شيخ الإسلام ابن تيمية

وجهوده في الحديث وعلومه

تأليف

الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي

أستاذ مساعد بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

شيخ الإسلام ابن تيمية

وجهوده في الحديث وعلومه

تأليف

الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي

أستاذ مساعد بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الأول

دار العاصمة

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ومن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله..

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[1].

---

(١) انظر: خطبة الحاجة للألباني.

وبعد، فإن من الأمور المعروفة أن الحديث النبوي الشريف لقي اهتمام أهل العلم من وقت مبكر من عهد النبوة إلى عصور متأخرة لما للحديث من أهمية كبيرة في التشريع الإسلامي إذ هو المصدر الثاني للشريعة بعد كتاب الله عز وجل، وقد قال فيه رسول الله ﷺ: «ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه»[1].

وقال: «تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي»[2] ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض، وقد دعا النبي ﷺ للمشتغلين بالسنة المشرفة بدعائه المشهور: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وأداها كما سمعها»[3].

فاعتنى علماء الصحابة وفقهاؤهم رضوان الله عليهم أجمعين بملازمة النبي ﷺ ملازمة شديدة، واهتموا بسماع أقواله وحفظها، وضبطها، ومراقبة عمل يومه وليلته ﷺ بكل دقة، وفهمه وحفظه وضبطه وأدائه إلى تلاميذهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وأرضاهم وتوارثت الأجيال التالية هذا الاهتمام والاعتناء البالغين بالحديث الشريف.

ولما كان الصحابة جميعاً موصوفين بالصدق والعدالة بتعديل من الله ورسوله وإجماع المسلمين لم يكن هناك أي شبهة في صدق ما رووه عن الرسول عليه الصلاة والسلام من أقوال وأفعال وتقريرات إلى أن حدثت

---

(١) انظر: (رقم ١٥٨) من قسم الأحاديث.

(٢) أخرجه مالك مرسلاً (٢/ ٨٩٩)، ووصله الحاكم وصححه (١/ ٩٣).

(٣) حديث متواتر انظر: دراسة حديث نضر الله امرءاً... رواية ودراية.

الفتنة[1] عند مقتل الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم حدثت الفرق المبتدعة كالروافض، والخوارج، والقدرية، فبدأ أهل العلم يعتنون بالإسناد، واستقر عندهم أنه من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء كما قال عبد الله بن المبارك[2].

وقد نهى عدد من الصحابة ثم التابعون عن مجالسة أهل الأهواء، والأخذ عنهم، وكلما مضى الزمن دبّ إلى أمة الإسلام داء الأمم فظهرت الجهمية، والمعطلة، والمعتزلة، وقد كانت نشأة بعضها في أول الأمر من الخلاف السياسي، ثم تحول في آخر الأمر إلى فرق اعتقادية مستقلة، وتفاقم الأمر بعد ما عربت كتب أهل اليونان وفارس والهند في العهد العباسي.

وكان لحدوث هذه الفرق المبتدعة أثر واضح في كثرة الوضاعين، والكذابين الذين حاولوا القضاء على الإسلام بإدخال ما ليس منه فيه، وقد قيض الله أهل الحديث الذين شمروا عن ساق الجد لحماية المجتمع الإسلامي من أكاذيب الدجاجلة وافتراءاتهم، وتميزوا من بين أهل العلم باعتنائهم بالسنة حفظاً ودراسة، وبنقل ما فهمه السلف الصالح من هذه النصوص في أبواب العقيدة والفروع، فتوجهوا إلى جمع كل ما وجدوا من أحاديث نبوية، وآثار سلفية، وبدأوا يطبقون قواعد الجرح والتعديل التي توارثوها من فقهاء الصحابة وتلاميذهم وبما استنبطوه من كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ.

---

(١) انظر: قول ابن سيرين في مقدمة صحيح مسلم (١/ ١٥).

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١/ ١٥).

وقد حاولوا محاولة جادة لجمع كل ما رواه أهل العلم في هذا الباب فظهرت في زمن أتباع التابعين موطآت ومصنفات، وأجزاء إلى أن بدأ اهتمام المحدثين بتجريد الأحاديث الصحيحة كما فعل الإمامان الهمامان: البخاري ومسلم، وتبعهما أصحابهما فألفوا الجوامع، والسنن، وحاولوا تطبيق قواعد التحديث في كثير مما أدرجوا في مؤلفاتهم، وتتابع أهل العلم على خدمة الحديث الشريف بكل ما استطاعوا له من سبيل، حتى ظهرت علوم الجرح والتعديل، وأسماء الرجال، وطبقاتهم، واعتبار أحاديث الرواة في المتابعات والشواهد.

واستمروا على هذا الجهد المسلسل بكل حماس ونشاط وحيوية إلى القرن الثالث ثم في القرن الرابع حتى استوعبوا أحاديث الرسول ﷺ، وآثار الصحابة والتابعين وأتباعهم.

وظهرت كتب الرجال المتنوعة، وبدأت أقوال نقاد الحديث تأخذ صبغة المصطلح الذي اصطلح عليه أهل العلم في كثير من أصول الدراية وقوانين الرواية، التي جمعها ودونها وهذبها أهل العلم المتأخرون باسم مصطلح الحديث.

وبجانب اهتمامهم بأصول الرواية والدراية وبجمع وغربلة المرويات الموجودة لدى الرواة، كان هؤلاء قد بذلوا جهوداً عظيمة في نشر العقيدة، وفهم الشريعة، والتطبيق العملي التي ورثوها من سلفهم الصالح فكانت الأحاديث النبوية، والآثار السلفية وحياة أهل الحديث العملية حصناً حصيناً للدين والقرآن، وللمجتمع الإسلامي ضد الأفكار الدخيلة والنظريات الباطلة فكان عامة الناس في سلامة من البدع الكلامية، والخرافات لقرب عهدهم

بالنبوة وكثرة أهل العلم العاملين بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وإنما كان شرذمة قليلة من أهل الأهواء والبدع الذين كانوا يحاولون تدمير جميع إصلاحات المحدثين وجهودهم، وقد اشتهرت مدن الإسلام كمكة المكرمة، والمدينة النبوية، والشام، ومصر، والكوفة، والبصرة، واليمن، وخراسان، والري، وواسط، ونيسابور بكونها مراكز الحديث وأهله وكان لرحلاتهم العلمية واجتماعهم في ثغور المسلمين للجهاد دور كبير في نشر السنة، والعقيدة السلفية في ربوع العالم.

فكانت السنة النبوية المشرفة وفقه السلف الصالح هي الحصن الحصين للأمة الإسلامية من كل ما واجهت من فتن وابتلاءات، وباءت جهود أعداء الدين على أنواعهم بالفشل أمام ثبات المحدثين على عقيدة السلف، وحبهم للسنة ومحبتهم الصحابة ومن تبعهم، وجهدهم المتواصل في خدمة السنة حفظاً وتعليماً وتدريساً وكتابةً، فمرت الأمة الإسلامية بفتن وزلازل، ذاب فيها وخضع لها كثير من الناس إلاَّ خدام السُنة الذين قابلوا جميع التحديات وواجهوها وحفظهم الله وصانهم من الشرور والفتن، وحفظ بجهودهم وجهادهم هذا الدين الذي وعد بحفظه ونصرته.

وقد قيض الله في كل زمان حماة لدينه بفضله ومنِّه وكرمه نفوا عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وصدق النبي ﷺ: «لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»[1].

إلاَّ أنه لما انقرضت عصور المحدثين الجهابذة في أواخر القرن الرابع، بدأت حركات البدع والخرافات والإلحاد تشق طريقها إلى صفوف

---

(١) من حديث معاوية: البخاري في العلم (رقم ٧١).

الأمة الإسلامية، وتسيطر على عقولهم، وصدق الرسول عليه السلام إذ قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، لكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[1].

وقد ابتعد من فتنة تأويل النصوص المفضى إلى تعطيل الشريعة وإفساد الدين، معظم الحنابلة بفضل الله وتوفيقه ثم بفضل تمسكهم بمذهب إمام أهل السنة والجماعة: الإمام أحمد بن حنبل، ووجود كتب الإمام أحمد وأصحابه بينهم، كما وجد كثيرون من أئمة المذاهب الفقهية الأخرى الذين حاولوا محاولة جادة في الاستمرار على منهج المحدثين القدامى ونقل طريقتهم في فهم النصوص والتمسك بالكتاب والسنة واجتناب البدع والخرافات.

وكلما مر الزمن بدأ المشتغلون بعلم الحديث كغيرهم يخضعون للمذاهب الكلامية، والفقهية، والصوفية، بل صار بعضهم من أنصارها ومؤيديها، وفي الحقيقة هذه كانت مأساة حيث صار منهج أهل الحديث والأثر غريباً لدى كثير من المشتغلين بهذا العلم الشريف فضلاً عن غيرهم من أهل العلم فنشأ المتأخرون في الغالب على تأويل نصوص الصفات الواردة في الكتاب والسنة، مع تعصب كثير منهم لمذاهبهم الفقهية، وتمجيدهم للطرق الكلامية والفلسفية،

وفي هذه القرون المتأخرة كثرت الأحاديث الضعيفة والموضوعة في كتب التفسير، والحديث، والفقه، والتصوف، والعقيدة، والكلام، وكثر

---

(١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: البخاري في العلم (رقم ١٠٠).

الاعتماد عليها في العقائد والأعمال، ونتج عن هذا فشو البدع والتأويل والجهل بمذاهب المحدثين، وبالأحاديث الصحيحة.

وقد منّ الله على العالم الإسلامي في النصف الثاني من القرن السابع بوجود شيخ الإسلام ابن تيمية الذي ولد ونشأ في أسرة عريقة في العلم والدين وذات مكانة مرموقة بين الحنابلة من قرون.

وبدأ شيخ الإسلام يحس قبل أن يبلغ الحلم ما عليه الأمة الإسلامية في فساد في أبواب العقيدة، والفقه، والسلوك، وفي مجال الاجتماع والسياسة، ففتح الله قلبه من صغر سنه للتفقه في الدين حسب المنهج السلفي الدقيق وتضلع من علوم المعقول والمنقول وهو دون العشرين، ودرس داء المسلمين وهو وقوعهم في فتنة تأويل نصوص الكتاب والسنة متأثرين بالفلسفة والكلام والمنطق والتصوف، ودرس أحوال الفرق الضالة والمبتدعة.

وساعده على ذلك اهتمامه بعلوم الكتاب والسنة ومنهج السلف واستيعابه حيث جمع وحفظ وفهم وتدبر، وألف ودرس وأفتى.

فتوجه إلى نقض المنطق والفلسفة والكلام والتصوف ولخص داء أهل الأهواء في فهم الشريعة أنهم إما يستدلون بأدلة عامة أو بنقل باطل أو بقياس فاسد.

وقال: «وكل من اعتقد نفي ما أثبته الرسول حصل في نوع الإلحاد بحسب ذلك، وهؤلاء كثيرون في المتأخرين قليلون في السلف، ومن تدبر كلام كثير من مفسري القرآن وشارحي الحديث ومصنفي العقائد النافية والكلام وجد فيه من هذا ما يتبين له به حقيقة الأمر»[1].

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١٠/ ٢٧٠).

وقد أطبق أهل العلم على الثناء عليه وأذعنوا لإمامته في العلوم والفنون، وأنه كان فريد عصره ووحيد دهره علماً ومعرفة وشجاعة وذكاء وكرماً ونصحاً للأمة وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ومع مشاركته في جميع العلوم والفنون كان بارزاً في الحديث وفنونه بل عد من كبار أئمته، وقد بدأ بتحصيل الحديث وروايته مبكراً وأكثر حتى زاد شيوخه على مائتي شيخ، وكتب ونسخ وخرج وانتخب، ونظر في الرجال، والطبقات وحصل ما لم يحصله غيره.

وبرع في الحديث وحفظه وفي عزوه إلى مصادره ورواته، فقلّ من يحفظ الحديث معزواً إلى أصوله وصحابته.

وبرع في علل الحديث وفقهه.

وقد وصفه الذهبي بكلمة جامعة وبين مهارته في الحديث وعلومه فقال: «وكانت له خبرةٌ تامةٌ بالرجال وجرحهم وتعديلهم، وطبقاتهم، ومعرفةٌ بفنون الحديث، وبالعالي والنازل، والصحيح والسقيم مع حفظ لمتونه الذي انفرد به، وهو عجيب في استحضاره واستخراج الحجج منه، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند بحيث يصدق عليه أن يقال: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث، ولكن الإحاطة لله غير أنه يغترف فيه من بحر وغيره من الأئمة يغترفون من السواقي».

وحدث بدمشق، ومصر، والثغر من عنفوان شبابه إلى أن حبس أخيراً في القلعة بدمشق.

وكثر تلاميذه الذين لا يحصون، وفيهم الأئمة الكبار الذين لهم مكانة عظيمة في خدمة الحديث وعلومه.

وملخص كلام الأئمة في شأنه أنه قد ثبتت له الإمامة في كثير من الجوانب العلمية، أما في الحديث وعلومه فهو إمامه رواية ودراية ونقداً، وهو أيضاً إمام في السنة لشدة تمسكه بها ومن أشد الناس حرصاً على إحيائها والرد على من خالفها، وهو إمام في الجرح والتعديل ونقد الرجال، وإمام في معرفة أهل العلم وطبقاتهم.

وهو من أئمة الإسلام الذين أكثروا من التأليف والتصنيف وتحرير الفتاوي، وترك ثروة علمية عظيمة، وقد تميز بين أهل العلم باعتناءه بكثرة استدلاله بالنصوص الشرعية والآثار السلفية، مع مراعاة قواعد الرواية والدراية ومناهج المحدثين في اختيار الأدلة الصحيحة، والتنبيه على صحيح الحديث وسقيمه.

كما شرح الأحاديث النبوية على طريق المحدثين القدامى من غير تعصب لرأي أو قول.

وقد اضطر في سبيل شرح هذه الأحاديث على منهج المحدثين إلى أن يوجه الانتقاد الصريح إلى جملة كبيرة من أهل العلم ومؤلفاتهم، والتنبيه على ما فيها بدع ومنكرات، وضعاف وموضوعات.

فتكلم في تصحيح الحديث وتضعيفه، كما تكلم على الرجال وقد تكرر كلامه لكثرة كتاباته في الموضوعات المختلفة في شكل ردود، وإجابات، وفتاوي.

وقد نبه على أخطاء المؤولين من مفسري القرآن وشراح الحديث في فهم النصوص وتأويلها على غير مذهب السلف كما بين فساد أقوال القائلين برد الأحاديث الموهمة بأنها خلاف للعقل أو القياس بلا حجة وبرهان.

فتكلم في رسالته المسماة: «مقدمة في أصول التفسير» على أخطاء بعض المفسرين الذين حرفوا الكلم عن مواضعه وفسروا كلام الله ورسوله ﷺ بغير ما أريد به، وتأولوه على غير تأويله، فقال: «وكذلك وقع من الذين صنفوا في شرح الحديث وتفسيره من المتأخرين من جنس ما وقع فيما صنفوه من شرح القرآن وتفسيره»[1].

سبب اختيار الموضوع:

وخلاصة القول في شيخ الإسلام وآثاره وأعماله التجديدية أن هذه الشخصية النادرة الفريدة التي ظهرت في أواخر القرن السابع وأوائل القرن الثامن، قد تركت آثاراً حسنة عظيمة في مجال العقيدة والسنة والفقه، وقد نفع الله بجهوده العظيمة المخلصة أمماً لا يحصون وقد تخرج عليه أمة، كما تخرجت على مصنفاته ومصنفات أصحابه أجيال لا يحصيهم إلاَّ الله.

وكان سر نجاح دعوته معرفته التامة بالحديث وعلومه ومناهج المحدثين واعتماده عليهم وعلى فقههم وبصيرتهم إذ كانت هي الركيزة الأساسية لأعماله التجديدية التي حركت النفوس الطيبة من علماء عصره من أصحابه وتلاميذه ومن سار على طريقتهم وانتهج منهجهم في العصور المتأخرة.

ولا يخفى على أهل العلم حاجة طلبة العلم الماسة إلى علوم شيخ الإسلام وآراءه في عالمنا المعاصر الذي شهد إقبال طلبة العلم على كتب التراث وخاصة كتب الحديث، مع ملاحظة تشابه كبير بين عصر شيخ الإسلام وعصرنا هذا في كثير من الأمور من فشو المناهج الكلامية والفقهية

---

(١) مجموع الفتاوي (١٣/ ٣٦٢).

والصوفية وتعصب الناس في هذه الأمور، وانتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والبدع والخرافات في المجتمع الإسلامي إلى غير ذلك من الأمور كالسياسة والاجتماع.

ومعظم الأحاديث والآثار التي تناولها شيخ الإسلام بالبحث والدراسة هي كانت موضع بحث ونقاش بين الناس من قديم الزمان.

ولا بد من الإشارة إلى ظاهرة وجود شروح كتب الحديث بالكثرة الكاثرة التي هي مرجع طلبة العلم، ومعظمها مليئة بآراء المذاهب الكلامية ولم توجد من شروح أهل العلم الذي اتبعوا طريقة المحدثين القدامى إلاَّ قليلاً كالبغوي، وابن عبد البر، وابن القيم وغيرهم.

وفي كتابات شيخ الإسلام معالجة جيدة لظاهرة التأويل في كتب مختلفة.

وكانت علومه وآراؤه موضع اهتمام واعتناء أهل العلم من عصره إلى عصرنا هذا، وتناول المؤلفون في المصطلح وشروح الحديث، والتفسير والفقه آراءه واستفادوا منها.

وألفت كتب كثيرة حول شيخ الإسلام وعلومه وآرائه كما هو مبسوط في الفصل الثامن من الباب الأول من الرسالة إلاَّ أني ما وجدت أحداً من أهل العلم حاول إبراز شخصية شيخ الإسلام ومكانته في الحديث وعلومه رواية ودراية مع شهرته في هذا الباب، وإمامته فيه، وقد نفقت سوق العلم بدمشق بوجوده، ووجود أصحابه كما ذكر الذهبـي في كتاب الأمصار ذوات الآثار.

وكذا ما وجدت أحداً منهم حاول جمع إفاداته في الحديث وعلومه المنثورة في مؤلفاته ورسائله وفتاويه.

فلما رأيت هذه الشخصية النادرة وبهذه المكانة العلمية العظيمة التي

لهـا جهود عظيمة في خدمة الحديث وعلومه درساً وتدريساً، ونقداً ودراسةً، وشرحاً وتفسيراً، ثم هذه الجهود كانت مبعثرة في ثنايا مؤلفاته المتنوعة وفتاويه الكثيرة، ولم أجد أحداً من الباحثين حاول إبراز شخصية شيـخ الإسلام ومكانته في الحديث وعلومه على كثرة الدراسات حوله وحـول علـومه، رأيـت في نفسي رغبة قوية أن أنخرط في سلك خدام علـوم شيـخ الإسـلام بخدمة هذا الجانب المهم، والمفيد من حياته فاخترت هذا الموضوع للبحث والدراسة، هذا ما يتعلق بأسباب اختيار الموضوع.

منهجي في الرسالة:

وأما ما يتعلق بمنهجي وطريقتي في إعداد هذه الرسالة فيتلخص في:

١ ـ جمع المعلومات التي تتعلق بحياة شيخ الإسلام العلمية وخاصة ما له صلة بالحديث كجمع أسامي شيوخه، وتلاميذه، وأصحابه، ومروياته، ومسموعاته لكتب الحديث المتنوعة، وشرحه للأحاديث في أجزاء مفردة أو في أثناء المؤلفات.

جمعـت هـذه المعلـومـات مـن مـؤلفـات شيـخ الإسـلام، ومـن كتـب التراجم الخاصة بشيخ الإسلام، ومن كتب أخرى في التاريخ والسير، والتراجم، ومعاجم الشيوخ، وأطباق السماعات الموجودة في بعض كتب الحديث الخطية المحفوظة في المكتبة الظاهرية.

٢ ـ جمع كل ما استطعت جمعه من إفادات شيخ الإسلام في علوم الحديث، وفي تصحيح الحديث وتضعيفه من كتبه المطبوعة والمخطوطة التي اطلعت عليها كما هو مثبت في فهرس مراجع الرسالة.

وقد تصفحت لهذا الغرض كتب ابن قيم الجوزية المطبوعة وعددها ثلاثون كتاباً.

٣ ــ قسمت البحث إلى ثلاثة أبواب:

* **أما الباب الأول: ففي سيرته وحياته العلمية:**

ويشتمل على ثمانية فصول:

١ ــ الفصل الأول: في نشأته وسرد أحداث حياته.

٢ ــ الفصل الثاني: في عصره وبيئته.

٣ ــ الفصل الثالث: في مكانته العلمية وثناء أهل العلم عليه.

٤ ــ الفصل الرابع: في ذكر شيوخه.

٥ ــ الفصل الخامس: في ذكر أصحابه وتلاميذه.

٦ ــ الفصل السادس: في ذكر مروياته ومسموعاته.

٧ ــ الفصل السابع: في ذكر مؤلفاته.

٨ ــ الفصل الثامن: في ذكر دراسات حوله وحول علومه وآثاره.

* **وأما الباب الثاني: ففي ذكر إفاداته في علوم الحديث**، وذكر كلامه على مؤلفات متنوعة في الحديث، والتفسير، والفضائل والزهد والتصوف والعقيدة والكلام، وهذه الإفادات تشتمل على معظم مباحث المصطلح المهمة.

* **وأما الباب الثالث: فيشتمل على ذكر الأحاديث والآثار التي حكم عليها شيخ الإسلام بالصحة أو الضعف أو الوضع، أو تردد في الحكم عليها.**

وقد رتبت هذه الأحاديث أو الآثار على الكتب والأبواب ورقمتها فبلغ عددها (١٠٣٢) حديث وأثر.

والكتب هي على الترتيب الآتي:

١ ــ كتاب التوحيد.

٢ ــ كتاب الإيمان.

٣ ــ كتاب المبتدأ.

٤ ــ كتاب السنَّة.

٥ ــ كتاب العلم.

٦ ــ كتاب فضائل القرآن والتفسير.

٧ ــ كتاب الأنبياء.

٨ ــ كتاب شمائل النبي ﷺ وفضائله.

٩ ــ كتاب المناقب.

١٠ ــ كتاب فضائل الأمكنة والأزمنة.

١١ ــ كتاب الطهارة.

١٢ ــ كتاب الصلاة.

١٣ ــ كتاب الزكاة.

١٤ ــ كتاب الصيام.

١٥ ــ كتاب الحج.

١٦ ــ كتاب الزيارة.

١٧ ــ كتاب الأدعية.

١٨ ــ كتاب الجهاد والمغازي والإمارة والجزية.

١٩ ــ كتاب البيوع.

٢٠ ــ كتاب النكاح.

٢١ ــ كتاب الطلاق والخلع والعدة.

٢٢ ــ كتاب الحدود.

٢٣ ـ كتاب الأقضية.

٢٤ ـ كتاب الأيمان والنذور.

٢٥ ـ كتاب الأطعمة والأشربة والطب.

٢٦ ـ كتاب اللباس والزينة.

٢٧ ـ كتاب الأدب والبر والصلة.

٢٨ ـ كتاب الزهد والتصوف.

٢٩ ـ كتاب الفتن.

وقد بذلت جهداً في خدمة هذه الأحاديث والآثار بتخريجها بالرجوع إلى مصادرها المتنوعة الكثيرة بقدر ما استطعت وتكلمت عليها في ضوء أقوال أهل الحديث وما قالوه في الحديث أو الأثر.

وإتماماً للبحث وخدمة له أعددت له عدة فهارس علمية وهي كما يلي:

١ ـ فهرس الأحاديث.

٢ ـ فهر الآثار.

٣ ـ فهرس المراجع:

(أ) مؤلفات شيخ الإسلام.

(ب) مراجع أخرى.

٤ ـ فهرس محتويات الرسالة.

هذا ما أردت بيانه في هذه المقدمة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي

الباب الأول
في سيرته وحياته العلمية

الباب الأول
في سيرته وحياته العلمية

ويشتمل على فصول:

الفصل الأول : في نشأته وسرد أحداث حياته.

الفصل الثاني : في عصره وبيئته.

الفصل الثالث : في مكانته العلمية وثناء أهل العلم عليه.

الفصل الرابع : في ذكر شيوخه.

الفصل الخامس : في ذكر أصحابه وتلاميذه.

الفصل السادس : في ذكر مروياته ومسموعاته.

الفصل السابع : في ذكر مؤلفاته.

الفصل الثامن : في ذكر دراسات حوله وحول آثاره.

الفصل الأول
في نشأته وسرد أحداث حياته

اسمه ونسبه:

هو «الشيخ الإمام الرباني، إمام الأئمة، ومفتي الأمة، وبحر العلوم، وسيد الحفاظ، وفارس المعاني والألفاظ، فريد العصر وقريع الدهر، شيخ الإسلام، وعلاَّمة الزمان، وترجمان القرآن، علم الزهاد، قامع المبتدعين تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام العلاَّمة شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن الشيخ الإمام العلاَّمة شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر، ابن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني نزيل دمشق»[1].

---

(١) من كلام ابن عبد الهادي في العقود الدرية (ص ٢)، وهكذا ذكر نسبه البرزالي في تاريخه كما أورده ابن كثير في البداية والنهاية (١٤/١١٦).

وقيل في تسمية «ابن تيمية»: أن جده محمد بن الخضر حج على درب تيماء، فرأى هناك طفلة فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتاً، فقال: يا تيمية، يا تيمية، فلقب بذلك.

وقال ابن النجار: ذكر لنا أن جده محمداً كانت أمه تسمى تيمية وكانت واعظة فنسب إليها وعرف بها (العقود الدرية ص ٢).

ولادته ونشأته:

ولد شيخ الإسلام يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمئة بمدينة حران.

وهاجر أهل حران منها إلى دمشق، فهاجر أبوه مع أسرته إليها في سنة سبع وستين وستمئة عند استيلاء التتر على البلاد.

تبكيره في تحصيل العلم:

وكانت العادة في البلاد الإسلامية إحضار الأولاد الصغار في مجالس أهل العلم التي تعقد لسماع الحديث لتحبيب العلم إليهم ولحصول البركة ولعلو الإسناد.

وكان شيخ الإسلام قد بدأ بتحصيل العلم في سن مبكر، وساعده على ذلك أنه كان أحد أفراد الأسرة العلمية والدينية الشهيرة في حران ودمشق، ومدينة دمشق نفسها كانت تعتبر من أكبر المراكز الإسلامية بعد سقوط عاصمة الخلافة العباسية: بغداد عام (٦٥٦هـ)، واستيلاء التتر عليها.

فكان أول سماع له بعد مجيئه من حران مع إخوانه من الشيخ المسند ابن عبد الدائم فسمع جزء ابن عرفة في عام (٦٦٧هـ).

ثم واصل ليله بنهاره في الأخذ والسماع على شيوخه الذين يزيدون عن مائتي شيخ في جميع العلوم والفنون مع عكوفه على قراءة الكتب، وحلّ مشاكلها، واستمر على ذلك، وعني بالحديث، وسمع ما لا يحصى من الكتب، والأجزاء وقرأ بنفسه، وكتب بخطه جملة من الأجزاء، وسنن أبـي داود، وبرز على أقرانه فهماً وذكاءً واستيعاباً للعلوم، وتأهل للفتوى والتدريس، وله دون العشرين، وأفتى قبل العشرين أيضاً.

وأمده الله بكثرة الكتابة، وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك، والفهم، وبطء النسيان حتى قال غير واحد: إنه لم يكن يحفظ شيئاً فينساه.

فاستمر شيخ الإسلام في التحصيل، والسماع، والإفادة مع التأليف والتصنيف وتحرير الفتاوى، وآخر سماعه للحديث هو عام (٦٩٩هـ).

وكان يحفظ الشيء الكثير من دواوين السنَّة كما سيأتي ذكر شهادة أهل الخبرة من أئمة هذا الشأن، ومن جملة محفوظاته: الجمع بين الصحيحين للحميدي وهو أول كتاب حفظه في الحديث[1].

توفي والده في (٣٠ ذي الحجة عام ٦٨٢هـ)، وعمره إحدى وعشرون سنة، فتولى مشيخة دار الحديث السكرية بعده، وتصدَّر للتدريس في أول المحرم عام (٦٨٣هـ)، وكان درسه حافلاً، حضره كبار أئمة عصره الذين بالغوا في الثناء عليه، وكان ألقى درسه في البسملة، وقيده بخطه الشيخ تاج الدين الفزاري.

وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبي: وكان الشيخ تاج الدين الفزاري يبالغ في تعظيم الشيخ تقي الدين، بحيث إنه علق بخطه درسه بالسكرية. وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: وهذا الدرس كان بعد موت والد الشيخ تقي الدين، في يوم الاثنين، ثاني المحرم من سنة ثلاث وثمانين وستمائة، بدار الحديث السكرية، التي بالقصاعين، داخل دمشق. وبها كان سكن الشيخ تقي الدين، ووالده من قبل.

وحضر هذا الدرس قاضي القضاة بهاء الدين يوسف ابن القاضي محيي الدين أبي الفضل يحيى بن الزكي.

---

(١) الأعلام العلية (ص ٢٢).

وشيخ الإسلام تاج الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المذكور.

والشيخ زين الدين أبو حفص عمر بن مكي عبد الصمد ابن المرحل، وكيل بيت المال، والد صدر الدين ابن الوكيل الشافعيون.

وشيخ الحنابلة العلاَّمة زين الدين أبو البركات ابن المنجا التنوخي وآخرون.

وكان درساً حافلاً، كتبه الشيخ تاج الدين الفزاري بخطه، كما ذكره الذهبي وغيره لكثرة فوائده، وأطنب الحاضرون في شكره، وكان إذ ذاك عمر الشيخ تقي الدين ابن تيمية نحو إحدى وعشرين سنة[1].

ثم جلس على مكان والده بالجامع الأموي على منبر أيام الجمع، واستمر في تفسير القرآن الكريم من حفظه إلى سنين طويلة.

وفي سنة (٦٩٠هـ)، ذكر على الكرسي يوم الجمعة شيئاً من الصفات، فقام بعض المخالفين، وسعوا في منعه من الجلوس، فلم يمكنهم ذلك.

وحج عام (٦٩٢هـ)، وفي عام (٦٩٤هـ) أذن له في الإفتاء العلاَّمة الشيخ شرف الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن نعمة، وكان يفتخر بذلك ويفرح به ويقول: أنا أذنت لابن تيمية بالإفتاء.

وفي هذه السنة حدث أن عساف النصراني سبَّ النبي ﷺ، فألف شيخ الإسلام إثر هذه الحادثة كتابه العظيم «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، الذي لم يؤلف مثله في الإسلام في بابه.

---

(١) الرد الوافر (ص ١٤٦)، وذكره أيضاً ابن كثير في البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٣).

وفي شعبان سنة (٦٩٥هـ)، درَّس شيخ الإسلام بالمدرسة الحنبلية عوضاً عن الشيخ زين الدين ابن المنجا (ت ٦٩٥هـ)، ونزل عن حلقة العماد بن المنجا لشمس الدين ابن الفخر البعلبكي.

وألف في هذه السنة العقيدة الواسطية.

وفي سنة (٦٩٧هـ)، سابع عشر شوال عمل شيخ الإسلام درساً في الجهاد، وبالغ في بيان أجور المجاهدين، وكان درساً حافلاً.

وفي سنة (٦٩٨هـ)، ألف كتابه القيِّم «الفتوى الحموية» سأله عنها أهل حماة، فوقع في آواخر دولة لاجين بعد خروج قبجق من البلد محنة لشيخ الإسلام بسبب هذه الفتيا، قام عليه جماعة من الفقهاء، وأرادوا إحضاره إلى مجلس القاضي جلال الدين الحنفي، فلم يحضر، وانتصر له الأمير سيف الدين جاغان، فسكت المشاغبون، واختفوا، ثم ناقشوه يوم الجمعة في الحموية، فأسكتهم، وكانت هذه المحنة بداية المحن والابتلاءات التي لم تنته إلاَّ بانتهاء عمره، ونشط شيخ الإسلام بعده نشاطاً عجيباً لشرح مذهب السلف في الأصول والفروع، والرد على الفلاسفة والجهمية، وسائر أهل البدع والأهواء ما لا يوصف ولا يعبر عنه، وأجري له من المناظرات العجيبة والمباحثات الدقيقة مع أقرانه وغيرهم في سائر أنواع العلوم ما تضيق العبارة عنه.

وفي ربيع الآخر سنة (٦٩٩هـ)، ذهب شيخ الإسلام مع أعيان البلد إلى قازان سلطان التتار الذي قصد دمشق بعد وقعة وادي الخزندار قرب سَلَمْيَة، وكلمه كلاماً قوياً شديداً فيه مصلحة عظيمة عاد نفعها على المسلمين.

ثم خرج شيخ الإسلام في جماعة من أصحابه يوم الخميس، العشرين من ربيع الآخر إلى ملك التتر، ولم يتفق اجتماعه به.

وفي رجب خرج إلى مخيم بولاي فاجتمع بقبجق في فكاك من كان معه من أسارى المسلمين، فاستنقذ كثيراً منهم من أيديهم، وفي يوم سابع عشر رجب يوم الجمعة أعيدت الخطبة بدمشق لصاحب مصر، وكان يخطب لقازان بدمشق وغيرها في بلاد الشام مئة يوم سواء.

ثم توجه شيخ الإسلام وأصحابه على الخمارات والحانات فكسروا آنية الخمور، وشقوا الظروف، وأرقوا الخمور، وعزروا جماعة من أهل الحانات المتخذة لهذه الفواحش، ففرح الناس.

وفي عشرين من شوال هذه السنة ركب نائب السلطنة جمال الدين أقوشي الأقرم في جيش دمشق إلى جبال الجرد وكسروان، وخرج شيخ الإسلام ومعه خلق كثير لقتال أهل تلك الناحية بسبب فساد نيتهم، وعقائدهم، وكفرهم، وضلالهم، وما كانوا عاملوا به العساكر لما كسرهم التتر، وهربوا حين اجتازوا ببلادهم، فقد وثبوا عليهم، ونهبوهم وأخذوا أسلحتهم وخيولهم، وقتلوا كثيراً منهم.

فلما وصلوا إلى بلادهم جاء رؤساؤهم إلى شيخ الإسلام فاستتابهم، وبيَّن للكثير منهم الصواب، وحصل بذلك خير كثير، وانتصار كبير على أولئك المفسدين، والتزموا بردّ ما كانوا أخذوه من أموال الجيش، وقرر عليهم أموالاً كثيرة يحملونها إلى بيت المال.

وفي سنة (٧٠٠هـ)، وردت الأخبار بقصد التتر بلاد الشام فدخل الرعب في قلوب أهلها فبدأوا يهربون وجلس شيخ الإسلام في ثاني صفر

بمجلسه في الجامع، وحرض الناس على القتال، وأوجب جهاد التتر حتماً في هذه الكرة، وتابع المجالس في ذلك، ونودي في البلاد أن لا يسافر أحد إلاَّ بمرسوم وورقة، فتوقف الناس عن السير، وسكن جأشهم.

وفي مستهل جمادى الأولى خرج شيخ الإسلام إلى نائب الشام في المرج، فثبتهم، وقوى جأشهم، ووعدهم بالنصر، والظفر على الأعداء، ثم ذهب إلى مصر، واستحثهم على تجهيز العساكر إلى الشام إن كان لهم به حاجة وقال لهم فيما قال:

«إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايته أقمنا سلطاناً يحوطه، ويحميه ويستغله في زمن الأمن».

وكان وصول العساكر إلى الشام سبب فرح الناس فرحاً شديداً.

ورجع شيخ الإسلام إلى دمشق بعد اجتماعه بالسلطان، والوزير، وأعيان الدولة، وأجابوه إلى الخروج.

وفي سنة (٧٠١هـ)، في شهر شوال عقد مجلس لليهود الخيابرة، وألزموا بأداء الجزية أسوة بأمثالهم من اليهود، فأحضروا كتاباً معهم يزعمون أنه من رسول الله ﷺ بوضع الجزية عنهم، فلما وقف عليه الفقهاء تبينوا أنه مكذوب مفتعل، وحاققهم عليه شيخ الإسلام، وبيَّن لهم خطأهم، وكذَّبهم، وأنه مزور مكذوب، فأنابوا إلى أداء الجزية.

وفي هذا الشهر ثار جماعة من الحسدة على شيخ الإسلام وشكوا منه أنه يقيم الحدود ويعزر، ويحلق رؤوس الصبيان، وتكلم هو أيضاً فيمن يشكون منه ذلك، بين خطأهم ثم سكنت الأمور.

ثم دبروا له مكيدة أخرى في جمادى الأولى سنة (٧٠٢هـ)، أن وقع

بيد نائب السلطان كتاب مزور فيه أن ابن تيمية، والقاضي شمس الدين الحريري، وجماعة من الأمراء والخواص يناصحون التتر، ويكاتبوهم، ويريدون تولية قبجق على الشام، وبعد أن أجري التحقيق على هذا الكتاب المزور ظهر أن واضعه فقير يقال له اليعفوري، وآخر معه يقال له أحمد الغناري، فعزرا تعزيراً عنيفاً، وقطعت يد الكاتب الذي كتب لهما هذا الكتاب وهو التاج المناديلي.

ثم جاء شعبان، واجتمعت العساكر المصرية، والشامية، ووقع القتال بين العساكر الإسلامية والتتر وشارك فيه شيخ الإسلام وأصحابه، وكان النصر حليف المسلمين.

وفي سنة (٧٠٤هـ)، استتاب شيخ الإسلام عدداً من الدجالين.

كما ذهب إلى مسجد التارنج، وأمر أصحابه، ومعهم حجارون بقطع صخرة كانت هناك بنهر قلوط تزار، وينذر لها قطعها، وأراح المسلمين منها ومن الشرك بها.

وفي سنة (٧٠٥هـ)، في المحرم خرج نائب السلطنة بجيشه مع ابن تيمية إلى بلاد الجرد، والرفض، والتيامنة، وأباد خلقاً كثيرة منهم، ومن فرقتهم الضالة، وحصل بسبب شهود شيخ الإسلام هذه الغزوة خير كثير.

وفي شهر جمادى الأولى جرت بينه وبينه الفرقة الأحمدية الرفاعية مناظرة، ونقاش، وانتهت على أنهم يخلعون الأطواق الحديدية من رِقابهم وأن من خرج عن الكتاب والسنَّة ضربت عنقه، وصنف شيخ الإسلام جزءاً في طريقة الأحمدية وبيان أحوالهم ومسالكهم وتخيلاتهم.

ثم امتحن في هذه السنة في رجب عقدت له ثلاثة مجالس، وبحثوا معه في العقيدة الواسطية، وأسفرت هذه المجالس عن اتفاقهم على أن هذه عقيدة سنِّية سلفية، منهم من قال ذلك طوعاً، ومنهم من قاله كرهاً وعاد شيخ الإسلام إلى منزله معظماً مكرماً.

ثم دبر له المصريون حيلة فطلب من دمشق إلى القاهرة، وكان وراء هذه الفتنة نصر المنبجي الصوفي الاتحادي، وبيبرس بن شنكير، والقاضي المالكي ابن مخلوف، فعقدوا له مجلساً، وادعوا عليه عند القاضي ابن مخلوف بأمور في العقائد:

فأفحمه شيخ الإسلام بأنك كيف تحكم فيّ وأنت خصمي!

وأخيراً حبس شيخ الإسلام، وحصل أذى للحنابلة بالقاهرة وبالشام وبقي في سجون مصر إلى ربيع الأول سنة (٧٠٧هـ)، حتى دخل مهنا بن عيسى أمير العرب، فأخرجه من السجن، وقد له مجالس حضرها أكابر الفقهاء، وأقام شيخ الإسلام بالقاهرة مشغولاً بالدعوة إلى الله، وقراءة العلم، فكان يتكلم في الجوامع والمجالس العامة، وقد حصل بوجوده في مصر نفع عظيم.

ثم في شوال من هذه السنة شكى جماعة كثيرة من الصوفية إلى الحاكم الشافعي، وعقد له مجلس لكلامه في ابن عربي وغيره، وادعى عليه ابن عطاء الله الاسكندراني بأشياء، ولم يثبت منها شيئاً.

ثم خُير بين الإقامة بدمشق، أو بالإسكندرية بشروط أو الحبس، فاختار الحبس، وأذن أن يكون عنده من يخدمه، وكان جميع ذلك بإشارة نصر المنبجي.

واستمر شيخ الإسلام في الوعظ والإرشاد، والدرس، والإفادة، ويقصده الناس ويزورونه، وتأتيه الفتاوى المشكلة من الأفراد والأعيان.

ثم انتقل إلى الإسكندرية، وحبس فيها في برج حسن مضيء متسع، وبقي بها مدة سلطنة المظفر، فلما عاد الملك الناصر إلى السلطنة، وتمكن وأهلك المظفر عام (٧٠٩هـ)، في شوال، أعيد شيخ الإسلام إلى القاهرة مكرماً معززاً، وأكرمه السلطان إكراماً، وقام إليه، وتلقاه في مجلس حفل فيه قضاة المصريين والشاميين والفقهاء، وأعيان الدولة، وزاد في إكرامه عليهم.

وبقي شيخ الإسلام في القاهرة مشغولاً بنشر دعوته، وتأليف المؤلفات القيمة النافعة حتى جاء شهر شعبان سنة (٧١١هـ)، وحاول الفقيه البكري المشاغبة عليه فوثب عليه ونتش أطواقه، فثار بسبب ذلك فتنة وأراد جماعة الانتصار من البكري فلم يمكنهم شيخ الإسلام من ذلك.

وكانت مدة إقامته بمصر سبع سنين من عام (٧٠٥ ــ إلى ٧١٢هـ)، وألّف وهو في السجن الكتب التالية:

كتاب الاستقامة، وجواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية، وتلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، والمحنة المصرية (مجلدان)، والمسائل الاسكندرانية، والفتاوى المصرية، وكتب معها أكثر من مئة لفة ورق أيضاً[1].

---

(١) انظر: العقود الدرية (ص ٣٦١)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٠٣).

قلت: وفي هذه المدة ألف كتباً مثل كتابه المشهور: منهاج السنَّة، فألفه عام (٧١٠هـ)[١].

كما ألف قبل هذه السنة كتابه في الكلام على المحصل للرازي[٢].

وكتاب مسألة التعليل[٣].

ورسالة في تفسير سورة الإخلاص[٤].

ورسالة في (تفسير ليس كمثله شيء)[٥].

ودرء تعارض العقل والنقل[٦].

وجواب المسائل التي سئل عنها في استدارة الأفلاك[٧]

والرد على المنطقين، وألفه قبل درء التعارض[٨].

ثم رجع شيخ الإسلام سنة (٧١٢هـ)، بعد غيبته فوق سبع سنوات مع إخوانه وجماعة من أصحابه إلى دمشق بنية الجهاد لما قدم السلطان لكشف التتر عن الشام، مروراً ببيت المقدس، فلما وصل إلى دمشق خرج خلق لتلقيه، والترحيب به، وسر الناس بمجيئه.

---

(١) قال في المنهاج: إن الإمام المفقود للروافض دخل السرداب سنة ٢٦٠هـ، أو قريباً من ذلك، وهو الآن غائب منذ أكثر من أربعمائة وخمسين سنة (١/ ٣٦).

(٢) انظر: المنهاج (١/ ٥٢).

(٣) انظر: المنهاج (١/ ١٦٦، ٢٦٠).

(٤) انظر: المنهاج (١/ ٢٦٠).

(٥) انظر: المنهاج (١/ ٢٦٠).

(٦) انظر: المنهاج (٣/ ٧٠، ١٠٦، ١٠٩).

(٧) انظر: المنهاج (٣/ ١١١).

(٨) انظر: المنهاج (٢/ ٢٨٢)، والرد على المنطقين (٢٥٣، ٣٧٣، ٣٢٤).

واستمر على ما كان عليه من إقراء العلم وتدريسه بدار الحديث السكرية، والمدرسة الحنبلية، وإفتاء الناس ونفعهم، وتوجه في هذا العهد إلى تجلية البحوث الفقهية.

وتوفيت والدته الكريمة عام (٧١٦هـ)، والتي كان شيخ الإسلام باراً بها للغاية، وكان يعظمها ويعتني بشؤونها وقد كتب إليها رسالة رقيقة للغاية من مصر ذكر فيها أسباب تأخره في مصر قائلاً: وتعلمون أن مقامنا الساعة في البلاد إنما هو لأمور ضرورية متى أهملناها فسد علينا أمر الدين والدنيا، ولسنا واللَّهِ مختارين للبعد عنكم، ولو حملتنا الطيور لسرنا إليكم، ولكن الغائب عذره معه، وأنتم لو اطلعتم على باطن الأمور فإنكم ـ ولله الحمد ـ ما تختارون الساعة إلاَّ ذلك، ولم نعزم على المقام والاستيطان شهراً واحداً، بل كل يوم نستخير الله لنا ولكم وادعوا لنا بالخيرة، فنسأل الله العظيم أن يخير لنا وللمسلمين ما فيه خيرة وعافية[1].

وكان شيخ الإسلام ينشر دعوته بكل جد ونشاط حتى جاء عام (٧١٨هـ)، ومنعه السلطان من الفتوى في مسألة الحلف بالطلاق بالتكفير، ثم عقد لهذا الغرض مجالس في سنة (٧١٩هـ)، حتى حبس بالقلعة ثم منع بسببه من الفتيا مطلقاً.

وفي آخر الأمر دبروا عليه الحيلة في مسألة المنع من السفر إلى قبور الأنبياء، والصالحين.

وألزموه من ذلك التنقص بالأنبياء، وذلك كفر.

وأفتى بذلك طائفة من أهل الأهواء وهم ثمانية عشر نفساً رأسهم

---

(١) العقود الدرية (٢٥٧).

القاضي الأخنائي المالكي، وأفتى قضاة مصر الأربعة بحبسه، فحبس بقلعة دمشق سنتين وأشهراً.

وبقي مدة في القلعة يكتب العلم ويصنفه، ويرسل إلى أصحابه الرسائل، إلى أن منع من الكتابة، ولم يترك عنه دواة ولا قلم ولا ورق فأقبل على التلاوة، والتهجد، والمناجاة، والذكر حتى وافته المنية في العشرين من شوال سنة (٧٢٨هـ).

وحضر جنازته جميع أهل دمشق إلاَّ ثلاثة أنفس خوفاً على أنفسهم، واعتبرت جنازته أكبر جنازة في الإسلام بعد جنازة الإمام أحمد رحمة الله عليه رحمة واسعة، وجزاه خيراً عن الإسلام والمسلمين عما قام بخدمات جليلة لخدمة الدين الإسلامي الحنيف[1].



(١) اعتمدت في كتابه هذا الفصل على الكتب التالية: العقود الدرية لابن عبد الهادي، والبداية والنهاية، والأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، وذيل طبقات الحنابلة، والوافي بالوفيات للصفدي.

الفصل الثاني
في عصره وبيئته

إن دراسة عصر المؤلف وبيئته لها أهمية كبيرة لمعرفة أفكاره وتقويم أعماله لأن الإنسان يتأثر بطبيعة الحال بالبيئة التي ولد فيها وعاش ومارس أحداثها.

ومن المعلوم: أن شيخ الإسلام من الشخصيات النادرة التي تأثرت بالبيئة التي نشأ فيها تأثراً كان له آثار بعيدة في اتجاهه العام لما قام به من أعمال جليلة، ومواقف حميدة لخدمة الدين الإسلامي الحنيف.

ولد شيخ الإسلام في بيئة علمية عريقة في العلم، والدين والزهد والتقوى ذات عقيدة سلفية راسخة، فجده كان من كبار الأئمة وهكذا أبوه، ثم إخوانه والعلماء الآخرون من الأسرة، وكانت الحنابلة بكثرة كاثرة بمدينة حران بمسقط رأسه، وبدمشق التي كانت معقلاً للإسلام والمسلمين بعد سقوط عاصمة الخلافة العباسية بغداد عام (٦٥٦هـ).

فكان هناك عدد كبير من العلماء في كل علم وفن، وكانت دورة العلم منتشرة كما كانت للحنابلة شوكة بوجود علمائهم ومدارسهم، هذا من الناحية العلمية.

وأما من الناحية العقائدية: فكان المذهب الأشعري هو المذهب السائد في البلدان الإسلامية لحماية الأمراء بهذا المذهب من عصر السلطان صلاح الدين الأيوبي إلى عصور المماليك.

أما الحنابلة فكانوا على مذهب الإمام أحمد بن حنبل في الأصول والفروع فكانت بينهم وبين الأشاعرة مناظرات ومناقشات، وكانت البدع والخرافات منتشرة في صفوف المسلمين مع رواج الفلسفة والكلام والتصوف والشعوذة والرفض في أمة الإسلام.

وأما من الناحية السياسية: فكان عصره يموج بالاضطراب السياسي والمنازعات الحربية، فكانت بلاد الشام منذ النصف الثاني من القرن السابع الهجري تعيش في ظل دولة المماليك التي قامت على أنقاض الدولة الأيوبية وأصبحت من أعظم مراكز القوى في العالم الإسلامي بسبب قدرتها على إيقاف التقدم المغولي المدمر الذي قضى على الخلافة العباسية ببغداد.

وكان هؤلاء الأمراء يعتمدون على المشايخ والقضاة في شؤونهم الدينية.

ونشأة شيخ الإسلام في مثل هذه البيئة، أثرت في شخصيته، وتركت آثاراً بعيدة في حياته حيث توجه رحمه الله من صغر سنه إلى إعادة مجد الإسلام، وتجديد الدين الإسلامي الذي اندرست معالمه بسبب غفلة كثير من العلماء والمشايخ عن عقيدة السلف الصالح، وبعدهم عن هدي النبي ﷺ، وفقه الصحابة والتابعين لانشغالهم بالفلسفة والكلام، وجمودهم على المذاهب الفقهية تاركين ما أمرهم الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فبدأ شيخ الإسلام من عنفوان شبابه بتأليف الكتب والرسائل، وتحرير الفتاوى، وكان جل همه إيجاد العقل الإسلامي الذي يستضيء بنور القرآن والسنة وفقه السلف، وقد ألجأته الضرورة إلى أن قام بالرد على كل فكر من الأفكار الدخيلة على الإسلام بغاية من القوة والوضوح فكثرت ردوده على الفرق الضالة ورؤسائهم، فكسر طاغوت الفلسفة والكلام والمنطق، وكشف عن أباطيل الروافض والملاحدة والباطنية، كما قام بالرد على أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وبيَّن للمسلمين طريقة حياتهم حتى صار الإسلام وتعاليمه حسبما فهمه السلف الصالح من غير تحريف ولا تأويل أمراً سهلاً لمن أراد الله أن يهديه إلى الحق، وقد كانت جهود شيخ الإسلام بمثابة مدرسة عظيمة في عصره وبعده التي تعتبر أقوى مدرسة بعد انقراض عصر المحدثين.

وجميع الحركات السلفية من عصره إلى يومنا هذا قد نشأت على أفكار شيخ الإسلام وتلاميذه بحيث يصدق عليه قول القائل: إنه لم يبق للمسلمين طريق للوصول إلى مذهب السلف الصالح إلاَّ هذه المدرسة العملاقة التي بفضل الله ومنه وكرمه في نمو ورقي وازدهار يوماً فيوماً.

وقد صدق الله قول الإمام العلامة أحمد بن طرخان الملكاوي (ت ٨٠٣هـ): «كل صاحب بدعة ومن ينتصر له، لو ظهروا لا بد من خمودهم وتلاشي أمرهم، وهذا الشيخ تقي الدين ابن تيمية كلما تقدمت أيامه تظهر كرامته، ويكثر محبوه وأصحابه»[1].



(١) الرد الوافر (ص ١٣٤).

الفصل الثالث
في مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

اتفق أهل العلم من معاصري شيخ الإسلام إلى يومنا هذا على إمامته وتفوقه في العلم والفضل والزهد والورع والخلق، وعلى ما أسبغ الله عليه من نعمة ظاهرة وباطنة، وقد أفرد عدد كبير من أهل العلم سيرته في كتابات مستقلة، كما ترجموا له في كتب التراجم والسير بما سيأتي عرضه في فصل مستقل.

وقد اشتهر بلقب شيخ الإسلام[1] في حياته وبعد مماته، حيث عرف عند أهل العلم عند إطلاقه أن المراد به هو ابن تيمية، وخاصة عند المنتسبين إلى هذه المدرسة السلفية.

وقد قال العلامة أبو عبد الله محمد بن الصفي عثمان بن الحريري الأنصاري الحنفي قاضي قضاة مصر والشام: «إن لم يكن ابن تيمية شيخ الإسلام فمن؟»[2].

---

(١) انظر: الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية «شيخ الإسلام» كافر. وقد ذكر فيه مؤلفه عن (٨٧) من أئمة الإسلام أنهم لقبوا ابن تيمية بشيخ الإسلام، وتأتي بعض الأمثلة في ذكر مروياته ومسموعاته.

(٢) الرد الوافر (ص ٩٨).

وقد منحه الله الحافظة الواعية التي هي أساس العلم، والعمق والتأمل، وحضور البديهة، والاستقلال الفكري، والإخلاص في طلب الحق، والطهارة من أدران الهوى، مع فصاحته، وقدرته البيانية، والشجاعة، والصبر، وقوة الاحتمال، وقوة الفراسة، والهيبة.

وما انتقم من أحد بل عفا عنهم عند المقدرة، وقد حاول أعداؤه مراراً للنيل منه بل القضاء على حياته، ولكن حينما تمكن منهم عفا عنهم وقال: أما أنا فهم في حلٍّ من حقي ومن جهتي، وكان القاضي زين الدين بن مخلوف ـ قاضي المالكية يقول بعد ذلك: «ما رأينا أتقى من ابن تيمية، ولم نبق ممكناً في السعي فيه، ولما قدر علينا عفا عنا»[1].

وصدق القائل: الفضل ما شهدت به الأعداء.

ولم يتردد في مجابهة الحكام والسلطان والعلماء والمشايخ بكلمة الحق، مع زهده عن المناصب الدنيوية، وأما كلام العلماء الأفاضل في الثناء عليه فكثير جداً، وأذكر هنا كلام أئمة هذا الشأن كالذهبي وابن حجر بشيء من التفصيل، كما أورد كلام بعض العلماء الآخرين الذي يتعلق بتنويههم بمعرفة شيخ الإسلام الحديث وعلومه وتضلعه منها.

١ ـ قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) بعد ما اجتمع بشيخ الإسلام بمصر سنة (٧٠٠هـ): «لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلا العلوم كلها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما يريد»[2].

٢ ـ وقال ابن سيد الناس اليعمري (ت ٧٣٤هـ) بعد أن ذكر ترجمة

---

(١) العقود الدرية (ص ٢٨٣).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (ص ٢/ ٣٩٢)، والشهادة الزكية (ص ٢٩).

المزي: «وهو الذي حداني على رؤية الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين... فألفيته ممن أدرك من العلوم حظاً، وكاد يستوعب السنن والآثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حامل رأيته، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر في الحديث فهو صاحب علمه وذو روايته»[1].

٣ ــ وذكر البرزالي بعض شيوخه وقال: «وخلق كثير سمع منه الحديث، وقرأ بنفسه الكثير وطلب الحديث، وكتب الطباق والأثبات ولازم السماع بنفسه بمدة سنين وقل أن سمع إلاَّ حفظه إلى أن قال: أما الحديث فكان حامل رايته، حافظاً له، مميزاً بين صحيحه وسقيمه، عارفاً برجاله متضلعاً من ذلك».

وقال أيضاً: «وكان بيني وبينه مودة وصحبة من الصغر».

وقال: «الإمام المجمع على فضله ونُبله ودينه، قرأ القرآن، وبرع فيه والعربية والأصول، ومهر في علمي التفسير والحديث، وكان إماماً لا يلحق غباره في كل شيء...»[2].

٤ ــ وقال المزي (ت ٧٤٢هـ): ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله، ولا أتبع لهما منه»[3].

---

(١) العقود الدرية (ص ١٠)، والشهادة الزكية (ص ٢٦)، وانظر أيضاً: المعجم المختص (ق ٧)، والدرر الكامنة (١/ ١٥٦)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٩٠)، والرد الوافر (ص ٥٧).

(٢) العقود الدرية (ص ١٢)، والبداية والنهاية (١٤/ ١٣٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية، سيرته وأخباره (١١٨، ١١٩).

(٣) العقود الدرية (ص ٧).

٥ ــ وقال ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ): «سمع شيخنا الكثير من ابن أبي اليسر وذكر أحد عشر شيخاً. وقال: «خلق كثير، وشيوخه الذين سمعوا منه أكثر من مائتي شيخ، وسمع مسند الإمام أحمد مرات، وسمع كتب الستة الكبار، والأجزاء، ومن مسموعاته معجم الطبراني الكبير، وعنى بالحديث وقرأ ونسخ. . .»[١].

وقال: «قرأ بنفسه الكثير، وطلب الحديث، وكتب الطباق والأثبات، ولازم السماع بنفسه مدة سنين واشتغل بالعلوم إلى أن قال: وأما الحديث فكان حافظاً له، مميزاً بين صحيحه وسقيمه، عارفاً برجاله متضلعاً في ذلك. . .»[٢].

٦ ــ أقوال الإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ):

وذكر الذهبي في كتابه: الأمصار ذوات الآثار: مدينة دمشق وأشار إلى وجود الكثرة الكاثرة من علماء الحديث بها إلى القرن الثالث الهجري، وقال: وهي دار قرآن وحديث وفقه، قال: وتناقص العلم بها في المائة الرابعة، والخامسة، وكثر بعد ذلك، ولا سيما في دولة نور الدين، وأيام محدثها ابن عساكر، والمقادسة النازلين بسفحها، ثم تكاثر بعد ذلك بابن تيمية، والمزي وأصحابهما[٣].

وقال: «ما رأيت أحداً أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي

---

(١) العقود الدرية (ص ٣).

(٢) العقود الدرية (ص ٣٧٢).

(٣) الأمصار ذوات الآثار (٢٣ ــ ٢٧)، وعنه نقله السخاوي في الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (ص ٦٦٢).

يوردها منه، ولا أشد استحضاراً لمتون الأحاديث، وعزوها إلى الصحيح، أو المسند أو السنن كأن ذلك نصب عينه، وعلى طرف لسانه بعبارة رشقة حلوة، وإفحاماً للمخالف. . .»[1].

وقال الذهبي في موضع: «وسماعاته من الحديث كثيرة، وشيوخه أكثر من مائتي شيخ، ومعرفته بالتفسير إليها المنتهي، وحفظه للحديث ورجاله، وصحته، وسقمه فما يلحق فيه. . .»[2].

وقال في المعجم المختص: «ونسخ وقرأ وانتقى وبرع في علوم الإسناد والمتن، ودرس، وأفتى، وفسر، وصنف التصانيف البديعة، وانفرد بمسائل فَنِيْلَ من عرضه لأجلها، وهو بشر له ذنوب وخطأ ومع هذا فوالله ما مقلت عيني مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، كان إماماً متبحراً في علوم الديانة، صحيح الذهن، سريع الإدراك، سيال الفهم، كثير المحاسن، موصوفاً بفرط الشجاعة والكرم، فارغاً عن شهوات المأكل، والملبس، والجماع، لا لذة له في غير نشر العلم، وتدوينه، والعمل بمقتضاه»[3].

وقال في موضع آخر: «وله باع طويل في معرفة مذاهب الصحابة والتابعين، وقلّ أن يتكلم في مسألة إلاّ ويذكر فيها، واحتج لها بالكتاب والسنة.

ولما كان معتقلاً بالإسكندرية، التمس منه صاحب «سبتة» أن يجيز له مروياته، وينص على أسماء جملة منها، فكتب في عشر ورقات جملة من

---

(١) انظر: سيرة شيخ الإسلام عند المؤرخين (ص ٢٧).

(٢) العقود الدرية (ص ٢٣)، والشهادة الزكية (ص ٤٠).

(٣) المعجم المختص (ق ٧) للذهبي.

ذلك بأسانيدها من حفظه، بحيث يعجز أن يعمل بعضه أكبر محدث يكون.

وله خبرة بالرجال، وجرحهم، وتعديلهم، وطبقاتهم، ومعرفة بفنون الحديث، وبالعالي والنازل، وبالصحيح والسقيم مع حفظه لمتونه، فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ولا يقاربه، وهو عجب في استحضار، واستخراج الحجج منه وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند، بحيث يصدق عليه أن يقال: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث، ولكن الإحاطة لله، غير أنه يغترف من بحر، وغيره من الأئمة يغترفون من السواقي.

وله الآن عدة سنين لا يفتي بمذهب معين، بل بما قام الدليل عليه عنده.

ولقد نصر السنة المحضة، والطريقة السلفية، واحتج لها ببراهين ومقدمات، وأمور لم يسبق إليها. وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون، وهابوا، وجسر عليها. حتى قام عليه خلق من علماء مصر، والشام قياماً لا مزيد عليه، وبدعوه، وناظروه، وكاتبوه، وهو ثابت لا يداهن، ولا يحابي، بل يقول الحق المرّ الذي أداه إليه اجتهاده وحدة ذهنه، وسعة دائرته في السنن والأقوال مع ما اشتهر منه من الورع، وكمال الفكر، وسعة الإدراك، والخوف من الله العظيم والتعظيم لحرمات الله. فجرى بينه وبينهم حملات حربية، ووقعات شامية ومصرية. وكم من نوبة قد رموه عن قوس واحد، فينجيه الله تعالى. فإنه دائم الابتهال كثير الاستغاثة، قوي التوكل، ثابت الجأش.

وله من الطرف الآخر محبون من العلماء والصلحاء، ومن الجند،

والأمراء، ومن التجار والكبراء، وسائر العامة تحبه لأنه منتصب لنفعهم ليلاً ونهاراً، بلسانه وقلمه.

وأما شجاعته فبها تضرب الأمثال، وببعضها يتشبه أكابر الأبطال، فلقد أقامه الله في نوبة غازان، والتقى أعباء الأمر بنفسه، وقام وقعد وطلع وخرج، واجتمع بالملك مرتين، و «بقطلوشاه» و «ببولاي» وكان «قبجق» يتعجب من إقدامه وجرأته على المغول، وله حدة قوية تعتريه في البحث، حتى كأنه ليث حرب، وهو أكبر من أن ينبه مثلي على نعوته، فلو حُلِّفْتُ بين الركن والمقام لحَلفتُ: أني ما رأيت بعيني مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، في العلم»[1].

وقال الذهبي ـ أيضاً: «وكان آية في الذكاء، وسرعة الإدراك، رأساً في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف، بحراً في النقليات، وهو في زمانه فريد عصره، علماً وزهداً، وشجاعة وسخاء، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وكثرة تصانيف، وقرأ وحصل وبرع في الحديث والفقه، وتأهل للتدريس والفتوى، وهو ابن سبع عشرة، وتقدم في علمي التفسير والأصول، وجميع علوم الإسلام أصولها وفروعها، ودقها وجلها، فإن ذكر التفسير: فهو حامل لوائه، وإن عد الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق، وإن حضر الحفاظ، نطق، وخرسوا، وسرد، وأبلسوا، واستغنى، وأفلسوا، وإن

---

(١) الشهادة الزكية (٤٠ ـ ٤٢)، وساق معظمه ابن ناصر الدين الدمشقي في الرد الوافر (٧٠ ـ ٧٢)، وابن عبد الهادي (٢٤، ٢٥)، وذكر ابن حجر في الدرر الكامنة أيضاً مختصراً (١/١٥٨، ١٥٩)، وذكر ما يتعلق بالتفسير والحديث ابن الوردي وقال في آخر الترجمة: أكثرها من «الدرة اليتيمية في السير التيمية». انظر: شيخ الإسلام سيرته وأخباره عند المؤرخين (ص ١٩ و ٢٤).

سمي المتكلمون: فهو فردهم، وإليه مرجعهم، وإن لاح ابن سينا يقدم الفلاسفة، فَلّهم وهتك أستارهم، وكشف عوارهم، وله يد طولى في معرفة العربية والصرف واللغة. وهو أعظم من أن تصفه كَلِمِي، وينبه ــ على شأوه ــ قلمي، فإن سيرته، وعلومه، ومعارفه، ومحنه، وتنقلاته، يحتمل أن توضع في مجلدين، فالله تعالى يغفر له، ويسكنه أعلى جنته، فإنه كان رباني الأمة، وفريد الزمان، وحامل لواء الشريعة، وصاحب معضلات المسلمين. رأساً في العلم، يبالغ في أمر قيامه بالحق، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ــ مبالغة ما رأيتها، ولا شاهدتها من أحد، ولا لحظتها من فقيه»[1].

وكتب الذهبي ــ أيضاً تحت خط الشيخ شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا خط شيخنا الإمام، شيخ الإسلام، فرد الزمان، بحر العلوم تقي الدين، قرأ القرآن والفقه، وناظر واستدل، وهو دون البلوغ.

برع في العلم، والتفسير، وأفتى ودرس، وله نحو العشرين، وصنف التصانيف، وصار من أكابر العلماء في حياة شيوخه، وله المصنفات الكبار التي سارت بها الركبان، ولعل تصانيفه في هذا الوقت تكون: أربعة آلاف كراس، وأكثر، وفسر كتاب الله تعالى مدة سنين من صدره في أيام الجمع، وكان يتوقد ذكاء، وسماعاته من الحديث كثيرة، وشيوخه أكثر من مائتي شيخ، ومعرفته بالتفسير إليها المنتهى، وحفظه للحديث ورجاله، وصحته، وسقمه، فما يلحق فيه، وأما نقله للفقه، ومذاهب الصحابة والتابعين، فضلاً عن المذاهب الأربعة، فليس له فيه نظير. وأما معرفته بالملل

(١) العقود الدرية (ص ٢٣، ٢٤)، والشهاة الزكية (ص ٤٢، ٤٣).

والنحل، والأصول والكلام، فلا أعلم له فيه نظيراً، ويدري جملة صالحة من اللغة، وعربيته قوية جداً، ومعرفته بالتاريخ، والسير فعجب عجيب، وأما شجاعته وجهاده وإقدامه فأمر يتجاوز الوصف، ويفوق النعت. وهو أحد الأجواد الأسخياء، الذين يضرب بهم المثل، وفيه زهد وقناعة باليسير في المأكل والمشرب»[1].

وقال الذهبي أيضاً: «وغالب حطه الفضلاء والمتزهدة فبحق، وفي بعضه هو مجتهد، ومذهبه توسعة العذر للخلق، ولا يكفر أحداً إلاَّ بعد قيام الحجة عليه»[2].

وقال في تذكرة الحفاظ: «الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة العصر، أحد الأعلام، ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وست مائة وقدم مع أهله سنة سبع، فسمع من ابن عبد الدائم، وابن أبـي اليسر، والكمال بن عبد، وابن الصيرفي، وابن أبـي الخير، وخلق كثير، وعني بالحديث، ونسخ الأجزاء، ودار على الشيوخ، وخرج، وانتقى وبرع في الرجال، وعلل الحديث، وفقهه، وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك.

كان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد والشجعان الكبار، الكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان، لعلها ثلاث مائة مجلد.

---

(١) العقود الدرية (ص ٢٢، ٢٣)، والرد الوافر (ص ٦٨، ٦٩)، والشهادة الزكية (ص ٤٠)، وشيخ الإسلام وسيرته وأخباره عند المؤرخين (ص ٦١، ٦٢).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٩٤).

حدث بدمشق، ومصر، والثغر، وقد امتحن، وأوذي مرات، وحبس بقلعة مصر، والقاهرة، والإسكندرية، وبقلعة دمشق مرتين، وبها توفي في العشرين من ذي العقدة سنة ثمان وعشرين وسبع مائة، في قاعة معتقلاً، ثم جهز، وأخرج إلى جامع البلد، فشهده أمم لا يحصون، فحزروا بستين ألفاً، ودفن إلى جانب أخيه الإمام شرف الدين عبد الله بمقابر الصوفية، رحمهما الله تعالى»[1].

وقال في معجم شيوخه: «شيخنا وشيخ الإسلام وفريد العصر علماً، ومعرفة، وشجاعة، وذكاء، وتنويراً إلّهياً، وكرماً، ونصحاً للأمة، وأمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر، سمع الحديث، وأكثر بنفسه من طلبه، وكتب، وخرج، ونظر في الرجال والطبقات، وحصل ما لم يحصله غيره، وبرع في تفسير القرآن، وغاص في دقيق معانيه بطبع سيال وخاطر وقاد، إلى مواضع الإشكال ميال، واستنبط منه أشياء لم يسبق إليها، وبرع في الحديث وحفظه، فقلّ من يحفظ من الحديث معزواً إلى أصوله وصحابته، مع شدة استحضار له وقت إقامة الدليل، وفاق الناس في معرفة الفقه، واختلاف المذاهب، وفتاوى الصحابة والتابعين بحيث إنه إذا أفتى لم يلتزم بمذهب، بل بما يقوم دليله عنده، وأتقن العربية أصولاً وفروعاً وتعليلاً واختلافاً، ونظر في العقليات وعرف أقوال المتكلمين، ورد عليهم، ونبه على خطأهم، وحذر، ونصر السنة بأوضح حجج وأبهر براهين، وأوذي في ذات الله من المخالفين، وأخيف في نصر السنة المحضة، حتى أعلى الله مناره، وجمع قلوب أهل التقوى على محبته والدعاء له، وكبت أعداءه،

(١) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٦).

وهدى به رجالاً كثيرة من أهل الملل والنحل، وجبل قلوب الملوك والأمراء على الانقياد له غالباً، وعلى طاعته، وأحيا به الشام بل الإسلام بعد أن كاد ينثلم، خصوصاً في كائنة التتار، وهو أكبر من أن ينبه على سيرته مثلي، فلو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني ما رأيت بعيني مثله، وأنه ما رأى مثل نفسه»[1].

٧ ــ وقال ابن فضل الله العمري في تاريخه مسالك الأبصار في ممالك الأمصار في آخر ما أثنى عليه من ثناء عاطر: «وكان حافظة للحديث، مميزاً بين صحيحه وسقيمه، عارفاً برجاله، متضلعاً من ذلك، وله تصانيف كثيرة، وتعاليق مفيدة، وفتاوى مشبعة في الفروع والأصول، والحديث، ورد البدع بالكتاب والسنة»[2].

٨ ــ وقال الصفدي (ت ٧٦٤هـ) في أثناء مدحه لشيخ الإسلام: «وضيع الزمان في رده على النصارى، والرافضة، ومن عاند الدين، أو ناقضه، ولو تصدى لشرح البخاري، أو لتفسير القرآن العظيم لقلد أعناق أهل العلوم بدر كلامه النظيم. . .»[3].

وقال أيضاً بعد أن ذكر بعض من سمع منه شيخ الإسلام: «وبالغ وأكثر وقرأ بنفسه على جماعة وانتخب، ونسخ عدة أجزاء وسنن أبي داود، ونظر في الرجال والعلل، وصار من أئمة النقد وعلماء الأثر»[4].

---

(١) هكذا نقل ابن العماد في شذرات الذهب (٦/ ٨١، ٨٢) كلام الذهبي من معجم شيوخه، والموجود في النسخة الخطية من معجم شيوخه فيه ورد نحوه باختصار.

(٢) الشهادة الزكية (ص ٥٦).

(٣) الوافي بالوفيات (٧/ ١٥).

(٤) الوافي بالوفيات (٧/ ١٥)، وأعيان الأثمر كما في سيرة شيخ الإسلام =

وزاد في أعيان الأثر: «كأنَّ السنة على رأس لسانه، وعلوم الأثر مساقة في حواصل جنانه، وأقوال العلماء مجلوة نصب عيانه، لم أر أنا ولا غيري مثل استحضاره، ولا مثل سبقه إلى الشواهد، وسرعة إحضاره، ولا مثل عزوه الحديث إلى أصله الذي فيه نقطة مداده»[1].

٩ ــ وذكر ابن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤هـ) في فوات الوفيات بعض من سمع منه شيخ الإسلام وقال: وشيوخه الذين سمع منهم أزيد من مائتي شيخ، وسمع مسند الإمام أحمد مرات، ومعجم الطبراني الكبير، والكتب الكبار والأجزاء وعني بالحديث، وقرأ بنفسه الكثير، ولازم السماع مدة سنين، وقرأ «الغيلانيات» في مجلس، ونسخ وانتقى، وكتب الطباق والأثبات»[2].

١٠ ــ وقال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): «عني الحديث وسمع المسند مرات، والكتب الستة، ومعجم الطبراني الكبير وما لا يحصى من الكتب والأجزاء، وقرأ بنفسه، وكتب بخطه جملة من الأجزاء»[3].

١١ ــ وقال العلامة العيني: «كان من العلم والدين والورع على جانب عظيم، وكان ذا فنون كثيرة ولا سيما علم الحديث والفقه، والتفسير، وغير ذلك»[4].

= لصلاح الدين المنجد (ص ٥١).

(١) المرجع السابق.

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: سيرته وأخباره (ص ٥٦)، نقلاً عن طبعة محي الدين عبد الحميد.

(٣) ذيل الطبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٨).

(٤) الرد الوافر (ص ٢٦٤).

١٢ ـ قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «سمع من ابن عبد الدائم، والقاسم الأربلي، والمسلم بن علان، وابن أبي عمر، والفخر في آخرين، وقرأ بنفسه، ونسخ سنن أبي داود، وحصل الأجزاء، ونظر في الرجال والعلل، وتفقه، وتمهر وتقدم وصنف ودرس وأفتى وفاق الأقران، وصار عجباً في سرعة الاستحضار، وقوة الجنان، والتوسع في المنقول والمعقول والاطلاع على مذاهب السلف والخلف»[١].

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في تقريظه على الرد الوافر[٢] لابن ناصر الدمشقي الذي كتبه يوم الجمعة، التاسع من شهر ربيع الأول عام خمسة وثلاثين وثمانمئة:

«وشهرة إمامة الشيخ تقي الدين أشهر من الشمس، وتلقيبه بشيخ الإسلام في عصره باق إلى الآن على الألسنة الزكية، ويستمر غداً كما كان بالأمس، ولا ينكر ذلك إلاَّ من جهل مقداره، أو تجنب الإنصاف فما أغلط من تعاطى ذلك وأكثر عثاره، فالله تعالى هو المسؤول أن يقينا شرور أنفسنا وحصائد ألسنتنا بمنه وفضله.

ولو لم يكن من الدليل على إمامة هذا الرجل إلاَّ ما نبه عليه الحافظ الشهير علم الدين البرزالي في تاريخه: أنه لم يوجد في الإسلام من اجتمع في جنازته لما مات ما اجتمع في جنازة الشيخ تقي الدين، وأشار إلى أن جنازة الإمام أحمد كانت حافلة جداً شهدها مئات الألوف، ولكن لو كان

---

(١) الدرر الكامنة (١/ ١٤٤، ١٤٥).

(٢) وقد انتهى من تأليف الدرر الكامنة في سنة ٨٢٧هـ، وألحق فيه إلى سنة ٨٣٧هـ. انظر: الدرر الكامنة (٤/ ٤٩٠).

بدمشق من الخلائق نظير من كان ببغداد أو أضعاف ذلك، لما تأخر أحد منهم عن شهود جنازته، وأيضاً فجميع من كان ببغداد إلاَّ الأقل كانوا يعتقدون إمامة الإمام أحمد، وكان أمير بغداد، وخليفة الوقت إذ ذاك في غاية المحبة له والتعظيم، بخلاف ابن تيمية فكان أمير البلد حين مات غائباً، وكان أكثر من بالبلد من الفقهاء قد تعصبوا عليه، حتى مات محبوساً بالقلعة، ومع هذا فلم يتخلف منهم عن حضور جنازته والترحم عليه والتأسف عليه إلاَّ ثلاثة أنفس، تأخروا خشيةً على أنفسهم من العامة.

ومع حضور هذا الجمع العظيم، فلم يكن لذلك باعث إلاَّ اعتقاد إمامته وبركته، لا بجمع سلطان ولا غيره، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «أنتم شهداء الله في الأرض».

ولقد قام على الشيخ تقي الدين جماعة من العلماء مراراً بسبب أشياء أنكروها عليه من الأصول والفروع، وعقدت له بسبب ذلك عدة مجالس بالقاهرة، وبدمشق، ولا يحفظ من أحد منهم أنه أفتى بزندقته ولا حكم بسفك دمه، مع شدة المتعصبين عليه حينئذٍ من أهل الدولة، حتى حبس بالقاهرة، ثم بالإسكندرية، ومع ذلك فكلهم معترف بسعة علمه وكثرة ورعه وزهده ووصفه بالسخاء والشجاعة، وغير ذلك من قيامه في نصر الإسلام والدعاء إلى الله تعالى في السر والعلانية.

فكيف لا ينكر من أطلق أنه كافر، بل مَن أطلق على مَن سماه شيخ الإسلام الكفر، وليس في تسميته بذلك ما يقتضي ذلك فإنه شيخ في الإسلام بلا ريب، والمسائل التي أنكرت عليه ما كان يقولها بالتشهي، ولا يصرّ على القول بها بعد قيام الدليل عليه عناداً، وهذه تصانيفه طافحة بالرد على من يقول بالتجسيم والتبرىء منه، ومع ذلك فهو بشر يخطىء

ويصيب، فالذي أصاب فيه هو الأكثر، يستفاد منه ويترحم عليه بسببه والذي أخطأ فيه لا يقلد فيه، بل هو معذور، لأن أئمة عصره شهدوا له بأن أدوات الاجتهاد اجتمعت فيه، حتى كان أشد المتعصبين عليه، والقائمين في إيصال الشر إليه، وهو الشيخ كمال الدين الزملكاني شهد له بذلك، وكذلك الشيخ صدر الدين ابن الوكيل الذي لم يثبت لمناظرته غيره.

ومن أعجب العجب أن هذا الرجل كان أعظم الناس قياماً على أهل البدع من الروافض، والحلولية، والاتحادية، وتصانيفه في ذلك كثيرة شهيرة، وفتاويه فيهم لا تدخل تحت الحصر، فيا قرة أعينهم إذا سمعوا بكفره، ويا سرورهم إذا رأوا من يكفر من لا يكفِّره.

فالواجب على من تلبس بالعلم، وكان له عقل أن يتأمل كلام الرجل من تصانيفه المشتهرة، أو من ألسنة مَن يوثق به أهل النقل، فيفرد من ذلك ما ينكر، فيحذر منه على قصد النصح، ويثنى عليه بفضائله فيما أصاب من ذلك، كدأب غيره من العلماء.

ولو لم يكن للشيخ تقي الدين من المناقب إلاَّ تلميذه الشهير الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية، صاحب التصانيف النافعة السائرة، التي انتفع بها الموافق والمخالف، لكان غاية في الدلالة على عظم منزلته.

فكيف وقد شهد له بالتقدم في العلوم، والتميز في المنطوق والمفهوم، أئمة عصره من الشافعية وغيرهم فضلاً عن الحنابلة.

فالذي يطلق عليه مع هذه الأشياء الكفر، أو على من سماه شيخ الإسلام، لا يلتفت إليه، ولا يعول في هذا المقام عليه، بل يجب ردعه عن ذلك، إلى أن يراجع الحق، ويذعن للصواب.

والله يقـــول الحـــق وهـــو يهـــدي السبيـــل ، وحسبنـــا الله ونعـــم الوكيل»[1].

منهج شيخ الإسلام في النقد

مضمون ما تقدم من أقوال أهل العلم في ثناءهم على شيخ الإسلام أنه إمام الأئمة وشيخ الأمة، وأحد العلماء المبرزين في الحديث وعلومه، وله خبرة تامة بعلل الحديث، وفقهه، وبالرجال، وطبقاتهم، وهو أحد النقاد الجهابذة الذين يعتمد على قولهم في الجرح والتعديل، وقد ذكره الذهبي في كتابه المعين في طبقات المحدث[2]، وفي كتابه ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل[3]، في الطبقة الثانية والعشرين حيث بدأ بذكر الإمام المزي وثنى بشيخ الإسلام، وذكر في هذه الطبقة أحد عشر ناقداً من الأئمة الأعلام، وعنه أورده السخاوي في كتاب الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ في فصل: المتكلمون في الرجال[4].

وذكره الذهبي في كتاب الأمصار ذوات الآثار[5] وقال: «تكاثر العلم بدمشق بابن تيمية، وبالمزي وأصحابهما (أي بعد أن كان العلم فيها قليلاً).

وذكره ابن ناصر الدين الدمشقي[6] في طبقات النقاد من أئمة القرن

---

(١) الرد الوافر (ص ٢٢٩ ــ ٢٣٢).

(٢) المعين في طبقات المحدثين (٢٣٧).

(٣) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص ٢١٢).

(٤) الإعلام بالتوبيخ (ص ٤٤٦).

(٥) الأمصار ذوات الآثار (ص ٢٧).

(٦) الرد الوافر (ص ٤٦).

الثامن، فبدأ بذكر المزي ثم ذكر شيخ الإسلام ووصفه بقوله: «علم الأعيان».

وكان شيخ الإسلام كغيره من أئمة النقد يعدل ويجرح ويصحح ويضعف في ضوء ما وصل إليه من مناهج المحدثين، وما اكتسب من الخبرة في هذا الباب، ويبدو من تتبع كلامه في كتبه أنه يميل إلى طريقة الإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، وأبي داود وغيرهم الذين عدادهم في الطبقة المتوسطة، ويظهر ميله هذا إليهم في إشادته بذكرهم، ودعوة أهل العلم إلى طريقتهم، ورجوعه إلى أقوالهم في الجرح والتعديل لأجل اختصاصهم بهذا العلم، وتميزهم به.

ومن المعلوم أن النقد أو الحكم على الرواي تعديلاً وتجريحاً أو على لحديث تصحيحاً وتضعيفاً ينبني على دراسة أحوال الرواة ودراسة مروياتهم، وهو ما يسمى بالدراية عند المحدثين الذين كانوا يستخدمونها في الحكم على الراوي والمروي، إذ لا يمكن الوصول إلى الرأي الصحيح إلاَّ بعد دراسة أحوال الراوي واعتبار مروياته، ومن هنا كثرت كلماتهم: «فلان عنده منكر»، أو «عنده مناكير»، أو «فلان إذا روى عن أهل بلده فحديثه صحيح، وإذا روى عن غير بلديه ففيه ضعف»، أو «فلان أثبت الناس في فلان»، أو «فلان سماعه قديم»، أو «قبل الاختلاط» وهكذا دواليك.

ولأجل تباين الأفهام والمدارك برع في هذا الباب بعض المحدثين واشتهر أمره، وقل درجة الآخر، وكلام أهل العلم في كتب الجرح والتعديل يشير إلى هذا، ومن نظر في كلام الأئمة القدامى، ومن نحا نحوهم من المتأخرين، لم يخف عليه هذا الأمر.

ولما كان شيخ الإسلام أحد فرسان هذا الميدان وقد اجتمعت فيه أدوات الاجتهاد، والتبحر في المعقول والمنقول، وسعة الاطّلاع وطول الباع وسعة المدارك العقلية، والفقهية، والفهم الواسع لأحكام الإسلام وعقائده، والمعرفة التامة بأدلة الخصوم على أنواعهم، تمكن من إعمال الفكر والنظر في مبحث النقد، والجرح والتعديل على غرار الأئمة الجهابذة، وفي مستواهم.

وكان من سماته حب العدل والتوسط في جميع الأمور، تشهد له بذلك كتاباته، وسلوكه مع العلماء واحترامه لهم، وتقدير جهودهم وإعطاء كل ذي حق حقه.

وقد تميز شيخ الإسلام بميله إلى نقد المتون الذي لم يتمكن منه كثير من أهل العلم إلاّ أنه لأوصافه التي سبق ذكرها وجد في نفسه قوة أن يطرق هذا الباب، ويسلك هذا المسلك، مع اشتغاله بأحوال الرواة ومروياتهم واعتبارها في الشواهد والمتابعات، وقد تجلى منهجه النقدي في منهاج السنة في الرد على الروافض، ولما تقرر أن الروافض أكذب الطوائف وأجهلهم بالمعقول والمنقول، ومعظم ما يستندون إليه من قبيل الموضوعات والضعاف لم يهتم شيخ الإسلام كثيراً بمباحث الإسناد، إذ كان بإمكانه الرد عليهم بالنظر إلى المتون التي ذكرها ابن مطهر الحلى، ولم يكن يخفى عليه وجود إسناد أو أسانيد لهذه الأحاديث بدليل أنه ذكر كثيراً منها من مصادر الشيعة، إلاّ أنه لم ير الحاجة دائماً في رد أكاذيب الشيعة إلى الأسانيد فوجه النقد إلى هذه المتون بمجرد وجود نكارة في المتن، ومن المعلوم أنه قد يصيب الناقد ويخطىء ويسهو كما لا يخفى على من مارس هذا الفن.

ومن هنا حكم على بعض الأحاديث بالوضع والضعف والنكارة وقد رأى بعض أهل العلم صحتها أو حسنها.

ومن هنا نقد الحافظ ابن حجر طريقة شيخ الإسلام في رده بعض الأحاديث في الرد على الرافضة.

فذكر في لسان الميزان: «أنه كثير التحامل إلى الغاية في رد الأحاديث التي يوردها ابن مطهر الحلى، وإن كان معظم ذلك من الموضوعات، والواهيات، ولكنه رد في رده كثيراً من الأحاديث الجياد التي لم يستحضر حالة التصنيف مظانها، وكان لاتساعه في الحفظ، يتكل على ما في صدره والإنسان عائد للنسيان»[1].

وقال في الدرر الكامنة عن كتاب المنهاج: «إنه تحامل في مواضع كثيرة ورد أحاديث موجودة وإن كانت ضعيفة بأنها مختلقة»[2].

ثم جاء الشيخ عبد الحي اللكنوي فعدَّه من الطبقة المتشددة من النقاد بناء على ما وجد من كلام ابن حجر فيه، وحمَّل كلام الحافظ ابن حجر أكثر مما يحتمل، وقد أظهر رأيه في ذلك في عدة مؤلفاته مثل «تحفة الكملة على حواشي تحفة الطلبة في مسح الرقبة»[3]، وفي «الرفع والتكميل»[4]، وفي «الأجوبة الفاضلة»[5]، ثم نقله عنه الشيخ ظفر أحمد التهانوي في «مقدمة إعلاء السنن»[6].

---

(١) لسان الميزان (٦/ ٣١٩).

(٢) الدرر الكامنة (٢/ ٧١).

(٣) انظر: الرفع والتكميل (التعليق ٩٠، ٩١).

(٤) انظر: الرفع والتكميل (ص ١٣٥).

(٥) الأجوبة الفاضلة (ص ١٧٤ ــ ١٧٦).

(٦) قواعد في علوم الحديث (ص ٤٤١).

وسبب صنيع الشيخ عبد الحي اللكنوي فيما يبدو من كتاباته[1] أنه جرى بينه وبين الشيخ المحدث العلاَّمة محمد بشير السهسواني مؤلف صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان مناظرات ومناقشات وصدرت من الطرفين عدة كتب في مسألة شد الرحال إلى القبور إذْ حج الشيخ السهسواني، ولم يشد الرحل إلى المدينة النبوية لزيارة قبر النبي ﷺ.

ولما لم يجد الشيخ عبد الحي بُدَّاً من التخلص من ردود الشيخ السهسواني الذي كان يؤيد في هذه المسألة رأى شيخ الإسلام معتمداً على ما حرره وتوسع فيه شيخ الإسلام وتلميذه ابن عبد الهادي أظهر هذا الرأي بأن ابن تيمية من الطبقة المتشددة فينبغي على أهل العلم ألاَّ يقبلوا أقوالهم إلاَّ بعد ما يوافقهم الآخرون من نقاد هذا الفن.

ومفاد كلام الحافظ ابن حجر أن هذا التحامل حصل في أحاديث المنهاج التي معظمها بتصريح منه من قبيل الموضوعات والواهيات، وقد ثبت بعد التحقق أن رأي شيخ الإسلام هو السديد في الغالب، وأقره الحافظ الذهبي في المنتقى، أما ما يتعقبه المتساهلون أو من عنده نوع من الميل إلى نصرة مذاهب الناس فلا يلتفت إليهم.

ثم إذا كان العمدة على ما قاله الحافظ ابن حجر فابن حجر كلامه خاص في المنهاج فلا يصلح أن يعمم.

ثم إذا كان هذا ناتجاً عن اعتماد شيخ الإسلام على الحفظ، والذاكرة كما قال الحافظ ابن حجر فكيف يحمل قوله هذا على التشدد، بل لقائل أن يقول: إنه من باب التساهل، وإصدار الحكم قبل التحقق من الحديث.

---

(١) صرح بهذا في تحفة الكملة.

ثم هناك نقطة مهمة وهي أن شيخ الإسلام انتهج في نقد متون الأحاديث منهج أهل النقد الجهابذة الذين لهم خبرة واسعة بالنصوص حيث يمكنهم القول فيها بمجرد النظر في متونها.

وكيف يعمم القول في منهجه النقدي أنه موصوف بالتشدد وهو قد نبه مراراً إلى مناهج المحدثين في باب النقد والتصحيح، وذكر بعض أهل العلم الذين تزكيتهم صعبة كأبي حاتم الرازي، وابن معين، كما أشار إلى تشدد ابن حبان في باب الجرح، وفصل القول في مناهج كبار نقاد الحديث أصحاب الصحاح والسنن وشرح طريقتهم ومراتبهم فيما بينهم.

وكيف يرمى بالتشديد مَن كان شأنه العدل والتوسط في جميع شؤونه الدينية والدنيوية، والبحث عن أعذار العلماء فيما وقعوا في شيء من مخالفة النصوص، وكان يعطي كل واحد حقه من مدح، أو ذم، ولا يحب الظلم أبداً.

ثم هناك نقطة أخرى وهي أن الناقد مهما وصف بالتوسط، أو التشدد، أو التساهل فلا يكون على حالة واحدة دائمة في إصدار أحكامه في الرواة ومروياتهم وذلك لأسباب.

ثم ناقد واحد قد يختلف منهجه في التعديل والتجريح مثل ابن حبان فإنه معروف بتساهله في توثيق المجاهيل، ومتشدد في التجريح. ثم شيخ الإسلام قد يميل إلى تحسين بعض الأحاديث التي لا يصححها من أهل الحديث إلاَّ مَنْ هو موصوف بالتساهل.

فهل يقال: إنه من المتساهلين نظراً إلى هذه الأمثلة.

كما يذهب إلى تحسين بعض الأحاديث نظراً إلى ثبوت أصل الحديث

من طرق أخرى، أو قد تتابع أهل الحديث على روايته، ونقله في كتبهم، أو هو موافق لأصول الإسلام.

وقد كان شيخ الإسلام يورد أحياناً في كتاباته بعض الأحاديث الضعيفة لموافقة معناه للمعاني الثابتة بالكتاب والسنَّة كحديث أبـي بكر الصديق: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ، فقال النبـي ﷺ: «إنه يستغاث بـي، وإنما يستغاث بالله».

ذكره شيخ الإسلام رداً على البكري وقال: «هذا الخبر لم يذكر للاعتماد عليه بل ذكر في ضمن غيره ليتبين أن معناه موافق للمعاني المعروفة بالكتاب والسنَّة»[1].

وقد تختلف أنظار أهل العلم في إصدار الحكم على الحديث وقد شرح شيخ الإسلام هذه المسألة فيما تنازع أبو العلاء الهمذاني وابن الجوزي في وجود الموضوعات في مسند الإمام أحمد.

فوجه شيخ الإسلام قولهما بأن مقصود ابن الجوزي الذي يقول بوجود الموضوعات في المسند هو عدم ثبوته في الواقع، لا لأجل إسناد فيه كذاب أو متهم بالكذب.

وقد صرح شيخ الإسلام بوجود هذا النوع من الموضوع أو ما لا يصح في المسند.

أما قول أبـي العلاء فهو حق أيضاً لأنه لم يكن منهج الإمام أحمد الرواية عن الكذابين والمتهمين، ولا وجود لهذا النوع في المسند.

---

(١) الرد على البكري (ص ١٥٢).

وقد ذهب إلى هذا الرأي الحافظ ابن حجر في النكت ونقل كلام شيخ الإسلام بعدما شرح المسألة بالأمثلة.

وإذا كان الأمر كما سبق فأقول: أساس من ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في زمرة المتشددين من نقاد الحديث هو قول الحافظ ابن حجر في أحاديث المنهاج.

وقد نوزع الحافظ ابن حجر في تعقبه على بعض هذه الأحاديث التي انتقدها ابن تيمية.

فحديث رد الشمس لعليّ مثلاً قد حسنه أو صححه بعض أهل العلم وقد ذهب ابن الجوزي وشيخ الإسلام، وابن كثير، والذهبي وغيرهم من أهل العلم إلى أن الحديث موضوع، وكان معظم نقد شيخ الإسلام منصباً على المتن مع بيان ضعف الأسانيد المروية فيه ووهائها.

وهكذا حديث: «سدوا الأبواب كلها إلاَّ باب علي».

وجه شيخ الإسلام النقد إلى المتن، وقبله ابن الجوزي، وقد روي بأسانيد كثيرة، ولأجل هذا حسَّنها الحافظ ابن حجر، بينما نرى بعض المحققين يؤيد شيخ الإسلام لأن الأسانيد الموجودة لهذا الحديث رجالها ضعفاء ومتهمون وكذابون ومن الروافض، كما شرح ذلك العلاَّمة عبد الرحمن المعلمي اليماني رحمه الله في تعليقه على الفوائد المجموعة للشوكاني[1].

وخلاصة القول في الموضوع أن شيخ الإسلام في غالب أحواله على

---

(١) (ص ٣٦١، ٣٦٦).

طريقة الإمام أحمد، والبخاري، وأبي داود وغيرهم من الطبقة المتوسطة، مع بروزه في المتأخرين في مراعاة منهج نقد المتون الذي كان يراعيه بدقة ومهارة جهابذة هذا الفن.

وأما الأوهام والأخطاء التي تحصل من الناقدين فهذا لا يخلو من البشر مهما بلغ من العلم، وهذا أمر معروف بين أهل العلم.

وشيخ الإسلام نفسه مع إجماع أهل العلم على إمامته في العلوم والفنون؛ ومع تمكنه منها، واستحضاره العجيب لها عند الاستدلال لم يسلم من بعض الأوهام والأخطاء التي وقعت له كغيره من الأئمة، وسببه الظاهر هو اعتماده على ذاكرته القوية، ومهما بلغ الإنسان القمة في الذاكرة والحفظ فلا بد أن يذهل عنه أشياء، ويغفل ويسهو، وسبحان من لا يسهو.

وقد كان اطلع على بعض أوهامه بعض تلاميذه مثل الإمام ابن المحب الصامت (ت ٧٨٨هـ)، قال ابن ناصر الدين الدمشقي قال شيخنا فيما ذكره عن أوهام يسيرة وقعت للشيخ تقي الدين، قال فيما وجدته بخطه:

وحسب شيخنا مع اتساعه في كل العلوم إلى الغاية والنهاية سمعاً، وعقلاً، ونقلاً، وبحثاً، أن يكون نادر الغلط، كما كان أخوه أبو محمد ابن تيمية فيما بلغني عنه يقول: أخي نادر الغلط.

وقال: «أبو محمد من الناقدين حديثاً وفقهاً وعربية»[1].

وقد أشار الذهبي إلى وهم شيخ الإسلام في تصحيح حديث

(١) الرد الوافر (ص ٩٢).

صالح بن حيان القرشي فقال: رواه صاحب الصارم المسلول.. وصححه ولم يصح بوجه[1].

ظن شيخ الإسلام صالح بن حيان هذا من رواة البخاري فصحح حديثه، وعكس الدارقطني القضية فظن راوي البخاري: صالح بن حي، واسم حي حيان، وحي لقب له، وقد ينسب إلى جده فيقال: صالح بن حي أو صالح بن حيان، وهو من رجال الجماعة، فظن الدارقطني أنه صالح بن حيان القرشي الكوفي، الذي قال فيه البخاري نفسه: فيه نظر، فوجد النقد إلى البخاري في إخراج حديث هذا الضعيف في صحيحه[2].

ويلاحظ كيف حصل الوهم من إمامين كبيرين في هذا الراوي فأصدرا أحكاماً مختلفة.

ومن أوهامه في عزو الحديث إلى مصادره:

١ ــ عزا حديثاً إلى صحيح مسلم في اقتضاء الصراط المستقيم، من حديث النزال بن سبرة عن ابن مسعود (١/ ١٢٣).

ولم يروه مسلم، وإنما رواه البخاري، والنسائي، كما لم يعزه المزي إلى مسلم. راجع تحفة الأشراف (٧/ ١٥٢).

٢ ــ وعزا حديثاً إلى صحيح مسلم من حديث نافع بن جبير بن مطْعم عن ابن عباس (الاقتضاء ١/ ٢٢١).

ولم يخرجه مسلم، كما لم يذكره المزي في ترجمة نافع بن جبير عن ابن عباس (انظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٥٨).

---

(١) الميزان (٢/ ٢٩٣).

(٢) انظر: هدي الساري (ص ٤١٠).

والحديث أخرجه البخاري في الديات (٦٨٨٢/ ١٢/ ٢١٠).

٣ ــ وعزا حديثاً إلى البخاري من رواية أبـي الأسود عن أبـي موسى الأشعري. (الاقتضاء ١/ ٢٥٧).

ولم يخرجه البخاري، وإنما أخرجه مسلم (١٠٥٠/ ٢/ ٧٢٦).

وإليه وحده عزا المزي في ترجمة ظالم بن عمرو أبـي الأسود الديلي عن أبـي موسى. (تحفة الأشراف ٦/ ٤٢٣).

٤ ــ ذكر حديثاً مرسلاً وجعله من مراسيل عطاء بن أبـي رباح، وهو وهم منه رحمه الله وصوابه: عطاء بن يسار الهلالي، كما في المراسيل لأبـي داود رقم (٧١، ٧٢)، و(تحفة الأشراف ١٣/ ٣٠٦).

وهناك أمثلة أخرى لهذه الأوهام التي يأتي التنبيه عليها في أثناء الرسالة.

• • •

الفصل الرابع
في ذِكْر شيوخه

توجه شيخ الإسلام إلى تحصيل العلم مبكراً، واشتهر أمره في هذا المجال وهو لم يبلغ الحلم، وبرز على أقرانه بروزاً واضحاً، وأول سماعه كان عام (٦٦٧هـ)، وآخره حسبما اطلعت عليه في سماعاته أنه كان عام (٦٩٩هـ).

وكان لتبكيره في التحصيل أثر واضح في كثرة الشيوخ، وعلو الإسناد فكان أقدم شيخ له ابن عبد الدائم، الذي توفي سنة (٦٦٨هـ)، وآخرهم موتاً كان الشيخ أحمد بن محمد بن المفرج الذي توفي سنة (٧٣٣هـ)، كما توفي عز الدين إبراهيم بن صالح في سنة (٧٣١هـ).

وشيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ[1].

ولم نعلم أن شيخ الإسلام قيد شيوخه، ومروياتهم مثل أصحابه كالبرزالي والمزي الذين ألفوا معاجم شيوخهم، إلاَّ أن بعض تلاميذه: كابن الواني خرج له أربعين حديثاً عن شيوخه الكبار، وجزؤه هذا كان مرجعاً مهماً في معرفة شيوخ شيخ الإسلام ومروياته، وكما خرج له الفخر

(١) انظر: العقود الدرية(ص ٣ و ٢٣)، والشهادة الزكية (ص ٢٧).

البعلبكي عبد الرحمن بن محمد جزءاً من مروياته العلية[1] ولم نعثر عليه.

وقد كتب شيخ الإسلام إجازات لأهل سبتة ذكر فيها مسموعاته[2].

وإجازة كتبها لبعض أهل تبريز وإجازة لأهل غرناطة وإجازة لأهل غرناطة وإجازة لأهل أصبهان.

ذكرها ابن القيم وابن عبد الهادي[3].

ولم يصل إلينا شيء من هذه الإجازات، وإنما جمعنا أسماء شيوخه المذكورين من مختلف المراجع وهم:

١ ــ الكمال بن الفارس: الشيخ الإمام المقرىء، شيخ القراء الرئيس الفاضل، كمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل بن فارس التميمي السعدي، الإسكندراني ولد سنة (٥٩٦هـ)، وتوفي في صفر سنة (٦٧٦هـ) عن ثمانين سنة.

آخر من قرأ بالروايات على الكندي، وكان فيه خير وتدين، ترك بعض الناس الأخذ عنه لتوليه نظر بيت المال[4].

---

(١) الرد الوافر (ص ١٧٥).

(٢) انظر: فصل مؤلفاته (رقم ٤٨).

(٣) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢٩)، والعقود الدرية (ص ٥٧).

(٤) انظر لترجمته: غاية النهاية (١/ ٦)، وتذكرة الحفاظ (ص ١٤٧٤)، ومعرفة القراء (٢/ ٦٦٤)، والعبر (٥/ ٣٠٧) أو طبعة البسيوني (٣/ ٣٣١)، ودول الإسلام (٢/ ١٧٠)، والمعين في طبقات المحدثين (ص ٢١٥)، والوافي بالوفيات (٥/ ٣٠٩)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٢٧٤ ــ ٢٧٩)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٥٠، ٣٥١).

سمع منه شيخ الإسلام الحديث الثالث عشر من الأربعين بسنده عن أبـي طاهر المخلص عن البغوي[1].

٢ ـ ابن السديد الأنصاري الحنفي: الفقيه الإمام العالم العامل زين الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن أبـي الفرج بن أبـي طاهر بن محمد بن نصر، عرف بابن السديد الأنصاري الحنفي توفي في جمادي الأولى سنة (٦٧٧هـ)، وله ثلاث وسبعون سنة[2].

سمع منه شيخ الإسلام في رجب سنة (٦٧٥هـ)، وروى من طريقه حديث أبـي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، وهو الحديث الثاني عشر من أحاديث الأربعين[3].

٣ ـ وابن الدرجي: الشيخ برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن يحيـى بن علوي بن الحسين الدرجي القرشي الدمشقي، إمام المدرسة الغزية (مدرسة الكشك) ولد سنة (٥٩٩هـ)، وتوفي في صفـر سنـة (٦٨١هـ)، ثقـة مقـرىء خيّـر، مـن بقـايـا الحنفيـة، روى المعجم الكبير للطبراني[4].

سمع منه شيخ الإسلام الحديث الحادي والعشرين من الأربعين في

---

(١) الفتاوي (١٨/ ٩٠).

(٢) الجواهر المضيئة (١/ ٦٩)، والمنهل الصافي (١/ ٢٢، ٢٣)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٢٨٠).

(٣) الفتاوي (١٨/ ٨٩).

(٤) انظر: معجم شيوخ الذهبـي (ق ٢٧/ أ)، والعبر (٥/ ٥٣٥)، أو طبعة البسيوني (٣/ ٣٧٤)، والمعيـن فـي طبقـات المحـدثيـن (ص ٢١٧)، والـوافـي بـالـوفيـات (٥/ ٣٢٧)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٣٥٦).

شهر رجب سنة (٦٨٠هـ)[١].

٤ ــ والشيخ عز الدين أبو إسحاق إبراهيم بن صالح بن هاشم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحسن بن العجمي المعمر (ت ٧٣١هـ) تفرد في زمانه بالرواية عن يوسف بن خليل، وسمع منه شيخ الإسلام عوالي مسند الحارث بن أبي أسامة[٢].

٥ ــ والشيخ الفقيه المقرىء العابد أبو العباس عز الدين أحمد بن إبراهيم بن عمر بن الفرج بن أحمد السابور الواسطي الفاروثي (٦١٤ ــ ٦٩٤هـ) تولى مشيخة الحديث بالظاهرية، وعيادة الناصرية وتدريس النجيبية ثم ولي خطابة الجامع ثم عزل منها[٣].

قال شيخ الإسلام: حدثينه عنه (أي عن الشهاب السهروردي) الشيخ عز الدين عبد الله بن أحمد بن عمر الفاروثي أنه سمع هذه الحكاية منه[٤].

---

(١) الفتاوي (١٨/ ٩٩، ١٠٠)، وورد فيه وفاته في سنة (٦٧١هـ)، وهو خطأ.

(٢) الرد الوافر (ص ٩٢)، وانظر لترجمته: معجم شيوخ الذهبي (ق ٢٨/ ب).

(٣) انظر لترجمته: طبقات الشافعية (٨/ ٦ ــ ١٥)، وتذكرة الحفاظ (ص ١٤٧٥)، والعبر (٥/ ٣٨١)، وطبعة البسيوني (٣/ ٣٨١، ٣٨٢)، والبداية والنهاية (١٣/ ٣٤٢)، ومرآة الجنان (٤/ ٢٣٣)، والنجوم الزاهرة (٨/ ٧٦)، والوافي بالوفيات (٦/ ٢١٩)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٤٥).

(٤) كتاب الاستقامة (١/ ٨٦)، وهكذا ورد الاسم في المطبوع ولم ينبه عليه المحقق، وذكر ترجمة أحمد بن إبراهيم الفاروثي الذي قدم إلى دمشق بعد سنة (٦٩٠هـ)، ويبدو أن ما وقع في طبعة الاستقامة زيادة وتحريف، لأن عز الدين أحمد بن إبراهيم هو الذي سمع ببغداد من الشهاب السهروردي. والله أعلم.

٦ ــ والإمام المفتي المدرس شرف الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ كمال الدين أحمد بن نعمة بن أحمد المقدسي الشافعي خطيب دمشق ومفتيها.

ولد سنة نيف وعشرين وستمائة، وتوفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة، برع في الفقه والأصول والعربية، وناب في الحكم مدة ودرس بالشامية والغزالية وألف كتاباً في الأصول[١].

قال الذهبي: كان على عقيدة السلف قال: وسمعت شيخنا ابن تيمية يقول: إنه قال له في مرض موته: اشهدوا عليّ أني على عقيدة الإمام أحمد[٢].

ولي مشيخة النورية، وأذن في الإفتاء لجماعة من الفضلاء فيهم شيخ الإسلام كان يفتخر بذلك ويفرح به ويقول: أنا أذنت لابن تيمية بالإفتاء[٣].

٧ ــ والرئيس المعمر تاج الدين مسند حماة، أحمد بن المحدث إدريس بن محمد بن المفرج بن مزيز، الصدر أبو العباس الحموي الكاتب: ولد سنة (٦٤٣هـ)، وتوفي سنة (٧٣٣هـ)، بحماة عن تسعين سنة وشهرين[٤] وهو من شيوخ الذهبي وشيخ الإسلام.

---

(١) انظر لترجمته: معجم الشيوخ للذهبي (ق ٥/ أ)، والمعجم المختص (ق ٣)، والعبر (٥/ ٣٨٠) أو طبعة البسيوني (٣/ ٣٨١)، والبداية والنهاية (١٣/ ٣٤١).

(٢) معجم الشيوخ (ق ٥/ أ).

(٣) البداية والنهاية (١٣/ ٣٤١).

(٤) انظر: معجم شيوخ الذهبي (ق ٥/ ب)، وذيل العبر (٤/ ٩٧)، ودول الإسلام =

قال الذهبي في معجم شيوخه: قد قرأ عليه شخنا ابن تيمية جزءاً[1] في سنة ثمانين[2].

وكذا في الدرر الكامنة، وفي نسخة منه سنة ٨٥هـ.

٨ ــ والجمال بن الحموي أحمد بن أبي بكر بن سليمان بن عليّ الواعظ الدمشقي، ولد في حدود ستمائة وتوفي في ذي الحجة سنة (٦٨٧هـ)[3].

سمع منه شيخ الإسلام في شعبان سنة (٦٦٧هـ)، بقاسيون[4]، وفي رجب سنة (٦٨٠هـ)[5]، كما قرأ عليه سنة (٦٨١هـ)[6].

٩ ــ والإمام المقرىء المعمر المسند زين الدين أبو العباس أحمد بن أبي الخير سلامة بن إبراهيم بن سلامة بن معروف الحداد، ثم الخياط المنادي الحنبلي الدمشقي: ذكر الذهبي أنه ولد في سنة (٥٨٩هـ)، وكان أبوه إماماً لحلقة الحنابلة، فمات، وهذا صغير، سمع سنة ستمائة من الكندي وهو آخر من روى عن عبد الغني

= (٢/ ٢٤٠)، والوافي بالوفيات (٦/ ٢٣٤)، والدرر الكامنة (١/ ١٠٢)، وذيل ابن فهد (١٠٦، ١٠٧)، وشذرات الذهب (٦/ ١٠٤).

(١) لعله المسلسل بالأولية أو جزء البينونة، راجع الدر الكامنة (٢/ ٣٣).

(٢) معجم شيوخ الذهبي (ق ٥/ ب).

(٣) انظر: العبر (٣/ ٣٦٣)، والوافي بالوافيات (٦/ ٢٦٩)، والشذرات (٥/ ٤٠٠).

(٤) وهو الحديث السابع عشر من الأربعين. انظر: الفتاوي (١٨/ ٩٥).

(٥) وهو الحديث الثاني والثلاثون. انظر: الفتاوي (١٨/ ١١١).

(٦) وهو الحديث الثاني والثلاثون، والحديث السادس والعشرون من الأربعين: الفتاوي (١٨/ ١٠٥ و ١١١).

المقدسي بالإجازة[1].

وروى عنه شيخ الإسلام في ربيع الأول عام (٦٧٥هـ)، عوالي مسند الحارث بن أبي أسامة ومنه حديث في الأربعين وهو الحديث الرابع عشر[2].

وهكذا روى عنه الذهبي في معجم شيوخه.

١٠ ـ والمسند المؤدب الكاتب بدر الدين أبو العباس أحمد بن شيبان بن تغلب بن حيدرة الشيباني الصالحي الخياط راوي مسند الإمام أحمد بن حنبل (ولد سنة ٥٩٩هـ ـ توفي في صفر ٦٨٥هـ بقاسيون)[3].

روى عنه شيخ الإسلام عدة أحاديث في الأربعين سمع منه في شعبان عام (٦٧٥هـ) بقاسيون، وفي عام (٦٨٤هـ)[4].

---

(١) انظر لترجمته: معجم الشيوخ للذهبي (ق ٧/ ب)، وتذكرة الحفاظ (١٤٩٦)، والعبر (٣/ ٣٣٨، ط البسيوني)، والمعين في طبقات المحدثين (ص ٢١٦)، ودول الإسلام (٢/ ١٨٠)، والوافي بالوفيات (٦/ ٣٩٧)، والذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٦٢)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٢٩٠)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٦٠).

(٢) الفتاوي (١٨/ ٩١، ٩٢)، وورد فيه في ولادته سنة (٦٠٩هـ) وهو خطأ.

(٣) البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٨)، والعبر (٥/ ٣٥١)، أو طبعة البسيوني (٣/ ٣٥٨)، ودول الإسلام (٢/ ١٨٧)، والمعين في طبقات المحدثين (ص ٢١٩)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣١٨)، والوافي بالوفيات (٦/ ٤١٧)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٣٧٠)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٩٠).

(٤) انظر أرقام أحاديث الأربعين: (٤، ٥، ٦، ٧، ١١، ١٦، ١٧، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠).

وسمع منه أيضاً الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي لأبي الحسين محمد بن المظفر بن موسى البزار الحافظ.

١١ ــ والإمام مسند العصر المحدث زين الدين أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد المردسي (ولد في صفر سنة ٥٧٥هـ، وتوفي يوم الاثنين ثامن رجب سنة ٦٦٨هـ) وله ثلاث وتسعون سنة، كانت الرحلة إليه، وإليه انتهى علو الإسناد، وكان مؤرخاً محدثاً أديباً[١].

سمع منه شيخ الإسلام جزء ابن عرفة في سنة (٦٦٧هـ)، كما هو مصرح في الحديث الأول، والحديث الثالث عشر والثلاثين من أحاديث الأربعين[٢]. وذكر ابن عبد الهادي أن أسرة شيخ الإسلام هاجرت من حران إلى دمشق في أثناء سنة سبع وستين وستمائة، فسمعوا من الشيخ زين الدين أحمد بن عبد الدائم المقدسي جزء ابن عرفة[٣].

١٢ ــ والإمام المسند الشهير تقي الدين أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي الدمشقي، ولد سنة (٥٨٩هـ)، وتوفي في صفر

---

(١) انظر لترجمته: البداية والنهاية (١٣/ ٢٥٧)، وتذكرة الحفاظ (ص ١٤٩٦)، والعبر (٥/ ٢٨٨)، وطبعة البيوني (٣/ ٣١٧)، والمعين في طبقات المحدثين (ص ٢١٢)، ودول الإسلام (٢/ ١٧١)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٧٨ ــ ٢٨٠)، والوافي بالوفيات (٧/ ٣٤)، والدرر الكامنة (١/ ١٤٤)، وفوات الوفيات (١/ ٨١)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٢٣٠)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٢٥).

(٢) الفتاوي (١٨/ ٧٧ و ٩٠ و ١١٠).

(٣) العقود الدرية (ص ٣).

سنة (٦٧٢هـ) عن ثلاث وثمانين سنة[١].

سمع منه شيخ الإسلام نسخة وكيع عن الأعمش عام (٦٦٩هـ) وورد منه حديث في الأربعين برقم (٣)[٢] وهو ممن سمع منه شيخ الإسلام كثيراً[٣].

١٣ ـ والشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن العنيقة الحراني.

سمع منه شيخ الإسلام عوالي مسند الحارث بن أبي أسامة[٤].

١٤ ـ وابن الظاهري: الحافظ الزاهد القدوة جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله الحلبي الحنفي المقرىء المحدث توفي سنة (٦٩٠هـ)، وعمره سبعون سنة، خرج لابن عبد الدائم مشيخته في خمسة أجزاء.

قال الذهبي: كان أحد من عني بهذا الشأن، وكتب عن سبع مئة شيخ بالشام، والجزيرة، ومصر، وحدث عن ابن اللتي، والأربلي فمن بعدهما، وما زال في طلب الحديث وإفادته وتخريجه إلى آخر أيامه[٥].

---

(١) البداية والنهاية (١٣/ ٢٦٧)، وتذكرة الحفاظ (ص ١٤٩٠)، والعبر (٥/ ٢٩٩)، وطبعة البسيوني (٢/ ٣٢٥)، ودول الإسلام (٢/ ١٧٤)، والمعين في طبقات المحدثين (ص ٢١٣)، والوافي بالوفيات (٩/ ٧١)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٢٤٤)، وفوات الوفيات (١/ ١٧٠)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٣٨).

(٢) الفتاوي (١٨/ ٧٩).

(٣) العقود الدرية (ص ٣).

(٤) الرد الوافر (٩١، ٩٢).

(٥) انظر: معجم الشيوخ للذهبي (ق ١٩/ أ)، والعبر (٣/ ٣٨٦)، والنجوم الزاهرة (٨/ ١١١)، وشذرات الذهب (٥/ ٤٣٥).

وسمع منه شيخ الإسلام عوالي مسند الحارث بن أبـي أسامة[1].

١٥ ــ والشيخ أبو يحيى إسماعيل بن أبـي عبد الله بن حماد بن عبد الكريم العسقلاني ثم الصالحي، توفي في رمضان سنة (٦٨٢هـ)، كذا في الفتاوي، وفي العبر للذهبـي في ذي القعدة، وله ست وثمانون سنة، سمع من حنبل وابن طبرزد، والكبار، وكان أمياً لا يكتب[2] وقرأ عليه شيخ الإسلام سنة (٦٨١هـ)، وأكثر عنه فمن مروياته عنه في الأربعين عدة أحاديث[3].

١٦ ــ والشيخ العلامة المعمر شيخ الحنفية رشيد الدين إسماعيل بن المعلم القرشي الدمشقي (ت ٧١٤هـ)[4].

١٧ ــ والشيخ فخر الدين أبو المكارم خطاب بن محمد بن أبـي الكرم بن كنانة الموصلي.

قرأ عليه شيخ الإسلام «كتاب الجمعة» للقاضي أبـي بكر أحمد بن علي المروزي، سمع معه البرازلي في يوم الجمعة منتصف رمضان سنة (٦٨١هـ)[5].

---

(١) الرد الوافر (٩١، ٩٢).

(٢) انظـر: العبـر (٥/٣٣٧)، وطبعـة البسيـونـي (٣/٣٤٩)، وشـذرات الـذهـب (٥/٣٧٥).

(٣) أرقام الأحاديث: (٤، ٥، ٦، ٧، ١١، ١٧، ١٨، ٢٦، ٢٩، ٣٧، ٣٩، ٤٠).

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل (٤/٧٦).
وانظر لترجمته: ذيل العبر (٤/٣٨)، وشذرات الذهب (٦/٣٣).

(٥) الرد الوافر (ص ٤٢).

١٨ ــ والشيخ الإمام العالم قاضي القضاة شمس الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن عطاء بن حسن الحنفي شيخ الحنفية، ولد عام (٥٩٥هـ)، وتوفي في جمادى الأولى سنة (٦٧٣هـ)، عن ثمان وسبعين سنة[١].

ومن مسموعات شيخ الإسلام عنه حديث في الأربعين[٢].

١٩ ــ والإمام زين الدين أبو محمد عبد الله بن بدر الدين مروان أبي عبد الله الفارقي الشافعي خطيب دمشق وشيخ دار الحديث، ومدرس الشامية البرانية (٦٣٣ ــ ٦٩٣هـ)[٣].

قرأ عليه شيخ الإسلام «كتاب مجابي الدعوة لأبي أبي الدنيا» في يوم السبت شهر رجب سنة (٦٩٣هـ) بالمدرسة العذراوية بدمشق[٤].

٢٠ ــ ووالده: الإمام العلامة شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (٦٢٨هـ ــ ٦٨٢هـ) شيخ حران، وحاكمها، وخطيبها، كان له فضيلة حسنة، ولديه فضائل كثيرة، وكان له كرسي بجامع دمشق، يتكلم عليه عن ظاهر قلبه، وولي مشيخة دار الحديث

---

(١) انظر لترجمته: العبر (٥/ ٣٠١)، وطبعة البسيوني (٣/ ٣٢٧)، ودول الإسلام (٢/ ١٧٥)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٦٨)، والوافي بالوفيات (١٧/ ٥٨٢)، ومرآة الجنان (٤/ ١٧٣)، والنجوم الزاهرة (٧/ ١٤٨).

(٢) حديث (رقم ١٦) من الأربعين في الفتاوي (١٨/ ٩٤).

(٣) معجم شيوخ الذهبي (ق/ ٧٢/ ب)، والمعجم المختص (ق/ ٤١/ ب)، والدرر الكامنة (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥)، وشذرات الذهب (٦/ ٨).

(٤) الرد الوافر (ص ٨١).

السكرية بالقصاعين، وبها كان سكنه[1].

وقرأ عليه شيخ الإسلام الفقه والأصول، كما روى عنه بعض كتب الحديث، فقد صرح بتحديثه عنه غير مرة[2].

٢١ ــ والشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن عباس الفاقوسي توفي في شعبان سنة (٦٨٢هـ)، وله خمس وسبعون سنة، روى عنه حديثاً في الأربعين وهو الحديث الثالث والثلاثون[3].

٢٢ ــ والإمام المسند الزاهد شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الزين أحمد بن عبد الملك بن عثمان بن عبد الله بن سعد المقدسي، ولد سنة (٦٠٦هـ)، وتوفي في ذي القعدة سنة (٦٨٩هـ)، كان ثقة من أولي العلم والفضل، قال الذهبي: كان واسع الرواية عالي الإسناد، وأجاز لنا مروياته[4].

روى عنه شيخ الإسلام (٦٨١هـ)، وعنه عدة أحاديث في الأربعين[5].

---

(١) انظر لترجمته: البداية والنهاية (١٣/٣٠٣)، والعبر (٣/٣٤٩)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣١٠)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٧٦).

(٢) مجموع الفتاوي (١٧/ ٥٤، ٥٥ و ١٨/ ٩٢)، والرد الوافر (ص ٩٢).

(٣) مجموع الفتاوي (١٨/ ١١٢).

(٤) معجم الشيوخ للذهبي (ق/ ٧٥/ أ)، وانظر لترجمته أيضاً: العبر (٣/ ٣٦٩ طبعة البسيوني)، والمعين (ص ٢٢٠)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٣٨٦)، وشذرات الذهب (٥/ ٤٠٨).

(٥) أرقام الأحاديث: (٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ٢٩، ٣٦) من الأربعين في الجزء الثامن عشر من الفتاوي له.

٢٣ ــ والإمام الفقيه العالم البارع جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن سليمان بن سعيد بن سليمان البغدادي نزيل دمشق، ولد سنة (٥٨٥هـ) بحران، وتوفي شعبان سنة (٦٧٠هـ) بدمشق[١]، سمع منه شيخ الإسلام عدة أحاديث في الأربعين، وقد سمع منه عام (٦٦٨هـ)[٢].

٢٤ ــ والرئيس عماد الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي الصعر بن السيد بن الصائغ الأنصاري، توفي في رمضان سنة (٦٧٩هـ).

وسمع منه شيخ الإسلام سنة (٦٧٦هـ)[٣].

٢٥ ــ والشيخ الإمام العالم العلامة الزاهد شيخ الإسلام قاضي القضاة شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٩٧هـ ــ ٦٨٢هـ).

قال الذهبي: وهو ممن اجتمعت الألسن على مدحه والثناء عليه بالعلم والعمل والأخلاق الشريفة[٤].

وترجم له ابن الخباز في مئة وخمسين جزءاً، ومن مؤلفاته شرح المقنع لعمر الموفق[٥].

---

(١) انظر لترجمته: العبر (٣/ ٣٢١ طبعة البسيوني)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٢٣٧)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٣٢).

(٢) انظر الأرقام: (٤، ٥، ٦، ٧، ٩) من أحاديث الأربعين في الفتاوي الجزء الثامن عشر.

(٣) الحديث (رقم ٢٠) من الأربعين في الجزء الثامن عشر من الفتاوي.

(٤) معجم شيوخه (ق ٧٩/ أ ــ ب).

(٥) انظر لترجمته: تذكرة الحفاظ (ص ١٤٩٢)، ومعجم الشيوخ (ق ٧٩/ أ)، والعبر =

سمع منه شيخ الإسلام في شعبان سنة (٦٦٧هـ) بقاسيون وروى عنه في الأربعين عدة أحاديث[١]، وذكره في الفتاوي في إسناده للمسند[٢].

٢٦ ـ والشيخ الجليل المسند الصالح كمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الملك بن يوسف بن قدامة المقدسي، ولد في حدود سنة (٥٩٨هـ)، وتوفي في جمادي الأولى سنة (٦٨٠هـ)، عن بضع وثمانين سنة[٣].

روى عنه شيخ الإسلام عدة أحاديث في الأربعين[٤].

٢٧ ـ والشيخ المحدث الفقيه الزاهد الأثري عفيف الدين أبو محمد عبد الرحيم بن محمد أحمد بن فارس بن راضي بن الزجاج العلثي ثم البغدادي (٦١٢هـ ـ ٦٨٥هـ).

قال البرزالي: محدث بغداد في وقته موصوف باتباع السنة ونصرها والذب عنها.

وقال الذهبي: وله أتباع وأصحاب يقومون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حدث بالكثير ببغداد وبدمشق.

= (٥/٣٣٨)، وطبعة البسيوني (٣/ ٣٥٠)، والبداية والنهاية (١٣/ ٣٠٢)، والمعين في طبقات المحدثين (ص ٢١٨)، ومرآة الجنان (٤/ ١٩٧)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٠٤)، والدرر الكامنة (١/ ١٤٤)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٣٥٨)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٧٦).

(١) انظر أرقام الأحاديث: (٥، ١٧، ٢٤، ٢٨، ٣٥).

(٢) الفتاوي (٢٥/ ١٤٦).

(٣) انظر لترجمته: تذكرة الحفاظ (ص ١٤٦٥)، والعبر (٥/ ٣٢٨)، وطبعة البسيوني (٣/ ٣٤٣)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٦٦).

(٤) أرقام الحديث: (٤، ٥، ٦، ٧، ٢٧).

سمع منه بدمشق الكبار كالشيخ علي بن النفيس الموصلي، والمزي والبرزالي وابن تيمية وغيرهم[1].

٢٨ ـ والشيخ المسند كمال الدين أبو نصر عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر بن شبل بن عبد الحارثي (٥٨٩هـ ـ ٦٧٢هـ)[2].

سمع منه شيخ الإسلام كثيراً[3]، ومن جملة مسموعاته عنه في يوم الجمعة سادس شعبان سنة (٦٦٩هـ)، بجامع دمشق الحديث الثاني من أحاديث الأربعين[4].

٢٩ ـ والقاضي شمس الدين أبو محمد عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع الأبهري الشافعي نزيل دمشق (٥٥٩هـ ـ ٦٩٠هـ)[5].

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة محمد بن حمد بن عبد المنعم بن حمد بن منيع بن أبـي الفتح الحراني التاجر المعروف بابن البيع (ت ٧٧٢هـ):

سمع جزء البانياسي بقراءة الشيخ تقي الدين ابن تيمية على عمته

---

(١) انظر ترجمته في: العبر (٣/ ٣٥٩)، طبعة البسيوني، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣١٥، ٣١٦)، والنجـوم الـزاهـرة(٧/ ٣٧٠)، وشـذرات الـذهـب (٥/ ٣٩١، ٣٩٢).

(٢) انظر لترجمته: العبر (٣/ ٣٢٥)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٢٤٤)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٣٨).

(٣) العقود الدرية (ص ٣).

(٤) الفتاوي (١٨/ ٧٨).

(٥) انظر لترجمته: معجم الشيوخ للذهبـي (٩٠/ ب)، والعبر (٣/ ٣٧٣)، وشذرات الذهب (٥/ ٤١٤).

ست الدار بنت مجد الدين ابن تيمية حاضراً في سنة (٦٨٣هـ).
وسمع بقراءته أيضاً على عبد الواسع الأبهري شيئاً من المغازي لابن إسحاق رواية يونس بن بكير[١].

٣٠ ـ والفخر ابن البخاري: مسند الدنيا فخر الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور بن البخاري السعدي المقدسي الصالحي الحنبلي (٥٩٥هـ ـ ٦٩٠هـ)[٢].

سمع من حنبل، وابن طبرزد، والكندي، وخلق، وأجاز له أبو المكارم اللبان، وابن الجوزي، وخلق كثير، وطال عمره، ورحل الطلبة إليه من البلاد وألحق الأسباط بالأجداد في علو الإسناد[٣].

وقال الذهبي: هو آخر من كان في الدنيا بينه وبين النبي ﷺ ثمانية رجال ثقات، خرج له ابن الظاهري مشيخة بمصر[٤].

وقال: قال ابن تيمية: ينشرح صدري إذا أدخلتُ ابن البخاري في حديث[٥].

---

(١) الدرر الكامنة (٣/ ٤٣١).
(٢) انظر لترجمته: غاية النهاية (١/ ٥٢٠)، ومعجم شيوخ الذهبي (ق ٩٧/ أ)، والعبر (٥/ ٣٦٨)، وطبعة البسيوني (٣/ ٣٧٣)، ودول الإسلام (٢/ ١٩٢)، والبداية والنهاية (١٣/ ٣٢٤)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٢٦)، والدرر الكامنة (١/ ١٤٤)، والنجوم الزاهرة (٨/ ٣٢)، وشذرات الذهب (٥/ ٤١٤).
(٣) العبر (٣/ ٣٧٣).
(٤) معجم الشيوخ (ق ٩٧/ أ)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٢٦).
(٥) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٢٦)، وذكر فيه أيضاً تتلمذه على الفخر بن البخاري.

وسمع منه شيخ الإسلام عام (٦٨٠هـ وعام ٦٨١هـ)، ومن مسموعاته عنه عدة أحاديث في الأربعين[١]، ومنها كتاب العرش لمحمد بن عثمان بن أبي شيبة.

٣١ ـ والشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن قرباص[٢].

٣٢ ـ والشيخ الأديب علي بن محمود بن حسن بن نبهان أبو الحسن الربعي المنجم (٥٩٥هـ ـ ٦٨٠هـ)، عاش خمساً وثمانين سنة وروى عن طبرزد الكندي، وتركه بعض العلماء لأجل التنجيم[٣].

سمع منه شيخ الإسلام عام (٦٨١هـ)، ومن مسموعاته حديث في الأربعين[٤].

٣٣ ـ والرئيس العالم الأوحد علاء الدين أبو الحسن علي بن الإمام أبي عبد الله محمد بن سلمان بن غانم المقدسي، ثم الأديب الدمشقي المنشىء البليغ (٦٥١هـ ـ ٧٣٧)[٥].

قال شيخ الإسلام: حدثني الشيخ أبو الحسن بن غانم خال الشيخ إبراهيم بن عبد الله الأرموي[٦].

---

(١) أرقام الحديث: (١٠، ١٩، ٢٤، ٢٦، ٣٤، ٣٧) في جزء الأربعين الفتاوى (١٨/ ٨٧، ٩٧، ١٠٢، ١٠٥، ١١٣، ١١٧).

(٢) قال في مجموعة الرسائل والمسائل: حدثني صاحبنا الفقيه... (٤/ ٧٥).

(٣) انظر لترجمته: العبر (٤/ ٣٤٤)، طبعة البسيوني، والنجوم الزاهرة (٧/ ٣٥٠)، والشذرات (٥/ ٣٦٧).

(٤) وهو الحديث السادس والعشرون. وتحرف فيه «نبهان» إلى «شهاب».

(٥) انظر لترجمته: معجم شيوخ الذهبي (ق ١٠١/ أ).

(٦) كتاب الاستقامة (١/ ٨٧).

وله قصيدة رثى بها شيخ الإسلام، وهي أول ما قيل بديهاً على الضريح، أولها:

أيّ حبر مضى، وأيّ إمام ... فجعت فيه ملة الإسلام

ابن تيمية التقي، وحيد الدهـ ... ـر من كان شامة في الشام[1]

٣٤ ـ وابن أبي عصرون: الإمام الشيخ المسند محي الدين أبو الخطاب عمر بن محمد بن القاضي أبي سعد عبد الله بن محمد بن أبي عصرون التميمي الدمشقي الشافعي (٥٥٩هـ ـ ٦٨٢هـ)، درس بمدرسة جدّه بدمشق[2].

وسمع منه شيخ الإسلام سنة (٦٨٢هـ) ومن مسموعاته عنه الحديث الرابع والثلاثون من الأربعين[3].

٣٥ ـ الأمين القاسم الأربلي: المسند العدل أمين الدين أبو محمد القاسم بن أبي بكر بن قاسم بن غنيمة المقرىء الأربلي، ولد سنة (٥٩٥هـ) أو قبلها بأربل، توفي في جمادى الأولى سنة (٦٨٠هـ)، وله خمس وثمانون سنة، رحل مع أبيه وله بضع عشرة سنة، فذكر وهو صدوق أنه سمع صحيح مسلم من المؤيد الطوسي، رواه بدمشق، وسمعه منه الكبار[4].

---

(١) الرد الوافر (ص ٢٢٣، ٢٢٤).

(٢) انظر لترجمته: معجم الشيوخ للذهبي (ق ١١١/ أ)، والعبر (٥/ ٣٣٩، ٣٤٠)، وطبعة البسيوني (٣/ ٣٥٠)، وتذكرة الحفاظ (ص ١٤٩٢)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٣٦٠)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٧٩).

(٣) الفتاوى (١٨/ ١١٣)، وتحرف فيه «أبو الخطاب» إلى «أبي حفص».

(٤) معجم شيوخ الذهبي (ق ١١٨/ ب)، وفيه تحرف «غنيمة» إلى «عمر» والتذكرة =

وسمع منه شيخ الإسلام عام (٦٧٧هـ) صحيح مسلم، ومن مسموعاته الحديث الخامس عشر من الأربعين[١].

وذكر الذهبي في معجم شيوخه روايته صحيح مسلم عنه، وذكر تتلمذ شيخ الإسلام عليه.

٣٦ ـ وابن الأنماطي: الشيخ الإمام زين الدين أبو بكر محمد بن أبي طاهر إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنماطي (٦٠٩هـ ـ ٦٨٤هـ) بالقاهرة[٢].

سمع منه شيخ الإسلام في رجب سنة (٦٨٨هـ)، ومن مسموعاته حديث في الأربعين[٣].

٣٧ ـ والأمير الكبير الأديب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن أبي سعد بن علي بن المنصور بن محمد بن الحسين الشيباني الآمدي ثم المصري الحنبلي (٦٣٣ ـ ٧٠٤هـ).

سمع منه جماعة منهم ابن تيمية والمزي والبرزالي والذهبي[٤].

= (ص ١٤٦٥)، والعبر (٥/ ٣٣٠ و ٣/ ٣٤٤)، وطبعة البسيوني ودول الإسلام (٢/ ١٨٣، ١٨٤)، والدرر الكامنة (١/ ١٤٤)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٣٥٣)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٦٧).

(١) الفتاوى (١٨/ ٩٢).

(٢) انظر لترجمته: العبر (٣/ ٣٥٧)، والوافي بالوفيات (٢/ ٢١٩)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٣٨).

(٣) الفتاوي (١٨/ ١٠٧).

(٤) انظر لترجمته: معجم شيوخ الذهبي (ق ١٣١/ ب)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٣)، والوافي بالوفيات (٢/ ٢٢٧)، وشذرات الذهب (٦/ ١١).

٣٨ ــ والمسند الأصيل العدل مجد الدين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن عثمان بن المظفر بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، مولوده عام (٥٨٧هـ، وتوفي في ذي القعدة سنة ٦٩٩هـ)[١].

ومن مسموعات شيخ الإسلام عنه حديث في الأربعين[٢].

٣٩ ــ والشيخ الصالح المسند أبو عبد الله محمد بن بدر بن محمد بن يعيش الجزري، توفي في شعبان سنة (٦٧٥هـ).

سمع منه شيخ الإسلام، ومن مسموعاته عنه الحديث الحادي عشر، والحديث الأربعون من أحاديث الأربعين[٣].

٤٠ ــ والشيخ محمد بن أبي بكر بن قوام[٤].

٤١ ــ والرشيد العامري: الشيخ العدل رشيد الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن محمد بن سليمان العامري الدمشقي البزار (ت ٦٨٢هـ)، سمع دلائل النبوة، وصحيح مسلم من ابن الحرستاني، وجزء الأنصاري من الكندي[٥].

---

(١) انظر لترجمته: الوافي بالوفيات (٢/ ٢١٩).

(٢) الحديث الثامن عشر من الأربعين في الفتاوى (١٨/ ٩٦).

(٣) الفتاوى (١٨/ ٨٨ و ١٢٠).

(٤) قال شيخ الإسلام: وحدثني أيضاً الشيخ محمد بن أبي بكر بن قوام أنه سمع جده الشيخ أبا بكر بن قوام الاستقامة (١/ ٨٨).

(٥) انظر لترجمته: تذكرة الحفاظ (ص ١٤٩٢)، والعبر (٥/ ٣٤١)، وطبعة البسيوني (٣/ ٣٥١، ٣٥٢)، والمعين في طبقات المحدثين (ص ٢١٨)، ومرآة الجنان (٤/ ١٧٨)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٣٦١)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٨١).

سمع منه شيخ الإسلام عام (٦٦٧هـ وعام ٦٦٩هـ)، ومن مسموعاته عنه في الأربعين عدة أحاديث[١].

٤٢ ـ وابن عامر: الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن عامر بن أبي بكر الصالحي المقريء الغسولي، توفي في جمادى الآخرة سنة (٦٨٤هـ)، وقد قارب الثمانين، روى عن ابن ملاعب وجماعة وكان صالحاً متواضعاً خيّراً حسن الوعظ حلو العبارة في الدعاء[٢].

قرأ عليه شيخ الإسلام سنة (٦٨٢هـ)، ومن مسموعاته حديث في الأربعين بسنده عن الدارقطني في فضائل الصحابة[٣].

٤٣ ـ وابن الكمال: الشيخ الإمام المحدث الزاهد شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الكمال عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي (٦٠٧هـ ـ ٦٨٨هـ)، عني بالحديث وجمع وخرج مع الدين المتين، والورع، والعبادة[٤].

---

(١) أرقام الأحاديث: (٤، ٥، ٦، ٧، ١٥، ٢٨، ٣٣)، الفتاوى (١٨/ ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٩٢، ١٠٧، ١١٢).

(٢) العبر (٥/ ٣٥٠)، وطبعة البسيوني (٣/ ٣٥٧)، والبداية (١٣/ ٣٠٦)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٨٩).

(٣) الحديث الثالث والعشرون من الأربعين الفتاوى (١٨/ ١٠١).

(٤) انظر لترجمته: معجم شيوخ الذهبي (ق ١٤١/ ب)، والعبر (٥/ ٣٥٩)، وطبعة البسيوني (٣/ ٣٦٧)، والمعين في طبقات المحدثين (ص ٢٢٠)، والقلائد الجوهرية في مناقب الصالحية (١/ ١٣٥)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٢٠)، والوافي بالوفيات (٣/ ٢٤٧)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٣٨٢)، والشذرات (٥/ ٤٠٥)، وتصحف في المعين «الكمال» إلى الجمال» كما ورد في العبر «عبد الرحمن» بدل «عبد الرحيم».

سمع منه شيخ الإسلام سنة (٦٨١هـ)[١].

٤٤ ــ وقاضي القضاة جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني الشافعي (ت ٧٣٩هـ)، أخو إمام الدين القاضي.

حضر شيخ الإسلام درسه في اليوم الثاني والعشرين من شعبان بالسروية[٢].

٤٥ ــ والعلامة الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المرداوي المقدسي الصالحي الحنبلي المحدث النحوي (٦٠٣هـ ــ ٦٩٩)، درس وأفتى، وصنف وبرع في العربية واللغة، واشتغل مدة، وكان من محاسن الشيوخ[٣].

وقرأ عليه شيخ الإسلام العربية[٤].

٤٦ ــ وابن القواس: المسند شرف الدين أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم بن عمر بن عبد الله بن غدير بن القواس الطائي الدمشقي (٦٠٢هـ ــ ٦٨٢هـ)، كان شيخاً متميزاً حسن الديانة، وله مشيخة خرجها الذهبي[٥].

---

(١) الحديث السادس والثلاثون من الأربعين الفتاوى (١٨/ ١١٦).

(٢) البداية (١٣/ ٣٣٦)، وراجع لترجمته: البداية (١٤/ ١٨٥)، وذيل العبر للذهبي (٤/ ١١٣)، والنجوم الزاهرة (٩/ ٣١٨).

(٣) انظر لترجمته: العبر (٥/ ٤٠٣)، وطبعة البسيوني (٣/ ٤٠٢)، وتذكرة الحفاظ (ص ١٤٨٦)، والوافي بالوفيات (٣/ ٢٧٨)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٤٣)، والنجوم الزاهرة (٨/ ١٩٢)، وشذرات الذهب (٥/ ٤٥٢).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٤٣).

(٥) انظر لترجمته: تذكرة الحفاظ (ص ١٤٩٢)، العبر (٥/ ٣٤١)، وطبعة البسيوني (٣/ ٣٥١)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٣٦١)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٨٠).

وسمع منه شيخ الإسلام عام (٦٧٥هـ)، ومن مسموعاته عدة أحاديث في الأربعين[١].

٤٧ ـ والشيخ الشمس أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب الحراني الحنبلي (ت ٦٧٥هـ)، كان بارعاً في المذهب والأصول والخلاف، وله حلقة اشتغال بدمشق، وكان موصوفاً بجودة المناظرة والتحقيق والذكاء[٢] وصرح شيخ الإسلام بسماعه منه في الفتاوى[٣].

٤٨ ـ والجمال ابن الصابوني: الشيخ الإمام المحدث الحافظ المفيد جمال الدين أبو حامد محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن علي ابن الصابوني المحمودي، شيخ دار الحديث النورية (٦٠٤هـ ـ ٦٨٠هـ)، سمع من أبي القاسم الحرستاني، وخلق كثير، وكتب العالي والنازل، وبالغ، وحصل الأصول، وجمع وصنف، ومن تصانيفه: تكملة إكمال الإكمال[٤].

---

(١) انظر: أرقام الأحاديث في الأربعين (٤، ٥، ٦، ٧، ١٠)، في الفتاوى (١٨/ ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧).

(٢) انظر لترجمته: العبر (٥/ ٣٠٦)، وطبعة البسيوني (٣/ ٣٣٠)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٧٣)، والوافي بالوفيات (٤/ ٧٥)، وفوات الوفيات (٣/ ٤٢٨)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٧)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٢٥٨)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٤٨).

(٣) الفتاوى (٨/ ٣٨٢).

(٤) انظر لترجمته: معجم شيوخ الذهبي (ق ١٤٩/ أ)، وتذكرة الحفاظ (ص ١٤٦٤)، والعبرة (٥/ ٣٣٢)، وطبعة البسيوني (٣/ ٣٤٦)، ودول الإسلام (٢/ ١٨٤)، والمعين في طبقات المحدثين (ص ٢١٧)، والوافي بالوفيات (٤/ ١٨٨، ١٨٩)، ومرآة الجنان (٤/ ١٩٣)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٣٥٣)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٦٢).

وروى عنه شيخ الإسلام، ومن مروياته عنه في الأربعين عدة أحاديث[1].

٤٩ ـ وابن علان: الشيخ الإمام الصدر الرئيس القاضي الجليل شمس الدين أبو الغنائم المسلم بن محمد بن المسلم بن مكي بن خلف القيسي الدمشقي الكاتب، مسند دمشق (٥٩٤هـ ـ ٦٨٠هـ)[2].

سمع منه شيخ الإسلام سنة (٦٧٦هـ وسنة ٦٨٠هـ)، ومن مسموعاته عدة أحاديث في الأربعين[3]، كما ذكره في الفتاوى في إسناده إلى مسند الإمام أحمد[4].

٥٠ ـ والشيخ الأمين الصدوق شمس الدين أبو غالب المظفر بن عبد الصمد بن خليل الأنصاري، توفي في جمادى الأولى سنة (٦٨٨هـ)، وعمره اثنتان وثمانون سنة.

---

(١) أرقام الأحاديث: (٢٨، ٣١، ٣٤)، من الأربعين في الفتاوى (١٨/١٠٧، ١١٠، ١١٣).

(٢) انظر لترجمته: معجم شيوخ الذهبي (ق ١٧٢)، وتذكرة الحفاظ (ص ١٤٦٦)، وفيه تصحيف (شمس الدين) إلى (محيي الدين)، والعبر (٥/٣٣٢)، وطبعة البسيوني (٣/٣٤٦)، والمعين في طبقات المحدثين (ص ٢١٧)، والبداية والنهاية (١٣/٢٩٩)، والدرر الكامنة (١/١٤٤)، والنجوم الزاهرة (٧/٣٥٣)، وشذرات الذهب (٥/٣٦٩).

(٣) أرقام الأحاديث من الأربعين: (١٦، ١٩، ٢٠، ٣٠)، الفتاوى (١٨/٩٤، ٩٧، ٩٨، ١٠٩).

(٤) الفتاوى (٢٥/١٤٦).

وسمع منه شيخ الإسلام في جمادى الآخرة سنة (٦٨٤هـ)، ومن مسموعاته حديث في الأربعين[١].

٥١ ـ والشيخ الإمام مسند دمشق نجيب الدين أبو المرهف المقداد بن أبي القاسم هبة الله بن علي بن المقداد القيسي الشافعي (٦٠٠هـ ـ ٦٨١هـ)، سمع ببغداد ومكة، وروى الكثير، وكان عدلاً خيّراً تاجراً مات بدمشق عن إحدى وثمانين سنة[٢].

وسمع منه شيخ الإسلام، ومن مسموعاته حديث في الأربعين[٣].

٥٢ ـ والشيخ المسند زين الدين أبو العباس وأبو المرجا المؤمل بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن منصور بن المؤمل البالسي ثم الدمشقي (٦٠٢هـ ـ ٦٧٧هـ)[٤].

وقال الذهبي: أجاز لي مروياته، ومن مسموعاته تاريخ بغداد للخطيب سوى ترجمة الإمام النعمان، ثم ساق حديثاً من تاريخ بغداد[٥].

سمع منه شيخ الإسلام سنة (٦٦٩هـ)، ومن مسموعاته عدة أحاديث

---

(١) الحديث الثالث والثلاثون من الأربعين الفتاوى (١٨/ ١١٢).

(٢) انظر لترجمته: معجم الشيوخ للذهبي (ق ١٧٢/ ب)، والعبر (٥/ ٣٣٦)، وطبعة البسيوني (٣/ ٣٤٩)، ودول الإسلام (٢/ ١٨٤)، والمعين في طبقات المحدثين (ص ٢١٧)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٣٥٦)، والشذرات (٥/ ٣٧٤).

(٣) الحديث الثاني والعشرون من الأربعين، الفتاوى (١٨/ ١٠١).

(٤) معجم شيوخ الذهبي (ق ١٧٤)، والعبر (٥/ ٣١٧)، وطبعة البسيوني (٣/ ٣٣٧)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٢٨٥)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٦٠).

(٥) معجم الشيوخ (ق ١٧٤).

في الأربعين[1].

٥٣ ـ وهبة الله الحارثي: أقضى القضاة نفيس الدين أبو القاسم هبة الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن جرير الحارثي الشافعي، توفي في صفر سنة (٦٨٠هـ)، وله ثلاث وسبعون سنة، كان فيه دين وخير[2].

وسمع منه شيخ الإسلام سنة (٦٧٩هـ)، ومن مسموعاته حديثان في الأربعين[3].

٥٤ ـ والشيخ الفقيه سيف الدين أبو زكريا بن الناصح عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الحنبلي الأنصاري (٥٩٢هـ ـ ٦٧٢هـ)، سمع حضوراً من الخشوعي، وبه ختم حديثه، وسمع من حنبل وجماعة[4] سمع منه شيخ الإسلام في شوال سنة (٦٦٩هـ)، ومن مسموعاته حديث في الأربعين[5].

٥٥ ـ وابن الصيرفي: شيخ الحنابلة الإمام العالم المفتي المسند الزاهد المعمر جمال الدين أبو زكريا يحيى بن أبي منصور بن

---

(١) أرقام الأحاديث في الأربعين: (٤، ٥ ٦، ٧).

(٢) معجم الشيوخ للذهبي (ق ١٧٦/ ب و ١١٧/ أ).

(٣) الحديث الثامن والعشرون، والحديث الخامس والثلاثون، الفتاوى (١٨/ ١٠٨ و ١١٥).

(٤) انظر لترجمته: تذكرة الحفاظ (١٤٩١)، والعبر (٥/ ٣٠٠، ٣٠١)، وطبعة البسيوني (٣/ ٣٢٦)، والمعين في طبقات المحدثين (ص ٢١٤)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٤٠).

(٥) أرقام الأحاديث: (٤، ٥، ٦، ٧)، الفتاوى (١٨/ ٨٠، ٨٤).

أبي الفتح بن رافع بن علي الحراني الحنبلي (٥٨٣هـ ـ ٦٧٨هـ) وكان إماماً عالماً متقناً صاحب عبادة وتهجد وصفات حميدة[١].

وسمع منه شيخ الإسلام في شوال سنة (٦٦٨هـ)، وروى بسنده من كتاب صفة النفاق وذم المنافقين للفريابي حديثاً في أحاديث الأربعين[٢].

وصرح ابن رجب بتتلمذه عليه في ذيل طبقات الحنابلة.

٥٦ ـ وابن المجاور: المعمر الرئيس نجم الدين أبو الفتح يوسف بن الصاحب يعقوب بن محمد بن علي الشيباني الدمشقي الكاتب (٦٠١هـ ـ ٦٩٠)، تفرد برواية تاريخ بغداد عن الكندي[٣].

سمع منه شيخ الإسلام عام (٦٨٠هـ)، تاريخ بغداد، ومن مسموعاته حديثان في الأربعين[٤].

٥٧ ـ وشمس الدين أبو بكر بن عمر بن يونس المزي الحنفي الفقيه (٥٩٣ ـ ٦٨٠هـ) روى «البخاري» عن ابن منديه والعطار،

---

(١) انظر لترجمته: معجم الشيوخ للذهبي (ق ١٨١/ أ)، والعبر (٥/ ٣٢١، ٣٢٢)، وطبعة البيوني (٣/ ٣٣٩)، ودول الإسلام (٢/ ١٨٠)، والمعجم المختص (ق ٣٥/ ب)، والمعين (ص ٢١٦)، والتذكرة (ص ١٤٩٦)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٩٧)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٦٣).

(٢) الحديث الثامن منه الفتاوى (١٨/ ٨٥).

(٣) انظر لترجمته: غاية النهاية (٢/ ٤٠٥)، ومعجم الشيوخ للذهبي (ق ١٨٦/ أ).

(٤) الأرقام: (٢٠، ٣٠)، وفي الموضعين «أبو العز» بدل «أبي الفتح» الفتاوى (١٨/ ٩٩، ١٠٩).

و «مسلماً» عن ابن الحرستاني، وعاش سبعاً وثمانين سنة[1].

سمع منه شيخ الإسلام، ومن مسموعاته حديث في الأربعين[2].

٥٨ ــ والشيخ أبو بكر بن سالار[3].

٥٩ ــ والحاج المسند أبو بكر وأبو محمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الواسع الهروي (٥٩٤ ــ ٦٧٣هـ).

سمع من شيخ الإسلام عام (٦٦٨هـ)، ومن مسموعاته عدة أحاديث في الأربعين[4].

٦٠ ــ والشيخ أبو زكريا ابن الصرمي[5].

٦١ ــ والشيخ ابن بحير[6].

٦٢ ــ والشيخ العالم العارف كمال الدين المراغي شيخ زمانه[7].

أخذ عنه عدة أقوال في ابن عربي وجماعته[8].

---

(١) انظر لترجمته: العبر (٥/ ٣٣٣)، وطبعة البسيوني (٣/ ٣٤٦)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٦٩، ٣٧٠).

(٢) الحديث الخامس عشر الفتاوى (١٨/ ٩٢).

(٣) قال: حدثني صاحبنا الفاضل أبو بكر بن سالار عن ابن دقيق العيد، وقال أيضاً: وحدثني بذلك غير واحد من الفقهاء. مجموعة الرسائل والمسائل (٤/ ٧٥).

(٤) أرقام الحديث: (٤، ٥، ٦، ٧)، الفتاوى (١٨/ ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤).

(٥) الفتاوى (٨/ ٣٨٢).

(٦) مجموعة الرسائل والمسائل (٤/ ٧٥)، قال: حدثني ابن بحير عن رشيد الدين سعيد وغيره.

(٧) مجموعة الرسائل والمسائل (٤/ ٧٥، ٧٦).

(٨) ذكره في مجموعة الرسائل والمسائل (٤/ ٧٦، ٧٧).

٦٣ ـ والشيخ تاج الدين الأنباري الفقيه المصري الفاضل[١].

٦٥ ـ والشيخة الصالحة أم محمد زينب بنت أحمد بن عمر بن كامل المقدسية، ولدت سنة (٦٠١هـ)، وتوفيت في شوال سنة (٦٨٧هـ)، سمع منها شيخ الإسلام في شعبان سنة (٦٧٥هـ) بقاسيون، وفي عام (٦٨٤هـ)، ومن مسموعاته عنها حديثان في الأربعين[٢].

٦٦ ـ والشيخة الصالحة العابدة المجتهدة المسندة المعمرة أم أحمد زينب بنت مكي بن علي بن كامل الحرانية الصالحية، توفيت في شوال سنة (٦٨٨هـ)، ازدحم عليها الطلبة، وعاشت ستاً وتسعين سنة[٣].

وسمع منها شيخ الإسلام في شعبان سنة (٦٦٧هـ) ومن مسموعاته عنها عدة أحاديث في الأربعين[٤].

٦٧ ـ والشيخة الصالحة أم يحيى، وأم الخير ست العرب بنت يحيى بن قايماز بن عبد الله المحتاجية الكندية ولدت سنة (٥٩٩هـ)، وتوفيت سنة (٦٨٤هـ) عن خمس وثمانين سنة، سمعت الغلانيات

---

(١) ذكره في مجموعة الرسائل والمسائل (٤/٧٧).

(٢) رقم: (١١ و ٤٠) من الأربعين الفتاوى (١٨/٨٨، ١٢٠).

(٣) العبر (٥/٣٥٨)، وطبعة البسيوني (٣/٣٦٦)، والمعين في طبقات المحدثين (٢١٩)، ومرآة الجنان (٤/٢٠٧)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٣٨٢)، وشذرات الذهب (٥/٤٠٤).

(٤) أرقام الأحاديث: (٤، ٥، ٦، ٧، ١٢، ١٨، ٣٩)، الفتاوى (١٨/ ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٩، ٩٥، ١١٩).

وجزىء المزكي، وعمر بن طبرزد، ومشيخة يعقوب وجزء الأنصاري[1].

سمع منها شيخ الإسلام في رمضان سنة (٦٨١هـ)، ومن مسموعاته عدة أحاديث في الأربعين[2].

٦٨ ــ والشيخة ست الدار بنت مجد الدين بن تيمية: عمة شيخ الإسلام وقرأ عليها جزء البانياسي في سنة (٦٨٣هـ)[3].

٦٩ ــ والشيخة الجليلة الأصيلة أم العرب فاطمة بنت أبي القاسم عليّ بن أبي محمد القاسم بن أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين بن عساكر (٥٩٨ ــ ٦٨٣هـ)[4].

وسمع منها شيخ الإسلام في رمضان سنة (٦٨١هـ)، ومن مسموعاته عنها حديثان في الأربعين[5].

• • •

(١) معجم الشيوخ للذهبي (ق ٦١/ أ)، والعبر(٥/ ٣٤٧) وطبعة البسيوني (٣/ ٣٥٥)، ومرآة الجنان (٤/ ٢٠١)، والنجوم الزاهرة(٧/ ٣٦٨)، وشذرات الذهب(٥/ ٣٨٥).

(٢) أرقام الأحاديث: (٤، ٥، ٦، ٧، ٣٧، ٣٨).

(٣) وسمعه محمد بن أحمد بن عبد المنعم بن حمد بن منيع بن أبي الفتح الحراني التاجر المعروف باب البيع. الدرر الكامنة (٣/ ٤٣١).

(٤) انظر لترجمته: معجم شيوخ الذهبي (ق ١١٨/ أ)، والعبر (٥/ ٣٤٤)، وطبعة البسيوني (٣/ ٣٥٣)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٨٣).

(٥) الأرقام: (٣٨، ٣٩)، الفتاوى (١٨/ ١١٨، ١١٩).

الفصل الخامس
في ذِكْر أصحابه وتلاميذه

بـدأ شيـخ الإسـلام بـالتـدريـس، والإفـادة، والإفتـاء، وعمـره دون العشرين إلى أن توفي إلى رحمة الله، واستمر في هذا المجال أكثر من نصف قرن فكثر أصحابه وتلاميذه، كثرة يصعب عدها، وإحصاؤها، فله تلاميذ وأصحاب في أثناء إقامته بدمشق في دار الحديث السكرية، والمدرسة الحنبلية، والجامع الأموي، ومجالسه في مصر في مساجدها، وسجونها، فكان يحضر دروسه مئات طلبة العلم من أفاضل عصره، فقد جاء في طبقة سماع جزء أبـي مسعود أحمد بن الفرات الرازي على أربعة وأربعين شيخاً، منهم شيخ الإسلام بمشهد عثمان بجامع دمشق سنة (٧١٠هـ) في شهر رمضان المبارك أن عدة السامعين الذين كمل لهم سماع الجزء ثلاث مائة وخمسة عشر نفراً.

وهكذا ما جاء في طبقة سماع مشيخة ابن عبد الدائم ذكر عدد كبير من السامعين لهذا الجزء من شيخ الإسلام وغيره من المشايخ.

وهذا حال المجالس العلمية التي يحضرها خواص أهل العلم، أما مجالس الوعظ والإرشاد التي كانت تعقد له بدمشق ومصر فلا يمكن معرفة عدد الحاضرين بها.

وكانت صحبة شيخ الإسلام بأقرانه ومعاصريه قد أحدثت انقلاباً عظيماً في حياتهم العلمية والعملية فتحرك أصحابه لخدمة العلم والعقيدة حسبما خطط لهم شيخ الإسلام، ولا يخفى صحبة ابن القيم، والبرزالي، والمزي، والذهبي، وابن كثير، وابن عبد الهادي، وأمثالهم وآثارها البعيدة في خدمة الإسلام، والعقيدة، والعلم.

وكان كل هؤلاء أئمة عصرهم، وجذبتهم شخصية شيخ الإسلام العبقرية فأعجبوا بها الإعجاب كله، وترافقوا معه طيلة حياته، وقد أغاضت هذه الصحبة المباركة التاج السبكي الذي كان يعتبر من أعداء الدعوة السلفية التي جددها شيخ الإسلام وأصحابه فقال: واعلم أن هذه الصحبة أعني المزي، والذهبي، والبرزالي، وكثيراً من أتباعهم أضرَّ بهم أبو العباس ابن تيمية إضراراً بيّناً، وحملهم من عظائم الأمور أمراً ليس هيناً، وجرَّهم إلى ما كان التباعد عنه أولى بهم، وأوقعهم في دكادك من نار، المرجو من الله أن يتجاوزها لهم ولأصحابهم».

هذه هي نظرة السبكي الذي لم يكن يتوقع منه أفضل من تلك، أما الحقيقة الحقة، والأهمية الكبرى لأصحاب شيخ الإسلام فتتجلى في كلام خبير من أصحابه الذي طاف البلاد، واطلع على أحوال الأمة الإسلامية التي وقعت فريسة للشرك والكفر، والبدع، والضلال، بما لا تقره الشريعة الإسلامية السمحاء بحال من الأحوال.

وهو العلامة الإمام الشيخ عماد الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن الواسطي، المعروف بابن شيخ الحزاميين (ت ٧١١هـ).

فقد كتب رسالة وبعث بها إلى جماعة من أصحاب شيخ الإسلام،

وأوصاهم فيها بملازمة الشيخ، والحث على اتباع طريقته، وأثنى فيها عليه ثناءً عظيماً. فقال فيه مخاطباً لأصحاب شيخ الإسلام:

واعلموا ــ أيدكم الله ــ أنه يجب عليكم أن تشكروا ربكم تعالى في هذا العصر حيث جعلكم بين جميع أهل هذا العصر كالشامة البيضاء في الحيوان الأسود، لكن من لم يسافر إلى الأقطار، ولم يتعرف أحوال الناس، لا يدري قدر ما هو فيه من العافية، فأنتم إن شاء الله تعالى في حق هذه الأمة الأولى كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وكما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١].

أصبحتم إخواني تحت سنجق[1] رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى، مع شيخكم وإمامكم، وشيخنا وإمامنا المبدوء بذكره رضي الله عنه قد تميزتم من جميع أهل الأرض، فقهاءها وفقرائها، وصوفيتها، وعوامها: بالدين الصحيح، وقد عرفتم ما أحدث الناس من الأحداث، في الفقهاء، والفقراء، والصوفية، والعوام، فأنتم اليوم في مقابلة الجهمية من الفقهاء، نصرتم الله ورسوله في حفظ ما أضاعوه من دين الله، تصلحون ما أفسدوه من تعطيل صفات الله.

وأنتم أيضاً في مقابلة من لم ينفذ في علمه من الفقهاء إلى رسول الله ﷺ، وجمد على مجرد تقليد الأئمة، فإنكم قد نصرتم الله

---

(١) أي تحت لوائه ورايته.

ورسوله في تنفيذ العلم إلى أصوله من الكتاب والسنة، واتخاذ أقوال الأئمة، تأسياً بهم، لا تقليداً لهم.

وأنتم أيضاً في مقابلة ما أحدثته أنواع الفقراء من الأحمدية[1] والحريرية[2] من إظهار شعار المكاء والتصدية، ومؤاخاة النساء، والصبيان، والإعراض عن دين الله إلى خرافات مكذوبة عن مشايخهم، واستنادهم إلى شيوخهم، وتقليدهم في صائب حركاتهم وخطئها، وإعراضهم عن دين الله الذي أنزله من السماء، فأنتم بحمد الله تجاهدون هذا الصنف أيضاً كما تجاهدون من سبق.

حفظتم من دين الله ما أضاعوه، وعرفتم ما جهلوه، تقومون من الدين ما عوجوه، وتصلحون ما أفسدوه.

وأنتم أيضاً في مقابلة رسمية الصوفية، والفقهاء، وما أحدثوه من الرسوم الوضعية، والآثار الابتداعية، من التصنع باللباس، والاطراق، والسجادة، لنيل الرزق من المعلوم[3]، ولبس البقيار[4]، والأكمام الواسعة في حضرة الدرس، وتنميق الكلام، والعدو بين يدي المدرس راكعين حفظاً للمناصب، واستجلاباً للرزق والأدرار.

فحفظ هؤلاء في عبادة الله غيره، وتألهوا سواه، ففسدت قلوبهم من حيث لا يشعرون، ويجتمعون لغير الله بل للمعلوم، ويلبسون للمعلوم، وكذلك في أغلب حركاتهم يراعون ولاة المعلوم، فضيّعوا كثيراً من

---

(١) أتباع أحمد الرفاعي البطائحي، وسموا أيضاً «البطائحية».

(٢) فرقة صوفية.

(٣) أي الراتب الشهري.

(٤) البقير والبقيرة: برد يشق فيلبس بلا كُمّين ولا جيب. لسان العرب (٤/ ٧٤).

دين الله، وأماتوه، وحفظتم أنتم ما ضيعوه، وقوَّمتم ما عوجوه.

وكذلك أنتم في مقابلة ما أحدثته الزنادقة من الفقراء، والصوفية من قولهم بالحلول والاتحاد، وتأله المخلوقات، كاليونسية، والعربية، والصدرية، والسبعينية، والتلمسانية، فكل هؤلاء بدلوا دين الله تعالى وقلّبوه، وأعرضوا عن شريعة رسول الله ﷺ.

فاليونسية يتألهون شيخهم، ويجعلونه مظهراً للحق، ويستهينون بالعبادات، ويظهرون بالفرعنة، والصولة، والسفاهة، والمحالات، لما وقر في بواطنهم من الخيالات الفاسدة، وقبلتهم الشيخ يونس، ورسول الله ﷺ والقرآن المجيد عنهم بمعزل، يؤمنون به بألسنتهم، ويكفرون به بأفعالهم.

وكذلك الاتحادية، يجعلون الوجود مظهراً للحق، باعتبار أن لا متحرك في الكون سواه، ولا ناطق في الأشخاص غيره، وفيهم من لا يفرق بين الظاهر، والمظهر، فيجعل الأمر كموج البحر، فلا يفرق بين عين الموجة، وبين عين البحر، حتى أن أحدهم يتوهم أنه الله، فينطق على لسانه، ثم يفعل ما أراد من الفواحش والمعاصي، لأنه يعتقد ارتفاع الثنوية، فَمَن العابد؟ ومن المعبود؟ صار الكل واحد.

اجتمعنا بهذا الصنف في الربط، والزوايا.

فأنتم بحمد الله قائمون في وجه هؤلاء أيضاً تنصرون الله ورسوله، وتذبون عن دينه، وتعلمون على إصلاح ما أفسدوه، وعلى تقويم ما عوجوا، فإن هؤلاء محوا رسم الدين، وقلعوا أثره، فلا يقال: أفسدوا ولا عوجوا، بل بالغوا في هدم الدين، ومحو أثره، ولا قربة أفضل عند الله من القيام بجهاد هؤلاء بمهما أمكن، وتبين مذاهبهم للخاص والعام،

وكذلك جهاد كل من ألحد في دين الله، وزاغ عن حدوده، وشريعته كائناً في ذلك ما كان من فتنة وقول كما قيل:

إذا رضي الحبيب فلا أبالي أقام الحي أم جد الرحيل

وبالله المستعان.

وكذلك أنتم بحمد الله قائمون بجهاد الأمراء والأجناد، تصلحون ما أفسدوا من المظالم، والإجحافات، وسوء السيرة الناشئة عن الجهل بدين الله، بما أمكن، بذلك لبعد العهد عن رسول الله ﷺ، لأن اليوم له سبعمائة سنة، فأنتم بحمد الله تجددون ما دثر من ذلك واندثر.

وكذلك أنتم بحمد الله قائمون في وجوه العامة، مما أحدثوا من تعظيم الميلادة، والقلندس، وخميس البيض، والشعانين، وتقبيل القبور والأحجار، والتوسل عندها، ومعلوم أن ذلك كله من شعائر النصارى والجاهلية، وإنما بعث رسول الله ﷺ ليوحد الله ويعبده وحده، ولا يأله معه شيء من مخلوقاته، بعثه الله تعالى ناسخاً لجميع الشرائع، والأديان، والأعياد.

فأنتم بحمد الله قائمون بإصلاح ما أفسد الناس من ذلك.

وقائمون في وجوه مَن ينصر هذه البدع من مارقي الفقهاء، أهل الكيد والضرار لأولياء الله، أهل المقاصد الفاسدة، والقلوب التي هي عن نصر الحق حائدة.

وإنما أعرض هذا الضعيف عن ذكر قيامكم في وجوه التتر، والنصارى، واليهود، والرافضة، والمعتزلة، والقدرية، وأصناف أهل البدع، والضلالات لأن الناس متفقون على ذمهم، يزعمون أنهم قائمون

برد بدعتهم، ولا يقومون بتوفية حق الرد عليهم كما تقومون بل يعلمون، ويجبنون عن اللقاء، فلا يجاهدون، وتأخذهم في الله اللائمة، لحفظ مناصبهم، وإبقاء على أعراضهم.

سافرنا البلاد فلم نر مَنْ يقوم بدين الله في وجوه مثل هؤلاء ــ حق القيام ــ سواكم، فأنتم القائمون في وجوه هؤلاء إن شاء الله، بقيامكم بنصرة شيخكم وشيخنا ــ أيده الله ــ حق القيام بخلاف من ادعى من الناس أنهم يقومون بذلك.

فصبراً يا إخواني على ما أقامكم الله فيه، مِن نصرة دينه، وتقويم اعوجاجه، وخذلان أعدائه، واستعينوا بالله، ولا تأخذكم لومة لائم، وإنما هي إيام قلائل، والدين منصور، قد تولى الله إقامته ونصره، ونصرة من قام به من أولياءه، إن شاء الله، ظاهراً وباطناً[1].

وهؤلاء هم أصحاب شيخ الإسلام الذين قاموا بخدمة كتاب الله، وسنة رسوله بشرحهما وتفسيرهما تفسيراً يوافق منهج السلف، من الصحابة والتابعين، وكان على منهجهم كل من انخرط في سلك هذه المدرسة المباركة.

وأما ما يتعلق بخدمتهم للحديث وعلومه فهذا جانب مهم للغاية حيث كان النشاط في بلاد الإسلام في أواخر القرن السابع، وفي القرن الثامن بوجود شيخ الإسلام، وأصحابه.

فهذا المزي أحد أئمة عصره، ومن أبرز أصحاب شيخ الإسلام الذي

---

(١) التذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار بتحقيقي، ط. الجامعة السلفية بالهند، وانظر أيضاً: العقود الدرية لابن عبد الهادي (٣٠٠ ــ ٣٠٩).

يعتبر كتابه «تحفة الأشراف بمعرفة أطراف الكتب الستة وذيولها» «وتهذيب الكمال في رجال الكتب الستة» أحسن خدمة لدواوين الإسلام الستة، ورجالها، وطرقها، وأطرافها، وكل من جاء بعده كان عالة على الكتابين.

وهذا الذهبي الذي ملأ المكتبة الإسلامية بمؤلفاته في :التاريخ، والرجال، والسير، التي صارت عمدة لمن جاء بعده.

وهذا ابن كثير الذي خدم كتاب الله بتفسيره القيم الذي يعتبر من أحسن التفاسير بالأثر، وكتابه «البداية والنهاية» أيضاً يعتبر من أحسن الكتب المؤلفة في التاريخ الإسلامي، ومؤلفاته الأخرى في الحديث وعلومه أيضاً له أهمية كبيرة كـ «جامع المسانيد»، و «اختصار علوم الحديث».

وأما ابن القيم فملأ الدنيا بالفكر السلفي الذي عاش لأجله شيخ الإسلام، وذاق لأجله ما ذاق من الأعداء، وابتلي في سبيل ذلك فتعليقه على مختصر سنن أبي داود للمنذري، و «زاد المعاد في هدي خير العباد» وغيرهما مليئة بشرح سنة الرسول حسب المنهج السلفي العلمي الصحيح.

وهكذا تلاميذه الآخرون كابن عبد الهادي، وابن مفلح وغيرهم لهم خدمات جليلة في خدمة الحديث النبوي إلى جانب خدماتهم في أبواب أخرى من العلم ــ رحمة الله عليهم رحمة واسعة ــ.

ومع كثرة أصحابه، تلاميذه، ومحبيه، وجليل خدماتهم لم أعلم أنه قد ألف فيهم أحد من المتقدمين والمتأخرين كتاباً إلاَّ الإمام الذهبي الذي ألف فيهم كتاباً، ذكره السخاوي في الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ» وأسماه: «القبان في أصحاب التقي ابن تيمية» (ص ٦٧٥)، وعنه ذكره الدكتور بشار عواد في كتابه: «الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام» (١٨١).

وقد تجمع لدي عدد كبير من أصحاب شيخ الإسلام، وتلاميذه الذين عثرت عليهم في جزء الأربعين، وكتب أخرى لشيخ الإسلام، وفي كتب التاريخ، والتراجم، ومعاجم الشيوخ، وأطباق السماعات الموجودة على الكتب الخطية، وفيما يلي أذكر تراجمهم بالاختصار:

١ ــ إبراهيم بن أحمد بن هلال بن بدر القاضي برهان الدين الزرعي الحنبلي (٦٨٨هـ ــ ٧٤١هـ).

حدث وتفقه، وبرع واشتغل على ابن تيمية، وابن الزملكاني والقزويني، ومهر وتقدم في الفتيا، ودرس بأماكن منها: المدرسة الحنبلية، عوضاً عن ابن تيمية، حين سجن، فمقتته الحنابلة لذلك، وكان أيضاً أشعري المعتقد في الغالب من أحواله[1].

٢ ــ وإبراهيم بن خليفة بن محمد بن خلف المنبجي (٦٨٤ ــ ٧٣٠هـ) اشتغل بدمشق، ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية فكان لا يفارقه، وانتفع بصحبته، وكان يداخل الرؤساء، والكبراء مع الخير والدين[2].

٣ ــ والشيخ برهان الدين أبو محمد إبراهيم بن داود بن عبد الله الآمدي، ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي، نزيل القاهرة (ت ٧٩٧هـ).

قال ابن حجر: أسلم على يد الشيخ تقي الدين ابن تيمية وهو دون البلوغ، وصحبه إلى أن مات، وأخذ عن أصحابه، ثم قدم القاهرة.

كان الشافعي المذهب، حنبلي الأصول، ديناً خيراً متألهاً.

---

(١) الدرر الكامنة (١/ ١٥).

(٢) الدرر الكامنة (١/ ٢٤).

وقال: قرأت عليه عدة أجزاء، وأجازني قبل ذلك، قلت له يوماً: رضي الله عنكم وعن والديكم، فنظر إليّ منكراً، ثم قال: ما كان على الإسلام[1].

٤ ــ وإبراهيم بن سليمان العلوي اليمني[2].

٥ ــ وإبراهيم بن علي بن يحيى بن عثمان الحسيني:

سمع من شيخ الإسلام: مشيخة ابن عبد الدائم[3].

٦ ــ الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن علي العلوي (ت ٧٥٢هـ) أجاز له شيخ الإسلام[4].

٧ ــ والشيخ جمال الدين إبراهيم بن محمد بن إسماعيل بن نصر الله بن النحاس.

سمع شيخ الإسلام الأربعين[5].

٨ ــ إبراهيم بن شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيّم الجوزية (ت ٧٦٧هـ)[6]:

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم.

---

(١) إنباء الغمر (٣/ ٢٥٤، ٢٥٥)، وانظر أيضاً: الدرر الكامنة (١/ ٢٥)، والنجوم الزاهرة (١٢/ ١٤٣)، والشذرات (٦/ ٣٤٧).

(٢) ذكره الكتاني في ضمن مروياته عن شيخ الإسلام فهرس الفهارس (١/ ٢٧٨).

(٣) انظر: فصل في مروياته ومسموعاته، وكل من جاء ذكره أنه سمع من شيخ الإسلام هذه المشيخة فليراجع له الموضع المشار إليه، وهناك ذكرت السماع بكامله.

(٤) فهرس الفهارس الكتاني (١/ ١٢٧، ١٢٨).

(٥) انظر: محضر السماع في آخر الأربعين (ص ٣٧).

(٦) انظر: الدرر الكامنة (١/ ٥٨)، والمعجم المختص (ق ٢٢/ أ).

٩ ــ إبراهيم بن محمد بن صديق الدمشقي المعروف بابن الرسام توفي سنة (٨٠٦هـ)، عن خمس وثمانين وأشهر سمع من الحجار الكبير، وابن تيمية وطائفة، اشتهر بالرواية عنهم[١].

١٠ ــ والشيخ بهاء الدين إبراهيم بن محمد بن عثمان بن محمد بن أبي عصرون.

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم (ت ٧٤٤هـ)[٢].

١١ ــ والشيخ الصالح الزاهد أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يونس بن منصور الدمشقي القواس (٦٧٧ ــ ٧٦١هـ).

قال الحسيني: صحب ابن هود[٣] وقتاً، ثم هجره، ولازم ابن تيمية، وحدث عن ابن البخاري، وغيرهم، وَنِعْمَ الرجل كان[٤].

١٢ ــ والشيخ إبراهيم بن منير الصباح البعلبكي:

وكان مشهوراً بالصلاح، وكان ملازماً لمجلس الشيخ تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٥هـ)[٥].

١٣ ــ وابن شيخ الحزاميين: عماد الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم

---

(١) فهرس الفهارس (٢/ ٩٥٩، ٩٦٠)، وأنباء الغمر (٥/ ١٥٧).

(٢) انظر لترجمته: الدرر الكامنة (١/ ٦٢، ٦٣).

(٣) هو الزاهد بدر الدين حسن بن علي بن يوسف بن هود المرسي الصوفي الاتحادي الضال (ت ٦٩٩هـ). العبر (٣/ ٣٩٨).

(٤) ذيل العبر (٤/ ١٨٧)، والدرر الكامنة (١/ ٧٠، ٧١).

(٥) البداية والنهاية (١٤/ ١١٩).

ابن عبد الرحمن بن مسعود بن عمر الواسطي، الزاهد (٦٥٧ ــ ٧١١هـ).

كان أبوه شيخ الطائفة الأحمدية، ونشأ عماد الدين بينهم وألهمه الله من صغره طلب الحق ومحبته، والنفور عن البدع وأهلها فأخذ بعلماء واسط، وبغداد، ومكة، والقاهرة، واتخذ الطريقة الشاذلية، ثم قدم دمشق فرأى شيخ الإسلام وصاحبه، فدله على مطالعة السيره النبوية فلزمها، وأدمن مطالعتها، واختصر سيرة ابن إسحاق، «تهذيب ابن هشام»، وأقبل على مطالعة كتب الحديث، والسنة والآثار، وتخلى من جميع طرائقه، وأحواله، وأذواقه، وسلوكه، وافتقى آثار الرسول ﷺ، وهديه، وطرائقه المأثورة عنه في كتب السنن والآثار، واعتنى بأمر السنة أصولاً، وفروعاً، وشرع في الرد على طوائف مبتدعة، وله مؤلفات[1].

وله رسالة إلى أصحاب شيخ الإسلام، حثهم على الاستمرار في نشر الدعوة السلفية، التي قام بنشرها شيخ الإسلام، وهي رسالة عظيمة ذات فوائد جمة[2].

١٤ ــ والشيخ أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الواني أخو محمد بن إبراهيم بن الواني.

---

(١) العقود الدرية (ص ٢٩٠)، وعده ابن عبد الهادي من كبار أصحابه، ومعجم شيوخ الذهبي (ق ٤/ أ)، والعبر (٤/ ٢٩)، والتذكرة (ص ١٤٩٥)، والمشتبه (١/ ٢٢٣)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٩)، والرد الوافر (ص ١٢٤ ــ ١٢٦)، والوافي بالوفيات (٦/ ٢٢١)، ومرآة الجنان (٤/ ٢٥٠).

(٢) انظر: الرسالة في العقود الدرية باسم: كتاب نفيس جداً للشيخ عماد الدين في الثناء على الشيخ ابن تيمية والوصاية به (ص ٢٩١ ــ ٣٢١)، وطبع بتحقيقي.

حضر في سماع الأربعين مع أخيه محمد في السنة الرابعة[1].

١٥ ـ والشيخ أبو العباس أحمد بن أبـي بكر بن أحمد بن عبد الحميد المقدسي.

روى الأربعين عن شيخ الإسلام، كما هو مثبت في أول الإسناد[2] وعنه رواه ابن حجر[3].

١٦ ـ والشيخ الإمام جمال الإسلام، صدر الأئمة الأعلام شيخ الحنابلة المشهور بابن قاضي الجبل شرف الدين أبو العباس: أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبـي عمر بن محمد بن أحمد بن أبـي قدامة الحنبلي (٦٩٣ ـ ٧٧١هـ).

درس، وأفتى، وألف، وولي القضاء بدمشق، وله عدة مؤلفات، صحب شيخ الإسلام، وقرأ عليه عدة مصنفات، في علوم شتى، وأذن له في الإفتاء فأفتى في شبيبته، وله اختيارات في المذهب[4].

١٧ ـ وشهاب الدين أحمد بن سنجر المرزوقي:

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم.

١٨ ـ والشيخ أبو الفتح أحمد بن عبد الله بن أحمد بن المحب المحدث المقرىء، ولد سنة (٧١٩هـ).

---

(١) الرد الوافر (ص ٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٧٦).

(٣) المعجم المفهرس (ص ١٨٨).

(٤) المعجم المختص (ق ٤)، والدرر الكامنة (١/ ١٧٠)، والرد الوافر (ص ١٣٢)، والوفيات لابن رافع السلامي (رقم ٨٩٢)، وشذرات الذهب (٦/ ٢١٩).

قال الذهبي: سمع مني.

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي في ترجمة ابن رافع السلامي: ووجدت بخطه طبقة السماع في بيت بني المحب صورتها: وسمع صاحبه الولد السعيد أبو الفتح أحمد، وأخوه محمد على الشيخ... ابن تيمية جزءاً فيه أربعون حديثاً من مروياته، في يوم الجمعة بعد الصلاة، الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة (٧٢٤هـ)[١].

١٩ ــ وأحمد بن عبد الغالب بن محمد بن عبد القاهر الماكسيني:

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم (سنة٧٩٥هـ)، وصرح ابن حجر سماعه من ابن تيمية[٢].

٢٠ ــ وتقي الدين أحمد بن العلم بن محمود الحراني الدمشقي الحنبلي (٦٨٤ ــ ٧٤٢هـ)[٣].

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم.

٢١ ــ وأحمد بن علاء الدين علي بن إسماعيل بن محمود بن البخاري:

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم.

٢٢ ــ والشيخ أحمد بن علي بن عبد الله بن المفسر.

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم.

---

(١) المعجم المختص (ق ٥/ ب)، والرد الوافر (ص ٨٦).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (١/ ١٧٤).

(٣) انظر لترجمته: الدرر الكامنة (١/ ٢٠٣).

٢٣ ـ وأحمد بن علي بن يحيى بن تميم الحسيني الدمشقي، وكيل بيت المال بها، سمع الكثير من الحجار، وابن تيمية، والمزي، وغيرهم، وهو من شيوخ ابن حجر (ت ٨٠٣هـ)[١].

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم، وعنه ابن حجر في المعجم المفهرس[٢].

٢٤ ـ والإمام الفقيه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني، ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي (٧٠٢ ـ ٧٤٥هـ).

تفقه في المذهب، وأصول الفقه، وهو الذي بيض مسودة الأصول لآل تيمية، ورتبها، وميز كلام شيخ الإسلام عن والده وجده بقوله: «قال شيخنا»، وقال الذهبي: أخذ عني ومعي، وقرأ عليّ سير أعلام النبلاء[٣].

٢٥ ـ وتاج الدين الحميري: المسند المؤرخ أبو العباس أحمد بن الشيخ نجم الدين أبي عبد الله محمد بن بهاء الدين عبد الله بن الحسن بن الحسين الحميري، المعري الأصل، البعلي، ثم الدمشقي، الشافعي، ولد (٧٠١هـ)، قال ابن ناصر الدين الدمشقي: أسند الكثير، وسمع منه جم غفير، منهم: العراقي، والهيثمي، وعلي بن البناء، ومحمد بن سند، لقي الشيخ تقي الدين، وسمع منه، وروى غير مرة عنه[٤].

---

(١) شذرات الذهب (٧/ ٢٥).

(٢) راجع فصل: مرويات شيخ الإسلام.

(٣) المعجم المختص (ق ١٠/ ب)، وشذرات الذهب (٦/ ١٤٢).

(٤) الرد الوافر (ص ١٢٢).

٢٦ ــ وأحمد بن شمس الدين محمد بن عبد الله بن سلامة بن سالم.

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم.

٢٧ ــ وأحمد بن شمس الدين محمد ابن عم علاء الدين علي بن تقي الدين أحمد.

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم.

٢٨ ــ والشيخ شهاب الدين أحمد بن مري الحنبلي، كان يعظ الناس على طريقة شيخ الإسلام، كان حياً في سنة (٧٢٥هـ).

وقال الذهبي: في حوادث سنة (٧٢٥هـ): وضرب بمصر شهاب الدين... نحواً من خمسين سوطاً، ونفي إلى بيت المقدس، بسبب مسألة الاستغاثة، قال: «لا يجوز أن يستغاث بمخلوق ولا بنبي».

وقال في العبر: ضرب بمصر، وسجن، ثم نفي لنهيه عن الاستغاثة والتوسل بأحد غير الله، ومقت لذلك، ثم فرّ إلى أرض الجزيرة وأقام هناك سنين[1].

٢٩ ــ وابن بكار النابلسي: الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن مظفر بن أبي محمد بن مظفر بن بدر بن الحسن بن مفرج بن بكار بن النابلسي (٦٧٥ ــ ٧٥٨هـ).

قال الذهبي: أكبّ على الطلب زماناً، وترافقنا مدة، وكتب،

---

(١) البداية والنهاية (١٤/ ١١٧)، ودول الإسلام (٢/ ٢٣٣)، والعبر (٤/ ٧٢)، والدرر الكامنة (١/ ٣٠٢، ٣٠٣)،

وخرج. وقال النابلسي في طباق كتاب «مجابي الدعوة» لابن أبي الدنيا: سمع هذا الكتاب على الشيخ عبد الله الفارقي الشافعي، بقراءة سيدنا «وشيخنا» شيخ الإسلام[1].

٣٠ ـ والشيخ الصالح المعمر الحنبلي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن موسى الزرعي، أحد الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، صحب شيخ الإسلام دهراً، وتفقه به، وكان فيه إقدام على الملوك، وإبطال مظالم كثيرة، وكان له وجاهة عند الخاص والعام (ت ٧٦٢هـ)[2].

٣١ ـ وابن فضل الله العمري: الإمام أحمد بن يحيى بن فضل الله القاضي، شهاب الدين أبو العباس ابن القاضي أبي المعالي القرشي العدوي (ص ٧٠٠ ـ ٧٤٩)، مؤلف «مسالك الأبصار»[3].

قرأ على شيخ الإسلام «الأحكام الصغرى»[4]، وعمل له ترجمة أنيقة مرضية نظماً ونثراً، أوسعها فوائد وعلماً، وذلك في كتابه

---

(١) معجم شيوخ الذهبي (ق ٢١/ ب)، والمعجم المختص (ق ١٣/ ب)، وتذكرة الحفاظ (ص ١٥٠٣)، والعبر (٤/ ١٧٤)، والرد الوافر (ص ١٣٨)، والنجوم الزاهرة (١٠/ ٣١٧).

(٢) ذيل العبر للحسيني (٤/ ٩٢)، والنجوم الزاهرة(١١/ ١٢).

(٣) فوات الوفيات (١/ ١٥٧ ـ ١٥٩)، وذيل العبر للحسيني (٤/ ١٥٢)، والرد الوافر (ص ١٣٩)، والدرر الكامنة (١/ ٣٣١)، والوفيات لابن رافع السلامي (رقم ٥٩٢)، والوافي بالوفيات (٨/ ٢٥٣)، والنجوم الزاهرة (١٠/ ٣٣٤)، وشذرات الذهب (٦/ ١٥٩، ١٦٠).

(٤) الدرر الكامنة (١/ ٣٣١).

«مسالك الأبصار»[1].

٣٢ ــ وإدريس بن بيدكين بن عبد الله التركي الحنفي مؤلف كتاب «اللمع في الحوادث والبدع» تتلمذ على شيخ الإسلام[2].

٣٣ ــ وابن كثير:

الإمام الحافظ المحدث المؤرخ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البصري القرشي، الدمشقي (٧٠١ ــ ٧٧٤هـ)، أحد كبار الأئمة في عصره، المبرزين في علوم القرآن، والحديث، والتاريخ، وصاحب المؤلفات العظيمة كالتفسير، والبداية، وجامع المسانيد، وكان من كبار أصحاب شيخ الإسلام الملازمين له، وأكثر الأخذ عنه، وأحبه، وبسببه امتحن، وفي سبيله أوذي.

وسأله قاضي قضاة الحنفية صدر الدين: أتحب ابن تيمية؟ فقال: فقلت: نعم، فقال لي ــ وهو يضحك ــ: لقد أحببتَ شيئاً مليحاً.

وقال ابن حجر: لازم المزي، وقرأ عليه تهذيب الكمال، وصاهره على ابنته، وأخذ عن ابن تيمية، ففتن بحبه، وامتحن بسببه.

وقال ابن قاضي شهبة: أقبل على علم الحديث، وأخذ الكثير عن ابن تيمية.

وكان لصحبته مع شيخ الإسلام وملازمته له تأثير واضح في تكوين شخصيته، واتجاهه العام في خدمة العقيدة والسنة، ويتجلى

---

(١) انظر: الرد الوافر (ص ١٣٩).

(٢) طبع الكتاب بتحقيق صبحي لبيب، بالقاهرة، وفي آخره تقريظ لشيخ الإسلام على رسالة صاحب اللمع «الفتوة».

هذا واضحاً في مؤلفاته التي تناول فيها مباحث العقيدة، وشرح السنة، وتفسير القرآن الكريم.

وبجانب اشتغاله بالتأليف والتصنيف في عدة فنون، تولى مشيخة الحديث «بالمدرسة الصالحية»، «وبدار القرآن والحديث التنكيزية»، و «دار الحديث الأشرفية»[1].

٣٤ ـ والشيخ إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن نصر الله بن النحاس أخو إبراهيم بن محمد بن النحاس.

سمع من شيخ الإسلام: «الأربعين» مع إخوته، كما في محضر السماع في آخره[2].

ومشيخة ابن عبد الدائم، كما في محضر سماعها، وقد أثبته في ذكر مرويات شيخ الإسلام.

٣٥ ـ والأمير سيف الدين براق: أمير أرجو بجامع «تنكز»، كان مشكور السيرة، كثير الصلاة، والصدقة، محباً للخير وأهله، ومن أكبر أصحاب شيخ الإسلام (ت سنة ٧٥٧هـ)[3].

---

(١) انظر لترجمته: الدرر الكامنة (١/ ٣٧٣، ٣٧٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١١٣ ـ ١١٥)، وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ص ٣٦١)، وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص ٥٧)، وشذرات الذهب (٦/ ٢٣١)، وابن كثير حياته ومؤلفاته للدكتور مسعود الرحمن خان الندوي، الناشر: مركز الدراسات الآسوية الغربية. بجامعة علي كرة الإسلامية بالهند.

(٢) الأربعين (ص ٣٧).

(٣) البداية والنهاية (١٤/ ٢٥٤)، والدرر الكامنة (١/ ٤٧٤).

٣٦ ــ وناصر الدين بشر بن سيف الدين عربو بن عبد الله فتحى مجد الدين عبد المحمود إمام تربة أم الصالح.

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم.

٣٧ ــ وسيف الدين بكتمر، عتيق الأمة حسام الدين، السمقدار الحاجب.

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم (ت ٧٢٤هـ)[١].

٣٨ ــ وبهادر فتى زين الدين عمر بن عبد العزيز بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام بن تيمية.

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم.

٣٩ ــ وبهادر فتى موسى، وإبراهيم، وأحمد أولاد علي بن يحيى بن عثمان الحسيني.

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم.

٤٠ ــ وبيدرا فتى أحمد بن شمس الدين محمد، وأختاه فاطمة، وخديجة.

سمع من شيخ الإسلام: مشيخة ابن عبد الدائم.

٤١ ــ والشيخ جرير بن سعيد بن حميد الغساني.

سمع من شيخ الإسلام: «الوصية الصغرى» سنة (٦٩٧هـ)، بدمشق[٢].

---

(١) انظر لترجمته: الدرر الكامنة (١/ ٤٨٧).

(٢) مجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٢٤٠).

٤٢ ــ وصفي الدين جوهر بن عبد الله الكاملي:

سمع من شيخ الإسلام: مشيخة ابن عبد الدائم.

٤٣ ــ وشمس الدين حسن بن شهاب الدين عبد الله بن الشيخ نجم الدين علي بن محمد بن عمر بن هلال.

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم.

٤٤ ــ والشيخ حسن بن محمد بن إسماعيل بن نصر الله بن النحاس أخو إبراهيم بن محمد بن النحاس.

سمع من شيخ الإسلام كتاب «الأربعين»[١]، ومشيخة ابن عبد الدائم.

٤٥ ــ وحسن بن محمد بن حسن الموازيني:

وسمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم.

٤٦ ــ وحسن بن أحمد بن محمد بن غانم.

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم.

٤٧ ــ والشيخ الزاهد خالد بن بدر المجاور لدار الطُّعْم بدمشق، كان من أصحاب شيخ الإسلام.

قال ابن ناصر الدين الدمشقي: كان أحد أصحاب الشيخ تقي الدين ابن تيمية الإمام، ويعظمه كغيره من الأعلام، ويترجمه بـ«شيخ الإسلام»[٢].

---

(١) الأربعين (ص ٣٧).

(٢) ذيل العبر للحسيني (٤/ ١٢٢)، والرد الوافر (ص ١٦٢).

٤٨ ــ والحافظ العلائي: الإمام المحدث صلاح الدين أبو سعيد خليل بن الأمير سيف الدين كيكلدي العلائي، الدمشقي الشافعي صاحب المؤلفات الكثيرة، منها: جامع التحصيل (٦٩٤ ــ ٧٦١هـ).

روى جزء ابن عرفة عن شيخ الإسلام، وأخيه لأمه بدر الدين أبي القاسم محمد بن القاسم الحراني، ونسيبهما عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن تيمية، والعلامة كمال الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر الشريشي، وذكر أحاديث انتقاها صلاح الدين العلائي من جزء ابن عرفة[1].

٤٩ ــ وسعيد فتى فاطمة بنت عمر بن أيوب بن سليمان.

سمع من شيخ الإسلام: مشيخة ابن عبد الدائم.

٥٠ ــ وسليمان بن داود بن سليمان بن محمد بن عبد الحق الحنفي صدر الدين (٦٩٧ ــ ٧٦١هـ)، سمع الحديث علي الحجار، وابن تيمية.

وصرح الحافظ ابن حجر بسماعه من ابن تيمية[2].

٥١ ــ والشيخ العلامة علم الدين سليمان بن زكريا القرشي الملتاني حفيد

---

(١) الرد الوافر (ص ١٦٣)، وانظر أيضاً لترجمته: معجم شيوخ الذهبي (ق /٤٨/ أ)، والمعجم المختص (ق /٢٩/ ب)، وتذكرة الحفاظ (ص ١٥٠٧)، والبداية والنهاية (١٤/ ٢٦٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (٦/ ١٠٤)، وذيل العبر للحسيني (٤/ ١٨٦)، والوافي بالوفيات (١٣/ ٤١٠، ٤١١)، الدرر الكامنة (٢/ ٩٠)، والنجوم الزاهرة (١٠/ ٢٣٧)، وشذرات الذهب (٦/ ١٩٠).

(٢) انظر لترجمته: الدرر الكامنة (٢/ ١٤٩).

الشيخ بهاء الدين زكريا الملتاني، رحل إلى الحرمين، والقدس، وبغداد وغيرها من بلاد العراق، وأخذ العلم من علماء هذه البلاد، وكان ممن صحب شيخ الإسلام، ورجع إلى الهند، ودخل دهلي في أيام غياث الدين تغلق شاه[1]. وكان ممن يحث السلطان محمد تغلق كثيراً على دحض البدع والمنكرات، والقضاء عليها[2].

٥٢ ـ والعلامة نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري، ثم البغدادي، الحنبلي الشيعي الشاعر المعروف بـ «ابن أبي عباس الحنبلي» (٦٥٧ ـ ٧١٦هـ).

لقي شيخ الإسلام، والمزي، وجالسهما، وله مؤلفات كثيرة.

قال الذهبي: وكان على بدعته كثير العلم عاقلاً متديناً[3].

٥٣ ـ والمفتي زين الدين عبادة بن عبد المغني بن منصور بن منصور بن إبراهيم بن سلامة السعدي، الحنبلي (٦٧١ ـ ٧٣٩هـ).

قال الذهبي: كان ديّناً، متهجداً، متواضعاً، جواداً، مناظراً، صحبته بضعاً وأربعين سنة، وكان يلي العقود والفسوخ.

---

(١) انظر لترجمته: نزهة الخواطر (٢/ ٤٧).

(٢) «آئينة حقيقت نما» (ص ٤٣٣)، للأستاذ أكبر شاه نجيب آبادى وحياة شيخ الإسلام ابن تيمية لأبي زهرة (ترجمة أردية) (ص ٥)، من مقدمة المحقق عطاء الله الفوجياني.

(٣) ذيل العبر (٤/ ٤٤)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٧)، والدرر الكامنة (٢/ ١٥٤)، ومرآة الجنان (٤/ ٢٥٥)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٩).

وقال ابن حجر: لازم ابن تيمية.

سمع من شيخ الإسلام «الوصية الكبرى» (سنة ٦٩٣هـ)، بدمشق[١].

٥٤ ـ والإمام المحدث الواعظ المقرىء محب الدين عبد الله بن أحمد بن المحب، عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي أحد الأئمة المشهورين (ت ٧٣٧هـ).

وكان شيخ الإسلام يحبه، ويحب قراءته.

سمع من شيخ الإسلام «منتقى من جزء أيوب السختياني» انتقاء الضياء المقدسي في ١٤ صفر (سنة ٦٩٩هـ)، بدار الحديث السكرية.

و«الصحيح» في ذي الحجة (سنة ٧١٤هـ) بالمدرسة الحنبلية بداخل دمشق.

وجزء ابن عرفة مع أبناءه «محمد وأحمد»، والأربعين، وعوالي مسند الحارث بن أبي أسامة (سنة ٧١٨هـ)، بقرية مزة[٢]، ومشيخة

---

(١) مجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٢٤٠)، ومعجم شيوخ الذهبي (ق ٦٦/ ب)، وذيل العبر (٤/ ١١٤)، والوافي بالوفيات (١٦/ ٦٢١)، والدرر الكامنة (٢/ ٢٣٨).

(٢) الرد الوافر (١٦٩ ـ ١٧١) و (ص ٩١)، ومعجم شيوخ الذهبي (ق/ ٦٧/ ب)، وذيل العبر (٤/ ١٠٧)، ودول الإسلام (٢/ ٢٤٤)، والبداية والنهاية (١٤/ ١٧٨، ١٧٩)، والوافي (١٧/ ٦٠)، والوفيات لابن رافع (رقم ١٣)، والدرر الكامنة (٢/ ٢٤٤)، والقلائد الجوهرية (٢/ ٢٧٩)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٢٦، ٤٢٧)، وشذرات الذهب (٦/ ١١٤).

ابن عبد الله الدائم كما في محضر السماع المثبت في ذكر مسموعاته من شيخ الإسلام.

٥٥ ــ وعبد الله بن تقي الدين أحمد بن العلم بن محمود الحراني. حضر مع أبيه في سماع مشيخة ابن عبد الدائم.

٥٦ ــ والشيخ عبد الله بن رشيق المغربي كاتب مصنفات شيخ الإسلام، كان أبصر بخط الشيخ منه، إذا عزب شيء منه على الشيخ استخرجه عبد الله هذا، وكان سريع الكتابة، لا بأس به، ديناً، عابداً، كثير التلاوة، حسن الصلاة، توفي يوم عرفة يوم السبت (سنة ٧٤٩هـ)[1].

٥٧ ــ والإمام العلامة شرف الدين عبد الله بن عبد الحليم أخو شيخ الإسلام (٦٦٦ ــ ٧٢٧هـ)، سمع من شيخ الإسلام: «الوصية الصغرى»[2].

٥٨ ــ وعبد الله بن الشيخ علاء الدين علي بن غانم.

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم.

٥٩ ــ والشيخ الإمام المحدث صلاح الدين عبد الله بن محمد المحدث شمس الدين محمد بن إبراهيم، غنائم بن وافد الشهير بـ «ابن المهندس» الصالحي الحنفي (٦٩١ ــ ٧٦٩هـ).

سمع من شيخ الإسلام: جزء ابن عرفة مع أبيه (سنة ٧٠٢هـ)،

---

(١) البداية والنهاية (١٤/ ٢٣٩).

(٢) مجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٢٤٠)، وانظر: ذيل العبر الذهبي (٤/ ٨١)، وشذرات الذهب (٦/ ٧٦).

بجَامع دمشق بالكلاسة، وأجازهم شيخ الإسلام[1].

٦٠ ـ والشيخ الصالح العابد الزاهد الناسك أبو محمد عبد الله بن موسى بن أحمد الجزري نزيل دمشق، وكان من الصالحين الكبار، مباركاً خيراً، عليه سكينة ووقار، وكانت له مطالعة كثيرة، وله فهم جيد، وعقل جيد، وكان من الملازمين لمجالس شيخ الإسلام، وكان ينقل من كلامه أشياء كثيرة، ويفهمها، يعجز عنها كبار الفقهاء، توفي (سنة ٧٢٥هـ) بدمشق.

وقال ابن حجر: كان فاضلاً خيراً ذا فهم، ومعرفة، وهيبة، لازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية[2].

٦٢ ـ والشيخ الإمام زين الدين أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الحليم بن تيمية أخو شيخ الإسلام، حبس نفسه مع أخيه بالإسكندرية ودمشق محبةً له، وإيثاراً لخدمته، وما زال ملازماً له حتى مات الشيخ، توفي (سنة ٧٤٧هـ)[3].

٦٢ ـ والفقيه العالم زين الدين عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلبكي[4].

٦٣ ـ والشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام

---

(١) الدرر الكامنة (٢/ ٢٨٢)، والرد الوافر (ص ٧٩)، والنجوم الزاهرة (١١/ ١٠١، ١٠٢)، والمنهل الصافي (٢/ ٢٧٠).

(٢) البداية والنهاية (١٤/ ١١٩)، والرد الوافر (ص ١٧٢)، والدرر الكامنة (٢/ ٣٠٧).

(٣) انظر لترجمته: البداية والنهاية (١٤/ ٢٢٠)، وذيل العبر للحسيني (٤/ ١٤٣).

(٤) العقود الدرية (ص ٢٩٣)، انظر لترجمته: الدرر الكامنة: (٢/ ٣٤٧).

ابن تيمية أبو محمد الحراني (٦٦٤ ـ ٧٣٦هـ)[١].

وسمع من شيخ الإسلام «الوصية الصغرى»[٢]، ومشيخة ابن عبد الدائم[٣].

٦٤ ـ والشيخ الفقيه المحدث عبد العزيز الأردبيلي أحد العلماء المبرزين في الفقه والحديث، قرأ بدمشق على شيخ الإسلام، وبرهان الدين بن البركجي، والمزي، وغيرهم، ورحل إلى الهند، وتقرب إلى السلطان محمد شاه تغلق، فأحسن إليه، وأكرمه، ولقيه محمد بن بطوطة المغربي الرحالة بمدينة دهلي، ذكره في كتابه[٤].

وعلاقته بالسلطان كان لها تأثير في مساعي السلطان للقضاء على الصوفية، وآرائهم في الولاية في عصره.

٦٥ ـ والشيخ عبد المجيد بن محمود بن أحمد الجيلي، سمع من شيخ الإسلام، «الوصية الصغرى» عام (٦٩٨هـ)[٥].

٦٦ ـ والحكيم البارع الفاضل بهاء الدين عبد السيد بن المهذب إسحاق بن يحيى الطبيب الكحال، المتشرف بالإسلام على يد شيخ الإسلام، لما بيّن لهم بطلان دينهم وما هم عليه، وما بدّلوه من كتابهم، وحرّفوه من الكلم عن مواضعه، وكان قبل ذلك ديّان

---

(١) معجم الشيوخ للذهبي (ق ٨٤/ ب)، والدرر الكامنة (٢/ ٣٧٦).

(٢) مجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٢٤٠).

(٣) انظر: فهرس مرويات شيخ الإسلام.

(٤) نزهة الخواطر (٢/ ٦٦).

(٥) مجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٢٤٠).

اليهود، وقد أسلم على يديه خلق كثير (ت ٧١٥هـ)[١].

وذكره شيخ الإسلام، قال: حدثني بهاء الدين عبد السيد الذي قاضى اليهود، وحسن إسلامه[٢].

وقد سمع في حال يهوديته مع أبيه من الشمس محمد بن عبد المؤمن الصوري أشياء من الحديث، وكتب بعض الطلبة اسمه في الطبقة في جملة أسماء السامعين، فأنكر عليه، وسئل ابن تيمية عن ذلك، فأجازه، ولم يخالفه أحد من أهل عصره، بل ممن أثبت اسمه في الطبقة: المزي، ويسر الله أنه أسلم بعد، وسمي محمداً، وأدى، فسمعوا منه، وممن سمع منه الحافظ الشمس الحسين وغيره من أصحاب العراقي، ولم يتيسر له السماع منه مع أنه رآه بدمشق، ومات في رجب سنة سبع وخمسين وسبعمائة[٣].

٦٧ ــ والشيخ عثمان بن يحيى بن محمد الرقي:

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم.

٦٨ ــ وسيف الدين عربو بن عبد الله، فتي مجد الدين عبد المحمود، إمام تربة أم صالح.

سمع من شيخ الإسلام: مشيخة ابن عبد الدائم.

٦٩ ــ وعلاء الدين علي بن تقي الدين أحمد بن الزين أبي بكر محمد بن طرخان.

---

(١) البداية والنهاية (١٤/ ٧٥)، وانظر أيضاً: ترجمته في الدرر الكامنة (٢/ ٣٦٦).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل (١/ ١١٧).

(٣) فتح المغيث للسخاوي (٢/ ٤، ٥)، وعنه القاسمي في قواعده التحديث مبحث توسع الحفاظ رحمه الله تعالى في طبقات السماع (١١٨ ــ ٢١٩).

سمع منه مشيخة ابن عبد الدائم.

٧٠ ـ والشيخ علي المحارفي: علي بن أحمد بن هوس الهلالي كان رجلاً صالحاً مشهوراً، وكان يكثر التهليل والذكر جهرة، وكان عليه هيبة، ووقار، ويتكلم كلاماً فيه تخويف وتحذير من النار، وعواقب الردى.

وكان ملازماً لمجالس شيخ الإسلام، توفي (سنة ٧٢٧هـ)[١].

٧١ ـ وعلي بن عبد الله بن نجم الدين علي بن هلال:

حضر في الثانية في سماع مشيخة ابن عبد الدائم على شيخ الإسلام، وغيره.

٧١ ـ وعلي بن عبد الغالب بن محمد بن عبد القاهر الماكسي سمع من شيخ الإسلام: مشيخة ابن عبد الدائم.

٧٣ ـ والأمير الأجل الأفضل علاء الدين أبو الحسن علي بن قيران السكري توفي (سنة ٧٤٤هـ)، وله ست وثمانون سنة[٢].

سمع جزء الأربعين من شيخ الإسلام في الثامن عشر من ربيع الآخر (سنة ٧١٧هـ)، بمشهد عثمان من جامع دمشق، و أجاز له[٣].

٧٤ ـ وعلي بن بدر الدين محمد بن جمال الدين أحمد بن محمد سمع من شيخ الإسلام: مشيخة ابن عبد الدائم.

---

(١) البداية والنهاية (١٤/ ١٣٠).

(٢) انظر لترجمته: المعجم المختص للذهبي (ق ٥٤/ ب)، والوفيات لابن رافع (رقم ٣٩١)، والدرر الكامنة (٣/ ٩٦)، والرد الوافر (ص ٧٥، ٧٦).

(٣) الرد الوافر (ص ٧٥، ٧٦)، وذيل العبر (٤/ ٤٣).

٧٥ ــ والإمام قاضي القضاة علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلي، الحنبلي نزيل دمشق.

قال ابن ناصر الدين: كان للشيخ تقي الدين من المعظمين وبشيخ الإسلام له من المترجمين، وجمع في مصنف اختياراته له من مسائل الفروع، ورتبها على أبواب الفقه مع زيادة من فوائده على المجموع[1].

٧٦ ــ وعلاء الدين علي بن محمد بن يوسف بن سيدهم بن علي بن أبي فراس الشافعي.

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم.

٧٧ ــ والإمام الأديب المحدث المقرىء النحوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن مظفر بن إبراهيم المعروف بابن عرفة، الكندي الإسكندراني، ثم الدمشقي، صاحب التذكرة الكندية في خمسين مجلداً، وشيخ دار الحديث النفيسية (ولد في حدود ٦٤٠هـ، و ت ٧١٦هـ).

وقال ابن كثير: كان يلوذ بشيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: كان كثير الملازمة للشيخ تقي الدين، ومن خواص أصحابه المشهورين، كثير التعظيم له والاحترام، وترجمه بشيخ الإسلام[2].

---

(١) الرد الوافر (ص ١٨٥).

(٢) البداية والنهاية (١٤/ ٧٨)، ودول الإسلام (٢/ ٢٢٢)، والدرر الكامنة (٣/ ١٣٠)، والرد الوافر (ص ١٨٧)، والنجوم الزاهرة (٩/ ٣٣٥)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٩).

٧٨ ـ والشيخ علي المغربي (ت ٧٤٩هـ).

أحد أصحاب شيخ الإسلام، كانت له عبادة وزهادة، وتقشف وورع، ولم يتول في هذه الدنيا وظيفة بالكلية[١].

٧٩ ـ والسيد الشريف عماد الدين الخشاب (٧٤٤هـ).

كان رجلاً شهماً، كثير الوجادة والمحبة للسنة وأهلها. ممن واظب شيخ الإسلام، وانتفع به. وكان من جملة أنصاره، وأعوانه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الذي بعثه إلى صيد نايا مع بعض القسيسين، فلوث يده بالعذرة، وضرب اللحمة التي يعظمونها هناك، وأهانه غاية الإهانة لقوة إيمانه وشجاعته[٢].

٨٠ ـ والشيخ زين الدين عمر بن أبي بكر بن معالي بن إبراهيم، التيمي البسطي التاجر (٦٦٤ ـ ٧٤٢هـ).

لازم مجالس شيخ الإسلام وانتفع به[٣].

٨١ ـ والشيخ المحدث الرحال زين الدين أبو القاسم عمر بن الحسن ابن عمر بن حبيب بن عمر الدمشقي، الشافعي نزيل حلب، ومحتسبها وشيخ الحديث بها (٦٦٣ ـ ٧٢٦هـ).

سمع من خلق يزيدون على خمسمائة إنسان منهم شيخ الإسلام، سمع منه جزء ابن عرفة (سنة ٧١٠هـ).

---

(١) البداية والنهاية (١٤/٢٢٧).

(٢) البداية والنهاية (١٤/٢٠٩).

(٣) البداية والنهاية (١٤/١٩٨، ١٩٩)، والدرر الكامنة (٣/١٥٧).

وخرج له الذهبي معجماً عن شيوخه[1].

٨٢ ـ والإمام المحدث أبو حفص زين الدين عمر بن سعد الله ابن عبد الأحد الحراني ثم الدمشقي، الفقيه الفرضي القاضي الحنبلي أخو شرف الدين محمد الشهير بـ«ابن نجيح» نائب القاضي الحنبلي بالجامع المظفري، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتفقه به حتى مهر وكان أحد خواص شيخ الإسلام ومحبيه[2].

٨٣ ـ والسيد الأجل العالم الفاضل فخر المحدثين ومصباح المتعبدين تقي الدين أبو حفص عمر بن عبد الله بن عبد الأحد بن شقير[3].

٨٤ ـ والإمام العابد سراج الدين أبو حفص عمر بن الإمام نجم الدين أبي عمر عبد الرحمن بن الحسين بن يحيى بن عمر بن عبد المحسن اللخمي القباني، ثم الحموي الحنبلي نزيل القدس.

لازم شيخ الإسلام، واشتغل عليه، وانتفع بما حصله مما لديه، فبرز على أقرانه، وفضل، وكان جامعاً بين العلم والعمل، وسمع من شيخ الإسلام وغيره جزء ابن عرفة، وحدث به في المسجد الأقصى (سنة ٧٥٣هـ).

---

(١) تذكرة الحفاظ (ص ١٥٠٦)، ومعجم الشيوخ للذهبي (ق ١٠٩/ ب)، والدرر الكامنة (٣/ ١٥٨)، والرد الوافر (ص ١٨٨).

(٢) البداية والنهاية (١٤/ ٢٢٧)، والمعجم المختص للذهبي (ق ٥٩/ ب)، والقلائد الجوهرية (١/ ١٣٧)، وذيل العبر للحسيني (٤/ ١٥١)، والوفيات (رقم ٥٤٦)، والرد الوافر (ص ١٩١)، والدرر الكامنة (٣/ ١٦٦)، والنجوم الزاهرة (١٠/ ٤٠)، وشذرات الذهب (٦/ ١٦٢).

(٣) العقود الدرية (ص ٢٩٣)، وانظر لترجمته: الدرر الكامنة (٣/ ١٧٢).

وقال ابن رجب: كان جامعاً بين العلم والعمل، واشتغل وانتفع بابن تيمية، ولم أر على طريقه في الصلاح مثله رحمه الله[1].

٨٥ ــ وزين الدين عمر بن الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ابن تيمية.

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم.

٨٦ ــ والفقيه المحدث سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن موسى ابن خليل البغدادي، الأزجي، الحنبلي، البزار (٦٨٨ ــ ٧٤٩هـ)[2].

سمع من شيوخ عصره، وجالس شيخ الإسلام، وصحبه وأخذ عنه، وعني بالحديث، وصنف كثيراً، وقرأ على الحجار صحيح البخاري، وحضره خلق، منهم شيخ الإسلام، وكان معظماً لشيخ الإسلام، وألف في سيرته كتاباً باسم «الأعلام العلية».

٨٧ ــ وعمر بن موسى بن محمد بن أبي بكر بن سالم المرداوي سمع من شيخ الإسلام: مشيخة ابن عبد الدائم.

٨٨ ــ والمحدث الكبير المؤرخ علم الدين أبو محمد القاسم ابن محمد بن يوسف ابن البرزالي (٦٦٥ ــ ٧٣٩هـ)[3].

---

(١) الرد الوافر (ص ١٩٣)، والدرر الكامنة (٣/ ١٦٨)، وشذرات الذهب (٦/ ١٠٨).

(٢) الدرر الكامنة (٣/ ١٠٨)، وشذرات الذهب (١/ ١٦٣).

(٣) معجم شيوخ الذهبي (ق ١١٩/ ب)، والمعجم المختص (ق ٢٥/)، والبداية والنهاية (١٤/ ١٨٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٣٦٧)، وذيل العبر للحسيني (٤/ ١١٤).

سمع من شيخ الإسلام ثمانية أحاديث من جزء ابن عرفة، وحضره ولده أبو الفضل محمد وهو في الشهر السابع من عمره تبركاً بحديث رسول الله ﷺ، وقصداً للبداية بشيخ جليل القدر تعود عليه بركته، وينتفع بدعائه.

كتبه البرزالي بخطه في رجب (٦٩٥هـ)، بسفح جبل قاسيون[١].

وقرأ عليه أيضاً «الوصية الصغرى»[٢].

٨٩ ـ والشيخ أبو القاسم القاسم بن يوسف بن محمد التجيبي السبتي صاحب البرنامج (ت ٧٣٠)، جاء في رحلته إلى الحج عام (٦٩٧هـ)، إلى دمشق في شهري المحرم، وصفر، ولقي بها شيخ الإسلام، وروى عنه جزء ابن عرفة، وجزءاً لطيفاً منتقى من حديث أيوب السختياني، كما سمع من مؤلفاته كتاب «بيان الدليل على بطلان التحليل» و «الصارم المسول على شاتم الرسول» و «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» وكتب له شيخ الإسلام «الوصية»[٣].

وذكر التجيبي هذه الوصية في برنامجه، وقال: كتبه لي بخط يده المباركة، ودفعه لي عند إزماعي المسير من دمشق.

وذكره في ذكر أسانيده لصحيح البخاري فقال: وكان من جملة

---

(١) الرد الوافر (ص ٢٠٢)، وقد سمع البرزالي هذا المنتقي من مئتي شيخ، كما هو موجود في نسخته الخطية المحفوظة بالظاهرية، وقد حققته.

(٢) مجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٢٤٠).

(٣) هي معروفة بالوصية الصغرى مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٢٤٠)، وقد طبعت حديثاً مفردة بتحقيق الأستاذ سليم الهلالي من المكتبة الإسلامية بالأردن.

الوصية التي أوصاني بها التقي الفاضل أبو العباس ابن تيمية أن قال: ما في الكتب المصنفة المبوبة كتاب أنفع من صحيح محمد بن إسماعيل، وصدق ابن تيمية[1].

٩٠ ــ وسيف الدين قبجق بن عبد الله التركي.

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم.

٩١ ــ والأمير حاجب الحجاب زين الدين كتبغا العادلي، المنصوري، حاجب دمشق كان من خيار الأمراء، وأكثرهم براً للفقراء، وكان ملازماً لشيخ الإسلام كثيراً، توفي (سنة ٧٢١هـ)[2].

٩٢ ــ والإمام المحدث الفقيه شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن غنائم بن وافد بن سعيد الصالحي الحنفي المعروف بابن المهندس (٦٦٥ ــ ٧٣٣هـ).

سمع من شيخ الإسلام جزء ابن عرفة سنة (٧٠٢هـ)، بجامع دمشق بالكلاسة وأجازه الشيخ ما له روايته، كما سمع منه مشيخة ابن عبد الدائم.

وكان من رفقاء الذهبي، قال الذهبي: سمعت معه، وسمعنا منه[3].

---

(١) انظر: برنامج التجيبي (٨٣، ١٢٦، ١٩٢، ٢١٣، ٢٥٣، ٢٧٣)، وصفحة «ط» من المقدمة.

(٢) البداية والنهاية (١٤/ ١٠١)، والدرر الكامنة (٣/ ٢٦٤)، وذيل العبر (٤/ ٦٢).

(٣) الرد الوافر (ص ٧٨، ٧٩)، وتذكرة الحفاظ (ص ١٥٠٢)، وذيل العبر (٤/ ٩٧)، والدرر الكامنة (٣/ ٢٩١، ٢٩٢)، والوافي بالوفيات (٢/ ٢١)، وشذرات (٦/ ١٠٥).

٩٣ ــ وابن الواني المؤذن: الإمام المحدث العالم المفيد أمين الدين جمال المحدثين أبو عبد الله محمد بن الشيخ المسند أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الواني المؤذن (٦٨٤ ــ ٧٣٥هـ).

خرج لشيخ الإسلام جزءاً عن كبار مشايخه الذين سمع منهم وحدث به شيخ الإسلام، فسمعه جماعة، وهو جزء الأربعين له.

وانتقى الذهبي لابن الواني جزءاً حدث به غير مرة[1].

٩٤ ــ والخزرجي البياني: المسند الكبير شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن يعقوب بن إلياس الأنصاري الخزرجي ابن إمام الصخرة البياني الدمشقي (٦٨٦ ــ ٧٦٠هـ). صحب شيخ الإسلام.

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: قال الخزرجي: أخبرنا شيخ الإسلام رحمة الله عليه بجميع كتاب «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» مناولة فذكره[2].

٩٥ ــ ومحمد بن بهاء الدين إبراهيم بن محمد بن عثمان بن محمد بن أبي عصرون.

---

(١) معجم شيوخ الذهبي (ق ١٢٤/ أ)، وتذكرة الحفاظ (ص ١٥٠٧)، والمعجم المختص (ق ٧٠/ أ)، وذيل العبر (٤/ ١٠٠)، ودول الإسلام (٢/ ٢٤١)، والرد الوافر (ص ٧٤ ــ ٧٧)، والدرر الكامنة (٣/ ٣٨٠)، والوافي بالوفيات (٢/ ٢١، ٢٢)، وأربعون حديثاً لشيخ الإسلام أول الإسناد (ص ٣٧).

(٢) الرد الوافر (ص ٨٠)، والدرر الكامنة (٣/ ٢٩٥)، والشذرات (٦/ ١٧٩).

سمع من شيخ الإسلام: مشيخة ابن عبد الدائم.

٩٦ ـ والشيخ ناصر الدين محمد بن أحمد بن عبد الغني بن العلائي الحراني.

سمع من شيخ الإسلام: الوصية الصغرى عام: (٦٩٧هـ)، بدمشق[١].

٩٧ ـ والإمام العلامة الناقد البارع شمس الدين محمد بن الشيخ عماد الدين أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة الصالحي الجماعيلي المقدسي الحنبلي (٧٠٥ ـ ٧٤٤هـ).

تفقه على شيخ الإسلام، وكان من جلة أصحابه، وألف في حياته ومناقبه كتابه المشهور: «العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» ودافع عنه دفاعاً مجيداً في «الصارم المنكي في الرد على السبكي».

ولازم شيخ الإسلام مدة، وقرأ عليه قطعة من أصول الدين للرازي، ولازم المزي، وأخذ عن الذهبي وغيره.

وله مؤلفات كثيرة[٢].

---

(١) مجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٢٤٠).

(٢) تذكرة الحفاظ (ص ١٥٠٨)، والمعجم المختص (ق ٧٠/ ب)، ودول الإسلام (٢/ ٢٥١)، والوفيات لابن رافع السلامي (رقم ٣٦٨)، والرد الوافر (ص ٦٢ ـ ٦٤)، والبداية (١٤/ ٢١٠)، وذيل العبر للحسيني (٤/ ١٣٢)، والدرر الكامنة (٣/ ٣١، ٣٢)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٧)، والوافي (٢/ ١٦١)، وشذرات الذهب (٦/ ٦٤١).

٩٨ ــ والحافظ الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قايماز بن عبد الله الدمشقي المعروف بـ«الذهبي» أو ابن الذهبي، نسبة إلى صنعة أبيه (٦٧٣ ــ ٧٤٨هـ).

أحد كبار الأئمة النقاد، مؤرخ الإسلام، وصاحب الاستقراء التام، نشأ وتربى في أسرة عريقة في العلم والدين إلاَّ أنه توجه إلى طلب العلم في عنفوان شبابه حينما بلغ من عمره ثمانية عشر عاماً، فطاف البلاد في طلب العلم وبرز على أقرانه في علوم الرجال، والتاريخ، والحديث، والعقيدة، وملأ المكتبة الإسلامية بمؤلفاته القيمة المفيدة، وتولى مشيخة الحديث في تربة أم الصالح، ودار الحديث الظاهرية، والمدرسة النفيسية، ودار الحديث التنكيزية، ودار الحديث الفاضلية، ودار الحديث العروبة.

وشيوخه يزيدون من مئتين، وألف شيخ بالسماع والإجازة كما ذكره في معجم شيوخه الكبير، وله أيضاً المعجم الأوسط، والصغير في شيوخه، والمعجم المختص.

وألف الذهبي كتباً كثيرة في فنون مختلفة كالقراءات، والحديث وعلومه، والعقائد، والفقه وأصوله، والسير، والتاريخ والرجال مع تلخيصه لكتب كثيرة وتهذيبها، وقد ذكر الدكتور بشار عواد له (٢١٤) كتاب في كتابه القيم: «الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام».

وهو وكتبه في غنى عن التعريف لدى المشتغلين بعلم

الحديث والرجال[1].

وقد سمع من شيخ الإسلام بعض الأجزاء الحديثية، كجزء ابن عرفة، والأربعين لشيخ الإسلام تخريج ابن الواني، ومن مسموعاته «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وقال: سمعت جملة من مصنفاته، وجزء ابن عرفة وغير ذلك[2].

وتأثير شيخ الإسلام عليه، وعلى أفكاره واضح تمام الوضوح في كثير من مؤلفاته، ويلمس روح ابن تيمية كل من يطلع على كتابات الذهبي في التاريخ، والتراجم، والحديث، والعقيدة، وثناء الذهبي العاطر عليه بكثرة كاثرة، وفي كتب كثيرة، ونقله عن شيخ الإسلام في كتبه مما لا يخفى على من قرأ كتبه، فكان يعظمه، ويفخم أمره إلاَّ أن الحاقدين على شيخ الإسلام نسبوا إلى الذهبي «الرسالة الذهبية» التي فيها حط على ابن تيمية، وكتب الذهبي الأخرى الكثيرة التي يحتوي على الثناء العاطر، والعجيب النادر على ابن تيمية، وكتبه، وأفكاره، وعلومه، التي كتبها الذهبي في

---

(١) انظر: دراسة مفصلة عن الذهبي ومؤلفاته كتاب: «الذهبي ومنهجه تاريخ الإسلام» للدكتور بشار عواد.

(٢) انظر: معجم شيوخه (ق ١٠/ أ)، وعوالي أحاديث منتقاة من جزء الحسن بن عرفة انتقاء الذهبي براويته عن شيخ الإسلام بسنده عن ابن عرفة توجد منه نسخة خطية في الظاهرية (انظر: جزء الحسن بن عرفة/ المقدمة).
وروى منه حديثاً عن شيخ الإسلام قال: أخبرنا أحمد بن عبد الحليم الحافظ غير مرة. . . . وخلق (تذكرة الحفاظ ص ١٤٩٧).
ومن مسموعاته الأربعين كما هو مصرح في أول جزء الأربعين.

الغالب بعد وفاة شيخ الإسلام ترد على هذه الرسالة المكذوبة عليه إذ ما عرفت في زمن أصحاب شيخ الإسلام، وقد بدأ ظهورها بعد انقراض أصحابه، وأذاعها من المعاصرين الحاقدين على العقيدة السلفية وأصحابها: محمد زاهد الكوثري، وقد بيّن بعض المعاصرين زيف هذه الرسالة بأدلة منهم الأساتذة: زكريا علي يوسف، وحامد إبراهيم حامد، ومحمد حسين عقبي في تحقيقهم للمهذب في اختصار السنن للذهبي.

والأستاذ زهير الشاويش في تعليقته في «الرد الوافر» لابن ناصر الدين الدمشقي، والأستاذ الدكتور محمد يوسف كوكن العمري رئيس قسم اللغة العربية والعلوم الإسلامية في جامعة مدارس في كتابه «حياة ابن تيمية».

٩٩ ـ والشيخ الإمام الزاهد شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن أبي نصر بن الدباهي، البغدادي، الحنبلي (٦٣٦ ـ ٧١١هـ)[١].

قدم دمشق، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن مسموعاته منه الوصية الصغرى[٢].

١٠٠ ـ ابن قيم الجوزية: الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد الزرعي، ثم الدمشقي (٦٩١ ـ ٧٥١هـ).

---

(١) تذكرة الحفاظ (ص ١٤٩٥)، وذيل العبر (٤/ ٢٨، ٢٩)، ومعجم الشيوخ للذهبي (ق ١٣٠/ ب)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٢)، والدرر الكامنة (٣/ ٣٧٥)، وشذرات الذهب (٦/ ٢٧).

(٢) مجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٢٤٠).

نشأ في أسرة عريقة في العلم، والفضل، والصلاح، والتقوى، وأخذ العلم عن عدد كبير من شيوخه، واشتغل بالطلب مبكراً برغبة قوية وحرص شديد، وجلد وصبر، وقد لازم شيخ الإسلام ابن تيمية ملازمة شديدة، وأحبه حباً جماً، وتشبع بعلومه، وأفكاره.

قال ابن كثير: سمع الحديث واشتغل بالعلم وبرع في علوم متعددة لا سيما علم التفسير والحديث، والأصلين، ولما عاد شيخ الإسلام ابن تيمية من الديار المصرية في سنة (٧١٢هـ)، لازمه إلى أن مات الشيخ، فأخذ عنه علماً جماً مع ما سلف له من الاشتغال فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً، وكثرة الابتهال.

وصار إماماً للمدرسة الجوزية، وخطب في أحد جوامع دمشق، وتصدى للتدريس، والإفادة في حياة شيخ الإسلام فدرس بالمدرسة الصدرية، وبحلقات العلم في الجوامع، والمدارس الأخرى مع تصديه للإفتاء، والمناظرة.

وقد امتحن، وأوذي وحبس لأجل مناصرته شيخ الإسلام.

وقال ابن رجب: وقد امتحن، وأوذي مرات، وحبس مع الشيخ تقي الدين في المرة الأخيرة بالقلعة، منفرداً عنه، ولم يفرج عنه إلاَّ بعد موت الشيخ، وكان شيخ الإسلام يحبه ويكرمه، وينصحه[1].

---

(١) انظر لترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٤٨)، والبداية والنهاية (١٤/٢٣٤)، والنجوم الزاهرة (١٠/٢٤٩)، وذيل العبر للحسيني (٤/١٥٥)، وشذرات الذهب (٦ / ١٦٨)، وابن القيم حياته ومنهجه لعبد العظيم عبد السلام شرف الدين، =

ويعتبر الإمام ابن القيم من المؤلفين الذين لهم تصانيف كثيرة في موضوعات مختلفة، وقد ذكر له الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (٩٦) مؤلفاً، وذكرما طبع منها، وما لم يطبع بعد، أو ما يعتبر من المفقودات.

١٠١ ــ ومحمد بن أبي بكر بن معلى بن زيد الأنصاري الهيثمي، ثم الدمشقي الحنبلي (٧٥٥هـ).

قال ابن رجب: صحب الشيخ تقي الدين ابن تيمية[١].

١٠٢ ــ وابن المُنجا التنوخي الإمام الفقيه شرف الدين أبو عبد الله محمد بن الإمام زين الدين أبي البركات بن المنجا بن العز أبي عمرو عثمان بن وجيه الدين أبي المعالي أسعد بن المنجي بن بركات بن مؤمل التنوخي المعري الأصل ثم الدمشقي (٦٧٥ ــ ٧٢٤هـ).

سمع الحديث، ودرس وأفتى، وصحب شيخ الإسلام، وكان من خواص أصحابه، وملازميه حضراً، وسفراً[٢].

١٠٣ ــ والشيخ شمس الدين محمد بن التدمري المعروف بالنيرباني، أحد

= وموارد ابن القيم للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، وابن قيم الجوزية حياته وآثاره، والتقريب لفقه ابن القيم كلاهما للشيخ بكر بن عبد الله.

(١) الدرر الكامنة (٣/ ٤٠٩).

(٢) العقود الدرية (ص ٢٩٢)، والبداية والنهاية (١٤/ ١١٦)، وذيل العبر (٤/ ٧١)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٧٧)، والدرر الكامنة (٤/ ٢٦٦)، والرد الوافر (ص ١٠٨)، وشذرات الذهب (٦/ ٦٥).

كبار الصالحين، ذوي العبادة، والزهادة، وكان من أصحاب شيخ الإسلام (خطيب الجامع الذي أنشأه ناظر الدواوين بدمشق شمس الدين غبريال)[1].

١٠٤ ــ ومحمد بن ثابت بن ثابت.

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم، وكتب طبقة السماع.

١٠٥ ــ والشيخ شمس الدين محمد بن الوادي آشي (ت ٧٤٩)[2].

١٠٦ ــ والشيخ محمد بن حسن بن محمد بن أحمد بن إسرائيل الجنزي ابن النقيب.

أجاز له شيخ الإسلام كتاب العرش لمحمد بن عثمان بن أبي شيبة كما جاء في السماع المثبت في آخرها من مخطوطة الظاهرية[3].

١٠٧ ــ والإمام المحدث المؤرخ أبو المعالي محمد بن رافع بن السلامي المصري الدمشقي (٧٠٤ ــ ٧٧٤هـ)، صاحب «الوفيات».

سمع من شيخ الإسلام كتاب الأربعين، وأجاز له[4].

---

(١) البداية والنهاية (١٤/ ٨٨).

(٢) انظر: البرنامج (ص ١٠٩) له.

(٣) انظر: فصل مروياته ومسموعاته، و(ق ١٢٠/) من كتاب العرش مصورة الجامعة (٥٥٩)، مجموع (ص ٥١).

(٤) الرد الوافر (ص ٨٥، ٨٦)، وانظر أيضاً لترجمته: المعجم المختص للذهبي (٧٥/ أ)، والدرر الكامنة (٣/ ٤٣٩)، وشذرات الذهب (٦/ ٢٣٤)، ومقدمة المحقق للوفيات.

١٠٨ ــ وابن نجيح: الشيخ شرف الدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ سعد الدين أبي محمد سعد الله بن عبد الأحد بن سعد الله بن عبد القاهر بن عبد الواحد بن عمر (ت ٧٢٣هـ).

قال ابن ناصر الدين الدمشقي: تفقه بجماعة منهم: الشيخ تقي الدين، وأذن له في الإفتاء، فأفتى، وكان من خيار المسلمين... وكان الشيخ تقي الدين من جملة ملازميه وخدامه، وكان يترجمه فيما ينقله عنه ويحكيه بشيخ الإسلام.

وقال ابن كثير: صحب شيخَنا تقي الدين ابن تيمية، وكان معه في مواطن كبار صعبة، لا يستطيع الإقدام عليها إلاَّ الأبطال الخلص الخواص، وسجن معه، وكان من أكبر خدامه وخواص أصحابه، أوذي بسببه مرات، توفي سنة (٧٢٣هـ)[1].

١٠٩ ــ والمحدث المفيد الرحال: ناصر الدين أبو المعالي محمد بن طغريل بن عبد الله الخوارزمي ابن الصيرفي (٦٩٣ ــ ٧٣٧هـ).

قال ابن ناصر الدين: وجدت بخطه تقييد سماع لجزء أبي مسعود أحمد بن الفرات الرازي على أربعة وأربعين شيخاً ذكر منهم الشيخ تقي الدين.

وذلك في يوم الجمعة بعد الصلاة، الثاني عشر من رمضان سنة (٧١٧هـ)، بمشهد عثمان بجامع دمشق.

---

(١) العقود الدرية (ص ٢٩٣)، والبداية والنهاية (١٤/ ١١٠ ــ ١١٤)، والرد الوافر (ص ٨٧)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٧٦)، والدرر الكامنة (٣/ ٤٤٣، ٤٤٤).

وقال فيه ابن الصيرفي: وعدة السامعين الذين كمل لهم السماع للجزء ثلاثمائة وخمسة عشر، وعدة الذين سمعوا له يفوق تسعة وعشرين نفساً[1].

١١٠ ـ وابن المحب الصامت: الإمام المحدث المسند الكبير الحافظ شمس الدين أبو بكر محمد بن الشيخ محيي الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن المحب، عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور بن عبد الرحمن السعدي المقدسي، ثم الصالحي الحنبلي، الشهير بالصامت (٧١٢ ـ ٧٨٨هـ).

رتب مسند الإمام أحمد على الأبواب، وصنف كتاب التذكرة في الضعفاء، وله تكملة المختارة للضياء، وكان شيخ الإسلام أجلّ شيوخه من أئمة الأعلام، ومدحه بقصائد من النظام.

وسمع منه عوالي مسند الحارث بن أبي أسامة يوم الإثنين سادس جمادى الآخرة سنة (٧١٨هـ)، بقراءة أبيه، وقال في آخر السماع: وأجاز له مروياته ومؤلفاته، وسمع مشيخة ابن عبد الدائم سنة (٧٢٥هـ).

وروى من طريقه بعض أحاديث مسند الحارث بن أبي أسامة في كتابه «صفات رب العالمين» (مخطوط).

وسمع الأربعين يوم الجمعة بعد الصلاة الرابع عشر من جمادى

---

(١) الرد الوافر (٨٨، ٨٩)، وانظر أيضاً لترجمته: البداية والنهاية (١٤/ ١٧٩)، وذيل العبر (٤/ ١٠٧)، والمعجم المختص (ق ٧٦/ ب)، والوافي بالوفيات (٣/ ١٧٢)، والدرر الكامنة (٣/ ٤٦٠)، وشذرات الذهب (٦/ ١١٦).

الآخرة سنة (٧٢٤هـ)[١].

١١١ ــ وشمس الدين محمد بن عبد الله بن سلامة بن سالم البالسي المؤذن.

سمع من شيخ الإسلام: مشيخة ابن عبد الدائم.

١١٢ ــ ومحمد بن عبد الله بن سلامة الحوراني.

سمع من شيخ الإسلام: مشيخة ابن عبد الدائم.

١١٣ ــ والإمام المحدث مسند العراق رشيد الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم عبد الله بن عمر المقرىء المحدث شيخ المستنصرية (٦٢٣ ــ ٧٠٧هـ)، انتهى إليه علو الإسناد، وسمع «الأحكام» من ابن تيمية[٢].

١١٤ ــ ومحمد بن عبد الله بن محمد بن النواوي.

سمع من شيخ الإسلام: مشيخة ابن عبد الدائم.

١١٥ ــ والشيخ الأجل العالم الفاضل الناسك شمس الدين محمد بن عبد الأحد الآمدي[٣].

١١٦ ــ وفخر الدين محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن هلال.

سمع منه مشيخة ابن عبد الدائم.

---

(١) الرد الوافر (ص ٩١، ٩٢) و (ص ٨٦)، وانظر لترجمته أيضاً: الدرر الكامنة (٣/ ٤٦٥)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٠٤).

(٢) معجم شيوخ الذهبي (ق ١٣٩/)، ودول الإسلام (٢/ ٤١٣)، وذيل العبر (١/ ١٦)، وشذرات الذهب (٦/ ١٥).

(٣) انظر: العقود الدرية (ص ٢٩٣).

١١٧ ــ وبدر الدين محمد بن عز الدين عبد العزيز بن عبد الرحيم المارديني الصفار، كان من خواص ابن تيمية[١]

١١٨ ــ والمسند العالم محمد بن عبد المحسن بن أبي الحسن بن عبد الغفار المسند الرحلة بقية المشيخة، أبو عبد الله بن الخراط الأزجي الحنبلي (٦٣٨ ــ ٧٢٨هـ)، ولي مشيخة المستنصرية.

قال ابن حجر: ومن مسموعه «الأحكام» لابن تيمية من مؤلفه[٢].

١١٩ ــ وكمال الدين محمد بن علي ابن أخي إبراهيم وإسماعيل وحسن ومحمد أبناء محمد بن النحاس.

سمع منه مشيخة ابن عبد الدائم.

١٢٠ ــ ومحمد بن علي بن أحمد بن عبد العزيز عرف بابن كسرات[٣].

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم.

١٢١ ــ والبدر العوام محمد بن علي البابا الحلبي (ت ٧٢٥هـ).

كان فرداً في العلوم، وطيب الأخلاق، وقرأ القرآن، وحج عشر مرات، وكان يسمع شيخ الإسلام كثيراً[٤].

١٢٢ ــ والصارم محمد بن علي بن عمر بن مسلم الكناني.

سمع من شيخ الإسلام: مشيخة ابن عبد الدائم.

---

(١) الدرر الكامنة (٤/ ١٧).

(٢) معجم شيوخ الذهبي (ق ١٤٤/ أ)، والدرر الكامنة (٤/ ٢٨).

(٣) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/ ٥٥).

(٤) البداية والنهاية (١٤/ ١٢٠).

١٢٣ ــ ومحمد بن أبـي الفتح بن إسماعيل بن منتاب السلامي.

سمع من شيخ الإسلام: مشيخة ابن عبد الدائم.

١٢٤ ــ ومحمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن منصور الخطيب الحراني.

سمع من شيخ الإسلام: مشيخة ابن عبد الدائم.

١٢٥ ــ وابن عبد الدائم: الشيخ المسند شمس الدين أبو عبد الله محمد بن المسند أبـي عبد الله محمد بن الشيخ المسند أبـي بكر بن الإمام أبـي العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي الصالحي (٧١٣ ــ ٧٧٥هـ).

سمع من أبيه وجده أبـي بكر، وآخرين، وسمع من شيخ الإسلام صحيح مسلم[1].

وسمع منه أيضاً مشيخة ابن عبد الدائم.

١٢٦ ــ ومحمد بن ناصر الدين محمد بن أبـي بكر بن عبد الولي بن طاعن الذهبـي.

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم.

١٢٧ ــ ومحمد بن محمد بن عبد الواحد بن الحسن الراجعي.

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم.

١٢٨ ــ ومحمد بن محمد بن العلم محمد بن أحمد بن المظفر الصالحي.

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم.

---

(١) الرد الوافر (ص ٦٠، ٦١)، وانظر: المعجم المختص للذهبـي (١١٨/ ب و ١١٩/ أ)، والدرر الكامنة (٣/ ٣٢١).

١٢٩ ــ وابن سيد الناس: الإمام المحدث فتح الدين أبو الفتح محمد بن الحافظ أبي عمر محمد بن العلامة أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي القاسم بن سيد الناس اليعمري الأندلسي الإشبيلي، ثم المصري الشافعي (٦٧١ ــ ٧٣٤)، صاحب المؤلفات.

أثنى على شيخ الإسلام كثيراً، وقرأ عليه بالقاهرة جزء ابن عرفة[١].

١٣٠ ــ والعالم الفاضل نور الدين محمد بن محمد بن محمد بن الصائغ[٢].

١٣١ ــ والشيخ العالم المتقي فخر الدين محمد بن محمد بن محمد بن الصائغ (ت ٧٤٢هـ)، كان مِنْ أخص مَنْ صَحِبَ شيخ الإسلام قديماً، وأخذ عنه فوائد كثيرة وعلوماً[٣].

١٣٢ ــ والشيخ نور الدين محمد بن شرف الدين محمد بن علاء الدين محمد بن عبد القادر بن عبد القادر بن عبد الخالق الأنصاري ابن الصائغ، قاضي قضاة حلب (٦٧٦ ــ ٧٤٩هـ).

سمع من شيخ الإسلام «الوصية الصغرى» سنة (٦٩٧هـ)، وكان

---

(١) العقود الدرية (ص ١٢)، والرد الوافر (ص ٥٧ ــ ٥٩)، ودول الإسلام (١٢/ ٢٤١)، وذيل العبر (٤/ ٩٩)، والبداية والنهاية (١٤/ ١٦٩)، والدرر الكامنة (٤/ ١٦٢)، وشذرات الذهب (٦/ ١٠٨).

(٢) العقود الدرية (ص ٢٩٣)، وانظر لترجمته: الدرر الكامنة (٤/ ٢٢٦، ٢٢٧).

(٣) العقود الدرية (ص ٢٩٣)، والبداية والنهاية (١٤/ ١٩٧).

خيّراً، ساكناً وقوراً[1].

١٣٣ ــ وشمس الدين محمد بن محمد بن. . . ابن نباتة.

سمع من شيخ الإسلام: مشيخة ابن عبد الدائم.

١٣٤ ــ وتاج الدين محمد بن جمال الدين محمد بن الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن الحسن بن نباتة المصري[2].

سمع من شيخ الإسلام: مشيخة ابن عبد الدائم.

١٣٥ ــ ومحمد بن محمد الذهبي ابن عم محمد بن محمد بن عبد الواحد بن الحسن الراجعي.

سمع من شيخ الإسلام: مشيخة ابن عبد الدائم.

١٣٦ ــ ومحمد بن محمد نصر الله بن النحاس أخو إبراهيم.

سمع من شيخ الإسلام «الأربعين»، ومشيخة ابن عبد الدائم.

١٣٧ ــ والشيخ المجاهد الأمير بدر الدين أبو عبد الله محمد بن شرف الدين محمود بن إسماعيل.

وردت على نسخة خطية من جوامع الكلم الطيب لشيخ الإسلام بخط نصر بن محمد بن نصر بن رضوان الجعبري الشافعي في اليوم الثامن من شهر ربيع الآخر سنة (٧١٠هـ)، إجازة بخط شيخ الإسلام: «سمع عليّ عدة فصول من أول هذا الكتاب صاحبه الأمير المجاهد الكبير بدر الدين أبو عبد الله محمد بن شرف الدين

---

(١) الوافي بالوفيات (١/ ٣٢٢)، وذيل العبر للحسيني (٤/ ١٣٠).

(٢) انظر لترجمته: الدرر الكامنة (٤/ ٢١٦).

محمود بن إسماعيل، وناولته سائره، وأجزت له أن يروي عني ما يجوز أن يروي عني، والله تعالى ينفعه بالعلم والدين، ويجعله من عباده الصالحين، وذلك يوم الأحد الثاني عشر من شهر رمضان سنة اثنتي عشرة وسبع مئة.

كتبه أحمد بن عبد الحليم بن تيمية»[1].

١٣٨ ـ والإمام أقضى القضاة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي، ثم الصالحي، الراميني الحنبلي (ت ٧٦٣هـ).

كان آية وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد، قال فيه ابن القيم في سنة (٧٣١هـ): ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح.

وحضر عند شيخ الإسلام، ونقل عنه كثيراً، وكان يقول له: ما أنت بابن مفلح، بل أنت مفلح. وكان أخبر الناس بمسائله، واختياراته، حتى ابن القيم يراجعه في ذلك، له كتاب الفروع، وشرح على المقنع ثلاثين مجلداً، وشرح على المنتقى مجلدين، وكتاب في أصول الفقه، والآداب الشرعية الكبرى، والوسطى

---

(١) انظر لترجمته: الدرر الكامنة (٤/٢٤١)، والمعجم المختص للذهبي (ق ٨٧/ ب)، والبداية (١٤/٢٩٤)، وذيل العبر للحسيني (٤/١٩٦)، والدرر الكامنة (٤/ ٢٦١، ٢٦٢)، والنجوم الزاهرة (١١/١٦)، وشذرات الذهب (٦/١٩٩).

والصغرى[1].

ومن مسموعاته من شيخ الإسلام: صحيح البخاري كما في صلة الخلف بموصول السلف للروداني.

١٣٩ ــ وابن سعد: المحدث المؤرخ شمس الدين جمال المخرجين أبو عبد الله محمد بن المسند أبي زكرياء سعد الدين يحيى بن محمد بن سعد بن عبد الله المقدسي (ت ٧٥٧هـ).

سمع من شيخ الإسلام: ومن أخيه جزء ابن عرفة[2].

١٤٠ ــ والشيخ بهاء الدين أبو الثناء محمود بن علي بن عبد الولي بن خولان البعلي الفقيه الحنبلي الفرضي ولد في حدود سنة (٧٠٠هـ)، وتوفي سنة (٧٤٤هـ)، ولازم ابن تيمية، وبرع في الفرائض، والوصايا، والجبر، والمقابلة، وكان متقناً، ديناً، متواضعاً، متوداً، ملازماً للاشتغال والأشغال، حريصاً على إفادة الطلبة، باراً بهم، محسناً إليهم، تفقه به جمَاعة، وانتفعوا به، وبرع منهم جماعة[3].

---

(١) الرد الوافر (ص ١١١، ١١٢)، وانظر لترجمته: تذكرة الحفاظ (ص ١٥٠٨)، والدرر الكامنة (٤/ ٢٨٣)، وذكره ابن العماد فيمن مات سنة (٧٥٩هـ)، وشذرات الذهب (٦/ ١٨٨).

(٢) نقلاً عن كتاب «الخط العربي من خلال المخطوطات (ط. ١٤٠٦هـ)، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية من ٢٠١/ مخطوطة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
بالرياض (رقم ١٣٤٧).

(٣) شذرات الذهب (٦/ ١٤٢).

١٤١ ـ والشيخ شمس الدين محمود الأصبهاني: قدم إلى دمشق سنة (٧٢٥هـ)، وكان رجلاً فاضلاً، وله مصنفات منها شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح الحاجبية، وتردد إلى شيخ الإسلام، وسمع عليه من مصنفاته ورده على أهل الكلام، ولازمه مدة، فلما مات شيخ الإسلام تحول إلى مصر، وجمع التفسير[١].

١٤٢ ـ ومفرج بن يوسف بن مسرور:

سمع من شيخ الإسلام: مشيخة ابن عبد الدائم.

١٤٣ ـ والإمام الفقيه الزاهد العابد الشيخ أبو عمران موسى بن إبراهيم بن محمود بن بشر البعلبكي، الحنبلي (ولد سنة بضع وسبعين وستمائة وتوفي سنة ٧٣٨هـ).

لازم شيخ الإسلام مدة، وقرأ الحديث على الكراسي قراءة جيدة، ومحاسنه كثيرة[٢].

١٤٤ ـ وموسى بن أبي بكر بن محمد بن غانم الشافعي.

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم.

١٤٥ ـ والشيخ موسى بن علي بن محمد الزهراني.

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم.

١٤٦ ـ وموسى بن علي بن يحيى بن عثمان الحسيني.

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم.

---

(١) البداية والنهاية (١٤/ ١١٧)، وراجع: ذيل العبر (٤/ ٧٢).

(٢) المعجم المختص (ق ٩٤/ أ)، والوفيات (ص ٩٣).

١٤٧ ــ وشرف الدين يعقوب بن خميس بن عبد الله الحجازي.

سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم.

١٤٨ ــ والشرف يعقوب بن فارس الجعبري التاجر.

كان يحفظ القرآن ويؤم بمسجد القصب، ويصحب شيخ الإسلام، والقاضي نجم الدين الدمشقي، توفي سنة (٧٢٦هـ)[١].

١٤٩ ــ المزي: الإمام الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن على المزي (٦٥٤ ــ ٧٤٢هـ).

أحد الأئمة المبرزين في علوم الحديث، والمبرزين من أصحاب شيخ الإسلام، أخذ عن عدد كثير من شيوخ عصره، وذكروا أن مشيخته نحو ألف شيخ، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأصحابه: البرزالي، والذهبي، وكان المزي أكبرهم سناً، وكان بعضهم يقرأ على بعض، فهم شيوخ وأقران في الوقت نفسه، وقرأ الثلاثة على المزي.

وبعد أن اتصل المزي بشيخ الإسلام أعجب به الإعجاب كله وترافق معه طيلة حياته.

قال الذهبي: ترافق هو وابن تيمية كثيراً في سماع الحديث، وفي النظر في العلم، وكان يقرر طريقة السلف في السنة، وقد أوذي المزي بسبب نصرته لشيخ الإسلام، ومرافقته له.

وفي أثناء المجالس الثلاثة التي عقدت لشيخ الإسلام في العقيدة

---

(١) المعجم المختص (ق ٩٤/ أ)، والوفيات (ص ٩٣)، البداية والنهاية (١٤/ ١٢٧).

الواسطية، قرأ المزي يوماً خلق أفعال العباد للبخاري، فظنه الأشاعرة أنهم مقصودون به، فسُجِن المزي، فذهب شيخ الإسلام، وأخرجه من السجن[1].

وكان شيخ الإسلام كثير الاعتماد على المزي، وعلمه ومعرفته فحينما خرج من سجنه بمصر سنة (٧٠٩هـ)، بعد عودة السلطان محمد بن قلاوون، وحبس في القاهرة ينشر علمه، احتاج إلى بعض كتبه التي بالشام، فكتب إلى أهله كتاباً يطلب جملة من كتب العلم التي له، وطلب منهم أن يستعينوا على ذلك بجمال الدين المزي، فإنه يدري كيف يستخرج له ما يريده من الكتب التي أشار إليها[2].

وفرح شيخ الإسلام كثيراً حينما ولي المزي دار الحديث الأشرفية بدمشق سنة (٧١٨هـ)، وقال: لم يلِ هذه المدرسة من حين بنائها إلى الآن أحق بشرط الواقف منه.

ولما توفي شيخ الإسلام في قلعة دمشق لم يسمح لأحد بالدخول عليه في أول الأمر إلاَّ لأمثال ابن كثير، والمزي وغيرهما من الأعلام[3].

وكان المزي منذ اتصاله بشيخ الإسلام إلى أن توفي مشتغلاً بخدمة عقيدة السلف في عكوفه بخدمة الحديث، ورجاله وقد ترك كتابين

---

(١) البداية والنهاية (١٤/٣٧).

(٢) البداية والنهاية (١٤/٥٤، ٥٥).

(٣) البداية والنهاية (١٤/١٣٨).

عظيمين في هذا الباب. فكتابه تهذيب الكمال في أسماء الرجال يعد أعظم كتاب أُلِّف في فنّه لم يؤلف مثله، وصار عمدة لمن جاء بعده، فاختصره كثيرون، واستدرك عليه الآخرون وكتابه «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» أيضاً يعتبر خدمة كبيرة لدواوين الإسلام الستة، حيث لا يوجد له نظير في تاريخ الإسلام.

وقد تولى المزي مشيخة دار الحديث الأشرفية عام (٧١٨هـ)، وقضى حياته في خدمة العلم، والدين، والعقيدة السلفية، وتوفي سنة (٧٤٢هـ)[١].

١٥٠ ــ والأمير صلاح الدين يوسف التكريتي ابن أخي الصاحب تقي الدين بن توبة الوزير، كان شاباً من أبناء الأربعين، ذا ذكاء، وفطنة، وكلام، وبصيرة جيدة، وكان كثير المحبة إلى شيخ الإسلام، ولأصحابه خصوصاً، ولكل من يراه من أهل العلم، وكان فيه إيثار، وإحسان ومحبة الفقراء والصالحين. توفي سنة (٧٤٤هـ)[٢].

١٥١ ــ والشيخ أبو بكر بن أشرف بن محسن بن معن بن عمار الصالحي (٦٥٣ ــ ٧٢٨هـ)، شيخ صالح، سمع الكثير، صحبة شيخ الإسلام والمزي، وكان ممن يحب شيخ الإسلام، وكان معهما

---

(١) انظر لترجمته: البداية والنهاية (١٤/ ١٩١)، والرد الوافر (ص ١٢٨ ــ ١٣٠)، والنجوم الزاهرة (١٠/ ٧٦)، وذيل العبر للحسيني (٤/ ١٢٦)، وشذرات الذهب (٦/ ١٣٦)، ومقدمة الدكتور بشار عواد على تهذيب الكمال.

(٢) البداية والنهاية (١٤/ ٢١١).

كالخادم لهما، وكان يكثر ذكر شيخ الإسلام[1].

١٥٢ ـ والشيخ أبو بكر بن قاسم بن أبـي بكر الرحبـي الكناني.
سمـع مـن شيـخ الإسـلام «الـوصيـة الصغـرى» عـام (٦٩٧هـ)، بدمشق[2].

١٥٣ ـ وأبو بكر بن التقي سليمان الهامي.
سمع من شيخ الإسلام: مشيخة ابن عبد الدائم.

١٥٤ ـ وأبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله البالسي.
سمع من شيخ الإسلام: مشيخة ابن عبد الدائم.

١٥٥ ـ وأبو بكر بن محمد بن عمر بن أبـي بكر بن بكار.
سمع من شيخ الإسلام: مشيخة ابن عبد الدائم.

١٥٦ ـ وخديجة بنت شمس الدين محمد بن عم علاء الدين علي بن أحمد بن أبـي بكر بن محمد بن طرخان أخت فاطمة.
سمعت منه مشيخة ابن عبد الدائم.

١٥٧ ـ وزاهدة بنت أبـي بكر بن التقي سليمان الهامي.
سمعت من شيخ الإسلام: مشيخة ابن عبد الدائم.

١٥٨ ـ وزينب بنت شمس الدين محمد بن عبد الله بن سلامة بن سالم.
سمعت من شيخ الإسلام: مشيخة ابن عبد الدائم.

---

(١) معجم شيوخ الذهبـي (ق ١٨٨/ أ)، والمعجم المختص (ق ٩٩/ ب)، والبداية والنهاية (١٤/ ١٤١)، والرد الوافر (ص ٢٢١).
(٢) مجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٢٤٠).

١٥٩ ــ والشيخة الصالحة العابدة الناسكة أم زينب فاطمة بنت عباس بن أبي الفتح بن محمد البغدادية، بظاهر القاهرة شهدها خلق كثير، وكانت من العالمات الفاضلات، تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتقوم[١] على الأحمدية في مؤاخاتهم النساء، والمردان، وتنكر أحوالهم، وأصول البدع وغيرهم، وتفعل ما لا تقدر عليه الرجال، وقد كانت تحضر مجلس شيخ الإسلام، فاستفادت منه، وكان شيخ الإسلام يثني عليها ويصفها بالفضيلة، والعلم ويذكر عنها أنها كانت تستحضر كثير من «المغني» أو أكثره وأنه كان يستعد لها من كثرة مسائلها، وحسن سؤالاتها وسرعة فهمها[٢].

انتفع بها خلق من النساء من دمشق ومصر وهي التي ختَّمت نساءً كثيراً القرآن، وكان لها قبول زائد، ووقع في النفوس.

قال الذهبي: زرتها مرة.

وتوفيت بمصر في ذي الحجة سنة (٧١٤هـ)، عن نيف وثمانين سنة[٣].

١٦٠ ــ وفاطمة بنت عمر بن أيوب بن سليمان بن مؤذن التجيبي،

---

(١) أي: ترد وتنكر عليهم.

(٢) البداية والنهاية (١٤/ ٧٢).

(٣) انظر لترجمتها في: ذيل العبر (٤/ ٣٩، ٤٠)، والبداية والنهاية (١٤/ ٧٢)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٤)، والدرر الكامنة (٣/ ٢٢٦)، ومرآة الجنان (٤/ ٥٣)، وأعلام النساء (٤/ ٦٦، ٦٧)، وملحق ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٦٧).

حضرت في الثالثة في سماع مشيخة ابن عبد الدائم عليه وغيره من الشيوخ.

١٦١ ــ وفاطمة بنت شمس الدين محمد ابن عم علاء الدين علي بن أحمد بن أبـي بكر محمد بن طرخان.

سمعت منه مشيخة ابن عبد الدائم[١].



(١) انظر ترجمتها في: الدرر الكامنة (٣/ ٢٢٣).

الفصل السادس
في ذِكْر مروياته ومسموعاته

كانت العادة المطردة في الأسر العلمية في البلاد الإسلامية في عصر شيخ الإسلام وما قبلها بمدة طويلة أن الأولاد الصغار كانوا يحضرون إلى مجالس المحدثين، لتحبيب العلم إليهم، وحصول البركة من هذه المجالس، ومن دعاء شيوخهم، فكان يكتب لهم حضور إلى تمام خمس سنين من عمره، ثم بعد ذلك يسمى سماعاً[1].

وقد توجهت همة شيخ الإسلام من وقت مبكر إلى تحصيل العلوم والفنون، وقد برز في هذا المجال، واشتهر أمره، وقد ساعده على ذلك أنه كان ينتمي إلى أسرة علمية دينية، وكان علماؤها محدثين، ورواة من قرون، وكان جده من كبار علماء الحديث، وهكذا أبوه، وإخوانه، ثم وجوده في دمشق عاصمة الإسلام والمسلمين آنذاك، وموئل العلماء والفضلاء بعد سقوط عاصمة الخلافة العباسية بغداد مدينة السلام، ووجود حركة علمية نشيطة بوجود العلماء، والمدارس المتنوعة آنذاك، وخاصة مدارس الحنابلة، كدار الحديث السكرية التي كان أبوه شيخها.

---

(١) انظر: الباعث الحثيث (ص ١٠٣).

فتوجه شيخ الإسلام إلى سماع الحديث من شيوخ بغداد الكبار، والأخذ عنهم كما ذكر ذلك كل من ترجم له، وقد بحثت في الكتب عن مروياته في جزء الأربعين الذي خرج له ابن الواني، وفي الرد الوافر، وقارنت ما بين أسانيده إلى المؤلفين ومروياتهم، وبين أسانيد أقرانه من أصحابه وغيرهم ومن بعدهم فاستخرجت هذه المرويات له.

كما بحثت عن مروياته في أطباق السماع الموجودة في بعض مخطوطات الظاهرية بدمشق، فوجدت أن شيخ الإسلام قد روى كتباً كثيرة من السنن، والجوامع، والأجزاء كما أشار إليه شيخ الإسلام نفسه إلى بعض هذه الكتب أحياناً في بعض كتاباته[1].

وهكذا تجمع لديّ جملة صالحة من الكتب التي هي من مرويات شيخ الإسلام ومسموعاته وفيما يلي أثبت هذه الكتب التي سمعها شيخ الإسلام، ورواها بأسانيده إلى مؤلفي هذه الكتب.

١ ــ الأحكام للإشبيلي[2]:

ولعله الكبرى كما هو مفهوم عند الإطلاق، وقد ذكر الحافظ الذهبي في ترجمة المحدث رشد الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عمر بن أبي القاسم البغدادي (٦٢٣ ــ ٧٠٧هـ)، مسموعاته من العلماء، منها: «الأحكام» من ابن تيمية[3].

---

(١) وقد يذكر شيخ الإسلام أحياناً الأحاديث: بلفظ «روينا». انظر مثلاً: الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٣٠)، واقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٣٤، ٤٤٦، ١١٥، ٣٨١).

(٢) انظر: ترجمة الإشبيلي في مقدمة الشروح والتعليقات على كتب الأحكام لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري.

(٣) معجم شيوخ الذهبي (ق/ ١٣٩/ ب).

والأحكام للإشبيلي: أبي محمد عبد الحق الأزدي المعروف بابن الخراط (٥١٠ ـ ٥٨٢هـ)، ثلاثة كتب: الكبرى، والوسطى، والصغرى، ولا يدرى ما المراد هنا من الثلاثة إلاَّ أن ابن فضل الله العمري المؤرخ قد سمع من شيخ الإسلام الأحكام الصغرى[١].

٢ ـ والأسماء والصفات للبيهقي (ت ٤٥٨هـ).

قال: روينا من طريق غير واحد... وأبي بكر البيهقي... في تفسير علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس[٢].

وذكر في موضع آخر تفسير علي بن أبي طلحة فقال: وكذلك البيهقي في تفسير الأسماء الحسنى، إنما رواه من هذه الطريق[٣].

٣ ـ والأفراد والغرائب لابن رزيق: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن حميد البغدادي، الثقة (ت ٣٩٠هـ)، بانتقاء خلف الحافظ.

رواه شيخ الإسلام عن ثلاثة من شيوخه وهم: زين الدين أبو بكر محمد بن أبي طاهر إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنماطي، والرشيد محمد بن محمد العامري، وأبو حامد ابن الصابوني عن أبي القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل الحرستاني، عن أبي محمد طاهر بن سهل بن بشر الإسفرائيني، عن أبي الحسين محمد بن بكر بن عثمان الأزدي، عن أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن رزيق بانتقاء خلف الحافظ.

---

(١) الدرر الكامنة (١/ ٣٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ١٤٩)، ومجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٣٨٢).

(٣) نقض التأسيس (٣/ ٤١).

وذكر منه حديثاً في الأربعين (برقم ٢٨)[١].

ويوجد منه نسخة خطية (السادس منه)، في الظاهرية[٢].

٤ ــ وأمالي أبي الحسين محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس بن إسماعيل بن سمعون الواعظ. (الجزء الثاني منه، ويحتوي على عشرة مجالس).

جاء على ورقة (٥٨/ : سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام الزاهد جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن عبد الملك المقدسي بسماعه من ابن طبرزد، وإجازته إن لم يكن سماعاً، من التاج الكندي، بسندهما فيه بقراءة كاتبه علي بن مسعود بن نفيس الموصلي، ثم الحلبي: التقي محمد بن عبد الحميد بن محمد الهمداني جده، والكمال علي بن أبي طالب بن محمد اللهاوري، وأحمد، وعبد الله، وعبد الرحمن، وعبد القادر في آخر الخامسة بنو شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني.

وصحح ذلك في يوم الأحد، الثالث من شعبان سنة خمس وسبعين وسبعمائة بالتربة الصارمية بسفح قاسيون ظاهر دمشق المحروسة.

والحمد لله وحده وصلَّى الله على نبيه محمد وآله.

٥ ــ والأمالي لابن هزار مرد الصريفيني[٣] (٣٨٢ ــ ٤٦٩هـ).

---

(١) الفتاوى (١٨/١٠٧).

(٢) فهرس الألباني لمخطوطات الحديث بالظاهرية (مجموع رقم ٩٤).

(٣) انظر لترجمته: تاريخ بغداد (١٠/١٤٦، ١٤٧)، والأنساب (٨/٣٠١، ٣٠٢).

رواه شيخ الإسلام عن محمد بن إسماعيل بن عثمان بن المظفر بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت ٦٦٧هـ)، عن الحافظ أبي محمد القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، عن أبي الدر ياقوت بن عبد الله الرومي التاجر، عن ابن هزار مرد.

وعن زينب بنت مكي، وإسماعيل بن العسقلاني كلاهما، عن ابن طبرزد، عن القاضي أبي بكر الأنصاري، وأبي بكر أحمد بن الأشقر الدلال، وأبي غالب محمد بن أحمد بن قريش، وأبي بكر أحمد بن دحروج، كلهم عن ابن هزار مرد.

ومنه حديث في الأربعين (برقم ١٨)[١].

وأماليه يوجد مجلس منه في الظاهرية[٢].

وهو من مرويات ابن حجر في المعجم المفهرس[٣].

ويعرف أيضاً بجزء ابن هزار مرد[٤].

٦ ـ وتاريخ بغداد: للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ)، رواه عن الرئيس عماد الدين، أبي محمد عبد الرحمن بن أبي الصعر ابن السيد الصائغ الأنصاري (في سنة٦٧٦هـ)، والمسند نجم الدين أبي العز يوسف بن يعقوب بن محمد بن علي المجاور الشيباني (في سنة٦٨٠هـ)، والرئيس

---

(١) الفتاوى (١٨/ ٩٦).

(٢) فهرس الألباني (ص ١٢٩).

(٣) المعجم المفهرس (ص ٢٧١).

(٤) انظر: الوفيات لابن رافع السلامي (رقم ٥٠٤)، (٢/ ٦١).

عماد الدين المسلم بن علان قالوا: أخبرنا أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي، عن أبي منصور عبد الرحمن بن محمد بن زريق القزاز الشيباني، عن الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب.

ومنه حديثان في الأربعين[1].

ورواه الذهبي عن المسلم بن علان، ومؤمل بن محمد بن علي أبي المرجي البالسي الدمشقي (ت٦٧٧هـ).

وقال في ترجمة مؤمل المذكور في معجم شيوخه: أجاز لي مروياته ومن مسموعاته: تاريخ بغداد للخطيب سوى ترجمة الإمام النعمان، قال: أخبرنا مؤمل بن محمد، والمسلم بن محمد (وهو ابن علان)، كتابه، أنا أبو اليمن الكندي به.[2]

وقال في ترجمة المسلم بن علان: سمع من الكندي تاريخ بغداد[3].

ورواه الصدر الكبير بدر الدين أبو عبد الله محمد بن نجم الدين مكي بن أبي الغنائم بن مكي التنوخي (ت ٧٤٢هـ)، عن ابن المجاور به[4].

٧ ــ وتفسير الطبري:

قال: روينا من طريق غير واحد كعثمان بن سعيد الدارمي،

---

(١) حديث (رقم ٢٠ و ٣٠)، والحديثان في تاريخ بغداد (٨/ ١٩ ــ ٢٣)، و (٣/ ٢٨٤)، والفتاوى (١٨/ ٩٨، ٩٩ و ١٠٩).

(٢) معجم الشيوخ للذهبي (ق / ١٧٤/ ب).

(٣) معجم الشيوخ (ق / ١٧٢).

(٤) الوفيات لابن رابع السلامي (رقم ٢٩٠).

وأبـي جعفر الطبري، وأبـي بكر البيهقي وغيرهم في تفسير علي بن أبـي طلحة عن ابن عباس[1].

وقال في موضع آخر في ذكر تفسير علي بن أبـي طلحة: كلهم على هذه الرواية يعتمد لأن هذا تفسير رواه الناس عن عبد الله بن صالح ذكر أبو بكر بن عبد العزيز نقل ذلك من تفسير محمد بن جرير، إذ كان يعتمد عليه، وابن جرير يروي هذا التفسير بالإسناد[2].

٨ ــ وتفسير علي بن أبـي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال شيخ الإسلام: روينا من طريق غير واحد كعثمان بن سعيد الدارمي، وأبـي جعفر الطبري، وأبـي بكر البيهقي وغيرهم في تفسير علي بن أبـي طلحة عن ابن عباس[3].

وقال: روينا من حديث عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبـي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما[4].

وقال في هذا التفسير: وهذا التفسير ثابت عن عبد الله بن صالح عن علي بن أبـي طلحة الوالبـي، لكن يقال: إنه لم يسمع التفسير عن ابن عباس[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ١٤٩)، ومجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٣٨٢، ٣٨٣).
(٢) نقض التأسيس (٣/ ٤١ ــ ٤٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ١٤٩)، ومجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٣٨٢، ٣٨٣).
(٤) الصارم المسلول (ص ٣٧٥).
(٥) مجموعة الرسائل والمسائل (٥/ ١٦٥).

٩ ــ وتفسير مجاهد:

قال في اقتضاء الصراط المستقيم: وروينا في تفسير مجاهد المشهور عنه الصحيح من رواية ابن أبـي نجيح[١].

١٠ ــ وجزء البانياسي: أبـي عبد الله مالك بن أحمد بن علي بن إبراهيم البانياسي المكي الفراء (ت ٤٨٥هـ).

قـرأه شيـخ الإسـلام علـى عمتـه: سـت الـدار بنـت مجـد الـديـن ابن تيمية[٢] وسمعه معه المعمر شمس الدين محمد بن حمد بن عبد المنعم بن حمد بن البيع الحراني ثم الدمشقي[٣].

والجزء من مرويات الحافظ ابن حجر[٤] وقد أفاد منه في تغليق التعليق[٥] وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون[٦].

وتوجد منه نسخة خطية في الظاهرية[٧].

١١ ــ وجزء الحسن بن عرفة العبدي[٨]: (ت ١٥٠ ــ ٢٥٧هـ).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٦٧).

(٢) الدرر الكامنة (٣/ ٤٣١).

(٣) الوفيات (رقم ١٩٠)، والدرر الكامنة (٣/ ٤٣١).

(٤) المعجم المفهرس (ص ٢٠٦).

(٥) تغليق التعليق (٢/ ٦١).

(٦) كشف الظنون (١/ ٥٨٦).

(٧) فهرس الألباني (ص ٢٢٩)، وراجع أعلام النساء (٢/ ١٥٤).

(٨) طبع الجزء بتحقيقي من مكتبة دار الأقصى بالكويت عام (١٤٠٦هـ)، وذكرت في مقدمته ترجمة ابن عرفة رواية كثير من الأئمة لهذا الجزء عبر القرون والأجيال، وراجع أيضاً الرد الوافر.

رواه شيخ الإسلام عن أبـي العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة (سنة ٦٦٧هـ)، عن عبد المنعم بن عبد الوهاب بن سعد بن كليب، عن علي بن أحمد بن بيان الرزاز، عن ابن مخلد البزاز، عن إسماعيل الصفار، عن ابن عرفة.

ومنه ثلاثة أحاديث في الأربعين[١].

وسمع منه الذهبي[٢]، وانتقاه[٣]، بروايته عنه كما قرأه عليه ابن سيد الناس اليعمري، وذكر حديثاً منه[٤].

كما سمعه منه الأمين ابن الواني، وأخوه أحمد في السنة الرابعة[٥].

ومنهم: محمد بن يحيى بن سعد، والبرزالي، وشمس الدين محمد بن إبراهيم بن غنائم بن مهندس، والعلائي[٦] وعمر ابن الحسن بن عمر بن حبيب الدمشقي[٧] وعمر بن عبد الرحمن

---

(١) أرقام الحديث (١ ــ ١٣، ٣٠)، الفتاوى (١٨/ ٧٧، ٩١، ١١٠).

(٢) صرح به في معجم الشيوخ في ترجمة شيخ الإسلام (ق ١٠/ أ)، وتراجم أخرى (ق ١٢٠/ ب) و (١٢١/ أ) و (ق ١٩٤).

(٣) توجد من انتقائه نسخة خطية في الظاهرية وقد حققته وطبع في مجلة الجامعة السلفية ببنارس بالهند باسم: «الأحاديث العوالي المنتقاة من جزء الحسن بن عرفة العبدي» وفيه (١٢) حديثاً، ثم طبع في الهند، ومصر في جزء مستقل.

(٤) الرد الوافر (ص ٥٧ ــ ٥٩).

(٥) الرد الوافر (ص ٧٧).

(٦) الرد الوافر (ص ١١٢)، وترجمة البرزالي (ص ٢٠٣).

(٧) الرد الوافر (ص ١٨٨).

القباني[1] والتجيبي أبو القاسم بن القاسم بن يوسف[2].

١٢ ـ وجزء أبي السكن زكريا بن يحيى الطائي:

قال ابن ناصر الدمشقي في ترجمة المزي: ووجدت بخط الحافظ المزيّ في عدة من طبقات سماعه مع الشيخ تقي الدين بن تيمية كتب له فيها: الإمام تقي الدين.

منها: على جزء أبي السكن زكريا بن يحيى الطائي وهي بخط الشيخ تقي الدين ما صورته:

قرأت هذا الجزء على الشيخ الجليل المسند المعمر بدر الدين أبي العباس أحمد بن شيبان بن تغلب الشيباني بسماعه من ابن طبرزد وبإجازته من ابن سنيف، عن الغزال فسمعه صاحبه، وكاتبه الإمام الأوحد أبو العباس أحمد بن شيخنا المرحوم شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، وأخوه شرف الدين عبد الله، وشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن سامة، وابن عمه عبد الرحمن بن أحمد، وعلم الدين القاسم بن محمد بن البرزالي، وذكر بقية السامعين، ثم قال: يوم السبت تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وثمانين وستمائة، بسفح جبل قاسيون، ظاهر دمشق المحروسة، وأجاز لهم الشيخ.

وكتب يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي عفى الله عنه[3].

---

(١) الرد الوافر (ص ١٩٣، ١٩٤).

(٢) برنامج التجيبي (ص ١٩٢).

(٣) الرد الوافر (ص ٢١٤).

١٣ ــ وجزء أبـي مسعود أحمد بن الفرات الرازي:

قـال ابـن نـاصـر الـديـن الـدمشقـي فـي تـرجمـة محمـد بـن طغـريـل (ت ٧٣٧هـ): وجـدت بخطـه تقييـد سمـاه «الجـزء لأبـي مسعـود أحمد بن الفرات الرازي» على أربعة وأربعين شيخاً، ذكر منهم الشيخ تقي الدين، فقال فيما وجدته بخطه:

«وسيدنا الشيخ الإمام العلامة الصدر الكبير الكامل القدوة الحافظ الزاهد العابد الورع، شيخ الإسلام، مفتي الفرق، حجة المذهب، مقتدى الطوائف، لسان الشريعة، مجتهد العصر، وحيد الدهر، إمام الأئمة، تقي الدين أبـي العباس أحمد بن الشيخ الإمام العلاّمة، المفتي شهاب الدين أبـي المحاسن عبد الحليم بن الشيخ الإمام العلاّمة شيخ الإسلام مجد الدين أبـي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبـي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني، أعاد الله علينا من بركته[1].

١٤ ــ وكتاب الجمعة للقاضي أبـي بكر أحمد بن علي المروزي:

وقـال ابـن نـاصـر الـدمشقـي فـي تـرجمـة ابـن النقيـب القـرمـانـي: شمس الدين محمد بن حسن بن محمد بن أحمد بن إسرائيل الخبري.

وجـدت بخطـه نقـل طبقـة سمـاع علـى «كتـاب الجمعـة» للقـاضـي أبـي بكر أحمد بن علي المروزي، صورته:

---

(١) الرد الوافر (ص ٨٨).

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الجليل فخر الدين أبي المكارم خطاب بن محمد بن أبي الكرم بن كنانة الموصلي، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن رواج، قرأه عليّ وأنا أسمع، قال: قرىء على الإمام الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي، وساق ابن النقيب المذكور بقية الإسناد إلى المؤلف وقال:

بقراءة الإمام العلامة شيخ الإسلام بقية السلف تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية رحمة الله عليه: الشيخ الإمام الحافظ علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي، أحسن الله إليه.

وصح ذلك وثبت في يوم الجمعة منتصف رمضان سنة إحدى وثمانين وستمائة، وذكر ابن النقيب أنه نقله من خط البرزالي[1].

١٥ ـ كتاب الجهاد[2] لابن أبي عاصم.

قرأه شيخ الإسلام على إبراهيم بن إسماعيل ابن الدرجي، عن أبي جعفر محمد بن أحمد بن نصر، أنا محمود بن إسماعيل الصيرفي، أنا أبو بكر بن شاذان، أنا أبو بكر القباب، أنا أبو بكر بن أبي عاصم به.

---

(١) الرد الوافر (ص ٨٣)، والكتاب من مسموعاته ابن حجر المعجم المفهرس (ص ٤١)، وتوجد منه نسخة خطية، وقد حقق بعضه الأخ مصلح الحارثي في كلية الحديث الشريف، بالجامعة الإسلامية هذا العام.

(٢) طبع بتحقيق أخينا الفاضل مساعد بن سليمان الراشد.

ورواه ابن حجر عن أحمد بن علي بن يحيى بن تميم عن شيخ الإسلام به[1].

١٦ ـ وحديث الأخميمي: بانتقاء عبد الغني بن سعيد الأزدي (ت ٤٠٩هـ)، أبي الحسن محمد بن أحمد بن العباس المصري (ت ٣٩٥هـ).

رواه شيخ الإسلام عن المظفر بن عبد الصمد بن خليل الأنصاري، سنة (٦٨٤هـ)، وأبي محمد عبد الرحمن بن أحمد بن عباس الفاقوسي وأبي محمد عبد الله بن محمد بن سليمان العامري كلهم عن القاضي عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل بن الحرستاني، عن أبي محمد طاهر بن سهل بن بشر بن أحمد الإسفرائيني، عن أبي الحسين محمد بن مكي بن عثمان بن عبد الله الأزدي المصري، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن العباس الأخميمي بانتقاء عبد الغني بن سعيد.

ومنه حديث في الأربعين[2].

ونفس هذا الحديث روى الذهبي، عن ابن الدرجي إسماعيل بن إبراهيم، وابن أبي عمر، وجماعة كتابة كلهم قالوا: عن عبد الصمد به[3].

وتوجد منه نسخة خطية في الظاهرية[4].

---

(١) انظر: تغليق التعليق (٥/ ٤٧٠).

(٢) حديث (رقم ٣٣)، الفتاوى (١٨/ ١١٢).

(٣) معجم شيوخه (ق ٢٧/ أ).

(٤) فهرس الألباني (ص ٢٢٣).

١٧ ــ وحديث البغوي برواية أبـي القاسم بن حبابة عنه، ومنه حديث في الأربعين[١].

وبراوية أبـي الحسين محمد بن أحمد بن حسنون النرسي، عن أبـي طاهر المخلص عنه، ومنه حديث في الأربعين[٢].

وبـراويـة ابـن المسلمـة، عـن المخلـص عنـه، ومنـه حـديـث فـي الأربعين[٣] وقال شيخ الإسلام في الصارم المسلول: روينا من حديث أبـي القاسم عبد الله بن محمد البغوي قال: ثنا يحيـى بن

---

(١) حديث (رقم ٣٢)، ورواه عن ابن الحموي، عن عبد الجليل بن أبـي غالب بن أبـي المعالي بن مندويه، عن أحمد بن النقور البزار، عن أبـي القاسم عبيد الله بن محمـد بـن إسحـاق بـن حبـابـة، عـن البغـوي سنـة (٣١٥هـ)، عـن أبـي عثمـان طالوت بن عباد الصيرفي من كتابه. (الفتاوى ١٨/ ١١٢).
وطالوت هذا له نسخة مشهورة عالية فوجد منها نسخة خطية في الظاهرية. فهرس الألباني (ص ٣٣٧)، وأخرج الذهبي في السير (١١/ ٢٦)، بسنده عن علي بن البسري، عن محمد بن عبد الرحمن المخلص، عن البغوي، عن طالوت.

(٢) حديث (رقم ١٣)، رواه عن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل بن فارس التميمي السعدي، عن أبـي اليمن زيد بن الحسن الكندي، عن القاضي أبـي بكر محمد عبد الباقي الأنصاري، عن أبـي الحسين محمد بن أحمد بن حسنون النرسي، عن المخلص، عن البغوي، عن شيوخه.

(٣) حديث (رقم ٤٠)، ورواه عن الشيخة أم محمد زينب بنت أحمد بن عمر المقدسية سنة (٦٨٤هـ)، وأبـي عبد الله بن بدر، وابن شيبان وابن العسقلاني كلهم عن ابن طبرزد، عن ابن البيضاوي، والقزاز وابن يوسف كلهم عن ابن المسلمة عن المخلص، عن البغوي.

عبد الحميد الحماني[1].

١٨ ــ وحديث السري بن سهل الجند يسابوري:

قال: وقد روينا... في حديث السري بن سهل الجند يسابوري بإسناد مشهور عاليه[2].

١٩ ــ وحديث أبـي بكر الأنصاري: محمد بن عبد الباقي بن محمد البزاز الحنبلي، مسند العراق (ت ٤٤٢ ــ ٥٣٥)[3].

رواه شيخ الإسلام عن إبراهيم بن أحمد المعروف بابن السديد الأنصاري في سنة (٦٧٥هـ)، وإبراهيم بن أحمد بن إسماعيل بن فارس التميمي السعدي (في سنة ٦٧٤هـ)، والمسلم بن علان في سنة (٦٨٠هـ)، والفخر بن البخاري، وأبـي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الملك المقدسي (سنة ٦٨١هـ)، وابن شيبان كلهم عن أبـي اليمن زيد بن الحسن الكندي.

ورواه عـن ابـن أبـي شيبـان، وإسماعيـل بـن العسقـلانـي، عـن ابن طبرزد كلاهما عن القاضي أبـي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري، ومنه عدة أحاديث في الأربعين[4].

ورواه ابن حجر من طريق شيخ الإسلام وأخيه عبد الرحمن[5].

---

(١) الصارم المسلول (ص ١٦٩).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ١٣٣).

(٣) وله مشيخة في ثلاثة أجزاء، وأخرى خرجها السمعاني في جزء سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٥).

(٤) الأرقام (١٢، ١٣، ١٩، ــ ٢٩، ٣٤).

(٥) المعجم المفهرس (٢/ ٦٨، ٦٩، ٧٩)

٢٠ ــ وحديث الجوهري الحسن بن علي بن محمد البغدادي (ت ٣٦٣ ــ ٤٥٤هـ) عن أبـي حفص عمر بن محمد بن علي الزيات عن شيوخه.

قال ابن ناصر الدين الدمشقي[١]:

ووجدت بخط المزيّ أيضاً طبقة سماع على الجزء الثاني من حديث الحسن بن علي الجوهري، عن أبـي حفص عمر بن محمد بن علي الزيات، عن شيوخه ما صورته:

سمع هـذا الجزء على المشايخ الثلاثة: الإمام العلَّامة شيخ الإسلام تقي الدين أبـي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، والإمام علم الدين أبـي محمد القاسم بن محمد البرزالي بقراءته من لفظه، وكاتب السماع يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي بسماعهم من أحمد بن شيبان، وبسماع الأول أيضاً من إسماعيل بن العسقلاني، وذكر المزي بقية الطبقة، قال فيما وجدته بخطه:

وصح ذلك في يوم السبت الحادي والعشرين من رجب سنة اثنتين وعشرين وسبع مائة بظاهر دمشق بقرب «المنيبع» وأجازوا للجماعة.

وتوجد أربعة مجالس من أحاديث الجوهري، والأمالي (المجلس الثاني) وكتب أخرى له مخطوطة في الظاهرة[٢].

٢١ ــ وحديث الغطريفي: أبـي أحمد محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم بن السري بن الغطريف بن الجهم الغطريفي العبدي الجرجاني الرباطي مصنف الصحيح على المسانيد (ت ٣٧٧هـ).

---

(١) الرد الوافر (ص ٢١٤).

(٢) انظر: فهرس الألباني (ص ٢٥٠).

رواه شيخ الإسلام عن الشيخ كمال الدين أبـي محمد عبد الرحيم ابن عبد الملك بن يوسف بن قدامة المقدسي (عام ٦٨٠هـ)، وأبـي العباس بن شيبان، عن أبـي حفص عمر بن محمد بن طبرزد البغدادي، عن القاضي أبـي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد البزار، وأبـي المواهب، أحمد بن محمد بن عبد الملك بن ملوك كلاهما عن القاضي أبـي الطيب ظاهر بن عبد الله الطبري، عن محمد أحمد بن الغطريف.

ومنه حديث في الأربعين[١].

ورواه عن ابن شيبان كل من الشيخ فتح الدين أبـي الفتح أحمد بن محمـد بـن أبـي الفتـح بـن أبـي الفضـل البعلـي، ثـم الـدمشقـي (ت ٧٤٨هـ)[٢]، والشيخ بدر الدين محمد بن محمد بن عبد الغني الحراني (ت ٧٤١هـ)[٣] وورد في الموضعين «جزء الغطريف».

ورواه الذهبـي عن عبد الرحمن بن محمد الفقيه وغيره عن عمر بن محمد المؤدب به[٤].

وتوجد منه نسخة خطية في الظاهرية[٥].

٢٢ ـ وحـديـث أبـي القـاسـم عبـد الصمـد بـن سعيـد القـاضـي الحمصـي (ت ٣٢٤هـ).

---

(١) حديث رقم (ص ٢٧).
(٢) الوفيات لابن رافع السلامي رقم الترجمة (٤٨٨).
(٣) الوفيات رقم الترجمة (ص ٢٦٩).
(٤) تذكرة الحفاظ (ص ٩٧٣).
(٥) فهرس الألباني (ص٣٧٠).

رواه عن الإمام محي الدين أبي حفص عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي عصرون التميمي سنة (٦٨٢هـ)، وأبي حامد الصابوني كلاهما عن ابن الحرستاني، عن أبي محمد طاهر بن سهل الإسفرائيني، عن أبي الحسين محمد بن مكي الأزدي، عن القاضي أبي الحسين علي بن محمد بن إسحاق بن يزيد الحلبي (سنة ٣٩٠هـ)، عن أبي القاسم عبد الصمد بن سعيد القاضي.

ورواه منه حديثاً في الأربعين[١].

وفي الوفيات لابن رافع السلامي في ترجمة أبي حفص عمر بن معمر بن عبد الرحمن بن يحيى الوادي الصالحي (ت ٧٤٩هـ): سمع من عبد الرحمن ابن الزين: جزء ابن هزار مرد، ومنه التقي الواسطي، ومن عمر ابن القواس «جزء ابن عبد الصمد» وغيره، وحدث[٢].

وقال الذهبي في ترجمة أبي القاسم الحمصي: جمع تاريخاً لطيفاً فيمن نزل حمص من الصحابة سمعناه[٣].

٢٣ ــ الحديث المسلسل في القدر المعروف[٤]:

---

(١) الحديث الرابع والثلاثون. الفتاوى (١١٣، ١١٤).

(٢) الوفيات رقم (٥٠٤).

(٣) السير (١٥/٢٦٦).

(٤) والحديث ذكره السخاوي في الجواهر المكللة في الأحاديث المسلسلة، وهو الحديث الخامس والسبعون بالأخذ باللحية.

المسلسل بالأخذ باللحية: ومنه حديث أنس: لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، حلوه ومره.

قال شيخ الإسلام: جاء في الحديث الذي رويناه، مسلسلاً. فذكره[1].

٢٤ ـ وحديث ابن ملاعب: أبي البركات داود بن أحمد بن محمد البغدادي (٥٤٢ ـ ٦١٦هـ).

رواه شيخ الإسلام عن هبة الله بن محمد الحارثي سنة (٦٧٩هـ)، والشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمرو، وأحمد بن شيبان ثلاثتهم عن ابن ملاعب.

ومنه حديثان في الأربعين[2].

ورواه الذهبي عن هبة الله الحارثي، وعبد الرحمن بن محمد، وعلي بن عبد الرحمن بن أحمد عن داود بن أحمد به[3].

٢٥ ـ وكتاب الروح والنفس للحافظ أبي عبد الله محمد بن مندة (ت ٣٩٥هـ).

قال شيخ الإسلام: وروينا عن الحافظ أبي عبد الله محمد بن مندة في كتاب «الروح والنفس»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٠).
(٢) في حديث رقم (٢٨)، وحديث (٣٥).
(٣) معجم شيوخ الذهبي (ق ١٧٦/ب، ١٧٧/أ).
(٤) الفتاوى (٥/ ٤٥١).

٢٦ ــ وكتاب الذكر للفريابي:

قال شيخ الإسلام وقد روينا في جزء الفريابي في كتاب الذكر له[١].

٢٧ ــ وكتاب الرد على بشر المريسي لعثمان بن سعيد الدارمي قال: روينا من طريق غير واحد كعثمان بن سعيد الدارمي... في تفسير علي بن أبي طلحة[٢].

ولم أجد النص المذكور في «كتاب الرد على الجهمية»، وإنما وجدت نصاً من هذا التفسير في «الرد على بشر المريسي»[٣].

ثم وجدت على غلاف مخطوطة الكتاب المذكور أن محمد بن أحمد بن المحب المقدسي روىٰ هذا الكتاب عن شيخ الإسلام عن أبي حفص عمر بن عبد المنعم بن عمر بن القواس بسنده إلى الدارمي.

٢٨ ــ والجامع الصحيح للإمام البخاري:

ذكره من مسموعاته ابن عبد الهادي، والبزار، والذهبي[٤] وكان مطلعاً على نسخه[٥]. وسمعه من شيخ الإسلام بروايته عن الشمس

---

(١) مجموعة الرسائل الكبرى (٢/ ٣٤١) وهو من مرويات ابن حجر، المعجم المفهرس (ق٤٠/ أ).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ١٤٩)، ومجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٣٨٢)، ونقض التأسيس (٣/ ٤١).

(٣) الرد على بشر المريسي (٣٦٨) عقائد السلف.

(٤) العقود الدرية (ص ٣)، والأعلام العلية (ص ٢٢)، والرد الوافر (ص ٦٠، ٦١).

(٥) درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٢٩٨).

ابن أبـي عمر والفخر بن البخاري: القاضي برهان الدين مفلح (ت ٧٦٣هـ) صاحب الفروع كما في صلة الخلف بموصول السلف (ص ٣٨١)[١].

٢٩ ـ والجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج القشيري:

ذكره من مسموعاته ابن عبد الهادي، والبزار، والذهبـي[٢].

ورواه شيخ الإسلام عن القاسم بن أبـي بكر بن قاسم بن غنيمة الأربلـي، وأبـي بكـر بـن عمـر بـن يـونـس المـزي الحنفـي، وأبـي عبد الله محمد بن محمد بن سليمان العامري.

قـال الأول: أخبـرنـا أبـو الحسـن المـؤيـد عـن محمـد بـن الفضـل ابن أحمد الفراوي.

وقال الآخران: أخبرنا أبو القاسم عبد الصمد بن الحرستاني أخبرنا الفراوي إجازة، عن أبـي الحسن عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي، عن أبـي أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي، عـن أبـي إسحـاق إبـراهيـم بـن محمـد بـن سفيـان، عـن مسلـم بـن الحجاج القشيري.

ومنه حديث في الأربعين[٣]، وقرأ عليه وعلى أخيه شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الدائم[٤].

---

(١) مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الأول (ج ١) عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٢) العقود الدرية (ص ٣)، والأعلام العلية (ص ٢٢)، والرد الوافر (ص ٦٠ ـ ٦١).

(٣) رقم (١٥)، والفتاوى (١٨/ ٩٣).

(٤) الرد الوافر (٦٠، ٦١).

وكذا رواه الذهبي، عن القاسم بن أبي بكر بن غنيمة[1].

٣٠ ـ وسنن أبي داود:

ذكره ابن عبد الهادي، والبزار، والذهبي من مسموعاته[2].

وقال شيخ الإسلام: روينا في سنن أبي داود[3]، وقد نسخ سنن أبي داود بخط يده، قال ابن حجر: ونسخ سنن أبي داود[4].

وكان مطلعاً على نسخه[5].

٣١ ـ وسنن النسائي:

ذكره البزار، وابن عبد الهادي[6].

٣٢ ـ وسنن الترمذي:

ذكره من مسموعاته ابن عبد الهادي، والبزار، والذهبي[7] وكان مطلعاً على نسخ الترمذي[8].

وقال في الجواب الصحيح: روينا عن الترمذي، وابن قانع، وغيرهما بأسانيدهم[9].

---

(١) معجم شيوخه (١١٨/ب، ١١٩ أ).

(٢) العقود الدرية (ص ٣)، والأعلام العلية (ص ٢٢).

(٣) الفتاوى (٢٥/ ١٤٩).

(٤) الدرر الكامنة (١/ ١٤٤).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٦٠)، ذكر روايتي اللؤلؤي، وابن دامة.

(٦) العقود الدرية (ص ٣)، والأعلام العلية (ص ٢٢).

(٧) العقود الدرية (ص ٣)، والأعلام العلية (ص ٢٢).

(٨) الفتاوى (٢٤/ ٣٤٨).

(٩) الجواب الصحيح (٤/ ٣١٤).

٣٣ ـ وسنن ابن ماجه:

ذكره البزار، وابن عبد الهادي[1].

٣٤ ـ وسنن الدارقطني:

ذكره البزار مع مسند أحمد والكتب الستة، وقال: سمع كل واحد منها مرات عديدة.

٣٥ ـ وسنن أبي مسلم الكجي: إبراهيم بن عبد الله بن مسلم (ت ٢٩٢هـ).

رواه عن الفقيه سيف الدين أبي زكرياء يحيى بن عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب، الحنبلي (سنة ٦٦٩هـ)، ومحمد بن عبد المنعم ابن القواس، والمؤمل بن محمد البالسي، وأبي عبد الله محمد بن أبي بكر العامري، وأحمد بن شيبان، وأبي بكر بن محمد الهروي، وأبي زكريا يحيى بن أبي منصور بن الصيرفي، وأبي الفرج عبد الرحمن بن سليمان البغدادي، والشمس بن زين، وشمس الدين بن أبي عمر الكمال عبد الرحيم، وابن العسقلاني، والمقداد بن هبة الله، وزينب بنت مكي، وست العرب بسندهم، عن أبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري عن أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي، عن أبي محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي، عن أبي مسلم إبراهيم بن عبد الله ابن مسلم الكجي.

---

(١) العقود الدرية (ص ٣)، والأعلام العلية (ص ٢٢).

وروى بهذا الإسناد في الأربعين، عن محمد بن عبد الله الأنصاري به، عدة أحاديث[1].

وأبو مسلم الكجي: هذا خاتمة أصحاب الأنصاري.

ورواه الذهبي، عن مؤمل بن محمد به[2].

٣٦ ــ وصفة النفاق وذم المنافقين للفريابي: جعفر بن محمد بن الحسن (٢٠٧ ــ ٣٠١هـ).

رواه عن يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي الحراني ابن الصيرفي سنة (٦٦٨هـ)، عن أبي العباس أحمد بن يحيى بن بركة بن الديبقي، عن أبي منصور، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد بن الحسن القزاز، عن أبي جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن عمر بن المسلم المعدل، إملاء من لفظه باستملاء أبي بكر الخطيب، عن أبي الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد الزهري، عن أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي.

ومنه حديث في الأربعين[3].

٣٧ ــ وفضائل الشام ودمشق: لأبي الحسن علي بن محمد بن شجاع الربعي (٤٤٤هـ).

---

(١) الأحاديث (٤، ٥، ٦، ٧، ٢٢).

(٢) تذكرة الحفاظ (١/ ٣٧١)، وانظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٢٠٠) لرواية الكجي، عن الأنصاري.

(٣) رقم (١٥)، الفتاوى (١٨/ ٩٣)، وراجع: مقدمة صفة المنافقين للأخ بدر البدر، طبع دار الخلفاء بالكويت.

رواه شيخ الإسلام، عن عبد العزيز بن عبد المنعم الحارثي (سنة ٦٦٩هـ) بجامع دمشق، عن الحافظ القاسم بن أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، عن أبي الفضائل ناصر بن محمود بن علي المقدسي الصائغ، وأبي القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل السوسي كلاهما عن أبي الحسن علي بن أحمد بن زهير المالكي، عن أبي الحسن علي بن محمد بن شجاع الربعي المالكي.

ومنه ذكر حديثاً في الأربعين[١].

وقد سمعه أخوه عبد الرحمن، عن عبد العزيز بن عبد المنعم[٢].

والكتاب مطبوع بالمجمع العلمي العربي بدمشق عام (١٣٧٠هـ/ ١٩٥٠م) بتحقيق الأستاذ صلاح الدين المنجد، وخرج أحاديثه المحدث الألباني، وطبع بالمكتب الإسلامي باسم تخريج أحاديث فضائل الشام للربعي.

والحديث المذكور في الأربعين هو الحديث الثالث في التخريج.

٣٨ ـ وفضائل الصحابة للدارقطني:

وهو: ثناء الصحابة على القرابة، وثناء القرابة على الصحابة استفاد منه شيخ الإسلام في كتبه[٣].

ورواه عن محمد بن عامر بن أبي بكر الغسولي، عن

---

(١) حديث رقم (٢)، الفتاوى (١٨/ ٧٨، ٧٩).

(٢) الوفيات لابن رافع السلامي (٢/ ٣٧).

(٣) جامع الرسائل (١/ ٢٦٢)، ومنهاج السنّة (٤/ ١٠٤).

أبـي البـركـات، داود بـن أحمـد بـن محمـد بـن مـلاعـب، عـن أبـي الفضل محمد بن عمر بن يوسف الأرموي، عن أبـي الغنائم عبد الصمد بن علي بن محمد بن المأمون، عن أبـي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني ومنه حديث في الأربعين[1].

والكتاب يوجد منه نسخة خطية في الظاهرية[2].

وهو من مرويات الوادي آشي[3].

٣٩ ـ وكتاب العرش، وما روى فيه: لمحمد بن عثمان بن أبـي شيبة.

جاء في آخره طبقة السماع:

وسمعه على الشيخ الإمام فخر الدين أبـي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن البخاري، المقدسي بإجازته من أبـي القاسم هبة الله بن الحسن بن السبط بسنده أوله، بقراءة كاتب السماع يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي:

شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن سامة الطائي يوم السبت الثاني من أيام التشريق سنة ثمان وسبعين وستمائة بسفح جبل قاسيون ظاهر دمشق.

وسمعه عليه بقراءة الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني؛ عبد الرحمن بن أحمد بن سامة الطائي، ومحمد بن الزكي

---

(١) رقم (٢٣)، والفتاوى (١٨/ ١٠١ ـ ١٠٢).

(٢) تاريخ الأدب العربـي لبروكلمان (٣/ ٢١٢)، وفهرس الألباني (ص ٢٧٤) وقد حققته، يسر الله طبعه.

(٣) برنامج الوادي آشي (٢٤٨)، رواه بسنده عن الأرموي به.

عبد الرحمن بن يوسف المزي، وكاتب السماع في الأصل القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من جمادى الأولى سنة إحدى وثمانين وستمائة.

وعليه أيضاً:

قرأت جميع هذا الجزء على شيخنا الإمام الأوحد البارع العلاَّمة بقية السلف شيخ الإسلام، عمدة الحفاظ، إمام النقد الحجة الرحلة جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي، نفع الله به قال: قرأته على الإمام فخر الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد البخاري المقدسي، قال: أنبأنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن المظفر بن السبط، قال: أخبرنا أبو العز أحمد بن عبيد الله بن كادش العكبري، قال: أخبرنا أبو طالب محمد بن علي ابن الفتح العُشاري، وأبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء قالا: أخبرنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس، قال: أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن عثمان بن محمد بن أبي شيبة، فذكره عن شيوخه.

وصح ذلك وثبت في يوم الخميس التاسع والعشرين من شهر شعبان سنة تسع وثلاثين وسبعمائة، وهو مما أجازنيه شيخنا: أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية، وأبو محمد البرزالي.

وكتب محمد بن حسن بن محمد بن أحمد بن إسرائيل الجنزي بن النقيب، وصح[1].

---

(١) (ق ١٢٠)، مصورة الجامعة الإسلامية عن الظاهرية (عام ٥٥٩ مجموع ٥١).

٤٠ ــ وعوالي مسند الحارث بن أبـي أسامة.

رواه شيخ الإسلام عن أحمد بن أبـي الخير، وأبيه عبد الحليم، وأحمد بن عبد الرحمن بن العنيقة الحراني، وأحمد بن محمد الظاهري المحدث، وإبراهيم بن صالح بن هاشم، بسماعهم من يوسف بن خليل عن الداراني، عن أبـي علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد، عن أبـي نعيم، عن أبـي بكر أحمد بن يوسف بن خلاد، عن الحارث بن أبـي أسامة.

ومنه حديث في الأربعين[1].

وسمعه منه عبد الله بن المحب، وابنه: ابن المحب الصامت.

وقد روى عن ابن تيمية محمد بن أحمد بن المحب المقدسي في كتابه صفات رب العالمين (مخطوط) في أحاديث الكتاب.

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي:

«ولقد وجدت بخطه في مواضع كثيرة، وأماكن متباينة بخطه مسطورة ترجمة الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام، وهو أجل شيوخه من الأئمة الأعلام، ومدحه بقصائد من النظام.

وجدت بخطه طبقة سماع على «عوالي مسند الحارث بن أبـي أسامة» أولها: وسمعتها على شيخنا الإمام الرباني شيخ الإسلام، إمام الأئمة الأعلام، بحر العلوم والمعارف أبـي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، أثابه الله الجنة،

---

(١) رقم (١٤)، والفتاوى ١٨/ ٩١ ــ ٩٢).

بسماعه من أحمد بن أبـي الخير بسنده، ومن والده، وأحمد بن عبد الرحمن بن العنيقة الحراني، وأحمد بن محمد الظاهري، المحدث، بسماعهم من يوسف بن خليل.

بقراءة والدي أبـي محمد عبد الله بن أحمد المحب بن محمد، وهذا خطه.

وذكر بقية السامعين، وأن السماع كان يوم الاثنين سادس عشر جمادى الآخرة سنة ثماني عشرة وسبعمائة بقرية المزة، وقال: وأجاز لهم مروياته ومؤلفاته.

قال شيخنا ابن المحب المشار إليه في كتابه «تكملة المختارة» التي ألفها ضياء الدين المقدسي، فيما وجدت بخطه:

أخبرنا شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، وحافظ عصره أبو الحجاج المزي، قالا: أخبرنا أحمد بن أبـي الخير، أنبأنا خليل بن أبـي الرجاء، زاد أبو العباس فقال: وأخبرنا والدي أبو المحاسن، وأحمد بن العنيقة، وأحمد بن الظاهري، وأخبرنا إبراهيم بن صالح بن هاشم قالوا: أخبرنا يوسف بن خليل، قال: أخبرنا خليل الداراني، فذكر حديثاً[1].

ورواه الذهبي في معجم شيوخه عن ابن أبـي الخير المذكور به[2] ومسند الحارث، وعواليه من مرويات الحافظ ابن حجر[3] كما رواه

---

(١) الراد الوافر (٩١، ٩٢).

(٢) معجم شيوخ الذهبي (ق ٧/ ب).

(٣) المعجم المفهرس لابن حجر (١٤١، ١٤٢، و ١١٠)، وتغليق التعليق (٢/ ١٥٢).

المسند السمعاني أيضاً[1].

٤١ ــ والعوالي المنتقاة من الفوائد الغيلانيات:

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، رواية أبي طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزار.

رواه شيخ الإسلام، عن شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي (سنة ٦٦٧هـ) بقاسيون، وابن شيبان، وابن العسقلاني، وابن الحموي، والفخر ابن البخاري، وعلي بن محمود بن شهاب، كلهم عن عمر بن محمد بن طبرزد، عن هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين عن ابن غيلان البزار، عن أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي.

ومنه ثلاثة أحاديث في الأربعين[2].

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي:

وحدّث المزي في المحرم سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة بـ«منتقى» من أحاديث أبي طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان، فقال: فيما وجدته بخط منتقى الجزء أبي نصر محمد بن طولوبغا: أخبرنا الشيخان أبو العباس أحمد بن شيبان بن تغلب الشيباني، وأبو يحيى إسماعيل بن أبي عبد الله بن حماد العسقلاني، قراءة عليهما ونحن نسمع، وذلك بقراءة شيخ الإسلام أبي العباس

(١) التحبير (١/١٨٦، ٢/١٢).

(٢) (رقم ١٧، ٢٦)، الفتاوى (١٨/٩٥ و ١٠٥)، (ورقم ٣٨)، من زيادات ابن غيلان.

أحمد بن تيمية الحراني، تغمده الله برحمته، في جمادى الأولى سنة إحدى وثمانين وستمائة بالجامع المظفري بسفح قاسيون، وذكر بقية الإسناد[1].

٤٢ ـ والفوائد للحنائي: الحسين بن محمد بن إبراهيم أبي القاسم الدمشقي (ت ٤٥٩هـ)، صاحب الأجزاء الحنائيات.

رواه شيخ الإسلام، عن الفخر بن البخاري (سنة ٦٨١هـ)، وعبد الرحمن بن أبي عمر (سنة ٦٦٧هـ)، كلاهما عن أبي المحاسن محمد بن كامل بن أحمد التنوخي، عن أبي محمد طاهر بن سهل بن بشر الإسفرائيني، عن أبي القاسم الحسين الحنائي.

ومنه حديث في الأربعين[2].

وفوائده مخطوط في الظاهرية[3].

---

(١) الرد الوافر (ص ٢١٥).

(٢) حديث (رقم ٢٤).

(٣) فهرس الألباني (ص ٢٥٩)، وانظر: شذرات الذهب (٣/ ٢٠٧).
ويوجد الجزء الثاني من فوائده من تخريج عبد العزيز بن محمد النخشبي بسماع أبي محمد عبد الكريم ابن حمزة السلمي، وأبي محمد محمد بن طاهر الإسفرائيني، عن الحنائي. في الظاهرية، وعنها مصورة في الجامعة الإسلامية (رقم ٦٠٤).
ونسخة أخرى في سبعة أجزاء (برقم ٣٦٤)، من مصورة الجامعة، وجاء في آخر الجزء السادس: سمعت هذا الجزء على الشيخ الإمام العالم المسند فخر الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي بسماعه فيه من ابن كامل بقراءة الإمام العلامة تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، وسمعه... يوم =

٤٣ ــ وفوائد داود بن عمرو:

قال: وروينا في فوائد داود بن عمرو[١].

٤٤ ــ والفوائد والأحاديث والعلل والسؤالات لأبي زرعة: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري (ت ٢٨١هـ).

رواه شيخ الإسلام عن جمال الدين أبي حامد محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن علي بن الصابوني سنة (٦٦٨هـ)، عن أبي القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل الحرستاني، عن جمال الإسلام أبي الحسن علي بن المسلم بن محمد بن علي بن الفتح السلمي (سنة ٥٢٦هـ)، عن أبي عبد الله الحسن بن أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن أبي الحديد، عن أبي الحسن علي بن موسى بن الحسين، عن أبي القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن أبي العقب، عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري.

ومنه حديث في الأربعين[٢].

والكتاب من مرويات ابن عساكر، عن أبي القاسم علي بن يعقوب بن أبي العقب (٢٦١ ــ ٣٥٣هـ)، عن أبي زرعة[٣].

= الأحد السادس ذي الحجة سنة إحدى وثمانين بالمدرسة الضيائية بسفح قاسيون، وكتب القاسم بن محمد بن البرزالي.
(ق ٩٧/ ب)، (رقم ٣٦٤)، مصورة الجامعة.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤١٦).

(٢) الحديث الحادي والثلاثون (الفتاوى ١٨/ ١١٠، ١١١).

(٣) انظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (المقدمة ٦١).

وهو أيضاً من مسموعات الروداني (١٠٣٧ ــ ١٠٩٤هـ)[١].

٤٥ ــ والفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان: المعروف بالألف دينار[٢] لأبي بكر القطيعي: أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي (٢٧٣ ــ ٣٦٨هـ).

قال في الفتاوى الكبرى: روينا من حديث أبي بكر القطيعي[٣].

سمعه من ستة من شيوخه وهم: أبو العباس أحمد بن شيبان بن تغلب بن حيدرة الشيباني (سنة ٦٨٤هـ)، وابن العسقلاني، والفخر بن البخاري، وأم الخير ست العرب بنت يحيى الكندية (سنة ٦٨١هـ)، وأم أحمد زينب بنت مكي الحرانية، كلهم عن عمرو بن محمد بن طبرزد البغدادي، عن أبي غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء، عن أبي محمد الحسن بن علي الجوهري، عن القطيعي.

ومنه ثلاثة أحاديث في الأربعين[٤].

٤٦ ــ والفوائد المنتقاة الصحاح مما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيحين من حديث البغوي ، وغيره من عوالي ابن النقور، وهي أربعة أجزاء عالية جداً، عن ابن أخي ميمي.

---

(١) صلة الخلف بموصول السلف.

(٢) توجد منه نسخة في الظاهرية (الجزء الأول والرابع منه)، راجع: فهرس الألباني (ص ١٤٢).

(٣) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٧٨).

(٤) أرقام الأحاديث (ص ٢٥، ٣٧، ٣٩)، من الفتاوى (١٨/ ١٠٣، ١١٧، ١١٩).

رواه شيخ الإسلام، عن محمد بن عبد المنعم بن القواس الطائي (سنة٦٧٥هـ)، وأبي الحسن الفخر بن البخاري كلاهما عن أبي العباس الخضر بن كامل بن سالم السروجي، عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن المقرىء.

وقال الفخر البخاري: أخبرنا أبو اليمن الكندي أيضاً، أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي قالا: أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن عبد الله بن النقور، عن أبي الحسين محمد بن عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن هارون ابن أخي ميمي الدقاق.

ومنه حديث في الأربعين[1].

ورواه ابن خير في فهرسته بسنده عن ابن النقور البزار به، وذكر نفس الحديث الذي ذكره شيخ الإسلام في الأربعين[2].

٤٧ ـ والفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي: رواية أبي الحسين محمد بن المظفر بن موسى البزار الحافظ.

جاء في حاشية أول الجزء: سمع هذا الجزء على الشيخ الصالح الثقة الجليل المسند بدر الدين أبي العباس أحمد بن شيبان بن تغلب بن حيدرة الشيباني بسماعه من ابن طبرزد بسنده فيه، بقراءة الإمام العالم الفاضل تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، : أخوه عبد القادر،

---

(١) (رقم ١٠)، الفتاوى (١٨/ ٨٧).

(٢) فهرسة ابن خير (ص ١٦٤، ١٦٥).

والجماعة السادة: الإمام جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي، وأخوه محمد، وبدر الدين محمد بن أحمد بن محمد بن النجيب الشافعي، والإخوة الثلاثة الأشقاء: إسماعيل، ويوسف، والقاسم ـ وهذا خطه ـ أولاد محمد بن يوسف بن محمد البرزالي... وصح وثبت في يوم السبت الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة إحدى وثمانين وستمائة بالجامع المظفري، بسفح جبل قاسيون ظاهر دمشق، وأجاز لنا جميع ما يجوز له روايته، وتلفظ بذلك.

وقال الشيخ أحمد بن شيبان: أخبرنا الشيخ عمر بن محمد بن طبرزد بقراءتي عليه ظاهر دمشق، أنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد البزار (سنة خمس وعشرين في شهر ربيع الأول)، أنا أبو القاسم عمر بن الحسين بن إبراهيم الخفاف، قراءة عليه، وأنا أسمع في ذي الحجة بجامع المنصور من سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، أنا أبو الحسين محمد بن المظفر بن محمد بن موسى الحافظ[1].

٤٨ ـ والفوائد المنتقاة الغرائب بالحسان عن الشيوخ العوالي لأبي طاهر المخلص (ت ٣٩٣هـ).

رواية أبي الحسين بن النقور عنه.

رواه شيخ الإسلام عن عبد الرحمن بن سليمان بن سعيد البغدادي

---

(١) من (١٣٧/ ب، ١٤١/ ب)، من مجاميع الظاهرية، ومنه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية (٥٣٦ ـ مجموع ٢٨).

(سنة ٦٦٨هـ)، عن أبي اليمن زيد بن الحسن الكندي، عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن المقرىء، عن أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن النقور، عن أبي طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلص (سنة ٣٩٠هـ).

ومنه حديث في الأربعين[١].

وتوجد منه نسخة خطية في الظاهرية[٢].

٤٩ ــ وكتاب مجابي الدعوة لأبي بكر عبد الله بن أبي الدنيا.

قال ابن ناصر الدين الدمشقي في ترجمة أحمد بن مظفر بن بكار النابلسي:

«توفي سنة ثمان وخمسين وسبعمائة، وجدت بخطه في كتاب «مجابي الدعوة» تأليف أبي بكر عبد الله بن أبي الدنيا ما نصه:

سمع هذا الكتاب على الشيخ الإمام العالم العامل العلامة الأوحد الصدر الكبير الزاهد، الورع، شيخ الإسلام جمال الأئمة، مفتي الفرق زين الدين أبي محمد عبد الله بن الشيخ بدر الدين مروان أبي عبد الله الفارقي الشافعي ــ نفع الله به ــ بسماعه قراءة نقلاً عن شيخ الشيوخ ابن حموية بسنده بقراءة سيدنا وشيخنا السيد الإمام، العالم، العلامة، الحافظ، القدوة، الزاهد، الورع، جمال العلماء، وقدوة المسلمين، بركة الأنام، شيخ الإسلام، إمام العصر تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام

---

(١) (رقم ٩)، الفتاوى (١٨/ ٨٦).

(٢) فهرس الألباني (ص ٤٠٢).

ابن تيمية الحراني الحنبلي فسح الله في مدته، وأعاد من بركته.

ثم ذكر السامعين، ثم قال: وآخرون على نسخة وقف الخويني[1] بدار الحديث النورية، ونسخة ملك نجم الدين بن هلال، منهم كاتب هذا السماع أحمد بن مظفر بن أبي محمد بن مظفر النابلسي، عفا الله عنه.

وصح ذلك وثبت يوم السبت سلخ شهر رجب سنة ثلاث وتسعين وستمائة، بالمدرسة العذراوية بدمشق[2]. والحمد لله وحده[3].

٥٠ ـ ومسند الإمام أحمد بن الحنبل (ت ٢٤١هـ).

قال ابن كثير في ترجمة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عباس بن أبي جفوان الأنصاري الدمشقي، سمعت شيخنا: تقي الدين بن تيمية، وشيخنا: أبا الحجاج المزي يقول كل منهما للآخر: هذا الرجل قرأ مسند الإمام أحمد، وهما يسمعان فلم يضبط عليه لحنة، متفقاً عليها وناهيك بهذين ثناء على هذا، وهما هما[4].

---

(١) هو القاضي شمس الدين أحمد بن خليل الخوبي أو الخويني، ولد سنة (٥٨٣هـ)، وكانت وفاته في سنة (٦٣٧هـ)، بدمشق، وخوى مدينة من اقليم تبريز.

(٢) المدرسة العذراوية: منسوبة إلى عذراء بنت السلطان صلاح الدين الأيوبي توفيت سنة (٥٩٣هـ)، ويعرف قبرها حتى الآن بـ «ستي عذرة» في الزقاق المبلط، وقد اندثرت المدرسة، وأدخلت في البيوت المجاورة، ولم يبق إلاَّ القبر منادمة الأطلال (ص ١٢٨).

(٣) الرد الوافر (ص ١٣٨).

(٤) البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٢).

وذكر ابن عبد الهادي أنه سمع مسند الإمام أحمد بن حنبل مرات، وذكره من مسموعاته البزار، والذهبي[1].

رواه شيخ الإسلام عن عبد الله بن محمد بن عطاء بن حسن الحنفي (في سنة ٦٦٧هـ)، وأبي العباس المسلم بن علان، وابن شيبان، وعبد الرحمن بن محمد المقدسي، كلهم عن أبي علي حنبل بن عبد الله بن الفرج الرصافي، عن هبة الله بن محمد بن عبد الله بن الحصين، الشيباني، عن أبي علي الحسن بن علي بن محمد بن المذهب التميمي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، عن عبد الله بن أحمد، عن الإمام أحمد.

ومنه حديث في الأربعين كما ساق بإسناده عنه في الفتاوى[2].

٥١ ـ ومسند أبي العباس السراج: محمد بن إسحاق بن إبراهيم برواية أبي الحسين الخفاف.

رواه شيخ الإسلام عن الكمال محمد بن عبد الرحيم، وعبد الرحمن بن الزين أحمد بن عبد الملك (سنة ٦٨١هـ)، كلاهما عن أبي الفتوح محمد بن محمد بن محمد بن عمرون البكري، عن أبي الأسعد هبة الرحمن بن عبد الواحد بن أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، عن جده عن أبي الحسين

---

(١) العقود الدرية (ص ٣) والأعلام العلية (ص ٢٢).

(٢) (رقم ١٦)، الفتاوى (١٨/ ٩٤)، (٢٥/ ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٦٣)، وانظر: تغليق التعليق (٥/ ٤٤٣، ٤٤٤)، والمعجم المفهرس كلاهما لابن حجر لمروياته للمسند.

الخفاف، عن أبـي العباس السراج.

ومنه حديث في الأربعين[1].

وهو مخطوط بالظاهرية[2].

وحققه الدكتور أكرم حسين الباكستاني أطروحة الدكتوراة بالجامعة الإسلامية.

٥٢ ـ ومشيخة الإمام زين الدين أبـي العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد المقدسي.

وهي الأحاديث الصحاح والفوائد الحسان، تخريج جمال الدين أبـي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري، الحلبـي.

مسموعات الشيخ ابن عبد الدائم عن شيوخه.

جاء في سماعاته في نهاية الجزء الأول من هذه المشيخة:

سمـع جميـع مشيخـة الإمـام زيـن الـديـن أبـي العبـاس أحمـد بـن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد المقدسي بكاملها خلا الكلام عليها وعدتها خمسة أجزاء، وهذا الأول منها على المشايخ الأربعة عشرة السادة:

سيدنا الشيخ الإمام العالم العلامة، الحبر البحر شيخ الإسلام ملك العلمـاء فـريـد العصـر، لسـان الشـريعـة حجـة الإسـلام تقـي الـديـن أبـي العباس أحمد بن الإمام شهاب الدين عبد الحليم بن الإمام

---

(١) (رقم ٣٦) الفتاوى (١١٦/١٨).

(٢) فهرس الألباني (ص ٢٩٥).

مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله أبي القاسم ابن تيمية الحراني، وذكر بقية الشيوخ، وقال: جميع المشيخة ما خلا ترجمة ابن صدقة الحراني، وابن الموازيني، بكمالها بسماعهم منه، ما خلا سيدنا ابن تيمية، وابن المحب، وابن الرضي، وابن أبي اليسر فبإجازتهم منه إن لم يكن سماعاً، وبسماع الشيخ تقي الدين ابن تيمية منه لما خرج من جزء ابن عرفة:

(١ ـ ٢ ـ ٣) بقراءة الإمام العالم العلامة الحافظ الأوحد البارع ريحانة المحدثين محب الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن المحب: ابناه محمد، وأحمد، والسادة:

(٤) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ربيع القرطبي.

(٥) وإمام الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي.

(٦) وتقي الدين أحمد بن العلم بن محمود الحراني.

(٧) وابنه عبد الله في الثالثة.

(٨) وجمال الدين إبراهيم بن محمد بن نصر الله بن النحاس وإخواته:

(٩) إسماعيل.

(١٠) ومحمد.

(١١) وحسن.

(١٢) وابن أخيهم كمال الدين محمد بن علي.

(١٣) وابن أخيهم: محمد بن علي بن أحمد بن عبد العزيز عرف بابن كسرات.

(١٤) والشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام بن تيمية.

(١٥) وابنه زين الدين عمر.

(١٦) وفتاه بهادر.

(١٧) وفخر الدين محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن هلال.

(١٨) وقريبه شمس الدين حسن بن شهاب الدين عبد الله بن الشيخ نجم الدين علي بن محمد بن عمر بن هلال.

(١٩) وعلاء الدين علي بن تقي الدين أحمد بن الزين أبـي بكر بن محمد بن طرخان.

(٢٠) وابن عمه: أحمد بن شمس الدين محمد.

(٢١) وأختاه: فاطمة.

(٢٢) وخـديجـة.

(٢٣) وفتاهم بيدرا.

(٢٤) وعلي بن بدر الدين محمد بن جمال الدين أحمد بن محمد بن الحسوحي.

(٢٥) وأبو بكر بن التقي سليمان الهامي.

(٢٦) وابنته زاهدة.

(٢٧) والشيخ بهاء الدين إبراهيم بن محمد بن عثمان بن محمد بن أبـي عصرون.

(٢٨) وابنه محمد.

(٢٩) وأحمـد بـن عـلاء الـديـن علـي بـن إسمـاعيـل بـن محمـود بـن البخاري.

(٣٠) وإبراهيم بن شمس الدين محمد بن أبـي بكر بن أيوب بن سعد الحنبلي إمام الجوزية أبوه.

(٣١) وحسن بن محمد بن حسن الموزيني أبوه.

(٣٢) وموسى.

(٣٣) وإبراهيم.

(٣٤) وأحمد أولاد علي بن يحيى بن عثمان الحسيني.

(٣٥) وفتاهم بهادر.

(٣٦) ومحمد بن محمد بن عبد الواحد بن الحسن الراجعي.

(٣٧) وابن عمه: محمد بن محمد الذهبي أبوه.

(٣٨) ومحمد بن ناصر الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد الولي بن طاعن الذهبي.

(٣٩) والصارم محمد بن علي بن عمر بن مسلم الكناني.

(٤٠) وشمس الدين محمد بن عبد الله بن سلامة بن سالم الناكسي المؤذن.

(٤١) وابنه أحمد.

(٤٢) وبنته زينب أيضاً.

(٤٣) وتاج الدين محمد بن جمال الدين محمد بن الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن الحسن بن نباتة المصري.

(٤٤) وعلاء الدين علي بن محمد بن يوسف بن سيدهم بن علي بن أبي قراس الشافعي.

(٤٥) وابن عمته: أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله البالسي.

(٤٦) وسيف الدين عربو بن عبد الله فتى مجد الدين عبد المحمود إمام تربة أم الصالح.

(٤٧)وابنه: ناصر الدين بشير.

(٤٨) وصفي الدين جوهر بن عبد الله الكاملي.

(٤٩) وعبد الله بن الشيخ علاء الدين علي بن غانم المسمع الثاني.

(٥٠) ومحمد بن عبد الله بن محمد بن النواوي.

(٥١) وشرف الدين يعقوب بن خميس بن عبد الله الحجازي.

(٥٢) ومحمد بن محمد بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم أحد المسمعين والده.

(٥٣) وعلي بن عبد الغالب بن محمد بن عبد القاهر الماكسي.

(٥٤) وموسى بن أبي بكر بن محمد بن غانم الشافعي.

(٥٥) وعمر بن موسى بن محمد بن أبي بكر بن سالم المرداوي.

(٥٦) ومحمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن منصور الخطيب الحراني.

(٥٧) وشهاب الدين أحمد بن سنجر المرزوقي.

(٥٨) وسيف الدين بكتمر عتق الأمة حسام الدين السمقدار الحاجب.

(٥٩) وسمع جميع المشيخة أيضاً: محمد بن محمد بن العلم محمد بن أحمد بن مظفر الصالحي.

(٦٠) وأبو بكر بن محمد بن عمر بن أبي بكر بن بكار.

(٦١) وسمعها كاملة سوى ترجمة الشيخ الثاني وهو ابن صدقة: محمد بن عبد الله بن سلامة الحوراني.

(٦٢) وأحمد بن عبد الغالب بن محمد بن عبد القاهر الساكنة.

(٦٣) وفاطمة بنت عمر بن أيوب بن سليمان بن المؤذن التجيبي في الثالثة.

(٦٤) وفتاها: سعيد.

(٦٥) والشيخ عثمان بن يحيى بن محمد الرقي.

(٦٦) وسمع من أول ترجمة الشيخ الثامن إلى آخر المشيخة، وترجمة الشيخ الأول: محمد بن ثابت بن ثابت وذا خطه.

(٦٧) وسمع من أول المشيخة إلى آخر ترجمة الشيخ التاسع والعشرين: الشيخ موسى بن علي بن محمد الزهراني.

(٦٨) وسمع من أول ترجمة الشيخ الخامس عشر إلى آخر المشيخة: شمس الدين محمد بن محمد بن نباتة.

(٦٩) والشيخ أحمد بن علي بن عبد الله بن المفسر.

(٧٠) ومفرج بن يوسف بن مسرور.

(٧١) وسيف الدين قبجق بن عبد الله التركي.

(٧٢) وسمع من أول المشيخة إلى آخر ترجمة الشيخ العاشر علي بن عبد الله بن نجم الدين علي بن هلال في الثانية ــ أخو المقدم ذكره.

(٧٣) وسمع من أول الشيخ الثامن إلى آخر الشيخ التاسع والثلاثين: حسن بن... وأحمد بن محمد بن غانم ابن أخي المسمع الثاني.

(٧٤) وسمع ترجمة ابن شاتيل، والقزاز، من آخر المشيخة محمد بن أبي الفتح بن إسماعيل بن منتاب السلامي.

وصح ذلك يوم الجمعة بعد الصلاة خامس جمادى الأول سنة خمس وعشرين وسبعمئة بغربي جامع دمشق، وأجازوا لهم جميع ما يجوز لهم، وعنهم روايته، وتلفظوا بذلك.

والحمد لله رب العالمين.

(ق ٢٢٢/ ب، ٢٢٣)، من مشيخة ابن عبد الدائم مصورة الجامعة الإسلامية (برقم ١٥٤٤).

وروى الحافظ ابن حجر منها الأول والثاني، عن أبي العباس، أحمد بن علي بن يحيى بن تميم، عن شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

(المعجم المفهرس ص ١٧٤).

٥٣ ـ والمعجم لابن قانع:

قال في الجواب الصحيح: روينا عن الترمذي، وابن قانع وغيرهما بأسانيدهم[١].

٥٤ ـ هو المعجم الكبير للطبراني:

ذكره ابن عبد الهادي من مسموعاته[٢].

وورد على غلاف النسخة الخطية المحفوظة بالظاهرية من المجلد الأول من المعجم الكبير: سمعه أحمد بن تيمية، وأخواه: عبد الله، وعبد الرحمن.

وجاء على هامش أول الكتاب: أنه سمعه شيخ الإسلام ابن تيمية وأخواه: أبو محمد عبد الله و... من برهان الدين إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الدرجي[٣].

---

(١) الجواب الصحيح (٤/ ٣١٤).

(٢) العقود الدرية (ص ٣).

(٣) انظر أول الجزء المطبوع.

٥٥ ــ وكتاب المغازي لمحمد بن إسحاق:

قرأه على الشيخ عبد الواسع الأبهري[١].

وقال في الرد على البكري: قد رويناه في كتاب المغازي لابن إسحاق رواية يونس بن بكير...[٢].

وقال: قد روينا في مغازي ابن إسحاق من زيادات يونس بن بكير[٣].

٥٦ ــ ومغازي معمر:

قال في الصارم المسلول: روينا في مغازي معمر عن الزهري[٤].

٥٧ ــ ومنتقى من جزء أيوب السختياني، انتقاء الضياء المقدسي.

قال ابن ناصر الدين الدمشقي في ترجمة عبد الله المحب:

ووجدت أيضاً بخط الشيخ محب الدين المذكور على منتقى من جزء أيوب السختياني، انتقاء الضياء: سمع جميع هذا الجزء من لفظ شيخ مشايخ الإسلام، فريد العصر والأوان، مفتي الفرق، بركة المسلمين تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية رضي الله تعالى عنه بسماعه من ابن عبد الدائم: الشيخ

---

(١) الدرر الكامنة (٣/ ٤٣١)، وانظر أيضاً لأسانيد المغازي تغليق التعليق لابن حجر (٢/ ٧٥)، وفهرست ابن خير (ص ٢٣٢).

(٢) الرد على البكري (ص ٢٨).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٩).

(٤) الصارم المسلول (ص ١١٢).

الحافظ علم الدين القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي، وعبد الله بن أحمد بن المحب المقدسي وذا خطه، وذلك في يوم الثلاثاء رابع عشر صفر سنة تسع وتسعين وستمئة، بدار الحديث السكرية بالقصاعين بدمشق[1].

وسمعه من شيخ الإسلام أيضاً أبو القاسم التجيبي[2].

٥٨ ـ ونسخة وكيع عن الأعمش:

رواها شيخ الإسلام عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر (سنة٦٦٩)، عن أبي طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي، عن أبي محمد عبد الكريم بن حمزة بن خضر السلمي، عن أبي الحسين طاهر بن أحمد بن علي بن محمود المحمودي، العاني، عن أبي الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم بن بنت الكاغذي، عن أبي عمرو الحسن بن علي بن الحسن العطار، عن إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن بكير بن الحارث القيسي، عن وكيع عن الأعمش.

ومنه حديث في الأربعين[3].

ورواه عن إسماعيل بن أبي اليسر أيضاً أخوه: عبد الرحمن[4].

---

(١) الرد الوافر (١٧٠ ـ ١٧١) وراجع لهذا الجزء المعجم المفهرس لابن حجر (ص ٢٠٤).

(٢) برنامج التجيبي (ص ٢١٣).

(٣) حديث (رقم ٣)، الفتاوى (١٨/ ٨٠).

(٤) الوفيات لابن رافع السلامي (رقم ٤٧٣).

وتوجد منه نسختان في الظاهرية، ونسخة أخرى في تركيا، وقد حققته على نسختي الظاهرية وطبع في الدار السلفية بالكويت، وفيه ذكرت إسناد هذه النسخة، ورواتها.

ثم وجدت نسخة أخرى وفيها زيادات هائلة وهي قيد التحقيق، وفقنا الله لإخراجها في أقرب وقت.



الفصل السابع
في ذِكْر نبذة من مؤلفاته

إن المدة الزمنية التي استمر فيها شيخ الإسلام بتأليف الكتب والرسائل، وتحرير الفتاوى أكثر من نصف قرن حتى منع من الكتابة وهو في السجن إلى أن وافته المنية، وقد كتب كثيراً في فنون مختلفة، وكانت جميع كتاباته تدور حول شرح مذهب السلف الصالح في الأصول والفروع والرد على كل من خالفهم مِن أهل التأويل، والتخييل، والرأي من الفلاسفة والمتكلمين، والمتفقهة، والمتصوفة، والروافض، والملاحدة، والباطنية وغيرهم من أهل الأهواء والبدع بعبارة رشيقة، وأسلوب رصين، وقد منَّ الله عليه بفضله وكرمه أنه كان يكتب بسرعة عجيبة، ومن حفظه من غير نقل حتى كان يكتب مجلداً لطيفاً في يوم كما كتب غير مرة أربعين ورقة في جلسة.

وهذه المصنفات والرسائل تربو على ثلاث مئة مجلد كما قال الذهبي.

وقال أيضاً: «وما أبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمس مئة مجلد»[1].

---

(١) العقود الدرية (ص ٢٥).

وقال أيضاً: «جمعت مصنفات شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية ـ رضي الله عنه ـ فوجدته ألف مصنف، ثم رأيت له أيضاً مصنفات أخر»[1].

وقد ألف ابن القيم في أسماء مؤلفاته رسالة وهي مطبوعة كما ذكر كثيراً منها ابن عبد الهادي في العقود الدرية، والصفدي في الوافي بالوفيات وقد بلغ عدد مجموع ما يرد ذكره في هذه الكتب (٥٩١) كتاب (كما في فهرس العلامة الشيخ عطاء الله الفوجياني)[2] بما فيه ذات مجلدات كدرء تعارض العقل والنقل، وتلبيس الجهمية، ومنهاج السنة، والجواب الصحيح والاستقامة، وجواب الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية، ومنها ما هو في مجلد كالصارم المسلول، واقتضاء الصراط المستقيم، وإقامة الدليل على إبطال التحليل، ونقض المنطق، والرد على المنطقيين، والتوسل والوسيلة، والإيمان.

ومنها ما هو في جزء لطيف كالفتوى الحموية، والعقيدة الواسطية، وهي مؤلفات متنوعة في فنون مختلفة، وسيأتي ذكرها في ضمن مراجع الرسالة.

هذا، وأكثر مؤلفات شيخ الإسلام في الأصول والعقائد والرد على أهل البدع والأهواء، وقد قال أبو حفص عمر بن علي البزار (ت ٧٤٩هـ): «ولقد أكثر رضي الله عنه التصنيف في الأصول فضلاً عن غيره من بقية العلوم، فسألته عن سبب ذلك، والتمست منه تأليف نص في الفقه يجمع

---

(١) الرد الوافر (ص ٧٢).

(٢) حسبما رقمته.

اختياراته وترجيحاته ليكون عمدة في الإفتاء؟! فقال لي ما معناه:

الفروع أمرها قريب، فإذا قلد المسلم فيها أحد العلماء المقلدين جاز له العمل بقوله، ما لم يتيقن خطأه.

وأما الأصول فإني رأيتُ أهل البدع، والضلالات، والأهواء كالمتفلسفة، والباطنية، والملاحدة، والقائلين بوحدة الوجود، والدهرية، والقدرية، والنصيرية، والحلولية، والمعطلة، والمجسمة، والمشبهة، والراوندية، والكلابية، والسلمية، وغيرهم، من أهل البدع قد تجاذبوا فيها، بأزمة الضلال، وبان لي أن كثيراً منهم إنما قصد إبطال الشريعة المقدسة المحمدية، الظاهرة على كل دين، العلية، وأن جمهورهم أوقع الناس في التشكيك في أصول دينهم، ولهذا قلّ أن سمعتُ أو رأيتُ معرضاً عن الكتاب والسنة، مقبلاً على مقولاتهم، إلاَّ وقد تزندق، أو صار على غير يقين في دينه أو اعتقاده.

فلما رأيت الأمر على ذلك بان لي أنه يجب على كل مَنْ يقدر على دفع شبههم، وأباطيلهم، وقطع حجتهم، وأضاليلهم أن يبذل جهده ليكشف رذائلهم، وزيف دلائلهم ذباً عن الملة الحنيفية، والسنَّة الصحيحة الجلية.

ولا، والله ما رأيتُ فيهم أحداً ممن صنف في هذا الشأن، وادعى علوّ المقام، إلاَّ وقد ساعد بمضمون كلامه في هدمِ قواعد دين الإسلام.

وسبب ذلك إعراضه عن الحق الواضح المبين، وعن ما جاءت به الرسل الكرام عن رب العالمين، واتباعه طرق الفلسفة في الاصطلاحات التي سموها بزعمهم حكميات وعقليات، وإنما هي جهالات وضلالات،

وكونه التزمها معرضاً عن غيرها أصلاً ورأساً، فغلبتْ عليه حتى غطتْ على عقله السليم، فتخبط فيها خبط عشواء، ولم يفرق بين الحق والباطل، وإلاَّ فالله أعظم لطفاً بعبده مِن أن لا يجعل لهم عقلاً يقبل الحق ويثبته، ويبطل الباطل، وينفيه، لكن عدم التوفيق وغلبة الهوى أوقع من أوقع في الضلال.

وقد جعل الله تعالى العقل السليم من الشوائب ميزاناً يزن به العبد الواردات، فيفرق به بين ما هو مِن قبيل الحق، وما هو مِن قبيل الباطل، ولم يبعث الله الرسل إلاَّ إلى ذوي العقل، ولم يقع التكليف إلاَّ مع وجوده، فكيف يقال: إنه مخالف لبعض ما جاءت به الرسل الكرام عن الله تعالى؟ هذا باطل قطعاً يشهد له كل عقل سليم، لكن ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور: ٤٠].

قال الشيخ الإمام قدس الله روحه: «فهذا ونحوه هو الذي أوجب أني صرفت جلّ همي إلى الأصول، وألزمني أن أوردت مقالاتهم، وأجبت عنها بما أنعم الله تعالى به من الأجوبة العقلية، والنقلية»[1].

هذا، وكانت لشيخ الإسلام عناية بمباحث الحديث وعلومه وخاصة ما يتعلق بشرح الأحاديث التي كانت موضع نقاش وجدال، وتأويل بين العلماء، وقد ذكر أهل العلم كثيراً منها، وذلك فيما يلي:

١ ــ جزء في الأربعين التي خرجها تلميذه ابن الواني، وسمعه من شيخ الإسلام غير واحد من أصحابه.

ورواه ابن حجر، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر بن العز إجازة

(١) الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٣٤، ٣٥).

مكاتبة أنا العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية[1].

وطبع مستقلاً عام ١٣٤١هـ في الطبعة السلفية بالقاهرة في أربعين صفحة.

وطبع في ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام طبعة الرياض (١٨/ ٧٦ ـ ١٢٢). وقد حققته، يسر الله طبعه.

٢ ـ وجزء في مروياته العلية: خرجها له الفخر البعلبكي عبد الرحمن بن محمد (ت ٧٣٢هـ)[2].

٣ ـ والمئة المنتقاة من صحيح البخاري: انتقاها شيخ الإسلام.

ذكرها ابن ناصر الدين الدمشقي في ترجمة علي بن محمد بن سليمان اليونيني (ت ٧٩٥هـ) أنه ترجم لابن تيمية بشيخ الإسلام على الجزء الذي فيه مائة حديث انتقاها الشيخ تقي الدين من صحيح البخاري مشتملة على الثلاثيات الإسناد، وموافقات، وأبدال، وعوالي[3].

وقال في ترجمة علي بن زيد الزبيدي: وجدت بخطه على المئة حديث المنتقاة من صحيح البخاري التي انتقاها الشيخ تقي الدين ابن تيمية، قرأت هذا الجزء وهو المئة المنتقاة من صحيح البخاري انتقاء شيخ الإسلام على الشيخ الإمام... أبي عبد الله محمد بن علي بن أحمد الحنبلي الشهير بابن اليونانية[4].

---

(١) المعجم المفهرس (ق ١٨٨).

(٢) الرد الوافر (ص ١٧٥).

(٣) الرد الوافر (ص ١٨٤).

(٤) الرد الوافر (ص ١٨٦).

وقال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة في ترجمة ضياء بن محمد بن نصر الله بن عمر بن أبي طالب الفاكهي (٧٠٦ ــ ٧٧١هـ): حضر في الخامسة على هدية بنت علي بن عسكر عدة أجزاء منها العلم للمروزي، ومسائل خطاب بن بشر، و «النصف الثاني من المئة المنتقاة من البخاري لابن تيمية»[١].

ورواه ابن فهد المكي:

١ ــ عن شيخه: الشيخ زين الدين أبو الطيب شعبان بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمود الكتاني العسقلاني الشهير بابن حجر (٧٨٠ ــ ٨٥٩هـ) عن محمد بن بهادر المسعودي[٢].

٢ ــ وعن الشيخ الإمام موفق الدين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن علي بن راشد الأبي اليمني (ت ٨٥٩هـ) عن عائشة بنت محمد بن عبد الهادي خاتمة أصحاب الحجار: ثلاثيات البخاري، والمئة المنتقاة من البخاري انتقاء ابن تيمية[٣].

٣ ــ وعن الشيخ المؤدب شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محاسن البعلي الشهير بابن الشحرور (من مواليد سنة ٧٦٢هـ) عن حسن بن محمود بن بشر، وأحمد بن إبراهيم بن الألفي البعليين: المئة المنتقاة من البخاري انتقاء ابن تيمية[٤].

---

(١) الدرر الكامنة (٢/ ٢١٠).

(٢) معجم الشيوخ (ص ١١٨).

(٣) المصدر السابق (ص ١٦٤).

(٤) المصدر السابق (ص ٢٥٦).

وذكره الكتاني باسم عوالي البخاري[1].

وله شرح على أحاديث كثيرة منها:

٤ ـ شرح حديث أبي ذر: يا عبادي إن حرمت الظلم على نفسي[2].

٥ ـ وشرح حديث عمران بن حصين: كان الله ولم يكن شيء قبله[3].

٦ ـ وشرح حديث خطبة الحاجة: إن الحمد لله ونحمده[4].

٧ ـ وشرح حديث بدأ الإسلام غريباً[5].

٨ ـ وشرح حديث معاذ، وقول النبي ﷺ: لا تدعن دبر كل صلاة[6].

---

(١) الرسالة المستطرفة (ص ١٦٥).

(٢) مطبوع في مجموع الفتاوى (١٨/ ١٣٦ ـ ٢١٠)، وفي الفتاوى الكبرى (ص ٣٣٦ ـ ٣٧٢)، وفي ضمن مجموعة الرسائل المنيرية (٣/ ٢٠٥ ـ ٢٤٦).
وذكره ابن عبد الهادي في العقود الدرية (ص ٦١).
والشيخ عطاء الله الفوجياني في فهرس مؤلفات شيخ الإسلام.
وقد حققته، يسر الله طبعه.

(٣) مطبوع في مجموع الفتاوى (١٨/ ٢١٠ ـ ٢٤٤)، وفي مجموعة الرسائل والمسائل (٣/ ١٧٢ ـ ١٩٥)، وقد طبع مستقلاً، ولخصه في نقد مراتب الإجماع لابن حزم.
وذكره ابن عبد الهادي وقال: هو مؤلف مفيد (ص ٥٢).

(٤) مطبوع في مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٥ ـ ٢٩١) وذكره الفوجياني.

(٥) مطبوع في مجمع الفتاوى (١٨/ ٢٩١ ـ ٣٠٦)، وفي مجموعة تفسير شيخ الإسلام (ص ١٣٦ ـ ١٤٩).
وذكره الفوجياني (ص ٦).

(٦) مطبوع في الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٩١).
وذكره ابن عبد الهادي (ص ٦٣).

٩ ــ وشرح حديث بريرة قول النبي ﷺ: اشترطي لهم الولاء[١].

١٠ ــ وشرح قول علي: لا يرجون عبد إلاَّ ربه، لا يخافن إلاَّ ذنبه[٢].

١١ ــ وقاعدة في قوله عليه الصلاة والسلام: استحللتم فروجهن بكلمة الله[٣].

١٢ ــ وقاعدة فيمن بكر وابتكر، وغسل واغتسل[٤].

١٣ ــ ورسالة في قوله عليه الصلاة والسلام: كما صليت على إبراهيم وفي بيان أن المشبه به أعلى من المشبه[٥].

١٤ ــ وشرح حديث: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم[٦].

١٥ ــ ورسالة في قوله عليه الصلاة والسلام: أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم هل هو من كلام النبي ﷺ؟[٧].

١٦ ــ وشرح حديث: من قال: أنا خير من يونس بن متَّىٰ فقد كذب[٨].

---

(١) ذكره ابن عبد الهادي (ص ٦٣)، والفوجياني (رقم ١٧).

(٢) ذكره الفوجياني (رقم ٣٩).

(٣) ذكره ابن القيم في أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (رقم ٢٩)، وابن عبد الهادي (ص ٥٦)، والفوجياني (ص ٢٤).

(٤) ذكره ابن عبد الهادي (ص ٥٨)، وابن القيم (ص ٢٩)، والفوجياني (ص ٢٤).

(٥) راجع: الفتاوى (١/ ١٥٩ ــ ١٦٦).
وذكره ابن القيم (ص ٢٧)، والفوجياني (ص ٢٣).

(٦) ذكره ابن عبد الهادي (ص ٦٣)، والفوجياني (ص ٢٢).

(٧) ذكره ابن القيم (ص ٢٤)، وابن عبد الهادي (ص ٥٦)، والفوجياني (ص ٢١).

(٨) ذكره ابن القيم (ص ٢٢)، وابن عبد الهادي (ص ٥٤)، والفوجياني (ص ٢٠).

١٧ ـ وشرح حديث ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة[١].

١٨ ـ وشرح حديث حكيم بن حزام: أسلمت على ما أسلفت من خير[٢].

١٩ ـ وشرح حديث ابن مسعود في درء الهم[٣].

٢٠ ـ وشرح حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف[٤].

٢١ ـ وشرح حديث: إنما الأعمال بالنيات[٥].

٢٢ ـ وشرح حديث لا تسبوا الدهر[٦].

٢٣ ـ وشرح حديث: لا يرث المؤمن الكافر[٧].

٢٤ ـ وشرح حديث: الدعاء الذي علمه النبي ﷺ لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً[٨].

---

(١) ذكره ابن القيم (ص ٢٢)، والفوجياني (ص ١٩).
وراجع: منهاج السنة (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٥).

(٢) ذكره ابن عبد الهادي (ص ٦٢)، والفوجياني (ص ١٤).

(٣) ذكره ابن عبد الهادي (ص ٦٢)، والفوجياني (ص ١٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٠ ـ ٤٢٠)، والفتاوى الكبرى (١/ ٣١٢ ـ ٣٢٠).
وذكره ابن عبد الهادي (ص ٦٢)، والفوجياني (ص ١١).
وقد بسط الكلام في شرح هذا الحديث في غير موضع.

(٥) مطبوع في مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٤٤ ـ ٢٨٥).
وطبع في ثلاثين صفحة من القطع الصغير بالمطبعة المنيرية بمصر.
وذكره الفوجياني (ص ٥).

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩)، وذكره الفوجياني (ص ٤١).

(٧) ذكره الفوجياني (ص ٧).

(٨) ذكره ابن القيم (ص ٣٠)، والفوجياني (ص ٨). =

٢٥ ــ وشرح حديث: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن[١].

٢٦ ــ وشرح حديث: احتجاج آدم موسى[٢].

٢٧ ــ وقاعدة في قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ۝٣٢﴾ [النحل: ٣٢].

وقول النبي ﷺ: لن يدخل أحدكم الجنة بعمله[٣].

٢٨ ــ معنى الوقت في قوله عليه الصلاة والسلام: أفضل الأعمال الصلاة لوقتها[٤].

٢٩ ــ وشرح حديث: نزول الرب تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، والجواب عن اختلاف وقته باختلاف البلدان في مجلد[٥].

٣٠ ــ وشرح حديث جبريل في الإيمان والإسلام في مجلد[٦].

= وراجع: مختصر الفتاوى المصرية (ص ١٠٩ ــ ١١٢).

(١) ذكره ابن عبد الهادي (ص ٦٢)، والفوجياني (ص ٩).
وقد شرحه شيخ الإسلام في عدة أماكن مثل كتاب الإيمان.

(٢) ذكره ابن عبد الهادي (ص ٦٣)، والفوجياني (ص ١٨).
وراجع: مجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٨٧ ــ ١٤٩).

(٣) ذكره ابن عبد الهادي (ص ٥٣)، والفوجياني (ص ٣٢).

(٤) ذكره الفوجياني (ص ٣٣)، وراجع: الفتاوى الكبرى (١/ ٦٦).

(٥) ذكره ابن عبد الهادي (ص ٥٢)، وطبع لأول مرة بأمر تسر بالهند سنة (١٣١٥هـ)، ثم طبع بمصر سنة (١٣٦٦هـ)، ثم طبع بتحقيق المحدث الألباني من المكتب الإسلامي بدمشق.
وهو مطبوع في مجموع الفتاوى.
وقد شرحه شيخ الإسلام مرات. انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٦٢).

(٦) ذكره ابن عبد الهادي وقال: في مجلد لطيف (ص ٦٢)، وذكره شيخ الإسلام في بعض كتبه. انظر: مجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٣٠ و ٣٣ و ٤٣)، وقد شرحه =

٣١ ــ شرح حديث صحيح البخاري: من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة[١].

٣٢ ــ معنى حديث: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر[٢].

٣٣ ــ وله مؤلفات في صفة حجة النبي ﷺ والجمع بين النصوص في ذلك، والكلام في صفة الحج، والعمرة المكية، وما يتعلق بذلك وطواف الحائض أكثر من مجلدين[٣].

٣٤ ــ وقواعد في المائعات والمياه وأحكامها، وفي الميتة إذا وقعت في المائعات، والكلام على حديث القلتين، وما يتعلق بذلك شيء كثير[٤].

٣٥ ــ والكلام على حديث عبد الله بن خليفة، عن عمر، وهل هو ثابت أم لا، وأي ألفاظه هو المحفوظ[٥].

٣٦ ــ جواب في ذي الفقار هل كان سيفاً لعلي رضي الله عنه[٦].

٣٧ ــ جواب في رؤية النساء ربهم في الجنة سأله عنه الشيخ

= أيضاً في كتاب الإيمان الكبير والصغير مطبوع في مجموع الفتاوى.

(١) ذكره ابن عبد الهادي (ص ٦٢)، والفوجياني (ص ١٣)، وهو مطبوع في آخر اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١٤٤).

(٢) ذكره الفوجياني (ص ٣٤)، وراجع: الفتاوى الكبرى (١/ ٦٧).

(٣) ذكره ابن عبد الهادي (ص ٣٨)، وانظر: كتاب الحج في مجموع الفتاوى.

(٤) ذكره ابن عبد الهادي (ص ٤٥).

(٥) ذكره ابن عبد الهادي (ص ٥٢)، وهو ما يتعلق بحديث الأطيط في مسألة العلو، وسيأتي الكلام عليه في كتاب التوحيد في قسم الأحاديث برقم (١٠).

(٦) ذكره ابن عبد الهادي (ص ٥٥).

إبراهيم الرقي رحمه الله[1].

٣٨ ــ وشرح حديث الصورة: إن الله خلق آدم على صورته. توسع شيخ الإسلام في شرح هذا الحديث توسعاً عجيباً في كتابه العظيم نقض التأسيس (٣/ ٢٠٢ ــ ٣٢٨).

٣٩ ــ ومنها شرح أحاديث الرؤية (رؤية الباري) في نقض المنطق، ومجموع الفتاوى،.

٤٠ ــ ومنها حديث الفطرة: كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو يمجسانه في درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٣٦٦ ــ ٥٣٥).

٤١ ــ والكلم الطيب من أذكار النبي ﷺ[2].

٤٢ ــ وشرح ما روي عن عمر أنه قال: نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعص، والكلام على لو[3].

٤٣ ــ وأحاديث القصاص[4].

---

(١) ذكره ابن عبد الهادي (ص ٥٦)، وسيأتي ذكر طرق أحاديث الرؤية في كتاب التوحيد (رقم ٣٩ ــ ٤٢).

(٢) ذكره ابن عبد الهادي (ص ٦١).
وطبع أولاً في المطبعة القيمة بمدينة بهيوندي ــ بومباي في عام ١٣٤٩هـ، ثم حققه المحدث الألباني، ونشر في المكتب الإسلامي بدمشق.
كما جرد الألباني منه الأحاديث الصحيحة باسم «صحيح الكلم الطيب» وهو أيضاً طبع بالمكتب الإسلامي بدمشق وبيروت.
وحققه أخيراً الشيخ عبد القادر الأرناؤوط.

(٣) ذكره ابن عبد الهادي (ص ٦٣)، والفوجياني (ص ٣٨)، وهو مطبوع في الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (٣/ ٢٨٧ ــ ٢٩٢).

(٤) مطبوع في مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٧٥ ــ ٣٨٤)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٢٣١ ــ =

٤٤ ــ وذكر الأحاديث التي يحتج بها الفقهاء وهي باطلة[١].

٤٥ ــ وجواب عن جملة أحاديث دائرة على الألسن[٢].

٤٦ ــ ومسألة في إجازة على كتاب المصابيح للبغوي[٣].

٤٧ ــ ومسألة أخرى على كتاب المصابيح أيضاً[٤].

٤٨ ــ إجازة لأهل سَبتة[٥] ذكر فيها مسموعاته.

ذكره ابن القيم (ص ٢٩)، وابن عبد الهادي (ص ٥٧).

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: ووجدت بخط الذهبي أيضاً على حاشية استدعاء إجازة ما صورته:

فوائد نقلها كاتبها محمد بن أحمد من إجازة شيخ الإسلام أبي العباس بن تيمية لأهل سبتة. انتهى.

= ٢٣٥)، ومجموعة الرسائل الكبرى (٢/ ٣٣٤ ــ ٣٣٦)، وطبع بتحقيق فضيلة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري حفظه الله في مجلة الجامعة السلفية (عام ١٣٩١هـ)، وطبع أخيراً بتحقيق محمد الصباغ من المكتب الإسلامي ثم طبعة أخرى منه مزيدة، وذكره الفوجياني (ص ٣٥).

(١) ذكره الفوجياني (ص ٣٦)، وهو في الفتاوى الكبرى (١/ ٤١٥) كما ذكرها في منهاج السنة (٤/ ١١٥)، وعنه نقله ابن عبد الهادي في رسالة له في أحاديث ضعيفة وموضوعة مطبوعة بتحقيق: مهدي الاستانبولي.

(٢) ذكره الفوجياني (ص ٣٧)، وانظر الفتاوى الكبرى (٢/ ١٩٥ ــ ١٩٨).

(٣) ذكره ابن عبد الهادي (ص ٦١)، والفوجياني (ص ٢٩).

(٤) ذكره ابن عبد الهادي (ص ٦١)، والفوجياني (ص ٣٠).

(٥) بلدة مشهورة من قواعد بلدان المغرب. معجم البلدان (٣/ ١٨٢).

وقال: وكانت هذه الإجازة سنة تسع وسبعمئة بثغر الإسكندرية.

وقال: ولما كان معتقلاً بالإسكندرية التمس منه صاحب سبتة أن يجيز له مروياته، وينص على أسماء جملة منها، فكتب في عشر ورقات جملة من ذلك بأسانيدها من حفظه، بحيث يعجز أن يعمل بعضه أكبر محدث يكون[1].

وقال في موضع آخر: ولما كان معتقلاً بالإسكندرية التمس منه صاحب سبتة أن يجيز لأولاده، فكتب لهم في ذلك نحواً من ستمئة سطر، منها سبعة أحاديث بأسانيدها، والكلام على صحتها ومعانيها، وبحث وعمل ما إذا نظر فيه المحدث خضع له من صناعة الحديث، وذكر أسانيده في عدة كتب، ونبه على العوالي، عمل ذلك كله من حفظه من غير أن يكون عنده ثبت، أو من يراجعه[2].

٤٩ ـ إجازة لأهل غرناطة[3].

٥٠ ـ إجازة لأهل أصبهان[4].

٥١ ـ إجازة كتبها لبعض أهل تبريز[5].

---

(١) العقود الدرية (ص ١١٧)، والرد الوافر (ص ٧٠)، والدرر الكامنة (١/١٥٨)، والشهادة الزكية (ص ٤١).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٩١).

(٣) ذكره ابن القيم (ص ٢٩)، وابن عبد الهادي (ص ٥٧)، والفوجياني (ص ٢٧).

(٤) ذكره ابن القيم (ص ٢٩)، وابن عبد الهادي (ص ٥٧)، والفوجياني (ص ٢٨).

(٥) ذكره ابن القيم (ص ٢٩)، وابن عبد الهادي (ص ٥٧)، والفوجياني (ص ٢٦).

وله غير ذلك من الإفادات الحديثية شرحاً جمعاً وتوفيقاً في ثنايا مؤلفاته، وفتاويه ورسائله.

وقال ابن عبد الهادي: وله في الأحاديث وشرحها شيء كثير جداً، منها ما بيض، ومنها ما لم يبيض، ولو بيض لبلغ مجلدات عديدة.

وكتب كثيراً من مسند الإمام أحمد وغيره، على أبواب الفقه[1].

وله أجوبة كثيرة في أحاديث يسأل عنها من صحيح يشرحها، وضعيف يبين ضعفه، وباطل ينبه على بطلانه[2].

قلت: ومن هذه الأحاديث ما يذكره أهل التأويل في كتبهم كابن فورك في تأويل مختلف الحديث، والرازي في أساس التقديس نقلاً عنه، فقد تناول شيخ الإسلام بشرح هذه الأحاديث شرحاً وافياً على منهج السلف الصالح، وردّ على أهل التأويل الذين أولوا هذه الأحاديث متأثراً بأفكار دخيلة على الإسلام وأهله.

إسنادي إلى مؤلفات ومرويات شيخ الإسلام ابن تيمية:

أخبرنا شيخنا العلامة بديع الدين الراشدي السندي المكي بها، قال: أخبرنا الأستاذ المفسر المحدث ثناء الله الأمر تسري، عن المحدث السيد نذير حسين الدهلوي، عن الشاه محمد إسحاق الدهلوي، عن الشاه عبد العزيز الدهلوي، عن الشاه ولي الله الدهلوي، عن أبي طاهر الكوراني، عن السيد أحمد المغربي الإدريسي، عن عبد الملك بن محمد المغربي، عن محمد بن سعيد المراكشي، عن السيد عبد الله بن طاهر

---

(١) العقود الدرية (ص ٦١).

(٢) العقود الدرية (ص ٦٣).

الحسني، عن العلقمي عن القاضي زكريا الأنصاري عن تقي الدين بن فهد، عن عائشة بنت محمد بن عبد الهادي المقدسية، عن أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، عن شيخ الإسلام.

وأخبرنا شيخنا العلامة المحدث محمد عطاء الله حنيف الفوجياني في كتابه إلينا، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ الجوندلوي قال: أخبرنا عبد المنان الوزيرآبادي، عن عبد الحق البنارسي، عن محمد عابد السندي، عن أحمد بن سليمان الهجام، عن محمد بن العلاء، عن حسن بن علي العجيمي، عن الصفي أحمد اليمني، عن أبي زيد عبد الرحمن بن فهد، عن عمه جار الله بن فهد، عن القاضي زكريا بالإسناد المتقدم سواء.



الفصل الثامن
في ذِكْـر دراسـات
حول شيخ الإسلام ابن تيمية وآثاره

كانت شخصية شيخ الإسلام وعلومه، وأفكاره، وأعماله التجديدية: موضع بحث ونقاش ودراسة من قبل أهل العلم من عصره إلى يومنا هذا، فتناول شخصيته وأفكاره عدد كبير من المؤرخين والمؤلفين، وترجموا له تراجم تختلف في طولها وقصرها، ونوعية المعلومات التي تقدمها.

وأول من اعتنى بشخصية شيخ الإسلام هم أصحابه الأمناء الثقات، ثم معاصروه الأفاضل الذين سجلوا معلومات قيمة عن حياته وأعماله، وتتابع أهل العلم بعده على نقل وتلخيص هذه الكتابات، ثم توجهت همم الباحثين في القرن الرابع عشر الهجري بإفراد كتب مستقلة عن جوانب حياة شيخ الإسلام بعد ما ظهرت كتبه، وفتاويه، وذاعت، وانتشرت في بلاد نجد، والحجاز، والشام، والعراق، ومصر، والهند. ووجد أنصار ومحبون لشيخ الإسلام وعلومه، كما ظهر في جانب آخر بعض أعدائه من أعداء الدعوة السلفية، ثم احتاج المسلمون إلى أفكار شيخ الإسلام في مجالات أخرى كالسياسة والاجتماع والأخلاق والفكر الإسلامي، فتنوعت هذه الدراسات، وكان للجامعات العربية والإسلامية في البدان الإسلامية دور

جيد في تجلية معارف شيخ الإسلام، وقد ظهرت أيضاً دراسات عديدة من المستشرقين.

ولما كان موضوع بحثي ما يتعلق بالحديث وعلومه في رسالتي: «شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه» التي أعددتها لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، اقتصرت في الترجمة على كتابة هذه الفصول، ثم رأيت أن أجمع في فصل خاص هذه الدراسات المتنوعة، التي لا تخلو من فائدة إن شاء الله.

وقد رتبت هذه المعلومات في النقاط التالية:

(أ) ذكر المؤلفات التي أفردت لترجمة شيخ الإسلام، وحياته، وأعماله.

(ب) ذكر كتب السير والتراجم والتاريخ التي ترجمت لشيخ الإسلام.

(ج) ذكر كتبه التي اختصرها أهل العلم.

(د) ذكر بعض الدراسات الاستشراقية حول شيخ الإسلام وعلومه.

(هـ) ذكر مؤلفاته التي نقلت إلى اللغة الأردية.

(أ) مؤلفات مستقلة في سيرة شيخ الإسلام وعلومه:

وأول من ألّف في حياته وآثاره: أصحابه وتلاميذه: وتفصيله كالآتي:

١ ــ التذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار للشيخ عماد الدين أبـي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الواسطي، المعروف بابن شيخ الحزاميين (ت ٧١١هـ)، وهو كتاب نفيس جداً في الثناء على شيخ الإسلام والوصاية به. أورده بكامله ابن عبد الهادي في العقود

الدرية، وطبعته محققاً في الجامعة السلفية بمناسبة المؤتمر العالمي عن شيخ الإسلام ابن تيمية في نوفمبر (١٩٨٧م).

٢ ـ العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية تأليف الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي (٧٠٤ ـ ٧٤٤هـ) (مطبوع بتحقيق محمد حامد الفقي). ويعتبر أهم وأوسع مرجع لسيرة شيخ الإسلام، وحياته، وآثاره، وقد ذكر مؤلفه ثناء أهل العلم عليه، وما رثاه العلماء والشعراء على وفاته بقصائد. وسرد أسماء كثير من مؤلفاته.

٣ ـ ثم ذكر أنه يؤلف كتاباً في ذكر أسماء مؤلفاته فقال: وسأجتهد إن شاء الله تعالى في ضبط ما يمكنني من ضبط مؤلفاته في موضع آخر غير هذا، وأبين ما صنفه منها بمصر، وما ألفه منها بدمشق، وما جمعه وهو في السجن، وأرتبه ترتيباً حسناً غير هذا الترتيب بعون الله وقوته ومشيئته[١] ولا أدري هل ألف في هذا كتابه أم لا.

٤ ـ ألف الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ثلاثة كتب في حياة شيخ الإسلام وأسرته، وأصحابه، كما ترجم له في كتب كثيرة، وكتبه المستقلة هي:

الدرة اليتيمية في السيرة التيمية.

كذا ذكره ابن الوردي في تاريخه حيث نقل منه كلام الذهبي في شيخ[٢] الإسلام، وذكره إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين[٣] باسم: «الدرة اليتيمية في سيرة ابن تيمية أعني تقي الدين أحمد»

---

(١) العقود الدرية (ص ٦٤).

(٢) شيخ الإسلام: سيرته وأخباره عند المؤرخين (ص ٢٤).

(٣) هدية العارفين (٢/ ١٥٤).

وذكره في إيضاح المكنون باسم : «الدرة اليتيمية في سيرة التيمية»[1] وكذا ذكره الدكتور بشار عواد، وقال: وهو في آل تيمية[2].

ومنه نقول في تاريخ ابن الوردي كما تقدم، وفي العقود الدرية وذيل طبقات الحنابلة، والشهادة الزكية.

٥ ــ محنة شيخ الإسلام.

٦ ــ القبان في أصحاب النقى ابن تيمية.
ذكره السخاوي[3]، وعنه بشار عواد[4].

٧ ــ الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية:
تأليف الحافظ العلاَّمة عمر بن علي البزار (ت ٧٤٩هـ).
وطبع بتحقيق زهير الشاويش بالمكتب الإسلامي وبتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد بدار الآفاق الجديدة.

٨ ــ ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية:
ذكر ابن كثير سيرة شيخ الإسلام في البداية والنهاية في حوادث السنين وقد جمع معظمه الدكتور صلاح الدين المنجد في كتابه: «شيخ الإسلام ابن تيمية: سيرته وأخباره عند المؤرخين». وفاتته بعض الأشياء.

وقال ابن كثير في حوادث (٧٢٨هـ) في أول ترجمة شيخ الإسلام:

---

(١) إيضاح المكنون (١/ ٤٦٢).
(٢) الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام (ص ٢٠٧).
(٣) الإعلان بالتوبيخ (ص ٦٧٥).
(٤) الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام (ص ١٨١).

وسنفرد له ترجمة على حدة إن شاء الله[1].

وكان يريد أن يجمع ترجمة شيخ الإسلام من التراجم الكثيرة التي صنفها له جماعة من الفضلاء وغيرهم إلى عصره فقال في ترجمة شيخه بين حوادث (سنة ٧٢٨هـ): وسألخص من مجموع ذلك ترجمة وجيزة في ذكر مناقبه، وفضائله، وشجاعته، وكرمه، ونصحه، وزهادته، وعبادته، وعلومه المتنوعة الكثيرة المجودة، ومصنفاته الكبار والصغار التي احتوت على غالب العلوم، ومفرداته في الاختيارات التي نصرها بالكتاب والسنّة وأفتى بها[2].

ولا يدرى هل استطاع ابن كثير تحقيق ما أراد بتأليف ترجمة شيخ الإسلام في كتاب مستقل.

ومنهم الإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الذي نوه بذكر شيخ الإسلام في معظم كتبه، وهو القائل في شيخ الإسلام «أنه يعد بآلاف مؤلفة»[3]، وله في ترجمة شيخ الإسلام وعلومه واختياراته عدة رسائل:

٩ ــ «ترجمة شيخ الإسلام»، وأفاد منها مرعي الكرمي في الشهادة الزكية.

١٠ ــ وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية (ط. بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد).

١١ ــ الصارم المنكي في الرد على السبكي، ألف السبكي كتابه شفاء

---

(١) البداية والنهاية (١٤/ ١٤١).

(٢) البداية والنهاية (١٤/ ١٣٩).

(٣) روضة المحبين (ص ١٣١).

السقام في زيارة خير الأنام في الرد على شيخ الإسلام في مسألة شد الرحال وإعمال المطي إلى القبور، فرد عليه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي، فأحسن وأجاد، وهو مطبوع ومشهور.

١٢ ــ ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية، أوراق نادرة بخط ابن عبد الهادي، مقدمة درء تعارض العقل والنقل لمحمد رشاد سالم (ص ٤٠ ــ ٤٣).

١٣ ــ الدرر البهية في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي المقدسي.

١٤ ــ رسالة قصيرة في فضل ابن تيمية ومحبة أهل العلم له، لعبد الله بن حامد من علماء الشافعية من القرن الثامن، أرسلت إلى الشيخ شمس الدين بن عبد الهادي، وذكر الشيخ محمد بن إبراهيم الشيباني أنه حققه (ص ١٩٣).

١٥ ــ الحمية الإسلامية في الانتصار لمذهب ابن تيمية تأليف الشيخ محمد جمال الدين أبي المظفر يوسف بن محمد الحنبلي (٦١١ ــ ٧٧٦هـ).

١٦ ــ الرد الوافر على من زعم أنه من سمى ابن تيمية «شيخ الإسلام» كافر لابن ناصر الدين الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد الله الحموي الشافعي (ت ٨٤٢هـ).

وسبب تأليف هذا الكتاب القيِّم النادر الكلمة الجائرة التي قالها العلاء البخاري وهي التكفير لمن لقب ابن تيمية بشيخ الإسلام.

ويعتبر هذا الكتاب أهم مصدر لمعرفة اشتغال شيخ الإسلام بعلوم

الرواية، وإجماع أهل العلم على ثنائهم العاطر عليه من عصره إلى عصر المؤلف ابن ناصر الدين الدمشقي، اعتمد المؤلف فيه على مؤلفات هؤلاء الأئمة وإجازاتهم الموجودة في أطباق السماعات الموجودة في الكتب الخطية من كتب الحديث، والرجال. فكان صدور هذه الهفوة من العلاء البخاري في تكفير الأئمة الذين لقبوا ابن تيمية بشيخ الإسلام، حرك روح الإمام ابن ناصر الدين العلمية والدينية فنشط وأتى بما لم يسبق إليه.

١٧ ـ صب الخمول على من وصل أذاه إلى أولياء الله ليوسف بن عبد الهادي (مخطوط بدار الكتب الظاهرية رقم ١١٤١، الفهرس العام لمخطوطات الظاهرية).

١٨ ـ الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية.

للشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي النابلسي المقدسي (ت ١٠٣٣هـ) ألفه بعد تأليف الشهادة الزكية كما هو ظاهر من الإحالات عليه.

وجمعها في مناقب ابن تيمية لابن عبد الهادي، والأعلام العلية للبزار، وكتاب أحمد بن فضل.

فرغ من تصنيفه (عام ١٠٢٧هـ)، وطبع في كردستان العلمية (عام ١٢٢٩هـ)، ومطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة.

١٩ ـ الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية تأليف الشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٢هـ) تحقيق وتعليق: نجم عبد الرحمن خلف.

الناشر: دار الفرقان، الأردن، ومؤسسة الرسالة بيروت الطبعة

الأولى (عام ١٤٠٤هـ) صفحاته (١١٢).

والكتاب يعتبر تلخيصاً واختصاراً لكتار الرد الوافر مع إضافات فيه.

٢٠ ـ القول الجلي في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي، للعلامة صفي الدين الحنفي البخاري النابلسي المتوفى (١٢٠٠هـ) طبعه لأول مرة العلامة النواب صديق حسن البخاري القنوجي ثم البوفالي. وطبع حديثاً في مجلة كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢١ ـ القول الجلي في ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحنبلي، لمحمد بن محمد ابن الطيب التافلاتي المغربي (ت ١١٩١هـ) مخطوط، مكتبة روضة خير عصر (رقم ٣٥٣) (١٤٣ ورقة).

٢٢ ـ جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، لخير الدين أبي البركات نعمان بن محمود الآلوسي (ت ١٣١٧هـ).

وسبب تأليف هذا الكتاب أن الفقيه الشافعي أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المصري المكي (ت ٩٧٣هـ) قد وجه انتقادات حادة وشديدة إلى شيخ الإسلام، وإلى تلميذه ابن القيم في فتاواه، وفي شرحه على شمائل الترمذي.

فقام العلامة الآلوسي بالرد على هذه الهفوات في هذا الكتاب القيم ودرس المسائل التي تعرض لها ابن حجر الهيتمي، ونقحها، وحاكم بين الأحمدين: ابن تيمية، والهيتمي، وبين جهالات الهيتمي وضلالاته في أسلوب علمي رصين.

والجدير بالذكر أن إمام الهند العلامة أبا الكلام آزاد (ت ١٩٥٨م).

صرح بأن ابن حجر الهيتمي لم يكن مطلعاً على مؤلفات شيخ الإسلام، بل اعتمد على ما سمع من المتعصبين على شيخ الإسلام ومن أعدائه ما نسبوه إليه، وعلى ما اطلع على المرسومات الملكية التي أجراها الملوك والسلاطين في عهودهم ضد هذه الدعوة المباركة، فاغتر الهيتمي بهذه الإشاعات، وقام ضد شيخ الإسلام.

٢٣ ـ تنبيه النبيه والغبي في الرد على المدارسي والحلبي.

للعلامة أحمد بن إبراهيم بن عيسى النجدي.

والحلبي هو أحمد بن يحيى الكلابي.

والمدراسي هو محمد سعيد المدراسي الذي ألف كتاب التنبيه بالتنزيه وطبع بحيدرأباد (١٣٠٩هـ) وصفحاته (٤٣٦).

رد عليهما العلامة أحمد، وألف الكتاب المذكور عام (١٣٢٠هـ)، وطبع بمطبعة كردستان العلمية بمصر (١٣٢٩هـ).

٢٤ ـ وترجمة حياة شيخ الإسلام ابن تيمية.

للأستاذ محمد كرد على رحمه الله.

(طبع بـ المكتب الإسلامي ـ بدمشق).

٢٥ ـ وحياة شيخ الإسلام. (محاضرات ومقالات).

تأليف: علامة الشام محمد بن بهجة البيطار.

ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت.

وقد طبع في مجلة المجمع العلمي بدمشق، وفي «المقتبس» وفي «المقتطف» والمنار (١٢/ ٤١، ٥٥، ٧٤٦ ـ ٧٥٥، ٦٢١، ٦٢٣، ١٥، ٥٤٢، ٥٤٤)، والزهراء (٤/ ٥٣٨ ـ ٥٤٠).

٢٦ ــ شيخ الإسلام ابن تيمية: سيرته وأخباره عند المؤرخين.
(نصوص مخطوطة ومطبوعة) جمع وتقديم: د/ صلاح الدين المنجد.

والكتاب يشتمل على ما كتبه:

(١) الذهبي في مؤلفاته.

(٢) وابن الوردي (ت ٧٤٩هـ) في تاريخه.

(٣) والصفدي (ت ٧٦٤هـ) في الوافي بالوفيات، وكتاب أعيان العصر.

(٤) وابن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤) في فوات الوفيات (١/ ٦٢).

(٥) واليافعي (ت ٧٦٨هـ) في مرآة الجنان (٤/ ٢٧٧، ٢٧٨) (ط. الهند).

(٦) والحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في البداية والنهاية، جمعه ما كتبه ابن كثير في سنين مختلفة، وفاتته بعض الأشياء.

(٧) وابن حبيب (ت ٧٧٩هـ) في درة الأسلاك في دولة الأتراك (مخطوط بخط المؤلف)، أحمد الثالث، استانبول (رقم ٣١١ ــ ق ١١٧/ أ).

(٨) وابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) في ذيل طبقات الحنابلة.

(٩) والمقريزي (ت ٨٤٥هـ) في كتاب السلوك (٢/ ٢٧٣، ٣٠٤).

(١٠) والحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في الدرر الكامنة.

(١١) والحافظ السخاوي (ت ٩٠٢هـ) في الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التأريخ.

٢٧ ــ ابن تيمية: حياته وعصره ــ آرائه وفقهه.

تأليف: العلامة محمد أبي زهرة.

والكتاب يعتبر من أهم الكتب المؤلفة في سيرة شيخ الإسلام، وخاصة في تجلية مدارك شيخ الإسلام الفقهية والأصولية، ومع هذا فللمؤلف هفوات عديدة في فهم عقيدة شيخ الإسلام السلفية. وقد رد عليه وتعقبه شيخنا العلامة محمد عطاء الله حنيف الفوجياني رحمه الله، والأستاذ محمود مهدي الاستانبولي في كتابه بطل الإصلاح الديني وأخيراً فضيلة الشيخ المحدث الألباني في مقدمة مختصر العلو الذهبي.

٢٨ ــ ابن تيمية: تأليف الشيخ عبد العزيز المراغي.

ط: عيسى الحلبي وشركاؤه (ضمن سلسلة أعلام الإسلام).

قال العلامة محمد خليل هراس: وكان أحدث ما ظهر في ابن تيمية كتاب لفضيلة الأستاذ الشيخ عبد العزيز المراغي، نشرته دار إحياء الكتب العربية، وفي هذا الكتاب عني بالمؤلف ببيان عصر ابن تيمية من الناحية الاجتماعية والسياسية، ثم تكلم عن موقف ابن تيمية من علماء الكلام، والرافضة، والصوفية، والفقهاء. وذكر أنه أجمل القول في بيان موقفه من الإلٰهيات وعلم الكلام، ومن هنا فكر في تأليف كتابه القيم هو:

٢٩ ــ باعث النهضة الإسلامية: ابن تيمية السلفي.

نقده لمسالك المتكلمين والفلاسفة في الإلٰهيات.

تأليف: العلامة محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٤هـ).

٣٠ ــ حياة شيخ الإسلام ابن تيمية: لأبي الحسن علي الندوي الحسني (الجزء الثاني من رجال الفكر والدعوة في الإسلام).

الطبعة العربية: دار القلم الكويت، بتعريب الأستاذ سعيد الأعظمي الندوي (عام ١٤٠١هـ ــ ١٩٨٩م).

والطبعة الإنجليزية: دار القلم ــ بالكويت.

الطبعة الأردية: بالمجلس العلمي ــ بلكنؤ.

٣١ ــ ناحية من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية.

تأليف: الغياني إبراهيم بن أحمد. تحقيق وتعليق: محب الدين الخطيب.

ط: ثانية المطبعة السلفية ــ القاهرة ــ (عام ١٢٩٥هـ).

٣٢ ــ الإمام ابن تيمية:

تأليف: عبد السلام هاشم حافظ.

ط: القاهرة (١٩٦٩م).

٣٣ ــ ابن تيمية:

تأليف: الدكتور محمد يوسف موسى.

الهيئة المصرية العامة للكتاب (عام ١٩٧٧م).

صفحاته (٣١٨) بالقطع الصغير، (سلسلة أعلام العرب).

٣٤ ــ ابن تيمية بطل الإصلاح الديني:

تأليف: محمود مهدي الاستنابولي.

ط. ثانية ــ دار المعرفة ــ بدمشق، (عام ١٢٩٧هـ/ ١٩٧٧م).

٣٥ ــ ابن تيمية المصلح الاجتماعي: تأليف أحمد الغيري.

٣٦ ــ ابن تيمية:

تأليف: الشيخ مسلم الغنيمي.

مطبوعات المكتب الإسلامي.

٣٧ ــ ابن تيمية إمام السيف والقلم:

تأليف سعد صادق محمد، المجلس الأعلى للسودان الإسلامية (عام ١٣٩٣هـ).

٣٨ ــ ابن تيمية المفترى عليه: تأليف صلاح عزام. دار الهلال، القاهرة (صفحاته ١٩٦) (١٩٨٥م).

٣٩ ــ لمحات من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية.

تأليف: الأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق.

نشرته جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت.

وقد ألفه بعد محاولة بعض أساتذة جامعة الكويت من المتعصبين تكفير شيخ الإسلام في مسألة فناء النار.

٤٠ ــ ابن تيمية بين الصديق والعدو.

للأستاذ زهير الشاويش. ذكره في المقدمة الرد الوافر (ص ٥).

٤١ ــ ابن تيمية في سطور: للأستاذ زهير الشاويش. ذكره في مقدمة الرد الوافر (ص ٥).

٤٢ ــ عقيدة ابن تيمية الحنبلي (وهي العقيدة الواسطية بتصرف يسير) لمحمد أحمد الهراوي الحنبلي ــ تحقيق محمد فريجة.

طبع بمنشورات دار الحكمة ــ دمشق ــ بيروت. ط

٤٣ ــ تحقيق للعقيدة السلفية ودراسة للمنهج السلفي التيمي والأشعري لمحمد فريجة.

طبع في مقدمة عقيدة ابن تيمية الحنبلي (الواسطية) لمحمد أحمد الهراوي (ص ١٧ ــ ١١٨).

ط: منشورات دار الحكمة دمشق ــ بيروت.

٤٤ ــ قواعد المنهج السلفي عند ابن تيمية:

تأليف: الدكتور مصطفى حلمي. طبع بالقاهرة، عام (١٢٩٦هـ/ ١٩٧٦م).

٤٥ ــ موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من قضية الصفات الإلهية.

تأليف: محمد يوسف هارون. رسالة ماجستر عام (١٤٠٥، ١٤٠٦هـ) من شعبة العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة.

٤٦ ــ الإمام ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل (مطبوع).

تأليف: د/ محمد السيد الجليند؛ مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٣، وله «دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية».

٤٧ ــ مشكلة الجبر والاختيار ورأي ابن تيمية:

تأليف: محمد إسماعيل عبده.

٤٨ ــ شيخ الإسلام ابن تيمية حياته وعصره ومنهجه وآراؤه في أصول الفقه للحافظ عبد الحميد أزهر القصوري، إسلام آباد باكستان (مخطوط).

٤٩ ــ مقارنة بين الغزالي وابن تيمية: تأليف: د/ محمد رشاد سالم ط: مصر الجديدة (١٩٨٤م)، وطبعة دار القلم والدار السلفية الكويت (١٩٧٥م)، وصفحاته (ص ١٥٠).

٥٠ ــ ابن تيمية وموقفه من أهل الفرق والديانات في عصره.

تأليف الدكتور محمد حربي، عالم الفكر، بيروت، (١٤٠٧هـ).

٥١ ــ منهج ابن تيمية في تفسير القرآن الكريم.

تأليف: صبري المتولي.

الناشر عالم الكتب القاهرة (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

(رسالة جامعية من جامعة القاهرة كلية الآداب).

٥٢ ــ أصول التفسير بين شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المفسرين.

تأليف: عبد الله ديريه أبتدون.

رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ــ عام (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٥٣ ــ «ابن تيمية وجهوده في التفسير»: تأليف: إبراهيم خليل بركة رسالة علمية في كلية أصول الدين بجامعة الأزهر.

الطبعة الأولى ــ المكتب الإسلامي ــ عام (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.) صفحاته (ص ٢٢٠).

٥٤ ــ موقف الإمام ابن تيمية من التصوف، والصوفية.

تأليف: أحمد محمد بناتي.

رسالة ماجستير عام (١٣٩٨هـ)، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(دليل الرسائل الجامعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى من عام (١٣٩١هـ إلى ١٤٠١هـ)، وطبع من كلية أصول الدين بالجامعة هذا العام.

إعداد: الدكتور محمد حسن الشبلي.

دار البصائر ــ دمشق، ط/ أولى عام (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٥٥ ــ ابن تيمية والتصوف: تأليف: د/ مصطفى حلمي.

الناشر: دار الدعوة ــ القاهرة.

٥٦ ــ العقل ومجاله عند ابن تيمية: تأليف: محمد دكروري.

٥٧ ــ منطق ابن تيمية ومنهجه الفكري: تأليف: د/ محمد حسني الزين.

ط. المكتب الإسلامي ــ عام (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

٥٨ ــ ابن تيمية وموقفه من الفكر الفلسفي: تأليف الدكتور مصطفى حلمي. ط: مصر.

٥٩ ــ ابن تيمية وأصول الفقه (طبع في مجلدين).

تأليف: صالح عبد العزيز آل منصور.

رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر (مطبوع في مجلدين).

٦٠ ــ الفكر الفقهي عند الإمام ابن تيمية. تأليف: د/ أحمد يوسف سليمان.

٦١ ــ منهج ابن تيمية في الفقه: تأليف الزميل الدكتور صالح سعود

العطيشان (رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية عام ١٤٠٧هـ).

٦٢ ـ الفكر التربوي عند ابن تيمية: رسالة دكتوراه جامعة بتسبرج عام (١٩٨١م).

تأليف: الدكتور ماجد عرسان الكيلاني.

الطابعون: جمعية عمال المطابع التعاونية بالأردن، عام (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، صفحاته (ص ٢١٥)، بالقطع المتوسط.

٦٣ ـ تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية.

تأليف: عقيلي إبراهيم دبلوم الدراسات العليا الإسلامية، كلية الآداب الرباط (١٩٨٩م).

٦٤ ـ الفكر الاقتصادي عند ابن تيمية:

تأليف: الدكتور عبد العظيم إصلاحي رسالة دكتوراه باللغة الإنجليزية من جامعة على كره.الإسلامية بالهند.

٦٥ ـ ابن تيمية الفقيه المعذب لعبد الرحمن الشرقاوي، دار الموقف العربي، بيروت (١٩٨٣م، صفحاته ١٩١).

٦٦ ـ نظريات ابن تيمية في السياسة والاجتماع لهنري لاووست.

تقديم وتعليق الدكتور مصطفى حلمي، وتعريب: محمد عبد العظيم علي، طبع في مجلدين من مكتبة دار الأنصار بالقاهرة.

وسيأتي ذكره أيضاً في أعمال المستشرقين.

٦٧ ـ وجهات نظر إسلامية عن المسيحية في العصور الوسطى دراسة تحليلية لكتاب ابن تيمية عن المسيح (الجواب الصحيح لمن بدل

دين المسيح) حسين مزمل صديقي رسالة دكتوراه في مركز دراسة الأديان، كلية اللاهوت في جامعة هارفارد (١٩٨٧م/ ١٣٩٦هـ).

(الفكري التربوي عند ابن تيمية ص ٢٠).

٦٨ ــ ابن تيمية ونقده للنصرانية، للباحثة فايزة محمد بكري (رسالة عالمية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر، فرع البنات (١٤٠٨هـ).

٦٩ ــ ابن تيمية وفكره السياسي: قمر الدين خان، ترجمة وتعليق: د/ أحمد مبارك البغدادي.

طبع بمكتبة الفلاح بالكويت عام (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، وصفحاته (٢٤٦).

٧٠ ــ آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي للأستاذ محمد المبارك، ط: دار الفكر (١٩٧٠م).

٧١ ــ الدولة عند ابن تيمية: تأليف: محمد المبارك.

٧٢ ــ ابن تيمية المفترى عليه: تأليف: سليم الهلالي.

٧٣ ــ ابن تيمية: تأليف: عبد الرحمن النحلاوي. ط: دار الفكر بدمشق. ط. أولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٧٤ ــ شيخ الإسلام ابن تيمية: جهاده، دعوته، عقيدته: تأليف الشيخ أحمد القطان ومحمد الزين. مكتبة السندس ــ الكويت. ط. أولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٧٥ ــ شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه، للدكتور

عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي (أربع مجلدات) رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٧٦ ـ المذهب السلفي لابن قيم الجوزية وشيخه ابن تيمية في النحو واللغة، تأليف: د/ عبد الفتاح الحموز. دار عمار الأردن (طبع أولاً في مجلة جامعة مؤتة عدد أول (١٤٠٧هـ).

٧٧ ـ ترجمة ابن تيمية للأستاذ محمد بن شنب، دمشق. قال محمد إبراهيم الشيباني: فيها أغلاط كثيرة.

٧٨ ـ أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تصنيف محمد بن إبراهيم الشيباني، مكتبة ابن تيمية الكويت. ط. أولى (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩).

٧٩ ـ السيرة العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية للدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي (ط. السلفية، بنارس).

ونقله إلى الأردية الشيخ عبد الوهاب الحجازي.

٨٠ ـ تراث المسلمين العلمي في نظر شيخ الإسلام ابن تيمية: نشر في حلقات في مجلة الجامعة السلفية. وقد زدت فيه زيادات هامة وسأقوم بطبعه إن شاء الله في رسالة مستقلة.

٨١ ـ أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية.

الكتاب عبارة عن عدة أبحاث تقدم بها المشتركون في مؤتمر بدمشق (١ ـ ٦ أبريل، ١٩٦١م)، وأشرف على طباعته المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ـ بدمشق.

٨٢ ــ بحوث المؤتمر العالمي عن شيخ الإسلام ابن تيمية بالجامعة السلفية (ط، الجامعة السلفية).

هذا، وقد ألفت باللغات الأردية، والانجليزية، والبنجالية في شبه القارة الهندية عدة كتب مستقلة حول سيرة شيخ الإسلام، وآثاره، ومآثره الإصلاحية والتجديدية.

ومنها باللغة الأردية:

٨٣ ــ الإمام ابن تيمية: للدكتور محمد يوسف كوكن العمري ــ رئيس قسم اللغة العربية والفارسية والأردية بجامعة مدراس بالهند.

ألفه عام (١٩٣٧م) بأمر من العلاَّمة السيد سليمان الندوي تلميذ العلاَّمة شبلي النعماني بدار المصنفين بأعظم كره، وطبع سنة (١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م)، في القطع الكبير وصفحاته (٦٦٤هـ)، وكتابه قيم جداً، وحافل بالمعلومات عن شيخ الإسلام وحياته وأعماله وآثاره.

٨٤ ــ اعتراضات شيخ الإسلام ابن تيمية على منطق أرسطو للعلاَّمة محمد حنيف الندوي (المؤتمر الباكستاني) ط. إدارة الثقافة الإسلامية بباكستان.

٨٥ ــ حياة شيخ الإسلام ابن تيمية: تأليف: محمد أبو زهرة.

نقله إلى الأردية السيد رئيس أحمد أحمد الجعفري الندوي.

وقدم له المحقق العلاَّمة المؤرخ غلام رسول مهر.

وحقَّقه وعلق عليه وزاد زيادات هامة في الكتاب وحلاه بعدة ملاحق

علمية العلاَّمة المحقق المحدث الشيخ محمد عطاء الله حنيف الفوجياني رحمه الله وهي:

(١) تحقيق القول بما رماه ابن بطوطة شيخ الإسلام بأنه قال في خطبة الجمعة: إن نزول الرب تعالى كنزولي هكذا، ثم نزل من الأدراج.

(٢) فهرس أسماء مؤلفات ابن تيمية مرتبة على الفنون.

(٣) فهرس الكتب التي نقلت إلى الأردية وعددها (٢١) كتاباً.

(٤) المراجع والمصادر التي راجعها المحقق.

(٥) والتعقيب على أخطاء المؤلف العديدة في سيرة شيخ الإسلام وعقيدته السلفية.

٧٦ ـ الإمام ابن تيمية: للأستاذ أبي سلمان الشاهجانفوري، وعدد صفحاته (٨٠)، ط. فيروز ايند سنس، بباكستان.

٨٧ ـ حياة شيخ الإسلام ابن تيمية (في سلسلة رجال الفكر والدعوة) لأبي الحسن على الندوي ألفه بالأردية، وطبع بالعربية بتعريب الأستاذ سعيد الرحمن الأعظمي، كما طبع باللغة الإنجليزية.

والكتاب مفيد في الجملة إلاَّ أنه ركز على جانب السلوك، والتصوف، وقد خصص فصلاً لإثبات أن شيخ الإسلام (عارف الله ومحقق)!! وزل قلمه في مسألة شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ، فنسب إلى شيخ الإسلام أنه يمنع من زيارة القبور، والواقع أنه يمنع من شد الرحل للزيارة، ولا يمنع الزيارة بدون شد الرحل.

قال الشيخ أبو الحسن: «إن قضية صيانة التوحيد، وسد ذرائع الشرك والغلو في التعظيم والتشبه بالأمم التي اتخذت قبور أنبيائها مساجد، قضية مسلمة لا تقبل نقاشاً، ويؤيدها كل من فهم روح الدين، وتذوق الكتاب والسنَّة، ولكن المنع عن زيارة القبر النبوي الشريف بتاتاً، والتشديد في ذلك لا يخلو من شيء من المغالاة والتطرف، وإنما كان نتيجة ذكاء ابن تيمية المتوقد، وحسه المرهف، الذي يمثل لصاحبه أبعد الإمكانات، وأقبح الاحتمالات، وذلك لا يغطي فضائله الكثيرة، ومواقفه العظيمة في خدمة الإسلام والمسلمين وبلوغه درجة الإمامة في علوم الدين، ولم يكن يستحق بذلك ما لقيه من نكران وجفاء، وبقاء في الحبس إلى أن يفارق الدنيا» (المؤلف[1]).

قلت: لعل الشيخ أبا الحسن اطلع على مثل هذا الكلام عند بعض الذين شنعوا على شيخ الإسلام لكونه يرى منع زيارة القبور، وهو لا يمنعها، وإنما يمنع شد الرحل من أجلها، وقد صرح شيخ الإسلام في غير موضع أن نسبة القول إليه بتحريم زيارة القبور كذب وافتراء فقال في الرد على الأخنائي:

«والمقصود هنا أن ما حكاه عن المجيب أنه يحرم زيارة قبور الأنبياء وزيارة القبور كذب بين على المجيب، وليس في الجواب، وإنما فيه السفر خاصة، وكلام المجيب فيما لا يحصيه إلاَّ الله يبين كذب النقل، وأنه يستحب زيارة قبور المؤمنين عموماً

(١) هامش (ص ١٠٨) من كتاب حياة شيخ الإسلام ابن تيمية. ط: دار القلم عام (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

فضلاً عن الصالحين والأنبياء[1].

٨٨ ــ سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية.

تأليف: العلاَّمة المحقق المؤرخ غلام رسول مهر (ط ١٩٢٥٠هـ) بلاهور.

٨٩ ــ الإمام ابن تيمية: الدكتور غلام جيلاني برق.

مطبوع بالقطع المتوسط في (١٩٢) صفحة بمدينة لاهور عام (١٩٧٩م).

٩٠ ــ فهرس مؤلفات شيخ الإسلام مرتبة على الفنون.

للعلاَّمة المحقق المحدث الشيخ محمد عطاء الله حنيف الفوجياني أحد محبي علوم شيخ الإسلام وأصحابه في شبه القارة الهندية.

(مطبوع في آخر كتاب شيخ الإسلام لأبي زهرة بترجمة رئيس أحمد الجعفري وتعليق الشيخ الفوجياني).

٩١ ــ شيخ الإسلام ابن تيمية حياته، ومآثره الإصلاحية والتجديدية بمناسبة المؤتمر العالمي حول شيخ الإسلام ابن تيمية في الجامعة السلفية: تأليف الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي (ط. الجامعة السلفية).

---

(١) الرد على الأخنائي (ص ٢٣)، وراجع: (٩، ١٣). وانظر أيضاً الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص ٢١).
قلت: ثم رأيت طبعة عربية جديدة للكتاب رجع المؤلف عن قوله هذا، فجزاه الله خيراً.

* ومنها باللغة الإنجليزية:

٩٢ ــ ابن تيمية وفكره السياسي (بالإنجليزية).

لقمر الدين خان الباكستاني (وقد طبع معرباً كما تقدم ذكره).

٩٣ ــ ابن تيمية: للدكتور غلام جيلاني برق.

(نسخة خطية محفوظة بجامعة فنجاب).

٩٤ ــ ابن تيمية وجهوده الإصلاحية والتجديدية: للدكتور سراج الحق.

طبع بالمؤسسة الإسلامية ببنجلاديش، بالقطع المتوسط وصفحاته (ص ٢٢٣).

* ومنها باللغة البنغالية:

٩٥ ــ جاء شيخ الإسلام ابن تيمية: تأليف عين الباري.

مطبوع في رسالة صغيرة).

٩٦ ــ شيخ الإسلام ابن تيمية:

تأليف: الشيخ عبد الرحيم (عضو رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة).

(ب) أما كتب التراجم والسير والتاريخ:

فتناولت شخصية شيخ الإسلام في جميع العصور: وهي كثيرة لا يأتي عليها الإحصاء، وأذكر منها ما عثرت عليه، أو على ذكره:

ترجم له صاحبه ورفيقه الحافظ الإمام الشيخ علم الدين قاسم بن محمد البرزالي (٧٣٨هـ).

١ ــ في تاريخ الإسلام.

٢ ــ ومعجم الشيخ.

ونقله ابن كثير، والذهبي، وابن عبد الهادي، وابن رجب وغيرهم.

٣ ــ والحافظ أبو الحجاج المزي.

وكل من ترجم لشيخ الإسلام ذكر كلامه.

* **والإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) في كثير من كتبه:**

٤ ــ معجم الشيوخ (الكبير).

٥ ــ والأوسط.

٦ ــ والصغير.

٧ ــ والمعجم المختص بالمحدثين.

٨ ــ وتاريخ الإسلام.

٩ ــ سير أعلام النبلاء.

١٠ ــ وتذكرة الحفاظ.

١١ ــ والعبر.

١٢ ــ ودول الإسلام.

١٣ ــ وبيان زغل العلم (١٢، ١٧، ١٨، ٢٣، ٢٤).

١٤ ــ وابن سيد الناس اليعمري (ت ٧٣٤هـ)، ذكره محمد بن إبراهيم الشيباني (ص ١٩٣).

١٥ ــ وابن الوردي (ت ٧٤٩هـ)، في تاريخه: تتمة المختصر في أخبار البشر (٢/٤٠٦، ٤١٣).

* والصفدي (ت ٧٦٤هـ) في:

١٦ ــ الوافي بالوفيات (٦/ ٢٠ ــ ٢٨).

١٧ ــ وأعيان العصر (مخطوط).

١٨ ــ وابن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤هـ) في فوات الوفيات.

١٩ ــ وابن فضل الله العمري: مسالك الأبصار في الممالك والأمصار.

٢٠ ــ واليافعي (ت ٧٦٨هـ: مرآة الجنان (٤/ ٢٧٧، ٢٧٨).

٢١ ــ وابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، في البداية والنهاية (٤/ ١٣٢ ــ ١٤١) وفي حوادث السنين.

٢٢ ــ وأبو محمد حسن بن محمد الدمشقي (ت ٧٧٩هـ).

في درة الأسلاك في دولة الأتراك.

٢٣ ــ والحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) في ذيل طبقات الحنابلة.

٢٤ ــ وفي طبقات الحفاظ (وهو آخر ترجمة فيه).

٢٥ ــ ترجمة الشيخ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية. منقول من كتاب في التراجم (من ٦٥ أ إلى ٧٠ ب) كوبريلي رقم (٣٣٣) مجموعة أحمد باشا.

٢٦ ــ وبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٠٣هـ).

٢٧ ــ وابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، في الدرر الكامنة.

٢٨ ــ وفي تقريظه على الرد الوافر.

٢٩ ــ وابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ) في التبيان.

٣٠ ــ والمؤرخ المقريزي صاحب الخطط المقريزية (ت ٨٥٤هـ) في المقفى الكبير وحققه الدكتور كفيل أحمد القاسمي من الجامعة الإسلامية بعلى كره.

٣١ ــ وابن تغري بردى (ت ٨٧٤هـ) في النجوم الزاهرة.

٣٢ ــ والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي.

٣٣ ــ والتاريخ الكبير (فصل عن ابن تيمية) (مخطوط) ذكر ذلك في كتابه أعيان العصر.

٣٤ ــ وتقي الدين أبو بكر أحمد بن قاضي شهبة (٧٧٩ ــ ٨٥١هـ) في تاريخه (٣/٧٩، ٩١، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٥، ٤٥٢، ٤٥٦، ٥٥٨، ٦٠٢) (بتحقيق عدنان درويس، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٩٧٧م).

٣٥ ــ ومحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) في الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (ص ٤٧٩، ٥٠٤، ٥٠٥، ٦٦٢، ٦٧٥، ٧٢٠).

٣٦ ــ والسيوطي (ت ٩١١هـ): في طبقات الحفاظ.

٣٧ ــ والنعيمي (ت ٩٢٧هـ): في الدارس (١/ ٧٥، ٧٧).

٣٨ ــ والعليمي: أبو اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد (٨٦٠ ــ ٩٢٨هـ) في المنهج الأحمد.

٣٩ ــ والداودي: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد (ت ٩٤٥هـ) في طبقات المفسرين (٢/ ٤٥ ــ ٤٩).

٤٠ ــ وابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ): في شذرات الذهب.

٤١ ــ والشاه ولي الله الدهلوي (أحمد بن عبد الرحيم) (ت ١١٧٦هـ).

في رسالة له إلى تلميذه: العلاَّمة ملا معين الدين التتهوي صاحب دراسات اللبيب في «مناقب البخاري وفضيلة ابن تيمية».

وهي مطبوعة قديماً، ونشرها العلاَّمة الشيخ محمد عطاء الله حنيف الفوجياني حديثاً من المكتبة السلفية بلاهور بباكستان.

٤٢ ــ ومحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): في البدر الطالع (١/ ٦٣، ٧٢).

٤٣ ــ والعلاَّمة النواب صديق حسن القنوجي ثم البوفالي (ت ١٣٠٧هـ) في التاج المكلل (٤٢٠ ــ ٤٣١).

٤٤ ــ وإتحاف النبلاء المتقين بإحياء مآثر الفقهاء والمحدثين (بالفارسية).

٤٥ ــ وتقصار جيود الأبرار من تذكار جنود الأحرار.

٤٦ ــ ونوه بذكره وبذكر مؤلفاته في أبجد العلوم في أماكن كثيرة. (انظر مثلاً ٢/ ٢٣، ٦٨، ١٤٠، ١٩٣، ٣٧١، ٤٤٢).

٤٧ ــ وحاجي خليفة في كشف الظنون في أماكن متفرقة كثيرة.

٤٨ ــ وإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، في هدية العارفين (١/ ١٠٦، ١٠٧)، وذكر (ص ٦٤) كتاباً من مؤلفات شيخ الإسلام.

٤٩ ــ وفي إيضاح المكنون في أماكن متفرقة.

٥٠ ــ والعلاَّمة أبو المعالي محمود شكري الآلوسي (١٢٧٣ ــ ١٣٤٢هـ) في غاية الأماني في الرد على النبهاني، والكتاب في معظم أبحاثه دفاع عن شيخ الإسلام وعن العقيدة السلفية، وذكر جملة كبيرة من مؤلفاته (١/ ٣٨٢ ــ ٣٨٦).

٥١ ــ والفاسي محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (١٢٩١ ــ ١٣٨٦هـ) في الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٣٦٢ ــ ٣٦٤).

٥٢ ــ وعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني في فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (١/ ٢٧٤) ترجمة رقم (١١٢).

٥٣ ــ وكرد علي: في كنوز الأجداد (٢٦٠ ــ ٢٦٩).

٥٤ ــ وأحمد تيمور باشا في التذكرة التيمورية (ص ١٠٣، ١٠٤)، ط. دار الكتاب العربي بالقاهرة.

٥٥ ــ بحث عن ابن تيمية لمحمد منتصر الكتاني، (ذكره أنور الجندي في مقدمات العلوم والمناهج (٤/ ٨٥٣).

٥٦ ــ من أعلام المجددين شيخ الإسلام ابن تيمية للدكتور صالح بن فوزان الفوزان، مجلة البحوث الإسلامية، دار الإفتاء الرياض عدد (١٨/ ١٤٠٧هـ).

* وكتب غير واحد من علماء الهند في حياته وأعماله التجديدية باللغة الأردية منهم:

٥٧ ــ العلاَّمة المحقق المؤرخ شبلي النعماني.

كتب مقالاً قيماً في حياة شيخ الإسلام وأعماله التجديدية في مجلة الندوة الصادرة من لكنؤ في شهر يولّيو عام (١٩٠٨م).

وقرر فيه أن شيخ الإسلام أكبر مجدد في الإسلام، ثم نشر المقال في مقالات شبلي في المجلد الخامس منه (٦٥، ٦٦).

٥٨ ـ والعلاَّمة أبو الكلام آزاد (ت ١٩٥٨م) الذي لقب من عنفوان شبابه بإمام الهند، وكان من كبار علماء عصره المبرزين في مجال العلم والسياسة، وقد أشاد بذكر شيخ الإسلام وابن القيم وأعمالهما التجديدية والإصلاحية، بأسلوب أدبي رائع في كتابه «التذكرة». وتعتبر كتاباته من أقوى الكتابات حول شيخ الإسلام وآثاره الإصلاحية.

٥٩ ـ وترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية بقلم محمد شنب وعبد المنان بن عمر في دائرة المعارف الأردية من جامعة فنجاب بباكستان.

٦٠ ـ تقديم لعلاَّمة المؤرخ غلام رسول مهر لكتاب أبي زهرة (الترجمة الأردية) ولحياة ابن تيمية لغلام برق الجيلاني.

٦١ ـ والأستاذ أبو الأعلى المودودي في كتابه تجديد الدين الإسلامي.

٦٢ ـ والشيخ المحقق محمد رئيس الندوي السلفي المدرس بالجامعة السلفية في جريدة ترجمان بدهلي: شيخ الإسلام ابن تيمية وحياته وآثاره في عدة حلقات، وركز على الجوانب التي أغفلها بعض الناس من أهل الهند.

* ومن الذين كتبوا مقالات باللغة العربية في البلاد العربية والإسلامية:

٦٣ ـ الدكتور عمر فروخ.

٦٤ ــ وجميل العظم: في عقود الجوهر (١٦٦ ــ ١٨٠).

٦٥ ــ ومصطفى عبد الرزاق في كتابه:

خمسة من أعلام الفكر الإسلامي: الكندي، الفارابي، المتنبي، ابن الهيثم. ابن تيمية. ط: دار الكتاب العربي ــ بيروت.

٦٦ ــ وعبد المتعال الصعيدي في: المجددون في الإسلام من القرن الأول حتى القرن الرابع عشر.

الطبعة الثانية: مكتبة الآداب ــ القاهرة عام (١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م).

٦٧ ــ وأنور الجندي: في نوابغ الفكر الإسلامي.

ط. الأولى: دار الرئد العربي ــ بيروت عام (١٩٧٢م).

وفي مجلة الثقافة ــ (س ١٤، ع ٧٠٧ ص ٨ ــ ٢٠).

٦٨ ــ وعبد الله بن سعد الرويشد في كتابه: قادة الفكر الإسلامي عبر القرون ط. عيسى البابي الحلبي بمصر.

٦٩ ــ وعمر رضا كحالة: في معجم المؤلفين (١/ ٢٦١، ١٢/ ٣٦١).

٧٠ ــ والزركلي خير الدين: في الأعلام.

٧١ ــ وعبد الجبار عبد الرحمن: في ذخائر التراث العربي، فقد ذكر (٦٥) كتاباً من كتبه المطبوعة (١/ ٦١ ــ ٦٩).

٧٢ ــ ومحمد خليل هراس:

في مجلة الحج (٦/ ٥٢٤ ــ ٥٢٧)، (٧/ ١٠٤ ــ ١٠٧، ٦٥٧) ــ عدد كانون الأول (١٩٥٣م).

٧٣ ــ ومصطفى عبد الرزاق: الحديث (١٣/ ٧٠٨ ــ ٧١٥).

٧٤ ــ ابن تيمية كما كتب عنه الشيخ مصطفى عبد الرزاق لسعيد زائد مجلة التضامن الإسلامي بمكة المكرمة (السنة ٣٠) عدد(٤ و ٥).

٧٥ ــ وأحمد رمزي: الرسالة بالقاهرة (١٠/ ١٠٢٤، ١٠٢٥).

٧٦ ــ وإبراهيم الأبياري: الرسالة (١٨/ ٦٨٣، ٦٨٤).

٧٧ ــ وعبد الجليل السيد حسين: الرسالة (١٨/ ١١١٤، ١١١٧)، العالم العربي بالقاهرة (١/ ٦٨، ٦٩)، ومجلة الأزهر (٢٦/ ٨٢٢، ٨٢٣).

٧٨ ــ ومحمد كرد علي: مجلة المجمع العلمي بدمشق (١٦/ ١٩١، ١٩٢).

٧٩ ــ وراغب الطباخ: مجلة المجمع بدمشق (١٧/ ١٣٢، ١٣٤).

٨٠ ــ وعدنان الخطيب: مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق (٣٧/ ٩٥ ــ ١٠٠).

٨١ ــ سيرة ابن تيمية نقلاً عن ابن خطير: نشرة الدراسات الشرقية (١٩٤٢م)، والمستشرقون لنجيب العقيقي (٢/ ٣٢٠).

٨٢ ــ نظام الأسرة عند ابن تيمية: لمحمد أحمد الصالح (مجلة البحوث الإسلامية) شوال، ذو القعدة، ذو الحجة (١٣٩٥هـ)/ المحرم، صفر، ربيع الأول (١٣٢٦هـ) ــ الرياض.

٨٣ ــ القراءات في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لعبد الفتاح إسماعيل شلبي محاضرات الموسم الثقافي بكلية اللغة العربية، (١٤٠٢ ــ ١٤٠٣هـ) تسع محاضرات: (٤).

٨٤ ــ منهج التحقيق العلمي الإسلامي كما رسمه ابن تيمية صفحات مضيئة من تراث الإسلام (ص ١٦٨) لأنور الجندي.

٨٥ ــ الرد على اتهام دائرة المعارف الإسلامية، المصنف (ابن تيمية) بالتجسيم في صفات الله ضمن مجموعة تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية بومباني (١٣٧٤هـ) للشيخ عبد الصمد شرف الدين.

٨٦ ــ كلمة في السلفية الحاضرة ومذهب ابن تيمية ليوسف الدجوي جزء (١)، مجلد (١)، ط. دمشق (١٣٤٨هـ)، فهرس الخزانة التيمورية (٤/ ١١٣).

٨٧ ــ تجديد علوم الشريعة في عهد ابن تيمية لأبي الحسن علي الحسنى الندوى، مجلة البعث الإسلامي الهند (١٩٧٥م/ المحرم ١٣٩٥هـ).

* ومن أهل العلم الذين كتبوا عن حياة شيخ الإسلام وسيرته في مقدمات تحقيقهم لبعض مؤلفاته:

٨٨ ــ العلامة محمد محي الدين عبد الحميد في مقدمة الصارم المسلول على شاتم الرسول من (ص ٥ ــ ١٠)، ط. طنطا، (١٣٧٩هـ).

٨٩ ــ ومحمد السيد الجليند في مقدمة كتاب التوحيد وإخلاص العمل والوجه لله عز وجل (ص ٣ ــ ٢٥)، سلسلة التراث السلفي القاهرة (١٣٩٩هـ).

٩٠ ــ ومحمد العبدة في مقدمة إشارات لطيفة (ص ٣ ــ ١٦) وفصل عنه في الإسلام والنصرانية وله مقال في مجلة البيان بلندن (٥ شعبان ١٤٠٧هـ) (ص ٥٨ ــ ٦٣): النقد التاريخي عند ابن تيمية وابن خلدون.

٩١ ــ ومحمد عيد العباسي في مقدمة رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة لابن عبد الهادي (ص ١٠ ــ ١٤).

٩٢ ــ وعلي السيد صبح المدني: مقدمة جلاء العينين.

٩٣ ــ وزهير الشاويش في المظالم المشتركة (ص ١١ ــ ١٨) (١٣٩٢هـ).

٩٤ ــ ومحمد المبارك في الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية (ص ١١ ــ ١٨)، دار الفكر (١٣٨٧هـ).

٩٥ ــ ومحمد لطفي الصباغ في أحاديث القصاص (٢٦ ــ ٦١).

٩٦ ــ حامد الفقي في اقتضاء الصراط المستقيم (٢ ــ ١٦) ــ مطبعة السنة المحمدية، القاهرة (١٣٦٩هـ).

٩٧ ــ محمد جميل غازي، الحسنة والسيئة (ص ٣ ــ ١٣).

٩٨ ــ محمد المبارك: الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية (ص ١١ ــ ١٨)، دار الفكر (١٣٨٧هـ).

٩٩ ــ ناصر بن عبد الكريم العقل في تحقيق الاقتضاء (١٤٠٤هـ).

١٠٠ ــ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مجموع الفتاوي.

١٠١ ــ عبد الرحمن الوكيل في مقدمة نقض المنطق.

١٠٢ ــ راغب باشا مقدمة درء تعارض العقل والنقل (ص ٢٤ ــ ٢٦).

بحوث الندوة العالمية عن حياة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الجامعة السلفية بنارس بالهند (٢٩ ربيع الأول و ١، ٢، ربيع الآخر ١٤٠٨هـ، الموافق ٢٢، ٣٣، ٢٤، نوفمبر ١٩٨٧م):

١ ــ تجدد المشكلات التي واجهها ابن تيمية يقتضي مجاهدتها من جديد: معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٢ ــ مأثرة ابن تيمية الكبرى التركيز على أن النبوة هي الوسيلة الوحيدة للمعرفة والهداية: الشيخ أبو الحسن علي الندوي أمين عام ندوة العلماء بلكنؤ.

٣ ــ موقف الشيخ ابن تيمية من الرافضة: د/ محمد هزاع الغامدي. مطار الظهران الدولي، ظهران المملكة العربية السعودية.

٤ ــ ابن تيمية حامل راية الكتاب والسنة: د/ محمد لقمان السلفي. رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

٥ ــ ابن تيمية ومنهجه في الدعوة الإسلامية: د/ عبد العليم بن عبد العظيم البستوي، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

٦ ــ ابن تيمية ومعارضوه: د/ عبد العلي عبد الحميد، لندن.

٧ ــ شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه: د/ عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. الجامعة السلفية بنارس.

٨ ــ ابن تيمية والرد على البدعة: د/ سيد عبد الحفيظ السلفي أمين عام دار العلوم الأحمدية السلفية بدربنغة.

٩ ــ البشائر المحمدية في دراسات ابن تيمية: د/ محمد سيد أحمد المسير، كلية أصول الدين بالأزهر، القاهرة.

١٠ ــ ابن تيمية كمصدر عند ابن كثير: د/ مسعود الرحمن خان الندوي جامعة على كره الإسلامية بالهند.

١١ ــ ابن تيمية ودراسة التاريخ الإسلامي: د/ محمد ياسين مظهر صديقي جامعة على كره الإسلامية بالهند.

١٢ ــ أثر ابن تيمية في المفكرين العرب المعاصرين: د/ محمد راشد الندوي، جامعة على كره الإسلامية بالهند.

١٣ ــ ابن تيمية في نظر المقريزي: د/ كفيل أحمد القاسمي، جامعة على كره الإسلامية بالهند.

١٤ ــ ملامح المجتمع الإسلامي عند ابن تيمية: د/ عبد الباري أحمد مجتبي جامعة على كره الإسلامية بالهند.

١٥ ــ ابن تيمية ونهضة الفقه الإسلامي: د/ ظفر الإسلام، جامعة على كره الإسلامية بالهند.

١٦ ــ مقارنة بين منهج ابن تيمية في التفسير ومنهج الفراهي: أشهد رفيق الندوي، إدارة علوم القرآن بعلي كره.

١٧ ــ العوامل التي كونت شخصية ابن تيمية: د/ محسن العثماني الندوي، جامعة جواهر لال نهرو بدلهي.

١٨ ــ موقف ابن تيمية من المنطق والعلوم العقلية: أبو العرفان الندوي، ندوة العلماء لكنؤ.

١٩ ــ ابن تيمية وعلم التفسير: برهان الدين السنبهلي، ندوة العلماء بلكنؤ.

٢٠ ــ ابن تيمية وموقفه من الحسين ويزيد: عبد السلام الرحماني، سراج العلوم بغوندة.

٢١ ــ ابن تيمية وعلم المنطق: أبو العاص الوحيدي سراج العلوم بغوندة.

٢٢ ــ العوامل التي كونت شخصية ابن تيمية: عبد المبين منظر، شمس العلوم، بستي.

٢٣ ــ ابن تيمية لدى معارضيه: عبد العليم ماهر، دار التوحيد، بستي.

٢٤ ــ موقف ابن تيمية من التصوف في ضوء شرحه لفتوح الغيب للجيلاني. د/ أي. كي. أحمد كتي، جامعة كالي كت بكيرالا.

٢٥ ــ وجوه انتفاع المسلمين المعاصرين من حياة ابن تيمية وجهوده: محمد عبد الله طارىء، جمعية أهل الحديث في كشمير.

٢٦ ــ ابن تيمية في ضوء كتابه منهاج السنة: عبد الرشيد بت طاهري، الكلية السلفية بكشمير.

٢٧ ــ مآثر ابن تيمية التجديدية: عين الباري، العالياوي المدرسة العالية بكلكته.

٢٨ ــ ابن تيمية ترجمان القرآن: عبد الواحد عبد القدوس، مدرسة خير العلوم، بستي.

٢٩ ــ مآثر ابن تيمية التجديدية: د/ محمد يوسف كوكن العمري، جامعة مدراس بالهند.

٣٠ ــ دروس الدعاة والعلماء في حياة ابن تيمية وأعماله التجديدية: حبيب الرحمن العمري الأعظمي، جامعة دار السلام بعمرآباد.

٣١ ــ مآثر ابن تيمية التجديدية: زبير أحمد القاسمي، جامعة رحماني خانقاه مونغير.

٣٢ ــ ابن تيمية والفقه الإسلامي: محمد نعيم رحماني، جامعة رحماني، مونغير.

٣٣ ــ ابن تيمية وانتقاد الحديث: أنيس الرحمن القاسمي، الإمارة الشرعية، فلواري شريف.

٣٤ ــ ابن تيمية وموقفه من التصوف: محمد أحمد الأثري، الجامعة الأثرية دار الحديث بمئو.

٣٥ ــ ابن تيمية وعقيدة وحدة الوجود: أبو الأجود محمد الأعظمي، الجامعة العالية العربية بمئو.

٣٦ ــ ابن تيمية والفقه الإسلامي: عبد العزيز العمري الأعظمي، الجامعة الأثرية دار الحديث بمئو.

٣٧ ــ آثار ابن تيمية في الهند في البداية: د/ حفيظ الدين كرماني، جامعة بنارس الهندوكية ببنارس.

٣٨ ــ مآثر ابن تيمية وتجديده للدين: د/ أبو الحسن أختر، جامعة بنارس الهندوكية ببنارس.

٣٩ ــ ابن تيمية وجهوده في إثراء الفقه الإسلامي: د/ يوسف حسين أحمد جامعة الأزهر بالقاهرة.

٤٠ ــ قصيدة عن حياة ابن تيمية وأعماله: الأستاذ محمود خليفة غانم، سفارة مصر بالهند.

(ج) شيخ الإسلام ابن تيمية في الدراسات الاستشراقية:

وهناك كتابات عن شيخ الإسلام وتراثه وأفكاره في الدراسات الاستشراقية، وفي جامعات أوروبا، وأمريكا، وفرنسا.

حيث تناوله بالبحث والدراسة جولد زهير، ودونكان، وماكدونالد، وأتباعهم منهم:

١ ــ بروكلمن: في تاريخ الأدب العربي.

٢ ــ ومقال في دائرة المعارف الإسلامية (الفرنسية).

٣ ــ ونظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسية والاجتماع: تأليف المستشرق الفرنسي هنري لاووست.

طبع الأصل الفرنسي (عام ١٩٢٩م) بالمعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، وطبع الترجمة العربية (عام ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م).

٤ ــ وقد قام هنري لاووست بترجمة كتاب السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.

٥ ــ ومعارج الوصول: (كلاهما لابن تيمية) إلى اللغة الإنجليزية.

وكذلك كتب لاووست عدداً من المقالات تناول فيها حياة شيخ الإسلام وحلل منهاجه في الإصلاح وطبيعة العلاقات التي كانت تربطه بمعاصريه وما أنتجه في مجال العقيدة والاجتماع من آراء وأفكار وما أحدثته هذه الأفكار من ردود فعل لدى الأوساط الرسمية والشعبية.

٦ ــ وكذلك كتب ملخصاً غير قصير لهذه الأبحاث في المقالة الموجودة بعنوان «ابن تيمية» في دائرة المعارف الإسلامية المطبوعة باللغة الإنجليزية طبعت (عام ١٩٧١م).

وأهمية أعمال هنري لاووست أنه أول باحث أجنبي استهدف

مجابهة اللهجة المعادية لابن تيمية في دوائر الدراسات الغربية وتقدم صورة أفضل وأكثر واقعية عن هذا المفكر المسلم ومكانته في تاريخ الفكر الإسلامي (الفكر التربوي عند ابن تيمية).

٧ ــ النشأة العلمية عند ابن تيمية: تأليف: هنري لاووست.
وظهرت بعض الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية وهي:

٨ ــ مخطوطة ابن تيمية عن الاستحسان لجورج مقدسي أستاذ الدراسات العربية في جامعة بنساسقانيا في الولايات المتحدة صفحة ٤٥٣.
(انظر: الفكر التربوي عند ابن تيمية ص ١٥).

٩ ــ ابن تيمية صوفي من المرتبة الرابعة لجورج مقدسي، صحيفة الدراسات العربية في أمريكة، ١٩٧٤م، (المستشرقون لنجيب العقيقي ٣/١٨٨).

١٠ ــ العامل الاجتماعي في القواعد الأخلاقية عن ابن تيمية: لفيكتور مكاري، رسالة دكتوراة في جامعة تمبل في فيلادلفيا عام ١٩٧٥م، (الفكر التربوي عند ابن تيمية ص ١٥ و ٢٠).

١١ ــ جوزيف، ن، بل:
كتب ثلاثة فصول عن ابن تيمية في الزهد والحب الإلهي وهي موجودة في كتابه الذي صدر عام ١٩٧٩م بعنوان «نظرية الحب عن الحنابلة المتأخرين»، (الفكري التربوي عند ابن تيمية ص ١٩٢٠).

١٢ ــ تنبيه ابن تيمية عن التفكير الجدلي للبروفسور جورج مقدسي، (الفكر التربوي عند ابن تيمية ص ١٩).

١٣ ــ كفاح ابن تيمية ضد المفاهيم الشعبية: لمحمد مأمون (حمون) نقل اقتضاء الصراط المستقيم إلى اللغة الإنجليزية، وعلق عليه، ونشر بالاسم المذكور. طبع عام ١٩٧٦م في مجلد واحد.
(انظر: الفكر التربوي عن ابن تيمية ص ١٥ و ١٧).

١٤ ــ د/ف. مايكل: كتاب ابن تيمية: «الجواب الصحيح» رد عالم مسلم على المسيحية. والفكر التربوي عند ابن تيمية ص ٢١).

١٥ ــ فتوى لابن تيمية عن ابن تومرت (نشرة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية ١٩٥٩، ١٩٦٠م)، (المستشرقون ١/ ٣٢٢).

١٦ ــ آراء في مذهب ابن تيمية (منوعات ماسبيرو ٣، ١٩٣٥ ــ ١٩٤٠م).

١٧ ــ دراسة المنهج الأصولي لابن تيمية، (منشورات المعهد الفرنسي بالقاهرة ١٩٣٩م).

١٨ ــ سيرة ابن تيمية نقلاً عن ابن خطير، (نشرة الدراسات الشرقية ١٩٤٢م، هنري لاووست ١٩٠٥م)، (المستشرقون للعقيقي ١/ ٣٢٢).

١٩ ــ ترجمة فتوى ابن تيمية في النصيرية (١٨٧٢م) جوبار ١٨٢٤ ــ ١٨٨٤م)، (المستشرقون ١/ ٩٢).

٢٠ ــ الجواب الصحيح لابن تيمية: إينيا تسيو دي ماتيو (١٨٧٢ ــ ١٨٤٨م)، (المستشرقون ١/ ٤٣١).

(د) مختصرات من مؤلفات شيخ الإسلام:

قام عدد من أهل العلم من أصحابه ومن بعدهم بتلخيص واختصار بعض مؤلفاته المفيدة وفيما يلي نثبت بعض ما وفقت عليه:

١ ــ المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي طبعه العلامة محب الدين الخطيب في (٥٩٢) صفحة بالمطبعة السلفية.

٢ ــ المطالب العوال لتقرير منهاج الاستقامة والاعتدال لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ).
وهذا تلخيص آخر لمنهاج السنة (راجع: الرد الوافر ص ٥٨)، وشذرات الذهب ٩/ ١٢١).

٣ ــ اختيارات شيخ الإسلام لابن القيم (وهي ثمان وتسعون مسألة نسب إليه الانفراد بها)، طبعها الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، (مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤٠٣هـ).

٤ ــ خلاصة فتاوى ابن تيمية لابن عبد الهادي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (تحت الطبع).

٥ ــ الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية: للعلامة الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي الدمشقي.

٦ ــ مختصر الفتاوى المصرية: للعلامة بدر الدين محمد بن علي البعلي (ت ٧٧٧هـ). الفتاوى التي حررها شيخ الإسلام في أثناء إقامته بمصر كانت تحتوي على ثلاثين مجلداً، ورتبها أحد العلماء باسم الدرة المضيئة في الفتاوى المصرية، واختصرها العلامة بدر الدين، وطبعه الشيخ حامد الفقي في (٦٨٦) صفحة، (عام ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م).

٧ ــ جهد القريحة في تجريد النصيحة تلخيص من نصيحة أهل الإيمان في الرد منطق اليونان للسيوطي (ت ٩١١هـ).

طبع مع صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام من صفحة (٢٠١) إلى (٣٤٣) بتعليق على سامي النشار (عام ١٩٤٧م/ ١٣٦٦هـ) بالقاهرة.

٨ ــ مختصر اقتضاء الصراط المستقيم لمرعى الكرمي الحنبلي.

٩ ــ مهذب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.

طبع بترتيب الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي إلاَّ أن صاحب المشروع من التهذيب إلى الطبع هو معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين حفظه الله، وقد قام فضيلة شيخنا عبد الله الغنمان حفظه الله بمراجعة النسخة المهذبة بدقة، ثم رتبته ترتيباً نهائياً وقرأته على صاحب المعالي حفظه الله وذلك في استراحته في الفقرة على بعد ثمانين كيلو من المدينة المنورة، ثم صححت تجارب الكتاب، كما قام بتصحيح تجاربه فضيلة الأخ الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي حفظه الله وقد ظهر الكتاب المهذب وقفا على مدرسة تحفيظ القرآن بالوشم بمدينة الرياض.

١٠ ــ تفسيرات شيخ الإسلام ابن تيمية اقتطفها ونسقها: إقبال أحمد الأعظمي، طبع بالمطبعة العلمية بماليكاون بالهند (٤٦٧) صفحة.

١١ ــ دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية. جمعها وحققها الدكتور محمد السيد الجليند، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) من مؤسسة علوم القرآن ــ بيروت في ستة أجزاء (٣ مجلدات) بالقطع الكبير.

١٢ ــ مسائل هامة من فتاوى ابن تيمية للشيخ عبد الرؤوف العيوش ــ دار عمار، الأردن.

١٣ ــ اختصار منهاج السنة للشيخ عبد الله الغنيمان ط. الجامعة الإسلامية.

(هـ) تراجم مؤلفات شيخ الإسلام إلى اللغة الأردية:

١ ــ مقدمة أصول التفسير: ترجمة الشيخ عطاء الله حنيف الفوجياني، ونشر بالمكتبة السلفية بلاهور.

٢ ــ تفسيرة سورة الإخلاص: محمد شريف عبد الغني بلاهور.

٣ ــ تفسير المعوذتين: محمد شريف عبد الغني بلاهور.

٤ ــ زيارة القبور: محمد شريف عبد الغني بلاهور.

٥ ــ الفرقان بين أولياء الشيطان وأولياء الرحمن: محمد شريف عبد الغني بلاهور.

٦ ــ درجات اليقين: محمد شريف عبد الغني بلاهور.

٧ ــ الوصية الكبرى: محمد شريف عبد الغني بلاهور.

٨ ــ الوصية الصغرى: محمد شريف عبد الغني بلاهور.

٩ ــ تفسير سورة الكوثر: الناشر مكتبة الهلال بلاهور.

١٠ ــ الوسيلة: الناشر مكتبة الهلال بلاهور.

١١ ــ تفسير الآيات الكريمة: الناشر مكتبة الهلال بلاهور.

١٢ ــ اتباع الرسول بصحيح العقول: الناشر مكتبة الهلال بلاهور.

١٣ ــ الواسطة بين الخلق والحق: الناشر مكتبة الهلال بلاهور.

١٤ ــ مناسك الحج: الناشر مكتبة الهلال بلاهور.

١٥ ــ أصحاب الصفة: الناشر مكتبة الهلال بلاهور.

١٦ ــ فتوى شرك شكن: الناشر مكتبة الهلال بلاهور.

١٧ ــ رفع الملام عن الأئمة الأعلام:

(أ) طبع الترجمة قديماً بمكتبة الهلال.

(ب) ثم ترجمه حديثاً الأستاذ غلام أحمد الحريري وطبع بباكستان (طارق أكيدمي).

١٨ ــ خلاف الأمة: الناشر الهلال بك أيحنسي ــ لاهور.

١٩ ، ٢٣ ــ مجموعة عدة رسائل باسم إفادات ابن تيمية: (رسالة النية، وزيارة بيت المقدس، رسالة القضاء والقدر ورسالة الهجر الجميل، رسالة في الفقر والفقراء).

٢٤ ــ رسالة في الوجد والسماع: ترجمها الأستاذ عبد الرزاق المليح آبادي.

٢٥ ــ مناظرة ابن تيمية: ترجمها الأستاذ عبد الرزاق المليح آبادي.

٢٦ ــ تلخيص وترجمة اقتضاء الصراط المستقيم:

(أ) ترجمه أولاً الأستاذ عبد الرزاق المليح آبادي.

(ب) وترجمه مع تلخيصه شمس تبريز الندوي وطبع بدار العلوم بندوة العلماء بلكنؤ.

(ج) مهذب الاقتضاء (بترتيبي) نقله إلى الأردية الدكتور مقتدي حسن الأزهري، وسيطبع بالجامعة السلفية ــ الهند.

٢٧ ــ الفتوى الحموية: ترجمه قديماً قبل سبعين سنة العلامة غلام العلي القصوري الأمرتسري وطبع بلاهور.

٢٨ ــ العقيدة الواسطية: طبعت الترجمة (١٣٩٥هـ) بالمطبعة المحمدية ــ بلاهور.

٢٩ ــ معارج الوصول: طبع قبل أربعين سنة في مجلة «المحدث» بدهلي في حلقات باسم «أصل الأصول».

٣٠ ــ الرسالة القبرصية: طبعت الترجمة في مجلة «رحيق» بلاهور.

٣١ ــ العبودية:

(أ) ترجمه الأستاذ أصغر على روحي.

(ب) وترجمه أيضاً الأستاذ صدر الدين الإصلاحي.

٣٢ ــ المنتقى من منهاج الاعتدال: ترجمه الأستاذ غلام أحمد الحريري.

٣٣ ــ قاعدة في التوسل الوسيلة: ترجمه عبد الرزاق المليح آبادي.

٣٤ ــ الرد على الأخنائي/ روضة أقدس كي زيارت: محمد صادق خليل، ضياء السنة، فيصل آباد باكستان.

٣٥ ــ الرد على البكري (غير مطبوع له).

٣٦ ــ الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان له (غير مطبوع).

٣٧ ــ شرح العقيدة الواسطية: خليل هراس له (غير مطبوع).

• • •

الباب الثاني
في جهوده وإفاداته
في علـوم الحديث

الباب الثاني
في إفاداته في علوم الحديث

بدأ الصحابة رضوان الله عليهم باستخدام قوانين الرواية والدراية في رواية الحديث، وتكلموا في هذا الفن حسب احتياجهم بما فهموه من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

وتوجهت همم نقاد الحديث في القرن الثاني، وبعده للبحث عن أحوال الرواة ومروياتهم فألفوا في الرواة وطبقاتهم وتكلموا على أحاديثهم، وبدأوا يستخدمون قواعد الحديث بدقة وتوسع.

وقد شرحوا هذه القواعد وطبقوها في مؤلفاتهم المتنوعة كما فعل الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، والإمام الترمذي في «كتاب العلل» في خاتمة كتابه «الجامع»، وتوجه علماء القرن الثالث والرابع إلى ضبط هذه القواعد في كتب الجرح والتعديل والعلل، حتى استقرت مفاهيم كثيرة من هذه المصطلحات والقواعد.

وأول من اشتهر بتأليف مستقل في هذا الفن هو الإمام الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ) باسم: «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»، ثم تتابعت كتب مستقلة في هذا الفن، وفي أشياء من فنونه.

فألف الحاكم (٤٠٥هـ) كتابه: «معرفة علوم الحديث» وذكر فيه خمسين نوعاً، وقال فيه شيخ الإسلام: لم يسبق إليه.

ثم ألف أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ).

ثم الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) الذي أفرد كتباً مستقلة في أكثر الفنون، وألف: «الكفاية في علم الرواية»، وكتاب «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع».

ثم ألف القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) كتابه «الإلماع».

ثم ألف أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانجي (ت ٥٨٠هـ) جزءاً سماه: «ما لا يسع المحدث جهله».

ثم جاء ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) وجمع ما وجد في هذا العلم من تصانيف الخطيب البغدادي وغيره، فأوعى فعكف الناس عليه بالدرس والاختصار والشرح والنظم والمعارضة حتى أصبح كتابه العمدة لمن جاء بعده.

وألف في أواخر القرن السابع الإمام تقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) كتابه الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح.

هذه نظرة سريعة على الكتب المؤلفة في مصطلح الحديث إلى عصر شيخ الإسلام ابن تيمية.

ثم ألفت كتب كثيرة على مقدمة ابن الصلاح مثل نكت العراقي (٨٠٦هـ)، والبدر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وابن حجر العسقلاني على مقدمة ابن الصلاح وغيرهم من الكتب المتأخرة في هذا الباب.

ولم نعرف عن تأليف لشيخ الإسلام مستقل في خصوص هذا الفن إلاَّ أنه خدم هذا الفن في كتاباته المتنوعة وفي عدة أجوبة عن مسائل هذا الفن وقد استفاد منها أصحابه وتلاميذه في عصره، كما أقبل عليها من ألف بعده إلى عصرنا هذا، وقد ذكروا إفاداته في هذا الباب أحياناً مصرحاً باسمه، وأحياناً بدون ذكر اسمه.

كابن كثير في اختصار علوم الحديث، وابن رجب في شرح العلل للترمذي، والبلقيني في محاسن الاصطلاح، والعراقي في شرحه على الألفية، وابن حجر في النكت، والسخاوي في فتح المغيث، والسيوطي في تدريب الراوي، والصنعاني في توضيح الأفكار، وابن طاهر الجزائري في توجيه النظر، وجمال الدين القاسمي في قواعد التحديث، واللكنوي في الرفع والتكميل والأجوبة الفاضلة، والتهانوي في قواعد علوم الحديث وغيرهم.

وقد حاولت جمع إفادات شيخ الإسلام في هذا الباب من مؤلفاته وفتاويه، ومن نقول عنه أخرى منثورة في كتب أهل العلم. حتى صارت مثل كتاب مستقل يحتوي على آراءه وإفاداته في مباحث كثيرة من هذا العلم الشريف.

وقد علقت على هذه المسائل بإيجاز مستعيناً بما في كتب المصطلح من آراء أهل العلم عند الحاجة.



مكانة أهل الحديث وآثارهم الحميدة في خدمة الكتاب والسنَّة المطهرة[1]

لقد شرف الله أهل الحديث وأكرمهم وأنعم عليهم بحب السنة النبوية واحترامها والاهتمام بها واعتبارها مع القرآن مصدراً وحيداً لتعاليم الإسلام فشمروا عن ساعد الجد في حفظها والحفاظ عليها وتدوينها وتمييز صحيحها من سقيمها وبيان أحوال رواتها بما لا يوجد له نظير في تاريخ الأمم عامة وفي تاريخ المسلمين خاصة.

ولما كان شيخ الإسلام أحد الجهابذة المنخرطين في سلك هذه الطائفة المنصورة المباركة، كان له اهتمام بالغ بذكر آثارهم ومآثرهم الحميدة في الدين والدفاع عنهم، وعن منهجهم حيث قضى حياته لبسط مناهجهم وشرح دعوتهم ودعوة الناس إلى الرجوع بالكتاب والسنة حسبما فهم السلف الصالح، فأشاد غير مرة بذكرهم، وبذكر مناهجهم وجهادهم وجهودهم المباركة وبين في موضع أهمية السنة المشرفة ومكانتها في التشريع الإسلامي وذكر مكانة أهل الحديث وجهودهم وجهادهم في هذا السبيل في غاية من الروعة والجمال، فأحببت أن يكون كلامه هذا مقدمة

(١) انظر في هذا الموضوع: الباعث الحثيث في فضل الحديث، وأهله الدحيث للشيخ عبد الجليل السامرودي، (بتحقيقي، ط. الهند).

لإفاداته في علوم الحديث إذ علم المصطلح، وقوانين الرواية والدراية هي هذه القواعد التي قعدوها وساروا عليها هي أصح القواعد للإثبات التاريخي وأعلاها وأدقها وهو جدير بأن يوصف بما وصفه الواصفون من أنه: منطق المنقول وميزان تصحيح الأخبار[1].

وكيف لا، فهي عصارة العقول المؤمنة المسلمة التي استضاءت بضوء الكتاب والسنة المشرفة وفقه الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان الذين لم تر البشرية مثلهم في تاريخها الطويل، فهم أحسن الناس هدياً وسمتاً ودلاً، وأعلاهم عقلاً وفكراً، ومنهجاً، وفيهم وفي إبراز جهودهم وخدماتهم يقول شيخ الإسلام:

«ولما كان القرآن متميزاً بنفسه ـ لما خصه الله به من الإعجاز الذين باين به كلام الناس كما قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء: ٨٨].

وكان منقولاً بالتواتر ـ لم يطمع أحد في تغيير شيء من ألفاظه وحروفه، ولكن طمع الشيطان أن يدخل التحريف والتبديل في معانيه بالتغيير والتأويل، وطمع أن يدخل في الأحاديث من النقص والازدياد ما يضل به بعض العباد.

فأقام الله تعالى الجهابذة النقاد، أهل الهدى والسداد، فدحروا حزب الشيطان، وفرقوا بين الحق من البهتان، وانتدبوا لحفظ السنة ومعاني القرآن من الزيادة في ذلك والنقصان.

---

(١) انظر مقدمة الباعث الحثيث (ص ٦، ٧).

وقام كل من علماء الدين بما أنعم به عليه وعلى المسلمين ــ مقام أهل الفقه الذين فقهوا معاني القرآن والحديث ــ بدفع ما وقع في ذلك من الخطأ في القديم والحديث، وكان ذلك الظاهر الجلي: الذي يسوغ عنه العدول، ومنه الخفي: الذي يسوغ فيه الاجتهاد للعلماء العدول.

وقام علماء النقل والنقاد بعلم الرواية والإسناد، فسافروا في ذلك إلى البلاد، وهجروا فيه لذيذ الرقاد، وفارقوا الأموال والأولاد، وأنفقوا فيه الطارف والتلاد، وصبروا فيه على النوائب، وقنعوا من الدنيا بزاد الراكب، ولهم في ذلك من الحكايات المشهورة، والقصص المأثورة[1] ما هو عند أهله معلوم، ولمن طلب معرفته معروف مرسوم، بتوسد أحدهم التراب، وتركهم لذيذ الطعام والشراب، وترك معاشرة الأهل والأصحاب، والتصبر على مرارة الاغتراب، ومقاساة الأهوال الصعاب، أمر حببه الله إليهم وحلاه ليحفظ بذلك دين الله، كما جعل البيت مثابة للناس وأمناً يقصدونه من كل فج عميق، ويتحملون فيه أموراً مؤلمة تحصل في الطريق، كما حبب إلى أهل القتال: الجهاد بالنفس والمال حكمة من الله، يحفظ بها الدين ليهدي المهتدين، ويظهر به الهدى، ودين الحق، الذي بعث به رسوله ولو كره المشركون.

فمن كان مخلصاً في أعمال الدين يعملها لله: كان من أولياء الله المتقين، أهل النعيم المقيم، كما قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾ [يونس: ٦٢ ــ ٦٤].

---

(١) انظر الرحلة للخطيب البغدادي.

وقد فسر النبـي ﷺ البشرى في الدنيا بنوعين:

أحدهما: ثناء المثنين عليه.

الثاني: الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح، أو ترى له، فقيل: يا رسول الله! الرجل يعمل العمل لنفسه فيحمده الناس عليه؟ قال: تلك عاجل بشرى المؤمن. وقال البراء بن عازب: سئل النبـي ﷺ عن قوله: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ فقال: «هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح، أو ترى له».

والقائمون بحفظ العلم الموروث عن رسول الله ﷺ الربان، الحافظون له من الزيادة والنقصان، هم من أعظم أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين، بل لهم مزية على غيرهم من أهل الإيمان والأعمال الصالحات. كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وقال: «وعلم الإسناد والرواية مما خص الله به أمة محمد ﷺ، وجعله سلماً إلى الدراية، فأهل الكتاب لا إسناد لهم يأثرون به المنقولات، وهكذا المبتدعون من هذه الأمة أهل الضلالات، وإنما الإسناد لمن أعظم الله عليه المنة، أهل الإسلام والسنة، يفرقون به بين الصحيح والسقيم، والمعوج، والقويم.

وغيرهم من أهل البدع والكفار: إنما عندهم منقولات يأثرونها بغير إسناد، وعليها من دينهم الاعتماد، وهم لا يعرفون فيها الحق من الباطل، ولا الحالي من العاطل.

وأما هذه الأمة المرحومة، وأصحاب هذه الأمة المعصومة: فإن أهل العلم منهم والدين هم من أمرهم على يقين، فظهر لهم الصدق من المين

كما يظهر الصبح لذي عينين، عصمهم الله أن يجمعوا على خطأ في دين الله معقول، أو منقول، وأمرهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

فإذا اجتمع أهل الفقه على القول بحكم لم يكن إلاَّ حقاً، وإذا اجتمع أهل الحديث على تصحيح حديث لم يكن إلاَّ صدقاً، ولكل من الطائفتين من الاستدلال، على مطلوبهم بالجلى والخفى ما يعرف به من هو بهذا الأمر حفي، والله تعالى يلهمهم الصواب في هذه القضية، كما دلت على ذلك الدلائل الشرعية، وكما عرف ذلك بالتجربة الوجدية، فإن الله كتب في قلوبهم الإيمان، وأيدهم بروح منه، لما صدقوا في موالاة الله ورسوله ومعاداة من عدل عنه. قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُۖ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وأهل العلم المأثور عن الرسول: أعظم الناس قياماً بهذه الأصول لا تأخذ أحدهم في الله لومة لائم، ولا يصدهم عن سبيل العظائم، بل يتكلم أحدهم بالحق الذي عليه، ويتكلم في أحب الناس إليه، عملاً بقوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ

﴿شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة: ٨].

ولهم من التعديل والتجريح، والتضعيف والتصحيح، من السعي المشكور والعمل المبرور: ما كان من أسباب حفظ الدين، وصيانته عن أحداث المفترين، وهم في ذلك على درجات: منهم المقتصر على مجرد النقل والرواية، ومنهم أهل المعرفة بالحديث والدراية، ومنهم أهل الفقه فيه، والمعرفة بمعانيه.

وقد أمر النبي ﷺ الأمة أن يبلغ عنه من شهد لمن غاب، ودعا للمبلغين بالدعاء المستجاب، فقال في الحديث الصحيح: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليبوأ مقعده من النار». وقال أيضاً في خطبته في حجة الوداع: «ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع».

وقال أيضاً: «نضّر الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلّغه إلى من لم يسمعه، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم». وفي هذا دعاء منه لمن بلغ حديثه وإن لم يكن فقيهاً، ودعا لمن بلغه وإن كان المستمع أفقه من المبلغ، لما أعطي المبلغون من النضرة، ولهذا قال سفيان بن عيينة: لا تجد أحداً من أهل الحديث إلاَّ وفي وجهه نضرة، لدعوة النبي ﷺ.

ولم يزل أهل العلم في القديم والحديث يعظمون نقلة الحديث حتى

قال الشافعي رضي الله عنه: إذا رأيتُ رجلاً من أهل الحديث فكأني رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ. وإنما قال الشافعي هذا؛ لأنهم في مقام الصحابة من تبليغ حديث النبي ﷺ. وقال الشافعي أيضاً: «أهل الحديث حفظوا فلهم علينا الفضل لأنهم حفظوا لنا»[1].

• • •

(١) مجموع الفتاوي (١/٦ ـ ١١).

معنى الحديث

الحديث والخبر والأثر، عند أهل الحديث: هو ما أضيف إلى النبـي ﷺ قولاً أو فعلاً، أو تقريراً أو صفة.

وفقهاء خراسان يفرقون بين الخبر والأثر فيقولون: الخبر: ما يروى عن النبـي ﷺ، والأثر: ما يروى عن الصحابة.

وقد جرى على هذه التفرقة كثير من المصنفين[1].

وقد سئل شيخ الإسلام عن حد الحديث النبوي وماهيته، فأجاب بإجابة مستفيضة مع ذكر الأمثلة لهذه الوجوه التي يثبت الحديث بها:

«الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدث به عنه بعد النبوة: من قوله وفعله وإقراره فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة، فما قاله إن كان خبراً وجب تصديقه به، وإن كان تشريعاً إيجاباً أو إباحة وجب اتباعه فيه، فإن الآيات الدالة على نبوة الأنبياء دلت على أنهم معصومون

---

(١) راجع مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح (ص ٥٠)، والتبصرة والتذكرة (١/ ١١٦)، وتدريب الراوي (١/ ١٨٣)، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ١٩٨)، والاقتراح (ص ١٩٥)، والباعث الحثيث (ص ٤٣)، وتوضيح الأفكار (١/ ٢٥٤)، وتوجيه النظر (ص ٣)، وقواعد التحديث (ص ٦١).

فيما يخبرون به عن الله عز وجل، فلا يكون خبرهم إلاَّ حقاً، وهذا معنى النبوة، وهو يتضمن أن الله ينبئه بالغيب، وإنه ينبئي الناس بالغيب، والرسول مأمور بدعوة الخلق وتبليغهم رسالات ربه.

ولهذا كان كل رسول نبياً، وليس كل نبي رسولاً، وإن كان قد يوصف بالإرسال المقيد في مثل قوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ ﴾ [الحج: ٥٢].

وقد اتفق المسلمون على أنه لا يستقر فيما بلغه باطل، سواء قيل: إنه لم يجر على لسانه من هذا الإلقاء ما ينسخه الله، أو قيل: إنه جرى ما ينسخه الله فعلى التقديرين، قد نسخ الله ما ألقاه الشيطان، وأحكم الله آياته، والله عليم حكيم. ولهذا كان كل ما يقوله فهو حق.

وقد روي أن عبد الله بن عمرو كان يكتب ما سمع من النبي ﷺ، فقال له بعض الناس: إن رسول الله ﷺ يتكلم في الغضب فلا تكتب كلما تسمع، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج من بينهما إلاَّ حق ــ يعني شفتيه الكريمتين ــ»[1].

وقد ثبت عن أبي هريرة أنه قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أحفظ مني إلاَّ عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب بيده، ويعي

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٢، ١٩٢)، والدارمي (١/ ١٢٥)، والحاكم (١/ ١٠٥، ١٠٦)، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى أحمد وأبي داود وقال: ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضاً. الفتح (١/ ٢٠٧)، وصححه الألباني. الصحيحة (رقم ١٥٣٢)، وصحيح الجامع (٢/ ٣٨٥).

بقلبه وكنت أعي بقلبي، ولا أكتب بيدي[1].

وقال: «والمقصود أن حديث رسول الله ﷺ إذا أطلق دخل فيه ذكر ما قاله بعد النبوة، وذكر ما فعله، فإن أفعاله التي أقر عليها حجة لا سيما إذا أمرنا أن نتبعها كقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2] وقوله: «لتأخذوا عني مناسككم»[3].

وكذلك ما أحله الله له فهو حلال للأمة، ما لم يقم دليل التخصيص، ولهذا قال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

ولما أحل له الموهوبة قال: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ولهذا كان النبي ﷺ إذا سئل عن الفعل يذكر للسائل أنه يفعله ليبين للسائل أنه مباح.

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب كتم العلم (١/ ٢٠٦) رقم (١١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦، و ٥/ ٥٣)، والبخاري في صحيحه في كتاب الآذان (رقم ٦٣١) (٢/ ١١١)، والأدب (رقم ٦٠٠٨) (١٠/ ٤٣٧، ٤٣٨)، وأخبار الآحاد رقم (٧٢٤٦) (١٣/ ٢٣١)، وفي الأدب المفرد (٢١٣)، والدارمي (١/ ٢٨٦) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٨، ٣٣٧، ٣٦٦، ٣٧٨)، ومسلم في الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر (رقم ١٢٩٧)، والنسائي في الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (ص ٣٠٦٤)، وأبو داود في المناسك، باب في رمي الجمار (رقم ١٩٧٠)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
وراجع حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه للألباني (ص ٨٢).

وكان إذا قيل له: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: «إني أخشاكم لله وأعلمكم بحدوده».

ومما يدخل في مسمى حديثه: ما كان يقرهم عليه مثل إقراره على المضاربة[1] التي كانوا يعتادونها.

وإقراره لعائشة على اللعب بالبنات[2].

وإقراره في الأعياد على مثل غناء الجاريتين[3].

---

(١) المضاربة: هو القراض، قال ابن حزم: كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب أو السنة حاشى القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع به أنه كان في عصره ﷺ، فعلم به وأقره، ولو لا ذلك لما جاز.
وقال في نصب الراية: حديث أنه عليه السلام بعث والناس يتعاملون بها فقرهم عليها، وبيض له، ثم ذكر تعامل الصحابة (٤/ ١١٣، ١١٤)، وراجع التلخيص الحبير (٣/ ٥٧، ٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في اللعب بالبنات (رقم ٤٩٣١) (٥/ ٢٢٦، ٢٢٧)، والنسائي في عشرة النساء (ق ٧٥/ أ) من الكبرى، تحفة الأشراف (١٢/ ٣٥٨) بسند صحيح من حديث عائشة، وانظر آداب الزفاف (ص ١٧٠)، وحديث آخر عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات فربما دخل عليّ رسول الله ﷺ، وعندي الجواري، فإذا دخل، خرجن، وإذا خرج دخلن.
أخرجه البخاري في الأدب باب الانبساط إلى الناس (رقم ٦١٣٠، ١٠/ ٥٢٦)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة (رقم ٢٤٤٠)، والنسائي في النكاح، باب البناء بابنة تسع (ص ٣٣٨٠)، وأبو داود في الأدب (رقم ٤٩٣١)، وابن ماجه في النكاح، باب حسن معاشرة النساء (ص ١٩٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد (٢/ ٤٤٠) (رقم =

ومثل لعب الحبشة بالحراب في المسجد ونحو ذلك[1].

وإقراره لهم على أكل الضب على مائدته، وإن كان قد صح عنه أنه ليس بحرام[2] إلى أمثال ذلك، فهذا كله يدخل في مسمى الحديث وهو المقصود بعلم الحديث، فإنه إنما يطلب ما يستدل به على الدين، وذلك إنما يكون بقوله، أو بفعله أو إقراره.

وقد يدخل فيها بعض أخباره قبل النبوة، وبعض سيرته قبل النبوة، مثل: تحنثه بغار حراء، ومثل حسن سيرته، لأن الحال يستفاد منه ما كان عليه قبل النبوة من كرائم الأخلاق، ومحاسن الأفعال، كقول خديجة له: كلا، والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلّ، وتقري الضيف، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق[3].

= ٩٤٩)، والأرقام: (٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١)، ومسلم في العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٢/ ٦٠٧) (رقم ٨٩٢) من حديث عائشة.

(١) أخرجه البخاري في العيدين (رقم ٩٥٠)، ومسلم في العيدين (رقم ٨٩٢)، ورقم الباب (١٧ ــ ٢١) من حديث عائشة، وراجع: آداب الزفاف (ص ١٦٣ ــ ١٦٩).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضب؟ قال: «لا آكله ولا أحرمه».
أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب الضب (٩/ ٦٦٢)، ومسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (٣/ ١٥٤٢).
وراجع: الأباطيل والمناكير، والصحاح والمشاهر (رقم ٦١٠، ٦١١).

(٣) تحنثه بغار حراء، وقول خديجة: أخرجه البخاري في كتاب بدأ الوحي، من حديث عائشة بطوله (١/ ١٢٢) (رقم ٣).

ومثل المعرفة فإنه كان أمياً لا يكتب، ولا يقرأ[1].

وإنه لم يجمع متعلم مثله (كذا) وإن كان معروفاً بالصدق والأمانة، وأمثال ذلك مما يستدل به أحواله التي تنفع في المعرفة بنبوته، وصدقه، فهذه الأمور ينتفع بها في دلائل النبوة كثيراً.

ولهذا يذكر مثل ذلك من كتب سيرته، كما يذكر فيها نسبه وأقاربه وغير ذلك بما يعلم أحواله، وهذا أيضاً قد يدخل في مسمى الحديث.

والكتب التي فيها أخباره منها: كتب التفسير، ومنها: كتب السيرة، والمغازي ومنها: كتب الحديث.

وكتب الحديث هي ما كان بعد النبوة أخص، وإن كان فيها أمور جرتْ قبل النبوة، فإن تلك لا تذكر لتؤخذ وتشرع فعله قبل النبوة.

بل قد أجمع المسلمون على أن الذي فرض على عباده الإيمان به والعمل هو ما جاء به بعد النبوة.

ولهذا كان عندهم من ترك الجمعة، والجماعة، وتخلى في الغيران، والجبال حيث لا جمعة ولا جماعة، وزعم أنه يقتدي بالنبي ﷺ لكونه كان متحنثاً في غار حراء قبل النبوة في ترك ما شرع له من العبادات الشرعية التي أمر الله بها رسوله، واقتدى بما كان يفعل قبل النبوة كان مخطئاً، فإن النبي ﷺ بعد أن أكرمه الله بالنبوة، لم يكن يفعل ما فعله قبل ذلك من

---

(١) صح عنه ﷺ: «إنّا أمة أمية، لا نكتب، ولا نحسب».
أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» (٤/ ١٦٧) (رقم ١٩١٣).
وراجع أيضاً المغازي، باب عمرة القضاء مع فتح الباري (٧/ ٥٠٣ ـ ٥٠٥).

التحنث في غار حراء، أو نحو ذلك، وقد أقام بمكة بعد النبوة بضع عشرة سنة، وأتاها بعد الهجرة في عمرة القضية، وفي غزوة الفتح، وفي عمرة الجعرانة، ولم يقصد غار حراء، وكذلك أصحابه من بعده لم يكن أحد منهم يأتي غار حراء، ولا يتخلون عن الجمعة والجماعة في الأماكن المنقطعة، ولا عمل أحد منهم خلوة أربعينية، كما يفعله بعض المتأخرين بل كانوا يعبدون الله بالعبادات الشرعية التي شرعها لهم النبي ﷺ، الذي فرض الله عليهم الإيمان به، واتباعه مثل الصلواة الخمس، وغيرها من الصلوات، ومثل الصيام، والاعتكاف في المساجد، ومثل أنواع الأذكار والأدعية والقراءة، ومثل الجهاد».

وقال: «وكل ما قاله بعد النبوة، وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع، لكن التشريع يتضمن الإيجاب، والتحريم والإباحة.

ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب، فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به، فهو شرع لإباحته، وقد يكون شرعاً لاستحبابه».

وقال: «والمقصود: أن جميع أقواله يستفاد منها شرع، وهو ﷺ لما رآهم يلقحون النخل، قال لهم: «ما أرى هذا يعني شيئاً»، ثم قال لهم: «إنما ظننت ظناً فلا تواخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله، فلن أكذب على الله»[1] وقال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم، فما كان من أمر دينكم فإليّ» وهو لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم كما غلط من غلط في ظنه أن (الخيط الأبيض) و (الخيط الأسود) هو الحبل الأبيض والأسود»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في الفضائل (٤/ ١٨٣٦) (رقم ٢٣٦٣) من حديث عائشة وأنس.

(٢) مجموع الفتاوي باختصار (١٨/ ٧ ــ ١٢).

تعريف الحديث الواحد

الحديث يطلق في حد اصطلاحات السلف على الأحاديث المرفوعة، والموقوفات والمقاطيع، وفتاوي الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وهكذا ما رواه صحابي من حديث طويل أو قصير، وما جاء من طرق من صحابي واحد، أو رواه عدد من الصحابة، ومن هنا يبلغ الحديث إلى درجة التواتر، والاستفاضة بكثرة ناقليه من الصحابة عن الرسول عليه الصلاة والسلام.

وعلى هذا جرى المؤلفون في المسانيد، فجمعوا أحاديث كل صحابي في مسنده بالتكرار، ورووا نفس هذه الأحاديث في المسانيد الأخرى من طرق أخرى.

ولاحظ هذا الفرق أصحاب الزوائد في تجريدهم الزيادات على الصحيحين أو الكتب الستة، وقد تكون كثير من متون هذه الأحاديث المجردة الزائدة موجودة في الصحيحين والسنن الأربعة.

وينظر لذلك مجمع الزوائد، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان مثلاً، ويقارن بمتونها وأسانيدها مع متون وأسانيد أخرى موجودة في نفس هذه الأبواب والكتب ومع نصوص الصحيحين، والسنن الأربعة، ومن هنا

يتجلى أن العبرة في تحديد الحديث الواحد بالأسانيد، لا المتون.

وهكذا إذا روى الصحابي كلاماً فرغ منه، ثم روى كلاماً آخر وفصل بينهما، أو طال الفصل بينهما فهذا حديثان.

ومثال ذلك أحاديث نسخة همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فهي مروية بإسناد واحد، ولكنها أحاديث متعددة كثيرة،

ومن هنا أطلقوا على كل حديث مروي بسند مستقل أو من طرق عن صحابي واحد حديثاً مستقلاً.

وكان حفاظ الحديث من أئمة الحديث يعتنون بجمع هذه الأحاديث والآثار بطرقها الكثيرة التي بلغت مئات الألوف، وكانوا يذكرون أن المحدث الفلاني يحفظ كذا وكذا من الأحاديث.

ويتضح هذا بمثال عملي من أحاديث أبي هريرة الذي كان أكثر الصحابة رواية للأحاديث النبوية، رضي الله عنهم وقد ذكر له ابن حزم (٥٣٧٤) حديث[١]، وعنه نقله ابن الجوزي في تلقيح فهوم الأثر[٢] وغيره في كتب المصطلح.

وساق الإمام أحمد أكثر من خمسة آلاف حديث في مسند أبي هريرة، كما ذكر المزي في تحفة الأشراف (٣٣٣٤) حديث[٣] في الكتب الستة: صحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه.

وقد درس الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي هذه الأحاديث

---

(١) جوامع السيرة (ص ٢٧٥).

(٢) (ص ١٨٤).

(٣) من (رقم ١٢١٧٩، ١٥٥١٢/ ب).

الواردة في المسند، والكتب الستة لأبي هريرة، فوجد أن عددها بدون تكرار يبلغ إلى (١٣٣٦) حديث فقط[١].

وكان تعريف الحديث الواحد بهذه الاعتبارات والمعاني معروفاً لدى المشتغلين بهذا العلم الشريف وقد سئل شيخ الإسلام بخصوص هذا، فأجاب عنه في فصل مستقل فأفاد فقال رحمه الله:

«وأما الحديث الواحد فيراد به ما رواه الصاحب من الكلام المتصل بعضه ببعض، ولو كان جملاً كثيرة. مثل حديث توبة كعب بن مالك[٢]، وحديث بدأ الوحي[٣]، وحديث الإفك[٤]، ونحو ذلك من الأحاديث الطوال، فإن الواحد منها يسمى حديثاً.

وما رواه الصاحب أيضاً من جملة واحدة، أو جملتين، أو أكثر من ذلك متصلاً بعضه ببعض فإنه يسمى حديثاً كقوله: «لا صلاة إلاَّ بأم القرآن»[٥]، و «الجار أحق بسقبه»[٦]، «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا

---

(١) أبو هريرة في ضوء مروياته (ص ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب حديث كعب بن مالك (رقم ٤٤١٨) (٨/ ١١٣)، وفي التفسير باب: «وعلى الثلاثة الذين خلفوا» (٨/ ٣٤٢) (رقم ٤٦٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في بدأ الوحي (رقم ٣) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب حديث الإفك عن عائشة (رقم ٤١٤١) (٧/ ٤٣١).

(٥) أخرجه البخاري في الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.. (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧) (رقم ٧٥٦).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة (رقم ٢٢٥٨) (٤/ ٤٣٧) من حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ.

أحدث حتى يتوضأ»[1].

وقوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى»[2]. إلى آخره، فإنه يسمى حديثاً.

وكذلك قوله: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً»[3].

وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[4].

وقد أكمل[5] من أجناس مختلفة، لكن الأمر العام تكون مشتركة في معنى عام كقوله: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه، ولا يستام على سوم أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها، ولتنكح، فإن لها ما قدر لها[6].

---

(١) أخرجه البخاري في الحيل، باب في الصلاة (١٢/٣٢٩) (رقم ٦٩٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في أول كتابه (١/٩) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب (١٠/٤٨١، و ٤٨٤)، ومسلم في البر والصلة (٤/١٩٨٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣، ٣/٢٧٢، و ٥/٣٦٥)، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (رقم ٨٣) (١/٢١) والترمذي في الطهارة (١/١٠٠، ١٠١)، والنسائي في المياه، باب الوضوء بماء البحر (١/٤٠) (رقم ٣٣٣)، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بماء البحر (١/١٣٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح.

(٥) ورد في الأصل هكذا.

(٦) أخرجه البخاري في البيوع (٤/٣٥٣) (رقم ٢١٤٠) من حديث أبي هريرة قال: =

فإن هذا يتضمن النهي عن مزاحمة المسلم في البيع والنكاح، وفي البيع لا يستام على سومه، ولا يبيع على بيعه، وإذا نهاه عن السوم، فنهيه المشترى على شرائه عليه حرام بطريق الأولى، ونهاه أن يخطب على خطبته، وهذا نهى عن إخراج امرأته من ملكه بطريق الأولى، ونهى المرأة أن تسأل طلاق أختها لتنفرد هي بالزوج، فهذه وإن تعلقت بالبيع والنكاح فقد اشتركت في معنى عام.

وكذلك قوله: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومَلِكٌ كذاب، وعائل مستكبر»[1].

فهؤلاء الثلاثة اشتركوا في هذا الوعيد، واشتركوا في فعل هذه الذنوب مع ضعف دواعيهم، فإن داعية الزنا في الشيخ ضعيفة، وكذلك داعية الكذب في الملك ضعيفة، لاستغنائه عنه، وكذلك داعية الكبر في الفقير، فإذا أتوا بهذه الذنوب مع ضعف الداعي دل على أن في نفوسهم من الشر الذي يستحقون به من الوعيد مالا يستحقه غيرهم.

وقلّ أن يشتمل الحديث الواحد على جمل إلاّ لتناسب بينهما، وإن كان قد يخفى التناسب في بعضها على بعض الناس، فالكلام المتصل بعضه ببعض يسمى حديثاً واحداً.

= نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة ثلاق أختها لتكفأ ما في إنائها، وقوله: لا يستام. . . . إلخ. أخرجه في الشروط (٥/ ٣٢٤).

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ١٠٢، ١٠٣) (رقم ١٧٢) عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأما إذا روى الصاحب كلاماً، فرغ منه، ثم روى كلاماً آخر وفصل بينهما بأن قال: وقال رسول الله ﷺ أو بأن طال الفصل بينهما فهذان حديثان.

وهذا بمنزلة ما يتصل بالكلام في الإنسان[1]، والإقرارات، والشهادات كما يتصل بعقد النكاح، والبيع، والإقرار، والوقف فإذا اتصل به الاتصال المعتاد كان شيئاً واحداً يرتبط بعضه ببعض وانقضى كلامه، ثم بعد طول الفصل أنشأ كلاماً آخر بغير حكم الأول كان كلاماً ثانياً، فالحديث الواحد ليس كالجملة الواحدة، إذ قد يكون جملاً ولا كالسورة الواحدة، فإن السورة قد يكون بعضها نزل قبل بعض، أو بعد بعض، ويكون أجنبياً منه، بل يشبه الآية الواحدة، أو الآيات المتصل بعضها ببعض، كما أنزل في أول البقرة أربع آيات في صفة المؤمنين، وآيتين في صفة الكافرين، وبضع عشرة آية في صفة المنافقين، وكما في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥].

فإن هذا يتصل بعضه ببعض، وهو نزل بسبب قصة بني أبيرق إلى تمام الكلام.

وقد يسمى الحديث واحداً وإن اشتمل على قصص متعددة إذا حدث به الصحابي متصلاً بعضه ببعض، فيكون واحداً باعتبار اتصاله في كلام الصحابي، مثل حديث جابر الطويل الذي يقول فيه: «كنا مع رسول الله ﷺ» وذكر فيه ما يتعلق بمعجزاته، وما يتعلق بالصلاة، وبغير

---

(١) كذا في المطبوع.

ذلك، فهذا يسمى حديثاً بهذا الاعتبار، وقد يكون الحديث طويلاً، وأخذ يفرقه بعض الرواة، فجعله أحاديث كما فعل البخاري في كتاب أبـي بكر في الصدقة[1] وهذا يجوز إذا لم يكن في ذلك تغيير المعنى»[2].

• • •

(١) حديث أبـي بكر الصديق في الصدقات أخرجه البخاري بتمامه في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٣/٣١٧، ٣١٨) (رقم ١٤٥٤)، وفرقها في عدة أبواب، انظر الأرقـام: (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٥، ٢٣٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥)، وقال الحافظ ابن حجر في باب زكاة الغنم في آخر شرح الحديث بعد ما ذكر اقتطاع البخاري الحديث في عدة أبواب: وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الأحكام التي فرقها المصنف في هذه الأبواب غير مراع للترتيب فيها، بل بحسب ما ظهر له من مناسبة إيراد التراجم المذكورة.

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/١٣ ـ ١٦).

الخبر وأنواعه وأحكامه

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «الخبر إما أن يعلم صدقه، أو كذبه، أو لا:

الأول: ما علم صدقه، وهو في غالب الأمر بانضمام القرائن إليه: إما روايةَ مَن لا يقتضي العقل تعمدهم وتواطؤهم على الكذب، أو احتفاف قرائن به، وهو على ضربين: أحدهما ضروري، ليس للنفس في حصوله كسب وتحصيل، ومنه ما تلقته الأمة بالقَبول، وأجمعوا على العمل به، أو استندوا إليه في العمل لأنه لو كان باطلاً لم يعملوا به لامتناع اجتماعهم على الخطأ، وهو في الواقع لا يضره كونه بنفسه لا يفيد العلم كالحكم المجمع عليه المستند إلى قياس، واجتهاد، ورأي، بل المختلف فيه هو في نفسه ظني، فكيف ينقلب قطعياً، ولم يعلم أن الظن والقطع من عوارض اعتقاد الناظر بحسب ما يظهر له من الأدلة، والخبر في نفسه لم يكتسب صفة.

الثاني: ما يعلم كذبه، إما بتكذيب العقل الصريح أو الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو غير ذلك عند أقسام تلك التأويلات، وهو كثير، أو بقرائن والقرائن في البابين لا تحصل محققة إلاَّ لذي دراية بهذا الشأن، وإلاَّ فغيرهم جهلة به.

الثالث: المحتمل، وينقسم إلى مستفيض وغيره، وله درجات، فالخبر الذي رواه الصديق والفاروق لا يساوي ما رواه غيرهما من أصاغر الصحابة، وقليل الصحبة»[1].

• • •

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٤، ٤٥)، وقد تكلم شيخ الإسلام حول الخبر وطرق ثبوته بتوسع عجيب في الجواب الصحيح (٤/ ٢٨٧ ـ ٣٠٢).

وجوب التمييز بين صحيح الأخبار وسقيمها

وإذا كان حال الخبر أنه يكون صدقاً أو كذباً أو محتملاً للأمرين، وقد راجت في كتب المسلمين المتنوعة أحاديث كثيرة من الموضوعات والضعاف، ومن الإسرائيليات والقصص التي تركت في صفوف المسلمين آثاراً سيئة للغاية في أبواب العقيدة والأحكام والفضائل، وكانت لأهل الحديث عناية بالغة بمعرفة الصحيح مما لم يصح حيث قضوا أعمارهم في هذا السبيل وكان شيخ الإسلام قد أحس بالواقع المرير للمجتمع الإسلامي الذي تسربت إليه هذه الموضوعات والضعاف والإسرائيليات، وتركت آثارها السيئة في حياتهم العلمية والعملية، فنبه أهل العلم إلى هذا الجانب ودعاهم إلى منهج النقاد المحدثين، فقال في وصيته الكبرى التي كتبها لأصحاب عدي بن مسافر بعد أن ذكر جمهور المحدثين بهذا الصدد، وإعراض جماهير المصنفين عن هذا المنهج فقال: «فالواجب أن يفرق بين الحديث الصحيح والحديث الكذب، فإن السنة هي الحق، دون الباطل، وهي الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة، فهذا أصل عظيم لأهل الإسلام عموماً ولمن يدعي السنة خصوصاً»[1].

---

(١) مجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٢٨٣)، وعنه نقله القاسمي في قواعد التحديث (ص ١٧٩).

وتوسع في بيان مناهج المؤلفين في الفنون المختلفة بصدد رده على البكري الذي اعتمد على الموضوعات والضعاف، فقال: «وعامة الكتب تحتاج إلى نقد وتمييز»[1].

كما صرح بأن التمييز بين الصحيح والضعيف من أصول الإسلام ومباديه فقال:

«من أصول[2] الإسلام أن تميز ما بعث الله به محمداً ﷺ من الكتاب والحكمة، ولا تخلطه بغيره، ولا تلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب، فإن الله سبحانه أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام ديناً.

وقد قال النبي ﷺ: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلاَّ هالك».

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: خط لنا رسول الله ﷺ خطاً، وخط خطوطاً عن يمينه وشماله، ثم قال: «هذا سبيل الله وهذه السبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وجماع ذلك بحفظ أصلين:

= كما رأى وجوب التمييز بين الصحيح والضعيف في رسالة الجواب الباهر (٢٧/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(١) الرد على البكري (ص ١٧).

(٢) وقد أكثر بذكر هذا المبدأ في منهاج السنة.

أحدهما: تحقيق ما جاء به الرسول ﷺ، فلا يخلط بما ليس منه من المنقولات الضعيفة، والتفسيرات الباطلة، بل يعطى حقه من معرفة نقله، ودلالته.

والثاني: أن لا يعارض ذلك بالشبهات لا رأياً ولا رواية»[1].

• • •

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٥٥، ١٥٦).

المتـــواتـــر

والخبر ينقسم باعتبار طرق وصوله إلينا إلى متواتر وآحاد.

فالذي نزل عن درجة التواتر يقال: إنه خبر آحاد، ويدخل فيه المشهور، والمستفيض، والعزيز، والغريب.

ولا خلاف بين أهل العلم في إفادة المتواتر العلم اليقيني، بينما اختلفوا في نفس ماهية التواتر وصفاته.

كما اتفقوا على قبول الأحاديث المتواترة في العقائد، والفروع على السواء، بينما اختلف المتأخرون في حجية خبر الآحاد في العقائد بعد اتفاق السلف على حجيته كما سيأتي تفصيله.

والمتواتر: لغة: المتتابع، واصطلاحاً: هو ما نقله إلينا جماعة كثيرون تحيل العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب، عن جماعة كذلك، ويكون إخبارهم عن شيء محسوس من مشاهد، أو مسموع.

وشروطه أربعة:

١ ــ أن يكون رواة الخبر كثيرين بلا حصر.

٢ ــ وأن يرووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء في جميع طبقات السند.

٣ ــ وأن تحيل العادة تواطئهم وتوافقهم عَلى الكذب.

٤ ــ وأن يكون انتهاء خبرهم مستنداً إلى حسٍّ من جنس الأمر المشاهد أو المسموع، لا ما يثبت بقضية العقل الصرف.

وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه.

ثم اختلفوا في اشتراطهم في التواتر العدد المعين على عدة أقوال، تمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم، وليس بلازم أن يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص[1].

وكل هذه الأقوال باطلة لتكافئها في الدعوى.

والمقصود من المتواتر ما يفيد العلم، وهل إفادة العلم مختصة بالتواتر، ومنحصرة فيه، أم تحصل لعدة أمور وأوصاف تكون في الراوي والمروي، وباحتفاف الخبر بالقرائن، وبتلقي الأمة والأئمة له بالقَبول.

ثم يحصل علم التواتر أحياناً لطائفة دون أخرى، فأهل العلم بالحديث والأثر يحصل عندهم التواتر في كثير من الأخبار التي لا يعتقد صحتها كثير ممن ليس لهم عناية بهذا العلم الشريف، من أهل الرأي والفقه، والكلام والفلسفة.

ثم قد يتواتر بعض الأحاديث لفظاً ومعنى مثل حديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وقد يكون التواتر معنى، أو يتواتر القدر المشترك فيه كحديث المسح على الخفين، وحديث رفع اليدين في الدعاء.

---

(١) وانظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص ١٩ ــ ٢١).

وقد تكلم شيخ الإسلام في موضوع الحديث المتواتر وحدّه وشروطه ووجوده في دواوين السنة، وأطال النفس فيه، وملخص ما ذكر في هذا المبحث:

١ ــ أن المتواتر لا يشترط له عدد معين.

٢ ــ ولا يشترط في عدد المتواتر الذين نقلوه العدالة والإسلام، بل قامت القرائن على صدق خبرهم، قُبِل.

٣ ــ وليس المراد بالتواتر ما رواه عدد كثير فحسب، بل إن المتواتر يراد به عدة معانٍ، إذ المقصود من المتواتر ما يفيد العلم، فأيّ خبر أفاد العلم فهو في معنى المتواتر.

٤ ــ وأن الصفات التي تجعل الخبر يفيد العلم هي:

(أ) إما كثرة العدد.

(ب) وإما لاتصافهم بالديانة والعدالة، والضبط.

(ج) وإما قرائن تحتف بالخبر.

(د) وإما لأن كلاً من المخبرين أخبر مثل ما أخبر به الآخر مع العلم بأنهما لم يتواطآ، وأنه يمتنع في العادة الاتفاق على مثل ذلك.

(هـ) وإما يكون الخبر روى بحضرة جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم، ولم يكذبه أحد منهم إلى غير ذلك.

٥ ــ أنه يرى أن الخبر نفسه قد يفيد العلم لمن عنده فطنة وذكاء وعلم بأحوال المخبرين، وبما أخبروا به خلافاً لمن ليس له مثل ذلك[1].

---

(١) انظر: أصول الفقه وابن تيمية (١/ ٢٥٢ ــ ٢٥٣).

وقال شيخ الإسلام رداً على سؤال في عدد الأحاديث المتواترة في الصحيحين:

«وأما عدة الأحاديث المتواترة التي في الصحيحين فلفظ المتواتر: يراد به معانٍ، إذ المقصود من المتواتر ما يفيد العلم، لكن من الناس من لا يسمي المتواتر إلاَّ ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلاً بكثرة عددهم فقط، ويقولون: إن كل عدد أفاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد معرفة العلم في كل قضية، وهذا قول ضعيف.

والصحيح ما عليه الأكثرون: أن العلوم يحصل بكثرة المخبرين تارةً، وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم، وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر، يحصل العلم بمجموع ذلك، وقد يحصل العلم بطائفة دون طائفة.

وأيضاً فالخبر الذي تلقاه الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف، وهذا في معنى المتواتر، لكن من الناس من يسميه المشهور، والمستفيض، ويقسمون الخبر إلى متواتر، ومشهور، وخبر واحد، وإذا كان كذلك فأكثر متون الصحيحين معلومة متقنة، تلقاها أهل العلم بالحديث بالقَبول، والتصديق، وأجمعوا على صحتها، وإجماعهم معصوم من الخطأ، كما أن إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ، ولو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حجة، وإن كان مستند أحدهم خبر واحد، أو قياس، أو عموم، فكذلك أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحة خبر أفاد العلم، وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ، لكن إجماعهم معصوم من الخطأ.

ثم هذه الأحاديث التي أجمعوا على صحتها قد تتواتر وتستفيض عند

بعضهم دون بعض، وقد يحصل العلم بصدقها لبعضهم لعلمه بصفات المخبرين، وما اقترن بالخبر من القرائن التي تفيد العلم كمن سمع خبراً من الصديق، أو الفاروق، يرويه بين المهاجرين والأنصار، وقد كانوا شهدوا منه ما شهد، وهم مصدقون له في ذلك، وهم مقرون له على ذلك، وقوله: «إنما الأعمال بالنيات» هو مما تلقاه أهل العلم بالقَبول والتصديق، وليس هو في أصله متواتراً، بل هو من غرائب الصحيح، لكن لما تلقوه بالقَبول والتصديق صار مقطوعاً بصحته.

وفي السنن أحاديث تلقوها بالقبول والتصديق كقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»، فإن هذا مما تلقته الأمة بالقَبول والعمل بموجبه، وهو في السنن ليس فيه الصحيح.

وأما عدد ما يحصل به التواتر فمن الناس من جعَل له عدداً محصوراً، ثم يفرق هؤلاء، فقيل: أكثر من أربعة، وقيل: اثنا عشر، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل ثلاثمائة وثلاث عشر، وقيل: غير ذلك، وكل هذه الأقوال باطلة لتكافئها في الدعوى.

والصحيح الذي عليه الجمهور: أن التواتر ليس له عدد محصور والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة، ، كما يحصل الشبع عقيب الأكل، والريّ عند الشرب، وليس لما يشبع كل واحد، ويرويه قدر معين، بل قد يكون الشبع لكثرة الطعام، وقد يكون لجودته كاللحم، وقد يكون لاستغناء الآكل بقليله، وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح، أو غضب، أو حزن ونحو ذلك.

كذلك العلم الحاصل عقيب الخبر: تارةً يكون لكثرة المخبرين، وإذا

كثروا، فقد يفيد خبرهم العلم، وإن كانوا كفاراً، وتارةً يكون لدينهم وضبطهم، فرب رجلين، أو ثلاثة يحصل من العلم بخبرهم ما لا يحصل بعشرة، وعشرين لا يوثق بدينهم، وضبطهم، وتارةً قد يحصل العلم بكون كل من المخبرين أخبر بمثل ما أخبر به الآخر مع العلم بأنهما لم يتواطآ، وأنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك، مثل من يروي حديثاً طويلاً فيه فصول، ويرويه آخر لم يلقه، وتارةً يحصل العلم بالخبر لمن عنده الفطنة، والذكاء، والعلم بأحوال المخبرين، وبما أخبروا به ما ليس لمن له مثل ذلك، وتارةً يحصل العلم بالخبر لكونه روى بحضرة جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم، ولم يكذبه أحد منهم، فإن الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواطئهم على الكتمان، كما يمتنع تواطئهم على الكذب.

وإذا عرف أن العلم بأخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد علم أن مَن قيّد العلم بعدد معين، وسوى بين جميع الأخبار في ذلك فقد غلط غلطاً عظيماً، ولهذا كان التواتر ينقسم إلى عام وخاص.

فأهل العلم بالحديث، والفقه، قد تواتر عندهم من السنة ما لم يتواتر عند العامة، كسجود السهو[1]، ووجوب الشفعة[2]، وحمل العاقل العقل[3]، ورجم الزاني المحصن[4]، وأحاديث الرؤية[5]، وعذاب القبر[6]،

---

(١) انظر: رقم الحديث (٥٨٨).

(٢) انظر: رقم الحديث (٨٣٤).

(٣) انظر: رقم الحديث (٨٨٨).

(٤) انظر: رقم الحديث (٨٨٧).

(٥) انظر: رقم الحديث (٣٢، ٣٩).

(٦) انظر: رقم الحديث (١٠٩).

والحوض[1]، والشفاعة[2]، وأمثال ذلك.

وإذا كان الخبر قد تواتر عند قوم دون قوم، وقد يحصل العلم بصدقه لقوم دون قوم، فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به والعمل بمقتضاه، كما يجب ذلك في نظائره، ومن لم يحصل له العلم بذلك، فعليه أن يسلم ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا على صحته، كما على الناس أن يسلموا الأحكام المجمع عليها إلى مَنْ أجمع عليها مِن أهل العلم، فإن الله عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة، وإنما يكون إجماعها، بأن يسلم غير العالم للعالم، إذْ غير العالم لا يكون له قول، وإنما القول للعالم، فكما أنّ مَنْ لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله، بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم»[3].

وقال في موضع آخر: «التواتر نوعان: تواتر عن العامة، وتواتر عن الخاصة ــ وهم أهل علم الحديث ــ وهو أيضاً قسمان: ما تواتر لفظه، وما تواتر معناه.

فأحاديث الشفاعة، والصراط، والميزان، والرؤية، وفضائل الصحابة ونحو ذلك متواتر عند أهل العلم، وهي متواترة المعنى، وإن لم يتواتر لفظه بعينه.

وكذلك معجزات النبي ﷺ، الخارجة عن القرآن متواترة أيضاً وكذلك سجود السهو متواتر أيضاً عند العلماء، وكذلك القضاء بالشفعَة ونحو ذلك.

---

(١) انظر: رقم الحديث (١٠٨).

(٢) انظر: رقم الحديث (١١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٤٨ ــ ٥١).

وعلماء الحديث يتواتر عندهم ما لا يتواتر عند غيرهم لكونهم سمعوا ما لم يسمع غيرهم وعلموا من أحوال النبي ﷺ ما لم يعلم غيرهم.

والتواتر لا يشترط له عدد معين، بل من العلماء من ادعى أنه له عدداً يحصل له به العلم من كل ما أخبر به كل مخبر.

ونفوا ذلك عن الأربعة، وتواقفوا فيما زاد عليها، وهذا غلط فالعلم يحصل تارةً بالكثرة، وتارة بصفات المخبرين، وتارة بقرائن تقرن بأخبارهم، وبأمور أخر[1].

تبديع من نازع فيما تواترت به السنن:

وقال في أثناء كلامه في ترتيب الخلفاء الراشدين: «وقد تواتر في الصحيح، والسنن أن النبي ﷺ لما مَرِضَ قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس مرتين، أو ثلاثاً حتى قال: إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس».

ثم ذكر كلاماً في إثبات هذا المعنى وقال:

«وهذا كسائر الأمور المعلومة بالاضطرار عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ، وإن كان غيرهم يشك فيها أو ينفيها كالأحاديث المتواترة عندهم في شفاعته، وحوضه، وخروج أهل الكبائر من النار، والأحاديث المتواترة عندهم في الصفات، والقدر، والعلو، والرؤية، وغير ذلك من الأصول التي اتفق عليها أهل العلم بسنته، كما تواترت عندهم عنه، وإن كان غيرهم لا يعلم ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٦٩ ـ ٧٠).

كما تواتر عند الخاصة من أهل العلم عنه: الحكم بالشفعة، وتحليف المدعى عليه، ورجم الزاني المحصن، واعتبار النصاب في السرقة، وأمثال ذلك من الأحكام التي ينازعهم فيها بعض أهل البدع.

ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع مَنْ خالف في مثل هذه الأصول، بخلاف مَن نازع في مسائل الاجتهاد التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه، كالتنازع بينهم في الحكم بشاهد ويمين، وفي القسامة، والقرعة، وغير ذلك من الأمور التي لم تبلغ هذا المبلغ»[1].

• • •

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٢٥).

خبر الآحاد وحجيته في العقائد والأحكام

الآحاد جمع أحد بمعنى واحد.

وخبر الواحد في اللغة ما يرويه واحد، وفي اصطلاح المحدثين: ما لم يصل إلى حد التواتر، أو ما لم يتوفر فيه شروط المتواتر.

وينقسم إلى مشهور، وعزيز، وغريب.

وسيأتي تعريف هذه الأقسام في مواضعها.

أما خبر الآحاد فينقسم من حيث القبول والرد إلى مقبول ومردود.

والمقبول ما ترجح صدق ناقله، وهو يوجب العمل عند الجمهور، وهو ينقسم من حيث درجات الصحة إلى الصحيح، والحسن لذاتهما ولغيرهما.

والمردود هو الذي لم يترجح صدق المخبر به وهو الضعيف بجميع أنواعه.

وكانت الأحاديث النبوية الصحيحة متواترها وآحادها حجة بنفسها في العقائد والأحكام على السواء في القرون المشهود لها بالخيرية بإجماع

الصحابة والتابعين ومَن تبعهم من أئمة الدين[1].

ولم يكن هناك تفريق بين المتواتر والآحاد في الاحتجاج بالأحاديث كما لم يكن هناك تفريق في الاستدلال والاحتجاج بها أن الأمور الاعتقادية تؤخذ بالمتواتر وغيرها تؤخذ من الآحاد، فجميع أدلة الكتاب والسنَّة وعمل الصحابة والتابعين وأقوال أهل الحديث تدل دلالة قاطعة على وجوب اتِّباع سنَّة النبي ﷺ والأخذ بالكتاب، وبجميع صحيح السنَّة في جميع أبواب الدين من غير تفريق بين أصول وفروع.

وأن هذا التفريق في أنواع السنَّة، والعمل بها بدعة لا يعرفها السلف بل اعتبره السلف طاغوتاً يجب أن يكسر.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

---

(١) تكلم في هذه المسألة كثير من أهل العلم منهم الإمام الشافعي في الرسالة (ص ٣٧١ وما بعده) والإمام البخاري في صحيحه، وابن حزم، وابن القيم في فصل خاص في الصواعق المرسلة، ومن المعاصرين الشيخ الألباني في رسالة: الحديث حجة بنفسه في العقائد والأعمال، وعمر سليمان الأشقر في كتابه العقيدة في الله، ويذكر أهل أصول الفقه والحديث.

وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧].

ومن الأحاديث النبوية:

١ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: كل أمتي يدخلون الجنة إلاَّ مَنْ أبى. قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟! قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى[١].

٢ ــ وفي حديث جابر: فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله، ومحمد ﷺ فرق بين الناس[٢].

وعن أبي رافع: لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه وإلاَّ فلا[٣].

وعن المقدام بن معد يكرب مرفوعاً: ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله.. إلخ[٤].

وعن أبي هريرة مرفوعاً: تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض[٥].

---

(١) البخاري: كتاب الاعتصام (١٣/ ٢٤٩، رقم ٧٢٨١).
(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام (١٣/ ٢٤٩، رقم ٧٢٨٠).
(٣) حديث صحيح، انظر (رقم ١٥٨)، من قسم الأحاديث.
(٤) حديث صحيح، انظر (رقم ١٥٨)، من قسم الأحاديث.
(٥) أخرجه مالك مرسلاً (٢/ ٨٩٩)، وأخرجه الحاكم (١/ ٩٣)، مسنداً وصححه.

وهذه النصوص وأمثالها صريحة في أنه لا فرق بين قضاء الله ورسوله وأن كلا منهما ليس للمؤمن الخيرة أن يخالفهما، وأن عصيان الرسول ﷺ كعصيان الله، وأنه ضلال مبين، وأنه لا يجوز التقدم بين يدي الرسول ﷺ كما لا يجوز التقدم بين يدي الله، وأن التولي عن طاعة الرسول ﷺ إنما هو شأن الكافرين وأن المطيع للرسول ﷺ مطيع لله تعالى، وفيه وجوب الرد والرجوع عند التنازع والاختلاف في شيء من أمور الدين إلى الله وإلى الرسول ﷺ.

وكل ما نطق به الرسول مما له صلة بالدين، والأمور الغيبية التي لا تعرف بالعقل ولا بالتجربة فهو وحي من الله إليه، وإن سنته بيان للقرآن، وأن القرآن لا يغني عن السنَّة بل هي مثله في وجوب الطاعة والاتباع، وأن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله، وكذلك كل شيء جاء به الرسول ﷺ مما ليس في القرآن فهو مثل ما جاء في القرآن لعموم قوله ﷺ: ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه[1].

ففي هذه النصوص وأمثالها دلالة قطعية على وجوب اتباع السنَّة اتباعاً مطلقاً، وأنها تشمل كل من بلغته الدعوة إلى يوم القيامة، وأنها تشمل كل أمر من أمور الدين لا فرق بين ما كان منه عقيدة علمية أو حكماً عملياً أو غير ذلك.

وعلى هذا كان الصحابة في زمن الرسول ﷺ فكان ﷺ يرسل الدعاة إلى الناس كما كان يرسل الرسل إلى الأمراء والملوك، وكان آحاد الصحابة يأتي ويأخذ العلم عن النبي ﷺ ويذهب إلى بلاده فيعلم قومه الدين من أمور العقيدة والفروع.

---

(١) من حديث المقدام بن معد يكرب وتقدم.

وهكذا كان السلف في عهد التابعين والأئمة المجتهدين كانوا يعتقدون بجميع ما ثبت من السنَّة، في مجال العقيدة والفروع ثم خلف من بعدهم خلف فردوا السنن برأيهم وقياسهم فكم من الأحاديث الصحيحة خولفت بتلك القواعد.

ثم كلما مر الزمن غلا الناس في هذه المسائل غلواً فضلوا وأضلوا حيث صار ترك خبر الآحاد في العقيدة عقيدة، مع قولهم بأن الأحكام الشرعية تثبت بخبر الآحاد، بدليل أن حديث الآحاد لا يفيد إلاَّ الظن، وليس لديهم دليل على عقيدتهم هذه إلاَّ الظنون الفاسدة التي هي أوهى من خيط العنكبوت.

ومن المعلوم أن هناك أدلة بخصوص وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة:

قال تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

والطائفة في لغة العرب تقع على الواحد فما فوق، والتفقه في الدين يشمل الأصول، والعقائد، والفروع، والأحكام، بل المقطوع به أن يبدأ بتعلم المتكلم بما هو الأهم فالأهم تعليماً وتعلماً ومما لا ريب فيه أن العقائد أهم من الأحكام، وسياق الآية يدل على أنها نص في أن خبر الآحاد حجة في التبليغ عقيدة وأحكاماً.

٢ ــ وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦].

أي لا تتبعه، ولا تعمل به، ومن المعلوم أن المسلمين لم يزالوا من

عهد الصحابة يقفون أخبار الآحاد ويعملون بها ويثبتون بها الأمور الغيبية، والحقائق الاعتقادية، مثل بدء الخلق، وأشراط الساعة بل ويثبتون لله تعالى الصفات فلو كانت لا تفيد علماً ولا تثبت عقيدة لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام لهم قد قفوا ما ليس لهم به علم.

٣ ــ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

وفي القراءة الأخرى «فتثبتوا»، فإنها تدل على أن العدل إذا جاء بخبر فالحجة قائمة به، وأنه لا يجب التثبت بل يؤخذ به حالاً.

٤ ــ وسنَّة النبي ﷺ وأصحابه تدل على الأخذ بخبر الآحاد فقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحداً بعد واحد، فإن سها أحد منهم ردَّ إلى السنَّة[1].

ثم ساق أحاديث مستدلاً بها على ما ذكره من إجازة خبر الواحد في العقائد والأعمال.

وقد قرر الإمام الشافعي بأدلة كثيرة أن خبر الآحاد حجة في العقيدة والعمل، ونقل إجماع السلف على هذا وقال:

«ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه ــ بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلاَّ وقد ثبته ــ جاز لي، ولكن أقول:

(١) كتاب أخبار الآحاد (١٣/ ٢٣١)، من صحيح البخاري.

لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد[1].

والتفريق بين قبول خبر الآحاد في الأحكام دون العقائد باطل بإجماع الأمة.

وقد توسع الإمام ابن القيِّم في بيان ضلالات أهل البدع والأهواء وتوضيح مذهب السلف في وجوب الأخذ بالسنة في الأصول والفروع، وأن خبر الآحاد حجة في العقيدة والفروع على السواء، ونقل كلام أهل العلم بهذا الصدد[2] ومنهم شيخ الإسلام كما سيأتي نقله.

ومذهب شيخ الإسلام في هذا الباب هو مذهب سلف هذه الأمة وهو عدم التفريق بين المتواتر والآحاد في الاحتجاج بالسنَّة في الأصول والفروع، وأن الحديث حجة بنفسه في العقائد والأعمال، فقد تقدم قوله في معنى الحديث: «إن كان خبراً وجب تصديقه به، وإن كان تشريعاً إيجاباً أو تحريماً أو إباحة وجب اتباعه فيه»[3].

وقال في موضع آخر: «ونحن مأمورون باتباعه ﷺ وذلك بأن نصدقه في كل ما أخبر به، ونطيعه في كل ما أوجبه وأمر به لا يتم الإيمان به إلاَّ بهذا وهذا.

ومن ذلك أن نقتدي به في أفعاله التي يشرع لنا أن نقتدي به، فما فعله على وجه الوجوب، أو الاستحباب، أو الإباحة نفعله على وجه الوجوب، أو الاستحباب، أو الإباحة، وهو مذهب جماهير العلماء إلاَّ ما ثبت اختصاصه به». إلى أن قال:

---

(١) الرسالة (رقم ١٢٤٨).

(٢) انظر مختصر الصواعق المرسلة (ص ٤٣٨) وما بعده.

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٧).

وعلينا أن يكون الرسول أحب إلينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا. كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين. [رواه البخاري ومسلم].

وفي لفظ لمسلم: وأهله وماله»[1]. إلى أن قال:

«وذلك أنه لا نجاة لأحد من عذاب الله، ولا وصول له إلى رحمة الله إلاَّ بواسطة الرسول: بالإيمان به، ومحبته، وموالاته، واتباعه وهو الذي ينجيه الله به من عذاب الدنيا والآخرة، وهو الذي يوصله إلى خير الدنيا والآخرة، فأعظم النعم وأنفعها نعمة الإيمان، ولا تحصل إلاَّ به ﷺ، وهو أنصح وأنفع لكل أحد من نفسه وماله فإنه الذي يخرج الله به من الظلمات إلى النور، لا طريق له إلاَّ هو، وأما نفسه وأهله فلا يغنون عنه من الله شيئاً»[2].

وقد ألَّف شيخ الإسلام رسالة في إفادة خبر الآحاد العلم، وتكلم في المسألة مرات، كما هو موجود في كتبه، ونقله عنه أصحابه، فقد نقل ابن قيِّم الجوزية عنه كلاماً جامعاً في هذه المسألة في الصواعق المرسلة فقال: قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ وقد قسم الأخبار إلى تواتر وآحاد فقال بعد ذكر التواتر:

---

(١) البخاري في الإيمان (١/٥٨، رقم ١٤) من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم في الإيمان (١/٦٧ رقم ٦٩) من حديث أنس.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٢٥ ــ ٤٢٧)، وتكلم في نفس الموضوع في مواضع أخرى راجع: مجموع الفتاوى (١١/٤٠٨ ــ ٤١١)، و (٣٣٥) وما بعده. (١/ ٢٨٠، ٢٨١).

«وأما القسم الثاني من الأخبار فهو ما لا يرويه إلاَّ الواحد العدل ونحوه، ولم يتواتر لفظه ولا معناه، ولكن تلقته الأمة بالقبول عملاً به أو تصديقاً له كخبر عمر بن الخطاب «إنما الأعمال بالنيات».

وخبر ابن عمر: «نهى عن بيع الولاء وهبته».

وخبر أنس: دخل مكة وعلى رأسه المغفر.

وكخبر أبي هريرة: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

وكقوله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وقوله: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل».

وقوله في المطلقة ثلاثاً: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

وقوله: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

وقوله: «إنما الولاء لمن أعتق».

وقوله يعني ابن عمر «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان على الصغير والكبير والذكر والأنثى»، وأمثال ذلك.

فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد ﷺ من الأولين والآخرين.

فلم يكن بينهم في ذلك نزاع، وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة.

والمسألة منقولة في كتب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية مثل السرخسي[1] وأبي بكر الرازي[2] من الحنفية، والشيخ أبي

---

(١) شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي بكر الحنفي (ت ٤٨٣هـ) ـ (الأعلام ٦/٢٠٨).

(٢) أحمد بن علي الرازي الفقيه المعروف بالجصاص مؤلف أحكام القرآن (ت ٣٧٠) (تاريخ بغداد ٤/٣١٤).

حامد[1]، وأبـي الطيب[2]، والشيخ أبـي إسحاق[3] من الشافعية، وابن خويز منداد[4] وغيره من المالكية، ومثل القاضي أبـي يعلى[5] وابن أبـي موسى[6]، وأبـي الخطاب[7]، وغيرهم من الحنبلية، ومثل أبـي إسحاق الإسفرائيني[8]، وابن فورك[9]، وإبـي إسحاق[10] النظام من المتكلمين.

---

(١) العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني (ت ٤٠٦هـ) (طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ١٥٨).

(٢) القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن عمر الطبري (ت ٤٥٠هـ) (طبقات السبكي ٥/ ١٢).

(٣) إبـراهيـم بـن علـي يـوسـف الشيـرازي الشـافعـي (ت ٤٧٦هـ) (طبقـات السبكـي ٤٥/ ٢١٥).

(٤) محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز (ت ٣٩٠ تقريباً) قال: إن خبر الواحد يوجب العلم (الوافي بالوفيات ٢/ ٥٢).

(٥) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء أبو يعلى له تصانيف كثيرة (طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣).

(٦) محمد بن عيسى المعروف بابن أبـي موسى الفقيه الأصولي (ت ٣٣٠هـ) (معجم المؤلفين ١١/ ١٠٩).

(٧) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواذني إمام الحنبلية في عصره وله مؤلفات (ت ٥١٠هـ) (طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٨).

(٨) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الفقيه الأصولي (ت ٤١٨هـ) طبقات الأسنوي (١/ ٥٩)، وانظر البرهان (١٦٣) حيث قال أبو إسحاق: إن المستفيض يفيد العلم النظري.

(٩) محمـد بـن الحسن بـن فـورك الأصـولـي المتكلـم (ت ٤٠٦هـ) (النجـوم الزاهـرة ٤/ ٢٤٠).

(١٠) إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام (ت ٢٣١هـ) (الوافي بالوفيات ٦/ ١٤ ومعجم المؤلفين ١/ ٣٧).

وإنما نازع في ذلك طائفة كابن الباقلاني[1]، ومن تبعه مثل أبي المعالي[2]، والغزالي[3]، وابن عقيل[4].

وقد ذكر أبو عمرو بن الصلاح القول الأول، وصححه، واختاره، ولكنه لم يعلم كثرة القائلين به ليتقوى بهم، وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة، وظن من اعترض عليه من المشايخ الذين لهم علم ودين، وليس لهم بهذا الباب خبرة تامة أن هذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو انفرد به عن الجمهور.

وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب[5]، وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى السيف الآمدي[6]، وإلى ابن الخطيب[7]، فإن علا سندهم صعدوا إلى الغزالي، والجويني، والباقلاني».

---

(١) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري، المتكلم الأشعري (ت ٤٠٣هـ) (النجوم الزاهرة ٤/ ٢٣٤).

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المعروف بإمام الحرمين (ت ٤٨٧هـ) (معجم المؤلفين ٦/ ١٨٤).

(٣) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) (الأعلام ٧/ ٢٤٧).

(٤) علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء شيخ الحنابلة، وصاحب الفنون (ت ٥١٣هـ) طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٩).

(٥) عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو الفقيه المالكي (ت ٦٤٦هـ) (شذرات الذهب ٥/ ٢٣٤).

(٦) علي بن أبي علي بن محمد سالم الحنبلي الشافعي الفقيه الأصولي المتكلم (ت ٦٣١هـ) (البداية والنهاية ١٣/ ١٤٠).

(٧) هو الفخر الرازي ويقال: ابن خطيب الدين: محمد بن عمر بن الحسن أبو عبد الله (ت ٦٠٦هـ) (معجم المؤلفين ١١/ ٧٩).

قال: «وجميع أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو، والحجة على قول الجمهور، أن تلقي الأمة للخبر تصديقاً وعملاً إجماع منهم، والأمة لا تجتمع على ضلالة، كما لو اجتمعت على موجب عموم أو مطلق أو اسم حقيقة، أو على موجب قياس فإنها لا تجتمع على خطأ، وإن كان الواحد منهم لو جرد النظر إليه لم يؤمن عليه الخطأ، فإن العصمة تثبت بالنسبة الإجماعية، كما أن خبر التواتر يجوز الخطأ والكذب على واحد واحد من المخبرين بمفرده، ولا يجوز على المجموع، والأمة معصومة من الخطأ في روايتها، ورأيها، ورؤياها كما قال النبي ﷺ: وأرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر، فيجعل تواطؤ الرؤيا دليلاً على صحتها، والآحاد في هذا الباب قد تكون ظنوناً بشروطها، فإذا قويت صارت علوماً، وإذا ضعفت صارت أوهاماً وخيالات فاسدة».

قال: «وأيضاً فلا يجوز أن يكون في نفس الأمر كذباً على الله ورسوله وليس في الأمة من ينكره إذ هو خلاف ما وصفهم الله تعالى به.

فإن قيل: أما الجزم بصدقه فلا يمكن منهم، وأما العمل به وهو الواجب عليهم وإن لم يكن صحيحاً في الباطن، وهذا سؤال ابن الباقلاني.

قلنا: أما الجزم بصدقه فإنه قد يحتف به من القرائن ما يوجب العلم إذ القرائن المجردة قد تفيد العلم بمضمونها، فكيف إذا احتفت بالخبر، والمنازع بنى على هذا أصله الواهي أن العلم بمجرد الأخبار لا يحصل إلاَّ من جهة العدد، فلزمه أن يقول ما دون العدد لا يفيد أصلاً، وهذا غلط خالفه فيه حذاق أتباعه، وأما العمل به فلو جاز أن يكون في الباطن كذباً

وقد وجب علينا العمل به لانعقد الإجماع على ما هو كذب وخطأ في نفس الأمر، وهذا باطل، فإن كان تلقي الأمة له بالقبول يدل على صدقه لأنه إجماع منهم على أنه صدق مقبول، فإجماع السلف والصحابة أولى أن يدل على صدقه، فإنه لا يمكن أحداً أن يدعي إجماع الأمة إلاَّ فيما أجمع عليه سلفها من الصحابة والتابعين، وأما بعد ذلك فقد انتشرت انتشاراً لا تضبط أقوال جميعها».

قال: «واعلم أن جمهور أحاديث البخاري ومسلم من هذا الباب كما ذكره الشيخ أبو عمرو، ومن قبله من العلماء كالحافظ أبـي طاهر السلفي وغيره فإن ما تلقاه أهل الحديث وعلماؤه بالقبول والتصديق فهو محصل للعلم مفيد لليقين، ولا عبرة بمن عداهم من المتكلمين والأصوليين، فإن الاعتبار في الإجماع على كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم، كما لم يعتبر في الإجماع على الأحكام الشرعية إلاَّ العلماء بها دون المتكلمين، والنحاة، والأطباء، وكذلك لا يعتبر في الإجماع على صدق الحديث وعدم صدقه إلاَّ أهل العلم بالحديث وطرقه وعلله، وهم علماء أهل الحديث العالمون بأحوال نبيهم، الضابطون لأقواله وأفعاله المعتنون بها أشد من عناية المقلدين بأقوال متبوعيهم.

فكما أن العلم بالتواتر ينقسم إلى عام وخاص، فيتواتر عند الخاصة ما لا يكون معلوماً لغيرهم فضلاً أن يتواتر عندهم، فأهل الحديث لشدة عنايتهم بسنة نبيهم وضبطهم لأقواله وأفعاله وأحواله يعلمون من ذلك علماً لا يشكون فيه مما لا شعور لغيرهم به ألبتة، فخبر أبـي بكر، وعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود ونحوهم يفيد العلم الجازم الذي يلتحق عندهم بقسم الضروريات، وعند الجهمية والمعتزلة وغيرهم من أهل

الكلام لا يفيد علماً، وكذلك يعلمون بالضرورة أن رسول الله ﷺ أخبر أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة، وعند الجهمية رسول الله ﷺ لم يقل ذلك ويعلمون بالضرورة أن نبيهم ﷺ أخبر عن خروج قوم من النار بالشفاعة، وعند المعتزلة والخوارج لم يقل ذلك وبالجملة فهم جازمون بأكثر الأحاديث الصحيحة قاطعون بصحتها عنه، وغيرهم لا علم عنده بذلك.

والمقصود أن هذا القسم من الأخبار يوجب العلم عند جمهور العقلاء.

وأما خبر الواحد الذي أوجبت الشريعة تصديق مثله، والعمل به بأن يكون خبر عدل معروف بالصدق، والضبط، والحفظ، فهذا في إفادته للعلم قولان، هما روايتان منصوصتان عن أحمد

أحدهما: أنه يفيد العلم أيضاً وهو أحد الروايتين عن مالك، اختاره جماعة من أصحابه منهم محمد بن خويز منداد، واختاره جماعة من أصحاب أحمد منهم ابن أبي موسى وغيره، واختاره الحارث المحاسبي، وهو قول جمهور أهل الظاهر، وجمهور أهل الحديث، وعلى هذا فيحلف على مضمونه ويشهد به.

والقول الثاني: إنه لا يوجب العلم وهو قول جمهور أهل الكلام، وأكثر المتأخرين من الفقهاء، وجماعة من أهل الحديث، وعلى هذا فلا يحلف على مضمونه ولا يشهد به، وقد حلف الإمام على كثير من مضمون كثير من الأخبار الآحاد حلف على البت، وأهل الحديث لا يجعلون حصول العلم بمخبر هذه الأخبار الثابتة من جهة العادة المطردة في حق سائر المخبرين، بل يقولون ذلك لأمر يرجع إلى المخبر، وأمر يرجع إلى المخبر

عنه، وأمر يرجع إلى المخبر به، وأمر يرجع إلى المخبر المبلغ.

فأما ما يرجع إلى المخبر فإن الصحابة الذين بلغوا الأمة سنة نبيهم كانوا أصدق الخلق لهجة، وأعظمهم أمانة وأحفظهم لما يسمعونه، وخصهم الله تعالى من ذلك بما لم يخص به غيرهم، فكانت طبيعتهم قبل الإسلام الصدق والأمانة، ثم ازدادوا بالإسلام قوة في الصدق والأمانة، وكان صدقهم عند الأمة وعدالتهم وضبطهم وحفظهم عن نبيهم أمراً معلوماً لهم بالاضطرار، كما يعلمون إسلامهم، وإيمانهم، وجهادهم مع رسول الله ﷺ وكل من له أدنى علم بحال القوم يعلم أن خبر الصديق وأصحابه لا يقاس بخبر من عداهم، وحصول الثقة واليقين بخبرهم فوق الثقة واليقين بخبر من سواهم من سائر الخلق بعد الأنبياء.

فقياس خبر الصديق على خبر آحاد المخبرين من أفسد قياس في العالم، وكذلك الثقات العدول الذين رووا عنهم هم أصدق الناس لهجة وأشدهم تحرياً للصدق والضبط حتى لا تعرف في جميع طوائف بني آدم أصدق لهجة، ولا أعظم تحرياً للصدق منهم، وإنما المتكلمون أهل ظلم وجهل يقيسون خبر الصديق والفاروق وأبي بن كعب بأخبار آحاد الناس، مع ظهور الفرق المبين بين المخبرين، فمن أظلم ممن سوى بين خبر الواحد من الصحابة وخبر الواحد من أفراد الناس في عدم إفادة العلم، وهذا بمنزلة من سوّى بينهم في العلم والدين والفضل.

وأما ما يرجع إلى المخبر عنه فإن الله سبحانه تكفل لرسوله ﷺ بأن يظهر دينه على الدين كله، وأن يحفظه حتى يبلغه الأول لمن بعده فلا بد أن يحفظ الله سبحانه حججه وبيناته على خلقه، لئلا تبطل حججه وبيناته، ولهذا فضح الله من كذب على رسوله في حياته وبعد مماته وبين حاله

للناس، قال سفيان بن عيينة: ما ستر الله أحداً يكذب في الحديث، قال عبد الله بن المبارك: لو هم رجل أن يكذب في الحديث لأصبح والناس يقولون: فلان كذاب.

وقد عاقب الله الكاذبين عليه في حياته بما جعلهم به نكالاً وعبرةً حفظاً لوحيه ودينه، وقد روى أبو القاسم البغوي: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا علي بن مسهر، عن صالح بن حيان، عن بريدة، عن أبيه قال: جاء رجل في جانب المدينة فقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأيي في أموالكم وفي كذا وكذا، وكان خطب امرأة منهم في الجاهلية فأبوا أن يزوجوه، ثم ذهب حتى نزل على المرأة فبعث القوم إلى رسول الله ﷺ فقال: كذب عدو الله، ثم أرسل رجلاً فقال: إن وجدته حياً فاقتله، فإن أنت وجدته ميتاً فحرقه بالنار، فانطلق فوجده قد لدغ فمات فحرقه بالنار فعند ذلك قال النبي ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[1].

وروى أبو بكر بن مردويه من حديث الوازعي، عن أبي سلمة، عن أسامة، عن رسول الله ﷺ: «من تقول عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» وذلك أنه بعث رجلاً فكذب عليه فوجد ميتاً قد انشق بطنه ولم تقبله الأرض[2].

فالله سبحانه لم يقر من كذب عليه في حياته وفضحه، وكشف ستره للناس بعد مماته.

---

(١) انظر: باب الكذب على النبي ﷺ من كتاب العلم في قسم الأحاديث (رقم ٢٠١/ أ).

(٢) نفس المرجع السابق.

وأما ما يرجع إلى المخبر به فإنه الحق المحض، وهو كلام رسول الله ﷺ الذي كلامه وحي فهو أصدق الصدق، وأحق الحق بعد كلام الله، فلا يشتبه بالكذب والباطل على ذي عقل صحيح، بل عليه من النور والجلالة والبرهان ما يشهد بصدقه، والحق عليه نور ساطع يبصره ذو البصيرة السليمة، فبين الخبر الصادق عن رسول الله ﷺ وبين الخبر الكاذب عنه من الفرق كما بين الليل والنهار والضوء والظلام، وكلام النبوة متميز بنفسه عن غيره من الكلام الصدق، فكيف نسبته بالكذب، ولكن هذا إنما يعرفه مَنْ له عناية بحديث رسول الله ﷺ، وأخباره، وسنته، ومن سواهم في عمى عن ذلك، فإذا قالوا: أخباره وأحاديثه الصحيحة لا تفيد العلم فهم مخبرون عن أنفسهم أنهم لم يستفيدوا منها العلم فهم صادقون فيما يخبرون به عن أنفسهم، كاذبون في إخبارهم أنها لا تفيد العلم لأهل الحديث والسنة.

وأما ما يرجع إلى المخبر فالمخبر نوعان:

«نوع له علم ومعرفة بأحوال الصحابة وعدالتهم وتحريهم للصدق والضبط، وكونهم أبعد خلق الله عن الكذب، وعن الغلط والخطأ فيما نقلوه إلى الأمة، وتلقاه بعضهم عن بعض بالقبول، وتلقته الأمة عنهم كذلك، وقامت شواهد صدقهم فيه، فهذا المخبر يقطع بصدق المخبر ويفيده خبره العلم واليقين لمعرفته بحاله وسيرته، ونوع لا علم له بذلك، وليس عندهم من المعرفة بحال المخبرين ما عند أولئك، فهؤلاء قد لا يفيدهم خبرهم اليقين، فإذا انضم عمل المخبر، وعلمه بحال المخبر، وانضاف إلى ذلك معرفة المخبر عنه ونسبة ذلك الخبر إليه، أفاد ذلك علماً ضرورياً بصحته تلك النسبة، وهذا في إفادة العلم أقوى من خبر رجل مبرز في الصدق

والحفظ عن رجل معروف بغاية الإحسان والجود أنه سأله رجل معدم فقير ما يغنيه فأعطاه ذلك، وظهرت شواهد تلك العطية على الفقير، فكيف إذا تعدد المخبرون عنه وكثرت رواياتهم وأحاديثهم بطرق مختلفة، وعطايا متنوعة في أوقات متعددة»[1].

وقال في موضع آخر: «الخبر الذي رواه الواحد من الصحابة والاثنان: إذا تلقته الأمة بالقبول والتصديق أفاد العلم عند جماهير العلماء، ومن الناس من يسمي هذا المستفيض، والعلم هنا حصل بإجماع العلماء على صحته، فإن الإجماع لا يكون على خطأ، ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم صحته عند علماء الطوائف: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، والأشعرية، وإنما خالف في ذلك فريق من أهل الكلام كما قد بسط في موضعه»[2].

وذكر في مقدمة أصول التفسير[3] أن جمهور أحاديث الصحيحين مقطوعة بالصحة لتلقيه أهل العلم بالقبول والتصديق وقال: «ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن «خبر الواحد» إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه، من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، إلاَّ فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيراً من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء، وأهل

(١) مختصر الصواعق المرسلة (ص ٤٦٤ ــ ٤٦٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٧٠).

(٣) مقدمة في أصول التفسير في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥١، ٣٥٢).

الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية كأبـي إسحاق، وابن فورك.

وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك، وتبعه مثل أبـي المعالي وأبـي حامد، وابن عقيل، وابن الجوزي[1]، وابن الخطيب[2]، والآمدي، ونحو هؤلاء.

والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وأبو إسحاق وأمثاله من أئمة الشافعية، وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب[3] وأمثاله من المالكية.

وهـو الـذي ذكـره أبـو يعلـى، وأبـو الخطـاب، وأبـو الحسـن بـن الزاغوني[4]. وأمثالهم من الحنبلية.

وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية.

وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة.

---

(١) أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، ولم يرد ذكره في النص الذي نقله ابن القيم عن شيخ الإسلام.

(٢) هو الفخر الرازي، ولم يرد ذكره فيما تقدم قوله، وإنما ذكره أنه وأمثاله عمدة لمن أنكر ذلك.

(٣) هو أبو نصر عبد الوهاب المالكي القاضي، جزم بالصحة فيما إذا تلقوه بالقبول في كتاب الملخص. انظر: النكت على ابن الصلاح (١/ ٣٧٣).

(٤) هو علي بن عبيد الله بن نصر الحنبلي (ت ٥٢٧هـ)، معجم المؤلفين (٧/ ١٤٤)، ولم يرد ذكر في النص الذي نقله ابن القيم.

وذكره في موضع آخر فقال: «وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالإسفرائيني، وابن فورك، فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلاَّ الظن، لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستندين في ذلك إلى ظاهرٍ، أو قياس، أو خبر واحد، فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي، لأن الإجماع معصوم، فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام، ولا تحريم حلال، كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب، ولا التكذيب بصدق، وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تحتف بالأخبار توجب لهم العلم، ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم»[1].

وحكى ابن الصلاح أن الأمة تلقت الصحيحين بالقبول سوى أحرف يسيرة، وخالف في هذه المسألة النووي فقال: لا يستفاد بالصحة من ذلك.

وقال ابن كثير بعد أن نقل كلامهما: قلت: وأنا مع ابن الصلاح فيما عدل عليه وأرشد إليه ــ والله أعلم.

ثم قال: ثم وقفتُ بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية مضمونه: أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة: منهم القاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الإسفرائيني والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وابن حامد، وأبو يعلى بن الفراء، وأبو الخطاب، وابن الزاغواني، وأمثالهم

(١) مجموع الفتاوي (١٨/ ٤٠ ــ ٤١).

من الحنابلة، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية: قال: «وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم: كأبـي إسحاق الإسفرائيني، وابن فورك قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبةً ومذهب السلف عامة.

وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطاً، فوافق فيه هؤلاء الأئمة[1].

وذكر الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح أقوال أهل العلم في المسألة، وقال فيه:

«فقول الشيخ محيـي الدين النووي: «خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون» غير متجه.

بل تعقبه شيخنا شيخ الإسلام في محاسن الاصطلاح فقال: «هذا ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية، والحنفية، والمـالكيـة، والحنـابلـة أنهـم يقطعـون بصحـة الحـديـث الـذي تلقتـه الأمـة بالقَبول».

قلت: وكأنه عنى بهذا الشيخ تقي الدين ابن تيمية فإني رأيت فيما حكاه بعض ثقات أصحابه ما ملخصه: الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له وعملاً بموجبه أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف وهو الذي ذكره جمهور المصنفين في أصول الفقه كشمس الأئمة السرخسي وغيره من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية.

والشيخ أبـي حامد الإسفرائيني، والقاضي أبـي الطيب الطبري، والشيخ أبـي إسحاق الشيرازي، وسليم الرازي[2]، وأمثالهم من الشافعية.

---

(١) الباعث الحثيث (ص ٣٢ ــ ٣٤).

(٢) هو سليم بن أيوب الرازي الشافعي أبو الفتح (ت ٤٤٧هـ)، طبقات الأسنوي (١/ ٥٦٢)، ولم يرد ذكره في النصوص المتقدمة عن شيخ الإسلام بهذا الصدد.

وأبـي عبـد الله بـن حـامـد[1] والقـاضـي أبـي يعلـى وأبـي الخطـاب وغيرهم من الحنبلية.

وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم كأبـي إسحاق الإسفـرائينـي، وأبـي بكـر ابـن فـورك، وأبـي منصـور التميمـي، وابـن السمعاني[2]، وأبـي هاشم الجبائي[3]، وأبـي عبد الله البصري[4]، قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح في مدخله إلى علوم الحديث ــ فذكر ذلك استنباطاً وافق فيه هؤلاء الأئمة، وخالفه في ذلك مَنْ ظن أن الجمهور على خلاف قوله لكونه لم يقف إلاَّ على تصانيف مَنْ خالف في ذلك كالقاضي أبـي بكر الباقلاني، والغزالي، وابن عقيل، وغيرهم لأن هؤلاء يقولون: إنه لا يفيد العلم مطلقاً وعمدتهم أن خبر الواحد لا يفيد العلم بمجرده والأمة إذا عملت بموجبه فلوجوب العمل بالظن عليهم وأنه لا يمكن جزم الأمة بصدقه في الباطن، لأن هذا جزم بلا علم[5].

---

(١) الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي إمام الحنبلية في زمانه ومدرسهم وفقيههم (ت ٤٠٣هـ)، طبقات الحنابلة (٢/ ٧١) والبداية والنهاية (١١/ ٣٤٩)، ولم يرد ذكره في النصوص المتقدمة عن شيخ الإسلام.

(٢) أبـو سعـد عبـد الكـريـم بـن محمـد بـن أبـي المظفـر منصـور التميمـي السمعـانـي (ت ٥٦٢هـ)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣١٦)، وذكر أقواله ابن القيم في الصواعق المرسلة، لكن لم يرد ذكره في النص الذي نقله هو عن شيخ الإسلام، ولا في نصوص أخرى متقدمة.

(٣) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أحد رؤساء المعتزلة (ت ٣٢١هـ)، تاريخ بغداد (١١/ ٥٥)، والبداية والنهاية (١١/ ١٧٦)، ولم يرد ذكره في النصوص المتقدمة عن شيخ الإسلام.

(٤) الحسين بن عبد الله البصري المعتزلي (ت ٣٦٧هـ)، معجم المؤلفين (٤/ ١٩).

(٥) النكت على ابن الصلاح (١/ ٣٧٤ ــ ٣٧٧).

والجـواب: أن إجمـاع الأمـة معصـوم عـن الخطـأ فـي البـاطـن.. وإجماعهم على تصديق الخبر كإجماعهم على وجوب العمل به، والواحد منهـم وإن جـاز عليـه أن يصـدق فـي نفـس الأمـر مـن هـو كـاذب أو غـالـط فمجموعهم معصوم عن هذا كالواحد من أهل التواتر يجوز عليه بمجرده الكذب والخطأ ومع انضمامه إلى أهل التواتر ينتفي الكذب والخطأ عن مجموعهم ولا فرق. (انتهى كلامه).

ثم قال الحافظ بن حجر:

وأصرح من رأيت كلامه في ذلك ممن نقل الشيخ تقي الدين عنه ذلك فيما نحن بصدده ــ الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني فإنه قال: «أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها عن صاحب الشرع، وإن حصل الخلاف في بعضها فذلك خلاف في طرقها ورواتها».

• • •

الصحيح والحسن والضعيف

الحديث ينقسم عند أهل مصطلح الحديث من حيث الصحة والضعف إلى ثلاثة أقسام: الصحيح، والحسن، والضعيف، وهذا التقسيم الثلاثي الذي اتفقوا عليه أخيراً لم يكن متداولاً بينهم قبل الإمام الترمذي، وإنما كان الحديث عندهم صحيحاً أو ضعيفاً، وكان الضعيف يشتمل على ما يحتج به، وعلى ما لا يحتج، وكان إطلاق الحسن عندهم على معان تناسب وضعه اللغوي، وقد كان الإمام البخاري وغيره قد وصفوا بعض الأحاديث بالصحة، أو بالحسن، أو بالضعف[1]، وتلقى الإمام الترمذي هذه المفاهيم عن شيوخه وعمل بها، وجعلها اصطلاحاً تلقاه أهل العلم بعده ودرجوا عليه، واستقر عليه العمل لدى المحدثين.

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي: اعلم أن الترمذي قسم في كتابه هذا: الحديث إلى صحيح، وحسن، وغريب، وقد يجمع هذه الأوصاف الثلاثة في حديث واحد، وقد يجمع منها وصفين في الحديث، وقد يفرد أحدهما في بعض الأحاديث.

---

(١) انظر لأمثلة إطلاق لفظ «الحسن» قبل الترمذي: التقييد والإيضاح (ص ٥٢)، والنكت لابن حجر (١/ ٤٢٤، ٤٢٩).

وقد نسب طائفة من العلماء الترمذي إلى التفرد بهذا التقسيم ولا شك أنه هو الذي اشتهرت عنه هذه القسمة، وقد سبقه البخاري إلى ذلك فيما ذكره عنه في كتاب العلل[1].

وقال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح: قد أكثر علي بن المديني من وصف الأحاديث بالصحة، وبالحسن في مسنده، وفي علله، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري، ويعقوب بن شيبة، وغير واحد، وعن البخاري أخذ الترمذي فاستمداد الترمذي لذلك إنما هو من البخاري، ولكن الترمذي أكثر منه، وأشاد بذكره، وأظهر الاصطلاح فيه، وصار أشهر به من غيره[2].

وقد تكلم شيخ الإسلام أكثر من مرة حول هذا التقسيم الثلاثي، وصرح بأنه لم يكن الحديث عند أهل العلم بالحديث قبل اشتهار إصلاح الترمذي هذا إلاَّ صحيحاً أو ضعيفاً.

كما تكلم على مصطلحات الترمذي في سننه كما سيأتي تفصيله.

وهذا التقسيم الثلاثي ذكره ابن الصلاح عن أبي سليمان الخطابي[3].

وقال ابن حجر في نكته؛ معلقاً على قول ابن الصلاح: قال الخطابي إلخ: نازعه الشيخ تقي الدين ابن تيمية فقال: إنما هذا اصطلاح للترمذي،

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٤٢).

(٢) النكت على ابن الصلاح بالاختصار (١/ ٤٢٦)، وعنه نقله المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذي (١/ ٤٠٤، ٤٠٥).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٦).

وغير الترمذي من أهل الحديث ليس عندهم إلاَّ صحيح وضعيف، والضعف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح، ثم قد يكون متروكاً، وهو أن يكون راويه متهماً أو كثير الغلط، وقد يكون حسناً بأن لا يتهم بالكذب، قال: وهذا معنى قول أحمد: العمل بالضعيف أولى من القياس.

قال: وهذا كضعف المريض فقد يكون ضعفه قاطعاً فيكون صاحب فراش عطاياه من الثلث، وقد يكون ضعفه غير قاطع له فيكون عطاؤه من رأس المال، كوجع الضرس والعين ونحو ذلك... انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: ويؤيده قول البيهقي: في رسالته[1] إلى أبي محمد الجويني:

الأحاديث المروية ثلاثة أنواع:

١ ــ نوع اتفق أهل العلم على صحته.

٢ ــ ونوع اتفقوا على ضعفه.

٣ ــ ونوع اختلفوا في ثبوته، فبعضهم صححه، وبعضهم يضعفه لعلة تظهر له بها، إما أن يكون خفيت العلة على من صححه، وإما أن يكون لا يراها معتبرة قادحة».

قال الحافظ: قلت: وأبو الحسن ابن القطان في الوهم والإيهام يقصر نوع الحسن على هذا[2].

أما الحديث الصحيح فنوعان: صحيح لذاته، وصحيح لغيره.

---

(١) انظر: رسالة البيهقي إلى أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين في مجموعة الرسائل المنيرية (٢/ ٢٨٦، ٢٨٧).

(٢) النكت على ابن الصلاح (١/ ٣٨٥، ٣٨٦).

فالصحيح لذاته: هو ما روى بنقل عدل تام الضبط عن مثله متصل السند غير معل ولا شاذ.

والصحيح لغيره: هو ما كانت شروطه أخف من شروط الصحيح لذاته وانجبر بكثرة الطرق.

وقيل: هو الحسن لذاته إذا تعددت طرقه، فبذلك يقوى ويرتفع عن درجة الحسن إلى درجة الصحيح لكن لا لذاته.

وهكذا الحسن نوعان: الحسن لذاته والحسن لغيره.

والحسن لذاته: هو ما رواه عدل خفيف الضبط متصل السند غير معل ولا شاذ، ولم يوجد ما ينجبر به ذلك القصور، والفرق بينه وبين الصحيح لذاته خفة الضبط في بعض رواته.

والحسن لغيره: هو الخبر المتوقف عن قبوله إلاَّ إذا قامت قرينة ترجح جانب قبوله كحديث مستور الحال إذا تعددت طرقه.

وهذه التعريفات هي ما اصطلح عليه جمهور المحدثين بعد ما أشهرها الترمذي.

ثم الترمذي له اصطلاحات عديدة في سننه قد شرح بعضها، وترك البعض الآخر، فنشأ الخلاف بين أهل العلم في فهم بعض هذه المصطلحات، وقد تعرض شيخ الإسلام لشرح مقاصد الإمام الترمذي، وقبل أن أنقل كلامه ألخص كلام أهل العلم في الموضوع.

ومن هذه المصطلحات التي شرحها الترمذي، وفسر مرادها هو قوله: حديث «حسن».

فقال في كتاب العلل: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا.

كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن»[1].

ويجمع بين الصحة والغرابة فيقول: «هذا حديث صحيح غريب» وهذا لا إشكال فيه، فالحديث يكون صحيحاً جامعاً لشروطه، ويكون غريب المتن أو الإسناد، مثل حديث «إنما الأعمال بالنيات» لم يروه عن النبي ﷺ غير عمر، ولم يروه عن عمر إلاَّ واحد، وقد يجمع بين الصحة والحسن فيقول: «هذا حديث صحيح حسن» وفيه عدة أقوال لأهل العلم منها: حصول التردد في الناقل إذا تفرد برواية الحديث هل هو من أهل تمام الضبط فيعتبر حديثه صحيحاً، أو من الذين خف ضبطهم فيكون حديثه حسناً وتقدير العبارة: حسن أو صحيح، ويكون أقل رتبة مما قيل فيه صحيح بالجزم.

وقال ابن كثير: إنه وسط بين الحسن والصحة.

ومنها كون الحديث مروياً بإسنادين فهو باعتبار أحد الطريقين صحيح، وباعتبار الطريق الآخر حسن، ويكون الحديث أقوى مما قيل فيه صحيح فقط. وهذا أرجح الأقوال.

وقيل: إن المراد به المعنى اللغوي، أو قيل: إنه الصحيح وقد استوفى صفة الحسن فجمع بينهما، وهذا جواب ابن دقيق العيد. ويجمع بين الحسن والغرابة فيقول: «حسن غريب».

---

(١) كتاب العلل في آخر الجامع (٥/٧٥٨).

وقد أشكل هذا على أهل العلم لأن الحسن عنده ما روي من غير وجه، والغريب ما تفرد به واحد، فإذا جمع بين الحسن والغرابة جاء التنافي بين الوصفين، فالجواب عنه أن اصطلاح الترمذي في تعريف «الحسن»، يحمل على كل حديث وصفه بالحسن فقط، أما ما وصفه بالحسن والغرابة معاً فالمراد به الحسن على اصطلاح الجمهور.

أو أشار به إلى اختلاف الطرق أن الحديث غريب من هذا الطريق، وهو حسن من وجه آخر، أو أنه غريب مسنداً، وحسن متناً لكونه قد روي عن جماعة من الصحابة.

وقد تكلم شيخ الإسلام في هذا الموضوع أكثر من مرة فقال في الرد على الأخنائي:

«اصطلاح الترمذي ومن بعده: أن الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

والضعيف قد يكون موضوعاً يعلم أنه كذب، وقد لا يكون كذلك فما ليس بصحيح، وكان حسناً على هذا الاصطلاح احتج به»[1].

وقال في موضع آخر:

«الترمذي أول من قسم الأحاديث إلى صحيح، وحسن وغريب وضعيف ولم يعرف قبله هذا التقسيم عن أحد، لكن كانوا يقسمون الأحاديث إلى صحيح وضعيف، كما يقسمون الرجال إلى ضعيف وغير ضعيف.

---

(١) الرد على الأخنائي (ص ٨٧).

والضعيف عندهم نوعان:

الأول: ضعيف لا يحتج به وهو الضعيف في اصطلاح الترمذي.

والثاني: ضعيف يحتج به وهو الحسن في اصطلاح الترمذي.

كما أن ضعف المرض في اصطلاح الفقهاء نوعان:

نوع يجعل تبرعات صاحبه من الثلث كما إذا صار صاحب فراش.

ونوع يكون تبرعات صاحبه من رأس المال كالمرض اليسير الذي لا يقلع صاحبه.

ولهذا يوجد في كلام أحمد وغيره من الفقهاء أنهم يحتجون بالحديث الضعيف.

كحديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهجري وغيرهما. فإن ذلك الذي سماه أولئك ضعيفاً هو أرفع من كثير من الحسن، بل هو مما يجعله بعض الناس صحيحاً.

والترمذي قد فسر مراده بالحسن أنه: ما تعددت طرقه ولم يكن فيها متهم، ولم يكن شاذاً»[1].

وتوسع في بيان مقاصد الترمذي في المصطلحات التي ذكرها في سننه فقال: «وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، فهذا أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله، وقد بيَّن أبو عيسى مراده بذلك، فذكر: أن الحسن ما تعددت طرقه ولم يكن فيهم متهم بالكذب، ولم يكن شاذاً.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٤٩).

وهو دون الصحيح الذي عرفت عدالة ناقليه وضبطهم. وقال: الضعيف الذي عرف أن ناقله متهم بالكذب رديء الحفظ، فإنه إذا رواه المجهول خيف أن يكون كاذباً أو سيء الحفظ، فإذا وافقه آخر لم يأخذ عنه عرف أنه لم يتعمد كذبه، واتفاق الاثنين على لفظ واحد طويل قد يكون ممتنعاً وقد يكون بعيداً، ولما كان تجويز اتفاقهما في ذلك ممكناً نزل عن درجة الصحيح.

وقد أنكر بعض الناس على الترمذي هذه القسمة وقالوا: إنه يقول: حسن غريب، والغريب الذي انفرد به الواحد.

والحديث قد يكون صحيحاً غريباً كحديث «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث «نهى عن بيع الولاء وهبته»، وحديث «دخل مكة وعلى رأسه المغفر» فإن هذه صحيحة متلقاة بالقبول.

والأول: لا يعرف ثابتاً عن غير عمر.

والثاني: لا يعرف عن غير ابنه عبد الله.

والثالث: لا يعرف إلاَّ من حديث الزهري عن أنس.

ولكن هؤلاء الذين طعنوا على الترمذي لم يفهموا مراده في كثير مما قاله، فإن أهل الحديث قد يقولون: هذا الحديث غريب أي: من هذا الوجه، فيكون الحديث عندهم صحيحاً معروفاً من طريق واحد، فإذا روي من طريق آخر كان غريباً من ذلك الوجه، وإن كان المتن صحيحاً معروفاً فالترمذي إذا قال: حسن غريب، قد يعني به أنه غريب من ذلك الطريق، ولكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن.

وبعض ما يصححه الترمذي ينازعه غيره فيه كما قد ينازعونه في بعض

ما يضعفه ويحسنه، فقد يضعف حديثاً ويصححه البخاري، كحديث ابن مسعود لما قال له النبي ﷺ: «أبغني أحجاراً أستنفض بهن»، قال: فأتيته بحجرين وروثة. قال: فأخذ الحجرين وترك الروثة وقال: «إنها رجس» فإن هذا قد اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي فجعل الترمذي هذا الاختلاف علة، ورجح روايته له عن أبي عبيدة عن أبيه وهو لم يسمع من أبيه[1].

وأما البخاري فصححه من طريق أخرى، لأن أبا إسحاق كان الحديث يكون عنده عن جماعة يرويه عن هذا تارة وعن هذا تارة، كما كان الزهري يروي الحديث تارة عن سعيد بن المسيب، وتارة عن أبي سلمة، وتارة يجمعهما، فمن لا يعرفه فيحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا يظن بعض الناس أن ذلك غلط، وكلاهما صحيح، وهذا باب يطول وصفه.

وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف، والضعيف عندهم نوعان:

ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي.

وضعيف ضعفاً يوجب تركه وهو الواهي، وهذا بمنزلة مرض المريض قد يكون قاطعاً بصاحبه فيجعل التبرع من الثلث، وقد لا يكون قاطعاً بصاحبه وهذا موجود في كلام الإمام أحمد وغيره، ولهذا يقولون: هذا فيه لين، فيه ضعف، وهذا عندهم موجود في الحديث.

ومن العلماء المحدثين أهل الإتقان: مثل شعبة، ومالك، والثوري،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: وقد حسن (الترمذي) عدة أحاديث من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وهو لم يسمع منه عند الجمهور النكت (١/٣٩٨).

ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي هم في غاية الإتقان والحفظ، بخلاف مَنْ هو دون هؤلاء، وقد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط في حديثه، ويكون حديثه إذ الغالب عليه الصحة لأجل الاعتبار به والاعتضاد به، فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضاً حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فجارا فساقاً، فكيف إذا كانوا علماء عدولاً ولكن كثر في حديثهم الغلط؟.

ومثل هذا عبد الله بن لهيعة، فإنه من أكابر علماء المسلمين، وكان قاضياً بمصر، كثير الحديث، لكن احترقت كتبه فصار يحدث من حفظه، فوقع في حديثه كثير مع أن الغالب على حديثه الصحة، قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به: مثل ابن لهيعة.

وأما من عرف منه أنه يتعمد الكذب فمنهم من لا يروي عن هذا شيئاً وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره لم يرو في مسنده عمن يعرف أنه يتعمد الكذب، لكن يروي عمن عرف منه الغلط للاعتبار به والاعتضاد.

ومن العلماء من كان يسمع حديث من يكذب، ويقول: إنه يميز بين ما يكذبه وبين ما لا يكذبه، ويذكر عن الثوري إنه كان يأخذ عن الكلبي وينهى عن الأخذ عنه ويذكر أنه يعرف، ومثل هذا قد يقع لمن كان خبيراً بشخص إذا حدثه بأشياء يميز بين ما صدق فيه وما كذب فيه بقرائن لا يمكن ضبطها، وخبر الواحد قد يقترن به قرائن تدل على أنه صدق، أو تقترن به القرائن تدل على أنه كذب»[1].

(١) جاء بعده في الهامش إلى هنا آخر ما وجد. مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٣ ــ ٢٧).

وقال في موضع آخر:

«في تعريف الترمذي للحسن وفي جمعه بين الحسن والغرابة أو بين الصحة والغرابة:

وأما الحسن في اصطلاح الترمذي فهو: ما روي من وجهين وليس في رواية من هو متهم بالكذب، ولا هو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة.

فهذه الشروط هي التي شرطها الترمذي في الحسن، لكن من الناس من يقول: قد سمى حسناً ما ليس كذلك مثل حديث يقول فيه:

حسن غريب، فإنه لم يرو إلاَّ من وجه واحد، وقد سماه حسناً، وقد أجيب عنه بأنه قد يكون غريباً، لم يرو إلاَّ تابعي واحد، لكن روى عنه من وجهين فصار حسناً، لتعدد طرقه عن ذلك الشخص، وهو في أصله غريب.

وكذلك الصحيح الحسن الغريب قد يكون لأنه روي بإسناد صحيح غريب، ثم روى عن الراوي الأصلي بطريق صحيح، وطريق آخر، فيصير بذلك حسناً مع أنه صحيح غريب، لأن الحسن ما تعددت طرقه وليس فيها متهم، فإن كان صحيحاً من الطريقين فهذا صحيح محض، وإن كان أحد الطريقين لم تعلم صحته فهذا حسن.

وقد يكون غريب الإسناد، فلا يعرف بذلك الإسناد إلاَّ من ذلك الوجه وهو حسن المتن، لأن المتن روي من وجهين، ولهذا يقول: وفي الباب عن فلان وفلان، فيكون لمعناه شواهد تبين أن متنه حسن، وإن كان إسناده غريباً، وإذا قال مع ذلك: إنه صحيح، فيكون قد ثبت من طريق صحيح، وروي من طريق حسن، فاجتمع فيه الصحة والحسن، وقد يكون

غريباً من ذلك الوجه، لا يعرف بذلك الإسناد إلاَّ من ذلك الوجه، وإن كان هو صحيحاً من ذلك الوجه فقد يكون صحيحاً غريباً، وهذا لا شبهة فيه، وإنما الشبهة في اجتماع الحسن والغريب، وقد تقدم أنه قد يكون غريباً حسناً، ثم صار حسناً، وقد يكون حسناً غريباً كما ذكر من المعنيين»[1].



(١) مجموع الفتاوى (١٨/٣٩، ٤٠).

البلاد التي أهلها أثبت في رواية الحديث

حكم أهل الحديث على رواة الحديث من خلال تجاربهم الخاصة وتطرقوا إلى الحكم على الأسانيد التي عليها مدار العلم فنظروا إلى المدن وإلى الرواة المنتسبين إليها، وحكموا على بعض الرواة، وسلسلة أسانيدهم بأنها أصح الأسانيد، أو أوهاها، ومن ثم حكموا على البلدان الإسلامية التي تعتبر أثبت البلاد رواية، واتفقت كلمتهم على أن مكة المكرمة والمدينة النبوية أثبت البلاد في الحديث الصحيح.

وكان أصح الأقوال في هذا الباب أنه لا يحكم لإسناد بالأصحية مطلقاً من غير قيد، بل يقيد بالصحابي، أو البلد، وقد نصوا على أسانيد ذكرها أهل العلم.

فعن الإمام أحمد، وإسحاق: أصحها: الزهري عن سالم عن ابن عمر، وعن ابن المديني والفلاس أصحها محمد بن سيرين عن عَبِيدة عن علي.

وعن ابن معين: أصحها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، وعن البخاري: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقد جمع أحمد شاكر معظم هذه الأسانيد التي ذكرها أهل العلم في تعليقه على اختصار علوم الحديث لابن كثير[1].

---

(١) الباعث الحثيث (ص ٢٠ ــ ٢٢).

وقال الخطيب البغدادي: أصح طرق السنن: ما يرويه أهل الحرمين: مكة والمدينة، فإن التدليس عنهم قليل، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز.

ولأهل اليمن روايات جيدة، وطرق صحيحة إلاَّ أنها قليلة، ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضاً.

ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم من إكثارهم.

والكوفيون مثلهم في الكثرة غير أن رواياتهم كثيرة الدغل، قليلة السلامة من العلل.

وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع.

وما اتصل منه مما أسنده الثقات، فإنه صالح، والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ[1].

وقد تكلم شيخ الإسلام حول رواة الأخبار في المدن الإسلامية في أثناء كلامه على صحة أصول مذهب أهل المدينة، فذكر كلاماً حول إجماع أهل المدينة فقال:

«وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة علم بذلك أن قولهم: أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأيا، وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة حجة قوية، وتارة مرجحاً للدليل، إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين...».

---

(١) انظر: تدريب الراوي (١/ ٨٥، ٨٦)، وقواعد التحديث (ص ٨١).

ثم ذكر كلاماً في تأييد قوله، وقال:

«ومما يوضح الأمر في ذلك أن العلم: إما رواية، وإما رأي، وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأيا، وأما حديثهم فأصح الأحاديث وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة ثم أحاديث أهل البصرة، وأما أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك[1].

فإنه لم يكن من الإسناد المتصل، وضبط الألفاظ ما لهولاء، ولم يكن فيهم يعني أهل المدينة، ومكة، والبصرة، والشام ــ مَن يعرف بالكذب لكن منهم مَن يضبط، ومنهم مَن لا يضبط.

وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم، ففي زمن التابعين كان بها خلق كثيرون منهم معرفون بالكذب لا سيما الشيعة فإنهم أكثر الطوائف كذباً باتفاق أهل العلم، ولأجل هذا يذكر عن مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجون بعامة أحاديث أهل العراق، لأنهم قد علموا أن فيهم كذابين، ولم يكونوا يميزون بين الصادق والكاذب، فأما إذا علموا صدق الحديث فإنهم يحتجون به، كما روى مالك عن أيوب السختياني وهو عراقي، فقيل له في ذلك، فقال: ما حدثتكم عن أحد إلاَّ وأيوب أفضل منه، أو نحو هذا.

وهذا القول هو القول القديم للشافعي حتى روي أنه قيل له: إذا روى

---

(١) قلت: وقول شيخ الإسلام هذا ذكره السيوطي في مبحث أصح الأسانيد فقال: وقال ابن تيمية: «اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث ما رواه أهل المدينة ثم أهل البصرة، ثم أهل الشام».
التدريب (١/٨٦)، وعنه نقله القاسمي في قواعد التحديث (ص ٨١).

سفيان عن منصور عن علقمة عن عبد الله حديثاً لا يحتج به، فقال:

إن لم يكن له أصل بالحجاز وإلاَّ فلا، ثم إن الشافعي رجع عن ذلك وقال لأحمد بن حنبل: أنتم أعلم بالحديث منا، فإذا صح الحديث فأخبرني به حتى أذهب إليه، شامياً كان أو بصرياً أو كوفياً، ولم يقل مكياً، أو مدنياً لأنه كان يحتج بهذا قبل[1].

وأما علماء أهل الحديث كشعبة، ويحيى بن سعيد، وأصحاب الصحيح والسنن، فكانوا يميزون بين الثقات الحفاظ وغيرهم فيعلمون مَنْ بالكوفة والبصرة مِن الثقات الذين لا ريب فيهم، وأن فيهم مَن هو أفضل مِن كثير مِن أهل الحجاز، ولا يستريب عالم في مثل أصحاب عبد الله بن مسعود كعلقمة، والأسود، وعَبيدة السلماني، والحارث التيمي، وشريح

---

(١) قال إبراهيم بن متويه الأصبهاني: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: قال الشافعي: كل حديث جاء من العراق، وليس له أصل في الحجاز، فلا تقبله، وإن كان صحيحاً، ما أريد إلاَّ نصيحتك (آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ٢٠٠، والسير ١/ ٢٤).
قال الذهبي: قلت: ثم إن الشافعي رجع عن هذا، وصحح ما ثبت إسناده لهم.
ويروي عنه: إذا لم يوجد للحديث أصل في الحجاز ضعف، أو قال: ذهب نخاعه. راجع: آداب الشافعي (ص ٢٠٠).
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: قال الشافعي: أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلمني حتى أذهب إليه، كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً.
آداب الشافعي (ص ٩٤، ٩٥)، وحلية الأولياء (٩/ ١٧٠)، والانتقاء في مناقب (ص ٧٥)، وطبقات الحنابلة (١/ ٢٨٢)، ومناقب الرازي (ص ١٢٧)، وتوالى التأسيس (ص ٦٣)، وشذرات الذهب (٢/ ١٠)، وتاريخ ابن عساكر (١٥/٩/١).

القاضي، ثم مثل إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وأمثالهم من أوثق الناس وأحفظهم، فلهذا صار علماء أهل الإسلام متفقين على الاحتجاج بما صححه أهل العلم بالحديث من أيّ مصر كان.

وصنف أبو داود السجستاني مفاريد أهل الأمصار يذكر فيه ما انفرد أهل كل مصر من المسلمين من أهل العلم بالسنة[1].

وذكر في أثناء كلامه في منهاج السنة على إسناد: أيوب السختياني عن ابن سيرين أنه أصح إسناد على وجه الأرض فقال:

وأما الصحابة فجمهورهم وجمهور أفاضلهم ما دخلوا في فتنة، قال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل يعني ابن علية، حدثنا أيوب يعني السختياني عن محمد بن سيرين قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة آلاف، فما حضرها منهم مائة بل لم يبلغوا ثلاثين.

وهذا الإسناد أصح إسناد على وجه الأرض، ومحمد بن سيرين من أورع الناس في منطقه، ومراسيله من أصح المراسيل»[2].

قلت: هذا القول منقول عن ابن المديني قوله: من أصح الأسانيد حماد بن زيد عن أيوب، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

وذُكر في أصح الأسانيد: ابن سيرين عن عَبِيدة السلماني عن علي بن أبي طالب.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٣١٦، ٣١٧).

(٢) منهاج السنة (٣/١٨٦).

قال السيوطي: وهو مذهب ابن المديني، والفلاس، وسليمان ابن حرب، إلاَّ أن سليمان قال: أجودها أيوب السختياني، عن ابن سيرين، وابن المديني: عبد الله بن عون عن ابن سيرين حكاه ابن الصلاح[1].

تنبيه: يذكر أهل المصطلح بعد هذه المباحث: كتاب الموطأ، والصحيحين والكتب الزائدة على الصحيحين، ومظان الأحاديث الحسنة كمسند الإمام أحمد، والسنن الأربعة، وشروط الأئمة في مؤلفاتهم، وسيأتي ذكر كلام شيخ الإسلام في هذه الأمور في ذكر المؤلفين ومؤلفاتهم إن شاء الله.

• • •

(١) تدريب الراوي (١/ ٨٣ و ٧٧).

المشـــهـــور

المشهور لغة: هو ما اشتهر على الألسنة، وإن كان كذباً، وفي الاصطلاح: ما رواه أكثر من اثنين، وسمي بذلك لشهرته، ويقال له المستفيض وسمي بذلك لانتشاره.

والشهرة أمر نسبي، فقد يشتهر عند أهل الحديث أو يتواتر ما ليس عندهم بالكلية، ثم قد يكون المشهور متواتراً، أو مستفيضاً.

وقد يكون المشهور صحيحاً، وحسناً، وضعيفاً، وموضوعاً ولا أصل له. ومن المعلوم أنه اشتهر بين الناس كثير من الأحاديث التي لا أصل لها، أو هي موضوعة بالكلية، وقد ألفت في هذا الباب كتب كثيرة مثل المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة واختصره الناس وهذبوه.

ومثل كشف الخفاء ومُزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.

فالشهرة المعتبرة هي ما اشتهرت عند العارفين بالحديث بالأسانيد الصحيحة والمتون المعروفة. ولا عبرة بما اشتهر عند غيرهم.

وقد تكلم شيخ الإسلام حول شهرة هذه الأحاديث عند الناس ونبه

على أنه لا يعتمد عليها في ضبط دين الله، ولا يسقط به عن الأمة الفرض في حفظ علم النبوة والفقه فيه فقال:

«ولو فرض أن بعض العامة الذين يسمعون الأحاديث من القصاص أو من النقاد، أو بعض من يطالع الأحاديث، ولا يعتني بتمييزها اشتهر عنده شيء عن ذلك دون شيء لم يكن بهذا عبرة أصلاً.

فكم من أشياء مشهورة عند العامة، بل وعند كثير من الفقهاء والصوفية، والمتكلمين، أو أكثرهم، ثم عند حكام الحديث العارفين به لا أصل له بل قد يقطعون بأنه موضوع.

وكم من أشياء مشهورة عند العارفين بالحديث بل متواترة عندهم وأكثر العامة بل كثير من العلماء الذين لم يعتنوا بالحديث، ما سمعوها أو سمعوها من وراء وراء، وهم إما مكذبون بها، وإما مرتابون فيها، وهم مع ذلك لم يضبطوها ضبط العالم لعلمه، كضبط النحوي للنحو، والطبيب للطب، وإن ضبطوا منها شيئاً: ضبطوا اللفظة بعد اللفظة مما لا تسمن ولا تغني من جوع، وليس ذلك مما يعتمد عليه، ولا ينضبط به دين الله، ولا يسقط به عن الأمة الفرض: في حفظ علم النبوة والفقه فيه قال الإمام أحمد: معرفة الحديث والفقه فيه أحب إليّ من حفظه[1].

(١) مجموع الفتاوى (٦/٤٠٩، ٤١٠).

الغـــريـــب

الغريب لغة: فعيل من الغربة وهي النزوح عن الوطن.

وفي الاصطلاح: هو ما رواه واحد، ويسمى الفرد.

والغرابة: تكون تارة في المتن وتارة في الإسناد.

أما الغرابة في المتن فهي أن يتفرد بروايته راو واحد، أو في بعضه كما إذا زاد فيه واحد زيادة لم يقلها غيره.

وقد تكون الغرابة في الإسناد كما إذا كان أصل الحديث محفوظاً من وجه آخر أو وجوه أخر، ولكنه بهذا الإسناد غريب.

وقد تكلم شيخ الإسلام في موضوع الغريب، وذكر تعريفه، ومثاله سنداً ومتناً، وحكمه.

فقال في تعريفه:

«الحديث الغريب: هو ما تفرد به واحد، وقد يكون غريب المتن أو غريب الإسناد، ومثل أن يكون متنه صحيحاً من طرق معروفة، وروي من طرق أخرى غريبة[1]».

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٩).

وقال في موضع آخر:

«هو الذي لا يعرف إلاَّ من طريق واحد.

ثم قد يكون صحيحاً:

١ ــ كحديث: إنما الأعمال بالنيات.

٢ ــ ونهيه عن بيع الولاء وهبته.

٣ ــ وحديث أنه دخل مكة وعلى رأسه المغفر. فهذه صحاح في البخاري ومسلم وهي غريبة عند أهل الحديث.

فالأول: إنما ثبت عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب.

والثاني: إنما يعرف من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

والثالث: إنما يعرف من رواية مالك عن الزهري عن أنس، ولكن أكثر الغرائب ضعيفة[1]».

وذكر هذه الأحاديث الثلاثة في موضع آخر فقال في الحديث الأول:

«هذا حديث صحيح متفق على صحته، تلقته الأمة بالقبول والتصديق مع أنه من غرائب الصحيح، فإنه وإن كان قد روى عن النبي ﷺ من طرق متعددة كما جمعها ابن مندة، وغيره من الحفاظ، فأهل الحديث متفقون على أنه لا يصح منها إلاَّ من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه المذكورة، ولم يروه عنه إلاَّ علقمة بن وقاص الليثي، ولا عن علقمة إلاَّ محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد إلاَّ يحيى بن سعيد الليثي قاضي المدينة.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٩).

ورواه عن يحيى بن سعيد أئمة الإسلام يقال: إنه رواه عنه نحو من مائتي عالم مثل مالك، والثوري، وابن عيينة، وحماد، وعبد الوهاب الثقفي، وأبي خالد الأحمر، وزائدة، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وغير هؤلاء خلق من أهل مكة، والمدينة، والكوفة والبصرة، والشام وغيرها من شيوخ الشافعي، وأحمد، وإسحاق وطبقتهم، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني وأبي عبيد.

ولهذا الحديث نظائر من غرائب الصحاح: ثم ذكر حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى بيع الولاء وهبته وقال: أخرجاه، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ومثل حديث أنس: أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فقيل: أن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه» أخرجاه تفرد به الزهري عن أنس، وقال: ومن الغرائب ما هو صحيح، وغالبها غير صحيح، كما قال أحمد: اتقوا هذه الغرائب، فإن عامتها عن الكذابين. ولهذا يقول الترمذي في بعض الأحاديث: إنه غريب من هذا الوجه»[1].

• • •

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٢٤٧، ٢٤٨).

المـــوقـــوف

الموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابـي من قول أو فعل أو تقرير.

وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر.

وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً.

وفي هذا النوع فروع منها:

١ ــ قول الصحابـي: كنا نقول أو نفعل كذا على عهد النبـي ﷺ.

قطع الجمهور من أهل الحديث والأصول أنه مرفوع لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وقررهم عليه لتوفر دواعيه على سؤالهم عن أمور دينهم، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة[1] وإليه ذهب شيخ الإسلام فقال: «قول الصحابـي: «كنا نفعل كذا على عهد النبـي ﷺ» يحتج به من وجهين: «من جهة أن فعلهم حجة كقولهم، ومن جهة إقرار رسول الله ﷺ».

فالأول كقول أبـي سعيد: كنا نعزل، والقرآن ينزل، فلو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن، فهذا لا يحتاج إلى أن يبلغ النبـي ﷺ لكن هذا المأخذ قد ذكره أبو سعيد، ولم أر الأصوليين تعرضوا له.

---

(١) انظر: تدريب الراوي (١/ ١٨٥ ــ ١٨٧)، والباعث الحثيث (ص ٤٤).

وأما الثاني فيحتاج إلى بلوغ النبي ﷺ، وفيه الأقوال الثلاثة:

أحدها: قول أبي الخطاب، وأبي محمد أنه حجة مطلقاً، لأن ذكره ذلك في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما علمه النبي ﷺ فسكت عنه ليكون دليلاً.

والثاني: ليس بحجة كالوجه الذي ذكره القاضي، وهو قول الحنيفة، وأما إذا كانت العادة تقتضي أنه بلغه، فذاك دليل على البلاغ، وأصل هذا أن الأصل قول الله تعالى، وفعله، وتركه القول، وتركه الفعل، وقول رسول الله ﷺ وفعله وتركه القول وتركه العمل، وإن كانت قد جرت عادة عامة الأصوليين أنهم لا يذكرون من جهة الله إلا قوله الذي هو كتابه، ومن جهة رسول الله ﷺ قد يقولون بما يقول أصحابنا: قوله، وفعله، وإقراره، وقد يقولون «وإمساكه» وهذا أجود، فإن إقراره ترك النهي، فإنه يدل على العفو عن التحريم، وأما الإمساك فإنه يعم ترك الأمر أيضاً الذي يفيد العفو عن الإيجاب كترك الأمر بصدقة خضراوات المدينة، فإن ترك الأمر مع الحاجة إلى البيان يدل على عدم الإيجاب، كترك النهي، وأما ترك الفعل فإنه يدل على عدم الاستحباب وعدم الإيجاب، كترك النهي، وأما ترك الفعل فإنه يدل على عدم الاستحباب وعدم الإيجاب كثيراً، فإن ترك الفعل مع قيام المقتضى له يدل على عدم كونه مشروعاً كترك النهي مع الحاجة إلى البيان، وأما فعل الله كعذابه للمنذرين فإنه دليل على تحريم ما فعلوه ووجوب ما أمروا به، وكما استدل أصحابنا وغيرهم من السلف بفعل الله تعالى ورجم قوم لوط على رجمهم، وأما ترك القول فكما يستدل بعدم أمره على عدم الإيجاب وبعدم نهيه على عدم التحريم، كقوله: وما سكت عنه فهو مما عفا عنه، وهو الدليل الثاني للاستدلال (على عدم الحكم) بعدم

الدليل، وكما استدل أبو سعيد بعدم النهي عن الفعل على عدم تحريمه، وأما ترك الفعل فكإنجائه للمؤمنين دون المنذرين»[1].

٢ ــ **قول الصحابي**: حرم الله ورسوله، أو أمر الله ورسوله، أو أوجب الله ورسوله، أو قضى الله ورسوله ونحو هذا.

ذكر شيخ الإسلام في أثناء كلامه على حديث بيع العينة وأنه محرم: «حديث أنس بن مالك أنه سأل عن العينة فقال: إن الله لا يخدع، هذا ما حرم الله ورسوله.

رواه محمد بن عبد الله الكوفي الحافظ المعروف بمطين في كتاب البيوع وذكر حديث ابن عباس أنه سأل عن العينة، فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله».

وقال:

«الصحابي إذا قال: «حرم الله ورسوله»، أو «أمر الله ورسوله»، أو «أوجب الله ورسوله» أو «قضى الله ورسوله» ونحو هذا، فإن حكمه حكم ما لو روى لفظ رسول الله ﷺ الدال على التحريم، والأمر، والإيجاب، والقضاء، وليس في ذلك إلاَّ خلاف شاذ، لأن رواية الحديث بالمعنى جائزة، وهو أعلم بمعنى ما سمع، فلا يقدم على أن يقول: أمر أو نهى، أو حرم إلاَّ بعد أن يثق بذلك، واحتمال الوهم مرجوح، كاحتمال غلط السمع، ونسيان القلب»[2].

٣ ــ **تفسير الصحابي وقوله**: نزلت هذه الآية في كذا.

---

(١) المسودة (ص ٢٦٨، ٢٦٩).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ١٣٤).

تفسير الصحابي الذي عده أهل العلم من قبيل المرفوع هو التفسير الذي يتعلق بسبب نزول آية كقول جابر: كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبل، جاء الولد أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٣]، رواه مسلم[١].

أو نحوه مما لا يمكن أن يؤخذ إلاَّ عن النبي ﷺ ولا مدخل للرأي فيه.

قال الحاكم في المستدرك: ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند[٢]، وقال في معرفة علوم الحديث[٣]: إن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا فإنه حديث مسند.

وقال النووي: وأما قول من قال: تفسير الصحابي مرفوع فذاك في تفسير يتعلق بسبب النزول أو نحوه، وغيره موقوف[٤].

وتناول شيخ الإسلام هذه المسألة، وذكر اختلاف أهل العلم فيه، فقال: «وقد تنازع العلماء في قول الصاحب: نزلت هذه الآية في كذا هل يجري مجرى المسند ــ كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله ــ أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟

فالبخاري يدخله في المسند، وغيره لا يدخله في المسند، وأكثر

---

(١) النكاح: باب جواز جماعة امرأته في قبلها من قدامها، ومن وراءها (٢/١٠٥٨، ١٠٥٩).

وأخرجه أيضاً البخاري في التفسير، (رقم ٤٥٢٨) (٨/١٨٩).

(٢) انظر: تدريب الراوي (١/١٩٢)، والمستدرك للحاكم (٢/٢٥٨)، وانظر: أيضاً (ص ٢٦٣) منه.

(٣) معرفة علوم الحديث: النوع الخامس (ص ٢٠).

(٤) تقريب النووي (١/١٩٢، ١٩٣).

المسانيد على هذا الاصطلاح، كمسند أحمد وغيره، بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه، فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند»[1].

وقال في المسودة: «قول الصاحب: نزلت هذه الآية في كذا هل هو من باب الرواية أو الاجتهاد؟ طريقة البخاري في صحيحه تقتضي أنه من باب المرفوع، وأحمد في المسند لم يذكر مثل هذا»[2].

٤ ـ حكم تفسير الصحابي لما يرويه بما يوافق الظاهر، ولا يخالفه:

قال في كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل: «الوجه التاسع: إنا سنذكر إن شاء الله عن النبي ﷺ ما روي عنه من النص في التحليل المقصود، وأن أصحابه بينوا أن من التحليل المقصود ما قصد بالقصد سواء شرط، أو لم يشرط، وهم أعلم بمقصوده، وأعرف بمراده لأنهم أعلم بمفهوم الخطاب اللغوي، وبأسباب الحكم الشرعي، وبدلالات حال النبي ﷺ، وهؤلاء منهم مَن روى حديث التحليل مثل عليّ، وابن عباس، وابن عمر، ومعلوم أن الصحابي إذا روى الحديث وفسره بما يوافق الظاهر ولا يخالفه، كان الرجوع إلى تفسيره واجباً مانعاً من التأويل، ولم يرد عنه الحديث مسنداً، فقد سماه محللاً، وقد ثبت... من حديث عثمان، وعليّ، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم أنهم كانوا يفهمون من إطلاق نكاح المحلل ما قصده به التحليل، وإنما نهى هؤلاء عنه استدلالاً بنهي النبي ﷺ عن نكاح المحلل، فعلم أن ذلك فهموا منه»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٠)، ومقدمة أصول التفسير.

(٢) المسودة (ص ٢٦٩).

(٣) الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٢٣).

حجية قول الصحابـي:

وسئل شيخ الإسلام عن حجية قول الصحابي فقال: «أقوال الصحابة إن انتشرتْ ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء وإن تنازعوا ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء، وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به كأبـي حنيفة ومالك، وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول القديم»[1].

وقال في موضع آخر:

كل من نقل عن الأنبياء إنما يجب أن يقبل منهم ما نقوله عن الأنبياء فإن الحجة في كلام الأنبياء، وما سوى ذلك فموقوف على الحجة، إن كان حقاً قبل وإلاَّ ردّ، ولهذا كان ما نقله الصحابة عن النبـي ﷺ من القرآن والحديث يجب قبوله، لا سيما المتواتر كالقرآن، وكثير من السنن، وأما ما قالوه فما أجمعوا عليه فإجماعهم معصوم، وما تنازعوا فيه رد إلى الله، والرسول، وعمر قد كان أولاً أنكر موت النبـي ﷺ حتى رد ذلك عليه أبو بكر، وقد تنازعوا في دفنه حتى فصل أبو بكر بالحديث الذي رواه، وتنازعوا في تجهيز جيش أسامة، وتنازعوا في قتال مانعي الزكاة فلم يكن هذا قادحاً فيما نقلوه عن النبـي ﷺ[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٠٦).

وقال أيضاً:

ومن قال من العلماء: «إن قول الصحابي حجة» فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عرف نص يخالفه، ثم إذا اشتهر، ولم ينكروه كان إقراراً على القول، فقد يقال: هذا إجماع إقراري إذا عرف أنهم أقروه ولم ينكره أحد منهم، وهم لا يقرون على باطل.

وأما إذا لم يشتهر فهذا إن عرف أن غيره لم يخالفه فقد يقال: هو حجة، وأما إذا عرف أنه خالفه، فليس بحجة بالاتفاق، وأما إذا لم يعرف هل وافقه غيره أو خالفه لم يجزم بأحدهما، ومتى كانت السنة تدل على خلافه كانت الحجة في سنة رسول الله ﷺ لا فيما يخالفها بلا ريب عند أهل العلم[1].

• • •

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٣، ٢٨٤).

الضعيف وأنواعه

الخبر ينقسم من حيث القبول والرد إلى مقبول ومردود.

وقد مضى الكلام على أقسام المقبول، أما المردود ـ وهو الضعيف ـ وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به، فله أنواع بسبب انقطاع وسقوط في الإسناد، أو طعن في الرواة، أو وجود علة وشذوذ في الحديث من أنواع الضعيف.

• • •

المرسل والمنقطع

والمرسل: هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ، أو هو ما كان السقوط فيه من آخر السند بعد التابعي كأن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، أو أمر بكذا.

أو هو ما سقط منه الصحابي سواء أكان الراوي المرسل تابعياً كبيراً أو صغيراً.

وقال ابن الصلاح في تعريف المرسل: صورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال: قال رسول الله ﷺ.

وقال ابن كثير: والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أنه لا يعد إرسال صغار التابعين مرسلاً[1].

وقد يطلق المرسل على المنقطع وهو ما سقط منه رجل، وعلى هذا فهو والمنقطع سواء، وهذا مذهب أكثر الأصوليين، قال الأستاذ أبو منصور: المرسل ما سقط من إسناده واحد، فإن سقط أكثر من واحد فهو معضل.

---

(١) الباعث الحثيث (ص ٤٥)، وانظر: تدريب الراوي (١/ ١٩٥).

قال ابن الصلاح: وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لأهل الحديث وغيرهم، ثم ذكر الأقوال ومنها: أن المنقطع مثل المرسل، وهو كل ما لا يتصل إسناده غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ.

قال: هذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في الكفاية إلاَّ أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة[1].

وقد اختلف أهل العلم في الاحتجاج بالمرسل على أقوال ذكر الحافظ بن حجر ثلاثة عشر قولاً:

١ ــ منها: الرد مطلقاً.

٢ ــ ومنها: القبول مطلقاً في جميع الأعصار والأمصار.

٣ ــ ومنها: قبول مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فقط، وردّ ما عداها مطلقاً.

وهو الذي عليه عمل أئمة الحديث.

واحتجوا بأن العلماء قد أجمعوا على طلب عدالة المخبر، وإذا روى التابعي عمن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة ولم يتقيد التابعون بروايتهم عن الصحابة رضي الله عنهم، بل رووا عن الصحابة وغيرهم، ولم يتقيدوا بروايتهم عن ثقات التابعين بل رووا عن الثقات والضعفاء[2].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح (ص ٦٣، ٦٤)، وتدريب الراوي (١/ ١٩٥ ــ ١٩٧)، والباعث الحثيث (ص ٤٧، ٤٨).

(٢) راجع: التمهيد لابن عبد البر (١/ ٦).

٤ ــ ومنها: قبول مراسيل الصحابة وكبار التابعين ويقال: إنه مذهب أكثر المتقدمين وهو مذهب الشافعي، لكن شرط في مرسل كبار التابعين أن يعتضد بأحد الأوجه المشهورة[١].

ثم حكى أقوالاً أخرى[٢].

وقد تكلم شيخ الإسلام في موضوع المرسل، والمنقطع، وفي الفرق بينهما وفي أحكام المرسل فقال: «المرسل من الحديث أن يرويه من دون الصحابة ولا يذكر عمن أخذه من الصحابة، ويحتمل أنه أخذه من غيرهم.

ثم مِن الناس مَنْ لا يسمى مرسلاً إلا ما أرسله التابعي.

ومنهم من يعد ما أرسله غير التابعي مرسلاً.

وكذلك ما يسقط من إسناده رجل، فمنهم من يخصه باسم المنقطع، ومنهم من يدرجه في اسم المرسل، كما أن فيهم من يسمى كل مرسل منقطعاً وهذا كله سائغ في اللغة»[٣].

وقال في أحكام المرسل:

«المراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردها، وأصح الأقوال أن منها المقبول ومنها المردود، ومنها الموقوف.

---

(١) راجع: الرسالة (ص ٤٦٢ ــ ٤٦٤).

(٢) النكت على ابن الصلاح (١/ ٥٤٦ ــ ٥٥٤).

وراجع لأقوال أهل العلم في حجية المرسل: فتح المغيث (١/ ١٣٤ ــ ١٤٨)، وتدريب الراوي (١/ ١٩٥ ــ ٢٠٦)، والباعث الحثيث (ص ٤٦)، وقواعد التحديث.

(٣) مجموع الفتاوي (١٨/ ٣٨).

١ ــ فمن علم من حاله أنه لا يرسل إلاَّ عن ثقة قبل مرسله[١].

٢ ــ ومن عرف أنه يرسل عن الثقة، وغير الثقة كان إرساله رواية عمن لا يعرف حاله فهذا موقوف.

٣ ــ وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردوداً.

٤ ــ وإذا كان المرسل من وجهين، كل من الراويين أخذ العلم عن غير شيوخ الآخر فهذا يدل على صدقه، فإن مثل ذلك لا يتصور في العادة تماثل الخطأ فيه، وتعمد الكذب، كان هذا مما يعلم أنه صدق، فإن المخبر إنما يؤتى من جهة تعمد الكذب، ومن جهة الخطأ، فإذا كانت القصة مما يعلم أنه لم يتواطأ فيه المخبران، فالعادة تمنع تماثلهما في الكذب عمداً، وخطأ[٢].

ومثل أن يكون قصة طويلة فيها أقوال كثيرة، رواها هذا مثل ما رواها هذا، يعلم أنه صدق، وهذا مما يعلم به صدق محمد وموسى عليهما السلام، فإن كلا منهما أخبر عن الله، وملائكته، وخلقه للعالم، وقصة آدم، ويوسف، وغيرهما من قصص الأنبياء عليهم السلام بمثل ما أخبر به الآخر

---

(١) ذكر الحافظ بن حجر مذاهب أهل العلم في المرسل فقال: ثالث عشرها: إن كان المرسل عرف من عادته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلاَّ عن ثقة قبل وإلاَّ فلا. النكت (١/ ٥٥٢).

(٢) وقال في مقدمة أصول التفسير: «المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصداً، أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعاً، فإن النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر، وأما أن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب، أو أخطأ فيه، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب (١٣/ ٣٤٧).
ثم توسع في الموضوع وموضع بسطه مبحث الاعتبار والشواهد والمتابعات.

مع العلم بأن واحداً منهما لم يستفد ذلك من الآخر، وأنه ممتنع في العادة تماثل الخبرين الباطلين في مثل ذلك، فإن مَنْ أخبر بأخبار كثيرة مفصلة ودقيقة عن مخبر معين، لو كان مبطلاً في خبره لاختلف خبره، لامتناع أن مبطلاً يختلق ذلك من غير تفاوت، لا سيما في أمور لا تهتدي العقول إليها، بل ذلك يبين أن كلاً منها أخبر بعلم وصدق.

وهذا مما يعلمه الناس من أحوالهم، فلو جاء رجل من بلد، وأخبر عن حوادث مفصلة حدثت فيه، تنتظم أقوالاً وأفعالاً مختلفة، وجاء من علمنا أنه لم يواطئه على الكذب، فحكى مثل ذلك علم قطعاً أن الأمر كان كذلك، فإن الكذب قد يقع في مثل ذلك لكن على سبيل المواطأة وتلقى بعضهم عن بعض، كما يتوارث أهل الباطل المقالات الباطلة مثل مقالة النصارى، والجهمية، والرافضة، ونحوهم، فإنها وإن كان يعلم بضرورة العقل أنها باطلة لكنها تلقاها بعضهم عن بعض، فلما تواطؤا عليها جاز اتفاقهم فيها على الباطل، والجماعة الكثيرون يجوز اتفاقهم على جحد الضروريات على سبيل التواطؤ إما عمداً للكذب، وإما خطأ في الاعتقاد، وأما اتفاقهم على جحد الضروريات من دون هذا وهذا ممتنع»[1].

٥ ــ وقال: «والحديث المرسل الذي له ما يوافقه.

٦ ــ أو الذي عمل به السلف صحيح باتفاق الفقهاء»[2].

وقال: «والمرسل إذا عمل به جمهور الصحابة يحتج به الشافعي وغيره»[3].

---

(١) منهاج السنة (٤/١١٧).

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل. الفتاوي الكبرى (٣/١٣٦).

(٣) مجموع الفتاوي (٢١/١٤٢).

ومثاله ما ورد في حديث الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من التابعين أن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس وقال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم.

قال: «وهذا مرسل، وعن خمسة من الصحابة توافقه، ولم يعرف عنهم خلاف، وأما حذيفة فذكر أحمد أنه تزوج بيهودية، وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم، والمرسل في أحد قولي العلماء حجة كمذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم، وظاهر القرآن أو أرسل من وجه آخر، وهذا قول الشافعي[1] فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء»[2].

حكم مراسيل بعض التابعين:

قال شيخ الإسلام: «محمد بن سيرين من أورع الناس في منطقه ومراسيله من أصح المراسيل»[3].

---

(١) قال الشافعي في الرسالة: إن مراسيل كبار التابعين حجة إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء، أو كان المرسل لو سمى لا يسمى إلاَّ ثقة فحينئذ يكون مرسل حجة، ولا ينتهض إلى رتبة المتصل.
وقال: وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحداً قبلها. الرسالة (ص ١٢٦٤ ــ ١٢٧٧).
وعنه نقله ابن كثير في الباعث الحثيث (ص ٤٦).

(٢) مجموع الفتاوي (٣٢/١٨٨، ١٨٩)، أو الفتاوي الكبرى (٤/٩٨)، وراجع أيضاً لكلام شيخ الإسلام في المرسل: مجموع الفتاوي (١٠/٦٨٨)، وتلبيس الجهمية (١/٤٥٩).

(٣) منهاج (٣/١٨٦) روى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين أنه قال: لقد أتى =

وقال في مراسيل النخعي: «إن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل».

وقال في موضع آخر:

«مراسيل إبراهيم جياد» . (الصارم المسلول ص ٥٨٤).

وقال في مراسيل سعيد بن المسيب: «سعيد بن المسيب هو الغاية في جودة المراسيل» (الصارم ص ١٣٧)[١].

ومن أنواع الضعيف:

الشاذ: وهو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره.

وحكم رواية الشاذ عدم قبولها إذا خالف من هو أوثق منه، وأما إذا روى هذا الثقة حديثاً مستقلاً فيكون حديثه مقبولاً[٢].

= على الناس زمان، وما يسأل عن إسناد حديث، فلما وقعت الفتنة سأل عن إسناد الحديث، فينظر من كان من أهل السنة يؤخذ من حديثه، ومن كان من أهل البدع ترك حديثه.

(١) قال الإمام أحمد: مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها. تدريب الراوي (١/ ٢٠٣).
وقال العراقي: مراسيل الحسن عندهم شبه الريح، وأما مراسيل النخعي فقال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إليّ من مراسيل الشعبي، وعنه أيضاً: أعجب إليّ من مرسلات سالم بن عبد الله، والقاسم وسعيد بن المسيب وقال أحمد: لا بأس بها، وقال الأعمش: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن ابن مسعود؟ فقال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: «قال عبد الله» فهو عن غير واحد عن عبد الله. تدريب الراوي (١/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٢) الكفاية (ص ١٤١)، وتدريب الراوي (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٧)، والباعث الحثيث (ص ٥٣).

وقد شرح شيخ الإسلام هذه المسألة بالأمثلة في «كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل»، فذكر حديث اللعن الوارد في المحلل والمحلل له وقال:

«وروى ابن ماجه، والجوزجاني من حديث عثمان بن صالح قال: سمعت الليث بن سعد يقول: قال مشرح بن هاعان قال عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له.

وفي لفظ الجوزجاني: «الحال» بدل «المحلل» رواها الجوزجاني عن عثمان. وقال: كانوا ينكرون على عثمان هذا الحديث إنكاراً شديداً.

قال شيخ الإسلام: قلت: «وإنكار من أنكر هذا الحديث على عثمان غير جيد، إنما هو لتوهم انفراده به عن الليث، وظنهم أنه لعله أخطأ فيه حيث لم يبلغهم من غيره من أصحاب الليث، كما قد يتوهم بعض من يكتب الحديث أن الحديث إذا انفرد به عن الرجل من ليس بالمشهور من أصحابه كان ذلك شذوذاً فيه، وعلة قادحة، وهذا لا يتوجه ها هنا لوجهين:

أحدهما: أنه قد تابعه عليه أبو صالح كاتب الليث عنه رويناه من حديث القطيعي.. ورواه أيضاً الدراقطني في سننه.

الثاني: أن عثمان بن صالح هذا المصري، ثقة، روى عنه البخاري في صحيحه، وروى عنه ابن معين، وأبو حاتم الرازي قال: شيخ صالح سليم الناحية قيل له: كان يلقن؟ قال: لا.

ومن كان بهذه المثابة كان ما ينفرد به حجة، وإنما الشاذ ما خالف به الثقات، لا ما انفرد به عنهم، فكيف إذا تابعه مثل أبي صالح وهو كاتب

الليث، وأكثر الناس حديثاً عنه وهو ثقة أيضاً، وإن كان قد وقع في بعض حديثه غلط.

ومشرح بن هاعان قال فيه ابن معين: ثقة، وقال الإمام أحمد: هو معروف، فثبت أن هذا الحديث جيد، وإسناده حسن»[1].

مثال آخر: وقال في حديث سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن من أن يسبق فهو قمار.

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وسفيان بن حسين قد خرج له مسلم وقال فيه ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، وليس من أكابر أصحاب الزهري، وكذلك وثقه غير واحد، وقال محمد بن سعد: سفيان بن حسين ثقة يخطىء في حديثه كثيراً، وكذلك قال الإمام أحمد: ليس هو بذاك في حديثه عن الزهري، وكذلك قال ابن معين: في حديثه ضعف، ما روى عن الزهري، وهذا القدر الذي قالوه، لأنه قد يروي أشياء يخالف فيها الناس في الإسناد والمتن، وهذا القدر يوجب التوقف في روايته إذا خالفه من هو أوثق منه، فأما إذا روى حديثاً مستقلاً وقد وافقه عليه غيره فقد زال المحذور، وظهر أن للحديث أصلاً محفوظاً بمتابعة غيره له»[2].

• • •

(١) الفتاوي الكبرى (٣/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(٢) الفتاوي الكبرى (٣/ ١٢٢).

حكم العمل بالحديث الضعيف

اختلف أهل العلم في حكم العمل بالحديث الضعيف في الترغيب والترهيب، وفضائل الأعمال، وفي الرقاق والآداب:

١ ــ فقال قوم: إنه يعمل به مطلقاً، وهذا لا يلتفت إليه.

٢ ــ وذهب بعضهم أنه يعمل بشروط.

قال الحافظ ابن حجر: إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

الأول: متفق عليه أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

والثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.

قال: والأخيران عن ابن عبد السلام، وعن صاحبه ابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه[1].

---

(١) القول البديع للسخاوي (ص ٢٥٥)، وتدريب الراوي (١/ ٢٩٩).

٣ ــ والذي عليه محققو أهل الحديث: هو عدم العمل بالضعيف مطلقاً، لأن القول باستحبابه حكم شرعي وهو من الأحكام الشرعية، التي لا تثبت إلاَّ بالدليل الصحيح، والضعيف ليس بدليل تقوم به الحجة.

وأما ما ورد عن الإمام أحمد، وابن مهدي، وابن المبارك: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا.

فإنما مقصودهم هو التساهل في رواية الأحاديث المروية بالأسانيد الضعيفة في عمل ثبتت مشروعيته بدليل شرعي، فهنا يجوز العمل بالضعيف بروايته بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب.

وأما أن يتضمن هذا الحديث الضعيف عملاً لم يثبت بدليل شرعي فلا يجوز العمل به خلافاً لما يظنه بعض الناس.

وهذا ما قرره شيخ الإسلام، ودعمه في غير موضع، وشرح مقاصد المحدثين في هذا الباب.

وإليه ذهب الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في الموافقات، وهذا هو مذهب كثير من محققي أهل الحديث، ومن المتأخرين أمثال النواب صديق حسن البوفالي[١]، وأحمد شاكر[٢]، ومن المعاصرين المحدث الألباني[٣] وغيرهم.

قال شيخ الإسلام: «لم يبقَ طريق إلى الله إلاَّ باتباع محمد ﷺ فما أمر

---

(١) في تفسيره: فتح البيان.

(٢) في الباعث الحثيث (ص ٨٧).

(٣) انظر: مقدمة صحيح الجامع الصغير وضعيف الجامع الصغير، ومقدمة صحيح الترغيب.

به من العبادات أمر إيجاب، أو استحباب فهو مشروع وكذلك ما رغب فيه، وذكر ثوابه وفضله.

ولا يجوز أن يقال: إن هذا مستحب، أو مشروع إلاَّ بدليل شرعي، ولا يجوز أن يثبت شريعة بحديث ضعيف، لكن إذا ثبت أن العمل مستحب بدليل شرعي، وروي له فضائل بأسانيد ضعيفة جاز أن تروى إذا لم يعلم أنها كذب، وذلك أن مقادير الثواب غير معلومة، فإذا روي في مقدار الثواب حديث لا يعرف أنه كذب لم يجز أن يكذب به، وهذا هو الذي كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره يرخصون فيه، وفي روايات أحاديث الفضائل، وأما أن يثبتوا أن هذا عمل مستحب مشروع بحديث ضعيف، فحاشا لله، كما أنهم إذا عرفوا أن الحديث كذب، فإنهم لم يكونوا يستحلون روايته إلاَّ أن يبينوا أنه كذب لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: من روى عني شيئاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين[1].

وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد فهو عبادة يشرع التأسي به فيه، فإذا خصص زمان، أو مكان بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة: كتخصيصه العشر الأواخر بالاعتكاف فيها، وكتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاة فيه، فالتأسي به أن يفعل مثل ما فعل، على الوجه الذي فعل، لأنه فعل.

وذلك إنما يكون بأن يقصد مثلما قصد، فإذا سافر لحج أو عمرة، أو جهاد، وسافرنا كذلك كنا متبعين له.

وكذلك إذا ضرب لإقامة حد بخلاف من شاركه في السفر، وكان

---

(١) صحيح مسلم (المقدمة ١/٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

قصده غير قصده، أو شاركه في الضرب، وكان قصده غير قصده، فهذا ليس بمتابع له، ولو فعل فعلاً بحكم الاتفاق مثل نزوله في السفر بمكان، أو أن يفضل في إداوته ماء فيصبه في أصل شجرة، أو أن تمشي راحلته في أحد جانبي الطريق ونحو ذلك.

فهل يستحب قصد متابعته في ذلك؟ كان ابن عمر يحب أن يفعل مثل ذلك.

وأما الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك، لأن هذا ليس بمتابعة له، إذ المتابعة لا بدَّ فيها من القصد، فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل، بل حصل له بحكم الاتفاق كان في قصده غير متابع له، وابن عمر رضي الله عنه يقول؛ وإن لم يقصده، لكن نفس فعله حسن على أي وجه كان، فأحب أن أفعل مثله، إما لأن ذلك زيادة في محبته، وإما لبركة مشابهته له.

وقال: «ولم يكن ابن عمر، ولا غيره من الصحابة يقصدون الأماكن التي كان ينزل فيها، ويبيت فيها مثل بيوت أزواجه، ومثل مواضع نزوله في مغازيه، وإنما الكلام في مشابهته في صورة الفعل فقط. وإن كان هو لم يقصد التعبد به، فأما الأمكنة نفسها، فالصحابة متفقون على أنه لا يعظم منها إلاَّ ما عظمه الشارع»[1].

المراد بكلام الإمام أحمد:

«شددنا في الأسانيد، وإذا جاء في الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد».

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٤٠٨ ـ ٤١١) باختصار، أو مجموعة الرسائل والمسائل (٥/٩٥) وما بعده.

وقال: «قول أحمد بن حنبل: إذا جاء الحلال والحرم شددنا في الأسانيد، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد، وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلاَّ بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع».

مراد العلماء من العمل بالحديث الضعيف في الفضائل:

«وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع كتلاوة القرآن، والتسبيح، والدعاء، والصدقة والعتق والإحسان إلى الناس، وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك، فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة، وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها: فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به بمعنى: أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح لكن بلغه أنها تربح ربحاً كثيراً، فهذا إنْ صدق، نفعه، وإن كذب، لم يضره.

مثال للعمل بالحديث الضعيف بشرطه:

ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات، وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العلماء ونحو ذلك، مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب، والترجية، والتخويف.

فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع، فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه، فإن الكذب لا يفيد شيئاً وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام وإذا احتمل الأمرين روي لإمكان صدقه، ولعدم المضرة في كذبه، وأحمد إنما قال: إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد.

ومعناه: أنا نروي في ذلك بالأسانيد وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم، وكذلك قول من قال: يعمل بها في فضائل الأعمال إنما العمل بها، العمل بما فيها من الأعمال الصالحة مثل التلاوة والذكر والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة.

ونظير هذا قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عَلَيَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[1]، مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح: إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم[2]، فإنه رخص في الحديث عنهم، ومع هذا نهى عن تصديقهم وتكذيبهم، فلو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه، وأمر به، ولو جاز تصديقهم بمجرد الأخبار لما نهى عن تصديقهم، فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه في مواضع».

---

(١) حديث متواتر، وقد أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (١٣/٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٣/٣٣٣)، (رقم ٧٣٦٢).

لا يجوز التقدير والتحديد بأحاديث الفضائل:

قال: «فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً مثلاً صلاة في وقت معين بقراءة معينة، أو على صفة معينة لم يجز ذلك، لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو روى فيه من دخل السوق فقال: لا إلّه إلاَّ الله كان كذا وكذا، فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين، كما جاء في الحديث المعروف: ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس.

أما تقدير الثواب المروي فيه فلا يضر ثبوته، ولا عدم ثبوته، في مثله جاء الحديث الذي رواه الترمذي: من بلغه عن الله شيء فيه فضل فعمل به رجاء لذلك الفضل أعطاه الله ذلك، وإن لم يكن ذلك كذلك.

فالحاصل: أن هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي»[1].

وتكلم شيخ الإسلام في مبحث التوسل والشفاعة وذكر أن التوسل الممنوع والمنهي عنه الذي لا يروي فيه إلاَّ أحاديث ضعيفة وموضوعة فقال:

«وليس في الأحاديث المرفوعة في ذلك حديث في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها في الأحاديث لا في الصحيحين، ولا كتب السنن ولا المسانيد المعتمدة كمسند الإمام وغيره، وإنما يوجد في الكتب التي عرف أن فيها كثيراً من الأحاديث الموضوعة المكذوبة التي يختلقها الكذابون بخلاف من قد يغلط في الحديث ولا يتعمد الكذب.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٥ ـ ٦٨).

ثم ذكر وجود الغلط في مسند أحمد وتنازع أبي العلاء وابن الجوزي في وجود أحاديث موضوعة في المسند[1]، ثم قال: «أما الصحابة فلم يعرف فيهم ـ ولله الحمد ـ من تعمد الكذب على النبي ﷺ كما لم يعرف فيهم من كان من أهل البدع المعروفة»... إلى أن قال: ««وأما التابعون فلم يعرف تعمد الكذب في التابعين من أهل مكة والمدينة والشام والبصرة بخلاف الشيعة فإن الكذب معروف فيهم، وقد عرف الكذب بعد هؤلاء في طوائف.

وأما الغلط فلا يسلم منه أكثر الناس، بل في الصحابة من قد يغلط أحياناً...

والمقصود أن هذه الأحاديث التي تروى في ذلك من جنس أمثالها من الأحاديث الغريبة المنكرة بل الموضوعة التي يرويها من يجمع في الفضائل والمناقب الغث والسمين، كما يوجد مثل ذلك فيما يصنف في فضائل الأوقات، وفضائل العبادات، وفضائل الأنبياء والصحابة، وفضائل البقاع ونحو ذلك فإن هذه الأبواب فيها أحاديث صحيحة، وأحاديث حسنة، وأحاديث ضعيفة، وأحاديث كذبة موضوعة.

ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب.

وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقاً، ولم يقل أحد من

---

(١) يأتي الكلام على هذه المسألة في ذكر مسند الإمام أحمد.

الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف ومن قال هذا فقد خالف الإجماع.

وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شيء إلاَّ بدليل شرعي، لكن إذا علم تحريمه، وروي حديث في وعيد الفاعل له، ولم يعلم أنه كذب جاز أن يرويه، فيجوز أن يروي في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب لكن فيما علم أن الله رغب فيه أو رهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله.

وهذا كالإسرائيليات يجوز أن يروى منها ما لم يعلم أنه كذب للترغيب والترهيب فيما علم أن الله تعالى أمر به في شرعاً، ونهى عنه في شرعنا، فأما أن يثبت شرعنا لنا بمجرد الإسرائيليات التي لم تثبت فهذا لا يقوله عالم ولا كان أحمد بن حنبل، ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في الشريعة.

ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن، كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال وإلى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك»[1].

وذكر شيخ الإسلام أصول السنة وعمدة من يخالف السنة، وأفاد في هذا المبحث إفادة قيمة وذكر أن مع هذا يستفاد من جهود أهل البدع، فقال: «وهذه الأمور يسلم بسببها ناس، ويتوب بسببها ناس يكونون أضل

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٠ ــ ٢٥١).

من أصحابها فينقلون بسببها إلى ما هو خير مما كان عليه، كالشيخ الذي فيه كذب وفجور من الإنس قد يأتيه قوم كفار فيدعوهم إلى الإسلام فيسلمون ويصيرون خيراً مما كانوا، وإن كان قصد ذلك الرجل فاسداً»، وقد قال النبي ﷺ: «أن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم».

وهذا كالحجج والأدلة التي يذكرها كثير من أهل الكلام والرأي، فإنه ينقطع بها كثير من أهل الباطل، ويقوى بها قلوب كثير من أهل الحق، وإن كانت في نفسها باطلة، فغيرها أبطل منها، والخير والشر درجات، فينتفع بها أقوام ينتقلون مما كانوا عليه إلى ما هو خير منه.

وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين: من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك، وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفاراً، وكذلك بعض الملوك قد يغزو غزواً يظلم فيه المسلمين، والكفار، ويكون آثماً بذلك، ومع هذا فيحصل به نفع خلق كثير كانوا كفاراً، فصاروا مسلمين، وذاك كان شراً بالنسبة إلى القائم بالواجب، وأما بالنسبة إلى الكفار فهو خير.

وكذلك كثير من الأحاديث الضعيفة في الترغيب والترهيب والفضائل والأحكام والقصص، قد يسمعها أقوام فينتقلون بها إلى خير مما كانوا عليه وإن كانت كذباً، وهذا كالرجل يسلم رغبةً في الدنيا، ورهبةً من السيف، ثم إذا أسلم وطال مكثه بين المسلمين دخل الإيمان في قلبه، فنفس ذل الكفر الذي كان عليه وانقهاره ودخوله في حكم المسلمين خير من أن يبقى كافراً، فانتقل إلى خير مما كان عليه، وخف الشر الذي كان فيه، ثم إذا أراد الله هدايته أدخل الإيمان في قلبه.

والله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل

المفاسد وتقليلها، والنبي ﷺ دعا الخلق بغاية الإمكان ونقل كل شخص إلى خير مما كان عليه بحسب الإمكان: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الأحقاف: ١٩].

وأكثر المتكلمين يردون باطلاً ببباطل، وبدعة ببدعة، لكن قد يردون باطل الكفار من المشركين وأهل الكتاب بباطل المسلمين، فيصير الكافر مسلماً مبتدعاً، وأخص من هؤلاء من يرد البدع الظاهرة كبدعة الرافضة ببدعة أخف منها وهي بدعة أهل السنة»[1].

المراد من الحديث الضعيف خير من الرأي:

وشرح مراده بقوله: «إن الحديث الضعيف خير من الرأي» في المنهاج، فقال: وأما نحن فقولنا، إن الحديث الضعيف خير من الرأي: ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[2]، وحديث إبراهيم الهجري[3]، وأمثالهما ممن يحسن الترمذي حديثه، أو يصححه.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٩٥ ــ ٩٧)، أو مجموعة الرسائل الكبرى (٧٣ ــ ٧٤)، وراجع (ص ١٥٦، ١٥٧).

(٢) تقرر عند المحدثين أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: عبد الله بن عمرو بن العاص حسن إذا صح الطريق إليه كما سيأتي.

(٣) إبراهيم الهجري هو ابن مسلم الهجري: وتفرد بإخراج حديثه ابن ماجه، وقال فيه الحافظ ابن حجر: لين الحديث رفع موقوفات (١/ ٤٣).
وضعفه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن عدي: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله وعامتها مستقيمة.
الكامل لابن عدي (١/ ٢٥٤)، والضعفاء لابن الجوزي (١/ ٥٢)، والميزان (١/ ٦٤، ٦٥)، والتهذيب (١/ ١٦٤ ــ ١٦٦).

وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي: إما صحيحاً وإما ضعيفاً، والضعيف نوعان: ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح، فجاء من لا يعرف إلاَّ اصطلاح الترمذي، فسمع قول بعض الأئمة: الحديث الضعيف أحب إليّ من القياس، فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي، وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه أتبع للحديث الصحيح وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه إن لم يكن دونه»[1].

• • •

(١) منهاج السنة (٢/ ١٩١).

معرفة الاعتبار والشواهد والمتابعات

أهل الحديث يبحثون عما يرويه الراوي ليتعرفوا ما إذا كان قد انفرد بـه، أو لا، وهـذا البحـث والتنقيـب يسمـى عنـدهـم «الاعتبـار» وهـو هيئة التوصل للنوعين: المتابعات والشواهد، وسبر طرق الحديث لمعرفتها فقط.

فإذا لم يجدوا ثقة رواه غيره كان الحديث «فرداً مطلقاً» أو «غريباً» ومثاله: رواية حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة عن النبـي ﷺ.

فينظر: هل رواه ثقة آخر عن أيوب؟ فإن وجد كان ذلك متابعة تامة، وإن لم يوجد فينظر هل رواه ثقة آخر عن ابن سيرين غير أيوب، وهلم جرا، وهكذا عندما يوجد متابعة فيكون متابعة قاصرة بالنسبة إلى المتابعة التابعة.

وهذا العمل ما يسمونه «المتابعة».

ثم إذا وجد حديث آخر بمعناه كان شاهداً للأول[1].

---

(١) انظر: الباعث الحثيث (ص ٥٦، ٥٧) مع تعليق أحمد شاكر، وتدريب الراوي (١/ ٢٤٢، ٢٤٣).

وسبر طرق الحديث والبحث عن المتابعات والشواهد هو أمر متداول ومشهور بين أهل العلم بالحديث، ولا يوجد ناقد إلاَّ وقد يستخدم قاعدة الاعتبار لمعرفة الصحيح من الضعيف.

وقد سلك شيخ الإسلام هذا المسلك بأحسن طريق في مؤلفاته وتكلم حول جمع الطرق وتعاضدها في أكثر من مرة فقال في موضع:

«قد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط في حديثه، ويكون حديثه الغالب عليه الصحة فيروون عنه لأجل الاعتبار به، والاعتضاد به، فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضاً، حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فجاراً وفساقاً، فكيف إذا كانوا علماء عدولاً، ولكن كثر في حديثهم الغلط؟».

وهذا مثل عبد الله بن لهيعة، فإنه من أكابر علماء المسلمين، وكان قاضياً بمصر، كثير الحديث، ولكن احترقت كتبه فصار يحدث من حفظه فوقع في حديثه غلط كثير، مع أن الغالب على حديثه الصحة. قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به، مثل ابن لهيعة.

وأما من عرف منه أنه يتعمد الكذب فمنهم من لا يروي عن هذا شيئاً، وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره: لم يرو في مسنده عمن يعرف أنه يتعمد الكذب، لكن يروي عمن عرف منه الغلط للاعتبار به، والاعتضاد.

ومن العلماء من كان يسمع حديث من يكذب ويقول: إنه يميز بين ما يكذبه وبين ما لا يكذبه.

ويذكر عن الثوري أنه كان يأخذ عن الكلبي، وينهى عن الأخذ عنه ويذكر أنه يعرف.

ومثل هذا قد يقع لمن كان خبيراً بشخص، إذا حدثه بأشياء يميز بين ما صدق فيه، وما كذب فيه، بقرائن لا يمكن ضبطها، وخبر الواحد قد يقترن به قرائن تدل على أنه صدق، وقرائن تدل على أنه كذب»[1].

وتكلم في مقدمة أصول التفسير حول تعدد الطرق فقال:

«و «المراسيل» إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصداً أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعاً، فإن النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر وإما أن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب، أو أخطأ فيه، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب.

فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات، وقد علم أن المخبرين لم يتواطئا على اختلاقه، وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقاً بلا قصد علم أنه صحيح، مثل شخص يحدث عن واقعة جرت، ويذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال، ويأتي شخص آخر قد علم أنه لم يواطىء الأول، فيذكر مثل ما ذكره الأول من تفاصيل الأقوال، والأفعال، فيعلم قطعاً أن تلك الواقعة حق في الجملة، فإنه لو كان كل منهما كذبا عمداً أو خطأ، لم يتفق في العادة أن يأتي كل منها بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطأة من أحدهما لصاحبه، فإن الرجل قد يتفق أن ينظم بيتاً وينظم الآخر مثله، أو يكذب كذبة ويكذب الآخر مثلها، أما إذا أنشأ قصيدة طويلة ذات فنون على قافية ورويّ، فلم تجر العادة بأن غيره ينشىء مثلها لفظاً ومعنى مع الطول المفرط، بل يعلم بالعادة أنه

(١) مجموع الفتاوي (١٨/٢٦، ٢٧)، وعنه أورده جمال الدين القاسمي في قواعد التحديث (ص ١١٥، ١١٦).

أخذها منه، وكذلك إذا حدث حديثاً طويلاً فيه فنون، وحدث آخر بمثله، فإنه إما أن يكون واطأه عليه أو أخذه منه، أو يكون الحديث صدقاً، وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات، وإن لم يكن أحدها كافياً إما لإرساله وإما لضعف ناقله، لكن مثل هذا لا تضبط به الألفاظ والدقائق التي لا تعلم بهذه الطريق فلا يحتاج ذلك إلى طريق يثبت بها مثل تلك الألفاظ والدقائق، ولهذا ثبتت بالتواتر غزوة بدر وأنها قبل أحد، بل يعلم قطعاً أن حمزة، وعلياً وعبيدة برزوا إلى عتبة، وشيبة، والوليد، وأن علياً قتل الوليد، وأن حمزة قتل قرنه، ثم يشك في قرنه هل هو عتبة أو شيبة.

وهذا الأصل ينبغي أن يعرف، فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك.

ولهذا إذا روى الحديث الذي يتأتى فيه ذلك عن النبي ﷺ من وجهين، مع العلم بأن أحدهما لم يأخذ عن الآخر جزم بأنه حق، لا سيما إذا علم أن نقلته ليسوا ممن يتعمد الكذب، وإنما يخاف على أحدهم النسيان والغلط، فإن من عرف الصحابة كابن مسعود وأبي بن كعب، وابن عمر، وجابر، وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم علم يقيناً أن الواحد من هؤلاء لم يكن ممن يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ فضلاً عمن هو فوقهم.

كما يعلم الرجل من حال من جرّبه وخبره خبرة باطنة طويلة أنه ليس ممن يسرق أموال الناس، ويقطع الطريق، ويشهد بالزور ونحو ذلك.

وكذلك التابعون بالمدينة، ومكة، والشام، والبصرة، فإن مَن عرف مثل أبـي صالح السمان، والأعرج، وسليمان بن يسار، وزيد بن أسلم وأمثالهم علم قطعاً أنهم لم يكونوا ممن يتعمد الكذب في الحديث فضلاً عمن هو فوقهم، مثل محمد بن سيرين، والقاسم بن محمد، أو سعيد بن المسيب، أو عَبِيدة السلماني، أو علقمة، أو الأسود أو نحوهم.

وإنما يخاف على الواحد من الغلط، فإن الغلط والنسيان كثيراً ما يعرض للإنسان، ومن الحفاظ مَن قد عرف الناس بعده عن ذلك جداً، كما عرفوا حال الشعبي، والزهري، وعروة، وقتادة، والثوري، وأمثالهم لا سيما الزهري في زمانه والثوري في زمانه، فإنه قد يقول القائل: إن ابن شهاب الزهري لا يعرف له غلط مع كثرة حديثه وسعة حفظه.

و «المقصود» أن الحديث الطويل إذا روي مثلاً من وجهين مختلفين من غير مواطأة امتنع عليه أن يكون غلطاً، كما امتنع أن يكون كذباً: فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة، وإنما يكون في بعضها، فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة ورواها الآخر مثلما رواها الأول من غير مواطأة امتنع الغلط في جميعها، كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطأة.

وقال: «و «المقصود هنا» أن تعدد الطرق مع عدم التشاعر، أو الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول، لكن هذا ينتفع به كثيراً في علم أحوال الناقلين، وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول، والسيىء الحفظ، وبالحديث المرسل ونحو ذلك، ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث، ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره، قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل لأعتبره، ومثّل هذا

بعبد الله بن لهيعة قاضي مصر، فإنه كان من أكثر الناس حديثاً، ومن خيار الناس، لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط، فصار يعتبر بذلك ويستشهد به وكثيراً ما يقترن هو والليث بن سعد، والليث حجة ثبت إمام»[1].

مثال من يكتب حديثه للاعتبار:

قال: «روى أبو إسحاق الجوزجاني ثنا ابن مريم، أنبأنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبـي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سأل رسول الله ﷺ عن المحلل؟ فقال: لا، إلاَّ نكاح رغبة لا نكاح دلسة، ولا استهزاء بكتاب الله ثم يذوق العسيلة. ورواه ابن شاهين في غرائب السنن».

قال: «وإسناد هذا الحديث جيد إلاَّ إبراهيم بن إسماعيل، فإنه قد اختلف فيه، فقال يحيـى بن معين في رواية الدارمي: هو صالح، وقال الإمام أحمد في رواية أبـي طالب: هو ثقة من أهل الذمة، وقال محمد بن سعد: كان مصلياً عابداً صام ستين سنة، وقال ابن معين في رواية الدوري: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف».

وقال أبو أحمد بن عدي: هو صالح في باب الرواية، ونكتب حديثه على ضعفه[2].

قال شيخ الإسلام: «وهذا الذي قاله ابن عدي عدل من القول، فإن في الرجل ضعفاً لا محالة، وضعفه إنما هو من جهة الحفظ وعدم الإتقان،

---

(١) مجموع الفتاوي (١٣/ ٣٤٧ ـ ٣٥٢).

(٢) انظر: الميزان (١/ ١٩)، والكامل لابن عدي (١/ ٢٣٤).

لا من جهة التهمة، وله عدة أحاديث بهذا الإسناد، روى منها الترمذي وابن ماجه، فمثل هذا يكتب حديثه للاعتبار به.

وقد جاء حديث مرسل يوافق هذا ثم ذكره»[1].



(١) الفتاوي الكبرى (٣/ ٣٢٤).

زيـادة الثـقـة

إذا تفرد الراوي العدل بزيادة في سند الحديث أو متنه عن بقية الرواة عن شيخ لهم ففي قبولها وردّها خلاف، فقيل: تقبل مطلقاً، وقيل: ترد مطلقاً، وقيل: لا تقبل عند اتحاد مجلس السماع، وتقبل عند تعدده، وقيل غيرها.

وهذه الزيادات على ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان منافياً لما رواه الثقات، أو الأوثق منه، فهذا مردود، وتسمى رواية الثقات أو الأوثق محفوظاً ورواية الثقة شاذاً.

والثاني: ما رواه الثقة، ولم يخالف غيره من الثقات أو الأوثق منه فهذا مقبول.

والثالث: ما زاده الثقة من لفظة لم يذكرها سائر من روى ذلك، وتلك اللفظة توجب قيداً في إطلاق، أو تخصيصاً لعموم ففيه مغايرة في الصفة ونوع مخالفة يختلف الحكم بها، وهذا حكمه الترجيح بالقرائن[1].

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٧)، وشرح العلل لابن رجب (١/ ٧٩)، والنكت على ابن الصلاح (٣/ ٦٨٦ ـ ٦٩٠)، والباعث الحثيث (ص ٥٨ ـ ٦٠)، والأحكام لابن حزم (٢/ ٩٠، ٩١)، ودراسات في الجرح والتعديل (ص ٢١٩ ـ ٢٢٣).

وقال الحافظ ابن حجر: حاصل كلام الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه، أو كان فيهم مَن هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل[1].

وعن الإمام أحمد وفي مذهبه أقوال في هذه المسألة:

١ ــ قبول زيادة الثقة التي لا تنافي المزيد عليه.

٢ ــ وردها إذا خالف ظاهر المزيد عليه.

٣ ــ وترد مطلقاً إذا تركها الجمهور.

٤ ــ وذكر أبو الخطاب قبولها إذا تعدد المجلس، وإن اتحد، وكان الذي ترك الزيادة جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطتْ، وإن كان ناقل الزيادة جماعة كثيرة قبلتْ.

ومثال القول الأول:

١ ــ نقلوا أن النبي ﷺ دخل البيت.

٢ ــ وانفرد أحدهم بقوله: دخل وصلى، تثبت تلك الزيادة بقوله كالمنفرد بحديث عنهم.

وهكذا لو أرسلوه كلهم، ورفعه واحد منهم، إلى النبي ﷺ، ثبت عنه مسنداً بروايته، وهكذا لو وقفوه كلهم على صحابي، ورفعه واحد إلى النبي ﷺ ثبت هذا المرفوع ولم يرد.

وقال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله عن مسألة في فوات الحج فقال: فيها روايتان: إحداهما فيها زيادة دم، قال أبو عبد الله: والزائد أولى أن يؤخذ به.

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٦٩٠)، وتدريب الراوي (١/ ٢٤٥).

ومثال ما رده الإمام أحمد كما روى عنه في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث، والمروزي: إذا تبايعا فخير أحدهما صاحبه بعد البيع هل يجب البيع؟ فقال: هكذا في حديث عبد الله بن عمر قيل له: تذهب إليه؟ قال: لا، أنا أذهب إلى الأحاديث النافية، الخيار لهما ما لم يتفرقا ليس فيها شيء من هذا.

وتكلم شيخ الإسلام في المسألة في المسودة فقال: «هذه المسألة ذات شعب واشتباه بغيرها، وذلك أن الكلام في ثبوتها أو ردِّها غير اتباعها عملاً، فإنه قد يروى حديثان منفصلان في قصة، وفي أحدهما زيادة، فهنا لا ريب في قبولها إذا رواها ثقة، كما لو روى حديثاً منفرداً متضمناً حكماً آخر لكن قد يوجب ذلك تقييد الرواية الأخرى أو تخصيصها، فتبقى من باب الخطابين المطلق والمقيد...

لكن إذا كان راوي المطلق عدداً، وراوي المقيد واحداً، وهو تقييد يرفع موجب ذلك الخبر، صار كالنسخ عنده، وتعارضا، فلا يرفع الأقوى الأضعف، ولهذا يتوقف في النسخ بمثل هذه الرواية عنه في التفريق وكنسخ القيام للجنازة ونحو ذلك، فإن نسخ خبر العدل بالواحد يتوقف فيه، وأما الخبر الواحد فإما أن ترد إحدى الروايتين عن المنشىء للكلام أو عن المخبر، فأما الأول فهي المسألة المذكورة هنا، وهي زيادة أحد الصاحبين ما لم يروه الآخر، وهي ترجع إلى القسم الأول إن تعدد المجلس، وأما إن اتحد ولم يعلم واحد منهما فهو هي.

وأما إن كانت الزيادة عن المخبر فهنا الزيادة في حديث واحد قطعاً لأن تعدد مجالس الأخبار لا يوجب تعدد المخبر عنه، لكن قد يرويه المحدث بكماله وقد يختصره.

فسبب قبول الزيادة إما تعدد المتكلم، وإما حفظ الزائد دون غيره، إما أن يكون تركهم لروايتها لا لعدم علمهم بها بل للاختصار، وترك روايتها يبتنى على جواز نقل بعض الحديث دون بعض إن كان الترك موهماً...

وأيضاً فزيادة بعض الرواة بعض الحديث يستمد من قاعدة وهي أن التفرد بالرواية قد يقدح تارة، ولا يقدح أخرى، فإذا كان المقتضى للاشتراك قائماً، ولم يقع قدح، وإلاَّ فلا، ومنه رواية ما تعم به البلوى وغير ذلك وذلك لأنها إذا كانت ثابتة فالمحدث إما أن يكون قد ذكرها للبقية أو لم يذكرها، وإذا ذكرها فإما أنهم لم يسمعوها، أو سمعوها، وما حفظوها أو حفظوها وما حدثوا بها، ليس هنا سبب رابع، فإن كان المقتضى لذكرها، وسمعها، وحفظها والتحديث بها موجوداً صارت مثل المثبت والنافي سواء، وأما الاختلاف في الإسناد، والإرسال، والرفع، والوقف ففيه تفصيل أيضاً وكلام أحمد، وغيره في هذه الأبواب مبني على التفصيل، وأهل الحديث أعلم من غيرهم»[1].

وقد وجدنا في كلام شيخ الإسلام تطبيق هذه القاعدة غير مرة، فقال في حديث: «احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلاة بقوله صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

قال: هذا يرويه الأزدي عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر، فإنهم رووا ما في الصحيحين أنه سأل عن صلاة الليل، فقال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خِفْتَ الفجر، فأوتر بواحدة.

---

(١) المسودة (ص ٢٧١، ٢٧٢).

ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي، ولا يقال: هذه زيادة من الثقة، فتكون مقبولة لوجوه:

أحدها: أن هذا متكلم فيه.

الثاني: أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور، وإلاَّ فإذا انفرد عن الجمهور، ففيه قولان في مذهب أحمد، وغيره.

الثالث: أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه، وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خِفْتَ الصبح، فأوتر بواحدة.

ومعلوم أنه لو قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فإذا خِفْتَ الصبح، فأوتر بواحدة لم يجز ذلك، وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل منفردة كما ثبت في الصحيحين، والسائل إنما سأله عن صلاة الليل، والنبي ﷺ وإن كان قد يجيب عن أعم مما سئل عنه كما في حديث البحر ثم ذكره وفيه: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته، وقال: لكن يكون الجواب منتظماً، لأنه ذكر فيه قوله: «فإذا خِفْتَ الصبح فأوتر بواحدة» وهذا ثابت في الحديث لا ريب فيه. فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا قد ذكره النبي ﷺ في مجلس آخر كلاماً مبتدأ لآخر؛ إما لهذا السائل وإما لغيره.

قيل: كل من روى عن ابن عمر إنما رواه هكذا، فذكروا في أوله السؤال، وفي آخره الوتر، وليس فيه إلاَّ صلاة الليل، وهذا خالفهم، فلم يذكر ما في أوله، ولا ما في آخره، وزاد في وسطه، وليس هو من المعروفين بالحفظ والإتقان، ولهذا لم يخرج حديثه أهل الصحيح: البخاري ومسلم.

وهذه الأمور وما أشبهها متى تأمل اللبيب علم أنه غلط في الحديث وإن لم يعلم ذلك أوجب ريبة قوية تمنع الاحتجاج به، على إثبات مثل هذا الأصل العظيم»[1].

• • •

(١) مجموع الفتاوي (٢١/ ٢٨٩ ــ ٢٩١)، أو الفتاوي الكبرى (٢/ ٧٠)، وستأتي أمثلة أخرى لتطبيق هذه القاعدة عند شيخ الإسلام في قسم الأحاديث.

معرفة علل الحديث

يعتبر هذا الفن من أدق فنون الحديث وأعوصها، ولهذا خفى على كثير من علماء الحديث، وإنما يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقاد منهم، وقد قال بعض الحفَّاظ في هذا الفن: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل، وشبهوه بعمل الصيرفي البصير الذي يميز بين الجياد والزيوف والدنانير والفلوس.

والحديث المعلول هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر.

والطريق إلى معرفة العلل: جمع طرق الحديث ودراستها وقد تكلم في هذا الفن جهابذة المحدثين، وألفوا فيها مؤلفات ذكر الدكتور محفوظ الرحمن السلفي في مقدمة تحقيقه لعلل الدارقطني منها خمسين كتاباً، منها كتاب ابن معين، وابن المديني، وأحمد بن حنبل، والفلاس، والبخاري، والذهلي، ومسلم، ويعقوب بن شيبة، وأبي زرعة الرازي، والترمذي، وأبي زرعة الدمشقي، والبزار، والساجي، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وابن الجوزي، والحافظ ابن حجر[1].

---

(١) العلل للدارقطني (١/ ٤٧ ــ ٥٦)، من مقدمة المحقق وراجع لمبحث العلل: تدريب الراوي (١/ ٢٥١ ــ ٢٦١)، والباعث الحثيث مع تعليق أحمد شاكر (٦٠ ــ ٦٨).

وكان شيخ الإسلام أحد المبرزين في هذا الفن تشهد له كتاباته القوية في هذا الباب، وهي منثورة في فتاواه، وقد ذكر استطراداً بعض جوانب هذا الفن، وأشار إلى أهميته فقال في صدد بيان وجود بعض الغلط في الصحيحين حيث تكلم على حديث خلق الله التربة يوم السبت الذي رواه مسلم ورجح ضعفه وأنه خلاف ما أخبر به القرآن ثم قال: مع أن حذاق أهل الحديث يثبتون علة هذا الحديث من غير هذه الجهة، وأن رواية فلان غلط فيه لأمور يذكرونها، وهذا الذي يسمى معرفة علل الحديث يكون الحديث إسناده في الظاهر جيداً، ولكن عرف من طريق آخر: أن راويه غلط فرفعه وهو موقوف، أو أسنده وهو مرسل، أو دخل عليه حديث في حديث، وهذا فن شريف.

وكان يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم صاحبه علي بن المديني، ثم البخاري من أعلم الناس به.

وكذلك الإمام أحمد، وأبو حاتم، وكذلك النسائي، والدارقطني، وغيرهم، وفيه مصنفات معروفة.

وقال: «والبخاري أحذق وأخبر بهذا الفن من مسلم، ولهذا لا يتفقان على حديث إلاَّ يكون صحيحاً، لا ريب فيه، قد اتفق أهل العلم على صحته»[1].

وقال: «وكم من حديث صحيح الاتصال، ثم يقع في أثنائه الزيادة والنقصان فرب زيادة لفظة تحيل المعنى، ونقص أخرى كذلك، ومن مارس هذا الفن لم يكد يخفى عليه مواقع ذلك، ولتصحيح الحديث وتضعيفه أبواب تدخل، وطرق تسلك، ومسالك تطرق»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٩، ٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٤٧).

وقال في مقدمة في أصول التفسير بصدد كلامه على تقوية الحديث بتعدد الطرق: «وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ فإنهم أيضاً يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون بها، ويسمون هذا «علم علل الحديث»، وهو من أشرف علومهم بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه، وغلطه فيه عرف إما بسبب ظاهر كما عرفوا «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال»، وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حراماً، مما وقع فيه الغلط، ثم ذكر أمثلة أخرى وقال: والناس في هذا الباب طرفان: طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله لا يميز بين الصحيح والضعيف، فيشك في صحة أحاديث، أو في القطع بها مع كونها معلومة مقطوعاً بها عند أهل العلم به.

وطرف ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به كلما وجد لفظاً في حديث قد رواه ثقة، أو رأى حديثاً بإسناد ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته، حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة، أو يجعله دليلاً له في مسائل العلم، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط.

وكما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق وقد يقطع بذلك، فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب ويقطع بذلك، مثل ما يقطع بكذب ما يرويه الوضاعون من أهل البدع والغلو في الفضائل، مثل حديث يوم عاشوراء وأمثاله مما فيه أن من صلى ركعتين كان له كأجر كذا وكذا نبياً»[1].

---

(١) الفتاوى (١٣/ ٣٥٢، ٣٥٤) مقدمة أصول التفسير.

معرفة مختلف الحديث

قال الإمام النووي: هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما، أو يرجح لأحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغوّاصون على المعاني[1].

وقد صنف فيه الإمام الشافعي كتاباً مستقلاً باسم مختلف الحديث وهو مطبوع، كما كتب في الأم كثيراً من أبحاثه، وألف فيه ابن قتيبة، قال فيه شيخ الإسلام: ردّ فيه على أهل الكلام الذين يطعنون في الحديث[2].

وإذا تعارض حديثان ظاهراً، فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه إلى غيره بحال، ويجب العمل بهما معاً.

وإذا كان التعارض بين الحديثين بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه فإن علمنا أن أحدهما ناسخ للآخر أخذنا بالناسخ، وإن لم يثبت النسخ، أخذنا بالراجح منهما، وأوجه الترجيح كثيرة جداً وقد ذكر الحازمي منها في كتابه الاعتبار خمسين وجهاً[3].

---

(١) تدريب الراوي (٢/ ١٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٤٠٣)، وذكر عدة أمثلة.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (٨/ ٢٢).

ونقلها العراقي في التقييد والإيضاح، وزاد عليها حتى أوصلها إلى عشرة ومائة وجه[1].

ولخصها السيوطي في تدريب الراوي[2].

وإذا لم يمكن الترجيح بين الحديثين المتعارضين وجب التوقف فيهما وقد كان الإمام ابن خزيمة يقول: ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتني لأولف له بينهما[3].

وقد تكلم شيخ الإسلام في أكثر من موضع حول الأحاديث المتعارضة وحاول الجمع بينها، فأحسن وأجاد، وقال في المسودة في أصول الفقه: «لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به، ذكره أبو بكر الخلال، وهذا قول القاضي»[4].

وذكر بعض الأوجه من وجوه الترجيح فقال: «يقدم حديث من لم يضطرب لفظه على من اضطرب لفظه، قاله القاضي»[5].

وقال: «إذا تعارض خبر مرسل عن النبي ﷺ، وحديث عن الصحابة أو التابعين، فالذي عن الصحابة أولى من المرسل نص عليه، ولفظه: قال إسحاق بن إبراهيم: قلت لأبي عبد الله: حديث عن النبي ﷺ مرسل

---

(١) التقييد والإيضاح (٢٤٥ ــ ٢٥٠).

(٢) تدريب الراوي (٢/١٩٦ ــ ٢٠٣).

(٣) الباعث الحثيث (ص ١٧٠).

(٤) المسودة (ص ٢٧٤).

(٥) المسودة (ص ٢٧٧).

برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة أو التابعين متصل برجال ثبت؟ قال أبو عبد الله: عن الصحابة أعجب إليّ»[1].

وقال: «مسألة في تقديم رواية المثبت على النافي، نص عليه أحمد قال إسماعيل: إذا كان النفي مستنداً إلى علم بالعدم ــ بأن كانت جهات الإثبات معلومة ــ لا إلى عدم علم بأن النفي والإثبات في جهة هذه الصورة يتقابلان من غير ترجيح»[2].

ونقل في موضع عن الإمام أحمد «أن أصله في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين أنه يستعمل كل حديث على وجهه، ولا يرد أحدهما بالآخر»[3].

وتكلم في موضوع المسائل الخفية، وذكر أنه ينظر في الأدلة ويعمل بالراجح وقال: «إذا تعارض خبران أحدهما مسند ثابت، والآخر مرسل، كان المسند الثابت أقوى من المرسل، وهذا معلوم، لأن المحدث بهذا قد علم عدله وضبطه، والآخر لم يعلم عدله ولا ضبطه، كشاهدين زكي أحدهما، ولم يزك الآخر: فهذا المزكى أرجح، وإن جاز أن يكون في نفس الأمر قول الآخر هو الحق، لكن المجتهد إنما عمل بعلم، وهو علمه برجحان هذا على هذا، ليس ممن لم يتبع إلاَّ الظن، ولم يكن تبين له إلاَّ بعد الاجتهاد التام، فيمن أرسل ذلك الحديث، وفي تزكية هذا الشاهد فإن المرسل قد يكون راويه عدلاً حافظاً، كما قد يكون هذا الشاهد عدلاً.

---

(١) المسودة (ص ٢٧٨).

(٢) المسودة (ص ٢٧٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٥، ٢٤٦).

ونحن ليس معنا علم بانتفاء عدالة الراوي، لكن معنا عدم العلم بعدالتهما، وقد لا تعلم عدالتهما مع تقويتها ورجحانها في نفس الأمر، فمن هنا يقع الخطأ في الاجتهاد، لكن هذا لا سبيل إلى أن يكلفه العالم أن يدع ما يعلمه إلى أمر لا يعلمه لإمكان ثبوته في نفس الأمر، فإذا كان لا بد من ترجيح أحد القولين وجب ترجيح هذا الذي علم ثبوته على ما لا يعلم ثبوته، وإن لم يعلم انتفاؤه من جهته، فإنما إذا تعارضا وكانا متناقضين فإثبات أحدهما هو نفي الآخر، فهذا الدليل المعلوم قد علم أنه ثبت هذا وينفى ذلك، وذلك المجهول بالعكس، فإذا كان لا بد من الترجيح وجب قطعاً ترجيح المعلوم ثبوته على ما لم يعلم ثبوته.

ولكن قد يقال: إنه لا يقطع بثبوته، وقد قلنا: فرق بين اعتقاد الرجحان، ورجحان الاعتقاد، أما اعتقاد الرجحان فهو علم، والمجتهد ما عمل إلاَّ بذلك العلم، وهو اعتقاد رجحان هذا على هذا، وأما رجحان هذا الاعتقاد على هذا الاعتقاد فهو الظن، لكن لم يكن ممن قال الله فيه إن يتبعون إلاَّ الظن، بل هنا ظن رجحان هذا، وظن رجحان ذاك، وهذا الظن هو الراجح ورجحانه معلوم، فحكم بما علمه من الظن الراجح ودليله الراجح وهذا معلوم له لا مظنون عنده، وهذا يوجد في جميع العلوم والصناعات الطب والتجارة وغير ذلك»[1].

ومن أمثلة الجمع بين الأحاديث المتعارضة أحاديث الحج، قال ابن القيم:

---

(١) مجموع الفتاوى (١١٦/١٣، ١١٧)، أو مجموعة الرسائل الكبرى (٨٧/١، ٨٨).

ورأيت لشيخ الإسلام فصلاً حسناً في اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه، قال: «والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلاَّ اختلافاً يسيراً يقع مثله في غير ذلك، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع، والتمتع عندهم يتناول القران، والذين روى عنهم أنه أفرد، روى عنهم أنه تمتع أما الأول: ففي «الصحيحين» عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع عليّ وعثمان بعسفان، وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال عليّ رضي الله عنه: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك. فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى علي رضي الله عنه ذلك، أهل بهما جميعاً، فهذا يبين أن مَن جمع بينهما كان متمتعاً عندهم، وأن هذا هو الذي فعله النبي ﷺ، ووافقه عثمان على أن النبي ﷺ فعل ذلك، لكن كان النزاع بينهما، هل ذلك الأفضل في حقنا أم لا؟ وهل شرع فسخ الحج إلى العمرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء؟ فقد اتفق عليّ وعثمان، على أنه تمتع، والمراد بالتمتع عندهم، القران، وفي «الصحيحين» عن مطرف قال: قال عمران بن حصين: إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه، وفي رواية عنه: تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه، فهذا عمران وهو من أجل السابقين الأولين، أخبر أنه تمتع وأنه جمع بين الحج والعمرة، والقارن عند الصحابة متمتع، ولهذا أوجبوا عليه الهدي، ودخل في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وذكر حديث عمر عن النبي ﷺ: أتاني آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة».

قال: فهؤلاء الخلفاء الراشدون: عمر، وعثمان، وعلي، وعمران بن حصين، روى عنهم بأصح الأسانيد، أن رسول الله ﷺ قرن بين العمرة والحج، وكانوا يسمون ذلك تمتعاً، وهذا أنس يذكر أنه سمع النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً.

وما ذكره بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر، أنه لبي بالحج وحده، فجوابه أن الثقات الذين هم أثبت في ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه ونافع رووا عنه أنه قال: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج وهؤلاء أثبت في ابن عمر من بكر، فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ونافع عنه وأولى من تغليطه هو على النبي ﷺ، ويشبه أن ابن عمر قال له: أفرد الحج، فظن أنه قال: لبى بالحج، فإن إفراد الحج، كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحج، وذلك رد منهم على من قال: إنه قرن قراناً طاف فيه طوافين، وسعى فيه سعيين، وعلى من يقول: إنه حل من إحرامه، فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج، ترد على هؤلاء، يبين هذا ما رواه مسلم في «صحيحه» عن نافع عن ابن عمر، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً وفي رواية: أهل بالحج مفرداً.

فهذه الرواية إذا قيل: إن مقصودها أن النبي ﷺ أهل بحج مفرداً، قيل: فقد ثبت بإسناد أصح من ذلك، عن ابن عمر أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج، وأنه بدأ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وهذا من رواية الزهري، عن سالم عن ابن عمر وما عارض هذا عن ابن عمر، إما أن يكون مقصوده موافقاً له، وإما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي ﷺ لم يحل،

ظن أنه أفرد كما وهم في قوله: إنه اعتمر في رجب، وكان ذلك نسياناً منه، والنبي ﷺ لما لم يحل من إحرامه، وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد، ثم ساق حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه: تمتع رسول الله ﷺ الحديث، وقول الزهري: وحدثني عروة، عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال: فهذا من أصح حديث على وجه الأرض، وهو من حديث الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة، عن سالم، عن أبيه، وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة.

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، الرابعة مع حجته، ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء، فيتعين أن يكون متمتعاً تمتع قران، أو التمتع الخاص.

وقد صح عن ابن عمر، أنه قرن بين الحج والعمرة، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، رواه البخاري في الصحيح.

قال: وأما الذين نقل عنهم إفراد الحج، فهم ثلاثة: عائشة، وابن عمر، وجابر، والثلاثة نقل عنهم التمتع، وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما، وما صح في ذلك عنهما، فمعناه، إفراد أعمال الحج، أو أن يكون وقع منه غلط كنظائره، فإن أحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة، كعمر، وعثمان، وعلي، وعمران بن حصين، ورواها أيضاً: عائشة، وابن عمر، وجابر، بل رواها عن النبي ﷺ بضعة عشر من الصحابة.

قلت: وقد اتفق أنس، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، على أن النبي ﷺ: اعتمر أربع عمر، وإنما وهم ابن عمر في كون إحداهن في

رجب، وكلهم قالوا: وعمرة مع حجته، وهم سوى ابن عباس قالوا: إنه أفرد الحج، وهم سوى أنس، قالوا: تمتع، فقالوا: هذا وهذا، وهذا، ولا تناقض بين أقوالهم، فإنه تمتع تمتع قران، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين النسكين، وكان قارناً باعتبار جمعه بين النسكين، ومفرداً باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين، ومتمتعاً باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين.

ومن تأمل ألفاظ الصحابة، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض، واعتبر بعضها ببعض، وفي لغة الصحابة، أسفر له صبح الصواب، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب، والله الهادي لسبيل الرشاد والموفق لطريق السداد.

فمن قال: إنه أفرد الحج، وأراد به أنه أتى بالحج مفرداً، ثم فرغ منه، وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره، كم يظن كثير من الناس، فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، ولا أحد من أئمة الحديث، وإن أراد به أنه حج حجاً مفرداً، لم يعتمر معه كما قاله طائفة من السلف والخلف، فوهم أيضاً، والأحاديث الصحيحة الصريحة ترده كما تبين، وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالاً، فقد أصاب، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث، ومن قال: إنه قرن، فإن أراد به أنه طاف للحج طوافاً على حدة وللعمرة طوافاً على حدة، وسعى للحج سعياً، وللعمرة سعياً، فالأحاديث الثابتة ترد قوله، وإن أراد أنه قرن بين النسكين، وطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعياً واحداً، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله، وقوله هو الصواب.

ومن قال: إنه تمتع، فإن أراد أنه تمتع تمتعاً حل منه، ثم أحرم بالحج إحراماً مستأنفاً، فالأحاديث ترد قوله، وهو غلط، وإن أراد أنه تمتع تمتعاً لم يحل منه، بل بقي على إحرامه لأجل سوق الهدي، فالأحاديث الكثيرة ترد قوله أيضاً، وهو أقل غلطاً، وإن أراد تمتع القرآن، فهو الصواب الذي تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة، ويأتلف به شملها، ويزول عنها الإشكال، والاختلاف»[1].

• • •

(١) زاد المعاد (٢/١١٨ ـ ١٢٢)، وراجع أيضاً: مختصر الفتاوى المصرية (ص ٣٠٤ ـ ٣١٠).

النَّســـخ

النسخ في اللغة: الإزالة.

وفي الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

ويعرف النسخ بأمور منها:

١ ــ ما يعرف بتصريح رسول الله ﷺ به كحديث بريدة: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

٢ ــ وما يعرف بقول الصحابي كحديث أبي بن كعب: كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام.

٣ ــ وما عرف بالتاريخ.

٤ ــ وما عرف بتعقل الراوي الناسخ والمنسوخ كقول الصحابي: رخص لنا في المتعة فمكثنا ثلاثاً ثم نهانا عنه.

أما الإجماع فليس بناسخ بل هو دال على النسخ.

والنسخ على أربعة أقسام: نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة وهذا مما لا خلاف في جوازهما عند أهل العلم.

واختلفوا في نسخ الكتاب بالسنة فمنهم من أجازه ومنهم من منعه.

فذهب داود الظاهري وابن حزم إلى جوازه مطلقاً سواء كانت السنة متواترة أم آحاداً[1].

ومنهم من أجازه بالمتواتر دون الآحاد وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين[2].

ومنهم من جوزه بالمتواتر لكن قال: لم يوجد في الشرع.

ومن المانعين من يمنعه عقلاً وشرعاً.

ومنهم من منعه شرعاً لا عقلاً وبه قال الشافعي، وأحمد في رواية.

وذهب شيخ الإسلام إلى عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة وإن كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخه فلا يقدم غير القرآن عليه.

ويرى القول بأن الإجماع ناسخ للنصوص في غاية من الفساد.

وقد شرح هذه المسألة وفروعها غير مرة فقال في مسألة: السنة لا تنسخ الكتاب:

«السنة لا تنسخ الكتاب فلا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة بل إن كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخه، فلا يقدم غير القرآن عليه.

ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة، ولا يكون في السنة شيء منسوخ وإلاَّ والسنة نسخته، لا ينسخ السنة إجماع، ولا غيره، ولا تعارض السنة بإجماع، وأكثر ألفاظ الآثار، فإن لم يجد فالطالب قد لا يجد مطلوبه في

---

(١) الأحكام لابن حزم (٤/١٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٢٠٢)، أو مجموعة الرسائل الكبرى (١/٢١١)، وراجع: المسودة (ص ١٨٤).

السنة مع أنه فيها، وكذلك في القرآن، فيجوز له إذا لم يجده في القرآن أن يطلبه في السنة، وإذا كان في السنة لم يكن ما في السنة معارضاً لما في القرآن وكذلك الإجماع الصحيح لا يعارض كتاباً ولا سنة»[1].

وقال في موضع آخر:

«أما نسخ القرآن بالسنة، فهذا لا يجوزه الشافعي ولا أحمد في المشهور عنه، ويجوزه في الرواية الأخرى وهو قول أصحاب أبي حنيفة وغيرهم.

وقد احتجوا على ذلك بأن وصية للوالدين والأقربين نسخها قوله: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

وهذا غلط.

فإن ذلك إنما نسخه آية المواريث كما اتفق على ذلك السلف، فإنه لما قال بعد ذكر الفرائض: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

فلما ذكر أن الفرائض المقدرة حدوده ونهى عن تعديها: كان في ذلك بيان أنه لا يجوز أن يزاد أحد على ما فرض الله له، وهذا معنى قول النبي ﷺ: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، وإلاَّ فهذا الحديث وحده إنما رواه أبو داود ونحوه من أهل السنن، ليس في الصحيحين، ولو كان من أخبار الآحاد لم يجز أن يجعل مجرد خبر غير معلوم الصحة ناسخاً للقرآن.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٧ ـ ٣٩٩).

وبالجملة فلم يثبت أن شيئاً من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن.

وقد ذكروا من ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ١٥].

وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال:

خذوا عني: خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم.

وهذه الحجة ضعيف لوجهين:

أحدهما: أن هذا ليس من النسخ المتنازع فيه فإن الله مد الحكم إلى غاية، والنبي ﷺ بيّن تلك الغاية، لكن الغاية هنا مجهولة، فصار هذا المقال: أنه نسخ، بخلاف الغاية البينة في نفس الخطاب كقوله: ثم أتموا الصيام إلى الليل، فإن هذا لا يسمى نسخاً بلا ريب.

الوجه الثاني: أن جلد الزاني ثابت بنص القرآن، وكذلك الرجم كان قد أنزل فيه قرآن يتلى، ثم نسخ لفظه، وبقي حكمه، وهو قوله: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم).

وقد ثبت الرجم بالسنة المتواترة وإجماع الصحابة.

وبهذا يحصل الجواب عما يدعى من نسخ قوله: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥] الآية.

فإن هذا إن قدر أنه منسوخ، فقد نسخه قرآن جاء بعده ثم نسخ لفظه، وبقي حكمه منقولاً بالتواتر، وليس هذا من موارد النزاع، فإن الشافعي، وأحمد، وسائر الأئمة يوجبون العمل بالسنة المتواترة المحكمة، وإن تضمنت نسخاً لبعض آي القرآن لكن يقولون: إنما نسخ القرآن بالقرآن

لا بمجرد السنة، ويحتجون بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

ويرون من تمام حرمة القرآن أن الله لم ينسخه إلاَّ بقرآن»[١].

هل الإجماع ينسخ النصوص؟ تعرض لهذه المسألة فذكر «أن القول بأن الإجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى بن أبان وغيره وهو قول في غاية الفساد، مضمونه أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها، وأن ذلك جائز لهم، كما تقول النصارى: أبيح لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه، وليس هذا من أقوال المسلمين».

وقال: «وكل من عارض نصاً بإجماع، وادعى نسخه من غير نص معارض ذلك فإنه مخطىء في ذلك كما قد بسط الكلام على هذا في موضع آخر وبين أن النصوص لم ينسخ منها شيء إلاَّ بنص باق محفوظ عند الأمة. وعلمها بالناسخ الذي العمل به أهم عندها من علمها بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة»[٢].

والنسخ يتوجه إلى الأمر والنهي لا إلى الأخبار قال شيخ الإسلام: «إن الخبر عما كان ويكون لا يدخله نسخ، كقوله في أبي لهب: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا﴾ [المسد: ١١١].

وكقوله في الوليد: ﴿سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا ۝١٧﴾ [المدثر: ١٧].

وكذلك في إن أبي و أباك في النار[٣] وإن أمي و أمك في

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٥).

(٢) مسلم في الإيمان (١/ ١٩١).

(٣) مسند أحمد (٤/ ١١).

النار[1] وهذا ليس خبراً عن نار يخرج منهم صاحبها كأهل الكبائر لأنه لو كان كذلك لجاز الاستغفار لهما، ولو كان قد سبق في علم الله إيمانهما لم ينهه عن ذلك، فإن الأعمال بالخواتيم، ومن مات مؤمناً فإن الله يغفر له فلا يكون الاستغفار له ممتنعاً»[2].

وقال في المسودة:

«قال القاضي في العدة: في الخبر: هل يصح نسخه أم لا؟ فإن كان خبراً لا يصح أن يقع إلاَّ على الوجه المخبر به، فلا يصح نسخه كالخبر عن الله تعالى بأنه واحد ذو صفات، والخبر بموسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء أنهم كانوا أنبياء موجودين، والخبر بخروج الدجال في آخر الزمان ونحو ذلك فهذا لا يصح نسخه، لأنه يفضي إلى الكذب».

قال شيخ الإسلام: «قلت: إلاَّ أن النسخ اللغوي كما في قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾ [الحج: ٥٢]، على قول من قال: إنه ألقي في التلاوة: تلك الغرانيق العلى، وأن شفاعتهن لترتجى/ وإن كان مما يصح أن يتغير ويقع على غير الوجه المخبر عنه، فإنه يصح نسخه، كالخبر عن زيد بأنه مؤمن، أو كافر أو عدل، أو فاسق فهذا يجوز نسخه، فإذا أخبر عن زيد بأنه مؤمن، جاز أن يقول بعد ذلك: هو كافر، وكذلك يجوز أن يقول: الصلاة على المكلف في المستقبل ثم يقول بعده: ليس على المكلف فعل صلاة، لأنه يجوز أن تتغير صفته من حال إلى حال».

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٢٦).

(٢) المسودة (ص ١٧٧، ١٧٨).

وقال: «وعلى هذا يخرج نسخ قوله: (يحاسبكم به الله).

كما قد جاء عن الصحابة والتابعين خلافاً لمن أنكره من أصحابنا وغيرهم كابن الجوزي.

فضابط القاضي أن الخبر إن قبل التغيير جاز النسخ وإلاَّ فلا، وعلى هذا فيجوز نسخ الوعد والوعيد قبل الفعل، كقوله: «من بنى هذا الحائط فله درهم» ثم رفع ذلك، والفقهاء يفرقون بين التعليق وبين التخيير»[1].

• • •

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٧).

كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه

يصح تحمل الصغار الشهادة والأخبار وكذلك الكفار إذا أدوا ما حملوه في حال كمالهم وهو الاحتلام والإسلام، واختلفوا في السن التي يصلح فيها الصبي للرواية، فقالوا: أول زمن يصح فيه السماع للصغير خمس سنين احتجاجاً بحديث محمود بن الربيع أنه قال: عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين.

قال ابن الصلاح: التحديد بخمس هو الذي عليه عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعداً سمع، ولمن لم يبلغ خمساً حضر أو أحضر، ثم ذكر أن المدار في ذلك كله على التمييز فمتى كان الصبي يعقل كتب له السماع[1].

وشيخ الإسلام ابن تيمية قد سمع بعض المرويات عن شيوخه (عام ٦٦٧هـ) وعمره ست سنوات ثم حدث بها وأجازها للآخرين، وهذا مما يؤخذ منه أن مذهبه في هذا هو مذهب عامة المحدثين.

وأما ما يتعلق بتحمل الكفار إذا أدوا ما حملوه في حال كمالهم بعد

---

(١) فتح المغيث (٢/ ٤، ٥)، وعنه أورده جمال الدين القاسمي في قواعد التحديث (ص ٢١٨).

إسلامهم فقد حدث هذا في عصر شيخ الإسلام، وسأل عنه فأفتى بجواز تحمله وجواز أدائه.

قال الحافظ السخاوي في هذه المسألة بعد أن ذكر بعض الأدلة: ومن هنا أثبت أهل الحديث في الطباق اسم من يتفق حضوره مجالس الحديث من الكفار رجاء أن يسلم ويؤدي ما سمعه كما وقع في زمن التقى ابن تيمية أن الرئيس المتطبب يوسف بن عبد السيد بن المهذب إسحاق بن يحيى اليهودي الإسرائيلي عرف بابن الديان سمع في حال يهوديته مع أبيه من الشمس محمد بن عبد المؤمن الصوري أشياء من الحديث...

وكتب بعض الطلبة اسمه في الطبقة في جملة أسماء السامعين، فأنكر عليه، وسأل ابن تيمية عن ذلك؟ فأجازه، ولم يخالفه أحد من أهل عصره بل ممن أثبت اسمه في الطبقة الحافظ المزي، ويسر الله أنه أسلم بعد، وسمي محمداً، وأدى، فسمعوا منه[1].

قلت: والمذكور ابن الديان قد تشرف بالإسلام على يد شيخ الإسلام ابن تيمية وصار من تلاميذه وأصحابه، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وأنواع تحمل الحديث ثمانية:

١ ــ **السماع من لفظ الشيخ**، وينقسم إلى إملاء، وتحديث من غير

---

(١) علوم الحديث (ص ١١٨ وما بعده)، وفتح المغيث (٢/١٦ ــ ١٣٥)، وشرح الألفية للواقي (٢/٢٣ ــ ١١١)، وتدريب الراوي (٢/١ ــ ٥٩)، وقواعد التحديث (ص ٢٠٣ ــ)، وتوجيه النظر (ص ٢٠١ ــ ٢٠٩)، وتوضيح الأفكار (٢/٢٩٥ ــ ٣٦٦).

إملاء، وتارة يكون من لفظ المسمع حفظاً أو من كتاب وهو أرفع الأنواع عند الجمهور.

٢ ــ **والعرض**: وهو القراءة على الشيخ حفظاً أو من كتاب، وذهب أبو حنيفة وابن أبـي ذئب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وهو مروي أيضاً عن مالك، وروي عنه أيضاً أنهما سواء، وقيل: إن التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك وأصحابه، ومذهب البخاري وغيرهم.

قال ابن الصلاح: الصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية، وقد قيل: إن هذا مذهب جمهور أهل المشرق.

٣ ــ **والإجازة**: والرواية بها جائزة عند الجمهور.

ثم هي أقسام:

(١) إجازة من معين لمعين في معين بأن يقول: أجزتك أن تروي عني هذا الكتاب أو «هذه الكتب» وهي المناولة.
فهذه جائزة عند الجماهير.

(٢) إجازة لمعين في غير معين مثل أن يقول: أجزت لك أن تروي عني ما أرويه أو ما صح عندك من مسموعاتي ومصنفاتي، وهذا أيضاً جائز لدى الجمهور رواية وعملاً.

(٣) الإجازة لغير معين وتسمى الإجازة العامة، جوزها بعض العلماء كالخطيب البغدادي.

(٤) الإجازة للمجهول بالمجهول، وهي فاسدة.

(٥) ومنها الإجازة بما يرويه إجازة وجوزها الجمهور.

٤ ــ **المناولة**: إن كان معها إجازة ويسمى هذا عرض المناولة وقد احتج به البخاري، وقال الحاكم: إن هذا إسماع عند كثير من المتقدمين، ولم يقل به الجمهور.

وإذا لم يملكه الشيخ الكتاب ولم يعره إياه فإنه منحط مما قبله، والمشهور في هذه المناولة المجردة عن الإذن بالرواية أنها لا تجوز الرواية بها. وحكى الخطيب عن بعضهم جوازها.

٥ ــ **المكاتبة**: بأن يكتب إليه بشيء من حديثه، فإن أذن له في روايته عنه فهو كالمناولة المقرونة بالإجازة، وإن لم يكن معها إجازة فقد جوز الرواية بها بعض أهل العلم.

٦ ــ **الإعلام**: إعلام الشيخ أن هذا الكتاب سماعه من فلان من غير أن يأذن له في روايته عنه، فقد سوغ الرواية بمجرد ذلك طوائف من المحدثين والفقهاء.

٧ ــ **الوصية**: بأن يوصي بكتاب له كان يرويه لشخص، فقد ترخص بعض السلف في روايته الموصى له بذلك الكتاب عن الموصي.

٨ ــ **الوجادة**: وصورتها أن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شخص بإسناده، فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية، فيقول: وجدت بخط فلان، وهذا يقوله كثيراً عبد الله بن أحمد في المسند فيقول: (وجدت بخط أبي حدثنا فلان).

وفي كل هذه الأقسام الثمانية كلام وتفصيل كما هو معروف ومدون في كتب المصطلح[1].

---

(١) راجع علوم الحديث (١١٨ وما بعده) وفتح المغيث (٢/ ١٣٥ ــ ١٣٦)، وشرح الألفية للعراقي (٢/ ٢٣ ــ ١١١).

وقد كتب شيخ الإسلام في هذه الأنواع فصلاً وبسط القول فيه وأغفل ذكر الوصية والإعلام وقال ما مختصره: «الكلام في هذه الأنواع في شيئين:

أحدهما: مما تصح الرواية به ويثبت به الاتصال.

والثاني: في التعبير عن ذلك، وذلك أنواع:

أحدها: أن يسمع من لفظ المحدث سواء رآه أم لم يره، ثم ذلك القائل تارة يقصد التحديث لذلك الشخص وحده، أو لأقوام معينين هو أحدهم، وتارة يقصد التحديث المطلق لكل من سمعه منه فيكون هو أحد السامعين، وتارة يقصد تحديث غيره فيسمع هو، ففي جميع هذه المواضع إذا قال: «سمعت فلانا يقول» فقد أصاب، وإن قال «حدثنا» أو «حدثني» ــ وكان المحدث قد قصد التحديث له معيناً أو مطلقاً ــ فقد أصاب، وإن كان قد قصد تحديث غيره فسمع هو فهو كما لو استرعى الشهادة غيره فسمعها فإنه تصح الشهادة، لكن لفظ أشهدني وحدثنا فيه نظر، بل لو قال: حدث وأنا أسمع كان حسناً، وإن لم يكن يحدث أحداً وإنما سمعه يتكلم بالحديث.

وليس من قصد تحديث غيره بمنزلة من تكلم لنفسه، فإن الرجل يتكلم مع نفسه بأشياء ويسترسل في الحديث فإذا عرف أن الغير يتحمل ذلك تحفظ، ولهذا كانوا لا يروون أحاديث المذاكرة بذاك.

وكان الإمام أحمد يذاكر بأشياء من حفظه فإذا طلب المستمع الرواية أخرج كتابه فحدث من الكتاب، فهنا ثلاث مراتب:

أن يقصد استرعاءه الحديث وتحميله ليرويه عنه، وأن يقصد محادثته به لا ليرويه عنه، وأن لا يقصد إلاَّ التكلم به مع نفسه.

والنوع الثاني: أن يقرأ على المحدث فيقر به كما يقرأ المتعلم القرآن

على المعلم، ويسميه الحجازيون العرض. وهذا عند مالك وأحمد وجمهور السلف كاللفظ.

وقد يقول العارض: «حدثك» بلا استفهام بل إخبار، فيقول: نعم.

ثم من أهل المدينة وغيرهم من يرجح هذا العرض لما فيه من كون المتحمل ضبط الحديث، وأن المحمل يرد عليه ويصححه له، ويذكر هذا عن مالك وغيره.

ومنهم من يرجح السماع، وهو يشبه قول أبي حنيفة والشافعي.

ومنهم من يجيز فيه «أخبرنا» و «حدثنا»، كقول الحجازيين.

ومنهم من لا يقول فيه إلاَّ «أخبرنا» كقول جماعات، وعن أحمد روايتان.

ثم منهم من قال: لا فرق في اللغة وإنما فرق من فرق اصطلاحاً.

وأحسن من ذلك أن قوله: «حدثني أن فلاناً قال»، و «أخبرني أن فلاناً قال» في العرض أحسن من أن يقول: أخبرنا فلان قال: أخبرنا وحدثنا فلان قال: حدثنا.

كما فرق طائفة من الحفاظ بين الإجازة وغيرها فيقولون فيها: أنا فلان أن فلاناً حدثهم، بخلاف السماع.

وقد اعتقد طائفة أنه لا يفرق بينهما بل ربما رجحوا «أن» لأنهم زعموا فيها توكيداً، وليس كما توهموا: فإن «أن» المفتوحة وما في خبرها بمنزلة المصدر، فإذا قال: حدثني أنه قال فهو في التقدير حدثني بقوله.

وإذا كان مع الفتح هو مصدر فقولك: حدثني بقوله وبخبره لم تذكر

فيه لفظ القول والخبر، وإنما عبرت عن جملة لفظه، فإنه قول وخبر، فهو مثل قولك: سمعت كلام فلان وخطبة فلان، لم تحك لفظها وأما إذا قلت: «قال كذا» فهو إخبار عن عين قوله، ولهذا لا ينبغي أن يوجب اللفظ في هذا أحد، بخلاف الأول فإنه إنما يسوغ على مذهب من يجوز الرواية بالمعنى، فإذا سمعت لفظه وقلت: «حدثني فلان قال: حدثني فلان بكذا وكذا»، فقد أتيت باللفظ، فإنك سمعته يقول «حدثني فلان بكذا»، وإذا عرضت عليه فقلت: حدثك فلان بكذا؟ فقال: نعم وقلت: «حدثني أن فلاناً حدثه بكذا» فأنت صادق على المذهبين لأنك ذكرت أنه حدثك بتحديث فلان إياه بكذا، والتحديث لفظ مجمل ينتظم لذلك، كما أن قوله: «نعم» لفظ مجمل ينتظم لذلك، فقوله: «نعم»، تحديث لك بأنه حدثه.

وأما إذا قلت: «حدثني قال: حدثني» فأنت لم تسمعه يقول: حدثني وإنما سمعته يقول: نعم وهي معناها، لكن هذا من المعاني المتداولة وهذا العرض إذا كان المحمل يدري ما يقرؤه عليه العارض كما يدري المقرىء، فأما إذا كان لا يدري فالسماع أجود بلا ريب كما اتفق عليه المتأخرون، لغلبة الفعل على القارىء للحديث دون المقروء عليه، والتفصيل في العرض بين أن يقصد المحمل الإخبار أو لا يقصد، كما تقدم في التحديث والسماع.

النوع الثالث: «المناولة، والمكاتبة»: وكلاهما إنما أعطاه كتاباً لا خطاباً، لكن المناولة مباشرة والمكاتبة بواسطة، فالمناولة أرجح إذا اتفقا من غير هذه الجهة، مثل أن يناوله أحاديث معينة يعرفها المناول أو يكتب إليه بها.

فأما إذا كتب إليه بأحاديث معينة وناوله كتاباً مجملاً ترجحت المكاتبة.

ثم المكاتبة يكفي فيها العلم بأنه خطه.

ثم «المكاتبة» هي مع قصد الإخبار بما في الكتاب، ثم إن كان للمكتوب إليه فقد صح قوله «كتب إليّ» أو «أراني كتابه»، وإن كتب إلى غيره فقرأ هو الكتاب فهو بمنزلة أن يحدث غيره فيسمع الخطاب.

ولو لم يكاتب أحداً بل كتب بخطه فقراءة الخط كسماع اللفظ وهو الذي يسمونه «وجادة» وقد تقدم أن المحدث لم يحدث بهذا ولم يرده، وإن كان قد قاله وكتبه، فليس كل ما يقوله المرء ويكتبه يرى أن يحدث به ويخبر به غيره أو أنه يؤخذ عنه.

الرابع: الإجازة: فإذا كانت لشيء معين قد عرفه المجيز فهي كالمناولة وهي: عرض العرض، فإن العارض تكلم بالمعروض مفصلاً فقال الشيخ: نعم والمستجيز قال: أجزت لي أن أحدث بما في هذا الكتاب فقال المجيز: نعم فالفرق بينهما من جهة كونه في العرض سمع الحديث كله، وهنا سمع لفظاً يدل عليه، وقد علم مضمون اللفظ برؤية ما في الكتاب ونحو ذلك، وهذه الإجازة تحديث وإخبار.

وما روي عن بعض السلف المدنيين وغيرهم من أنهم كانوا يقولون: الإجازة كالسماع، وأنهم قالوا: «حدثنا» و «أخبرنا» و «أنبأنا» و «سمعت» واحد، فإنما أرادوا ــ والله أعلم ــ هذه الإجازة، مثل من جاء إلى مالك فقال: هذا الموطأ أجزه لي فأجازه له.

فأما المطلقة في المجاز فهي شبه المطلقة في المجاز له، فإنه إذا قال: «أجزت لك ما صح عندك من أحاديثي» صارت الرواية بذلك موقوفة على أن يعلم أن ذلك من حديثه، فإن علم ذلك من جهته استغنى عن

الإجازة، وإن عرف ذلك من جهة غيره فذلك الغير هو الذي حدثه به عنه والإجازة لم تعرفه الحديث وتفيده علمه كما عرفه ذلك السماع منه والعرض عليه، ولهذا لا يوجد مثل هذه في الشهادات.

والرواية لها مقصودان: العلم، والسلسلة.

فأما العلم فلا يحصل بالإجازة، وأما السلسلة فتحصل بها، كما أن الرجل إذا قرأ القرآن اليوم على شيخ فهو في العلم بمنزلة من قرأه من خمسمائة سنة.

وأما في السلسلة فقراءته على المقريء القريب إلى النبي ﷺ أعلى في السلسلة.

وكذلك الأحاديث التي قد تواترت عن مالك، والثوري، وابن علية كتواتر الموطأ عن مالك، وسنن أبي داود عنه، وصحيح البخاري عنه، لا فرق في العلم والمعرفة بين أن يكون بين البخاري وبين الإنسان واحد أو اثنان، لأن الكتاب متواتر عنه.

فأما السلسلة فالعلو أشرف من النزول، ففائدة الإجازة المطلقة من جنس فائدة الإسناد العالي بالنسبة إلى النازل إذا لم يفد زيادة في العلم.

وهل هذا المقصود دين مستحب؟ هذا يتلقى من الأدلة الشرعية وقد قال أحمد: طلب الإسناد العالي سنة عمن مضى، كان أصحاب عبد الله يرحلون من الكوفة إلى المدينة ليشافهوا الصحابة، فنقول: كلما قرب الإسناد كان أيسر مؤونة وأقل كلفة وأسهل في الرواية، وإذا كان الحديث

قد علمت صحته وأن من رواه وأن ما يروي عنه لاتصال الرواية فالقرب فيها خير من البعد فهذا فائدة الإجازة.

ومناط الأمر أن يفرق بين الإسناد المفيد للصحة والرواية المحصلة للعلم، وبين الإسناد المفيد للرواية والرواية المفيدة للإسناد، والله أعلم»[1].

• • •

(١) مجموع الفتاوى بالاختصار (١٨/ ٢٨ ــ ٣٧).

الفرق بين الرواية والشهادة

فرق أهل العلم بين الرواية والشهادة في بعض الأحكام مثل العدد والذكورية والحرية والبلوغ إذ لا يشترطون ذلك في الرواية بخلاف الشهادة، وهكذا لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعاً، أو دفعت عنه ضرراً، وتقبل ممن روى ذلك، ولا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية وتقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته وغير ذلك من الفروق والاختلافات بينهما وقد ذكر السيوطي واحداً وعشرين فرقاً[1].

وقد سئل شيخ الإسلام عن الرواية: هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته؟ فذكر بعض الفروق فقال:

«أما قوله: هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته. فذا فيه نزاع فإن العبد تقبل روايته باتفاق العلماء، وفي قبول شهادته نزاع بين العلماء فمذهب علي وأنس وشريح: تقبل شهادته، وهو مذهب أحمد وغيره،

---

(١) انظر: تدريب الراوي (١/ ٣٣١)، ورسالة في الجرح والتعديل للمنذري (ص ٣٩).

ومذهب أبـي حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل شهادته، والمرأة تقبل روايتها مطلقاً، وتقبل شهادتها في الجملة، لكون الشهادة على شخص معين لا يتعدى حكمها إلى الشاهد، بخلاف الرواية، فإن الرواية يتعدى حكمها، فإن الراوي روى حكماً يشترك فيه هو وغيره، فلهذا لم يشترط في الرواية عدد بخلاف الشهادة، وهذا مما فرقوا له»[1].

• • •

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٠٩).

مشروعية الجرح والتعديل وبيان أنه ليس بغيبة، بل هو من باب النصيحة

تكلم أهل العلم بالحديث في مسألة جرح الرواة في الحديث وأجمعوا على أن هذه الغيبة مباحة، بل واجبة لمصلحة الدين ونصيحة للمسلمين مع أن الغيبة محرمة في الدين، وعليها إثم عظيم لأنها من الكبائر وقد تعرض شيخ الإسلام لهذا الموضوع في أكثر من موضع، وأفاض فيه إفاضة عجيبة ومفيدة، وألخص هنا كلامه ليتضح مسألة الغيبة في الشريعة الإسلامية، وخاصة فيما يتعلق بالجرح والتعديل في مجال دراسة الحديث النبوي الشريف.

قال رحمه الله في منهاج السنة ما ملخصه:

«قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «الغيبة ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»، فمن رمى أحداً بما ليس فيه فقد بهته، فكيف إذا كان ذلك في الصحابة ومن قال عن مجتهد: إنه تعمد الظلم أو تعمد معصية الله ورسوله ومخالفة الكتاب والسنة ــ ولم يكن كذلك ــ فقد بهته، وإذا كان فيه ذلك فقد اغتابه.

لكن يباح من ذلك ما أباحه الله ورسوله، وهو ما يكون على وجه القصاص والعدل وما يحتاج إليه لمصلحة الدين، ونصيحة المسلمين. فالأول قول المشتكي المظلوم: فلان ضربني، وأخذ مالي ومنعني حقي ونحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿۞لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٦].

وقد نزلت فيمن ضاف قوماً فلم يقروه، لأن قرى الضيف واجب كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، فلما منعوه حقه كان له ذكر ذلك... وأما الحاجة مثل استفتاء هند بنت عتبة كما ثبت في الصحيح أنها قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وبنيّ ما يكفيني.

فقال النبـي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أخرجاه في الصحيحين من حديث عائشة، فلم ينكر عليها قولها، وهو من جنس قول المظلوم. وأما النصيحة فمثل قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس ــ لما استشارته فيمن خطبها فقالت: خطبني أبو جهم ومعاوية ــ فقال ﷺ: «وأما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ــ وفي لفظ: يضرب النساء، انكحي أسامة»، فلما استشارته فيمن تتزوج ذكر ما تحتاج إليه، وكذلك من استشار رجلاً فيمن يعامله، والنصيحة مأمور بها ولو لم يشاوره، فقد قال النبـي ﷺ في الحديث الصحيح: «الدين النصيحة، الدين النصيحة (ثلاثاً). قالوا: لمن يارسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم».

وكذلك بيان أهل العلم لمن غلط في رواية عن النبـي ﷺ، أو تعمد الكذب عليه، أو على من ينقل عنه العلم.

وكذلك بيان من غلط في رأي رآه في أمر الدين من المسائل العلمية والعملية، فهذا إذا تكلم فيه الإنسان بعلم وعدل وقصد النصيحة فالله تعالى يثيبه على ذلك، لا سيما إذا كان المتكلم فيه داعياً إلى بدعة، فهذا يجب بيان أمره للناس، فإن دفع شره عنهم أعظم ممن دفع شر قاطع الطريق»[1].

• • •

(١) منهاج السنة (٣/٣٦)، والمنتقى (ص ٣٢٣، ٣٢٤)، وتوسع في الموضوع في أماكن أخرى، راجع: مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٩، ٢٣٦)، أو مجموعة الرسائل والمسائل (٥/١٠٥ ــ ١١٢).

رواة الآثار وعلماء الجرح والتعديل
وأنهم العمدة في هذا الباب

قال شيخ الإسلام: «الأخبار قد يعلم الناس صدق بعضها وكذب بعضها، ويشكون في بعضها، وباب المعرفة بأخبار النبي ﷺ، وأقواله، وأفعاله وما ذكره من توحيد، وأمر، ونهي، ووعد وعيد، وفضائل لأعمال، أو لأقوام أو أمكنة أو أزمنة، أو مثالب، لمثل ذلك أعلم الناس به أهل العلم بحديثه الذين اجتهدوا في معرفة ذلك وطلبه من وجوهه وعلموا أحوال نقلة ذلك، وأقوال الرسول ﷺ من وجوه متعددة، وجمعوا بين رواية هذا وهذا وهذا، فعلموا صدق الصادق، وغلط الغالط وكذب الكاذب.

وهذا علم أقام الله له من حفظ به على الأمة ما حفظ من دينها، وغير هؤلاء لهم تبع فيه إما مستدل بهم، وإما مقلد لهم، كما أن الاجتهاد في الأحكام أقام الله له رجالاً، اجتهدوا فيه حتى حفظ الله بهم على الأمة ما حفظ من الدين، وغيرهم لهم تبع فيه إما مستدل بهم، وإما مقلد لهم.

مثال ذلك أن خواص أصحاب محمد ﷺ أعلم به ممن هو دونهم في الاختصاص، مثل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وبلال، وعمار بن ياسر، وأبي ذر الغفاري، وسلمان، وأبي الدرداء،

وأبـي أيوب الأنصاري، وعبادة بن الصامت، وحذيفة، وأبـي طلحة وأمثال هؤلاء من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار هم أكثر اختصاصاً به ممن ليس مثلهم.

ولكن قد يكون بعض الصحابة أحفظ وأفقه من غيره وإن كان غيره أطول صحبة، وقد يكون أيضاً أخذ عن بعضهم من العلم أكثر مما أخذ عن غيره لطول عمره، وإن كان غيره أعلم منه كما أخذ عن أبـي هريرة وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وجابر، وأبـي سعيد من الحديث أكثر مما أخذ عمن هو منهم أفضل منهم كطلحة والزبير.

وأما الخلفاء الأربعة فلهم في تبليغ كليات الدين ونشر أصوله، وأخذ الناس ذلك عنهم ما ليس لغيرهم، وإن كان يروى عن صغار الصحابة من الأحاديث المفردة أكثر مما يروى عن بعض الخلفاء، فالخلفاء لهم عموم في التبليغ، وقوته التي لم يشركهم فيها غيرهم، ثم لما قاموا بتبليغ ذلك شاركهم فيه غيرهم فصار متواتراً كجمع أبـي بكر، وعمر القرآن، وتبليغه أهم مما سواه».

إلى أن قال: «والمقصود هنا أن بعض الصحابة أعلم بالرسول من بعض، وبعضهم أكثر تبليغاً لما علمه من بعض، إلى أن قال: المقصود أن نبين طرق العلم فالصحابة الذين أخذ الناس عنهم العلم بعد الخلفاء الأربعة مثل أبـي بن كعب، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبـي الدرداء، وزيد بن ثابت، وحذيفة، وعمران، وذكر عدداً منهم ثم ذكر طبقات أهل العلم إلى أن قال: ثم بعد هؤلاء مثل مالك، والثوري، وحماد بن يزيد، والليث، والثوري، والأوزاعي، وشعبة، وزائدة، وسفيان بن عيينة، وأمثالهم.

ثم من بعد هؤلاء مثل يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن المبارك، وعبد الله بن وهب، ووكيع بن الجراح، وإسماعيل بن علية، وهشام بن بشر، وأبي يوسف القاضي، والشافعي، وأحمد، والحميدي، وإسحاق بن راهويه، والقاسم بن سلام، وأبي ثور، وابن معين، وابن المديني، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن خيثمة، وزهير بن حرب.

وبعد هؤلاء البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد الدارمي، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ومحمد بن مسلم بن وارة، وأبو بكر الأثرم، وإبراهيم الحربي، وبقي بن مخلد الأندلسي، ومحمد بن وضاح.

ومثل أبي عبد الرحمن النسائي، والترمذي، وابن خزيمة، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبري، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن أبي حاتم.

ثم بعد هؤلاء مثل أبي حاتم البستي، وأبي بكر النجاد، وأبي بكر النيسابوري، وأبي القاسم الطبراني، وأبي الشيخ الأصبهاني، وأبي أحمد العسال الأصبهاني، وأمثالهم.

ثم من بعد هؤلاء مثل أبي الحسن الدارقطني، وابن منده، والحاكم أبي عبد الله، وعبد الغني بن سعيد، وأمثال هؤلاء ممن لا يمكن إحصاؤهم.

فهؤلاء وأمثالهم أعلم بأحوال رسول الله ﷺ من غيرهم وإن كان في هؤلاء من هو أكثر رواية، وفيهم مَن هو أكثر منهم معرفة بصحيحه من سقيمه، ومنهم من هو أفقه فيه من غيره.

قال أحمد بن حنبل: معرفة الحديث والفقه فيه أحب إليّ من حفظه.

وقال علي بن المديني: أشرف العلم الفقه في متون الأحاديث ومعرفة أحوال الرواة.

فإن يحيى بن معين وعلي بن المديني ونحوهما أعرف بصحيحه وسقيمه، من مثل أبي عبيد وأبي ثور.

وأبو عبيد وأبو ثور ونحوهما أفقه من أولئك، وأحمد كان يشارك هؤلاء وهؤلاء. وكان أئمة هؤلاء وهؤلاء ممن يحبهم ويحبونه، كما كان مع الشافعي وأبي عبيد، ونحوهما من أهل الفقه في الحديث، ومع يحيى بن معين وعلي بن المديني ونحوهما من أهل المعرفة في الحديث.

ومسلم بن الحجاج له عناية بصحيحه أكثر من أبي داود وأبو داود له عناية بالفقه أكثر.

والبخاري له عناية بهذا وهذا.

وليس المقصود هنا توسعة الكلام في هذا، بل المقصود أن علماء أهل العلم بالحديث لهم من المعرفة بأحوال الرسول، ليس لغيرهم فهم أئمة هذا الشأن.

وقد يكون الرجل صادقاً الحديث كثير الرواية فيه لكن ليس من أهل العناية بصحيحه وسقيمه، فهذا يستفاد منه نقله، فإنه صادق مخالط.

وأما المعرفة بصحيحه وسقيمه فهذا علم آخر، وقد يكون مع ذلك فقيهاً مجتهداً، وقد يكون صالحاً من خيار المسلمين، وليس له كثير معرفة لكن هؤلاء وإن تفاضلوا في العلم فقد يروج عليهم من الكذب ما يروج على من لم يكن له علم، فكل من كان بالرسول أعرف كان تميزه بين الصدق والكذب أتم.

ثم ذكر طوائف أهل العلم من أهل الحديث، والتفسير، والفقه، والتصوف الذين يروج عليهم أحاديث كثيرة من الموضوعات، والضعاف وذكر أمثلة لها»[1].

وذكر في موضع قاعدة في المنقولات وأن العمدة في كل فن رجاله فقال: «المرجع في النقل إلى أمناء حديث رسول الله، كما أن المرجع في النحو إلى أربابه، وفي القراءات إلى حذاقها، وفي اللغة إلى أئمتها، وفي الطب إلى علمائه، فلكل فن رجال، وعلماء الحديث أجل وأعظم تحرياً للصدق من كل أحد، علم ذلك من علمه، فما اتفقوا على صحته فهو الحق، وما أجمعوا على تزييفه وتوهينه فهو ساقط، وما اختلفوا فيه: نظر فيه بإنصاف وعدل، فهم العمدة: كمالك وشعبة والأوزاعي، والليث، والسفيانيين، والحمادين، وابن المبارك، ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، وابن علية، والشافعي، وعبد الرزاق، والفريابي، وأبي نعيم، والقعنبي، والحميدي، وأبي عبيد، وابن المديني، وأحمد، وإسحاق، وابن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، والذهلي، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وأبي داود، ومسلم، وموسى بن هارون، وصالح جزرة، والنسائي، وابن خزيمة، وأبي أحمد بن عدي[2]، وابن حبان، والدارقطني، وأمثالهم من أهل العلم بالنقل والرجل والجرح والتعديل.

وقد صنف في معرفة الرجال كتب جمة: كالطبقات لابن سعد،

---

(١) المنهاج (٤/ ١١٣ ــ ١١٥).

(٢) وقال في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال: لم يؤلف في فنه مثله (مجموع الفتاوى ١/ ٢٧١).

وتاريخي البخاري، وكلام ابن معين من رواية أصحابه عنه، وكلام أحمد من رواية أصحابه عنه، وكتاب يحيى بن سعيد القطان، وكتاب علي بن المديني، وتاريخ يعقوب الفسوي، وابن أبي خيثمة، وابن أبي حاتم، والعُقيلي، وابن عدي، وابن حبان، والدارقطني.

والمصنفات في الحديث على المسانيد: كمسند أحمد، وإسحاق، وأبي داود، وابن أبي شيبة، والعدني، وابن منيع، وأبي يعلى، والبزار، والطبراني وخلائق.

وعلى الأبواب: كالموطأ، وسنن سعيد بن منصور، وصحيح البخاري، ومسلم، والسنن الأربعة، وما يطول الكتاب بتعداده»[1].

وفي كل طبقة من هؤلاء العلماء طبقة متشددة، وطبقة متوسطة، وقد ذكر شيخ الإسلام بعض الأمثلة من هؤلاء كما يأتي في ذكر أصحاب الصحاح والسنن، وقد ذكر من المتشددين في التعديل ابن معين، وأبي حاتم الرازي وفيما يلي ذكرهما:

يحيى بن معين وتشدده في التعديل

يعتبر الإمام ابن معين من الأئمة الذين تكلموا في أكثر الرواة[2] وقد عدّه الإمامان الحافظان الذهبي، وابن حجر من المتشددين في الجرح[3].

قال الذهبي في ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل: قسم منهم متعنت في الجرح، مثبت في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين أو الثلاث،

---

(١) منهاج السنة (٤/ ١٠) بتصرف، وانظر أيضاً: الرد على البكري (ص ١٨).

(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص ١٥٨).

(٣) النكت على ابن الصلاح (١/ ٤٨٢)، والموقظة (ص ٨٣).

فهذا إذا وثق شخصاً فعض على قوله بنواجذك، وتمسك بتوثيقه وإذا ضعف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه فإن وافقه ولم يوثق ذلك الرجل أحد من الحذاق فهو ضعيف، وإن وثقه أحد فهذا هو الذي قالوا: لا يقبل فيه الجرح إلاَّ مفسراً يعني لا يكفي فيه قول ابن معين مثلاً هو ضعيف ولم يوضح سبب ضعفه وغيره قد وثقه، فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه وهو إلى الحسن أقرب، وابن معين، وأبو حاتم، والجوزجاني متعنتون[1].

ويراه شيخ الإسلام أيضاً من المعدلين الذين تزكيتهم صعبة.

فذكر توثيق ابن معين، وأبـي حاتم الرازي في موسى بن أبـي الفرات وقال: «وناهيك بمن يوثقه هذان مع صعوبة تزكيتهما»[2].

أبو حاتم الرازي وشرطه في التعديل

أبو حاتم الرازي من الطبقة الأولى من النقاد الذين تكلموا في أكثر الرواة[3] إلاَّ أنه كان من المتشددين.

ولأجل هذا قال الذهبـي في ترجمته من السير: إذا وثق أبو حاتم رجلاً فتمسك بقوله فإنه لا يوثق إلاَّ رجلاً صحيح الحديث، وإذا لين رجلاً أو قال فيه: «لا يحتج به، فتوقف حتى يرى ما قال فيه غيره، فإن وثقه أحد فلا تبق على تجريح أبـي حاتم، فإنه متعنت في الرجال، قد قال في طائفة

---

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص ١٥٨)، وراجع: دراسات في الجرح والتعديل (ص ٣٣٦ ــ ٣٤١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٢٤).

(٣) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص ١٥٨)، والموقظة (ص ٨٣).

من رجال الصحاح: ليس بحجة ليس بقوي، أو نحو ذلك[1].

وقال في ترجمة أبـي زرعة: يعجبني كثيراً كلام أبـي زرعة في الجرح والتعديل... بخلاف رفيقه أبـي حاتم فإنه جراح[2].

وقد صرح ابن حجر في هدي الساري وغيره من الكتب بتعنت أبـي حاتم الرازي في هذا الباب[3].

وقد ذكر شيخ الإسلام أكثر من مرة أن أبا حاتم الرازي شرطه في التعديل صعب وتزكيته في الغاية، وقال في موضع بعد أن ذكر توثيق أبـي حاتم الرازي، وابن معين في موسى بن أبـي الفرات قال: وناهيك بمن يوثقه هذان مع صعوبة تزكيتهما[4].

وقال في موضع آخر: «تزكية أبـي حاتم هو في الغاية»[5].

وقال: «وأما قول أبـي حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، فأبو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين، وذلك أنه شرطه في التعديل صعب، والحجة في اصطلاحه ليس هو الحجة في اصطلاح جمهور أهل العلم»[6].

وقول شيخ الإسلام: الحجة في اصطلاحه ليس هو الحجة في

---

(١) السير (١٣/ ٢٦٠).

(٢) السير (١٣/ ٨١).

(٣) انظر مثلاً هدي الساري (ص ٤٦٢، ٤٦٣).

(٤) الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٢٤).

(٥) الفتاوى (٢٣/ ٣١٨).

(٦) الفتاوى (١/ ٣٥٠).

اصطلاح أهل العلم يؤيده ما قاله المنذري في رسالته في الجرح والتعديل وقد سئل عن قول ابن معين في محمد بن إسحاق: ثقة وليس بحجة، فقال: يشبه أن يكون هذا رأيه في أن الثقة دون الحجة وهو خلاف المحكي عنهم[1].

وقال السخاوي: كلام أبـي داود يقتضي أن الحجة أقوى من الثقة وذلك أن الآجري سأله عن سليمان ابن بنت شرحبيل فقال: ثقة يخطىء كما يخطىء الناس.

قال الآجري: فقلت: هو حجة، قال: الحجة أحمد بن حنبل، وكذا قال عثمان بن أبـي شيبة في أحمد بن عبد الله بن يونس: ثقة وليس بحجة[2].

قلت: وهذه الأقوال تدل على أن الحجة عند جماعة من العلماء منهم ابن معين أقوى من الثقة، وقال السخاوي في المرتبة الرابعة من ألفاظ التعديل: والحجة أقوى من الثقة إلاَّ أنه يقول باحتجاج رواة هذه المرتبة.

• • •

(١) رسالة في الجرح والتعديل (ص ٣١ ــ ٣٢).

(٢) فتح المغيث طبعة السلفية (١/ ٣٣٧، ٣٣٨) وطبعة الأعظمي (١/ ٣٦٤).

معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل

المقبول هو الثقة الضابط لما يرويه وهو المسلم العاقل البالغ سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وأن يكون مع ذلك متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، فاهماً إن حدث على المعنى، فإن اختل شرط ما ذكر ردّتْ روايته[1].

وقد شرح شيخ الإسلام أوصاف من تقبل روايته ومن ترد، فقال في الراوي المقبول:

الراوي إما أن تقبل روايته مطلقاً أو مقيداً، فأما المقبول إطلاقاً فلا بدَّ أن يكون مأمون الكذب بالمظنة، وشرط ذلك العدالة وخلوه عن الأغراض والعقائد الفاسدة التي يظن معها جواز الوضع، وأن يكون مأمون السهو بالحفظ والضبط والإتقان.

وأما المقيد فيختلف باختلاف القرائن، ولكل حديث ذوق، ويختص بنظر ليس للآخر[2].

وهذه الشروط التي ذكرها شيخ الإسلام من وجود الحفظ والضبط

---

(١) الباعث الحثيث (ص ٨٧)، وتدريب الراوي (١/ ٣٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٤٧).

والعدالة في الراوي لقبول روايته مطلقاً، وبيَّن أنها تشترط في الراوي مطلوبة، لنأمن من السهو، ومن تعمد الكذب إذ يدخل الخطأ في الخبر من باب السهو، أو العمد، ولكل منهما أسباب، وقد ذكر شيخ الإسلام أسباب السهو أوّلاً، ثم ذكر أسباب تعمد الكذب، فقال:

وقوع الخطأ في الخبر سهواً وأسبابه:

«الخطأ في الخبر يقع من الراوي إما عمداً أو سهواً، ولهذا اشترط في الراوي العدالة لنأمن من تعمد الكذب، والحفظ والتيقظ لنأمن من السهو.

والسهو له أسباب:

أحدها: الاشتغال عن هذا الشأن بغيره فلا ينضبط له، ككثير من أهل الزهد والعبادة.

وثانيها: الخلو عن معرفة هذا الشأن.

وثالثها: التحديث من الحفظ، فليس كل أحد يضبط ذلك.

ورابعها: أن يدخل في حديثه ما ليس منه ويزور عليه.

وخامسها: أن يركن إلى الطلبة، فيحدث بما يظن أنه من حديثه.

وسادسها: الإرسال، وربما كان الراوي له غير مرضي.

وسابعها: التحديث من كتاب، لإمكان اختلاقه.

فلهذه الأسباب وغيرها اشترط أن يكون الراوي حافظاً ضابطاً معه من الشرائط ما يؤمن معه كذبه من حيث لا يشعر، وربما كان لا يسهو ثم وقع له السهو في الآخر من حديثه، فسبحان من لا يزل ولا يسهو، وذلك يعرفه أرباب هذا الشأن برواية النظراء والأقران، وربما كان مغفلاً، واقترن بحديثه ما يصححه كقرائن تبين أنه حفظ ما حدث به وأنه لم يخلط في الجميع»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٤٥، ٤٦).

وقوع الخطأ في الخبر عمداً وأسباب تعمد الكذب:

قال: «وتعمد الكذب له أسباب:

أحدها: الزندقة والإلحاد في دين الله: ويأبى الله إلاَّ أن يتم نوره، ولو كره الكافرون.

وثانيها: نصرة المذاهب والأهواء، وهو كثير في الأصول والفروع والوسائط.

وثالثها: الترغيب والترهيب لمن يظن جواز ذلك.

ورابعها: الأغراض الدنيوية لجمع الحطام.

وخامسها: حب الرياسة بالحديث الغريب»[1].

قلت: الأسباب التي دعت الكذابين والوضاعين إلى الافتراء، ووضع الحديث كثيرة، وقد ذكر شيخ الإسلام هنا أربعة أسباب وهي جامعة لأنواع كثيرة من الكذابين، ودواعيهم للوضع والاختلاق، وكان للقصاص دور كبير في مجال الوضع والاختلاق لأغراضهم الدنيوية، وهم يدخلون فيمن يضع الأحاديث للأغراض الدنيوية وهو ما ذكره شيخ الإسلام في السبب الرابع[2].

• • •

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٤٧).

(٢) يراجع لمبحث الوضع والوضاعين وأسباب الوضع: تدريب الراوي (١/ ٤٧٤ ـ ٢٩٠).

والباعث الحثيث (ص ٧٤ ـ ٨٣) مع تعليق العلامة أحمد شاكر وبحوث في السنة المشرفة لأستاذنا الدكتور أكرم ضياء العمري الطبعة الثانية (ص ١٩ ـ ٥٩)، والوضع في الحديث للدكتور عمر فلاتة.

التعديل والتجريح المفسر والمبهم

اختلف أهل العلم في مسألة التعديل والتجريح في قبول الجرح المفسر، والمبهم على مذاهب[1]:

١ ــ لا يقبل الجرح إلاَّ مفسراً، لأن الجرح يحصل بأمر واحد فلا يشق ذكره، ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً، وليس بجرح في نفس الأمر فلا بد من بيان سببه ليظهر أهو قادح أم لا.

٢ ــ أنه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان أسباب الجرح لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيجب بيانها بخلاف أسباب الجرح.

٣ ــ أنه لا بد من ذكر سبب الجرح والعدالة كليهما.

٤ ــ لا يستفسر الجارح إلاَّ إذا كان عامياً لا يعرف الجرح، فأما إذا كان الجارح عالماً فلا يستفسر.

٥ ــ واختار الحافظ ابن حجر في شرح النخبة: أن التجريح المجمل

---

(١) الكفاية للخطيب (ص ١١٠ ــ ١١٤)، وفتح المغيث، تدريب الراوي (١/٣٠٨)، والباعث الحثيث (ص ٩١، ٩٢)، وقواعد التحديث (ص ١٨٨)، والرفع والتكميل (ص ٥٤ ــ ٥٩).

المبهم يقبل في حق مَن خلا عن التعديل لأنه لما خلا عن التعديل صار في حيّز المجهول، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله في حق هذا المجهول، وأما في حق من وثق وعدل فلا يقبل الجرح المجمل[1].

وتكلم شيخ الإسلام في بعض مسائل التعديل والتجريح، وقال: «هذا الباب يفرق فيه بين جرح الرجل وتزكيته، وبين جرح الحديث وتثبيته، ويفرق فيه بين الأئمة الذين هم في الحديث بمنزلة القضاة في الشهود وبين من هو شاهد محض، فإن جرح المحدث يكون بزيادة علم، وأما جرح الحديث فتارة يكون للاطلاع له على علة، وتارة لعدم علمه بالطريق الأخرى، أو بحال المحدث به»[2].

وعن الإمام أحمد في المسألة قولان: لا يقبل الجرح إلاَّ مفسراً، وروى قبول الجرح غير المفسر، قال شيخ الإسلام:

«قال القاضي: ولا يقبل الجرح إلاَّ مفسراً، وليس قول أصحاب الحديث: فلان ضعيف وفلان ليس بشيء مما يوجب جرحه ورد خبره.

قال: وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية المروزي لأنه قال له: إن يحيى بن معين سألته عن الصائم يحتجم.

فقال: لا شيء عليه، ليس يثبت فيها خبر، فقال أبو عبد الله: هذا كلام مجازفة، قال: فلم يقبل مجرد الجرح من يحيى».

قال شيخ الإسلام: «قلت: لأن أحمد قد علم ثبوت عدة أخبار فيها، فكيف يقبل نفي ما أثبته؟ ولهذا لما أطلق يحيى الكلام نسبه إلى المجازفة.

---

(١) شرح النخبة (ص ٧٣).

(٢) المسودة (ص ٢٤٣، ٢٤٤).

قال: وكذلك نقل مهنا عنه: قلت لأحمد: حديث خديجة كان أبوها يرغب أن يزوج فقال أحمد: الحديث معروف. سمعته من غير واحد، قلت: إن الناس ينكرون هذا؟ قال: ليس هو بمنكر قال: فلم يقبل مجرد إنكارهم.

قال شيخ الإسلام: قلت: لأنه قد علم خلاف ذلك، والطعن في حديث قد علم ثبوته لا يقبل»[1].

• • •

(١) المسودة (ص ٢٤٣، ٢٤٤).

هل ترد رواية من فعل محرماً بتأويل؟

قال شيخ الإسلام في المسودة: «فأما من فعل محرماً بتأويل فلا ترد روايته في ظاهر المذهب، قال أبو حاتم: حادثت أحمد بن حنبل فيمن شرب النبيذ من محدثي أهل الكوفة، وسميت له عدداً منهم، فقال: هذه زلات لهم، لا تسقط بزلاتهم عدالتهم»[1].

رواية الجندي:

قال شيخ الإسلام: «قال في رواية المروذي ــ وقد سأله يكتب عن الرجل إذا كان جندياً؟ فقال: أما نحن فلا نكتب عنهم، وكذلك قال في رواية إبراهيم بن الحارث: إذا كان الرجل في الجند لم أكتب عنه، قال القاضي: وهذا محمول على طريق الورع لأن الجندي لا يتجنب المحرمات في الغالب».

قال شيخ الإسلام: «قلت: خص نفسه بالامتناع لأنه مظنة الظلم، والاعتداء، ولهذا كره لبس السواد لما فيه من التشبه بهم.

ويدل عليه قوله: «خذ العطاء ما كان عطاء، فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا يأخذه.

والملوك المتأخرون إنما يرزقون على طاعتهم، وإن كانت معصية، لا على طاعة الله ورسوله»[2].

---

(١) المسودة (ص ٢٣٩).

(٢) المسودة (ص ٢٤٢).

عدم اشتراط الفقه في الراوي[1]

ليس من شرط الراوي الثقة أن يكون فقيهاً كما هو ظاهر من تعريف الراوي المقبول، ومن تعريف الحديث الصحيح، وإنما المطلوب في الراوي الثقة أوصاف الحفظ، والضبط، والعدالة، والخلو من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

فالرواية مبناها على الحفظ والضبط، قال ابن قدامة:

ولا يشترط كون الراوي فقيهاً لقوله: رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه[2].

وقد استدل الإمام الشافعي بهذا الحديث فقال بعد أن أورده في الرسالة: «ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه يكون له حافظاً، ولا يكون فيه فقيهاً»[3].

وممن اشترط الفقه في الراوي إن حدّث من حفظه: ابن حبان فقال في مقدمة المجروحين: الثقة الحافظ إذا حدث من حفظه وليس بفقيه،

---

(١) راجع: دراسة حديث نضر الله امرءاً سمع مقالتي (ص ٢٢١).

(٢) روضة الناظر (١/ ٢٩٢).

(٣) الرسالة (ص ٤٠١).

لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره، لأن الحفاظ الذين رأيناهم أكثرهم كانوا يحفظون الطرق والأسانيد دون المتون، ولقد كنا نجالسهم برهة من دهرنا على المذاكرة، ولا أراهم يذكرون من متن الخبر إلاَّ كلمة واحدة يشيرون إليها، إلى أن قال: فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن فقيهاً وحدث من حفظه، فربما قلب المتن، وغير المعنى، حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه، ويقلب إلى شيء ليس منه، وهو لا يعلم، فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعته، إلاَّ أن يحدث من كتاب، أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار[1].

وتعقبه العلامة ابن رجب فقال: وفيما ذكره نظر، وما أظنه سبق إليه، ولو فتح هذا الباب لم يحتج بحديث انفرد به عامة حفاظ المحدثين كالأعمش وغيره، ولا قائل بذلك اللهم إلاَّ أن يعرف من أحد أنه كان لا يقيم متون الأحاديث، فيتوقف حينئذ فيما انفرد به، فأما مجرد هذا الظن، فيمن ظهر حفظه وإتقانه فلا يكفي في رد حديثه والله أعلم[2].

قلت: الظاهر أن ابن حبان يشير إلى الصنف الثاني الذي ذكره ابن رجب.

وخلاصة القول أن اشتراط الفقه للحافظ الثقة لما يرويه لم يقل به أحد من أهل العلم مطلقاً، وما قاله ابن حبان فهو مردود، أو محمول على من لا يقيم متن الأحاديث، وهو الذي سبقت الإشارة إليه آنفاً في كلام ابن رجب.

---

(١) المجروحين (١/ ٩٣).

(٢) شرح العلل (١/ ١٥١).

وإنما يشترطون الفقه إذا كان قد روى الحديث بالمعنى كما سيأتي تفصيله.

وقد قال شيخ الإسلام في مسألة اشتراط الفقه في الراوي:

«المحدث إذا حفظ اللفظ الذي سمعه لم يضره أن لا يكون فقيهاً، كالملقنين بحروف القرآن، وألفاظ التشهد، والأذان ونحو ذلك، وقال النبي ﷺ: نضر الله امرءاً سمع حديثاً فبلغه إلى من لم يسمعه، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

وهذا بين في أنه يؤخذ حديثه الذي فيه الفقه من حامله الذي ليس بفقيه، ويأخذ عمن هو دونه في الفقه، وإنما يحتاج في الرواية إلى الفقه إذا كان قد روى بالمعنى، فخاف أن غير الفقيه يغير المعنى، وهو لا يدري»[1].

• • •

(١) مجموع الفتاوي (٤/ ٥٣٤).

الروايـة بالمعنـى

أما مسألة الرواية بالمعنى فقد اختلف أهل العلم بالحديث والفقه وأصولهما على عدة أقوال في صدور ذلك من العالم العارف بمدلولات الألفاظ وبما يحيل المعاني دون غيره.

وأما صدور الرواية بالمعنى من غير العالم العارف بمدلولات الألفاظ وبما يحيل من المعاني فلا يجوز بالاتفاق.

وخلاصة ما قاله شيخ الإسلام، وما ذكره أهل العلم في هذه المسألة أن محل الخلاف في المسألة هو العالم العارف بمدلولات الألفاظ وبما يحيل المعاني، دون غيره.

ومذهب جمهور أهل العلم جوازها له بدليل إجماعهم على جواز شرح تعاليم الدين للعجم بلسانهم، فإذا جاز إبدال كلمة عربية بعجمية ترادفها فإبدالها بعربية أولى.

وبدليل حكاية الله في القرآن قصص الأمم باللغة العربية.

وذهب بعض العلماء إلى اتباع اللفظ، ومنع الرواية بالمعنى.

وفرق بعضهم بين الرواية والاحتجاج بمعنى الحديث عند الإفتاء، أو المذاكرة، فيجوز له إذا تثبت فيه وعرف معناه يقيناً أن يفتي بمعناه وموجبه، ولم يجز له عنه التحديث.

وإليه ذهب ابن حزم.

وهناك أقوال أخرى في المسألة وقد توسع في بيانها العلامة محمد طاهر الجزائري في توجيه النظر[1].

ويلاحظ أن هذا الخلاف في المسألة كان في زمن الرواية أما بعد تدوين المرويات في الكتب فلم يبق لذلك أثر يذكر، ودرج العلماء في كتاباتهم وخطبهم إلقاء ما استخصروا والإرداف بقولهم «أو كما قال».

والذي ينبغي لمن يضبط ويحفظ الأحاديث أن لا يبدلها بغيرها عند الرواية بل يؤديها إلى من بلغه كما سمعه، أما في مقام المذاكرة والاحتجاج والإفتاء فلا مانع من ذكره بمعناه لأن المقام ليس مقام تبليغ وتحديث، ولأجل هذا كان أهل العلم يمنعون أن يحمل عنهم في حال المذاكرة شيء، وكذلك من نسي اللفظ، وعرف المعنى فلا مانع من الرواية بالمعنى، بل يجب ذلك عليه إذا لم يستطع سواه. ويستثنى من مسألة جواز الرواية بالمعنى الألفاظ المتعبد بذكرها كالأذان، والتشهد، فذلك مما اتفق على منع روايته بالمعنى.

وقد ذكر شيخ الإسلام في مسألة عدم اشتراط الفقه في الراوي أنه يشترط الفقه في الرواية بالمعنى كما تقدم، وقد وضح هذه المسألة في موضع آخر بشيء من التفصيل فقال:

---

(١) انظر: الكفاية (ص ٢٠٢)، والإلماع (ص ١٧٧)، وفتح المغيث (٢/٢١٨)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٩٣)، وشرح الألفية للعراقي (٢/١٦٨)، وتوجيه النظر (ص ٢٩٨ ــ ٣١٤)، والأحكام لابن حزم (٢/٧٦)، والباعث الحثيث (ص ١٣٦)، وتدريب الراوي (٢/٩٨ ــ ١٠٥)، وإرشاد الفحول (ص ٥٠)، ودراسة حديث نضر الله امرءاً سمع مقالتي (ص ٢١١ ــ ٢١٥).

«إن الناس مع الرسول ﷺ إما شاهد له قد سمع كلامه وإما غائب، بلغه كلامه، فالشاهدون له قد بين لهم مراده مع القول بتعيين ما أراده فلما أمرهم بالصلاة والزكاة، والصيام، والحج، بين لهم مسمى هذه الألفاظ، ولم يحوجهم في ذلك إلى من يعرفوا مسمى هذه الألفاظ من كلام غيره، فلم يحتاجوا إلى نقل لغة غيره، ولا نفي احتمالات ولا نفي معارض، بل علموا مراده بهذه الألفاظ لما بيّنه لهم من القول معرفة ضرورية، ونقلوا ذلك إلى من بعدهم نقلاً يفيد اليقين، والعلم أعظم من اليقين والعلم بنفس ألفاظه فحصل العلم لمن شاهده، ولمن غاب عنه أعظم من ألفاظه، فقد يكون في الذين شاهدوه من لم يسمع كلامه لكنه علم مراده، وما أمر به وما نهى عنه، ولم يسمع نفس اللفظ، إما لبعده، وإما لغيبته، وهو إنما يسأل عما أراده ليس له غرض في نفس اللفظ فعلم المراد بالاضطرار واللفظ لا يعرفه».

وقال: «إن علم المخاطبين بالمعنى الذي أراده المتكلم أهم عندهم من العلم بلفظه، ولهذا إنما يبحثون عن ذلك، وهو الذي ينقلونه عنه، ويبلغونه عنه، فإن الله تعالى قد حكى عن الأمم المتقدمين الأنبياء وأتباعهم، وتكذيبهم أقوالاً كثيرة، ولم ينقل لفظ أحد منهم، وإنما نقل معنى كلامه باللغة العربية، بل نظم القرآن المخالف لسائر نظم الكلام مع أن أولئك تكلموا بغير العربية، وبغير نظم القرآن، وهو الصادق فيما حكاه عنهم إذ كان المقصود هو معاني ألفاظهم لا نفس الألفاظ.

وكذلك الناس ينقلون مذاهب العلماء وأقوالهم بغير ألفاظهم وهم متفقون على هذا.

وحديث الرسول ﷺ إذا فهم معناه جازت روايته عندالجمهور

بالمعنى، ومن منعه فإنما منعه خيفة من تقصير المبلغ في أداء معنى الذي أداه. وأما مع العلم بالمعنى فلا ريب فيه.

وقد اتفق المسلمون على أن القرآن والحديث يترجم بغير لفظ الرسول عليه الصلاة والسلام، وغير لغته لمن احتاج إلى ترجمته كمن لا يعرف بالعربية، بل وللعربي الذي لا يعرف لغة الرسول، ويبين معانيه لمن يعرف لغته، لكن ليس هو من أهل العلم بخصائص كلامه».

إلى أن قال: «فعامة الأمة يعلمون معاني القرآن الظاهرة المنقولة بالتواتر من غير حاجة إلى شيء من تلك المقدمات، وهم يسألون عن معاني القرآن والحديث ليفهموها ويعرفوها، وإن كانوا لا يحفظون الحديث ولكن قد عرفوا معناه، فيفتون به، ولهذا قال أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني وغيرهما: معرفة الحديث والفقه فيه أحب إلينا من حفظه.

فاهتمامهم بفهم المعنى أعظم من اهتمامهم باللفظ وإذا كان كذلك كانت معرفته ونقله أبلغ من معرفة اللفظ، وإذا كان لفظ القرآن، وكثير من الحديث منقولاً بالتواتر، فنقل المعنى أولى، ولهذا الوجه والذي قبله إذا سمعت الأمة عوامها وخواصها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] علموا أن المراد البيت الذي بمكة، وأن الحج هو الأعمال المشروعة، وأكثرهم لا يحفظ هذه الآية»[1].

● **ومن فروع مسألة الرواية بالمعنى: تقطيع الحديث واختصاره:**

ذهب جمهور أهل الحديث إلى جواز اختصار الحديث وتقطيعه إن لم يكن في ذلك تغيير المعنى، وقد اشتهر في هذا المجال الإمام البخاري

---

(١) نقض التأسيس (٢/ ٣٢٣، ٣٢٤).

فإنه يخرج كل جملة من الحديث الذي يشتمل على جمل متعددة في أبواب مستقلة لعدة فوائد حديثية تتعلق بالسند والمتن[1]، وقال شيخ الإسلام في هذه المسألة: «قد يكون الحديث طويلاً، وأخذ يفرقه بعض الرواة، فجعله أحاديث كما فعل البخاري في كتاب أبي بكر في الصدقة، وهذا يجوز إذا لم يكن في ذلك تغيير المعنى»[2].

وقد فعله الأئمة مالك، وأحمد، وأبو داود، والنسائي وغيرهم.

ومنها: مسألة إبدال لفظ «الرسول» بالنبي أو بالعكس:

إبدال لفظ الرسول بالنبي أو النبي بالرسول.

قال ابن الصلاح: الظاهر أنه لا يجوز ذلك، وإن جازت الرواية بالمعنى فإن شرط ذلك ألا يختلف المعنى، والمعنى في هذا مختلف.

ونقل عبد الله بن أحمد أن أباه كان يشدد في ذلك فإذا كان في الكتاب «النبي» فكتب المحدث «رسول الله ﷺ» ضرب على «رسول» وكتب «النبي».

قال الخطيب: «إنما استحب اتباع اللفظ وإلاَّ فمذهبه الترخيص في ذلك كما في رواية صالح».

ووجه جوازه أنه لا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول لقائله بأي وصف وصفه إذا كان يعرف به.

---

(١) يراجع: علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٩٢)، وتدريب الراوي (٢/ ١٠٥)، والباعث الحثيث (ص ١٣٩)، وهدي الساري (ص ١٥)، وشرح الألفية للعراقي (٢/ ١٧٣)، وتوجيه النظر (ص ٣١٤)، ودراسة حديث نضر الله امرءاً سمع مقالتي (ص ٢١٥، ٢١٦).

(٢) مجموع الفتاوي (١٨/ ١٦).

قال النووي: الصواب جوازه لأنه لا يختلف به من معنى[1]..

وذكر شيخ الإسلام هذه المسألة في المسودة فقال:

«إذا سمع الراوي: أن رسول الله ﷺ أو قال رسول الله ﷺ، أو عن رسول الله أو سمعت رسول الله، جاز أن يبدل مكان الرسول «النبي» نص عليه فيما رواه عمر المغازلي.

وكذا مكان النبي رسول الله.

وقال صالح: قلت لأبي عبد الله: يكون في الحديث «قال رسول الله ﷺ» فيجعله الإنسان «قال النبي ﷺ» قال: أرجو ألاَّ يكون به بأس»[2].



(١) علوم الحديث (ص ٢٠٠). انظر: شرح ألفية العراقي (٢/ ١٩٤، ١٩٥)، والباعث الحثيث (ص ١٤٤، ١٤٥)، وتدريب الراوي (٢/ ١٢١).

(٢) المسودة (ص ٢٥٤).

عمل الراوي بخلاف روايته هل يقدح فيها؟

إذا وجد أن الراوي روى حديثاً ثم عرف فتواه أو عمله مخالفاً لذلك الحديث فهل يكون هذا قدحاً في الرواية.

اتفق العلماء على أن مخالفة الراوي للحديث إن كانت قبل روايته لذلك الحديث، أو لم يعرف التاريخ بأن مخالفته للحديث كانت قبل الرواية أو بعدها، يعمل بالحديث ولا اعتبار لمخالفته، وأما إذا ظهرت مخالفته بعد روايته فاختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال:

١ ــ ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب العمل بظاهر الخبر دون مذهب الراوي وفهمه وفتواه، لأن الراوي الثقة جزم بالرواية عن النبي ﷺ فخبره ثابت، والعمل به واجب دون غيره لأن الحجة في لفظ الشرع لا في مذهب الراوي.

٢ ــ وذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية إلى أنه يجب العمل بمذهب الراوي دون روايته، لأنه لا يخفى على الراوي تحريم ترك الظاهر إلاَّ لما يوجب تركه، فلو لا تيقنه لما يوجب ترك ظاهر ما رواه لم يتركه ولو سلم انتفاء تيقنه، فلو لا أغلبية ظنه بما يوجب تركه لم يتركه.

٣ ــ وقال القاضي عبد الجبار: إن لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجه إلاَّ أنه علم قصد النبي ﷺ إلى ذلك التأويل ضرورة وجب المصير

إلى تأويله، وإن لم يعلم ذلك بل جوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس، وجب النظر في ذلك، فإن اقتضى ذلك ما ذهب إليه الراوي وجب المصير إليه وإلاَّ لم يصر إليه، وبه قال أبو الحسين البصري.

والراجح رأى الجمهور، وأجيب بأن لتركه الحديث عدة احتمالات فيحتمل أنه كان لنسيان طرأ عليه، ويحتمل أن تركه الحديث كان لدليل اجتهد فيه وهو مخطىء فيه أو هو مما يقول به دون غيره من المجتهدين، وغير ذلك من الاحتمالات[1].

وقد بينها شيخ الإسلام في رفع الملام عن الأئمة الإعلام فأحسن وأجاد.

وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة حيث ذكر مسألة كراهية السدل في الصلاة ثم نقل فتوى عطاء بكراهته، ثم قال: «والتابعي إذا أفتى بما رواه دل على ثبوته عنده».

وقال: «لكن قد روى عن عطاء من وجوه جيدة أنه كان لا يرى بالسدل بأساً، وأنه كان يصلي سادلاً، فلعل هذا كان قبل أن يبلغه الحديث ثم لما بلغه رجع، أو لعله نسي الحديث، والمسألة مشهورة، وهو: عمل الراوي بخلاف روايته هل يقدح فيها؟

قال: والمشهور عن أحمد وأكثر العلماء أنه لا يقدح فيها كما تحتمله المخالفة من وجوه غير ضعف الحديث»[2].

---

(١) انظر لهذا المبحث: الأحكام للآمدي (٢/ ١١٥)، والفقيه المتفقه (١/ ١٤٣)، وإرشاد الفحول (ص ٥٩)، والإمام أبو حنيفة واحتجاجه بالسنة (ص ٣٨٢ ــ ٣٨٩)، والأجوبة الفاضلة (ص ٢٢٣).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٣٥، ٣٣٦).

وذكر هذه المسألة في موضع آخر في مبحث الطلاق «أن بعض الصحابة كابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها، فإن الاعتبار بما رووه لا بما رأوه وفهموه.

وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذي فسر به قوله: فاقدروا له.

وترك مالك، وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث البيعين بالخيار مع أن قوله هو ظاهر الحديث.

وترك جمهور العلماء تفسير لقوله: فأتوا حرثكم أني شئتم وقوله: نزلت هذه الآية في كذا.

وكذلك إذا خالف الراوي ما رواه كما ترك الأئمة الأربعة وغيرهم قول ابن عباس: إن بيع الأمة طلاقها مع أنه روى حديث بريرة، وأن النبي ﷺ خيرها بعد أن بيعت وعتقت، فإن الاعتبار بما رووه لا بما راوه وفهموه»[1].

وقال السيوطي في تدريب الراوي: وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه، ليس حكماً منه بصحته، ولا تعديل رواته لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر، وصحح الآمدي وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك، وقال إمام الحرمين: إن لم يكن في مسالك الاحتياط.

وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره[2].

● ● ●

(١) الفتاوي (٣٣/ ٨٠)، أو الفتاوي الكبرى (٣/ ٢٥).

(٢) تدريب الراوي (١/ ٣١٥).

روايـة المبتـدعـة

اختلف أهل العلم في مسألة الرواية عن أهل الأهواء والبدع.

١ ــ فمنعت طائفة من الرواية عنهم وهذا ما ذهب إليه ابن سيرين، ومالك، وابن عيينة، والحميدي وغيرهم.

٢ ــ ورخصت طائفة أخرى في الرواية إذا لم يتهموا بالكذب وهذا مذهب أبـي حنيفة والشافعي ويحيـى بن سعيد وعلي بن المديني.

٣ ــ وفرقت طائفة أخرى بين الداعية وغيره فمنعوا الرواية عن الداعية إلى البدعة، دون غيره.

وعليـه أكثـر أهـل العلـم، وقـال ابـن الصـلاح: وهـذا أعـدل الأقـوال وأولاها، والقول بالمنع مطلقاً بعيد، مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة ففي الصحيحين من حديثهم في الشواهد والأصول كثير.

والمانعون من الرواية لهم مأخذان:

أحدهما: تكفير أهل الأهواء أو تفسيقهم وفيه خلاف.

وقال ابن كثير: المبتدع إن كفر ببدعته فلا إشكال في رد روايته.

وقال الحافظ ابن حجر: التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته، لأن كل

طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، والمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً في الشرع معلوماً من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه.

وأما من لم يكن كذلك، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله.

والثاني: الإهانة لهم والهجران والعقوبة بترك الرواية عنهم، وإن لم تحكم بكفرهم أو فسقهم، وهو الذي قرره شيخ الإسلام لما ورد عن السلف هجرانهم والنهي عن مجالستهم وأخذ الدين عنهم.

ولبعض أهل العلم مأخذ ثالث وهو أن الهوى والبدعة لا يؤمن معهما الكذب، ولا سيما إذا كانت الرواية مما تعضد هوى الراوي.

ومن ثبت فيه أنه يستحل الكذب لا يؤخذ عنه مطلقاً سواء كان من أهل الأهواء أو من غيرهم. قال ابن كثير: إن استحل الكذب ردت روايته.

وقال ابن رجب: وعلى هذا المأخذ فقد يستثنى من اشتهر بالصدق والعلم كما قال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج.

وأما الرافضة فبالعكس، قال يزيد بن هارون: لا يكتب عن الرافضة فإنهم كذابون.

ومنهم فرق بين من يغلو في هواه ومن لا يغلو. قال ابن رجب: وقريب من هذا قول من فرق بين البدع المغلظة كالتجهم والرفض والخارجية والقدر والبدع المخففة ذات الشبه كالإرجاء.

قال أحمد في رواية أبي داود: احتملوا من المرجئة الحديث ويكتب عن القدري إذا لم يكن داعية.

قال المروزي: كان أبو عبد الله يحدث عن المرجىء إذا لم يكن داعياً.

قال ابن رجب: ولم نقف على نص في الجهمي أنه يروى عنه إذا لم يكن داعياً، بل كلامه فيه عام أنه لا يروى عنه.

فيخرج من هذا أن البدع الغليظة كالتجهم يرد بها الرواية مطلقاً والمتوسطة كالقدر إنما يرد رواية الداعي إليها، والخفيفة كالإرجاء هل يقبل معها الرواية مطلقاً، أو يرد عن الداعية على روايتين[1].

والذي نصره شيخ الإسلام من هذه الأقوال هو قول جمهور أهل العلم، وهو التفرقة بين الداعية وغيره، ثم سبب هجرانه، وترك روايته هو العقوبة، وقد توسع شيخ الإسلام في هذا الموضوع في مواضع كثيرة[2] من كتبه، وأفاض في الموضوع إفاضة عجيبة وقد جمعت كلامه من مواضع متفرقة ونسقت بينها ليتضح رأيه في المسألة، فقال رحمه الله: «البدع شر من الذنوب وهي أحب إلى إبليس من المعصية»[3]، «وكان السلف شديد النكير على المبتدعة وكانوا يمنعون سماع كلام أهل البدع، والنظر في كتبهم لمن يضره ذلك، وكانوا يعتبرون بيان حال أئمة أهل البدع والتحذير منهم والرد عليهم جهاداً»[4].

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٥٥)، وراجع: علوم الحديث ورسالة في الجرح والتعديل للمنذري (٣٥ ــ ٣٨)، والاقتراح (ص ٣٣٦)، والباعث الحثيث (٩٤، ٩٥)، وشرح الألفية للعراقي (١/ ٣٢٩)، وتدريب الراوي (١/ ٣٢٤ ــ ٣٢٨)، وتوجيه النظر (ص ٤٠٨)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٢٠٠)، والتنكيل (١/ ٤٢ ــ ٥٢).

(٢) انظر أيضاً مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٠، ٤٧١).

(٣) انظر أيضاً مجموع الفتاوى (١٠/ ٩ ــ ١١).

(٤) انظر أيضاً مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٥٩)، و (٥/ ٣٣٦، ٣٣٧)، و (٤/ ١٣)، و (٢٨/ ٢٣١، ٢٣٢).

«ولم تكن في الأعصار الثلاثة المفضلة المشهود لها بالخيرية في المدينة النبوية بدعة ظاهرة ألبتة، ولا خرج منها بدعة في أصول الدين ألبتة كما خرج من سائر الأمصار التي سكنها الصحابة رضي الله عنهم.

وخرج من الكوفة التشيع، والإرجاء، وانتشر بعد ذلك في غيرها.

وخرج من البصرة القدر والاعتزال والنسك الفاسد، وانتشر بعد ذلك في غيرها.

والشام كان بها النصب والقدر.

وأما التجهم فإنما ظهر من ناحية خراسان وهو شر البدع.

وكان ظهور البدع بحسب البعد عن الدار النبوية، فلما حدثت الفرقة بعد مقتل عثمان ظهرت بدعة الحرورية، وتقدم بعقوبتها الشيعة من الأصناف الثلاثة: الغالية، حيث حرقهم علي بالنار، والمفضلة حيث تقدم بجلدهم ثمانين، والسبائية حيث توعدهم وطلب أن يعاقب ابن سبأ بالقتل، أو بغيره فهرب منه.

ثم في أواخر عصر الصحابة حدثت القدرية في آخر عصر ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأمثالهم من الصحابة، وبعد موت معاوية، وحدثت المرجئة قريباً من ذلك، وحدثت الجهمية في أواخر عصر التابعين بعد موت عمر بن عبد العزيز، وكان ظهور جهم بخراسان في خلافة هشام بن عبد الملك، وقد قتل المسلمون شيخهم الجعد بن درهم قبل ذلك، ضحى به خالد بن عبد الله القسري»[1].

---

(١) الفتاوى (٢٠/ ٣٠٠ ـ ٣٠٣، و ٤/ ١٣٧، ١٣٨، و ١٠/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦)، و (٢/ ٨٤)، و (٨/ ٢٢، ٢٣٢)، و (٢٨/ ٤٧٤).

ترتيب أهل الأهواء:

قال: «إن الناس في ترتيب أهل الأهواء على أقسام منهم من يرتبهم على زمان حدوثهم فيبدأ بالخوارج، ومنهم من يرتبهم بحسب خفة أمرهم وغلظه، فيبدأ بالمرجئة، ويختم بالجهمية، كما فعله كثير من أصحاب أحمد رضي الله عنه كعبد الله ابنه، ونحوه، وكالخلال، وأبي عبد الله ابن بطة، وأمثالهما، وكأبي الفرج المقدسي، وكلا الطائفتين تختم بالجهمية لأنهم أغلظ البدع، وكالبخاري في صحيحه فإنه بدأ بكتاب الإيمان والرد على المرجئة، وختمه بكتاب التوحيد، والرد على الزنادقة والجهمية.

ولما صنفت الكتب في الكلام صاروا يقدمون التوحيد والصفات فيكون الكلام أولاً مع الجهمية، وكذلك رتب أبو القاسم الطبراني كتابه في أصول السنَّة.

والبيهقي أفرد لكل صنف مصنفاً، فله مصنف في الصفات، ومصنف في القدر، ومصنف في شعب الإيمان، ومصنف في دلائل النبوة، ومصنف في البعث والنشور»[1].

خلاصة مبادئهم في مخالفة أهل السنَّة والجماعة:

قال[2]: «وحالهم أنهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متفقون على مخالفة الكتاب، وهم خالفوا مذهب أهْل السنَّة، وكل من

---

(١) الفتاوى (١٣/ ٥٠).

(٢) الفتاوى (١٤/ ١١٢)، والفتاوى الكبرى (١/ ٣٧)، ونحوه في (١٣/ ٦٨)، وفيه بدل «دلالة مجملة»: أو خطاب ألقى إليهم اعتقدوا أنه من الله، وكان من إلقاء الشيطان.

يخالف مذهب أهل السنة لا يعتمد إلاَّ على أحد ثلاثة أشياء: إما نقل كاذب، وإما دلالة مجملة، وإما قياس فاسد».

البدع التي يعد بها الشخص من أهل الأهواء:

قال: و «البدعة» التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنَّة مخالفتها للكتاب والسنَّة: كبدعة الخوارج، والروافض والقدرية والمرجئة، فإن عبد الله بن المبارك، ويوسف بن أسباط، وغيرهما قالوا: أصول اثنتين وسبعين فرقة هي أربع: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة، قيل لابن المبارك: فالجهمية؟ قال: ليست الجهمية من أمة محمد ﷺ.

و «الجهمية» نفاة الصفات، الذين يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة، وأن محمداً لم يعرج به إلى الله، وأن الله لا علم له، ولا قدرة، ولا حياة ونحو ذلك، كما يقوله المعتزلة والمتفلسفة ومن اتبعهم.

وقد قال عبد الرحمن بن مهدي: هما صنفان فاحذرهما: الجهمية والرافضة، فهذان الصنفان شرار أهل البدع، ومنهم دخلت القرامطة الباطنية كالنصيرية والإسماعيلية، ومنهم اتصلت الاتحادية، فإنهم من جنس الطائفة الفرعونية.

و «الرافضة» في هذه الأزمان مع الرفض جهمية قدرية، فإنهم ضموا إلى الرفض مذهب المعتزلة، ثم قد يخرجون إلى مذهب الإسماعيلية ونحوهم من أهل الزندقة والإلحاد، والله ورسوله أعلم»[1].

---

(١) الفتاوى (٣٥/ ٤٠٤ ــ ٤١٥)، أو الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٩)، وراجع (١٠/ ٥٦٨)، و (٤/ ١٥٥).

عقوبة الداعي إلى البدعة:

قال: و«الداعي إلى البدعة» مستحق العقوبة باتفاق المسلمين، وعقوبته تكون تارة بالقتل، وتارة بما دونه، كما قتل السلف جهم بن صفوان، والجعد بن درهم، وغيلان القدري، وغيرهم، ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته، والتحذير منها، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي أمر الله به ورسوله»[1].

وقال في موضع آخر:

«التعزيرُ يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات، وفعل المحرمات، كتارك الصلاة، والزكاة، والمتظاهر بالمظالم، والفواحش، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنَّة، وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع.

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا، ولهذا يفرقون بين الداعية، وغير الداعية لأن الداعية أظهر المنكرات، فاستحق العقوبة، بخلاف القائم فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله، مع علمه بحال كثير منهم، ولهذا جاء في الحديث: إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلاَّ صاحبها، ولكن إذا أعلنت، فلم تنكر، ضرت العامة، وذلك لأن النبي ﷺ قال: إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروا، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤١٤)، أو الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٩).

فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة. . .»[1].

رواية المبتدعة بين القبول والرد:

ذكر في منهاج السنَّة كلاماً حول الروافض ونقل أقوال أهل العلم في قبول شهادتهم وروايتهم ثم قال:

«رد شهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء وتنازعوا في شهادة سائر أهل الأهواء هل تقبل مطلقاً، أو ترد مطلقاً، أو ترد شهادة الداعية إلى البدع، وهذا القول الثالث هو الغالب على أهل الحديث لا يرون الرواية عن الداعية إلى البدع ولا شهادته، ولهذا لم يكن في كتبهم الأمهات كالصحاح، والسنن، والمساند الرواية من المشهورين بالدعاء إلى البدع، وإن كان فيها الرواية عمن فيه نوع من بدعة كالخوارج، والشيعة، والمرجئة، والقدرية، وذلك لأنهم لم يدعوا الرواية عن هؤلاء للفسق، كما يظنه بعضهم، ولكن من أظهر بدعته وجب الإنكار عليه بخلاف من أخفاها وكتمها، وإذا وجب الإنكار عليه كان من ذلك أن يهجر حتى ينتهي عن إظهار بدعته، ومِنْ هجره أن لا يؤخذ عنه العلم، ولا يستشهد، وكذلك تنازع الفقهاء في الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور منهم من أطلق المنع، والتحقيق أن الصلاة خلفهم لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا، وأن لا يقدموا في الصلاة على المسلمين، ومن هذا الباب ترك عيادتهم، وتشييع جنائزهم كل هذا من

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٥).

باب الهجر المشروع في إنكار المنكر للنهي عنه، وإذا عرف أن هذا هو من باب العقوبات الشرعية علم أنه يختلف باختلاف الأحوال من قلة البدعة وكثرتها وظهور السنَّة وخفائها وأن المشروع هو التأليف تارة، والهجران أخرى، كما كان النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلم، يتألف أقواماً من المشركين، ومَن هو حديث عهد بالإسلام، ومن يخاف عليه الفتنة فيعطي المؤلفة قلوبهم ما لا يعطي غيرهم».

وقال: «كان يهجر بعض المؤمنين كما هجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، لأن المقصود دعوة الخلق إلى طاعة الله بأقوم طريق، فيستعمل الرغبة حيث تكون أصلح، والرهبة حيث تكون أصلح، ومَن عرف هذا تبين له أن مَنْ رد الشهادة والرواية مطلقاً من أهل البدع المتأولين، فقوله ضعيف، فإن السلف قد دخلوا بالتأويل في أنواع عظيمة، ومَن جعل المظهرين للبدعة أئمة في العلم، والشهادة لا ينكر عليهم بهجر ولا ردع فقوله ضعيف أيضاً، وكذلك من صلَّى خلف المظهر للبدع والفجور من غير إنكار عليه، ولا استبدال به مَنْ هو خير منه مع القدرة على ذلك فقوله ضعيف، وهذا يستلزم إقرار المنكر الذي يبغضه الله، ورسوله مع القدرة على إنكاره، وهذا لا يجوز، ومَن أوجب الإعادة على كل مَنْ صلى خلف ذي فجور، وبدعة فقوله ضعيف، فإن السلف والأئمة من الصحابة والتابعين صلوا خلف هؤلاء وهؤلاء لما كانوا ولاة عليهم، ولهذا كان من أصول أهل السنَّة أن الصلاة التي تقيمها ولاة الأمور تصلى خلفهم على أي حالة كانوا كما يحج معهم، ويغزى معهم وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع»[1].

---

(١) منهاج السنة (١/ ١٧ ــ ١٨).

الخـــوارج:

وبدأ شيخ الإسلام بذكر الخوارج، وذكر النصوص الواردة في ذمهم وقتالهم وبيّن خطأهم وضلالهم أكثر من مرة، ثم أردف بذكر الروافض والشيعة، وطبق عليهم جميع ما ورد في الخوارج من أمور الذم والقتال وزيادة، وأثبت بالأدلة أن الروافض أضل من الخوارج وأشر منهم.

وأذكر هنا كلامه فيما يتعلق بصدقهم مع كونهم من أهل الأهواء؛ ثم أذكر أقواله في الروافض قال:

«أصل مذهب الخوارج تعظيم القرآن، وطلب اتباعه، لكن خرجوا عن السنَّة والجماعة، فهم لا يرون اتباع السنَّة التي يظنون أنها تخالف القرآن كالرجم، ونصاب السرقة، وغير ذلك فضلوا، وكفروا عثمان وعلياً، ومن والاهما، وتكفيرهم وتكفير سائر أهل البدع مبني على مقدمتين باطلتين:

إحداهما: أن هذا يخالف القرآن.

والثانية: أن من خالف القرآن يكفر، ولو كان مخطئاً أو مذنباً معتقداً للوجوب والتحريم»[1].

قال: «وأقوال الخوارج إنما عرفناها من نقل الناس عنهم لم نقف لهم على كتاب مصنف كما وقفنا على كتب المعتزلة، والرافضة، والزيدية، والكرامية، والأشعرية، والسالمية، وأهل المذاهب الأربعة، والظاهرية، ومذاهب أهل الحديث، والفلاسفة، والصوفية ونحو هؤلاء»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٢) الفتاوى (١٣/ ٤٩)، أو الفتاوى الكبرى (١/ ٣٧)، وذكر بعض مقالاتهم في الصارم المسلول (١٨٤، ١٨٥).

قال: «ليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعبد من الخوارج[1]، ودينهم أصح (من دين الروافض)، وهم صادقون لا يكذبون، ومع هذا فقد ثبت بالسنَّة المستفيضة عن النبي ﷺ، واتفاق أصحابه أنهم مبتدعون مخطئون ضلال، فكيف بالرافضة الذين هم أبعد منهم عن العقل والعلم والدين والصدق والشجاعة والورع وعامة خصال الخير»[2].

وقال في أثناء مقارنته بينهم وبين الروافض ما ملخصه:

«إن الخوارج كانوا يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم، ولم يكن منهم زنديق ولا غال، وكانوا من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد، وذكر أنهم أقل ضلالاً من الروافض»[3].

وقال: «هم ليسوا ممن يتعمد الكذب بل هم معروفون بالصدق حتى يقال: إن حديثهم من أصح الحديث لكنهم جهلوا وضلوا في بدعتهم ولم تكن بدعتهم عن زندقة وإلحاد وتعمد الكذب، بل جهل وضلال في معرفة معاني الكتاب»[4].

وقال: «الخوارج صادقون فحديثهم من أصح الحديث وحديث الشيعة من أكذب الحديث»[5].

---

(١) المنتقى (ص ٣٢٨).

(٢) منهاج السنة (٣/ ٢٢٩).

(٣) الفتاوى (٢٨/ ٤٦٨، ٤٩٣).

(٤) المنهاج (١/ ١٨).

(٥) الفتاوى (١٣/ ٢٠٩).

الشيعة والروافض:

قال الذهبي[1]: إن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرق، فهذا كثير في التابعين، وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة.

وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم والتقية دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله حاشا وكلا.

فالشيعي الغالي في زمان السلف، وعرفهم هو من تكلم في عثمان، والزبير، وطلحة، ومعاوية، وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنه وتعرض لسبهم.

والغالي في زماننا، وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضال.

وقد أطال شيخ الإسلام النفس في بيان خبث الروافض وكفرهم، وبدعهم وضلالهم في كتابه العظيم منهاج السنّة النبوية، وغيره وتوسع فيه توسعاً عجيباً[2] وصرح «بأن الذي ابتدع دين الرافضة كان زنديقاً يهودياً

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٥، ٦).

(٢) انظر مثلاً: (٣/ ٢٤٥، ٢٤٦) من المنهاج، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٦٨ ــ ٥٠١)، و (٦/ ٢٨٩، ٢٩٠)، ومجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٢٣)، و ٣٢، و ١٥٦، و (٢/ ١٧٢)، ودرء تعارض العقل والنقل (٢/ ٩٤، و ٤/ ٢٦).
وراجع: الفهارس العامة لمجموع الفتاوى (٣٦/ ٥٥ ــ ٥٨).

أظهر الإسلام وأبطن الكفر ليحتال في إفساد دين المسلمين ـ كما احتال «بولص» في إفساد دين النصارى ـ سعى في الفتنة بين المسلمين حتى قتل عثمان.

ثم إنه لما تفرقت الأمة ابتدع ما ادعاه في الإمامة من النص والعصمة وأظهر التكلم في أبـي بكر وعمر، وصادف قلوباً فيها جهل وظلم، وإن لم تكن كافرة، فظهرت بدعة التشيع التي هي مفتاح باب الشرك، ثم لما تمكنت الزنادقة أمروا ببناء المشاهد وتعطيل المساجد محتجين بأنه لا تصلى الجمعة والجماعة إلاَّ خلف المعصوم.

ورووا في إنارة المشاهد، وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب ما لم أجد مثله فيما وقفت عليه من أكاذيب أهل الكتاب»[1].

وقال: «إنهم من أجهل الناس بمعرفة المنقولات والأحاديث والآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها، وإنما عمدتهم في المنقولات على تواريخ منقطعة الإسناد، وكثير منها من وضع المعروفين بالكذب وبالإلحاد، وعلماؤهم يعتمدون على نقل مثل أبـي مخنف لوط بن يحيـى، وهشام بن محمد بن السائب وأمثالهما من المعروفين بالكذب عند أهل العلم مع أن أمثال هؤلاء هم أجل من يعتمدون عليه في النقل إذ كانوا يعتمدون على مَن هو في غاية الجهل والافتراء ممن لا يذكر في الكتب ولا يعرفه أهل العلم بالرجال.

وقد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد على أن الرافضة أكذب الطوائف والكذب فيهم قديم، ولهذا كان أئمة الإسلام يعلمون امتيازهم بكثرة الكذب.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦١ ـ ١٦٢).

وذكر أقوال أهل العلم فيهم وقال: وروى أبو القاسم الطبراني: كان الشافعي يقول: ما رأيت في أهل الأهواء قوماً أشهد بالزور من الرافضة، ورواه أيضاً من طريق حرملة، وزاد في ذلك: ما رأيت أشهد على الله بالزور من الرافضة، وهذا المعنى وإن كان صحيحاً فاللفظ الأول هو الثابت عن الشافعي ولهذا ذكر الشافعي ما ذكره أبو حنيفة وأصحابه أنه رد شهادة من عرف بالكذب كالخطابية، ورد شهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء»[1].

وقال: «والمقصود هنا أن العلماء كلهم متفقون على أن الكذب في الرافضة أظهر منه في سائر طوائف أهل القبلة.

ومن تأمل كتب الجرح والتعديل المصنفة في أسماء الرواة والنقلة وأحوالهم مثل كتب يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم الرازي، والنسائي، وأبي حاتم بن حبان، وأبي أحمد بن عدي، والدارقطني، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني السعدي، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، والعقيلي، ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، والحاكم النيسابوري، والحافظ عبد الغني بن سعيد المصري، وأمثال هؤلاء الذين هم جهابذة ونقاد، وأهل معرفة بأحوال الإسناد، رأى المعروف عندهم الكذب في الشيعة أكثر منهم في جميع الطوائف حتى أن أصحاب الصحيح كالبخاري لم يرو عن أحد من قدماء الشيعة مثل عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، وعبد الله بن سلمة، وأمثالهم مع أن هؤلاء من خيار الشيعة.

---

(١) منهاج السنة (١/١٦ ـ ١٧).

وإنما يروون عن أهل البيت[1] كالحسن والحسين ومحمد بن الحنفية وكاتبه عبيد الله بن أبي رافع، أو عن أصحاب ابن مسعود كعَبيدة السلماني والحارث بن قيس، أو عمن يشبه هؤلاء.

وهؤلاء أئمة النقل ونقاده مِنْ أبعد الناس عن الهوى، وأخبرهم بالناس وأقومهم[2] بالحق، لا يخافون في الله لومة لائم».

قال: «والبدع متنوعة فالخوارج[3] مع أنهم مارقون يمرقون من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية، وقد أمر النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلم بقتالهم واتفق الصحابة وعلماء المسلمين على قتالهم، وصح فيهم الحديث عن النبي ﷺ من عشرة أوجه رواها مسلم في صحيحه روى البخاري منها ثلاثة ليسوا ممن يتعمد الكذب، بل هم معروفون بالصدق، حتى يقال إن حديثهم من أصح الحديث، لكنهم جهلوا وضلوا في بدعتهم ولم تكن بدعتهم عن زندقة وإلحاد بل جهل وضلال في معرفة معاني الكتاب وأما الرافضة فأصل بدعتهم عن زندقة وإلحاد، وتعمد الكذب فيهم كثير وهم يقرون بذلك حيث يقولون: ديننا التقية، وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلاف ما في قلبه، وهذا هو الكذب والنفاق ويدعون مع هذا أنهم هم المؤمنون دون غيرهم من أهل الملة ويصفون السابقين الأولين بالردة والنفاق فهم في ذلك، كما قيل: «رمتني بدائها

---

(١) وانظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٣١ ـ ٣٢).

(٢) ورد في الأصل: وأقوالهم.

(٣) تكلم شيخ الإسلام حول الروافض وقارنهم بالخوارج في أكثر من موضع فانظر مثلاً منهاج السنَّة (٣/ ٢٢٩)، والفتاوى (٢/ ٥٠١).

وأنسلت» إذ ليس في المظاهرين للإسلام أقرب إلى النفاق، والردة منهم، ولا يوجد المرتدون، والمنافقون في طائفة أكثر مما يوجد واعتبر ذلك بالغالية من النصيرية وغيرهم، وبالملاحدة والإسماعيلية وأمثالهم وعمدتهم في الشرعيات ما ينقل لهم عن بعض أهل البيت وذلك النقل منه ما هو صدق ومنه ما هو كذب عمداً أو خطأ، وليسوا أهل معرفة بصحيح المنقول وضعيفه كأهل المعرفة بالحديث.

ثم إذا صح النقل عن هؤلاء فإنهم بنوا وجوب قبول قول الواحد من هؤلاء على ثلاثة أصول، على أن الواحد من هؤلاء معصوم مثل عصمة الرسول، وعلى أن ما يقول أحدهم، فإنما يقول نقلاً عن الرسول ﷺ، وأنهم قد علم منهم أنهم قالوا مهما قلنا فإنما نقوله نقلاً عن الرسول ويدعون العصمة في هذا النقل، والثالث أن إجماع العترة حجة ثم يدعون أن العترة هم الاثنا عشر، ويدعون أن ما نقل عن أحدهم فقد أجمعوا كلهم عليه فهذه أصول الشرعيات عندهم وهي فاسدة، كما نبين ذلك في موضعه لا يعتمدون على القرآن، ولا على الحديث، ولا على الإجماع إلاَّ لكون المعصوم منهم ولا على القياس وإن كان جلياً واضحاً»[1].

وذكر في موضع آخر كلاماً جيداً حول معتقداتهم وبدعهم وضلالهم وقرر أن جميع ما يوجد من الصفات في الخوارج توجد في الروافض مع وجود أنواع كثيرة من الشر والضلال مثل الزندقة والإلحاد، والكفر، واتباع سبيل غير المؤمنين، وموالاة الكفار مما

(١) منهاج السنَّة (١/١٦ ــ ١٩)، وطبعة الدكتور محمد رشاد سالم (١/٤٣ ــ ٤٤).

لا يترك مجالاً للشك أنهم أشر من الخوارج بكثير، وقتالهم وهجرهم أولى من هجر الخوارج.

ثم قال: «ومع هذا يردون أحاديث رسول الله ﷺ الثابتة المتواترة عنه عند أهل العلم مثل أحاديث البخاري ومسلم، ويرون أن شعر شعراء الرافضة، مثل الحميري، وكوشيار الديلمي، وعمارة اليمني خير من أحاديث البخاري ومسلم، وقد رأينا في كتبهم من الكذب والافتراء على النبي ﷺ وصحابته وقرابته أكثر مما رأينا من الكذب في كتب أهل الكتاب من التوراة والانجيل»[1].

كما ذكر في أماكن أخرى كثيرة في منهاج السنَّة وغيرها أن اعتمادهم في النقليات على الموضوعات والضعاف التي رواها ووضعها دجالون وكذابون[2].

القـدريـة:

حدثت في آخر عصر الصحابة وخاضت في قدر الله بالباطل كما خاض الخوارج في شرع الله بالباطل وأصل ضلالهم أن القدر يناقض الشرع، فصاروا حزبين: حزباً وهم القدرية النافية يغلب الشرع فيكذب بالقدر وينفيه، أو ينفي بعضه، وحزباً يغلب القدر فينفي الشرع في الباطن أو ينفي حقيقته ويقول: لا فرق بين ما أمر الله به وما نهى عنه في نفس الأمر الجميع سواء وكذلك أولياؤه وأعداؤه وهم الجبرية[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).

(٢) وستأتي أشياء كثيرة منها في قسم الأحاديث في أبواب فضائل علي رضي الله عنه.

(٣) الفتاوى بتصرف (١٣/ ٢١١ ـ ٢١٣).

وقد وجد فيهم خلق كثير من العلماء والعباد الذين رووا العلم، وكان فيهم دعاة مثل المبتدعة الآخرين ففرق علماء الحديث بين رواية الداعية منهم من غير الداعية.

وقال شيخ الإسلام بصدد كلامه على هؤلاء: «وفي هؤلاء خلق كثير من العلماء والعباد وكتب عنهم العلم، وأخرج البخاري ومسلم لجماعة منهم.

• • •

أقسام الرواة وأحكام الرواية[1] عنهم

الرواة على أقسام:

١ ــ منهم من يتهم بالكذب.

٢ ــ ومنهم من غلب على حديثه المنكر، لغفلته وسوء حفظه.

٣ ــ ومنهم أهل صدق وحفظ لكن يقع الوهم في حديثهم كثيراً، لكن ليس هو الغالب عليهم.

أما القسم الأول والثاني فامتنع أكثر أهل الحديث من رواياتهم

وجوز الرواية عنهم بعض أهل العلم كسفيان الثوري، فإنه روى عن الكلبي محمد بن السائب، وهو متروك وكذَّبه سليمان التيمي، وزائدة، وابن معين، لكن كلامه في روايته عنه يدل على أنه لم يكن يحدث إلاَّ بما يعرف أنه صدق.

وكذلك ما ينقل عن بعض المحدثين روايتهم عن بعض المتهمين، وللأئمة في مثل هذه الحالات أغراض مثل أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه، والمنفرد به عدل أو مجروح، فكتب أهل العلم أحاديث المتهمين

---

(١) انظر: شروط الأئمة لابن مندة (بتحقيقي) وشرح العلل لابن رجب (ص ١٠٥).

والمتروكين بل الكذابين للعلم والمعرفة، وفرق بين كتابة الحديث وبين روايته.

وخلاصة مقاصدهم في هذا الباب أن الذي جوّز كتابة أحاديثهم فهو للمعرفة والاستبيان، ولم يجوز أحد منهم رواية أهل التهمة بالكذب إلاَّ مع بيان حاله كما في كتب الجرح والتعديل.

وأما ما روي عن بعض الأئمة من روايته عن بعض المتهمين عند أهل العلم فإما لعدم ثبوت الجرح فيه عنده، وله أسباب، أو لأنه انتقى أحاديث هذا المتهم كما نقل عن الثوري في روايته عن الكلبي.

أما القسم الثالث من الرواة الموصوفين بالصدق والحفظ إلاَّ أنه يقع الوهم والغلط في حديثه، وقد يكثر لكن لم يكن هذا الوصف الغالب.

فبعض أهل العلم تشددوا في الرواية عن هذا الصنف كيحيى بن سعيد القطان فإنه ترك حديث هذه الطبقة. وإلى طريقته يميل علي بن المديني وصاحبه البخاري.

وأكثر أهل الحديث ومنهم أصحاب الصحاح والسنن كمسلم، وأبي داود، والنسائي، والترمذي وغيرهم فإنهم يروون عن هذه الطبقة.

وقد صرح الإمام مسلم بتخريج أحاديث أهل الحفظ والإتقان وهم على ضربين:

أحدهما: مَن لم يوجد في حديثه اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش.

والثاني: مَن هو دونهم في الحفظ والإتقان ويشملهم اسم الصدق والستر، وتعاطي العلم. وهم مَن خرج أحاديثهم في الشواهد والمتابعات في الغالب.

وصرح أنه لا يخرج حديث من هو متهم عند أهل الحديث أو عند أكثرهم، ولا مَن الغالب على حديثه المنكر أو الغلط.

وقد تكلم شيخ الإسلام على مناهج أهل الحديث في هذه المسألة أكثر من مرة وذكر أصناف الرواة من حيث الإتقان والضعف، فقال في موضع:

«ومن العلماء والمحدثين أهل الإتقان: مثل شعبة، ومالك، والثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي هم في غاية الإتقان والحفظ.

بخلاف مَن هو دون هؤلاء، وقد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط في حديثه، ويكون حديثه إذ الغالب عليه الصحة لأجل الاعتبار به، والاعتضاد به فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضاً، حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فجاراً فساقاً، فكيف إذا كانوا علماء عدولاً، ولكن كثر في حديثهم الغلط؟.

ومثل هذا عبد الله بن لهيعة، فإنه من أكابر علماء المسلمين، وكان قاضياً بمصر، كثير الحديث، لكن احترقت كتبه فصار يحدث من حفظه فوقع في حديثه غلط كثير مع أن الغالب على حديثه الصحة.

قال أحمد: اكتب حديث الرجل للاعتبار به مثل ابن لهيعة.

وأما من عرف منه أنه يتعمد الكذب فمنهم من لا يروي عن هذا شيئاً، وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره لم يرو في مسنده عمن يعرف أنه يتعمد الكذب، لكن يروي عمن عرف منه الغلط للاعتبار به والاعتضاد.

ومن العلماء من كان يسمع حديث من يكذب، ويقول: إنه يميز بين

ما يكذبه وبين ما لا يكذبه، ويذكر عن الثوري أنه كان يأخذ عن الكلبي، وينهى عن الأخذ عنه، ويذكر أنه يعرف، ومثل هذا قد يقع لمن كان خبيراً بشخص إذا حدثه بأشياء يميز بين ما صدق فيه، وما كذب فيه بقرائن لا يمكن ضبطها، وخبر الواحد قد يقترن به قرائن تدل على أنه صدق، أو تقترن به قرائن تدل على أنه كذب»[1].

وقال: «والناس في مصنفاتهم منهم من لا يروي عمن يعلم أنه يكذب مثل مالك، وشعبة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل، فإن هؤلاء لا يروون عن شخص ليس بثقة عندهم ولا يروون حديثاً يعلمون أنه عن كذاب، فلا يروون أحاديث الكذابين الذين يعرفون بتعمد الكذب، لكن قد يتفق فيما يروونه ما يكون صاحبه أخطأ فيه.

وقد يروي الإمام أحمد، وإسحاق وغيرهما أحاديث تكون ضعيفة عندهم لاتهام رواتها بسوء الحفظ، ونحو ذلك ليعتبر بها ويستشهد بها، فإنه قد يكون لذلك الحديث ما يشهد له أنه محفوظ، وقد يكون له ما يشهد بأنه خطأ، وقد يكون صاحبها كذاباً في الباطن، ليس مشهوراً بالكذب، بل يروي كثيراً من الصدق، فيروي حديثه، وليس كل ما رواه الفاسق يكون كذباً، بل يجب التبين في خبره، كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا..﴾[2]، فيروى لتنظر سائر الشواهد هل تدل على الصدق أو الكذب.

وكثير من المصنفين يعز عليه تمييز ذلك على وجهه بل يعجز عن

---

(١) مجموع الفتاوي (١٨/ ٢٦، ٢٧).

(٢) المنهاج (ص ١٥٤ ــ ١٦١).

ذلك فيروي ما سمعه، كما سمعه، والدرك على غيره، لا عليه، وأهل العلم ينظرون في ذلك، وفي رجاله وإسناده»[1].

وخلاصة ما ذكر أن هناك طبقات للرواة:

١ ــ طبقة أهل الإتقان.

٢ ــ وطبقة دون هؤلاء لأجل وقوع الغلط في حديثه.

٣ ــ وطبقة من هو متهم بالكذب.

وذكر أن طريقة عدد من أئمة الحديث عدم الاشتغال برواية الطبقة الثالثة.

والذي يروي عنهم فيروي لمعرفته الخاصة بمرويات المتهم فيتميز بين ما صدق فيه، وما كذب فيه بقرائن.

وذكر أن بعض الناس لا يفرق بين الصحيح والضعيف فأهل العلم ينظرون في ذلك وفي رجاله وإسناده.

وأما من يروي عن الطبقة الأولى عن بعض من يغلط ويهم فيرويه للاعتبار والاعتضاد وقد يتحقق أحياناً الخطأ والغلط من حيث الواقع في خبر هذا الراوي فيعده أهل العلم من غير الصحيح نظراً إلى الواقع لا نظراً إلى اتهام الراوي، وغلبة الوهم والغفلة عليه، وهذا هو طريقة الإمام أحمد، ونحو ما قاله شيخ الإسلام في طريقة الإمام أحمد.

قال الإمام ابن رجب بعد أن نقل أقوال الإمام أحمد: والذي يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه يترك الرواية عن المتهمين، والذين غلب

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٦.

عليهم الخطأ للغفلة وسوء الحفظ، ويحدث عمن دونهم في الضعف مثل مَن في حفظه شيء أو يختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه قال: وكذلك كان أبو زرعة يفعل[1].

من المحدثين من لا يروي إلاَّ عن ثقة:

هذا، وقد ذكر شيخ الإسلام في كلامه هذا جماعة من المحدثين الذين لا يروون عمن يعلم أنه يكذب، ومن ليس بثقة وهم:

١ ــ مالك.

٢ ــ وشعبة.

٣ ــ ويحيى بن سعيد.

٤ ــ وعبد الرحمن بن مهدي.

٥ ــ وأحمد بن حنبل.

وقد صرح أهل العلم في جملة من الرواة منهم هؤلاء المذكورون أنهم لا يروون إلاَّ عن ثقة.

وكلامهم يفيد أن كل من روى عنه هؤلاء فهو ثقة إلاَّ في أناس تحقق فيهم الضعف، والقدح.

١ ــ أما الإمام مالك: فقال يحيى بن معين: كل من روى عنه مالك فهو ثقة إلاَّ عبد الكريم بن أبـي المخارق[2].

وقال أحمد: مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فيؤخذ عنه.

---

(١) شرح العلل (١/ ٩٢).

(٢) تهذيب التهذيب (٩/ ٣٠٤ و ١٠/ ٧ و ٩).

وقال النسائي: لا نعلم أن مالكاً حدث عمن يترك حديثه إلاَّ عبد الكريم بن أبي المخارق البصري[1]. وصرح به الحافظ ابن حجر في مقدمة تهذيب التهذيب.

٢ ــ وأما شعبة: فقد صرح به الحافظ ابن حجر في مقدمة تهذيب التهذيب[2].

وقال شعبة: لو لم أحدثكم إلاَّ عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثين[3].

وقال ابن سيد الناس: وقد حدث شعبة عن جابر الجعفي وإبراهيم الهجري، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، وغير واحد ممن يضعف في الحديث[4].

وقال الخطيب: لقد أساء شعبة حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي[5].

وقال الذهبي في العرزمي: هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم[6].

وقال ابن عدي في ترجمة زيد العمى: عامة ما يرويه ضعيف على أن شعبة قد روى عنه، ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه[7].

---

(١) نصب الراية (٢/ ٤٥٩)، وانظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧٧٩).

(٢) تهذيب التهذيب (١/ ٥).

(٣) الكفاية (ص ٩٠).

(٤) عيون الأثر (١/ ١٤).

(٥) نصب الراية (٤/ ١٧٤).

(٦) ميزان الاعتدال (٣/ ٦٢٥).

(٧) الكامل (٣/ ١٠٥٨)، والتهذيب (٣/ ٤٠٨).

٣ ــ وأما يحيى بن سعيد القطان: فقال العجلي: ثقة في الحديث كان لا يحدث إلاَّ عن ثقة[١].

٤ ــ أما عبد الرحمن بن مهدي: فقال الإمام أحمد: إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة.

وقال ابن حبان: أبى الرواية إلاَّ عن الثقات[٢].

٥ ــ أما الإمام أحمد: فقد ذكره السخاوي فيمن لا يروي إلاَّ عن ثقة إلاَّ في النادر وقد وجد في شيوخه بعض الضعاف.

وقد قال الهيثمي: شيوخه ثقات[٣]. وقد روى عن عامر بن صالح، وعلي بن مجاهد الكابلي.

وقال ابن معين: جن أحمد يحدث عن عامر بن صالح[٤].

وقال ابن معين في علي بن مجاهد الكابلي: كان يضع الحديث[٥].

وقال ابن حجر: متروك، وليس في شيوخ أحمد أضعف منه[٦].

وخلاصة القول في هؤلاء المحدثين الذين قيل فيهم:

لا يروون إلاَّ عن ثقة، أن هذا أمر أغلبي، وقد قال السخاوي: من كان لا يروي إلاَّ عن ثقة إلاَّ في النادر: الإمام أحمد، وبقي بن مخلد

---

(١) التهذيب (١١/ ٢١٩)، وثقات العجلي (ص ٤٧٢).

(٢) التهذيب (٦/ ٢٨١)، والمسودة (ص ٢٤٥).

(٣) مجموع الزوائد (١/ ٨٠).

(٤) الميزان (٢/ ٣٦٠).

(٥) الميزان (٣/ ١٥٢).

(٦) التقريب.

وحـريـز بـن عثمـان، وسليمـان بـن حـرب، وشعبـة، والشعبـي، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك، ويحيى بن سعيد القطان، وذلك في شعبة على المشهور، فإنه كان يتعنت في الرجال، ولا يروي إلاَّ عن ثبت، وإلاَّ فقد قال عاصم بن علي: سمعت شعبة يقول: لو لم أحدثكم إلاَّ عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثين، وفي ذلك اعتراف منه بأنه يروي عن الثقة وغيره، فينظر، وعلى كل حال فهو لا يروي عن متروك ولا من أجمع على ضعفه...[1].

وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة تهذيب التهذيب: فإن كانت الترجمة طويلة اقتصرت على من عليه رقم الشيخين مع ذكر جماعة غيرهم ولا أعدل عن ذلك إلاَّ لمصلحة، مثل أن يكون الرجل قد عرف من حاله أنه لا يروي إلاَّ عن ثقة، فإنني أذكر جميع شيوخه، أو أكثرهم كشعبة ومالك وغيرهما[2].

• • •

(١) فتح المغيث.

(٢) تهذيب التهذيب (١/ ٤، ٥).

معرفة مراتب الثقات
وترجيح بعضهم على بعض

إن معرفة صحة الحديث وسقمه تنبني على أمور عديدة تتعلق بإسناد الحديث ومتنه، ومنها معرفة رجال الحديث وثقتهم وضعفهم، وأحوالهم مدونة في كتب مستقلة ومتنوعة من كتب الجرح والتعديل.

كما تنبني على معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف إما في الإسناد وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع ونحو ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث.

وقد توسع في بيان مراتب الثقات بعض الجهابذة النقاد كالإمام أحمد، وابن المديني، وابن معين كما هو مشاهد في مؤلفاتهم.

وقد جمع مادة كبيرة منها الحافظ بن رجب في شرحه على علل الترمذي في قسمين:

القسم الأول: في معرفة مراتب كثير من أعيان الثقات وتفاوتهم وحكم اختلافهم وقول من يرجح منهم عند الاختلاف[1].

---

(١) شرح العلل (٢/ ٤٦٧ ــ ٦٠١).

والقسم الثاني: من ضعف حديثه في بعض الأماكن دون بعض.

وهذا النوع من العلم الذي كان لنقاد الحديث به اختصاص كان من جملة ما اعتنى به شيخ الإسلام، وقد أفاد في بعض جوانب هذه القواعد العلمية المفيدة.

فقال في موضع في أثناء كلامه على حديث صهيب رضي الله عنه في رؤية أهل الجنة الرب عز وجل: إذا دخل أهل الجنة الجنة... إلخ.

قال: «وقد رواه حماد بن زيد، وسليمان بن المغيرة، ومعمر عن ثابت، لكن رواية حماد بن سلمة أتم إسناداً ومتناً، وذلك معروف في أحاديثه عن ثابت البناني لأنه كان بينهما من الصلة ما لم يكن بينه وبين غيره، وكان ثابت يقول: لولا أن يصنعوا بي كما صنعوا بأبي سعيد يعني الحسن البصري لحدثتهم أحاديث موثقة، فلهذا كان يختصر لبعض الناس، ويختصر منه حماد بن سلمة أشياء لاختصاصه به»[1].

وأصحاب ثابت البناني كثرة، وهم ثلاث طبقات: الثقات، والشيوخ، والضعفاء والمتروكون.

ففي الطبقة الأولى كشعبة، وحماد بن زيد، وسليمان بن المغيرة وحماد بن سلمة ومعمر.

وأثبتهم في ثابت: حماد بن سلمة بإجماع أهل المعرفة.

وقد نقل الإمام مسلم في كتاب التمييز إجماع أهل المعرفة على ذلك.

---

(١) نقض التأسيس (٢/ ١٣٧، ١٣٨).

وقد ذكر أقوالهم ابن رجب في شرح العلل[1].

والمزي في تهذيب الكمال[2].

والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب[3].

وكان سبب هذا الإتقان هذه الصلة القوية بينهما، ولأجل اختصاصه به من خالفه في ثابت فالعبرة بقول حماد بن سلمة ويحكم بالخطأ على مخالفه.

• • •

(١) شرح العلل (٢/ ٤٩٩، ٥٠٠).

(٢) تهذيب الكمال (٧/ ٢٦٢).

(٣) تهذيب التهذيب (٣/ ١٢).

الرواة الذين ضعف حديثهم
في بعض الشيوخ وبعض البلاد

الرواة الذين ضعف حديثهم في بعض الأماكن دون بعض على ثلاثة أقسام:

١ ــ من حدَّث في مكان لم يكن معه فيه كتبه فخلط، وحدث في مكان آخر من كتبه فضبط، أو من سمع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه وسمع في موضع آخر فضبط.

مثل معمر بن راشد حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير وحديثه باليمن جيد[1].

٢ ــ ومن حدَّث عن أهل مصر، أو أقليم فحفظ حديثهم، وحدث عن غيرهم فلم يحفظ مثل معمر أيضاً كان يضعف حديثه عن أهل العراق خاصة.

ومثل إسماعيل بن عياش الحمصي فحديثه عن الشاميين جيد، وإذا حدث عن غيرهم فحديثه مضطرب.

٣ ــ ومن حدَّث عنه أهل مصر أو أقليم فحفظوا حديثه، وحدث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه.

---

(١) شرح العلل بالاختصار (ص ٦٠٢ ــ ٦٢٠).

ومنهم زهير بن محمد الخراساني يروي عنه أهل العراق أحاديث مستقيمة وما خرج عنه في الصحيح فمن رواياتهم عنه.

وأهل الشام يروون عنه روايات منكرة[1].

أما من حدث في مكان لم يكن معه فيه كتبه فخلط وحدث في مكان آخر من كتبه فضبط.

فقد ذكر شيخ الإسلام معمر بن راشد هذا في أثناء كلامه على حديث الفارة إذا وقعت في السمن فقال: «قد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن معمراً كثير الغلط على الزهري، قال الإمام أحمد رضي الله عنه فيما حدثه به محمد بن جعفر غندر عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته ثمان نسوة فقال أحمد: هكذا حدث به معمر بالبصرة، وحدثهم بالبصرة من حفظه، وحدث به باليمن عن الزهري بالاستقامة.

وقال أبو حاتم الرازي: ما حدث به معمر بن راشد بالبصرة، ففيه أغاليط وهو صالح الحديث»[2].

ونحوه ذكر في الكلام على حديث غيلان[3].

وأما من حدث عن أهل بلد فحفظ حديثهم، وحدث عن غيره فلم يحفظ.

فقد ذكر شيخ الإسلام هذه القاعدة في أثناء كلامه على حديث

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٨ ـ ٣٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٩٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣١٨).

الأعمى في التوسل عند كلامه على شبيب بن سعيد الحبطي الذي يروي عن روح بن القاسم، وقد أنكر عليه ابن عدي في روايته عن روح حديثين، وحديث التوسل أيضاً من روايته عن روح بن القاسم فقال: «الرجل قد يكون حافظاً لما يرويه عن شيخ، غير حافظ لما يرويه عن آخر مثل إسماعيل بن عياش فيما يرويه عن الحجازيين فإنه يغلط فيه، بخلاف ما يرويه عن الشاميين.

ومثل سفيان بن حسين فيما يرويه عن الزهري، ومثل هذا كثير».

قال: «فيحتمل أن يكون هذا الغلط فيما يرويه عن روح بن القاسم إن كان الأمر كما قاله ابن عدي، وهذا محل نظر[1].

هذا، وقد قال ابن عدي فيه: حدث عنه ابن وهب بالمناكير، وحدث شبيب عن يونس عن الزهري بنسخة الزهري أحاديث مستقيمة وذكر عن علي بن المديني أنه قال: هو بصري ثقة كان من أصحاب يونس، كان يختلف في تجارة إلى مصر، وجاء بكتاب صحيح قال: وقد كتبها عنه ابنه أحمد بن شبيب.

وروى ابن عدي حديثين عن ابن وهب عن شبيب هذا عن روح بن الفرج.

وأيضاً قال: ولشبيب بن سعيد نسخة الزهري عنده عن يونس عن الزهري وهي أحاديث مستقيمة، وحدث عنه ابن وهب بأحاديث مناكير وكان شبيب إذا روى عنه ابنه أحمد بن شبيب نسخة يونس عن الزهري إذ هي أحاديث مستقيمة ليس هو شبيب بن سعيد الذي يحدث عنه ابن وهب

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٧٢، ٢٧٣).

بالمناكير الذي يرويها عنه، ولعل شبيب بمصر في تجارته إليها كتب عنه ابن وهب من حفظه فيغلط ويهم، وأرجو أن لا يتعمد شبيب هذا الكذب[1].

وقال فيه أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: كان عنده كتب يونس بن يزيد وهو صالح الحديث لا بأس به.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال الدارقطني، والطبراني: ثقة[2].

وشبيب هذا من رجال البخاري والنسائي، وقال الحافظ ابن حجر: أخرج البخاري من رواية ابنه عن يونس أحاديث، ولم يخرج من روايته عن غير يونس، ولا من رواية ابن وهب عنه شيئاً، وروى له النسائي وأبو داود في الناسخ والمنسوخ[3].

وذكره ابن رجب في الثقات الذي لهم كتاب صحيح وفي حفظهم بعض شيء فكانوا يحدثون من حفظهم أحياناً فيغلطون ويحدثون أحياناً من كتبهم فيضبطون[4].

أما إسماعيل بن عياش: فمضمون كلام أهل العلم فيه أنه جيد الحديث عن أهل بلده، ومضطرب عن غيرهم.

قاله يعقوب بن شيبة، وابن معين، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة،

---

(١) الكامل (٤/ ١٣٤٦، ١٣٤٧).

(٢) انظر: التهذيب (٤/ ٣٠٧).

(٣) هدي الساري (ص ٤٠٩).

(٤) شرح العلل لابن رجب (٢/ ٥٩٤، ٥٩٥).

وأحمد، ومضر بن محمد الأسدي، وعلي بن المديني، وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، وابن عدي، والجوزجاني، والنسائي.

وأقوالهم مذكورة في تهذيب التهذيب، وقال الحافظ ابن حجر: ضعف روايته عن غير الشاميين أيضاً: النسائي، وأبو أحمد الحاكم والبرقي والساجي.

وقال: وقد صحح له الترمذي غير ما حديث عن الشاميين[1].

وقد ذكره ابن رجب فيمن حدث عن أهل مصر أو إقليم فحفظ حديثهم وحدث عن غيرهم فلم يحفظ.

ونسب هذا القول إلى أحمد ويحيى والبخاري وأبي زرعة[2].

كما ذكر قول الترمذي فيه.

وسبب هذا التخليط والاضطراب في حديث ابن عياش في غير أهل بلده هو ضياع كتابه فخلط في حفظه عنهم كما قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة[3].

وأما سفيان بن حسين فهو من الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم.

وهؤلاء جماعة كثيرون، وقد ذكر جملة من هؤلاء العلامة ابن رجب في شرح العلل، كما درس هؤلاء الأخ الفاضل صالح الرفاعي في رسالة علمية باسم: الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم.

---

(١) التهذيب (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥).

(٢) (٢/ ٦٠٩).

(٣) التهذيب (١/ ٣٢٣).

وقد ذكر ابن رجب سفيان بن حسين هذا من أصحاب الزهري الذين ضعفوا في الزهري خاصة[1].

وقال الحافظ ابن حجر: ثقة في غير الزهري باتفاقهم.

وقال ابن معين: هو عن غير الزهري أثبت منه عن الزهري إنما سمع من الزهري بالموسم، يعني لم يصحبه، ولم يجتمع به غير أيام الموسم.

وقال أيضاً: ليس به بأس، هو صالح، حديثه عن الزهري فقط ليس بذاك.

هذا، وقد ذكر شيخ الإسلام سفيان بن حسين هذا، وصرح بأنه ضعيف في الزهري[2].

اختلاف الرجل الواحد في إسناد:

الراوي إذا روى الحديث بسند، ثم رواه من طريق آخر أو أكثر، فينظر إلى ضبط الراوي، وحفظه، وصدقه، فيفرق بين رواية المتقن الضابط، وبين من يغلط ويهم، وبين من يكذب.

فإن كان متهماً بالكذب فإنه ينسب به إلى الكذب، وإن كان سيِّىء الحفظ نسب به إلى الاضطراب، وعدم الضبط، وإن كان من أهل الحفظ والإتقان كالزهري، وشعبة الذين كثر حديثهم، وقوي تمييزهم للأسانيد، فيقبل منه لأنه يروى الحديث على عدة أوجه مسموعة له عن عدد من الرواة[3].

---

(١) (٢/٦٦٣).

(٢) انظر مثلاً: باب السبق في قسم الأحاديث.

(٣) وقد شرح العلامة ابن رجب هذه القاعدة نحو ما مضى في شرح العلل (١/١٤٣، ١٤٤).

وقد شرح شيخ الإسلام هذه القاعدة المهمة في أثناء كلامه على أحاديث رؤية الهلال.

فساق الحديث بسنده عن أحمد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الشهر تسع وعشرون هكذا وهكذا، فإن غم عليكم فاقدروا له، قال: «وكان ابن عمر إذا كان ليلة تسع وعشرين، وكان في السماء سحاب، أو قتر أصبح صائماً (المسند ٢/ ١٣).

وقال: رواه النسائي عن عمرو بن علي، عن يحيى، ولفظه: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفرطوا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له.

وذكر (أي النسائي)، أن عبيد الله بن عمر روى عنه محمد بن بشر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ «الهلال» فقال: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه، فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين.

(سنن النسائي رقم ٢١٢٤ و ٢١٢٥).

قال شيخ الإسلام: «وجعل هذا اختلافاً على عبيد الله ومثل هذا الاختلاف لا يقدح إلاَّ مع قرينة، فإن الحفاظ كالزهري، وعبيد الله ونحوهما يكون الحديث عندهم من وجهين، وثلاثة أو أكثر، فتارة يحدثون به من وجه وتارة يحدثون به من وجه آخر، وهذا يوجد كثيراً في الصحيحين وغيرهما ويظهر ذلك بأن من الرواة من يفرق بين شيخين أو يذكر الحديثين جميعاً.

ثم ذكر طرق الحديث الأخرى وذكر حديثاً آخر بسنده عن أحمد ثنا

حسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى أخبرني أبو سلمة قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الشهر تسع وعشرون.

ورواه النسائي من حديث معاوية عن يحيى هكذا، وساقه أيضاً من طريق علي عن يحيى عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الشهر يكون تسع وعشرون، ويكون ثلاثين، فإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة. (سنن النسائي ١/ ٢٤٤).

قال شيخ الإسلام: والصواب أن كلاهما محفوظ عن يحيى، عن أبي سلمة، لا اختلاف في اللفظ[1].

• • •

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٤٨ ـ ١٥٢).

معنى قولهم في الراوي أو المروي: ليس بشيء

ذكر أهل العلم هذه العبارة مع العبارات الآتية: فلان رد حديثه، أو ردوا حديثه، أو مردود الحديث، وفلان ضعيف جداً، وواه بمرة، وطرحوا حديثه، أو مطرح، أو مطرح الحديث، وفلان ارم به، وليس بشيء، أو لا شيء، وفلان لا يساوي شيئاً ونحو ذلك.

وكل من قيل فيه ذلك من هذه العبارات التي جعلها بعض العلماء في المرتبة الثالثة كابن أبي حاتم وابن الصلاح وبعضهم جعلها في المرتبة الرابعة من مراتب الجرح كالذهبي وابن حجر والسخاوي والسندي فكل من قيل فيه ذلك من هذه المرتبة مع المراتب الأخرى التي هي أردأ منها لا يحتج به، ولا يستشهد به، ولا يعتبر به.

وقد نبه الحافظ ابن حجر وتبعه من جاء بعده على أن المراد بهذه الكلمة عند ابن معين من قلت روايته وعزاه الحافظ إلى ابن القطان الفاسي[1].

---

(١) راجع: تقدمة الجرح والتعديل (١/١/٣٧)، والميزان (١/٤)، وهدي الساري (ص ٤٢٠)، واللسان (١/٨)، والتقريب (١/٥، ٦)، وفتح المغيث (١/٣٤٣، ٣٤٥)، ورسالة في الجرح والتعديل للمنذري (ص ٥٥، ٥٦)، والرفع والتكميل (ص ١٢٠ ـ ١٣٠ ـ و ١٥٣ ـ ١٥٥ ـ و ٣٨٢ و ٣٨٩).

وقد بين شيخ الإسلام معنى هذه العبارة في الراوي والمروي فقال: «ويقول أهل الحديث عن بعض المحدثين: ليس بشيء، أو عن بعض الأحاديث: ليس بشيء، إذا لم يكن ممن ينتفع به في الرواية، لظهور كذبه عمداً أو خطأ»[1].

معنى قولهم: هذا الحديث ليس له أصل، أو لا أصل له:

قال السيوطي في تدريب الراوي: قولهم: هذا الحديث ليس له أصل، أو لا أصل له، قال ابن تيمية: معناه ليس له إسناد[2].



(١) مجموع الفتاوى (٢٥/١٥٦).

(٢) تدريب الراوي (١/٢٩٧)، وأورده القاسمي في قواعد التحديث (ص ١٢٢).

فوائد متفرقة في رجال الحديث وحديثهم

رواية شعبة عن قتادة عن أنس:

أصحاب قتادة على طبقات: حفاظ، وهم شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي.

وشيوخ مثل حماد بن سلمة وهمام، وأبان ونحوهم.

وقال البرديجي: أصح الناس رواية عن قتادة شعبة كان يوقف قتادة على الحديث.

قال ابن رجب: قلت: كأنه يعني بذلك اتصال حديث قتادة، لأن شعبة كان لا يكتب عن قتادة إلاَّ ما يقول فيه: «ثنا» ويسأله عن سماعه.

وقال البرديجي أيضاً: أحاديث شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ كلها صحاح.

وكذلك سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، إذا اتفق هؤلاء الثلاثة على الحديث فهو صحيح[1].

وقال شيخ الإسلام: «ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية

---

(١) شرح العلل لابن رجب (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٧).

الصحة، وأرفع درجات الصحيح عند أهله، إذ قتادة أحفظ أهل زمانه أو من أحفظهم، وكذلك اتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم»[1].

سماع الحسن البصري من أبـي بكرة:

ذكر شيخ الإسلام مثالاً للأحاديث التي نازع في صحتها بعض الناس وهي مخرجة في صحيح البخاري، فذكر حديث الحسن البصري عن أبـي بكـرة عـن النبـي ﷺ أنـه قـال عـن الحسـن: إن ابنـي هـذا سيـد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين.

قال: «فقد نازعه طائفة منهم أبو الوليد الباجي، وزعموا أن الحسن لم يسمعه من أبـي بكرة.

لكن الصواب مع البخاري، وأن الحسن سمعه من أبـي بكرة كما قد بين ذلك في غير هذا الموضع، وقد ثبت ذلك في غير هذا الموضع»[2].

وقال الدارقطني: أخرج البخاري أحاديث للحسن عن أبـي بكرة منها حديث: «إن ابني هذا سيد» الحديث، والحسن إنما يروي عن الأحنف عن أبـي بكرة يعني فيكون ما أخرجه البخاري منقطعاً.

قال الحافظ ابن حجر: قلت: الحديث مخرج عن الحسن من طرق عنه، والبخاري إنما اعتمد رواية أبـي موسى عن الحسن أنه سمع أبا بكرة، وقد أخرجه مطولاً في كتاب الصلح، وقال في آخره: قال لي علي بن

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٢/ ٤٢٦).
وراجع: لترجمة شعبة: تهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٨).
ولترجمة قتادة: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥١).

(٢) مجموع الفتاوي (١٨/ ١٩).

عبد الله: إنما ثبت عندنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث.

وأعرض الدارقطني عن تعليله بالاختلاف على الحسن، فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن أم سلمة، وقيل عنه عن النبي ﷺ مرسلاً لأن الأسانيد بذلك لا تقوى، ولا زلتُ متعجباً من جزم الدارقطني بأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة مع أن في هذا الحديث في البخاري: قال الحسن: سمعت أبا بكرة يقول، إلى أن رأيت في رجال البخاري لأبي الوليد الباجي في أول حرف الحاء للحسن بن علي بن أبي طالب ترجمة، وقال فيها: أخرج البخاري قول الحسن: سمعت أبا بكرة، فتأول أبو الحسن الدارقطني وغيره على أنه الحسن بن علي لأن الحسن عندهم لم يسمع من أبي بكرة، وحمله البخاري وابن المديني على أنه الحسن البصري، وبهذا صح عندهم سماعه منه.

قال الباجي: وعندي أن الحسن الذي سمع من أبي بكرة إنما هو الحسن بن علي بن أبي طالب.

قال الحافظ ابن حجر: أوردت هذا متعجباً منه لأني لم أره لغير الباجي، وهو حمل مخالف للظاهر بلا مستند، ثم إن راوي الحديث عنه البخاري عن الحسن لم يدرك الحسن بن علي، فيلزم الانقطاع فيه، فما فرّ منه الباجي من الانقطاع بين الحسن البصري وأبي بكرة وقع فيه بين الحسن بن علي والراوي عنه.

ومن تأمل سياقه عند، البخاري تحقق ضعف هذا الحمل، والله أعلم. وقال: وأما احتجاجه بأن البخاري أخرج هذا الحديث من طريق أخرى فقال فيها: «عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة»، فليس بين

الإسنادين تناف لأن في روايته له عن الأحنف عن أبي بكرة زيادة بينة لم يشتمل عليها حديثه عن أبي بكرة، وهذا بين من السياقين والله الموفق[1].

قلت: وبهذا التفصيل تبين أن الصواب ثبوت سماع الحسن البصري من أبي بكرة، وقد سبق شيخ الإسلام ابن تيمية إلى إثبات سماعه من أبي بكرة والرد على أبي الوليد الباجي ومن تبعه.

وقال العلائي: وغاية ما اعتل به الدارقطني أن الحسن روى أحاديث عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة، وذلك لا يمنع من سماعه منه ما أخرجه البخاري[2].

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

اختلف أهل العلم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده على عدة أوجه:

١ ــ في الاحتجاج بعمرو بن شعيب: ووثقه ابن معين، وابن راهويه وصالح جزرة، وقال الأوزاعي: ما رأيت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب، وقال ابن راهوية: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أهل الحديث إذا شاؤا احتجوا بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاؤا تركوا يعني لترددهم في شأنه.

---

(١) هدي الساري (ص ٣٦٧، ٣٦٨ و ٣٥٢ و ٣٥٤).

(٢) جامع التحصيل (ص ١٩٦).

وقد احتج الأئمة بحديثه كما سيأتي.

وقال الذهبي: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها.

وقال ابن حجر: صدوق.

٢ ـ وفي شعيب بن محمد: في توثيقه، وفي سماعه من جده: عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال الذهبي: شعيب لا مغمز فيه، ولكن ما علمت أحداً وثقه، بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات.

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ثبت سماعه من جده (التقريب) والصواب أن الضمير في قوله: جده: راجع إلى شعيب، والجد الأعلى هو عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما ترك أحد من المسلمين.

وقال الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر.

وقال أبو جعفر أحمد بن سعيد الدرامي: عمرو بن شعيب ثقة روى عنه الذين نظروا في الرجال مثل أيوب، والزهري، والحكم، واحتج أصحابنا بحديثه، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس.

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: «صح سماع عمرو من أبيه، وصح سماع شعيب من جده»[1].

وأما رواية أبيه عن جده: فإنما يعني بها الجد الأعلى: عبد الله بن عمرو، لا محمد بن عبد الله وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن، وصح سماعه منه.

وقال الحافظ العلائي في ترجمة شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: الخلاف فيه مشهور، هل حديثه مرسل أم لا ، والأصح أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو، ومن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنه والضمير المتصل بجده في قولهم: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عائد إلى شعيب لا إلى عمرو، إلى أن قال: ومحمد والد شعيب مات في حياة أبيه: عبد الله بن عمرو، وشعيب صغير، فكفله جده وسمع منه كثيراً، ومنهم من قال: إن ذلك كتاب[2].

٣ ــ وبعد ثبوت صدق عمرو بن شعيب، وأبيه شعيب بن محمد، وتعيين الجد أنه عبد الله بن عمرو وأنه سمع منه بقي الخلاف في الأحاديث التي رواها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من النسخة التي وجدها في أسرته، والذي تقرر عند جمهور أهل الحديث كما تقدمت أقوالهم عن الإمام البخاري وغيره قبول أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا صح الإسناد إليه وقد تكلم شيخ الإسلام حول هذه النسخة فقال:

قد ثبت عن أبي هريرة أنه قال: لم يكن أحد من أصحاب

---

(١) التهذيب (٨/ ٤٨ ــ ٥٥)، وطبقات المدلسين (ص ٣٤، ٣٥).

(٢) جامع التحصيل (ص ٢٣٨)، وراجع: ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٦).

رسول الله ﷺ أحفظ مني إلاَّ عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب بيده، ويعي بقلبه، وكنت أعي بقلبي، ولا أكتب بيدي.

وكان عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص نسخة كتبها عن النبي ﷺ، وبهذا طعن بعض الناس في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جده.

وقالوا: هي نسخة ـ وشعيب هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقالوا: عن جده الأدنى محمد: فهو مرسل، فإنه لم يدرك النبي ﷺ، وإن عنى جده الأعلى، فهو منقطع، فإن شعيباً لم يدركه.

وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا صح النقل إليه، مثل مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة ونحوهما، ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهم قالوا: الجد هو عبد الله، فإنه يجيء مسمى، ومحمد أدركه، قالوا: وإذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي ﷺ كان هذا أوكد لها، وأدل على صحتها.

ولهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديث الفقهية التي فيها مقدرات ما احتاج إليه عامة علماء الإسلام»[1].

رواية أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود:

اختلف أهل العلم في قبول رواية أبي عبيدة عن أبيه: عبد الله بن

---

(١) مجموع الفتاوي (١٨/٨، ٩).

مسعود رضي الله عنه، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، فيكون حديثه عنه منقطعاً.

وإنما قبل روايته مَنْ قبل لأجل اعتبار آخر، وهو معرفة الواسطة بينه وبين أبيه، وهم أصحاب عبد الله الثقات.

قال أبو حاتم[1] والجماعة: لم يسمع أبو عبيدة من أبيه شيئاً.

وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: ما أذكر منه شيئاً[2].

وقال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعودعن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت.

وقال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبـي عبيدة عن أبيه في المسند ـ يعني في الحديث المتصل ـ لمعرفة أبـي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر[3].

وقال العلائي: وقد اختلف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه فالصحيح أنه سمع منه دون أخيه: أبـي عبيدة قاله الإمام البخاري وغيره[4].

وقال الحافظ ابن حجر: حديثه عن أبيه في السنن، وعن غير أبيه في الصحيح، واختلف في سماعه من أبيه، والأكثر على أنه لم يسمع منه، وقد

---

(١) المراسيل (ص ٢٥٦).

(٢) جامع التحصيل (٢٤٩).

(٣) شرح العلل (١/ ٢٩٧، ٢٩٨).

(٤) جامع التحصيل (ص ٥٢).

ثبت له لقاؤه، وسماع كلامه، فروايته عنه داخلة في التدليس، وهو أولى بالذكر من أخيه عبد الرحمن[1].

وقال في التقريب: الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه[2].

ومع هذا قبل أهل العلم حديثه لكون الواسطة معروفة بينه وبين ابن مسعود وهم أصحاب عبد الله الثقات.

قال الدارقطني: أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه[3].

ولخص شيخ الإسلام آراء أهل العلم في عدم سماع أبي عبيدة من أبيه وإنما وجه قبول روايته عنه لمعرفة الواسطة وهم أصحاب عبد الله الثقات فقال: «يقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلق لآثاره من أكابر أصحاب أبيه... ولم يكن في أصحاب عبد الله من يتهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل: إنه لم يسمع من أبيه»[4].

أحاديث الفضل بن عيسى الرقاشي:

ذكر حديثاً[5] من أحاديث الرقاشي وقال: «أحاديث الفضل بن عيسى الرقاشي من أوهى الأحاديث وأسقطها ولا نزاع بين الأئمة أنه لا يعتمد

---

(١) طبقات المدلسين (ص ٤٨).

(٢) التقريب، وكذا في التهذيب.

(٣) التهذيب (٥/ ٧٦).

(٤) مجموع الفتاوي (٦/ ٤٠٤).

(٥) انظر الحديث (رقم ٣٤) في قسم الأحاديث.

عليها، ولا يحتج بها، فإن الضعف ظاهر عليها وإن كان هو لا يتعمد الكذب، فإن كثيراً من الفقهاء لا يحتج بحديثهم لسوء الحفظ لا لاعتماد الكذب.

وهذا الرقاشي اتفقوا على ضعفه كما يعرف ذلك أئمة هذا الشأن حتى قال أيوب السختياني: لو ولد أخرس لكان خيراً له، وقال سفيان بن عيينة: لا شيء، وقال الإمام أحمد والنسائي: هو ضعيف، وقال يحيى بن معين: رجل سوء، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: منكر الحديث»[1].

قلت: هو ضعيف باتفاق أهل العلم منكر الحديث.

وقد أورده ابن حبان في المجروحين وقال: كان قدرياً داعية إلى القدر، وكان يقص بالبصرة، ممن يروي المناكير عن المشاهير.

وقال ابن عدي: الضعف بيّن على ما يرويه.

وقال الحافظ ابن حجر: منكر الحديث، رمى بالقدر، ق. (التقريب).

وورد قول ابن عيينة في الميزان منسوباً إلى سلام بن أبي مطيع وصوابه: قال سلام بن أبي مطيع عن أيوب، كما في التهذيب[2].

● ● ●

(١) مجموع الفتاوي (١٠/ ٦٨٠)، وكتاب الاستقامة (٢/ ٧٠).

(٢) انظر لترجمته: التاريخ الكبير ٤/ ١/ ١١٨)، والتاريخ الصغير (٢/ ٦٧)، والضعفاء الصغير (ص ٩٣)، وتاريخ ابن معين (٢/ ٤٧٤)، والجرح والتعديل (٣/ ٢/ ٤٧٤)، والضعفاء للنسائي (ص ٨٧)، والمجروحين (٢/ ٢١١)، والضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٤٢)، والكامل لابن عدي (٦/ ٢٠٣٩)، والمعرفة والتاريخ (٣/ ١٣٩)، والميزان (٣/ ٣٥٦)، والكاشف (٢/ ٣٨٣)، والتهذيب (٨/ ٢٨٣)، والتقريب (٢/ ١١١).

معنى قول أهل الحديث: هذا حديث ضعيف، أوليس بصحيح، أو في سنده مجروح، أو ضعيف أو سيِّىء الحفظ، أو ممن لم تقبل روايته؛ ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام: «الخبر إن قام دليل على صدقه، أو كذبه، وإلاَّ بقي مما لم نصدقه، ولم نكذبه، وأهل العلم بالحديث إذا قالوا: هذا الحديث رواه فلان، وهو مجروح، أو ضعيف، أو سيىء الحفظ أو ممن لم تقبل روايته، ونحو ذلك، فهو كقول القائل: هذا الشاهد مجروح أي سيىء الحفظ، أو ممن لا تقبل شهادته، وهذا يفيد أنه لا يحكم به، ولا يفيد الحكم بأنه كاذب، بل قد يمكن أنه صادق، فلا يقال: إنه كاذب إلاَّ بحجة.

وإن قالوا عن الحديث: إنه ضعيف، فهذا مرادهم أي أنه لم يثبت، ولا يحتج به، ولا يجوز الحكم بصدق.

ليس مرادهم أنه بمجرد ذلك يحكم بكذب الناقل، وينفى ما نقله، ويقول: إن هذا لم يكن من غير علم منا بهذا النفي، بل إن قام دليل على انتفاء ما أخبر به حكمنا بذلك، وإلاَّ سكتنا، لم ننفه، ولم نثبته، فهذا أصل

يجب معرفته، فإن كثيراً من الناس لا يميز بين ما ينفيه لقيام الدليل على نفيه، وبين ما لم يثبته لعدم دليل إثباته، بل تراهم ينفون ما لم يعلموا إثباته، فيكونون قد نفوا ما ليس لهم به علم، وقالوا بأفواههم: ما ليس لهم به علم، وهذا كثير من أهل الاستدلال والنظر، وأهل الإسناد والخبر»[1].

قال: «العالم قد يقول: ليس بصحيح أي: هذا القول ضعيف في الدليل وإن كان قد قال به بعض العلماء.

والحديث الضعيف مثل الذي رواه من ليس بثقة: إما لسوء حفظه، وإما لعدم عدالته»[2].

وقال العراقي: حيث قال أهل الحديث: هذا حديث صحيح، أو حسن فمرادهم فيما ظهر لنا عملاً بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة.

وكذا قولهم: هذا حديث ضعيف فمرادهم أنه لم تظهر لنا فيه شروط الصحة، لا أنه كذب في نفس الأمر، لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ، هذا هو القول الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم[3].

• • •

(١) الجواب الصحيح (٤/٢٩٦).

(٢) مجموع الفتاوي (١٨/٤٣).

(٣) كذا نقله اللكنوي في الرفع والتكميل (ص ٨٥).

دواوين الإسلام المشهورة

كتابة الحديث الشريف من عهد النبي ﷺ إلى عصر الإمام مالك، ومنزلة كتاب الموطأ بين الكتب المصنفة قبل وجود الصحيحين:

ذكر فضل علماء أهل المدينة وصحة أصولهم وقال:

«لا ريب عند أحد أن مالكاً رضي الله عنه أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأياً، فإنه لم يكن في عصره، ولا بعده أقوم بذلك منه، كان له من المكانة عند أهل الإسلام ــ الخاص منهم والعام ــ ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام، وقد جمع الحافظ أبو بكر الخطيب أخبار الرواة عن مالك فبلغوا ألفاً وسبعمائة أو نحوها[1]، وهؤلاء الذين اتصل إلى الخطيب حديثهم بعد قريب من ثلاثمائة سنة، فكيف بمن انقطعت أخبارهم، أو لم يتصل إليه خبرهم، فإن الخطيب توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة، وعصره وعصر ابن عبد البر، والبيهقي، والقاضي أبي يعلى، وأمثال هؤلاء واحد ومالك توفي سنة تسع وسبعين ومائة، وتوفي أبو حنيفة

---

(١) قال الذهبي في السير: وقد جمع الخطيب كتاباً كبيراً في الرواة عن مالك وشيء من روايتهم عنه (٨/ ٨٤).

ومنه مجرد أسماء الرواة للإمام مالك لأبي الحسين يحيى بن عبد الله بن علي القرشي (ت ٦٦٢هـ). انظر: تاريخ التراث (١/ ١٣٠).

سنة خمسين ومائة، وتوفي الشافعي سنة أربع ومائتين، وتوفي أحمد بن حنبل سنة إحدى وأربعين ومائتين، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: ما تحت أديم السماء كتاب أكثر صواباً بعد كتاب الله من موطأ مالك، وهو كما قال الشافعي رضي الله عنه[1].

وهذا لا يعارض ما عليه أئمة الإسلام من أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من صحيح البخاري ومسلم، مع أن الأئمة على أن البخاري أصح من مسلم ومن رجح مسلماً فإنه رجحه بجمعه ألفاظ الحديث في مكان واحد، فإن ذلك أيسر على من يريد جمع ألفاظ الحديث.

وأما من زعم أن الأحاديث التي انفرد بها مسلم، أو الرجال الذين انفرد بهم أصح من الأحاديث التي انفرد بها البخاري، ومن الرجال الذين انفرد بهم، فهذا غلط لا يشك فيه عالم، كما لا يشك أحد أن البخاري أعلم من مسلم بالحديث، والعلل، والتاريخ، وأنه أفقه منه، إذ البخاري وأبو داود أفقه أهل الصحيح والسنن المشهورة، وإن كان قد يتفق لبعض ما انفرد به مسلم أن يرجح على بعض ما انفرد به البخاري فهذا قليل، والغالب بخلاف ذلك، فإن الذي اتفق عليه أهل العلم أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من كتاب البخاري ومسلم.

وإنما كان هذان الكتابان كذلك لأنه جرد فيهما الحديث الصحيح المسند، ولم يكن القصد بتصنيفهما ذكر آثار الصحابة والتابعين، ولا سائر الحديث من الحسن، والمرسل، وشبه ذلك، ولا ريب أن ما جرد فيه

---

(١) هذا قاله قبل أن يؤلف الصحيحان: وانظر السير (٨/٩٩)، والباعث الحثيث (ص ٢٨)، وتدريب الراوي (١/ ٩١).

الحديث الصحيح المسند عن رسول الله ﷺ فهو أصح الكتب، لأنه أصح منقولاً عن المعصوم من الكتب المصنفة.

وأما الموطأ ونحوه فإنه صنف على طريقة العلماء المصنفين إذ ذاك فإن الناس على عهد رسول الله ﷺ كانوا يكتبون القرآن، وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن يكتبوا عنه غير القرآن وقال: «من كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه»، ثم نسخ ذلك عند جمهور العلماء، حيث أذن في الكتابة لعبد الله بن عمرو، وقال: «اكتبوا لأبي شاه»، وكتب لعمرو بن حزم كتاباً، قالوا: وكان النهي أوّلاً خوفاً من اشتباه القرآن بغيره، ثم أذن لما أمن ذلك فكان الناس يكتبون من حديث رسول الله ﷺ ما يكتبون، وكتبوا أيضاً غيره.

ولم يكونوا يصنفون ذلك في كتب مصنفة إلى زمن تابع التابعين، فصنف العلم، فأول من صنف ابن جريج شيئاً في التفسير، وشيئاً في الأموات، وصنف سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، ومعمر، وأمثال هؤلاء يصنفون ما في الباب عن النبي ﷺ، والصحابة، والتابعين، وهذه هي كانت كتب الفقه، والعلم والأصول، والفروع بعد القرآن، فصنف مالك الموطأ على هذه الطريقة.

وصنف بعد عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وغير هؤلاء[1] فهذه الكتب التي كانوا يعدونها في ذلك الزمان هي التي أشار إليها

---

(١) انظر: المحدث الفاصل (ص ٦١١، ٦١٢).

وقد ألفت كتب كثيرة في تدوين الحديث النبوي منها: السنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب، ودراسات في الحديث وتدوينه للدكتور محمد مصطفى الأعظمي.

الشافعي ـ رحمه الله ـ فقال: ليس بعد القرآن كتاب أكثر صواباً من موطأ مالك، فإن حديثه أصح من حديث نظرائه، وكذلك الإمام أحمد لما سأل عن حديث مالك، ورأيه وحديث غيره ورأيهم؟ رجح حديث مالك ورأيه على حديث أولئك ورأيهم.

وهذا يصدق الحديث الذي رواه الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»، فقد روى عن غير وأحمد كابن جريج وابن عيينة وغيرهما أنهم قالوا: هو مالك»[1].

• • •

(١) مجموع الفتاوي (٢٠/ ٣٢٠ ـ ٣٢٣).

مكانة الصحيحين ومنزلتهما في كتب الإسلام

اتفق أهل العلم على أن صحيحي البخاري، ومسلم أصح ما ألف في الإسلام، ثم صحيح البخاري، أصحهما صحيحاً، وأكثرهما فوائد.

ونوه شيخ الإسلام بالصحيحين وبيّن مكانتهما، وشرطهما، وأهميتهما في كتب الإسلام غير مرة وخلاصة ما تقدم، وسيأتي أن متون الصحيحين معلومة متقنة قد تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق، وأجمعوا على صحتها وأن هذه الأحاديث التي أجمعوا على صحتها قد تتواتر أو تستفيض عند بعض دون بعض، وقد يحصل العلم بصحتها لبعض لعلمه بصفات المخبرين وما اقترن بالخبر من القرائن التي تفيد العلم دون بعض لعلمه بذلك.

وقال في موضعٍ إجابةً عن سؤال فيمن نسخ بيده الصحيحين والقرآن وهو ينوي كتابة الحديث وغيره، وإذا نسخ لنفسه أو للبيع هل يؤجر؟

فقال رحمه الله:

«وأما كتب الحديث المعروفة: مثل البخاري ومسلم فليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن، وما جمع بينهما مثل الجمع بين الصحيحين للحميدي، ولعبد الحق الأشبيلي، وبعد ذلك كتب السنن: كسنن أبي داود، والنسائي، وجامع الترمذي، والمساند كمسند الشافعي، ومسند الإمام أحمد.

وموطأ مالك فيه الأحاديث والآثار وغير ذلك، وهو من أجل الكتب حتى قال الشافعي: ليس تحت أديم السماء بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك، ليس بذلك ما صنف على طريقته، فإن المتقدمين كانوا يجمعون في الباب بين المأثور عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، ولم تكن وضعت كتب الرأي التي تسمى «كتب الفقه».

وبعد هذا جمع الحديث المسند في جامعي الصحيح للبخاري ومسلم، والكتب التي تحب، ويؤجر الإنسان على كتابتها، سواء كتبها لنفسه أو كتبها ليبيعها، كما قال النبي ﷺ: إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة: صانعه، والرامي به، والممد به «فالكتابة به كذلك، لينتفع به غيره، كلاهما يثاب عليه»[1].

• • •

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٧٤، ٧٥).

شرط البخاري ومسلم في الصحيحين

لم ينقل عن أحد من أئمة الحديث الذين جمعوا وألفوا مؤلفات في الحديث أنه شرح في كتابه شرطه في تأليف هذا الكتاب لا أصحاب الكتب الستة ولا غيرهم ممن جردوا الأحاديث الصحيحة، أو ألفوا المسانيد، والجوامع فقام العلماء في ضوء بعض الإشارات الموجودة في هذه الكتب، وفي ضوء دراساتهم الخاصة حول هذه المؤلفات، وبينوا شروط أئمة الحديث في كتبهم.

فأما الذين سموا كتبهم بالصحيح، فيعرف شرطهم بهذه التسمية منهم أنهم اشترطوا الصحة ومن المعلوم أن الحديث الصحيح وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ، أو إلى منتهاه من صحابي أو من دونه، ولا يكون شاذاً ولا مردوداً، ولا معللاً بعلة قادحة.

وقد حاول عدد من أهل العلم أن يسلطوا الضوء على شروط الأئمة وأوّل من ألف في هذه المسألة هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده (ت ٣٩٥هـ)، وذكر طبقات الرواة من التابعين إلى عصر الإمام أحمد وأصحابهم وتلاميذهم وقال:

ثم انتهى علم جميع من ذكرناهم من المتقدمين إلى هؤلاء الأئمة وهم:

١ ــ أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله.

٢ ــ ويحيى بن معين أبو زكريا.

٣ ــ وعلي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني أبو الحسن.

٤ ــ وأبو بكر.

٥ ــ وعثمان ابنا أبي شيبة.

٦ ــ وأبو خيثمة زهير بن حرب.

٧ ــ ومحمد بن عبد الله بن نمير.

ومن بعدهم: انتهى علم جميع من ذكرناهم من أهل الأمصار وأئمة البلدان إلى هؤلاء النفر: وهم أهل المعرفة والصحيح وهم هؤلاء، ثم ذكر البخاري، ومسلم، والدارمي، وأبا داود، والنسائي، ومَنْ في طبقتهم وقال: فهؤلاء الطبقة المقبولة بالاتفاق، وبعلمهم يحتج على سائر الناس.

وقال: والطبقة الثانية: وهم الذين قبلهم جماعة من أهل المعرفة والتمييز، وردهم آخرون.

ثم ذكرهم وقال: قد أخرج عنهم البخاري، وتركهم مسلم، أو أخرج عنهم مسلم، وتركهم البخاري لكلام في حديثه، أو غلو في مذهبه.

وتبعهم في ذلك أبو داود والنسائي وجميع من أخذ طريقتهم في الحديث.

وقال: وكل هؤلاء مقبولون على مذهب أبي داود، والنسائي إلاَّ نفر.

وذكر ابن مندة كلام علي بن المديني في الرواة الذين يدور الإسناد عليهم على طبقاتهم من عصر الزهري إلى طبقة عصره وقال فيه: وكان أحد الأئمة الذي يرجع إلى قوله في علم الحديث.

ثم قال: وكان أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمة الله عليه أعلى ديناً وعلماً منه، وكان أبو زكريا يحيى بن معين، وأبو بكر بن أبـي شيبة وطبقتهم لا ينكرون فضل معرفته بهذا الشأن، وكذلك من تقدمهم مثل سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي.

وكذلك من بعدهم ممن صحبه مثل محمد بن إسماعيل البخاري، وأبـي حاتم الرازي، وأبـي زرعة الرازي، وأقرانهم ممن لحقوه، وأخذوا هذا العلم عنه ــ رحمة الله عليهم.

وأنا ذاكر إن شاء الله مع هذه الطبقة التي ذكرها علي بن المديني ونسب هذا العلم إليهم جماعة من الأئمة كانوا في أزمنتهم ممن قبل انفرادهم وجعلوا حجة على من خالفهم، وإن كانوا دون من ذكرهم علي بن المديني في الرواية واللقي، فهم في عصرهم أئمة، وقبل انفرادهم، واحتج بهم الأئمة الأربعة الذين أخرجوا الصحيح، وميزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب:

البخاري، ومسلم، وأبو دواد، والنسائي، ومن بعدهم ممن أخذوا طريقتهم وقصدوا قصدهم، وإن كانوا دونهم في الفهم:

عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، وأحمد بن عمرو بن أبـي عاصم النبيل رحمة الله عليهم أجمعين.

سمعت أبا علي الحسين بن علي النيسابوري يقول: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج.

وسمعت محمد بن يعقوب الأخرم ــ وذكر كلاماً معناه هذا: قل ما يفوت البخاري ومسلماً مما يثبت من الحديث.

وسمعت محمد بن سعد البارودي بمصر يقول: كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه.

وكان أبو داود السجستاني كذلك يأخذ مأخذه، ويخرج الإسناد الضعيف لأنه أقوى عنده من رأي الرجال.

والطبقة الثالثة وهي المتروكة باتفاق من محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج وغيرهما لأحوال شتى، وهذه الطبقة متروكة إما لكثرة الوهم في حديثهم، أو لسوء حفظهم، أو لعلة، دخلت عليهم، فاضطربوا في الروايات، أو لجهالة فيهم، أو للتهمة الواقعة عليهم، أو لشهرتهم بالكذب ثم ذكر أمثلة لهم.

ثم ذكر المشهورين بوضع الأسانيد والمتون.

وقال الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي (ت ٥٠٧هـ): «اعلم أن البخاري ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم ــ يريد أصحاب السنن الأربعة ــ لم ينقل عن واحد منهم أنه قال: شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل[1].

هكذا قال الأئمة أنهم لم يشترطوا شرطاً وليعلم أن الشيخين اشترطا صحة الحديث كما يدل لذلك تسميتهم لكتابهما بـ«الصحيح» وما نقل عنهما أنهما أخرجا الصحيح من الحديث فقط، فقد ذكر الحازمي عن أبي بكر الإسماعيلي قال: سمعت من يحكي عن البخاري أنه قال: لم أخرج في هذا الكتاب إلاَّ صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر[2].

---

(١) شروط الأئمة (ص ١).

(٢) شروط الأئمة (ص ٤٩)، وتدريب الراوي (١/ ٩٩).

وأورد ابن الصلاح في المقدمة قول البخاري: «ما أدخلت في كتابي الجامع إلاَّ ما صح وتركت من الصحاح مخافة الطول».

وأطلق مسلم على كتابه كلمة «الصحيح» وقال: إنما أخرجت هذا الكتاب، قلت: هو صحاح، وألم أقل: إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف. ولكن إنما أخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعاً عندي من يكتبه عني، ولا يرتاب في صحتها، ولم أقل: إن ما سواها ضعيف[1].

وقد استدل أبو العباس القرطبي في شرح تلخيصه صحيح مسلم «المفهم» بنصوص الشيخين فقال: فهذه نصوصهما على أن شرطهما إنما هو الصحيح فقط[2].

وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ثلاث أصناف من الرواة الذين يعتمد على أحاديثهم، الأول ثم على الثاني ولا يعرج على تخريج الطائفة الثالثة.

ويستثنى من اشتراط البخاري اللقي في الحديث المعنعن في كتابه الصحيح الجامع أي إثباته بصيغ السماع المعروفة كحدثنا وأخبرنا وسمعت وأمثالها والاكتفاء بالمعاصرة عند مسلم في الحديث المعنعن مع البراءة عن وصمة التدليس كما صرح في مقدمة صحيحه[3].

---

(١) شروط الأئمة (ص ٦٣).

(٢) المفهم (ق ٥/ ب)، كما في الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (ص ٥٨).

(٣) (١/ ٢٩)، وما بعده.

فإذا روى الراوي بصيغة «عن» وقد ثبتت المعاصرة بينهما فهو محمول على السماع عند مسلم مع البراءة عن وصمة التدليس، والبخاري يوجب التصريح بصيغ اللقاء والسماع المعروفة.

أما شرط الشيخين: فقال السخاوي: حاصل ما ذكره الحازمي:

١ ـ شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة سفراً وحضراً، وأنه قد يخرج أحياناً ما يعتمده عن أعيان الطبقة التي يلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه، فلم يلازموه إلاَّ ملازمة يسيرة.

أما مسلم فيخرج أحاديث الطبقتين على الاستيعاب، وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني، فإنه لكثرة ملازمته له وطول صحبته إياه صارت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبله، وعمل مسلم في هذه كعمل البخاري في الثانية، ثم قال: ولا يمنع من هذا اكتفاء مسلم في المسند المعنعن بالمعاصرة والبخاري باللقاء ولو مرة لمزيد تحريمها في صحيحيهما[1].

وقد سئل شيخ الإسلام: ما هو شرط البخاري ومسلم، فإنهم فرقوا بين شرط البخاري ومسلم فقالوا: على شرط البخاري ومسلم؟

فأجاب: «وأما شرط البخاري ومسلم: فلهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، ولهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، وهما مشتركان في رجال آخرين.

---

(١) فتح المغيث (١/٤٦، ٤٧)، وراجع هدي الساري (ص ٩، ١٠).

وهؤلاء الذين اتفقا عليهم، عليهم مدار الحديث المتفق عليه.

وقد يروي أحدهم عن رجل في المتابعات والشواهد دون الأصل.

وقد يروي عنه ما عرف من طريق غيره، ولا يروي ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة، ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح، وليس الأمر كذلك، فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن كيحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري صاحب الصحيح، والدارقطني وغيرهم، وهذه علوم يعرفها أصحابها والله أعلم»[1].

---

(١) أفردت كتب كثيرة حول رجال الصحيحين ذكر أربعة عشر كتاباً فؤاد سزكين وراجع: كشف الظنون (ص ٥٤٥ ـ ٥٥٤)، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٣/ ١٦٧ ـ ١٧٤)، وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (١/ ٢٠٢)، ومقدمة المدخل إلى الصحيح للحاكم (ص ١٩)، ومقدمة ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم للدارقطني (ص ٣٣، ٣٤)، وقد طبع منها قديماً: كتاب الجمع بين كتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني في رجال البخاري ومسلم للحافظ محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ)، بدائرة المعارف العثمانية بالهند عام ١٣٢٣هـ.
ومنها كتاب ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم للدارقطني بتحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، في مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت (عام ١٤٠٦هـ).
وقد اعتنت جميع المصادر المؤلفة في رجال الكتب الستة كتهذيب الكمال ومختصراته ببيان رجال الصحيحين مع التنبيه على ما أخرجاه في الأصول أو في المتابعات أو تعليقاً في صحيح البخاري أو في المقدمة كما في صحيح مسلم، أو في مؤلفات أخرى لهما. =

وقد وضح شيخ الإسلام هذه المسألة في أثناء كلامه على حديث: ما من أحد سلم عليّ إلاَّ رد الله روحي. فقال:

ومسلم قد يروي عن الرجل في المتابعات ما لا يرويه فيما انفرد به، وهذا معروف منه في عدة رجال يفرق بين من يروي عنه ما هو معروف من رواية غيره، وبين من يعتمد عليه فيما ينفرد به.

ولهذا كثير من أهل العلم يمنعون أن يقولوا في مثل ذلك: هو على شرط مسلم، أو البخاري كما بسط هذا في موضعه»[1].

متون الصحيحين:

وتكلم على متون الصحيحين أكثر من مرة فقال:

أكثر متون الصحيحين معلومة متيقنة تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق، وأجمعوا على صحتها وإجماعها معصوم من الخطأ كما أن إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ.

ولو أجمع الفقهاء على حكم، كان إجماعهم حجة، وإن كان مستند أحدهم خبر واحد أو قياس أو عموم.

= وأحسن كتاب لمعرفة الأسانيد التي تنطبق عليها شروط الصحيحين أو أحدهما تحفة الأشراف للحافظ المزي.

هذا، وذكر الدارقطني في كتابه المذكور (١٣٨٧) راو من الرواة الموجودين من التابعين ومن بعدهم في صحيح البخاري.

و (١٥١٧) راو في صحيح مسلم، مع الإشارة في تراجم رواة البخاري إلى من اتفقا عليه.

وبلغ عددهم في كتاب المقدسي إلى (٢٤٠٥) شخص.

(١) انظر: (رقم ٦٩٢)، ومن قسم الأحاديث.

فكذلك أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحة خبر أفاد العلم وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ لكن إجماعهم معصوم عن الخطأ»[1].

وقال أيضاً: «كثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث، وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر.

ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً أن النبي ﷺ قاله، تارة لتواتره عندهم، وتارة لتلقي الأمة له بالقبول»[2].

وقال: «إن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي ﷺ قاله لأن غالبه من هذا.

ولأنه تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق، والأمة لا تجتمع على خطأ فلو كان الحديث كذباً في نفس الأمر، والأمة مصدقة له، قابلة له، لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب، وهذا إجماع على الخطأ، وذلك ممتنع، وإن كنا نحن بدون الإجماع نجوز الخطأ، أو الكذب على الخبر، فهو كتجوزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني، أن يكون الحق في الباطن بخلاف ما اعتقدناه، فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطناً وظاهراً»[3].

(١) الفتاوى (١٨/٤٩).

(٢) الفتاوى (ص ٤٠، ٤١)، وانظر: الفتاوى (١/٢٥٦، ٢٥٧)، ومنهاج السنة (٣/٢٥).

(٣) مقدمة أصول التفسير الفتاوى (١٣/ ٣٥٠، ٣٥١).

تفضيل صحيح البخاري على صحيح مسلم

إن مدار الحديث الصحيح على الاتصال، وإتقان الرجال وعدم العلل وصحيح البخاري أتقن رجالاً وأشد اتصالاً من وجوه.

أما ما يتعلق بإتقان الرواة فهو على أربعة أوجه:

١ ــ إن عدد الرواة المتكلم فيهم في صحيح البخاري ثمانون رجلاً.

وعددهم في صحيح مسلم مائة وستون رجلاً.

٢ ــ ثم الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها أو أكثرها إلاَّ ترجمة عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ كأبي الزبير عن جابر، وسهيل عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وحماد بن سلمة عن ثابت وغير ذلك.

٣ ــ إن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين ومن بعدهم.

٤ ــ إن البخاري يخرج من أحاديث أهل الطبقة الثانية انتقاء، ومسلم يخرجها أصولاً.

٥ ــ وأما ما يتعلق بالاتصال فشرط البخاري أوضح في الاتصال حيث يشترط في الإسناد المعنعن ثبوت اللقاء مع المعاصرة ولو مرة ومسلم يكتفي بالمعاصرة.

٦ ــ وأما ما يتعلق بعدم العلة فالأحاديث المنتقدة في صحيح البخاري و مسلم بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث، واختص البخاري منها بأقل من ثمانين وباقي ذلك يختص بمسلم، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح[1].

ثم يتميز صحيح البخاري من الناحية الفقهية التي أشار إليها شيخ الإسلام بقوله: «إنه أنفع الكتب المبوبة في وصيته التي كتبها لأبي القاسم التجيبي».

وقال شيخ الإسلام في مسألة تفضيل البخاري وكتابه على الإمام مسلم وصحيحه:

«صحيح البخاري أجل ما صنف في الحديث ولا يبلغ تصحيح مسلم

---

(١) هدي الساري بالاختصار (ص ١١، ١٢)، وأما الأحاديث المنتقدة في صحيح البخاري فقد أفرد لها الحافظ في مقدمته هذه فصلاً خاصاً وأجاب عن كل حديث فلينظر هناك.
وأما ما يتعلق بأحاديث صحيح مسلم فقد درسها فضيلة الشيخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي في رسالته القيمة: بين الإمامين مسلم والدراقطني، ثم حقق الشيخ مقبل كتاب التتبع وكتاب الإلزامات للدارقطني وطبعا.

مبلغ تصحيح البخاري كما لا يبلغ تصحيح مسلم من يصحح الحديث من المحدثين كالترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، وابن مندة، وأمثالهم.

والبخاري من أعرف خلق الله بالحديث وعلله مع فقهه فيه، وقد ذكر الترمذي أنه لم ير أحداً أعلم بالعلل منه ولهذا كان من عادة البخاري إذا روى حديثاً اختلف في إسناده أو في بعض ألفاظه أن يذكر الاختلاف في ذلك لئلا يغتر بذكره له بأنه إنما ذكره مقروناً بالاختلاف فيه.

ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحاً على قول من نازعه بخلاف مسلم بن الحجاج فإنه نوزع في عدة أحاديث مما خرجها، وكان الصواب فيها مع من نازعه ثم ذكر حديث الكسوف، وحديث التربة، وحديث أم حبيبة مثالاً لما وقع في صحيح مسلم ونازعه الحفاظ والصواب معهم».

ثم قال: «ولكن جمهور متون الصحيحين متفق عليها بين أئمة الحديث تلقوها بالقبول وأجمعوا عليها، وهم يعلمون علماً قطعياً أن النبي ﷺ قالها، وبسط الكلام في هذا موضع آخر»[1].

وقال: «والبخاري أحذق وأخبر بهذا الفن من مسلم، ولهذا لا يتفقان على حديث إلاَّ يكون صحيحاً لا ريب فيه، قد اتفق أهل العلم على صحته، ثم ينفرد مسلم فيه بألفاظ يعرض عنها البخاري، ويقول بعض أهل الحديث: إنها ضعيفة، ثم يكون الصواب مع من ضعفها كمثل صلاة الكسوف بثلاث ركوعات، وأربع، وقد يكون الصواب مع مسلم وهذا أكثر

(١) الفتاوى (١/٢٥٦، ٢٥٧).

مثل قوله في حديث أبـي موسى: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا أكبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا».

فـإن هـذه الـزيـادة صححهـا مسلـم، وقبلـه أحمـد بـن حنبـل وغيـره، وضعفها البخاري وهذه الزيادة مطابقة للقرآن، فلو لم يرد لها حديث صحيح لوجب العمل بالقرآن»[1].

• • •

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٤٢).

إجماع أهل العلم قبل البخاري ومسلم وبعدهما على تصحيح جمهور ما في الصحيحين من الأحاديث

وتكلم على جهل الرافضة بالسنة وكتبها فقال:

«ومثل هؤلاء الجهال يظنون أن الأحاديث التي في البخاري ومسلم إنما أخذت عن البخاري ومسلم كما يظن مثل ابن الخطيب ونحوه ممن لا يعرف حقيقة الحال، وأن البخاري ومسلماً كان الغلط يروج عليهما، أو كانا يتعمدان الكذب، ولا يعلمون أن قولنا: رواه البخاري ومسلم علامة لنا على صحته، لا أنه كان صحيحاً بمجرد رواية البخاري ومسلم، بل أحاديث البخاري ومسلم رواها غيرهما من العلماء والمحدثين من لا يحصي عدده إلاَّ الله، ولم ينفرد واحد منهما بحديث، بل ما من حديث إلاَّ وقد رواه قبل زمانه، وفي زمانه، وبعد زمانه طوائف، ولو لم يخلق البخاري ومسلم لم ينقص من الدين شرع، وكانت تلك الأسانيد موجودة بأسانيد يحصل بها المقصود فوق المقصود، وإنما قولنا: رواه البخاري ومسلم كقولنا: رواه القراء السبعة، والقرآن منقول بالتواتر لم يختص هؤلاء السبعة بنقل شيء منه، وكذلك التصحيح لم يقلد أئمة الحديث فيه البخاري، ومسلماً، بل جمهور ما صححاه كان قبلهما عند أئمة الحديث صحيحاً متلقى بالقبول، وكذلك في عصرهما، وكذلك بعدهما قد نظر أئمة

هذا الفن في كتابيهما، ووافقوهما على صحة ما صححاه إلاَّ مواضع يسيرة نحو عشرين حديثاً غالبها في صحيح مسلم، انتقد عليهما طائفة من الحفاظ.

وهذه المواضع المنتقدة غالبها في مسلم، وقد انتصر طائفة لهما فيها، وطائفة قررت قول المنتقد، والصحيح التفصيل، فإن فيها مواضع منتقدة بلا ريب:

١ ــ مثل حديث أم حبيبة[١].

٢ ــ وحديث خلق الله التربة يوم السبت[٢].

٣ ــ وحديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأكثر[٣].

وفيها مواضع لا انتقاد فيها في البخاري فإنه أبعد الكتابين عن الانتقاد، ولا يكاد يروي لفظاً فيه انتقاد، إلاَّ ويروي اللفظ الآخر الذي يبين أنه منتقد فما في كتابه لفظ منتقد إلاَّ وفي كتابه ما يبين أنه منتقد، وفي الجملة من نقد سبعة آلاف درهم، فلم يرج فيها إلاَّ دراهم يسيرة، ومع هذا فهي مغيرة ليست مغشوشة محضة، فهذا إمام في صنعته، والكتابان سبعة آلاف حديث وكسر.

والمقصود أن أحاديثهما نقدها الأئمة الجهابذة قبلهم وبعدهم ورواها خلائق لا يحصي عددهم إلاَّ الله، فلم ينفرد إلاَّ برواية، ولا بتصحيح، والله

---

(١) وانظر أيضاً مجموع الفتاوى (١٨/ ٧٣)، وراجع حديث (رقم ٤٦٧) في قسم الأحاديث.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٧٣)، ورقم الحديث (١٢٧/ ب).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٧٣)، ورقم الحديث (٥٠٠).

سبحانه وتعالى هو الحفيظ يحفظ هذا الدين كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾[1].

وهذا مثل غالب المسائل التي توجد في الكتب المصنفة في مذهب الأئمة مثل القدوري، والتنبيه، والخرقي، والجلاب غالب فيها إذا قيل ذكره فلان علم أنه مذهب ذلك الإمام، وقد نقل ذلك سائر أصحابه، وهم خلق كثير ينقلون مذهبه بالتواتر، وهذه الكتب فيها مسائل انفرد بها بعض أصحاب المذهب، وفيها نزاع بينهم لكن غالبها هو قول أهل المذهب.

أما البخاري ومسلم فجمهور ما فيهما اتفق أهل العلم بالحديث الذين هم أشد عناية بألفاظ الرسول، وضبطاً لها ومعرفة بها من أتباع الأئمة لألفاظ أئمتهم، وعلماء الحديث، أعلم بمقاصد الرسول من أتباع الأئمة بمقاصد أئمتهم، والنزاع في ذلك أقل من تنازع أتباع الأئمة في مذاهب أئمتهم»[2].

وذكر بعض الأمثلة لأحاديث البخاري التي تنازع الناس في صحتها مثل حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال عن الحسن: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، فقال: فقد نازعه طائفة منهم أبو الوليد الباجي، وزعموا أن الحسن لم يسمعه من أبي بكرة، لكن الصواب مع البخاري وأن الحسن سمعه من أبي بكرة، كما قد بين ذلك في غير هذا الموضع، وقد ثبت ذلك في غير هذا الموضع[3].

---

(١) سورة الحجر: آية ٩.

(٢) منهاج السنة (٤/٥٨ ـ ٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح (٥/٣٠٦، ٣٠٧)، (رقم ٢٧٠٤)، عن عبد الله بن محمد، ثنا سفيان، عن أبي موسى قال: سمعت الحسن وذكره، =

وقال في أثناء ذكره الحديث الصحيح المتفق عليه من حديث أبـي هريرة وأنس أن النبـي ﷺ قال: لا يزال يلقى في النار وتقول هل من مزيد وفي آخره: وأما الجنة فينشىء الله لها خلقاً فيسكنهم فضول الجنة.

قال: هكذا روى في الصحاح من غير وجه، ووقع في بعض طرق البخاري غلط، قال فيه: وأما النار فيبقى فيها فضل، والبخاري رواه في سائر المواضع على الصواب ليبين غلط هذا الراوي كما جرت عادته بمثل ذلك إذا وقع من بعض الرواة غلط في لفظ ذكر ألفاظ سائر الرواة التي يعلم بها الصواب.

وما علمت وقع فيه غلط إلاَّ وقد بين فيه الصواب بخلاف مسلم فإنه وقع في صحيحه عدة أحاديث غلط أنكرها جماعة من الحفاظ على مسلم.

والبخاري قد أنكر عليه بعض الناس تخريج أحاديث لكن الصواب فيها مع البخاري.

= وفيه: فقال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة.
وقال البخاري أيضاً: قال لي علي بن عبد الله (بن المديني): إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث.
وأخرجه في كتاب الفتن (١٣/ ٦١، ٦٢) (رقم ٧١٠٩)، عن ابن المديني قال: حدثنا سفيان عن إسرائيل أبي موسى عن الحسن، وفيه: قال الحسن: «ولقد سمعت أبا بكرة».
وأخرجه في المناقب (٦/ ٦٢٨) (رقم ٣٦٢٩) وفيه: «الحسن عن أبـي بكرة».
وأخرجه في فضائل الصحابة (٧/ ٩٤) (رقم ٣٧٤٦) وفيه: «عن الحسن سمع أبا بكرة».

والذي أنكر على الشيخين أحاديث قليلة جداً، وأما سائر متونهما فمما اتفق علماء المحدثين على صحتها، وتصديقها، وتلقيها بالقبول، لا يستريبون في ذلك»[1].

• • •

(١) منهاج السنة (٣/ ٢٤، ٢٥).
وراجع أيضاً للأمثلة الأخرى: مجموع الفتاوى (١٨/ ٧٣، و ١٧/ ٢٣٥).

الرواية عن المبتدعة في الصحيحين

«أخرج الشيخان من رواية المبتدعة من الخوارج، والشيعة، والقدرية الذين لم يكونوا من الدعاة إلى بدعهم، أو قبلوا من مروياتهم في المتابعات والشواهد، أو فيما لا مجال للدعوة إلى البدعة.

وأما الروافض والشيعة فاتفق أهل العلم أنهم أكثر الطوائف كذباً إذ أصل بدعتهم مبنية على الكذب على رسول الله ﷺ، وتكذيب الأحاديث الصحيحة، ولهذا لا يوجد في فرق الأمة من الكذب أكثر مما يوجد فيهم بخلاف الخوارج فإنه لا يعرف فيهم من يكذب، والشيعة لا يكاد يوثق برواية أحد منهم من شيوخهم لكثرة الكذب فيهم، ولهذا أعرض عنهم أهل الصحيح، فلا يروي البخاري ومسلم أحاديث عليّ إلاَّ عن أهل بيته كأولاده مثل الحسن والحسين، ومثل محمد بن الحنفية وكاتبه عبيد الله بن أبي رافع، أو أصحاب عبد الله بن مسعود، وغيرهم مثل عَبِيدة السلماني، والحارث التيمي، وقيس بن عباد، وأمثالهم إذ هؤلاء صادقون فيما يروونه عن عليّ، فلهذا أخرج أصحاب الصحيح حديثهم»[1].

● ● ●

(١) مجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٢٣)، وراجع: منهاج السنة (١/ ١٨)، وهدي الساري (ص ٤٥٩).

التعليقات في صحيح البخاري

التعليق هو حذف راو أو أكثر من أول السند ولو إلى آخر الإسناد وهو كثير في صحيح البخاري، بخلاف صحيح مسلم فإنه فيه قليل جداً.

فأكثر ما في البخاري في ذلك موصول في موضع آخر، وإنما أورده معلقاً اختصاراً، أو مجانبة للتكرار، والذي لم يوصله في موضع آخر مائة وستون حديثاً.

وقد ألف الحافظ ابن حجر في وصل تعليقات البخاري كتابه المشهور: تغليق التعليق، وهو مطبوع، واختصره بلا أسانيد في آخر سماه التشويق إلى وصل المهم من التعليق، كما اختصره في مقدمة فتح الباري في فصل طويل، وفي تأليف آخر سماه التوفيق.

ثم هذه الأحاديث المعلقة التي لم يوصلها في موضع آخر على نوعين:

ما رواه بصيغة الجزم كقال وفعل وأمر.

وما رواه بصيغة التمريض كيقال ويروى ويذكر.

وأما ما رواه بصيغة الجزم فهو صحيح إلى من علقه عنه، ثم النظر فيما بعد ذلك، وما كان منها بصيغة التمريض لا يحكم بصحة الحديث ولا بنفيها.

وهذه الأحاديث التي لم يوصلها في موضع وذكرها بصيغة الجزم على أقسام:

١ ــ منها: ما يلتحق بشرطه، والسبب في عدم إيصاله إما الاستغناء بغيره، عنه مع إفادة الإشارة إليه، وعدم إهماله بإيراده معلقاً اختصاراً، وإما كونه لم يسمعه من شيخه، أو سمعه مذاكرة، أو شك في سماعه فما رأى أن يسوقه مساق الأصول.

٢ ــ **والثاني**: ما لا يلتحق بشرطه، ولكنه صحيح على شرط غيره.

٣ ــ **والثالث**: ما هو حسن صالح للحجة.

٤ ــ **والرابع**: ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في إسناده.

والصيغة الثانية وهي صيغة التمريض لا تستفاد منها الصحة إلى من علق عنه لكن فيه ما هو صحيح، وفيه ما ليس بصحيح[1].

وتكلم شيخ الإسلام في تعليقات البخاري على نوعيها فقال:

«عرفه في الأحاديث المعلقة إذا قال: «قال فلان كذا» فهو من الصحيح المشروط، وإنما لم يسنده لأنه قد يكون عنده نازلاً، أو لا يذكر من سمعه منه مع علمه باشتهار الحديث عن ذلك الرجل، أو لغير ذلك، ولهذا نظائر في الصحيح.

---

(١) انظر: هدي الساري: (ص ١٧ ــ ١٩)، وتغليق التعليق (٢/ ٧ ــ ٩)، والنكت على ابن الصلاح (١/ ٣٢٥)، وتدريب الراوي (١/ ٢١٨)، والباعث الحثيث (ص ٣٢).

وإذا قال: «روي عن فلان أو يذكره» لم يكن من شرط كتابه، لكن يكون من الحسن ونحوه».

قلت: ذكر هذا الكلام في ذكر حديث الملاهي الذي قال فيه البخاري: «وقال هشام بن عمار» وقد رده ابن حزم.

قال ابن الصلاح: أخطأ ابن حزم من وجوه فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار[1].

وقال شيخ الإسلام في كتاب الاستقامة في هذا الحديث: «رواه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به داخلاً في شرطه» (١/ ٢٩٤، ٢٩٥ و ٢/ ١٨٧).

وذكره في موضع آخر بقوله: «رواه تعليقاً مجزوماً»[2].

• • •

(١) انظر: فتح المغيث (١/ ٥٦)، وتدريب الراوي (١/ ٢١٨)، والباعث الحثيث (ص ٣٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (١٣/ ١٢٧).

مؤلفات الإمام أحمد

«فضائل الصحابة»[1] للإمام أحمد

وزيادات ابنه عبد الله، والقطيعي

قال في منهاج السنة رداً على الرافضي حيث ذكر حديثاً وعزاه للمسند وهو من زيادات القطيعي: «صنف الإمام أحمد كتاباً في فضائل الصحابة ذكر فيه فضل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وجماعة من الصحابة، وذكر فيه ما روى في ذلك من صحيح وضعيف للتعريف بذلك وليس ما رواه يكون صحيحاً.

ثم إن في هذا الكتاب زيادات من رواية ابنه عبد الله، وزيادات من رواية القطيعي عن شيوخه، وهذه الزيادات التي زادها القطيعي غالبها كذب كما سيأتي ذكر بعضها إن شاء الله»[2].

«وشيوخ القطيعي يروون عمن في طبقة أحمد، وهؤلاء الرافضة

---

(١) طبع الكتاب عام (١٤٠٣هـ) من مركز البحث العلمي بمكة المكرمة بتحقيق صديقنا وأخينا الفاضل الدكتور وصي الله محمد عباس، والكتاب يحتوي بزيادات عبد الله والقطيعي على (١٩٦٢) نصاً.

(٢) انظر: المنهاج (٤/٢٧، ٢٨، و ٦١، و ٧٥، و ١٠٦).

جهال، إذا رأوا فيه حديثاً ظنوا أن القائل لذلك أحمد بن حنبل، يكون القائل لذلك هو القطيعي، وذاك الرجل من شيوخ القطيعي الذين يروون عمن في طبقة أحمد.

وكذلك في المسند زيادات زادها ابنه عبد الله لا سيما في مسند على ابن أبـي طالب رضي الله عنه، فإنه زاد زيادات كثيرة»[1].

وقال: «صنف أحمد كتاباً في فضائل أبـي بكر وعمر وعثمان وعلي وقد يروي في هذا الكتاب ما ليس في المسند، وليس كل ما رواه أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده، بل يروي ما رواه أهل العلم.

وشرطه في المسند: أن لا يروي عن المعروفين بالكذب عنده، وإن كـان فـي ذلـك مـا هـو ضعيـف، وشـرطـه فـي المسنـد أمثـل[2] مـن شـرط أبـي داود.

وأما كتب الفضائل، فيروي ما سمعه من شيوخه سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً، فإنه لم يقصد أن لا يروي في ذلك إلاَّ ما ثبت عنده، ثم زاد ابن أحمد زيادات وزاد أبو بكر القطيعي زيادات، وفي زيادات القطيعي أحاديث كثيرة موضوعة[3]. فظن ذلك الجاهل أن تلك من رواية أحمد،

---

(١) المنهاج (٣/٦، ٧)، والمنتقى للذهبـي (ص ٣٠٧، ٣٠٨).

(٢) ورد في الأصل: «مثل»، وصوابه: «أمثل».

(٣) هذا النص بكامله أورده الشيخ عبد الحي اللكنوي في الأجوبة الفاضلة (ص ٩٨)، وتصرف في نقل هذه الفقرة فجاء عنده: «ثم زاد ابنه عبد الله على مسند أحمد زيادات، وزاد أبو بكر القطيعي زيادات، وفي زيادات القطيعي أحاديث كثيرة موضوعة»، وقد نبه محققه ومعلقه أبو غدة على تصرفات اللكنوي في نقل عبارة شيخ الإسلام، وسكت في هذا الموضوع مع حاجة ماسة إلى التنبيه وبيان ما وقع من زيادة في العبارة ولا يخفى فساد هذه العبارة، حيث يفهم منها أن شيخ =

وأنه رواها في المسند، وهذا خطأ قبيح، فإن الشيوخ المذكورين شيوخ القطيعي كلهم متأخر عن أحمد، وهم ممن يروي عن أحمد، لا ممن يروي أحمد عنه.

وهذا مسند أحمد، وكتاب الزهد، له، وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب التفسير، وغير ذلك من كتبه، يقول: حدثنا وكيع، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الرزاق، فهذا أحمد.

وتارة يقول: حدثنا أبو معمر القطيعي، حدثنا أبو نصر التمار، فهذا عبد الله.

وكتابه في فضائل الصحابة له فيه هذا وهذا، وفيه من زيادات القطيعي، يقول: حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي وأمثاله ممن هو مثل عبد الله بن أحمد في الطبقة، وهو ممن غايته أن يروي عن أحمد، فإن أحمد ترك الرواية في آخر عمره لما طلب الخليفة أن يحدثه، ويحدث ابنه، ويقيم عنده، فخاف على نفسه من فتنة الدنيا فامتنع من الحديث مطلقاً، ليسلم من ذلك، لأنه قد حدث بما كان عنده قبل ذلك، فكان يذكر الحديث بإسناده بعد شيوخه، ولا يقول: «حدثنا فلان»، فكان من يسمعون منه ذلك يفرحون بروايتهم عنه، فهذا القطيعي يروي عن شيوخ زيادات، وكثير منها كذب موضوع، وهؤلاء قد وقع لهم هذا الكتاب، ولم ينظروا ما فيه من فضائل سائر الصحابة، بل غرض ذلك عليّ (كذا)، وكلما زاد حديثاً ظنوا أن القائل ذلك هو أحمد بن حنبل، فإنهم لا يعرفون الرجال وطبقاتهم، وإن شيوخ القطيعي يمتنع أن يروي أحد عنهم شيئاً، ثم إنهم

= الإسلام صرح بوجود زيادات القطيعي في مسند الإمام أحمد، وليس الأمر كما يظن، كما سيأتي تحقيقه.

لفرط جهلهم ما سمعوا كتاباً إلاَّ المسند، فلما ظنوا أن أحمد رواه، وأنه إنما يروي في المسند، صاروا يقولون لما رواه القطيعي: رواه أحمد في المسند، هذا إن لم يزيدوا على القطيعي ما لم يروه، فإن الكذب عندهم غير مأمون ولهذا يعزو «صاحب الطرائف»، و«صاحب العمدة» أحاديث إلى أحمد لم يروها أحمد لا في هذا، ولا في هذا، ولا سمعها أحمد قط، وأحسن حال هؤلاء أن تكون تلك مما رواه القطيعي، وما رواه القطيعي فيه من الموضوعات القبيحة ما لا يخفى على عالم»[1].

وقال: «وله كتاب مشهور في فضائل الصحابة روى فيه أحاديث لا يرويها في المسند لما فيها من الضعف لكونها لا تصلح أن تروى في المسند لكونها مراسيل، أو ضعافاً بغير الإرسال ثم إن هذا الكتاب زاد فيه ابنه عبد الله زيادات ثم أن القطيعي الذي رواه عن ابنه عبد الله زاد عن شيوخه زيادات وفيها أحاديث موضوعة باتفاق أهل المعرفة.

وهذا الرافضي وأمثاله من شيوخ الرافضة جهال فهم ينقلون من هذا المصنف فيظنون أن كل ما رواه القطيعي أو عبد الله قد رواه أحمد بنفسه، ولا يميزون بين شيوخ أحمد وشيوخ القطيعي ثم يظنون أن أحمد إذا رواه فقد رواه في المسند، فقد رأيتهم في كتبهم يعزون إلى مسند أحمد أحاديث ما سمعها أحمد قط كما فعل ابن البطريق، وصاحب الطرائف منهم وغيرهما بسبب هذا الجهل منهم، وهذا غير ما يفترونه من الكذب فإن الكذب كثير منهم»[2].

---

(١) منهاج السنة (٤/٢٧، ٢٨)، وذكر وجود زيادات القطيعي وهو في فضائل الصحابة (المنهاج ٤/ ٧٥).

(٢) المنهاج (٤/ ١٠٦)، والمنتقى (ص ٤٧٦).

تحقيق وجود زيادات القطيعي
في مسنـد الإمـام أحمـد

هذه النصوص التي نقلناها في مبحث فضائل الصحابة وفي زيادات عبد الله بن أحمد والقطيعي تفيدنا بوجود زياداتهما في الفضائل، ووجود زيادات عبد الله بن أحمد في المسند فقط.

وقد نقل بعض أهل العلم وجود زيادات القطيعي في المسند وعزاه بعضهم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية.

١ ــ فأول من عرفنا منهم «رجلاً حنبلياً معاصراً» للعراقي.

قال العراقي: لما قرأت المسند سنة ستين وسبعمئة على الشيخ المسند علاء الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن صالح الدمشقي وقع في أثناء السماع كلام: هل في المسند أحاديث ضعيفة؟ أو كله صحيح؟ فقلت: إن فيه أحاديث ضعيفة كثيرة، وإن فيه أحاديث يسيرة موضوعة، فبلغني بعد ذلك أن بعض من ينتمي إلى مذهب الإمام أحمد أنكر هذا إنكاراً شديداً من أن فيه شيئاً موضوعاً، وعاتب قائل هذا.

ونقل عن الشيخ ابن تيمية أن الذي وقع فيه من هذا هو من زيادات القطيعي، لا من رواية الإمام أحمد، ولا من رواية ابنه عبد الله عنه،

فحرضني قول هذا القائل على أن جمعت في هذه الأوراق ما وقع في المسند من رواية الإمام أحمد ومن رواية ابنه عبد الله مما قال فيه بعض أئمة هذا الشأن: إنه موضوع، ثم ذكر تسعة أحاديث من أحاديث المسند.

ثم ذكر الحافظ ابن حجر زيادة عليه خمسة عشر حديثاً كلها من المسند إلاَّ الحديث الخامس، والسابع فهما من زوائد عبد الله بن أحمد في المسند وذكر المدراسي في ذيله على القول المسدد اثنين وعشرين حديثاً زائدة على ما ذكره العراقي وابن حجر وكلها من مسند الإمام أحمد إلاَّ الحديث التاسع فهو من زيادات عبد الله بن أحمد وقال: إنما أدرجنا حديث زوائد المسند من جملة أحاديث المسند تبعاً للحافظ العسقلاني فإنه عدّه من جملة أحاديث المسند، وكذا هو أورد أحاديث الزوائد في أطراف المسند (٩٠، ٩١).

وخلاصة القول أن هؤلاء لم يذكروا حديثاً من زيادات القطيعي بينما ذكر الحافظ ابن حجر، والمدراسي بعض الأحاديث من زيادات عبد الله.

٢ ــ نقل الشيخ عبد الحي اللكنوي في الأجوبة الفاضلة كلام شيخ الإسلام من المنهاج (٤/٢٧)، كما مرت الإشارة إليه، وتصرف في نقل عبارته فقال: «ثم زاد ابنه عبد الله على (مسند أحمد) زيادات، وزاد أبو بكر القطيعي زيادات، في زيادات القطيعي أحاديث كثيرة موضوعة، فظن ذلك الجهال أنه من رواية أحمد، وأنه رواها في المسند وهذا خطأ قبيح». انتهى.

ثم قال: وخالفه العراقي وادعى أن في مسند أحمد موضوعات، ثم ذكر ما تقدم نقله عن العراقي.

ولا أدرى كيف حصل هذا التصرف في العبارة الذي أفسد معناها، وجعل كلام الإمام ابن تيمية في الفضائل، على المسند، ثم لم ينبه عليه معلقه أبو غدة الذي نبه على تصرفات المؤلف أكثر من مرة وحتى في هذه الفقرة، ثم لم يعلق على مسألة وجود زيادات القطيعي في المسند، لا على كلام أبـي الحسنات عبد الحي اللكنوي، ولا على كلام العراقي الذي بلغه هذا الكلام من حنبلي معاصر.

٣ ــ وثالثهم الشيخ العلاَّمة الساعاتي مؤلف الفتح الرباني الذي نص في مقدمة كتابه على وجود أحاديث القطيعي الزائدة على المسند في المسند ورمز له بـ «قط». (الفتح الرباني ١/ ٢١).

وقد تصفحت بعض أجزاء الفتح الرباني للتأكد من هذه «الزيادات».

ويتضح هذا بالأمثلة الآتية:

١ ــ أبو عبد الله السلمي العنبري: وهو البصري، قال الذهبـي بعد أن ذكره في شيوخ عبد الله بن أحمد: «كأنه محمد بن عبد الرحمان». السير (١٣/ ٥٢٠).

وله ستة أحاديث في مسند أنس من المسند (٣/ ٢٧٨، ٢٧٩).

حديث: ورد سنده هكذا «حدثنا عبد الله، ثنا أبو عبد الله السلمي ثنا أبو داود، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس.

وهـذا ممـا يـؤكـد علـى أن أبـا عبـد الله السلمـي مـن تـلاميـذ الإمـام عبد الله بن أحمد كما صرَّح به الذهبـي. ورمز الشيخ الساعاتي لكونه من زوائد عبد الله (الفتح الرباني ٥/ ٢٤٦).

ووردت أربعـة أحـاديـث كـالآتـي: «حـدثنـا أبـو عبـد الله السلمـي ثنـا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة». المسند (٣/ ٢٧٨، ٢٧٩).

وورد حديث واحد بقوله: حدثنا أبو عبد الله السلمي، قال: حدثني حرمي بن عمارة، ثنا شعبة.

ورمز الشيخ الساعاتي لثلاثة منها لكونها من زيادات القطيعي. (انظر: الفتح الرباني ٣/ ١٨٧، ٢٢/ ٤٣، ٧٨).

ولم يرمز لحديث منها بشيء. انظر: الفتح الرباني (١٧/ ٢١)).

كما لم يورد حديثاً في مظانه، وهو حديث: «من كذب علي متعمداً»، برواية حرمي بن عمارة عن شعبة.

٢ ــ وعبيد الله بن عمر القواريري وله حديثان (المسند ٣/ ٢٧٩)، وهو أيضاً من شيوخ عبد الله بن أحمد في (السير ١٣/ ٥١٧ ــ ٥٢٠)، وتهذيب الكمال (٢/ ٦٦٤).

٣ ــ وعبيد الله بن معاذ العنبري له حديث واحد (المسند ٣/ ٢٧٩)، والفتح الرباني (٦/ ٢٥٣)، وهو أيضاً من شيوخ عبد الله بن أحمد كما في السير (١٣/ ٥٢٠)، وتهذيب الكمال (٢/ ٦٦٤).

وقال الذهبي بعد ذكر تلاميذ عبد الله بن أحمد: وسائر هؤلاء حدث عنهم في مسند أبيه سوى بعض الأحمدين.

وقد رمز الشيخ الساعاتي لكونه من زيادات القطيعي. (الفتح الرباني ٦/ ٢٥٣).

٤ ــ وعبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري أبو القاسم وله حديثان. (المسند ٣/ ٢٧٩).

وعبيد الله هذا أبو الفضل توفي سنة (٢٦٠هـ)، ويروي عنه طبقة

عبد الله بن أحمد، ولا يمكن أن يروي عنه القطيعي الذي ولد بعد وفاته بأربع عشرة سنة. (انظر تهذيب الكمال ٢/ ٨٧٧، ٨٧٨).

ومع هذا رمز الشيخ الساعاتي لكون حديثه من زيادات القطيعي. (الفتح الرباني ٣/ ٢٠١).

٥ ــ ومحمد بن أحمد الجنيدي، وله حديث واحد (٣/ ٢٧٩).

وهو محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق توفي سنة (٢٦٧هـ)، وقد قارب التسعين وعداده في طبقة شيوخ عبد الله بن أحمد إذ الرواة عنه هم طبقة عبد الله بن أحمد وكيف يمكن أن يروي عنه القطيعي قبل ولادته.

٦ ــ ويعقوب بن إبراهيم الدورقي وله حديث واحد (٣/ ٢٧٩).

وهو ممن جالس الإمام أحمد، وسأله عن أشياء رواها عنه. (طبقات الحنابلة ١/ ٤١٤)، وولد الدورقي سنة (١٦٠هـ، وتوفي سنة ٢٥٢هـ)، وهو في طبقة شيوخ عبد الله بن أحمد، وعداده في أصحاب الإمام، فهذا الحديث أيضاً من زيادات عبد الله على مسند أبيه، وإن لم نجد من صرح بأخذه عن الدورقي ممن ترجم لهما.

وكيف يروي القطيعي الذي ولد سنة (٢٧٤هـ، وتوفي سنة ٣٦٨هـ).

عن الدورقي المتوفي عام (٢٥٢هـ)، بينما عبد الله بن أحمد (٢١٣ ــ ٢٩٠هـ)، كان ابن ثمان وعشرين سنة عندما توفي الدورقي.

وخلاصة القول أن القول هناك زيادات القطيعي في المسند ينبني على نقل العراقي عن حنبلي معاصر مجهول نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلى تحريف وقع في نقل الشيخ أبي الحسنات اللكنوي عن المنهاج، وعلى ما قاله الشيخ الساعاتي اعتماداً على ما ورد في المسند خطأ وتحريفاً.

وقد بينا فيما سبق أنه لا يثبت عن شيخ الإسلام كما لا يصح أن تقدم هذه الأمثلة التي سبق ذكرها لزيادات القطيعي لأنها لم يثبت منها شيء بدراسة تراجم الشيوخ المذكورين.

ثم لم يذكر أي مثال لا العراقي، ولا الحافظ ابن حجر، ولا السيوطي، ولا المدارسي، لزوائد القطيعي في القول المسدد.

كما لم ينص أحد من ألف في المسند ورجاله على وجود هذه الزيادات لا في كتب التراجم، ولا في كتب الشروح حيث يذكرون علامة أحمد، وابنه عبد الله كما فعل الحسيني في التذكرة برجال العشرة والحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة. انظر: مقدمة التعجيل (ص ٣).

كما لم يذكر البوصيري في إتحاف المهرة، ولا الحافظ ابن حجر في أطراف المسند زوائد مسند الإمام أحمد شيئاً من زيادات القطيعي بينما كلهم يذكرون زيادات عبد الله.

ويؤيد هذا صنيع ولي الدين العراقي أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦هـ) فقال في مقدمة كتابه ذيل الكاشف للذهبي:

بعد البسملة والحمدلة: ذكرت فيه بقية التراجم التي في التهذيب للحافظ أبي الحجاج المزي رحمه الله فإن الذهبي اختصر على رجال الكتب الستة فذكرت رجال بقية كتبهم، وضممت إلى ذلك رجال مسند الإمام أحمد ابن محمد بن حنبل «وزيادات ولده عبد الله عليه»[1].

وفي أثناء بحثي لهذا الموضوع اطلعت على كلام للمحدث الألباني حفظه الله وتولاه في صحيح الترغيب والترهيب فقال في حديث من زيادات عبد الله:

---

(١) مقدمة ذيل الكاشف (ق ١/ أ)، و (ص ٢٩) من المطبوع.

فائدة: اعلم أن زيادات عبد الله هذه ليست كتاباً خاصاً ألفه عبد الله، وإنما هي أحاديث ساقها في «مسند أبيه» يرويها عن شيخ له بأسانيدهم عنه ﷺ، وتتميز أحاديث الزيادات عن أحاديث المسند بالتأمل في شيخ عبد الله في أي حديث فيه، فإن كان عن أبيه فهو من أحاديث المسند وفي هذا النوع يقال فيه: «رواه أحمد» وإن كان عن غير أبيه فهو من زياداته في مسند أبيه، وفيه يقال: «رواه عبد الله في زياداته على المسند»، كهذا الحديث فيجب التنبه لهذا، فكثيراً ما اختلط الأمر على بعض الحفاظ فضلاً عن غيرهم، فيعزي الحديث لأحمد وهو لابنه.

هذا، وأما أبو بكر القطيعي فليس له زيادات في المسند خلافاً لما اشتهر، وقد بينت ذلك في بحث علمي دقيق أجريته في الرد على بعض متعصبة المعاصرين سميته: الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد، والرد على من طعن في صحة نسبته إليه، وزعم أن القطيعي زاد فيه أحاديث كثيرة موضوعة حتى صار ضعيفة»[1].

تنبيه: قد ورد في هامش المسند تصريح بأن هذه الأحاديث في مسند أنس من زيادات عبد الله، كما نص الحافظ ابن حجر في أطراف المسند على كونها من زيادات عبد الله، ثم وجدت أربعة أحاديث مما نص عليه ابن حجر أنها من زيادات القطيعي وقد أثبتها محقق أطراف المسند في مقدمة الكتاب وقد وضّحت هذا في كتابي: تراث المسلمين العلمي في نظر شيخ الإسلام ابن تيمية ط. دار الأثر بالرياض، فليراجع للتفصيل.



(١) صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٥١).

شرط الإمام أحمد في مسنده
طريقته في المسند: ترك رواية الكذابين والمتهمين

قال: «وكان رحمه الله على ما تدل عليه طريقته في المسند إذا رأى أن الحديث موضوع، أو قريب في الموضوع، لم يحدث به، ولذلك ضرب على أحاديث رجال، فلم يحدث بها في المسند، لأن النبي ﷺ قال: «من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين».

وقال: «ليس كل ما رواه أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده بل يروي ما رواه أهل العلم.

وشرطه في المسند أن لا يروي عن المعروفين بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف، وشرطه في المسند أمثل من شرط أبي داود في سننه»[1].

وقال: «وله كتاب مشهور في فضائل الصحابة روى فيه أحاديث لا يرويها في المسند لما فيها من الضعف لكونها لا تصلح أن تروى في المسند لكونها مراسيل، أو ضعافاً بغير الإرسال»[2].

---

(١) المنهاج (٤/٢٧).

(٢) المنهاج (٤/١٠٦).

وقال: «وقد يروي الإمام أحمد، وإسحاق وغيرهما أحاديث تكون ضعيفة عندهم لاتهام رواتها بسوء الحفظ ونحو ذلك، ليعتبر بها ويستشهد بها، فإنه قد يكون لذلك الحديث ما يشهد له أنه محفوظ وقد يكون له ما يشهد بأنه خطأ، وقد يكون صاحبها كذاباً في الباطن ليس مشهوراً بالكذب، بل يروي كثيراً من الصدق، فيروى حديثه، وليس كل ما رواه الفاسق يكون كذباً، بل يجب التبين في خبره كما قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنو إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا...**﴾[1].

لتنظر الشواهد هل تدل على الصدق أو الكذب»[2].

وقال شيخ الإسلام أيضاً: «وقد روى أبو داود في سننه عن رجال أعرض عنهم في المسند قال: ولهذا كان الإمام أحمد في المسند لا يروي عمن يعرف أنه يكذب، مثل محمد بن سعيد المصلوب ونحوه، ولكن يروي عمن يضعف لسوء حفظه فإن هذا يكتب حديثه ويعتبر به».

قال: «ويراد بالموضوع ما يعلم انتفاء خبره، وإن كان صاحبه لم يتعمد الكذب، بل أخطأ فيه، وهذا الضرب في المسند منه، بل وفي سنن أبي داود، والنسائي، وفي صحيح مسلم، والبخاري أيضاً ألفاظ في بعض الأحاديث من هذا الباب، لكن قد بيَّن البخاري حالها في نفس الصحيح»[3].

هل توجد الموضوعات في المسند؟

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٢) والمنهاج (٤/١٥).

(٣) المصعد الأحمد (ص ٣٦)، في طلائع المسند.

وتكلم على أحاديث التوسل والوسيلة في قاعدته المشهورة في هذه المسألة وقال:

«وليس في الأحاديث المرفوعة في ذلك حديث في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها في الأحاديث ــ لا في الصحيحين ولا كتب السنن ولا المسانيد المعتمدة كمسند الإمام أحمد وغيره ــ وإنما يوجد في الكتب التي عرف أن فيها كثيراً من الأحاديث الموضوعة المكذوبة التي يختلقها الكذابون، بخلاف من قد يغلط في الحديث ولا يتعمد الكذب، فإن هؤلاء توجد الرواية عنهم في السنن ومسند الإمام أحمد ونحوه، بخلاف من يتعمد الكذب فإن أحمد لم يرو في مسنده عن أحد من هؤلاء.

القول الفيصل فيما تنازع فيه أبو العلاء الهمذاني وابن الجوزي:

قال: ولهذا تنازع الحافظ أبو العلاء الهمذاني والشيخ أبو الفرج ابن الجوزي: هل في المسند حديث موضوع؟ فأنكر الحافظ أبو العلاء أن يكون في المسند حديث موضوع، وأثبت ذلك أبو الفرج وبين أن فيه أحاديث قد علم أنها باطلة[1].

ولا منافاة بين القولين.

فإن الموضوع في اصطلاح أبي الفرج هو الذي قام دليل على أنه باطل، وإن كان المحدث به لم يتعمد الكذب بل غلط فيه، ولهذا روى في كتابه في الموضوعات أحاديث كثيرة من هذا النوع، وقد نازعه طائفة من

(١) وقد ذكر ابن الجوزي ما جرى بينه وبين أهل العلم منهم أبو العلاء في شأن رأيه في المسند في كتابه صيد الخاطر (٢٩٩، ٣٠٠)، وأثبته أحمد شاكر في طلائع المسند (٥٦، ٥٧).

العلماء في كثير مما ذكره، وقالوا: إنه ليس مما يقوم دليل على أنه باطل، بل بينوا ثبوت بعض ذلك، لكن الغالب على ما ذكره في الموضوعات أنه باطل باتفاق العلماء.

وأما الحافظ أبو العلاء وأمثاله فإنما يريدون بالموضوع المختلق المصنوع الذي تعمد صاحبه الكذب، والكذب كان قليلاً في السلف.

ثم ذكر عدالة الصحابة، وبعدهم عن بدع الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة، وقال: وأما التابعون فلم يعرف تعمد الكذب في التابعين من أهل مكة، والمدينة، والشام، والبصرة، بخلاف الشيعة فإن الكذب معروف فيهم، وقد عرف الكذب بعد هؤلاء في طوائف.

وأما الغلط فلا يسلم منه أكثر الناس، بل في الصحابة من قد يغلط أحياناً وفيمن بعدهم.

ولهذا كان فيما صنف في الصحيح أحاديث يعلم أنها غلط، وإن كان جمهور متون الصحيحين مما يعلم أنه حق.

فالحافظ أبو العلاء يعلم أنها غلط، والإمام أحمد نفسه قد بين ذلك، وبيَّن أنه رواها لتعرف، بخلاف ما تعمد صاحبه الكذب، ولهذا نزه أحمد مسنده عن أحاديث جماعة يروي عنهم أهل السنن كأبي داود، والترمذي مثل مشيخة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وإن كان أبو داود يروي في سننه منها، فشرط أحمد في مسنده أجود من شرط أبي داود في سننه»[1].

(١) الفتاوى (١/٢٤٨ ـ ٢٥٠)، أو التوسل والوسيلة (ص ٨٢). وعنه نقله شمس الدين ابن الجوزي في المصعد الأحمد. انظر: طلائع المسند في مقدمة =

وقال: «مجرد روايته (أي أحمد) له في الفضائل لو كان رواه لا يدل على صحته عنده باتفاق أهل العلم، فإنه يروي ما رواه الناس وإن لم يثبت صحته، وكل من عرف العلم أن ليس كل حديث رواه أحمد في الفضائل ونحوه يقول: إنه صحيح، بل ولا كل حديث رواه في مسنده يقول: إنه صحيح بل أحاديث مسندة هي التي رواها الناس عمن هو معروف عند الناس بالنقل ولم يظهر كذبه، وقد يكون في بعضها علة تدل على أنه ضعيف بل باطل، لكن غالبها وجمهورها أحاديث جيدة يحتج بها وهي أجود من أحاديث سنن أبـي داود.

وأما ما رواه في الفضائل فليس من هذا الباب عنده، والحديث قد يعرف أن محدثه غلط فيه، أو كذبه من غير علم بحال المحدث بل بدلائل أُخَر، والكوفيون كان قد اختلط كذبهم بصدقهم، فقد يخفى كذب أحدهم أو غلطه على المتأخرين، ولكن يعرف ذلك بدليل آخر»[1].

وقال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: ومسند أحمد ادعى قوم فيه الصحة وكذا في شيوخه، وصنف الحافظ أبو موسى المديني في ذلك تصنيفاً والحق أن أحاديثه غالبها جياد، والضعاف منها إنما يوردها للمتابعات، وفيه القليل من الضعاف الغرائب الأفراد أخرجها ثم صار يضرب عليها شيئاً فشيئاً، وبقي منها بعده بقية.

وقال: وقد ادعى قوم فيه أحاديث موضوعات، وتتبع شيخنا إمام

= مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (ص ٣٤، ٣٥)، والباعث الحثيث (ص ٣٢)، وذكر فيه (شرط المسند أقوى من شرط أبـي داود في سننه».

(١) منهاج السنَّة (٤/ ٦١).

الحفاظ أبو الفضل العراقي من كلام ابن الجوزي في الموضوعات تسعة أحاديث أخرجها من المسند وحكم عليها بالوضع، وكنت قرأت ذلك الجزء عليه ثم تتبعته بعده من كلام ابن الجوزي فيها حديثاً حديثاً، فظهر من ذلك أن غالبها جياد، وأنه لا يتأتى القطع بالوضع في شيء منها بل ولا الحكم بكون واحد منها موضوعاً إلاَّ الفرد النادر مع الاحتمال القوي في دفع ذلك وسميته (القول المسدد في الذب عن مسند أحمد)[1].

وذكر الحافظ ابن حجر في النكت عن شيخ الإسلام تنازع أبـي العلاء الهمذاني وابن الجوزي: هل في المسند أحاديث ضعيفة.

ولخص كلامه من القول المسدد في هذه الأحاديث، وقال في آخر مبحثه: وقد روينا عن العلاَّمة تقي الدين قال: ليس في المسند عن الكذابين المتعمدين شيء بل ليس من الدعاة إلى البدع شيء، فإن أريد بالموضوع ما يتعمد صاحبه الكذب فأحمد لا يعتمد رواية هؤلاء في مسنده، ومتى وقع منه شيء فيه ذهولاً أمر بالضرب عليه حال القراءة، وإن أريد بالموضوع ما يستدل على بطلانه بدليل منفصل، فيجوز والله أعلم. ثم قال: قلت: وما حررنا من الكلام على الأحاديث المتقدمة يؤيد صحة هذا التفصيل، ولله الحمد.

وقد تحرر من مجموع ما ذكر أن المسند مشتمل على أنواع الحديث لكنه مع مزيد انتقاء وتحرير بالنسبة إلى غيره من الكتب التي لم يلتزم الصحة في جميعها ــ والله أعلم[2].

---

(١) (ص ٦).

(٢) النكت (ص ٤٥٠ ــ ٤٧٣).

وقال شيخ الإسلام: «مجرد أحمد لا توجب أن يكون (الحديث) صحيحاً يجب العمل به، بل الإمام أحمد روى أحاديث كثيرة ليعرف ويبين للناس ضعفها، وهذا في كلامه وأجوبته أظهر وأكبر من أن يحتاج إلى بسط»[1].

مذهب الإمام أحمد في العمل بالحديث:

وقال: «إذا كان في المسألة حديث صحيح لا معارض له كان من أخذ بحديث ضعيف، أو قول بعض الصحابة مخطئاً.

وإذا كان فيها حديثان صحيحان، نظر في الراجح فأخذ به، ولا يقول لمن أخذ بالآخر: أنه مخطىء، وإذا لم يكن فيها نص اجتهد فيها برأيه.

قال: «لا أدري أصبت الحق أم أخطأته؟ ففرق بين أن يكون نص يجب العمل به وبين أن لا يكون كذلك، وإذا عمل الرجل بنص، وفيها نص آخر خفي عليه لم يسمه مخطئاً، لأنه فعل ما وجب عليه.

لكن التفصيل في تعيين الخطأ، فإن من الناس من يقول لا أقطع بخطأ منازعي في مسائل الاجتهاد، ومنهم من يقول: أقطع بخطئه، وأحمد فصل، وهو الصواب، وهو إذا قطع بخطئه بمعنى عدم العلم لم يقطع بإثمه»[2].

هل الإمام أحمد كان يحتج بالحديث الضعيف؟

قال: «ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي

---

(١) المنهاج (٤/١٠٦).

(٢) الفتاوى (٢٠/ ٢٥). وراجع: الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٠٠).

ليس بصحيح ولا حسن فقط غلط عليه، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح، وضعيف، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن، كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال وإلى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك.

• • •

شرط أبـي داود والترمذي وغيرهما في السنن

تعتبر كتب السنن لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من أهم مصادر أحاديث الأحكام الفقهية التي كانت هي عمدة أهل العلم بعد الصحيحين والموطأ وقد اعتنى بها العلماء كثيراً وخدموها من نواحي عديدة ونظراً لمكانة هذه الكتب توجهت همم أهل العلم إلى معرفة طريقة أصحابها، وشروطهم فيها، وخلاصة ما ذكره المقدسي في شرط أصحاب السنن الأربعة أبـي داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه هو إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم.

وأحاديثهم على ثلاثة أقسام:

١ ــ صحيح مخرج في الصحيحين أو أحدهما، أو صحيح على شرطهما.

٢ ــ وصحيح على شرطهم وهو ما لم يجمعوا على ترك أحاديثهم، إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال.

٣ ــ وما أخرجوه للضدية.

وفي جامع الترمذي قسم رابع وهو ما عمل به بعض الفقهاء[1].

---

(١) شروط الأئمة الستة (ص ١٢).

وقد شرح الحازمي شروط الأئمة بذكر مثال لأصحاب الزهري وهم خمس طبقات: فالطبقة الأولى أهل الإتقان هم مقصد البخاري، والطبقة الثانية دون الأولى لعدم ملازمته وممارسة حديثه وهم شرط مسلم، والطبقة الثالثة هم من لم يسلموا عن غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول، وهم شرط أبـي داود والنسائي.

والطبقة الرابعة: نحو الطبقة الثالثة وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً، هم شرط أبـي عيسى.

والطبقة الخامسة: قوم من الضعفاء والمجهولين لا يخرج أصحاب السنن حديثه إلاَّ على سبيل الاعتبار والاستشهاد به[1].

وقال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: ما كان من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض[2].

قال الذهبـي معلقاً على قوله:

قلت: فقد وفى ــ رحمه الله ــ بذلك بحسب اجتهاده، وبيّن ما ضعفه شديد، ووهنه غير محتمل، وكاسر عن ما ضعفه خفيف محتمل فلا يلزم من سكوته ــ والحالة هذه ــ عن الحديث أن يكون حسناً عنده، ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الحادث، الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري، ويمشيه مسلم، وبالعكس، فهو داخل في أداني مراتب الصحة، فإنه لو انحط عن ذلك

---

(١) شروط الأئمة الخمسة (ص ٤٦، ٤٧).

(٢) رسالة أبـي داود إلى أهل مكة (ص ٢٧).

لخرج عن الاحتجاج، ولبقي متجاذباً بين الضعف والحسن، فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين، ورغب عنه الآخر، ثم يليه ما رغبا عنه، وكان إسناده جيداً، سالماً من علة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسناده صالحاً، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين ليّنين فصاعداً يعضُد كل إسناد منهما الآخر، ثم يليه ما ضُعِّف إسناده لنقصِ حفظِ راويه فمثل هذا يمشيه أبو داود ويسكت عنه غالباً، ثم يليه ما كان بين الضعف مِنْ جهةِ راويه، فهذا لا يسكت عنه، بل يوهنه غالباً، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته، والله أعلم[1].

وقال الحافظ ابن حجر: وفي قول أبي داود: فإن كان فيه وهن شديد بينته: ما يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه،

قال: ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو أقسام: منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.

ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته، ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد وهذان القسمان كثير في كتابه جداً.

ومنه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً.

وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها.

وتكلم على طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود وذكر أنواع الرواة ومروياتهم الموجودة في أبي داود، وقد سكت عليها أبو داود وقال: فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته[2].

---

(١) السير (١٣/ ٢١٤، ٢١٥).

(٢) النكت على ابن الصلاح (١/ ٤٣٥ ـ ٤٤٤).

والناس على خِلاف في تجريح كتابه على كتاب الترمذي، فرجح بعضهم جامع الترمذي على سنن أبـي داود لما امتاز به الترمذي من بيان علل حديث في كل باب.

وقال الذهبـي: انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبـي داود والنسائي لإخراج حديث المصلوب (محمد بن سعيد) والكلبـي (محمد بن السائب) وأمثالهما.

وقال ابن الصلاح: إن مسند أحمد، وأبـي داود الطيالسي، وغيرهما من المسانيد لا تلتحق بالأصول الخمسة، وما أشبهها في الاحتجاج بها.

وقد تكلم شيخ الإسلام على شرط أبـي داود في كلامه على مسند أحمد وبيان شرطه إذ جعل شرطه أجود وأمثل من أبـي داود[1].

ورأي شيخ الإسلام هذا يختلف عن رأي ابن الصلاح ومن تبعه في ترجيح سنن أبـي داود والنسائي والترمذي على المسند.

ورأي شيخ الإسلام هذا في الكتابين مبني على دراسته الفاحصة للكتابين، ومن المعلوم أن من مذهب الإمام أحمد عدم الرواية عن المتهمين والكذابين، وقد يروي عن الضعفاء للاعتبار في الشواهد

---

(١) انظر: مبحث مؤلفات الإمام أحمد.
هذا، وقد حكى النجم الطوفي سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم البغدادي (ت ٧١٦هـ)، عن شيخ الإسلام أنه قال: اعتبرت مسند أحمد، فوجدته موافقاً بشرط أبـي داود. النكت على ابن الصلاح (١/٤٣٨).
وقد وجدنا في كلام شيخ الإسلام غير مرة أنه جعل شرط أحمد أجود وأمثل من شرط أبـي داود، فلا عبرة بقول الطوفي. انظر: الدرر الكامنة (٢/٢٤٩)، وشذرات الذهب (٦/٣٨).

والمتابعات كما لم يذكر المرسل، والمنقطع، وكتاب أبي داود يشتمل على مرويات شديدي الضعف، وعلى المرسل، والمنقطع.

وأبو داود من أتبع الناس للإمام أحمد، وقد بنى كتابه على طريقة أحمد وقد ذكر شيخ الإسلام أن مذهب الإمام أحمد ــ كما صرح به هو ــ في مسنده عدم مخالفة ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وإخراج أحاديث الضعفاء للاعتبار في الشواهدوالمتابعات، وقال: وعلى هذه الطريقة التي ذكرها أحمد بنى عليه أبو داود كتاب السنن لمن تأمله، ولعله أخذ ذلك عن أحمد، فقد بين أن مثل عبد العزيز بن أبي روّاد ومثل الذي فيه رجال لم يسم يعمل به إذا لم يخالفه ما هو أثبت منه[1].

تصحيح الترمذي:

قد تقدم أن جامع الترمذي فيه قسم رابع من الأحاديث وهو ما عمل به أحد العلماء، ويتميز كتابه بمباحث المصطلح وآراء أهل العلم في الرواة، والكلام على الإسناد، ونقل مذاهب الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وفتاويهم.

وأما الإمام الترمذي فقد اعتبره أهل العلم من المتساهلين في باب التصحيح والتحسين إلاَّ أن مرتبته أعلى من مرتبة الحاكم، وتصحيحه أحسن من تصحيح الحاكم.

وقد ذكر شيخ الإسلام غير مرة أن تصحيح الترمذي أعلى من تصحيح الحاكم، ودون تصحيح مسلم[2].

● ● ●

(١) المسودة (ص ٢٤٨).

(٢) انظر مجموع الفتاوي (١/ ٢٥٦ و ٢٢/ ٤٢٩ ــ ٤٢٧) و (٢٣/ ١٠٨).

الكتب المجردة في الأحاديث الصحيحة الزائدة على الصحيحين: صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم، والمختارة للضياء المقدسي

ظهرت بعد تأليف صحيحي البخاري ومسلم مصنفات مختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح محمد بن إسحاق بن خزيمة، وصحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي، وكتاب المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم والمختارة للضياء المقدسي، ومرتبة هذه الكتب دون الصحيحين بالإجماع[1].

ولما كانت هذه الكتب مظان الأحاديث الصحيحة والحسنة نظر أهل العلم إلى مناهج مؤلفيها وشروطهم ومراتبهم.

وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه الكتب وقارن بينها:

١ ـ صحيح ابن خزيمة:

فقال في صحيح ابن خزيمة وغيره: «وهذه الصحاح مرتبتها دون مرتبة صحيحي البخاري ومسلم.

---

(١) الفتاوي (٢٢/٢٨٨).

وجعل تصحيح ابن خزيمة وابن حبان أمثل وأجود من تصحيح الحاكم ودون الترمذي وأبـي داود وأمثالهما[1].

وقد ذكر ابن الصلاح أن الحاكم متساهل (أي في التصحيح) قال: ويقاربه في حكمه صحيح أبـي حاتم بن حبان.

ولم يفرق شيخ الإسلام بين تصحيح ابن خزيمة وابن حبان، وقال السيوطي: صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه، حتى أنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد فيقول: إن صح الخبر، أو إن ثبت كذا ونحو ذلك[2].

وقال ابن كثير: قد التزم ابن خزيمة وابن حبان الصحة وهما خير من المستدرك بكثير، وأنظف أسانيد ومتوناً.

٢ ــ تصحيح ابن حبان:

ابن حبان اشتهر بين أهل العلم بالحديث بتساهله في توثيق المجاهيل بناء على قاعدته التي انفرد بها.

كما اشتهر أنه متشدد في التجريح فهو متساهل في باب التوثيق، ومتشدد في باب التجريح.

وذكر شيخ الإسلام في كلامه على تصحيح الحاكم كما تقدم أن تصحيح ابن حبان البستي فوق تصحيح الحاكم وأجل قدراً[3].

---

(١) الفتاوي (٢٢/٤٢٦)، و (١/٢٥٦).

(٢) تدريب الراوي (١/١٠٩).

(٣) الفتاوي (١/٢٥٦).

أما ما يتعلق بتساهله في التصحيح فنص عليه العلماء قال ابن الصلاح بعد أن ذكر أن الحاكم متساهل: ويقاربه في حكمه صحيح أبـي حاتم بن حبان[1].

قال السخاوي: «المراد أنه يقاربه في التساهل»، فالحاكم أشد تساهلاً منه.

وقال الحازمي: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم[2].

وأما ما يتعلق بتشدده في التجريح فقال شيخ الإسلام بعد نقل قوله في ميمون: ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يحتج به إذا انفرد.

قال: «وأما كلام ابن حبان ففيه ابتداع في الجرح»[3].

ولعل المقصود بهذه العبارة بأنه يأتي في تجريح الرجال شيء لم يسبق إليه.

الإمام الحاكم المستدرك وتساهله في التصحيح:

يشتمل كتاب المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم على عدة أنواع من الأحاديث:

١ ــ ففيه بعض ما هو مخرج في الصحيحين أو أحدهما أخرجه الحاكم سهواً وغفلة.

٢ ــ وفيه شيء كثير مـا هو على شرط الشيخين أو أحدهما بمعنى أن رجالهما رجال الشيخين.

---

(١) علوم الحديث (ص ١٨).

(٢) انظر: فتح المغيث (١/ ٣٧)، وتدريب الراوي (١/ ١٠٦)، والتدريب (١/ ١٠٨).

(٣) الفتاوي (٦/ ٤٢٦).

قال الذهبي: ومجموع ذلك ثلث الكتاب بل أقل.

٣ ـ وفيه الصحيح والحسن وهو الذي يعبر عنه بقوله: صحيح الإسناد وهو غالب الكتاب كما قال شيخ الإسلام.

٤ ـ وفيه الموضوع، وقد جمع الحافظ الذهبي جزءاً مما وقع من الموضوعات وذلك يقارب مئة حديث.

وقال أبو سعد الماليني: طالعت كتاب المستدرك على الشيخين الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أر فيه حديثاً على شرطهما[1].

قال الذهبي: قلت: هذه مكابرة وغلو، وليست رتبة أبي سعد أن يحكم بهذا، بل في «المستدرك» شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب بل أقل، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح، وحسن، وجيد، وذلك نحو ربعه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحوالمئة يشهد القلب ببطلانها، كنت قد أفردت منها جزءاً.

وحديث الطير بالنسبة إليها سماء، وبكل حال فهو كتاب مفيد، قد اختصرته، ويعوز عملاً وتحريراً[2].

أما تساهل الحاكم في التصحيح فهو أمر متفق عليه بين أهل العلم بالحديث.

---

(١) الوافي بالوفيات (٣/ ٣٢١)، والسير (١٧/ ١٧٥).

(٢) السير (١٧/ ١٧٥، ١٧٦).

قال ابن الصلاح: إنه متساهل، وقال: اتفق الحفاظ على أن تلميذه البيهقي أشد تحرياً منه[1].

وقال ابن حجر: إنما وقع للحاكم التساهل لأنه سود الكتاب لينقحه فأعجلته المنية، قال: وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم[2] ثم قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلاَّ بطريق الإجازة.

وقال: والتساهل في القدر المملى قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده[3].

وخلاصة القول أنه لم يتيسر له تحرير الكتاب وتنقيحه ثم كتبه في أواخر حياته فلعله حصلت له غلطة وتغير، وقد رمي بالتشيع، ولعله أحد الأسباب في حشر الأحاديث الضعيفة والموضوعة في مناقب علي وآل البيت.

وكان هذا الكتاب موضع دراسة واهتمام شيخ الإسلام حيث تكلم عليه وعلى مؤلفه أكثر من مرة وبين تساهل الحاكم في تصحيح الأحاديث حتى وجدتْ في كتابه أحاديث كثيرة موضوعة وضعيفة، وفي أثناء كلامه على مستدرك الحاكم حيث قارنه بين تصحيحه وتصحيح المحدثين الآخرين قال:

---

(١) تدريب الراوي (١/١٠٥، ١٠٦).

(٢) تدريب الراوي (١/١٠٦، ١٠٧).

(٣) انظر: عبارات الإملاء في المستدرك (١/٣٦ و ٦٩ و ٩٤ و ١٢٩ و ١٦٣ و ٢٠٢ و ٢٨٣ و ٣٢٢ و ٣٦٦ و ٤٠٩ و ٤٥٢ و ٤٨٤ و ٥٠٠ و ٥٤٤ و ٢/١٦ و ٦٣ و ١٣٢ و ١٧٢ و ٢٠٩ و ٢٥٢ و ٣٢٢ و ٣٥٩ و ٤٠٢ و ٤٤٦ و ٤٨٣ و ٥٢٤ و ٥٨٠ و ٦١٣ و ٣/١٩ و ١١٤ و ١٥٦ و ١٩٩).

«إن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في (باب التصحيح) حتى أن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وأمثالهما بلا نزاع، فكيف بتصحيح البخاري ومسلم، بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر ابن خزيمة، وأبي حاتم بن حبان البستي، وأمثالهما، بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاره خير من تصحيح الحاكم فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب، عند من يعرف الحديث، وتحسين الترمذي أحياناً يكون مثل تصحيحه أو أرجح، وكثيراً ما يصحح الحاكم أحاديث يجزم بأنها موضوعة لا أصل لها[1].

وقال في قاعدة التوسل والوسيلة: «وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث (أي حديث عمر مرفوعاً وموقوفاً من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه جده عن عمر أنه لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد. . .) وأمثاله، فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث كما صحح حديث زريب بن برثملة الذي ذكر وعصى المسيح[2]، وهو كذب باتفاق أهل المعرفة كما بين ذلك البيهقي وابن الجوزي وغيرهما، وكذلك أحاديث كثيرة في مستدركه، يصححها وهي عند أئمة أهل العلم بالحديث موضوعة، ومنها ما يكون موقوفاً يرفعه، ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم، وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح، لكن هو في المصححين بمنزلة الثقة الذي

(١) مجموع الفتاوي (٢٢/٤٢٦).

(٢) لم أجده في المستدرك.

يكثر غلطه، وإن كان الصواب أغلب عليه، وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيحه، بخلاف أبـي حاتم بن حبان البستي، فإن تصحيحه فوق تصحيح الحاكم وأجل قدراً.

وكذلك تصحيح الترمذي والدارقطني وابن خزيمة وابن مندة وأمثالهم فيمن يصحح الحديث، فإن هؤلاء وإن كان في بعض ما ينقلونه نزاع فهم أتقن في هذا الباب من الحاكم.

ولا يبلغ تصحيح الواحد من هؤلاء مبلغ تصحيح مسلم، ولا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخاري.

بل كتاب البخاري أجل ما صنف في هذا الباب، والبخاري من أعرف خلق الله بالحديث وعلله مع فقهه فيه.

وقد ذكر الترمذي أنه لم ير أحداً أعلم بالعلل منه»[1].

وقال في موضع آخر:

«تصحيح الحاكم دون تصحيح الترمذي، وكثيراً ما يصحح الموضوعات فإنه معروف بالتسامح في ذلك»[2].

وقال السيوطي: قد علم مما تقرر أن أصح مَن صنف في الصحيح ابن خزيمة، ثم ابن حبان، ثم الحاكم، فينبغي أن يقال: أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة، ثم ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ثم ابن حبان، والحاكم، ثم ابن خزيمة فقط، ثم ابن حبان فقط، ثم الحاكم فقط، إن يكن الحديث علي شرط أحد الشيخين[3].

---

(١) مجموع الفتاوي (١/٢٥٦).

(٢) مجموع الفتاوي (٢٣/١٠٨)، وراجع: الفروسية لابن القيم (ص ٤٦).

(٣) تدريب الراوي (١/١٢٤).

كتاب الأحاديث الجياد
المختارة مما ليس في الصحيحين
أو أحدهما للحافظ الضياء المقدسي (ت ٦٤٣هـ)

مؤلفه هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور السعدي المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، إمام حافظ محقق حجة ولد سنة (٥٩٦هـ)، وتوفي سنة (٦٤٣هـ)[١].

وكتابه المختارة يعتبر من الكتب التي تشتمل على الأحاديث الصحيحة الزائدة على الصحيحين، التزم فيه مؤلفه الصحة[٢]، وهو مرتب على المسانيد على حروف المعجم، قال الذهبي: وعمل نصفها في ست مجلدات[٣].

وقال ابن كثير: ألف كتباً مفيدة حسنة كثيرة الفوائد من ذلك كتاب

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٢٦)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٤٠٥)، ومقدمة تحفة الأحوذي (١/١٦١).

(٢) تدريب الرواي (١/١٤٤).

(٣) السير (٢٣/١٢٨).

الأحكام ولم يتمه، وكتاب المختارة وفيه علوم حسنة حديثية، وهي أجود من مستدرك الحاكم لو كمل ــ وله فضائل الأعمال، وغير ذلك من الكتب الحسنة الدالة على حفظه واطلاعه وتضلعه من علوم الحديث متناً وإسناداً[1].

وقال ابن كثير: كان بعض الحفاظ من مشايخنا يرجحه على مستدرك الحاكم والله أعلم[2].

وقال أحمد شاكر: كأنه يعني شيخه الحافظ ابن تيمية رحمه الله.

قلت: وهو كما قال بلا شك كما سيأتي.

وقال السيوطي في اللآلي: ذكر الزركشي في تخريج الرافعي: إن تصحيحه أعلى مزية من تصحيح الترمذي وابن حبان.

وقال السخاوي في فتح المغيث: وكذا من مظان الصحيح المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما للضياء المقدسي الحافظ وهي أحسن من المستدرك لكنها مع كونها على المسانيد لا الأبواب لم يكمل تصنيفها[3].

هذا، وقد أشاد شيخ الإسلام بذكره، وأثنى عليه أكثر من مرة، وقرر أن تصحيحه أعلى من تصحيح الحاكم وقريباً من تصحيح الترمذي وأبي حاتم ابن حبان.

فذكر حديثاً في الرد على الأخنائي وهو: لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم.

---

(١) البداية والنهاية (١٣/ ١٦٩، ١٧٠).

(٢) الباعث الحثيث (ص ٢٧).

(٣) فتح المغيث (١/ ٣٨)، وطبعة الأعظمي (١/ ٣٣).

وقال: «هذا الحديث مما أخرجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على ما في الصحيحين وهو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم وهو قريب من تصحيح الترمذي وأبي حاتم البستي، فإن الغلط في هذا قليل، ليس هو مثل صحيح الحاكم فإن فيه أحاديث كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة، فلهذا انحطت درجته عن درجة غيره»[1].

وقال مرة: «هو خير من صحيح الحاكم»[2].

وقال أيضاً: «هو أصح من صحيح الحاكم»[3].

وقال: المقدسي صاحب المختارة شرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه[4].

وذكر كلاماً حول تصحيح الحاكم أنه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وأمثالهما بل دون تصحيح ابن خزيمة وابن حبان.

وقال: «بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله بن محمد عبد الواحد المقدسي في مختاره خير من تصحيح الحاكم، فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث»[5].

ولما كان للشيخ الألباني حفظه الله فضل التخصص في الحديث

---

(١) الرد على الأخنائي (ص ٩٢)، والصارم المنكي (ص ١٦٠).
(٢) الفتاوى (١/ ١٧٠).
(٣) الفتاوى (١/ ٢٣٨ و ٣٣/ ١٣).
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٥٥).
(٥) الفتاوى (٢٢/ ٤٢٦، ٤٢٧).

وعلومه وكان هذا الكتاب من مراجعه المهمة بل عكف على تحقيقه وتخريج أحاديثه والحكم عليها في ضوء دراسته الخاصة، طلبت منه رأيه فيما قاله شيخ الإسلام في هذا الباب فأجاب حفظه الله ما لفظه:

إن كلام شيخ الإسلام سليم من وجه تقريباً من حيث خلوه من أحاديث موضوعة، ومن رواة وضاعين وكذابين، لكنه متساهل كالحاكم في اختياره لأحاديث المجهولين واعتماده عليها، وهذا قسم كبير جداً في الأحاديث المختارة، فإذاً بذاك الاعتبار كلام سليم، لكن كلام شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية لا ينبغي أن يفهم على أن الكتاب موصوف بثبوت، ولا أقول بصحة أحاديثه لأن كلمة ثبوت كما تعلمون تشمل الصحيح والحسن فيوجد كثير من الأحاديث الضعيفة بسبب الجهالة، وبعضها بسبب ضعف بعض رواة أسانيد الكتاب، أو أسانيد الأحاديث هذا رائي فيما سألت.

وقد ذكر شيخ الإسلام مع أصحاب الصحاح: تصحيح الدارقطني وابن مندة.

الإمام الدارقطني (ت ٣٨٥هـ): تصحيحه، وسننه:

أما الإمام الدارقطني فهو أحد أجلة علماء الحديث المبرزين في العلل ومعرفة الرجال، حيث لا يجاريه أحد ولا يدانيه من معاصريه ولا من جاء بعده في علم العلل، وهو من النقاد الذين تصدوا لنقد الرجال والأسانيد والمتون كثيراً، ومن جملة مصنفاته: كتاب السنن الذي قصد فيه جمع غرائب السنن يروي فيه من الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره.

وقد شرح شيخ الإسلام منهجه في كتابه هذا، كما بين درجة تصحيحه، فقال: إن تصحيح الدارقطني وأمثاله فوق تصحيح الحاكم، ومثل تصحيح الترمذي وابن خزيمة، وابن منده، ودون تصحيح الإمام مسلم[1].

وقال في بيان منهجه في إيراد الحديث في السنن: «أبو الحسن مع إتمام إمامته في الحديث فإنه إنما صنف هذه السنن كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه، ويجمع طرقها، فإنها هي التي يحتاج فيها إلى مثله»[2].

وقال في موضوع آخر في ذكر أحاديث الزيارة حيث روى بعضها البزار والدارقطني وغيرهما: من عادة الدارقطني وأمثاله أن يذكروا هذا في السنن ليعرف وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك»[3].

وكتابه هذا من مظان الأحاديث الحسنة أيضاً[4].

تصحيح ابن منده (ت ٣٩٥هـ):

وأما محمد بن إسحاق ابن منده، فهو أحد أئمة الحديث الذين ألفوا وصححوا وضعفوا الأحاديث أيضاً.

ويرى شيخ الإسلام أن تصحيحه مثل تصحيح الترمذي والدارقطني وأحسن من تصحيح الحاكم.

هل مسألة التصحيح والتضعيف من مسائل الاجتهاد؟

اختلفت أنظار النقاد حول الراوي والمروي وكذا وقع الاختلاف في

---

(١) مجموع الفتاوى (١/٥٦ و ٢٢/٤٢٦).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٢٩٩).

(٣) الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص ٦٧).

(٤) تدريب الراوي.

تصحيح بعض الأحاديث وتضعيفها، فصارت مسألة التصحيح والتضعيف من هذه الناحية مسألة اجتهادية، حيث كل عالم اجتهد بقدر استطاعته في الوصول إلى نتيجة في هذا الراوي والمروي في ضوء ما وصل إليه علمه في هذا الباب بعد إعمال الفكر وأخذ الأسباب اللازمة له.

وقد وضح شيخ الإسلام هذه المسألة بما ورد في أحد الصحيحين وتنازع فيه بعض العلماء مقرراً أن هذا النوع من موارد الاجتهاد في تصحيح الحديث كموارد الاجتهاد في الأحكام.

فقال بعد أن ذكر بعض الأحاديث المنتقدة في الصحيحين:

«والمقصود هنا التمثيل بالحديث الذي يروى في الصحيح وينازع فيه بعض العلماء، وأنه قد يكون الراجح تارة، وتارة المرجوح، ومثل هذا من موارد الاجتهاد في تصحيح الحديث كموارد الاجتهاد في الاحكام، وأما ما اتفق العلماء على صحته فهو مثل ما اتفق عليه العلماء في الأحكام وهذا لا تكون إلاَّ صدقاً، وجمهور متون الصحيح من هذا الضرب، وعامة هذه المتون تكون مروية عن النبي ﷺ من عدة وجوه رواها هذا الصاحب، وهذا الصاحب من غير أن يتواطأ، ومثل هذا يوجب العلم القطعي»[1].

إذا صح الحديث هل يكون صدقاً؟

ثم هناك مسألة أخرى وهي: إذا صح الحديث هل يكون صدقاً؟ أجاب شيخ الإسلام عن هذا السؤال بشيء من التفصيل فقال: «إن الصحيح أنواع، وكونه صدقاً يعني به شيئان:

١ ــ **فمن الصحيح ما تواتر لفظه كقوله**: من كذب على متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٢).

٢ ــ **ومنه ما تواتر معناه**: كأحاديث الشفاعة، وأحاديث الرؤية وأحاديث الحوض وأحاديث نبع الماء بين أصابعه وغير ذلك.

فهذا يفيد العلم ويجزم بأنه صدق، لأنه متواتر إما لفظاً وإما معنى.

٣ ــ **ما تلقاه المسلمون بالقبول**: ومن الحديث ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به، كما عملوا بحديث الغرة في الجنين، وكما عملوا بأحاديث الشفعة، وأحاديث سجود السهو ونحو ذلك.

فهذا يفيد العلم، ويجزم بأنه صدق لأن الأمة تلقته بالقبول تصديقاً وعملاً بموجبه، والأمة لا تجتمع على ضلالة، فلو كان في نفس الأمر كذباً، لكانت الأمة قد اتفقت على تصديق الكذب والعمل به، وهذا لا يجوز عليها.

٤ ــ **ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق**: أهل العلم بالحديث كجمهور أحاديث البخاري ومسلم، فإنه جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين، وسائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث.

فإجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخبر صدق، كإجماع الفقهاء على أن هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب، وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم، فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ.

٥ ــ **ومما قد يسمى صحيحاً ما يصححه بعض علماء الحديث**، وآخرون يخالفون في تصحيحه فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح»[1].

● ● ●

(١) مجموع الفتاوى (١/١٦، ١٧).

مذاهب علماء السنة والأثر

كان المسلمون في زمن النبي ﷺ يأخذون كل أمر من أمور الدين عنه مباشرة أو عمن أخذه عنه، وقد ترك النبي ﷺ بعده كتاب الله وسنته إلى يوم القيامة، وكان الصحابة رضي الله عنهم تمسكوا بهما وعضوا عليهما بالنواجذ، وإذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أي مفت وجدوا من غير تعيين مذهب بشرط أن لا يكون من أهل الأهواء والبدع، وكان أهل الحديث لاشتغالهم بالحديث والأثر قد حصل لهم من العلم في هذا الباب ما لا يحتاجون معه إلى شيء آخر في المسألة، وكان أهل العلم في القرون الثلاثة الخيرية يستفيدون من شيوخهم، وكان لملازمة بعضهم البعض وكثرة موافقاته ينسب إلى أحدهم، وهم كانوا على هذه الطريقة إلى ما قبل المائة الرابعة، حتى دب التقليد إلى صفوف العلماء والعامة ونشأ الخلاف والجدل وتعصب كل قوم لفقه مدرسته وعلماء بلده، إلاَّ أن علماء الحديث وفقهاؤهم كانوا أشد الناس اتباعاً لمنهج الصحابة والتابعين ومن تبعهم ولم يكونوا يتعصبون لأحد.

وكان من فضل الله وإنعامه عليهم في الجملة اتفاقهم على أن القرآن والسنة هما المحجة البيضاء التي لا يزيغ عنها إلاَّ هالك، ولم يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل، ورأى وقياس ولا بذوق ووجد ومكاشفة.

وكل من حاد عن طريق الصواب فهو إما لاحتجاجه بقياس فاسد أو نقل كاذب أو خطاب ألقي إليهم، اعتقدوا أنه من الله، وكان من إلقاء الشيطان فهذه الثلاثة هي عمدة من يخالف السنة[1].

وأبعد الله أهل الحديث بفضله ومنه وكرمه عن هذه الطرق في الجملة.

وهم من قال فيهم النبي ﷺ: ما أنا عليه وأصحابي ــ وفي رواية: هي الجماعة ــ يد الله على الجماعة.

يقول شيخ الإسلام: «ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر، والسواد الأعظم» إلى أن قال:

«إن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلاَّ رسول الله ﷺ الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلاَّ رسول الله ﷺ».

إلى أن قال: «إن أحق الناس بأن تكون هذه الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلاَّ رسول الله ﷺ، هم أعلم الناس بأقواله وأحواله وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها، وأتباعها لها: تصديقاً وعملاً وحباً، وموالاة لمن والاها، ومعاداة لمن عاداها، الذين يروون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة فلا ينصبون مقالة، ويجعلونها من أصول دينهم، وجمل كلامهم، وإن لم يكن ثابتة فيما جاء به الرسول بل يجعلون ما بعث الرسول من الكتاب والحكمة، هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه.

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٣٧)، ومجموع الفتاوى (١٤/ ١١٢ و ١٣/ ٦٨).

وما تنازع فيه الناس من المسائل. . . يردونه إلى الله ورسوله ويفسرون الألفاظ المجملة التي تنازع فيها أهل التفرق والاختلاف فما كان من معانيها موافقاً للكتاب والسنة، أثبتوه، وما كان منها مخالفاً للكتاب والسنة أبطلوه، ولا يتبعون الظن وما تهوى الأنفس، فإن اتباع الظن جهل، واتباع هوى النفس بغير هدى من الله ظلم»[1].

ويعرف شيخ الإسلام «أهل الحديث» في مكان آخر فيقول: «ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه، أو كتابته، أو روايته بل نعني بهم: كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهراً وباطناً، واتباعه باطناً وظاهراً، وكذلك أهل القرآن.

وأدنى خصلة هؤلاء: محبة القرآن والحديث، والبحث عنهما وعن معانيهما، والعمل بما عملوه من موجبهما، فقهاء الحديث أخبر بالرسول من فقهاء غيرهم، وصوفيتهم أتبع للرسول من صوفية غيرهم، وأمراؤهم أحق بالسياسة النبوية من غيرهم، وعامتهم أحق بموالاة الرسول من غيرهم»[2].

وقد ذكر شيخ الإسلام طوائف المبتدعة من أهل التأويل والتخييل والتجهيل وذكر رجوع أكابر أهل الكلام إلى مذهب السلف بعد أن ذكر تخبطهم في باب العقيدة وجهلهم بالسنة وقال:

«وإذا كان الأمر كذلك فأعلم الناس بذلك أخصهم بالرسول وأعلمهم بأقواله وأفعاله وحركاته وسكناته ومدخله ومخرجه وباطنه وظاهره وأعلمهم

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٥ ـ ٣٤٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٩٥).

بأصحابه وسيرته وأيامه، وأعظمهم بحثاً عن ذلك وعن نقلته، وأعظمهم تديناً به واتباعاً له واقتداء به، هؤلاء هم أهل السنة، والحديث: حفظاً له، ومعرفة بصحيحه وسقيمه، وفقها فيه، وفهماً يؤتيه الله إياه في معانيه، وإيماناً وتصديقاً وطاعة وانقياداً واقتداء واتباعاً مع ما يقترن بذلك من قوة عقلهم وقياسهم وتمييزهم وعظيم مكاشفاتهم ومخاطباتهم، فإنهم أسد الناس نظراً وقياساً ورأياً وأصدق الناس رؤياً وكشفاً»[1].

قد سئل عن اجتهادهم وتقليدهم فأجاب وأفاد:

«أما البخاري، وأبو داود فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد.

وأما مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة وأبو يعلى، والبزار، ونحوهم، فهم على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء، ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق بل هؤلاء يميلون إلى قول أئمة الحديث، كالشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبي عبيد، وأمثالهم، ومنهم من له اختصاص ببعض الأئمة كاختصاص أبي داود ونحوه بأحمد بن حنبل، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز ــ كمالك وأمثاله ــ أميل منهم إلى مذاهب أهل العراق ــ كأبي حنيفة والثوري.

وأما أبو داود الطيالسي فأقدم من هؤلاء كلهم، من طبقة يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون الواسطي، وعبد الله بن داود ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن إدريس، ومعاذ بن معاذ، وحفص بن غياث، وعبد الرحمن بن مهدي، وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٨٥).

وهؤلاء كلهم يعظمون السنة والحديث، ومنهم من يميل إلى مذهب العراقيين كأبـي حنيفة والثوري ونحوهما، كوكيع، ويحيـى بن سعيد، ومنهم من يميل إلى مذهب المدنيين، مالك ونحوه كعبد الرحمن بن مهدي.

وأما البيهقي فكان على مذهب الشافعي: منتصراً له في عامة أقواله والدارقطني هو أيضاً يميل إلى مذهب الشافعي وأئمة السنة والحديث لكن ليس هو في تقليد الشافعي كالبيهقي، مع أن البيهقي له اجتهاد في كثير من المسائل، واجتهاد الدارقطني أقوى منه، فإنه كان أعلم وأفقه منه»[1].

ومن فقهاء أهل الحديث أبو بكر النيسابوري الذي أثنى عليه شيخ الإسلام فقال:

«أبـو بكـر النيسـابـوري إمـام فـي الفقـه والحـديـث، وكـان لـه عنـايـة بالأحاديث الفقهية وما فيها من اختلاف الألفاظ، وهو أقرب إلى طريقة أهل الحديث والعلم التي لا تعصب فيها لقول أحد من الفقهاء مثل أئمة الحديث المشهورين»[2].

وإزاء هؤلاء الأئمة الذين لا يتعصبون لمذهب معين وجد من أهل العلم من فيه نوع تعصب لرأي أو مذهب.

وقد ذكر شيخ الإسلام نماذج هؤلاء فذكر أصحاب أبـي حنيفة بصدد بيان أن كل من استحكم في بدعته يرى أن قياسه يطرد وقال: «يروى عن

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩ ــ ٤١)، وعنه أورد أبو طاهر الجزائري في توجيه النظر (ص ١٨٤، ١٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٦).

أبـي حنيفة أنه قال: لا تأخذوا بمقاييس زفر فإنكم إن أخذتم بمقاييسه حرمتم الحلال وحللتم الحرام.

فـإن زفـر كـان كثيـر الطـرد، لمـا يظنـه مـن القيـاس، مـع قلـة علمـه بالنصوص.

وكان أبو يوسف نظره بالعكس كان أعلم بالحديث منه، ولهذا توجد المسائل التي يخالف فيها زفر أصحابه عامتها قياسية، ولا يكون إلاَّ قياساً ضعيفاً عند التأمل، وتوجد المسائل التي يخالف فيها أبو يوسف أبا حنيفة، واتبعه محمد عليها، عامتها ما اتبع فيها النصوص والأقيسة الصحيحة، لأن أبا يوسف رحل بعد موت أبـي حنيفة، إلى الحجاز واستفاد من علم السنن التي كانت عندهم ما لم تكن مشهورة بالكوفة، وكان يقول: لو رأى صاحبـي ما رأيت لرجع كما رجعت، لعلمه بأن صاحبه ما كان يقصد إلاَّ اتباع الشريعة، ولكن قد يكون عند غيره من علم السنن ما لم يبلغه».

قال: «وهذا أيضاً حال كثير من الفقهاء بعضهم مع بعض، فيما وافقوا عليه من قياس لم يثبت صحته بالأدلة المعتمدة، فإن الموافقة فيه توجب طرده، ثم أهل النصوص قد ينقضونه، والذين لا يعلمون النصوص يطردونه»[1].

كما ذكر منهج الإمام البيهقي والإمام الطحاوي فقال في البيهقي إنه أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي[2].

وقال: «هو وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالاً بلا إسناد»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٤٠).

وقال في موضع آخر:

«والبيهقي يعزو ما رواه إلى الصحيح في الغالب، وهو من أقلهم استدلالاً بالموضوع، لكن يروي في الجهة التي ينصرها من المراسيل والآثار ما يصلح للاعتضاد، ولا يصلح للاعتماد، ويترك في الجهة التي يضعفها ما هو أقوى من ذلك الإسناد»[1].

وقال: «والبيهقي يروي في الفضائل أحاديث كثيرة ضعيفة، بل موضوعة كما جرت عادة أمثاله من أهل الحديث»[2].

وقال في الإمام الطحاوي: «الطحاوي ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم، ولهذا روى في شرح معاني الآثار الأحاديث المختلفة وإنما يرجح ما يرجحه منها في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجة ويكون أكثرها مجروحاً من جهة الإسناد، لا يثبت ولا يتعرض لذلك، فإنه لم تكن معرفته بالإسناد كمعرفة أهل العلم به، وإن كان كثير الحديث فقيهاً عالماً»[3].

وذكرهما في موضع آخر فقال في البيهقي: «إنه لا يستوفي الآثار التي لمخالفيه كما يستوفي الآثار التي له وأنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدح فيها».

قال: «إنما أوقعه في هذا ــ مع علمه ودينه ــ ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ لقول واحد من العلماء دون آخر، فمن سلك

---

(١) الرد على البكري (ص ٢٠).

(٢) منهاج السنة (٣/ ٨).

(٣) منهاج السنة (٤/ ١٩٤) مبحث حديث رد الشمس لعلي.

هذا السبيل دحضت حججه، وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق.

كما يفعل ذلك من يجمع الآثار ويتأولها في كثير من المواضع بتأويلات يبين فسادها لتوافق القول الذي ينصره، كما يفعله صاحب شرح الآثار أبو جعفر مع أنه يروي من الآثار أكثر مما يروي البيهقي، ولكن البيهقي ينقي الآثار، ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوي»[1].

• • •

(١) مجموع الفتاوي (٢٤/ ١٥٤).

رأي شيخ الإسلام في كتب أُخرى
من كتب التفسير، والفضائل والعقائد وغيرها

المصنفات في العلوم والفنون كثيرة إلاَّ أن عامة هذه الكتب تحتاج إلى نقد وتمييز لأن جمهور المصنفين في الأخبار، والتواريخ، والسير، والفتن، والترغيب والترهيب، وفضائل الأيام، والشهور، والأعوام، والأمكنة، والفقه، والتفسير، والتصوف جمعوا بين الغث والسمين، وحشروا ما وجدوا في كتب الناس، وكثير منهم مَنْ هو متهم في نفسه، أو غير ضابط لما يحكيه، أو كانوا من الحفاظ لكنهم سكتوا عن الحكم على أسانيد ما رووه عملاً بطريقة أمثالهم في جمع ما وجدوا.

ومن المعلوم أنه لا ينبغي قبول خبر غير الثقة العدل، فوجب على أهل العلم الاعتناء بما ألف من الكتب في العلوم والفنون والرجوع إلى علماء الجرح والتعديل من الأئمة الأعلام الذين قضوا حياتهم في خدمة العلم والعقيدة والدين.

وقد تناول شيخ الإسلام مؤلفات الناس، ونقد منهجهم، ووضح ما فيها من الخير والشر، وأعطى كل واحد حقه من مدح أو ذم، وقد تجمعت لديّ جملة من الكتب المتنوعة التي أبدى شيخ الإسلام فيها رأيه، وبيّن أن هؤلاء لم يعتنوا بذكر ما صح بل جمعوا بين الغث والسمين.

فقال في موضع ما خلاصته: «إن جمهور مصنفي السير، وقصص

الأنبياء لا يميزون بين الصحيح والضعيف، والغث والسمين، ولا يعرفون الصحيح من السقيم، ولا لهم خبرة بالمروي المنقول، ولا لهم خبرة بالرواة النقلة بل يجمعون فيما يروون بين الصحيح والضعيف، لكن منهم يروي الجميع، ويجعل العهدة على الناقل كالثعلبي ونحوه، ومنهم ينصر قولاً أو جملة إما في الأصول، أو التصوف، والفقه بما يوافقها من صحيح أو ضعيف، ويرد ما يخالفها من صحيح وضعيف.

وأما باب فضائل الأعمال، والأشخاص، والأماكن، والزمان، والقبور فباب اتسع فيه الكذب والبهتان.

وهكذا باب التفسير، فذكر فيه ما هو منقول عن الكذابين وما هو منقول عن الثقات.

وذكر أن الفقهاء قد وضعوا في الفقه أشياء كثيرة من الموضوعات والضعاف.

وذكر أن جمهور المصنفين في العلوم والفنون ليسوا من رجال الجرح والتعديل فمنهم مَنْ هو متهم في نفسه أو غير حافظ، أو ليسوا هم من علماء الجرح والتعديل الذين يعتمد على أقوالهم.

وقرر أن عامة الكتب تحتاج إلى نقد وتمييز كالمصنفات في سائر العلوم من الأصول والفروع وغير ذلك»[1].

وفيما يلي أذكر ما وجدت من كلام شيخ الإسلام على الكتب المتنوعة في العلوم والفنون مقتصراً فيه على ذكر ما يتعلق بالحديث وعلومه.



(١) الرد على البكرى باختصار (ص ١١ ــ ٢٢).

تفاسير السلف المسندة

اعتنى السلف بجمع كل ماله صلة بتفسير كتاب الله من أحاديث رسول الله ﷺ وآثار الصحابة والتابعين ومن تبعهم بأسانيدهم إلى أصحاب هذه الأقوال والتفسيرات.

وهذه التفاسير المأثورة بالأسانيد كثيرة وكانت تتميز بخلوها عن التأويلات الفاسدة التي غلبت على تفاسير أهل الأهواء من المعتزلة والشيعة وأرباب الكلام وكانت لها آثار سيئة في إفساد عقول المسلمين في فهم كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

ولما كان شيخ الإسلام أكبر شخصية في عصره برزت لحماية منهج السلف في الأصول والفروع وكانت بينه وبين أهل الكلام والتصوف والفلسفة معارك وجدال ومنازعات، توجه إلى جمع ما وجد في تراث السلف من أحاديث وآثار صالحة للاحتجاج في قضايا الدين الاعتقادية والعملية[1] فيذكر المؤرخون أن شيخ الإسلام جمع من تفاسير السلف مجلدات كبيرة.

---

(١) ذكر في درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٢١ ــ ٢٢)، اسم أربعة عشر تفسيراً من التفاسير المأثورة بالأسانيد في بيان مذهب السلف في الاستواء أنه بمعنى علا وارتفع إلى السماء.

ولأجل اهتمامه بتفاسير هؤلاء وحاجة المسلمين إليها كان ينوه بشأنها وشأن مؤلفيها في غير مرة.

فقال في موضع شارحاً منهج السلف في تفاسيرهم المأثورة بالأسانيد: التفاسير التي يذكر فيها كلام السلف، ويندر أن يوجد فيها الغلط في الجهتين في الدليل والمدلول.

قال: «إن التفاسير التي يذكر فيها كلام الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان صرفاً مثل تفسير عبد الرزاق، ووكيع، وعبد بن حميد، وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، ومثل تفسير الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه وبقي بن مخلد وأبي بكر بن المنذر، وسفيان بن عيينة، وسنيد وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبي سعيد الأشج، وأبي عبد الله بن ماجه، وابن مردويه قال: لا يكاد يوجد فيها الخطأ من هاتين الجهتين.

إحداهما: قوم اعتقدوا معاني، ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها.

والثانية: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه والمخاطب به»[1].

وقال في موضع آخر:

«ومعلوم أن في كتب التفسير من النقل عن ابن عباس من الكذب شيء كثير من رواية الكلبي عن أبي صالح وغيره، فلا بد من تصحيح النقل لتقوم به الحجة، فليراجع كتب التفسير التي يحرر فيها النقل مثل تفسير محمد بن جرير الطبري الذي ينقل من كلام السلف بالإسناد،

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٥).

ـ وليعرض عن تفسير مقاتل والكلبي ـ وقبله تفسير بقي بن مخلد الأندلسي وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الشامي، وعبد بن حميد الكشي، وغيرهم إن لم يصعد إلى تفسير الإمام إسحاق بن راهويه وتفسير الإمام أحمد بن حنبل، وغيرها من الأئمة الذين هم أعلم أهل الأرض بالتفاسير الصحيحة عن النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين، كما هم أعلم الناس بحديث النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين في الأصول والفروع وغير ذلك من العلوم»[1].

• • •

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨٩).

التفاسير المنقولة
عن ابن عباس من أصحابه الثقات

قال شيخ الإسلام: «أصحاب ابن عباس الأخصاء الذين رووا عنه ما فسره من القرآن، وما رواه من الحديث، وما نقلوا عنه في سائر العلوم: الحديث والفقه، والتفسير، وشرح الغريب وغير ذلك:

١ ــ سعيد بن جبير.

٢ ــ وطاوس بن كيسان.

٣ ــ ومجاهد بن جبر.

٤ ــ وعكرمة مولاه.

٥ ــ وعمرو بن دينار.

٦ ــ وجابر بن زيد أبو الشعثاء.

٧ ــ وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة فهؤلاء المخصوصون به وبطريقهم انتشر علمه»[١].

تفسير مجاهد:

يروى التفسير عنه من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، والطريق إلى ابن أبي نجيح قوية[٢].

---

(١) الرد على البكري (ص ١٥)، وذكر نحوه في موضع آخر وقال: إن أعلم الناس بالتفسير أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس. مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٧).

(٢) انظر: العجاب في بيان الأسباب لابن حجر (ص ٦).

وذكر شيخ الإسلام أن أئمة السلف هم أعلم بمعاني القرآن لا سيما مجاهد، فإنه قال: «عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أفقه عند كل آية وأسأله عنها.

وقال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به، والأئمة كالشافعي، وأحمد والبخاري، ونحوهم يعتمدون على تفسيره، والبخاري في صحيحه أكثر ما ينقله من التفسير ينقله عنه والحسن البصري أعلم التابعين بالبصرة»[1].

وهذا التفسير من جملة مرويات شيخ الإسلام وقد قال فيه أيضاً: «تفسير مجاهد المشهور عنه الصحيح من رواية ابن أبـي نجيح»[2].

وذكره في موضع آخر[3] عند ذكر تفاسير السلف وقال بعده:

تفاسير طاوس، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبـي رباح:

«وكـذلـك تفسيـر طـاوس، وسعيـد بـن جبيـر وعطـاء بـن أبـي ربـاح ونحوهم من التابعين فإنهم بهذا الشأن من أعلم الشأن»[4].

● ومن التفاسير المنقولة عن ابن عباس وفيها انقطاع:

تفاسير السدى الكبير، والضحاك، وعلي بن أبـي طلحة:

قال: «ومنهم من إسناده في التفسير عن ابن عباس منقطع وهو في

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٠١).
(٢) انظر فهرس مروياته ومسموعاته في الباب الأول.
(٣) الرد على البكري (ص ١٤).
(٤) الرد على البكري (ص ١٥).

نفسه ثقة كالسدى الكبير[1].

والضحاك فإن الضحاك لم يصح سماعه من ابن عباس[2] والسدى جمع ما ذكره من التفسير الذي ذكره عن التابعين كما جمع ابن إسحاق السيرة»[3].

تفسير علي بن أبـي طلحة:

هو من جملة مسموعات شيخ الإسلام[4].

وقال فيه: «هذا ثابت عن عبد الله بن صالح عن علي بن أبـي طلحة الوالبـي، لكن يقال: إنه لم يسمع التفسير عن ابن عباس»[5].

وذكره في موضع آخر فقال: «قال أحمد: علي بن أبـي طلحة ضعيف ولم يسمع من ابن عباس شيئاً»[6].

وقال في نقض التأسيس حيث ورد في تفسير علي بن أبـي طلحة عن

---

(١) السدي الكبير هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدى، كوفي صدوق لكنه جمع التفسير من طرق منها: عن أبـي صالح عن ابن عباس، وعن مرة بن شراحيل عن ابن مسعود، وعن ناس من الصحابة، وغيرهم، وخلط روايات الجميع، فلم تتميز روايات الثقة من الضعيف ولم يلق السدي من الصحابة إلاَّ أنس بن مالك، وربما التبس بالسدي الصغير. العجاب في بيان الأسباب ص(ص ٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: الضحاك بن مزاحم صدوق، لم يسمع من ابن عباس شيئاً. العجاب في بيان الأسباب (ص ٧).

(٣) الرد على البكرى (ص ١٥).

(٤) انظر: فصل مروياته في الباب الأول.

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل (٥/ ١٦٥).

(٦) والرد على البكري (ص ١٥).

ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿الله نور السموات والأرض﴾ يقول: الله هادي أهل السموات والأرض.

فقال شيخ الإسلام: «وهؤلاء المفسرون للقرآن والأسماء الحسنى قدوتهم في تفسيره أنه هاد هو ما نقلوه عن ابن عباس، وهذا إنما هو مأخوذ من تفسير الوالبي علي بن أبي طلحة الذي رواه عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿الله نور السماوات﴾ يقول: الله هادي أهل السماوات والأرض مثل هداه في قلب المؤمن كما يكاد الزيت الصافي يضيء قبل أن تمسه النار، فإذا مسته النار ازداد ضوء على ضوء، وكذلك قلب المؤمن يعلم الهدى قيل أن يأتيه العلم فإذا أتاه العلم ازداد هدى على هدى ونوراً على نور.

فكلهم على هذه الرواية يعتمد لأن هذا تفسير رواه الناس عن عبد الله بن صالح ذكر أبو بكر بن عبد العزيز نقل ذلك من تفسير محمد بن جرير إذ كان يعتمد عليه، وابن جرير يروي هذا التفسير بالإسناد، وكذلك البيهقي في تفسير الأسماء الحسنى إنما رواه من هذا الطريق وهذا التفسير هو تفسير الوالبي.

وأما ثبوت ألفاظه عن ابن عباس ففيها نظر لأن الوالبي لم يسمعه من ابن عباس، ولم يدركه، بل هو منقطع، وإنما أخذ عن أصحابه، كما أن السدي أيضاً يذكر تفسيره عن ابن مسعود، وعن ابن عباس وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ، وليست تلك ألفاظهم بعينها بل نقل هؤلاء شبيه بنقل أهل المغازي والسير، وهو مما يستشهد به، ويعتبر به وبضم بعضه إلى بعض يصير حجة.

وأما ثبوت شيء بمجرد هذا النقل عن ابن عباس فهذا لا يكون عند أهل المعرفة بالمنقولات.

وأحسن حال هذا أن يكون منقولاً عن ابن عباس بالمعنى الذي وصل إلى الواحدي إن كان له أصل عن ابن عباس، وغايته أن يكون لفظ ابن عباس وإذا كان لفظه قول ابن عباس فليس مقصود ابن عباس بذلك أن الله هو في نفسه ليس بنور، وأنه لا نور له، فإنه قد ثبت بالروايات الثابتة عن ابن عباس إثبات النور لله كقوله في حديث عكرمة لما سأله عن قوله: لا تدركه الأبصار؟ فقال: ويحك ذاك نوره الذي هو نوره، إذا تجلى بنوره لم يدركه شيء، وابن عباس هو الراوي في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: اللهم أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، وأنت نور السماوات والأرض... إلخ»[1].

وقال الحافظ ابن حجر: علي بن أبي طلحة ثقة، ولم يلق ابن عباس، لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه، فلذلك كان البخاري وأبو حاتم، وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة[2].

واختلف أهل العلم في هذا التفسير وقد توسع فيه الأخ الدكتور حكمت بشير في تحقيقه لتفسير ابن أبي حاتم ورجح إثباته بأدلة وأقوال من أهل العلم، فليراجع للتفصيل.

تفسير زيد بن أسلم من علماء أهل المدينة:

ومن تفاسير التابعين: تفسير زيد بن أسلم وهو ثقة، يروى عنه ابنه:

---

(١) نقض التأسيس (٣/ ٤١ ـ ٤٣).

(٢) العجاب في بيان الأسباب (ص ٦).

عبد الرحمن وهو من الضعفاء، قال الحافظ ابن حجر: وهي نسخة كبيرة، يرويها ابن وهب، وغيره، عن عبد الرحمن عن أبيه، وعن غير أبيه، وفيه أشياء كثيرة لا يسندها لأحد، وعبد الرحمن من الضعفاء، وأبوه من الثقات[1].

وذكر شيخ الإسلام أصحاب ابن عباس من أهل مكة الذين هم أعلم الناس بالتفسير، ثم قال: «وكذلك أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود ومن ذلك ما تميزوا به على غيرهم، وعلماء أهل المدينة في التفسير مثل زيد بن أسلم الذي أخذ عنه مالك التفسير.

وأخذ عنه أيضاً عبد الرحمن، وأخذه عن عبد الرحمن: عبد الله بن وهب»[2].

تفسير مقاتل بن حيان:

رواه عنه محمد بن مزاحم بن بكير بن معروف.

ومقاتل بن حيان هذا من الثقات.

وذكره شيخ الإسلام في أثناء ذكره مقاتل بن سليمان فذكر أنه متروك بخلاف مقاتل بن حيان فهو ثقة[3].

● ومن تفاسير التابعين ما يرويه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة:

وذكره شيخ الإسلام وقال: «قتادة ــ وهو ثقة حافظ في نفسه ورواية

---

(١) العجاب في بيان الأسباب (ص ٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٧).

(٣) الرد على البكري (ص ١٥)، وانظر: العجاب (ص ٨)، قال الحافظ ابن حجر: صدوق.

معمر عنه صحيحة، وإن كان مالك أنكر ذلك لأجل القدر»[1].

ومن تفاسير السلف المعتمدة ما رواه أصحاب ابن مسعود من أهل الكوفة:

«الذين هم بهذا الشأن أعلم الناس: كعلقمة والأسود، وعَبِيدة السلماني وغيرهم»[2].

تفاسير أتباع التابعين:

وقال: «أما تفاسير تابع التابعين: كقتادة، ومعمر، وسفيان الثوري، وابن أبي عروبة، وابن جريج وغيرهم ممن صنف التفاسير، فإنما يذكرون من أصولهم ما سمعوه من شيوخهم عن الصحابة والتابعين.

وقد صنف في تفاسير الصحابة والتابعين كتب كثيرة يذكرون فيها ألفاظهم بأسانيدها مثل تفسير وكيع، وعبد الرزاق وعبد بن حميد، وآدم بن أبي أياس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة، وبقي بن مخلد، وسنيد، ودحيم، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، وابن جرير، وأبي بكر بن أبي داود.

ومن هؤلاء من لا يذكر شيئاً عن مقاتل والكلبي.

وعامة الكتب تحتاج إلى نقد وتمييز كالمصنفات في سائر العلوم من الأصول والفروع وغير ذلك»[3].

---

(١) الرد على البكري (ص ١٥).

(٢) الرد على البكري (ص ١٥)، وراجع: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٧).

(٣) الرد على البكري (ص ١٧).

جامع البيان في تفسير القرآن لمحمد بن جرير الطبري[1] (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ):

وقال في تفسير الطبري:

وأما التفاسير «التي في أيدي الناس فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين، كمقاتل بن بشير، والكلبي.

والتفاسير المأثورة بالأسانيد كثيرة، كتفسير عبد الرزاق، وعبد بن حميد، ووكيع وابن أبي قتيبة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه»[2].

وقال في صدد ذكر تفسير ابن عطية «أنه ينقل كثيراً من تفسير الطبري وهو أجل التفاسير المأثورة وأعظمها قدراً»[3].

ومع هذا فلا يخلو تفسيره من ضعاف وموضوعات ومقاطيع ومراسيل فلا بد من البحث عن صحة ما وجد فيه مثل التفاسير الأخرى»[4].

تفسير ابن أبي حاتم الرازي:

ذكره شيخ الإسلام أكثر من مرة في تفاسير السلف المأثورة المسندة وأثنى عليه.

وقال في منهجه: «وابن أبي حاتم قد ذكر في أول كتابه في التفسير

---

(١) انظر لترجمته: السير (١٤/ ٢٦٧). ولتفسيره: التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي (١/ ٢٠٧)، والإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير (٢٣٤ ـ ٢٤٩).

(٢) الفتاوى (١٣/ ١٨٥).

(٣) الفتاوى (١٣/ ٣٦١) مقدمة أصول التفسير.

(٤) انظر: المنهاج (٤/ ٨٠، ٨١).

أنه طلب منه إخراج تفسير القرآن مختصراً بأصح الأسانيد، وأنه تحرى إخراجه بأصح الأخبار، إسناداً وأشبعها متناً، وذكر إسناده عن كل من نقل عنه شيئاً»[1].

وليس معنى هذا أن كل ما ساقه ابن أبي حاتم صحيح، بل صرح شيخ الإسلام أن مجرد رواية واحد من هؤلاء المفسرين ــ وابن أبي حاتم منهم ــ لم يكن دليلاً على صحته باتفاق أهل العلم لما عرف أن تلك المنقولات فيها صحيح وضعيف وغث وسمين[2].

• • •

(١) الفتاوى (١٥/ ٢٠١).

(٢) المنهاج (٤/ ٨٠، ٨١).

التفاسير المضافة إلى ابن عباس

وهناك جملة من المتهمين والكذابين الذين رووا التفسير عن ابن عباس، وقد ذكر شيخ الإسلام جملة من هؤلاء فقال:

تفسير جويبر:

«وأما التفاسير المضافة إليه كالتفسير الذي يرويه جويبر بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس، فجويبر ضعفه علي بن المديني، ويحيى بن سعيد القطان.

وقال أحمد: لا يشتغل بحديثه.

وقال يحيى بن سعيد الخراساني البلخي: لا يلتفت إليه.

وقال علي بن الجنيد، والدارقطني: متروك، والضحاك لم يسمع من ابن عباس حرفاً واحداً»[1].

---

(١) الرد على البكرى (ص ١٥، ١٦)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ضعيف جداً، وقال في العجاب في بيان الأسباب: ومن روايات الضعفاء عن ابن عباس: ... (ص ٦، ٧).

ومنهم جويبر بن سعيد ــ وهو واه ــ روى التفسير عن الضحاك بن مزاحم، وهو صدوق عن ابن عباس، ولم يسمع منه شيئاً. وانظر لترجمة جويبر: الكامل (٢/ ٥٤٤)، والميزان (١/ ٤٢٧)، والتقريب (رقم ٩٨٧).

وتفسير عبيد الله بن سليمان:

«وتفسير آخر يرويه عبيد الله بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس، ويقال: إن عبيد الله هذا في الوهن والضعف أنزل من جويبر»[1].

وتفسير العوفي عن آبائه:

«وتفسير آخر يرويه محمد بن سعد العوفي عن آبائه عن عطية العوفي عن ابن عباس.

وعطية بن سعد ضعيف، تكلم فيه الناس»[2].

وتفسير الكلبي:

«ومن روايات الضعفاء عن ابن عباس: التفسير المنسوب لأبي النضر محمد بن السائب الكلبي، وهو متهم بالكذب، وقد مرض فقال لأصحابه في مرضه: كل شيء حدثتكم عن أبي صالح ـ كذب[3].

وتفسير يرويه محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح باذام عن ابن عباس.

والكلبي كذاب، وباذام ضعيف، ولم يسمع من ابن عباس شيئاً.

وقال عبد الصمد بن الفضل: سئل أحمد عن تفسير الكلبي فقال: كذب، فقيل له: أيحل النظر فيه؟ قال: لا.

---

(١) الرد على البكرى (ص ١٦).

(٢) الرد على البكرى (ص ١٦)، وانظر لترجمة عطية العوفى: الميزان (٢/ ٧٩، ٨٠).

(٣) انظر: العجاب في بيان الأسباب (ص ٦)، والكامل (٦/ ٢١٢٧)، والميزان (٣/ ٥٥٦)، والتهذيب (٩/ ١٧٩، ١٨٠).

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: ترك عبد الرحمن بن مهدي أبا صالح باذام.

وكذلك ضعفه سفيان، وغيره، وكان الشعبي يمسك بأذنه ويقول: ويلك أنت لا تحفظ القرآن، وتفسر القرآن؟

وكان مجاهد ينهى عن تفسيره. قاله البخاري.

وقال حبيب بن أبي ثابت: كنا نُسمّي أبا صالح دروغزن أي كذاباً يكذب»[1].

وتفسير أبي محمد موسى بن عبد الرحمن الثقفي الصنعاني:

ومن التفاسير الواهية لوهاء رواتها: التفسير الذي جمعه موسى بن عبد الرحمن الثقفي، قال الحافظ ابن حجر: وهو قدر مجلدين يسنده إلى ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس وقد نسب ابن حبان: موسى هذا إلى وضع الحديث، ورواه عن موسى: عبد الغني بن سعيد الثقفي وهو ضعيف[2].

أورد عنه شيخ الإسلام حديثاً في دعاء حفظ القرآن وقال:

«موسى بن عبد الرحمن هذا من الكذابين.

قال أبو أحمد بن عدي فيه: منكر الحديث، وقال أبو حاتم بن حبان: دجال يضع الحديث، وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كتاباً

---

(١) الرد على البكرى (ص ١٦)، وذكره غير مرة وقال: لا ينقل عن المتهمين كمقاتل، والكلبي (١٣/ ٣٨٥)، وقال: وليعرض عن تفسير مقاتل والكلبي (١٣/ ٣٨٩).

(٢) العجاب في بيان الأسباب ص (٩).

في التفسير جمعه من كلام الكلبي، ومقاتل»[1].

● ومن تفاسير ضعفاء التابعين فمن بعدهم:

تفسير مقاتل بن سليمان:

وقد نسبوه إلى الكذب.

قال الشافعي: مقاتل قاتله الله، وإنما قال الشافعي فيه ذلك لأنه اشتهر عنه القول بالتجسيم.

وروى تفسير مقاتل هذا عنه: أبو عصمة نوح بن أبي مريم الجامع، وقد نسبوه إلى الكذب.

ورواه أيضاً عن مقاتل: الحكم بن هذيل، وهو ضعيف لكنه أصلح حالاً من أبي عصمة[2].

وقد نهى شيخ الإسلام عن الاشتغال بتفسيره في غير موضع لأنه من المتهمين، وقال:

«إنه متروك بخلاف مقاتل بن حيان، فإنه ثقة»[3].

ومنها: تفاسير السدي الصغير محمد بن مروان وهو متروك.

روى عن الكلبي وهو من المتهمين ــ والسدي الصغير هذا مثله

---

(١) مجموع الفتاوي (١/ ٢٥٨، ٢٥٩)، وراجع لترجمة الثقفي: المجروحين (٢/ ٢٤٢)، والكامل (٦/ ٢٣٤٨)، والميزان (٤/ ٢١١).

(٢) العجاب في بيان الأسباب (ص ٨). وانظر ترجمة مقاتل بن سليمان في الكامل (٦/ ٢٤٢٧)، والميزان (٤/ ١٧٣)، والتهذيب (١٠/ ٢٧٩).

(٣) الرد على البكرى (ص ١٥).

أو أشد ضعفاً منه، ورواه عن محمد بن مروان مثله أو أشد ضعفاً، وهو صالح بن محمد الترمذي.

وممن روى التفسير عن الكلبي من الثقات: سفيان الثوري ومحمد بن فضيل بن غزوان[1].

وذكر شيخ الإسلام السدي الصغير وتفسيره وقال: «إنه متروك»[2].

• • •

(١) انظر: العجاب في بيان الأسباب (ص ٦).

(٢) الرد على البكري (ص ١٥).

كتب التفسير التي تشتمل على
إسرائيليات، وموضوعات، وآراء فاسدة

إن تفاسير أهل البدع والأهواء مليئة بالأفكار المخالفة لعقيدة الإسلام الصحيحة، وكان هذا من جهتين: من جهة التأويل المفضي إلى تعطيل نصوص الشريعة وإفسادها، وتغيير الدين، ومن جهة وجود الكثرة الكاثرة من الأحاديث الموضوعة، والضعيفة، والإسرائيليات، ومن ثَمّ امتلأت هذه الكتب بالبدع والخرافات والمنكرات ما لا يحصيه إلاَّ الله.

وقد ركز شيخ الإسلام على بيان ما في هذه التفاسير من البدع والتأويل والانحراف عن مذهب السلف، وما فيه من نقول موضوعة وضعيفة ومن حكايات مفتراة، وقصص مختلقة، وإسرائيليات.

وقد تكلم على جملة من تفاسير المعتزلة، والشيعة، والصوفية، وعلى بعض من تأثر بهم، كما بسط القول في الإسرائيليات وحكمها في دين الإسلام، وأذكر أولاً ما كتبه في الإسرائيليات، ثم أذكر كتب التفسير التي تناولها بالنقد:

الإسرائيليات

الإسرائيليات هي أقاويل أهل الكتاب، وقد أباح الرسول عليه الصلاة

والسلام حكايتها حيث قال: بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

ولهذا كان عبد الله بن عمرو يوم اليرموك قد أصاب زاملتين من كتب أهل الكتاب فكان يحدث منهما بما فهمه من هذا الحديث من الإذن في ذلك.

ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد، لا للاعتقاد وهي على ثلاثة أقسام: صحيح، وموضوع، ومسكوت عليه.

وقد ذكر شيخ الإسلام أقسام هذه الإسرائيليات وحكمها من حيث القبول والرد، وأنه لماذا كان السلف يذكرونها في مؤلفاتهم، وما فائدتها للمسلم.

فذكر في مقدمة أصول التفسير ما مختصره: «إن أحسن طرق التفسير أن يفسر القرآن بالقرآن، وإن لم نجده فمن السنة وإذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة، رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة لا سيما علماؤهم وكبراؤهم ترجمان القرآن ثم قال ما لفظه:

ولهذا غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير في تفسيره عن هذين الرجلين: ابن مسعود، وابن عباس، ولكن في بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب التي أباحها رسول الله ﷺ حيث قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو، ولهذا كان عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب فكان يحدث منهما بما فهمه من هذا الحديث

من الإذن في ذلك، ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد، لا للاعتقاد فإنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح.

والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه.

والثالث: ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه وتجوز حكايته لما تقدم.

وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني، ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيراً، ويأتي عن المفسرين خلاف بسبب ذلك، كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، وعدتهم، وعصا موسى من أي الشجر كانت؟ وأسماء الطيور التي أحياها الله لإبراهيم، وتعيين البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة، ونوع الشجرة التي كلم الله منها موسى، إلى غير ذلك مما أبهمه الله في القرآن مما لا فائدة في تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم، ولا دينهم، ولكن نقل الخلاف عنهم في ذلك جائز، كما قال تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۬ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴿٢٢﴾﴾ [الكهف: ٢٢].

فقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب في هذا المقام، وتعليم ما ينبغي في مثل هذا، فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال، ضعف القولين الأولين، وسكت عن الثالث، فدلّ على صحته، إذ لو كان باطلاً لردَّه كما

ردّهما، ثم أرشد إلى أن الاطلاع على عدتهم لا طائل تحته، فيقال في مثل هذا: (قُلْ رَبِّـي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ) فإنه ما يعلم بذلك إلاَّ قليل من الناس ممن اطلعه الله عليه، فلهذا قال: (فَلاَ تُمَارِ فِيْهِمْ إلاَّ مِرَاءً ظاهِراً) أي لا تجهد نفسك فيما لا طائل تحته، ولا تسألهم عن ذلك، فإنهم لا يعلمون من ذلك إلاَّ رجم الغيب.

فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن ينبه على الصحيح منها، ويبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته، لئلاّ يطول النزاع، والخلاف فيما لا فائدة تحته، فيشتغل به عن الأهم، فأما مَن حكى خلافاً في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص، إذ قد يكون الصواب في الذي تركه، أو يحكي الخلاف ويطلقه، ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضاً فإن صحح غير الصحيح عامداً، فقد تعمد الكذب، أو جاهلاً فقد أخطأ، كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته، أو حكى أقوالاً متعددة لفظاً، ويرجع حاصلها «إلى قول، أو قولين معنى، فقد ضيّع الزمان، وتكثر بما ليس بصحيح فهو كلابس ثَوْبَـيْ زور، والله الموفق للصواب»[1].

وقال في موضع آخر:

«الإسرائيليات تذكر على وجه المتابعة، لا على وجه الاعتماد عليها وحدها»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٦ ــ ٣٦٨).

وهذا الفصل نقله ابن كثير عن شيخ الإسلام في مقدمة تفسيره، ولم يعزه إليه.

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٤٦٤).

وقال: «وقد أجمع المسلمون على أن ما ينقله هؤلاء (الذين ينقلون الإسرائيليات مثل وهب بن منبه، وكعب الأحبار، ومالك بن دينار، ومحمد بن إسحاق وغيرهم)، عن الأنبياء المتقدمين لا يجوز أن يجعل عمدة في دين المسلمين إلاَّ إذا ثبت ذلك بنقل متواتر، أو أن يكون منقولاً عن خاتم المرسلين»[1].

وتكلم في مقدمة أصول التفسير حول الخلاف الواقع في التفسير فقال: «الاختلاف في التفسير على نوعين منه ما مستنده النقل فقط، ومنه ما يعلم بغير ذلك ـ إذ العلم إما نقل مصدق، وإما استدلال محقق، والمنقول إما عن المعصوم، وإما عن غير المعصوم، والمقصود بأن جنس المنقول سواء كان عن المعصوم، أو غير المعصوم، وهذا هو ـ النوع الأول منه ما يمكن معرفة الصحيح منه والضعيف، ومنه ما لا يمكن معرفة ذلك فيه، وهذا «القسم الثاني من المنقول» وهو ما لا طريق لنا إلى الجزم بالصدق منه عامته مما لا فائدة فيه، فالكلام فيه من فضول الكلام.

وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته، فإن الله نصب على الحق فيه دليلاً، فمثال ما لا يفيد ولا دليل على الصحيح منه اختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف، وفي البعض الذي ضرب به موسى من البقرة، وفي مقدار سفينة نوح وما كان خشبها، وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر ونحو ذلك، فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ ـ كاسم صاحب موسى أنه الخضر ـ فهذا معلوم، وما لم يكن كذلك بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب كالمنقول عن كعب،

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٥٧)، ونحوه في موضع آخر (٨/ ٣٢٢).

ووهب، ومحمد بن إسحاق وغيرهم ممن يأخذ عن أهل الكتاب ــ فهذا لا يجوز تصديقه، ولا تكذيبه إلاَّ بحجة، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه، وأما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه».

وكذلك ما نقل عن بعض التابعين، وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب، فمتى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض، وما نقل في ذلك عن بعض الصحابة نقلاً صحيحاً فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين، لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي ﷺ، أو من بعض من سمعه منه أقوى، ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين، ومع جزم الصاحب فيما يقوله، فكيف يقال إنه أخذه من أهل الكتاب، وقد نهوا عن تصديقهم؟ والمقصود أن مثل هذا الاختلاف الذي لا يعلم صحيحه، ولا تفيد حكاية الأقوال فيه هو كالمعرفة لما يروى من الحديث الذي لا دليل على صحته، وأمثال ذلك.

وأما «القسم الأول» الذي يمكن معرفة الصحيح منه فهذا موجود فيما يحتاج إليه، ولله الحمد، فكثيراً ما يوجد في التفسير، والحديث والمغازي أمور منقولة عن نبينا ﷺ وغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، والنقل الصحيح يدفع ذلك، بل هذا موجود فيما مستنده النقل، وفيما قد يعرف بأمور أخرى غير النقل.

فالمقصود أن المنقولات التي يحتاج إليها في الدين قد نصب الله الأدلة على بيان ما فيها من صحيح وغيره، ومعلوم أن المنقول في التفسير أكثره كالمنقول في المغازي والملاحم»[1].

(١) مجموع الفتاوي (١٣/ ٣٤٦).

وقال في موضع آخر:

«قد صنف طائفة من الناس مصنفات في فضائل بيت المقدس وغيره من البقاع التي بالشام، وذكروا فيها من الآثار المنقولة عن أهل الكتاب وعمن أخذ عنهم ما لا يحل للمسلمين أن يبنوا عليه دينهم.

وأمثل من ينقل عنه تلك الإسرائيليات: كعب الأحبار، وكان الشاميون قد أخذوا عنه كثيراً من الإسرائيليات، وقال: ومن العجب أن هذه الشريعة المحفوظة المحروسة مع هذه الأمة المعصومة التي لا تجتمع على ضلالة: إذا حدث بعض أعيان التابعين عن النبي ﷺ بحديث ــ كعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأبي العالية ونحوهم، وهم من خيار علماء المسلمين، وأكابر أئمة الدين ــ وتوقف أهل العلم في مراسيلهم فمنهم من يرد المراسيل مطلقاً.

ومنهم من يقبلها بشروط.

ومنهم يميز بين مَنْ عادته أن لا يرسل إلاَّ عن ثقة كسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وبين من عرف عنه أنه قد يرسل عن غير ثقة كأبي العالية، والحسن.

وهؤلاء ليس بين أحدهم، وبين النبي ﷺ إلاَّ رجل، أو رجلان، أو ثلاثة مثلاً.

وأما ما يوجد في كتب المسلمين في هذه الأوقات من الأحاديث التي يذكرها صاحب الكتاب مرسلة، فلا يجوز الحكم بصحتها باتفاق أهل العلم إلاَّ أن يعرف أن ذلك من نقل أهل العلم بالحديث الذين لا يحدثون إلاَّ بما صح، كالبخاري في المعلقات التي يجزم فيها بأنها صحيحة عنده،

وما عرفه كقوله: «وقد ذكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده» ونحو ذلك، فإنه حسن عنده.

وهذا، وليس تحت أديم السماء بعد القرآن كتاب أصح من البخاري فكيف بما ينقله كعب الأحبار وأمثاله عن الأنبياء؟

وبين كعب وبين النبي الذي ينقل عنه ألف سنة، وأكثر وأقل وهو لم يسند ذلك عن ثقة بعد ثقة، بل غايته أن ينقل عن بعض الكتب التي كتبها شيوخ اليهود، وقد أخبر الله بتبديلهم وتحريفهم، فكيف يحل للمسلم أن يصدق شيئاً من ذلك بمجرد هذا النقل؟ بل الواجب أن لا يصدق ذلك، ولا يكذبه أيضاً إلاَّ بدليل يدل على كذبه، وهكذا أمرنا النبي ﷺ.

وفي هذه الإسرائيليات مما هو كذب على الأنبياء، أو ما هو منسوخ في شريعتنا، ما يعلمه إلاَّ الله»[1].

معنى قول الإمام أحمد:

«ثلاث علوم ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير»

قال شيخ الإسلام: «قال الإمام أحمد: ثلاث علوم ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير،

وفي لفظ: ليس لها أسانيد.

ومعنى ذلك أن الغالب عليها أنها مرسلة ومنقطعة فإذا كان الشيء مشهوراً عند أهل الفن قد تعددت طرقه، فهذا مما يرجع إليه أهل العلم بخلاف غيره»[2].

---

(١) الاقتضاء (٢/ ٨١١ ــ ٨١٣).

وراجع أيضاً (١/ ٤١١ و ٤٧٢، ٤٧٣).

(٢) الرد على البكرى (ص ١٦، ١٧).

وقال في موضع آخر: المنقول في التفسير أكثر كالمنقول في المغازي والملاحم، ولهذا قال الإمام أحمد، ثم ذكر قوله، وقال: لأن الغالب عليها المراسيل، مثل ما يذكره عروة بن الزبير، والشعبي، والزهري، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق ومن بعدهم، كيحيى بن سعيد الأموي، والوليد بن مسلم، والواقدي ونحوهم في المغازي، فإن أعلم الناس بالمغازي أهل المدينة، ثم أهل الشام، ثم أهل العراق، فأهل المدينة أعلم بها لأنها كانت عندهم، وأهل الشام كانوا أهل غزو وجهاد فكان لهم من العلم بالجهاد والسير ما ليس لغيرهم، ولهذا عظم الناس «كتاب أبي إسحاق الفزاري» الذي صنفه في ذلك، وجعلوا الأوزاعي أعلم بهذا الباب من غيره من علماء الأمصار»[1].

تفسير النقاش المسمى بشفاء الصدور:

النقاش هو أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي ثم البغدادي (٢٦٦هـ ـ ٣٥١هـ)، قال الذهبي في السير: له كتاب كبير في التفسير نحو من أربعين مجلداً، وذكر له كتباً أخرى وقال: ولو تثبت في النقل لصار شيخ الإسلام، وقال أيضاً: قد اعتمد الداني في التيسير على رواياته للقراءات، فالله أعلم، فإن قلبي لا يسكن إليه، وهو عندي متهم، عفا الله عنه.

وقال طلحة بن محمد الشاهد: كان النقاش يكذب في الحديث والغالب عليه القصص.

وقال أبو بكر البرقاني: كل حديث النقاش منكر، وقال الحافظ

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣٤٦).

هبة الله اللألكائي: تفسير النقاش إشفى[1] الصدور، لا شفاء الصدور.

وقال الخطيب: في حديثه مناكير بأسانيد مشهورة[2].

وقد تكلم شيخ الإسلام على النقّاش وعلى تفسيره.

وذكر أنه من المفسرين الذي «لا يجوز الاستدلال بمجرد خبر يرويه لكثرة ما يروونه من الحديث، ويكون ضعيفاً بل موضوعاً[3].

وقال: «وما يرويه أبو نعيم في الحلية، أو في فضائل الصحابة، والنقاش والثعلبي، والواحدي، ونحوهم في التفسير قد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن فيما يروونه كثيراً من الكذب الموضوع»[4].

وقال في موضع آخر: «وفي كتاب أبي نعيم، والثعلبي والنقاش من الكذب ما لا يعد»[5].



(١) إشفى: الثقب يخرز به، يستعمله الإسكاف. انظر: لسان العرب (١٤/٤٣٨).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٠٥)، والسير (١٥/ ٥٧٣)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٠٨ ـ ٩٠٩)، والميزان (٣/ ٥٢٠)، والمغني (٢/ ٥٧٠)، واللسان (٥/ ١٣٢)، والأباطيل (١/ ٢٢٩)، وشذرات الذهب (٣/ ٨، ٩).

(٣) المنهاج (٤/ ٤).

(٤) المنهاج (٤/ ١٠).

(٥) المنتقي (ص ٤٢٢).

تفاسير الثعلبـي والواحدي
والبغوي والقرطبـي وابن عطية

تفسير الثعلبـي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن:

الثعلبـي هو الإمام الحافظ العلامة شيخ التفسير أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، له كتاب التفسير الكبير، وكتاب عرائس المجالس في قصص الأنبياء، توفي عام سبع وعشرين وأربع مئة، كان أحد أوعية العلم، وكان صادقاً موثقاً، بصيراً بالعربية، طويل الباع في الوعظ[1].

أما كتابه في التفسير فقد نقل فيه ابن تغري بردى في النجوم الزاهرة عن ابن الجوزي قوله: ليس فيه ما يعاب به إلاَّ ما ضمنه من الأحاديث الواهية، التي هي في الضعف متناهية، خصوصاً في أوائل السور[2].

وقال ابن كثير: كان كثير الحديث، واسع السماع، ولهذا يوجد في كتبه من الغرائب شيء كثير[3].

---

(١) انظر لترجمته: تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٩٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٣٥ ـ ٤٣٧)، ووفيات الأعيان (١/ ٧٩، ٨٠).

(٢) النجوم الزاهرة (٤/ ٢٨٣).

(٣) البداية والنهاية (١٢/ ٤٠).

وقد أثنى شيخ الإسلام على ما فيه من دين وخير إلاَّ أنه في باب الراوية وصفه بحاطب ليل، وتكلم فيه في غير موضع فقال:

«و «الثعلبي» وهو في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع، و «الواحدي» صاحبه كان أبصر منه بالعربية، لكن هو أبعد عن السلامة واتباع السلف، والبغوى تفسيره مختصر من الثعلبي لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة»[1].

وقال: «ما ينقله الثعلبي في تفسيره لقد أجمع أهل العلم بالحديث أنه روى طائفة من الأحاديث الموضوعة، كالحديث الذي يرويه في أول كل سورة وأمثال ذلك. ولهذا يقولون: هو كحاطب ليل»[2].

وقال: «جمهور العلماء متفقون على أن ما يرويه الثعلبي وأمثاله لا يحتجون به لا في فضيلة أبي بكر وعمر، ولا في إثبات حكم من الأحكام إلا أن يعلم ثبوته بطريقه»[3].

وقال: «الثعلبي يروي ما وجد صحيحاً كان أو سقيماً، وإن كان غالب الأحاديث التي في تفسيره صحيحة، ففيه ما هو كذب موضوع»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٤).

(٢) منهاج السنة (٤/ ٤).

(٣) منهاج السنة (٤/ ٢٥).

(٤) منهاج السنة (٤/ ٢٥).

وذكر شيخ الإسلام أمثله كثيرة من الموضوعات الواردة في هذا التفسير في كتابه العظيم منهاج السنة، وذكر أكثر من مرة أن فيها من الموضوعات ما لا يعد ولا يحصى. انظر مثلاً (٤/ ١٨ و ٢٨ و ٣١ و ٤٦ و ٤٨ و ٨٣ و ٨٤ و ٩٥ و ١٠٥ ــ =

تفسيـر الواحـدي:

الواحدي: هو العلامة الأستاذ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي صاحب التفسير، وإمام علماء التأويل، توفي عام (٤٦٨هـ)، صنف التفاسير الثلاثة، وأسباب النزول وكتباً أخرى، وكان طويل الباع في العربية واللغات، وقد كفر من ألف «حقائق التفسير»، وكان يقول: صنف السلمي كتاب حقائق التفسير ولو قال: إن ذلك تفسير القرآن لكفرته.

قال الذهبـي: الواحدي معذور مأجور[1].

واعترف شيخ الإسلام بوجود فوائد في تفاسيره إلاَّ أنه صرح بوجود المنقولات الباطلة بالكثرة الكاثرة فقال:

«وأما «الواحدي» فإنه تلميذ الثعلبـي، وهو أخبر منه بالعربية لكن الثعلبـي فيه سلامة من البدع وإن ذكرها تقليداً لغيره، وتفسيره و«تفسير الواحدي البسيط، والوسيط، والوجيز» فيها فوائد جليلة، وفيها غث كثير من

= ١١٦)، وقال الأستاذ حسين الذهبـي: ومَنَ يقرأ تفسير الثعلبـي يعلم أن ابن تيمية لم يتقول عليه، ولم يصفه إلا بما فيه (التفسير والمفسرون ٢٣٣).
وقال الدُكتور محمد محمد أبو شهبة: وهذا الذي ذكره ابن تيمية هو الحق فليكن القارىء بهذا التفسير على بينة من أمره، ولا يغتر بكل ما يذكر فيه، فقد أساء صاحبه إلى نفسه وإلى كتابه بهذا الصنيع المذموم ومن وجد شيئاً مما ذكره عند نقد المرويات تفصيلاً؛ فلينبذه، ولا يذكره إلاَّ مقترناً ببيان وضعه، أو ضعفه (الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ١٧٩)، وانظر أيضاً: الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير للدكتور رمزي نعناعة (٢١٥ ــ ٢١٧).

(١) انظر لترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٣٩)، والبداية والنهاية (١٢/ ١١٤).

المنقولات الباطلة وغيرها»[1].

وقال في موضع آخر:

«الواحدي صاحب الثعلبي، وكان أبصر منه بالعربية، لكن هو أبعد عن السلامة واتباع السلف»[2].

وقال: «الثعلبي والواحدي أخبر بأقوال المفسرين من البغوي والواحدي أعلم بالعربية منهما»[3].

وقال: «الواحدي وتلميذه رأمثالهما من المفسرين ينقلون الصحيح والضعيف»[4].

وذكر في موضع آخر أنه من المفسرين الذين يذكرون من الأحاديث ما يعلم أهل الحديث أنه موضوع[5].

وقال: «وقد أجمع أهل العلم بالحديث على أنه لا يجوز الاستدلال بمجرد خبر يرويه الواحد من جنس الثعلبي، والنقاش، والواحدي وأمثال هؤلاء المفسرين، لكثرة ما يروونه من الحديث، ويكون ضعيفاً بل موضوعاً»[6].

وقال: «الثعلبي والواحدي وأمثالهما وهؤلاء من عادتهم يروون ما

---

(١) الفتاوى (١٣/ ٣٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٤).

(٣) منهاج السنة (٤/ ٨٣، ٨٤).

(٤) منهاج السنة (٤/ ٤).

(٥) منهاج السنة (٤/ ٢٥).

(٦) منهاج السنة (٤/ ٤).

رواه غيرهم وكثير من ذلك لا يعرفون هل هو صحيح أم ضعيف، ويروون من الأحاديث الإسرائيليات ما يعلم غيرهم أنه باطل في نفس الأمر، لأن وظيفتهم النقل لما نقل، أو حكاية أقوال الناس وإن كان كثير من هذا وهذا باطلاً، وربما تكلموا على صحة بعض المنقولات وضعفها، ولكن لا يطردون هذا ولا يلتزمون»[1].

«وذكر أنه ذكر الأحاديث التي في فضل السور سورة سورة في آخر كل سورة، وهو كذب موضوع بالاتفاق»[2].

وقال في الرد على البكري: «وإذا كان تفسير الثعلبي وصاحبه الواحدي ونحوهما فيها من الغريب الموضوع في الفضائل والتفسير ما لم يجز معه الاعتماد على مجرد العزو إليها، فكيف بغيرها كتفسير أبي القاسم القشيري، وأبي الليث السمرقندي، وحقائق التفسير لأبي عبد الرحمن السلمي الذي ذكر فيه عن جعفر ونحوه ما يعلم أنه من أعظم الكذب.

مع أن هؤلاء المصنفين أهل صلاح ودين وفضل وزهد، وعبادة ولكنهم كما قال مالك: أدركت في هذا المسجد سبعين شيخاً، كل له فضل وصلاح، ودين، ولو ائتمن أحدهم على بيت مال لأدى فيه الأمانة، يقول أحدهم: حدثني أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ ما نأخذ عن أحد منهم شيئاً، وكان ابن شهاب يأتينا وهو شاب، فنزدحم على بابه، لأنه كان يعرف هذا الشأن»[3].

---

(١) منهاج السنة (٤/٤٨ و ١١٧).

(٢) منهاج السنة (٤/٨٣ و ١١٧).

(٣) الرد على البكري (٨).

تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل:

البغوي هو الإمام الحافظ محي السنَّة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسر صاحب التصانيف كشرح السنَّة، ومعالم التنزيل، والمصابيح، والجمع بين الصحيحين وغيرها، وتوفي سنة (٥١٦هـ)[١].

وتفسيره هذا جامع لأقاويل السلف في تفسير الآيات وهو أحسن التفاسير من تفاسير المتأخرين، وجدير بأن يكون موضع ذكره مع تفاسير السلف إلاَّ أن شيخ الإسلام سئل عن هذه التفاسير المتأخرة فأجاب في ضوء السؤال، وبيّن مكانته في هذه التفاسير، فلأجل ذلك أذكره في هذا المكان، وقد حكم شيخ الإسلام بأنه أحسن هذه التفاسير، وأسلمها من البدعة، والأحاديث الضعيفة.

وقد سئل شيخ الإسلام عن أيّ التفاسير أقرب إلى الكتاب والسنَّة؟ الزمخشري؟ أم القرطبي؟ أم البغوي أم غير هؤلاء؟.

فقال: «أما التفاسير الثلاثة المسؤول عنها فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة البغوي، لكنه مختصر من تفسير الثعلبي، وحذف منه الأحاديث الموضوعة، والبدع التي فيه، وحذف أشياء غير ذلك»[٢].

وقال في مقدمة أصول التفسير: «والبغوي تفسيره مختصر من

---

(١) انظر لترجمته: الوافي بالوفيات (٢/ ١٢٢)، وطبقات المفسرين للسيوطي (١/ ٦٥)، وطبقات المفسرين للداودي (ص ٩٢)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٣٥).

(٢) الفتاوى (١٣/ ٣٨٦).

الثعلبي، لكن صان عن الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة»[1].

وقال: «والبغوي اختصر تفسيره من الثعلبي، والواحدي لكن هما أخبر بأقوال المفسرين منه، والواحدي أعلم بالعربية من هذا وهذا والبغوى أتبع للسنة منهما»[2].

وقال: «علماء الجمهور متفقون على أن الثعلبي وأمثاله يروون الصحيح والضعيف، ومتفقون على أن مجرد روايته لا توجب اتباع ذلك، ولهذا يقولون في الثعلبي وأمثاله: إنه حاطب ليل، يروي ما وجد سواء كان صحيحاً أو سقيماً، فتفسيره وإن كان غالب الأحاديث التي فيه صحيحة، ففيه ما هو كذب موضوع باتفاق أهل العلم.

ولهذا لما اختصره أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، وكان أعلم بالحديث، والفقه منه: والثعلبي أعلم بأقوال المفسرين، والنحاة، وقصص الأنبياء، فهذه الأمور نقلها البغوي من الثعلبي.

وأما الأحاديث فلم يذكر في تفسيره شيئاً من الموضوعات التي رواها الثعلبي، بل يذكر الصحيح منها، ويعزوه إلى البخاري وغيره، فإنه مصنف كتاب «شرح السنَّة»، و «كتاب المصابيح»، وذكر ما في الصحيحين والسنن، ولم يذكر الأحاديث التي تظهر لعلماء الحديث أنها موضوعة، كما يفعله غيره من المفسرين كالواحدي صاحب الثعلبي وهو أعلم بالعربية منه، وكالزمخشري وغيرهم من المفسرين الذين يذكرون من الأحاديث ما يعلم أهل الحديث أنه موضوع»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٤).

(٢) مقدمة في أصول التفسير الفتاوى (١٣/ ٣٦١).

(٣) منهاج السنة (٤/ ٢٥).

وذكر الرافضي حديث عليّ الطويل في تصدقه بالخاتم في الصلاة عن الثعلبي، فتكلم شيخ الإسلام على وضعه، «وأن الثعلبي وتلميذه الواحدي وأمثالهما يروبان الموضوعات، وينقلون الصحيح والضعيف، في تفاسيرهم، وقال: ولهذا لما كان البغوي عالماً بالحديث، أعلم به من الثعلبي والواحدي، وكان تفسيره مختصر تفسير الثعلبي لم يذكر في تفسيره شيئاً من هذه الأحاديث الموضوعة التي يرويها الثعلبي، ولا ذكر تفاسير أهل البدع التي ذكرها الثعلبي مع أن الثعلبي فيه خير ودين، لكنه لا خبرة له بالصحيح والسقيم من الأحاديث ولا يميز بين السنَّة والبدعة في كثير من الأحوال»[1].

وفاته رحمه الله أن هذا الحديث أورده البغوي في تفسيره[2]، وحيث وجدت جملة من الإسرائيليات، وبعض الضعاف والموضوعات في تفسير البغوي قال فيه الدكتور رمزي نعناعة في كتابه «الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير»:

«إن ابن تيمية لم يكن دقيقاً في حكمه على البغوي بأنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة... ولعله لم يطلع على تفسير البغوي، ولكنه حكم عليه بما حكم لما يعرفه عنه من أنه من رجال الحديث البارزين، ومَن كان هذا شأنه يستبعد عليه ــ عادة ــ أن يغتر بموضوع فيرويه على أنه صحيح لا غبار عليه.

قال: يشهد لما قلناه أن ابن تيمية نفسه قد حكم بالوضع على سبب

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٤).

(٢) انظر تفسير البغوي (٢/ ٤٧) وذكره عن ابن عباس وعن السدي، وذكره الثعلبي عن أبي ذَر.

نزول قوله تعالى: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾، مِن أنها نزلت في علي حين مرّ به سائل وهو في الصلاة، فطرح له خاتمه، مع أن هذا السبب مروي في تفسير البغوي نفسه.

قال ابن تيمية في مقدمته: «والموضوعات في كتب التفسير كثيرة ومنها الأحاديث الكثيرة الصريحة في الجهر بالبسملة، وحديث علي الطويل في تصدقه بخاتمه في الصلاة فإنه موضوع باتفاق أهل العلم»[1].

قلت: كلام شيخ الإسلام في هذا التفسير كان كلام خبير ومطلع على ما فيه من حسن وقبح، وليس هو بالظن والتخمين كما يظنه الباحث، لأن مثل هذا الكلام لا يستطيع أن يقول أحد في أي كتاب مستقل، أو تلخيص إلاَّ بعد قراءة متأنية، وكلام شيخ الإسلام حول هذا التفسير في أماكن متعددة يفيدنا بأن هذا التفسير اختصار من تفسير الثعلبي، والواحدي أيضاً، وأنه حذف منه الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والآراء المبتدعة، كما حذف أشياء أخرى، وسبب حذف هذه الأشياء ثقافته الواسعة في الدين، والعقيدة، والحديث، والفقه.

وأما ما اعتمد فيه على الثعلبي هو أقوال المفسرين، والنحاة وقصص الأنبياء فهذه الأمور نقلها منها.

وقصص الأنبياء مما لم ينكر شيخ الإسلام وجوده في هذا التفسير بل لم ينكر وجود الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وإنما ذكر أن تفسيره أحسن من هذه التفاسير في الجملة، لا النفي المطلق عن وجود بعض المآخذ سواء

(١) الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير (٢٨٠).

كان سبب وجود هذه الأشياء متابعة للثعلبي والواحدي، أو رأي رآه المؤلف فذكره بإسناده فبرأ عن نفسه العهدة.

وهناك كلام صريح منه في وجود الضعاف والموضوعات في تفسير البغوي لما فيه تأييد لما ذكرت أن الكلام فيه في الجملة، ونظراً إلى التفاسير الأخرى لا البتّ في أمر لا يمكن البتّ فيه في غير الصحيحين، فذكر حديث:

من يجيبني إلى هذا الأمر، ويؤازرني على القيام به يكن أخي، ووزيري ووصيي وخليفتي من بعدي.

وقال: «كلام مفتري على النبي ﷺ، وقال: فإن قيل: فهذا الحديث قد ذكره طائفة من المفسرين، والمصنفين في الفضائل كالثعلبي «والبغوي» وأمثالهما، والمغازلي.

قيل له: مجرد رواية هؤلاء لا توجب ثبوت الحديث باتفاق أهل العلم الحديث، فإن في كتب هؤلاء من الأحاديث الموضوعة ما اتفق أهل العلم أنه كذب موضوع، وفيها شيء كثير يعلم بالأدلة اليقينية السمعية العقلية أنها كذب بل فيها ما يعلم بالاضطرار أنه كذب»[1].

وقال في الكلام على هذا الحديث قبل هذا: «وإذا كان في بعض كتب التفسير التي ينقل فيها الصحيح والضعيف مثل الثعلبي والواحدي «والبغوي» بل وابن جرير، وابن أبي حاتم لم يكن مجرد رواية واحد من هؤلاء دليلاً على صحته باتفاق أهل العلم، فإنه إذا عرف أن تلك المنقولات فيها صحيح

(١) المنهاج (٤/ ٨٢ ـ ٨٤).

وضعيف، فلا بد من بيان أن هذا المنقول من قسم الصحيح دون الضعيف، وهذا الحديث غايته أن يوجد في كتب التفسير التي فيها الغث والسمين، وفيها أحاديث كثيرة موضوعة مع أن كتب التفسير التي يوجد فيها مثل تفسير ابن جرير، وابن أبـي حاتم، والثعلبـي، والبغوي ينقل فيها بالأسانيد الصحيحة ما يناقض هذا. . .

ثم ذكر أن الحديث موضوع، وقد رواه ابن جرير، «والبغوي» بإسناد فيه عبد الغفار بن القاسم بن فهد أبو مريم الكوفي، وهو مجمع على تركه، كذبه سماك بن حرب، وأبو داود، وذكر أقوال العلماء فيه.

وقال: وفي إسناده عبد الله بن عبد القدوس رافضي خبيث وليس بثقة[1].

تفسير القرطبـي: الجامع لأحكام القرآن:

القرطبـي هو الإمام العلامة محمد بن أحمد بن أبـي بكر الأنصاري الخزرجي (ت ٦٧١هـ)[2] وكتابه الجامع لأحكام القرآن من أهم الكتب التي ألفت في أحكام القرآن الكريم، وقد أبدى فيه شيخ الإسلام رأيه فقال: «و «تفسير القرطبـي» خير منه (أي من تفسير الزمخشري) بكثير، وأقرب إلى طريقه أهل الكتاب والسنَّة، وأبعد عن البدع، وإن كان كل هذه الكتب لا بد أن يشتمل على ما ينقد، لكن يجب العدل بينها وإعطاء كل ذي حق حقه»[3].

---

(١) المنهاج (٤/ ٨٠ ــ ٨١).

(٢) انظر لترجمته: الوافي بالوفيات (٢/ ١٢٢) وطبقات المفسرين للسيوطي (١/ ٦٥) وطبقات المفسرين للداودي (٩٢) وشذرات الذهب (٥/ ٣٣٥).

(٣) الفتاوى (١٣/ ٣٨٧).

تفسير ابن عطية:

وابن عطية هو الإمام العلامة عبد الحق بن غالب المحاربي الأندلسي الغرناطي (ت ٥٤٢هـ)[١] وقد أثنى عليه شيخ الإسلام وجعله أرجح التفاسير المسؤولة.

فقال: «و «تفسير ابن عطية» خير من تفسير الزمخشري، وأصح نقلاً وبحثاً، وأبعد عن البدع، وإن اشتمل على بعضها، بل هو خير منه بكثير، بل لعله أرجح هذه التفاسير، لكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها»[٢].

وقال في موضع آخر:

«و تفسير ابن عطية وأمثاله: أتبع للسنة والجماعة، وأسلم من البدعة من تفسير الزمخشري، ولو ذكر كلام السلف الموجود في التفاسير المأثورة عنهم على وجهه، لكان أحسن وأجمل، فإنه كثيراً ما ينقل تفسير محمد بن جرير الطبري، وهو من أجل التفاسير المأثورة، وأعظمها قدراً ــ ثم إنه يدع ما نقله ابن جرير عن السلف، لا يحكيه بحال، ويذكر ما يزعم أنه قول المحققين، وإنما يعني بهم طائفة، من أهل الكلام، الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة أصولهم، وإن كانوا أقرب إلى السنَّة من المعتزلة، لكن ينبغي أن يعطى كل ذي حق حقه، ويعرف أن هذا من جملة التفسير على المذهب.

فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول، وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه، وذلك المذهب ليس من

---

(١) انظر لترجمته: بغية الملتمس (٣٧٦)، وبغية الوعاة (٢٩٥)، والسير (١٩/ ٥٨٧).

(٢) الفتاوى (١٣/ ٣٦١).

مذاهب الصحابة، والتابعين لهم بإحسان صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا»[1].

تفاسير المعتزلة[2]:

المعتزلة أعظم الناس كلاماً وجدلاً، وقد صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم (الخمسة التي يسمونها: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين وإنفاذ الوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل:

١ ــ تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم شيخ إبراهيم بن إسماعيل بن علية الذي كان يناظر الشافعي[3].

٢ ــ ومثل كتاب أبي علي الجبائي[4].

٣ ــ والتفسير الكبير للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني[5].

---

(١) الفتاوى (١٣/ ٣٦١).

(٢) انظر لهذا المبحث: التفسير والمفسرون موقف المعتزلة من تفسير القرآن الكريم (١/ ٣٦٨ وما بعده) وقد ذكر المؤلف كلام شيخ الإسلام فيهم (١/ ٢٨٦) كما نقل رأي ابن القيم فيهم من إعلام الموقعين (١/ ٧٨).

(٣) توفي سنة (٢٤٠هـ)، وهو أقدمُ شيوخ المعتزلة، ومن أشهر صنف في التفسير من المعتزلة انظر: الفهرست لابن نديم والتفسير والمفسرون (١/ ٣٨٧، ٣٨٨).

(٤) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعروف بأبي علي الجبائي توفي سنة (٣٠٣هـ)، وألف تفسيراً، وقد وقف عليه الإمام أبو الحسن الأشعري (تبيين كذب المفتري ص ١٣٩)، وذكره السيوطي في طبقات المفسرين (٢/ ١٨٩)، وانظر: التفسير والمفسرون (١/ ٣٨٨).

(٥) توفي سنة (٤١٥هـ)، وتفسير تنزيه القرآن عن المطاعن موجود ومتداول (التفسير والمفسرون ١/ ٣٨٩ ــ ٤٠٣).

٤ ــ ولعلي بن عيسى الرماني[١].

٥ ــ والكشاف لأبي القاسم الزمخشري[٢].

فهؤلاء وأمثالهم اعتقدوا مذاهب المعتزلة.

ثم فسر أصولهم الخمسة، وقال:

«والمقصود أن مثل هؤلاء اعتقدوا رأياً ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمة المسلمين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم، وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلاَّ وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة، وذلك من جهتين: تارة العلم بفساد قولهم، وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن، إما دليلاً على قولهم، أو جواباً على المعارض لهم.

ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة فصيحاً، ويدس البدع في كلامه وأكثر الناس لا يعلمون كصاحب الكشاف ونحوه، حتى أنه يروج على خلق كثير ممن لا يعتقد الباطل من تفاسيرهم الباطلة ما شاء الله، وقد رأيتُ من العلماء المفسرين وغيرهم مَن يذكر في كتابه وكلامه من تفاسيرهم ما يوافق أصولهم التي يعلم أو يعتقد فسادها ولا يهتدي لذلك»[٣].

---

(١) هو أبو الحسن الرماني المتوفى سنة (٣٨٤هـ)، أحد شيوخ المعتزلة المتشيعين اطلع عليه السيوطي (طبقات المفسرين ص ٢٤)، واختصره عبد الملك بن علي المؤذن الهروي المتوفى سنة (٤٨٩هـ)، (كشف الظنون ١/ ٢٣٧).
وانظر: التفسير والمفسرون (١/ ٣٨٩).

(٢) يأتي الكلام عليه بعد قليل بشيء من التفصيل.

(٣) الفتاوى مقدمة أصول التفسير (١٣/ ٣٥٧ ــ ٣٥٩).

تفسير الزمخشري[1] المسمى: الكشاف عن حقائق التنزيل:

قال: «وأما «الزمخشري» فتفسيره محشو بالبدعة، وعلى طريقة المعتزلة من إنكار الصفات، والرؤية، والقول بخلق القرآن، وأنكر أن الله مريد للكائنات، وخالق لأفعال العباد، وغير ذلك من أصول المعتزلة»[2].

وقال: «هو من المفسرين الذين يذكرون من الأحاديث ما يعلم أهل الحديث أنه موضوع»[3].

وقال: «وإنه ذكر أحاديث فضائل السور سورة سورة في آخر كل سورة وهي موضوعة»[4].

ومن تفاسير أهل الكلام:

«تفسير حديث المعراج لأبي عبد الله الرازي:

ألفه الرازي «واحتذى فيه حذو ابن سينا، وعين القضاة الهمداني فإنه روى حديث المعراج بسياق طويل، وأسماء عجيبة، وترتيب لا يوجد في شيء من كتب المسلمين، لا في الأحاديث الصحيحة، ولا الحسنة، ولا الضعيفة المروية عند أهل العلم، وإنما وضعه بعض السؤال والطرقية أو بعض شياطين الوعاظ أو بعض الزنادقة.

---

(١) انظر لترجمة الزمخشري: سير أعلام النبلاء.
وانظر لتفسيره: التفسير والمفسرون (١/ ٤٢٩ ــ ٤٨٢)، والإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير (ص ٢٨٦ ــ ٢٩٦)

(٢) الفتاوى (١٣/ ٣٨٦).

(٣) المنهاج (٤/ ٢٥).

(٤) المنهاج (٤/ ١١٦).

ثم إنه مع الجهل بحديث المعراج ـ الموجود في كتب الحديث والتفسير والسيرة، وعدوله عما يوجد في هذه الكتب إلى ما لا يسمع من عالم ولا يوجد في أثارة من علم ـ فسره بتفسير الصابئة الضالة المنجمين، وجعل معراج الرسول ترقيه بفكره إلى الأفلاك، وأن الأنبياء الذين رآهم هم الكواكب: فآدم هو القمر، وإدريس هو الشمس، والأنهار الأربعة هي العناصر الأربعة، وأنه عرف الوجود الواجب المطلق، ثم إنه يعظم ذلك، ويجعله من الأسرار والمعارف التي يجب صونها عن أفهام المؤمنين وعلمائهم، حتى أن طائفة من كانوا يعظمونه لما رأوا ذلك تعجبوا منه غاية التعجب، وجعل بعض المتعصبين له يدفع ذلك حتى أروه النسخة بخط المشايخ المعروفين الخبيرين بحاله، وقد كتبها في ضمن كتابه الذي سماه «المطالب العالية»، وجمع فيه عامة آراء الفلاسفة والمتكلمين»[1].

تفاسير الرافضة والقرامطة والفلاسفة[2]:

وقال بعد أن تكلم على تفاسير المعتزلة:

«ثم إنه لسبب تطرف هؤلاء وضلالهم دخلت الرافضة الإمامية، ثم الفلاسفة، ثم القرامطة وغيرهم فيما هو أبلغ من ذلك، وتفاقم الأمر في الفلاسفة، والقرامطة، والرافضة فإنهم فسّروا القرآن بأنواع لا يقضي العالم منها عجبه، فتفسير الرافضة كقولهم: (تبت يدا أبي لهب)، هما أبو بكر وعمر، و (لئن أشركت ليحبطن عملك)، أي بين أبي بكر وعلي في الخلافة (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)، هي عائشة، و (قاتلوا أئمة الكفر) طلحة

(١) الفتاوى (٤/ ٦٢، ٦٣)، ونقض المنطق (ص ٥٣).

(٢) انظر لتفاسير الشيعة والروافض: التفسير والمفسرون (٢/ ٣٣٦).

والزبير و (مرج البحرين)، علي وفاطمة، و (اللؤلؤ والمرجان)، الحسن والحسن، (وكل شيء أحصيناه في إمام مبين)، في علي بن أبـي طالب، و (عم يتساءلون عن النبأ العظيم)، علي بن أبـي طالب، و (إنما وليكم الله ورسوله، والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون)، هو علي، ويذكرون الحديث الموضوع بإجماع أهل العلم، وهو تصدقه بخاتمه في الصلاة، وكذلك قوله: (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة)، نزلت في علي لما أصيب بحمزة.

ومما يقارب هذا من بعض الوجوه ما يذكره كثير من المفسرين في مثل قوله: (الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار)، إن الصابرين رسول الله، والصادقين أبو بكر، والقانتين عمر، والمنفقين عثمان، والمستغفرين علي، وفي مثل قوله: (محمد رسول الله والذين معه)، أبو بكر (أشداء على الكفار)، عمر (رحماء بينهم)، عثمان (تراهم ركعاً سجداً)، علي.

وأعجب من ذلك قول بعضهم: (والتين)، أبو بكر (والزيتون)، عمر(وطور سنين)، عثمان (وهذا البلد الأمين)، علي، وأمثال هذه الخرافات التي تتضمن تارة تفسير اللفظ بما لا يدل عليه بحال، فإن هذه الألفاظ لا تدل على هؤلاء الأشخاص، وقوله تعالى: ﴿والذين معه أشداء على الكفار، رحماء بينهم، تراهم ركعاً سجداً﴾، كل ذلك نعت للذين معه، وهي التي يسميها النحاة خبراً بعد خبر، و «المقصود هنا» أنها كلها صفات لموصوف واحد، وهم الذين معه، ولا يجوز أن يكون كل منها مراداً به شخص واحد، وتتضمن تارة جعل اللفظ المطلق العام منحصراً في شخص واحد كقوله: إن قوله: (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا)، أريد بها عليّ وحده، وقول

بعضهم إن قوله: (والذي جاء بالصدق وصدق به)، أريد بها أبو بكر وحده، وقوله: (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل)، أريد بها أبو بكر وحده، ونحو ذلك»[1].

تفاسير الصوفية:

وقال في موضع آخر في صدد بيان تفاسير أهل البدع والأهواء:

«وأما الذين يخطئون في الدليل لا في المدلول فمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء وغيرهم يفسرون القرآن بمعان صحيحة، لكن القرآن لا يدل عليها مثل كثير مما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي في «حقائق التفسير» وإن كان فيما ذكروه ما هو معان باطلة، فإن ذلك يدخل في القسم الأول، وهو الخطأ في الدليل والمدلول جميعاً، حيث يكون المعنى الذي قصدوه فاسداً»[2].

حقائق التفسير لأبي عبد الرحمن السلمي (ت ٤١٢هـ):

وأبو عبد الرحمن السلمي هو محمد بن الحسين بن موسى النيسابوري الحافظ الصوفي شيخ الصوفية، بلغت مؤلفاته مائة، قال محمد بن يوسف النيسابوري القطان: كان يضع للصوفية.

قال ابن ناصر الدين: حدث عنه أبو القاسم القشيري، والبيهقي، وغيرهما وهو حافظ زاهد، لكن ليس بعمدة، وله في حقائق التفسير تخريف كثير.

---

(١) الفتاوى (١٣/ ٣٥٩، ٣٦٠).

(٢) الفتاوى مقدمة أصول التفسير (١٣/ ٣٦٢، ٣٦٣).

وقال الذهبي: تكلموا فيه، وليس بعمدة[1]، وقال: أتى في التفسير بمصائب وتأويلات باطنية.

وقد تناول شيخ الإسلام تفسيره وكتبه الأخرى في التصرف بالنقد أكثر من مرة[2] فقال:

«وكتاب حقائق التفسير لأبي عبد الرحمن السلمي يتضمن ثلاثة أنواع:

أحدها: نقول ضعيفة عمن نقلت عنه مثل أكثر ما نقله عن جعفر الصادق فإن أكثره باطل عنه، وعامتها فيه من موقوف أبي عبد الرحمن.

وقد تكلم أهل المعرفة في نفس رواية أبي عبد الرحمن، حتى كان البيهقي إذا حدث عنه يقول: حدثنا من أصل سماعه.

والثاني: أن يكون المنقول صحيحاً، لكن الناقل أخطأ فيما قال.

والثالث: نقول صحيحة عن قائل مصيب، فكل معنى يخالف الكتاب والسنَّة، فهو باطل، وحجة داحضة، وكل ما وافق الكتاب والسنَّة والمراد

---

(١) انظر لترجمته: تاريخ بغداد (٢/٢٤٨)، وتذكرة الحفاظ (٣/١٠٤٦)، والبداية والنهاية (١٢/١٢)، والميزان (٣/٥٢٣)، واللسان (٥/١٤٠)، والتفسير والمفسرون (٢/٣٨٤)، وهذا التفسير له نسختان خطيتان في المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

(٢) الفتاوى (٣٥/١٣٤ و١٨٣، ١٨٤ و١١/٤٣ و٥٥ و٥٨١ و٦/٣٧٦ و١٣/٢٤٢، ٢٤٣).

ومجموعة الرسائل والمسائل (١/٢٨، ٣٠ و٣٧)، ومنهاج السنة (٤/١٤٦ و١٥٥).

بالخطاب غيره، إذا فسر به الخطاب فهو خطأ، وإن ذكر على سبيل الإشارة والاعتبار والقياس، فقد يكون حقاً وقد يكون باطلاً.

وقد تبين بذلك أن من فسر القرآن أو الحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مُفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، ومعلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام»[1].

• • •

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٣).

ذكر جملة من أهل العلم ومؤلفاتهم
التي جمعوا فيها بين الصحيح والضعيف

*** تصانيف أبـي الشيخ الأصبهاني محمد بن حيان (ت ٣٦٩هـ):**

وأبو الشيخ أحد كبار علماء الحديث وله مصنفات كثيرة، كأخلاق النبـي ﷺ، وطبقات المحدثين الواردين بأصبهان وفضائل الأعمال وغيرها وهو من الذين يجمعون ما وجدوا في الباب. وذكر شيخ الإسلام عادة أكثر المتأخرين من المحدثين أنهم يروون ما روى به في الفضائل، ويجعلون العهدة في ذلك على الناقل، كما هي عادة المصنفين في فضائل الأوقات والأمكنة، والأشخاص، والعبادات.

وقال: «كما يرويه أبو الشيخ الأصبهاني في فضائل الأعمال وغيره حيث يجمع أحاديث كثيرة لكثرة روايته وفيها أحاديث كثيرة قوية صحيحة وحسنة وأحاديث كثيرة ضعيفة موضوعة وواهية»[1].

*** تصانيف ابن شاهين (ت ٣٨٥هـ):**

ابن شاهين: هو الحافظ العالم الصدوق شيخ العراق وصاحب التفسير الكبير أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد البغدادي الواعظ (٢٩٧ ــ ٣٨٥هـ)، وله مصنفات كثيرة كالتفسير والمسند والتاريخ والزهد، وكان لا يعرف الفقه، وقال الذهبـي: ما كان الرجل بالبارع في

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٠).

غوامض الصنعة ولكنه راوية الإسلام[1].

وكان في روايته على منهج المؤلفين الذين يجمعون كل ما وجدوا من الروايات من غير تمييز بين صحيح الأخبار وسقيمه، وتعتبر كتاباته من الطبقة التي هي مظان الأحاديث الموضوعة.

وقال فيه شيخ الإسلام: «ابن شاهين يروي الغث والسمين»[2].

* تصانيف الخطيب البغدادي، وأبي الفضل بن ناصر وأبي موسى المديني وابن عساكر والحافظ عبد الغني:

قال: «وما يرويه أبو بكر الخطيب[3]، وأبو الفصل بن ناصر[4]، وأبو موسى المديني[5]، وأبو القاسم بن عساكر[6]، والحافظ عبد

---

(١) انظر: السير (١٦/ ٤٣٦)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٨٧ ـ ٩٩٠)، ولسان الميزان (٤/ ٢٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٢٥).

(٣) هو الحافظ أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، صاحب المؤلفات الكثيرة، مثل تاريخ بغداد، والجامع لأخلاق الراوي.

(٤) وذكره في موضع آخر (١١/ ٥٨٠)، وهو الإمام المحدث الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي البغدادي توفي عام (٥٠٥هـ)، (السير ٢٠/ ٢٦٥).

(٥) هو العلامة الإمام أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد الأصبهاني الشافعي صاحب التصانيف، وذكر شيخ الإسلام قبله أنه يروي في أماليه ما وجد في الباب وقال الذهبي: سمعت شيخنا العلامة أبا العباس بن عبد الحليم يثني على أبي موسى ويقدمه على الحافظ بن عساكر باعتبار تصانيفه، وتوفي سنة (٥٨١هـ)، انظر: السير (٢١/ ١٥٢).

(٦) توفي سنة (٥٧١هـ)، وله تاريخ دمشق، والأمالي، وذكر شيخ الإسلام أنه يروي =

الغني[1]، وأمثالهم ممن لهم معرفة بالحديث، فإنهم كثيراً ما يروون في تصانيفهم ما روى مطلقاً على عادتهم الجارية ليعرف ما روى في ذلك الباب لا يحتج بكل ما روى، وقد يتكلم أحدهم على الحديث، ويقول: غريب، ومنكر، وضعيف، وقد لا يتكلم[2].

* **تصانيف عبد العزيز الكتاني[3]، وأبي الليث السمرقندي، وأبي علي بن البناء[4]، من الشيوخ الذين يجمعون بين الغث والسمين[5].**

* **تصانيف أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده (٣٨٣ ــ ٤٧٠ هـ):**

وصفة الذهبي بالشيخ الإمام المحدث المفيد الكبير المصنف، وله تصانيف كثيرة ردود على المبتدعة.

ومن مؤلفاته: تاريخ أصبهان، وكتاب المستخرج من كتب الناس للتذكرة، والمستطرف من أحوال الرجال.

= الغث والسمين في كتبه كالأمالي مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٩).

(١) هو الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي (ت ٦٠٠هـ)، وصاحب المؤلفات الكثيرة كالأحكام الكبرى والصغرى، وفضائل مكة، وفضل رمضان، وفضل الصدقة، وفضل الحج، والتجهد وغيرها. السير (٢١/ ٤٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٠).

(٣) توفي سنة (٤٤٦هـ)، السير (١٨/ ٢٤٨)

(٤) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي الحنبلي توفي سنة (٤٧١هـ)، واللسان (٢/ ١٩٥)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٢٠١).

(٥) ذكرهم شيخ الإسلام فيمن يروي ما روى في الباب. مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٠).

وقال الذهبي: أطلق عبارات بدّعه بعضهم بها، والله يسامحه، وكان زعراً على من خالفه، فيه خارجية، وله محاسن، وهو في تواليفه حاطب ليل يروي الغث والسمين، وينظم ردي الخرز مع الدر الثمين[1].

وقال فيه شيخ الإسلام:

«وما يجمعه عبد الرحمن بن منده مع أنه من أكثر الناس حديثاً لكن يروي شيئاً كثيراً من الأحاديث الضعيفة، ولا يميز بين الصحيح والضعيف، وربما جمع باباً وكل أحاديثه ضعيفة، كأحاديث أكل الطين وغيرها، وهو يروي عن أبي علي الأهوازي وقد وقع ما رواه عن الغرائب الموضوعة إلى حسن بن عدي، فبنى على ذلك عقائد باطلة»[2].

* تصانيف محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ):

يعتبر ابن طاهر من كبار علماء الحديث، وله مؤلفات كثيرة، كالجمع بين الصحيحين وتذكرة الموضوعات، وصفوة التصوف، وكتاب السماع، وهو من جملة من روى كل ما وجد في الباب.

قال شيخ الإسلام: «ومحمد بن طاهر له فضيلة جيدة من معرفة الحديث ورجاله، وهو من حفاظ وقته، لكن كثير من المتأخرين: أهل الحديث، وأهل الزهد وأهل الفقه، وغيرهم إذا صنفوا في باب ذكروا، ما روي فيه من غث وسمين، ولم يميزوا ذلك، كما يوجد ممن يصنف في الأبواب[3].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٤٩ ـ ٣٥٤)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١١٦٥)، والأعلام (٣/ ٣٢٧)، ومعجم المؤلفين (٥/ ١٧١).

(٢) مجموعة تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٣٥٣، ٣٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٩).

كتاب الفردوس، للديلمي (ت ٥٠٩هـ):

الديلمي: هو شيرويه بن شهردار بن فنا خسرة الديلمي الهمذاني مؤلف كتاب الفردوس، وتاريخ همذان، (ت ٥٠٩هـ)[١].

وكتابه الفردوس من الكتب التي تشتمل على الأحاديث الضعيفة والموضوعة وقد ذكره السيوطي في الجامع الكبير مع الضعفاء للعقيلي، والكامل لابن عدي، وتاريخ دمشق لابن عساكر، وتاريخ الخطيب فقال: وكل ما عزى لهؤلاء الأربعة أو للحكيم الترمذي في نوادر الأصول، أو الحاكم في تاريخه أو الديلمي في مسند الفردوس فهو ضعيف فليستغن بالعزو إليها، أو إلى بعضها عن بيان بعضه وقد تكلم شيخ الإسلام فيه، وفي كتابه أكثر من مرة فقال:

«إن كتاب الفردوس فيه من الأحاديث الموضوعات ما شاء الله ومصنفه شيرويه بن شهريار الديلمي، وإن كان من طلبة الحديث ورواته فإن هذه الأحاديث التي جمعها وحذف أسانيدها نقلها من غير اعتبار لصحيحها، وضعيفها، وموضوعها، فلهذا كان فيه من الموضوعات أحاديث كثيرة جداً»[٢].

وقال: «كتاب الفردوس للديلمي: فيه موضوعات كثيرة أجمع أهل العلم على أن مجرد كونه رواه لا يدل على صحة الحديث»[٣].

---

(١) انظر: السير (١٩/ ٢٩٤)، وتذكرة الحفاظ (ص ١٢٥٩)، ومقدمة تحفة الأحوذي (٣/ ١٧).

(٢) منهاج السنة (٣/ ١٧).

(٣) منهاج السنة (٤/ ٣٨).

وقال: «ابن شيرويه الديلمي الهمذاني ذكر في كتابه الفردوس أحاديث كثيرة صحيحة، وأحاديث حسنة، وأحاديث موضوعة، وإن كان من أهل العلم والدين، ولم يكن ممن يكذب هو، لكنه نقل ما في كتب الناس، والكتب فيها الصدق والكذب»[1].

وذكره مع «وسيلة المتعبدين» لعمر الملا الموصلي، وقال:

«إن هؤلاء دون هؤلاء الطبقات (الذين يسندون ولا يبينون الضعف والصحة) وفيما يذكرونه من الأكاذيب أمر كبير»[2].

* **ومنهم: الإمام ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ):**

«يروى كل غيث وسمين في فضائل الشهور، ويذكر في الموضوعات أنه كذب»[3].

* **ومنهم الإمام الحافظ أبو عبدالله الضياء المقدسي (ت٦٤٣هـ):**

وهو أيضاً ممن يروى في الباب على عادة أمثاله ويجعلون العهدة في ذلك على الناقل»[4].

* **جماعة من المؤلفين الذين صنفوا في السير والأخبار وقصص الأنبياء:**

وقال في الرد على البكري:

«وجمهور مصنفي السير والأخبار وقصص الأنبياء لا يميز بين

---

(١) منهاج السنة (٤/٧٨)، والمنتقى (ص ٤٦٢).

(٢) منهاج السنة (١/ ٢٦١).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٩).

الصحيح والضعيف، والغث، والسمين، كالثعلبي[1]، والواحدي[2]، والمهدوي[3]، والزمخشري[4]، وعبد الجبار بن أحمد[5]، وعلي بن عيسى الرماني[6]، وأبي عبد الله بن الخطيب الرازي[7]، وأبي نصر ابن القشيري[8] ـ هو ابن الشيخ أبي القاسم مؤلف الرسالة القشيرية ـ وأبي الليث السمرقندي[9]، وأبي عبد الرحمن السلمي[10]، والكواشي الموصلي[11]،

---

(١) تقدم ذكره في (ص ٤٨٨).

(٢) تقدم.

(٣) هو أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدوي المغربي أبو العباس، نحوي لغوي، مقرىء مفسر، له تفسير باسم التفصيل الجامع لعلوم التنزيل، والهداية في القراءات السبع، توفي عام (٤٤٠هـ). معجم المؤلفين (٢/ ٢٧).

(٤) تقدم ذكره في (ص ٤٩٩، ٥٠٠).

(٥) تقدم ذكره في (ص ٤٩٩).

(٦) تقدم ذكره في (ص ٤٩٩).

(٧) تقدم ذكره في (ص ٥٠١).

(٨) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن، توفي سنة (٥١٤هـ)، فقيه شافعي، أصولي، مفسر أديب، وله تفسير القرآن، والموضح في فروع الفقه الشافعي. معجم المؤلفين (٥/ ٢٠٧).

(٩) وذكره في موضع آخر. مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٠)، وهو:
أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي صاحب كتاب «تنبيه الغافلين»، وله كتاب الفتاوى، توفي سنة (٣٧٥هـ).
قال الذهبي: يروى عن محمد بن الفضل بن أنيف البخاري وجماعة، وتروج عليه الأحاديث الموضوعة. السير (١٦/ ٣٢٣).

(١٠) تقدم ذكره في (ص ٥٠٤)، ويأتي في (ص ٥١٥).

(١١) هو أحمد بن يوسف بن الحسن بن رافع الموصلي الكواشي الشافعي أبو العباس =

وأمثالهم من المصنفين في التفسير.

فهؤلاء لا يعرفون الصحيح من السقيم، ولا لهم خبرة بالمروي المنقول، ولا لهم خبرة بالنقلة، بل يجمعون فيما يروون بين الصحيح والضعيف، ولا يميزون بينهما لكن منهم من يروي الجميع، ويجعل العهدة على الناقل، كالثعلبي، ونحوه ومنهم من ينصر قولاً، أو جملة إما في الأصول، أو التصوف، والفقه بما يوافقها من صحيح أو ضعيف»[1].

*** تصانيف يوسف بن غزاوغلي سبط ابن الجوزي[2]، صاحب التاريخ المسمى بـ «مرآة الزمان» وصاحب كتاب المصنف في اثني عشر الذي سماه أعلام الخواص:**

قال شيخ الإسلام:

«هذا الرجل يذكر في مصنفاته أنواعاً من الغث والسمين، ويحتج في أغراضه بأحاديث كثيرة ضعيفة وموضوعة، وكان يصنف بحسب مقاصد الناس،

= موفق الدين توفي (٦٨٠هـ)، وله مؤلفات منها تفسيران: كبير، وسماه «بتبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر» وصغير: سماه بالتلخيص. معجم المؤلفين (٢/ ٢٠٩).

(١) الرد علي البكري (ص ١٥).

(٢) ورد اسمه في الميزان (٤/ ٤٧١)، واللسان (٦/ ٣٢٨)، ويوسف بن قزغلي، وكذا في الفوائد البهية، وورد في كشف الظنون: يوسف بن فزاوغلي.
وهو الواعظ المؤرخ شمس الدين أبو المظفر سبط بن الجوزي روى عن جدّه وطائفة وألف كتاب «مرآة الزمان». قال الذهبي: فتراه يأتي فيه بمناكير الحكايات، وما أظنه بثقة فيما ينقله، بل يجنف ويجازف ثم إنه ترفض، وله مؤلف في ذلك نسأل الله العافية، مات سنة أربع وخمسين وستمئة بدمشق.
قال الشيخ محيي الدين السوسي: لما بلغ جدي موت سبط بن الجوزي قال: لا رحمه الله، كان رافضياً.

ويصنف للشيعة ما يناسبهم ليعرضوه بذلك، ويصنف على مذهب أبي حنيفة لبعض الملوك لينال بذلك أغراضه، فكانت طريقته طريقة الواعظ الذي قيل له: ما مذهبك؟ قال: في أي مدينة؟ ولهذا يؤخذ في بعض كتبه ثلب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة لأجل مذاهب من قصد بذلك من الشيعة ويوجد في بعضها تعظيم الخلفاء الراشدين وغيرهم»[1].

ومن كتب التاريخ:

*** كتاب المبتدأ، لإسحاق بن بشر:**

وإسحاق بن بشر هو: أبو حذيفة البخاري، تركوه، وكذبه علي بن المديني وقال ابن حبان: لا يحل حديثه إلا على جهة التعجب، وقال الدارقطني: كذاب متروك[2].

وذكر شيخ الإسلام حديثاً موضوعاً في توسل آدم بمحمد ﷺ، وقال: «لا ينقل ذلك، ولا ما يشبه أحد من ثقات علماء المسلمين الذين يعتمد على نقلهم، وإنما هي من جنس ما ينقله إسحاق بن بشر، وأمثاله في كتاب «المبتدأ»[3].

ومن كتب المغازي:

مغازي موسى بن عقبة:

قال: «هي من أصح المغازي، كان مالك يقول: من أحب أن يكتب المغازي فعليه بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة»[4].

● ● ●

(١) منهاج السنة (٢/ ١٦٧).

(٢) انظر: الميزان (١/ ١٨٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٨).

(٤) الصارم المسلول (ص ١٤١).

مؤلفات في الزهد والرقائق والتصوف

الكتب المؤلفة في أبواب الزهد والتصوف ورجالهما على عدة أنواع.

فالمتقدمون من المحدثين كابن المبارك، ووكيع، وأحمد، وهناد، وأبـي داود، وأسد بن موسى جمعوا ما روى في الباب من زهد الأنبياء والصحابة والتابعين.

والمتأخرون صنفوا كتبهم على صنفين منهم من ذكر زهد المتقدمين والمتأخرين كأبـي نعيم في الحلية، وابن الجوزي في تلخيصه: صفوة الصفوة.

وبعضهم اقتصروا على ذكر المتأخرين حين حدث اسم الصوفية كالسلمي في طبقات الصوفية، وصاحبه القشيري في الرسالة، وابن خميس في مناقب الأبرار وجمعوا كل غث وسمين في الباب وفيها أحاديث صحيحة كثيرة، وأخرى موضوعة وضعيفة وإسرائيليات كثيرة أيضاً.

وقد تناول شيخ الإسلام هذه الكتب بالنقد أكثر من مرة فقال في تلبيس الجهمية: «المصنفات في أخبار الزهاد ثلاثة أقسام:

١ ــ قسم جرد النقل لأخبار القرون المفضلة من الصحابة والتابعين ونحوهم كما ذكر ذلك الإمام أحمد رحمه الله في كتابه المشهور في الزهد،

فإنه صنفه على الأسماء، وذكر فيه زهد الأنبياء والصحابة والتابعين، وإن كان آخرون من المصنفين في الزهد كعبد الله بن المبارك، وهناد بن السرى صنفوا ذلك على الأبواب.

٢ ــ وقسم ذكروا أخبار الزهاد المتأخرين من حين حدث اسم التصوف كما فعل أبو عبد الرحمن السلمي في كتابه في طبقات الصوفية، وكما فعل أبو القاسم القشيري في رسالته، وابن خميس في مناقب الأبرار ونحو هؤلاء.

٣ ــ وقسم ذكروا المتقدمين والمتأخرين كما فعل الحافظ أبو نعيم الأصفهاني وأبو الفرج ابن الجوزي وغيرهما»[1].

مادة كتب الرقائق والتصوف:

وقال في موضع آخر: «الموجود في كتب الرقائق والتصوف من الآثار المنقولة فيها الصحيح، وفيها الضعيف، وفيها الموضوع، وهذا الأمر متفق عليه بين جميع المسلمين، لا يتنازعون أن هذه الكتب فيها هذا وهذا، مع أن أهل الحديث أقرب إلى معرفة المنقولات، وفي كتبهم هذا وهذا فكيف غيرهم؟

والمصنفون قد يكونون أئمة في الفقه أو التصوف أو الحديث ويروون هذا تارة، لأنهم لم يعلموا أنه كذب، وهو الغالب على أهل الدين، فإنهم لا يحتجون بما يعلمون أنه كذب، وتارة يذكرونه، وإن علموا أنه كذب، إذ قصدهم رواية ما روي في ذلك الباب، ورواية الأحاديث المكذوبة مع بيان كونها كذباً جائز.

---

(١) تلبيس الجهمية (١/ ٢٦٢)، وراجع أيضاً: الفتاوى (١١/ ٥٧٩ ــ ٥٨٢).

وأما روايتها مع الإمساك عن ذلك رواية عمل فإنه حرام عند العلماء كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين.

وقد فعل كثير من العلماء متأولين أنهم لم يكذبوا، وإنما نقلوا ما رواه غيرهم، وهذا يسهل إذ رووه لتعريف أنه روي، لا لأجل العمل به ولا الاعتماد عليه»[1].

ومن كتب الزهد والرقائق:

١ ـ كتاب الزهد والرقائق لابن المبارك، قال فيه شيخ الإسلام: «ومن أجل ما صنف في ذلك كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك، وفيه أحاديث واهية.

وكذلك كتاب الزهد لهناد بن السرى، ولأسد بن موسى وغيرهما».

«أما كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل، فصنَّفه على الأسماء وذكر فيه زهد الأنبياء والصحابة والتابعين»[2]. «وليس فيه من الأحاديث والحكايات الموضوعة مثل ما في كتب أبي عبد الرحمن السلمي، ومناقب الأبرار لابن خميس، والحلية فإنه لا يذكر في مصنفاته عمن هو معروف بالوضع، بل قد يقع فيها ما هو ضعيف بسوء حفظ ناقله، وكذلك الأحاديث المرفوعة ليس فيها ما يعرف أنه موضوع قصد الكذب فيه كما ليس في مسند، لكن فيه ما يعرف أنه غلط، غلط فيه رواته، ومثل هذا يوجد في غالب كتب الإسلام، فلا يسلم كتاب من الغلط إلاَّ القرآن»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٢).

(٢) تلبيس الجهمية (١٠/ ٦٧٠)،

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٧١، ٧٢).

مؤلفات أبـي عبد الرحمن السلمي (ت ٤١٢هـ):

١ ــ تاريخ أهل الصفة.

٢ ــ وأخبار زهاد السلف.

٣ ــ وطبقات الصوفية.

قال: «والشيخ أبو عبد الرحمن كانت له عناية بجمع كلام هؤلاء المشايخ وحكاياتهم، وصنف في الأسماء كتاب طبقات الصوفية، وكتاب زهاد السلف، وغير ذلك، وصنف في الأبواب كتاب مقامات الأولياء، وغير ذلك، ومصنفاته تشتمل على الأقسام الثلاثة: (من صحيح وضعيف موضوع)[1].

وقال: «قد جمع أسماءهم (أي أهل الصفة) الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي في كتابه تاريخ أهل الصفة جمع ذكر من بلغه أنه كان من أهل الصفة وكان معتنياً بذكر أخبار النساك والصوفية والآثار التي يستندون إليها، والكلمات المأثورة عنهم، وجمع أخبار زهاد السلف، وأخبار جميع من بلغه أنه كان من أهل الصفة، وكم بلغوا، وأخبار الصوفية المتأخرين بعد القرون الثلاثة، وجمع أيضاً في الأبواب: مثل حقائق التفسير، ومثل أبواب التصوف الجارية على أبواب الفقه، ومثل كلامهم في التوحيد والمعرفة والمحبة، ومسألة السماع وغير ذلك من الأحوال وغير ذلك من الأبواب وفيما جمعه فوائد كثيرة، ومنافع جليلة.

وهو في نفسه رجل من أهل الخير والدين والصلاح والفضل، وما يرويه من الآثار فيه من الصحيح شيء كثير، ويروي أحياناً أخباراً ضعيفة بل موضوعة، يعلم العلماء أنها كذب.

---

(١) الفتاوى (١٠/ ٦٨٢).

وقد تكلم بعض حفاظ الحديث في سماعه.

وكان البيهقي إذا روى عنه يقول: حدثنا أبو عبد الرحمن من أصل سماعه وما يظن به وبأمثاله إن شاء الله تعمد الكذب، لكن لعدم الحفظ والإتقان يدخل عليهم الخطأ في الرواية، فإن النساك والعباد منهم من هو متقن في الحديث مثل ثابت البناني، والفضيل بن عياض وأمثالهما، ومنهم من قد يقع في بعض حديثه غلط، وضعف، مثل مالك بن دينار وفرقد السبخي ونحوهما.

وكذلك ما يأتي أبو عبد الرحمن عن بعض المتكلمين في الطريق أو ينتصر له من الأقوال والأفعال والأحوال فيه من الهدى والعلم شيء كثير وفيه ــ أحياناً ــ من الخطأ أشياء، وبعض ذلك يكون عن اجتهاد سائغ، وبعضه باطل قطعاً، مثل ما ذكر في حقائق التفسير قطعة كبيرة عن جعفر الصادق وغيره من الآثار الموضوعة، وذكر عن بعض طائفة أنواعاً من الإشارات التي بعضها أمثال حسنة، واستدلالات مناسبة وبعضها من نوع الباطل واللغو.

فالذي جمعه الشيخ أبو عبد الرحمن ونحوه في «تاريخ أهل الصفة»، و «أخبار زهاد السلف»، و «طبقات الصوفية»، يستفاد منه فوائد جليلة، ويجتنب منه ما فيه من الروايات الباطلة، ويتوقف فيه من الروايات الضعيفة.

وهكذا كثير من أهل الرواية، ومن أهل الآراء والأذواق من الفقهاء والزهاد والمتكلمين وغيرهم، يوجد فيما يأثرونه عمن قبلهم، وفيما يذكرونه معتقدين له شيء كثير، وأمر عظيم من الهدى، ودين الحق الذي

بعث الله به رسوله، ويوجد ـ أحياناً ـ عندهم من جنس الروايات الباطلة أو الضعيفة، ومن جنس الآراء والأذواق الفاسدة أو المحتملة شيء كثير.

ومن له في الأمة لسان صدق عام بحيث يثنى عليه ويحمده في جماهير أجناس الأمة فهؤلاء هم أئمة الهدى، ومصابيح الوحي، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يعذرون فيها وهم الذين يتبعون العلم والعدل، فهم بعداء عن الجهل والظلم، وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس»[1].

مؤلفات أبـي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ):

سئل شيخ الإسلام عن رجل سمع كتب الحديث والتفسير وإذا قرىء عليه كتاب «الحلية» لم يسمعه، فقيل له: لِمَ لا تسمع أخبار السلف؟ فقال: لا أسمع من كتاب أبـي نعيم شيئاً، فقيل: هو إمام ثقة شيخ المحدثين في وقته، فلم لا تسمع ولا تثق بنقله؟ فقيل له: بيننا وبينك عالم الزمان وشيخ الإسلام ابن تيمية في حال أبـي نعيم؟ فقال: أنا أسمع ما يقول شيخ الإسلام وأرجع إليه.

فأرسل هذا السؤال من دمشق، فأجاب فيه الشيخ:

«الحمد لله رب العالمين، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني صاحب كتاب الحلية، وتاريخ أصبهان، والمستخرج على البخاري ومسلم، وكتاب الطب، وعمل اليوم والليلة، وفضائل الصحابة، ودلائل النبوة، وصفة الجنة، ومحجة الواثقين وغير ذلك من المصنفات، ومن أكبر حفاظ

(١) الفتاوى (١١/٤٣)، أو مجموعة الرسائل والمسائل (١/٢٨ ـ ٣٠)، وانظر أيضاً كلامه في السلمي وكتبه: الفتاوى (١١/٥٧٨ و ١٨/ ٧٢).

الحديث، ومن أكثرهم تصنيفات، وممّن انتفع الناس بتصانيفه، وهو أجل من أن يقال له ثقة، فإن درجته فوق ذلك، وكتابه كتاب الحلية، من أجود الكتب المصنفة في أخبار الزهاد، والمنقول فيه أصح من المنقول في رسالة القشيري، ومصنفات أبـي عبد الرحمن السلمي شيخه، ومناقب الأبرار لابن خميس وغير ذلك، فإن أبا نعيم أعلم بالحديث وأكثر حديثاً وأثبت رواية ونقلاً من هؤلاء، ولكن كتاب الزهد للإمام أحمد، وكتاب الزهد لابن المبارك وأمثالهما أصح نقلاً من الحلية.

وهذه الكتب وغيرها لا بد فيها من أحاديث ضعيفة وحكايات ضعيفة بل باطلة.

وفي الحلية من ذلك قطعة، ولكن الذي في غيرها من هذه الكتب أكثر مما فيها، فإن مصنفات أبـي عبد الرحمن السلمي، ورسالة القشيري، ومناقب الأبرار، ونحو ذلك من الحكايات الباطلة بل ومن الأحاديث الباطلة، ما لا يوجد مثله في مصنفات أبـي نعيم، ولكن صفوة الصفوة لأبـي الفرج ابن الجوزي نقلها من جنس نقل الحلية، والغالب على الكتابين الصحة، ومع هذا ففيهما أحاديث وحكايات باطلة»[1].

إلى أن قال: «وأما كتاب حلية الأولياء فمن أجود مصنفات المتأخرين في أخبار الزهاد، وفيه من الحكايات ما لم يكن به حاجة إليه، والأحاديث المروية في أوائلها أحاديث كثيرة ضعيفة بل موضوعة»[2].

---

(١) ثم ذكر زهد أحمد وبين ميزته، ثم ذكر وجود الغلط في الصحيحين كما مر، فليراجع مبحث كتب الزهد، ومبحث أحاديث الصحيحين.

(٢) الفتاوى (١٨/ ٧١ ـ ٧٣).

وقال: «قد روى أبو نعيم في أول الحلية في فضائل الصحابة، وفي كتاب مناقب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أحاديث بعضها صحيحة، وبعضها ضعيفة بل منكرة، وكان رجلاً عالماً بالحديث، لكن هو وأمثاله يروون ما في الباب، لأن يعرف أنه قد روي كالمفسر الذي ينقل أقوال الناس في التفسير، والفقيه الذي يذكر الأقوال في الفقه، والمصنف الذي يذكر حجج الناس ليذكر ما ذكروه، وإن كان كثير من ذلك لا يعتقد صحته، بل يعتقد ضعفه، لأنه يقول: إنما نقلت ما ذكر غيري فالعهدة على القائل، لا على الناقل»[1].

وقال: «إن أبا نعيم روى كثيراً من الأحاديث التي هي ضعيفة بل موضوعة باتفاق علماء الأحاديث، وأهل السنَّة والشيعة، وهو إن كان حافظاً ثقة كثير الحديث واسع الرواية لكن روى كما هو عادة المحدثين يروون ما في الباب لأجل المعرفة بذلك، وإلاَّ كان لا يحتج من ذلك إلاَّ ببعضه»[2].

وقال: «وما يرويه أبو نعيم في الحلية، أو في فضائل الخلفاء قد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن فيه كثيراً من الكذب الموضوع، ومجرد كونه رواه لا يدل على صحة الحديث»[3].

---

(١) المنهاج (٤/ ١١).

(٢) المنهاج (٤/ ١٥).

(٣) المنهاج (٤/ ١٠، و ٣٨)، وراجع أيضاً: منهاج السنَّة (٤/ ٤٨)، والرد على البكري (ص ١٩).

كتاب قوت القلوب، لأبي طالب المكي (ت ٣٨٦هـ):

أبو طالب هو محمد بن علي بن عطية الزاهد الواعظ، صوفي متكلم من أهل الجبل، نشأ بمكة، ودخل البصرة، وقدم بغداد وتوفي بها سنة (٣٨٦هـ).

قال الخطيب: صنف كتاباً سماه قوت القلوب على لسان الصوفية، وذكر فيه أشياء منكرة مستشنعة في الصفات[١].

وقد أثنى شيخ الإسلام على اعتصامه بالكتاب والسنَّة أكثر من غيره من أهل التصوف إلاَّ أنه يذكر كثيراً أحاديث موضوعة وضعيفة، كما يذكر أحياناً عبادات بدعية، فقال في موضع:

«أبو طالب أكثر اعتصاماً بالكتاب والسنَّة من هؤلاء ولكن يذكر أحاديث كثيرة ضعيفة بل موضوعة من جنس أحاديث المسبعات التي رواها عن الخضر عن النبي ﷺ وهو كذب محض، وإن كان ليس فيه إلاَّ قراءة قرآن، ويذكر أحياناً عبادات بدعية من جنس ما بالغ في مدح الجوع هو وأبو حامد وغيرهما، وذكروا أنه يزن الخبز بخشب رطب، كلما جف نقص الأكل.

وذكروا صلوات الأيام والليالي وكلها كذب موضوعة»[٢].

وسئل عن كتاب قوت القلوب، والإحياء للغزالي فقال: «أما (كتاب قوت القلوب)، و (كتاب الإحياء) تبع له فيما يذكره من أعمال القلوب:

---

(١) تاريخ بغداد (٣/ ٨٩)، والميزان (٣/ ٦٥٥)، واللسان (٥/ ٣٠٠)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

مثل الصبر والشكر، والحب، والتوكل، والتوحيد ونحو ذلك، وأبو طالب أعلم بالحديث والأثر وكلام أهل علوم القلوب من الصوفية وغيرهم من أبي حامد الغزالي، وكلامه أسدّ وأجود تحقيقاً، وأبعد عن البدعة مع أن في «قوت القلوب» أحاديث ضعيفة وموضوعة، وأشياء كثيرة مردودة»[1].

كتاب إحياء علوم الدين، للغزالي (ت ٥٠٥هـ):

الغزالي هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، صوفي متكلم مشارك في أنواع من العلوم، ألف مؤلفات كثيرة في التصوف، والفقه والأصول والكلام.

قال الذهبي: ولم يكن له علم بالآثار، ولا خبرة بالسنن النبوية القاضية على العقل، وقد كان يعترف الغزالي نفسه أنه مزجى البضاعة في الحديث.

وكتابه «إحياء علوم الدين» فيه موضوعات وضعاف كثيرة وفيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة.

قال أبو بكر الطرطوشي: شحن أبو حامد الإحياء بالكذب على رسول الله ﷺ، فلا أعلم كتاباً على بسيط الأرض أكثر كذباً منه، ثم شبكه بمذاهب الفلاسفة، ومعاني رسائل إخوان الصفا، وهو قوم يرون النبوة مكتسبة، وزعموا أن المعجزات حِيل ومخاريق.

وقال ابن الجوزي: صنف أبو حامد «الإحياء» وملأه بالأحاديث الباطلة، ولم يعلم بطلانها وتكلم على الكشف وخرج عن قانون الفقه.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٥١).

وقال الذهبي: الإحياء فيه من الأحاديث الباطلة جملة وفيه خير كثير لولا ما فيه من آداب ورسوم وزهد من طائفة الحكماء ومنحرفي الصوفية.

وقال ابن كثير: هو كتاب عجيب، يشتمل على علوم كثيرة من الشرعيات وممزوج بأشياء لطيفة من التصوف وأعمال القلوب، لكن فيه أحاديث كثيرة غرائب ومنكرات وموضوعات.

ويقال أن الغزالي مال في آخر عمره إلى سماع الحديث والحفظ للصحيحين[1].

وقد تناول شيخ الإسلام أفكار الغزالي بالرد والمناقشة في غير موضع، وبين صوابها من سقيمها، وصرح في غير موضع بأنه كان قليل المعرفة بالحديث كما صرح هو بنفسه وكما هو مشاهد في مؤلفاته وخاصة في كتاب الإحياء، وقد سئل عن الإحياء كما سبق فقال:

«وأما ما في كتاب (الإحياء) من الكلام في «المهلكات» مثل الكلام على الكبر، والعجب والرياء، والحسد ونحو ذلك، فغالبه منقول من كلام الحارث المحاسبي في «الرعاية»، ومنه ما هو مقبول، ومنه ما هو مردود، ومنه ما هو متنازع فيه.

و «الإحياء» فيه فوائد كثيرة، لكن فيه مواد مذمومة، فإن فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد، فإذا ذكر معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدواً للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين.

---

(١) السير (١٩/ ٣٢٢) وما بعده، والبداية والنهاية (١٣/ ١٧٤)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٢٦٦).

وقد أنكر أئمة الدين على «أبـي حامد» هذا في كتبه، وقالوا: مرضه «الشفاء» يعني شفاء ابن سينا في الفلسفة.

وفيه أحاديث وآثار ضعيفة، بل موضوعة كثيرة[1].

وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم.

وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين في أعمال القلوب الموافق للكتاب والسنَّة، ومن غير ذلك من العبادات والأدب ما هو موافق للكتاب والسنَّة، ما هو أكثر مما يرد منه، فلهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه»[2].

الرسالة القشيرية[3]:

قال: «وما يذكره أبو القاسم في رسالته عن النبـي ﷺ والصحابة

---

(١) وقد خرج أحاديثه العراقي وبين ما فيه من موضوعات وضعاف وإسرائيليات وتخريجه مطبوع على هامش الإحياء واسمه: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار.

(٢) وانظر أيضاً الفتاوى (٦/ ٥٥).

(٣) الرسالة القشيرية مطبوع عدة طبعات، وأبو القاسم القشيري هو عبد الكريم بن هوازن النيسابوري الشافعي توفي ٤٦٥هـ.
وقد قام ببيان ما فيه من محاسن ومساوىء شيخ الإسلام في كتابه القيم «الاستقامة» وحقق القول في مباحث التصوف والسلوك وبيان مذهب السلف الصحيح في هذا الباب بما لا مزيد عليه.
وقد تكلم عليه شيخ الإسلام مثل هذا الكلام في الاستقامة (٢/ ٦٩) وفي أماكن أخرى.
راجع: الرد على البكري (ص ١٥).

والتابعين، والمشايخ وغيرهم تارة يذكره بإسناده، وتارة يذكره مرسلاً، وكثيراً ما يقول: وقيل كذا، ثم الذي يذكره بإسناد، تارة يكون إسناده صحيحاً، وتارة يكون ضعيفاً، بل موضوعاً، وما يذكره مرسلاً، ومحذوف القائل أولى.

وهذا كما يوجد ذلك في مصنفات الفقهاء، فإن فيها من الأحاديث والآثار فيما هو صحيح، ومنها ما هو ضعيف، ومنها ما هو موضوع»[1].

وقال: «وغالب أبواب الرسالة فيها الأقسام الثلاثة: الصحيح والضعيف والموضوع»[2].

وقال في ذكر أبي عبد الرحمن السلمي: «وأثر الحكايات التي يرويها أبو القاسم القشيري صاحب الرسالة عنه»[3].

مناقب الأبرار لابن خميس (حسين[4] بن نصر بن أحمد الموصلي الشافعي) (ت ٥٥٢هـ):

وذكر فيه ابن خميس أخبار الزهاد المتأخرين حيث حدث اسم التصوف»[5].

«ومرتبة كتابه أدنى من مرتبة كتب أبي نعيم، وفيه من الحكايات الباطلة، بل ومن الأحاديث الباطلة، ما لا يوجد مثله في مصنفات أبي نعيم»[6].

---

(١) الفتاوى (١٠/٦٧٨).

(٢) الفتاوى (١٠/٦٨٠).

(٣) الفتاوى (١١/٥٧٨)، وانظر: (١٨/٧٢).

(٤) كتاب مخطوط، وراجع ترجمته في الأعلام (٢/٢٦١).

(٥) تلبيس الجهمية (١/٢٦٢).

(٦) الفتاوى (١٨/٧٢)، وانظر أيضاً: (١١/٢٨١).

كتاب وسيلة المتعبدين لعمر بن محمد بن خضر الأربلي الملا الموصلي (ت ٥٧٠هـ):

الكتاب ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون[١] وهو كتاب كبير وقد طبع بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد حديثاً، وطريقته، جمع كل ما وجد في الكتب من غير تمييز بين صحيحه وضعيفه، وذكره شيخ الإسلام فقال: إنه لا يروى بإسناد وهو دون من يسرد الغث والسمين ويجعل العهدة في ذلك على الناقل كما هي عادة المصنفين المتأخرين.

وقال: «وفيما يذكره من الأكاذيب أمر كبير»[٢].

النور من كلام طيفور:

قال: «وقد جمع أبو الفضل الفلكي كتاباً من كلام أبي يزيد البسطامي سماه «النور من كلام طيفور» فيه شيء كثير لا ريب أنه كذب على أبي يزيد البسطامي، وفيه أشياء من غلط أبي يزيد رحمة الله عليه ــ وفيه أشياء حسنة من كلام أبي يزيد، وكل أحد من الناس يؤخذ من كلامه ويترك إلاَّ رسول الله ﷺ[٣].



(١) كشف الظنون (٢/ ٢٠١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٦١).

(٣) الفتاوى (١٣/ ٢٥٧).

الكتب المؤلفة في فضائل الصحابة

ومن هذه الكتب التي جمعت بين الصحيح والضعيف: كتب فضائل الصحابة.

«مثل كتاب فضائل الصحابة لأحمد ففيه صحيح وضعيف وزيادات عبد الله والقطيعي عليه وفيهما موضوعات وضعاف»[1].

«وكذلك ما يرويه خيثمة بن سليمان (ت ٣٤٣هـ) في فضائل الصحابة[2].

«وكذلك كتاب خصائص علي للنسائي»[3].

«وما يرويه أبو نعيم الأصبهاني في فضائل الخلفاء في كتاب مفرد وفي أول حلية الأولياء»[4].

«وكتاب أبي عمر بن عبد البر»[5].

«وكذلك ما يرويه ابن عساكر في تراجم الخلفاء الأربعة وغيرهم من

---

(١) انظر للتفصيل ما تقدم في ذكر دواوين الإسلام حول كتب أحمد.

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٠)، ومنهاج السنة (٤/ ١١).

(٣) المنهاج (٤/ ١٩٤، و ٣/ ١٢٨).

(٤) المنهاج (٤/ ١١، و ٨٤)، وقد تقدم ذكره.

(٥) المنهاج (٤/ ١٩٤).

الصحابة في تاريخ دمشق»[1].

«وكذلك ما رواه الترمذي في كتاب الفضائل من جامعه فإنه جمع في فضائل عليّ أحاديث كثير منها ضعيف»[2].

«وكذلك ما جمعه أبو الفتح ابن أبـي الفوارس، وأبو علي الأهوازي في فضائل معاوية»[3].

ومنهـا كتـاب ابـن المغـازلـي الـواسطي الشـافعي وأخطب خوارزم في مناقب علي بن أبـي طالب[4]:

اعتمد على هذين الكتابين ابن مطهر الحلي كثيراً في كتابه منهاج الكرامة الذي رد عليه شيخ الإسلام بكتابه منهاج السنة.

وتكلم على ابن المغازلي، وأخطب خوارزم، وعلى كتابيهما أكثر من مرة، فقال:

«هذا المغازلي ليس من أهل الحديث كأبـي نعيم وأمثاله، بل هذا لم يكن الحديث من صنعته، فعمد إلى ما وجد من كتب الناس من فضائل علي،

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٠)، والمنهاج (٤/ ١١).

(٢) المنهاج (٤/ ١٩٤، و ٣/ ١٢٨).

(٣) المنهاج (٤/ ٨٤).

(٤) ابن المغازلي هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن الطيب الجلابـي المعروف بابن المغازلي من أهل واسط العراق، قال السمعاني: كان فاضلاً عارفاً برجالات واسط، وحديثهم، وكان حريصاً على سماع الحديث وطلبه ورأيت له ذيل التاريخ لواسط وطالعته، وانتخبت منه، غرق ببغداد في الدجلة في صفر سنة ٤٨٣هـ، وحُمل ميتاً إلى واسط فدفن بها الأنساب (٣/ ٤٤٦)، وورد في اللباب لابن الأثير (١/ ٣١٨)، وتاج العروس للزبيدي (١/ ١٨٦)، أنه توفي سنة (٥٣٤هـ) وكتابه «مناقب علي» مطبوع.

فجمعها كما فعل أخطب خوارزم، وكلاهما لا يعرف الحديث وكل منهما يروي فيما جمعه من الأكاذيب الموضوعة ما لا يخفى أنه كذب على أقل علماء النقل بالحديث، ولسنا نعلم أن أحدهما يتعمد الكذب فيما ينقله لكن الذي تيقناه أن الأحاديث التي يروونها فيها ما هو كذب كثير باتفاق أهل العلم، وما قد كذبه الناس قبلهم، وهما وأمثالهما قد يروون ذلك ولا يعلمون أنه كذب، وقد يعلمون أنه كذب فلا أدري هل كانا من أهل العلم بأن هذا كذب، أو كانا مما لا يعلمان ذلك»[1].

وقال في ابن المغازلي الواسطي وكتابه في مناقب علي:

«وأما نقل ابن المغازلي الواسطي فأضعف وأضعف، فإن هذا قد جمع في كتابه من الأحاديث الموضوعة فلا يخفى أنه كذب على من له أدنى معرفة بالحديث»[2].

وذكر كتابه مع كتاب الثعلبي والبغوي من المفسرين والمصنفين في الفضائل وقال: «إن في كتب هؤلاء من الأحاديث الموضوعة ما اتفق أهل العلم على أنه كذب موضوع، وفيها شيء كثير يعلم بالأدلة اليقينية السمعية والعقلية أنها كذب، بل فيها ما يعلم بالاضطرار أنه كذب»[3].

وقال: «ليس هو من أهل الحديث»[4].

وأخطب خوارزم وهو أبو المؤيد موفق بن أحمد الخوارزمي (ت ٦٣٤هـ) وكتابه في مناقب علي، ذكره حاجي خليفة في كشف

---

(١) المنهاج (٤/١٨).

(٢) المنهاج (٤/٤، ٥).

(٣) المنهاج (٤/٨٣).

(٤) المنهاج (٤/٩٥).

الظنون[1]، وهو مطبوع في إيران.

وعده شيخ الإسلام من أروى الناس للمكذوبات وأنه ليس من علماء الحديث وكتابه عبارة عن الموضوعات والخرافات فقال:

«الكتب التي صنفها في الفضائل من يجمع الغث والسمين لا سيما خطيب خوارزم فإنه من أروى الناس للمكذوبات، وليس هو من أهل العلم بالحديث، ولا المغازلي»[2].

وقال في موضع آخر: «إن مجرد رواية الموفق خطيب خوارزم لا تدل على أن الحديث ثابت قاله رسول الله ﷺ، وهذا لو لم يعلم ما في الذي جمعه من الأحاديث من الكذب والفرية فأما من تأمل في جمع هذا الخطيب فإنه يقول: سبحانك هذا بهتان عظيم»[3].

وقال: «إن أخطب خوارزم صنف في هذ الباب (أي مناقب علي) فيه من الأحاديث المكذوبة ما لا يخفى كذبه على من له أدنى معرفة بالحديث فضلاً عن علماء الحديث وليس هو من علماء الحديث ولا ممن يرجع إليه في هذا الشأن البتة»[4].

وقال في موضع: «قد حشا تأليفه بالموضوعات التي يتعجب منها المحدث الصادق ويقول: سبحانك هذا بهتان عظيم»[5].

● ● ●

(١) كشف الظنون (٢/ ١٨٤٤).

(٢) المنهاج (٤/ ٩٥).

(٣) المنهاج (٤/ ١٠٧).

(٤) المنهاج (٣/ ٩، ١٠).

(٥) المنهاج (٤/ ١٠٧)، والمنتقى للذهبي (ص ٤٧٧).

كـتب الروافـض

الروافض أكذب خلق الله، وعمدتهم الكذب والتقية، وقد تقدم ذكر كلام أهل العلم وخاصة كلام شيخ الإسلام في بيان خبثهم وضلالهم واعتمادهم على الكذب والخرافات وأذكر من كلام شيخ الإسلام ما يتعلق ببعض الكتب التي يعتمد عليها الشيعة، ومن هذه المصادر الشيعية:

«مناسك حج المشاهد أو الحج إلى زيارة المشاهد، لأبـي عبد الله محمد بن النعمان الملقب بالشيخ المفيد لدى الرافضة، أحد شيوخ الإمامية شيخ الموسوي وأبـي جعفر الطوسي، ألّف هذا الكتاب، وجعل قبور المخلوقين تُحجّ كما تُحجّ الكعبة البيت الحرام»[1].

«وذكر فيه من الحكايات المكذوبة على أهل البيت ما لا يخفى كذبه على من له معرفة بالنقل»[2].

وقال: وأصل هذا الكذب (وهو المشاهد المضافة إلى الأنبياء والصالحين) هو الضلال والابتداع والشرك فإن الضلال ظنوا أن شد الرحال

---

(١) الرد على البكري (ص ٢٩٤).

(٢) منهاج السنة (١/ ١٨٥).

إلى هذه المشاهد، والصلاة عندها، والدعاء والنذر لها وتقبيلها واستلامها وغير ذلك من أعمال البر والدين، حتى رأيت كتاباً كبيراً قد صنفه بعض أئمة الرافضة محمد بن النعمان الملقب بالشيخ المفيد شيخ الملقب بالمرتضى وأبـي جعفر الطوسي سماه: «الحج إلى زيارة المشاهد» ذكر فيه من الآثار عن النبـي ﷺ وأهل بيته وزيارة هذه المشاهد والحج إليها ما لم يذكره مثله في الحج إلى بيت الله الحرام.

وعامة ما ذكره من أوضح الكذب وأبين البهتان، حتى أني رأيت في ذلك من الكذب والبهتان أكثر مما رأيته من الكذب في كثير من كتب اليهود والنصارى، وهذا إنما ابتدعه وافتراه في الأصل قوم من المنافقين والزنادقة ليصدوا به الناس عن سبيل الله، ويفسدوا عليهم دين الإسلام»[1].

الكتب المنسوبة إلى جعفر:

١ ــ «البطاقة».

٢ ــ «الجدول».

٣ ــ «الجفر».

٤ ــ «الهفت».

و «رسائل إخوان الصفا».

تكلم حول ما نسب إلى إدريس عليه السلام من علم الخط وغيره بصدد كلامه على قضايا علم الهيئة والأفلاك فقال:

«ونحن نعلم من أحوال أئمتنا أنه قد أضيف إلى جعفر الصادق ــ وليس

(١) الفتاوى (٤/ ٥١٧)، وانظر أيضاً: (٢٧/ ١٦١، ١٦٢، و ٣٣٨).

هو بنبي من الأنبياء ــ من جنس هذه الأمور ما يعلم كل عالم بحال جعفر رضي الله عنه أن ذلك كذب عليه، فإن الكذب عليه من أعظم الكذب حتى نسب إليه أحكام «الحركات السفلية» كاختلاج الأعضاء وحوادث الجو من الرعد، والبرق، والهالة، وقوس الله، الذي يقال له: «قوس قزح» وأمثال ذلك، والعلماء يعلمون أنه بريء من ذلك كله.

وكذلك نسب إليه «الجدول» الذي بنى عليه الضلال طائفة من الرافضة، وهو كذب مفتعل عليه، افتعله عليه عبد الله بن معاوية أحد المشهورين بالكذب، مع رياسته، وعظمته عند أتباعه.

وكذلك أضيف إليه كتاب «الجفر»، و «البطاقة»، و «الهفت» وكل ذلك كذب عليه باتفاق أهل العلم به.

حتى أضيف إليه «رسائل إخوان الصفا» وهذا في غاية الجهل، فإن هذه الرسائل إنما وضعت بعد موته بأكثر من مائتي سنة، فإنه توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، وهذه الرسائل وضعت في دولة بني بويه في أثناء المئة الرابعة في أوائل دولة بني عبيد الذين بنوا القاهرة، وضعها جماعة، وزعموا أنهم جمعوا بها بين الشريعة والفلسفة، فضلوا وأضلوا.

وأصحاب «جعفر الصادق» الذين أخذوا عنه العلم، كمالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وأمثالهما من الأئمة أئمة الإسلام براء من هذه الأكاذيب.

وكذلك كثير ما يذكره الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي في «كتاب حقائق التفسير» عن جعفر[1] من الكذب الذي لا يشك في كذبه أحد من أهل المعرفة

(١) انظر: كشف الظنون (١/ ٦٧٣).

بذلك، وكذلك كثير من المذاهب الباطلة التي يحكيها عنه الرافضة، وهي من أبين الكذب عليه، وليس في فرق الأمة أكثر كذباً واختلافاً من «الرافضة» من حين نبغوا»[1].

وقال بصدد كلامه عن أكاذيب الروافض:

«وأما الكذب والأسرار التي يدعونها عن جعفر الصادق: فمن أكبر الأشياء (كذباً) حتى يقال: ما كذب على أحد ما كذب على جعفر رضي الله عنه.

ومن هذه الأمور المضافة: كتاب «الجفر» الذي يدعون أنه كتب فيه الحوادث ــ والجفر: ولد الماعز، يزعمون أنه كتب ذلك في جلده ــ وكذلك كتاب «البطاقة» الذي يدعيه ابن الحلي ونحوه من المغاربة، ومثل كتاب: «الجدول في الهلال و «الهفت» عن جعفر وكثير من تفسير القرآن وغيره.

ومثل كتاب «رسائل إخوان الصفا» الذي صنفه جماعة في دولة بني بويه ببغداد، وكانوا من الصابئة المتفلسفة المتحنفة، جمعوا بزعمهم بين دين الصابئة المبدلين، وبين الحنيفية، أتوا بكلام المتفلسفة وبأشياء من الشريعة، وفيه من الكفر والجهل شيء كثير، ومع هذا فإن طائفة من الناس ــ من بعض أكابر قضاة النواحي ــ يزعم أنه من كلام جعفر الصادق وهذا قول زنديق وتشنيع جاهل»[2].

وقال في موضع آخر: «وفيه من الكذب والتحريف أمر عظيم»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٨٣، ١٨٤)، وراجع أيضاً: نقض المنطق (ص ٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٧٨، ٧٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٣)، وانظر أيضاً: (٣٥/ ١٣٣ ــ ١٣٥ و ١٥٣).

ملاحم ابن غنضب:

قال: «ومثل ما يذكره بعض العامة من ملاحم ابن غنضب، ويزعمون أنه كان معلماً للحسن والحسين، وهذا شيء لم يكن في الوجود باتفاق أهل العلم، وملاحم ابن غنضب إنما صنفها بعض الجهال في دولة نور الدين ونحوها، وهو شعر فاسد يدل على أن ناظمه جاهل.

وكذلك عامة هذه الملاحم المروية بالنظم ونحوه، عامتها من الأكاذيب وقد أحدث في زماننا من القضاة والمشايخ غير واحد منها، وقد قررت بعض هؤلاء على ذلك، بعد أن ادعى قدمها، وقلت له: بل أنت صنفتها، ولبستها على بعض ملوك المسلمين لما كان المسلمون محاصري مكة، وكذلك غيره من القضاة وغيرهم لبسوا على غير هذا الملك»[1].

وهذا الكتاب ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون فقال: ملحمة ابن عقب (كذا) وهو يحيى بن عقب معلم الحسن والحسين رضي الله عنهما منظومة لأمية أولها:

رأيت من الأمور عجيب حال ... لأسباب يسطرها مقالي[2]

الأدعية المأثورة في صحيفة علي بن الحسين:

تكلم حول الشهرستاني وميله إلى الشيعة بوجه وإلى أصحاب الأشعري بوجه، فقال:

وقد وقع في هذا كثير من أهل الكلام والوعاظ وكانوا يدعون بالأدعية

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/٧٩).

(٢) كشف الظنون (٢/١٨١٨).

المأثورة في صحيفة علي بن الحسين وإن كان أكثرها كذباً على علي بن الحسين»[1].

ابن الكلبـي هشام بن محمد بن السائب ومؤلفاته:

ابن الكلبي هو شيعي أحد المتروكين كأبيه، قال ابن عساكر: رافضي ليس بثقة.

وله «كتاب الجمهرة في النسب»، «وكتاب حلف الفضول» و «كتاب المنافرات» و «كتاب الكنى» و «كتاب ملوك الطوائف» و «كتاب ملوك كندة»، وتصانيف جمة يقال: بلغت مئة وخمسين مصنفاً، توفي سنة (٢٠٤هـ)[2].

واعتمد عليه الرافضي في كتابه منهاج الكرامة الذي رد عليه شيخ الإسلام في منهاج السنة، وذكر الرافضي أن الكلبي صنف كتاباً في مثالب الصحابة فقال شيخ الإسلام:

«إن ما ينقل عن الصحابة من المثالب فهو نوعان أحدهما ما هو كذب، وإما كذب كله، وإما محرف قد دخله من الزيادة والنقصان ما يخرجه إلى الذم والطعن، وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة هو من هذا الباب يرويها الكذابون المعروفون بالكذب مثل أبـي مخنف لوط بن يحيـى، ومثل هشام بن محمد بن السائب الكلبـي وأمثالهما من الكذابين، ولهذا استشهد هذا الرافضي بما صنفه هشام الكلبـي في ذلك وهو من أكذب الناس وهو شيعي يرويه عن أبيه وعن أبـي مخنف، وكلاهما متروك كذاب.

---

(١) منهاج السنة (٣/ ٢٠٩).

(٢) السير (١٠/ ١٠١)، والميزان (٤/ ٣٠٤).

وقال الإمام أحمد في هذا الكلبي: ما ظننت أن أحداً يحدث عنه إنما هو صاحب سمر ونسب.

وقال الدارقطني: هو متروك، وقال ابن عدي: هشام الكلبي الغالب عليه الأسمار، ولا أعرف له في المسند شيئاً. وأبوه أيضاً كذلك.

وقال زائدة والليث وسليمان التيمي: هو كذاب.

وقال يحيى: ليس بشيء كذاب ساقط.

وقال ابن حبان: وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه»[1].

أبو مخنف لوط بن يحيى الكذاب الرافضي ومؤلفاته:

أبو مخنف لوط بن يحيى الأزدي، قال الذهبي: إخباري تألف، لا يوثق به. وقال ابن عدي: شيعي محترق صاحب أخبارهم.

ألّف في أحوال الخوارج والشيعة وفي مقتل الحسين وكتاب خبر المختار وابن زياد، وسيرة الحسين، وكتاب صفين، وكتاب الغارات وكتاب المعمرين، وفتوح الشام، وكتاب الأخبار، وكتاب الجمل[2].

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة: «إن ما ينقل عن الصحابة من المثالب فهو نوعان أحدهما ما هو كذب إما كذب كله وإما محرف قد دخله من الزيادة والنقصان ما يخرجه إلى الذم والطعن، وأكثر المنقول من المطاعن

---

(١) منهاج السنة (٣/ ١٩).

(٢) الميزان (٣/ ٤٢٠)، واللسان (٤/ ٤٩٢)، وتاريخ التراث العربي لفؤاد شركين (١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٤).

الصريحة هو من هذا الباب يرويها الكذابون المعروفون بالكذب مثل أبي مخنف لوط بن يحيى، ومثل هشام بن محمد بن السائب الكلبي وأمثالهما من الكذابين، والكلبي من أكذب الناس وهو شيعي يروي عن أبيه وعن أبي مخنف وكلاهما متروك كذاب».

مؤلفات الكراجكي (ت ٤٤٩هـ):

هو محمد بن علي بن عثمان الكراجكي، الخيمي أبو الفتح نزيل الرملة، رافضي، رأس الشيعة، وصاحب التصانيف، كان لغوياً نحوياً منجماً طبيباً، متفنناً من كبار أصحاب الشريف المرتضى، ومؤلف كتاب تلقين أولاد المؤمنين، والاستبصار في النص على الأئمة الأطهار[1].

ذكره شيخ الإسلام مع المفيد بن النعمان من مؤلفي الرافضة «الذين هم من أكذب الناس وأجهلهم بأحوال الرسول، الذين هم من أبعد الناس عن معرفة حال الرسول وأقواله وأعماله»[2].

- **الطرائف في الرد على الطوائف.**
- **والعمدة، لابن البطريق.**
- **وكتاب، لأبي جعفر محمد بن علي.**

قال شيخ الإسلام رداً على الرافضي حيث عزا حديثاً إلى المسند والصحيحين:

«قوله: إن أحمد روى هذا الحديث في مسند كذب بين فإن مسند

---

(١) شذرات الذهب (٣/ ٢٨٣)، ومعجم المؤلفين (١/ ٤٨ و ١١/ ٢٧).

(٢) منهاج السنة (٤/ ٢٩٠).

أحمد موجود به من النسخ ما شاء الله، وليس فيه هذا الحديث وأظهر من ذلك كذباً قوله: إن هذا في الصحيحن، وليس هو في الصحيحين، بل فيهما وفي المسند ما يناقض ذلك، ولا ريب أن هذا الرجل وأمثاله جهال بكتب أهل العلم لا يطالعونها ولا يعلمون ما فيها.

١ ـ ورأيت بعضهم جمع لهم كتاباً في أحاديث من كتب متفرقة معزوة تارةً إلى الصحيحين، وتارةً إلى مسند أحمد، وتارةً إلى المغازلي، والموفق خطيب خوارزم، والثعلبي وأمثاله، وسماه «الطرائف في الرد على الطوائف.

٢ ـ وآخر صنف كتاباً لهم سماه «العمدة» واسم مصنفه ابن البطريق.

٣ ـ وهؤلاء مع كثرة الكذب فيما يروونه فهم أمثل حالاً من أبي جعفر محمد بن علي الذي صنف لهم وأمثاله، فإن هؤلاء يروون من الأكاذيب ما لا يخفى إلاَّ على من هو من أجهل الناس، ورأيت كثيراً من ذلك المعزو الذي عزاه أولئك إلى المسند، والصحيحين وغيرهما باطلاً لا حقيقة له، يعزون إلى مسند أحمد ما ليس فيه أصلاً»[1].

وقال بعد أن تكلم على المسند وفضائل الصحابة وجهل الروافض بكتب الحديث: «ولهذا يعزو صاحب الطرائف وصاحب العمدة أحاديث إلى أحمد لم يروها أحمد لا في هذا ولا في هذا، ولا سمعها أحمد قط»[2].

---

(١) المنهاج (٤/٢٧).

(٢) المنهاج (٤/٢٨)، وراجع: (٤/١٠٦)، والمنتقى (٤٧٦).

كتاب نهج البلاغة:

للشريف أبـي القاسم (أو أبـي طالب) علي بن حسين المرتضى العلوي (ت ٤٣٦هـ).

والشريف المرتضى إمامي جلد، وهو جامع كتاب نهج البلاغة المنسوبة ألفاظه إلى علي بن أبـي طالب رضي الله عنه، قال الذهبـي: ولا أسانيد لذلك وبعضها باطل، وفيه حق، ولكن فيه موضوعات حاشا الإمام من النطق بها ولكن أين المنصف؟، وقيل: بل جمع فيه الرضي[1].

وقال الذهبـي أيضاً في الميزان: «وهو المتهم بوضع كتاب نهج البلاغة وله مشاركة قوية في العلوم، ومن طالع كتاب نهج البلاغة جزم بأنه مكذوب على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ففيه السب الصراح والحط على السيدين أبـي بكر وعمر رضي الله عنهما، وفيه من التناقض والأشياء الركيكة والعبارات التي من له معرفة بنفس القرشيين الصحابة، وبنفس غيرهم ممن بعدهم من المتأخرين جزم بأن الكتاب أكثره باطل»[2].

وقال شيخ الإسلام في هذا الكتاب: «إن أهل العلم يعلمون أن أكثر خطب هذا الكتاب مفتراة على عليّ، ولهذا لا يوجد غالبها في كتاب متقدم ولا لها إسناد معروف».

وقال: «وهذه الخطب بمنزلة من يدعي أنه علوي أو عباسي ولا نعلم أحداً من سلفه ادعى ذلك قط، ولا ادعى ذلك له فيعلم كذبه، فإن النسب

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٨٩).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ١٤٢)، ولسان الميزان (٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥)، وكلام الذهبـي ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٣/ ١٩٩١).

يكون بمعروف من أصله حتى يتصل بفرعه، وكذلك المنقولات لا بد أن تكون ثابتة معروفة عمن نقل عنه حتى تتصل بنا، فإذا صنف واحد كتاباً ذكر فيه خطباً كثيرة للنبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ولم يروه أحد منهم تلك الخطبة، قبله بإسناد معروف علمنا قطعاً أن ذلك كذب.

وفي هذه الخطب أمور كثيرة قد علمنا يقيناً من علي ما ينقاضهما»[1].

• • •

(١) منهاج السنة (٤/ ٢٤)، وأورده الذهبي في المنتقى (ص ٤٣٠).

مؤلفات علماء الكلام

إن كثيراً من أهل العلم الذين اشتغلوا بالفلسفة والكلام لم يكونوا على معرفة بالحديث الشريف وآثار السلف الصالح لتحصل لهم العصْمة من الخطأ والزلل في كثير من المسائل التي خاضوا فيها واعتقدوها فضلوا وأضلوا.

ولما كان شيخ الإسلام أكثر الناس تتبعاً لكتابات هؤلاء وكان على معرفة تامة بمذاهبهم الفلسفية والكلامية تمكن من الحكم على هؤلاء بأنهم كانوا قليلي المعرفة بآثار السلف ولم يكن لهم من المعرفة بالحديث ما يعدون به من عوام أهل الصناعة فضلاً عن خواصها، فكانوا لا يفرقون بين الصحيح والضعيف بل لم يكن لدى بعضهم معرفة واطلاع بدواوين السنة كالصحيحين والمسند.

وقد عمم شيخ الإسلام الحكم بجهلهم بالسنة النبوية والآثار السلفية في أكثر من موضع وسمى بعضهم كأبي المعالي الجويني، والغزالي، والرازي وأبي طالب المكي غيرهم، وقد كان الغزالي يعترف بقصوره في معرفة الحديث وكان يقول: أنا مزجي البضاعة في الحديث.

وقال شيخ الإسلام في موضع:

«إن أقواماً نصروا الإسلام ــ أو السنة ــ في ظنهم، وصاروا يدخلون

في الإسلام ــ أو السنة ــ ما ليس منه، ولم يكن لهم من الخبرة بالكتاب وتفسير السلف له ــ والسنة، وأقوال سلف الأمة ما يعرفون به ما بعث الله به رسوله، مما عرف بالنص والإجماع.

ولهذا نجد جمهور أهل الكلام من أبعد الناس عن معرفة الحديث وأقوال الصحابة، ويذكرون أحاديث يظنونها صحيحة وتكون من الموضوعات المكذوبات، وأحاديث تكون صحيحة متلقاة بالقبول، بل مجمع على تلقيها بالقبول وصحتها عند علماء أهل الحديث، وهم يكذبون بها أو يرتابون فيها، وكذلك نجدهم ــ وغيرهم ــ في العقليات قد أحسنوا الظن بطريقة دون طريقة، وفي كل من الطريقين ما يؤخذ ويترك، وأهم الأمور معرفة ما جاء به الرسول وفهم ذلك»[1].

وذكرهم في موضع آخر ووصفهم بأنهم قليلو المعرفة بآثار السلف كأبي المعالي وأبي حامد الغزالي وابن الخطيب الرازي وأمثالهم من لم يكن لهم من المعرفة بالحديث ما يعدون به من عوام أهل الصناعة فضلاً عن خواصها ولم يكن الواحد من هؤلاء يعرف البخاري ومسلماً وأحاديثهما إلاَّ بالسماع، كما يذكر ذلك، ولا يميزون بين الحديث الصحيح المتواتر عند أهل العلم بالحديث، وبين الحديث المفترى المكذوب وكتبهم أصدق شاهد بذلك ففيها عجائب[2].

وقال في درء تعارض العقل والنقل: «أبو الحسين البصري وأمثاله من المعتزلة يعتمدون في أصول دينهم على أحاديث قد جمعها عبد الوهاب بن

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٢٧٧ ــ ٢٧٨).

(٢) مجموع الفتاوي (٤/ ٧١، ٧٢)، وراجع درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣١).

أبـي حية البغدادي فيها الكذب والضعف، وأضعاف أضعافها من الأخبار المتواترة لا يعرفونها البتة».

وقال: «أبو الحسين وأمثاله من المعتزلة وكذلك الغزالي والرازي وأمثالهما من فروع الجهمية هم من أقل الناس علماً بالأحاديث النبوية وأقوال السلف في أصول الدين وفي معاني القرآن وفيما بلغوه من الحديث، حتى أن كثيراً منهم من لا يظن أن السلف تكلموا في المسائل الأصولية»[1].

أبو الحسن بن مهدي الطبري، وأبو بكر بن فورك[2] وكتابهما في تأويل مختلف الحديث:

ذكر شيخ الإسلام في نقض التأسيس أن الرازي يعتمد على كتاب ابن فورك في كثير ما يذكره من أخبار الصفات وتأويلها، وقال:

«وأبو بكر بن فورك جمع في كتابه من تأويلات بشر المريسي ومن بعده ما يناسب كتابه لكنه لم يكن من الجهمية المماثلين لبشر، بل هو يثبت من الصفات ما لا يثبته، وكان قد سبقه أبو الحسن بن مهدي الطبري، إلى كتاب لطيف في التأويل، وطريقته أجود من طريقة أبـي بكر بن فورك.

وأول من بلغنا أنه توسع في هذه التأويلات هو بشر المريسي وإن كان قبله وفي زمنه له شركاء في بعضها، وتلقى ذلك عنهم طائفة من الجهمية

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٢٩ و ٣١).

(٢) ابن فورك هو محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني (ت ٤٠٦هـ)، صنف التصانيف الكثيرة مثل تأويل مختلف الحديث، وكان أشعرياً رأساً في فن الكلام، أخذ عن أبـي الحسن الباهلي صاحب الأشعري. السير (١٧/ ٢١٤)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٧٢)، ومعجم المؤلفين (٩/ ٢٠٨).

المعتزلة وغيرهم، وأما كثير من أئمة الجهمية المعتزلة وغيرهم فيكذب بهذه الأحاديث كأحاديث الرؤية ونحوها، ويرون أن التصديق بها مع التأويل لها من باب التلاعب وجحد الضرورة، ولا ريب أن هؤلاء في إبطالهم لتأويلها مع ما هي عليه من الألفاظ الصريحة أقرب من المتأولين لها، ولكن هؤلاء في التصديق بها وترك التكذيب بها أقرب من أولئك وهم دائماً يتقاسمون البدعة فيكون هؤلاء من وجه دون هؤلاء، وهؤلاء من وجه دون هؤلاء»[1].

أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ) وقلة معرفته بالحديث:

أبو المعالي هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري، المعروف بإمام الحرمين، فقيه أصولي متكلم مفسر أديب، وله مصنفات كثيرة، منها: البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب، والشامل في أصول الدين، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، والرسالة النظامية وغيرها[2].

ورجح مذهب السلف في الصفات، وأقره في آخر الأمر، وكان يقول: يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي ما بلغ ما اشتغلت به.

قال أبو الفتح الطبري الفقيه: دخلت على أبي المعالي في مرضه فقال: اشهدوا عليّ أني قد رجعت عن كل مقالة تخالف السنة، وإني أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور.

---

(١) نقض التأسيس (٣/٤٠٨ ـ ٤٠٩).

(٢) السير (١٨/٤٦٨)، والبداية والنهاية (١٢/١٢٨، ١٢٩)، ومعجم المؤلفين (٦/١٨٤).

وقال الذهبي: كان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع وأصول المذهب وقوة مناظرته لا يدري الحديث كما يليق به لا متناً ولا إسناداً وذكر في كتاب البرهان حديث معاذ في القياس فقال: هو مدون في الصحاح متفق على صحته.

قلت: بل مداره على الحارث بن عمرو وفيه جهالة، عن رجال من أهل حمص، عن معاذ، فإسناده صالح.

وقال السمعاني: كان قليل الرواية للحديث معرضاً عنه.

وقد قال شيخ الإسلام فيه: «أبو المعالي مع فرط ذكائه وحرصه على العلم وعلو قدره في فنه كان قليل المعرفة بالآثار النبوية، ولعله لم يطالع الموطأ بحال حتى يعلم ما فيه، فإنه لم يكن له بالصحيحين: البخاري ومسلم وسنن أبي داود، والنسائي والترمذي وأمثال هذه السنن علم أصلاً، فكيف بالموطأ ونحوه، وكان مع حرصه على الاحتجاج في مسائل الخلاف في الفقه إنما عمدته سنن أبي الحسن الدارقطني، وأبو الحسن مع إتمام إمامته في الحديث فإنه إنما صنف هذه السنن كما يذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه، ويجمع طرقها، فإنها هي التي تحتاج فيها إلى مثله، فأما الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما، فكان يستغني عنها في ذلك، فلهذا كان مجرد الاكتفاء بكتابه في هذا الباب يورث جهلاً عظيماً بأصول الإسلام، واعتبر ذلك بأن كتاب أبي المعالي الذي هو نخبة عمره: «نهاية المطلب في دراية المذهب» ليس فيه حديث واحد معزو إلى صحيح البخاري إلاَّ حديث واحد في البسملة، وليس ذلك الحديث في البخاري كما ذكره.

ولقلة علمه وعلم أمثاله بأصول الإسلام اتفق أصحاب الشافعي على أنه

ليس لهم وجه في مذهب الشافعي».

ثم ذكر كلاماً وذكر رجوعه من الاعتزال إلى مذهب السلف، وقال: «ولقلة علمه بالكتاب والسنة وكلام سلف الأمة يظن أن أكثر الحوادث ليست في الكتاب والسنة والإجماع ما يدل عليها وإنما يعلم حكمها بالقياس كما يذكر في كتبه، ومن كان له علم بالنصوص ودلالتها على الأحكام علم أن قول أبـي محمد بن حزم وأمثاله: إن النصوص تستوعب جميع الحوادث أقرب إلى الصواب من هذا القول...

وأقرب إلى العلم والإيمان الذي هو الحق ممن يقول: إن الله لم يبين للناس حكم أكثر ما يحدث لهم من الأعمال، بل وكلهم فيها إلى الظنون المتقابلة والآراء المتعارضة.

ولا ريب أن سبب هذا كله ضعف العلم بالآثار النبوية والآثار السلفية، وإلاَّ فلو كان لأبـي المعالي وأمثاله بذلك علم راسخ، وكانوا قد عضوا عليه بضرس قاطع لكانوا ملحقين بأئمة المسلمين لما كان فيهم من الاستعداد لأسباب الاجتهاد، ولكن اتبع أهل الكلام: المحدث والرأي الضعيف للظن وما تهوى الأنفس الذي ينقض صاحبه إلى حيث جعله الله مستحقاً لذلك، وإن كان له من الاجتهاد في تلك الطريقة ما ليس بغيره، فليس الفضل بكثرة الاجتهاد ولكن بالهدى والسداد كما جاء في الأثر: ما ازداد مبتدع اجتهاداً إلاَّ ازداد من الله بعداً، وقد قال النبـي ﷺ في الخوارج: يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية.

ويوجد لأهل البدع من أهل القبلة ككثير من الرافضة والزيدية والقدرية

والجهمية وغيرهم من الاجتهاد ما لا يوجد لأهل السنة في العلم والعمل، وكذلك لكثير من أهل الكتاب والمشركين، لكن إنما يراد الحسن من ذلك كما قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، قال: أخلصه، وأصوبه فقيل له: يا أبا علي! ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص يكون لله، والصواب يكون على السنة»[1].

• • •

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠١).

كتب العقائد والملل والنحل والمقالات

قال: «قد رأيت كثيراً من كتب أهل المقالات التي ينقلون فيها مذاهب الناس، ورأيت أقوال ذلك، فرأيت فيها اختلافاً كثيراً، وكثير من الناقلين ليس قصده الكذب لكن المعرفة بحقيقة أقوال الناس من غير نقل ألفاظهم، وسائر ما به يعرف مرادهم، قد يتعسر على بعض الناس، ويتعذر على بعضهم.

ثم إن غالب كتب أهل الكلام، والناقلين للمقالات ينقلون في أصول الملل والنحل من المقالات ما يطول وصفه، ونفس ما بعث الله به رسوله وما يقوله أصحابه والتابعون لهم في ذلك الأصل الذي حكوا فيه أقوال الناس لا ينقلونه لا تعمداً منهم لتركه بل لأنهم لم يعرفوه، بل ولا سمعوه لقلة خبرتهم بنصوص الرسول وأصحابه والتابعين»[1].

كتاب المقالات لأبي الحسن الأشعري (ت ٣٣٠هـ):

ذكر شيخ الإسلام أن نقل الأشعري أصح من غيره لأنه أعلم بالمقالات وأشد احترازاً من كذب الكذابين فيها، مع أنه يوجد في نقله ونقل عامة من

(١) منهاج السنة (٣/ ٢٠٧).

ينقل من المقالات بغير ألفاظ أصحابها، ولا إسناد عنهم من الغلط ما يظهر به الفرق بين قولهم، وبين ما نقل عنهم إلى أن قال:

«وكتاب المقالات للأشعري أجمع هذه الكتب وأبسطها، وفيه من الأقوال وتحريرها ما لا يوجد في غيرها، وقد نقل مذهب أهل السنة والحديث بحسب ما فهمه وظنه قولهم، وذكر أنه يقول بكل ما نقله عنهم وجاء بعده من أتباعه كابن فورك من لم يعجبه ما نقله عنهم فنقص من ذلك وزاد، ومع هذا فلكون خبرته بالكلام أكثر من خبرته بالحديث، ومقالات السلف، وأئمة السنة قد ذكر في غير موضع عنهم أقوالاً في النفي والإثبات، لا تنقل عن أحد منهم أصلاً مثل الإطلاق لا لفظاً و معنى، بل المنقول الثابت عنهم يكون فيه تفصيل في نفي ذلك اللفظ والمعنى المراد وإثباته، وهم منكرون الإطلاق الذي أطلقه من نقل عنهم، ومنكرون لبعض المعنى الذي أراده بالنفي والإثبات»[1].

الشهرستاني وكتابه الملل والنحل:

قال: «وما ينقله الشهرستاني وأمثاله من المصنفين في الملل والنحل عامته مما ينقله بعضهم عن بعض، وكثير من ذلك لم يحرر فيه أقوال المنقول عنهم، ولم يذكر الإسناد في عامة ما ينقله، بل هو ينقل من كتب مَنْ صنف المقالات قبله مثل أبي عيسى الوراق وهو من المصنفين الرافضة المتهمين في كثير مما ينقلونه، ومثل أبي يحيى، وغيرهما من الشيعة، وينقل أيضاً من كتب بعض الزيدية والمعتزلة الطاعنين في كثير من الصحابة»[2].

(١) منهاج السنة (٣/٢٠٦).

(٢) منهاج السنة (٣/٢٠٧).

قال: «ويميل كثيراً إلى أشياء من أمورهم، بل يذكر أحياناً من كلام الإسماعيلية الباطنية منهم وتوجيهه، ولهذا اتهمه بعض الناس بأنه من الإسماعيلية، وإن لم يكن الأمر كذلك، وقد ذكر من اتهمه شواهد من كلامه وسيرته، وقد يقال: هو مع الشيعة بوجه ومع أصحاب الأشعري بوجه، وقد وقع في هذا كثير من أهل الكلام والوعاظ وكانوا يدعون بالأدعية المأثورة في صحيفة علي بن الحسين، وإن كان أكثرها كذباً على عليّ بن الحسن، وبالجملة الشهرستاني يظهر الميل إلى الشيعة إما بباطنه، وإما مداهنة لهم فإن هذا الكتاب «كتاب الملل والنحل» صنفه لرئيس من رؤسائهم وكانت له ولاية ديوانية، وكان للشهرستاني مقصود في استعطافه له.

وكذلك صنف له «كتاب المصارعة بينه وبين ابن سينا» لميله إلى التشيع والفلسفة، وأحسن أحواله أن يكون من الشيعة إن لم يكن من أهل الإسماعيلية، أعني المصنف له، ولهذا تحامل فيه للشيعة تحاملاً بيناً، وإذا كان غير ذلك من كتبه يبطل مذهب الإمامية فهذا يدل على المداهنة لهم في هذا الكتاب لأجل من صنفه له»[1].

وقال: الشهرستاني قد نقل في غير موضع أقوالاً ضعيفة يعرفها من يعرف مقالات الناس مع أن كتابه أجمع من أكثر الكتب المصنفة في المقالات، وأجود نقلاً لكن هذا الباب وقع فيه ما وقع، ولهذا لما كان خبيراً بقول الأشعرية، وقول ابن سينا ونحوه من الفلاسفة كان أجود ما نقله قول هاتين الطائفتين.

وأما الصحابة والتابعون، وأئمة السنة والحديث فلا هو لا أمثاله

---

(١) منهاج السنة (٣/٢٠٩).

يعرفون أقوالهم، بل ولا سمعوها على وجهها بنقل أهل العلم أنها بالأسانيد المعروفة وإنما سمعوا جملاً تشتمل على حق وباطل.

ولهذا إذا اعتبرت مقالاتهم الموجودة في مصنفاتهم الثابتة بالنقل عنهم وجد من ذلك ما يخالف تلك النقول عنهم، وهذا من جنس نقل التواريخ والسير ونحو ذلك من المرسلات والمقاطيع وغيرهما مما فيه صحيح وضعيف»[1].

كتاب الفاروق بين المثبتة والمعطلة:

لشيخ الإسلام أبـي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الهروي (ت ٤٨١هـ).

وشيخ الإسلام أحد كبار الأئمة، كان مظهراً للسنة داعياً إليها، وله مؤلفـات كثيرة، منها: ذم الكلام، والأربعين في التوحيد، وأربعين في السنة.

قال الذهبـي: كان طوداً راسياً في السنة، لا يتزلزل، ولا يلين لو لا ما كدّر كتابه الفاروق في الصفات بذكر أحاديث باطلة يجب بيانها وهتكها، والله يغفر له بحسن قصده.

وقال: غالب ما رواه في كتاب «الفاروق» صحاح وحسان[2].

وذكره شيخ الإسلام وقال: «ذكر فيه أحاديث الصفات صحيحها

---

(١) منهاج السنة (٣/ ٢٠٩).

(٢) السير (١٨/ ٥٠٣، وما بعده)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١١٨٣)، ومعجم المؤلفين (٦/ ١٣٣).

وغريبها ومسندها ومرسلها وموقوفها»[1].

شرح البيان في عقود أهل الإيمان، لأبي علي الأهوازي المقرىء:

أبو علي الأهوازي هو الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد، قال ابن عساكر: جمع كتاباً سماه شرح «البيان في عقود أهل الإيمان» أودعه أحاديث منكرة، كحديث إن الله لما أراد أن يخلق نفسه خلق الخيل فأجراها حتى عرقت، ثم خلق نفسه من ذلك العرق، وغير ذلك مما لا يجوز أن يروى ولا يحل أن يعتقد، وكان مذهبه مذهب السالمية، يقول بالظاهر، ويتمسك بالأحاديث الضعيفة لتقوية مذهبه، وحديث إجراء الخيل موضوع، وضعه بعض الزنادقة ليشنع به على أصحاب الحديث في روايتهم المستحيل، فحمله بعض من لا عقل له، ورواه هو مما يقطع ببطلانه شرعاً وعقلاً[2].

وقال الذهبي: صنف كتاباً في الصفات لو لم يجمعه لكان خيراً له، فإنه أتى فيه بموضوعات وفضائح، وكان يحط على الأشعري وجمع تأليفاً في ثلبه[3].

وقال شيخ الإسلام في «كتابه «الصفات»: جمع فيه الغث والسمين»[4].

• • •

(١) مجموع الفتاوي (١٣/ ٢٦٠).

(٢) تبيين كذب المفتري (ص ٣٦٩)، واللسان (٢/ ٢٣٩)، وراجع الأباطيل (١/ ٥٦).

(٣) ميزان الاعتدال (١/ ٥١٢).

(٤) مجموعة شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٣٥٣، ٣٥٤).

الكتب والحكايات المكذوبة

كتاب تنقلات الأنوار المنسوب إلى أحمد بن عبد الله البكري[1]:

قال رحمه الله تعالى: «إن كتاب «تنقلات الأنوار» المنسوب إلى «أحمد بن عبد الله البكري» من أعظم الكتب كذباً وافتراء على الله ورسوله، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ، وقد افترى فيه من الأمور من جنس ما افتراه المفترون في سيرة دلهمة، والبطال، وسيرة عنترة، وحكايات الرشيد، ووزيره جعفر البرمكي، وحكايات العيارين: مثل الزئبق المصري، وأحمد الدنق، ونحو ذلك، لكن هؤلاء يفترون الكذب على من ليس من الأنبياء، وصاحب الكتاب الذي سماه «تنقلات الأنوار» يفتري الكذب على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه، ويكذب عليه كذباً لا يعرف أن أحداً كذب مثله

---

(١) قال الذهبي: أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو الحسن البكري: ذاك الكذاب الدجال، واضع القصص التي لم تكن قط، فما أجهله وأقل حياء وما روى حرفاً من العلم بسند، ويقرأ له في سوق الكتبيين كتاب ضياء الأنوار، ورأى الغول، وشر الدهر، وكتاب كلندجة وحصن الدولاب، وكتاب الحصون السبعة وصاحبها هضام بن الجحاف، وحروب الإمام على معه وغير ذلك (الميزان ١/ ١١٢).
وزار ابن حجر: ومن مشاهير كتبه: الذروة في السيرة النبوية ما ساق غزوة منها على وجهها، بل كل ما يذكره لا يخلو من بطلان إما أصلاً وإما زيادة. اللسان (١/ ٢٠).

في كتاب، وإن كان في بعض ما يذكره صدق قليل جداً، فهو من جنس ما في سيرة عنترة والبطال».

قال: «والبكري صاحب «تنقلات الأنوار» سلك مسلك هؤلاء المفترين الكذابين، لكن كذبه على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه أفضل الخلق بعد النبيين أكثر، وفيه من أنواع الأكاذيب المفتريات، وغرائب الموضوعات: ما يجل عن الوصف، مثل حديث السبع حصون وهضام بن جحاف، ومثل حديث الدهر، ورأس الغول، وكلندجة، وغير ذلك من كتبه، وغير ذلك من ذكر أماكن لا وجود لها، وغزوات لا حقيقة لها، وأسماء ومسميات لا يعرفها أحد من أهل العلم ورواية أحاديث تخالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين، وتخالف ما تواتر عن النبي ﷺ.

وفيها من الأقوال والأفعال المضافة إلى النبي ﷺ وأصحابه ما بَرَّأَهُ الله منه، وهي من جنس أحاديث الزنادقة النصيرية وأشباههم، الذين يختلقون ما فيه غلو في علي وغيره، وفيه من القدح في دين الإسلام والإفساد له ما يوجب إباحة دم من يقول ذلك، وإن كان جاهلاً استتيب، فإن تاب وإلاَّ قتل.

وأقل ما يفعل بمن يروي مثل هذا أن يعاقب عقوبة تردعهُ عن مثل ذلك، وكذلك يستحق العقوبة من يكريها لمن يقرأها ويصدق ما فيها، ومن ينسخها أيضاً كذلك.

ويجب على أهل العلم إظهار ما يعلمون من كذب هذه وأمثالها، فكما يجب بيان كذب ما نقل عنه في الأحاديث كأحاديث البخاري: يجب بيان كذب ما كذب عليه من الأحاديث الموضوعة التي يعلم أنها كذب، كما بين أهل العلم من حال من كان يكذب عليه من الرواة وبيان ما نقل عنه من

الكذب الذي يعلمون أنه كذب، وكثير من الموضوعات إنما يعلم أنها موضوعة خواص أهل العلم بالأحاديث، وأما مثل ما في «تنقلات الأنوار» من الأحاديث فهو مما يعلمه من له أدنى علم بأحوال الرسول ومغازيه أنه كذب، وعلى ولاة الأمور عقوبة من يروي هذه أو يعين على ذلك بنوع من أنواع الإعانة، ولولي الأمر أن يحرقها، فقد حرق عثمان رضي الله عنه كتباً هذه أولى بالتحريق منها، والله أعلم»[1].

ومن هذه الكتب والحكايات المكذوبة التي يحكيها الطرقية:

١ ــ سيرة عنترة.

٢ ــ وسيرة البطال.

٣ ــ وحكايات الرشيد ووزيره جعفر البرمكي.

٤ ــ وحكايات العيارين مثل أحمد الدنف أو الدنق والزيبق المصري.

ذكر هذه الكتب في ذكر تنقلات الأنوار، وقال: «وقد افترى فيه من الأمور من جنس ما افتراه المفترون في سيرة دلهمة، والبطال، وسيرة عنترة، وحكايات الرشيد ووزيره جعفر البرمكي، وحكايات العيارين مثل الزئبق المصري، وأحمد الدنق ونحو ذلك».

قال: لكن هؤلاء يفترون الكذب على من ليس من الأنبياء.

قال: إن عنترة كان شاعراً فارساً من فرسان الجاهلية، وله شعر معروف، وقصيدته إحدى السبع المعلقات، لكن افتروا عليه من الكذب ما لا يحصيه إلاَّ الله، وكل من جاء زاد ما فيها من الأكاذيب.

---

(١) الفتاوى (١٨/ ٣٥١، ٣٥٤)، وراجع: المنهاج (٤/ ١٤).

قال: وكذلك أبو محمد البطال كان من أمراء المسلمين المعروفين وكان المسلمون قد غزوا القسطنطينية غزوتين:

الأولى في خلافة معاوية، أمر فيها ابنه يزيد، وغزا معه أبو أيوب الأنصاري الذي نزل النبـي ﷺ في داره لما قدم مهاجراً إلى المدينة ومات أبو أيوب في تلك الغزوة ودفن إلى جانب القسطنطينية وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر عن النبـي ﷺ أنه قال: «أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له».

والغزوة الثانية في خلافة عبد الملك بن مروان، أمر ابنه مسلمة أو خلف الوليد ابنه، وأرسل معه جيشاً عظيماً وحاصروها وأقاموا عليها مدة سنين، ثم صالحوهم على أن يدخلوها، وبنوا فيها مسجداً، وذلك المسجد باق إلى اليوم، فجاء الكذابون فزادوا في سيرة البطال، وعبد الوهاب من الأكاذيب ما لا يحصيه إلاَّ الله، وذكر دلهمة والقاضي عقبه وأشياء لا حقيقة لها»[1].

وقال في المنهاج رداً على الرافضي في ذكر حديث في غزوة السلسلة: «هذا من جنس الكذب الذي يحكيه الطرقية الذين يحكون الأكاذيب الكثيرة من سيرة عنترة، والبطال، وإن كان عنترة له سيرة مختصرة، والبطال له سيرة يسيرة، وهي ما جرى له في دولة بني أمية، وغزوة الروم لكن ولدها الكذابون حتى صارت مجلدات، وحكايات الشطار كأحمد الدنف، والزيبق المصري، وصاروا يحكون حكايات يختلقونها عن الرشيد وجعفر.

● ● ●

(١) المنهاج (٤/١٧٣، ١٧٤).

فهرس الموضوعات
الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر وتقدير	٤
المقدمة	٥
الباب الأول	
في سيرته وحياته العلمية	
الفصل الأول: في نشأته وسرد أحداث حياته	٢٧
الفصل الثاني: في عصره وبيئته	٤١
الفصل الثالث: في مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٤٥
الفصل الرابع: في ذكر شيوخه	٧١
الفصل الخامس: في ذكر أصحابه وتلاميذه	١٠١
الفصل السادس: في ذكر مروياته ومسموعاته	١٦١
الفصل السابع: في ذكر نبذة من مؤلفاته	٢٠٩
الفصل الثامن: في ذكر دراسات حوله وحول آثاره	٢٢٥

الموضوع	الصفحة

الباب الثاني
في إفادته في علوم الحديث

مكانة أهل الحديث وآثارهم الحميدة في خدمة الكتاب والسنَّة ٢٧٦
معنى الحديث ٢٨٣
تعريف الحديث الواحد ٢٩٠
الخبر وأنواعه وأحكامه ٢٩٧
وجوب التمييز بين صحيح الأخبار وسقيمها ٢٩٩
المتواتر ٣٠٢
خبر الآحاد وحجيته في العقائد والأحكام ٣١١
الصحيح، والحسن، والضعيف ٣٣٤
البلاد التي أهلها أثبت في رواية الحديث ٣٤٦
المشهور ٣٥٢
الغريب ٣٥٤
الموقوف ٣٥٧
قول الصحابي: كنا نقول أو نفعل كذا على عهد النبي ﷺ ٣٥٧
قول الصحابي: حرم الله، ورسوله، أو أوجب الله ورسوله أو قضى الله ورسوله، أو نحو هذا ٣٥٩
تفسير الصحابي، وقوله: نزلت هذه الآية في كذا ٣٥٩
حكم تفسير الصحابي لما يرويه بما يوافق الظاهر ولا يخالفه ٣٦١
حجية قول الصحابي ٣٦٢
الضعيف وأنواعه ٣٦٤
المرسل والمنقطع ٣٦٥

الموضوع	الصفحة
حجية المرسل	٣٦٦
حكم مراسيل بعض التابعين	٣٧٠
الشاذ	٣٧١
حكم العمل بالحديث الضعيف	٣٧٤
معرفة الاعتبار، والشواهد، والمتابعات	٣٨٦
زيادة الثقة	٣٩٣
معرفة علل الحديث	٣٩٩
معرفة مختلف الحديث	٤٠٢
النسخ	٤١١
كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه	٤١٨
الفرق بين الرواية والشهادة	٤٢٨
مشروعية الجرح والتعديل وبيان أنه ليس بغيبة بل هو من باب النصيحة	٤٣٠
رواة الآثار وعلماء الجرح والتعديل، وأنهم العمدة في هذا الباب	٤٣٣
يحيى بن معين وتشدده في التعديل	٤٣٨
أبو حاتم الرازي وشروطه في التعديل	٤٣٩
معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل	٤٤٢
وقوع الخطأ في الخبر سهواً وأسبابه	٤٤٣
وقوع الخطأ في الخبر عمداً وأسباب تعمد الكذب	٤٤٤
التعديل والتجريح المفسر والمبهم	٤٤٥
هل ترد رواية من فعل محرماً بتأويل	٤٤٨
رواية الجندي	٤٤٨
عدم اشتراط الفقه في الراوي	٤٤٩
الرواية بالمعنى	٤٥٢

الموضوع	الصفحة

تقطيع الحديث واختصاره ٤٥٥
مسألة إبدال لفظ «الرسول» «بالنبـي» أو بالعكس ٤٥٦
عمل الراوي بخلاف روايته هل يقدح فيها؟ ٤٥٨
رواية المبتدعة ٤٦١
ترتيب أهل الأهواء ٤٦٥
خلاصة مبادئهم في مخالفة أهل السنَّة والجماعة ٤٦٥
البدع التي يعد بها الشخص من أهل الأهواء ٤٦٦
عقوبة الداعي إلى البدعة ٤٦٧
رواية المبتدعة بين القبول والرد ٤٦٨
الخـوارج ٤٧٠
الشيعة والروافض ٤٧٢
القـدرية ٤٧٧
أقسام الرواة وأحكام الرواية عنهم ٤٧٩
من المحدثين من لا يروي إلاَّ عن ثقة ٤٨٤
معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض ٤٨٨
الرواة الذين ضعف حديثهم في بعض الشيوخ وبعض البلاد ٤٩١
معنى قولهم في الراوي أو المروى: «ليس بشيء» ٤٩٩
فوائد متفرقة في رجال الحديث وحديثهم ٥٠١
رواية شعبة، عن قتادة، عن أنس ٥٠١
سماع الحسن البصري، من أبـي بكرة ٥٠٢
حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ٥٠٤
رواية أبـي عبيدة، عن أبيه، عبد الله بن مسعود ٥٠٧
أحاديث الفضل بن عيسى الرقاشي ٥٠٩

الموضوع	الصفحة

معنى قول أهل الحديث: «هذا حديث ضعيف»، أو «ليس بصحيح»،
أو «في سنده مجروح»، أو «ضعيف»، أو «سيِّىء الحفظ» ٥١١
دواوين الإسلام المشهورة ٥١٣
كتابة الحديث من عهد النبي ﷺ إلى عصر الإمام مالك، ومنزلة كتاب
الموطأ بين الكتب المصنفة قبل وجود الصحيحين ٥١٣
مكانة الصحيحين ومنزلتهما في كتب الإسلام ٥١٧
شرط البخاري ومسلم في الصحيحين ٥١٩
متون الحديث ٥٢٦
تفضيل صحيح البخاري على صحيح مسلم ٥٢٨
إجماع أهل الحديث قبل البخاري ومسلم وبعدهما على تصحيح جمهور
ما في الصحيحين من الأحاديث ٥٣٢
الرواية عن المبتدعة في الصحيحين ٥٣٧
التعليقات في صحيح البخاري ٥٣٨
مؤلفات الإمام أحمد ٥٤١
فضائل الصحابة للإمام أحمد وزيادات ابنه عبد الله والقطيعي ٥٤١
تحقيق وجود زيادات القطيعي في مسند الإمام أحمد ٥٤٥
شرط الإمام أحمد في مسنده ٥٥٢
لقول الفيصل فيما تنازع فيه أبو العلاء الهمذاني وابن الجوزي ٥٥٤
مذهب الإمام أحمد في العمل بالحديث ٥٥٨
مذهب الإمام أحمد في الاحتجاج بالحديث الضعيف ٥٥٨
شروط أبي داود والترمذي وغيرهما في السنن ٥٦٠
تصحيح الترمذي ٥٦٤
الكتب المجردة في الأحاديث الصحيحة الزائدة على الصحيحين
(صحيح ابن خزيمة، وابن حبان، ومستدرك الحاكم، والمختارة للضياء) . ٥٦٥

الموضوع	الصفحة
تصحيح ابن حبان	٥٦٦
الإمام الحاكم وكتابه المستدرك، وتساهله في التصحيح	٥٦٧
كتاب الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما للحافظ الضياء المقدسي	٥٧٢
الإمام الدارقطني، تصحيحه، وسننه	٥٧٥
تصحيح ابن منده	٥٧٦
هل مسألة التصحيح والتضعيف من مسائل الاجتهاد	٥٧٦
إذا صح الحديث هل يكون صدقاً؟	٥٧٧
مذاهب علماء السنَّة والأثر	٥٧٩
رأي شيخ الإسلام في كتب أخرى من كتب التفسير والفضائل والعقائد	٥٨٧
تفاسير السلف المسندة	٥٨٩
التفاسير المنقولة عن ابن عباس، من أصحابه، الثقات	٥٩٢
تفسير مجاهد	٥٩٢
تفاسير طاووس، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح	٥٩٣
تفاسير السدي الكبير، والضحاك، وعلي بن أبي طلحة	٥٩٣
تفسير زيد بن أسلم من علماء أهل المدينة	٥٩٦
تفسير مقاتل بن حيان	٥٩٧
تفاسير السلف المعتمدة ما رواه أصحاب ابن مسعود	٥٩٨
تفاسير أتباع التابعين	٥٩٨
تفسير الطبري	٥٩٩
تفسير ابن أبي حاتم الرازي	٥٩٩
التفاسير المضافة إلى ابن عباس	٦٠١
تفسير جويبر	٦٠١

الموضوع	الصفحة
تفسير عبيد الله بن سليمان	٦٠٢
تفسير العوفي عن آبائه	٦٠٢
تفسير الكلبي	٦٠٢
تفسير أبي محمد موسى بن عبد الرحمن الثقفي الصنعاني	٦٠٣
تفسير مقاتل بن سليمان	٦٠٤
كتب التفسير التي تشتمل على إسرائيليات وموضوعات وآراء فاسدة	٦٠٦
الإسرائيليات	٦٠٦
معنى قول الإمام أحمد ثلاث علوم ليس لها أصل: المغازي والملاحم والتفسير	٦١٣
تفسير النقاش المسمى بشفاء الصدور	٦١٤
تفاسير الثعلبي، والواحدي، والبغوي، والقرطبي وابن عطية	٦١٦
تفسير الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن	٦١٦
تفسير الواحدي	٦١٨
تفسير البغوي	٦٢١
تفسير القرطبي	٦٢٦
تفسير ابن عطية	٦٢٧
تفاسير المعتزلة	٦٢٨
تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم	٦٢٨
وكتاب أبي علي الجبائي	٦٢٨
والتفسير الكبير للقاضي عبد الجبار الهمداني	٦٢٨
تفسير علي بن عيسى الرماني	٦٢٩
تفسير الزمخشري	٦٢٩
تفسير حديث المعراج لأبي عبد الله الرازي	٦٣٠

الموضوع	الصفحة

تفاسير الرافضة والقرامطة والفلاسفة ٦٣١
تفاسير الصوفية ٦٣٣
حقائق التفسير لأبي عبد الرحمن السلمي ٦٣٣
ذكر جملة من أهل العلم ومؤلفاتهم التي جمعوا فيها بين
الصحيح والضعيف ٦٣٦
تصانيف أبي الشيخ الأصبهاني ٦٣٦
تصانيف ابن شاهين ٦٣٦
تصانيف الخطيب البغدادي، وأبي الفضل بن ناصر، وأبي موسى
المديني، وابن عساكر، والحافظ عبد الغني المقدسي ٦٣٧
تصانيف عبد العزيز، وأبي الليث السمرقندي، وأبي علي بن البناء ٦٣٨
تصانيف أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده ٦٣٨
تصانيف محمد بن طاهر المقدسي ٦٣٩
كتاب الفردوس للديلمي ٦٤٠
فضائل الشهور لابن الجوزي ٦٤١
الضياء المقدسي ٦٤١
جماعة من المؤلفين الذين صنفوا في السير والأخبار وقصص الأنبياء ٦٤١
تصانيف يوسف بن غزاوغلي سبط ابن الجوزي ٦٤٣
كتاب المبتدأ لإسحاق بن بشر ٦٤٤
مغازي موسى بن عقبة ٦٤٤
مؤلفات في الزهد والرقائق والتصوف ٦٤٥
مادة كتب الرقائق والتصوف ٦٤٦
من كتب الزهد والرقائق: ٦٤٧
كتاب الزهد والرقائق لابن المبارك ٦٤٧

الموضوع	الصفحة

كتاب الزهد لهناد ٦٤٧
كتاب الزهد لأسد بن موسى ٦٤٧
كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل ٦٤٧
مؤلفات أبـي عبد الرحمن السلمي ٦٤٨
تاريخ أهل الصفة ٦٤٨
أخبار زهد السلف ٦٤٨
طبقات الصوفية ٦٤٨
مؤلفات أبـي نعيم الأصبهاني ٦٥٠
كتاب قوت القلوب لأبـي طالب المكي ٦٥٣
إحياء علوم الدين للغزالي ٦٥٤
الرسالة القشيرية ٦٥٦
مناقب الأبرار لابن خميس حسن بن نصر بن أحمد الموصلي الشافعي ٦٥٧
كتاب وسيلة المتعبدين لعمر بن محمد بن خضر الإربلي الملا الموصلي ٦٥٨
النور من كلام طيفور ٦٥٨
الكتب المؤلفة في فضائل الصحابة ٦٥٩
فضائل الصحابة لأحمد وزيادات عبد الله القطيعي عليه ٦٥٩
فضائل الصحابة لخيثمة بن سليمان ٦٥٩
فضائل الصحابة لأبـي نعيم ٦٥٩
فضائل معاوية لأبـي الفتح بن أبـي الفوارس وأبـي علي الأهوازي ٦٦٠
مناقب علي بن المغازلي ٦٦٠
مناقب علي الأخطب خوارزم ٦٦٠
كتاب ابـن المغـازلي الواسـطي الشـافعي، وأخطـب خـوارزم فـي منـاقب
علي بن أبـي طالب ٦٦٠

الموضوع	الصفحة

كتب الروافض: ٦٦٣
مناسك حج ومشاهد لمحمد بن النعمان الملقب بالشيخ المفيد ٦٦٤
الكتب المنسوبة إلى جعفر ٦٦٤
١ ــ البطاقة ٦٦٤
٢ ــ الجدول ٦٦٤
٣ ــ الجفر ٦٦٤
٤ ــ الهفت ٦٦٤
رسائل إخوان الصفا ٦٦٤
ملاحم ابن غنضب ٦٦٧
الأدعية المأثورة في صحيفة علي بن الحسين ٦٦٧
ابن الكلبي هشام بن محمد بن السائب، ومؤلفاته ٦٦٨
أبو مخنف لوط بن يحيى الكذاب الرافضي ومؤلفاته ٦٦٩
مؤلفات الكراجكي ٦٧٠
الطرائف في الرد على الطوائف ٦٧٠
العمدة لابن البطريق ٦٧٠
كتاب لأبي جعفر محمد بن علي ٦٧٠
كتاب نهج البلاغة ٦٧٢
مؤلفات علماء الكلام ٦٧٤
مختلف الحديث لأبي الحسن بن مهدي الطبري ولابن فورك ٦٧٦
أبو المعالي الجويني وقلة معرفته بالحديث ٦٧٧
كتب العقائد والملل والنحل والمقالات ٦٨١
كتاب المقالات لأبي الحسن الأشعري ٦٨١
الشهرستاني وكتابه الملل والنحل ٦٨٢

الموضوع	الصفحة

كتب الفاروق بين المشبهة والمعطلة ٦٨٤
شرح البيان في عقود أهل الإيمان لأبـي علي الأهوازي ٦٨٥
الكتب والحكايات المكذوبة ٦٨٦
كتاب تنقلات الأنوار المنسوب إلى أحمد بن عبد الله البكري ٦٨٦
سيرة العنترة ٦٨٨
وسيرة البطال ٦٨٨
وحكاية الرشيد ووزيره جعفر البرمكي ٦٨٨
وحكاية العيارين مثل أحمد الدنق وزيبق المصري ٦٨٨

● ● ●

شيخ الإسلام ابن تيمية

وجهوده في الحديث وعلومه

تأليف

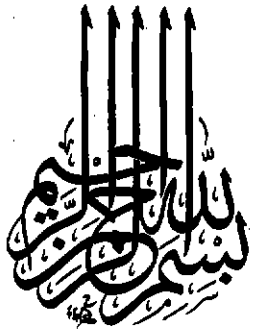
الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي

أستاذ مساعد بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الثاني

دار العاصمة

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث

في الأحاديث والآثار
التي تناولها شيخ الإسلام بالتصحيح والتضعيف

الباب الثالث

في الأحاديث والآثار
التي تناولها شيخ الإسلام بالتصحيح والتضعيف

وهي على أقسام:

١ ــ ما حكم عليه بالتواتر.

٢ ــ وفيه بعض أحاديث الصحيحين التي تعرض لها لوجود علل كالشذوذ والإدراج.

٣ ــ وما حكم عليه بالصحة والحسن.

٤ ــ وما حكم عليه بالضعف.

٥ ــ وما حكم عليه بالوضع والبطلان.

٦ ــ وفيه بعض ما تردد فيه.

ومن المعلوم أن المنقولات فيها كثير من الصدق والكذب فلا يوجد كتاب من الكتب إلاَّ وهو مظنة للضعاف والمناكير سوى صحيحي البخاري ومسلم.

وكان أهل العلم بالحديث الشريف على علم وبينة من هذه الأحاديث الدائرة على الألسنة، ولم يكونوا يشتغلون إلاَّ بما صح وثبت، أو ما ينجبر

ضعفه وكانوا يبينون ضعف الحديث ونكارته، ويستشهدون به ويعتبرون به، أما الموضوع فحرموا روايته إلاَّ مع بيان وضعه إلاَّ أنهم كانوا يذكرون الأحاديث والآثار بأسانيدها على طريقة أهل العلم الذين يجمعون النصوص المسندة، ولا يبينون حالها اكتفاء بالإسناد، وأحوال رجال الأسانيد في الغالب معلومة.

وقد وجد في كتب المتأخرين من أهل العلم على أصنافهم، ثم توسع المؤلفين في الفضائل بإيراد كل ما وجدوا في الباب وهكذا دخلت في أبواب التفسير والفقه والكلام والتصوف كثرة كاثرة من الموضوعات والضعاف والمناكير.

وقد تناول شيخ الإسلام أدلة أهل البدع والأهواء بالنقد والبحث والدراسة، ووضح وهاءها وبطلانها فكثر كلامه في الأحاديث التي يحتج بها هؤلاء، كما توسع في بيان أدلة أهل السنَّة والجماعة في العقائد والأحكام وأثبت صحة كثير من الأحاديث التي استدل بها أهل الحديث في العقائد، وفيها المتواتر والآحاد.

وقد كان أهل الأهواء والبدع يعتقدون بطلانها فضلاً عن صحتها، وهكذا لما كان الروافض ومعتقداتهم وأدلتهم موضع بحث ونقاش ودراسة توسع الإسلام في بيان ضعف أدلتهم العقلية والنقلية، فكثر الكلام في أحاديثهم، كما توسع في إبطال أحاديث التوسل، وشد الرحال إلى زيارة القبور، لما انتشرت هذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة في صفوف المسلمين علمائها وعوامها وبنوا عليها عقائد فاسدة.

وفي أثناء تدعيمه لمذهب السلف كان يتطرق إلى أدلة خصومهم ويبين

ضعفها، وكان الناس من العالم الإسلامي يرجعون إليه في مسائل علمية ودينية ويوجهون إليه أسئلة فيجيب عنها.

ولما كانت هذه الكتابات والإجابات والفتاوى تختلف باختلاف الزمان والمكان وحاجة الكلام فيها ثم كانت تتكرر كما سيأتي تفصيله في أماكنها كان شيخ الإسلام يجيب إجابات مفصلة ومختصرة، ويشير إلى ضيق الوقت أو الورقة أو قد بسطه في مكان آخر.

كما كان يتوسع في الغالب في المسائل في أثناء كتاباته المستقلة كما هو ملموس في عدة كتب مشهورة كالصارم المسلول واقتضاء الصراط المستقيم، وإقامة الدليل في إبطال التحليل ونقض التأسيس.

ومن هنا قل كلامه في بعض الأحاديث المسؤول عنها كما توسع في أحايين أخرى.

وقد جمعت معظم هذه الأحاديث من مؤلفات شيخ الإسلام وفتاويه ومن كتب ابن قيم الجوزية المطبوعة التي نقل فيها كلام شيخ الإسلام وفيها جملة من الأحاديث التي وجدتها في مراجع أخرى كذلك وهي قليلة.

وقد رقمت هذه الأحاديث والآثار، فبلغ عددها (١٠٣٢) حديث وأثر. وهي أكثر منها بكثير إذ لم أرقم الأحاديث التي جاء ذكرها في الشواهد والمتابعات وصححها بمجموعها، أو ذكر أحاديث وآثاراً من الصحيحين في أثناء الكلام على الحديث.

وقد صرفت النظر عن الأحاديث التي ثبت بعد المراجعة أنها من الصحيحين أو أحدهما، وقد كان إيراد شيخ الإسلام الحديث بقوله: قد

صح، أو ثبت، أو حديث صحيح ونحو هذا إذ طريقته في الغالب أن يصرح في أحاديث الصحيحين بقوله «في البخاري ومسلم»، أو «متفق عليه»، أو «رواه البخاري أو مسلم»، أو «في الصحيحين»، أو «في الصحيح»، ويعبر أحياناً بقوله: في الحديث الصحيح «ويقصد أحد الصحيحين».

وإذا تأكد لديّ بعد البحث أن الحديث الذي قاله فيه: «في الصحيح» ليس في أحد الصحيحين أدرجته في هذا القسم.

وهي مرتبة على الكتب والأبواب، وقد بلغ عدد هذه الكتب (٢٩) كتاباً وتحت كل كتاب أبواب.

هذا، وكانت هذه الأحاديث التي تناولها شيخ الإسلام بالتصحيح والتضعيف موضع اهتمام أهل العلم الذين ألفوا في الأحاديث المتواترة، أو المشهورة، أو الضعيفة والموضوعة، أو في كتب التفسير والحديث وشرحه، والتاريخ والتراجم والسير، كابن عبد الهادي في التنقيح، و رسالة في أحاديث ضعيفة متفرقة، والذهبي ترتيب الموضوعات وغيره وابن القيم في زاد المعاد، والمنار المنيف، وغيرهما، وابن مفلح في الآداب الشرعية، وابن كثير في التاريخ والتفسير، وابن حجر في الفتح، والسخاوي في المقاصد الحسنة، والسيوطي في الدرر المنتثرة والأزهار المتناثرة، وذيل الموضوعات، وابن عراق في تنزيه الشريعة، والسمنودي في الغماز على اللماز، والفتنى في تذكرة الموضوعات، والملا على القاري في الأسرار المرفوعة، والمصنوع في معرفة الموضوع، والمناوي في فيض القدير، ومرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة، وغيرها، والعجلوني في كشف الخفاء، والسفاريني في لوامع الأنوار البهية، والشوكاني في الفوائد

المجموعة، والكتاني في نظم المتناثر، وغيرهم من علماء الحديث، والتفسير، والعقيدة، في كتبهم ومؤلفاتهم.

وقد خدمت هذه الأحاديث والآثار بمراجعة أصولها، وتخريجها، وتكلمت عليها في ضوء أقوال أهل العلم وبنقل آرائهم وقد توسعت أحياناً في الكلام على الحديث، واختصرت أحياناً أخرى حسب مقتضى البحث، وبالله التوفيق.

• • •

١ ــ كتاب التوحيد

١ ــ باب كان الله ولم يكن شيء قبله

١ ــ «كان الله ولا شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السماوات والأرض»[1].

---

(١) والحديث أخرجه أحمد (٤/ ٤٣١)، والبخاري في بدء الخلق (٦/ ٢٨٦، رقم ١٣١٩)، والتوحيد (١٣/ ٤٠٣)، رقم (٧٤١٨).

والنسائي في التفسير من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨/ ١٨٣)، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في العرش (رقم ١) والطبري في التاريخ (١/ ٣٥) والتفسير، سورة هود (١٢/ ٤)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٩٥)، والدارمي في الرد على بشر المريسي (ص ٤٤٤)، وفي الرد على الجهمية (رقم ٤٠)، والآجري في الشريعة (ص ١٧٦، ١٧٧)، وأبو الشيخ في العظمة (رقم ٢٠٧)، والفريابي في القدر (ص ١٨)، والبيهقي في سننه (٩/ ٢، ٣)، وابن حزيمة في كتاب التوحيد (ص ٣٧٦).

ولفظ البخاري في بدء الخلق، والنسائي، والدارمي، والبيهقي: «كان الله ولم يكن شيء غيره»، ولفظ ابن أبي شيبة «ولا شيء غيره».

وفي الشريعة: «ولم يك شيء».

=

وفي لفظ: ثم خلق السماوات والأرض.

قال شيخ الإسلام: روى هذا الحديث في البخاري بثلاثة ألفاظ:

١ ــ روى: كان الله ولا شيء قبله.

٢ ــ وروى: ولا شيء غيره.

٣ ــ وروى: ولا شيء معه.

والقصة واحدة، ومعلوم أن النبي ﷺ إنما قال واحداً من هذه الألفاظ والآخران رويا بالمعنى وحينئذٍ فالذي يناسب لفظ ما ثبت عنه في الحديث الآخر الصحيح أنه كان يقول في دعائه: «أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء».

فقوله في هذا «أنت الأول فليس قبلك شيء» يناسب قوله «كان الله ولا شيء قبله»[1].

= ولفظ البخاري في التوحيد: «كان الله ولم يكن شيء قبله».

ولفظ أحمد والطبري: «كان الله قبل كل شيء».

ويلاحظ أن شيخ الإسلام عزى هذه الألفاظ الثلاثة للبخاري في نقد مراتب الإجماع، وفي شرح حديث عمران بن حصين كما سيأتي، بينما قال في موضع آخر: إن لفظ كان الله ولم يكن شيء معه» في رواية لغير البخاري صحيحة.

(مجموعة الرسائل والمسائل ٤/١٠٨)

وهذا هو الصواب لأنه لم يرد هذا اللفظ في الموضعين في البخاري في بدء الخلق وفي التوحيد، وهكذا لم يذكره الحافظ ابن حجر، ولا الألباني في تعليقه على شرح الطحاوية.

(١) ذكر مثله ابن أبي العز شارح الطحاوية (ص ١٣٩)، والحديث أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٤/ ٢٠٨٤، رقم ١٧١٣).

ثم أطال القول في الرد على ابن حزم في مراتب الإجماع (١٦٩ ـ ١٧٢) كما ذكره شيخ الإسلام في رسالة «عرش الرحمن وما ورد فيه من الآيات والأحاديث»، فقال: وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه قال: «كان الله ولم يكن شيء غيره...».

وقال في رواية له: «كان الله ولم يكن شيء قبله...».

قال: وفي رواية لغيره صحيحة: «كان الله ولم يكن شيء معه»[1].

(مجموعة الرسائل والمسائل ٤/١٠٨)

وقد شرح شيخ الإسلام هذا الحديث وأفاض فيه إفاضة عجيبة ورجح في سؤال ناس من أهل اليمن الذين قالوا: جئناك لنتفقه في الدين، ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان؟ قال: كان الله، ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السماوات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء رجح فيه.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر بعد تسليمه لكلام شيخ الإسلام في الحكم على الحديث الذي يأتي بعد هذا:

وأما لفظ: «ولا شيء معه»، فرواية الباب بلفظ: «ولا شيء غيره» بمعناها (٦/٢٨٩).

وقال المحدث الألباني في تخريجه لهذا الحديث في شرح الطحاوية: ورواية «معه» لم أجدها عند البخاري، وذكر كلام الحافظ المذكور من الفتح، ثم قال: فلو كان عند الحافظ علم بهذه الرواية لذكرها، واستغنى بذلك عن الاحتجاج عليها بمعنى الرواية التي ذكرها كما هو ظاهر، والله أعلم. (شرح الطحاوية ١٣٩)

قلت: وكلام شيخ الإسلام في مجموعة الرسائل والمسائل واضح في بيان رواية «معه» في غير صحيح البخاري.

أنهم سألوه عن خلق هذا العالم المُشَاهَد الموجود من السماوات والأرض وما بينهما وما فيها.

وردّ احتمال كونهم سألوا عن أول جنس المخلوقات من وجوه كثيرة.

وذكر أن الحديث روي بثلاثة ألفاظ:

١ ــ «كان الله ولم يكن شيء قبله».

٢ ــ وقد روي «معه».

٣ ــ وروي «غيره».

قال: والألفاظ الثلاثة في البخاريّ، والمجلس كان واحداً وسؤالهم وجوابه كان في ذلك المجلس، وعمران الذي روى الحديث لم يقم منه حين انقضى المجلس، بل قام لما أخبر بذهاب راحلته قبل فراغ المجلس، وهو المخبر بلفظ الرسول، فدلّ على أنه إنما قال: أحد الألفاظ، والآخران روى بالمعنى، وحينئذٍ فالذي ثبت عنه لفظ «القَبْل» فإنه قد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة:

«أنت الأول فليس قبلك شيء...» إلخ.

قال: وإذا ثبت في هذا الحديث لفظ «القَبْل» فقد ثبت أن الرسول ﷺ قاله، واللفظان الآخران لم يثبت واحد منهما أبداً.

وكان أكثر أهل الحديث إنما يروونه بلفظ «القَبْل» كان الله ولا شيء قبله، مثل الحميدي، والبغوي، وابن الأثير، وغيرهم، وإذا كان إنما قال: «كان الله ولم يكن شيء قبله»، لم يكن في هذا اللفظ تعرض لابتداء الحوادث، ولا لأوّل مخلوق.

قال: الرواة متفقون على أنه ذكر الجمل الثلاث بالواو وهي:

١ ــ قوله: «كان الله ولم يكن شيء قبله»، «أو معه أو غيره».

٢ ــ «وكان عرشه على الماء».

٣ ــ «وكتب في الذكر كل شيء».

ولم يذكر شيئاً منها بِثُمَّ، وإنما جاء ذلك في خلق السماوات والأرض حيث ذكر فيه بعض الرواة بِثُمَّ، وبعضهم ذكرها بالواو، والواو لا تفيد الترتيب على الصحيح فلا يكون في ذلك ذكر أولٌ المخلوقات، بل، ولا فيه الإخبار بخلق العرش والماء، وإن كان ذلك كله مخلوقاً، ولكن المقصود أن جوابه لأهل اليمن عن بدء خلق السماوات والأرض وما بينهما وهي المخلوقات التي خلقت في ستة أيام لا ابتداء ما خلقه الله قبل ذلك.

ويدلّ على ذلك أنه أخبره عن تلك الأشياء بما يدل على وجودها، ولم يتعرض لابتداء خلقها، وذكر السماوات والأرض، بما يدلّ على خلقها، سواء قال: وخلق السماوات والأرض، أو قال: ثم خلق السماوات والأرض، فعلى التقديرين أخبر بخلق ذلك، وكل مخلوق محدث كائن بعد أن لم يكن.

فتبين أنه لم يكن مقصوده الإخبار عن أول جنس المخلوقات، بل ولا الإخبار عن خلق العرش والماء، وإنما مقصوده الإخبار عن بدء خلق السماوات والأرض وما بينهما حين كان عرشه على الماء.

وخلاصة شرح هذا الحديث: هو أن الله لم يزل فعال لما يريد، والرد على من يقول: المعنى كان الله ولا شيء معه أي لا مخلوق، ولا فعل، ولا مفعول، ثم صار يخلق ويفعل بعد أن لم يكن يفعل، ويخلق،

وهذا قول الجهمية والمعتزلة[1].

---

(١) وهذا ما قرره هو مذهب أهل السنَّة في هذه المسألة، ومن لم يفهم مذهب السلف ظن أن شيخ الإسلام يقول بقدم العالم لأنه يقول بحوادث لا أول لها، لأنهم يسمون أفعال الله الاختيارية التي يفعلها بإرادته حوادث، وما علموا أن لازم قولهم أشنع وأفظع، وهو أن الرب تعالى كان معطلاً عن الفعل، ثم صار فعالاً لأفعاله بعد أن لم يكن كذلك.

هذا، وقد مرّ ترجيح شيخ الإسلام لفظة «القَبْل» في حديث عمران الذي سمعه وحده عن النبي ﷺ في مجلس واحد.

واللفظان الآخران روي بالمعنى وهما «لم يكن شيء غيره»، «ولم يكن شيء معه» مستدلاً بأنه من معنى الآية الكريمة (هو الأول والآخر، والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم).

فقوله تعالى: «هو الأول» هو الذي ليس قبله شيء كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء.

ومن هنا يعرف ضعف مسلك الحافظ ابن حجر في محاولته للجمع بين الروايتين، لأن مثل هذا يقال في الحديث الذي صدر منه ﷺ في مقامين، وهذا الحديث ليس من هذا القبيل كما هو واضح من سياق القصة، فحمل الرواية على رواية «ولا شيء غيره» تحكّم بلا دليل، حمل عليه التعصب في المذهب، وإلاَّ فالواجب حملها على المعروف من كلام النبي ﷺ الموافق لكلام الله تعالى.

ومما سبق من بيان مذهب السلف الذي قرره شيخ الإسلام، ودافع عنه يتبين أن ما ذهب إليه هو الراجح، وقول الحافظ ابن حجر: إن هذه المسألة من مستشنع ما ينسب لابن تيمية، ليس بصواب، بل المستشنع ما أراد ترجيحه، =

(شرح حديث عمران بن حصين في مجموع الفتاوى ١٨/ ٢١٠ ــ ٢٤٣)

٢ ــ حديث: «كان الله ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كان».

قال: ومن أعظم الأصول التي يعتمدها هؤلاء الاتحادية الملاحدة المدعون للتحقيق والعرفان: ما يأثرونه، عن النبي ﷺ قال: «كان الله ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كان».

قال: وهذه الزيادة وهو قوله «وهو الآن على ما عليه كان»، كذب مفترى على رسول الله ﷺ، اتفق أهل العلم بالحديث على أنه موضوع، مختلق، وليس هو شيء من دواوين الحديث، لا كبارها ولا صغارها، ولا رواه أحد من أهل العلم بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا بإسناد مجهول، وإنما تكلم بهذه الكلمة بعض متأخري متكلمة الجهمية، فتلقاها منهم هؤلاء الذين وصلوا إلى آخر التجهم وهو التعطيل، والإلحاد[1].

ولكن أولئك قد يقولون: كان الله ولا مكان ولا زمان، وهو الآن على

= وهو مذهب الجهمية، والمعتزلة، والأشعرية من أهل البدع. راجع: (الفتح ١٣/ ٤١٠).

(وانظر شرح حديث عمران بن حصين ١٨/ ٢١٠ ــ ٢٤٣)، وقارنه بشرح العقيدة الطحاوية (١٣٩ ــ ١٤١).

وشرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري لفضيلة شيخنا عبد الله الغنيمان (٣٧٥ ــ ٣٨٧).

(١) وقال الحافظ ابن حجر في بدء الخلق: تنبيه: وقع في بعض الكتب في هذا الحديث: «كان الله ولا شيء معه»، وهو الآن على ما عليه كان»، وهي زيادة ليست في شيء من كتب الحديث، نبه على ذلك العلَّامة تقي الدين بن تيمية، وهو مسلم له في قوله «وهو الآن» إلى آخره. (فتح الباري ٦/ ٢٨٩)

ما عليه كان، فقال هؤلاء: كان الله ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كان، وقد اعترف بأن هذا ليس من كلام النبي ﷺ أعلم هؤلاء بالإسلام: ابن عربي، فقال في كتاب «ما لا بد للمريد منه»: وكذلك جاء في السنَّة: كان الله ولا شيء معه، قال: وزاد العلماء: «وهو الآن على ما عليه كان»، فلم يرجع إليه من خلقه العالم وصف لم يكن عليه ولا عالم موجود، فاعتقد فيه من التنزيه مع وجود العالم ما تعتقده فيه، ولا عالم ولا شيء سواه».

وهذا الذي قاله هو قول كثير من متكلمي أهل القبلة، ولو ثبت على هذا لكان قوله من جنس قول غيره، لكنه متناقض، ولهذا كان مقدم الاتحادية: الفاجر التلمساني: يردّ عليه في مواضع يقرب فيها إلى المسلمين، كما يردّ عليه المسلمون المواضع التي خرج فيها إلى الاتحاد.

وإنما الحديث المأثور، عن النبي ﷺ، ما أخرجه البخاري، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه قال: كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، ثم خلق السماوات والأرض[1].

وهذه الزيادة الإلحادية وهو قولهم: «وهو الآن على ما عليه كان» قصد بها المتكلمة المتجهمة نفي الصفات التي وصف بها نفسه: من استوائه على العرش، ونزوله إلى السماء الدنيا، وغير ذلك فقالوا: كان في الأزل ليس مستوياً على العرش، وهو الآن على ما عليه كان، فلا يكون على العرش لما يقتضي ذلك من التحول والتغير، ثم ذكر جواب أهل السنَّة والإثبات عن هذا، ثم قال:

---

(١) انظر تخريجه والكلام عليه في الحديث (رقم ١).

وهم دائماً يهذون بهذه الكلمة: «وهو الآن على ما عليه كان»، وهي أجلُّ عندهم من: «قل هو الله أحد»، ومن «آية الكرسي»، لِمَا فيها من الدلالة على الاتحاد الذي هو إلحادهم، وهم يعتقدون أنها ثابتة، عن النبي ﷺ، وأنها من كلامه، ومن أسرار معرفته، وقد بينا أنها كذب مختلق على النبي ﷺ، لم يقلها، ولم يروها أحد من أهل العلم، ولا هي في شيء من دواوين الحديث، بل اتفق العارفون بالحديث على أنها موضوعة، ولا تنقل هذه الزيادة، عن إمام مشهور في الأمة بالإمامة، وإنما مخرجها ممن يعرف بنوع من التجهم، وتعطيل بعض الصفات.

ولفظ الحديث المعروف عند علماء الحديث الذي أخرجه أصحاب الصحيح: «كان الله ولا شيء معه[1]، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء».

وهذا إنما ينفي وجود المخلوقات من السماوات والأرض، وما فيها من الملائكة والإنس، والجن لا ينفي وجود العرش.

ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف إلى أن العرش متقدم على القلم واللوح مستدلين بهذا الحديث، وحملوا قوله: «أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، فقال: وما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة» على هذا الخلق المذكور في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧].

---

(١) سبق التنبيه على أن شيخ الإسلام صرح في مجموعة الرسائل والمسائل أن رواية «معه» في غير صحيح البخاري.

وهذا نظير حديث أبي رزين العُقيلي المشهور في كتب المسانيد والسنن أنه سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ فقال: كان في عماء، ما فوقه هواء، وما تحته هواء، ثم خلق عرشه على الماء.

فالخلق المذكور في هذا الحديث لم يدخل فيه العماء، وذكر بعضهم أن هذا هو السحاب المذكور في قوله: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾ [البقرة: ٢١٠].

وفي ذلك آثار معروفة.

والدليل على أنَّ هذا الكلام ــ وهو قولهم: وهو الآن على ما عليه كان ــ كلام باطل مخالف للكتاب والسنَّة والإجماع والاعتبار من وجوه: ثم ذكر أربعة وجوه. (مجموع الفتاوى ٢ / ٢٧٢ ــ ٢٧٨، أو مجموعة الرسائل والمسائل ٤/ ٩٣ ــ ٩٧).

ومنه ذكر مختصراً في بيان تلبيس الجهمية (١/ ٥٨٥).

وذَكَرَ هذا اللفظ الموضوع في درء تعارض العقل والنقل مثالاً لما يضعه أهل الأهواء، والبدع من الأحاديث التي توافق بدعهم. (٥/ ٢٢٤)

وهكذا صرح في شرح حديث عمران بن حصين أن هذه الزيادة: «وهو الآن على ما عليه كان»، إنما زادها بعض الناس من عنده، وليست في شيء من الروايات. (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٨/ ٢٢١)



٢ ــ باب ما ورد في إطلاق لفظ «الذات» على الله تعالى

٣ ــ حديث: «تفكروا في آلاء الله، ولا تتفكروا في ذات الله».

(أ) قال: روت العلماء، عن عبد الله المبارك أنه قال: تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فإن بين كرسيه إلى السماء ألف عام، والله عز وجل فوق ذلك.

(ب) وقال: قلت: هذا الحديث ممن رواه الإمام أبو أحمد الحاكم الحافظ المعروف بالعسال، في كتاب المعرفة، قال: حدثنا محمد بن العباس، حدثني عبد الوهاب الوراق، ثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: فكروا في خلق الله، ولا تفكروا في ذات الله، فإن ما بين كرسيّه إلى السماء السابعة سبعة آلاف نور، وهو فوق ذلك.

قال عبد الوهاب الوراق: من زعم أن الله ههنا فهو جهمي خبيث، إن الله فوق العرش، وعليه محيط بالدنيا والآخرة[1].

---

(١) والحديث أورده في درء تعارض العقل والنقل (٦/٢٠٣)، وورد فيه «أبو محمد» =

(ج) وقال: حدثنا محمد بن علي بن الجارود، ثنا أحمد بن مهدي، حدثنا أحمد بن مهدي، حدثنا عاصم بن علي بن عاصم، حدثنا أبي، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «تفكروا في كل شيء، ولا تفكروا في ذات الله، فإن ما بين السماء السابعة إلى كرسيّه سبعة آلاف نور، وهو فوق ذلك[1].

= والصواب «أبو أحمد»، وذكر قول عبد الوهاب الوراق أيضاً.

وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (رقم ٢٢)، عن محمد بن العباس به، وإسناده ضعيف لضعف علي بن عاصم، وعطاء بن السائب.

وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (رقم ٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٥٣٠)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ١٧٣)، من طريق عاصم بن علي، عن أبيه، عن عطاء بن السائب به.

وإسناده ضعيف لضعف عاصم بن علي، لكن تابعه قبله عبد الوهاب الوراق، لكن فيه عطاء، وعلي بن عاصم وهما ضعيفان.

وعاصم بن علي تابعه، خالد بن عبد الله: أخرجه أبو جعفر بن أبي شيبة في العرش (ق ١٠٩/أ)، (رقم ١٦). عن وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله الطحان الواسطي، عن عطاء، عن سعيد بن جبير به. وخالد هذا ممن سمع من عطاء بعد اختلاطه، ثم مدار الإسناد على عطاء بن السائب وهو ممن تغير، وقد روي مرفوعاً لكن الصواب فيه الموقوف.

وقال الحافظ ابن حجر: موقوف، وسنده جيد. (الفتح ١٣/ ٣٨٣)

(١) أما المرفوع عن ابن عباس: فقد أخرجه أبو الشيخ (رقم ٣)، عن الوليد بن أبان، عن أحمد بن مهدي به.

وفيه عاصم بن علي وأبوه وهما ضعيفان، وفيه عطاء، وهو مختلط كما تقدم والصواب فيه موقوف.

والحديث خرّجه الشيخ الألباني من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن =

وهذا لفظ الحديث.

وأما قوله: ما بين عرشه إلى السماء ألف عام فإن حقه أن يقول ما بين كرسيه، والعرش كما في الحديث المشهور، عن ابن مسعود.

(د) وممن رواه الحاكم أبو أحمد، حدثنا محمد بن العباس، حدثني عبد الوهاب بن عبد الحكيم الوراق، حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر، عن المسعودي، عن عاصم بن أبـي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما بين السماء والأرض مسيرة خمس مئة عام، وما بين كل سمائين مسيرة خمس مئة عام أخرى. (نقض التأسيس ١/ ٨٠)

وقال في موضع آخر: روي في حديث مرفوع، فإن كان هذا اللفظ أو نظيره ثابتاً، عن النبـي ﷺ وأصحابه، فقد وجد في كلامهم إطلاق اسم الذات على النفس كما يطلقه المتأخرون. (مجموع الفتاوى ٦/ ٣٤٢)



= سلام، وأشار إلى أحاديث أبـي ذر، وابن عباس، عند أبـي الشيخ وغيره، وقال في آخره: وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه حسن عندي. والله أعلم (رقم ١٧٨٨).
وذكر السيوطي حديث ابن عباس، وابن عمر في الجامع الصغير، وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣/ ٤٩).
وللحديث طرق أخرى: راجع زهد هناد (رقم ٩٤٥، ٩٤٦)، والعظمة لأبـي الشيخ.

٣ ــ باب ما ورد في
علو الله عز وجل على خلقه واستوائه على عرشه

٤ ــ «تواتر الأحاديث في أن الله سبحانه فوق سماواته على عرشه».

صرح شيخ الإسلام في مواضع بتواتر أحاديث العلو، والفوقية، فقال في العقيدة الواسطية: وقد دخل فيما ذكرناه من الإيمان بالله: الإيمان بما أخبر الله به في كتابه، وتواتر عن رسول الله ﷺ، وأجمع عليه سلف الأمة من أنه سبحانه فوق سماواته على عرشه، عليّ على خلقه، وهو معهم أينما كانوا يعلم ما هم عاملون.

(العقيدة الواسطية، ومجموع الفتاوى ٣/ ١٤٢)

وقال في العقيدة الحموية الكبرى؛ بعد ما ذكر فيها أن كتاب الله من أوله إلى آخره، وسنة رسوله كذلك، ثم عامة كلام الصحابة، والتابعين، ثم كلام سائر الأئمة مملوءٌ بما هو نص، وأما ظاهر في أنه سبحانه فوق كل شيء، وعلى كل شيء، وأنه فوق العرش، وأنه فوق السماء ثم ذكر آيات، وأحاديث في هذا المعنى، وقال: «إلى أمثال ذلك مما لا يحصيه إلاَّ الله مما هو من أبلغ المتواترات اللفظية، والمعنوية التي تورث علماً يقيناً من أبلغ العلوم الضرورية أن الرسول المبلغ عن الله ألقى إلى أمته المدعوين أن

الله سبحانه على العرش استوى، وأنه فوق السماء».

(مجموع الفتاوى ٥/ ١٥)[١]

وقال في منهاج السنَّة: من المعلوم أن القرآن ينطق بالعلو في مواضع كثيرة جداً، حتى قد قيل: إنها ثلاثمئة موضع، والسنن متواترة عن النبي ﷺ بمثل ذلك، وكلام السلف المنقول عنهم بالتواتر يقتضي اتفاقهم على ذلك.

(١/ ٣٥٤)

وقال في أثناء كلامه على أحاديث الرؤية أنها أعظم من حديث كل نوع من هذه الأنواع ــ وقد ذكرها قبل هذا ــ ثم قال:

وأما أحاديث العلو وما يتضمن هذا المعنى فأضعاف أضعاف أحاديث الرؤية. (درء تعارض العقل والنقل ٧/ ٣١)

٥ ــ حديث: «**والعرش فوق الماء، والله فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه**».

قال: حديث حسن، رواه أبو داود وغيره.

(مجموع الفتاوى ٣/ ١٣٩)[٢]

---

(١) ذكره الكتاني في الأحاديث المتواترة، وذكر كلام شيخ الإسلام من الحموية، والواسطية (٢١، ٣٢)، كما ساق ابن القيم في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية» أدلة من الكتاب والسنَّة وإجماع السلف على إثبات علو الله تبارك وتعالى، وهكذا الذهبي في كتابه «العلو للعلي الغفار».

(٢) هذا وهم من شيخ الإسلام في عزوه الحديث لأبي داود. وهذا الحديث ورد عن ابن مسعود من غير وجه، أخرجه الدارمي في الرد على بشر المريسي (ص ١٠٥)، أو عقائد السلف (ص ٤٤٧، ٤٦٣)، وفي الرد على الجهمية (رقم ٨١)، وابن خزيمة (ص ١٠٥، ١٠٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٤٥)، والطبراني =

٦ ــ وقال: إن الإشارة إلى فوق إلى الله في الدعاء وغير الدعاء باليد أو الأصبع أو العين، أو الرأس، أو غير ذلك من الإشارات الحِسّية، قد تواترت به السنن، عن النبي ﷺ، واتفق عليه المسلمون وغير المسلمين.

قال تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(أ) وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ: ما من حاكم يحكم بين الناس إلاَّ حبس يوم القيامة، ومَلَك آخذ بقفاه حتى يوقفه على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل فإن قال: ألقه، ألقاه في مهوى، فيهوى أربعين خريفاً.

رواه الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه بمعناه[1].

= في المعجم الكبير (٩/ ٢٢٨٨) (رقم ٨٩٨٧ و ٨٩٨٦)، وأبو الشيخ في العظمة (رقم ٢٠٣، ٢٧٩)، واللالكائي (٢/ ٣٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٣٩).
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٨٦) في حديث ابن مسعود هذا: رجاله رجال الصحيح.
وصحح الذهبي في العلو (رقم ٤٨)، وابن القيم في الصواعق المرسلة (المختصر ٢/ ٣٧٣) إسنادَه، وعزياه إلى ابن المنذر، وأبي أحمد العسال، والطبراني، وأبي الشيخ، واللالكائي، وأبي عمرو الطلمنكي، والبيهقي، وابن عبد البر.
وقال الألباني: وسندهم جيد (مختصر العلو رقم ١٠٤).
وسياق الحديث: ما بين السماء الدنيا والتي تليها مسيرة خمس مئة عام، وما بين السماء الثالثة والتي تليها وبين الأخرى مسيرة خمس مئة عام، وبين كل سمائين خمس مئة عام، وبين السماء السابعة وبين الكرسي خمس مئة عام، والعرش فوق الماء، والله عزَّ وجل فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٧٤) (رقم ٤٠٩٧)، وابن ماجه في الأحكام (٢/ ٧٧٥) من طريق =

(ب) وعن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء عجمية فقال: يا رسول الله! علي عتق رقبة مؤمنة، فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟! فأشارت إلى السماء بأصبعها السبابة، فقال لها: من أنا؟ فأشارت بأصبعها إلى رسول الله ﷺ، وإلى السماء، أي أنت رسول الله، فقال: أعتقها.

رواه أحمد في مسنده[1]، والبرقي في مسنده أيضاً.

(ج) ورواه ابن خزيمة في التوحيد ــ وقد اشترط فيه أن لا يحتج فيه إلاَّ بحديث صحيح ــ وإسناده عن يزيد بن هارون: أخبرنا المسعودي، عن عون بن عبد الله عن أخيه، عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة مثله: وقال لجارية سوداء لا تفصح، فقال: إن عليّ رقبة مؤمنة، وقال لها رسول الله ﷺ: من ربك؟ فأشارت بيدها إلى السماء، ثم قال: من أنا؟ فقالت بيدها ما بين السماء إلى الأرض ــ تعني رسول الله ــ والباقي مثله.

ورواه أيضاً من حديث أبي داود الطيالسي، عن المسعودي، بهذا الإسناد مثله.

وقال أيضاً: بجارية عجماء لا تفصح، وقال: أعتقها، وقال: قال المسعودي مرة: أعتقها فإنها مؤمنة[2].

= يحيى بن سعيد القطان، ثنا مجالد بن سعيد، عن عامر عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً. وفي سنده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، وبه أعله البوصيري في مصباح الزجاجة. وحسن أحمد شاكر إسناده.

(١) (٢/ ٢٩١) قال: حدثنا يزيد أنا المسعودي به.

(٢) التوحيد لابن خزيمة (ص ١٢٣، ١٢٤).

(د) وقد روى نحو هذا المعنى عن عبيد الله بن عبد الله الزهري مسنداً عن أبـي هريرة، ومرسلاً.

(هـ) ورواه الإمام أحمد، وابن خزيمة أيضاً من حديث معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار: أنه جاء بأمة سوداء، فقال: يا رسول الله! إن عليّ رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة فأعتقها، فقال لها رسول الله ﷺ: أتشهدين أن لا إله إلاَّ الله؟ قالت: نعم، قال: أتشهدين أني رسول الله؟ قالت: نعم، قال: أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم، قال: أعتقها.

(و) ورواه مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبـي ﷺ[1].

قال ابن خزيمة: لست أنكر أن يكون خبر معمر ثابتاً صحيحاً، ليس بمستنكر لمثل عبيد الله بن عبد الله أن يروي خبراً عن أبـي هريرة، عن رجل من الأنصار، لو كان متن الخبر متناً واحداً، فكيف وهما متنان، وهما على حديثين لا حديث واحد حديث عون بن عبد الله في الامتحان إنما أجابت السوداء بالإشارة لا بالنطق.

وفي خبر الزهري أجابت السوداء بنطق «نعم» بعد الاستفهام لما قال لها: أتشهدين أن لا إله إلاَّ الله؟ ــ في الخبر أنها ــ قالت: نعم.

وكذلك عند الاستفهام لما قال لها: أتشهدين أني رسول الله؟ قالت: نعم نطقاً بالكلام، والإشارة باليد ليس النطق بالكلام.

وفي خبر الزهري زيادة الامتحان بالبعث بعد الموت لما استفهمها:

---

(١) المسند (٣/ ٤٥١، ٤٥٢)، والتوحيد (ص ١٢٤) من طريق عبد الرزاق عن معمر.

أتؤمنين بالبعث بعد الموت[1].

(ز) وهذا الذي قاله ابن خزيمة يحققه أن هذا الحديث رواه القاضي أبو أحمد العسال في كتاب المعرفة له من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولهذا يقال: إنه حديث حسن صحيح[2].

(ح) ومثل ما روى أبو عثمان النهدي عن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن ربكم حييّ كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً.

رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن، غريب، قال: ورواه بعضهم، ولم يرفعه[3].

---

(١) التوحيد (ص ١٢٤، ١٢٥).

(٢) والمشهور في هذا الباب هو حديث الجارية الذي رواه معاوية بن الحكم أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٧)، ومسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة (١/ ٣٨١)، وأبو داود في الصلاة، باب تشميت العاطس (١/ ٥٧٠)، والأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة (٣/ ٥٨٧)، والنسائي في الافتتاح: باب الكلام في الصلاة (١/ ١٤٢، ١٤٣)، وابن أبي عاصم في السنّة (رقم ٤٨٩)، وابن خزيمة في التوحيد (ص ١٢١، ١٢٢) وغيرهم، وهو حديث لا شك في صحته. وراجع للتفصيل: السنّة لابن أبي عاصم (ص ٤٨٩)، ومختصر العلو (ص ٨١، ٨٢)، وكتاب الإيمان لابن أبي شيبة (ص ٨٤)، والرد على الجهمية بتحقيق الأستاذ بدر البدر (رقم ٦٠ ــ ٦٢).

(٣) أبو داود في الصلاة، باب الدعاء (١/ ١٦٥)، والترمذي في الدعوات (٥/ ٥٥٦، ٥٥٧)، وابن ماجه في الدعاء (٢/ ١٢٧١).
وصححه ابن حبان. الإحسان (٢/ ١٦٨ ــ ١٧٠)، وكما صححه الحاكم (١/ ٤٩٧، ٥٣٥) على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. =

وهذا لا يضر لأنه إذا كان موقوفاً على سلمان، فمثل هذا الكلام لا يقال إلاَّ توقيفاً.

وقد أخبر في هذا الحديث أن العبد يشير بيديه، ويرفعهما إلى الله سبحانه.

(ط) وكذلك الحديث الذي في... عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: مثنى، مثنى، تشهد في كل ركعتين وتخشع، وتضرع، وتمسكن، ثم تقنع يديك، تقول ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك، وتقول: يا رب، يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو خداج[1].

فأخبر فيه أنه يقنع يديه ــ أي يرفعهما ــ وأنه يرفعهما إلى ربه.

(ي) وفي الحديث المشهور الذي في صحيح مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في صفة حجة الوداع، وهو الحديث الطويل المشهور أكثر حديث روي في حجة الوداع، قال: فلما كان يوم التروية، فساق الحديث بطوله وموضع الشاهد منه قوله: «فقال: بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم أشهد، اللهم أشهد، ثلاث مرات... قال: فأشار بأصبعه السبابة وحدها إلى فوق بأبلغ الإشارة: اللهم أشهد ثلاث مراث، يجمع بين الإشارة الحسية المرئية، والعبارة الحسية المسموعة[2].

= ورواه وكيع في الزهد (رقم ٥٠٤)، وأحمد (٥/ ٤٣٨)، والحاكم (١/ ٤٩٧) موقوفاً عليه. وإسناده صحيح. انظر لمزيد من التخريج: زهد وكيع (رقم ٥٠٤).

(١) ورد في الأصل بياض قبل ذكر الصحابي، والحديث أخرجه البيهقي (٢/ ٤٨٧، ٤٨٨) من حديث الفضل بن عباس.

(٢) صحيح مسلم، الحج (رقم ١٢١٨) (٢/ ٨٨٦).
وانظر: حجة النبي ﷺ كما رواه عنه جابر رضي الله عنه للمحدث الألباني.

(ك) وفي صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر، وذكر الحديث.

وفيه: «ثم رفع رأسه» فقال: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت[1] قال: وقد أخبرنا هنا أنه رفع رأسه وقال: اللهم اشهد. (تلبيس الجهمية)

٧ ــ حديث الأوعال، المروي عن العباس بن عبد المطلب.

قال شيخ الإسلام في العقيدة الواسطية في صدد بيان مناظرته مع خصومه: وطلب بعضهم إعادة قراءة الأحاديث المذكورة في العقيدة ليطعن في بعضها، فعرفتُ مقصوده فقلت: كأنك قد استعددت للطعن في حديث الأوعال: حديث العباس بن عبد المطلب، وكانوا قد تعنتوا حتى ظفروا بما تكلم به زكي الدين عبد العظيم، من قول البخاري في تاريخه: «عبد الله بن عميرة لا يعرف له سماع من الأحنف»، فقلت: هذا الحديث مع أنه رواه أهل السنن، كأبي داود، وابن ماجه، والترمذي، وغيرهم فهو مروي من طريقين مشهورين، فالقدح في أحدهما لا يقدح في الآخر.

فقال: أليس مداره على ابن عميرة، وقد قال البخاري: لا يعرف له سماع من الأحنف؟.

فقلت: قد رواه إمام الأئمة ابن خزيمة، في كتاب التوحيد الذي اشترط فيه أنه لا يحتج فيه إلاَّ بما نقله العدل عن العدل، موصولاً إلى النبي ﷺ، قلت: والإثبات مقدم على النفي، والبخاري إنما نفى معرفة سماعه من الأحنف، لم ينف معرفة الناس بهذا، فإذا عرف غيره ــ كإمام الأئمة ابن

---

(١) كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٣/ ٥٧٣).

خزيمة ــ ما ثبت به الإسناد: كانت معرفته وإثباته مقدماً على نفي غيره، وعدم معرفته.

ووافق الجماعة على ذلك، وأخذ بعض الجماعة يذكر من المدح ما لا يليق أن أحكيه، وأخذوا يناظرون في أشياء لم تكن في العقيدة.

(مجموع الفتاوي ٣/ ١٩٢)[1]

---

(١) حديث الأوعال المروي عن العباس بن عبد المطلب لفظه:

«مرت سحابة على رسول الله ﷺ فقال: هل تدرون ما هذه؟ فقلنا: السحاب، فقال: أو المزن؟ فقالوا: أو المزن، قال: أو العنان؟ قلنا: أو العنان، فقال: هل تدرون بعد ما بين السماء والأرض؟ قلنا: لا، قال: إحدى وسبعون أو اثنتان وسبعون، أو ثلاث وسبعون سنة، قال: وإلى فوقها مثل ذلك، حتى عدَّهن سبع سماوات على نحو ذلك، قال: ثم فوق السماء السابعة البحر أسفله من أعلاه مثل ما بين السماء إلى سماء، ثم العرش فوق ذلك من أسفله وأعلاه، مثل ذلك ما بين سماء إلى سماء، ثم إن الله تبارك وتعالى فوق ذلك». رواه سماك بن حرب، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس به.

ورواه عن سماك عدد من أصحابه وهم:

١ ــ إبراهيم بن طهمان في مشيخته (ص ٧٠)، ومن طريقه أخرجه أبو داود في السنَّة، باب في الجهمية (٥/ ٩٤)، والآجري في الشريعة (ص ٢٩٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤١٧)، والجورقاني في الأباطيل (١/ ٧٧ ــ ٧٩).

وقال الجورقاني: هذا حديث صحيح، رواه عن سماك جماعة: منهم: عنبسة بن سعيد، والوليد بن أبي ثور، وعمرو بن أبي قيس، وغيرهم.

٢ ــ والوليد بن أبي ثور: أخرجه أحمد (١/ ٢٠٧)، وأبو داود (٥/ ٩٣، ٩٤)، والترمذي في التفسير (٥/ ٤٢٤، ٤٢٥)، وابن ماجه في المقدمة (١/ ٦٩)، والدارمي في الرد على بشر المريسي (ص ٩٠، ٩١)، وفي الرد على الجهمية =

. . . . . .

= (ص ٧٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٣٩٩)، وأبو بكر محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب العرش (ق ٥٢/ ب) (رقم ٩)، والآجري في الشريعة (ص ٢٩٢)، وابن خزيمة في التوحيد (ص ١٠٢)، والعقيلي (٢/ ٢٨٤)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنَّة (ص ٦٥١)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٢٥)، والذهبي في العلو (ص ٥٠).

والوليد بن أبي ثور: قال ابن معين وغيره: ليس بشيء.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٧/ ٩٢، ٩٣): رد الحديث بالوليد بن أبي ثور فاسد، فإن الوليد لم ينفرد به بل تابعه عليه إبراهيم بن طهمان. وذكر أيضاً متابعة عمرو بن أبي قيس وقال: فأي ذنب للوليد في هذا؟ وأي تعلق عليه؟ وإنما ذنبه: روايته ما يخالف قول الجهمية، وهي علته المؤثرة عند القوم.

٣ ــ ورواية عمرو بن أبي قيس: أخرجها أبو داود (٥/ ٩٤)، والترمذي (٤/ ٢٠٥، ٢٠٦)، وابن أبي عاصم في السنَّة (ص ٥٧٧)، وابن خزيمة في التوحيد (١٠١، ١٠٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة (٢/ ٣٨٩)، وأبو الشيخ في العظمة (رقم ٢٠٤)، وابن مندة في التوحيد (١١٧/ أ)، والروياني في مسنده (٣٠/ ٢٣٦/ أ). وقال الترمذي حسن غريب. (انظر تحفة الأشراف ٤/ ٢٦٤)

٤ ــ وشعيب بن خالد: أخرجه أحمد (١/ ٢٠٦، ٢٠٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٨، ٩)، والحاكم في تفسير سورة آل عمران (٢/ ٢٨٧، ٢٨٨)، وفي سورة الطور (٢/ ٤١٢)، وفي سورة الحاقة (٢/ ٥٠١).

وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في العرش (رقم ١٠)، بسنده عن يحيى بن العلاء عن عمه شعيب بن خالد به.

وقال الحاكم في الموضع الأول: صحيح، وقال مرة ثانية: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال مرة ثالثة: أقرب للاحتجاج، وتعقبه الذهبي في كل مرة وقال: فيه يحيى، وهو واه، وأورده في مختصر العلل (ص ٩٠ ــ ٩٤)، وأعله بيحيى.

ويحيى بن العلاء هذا الذي روى عن عمرو بن شعيب بن خالد، قال فيه ابن =

. . . . . .

= الجوزي بعد أن أخرجه من طريق أحمد في العلل (١/٨، ٩): ولا يصح، وقال: قال بعض الحفاظ: تفرد به يحيى بن العلاء، قال أحمد: هو كذاب يضع الحديث، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال الفلاس: متروك الحديث وقال ابن عدي: أحاديث موضوعات، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

٥ ـ وشريك بن عبد الله القاضي: أخرجه الحاكم (٢/٥٠٠، ٥٠١)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد أسند هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ، شعيب بن خالد الرازي، والوليد بن أبي ثور، وعمرو بن ثابت بن أبي المقدام، عن سماك بن حرب، ولم يحتج الشيخان بواحد منهم، وقد ذكرت حديث شعيب بن خالد إذ هو أقربهم إلى الاحتجاج به.

وتعقبه الذهبي فقال: يحيى واه، بل حديث الوليد أجود.

٦ ـ وعنبسة بن سعيد: ذكره الجورقاني، ولم أجده عند غيره.

وعنبسة هذا ثقة كما في التقريب.

وخلاصة القول: رواة هذا الحديث عن سماك ستة، وطريق شعيب بن خالد فيه يحيى بن العلاء وهو واه، وشريك القاضي ضعيف لسوء حفظه والوليد بن أبي ثور ضعف، وقد جوّده الذهبي. وإبراهيم بن طهمان وعمرو بن أبي قيس، وعنبسة من الثقات. إلاّ أن مدار الحديث على عبد الله بن عميرة، وقد مضى فيه قول البخاري، وقال فيه الذهبي: فيه جهالة. ولم يوثقه غير ابن حبان، ولأجل هذا قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب: مقبول كما هي عادته في أمثال هؤلاء، إلاّ أنه يقال في مثل هذا الذي حسن الترمذي روايته وسكت عليها أبو داود، وصححها ابن خزيمة، والجورقاني وتتابع أهل الحديث رواية حديثه هذا في مؤلفاتهم في الرد على الجهمية ثم جاء شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وانتصرا لابن خزيمة وأمثاله من الأمة علماً بأن أصل الحديث هو إثبات صفة العلو، والفوقية للرب تبارك وتعالى ثابت بنصوص الكتاب والسنّة المتواترة، وإجماع السلف على هذه العقيدة.

فيقال في مثل هذا الراوي لمثل هذا الحديث أن حديثه، لا ينزل عن مرتبة الحسن، =

٨ ــ حديث: «لو أدلى أحدكم بحبل لهبط على الله. . .» إلخ.

قال: وحديث الإدلاء الذي روي من حديث أبي هريرة، وأبي ذر قد رواه الترمذي وغيره من حديث الحسن، عن أبي هريرة، وهو منقطع، فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، لكن يقويه حديث أبي ذر المرفوع، فإن كان ثابتاً فمعناه موافق لهذا، فإن قوله: لو أدلى أحدكم بحبل لهبط على الله.

قال: إنما هو تقدير مفروض، لو وقع الإدلاء لوقع عليه، لكنه لا يمكن أن يدلي أحد على الله شيئاً، لأنه عال بالذات، وإذا هبط شيء إلى جهة الأرض وقف في المركز، ولم يصعد في الجهة الأخرى، لكن بتقدير فرض الإدلاء، لا يكون ما ذكر من الجزاء.

ثم تكلم على معنى الحديث وقال: وهذا كله كلام على تقدير صحته،

= وقد أجاب شيخ الإسلام عن قول البخاري: لا يعلم له سماع من الأحنف، أن البخاري إذا لم يعرفه فقد عرفه غيره مثل ابن خزيمة فمعرفته حيث صح حديثه مقدم على نفي غيره، وعدم معرفته.

وهناك نقطة أخرى: وهي كون هذا المجلس الذي توسع فيه شيخ الإسلام في نصرة هذا الحديث مجلس إثبات العقيدة الصحيحة، ونصرة المذهب السلفي وإفحام خصوم هذه العقيدة الذين كانوا يبحثون عن مثل هذه الثغرات الصناعية، فأفحمهم بإخراجه ابن خزيمة هذا الحديث.

ولو سلم لهم قولهم الذي حكوه عن البخاري في الراوي كان معنى ذلك أنه فتح باب المشاغبة على نفسه من قبل العامة والخاصة، ومقصود أهل الحديث برواية هذا الحديث مع كل كلام وارد في سنده ومتنه هو الاستدلال في الجملة لإثبات علو الرب وفوقيته على خلقه، وهذا لا غبار عليه.

فإن الترمذي لما رواه قال: وفسره بعض أهل العلم بأنه هبط على علم الله.
(مجموعة الرسائل والمسائل ٤/ ١٢٦ ــ ١٢٨)[1]

---

(١) حديث أبي هريرة ورد من طريقين عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة:
١ ــ الطريق الأول عن أبي جعفر الرازي ــ وهو سيِّىء الحفظ ــ عن قتادة أخرجه ابن أبي عاصم في السنَّة (١/ ٢٥٤)، والبزار (ق ٢٤٥/ ب)، وذكره ابن كثير (٤/ ٣٠٦) من التفسير (١/ ٢١)، من البداية، وأبو الشيخ في العظمة (ص ٢٠١)، والجورقاني في الأباطيل (١/ ٧٣، ٧٤)، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١٤).
وقال الجورقاني: هذا لا يرجع منه إلى الصحة، وقال البزار: لم يروه عن النبي ﷺ إلاَّ أبو هريرة، وقال ابن الجوزي: لا يصح.
وفي الحديث علتان: الانقطاع بين الحسن البصري، وأبي هريرة وفيه أبو جعفر الرازي وهو سيِّىء الحفظ.
٢ ــ ولكنه توبع فتابعه شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة به. أخرجه الترمذي في التفسير، سورة الحديد (٥/ ٤٠٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٥٠٥، ٥٠٦)، ومن طريقه الجورقاني في الأباطيل (١/ ٧٠).
وضعفه الترمذي فقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه وقال: ويروى عن أيوب، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة.
وقال البيهقي: وفي رواية الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه انقطاع ولا يثبت سماعه من أبي هريرة.
وقال الجورقاني في الأباطيل: باطل، وأعله بعدم سماع الحسن البصري من أبي هريرة.
وأورده الذهبي في العلو للعلي الغفار (ص ٦٠)، وقال: الحسن مدلس، والمتن منكر.
وللحديث طريق آخر عن العباس بن عبد المطلب، وفي سنده أبو جعفر الرازي: =

٩ ــ حديث الأطيط.

(أ) قال الدارمي في كتابه: الرد على بشر المريسي: حدثني محمد بن بشار ــ بندار ــ حدثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت

= أخرجه الجورقاني في الأباطيل (١/ ٧٢، ٧٣).

وتوسع ابن القيم في الصواعق المرسلة في بيان اختلاف الناس في هذا الحديث في سنده ومتنه ومعناه، فليراجع للتفصيل، مختصر الصواعق (٢/ ٤١٤).

وحديث أبي ذر: أخرجه أبو الشيخ في العظمة (ص ١٩٩، ٢٠٠).

وأبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة في العرش (ق ١٠٩/ أ)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٠١)، ومن طريقه الجورقاني في الأباطيل (١/ ٦٨، ٦٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١١، ١٢) من طريق الأعمش، عن أبي نصر، عن أبي ذر مرفوعاً.

وقال البيهقي: روي من وجه آخر منقطع عن أبي ذر، وقال الجورقاني: حديث منكر. وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ حيث أورد الحديث في ترجمة ابن الأخرم، محمد بن العباس وفي آخره: «يعني علمه» وكذا في العظمة.

وقال: أبو نصر لا يعرف، والخبر منكر، وكذا قال في العلو (ص ٢٢).

وفي أبي نصر اختلاف فإن كان هو حميد بن هلال ففي السند انقطاع، لأنه لم يسمع من أبي ذر، كما قاله البزار في مسنده (ق/ ٢٠٠)، وإن كان غيره فهو مجهول لا يعرف.

وفيه علة أخرى وهو الأعمش وهو مدلس وقد عنعن فينظر في الإسناد، حيث في المتن نكارة، ولم يسمع من أبي نصر.

وقال ابن كثير في تفسيره: في إسناده نظر، وفي متنه غرابة ونكارة، والله سبحانه تعالى أعلم (٤/ ٣٠٣).

والحديث ضعفه أيضاً الألباني في تخريجه للسنة (١/ ٢٥٥).

وراجع لمزيد من التفصيل تخريجي لكتاب الأباطيل وتعليق محقق العظمة.

محمد بن إسحاق، يحدث عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله فوق عرشه، فوق سماواته، فوق أرضه، مثل القبة ــ وأشار النبي ﷺ بيده مثل القبة ــ وأنه ليئط به أطيط الرحل بالراكب.

(ب) قال شيخ الإسلام: وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد في كتاب الرد على الجهمية عن عدة مشايخ منهم: ابن بشار، قال فيه: عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده قال: أتى رسول الله ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله! جهدت الأنفس، وضاعت العيال، ونهكت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسق لنا، فإنا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك، قال رسول الله ﷺ: إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك أتدري ما الله؟ إن عرشه على سماواته لهكذا، وقال بأصابعه مثل القبة عليه، وأنه ليئط به أطيط الرحل بالراكب.

قال ابن بشار في حديثه: إن الله فوق عرشه، وعرشه فوق سماواته، وساق الحديث[1].

---

(١) وهذا الحديث مشهور بين أهل العلم بحديث الأطيط لورود هذا اللفظ في الحديث.
ورواه وهب بن جرير، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده.
وبهذا الإسناد رواه غير واحد من أصحاب وهب بن جرير، وهم:
١ ــ أحمد بن سعيد الرباطي، رواه عنه أبو داود وقال: والحديث بإسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح وافقه عليه جماعة، منهم يحيى بن معين، وعلي بن المديني.
٢ ــ وابن المديني: عند الطبراني (٢/ ١٣٢)، والدارقطني في الصفات (رقم ٣٩).
٣ ــ وابن معين: عند الطبراني (١/ ١٣٢) رقم (١٥٤٧)، والدارقطني في الصفات =

. . . . . .

= (رقم ٣٩)، وابن منده في التوحيد (ق/ ١١٧/ أ)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٤١).

٤ ــ وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري: عند ابن أبي عاصم في السنَّة (١/ ٢٥٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٥٢٦)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة (٢/ ٣٩٤)، والبغوي (١/ ١٧٥).

٥ ــ وعبد الأعلى النرسي: عند الطبراني فقط (٢/ ١٣٢)، وقال في تحفة الأشراف: رواه الطبراني عن الساجي، عن عبد الأعلى بإسناد أحمد بن سعيد. (٢/ ٤١٥)

وفيه وجه آخر: عن يعقوب بن عتبة، وعن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده. وهذا أيضاً رواه عن وهب بن جرير غير واحد من أصحابه وهم:

١ ــ محمد بن بشار: (بندار) عند أحمد في الرد على الجهمية كما ذكره شيخ الإسلام، وعند الدارمي في الرد على الجهمية (رقم ٧١)، والرد على بشر المريسي، (عقائد السلف (ص ٤٦٢، ٤٤٧)، وقد ذكره شيخ الإسلام، وابن خزيمة في التوحيد (ص ١٠٣، ١٠٤) وسقط من المطبوع كلمة «و» قبل جبير.

ورواه أبو داود في السنَّة (٥/ ٩٤، ٩٥).

٢ ــ وعبد الأعلى بن حماد: عند ابن أبي عاصم في السنَّة (١/ ٢٥٢)، وأبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة في العرش (ق ١٠٨/ ب) (رقم ١١)، وأبي داود في سننه، وقد وردت رواية عبد الأعلى مع علي بن المديني، وابن معين، في الطبراني بدون إثبات «الواو» كما مر.

٣ ـ ومحمد بن المثنى: عند أبي داود، وابن أبي عاصم.

ورجح أبو داود الوجه الأول فقال: وقال عبد الأعلى وابن المثنى، وابن بشار، عن يعقوب بن عتبة، وجبير بن محمد... قال: والحديث بإسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح وافقه عليه جماعة، منهم: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ورواه جماعة عن ابن إسحاق كما قال أحمد بن سعيد أيضاً، وكان سماع عبد الأعلى وابن =

. . . . . .

= المثنى وابن بشار في نسخة واحدة فيما بلغني.

وذكره الألباني في الضعيفة، في ذكر حديث عمر الآتي وقال: مثله حديث ابن إسحاق (أي منكر)، ونقل عن الذهبي في العلو: هذا حديث غريب جداً فرد (ص ٢٣). (والضعيفة رقم ٨٦٦)

تنبيه:

ذكر شيخ الإسلام حديث الأطيط هذا في درء تعارض العقل والنقل، وقال: رواه أبو داود، والترمذي وغيرهما (٧/ ٤)، وعزوه للترمذي وهم منه.

هذا ما يتعلق برواية الحديث من هذين الوجهين، ومدار الإسناد على ابن إسحاق وهو مدلس، وعنعنه، وعنعنته هي علة هذا الإسناد.

وقد أشار شيخ الإسلام إلى هذه العلة إلاَّ أنه مال إلى تقويته لتصحيحه ابن خزيمة، وإخراج أئمة الإسلام في كتبهم، وأن السلف تداولوا هذا الحديث، وتلقوه بالقبول في الرد على الجهمية، ثم ذكر شيخ الإسلام احتجاج ابن حزم به وذكر أن هذا المعنى مروي في حديث عمر، وفي الآثار الواردة عن ابن مسعود، وكعب الأحبار، واستدل به برواية الأئمة هذا الحديث وما في معناه أنه لم يكن منكراً في دين الإسلام وإلاَّ لما حدثوه.

وأشار إلى نقطة مهمة وهو سبب طعن من يطعن في مثل هذا هو تقليد الجهمية، والاستبشاع لما فيه من ذكر الأطيط من غير فهم لمذهب السلف ولا ما تريده الجهمية من تعطيل، مع أن هؤلاء يحتجون في معارضته ذلك بما هو أوهى عقلاً ونقلاً.

وخلاصة القول أن سبب إيراد شيخ الإسلام هذا الحديث، والاستدلال به هو لأجل أنه موافق في الجملة لما ثبت في الكتاب، والسنَّة، وفي آثار السلف، وأنه مما تلقاه العلماء خالفاً عن سالف، وأن سبب من يرد مثل هذه الأحاديث هو ميلهم إلى مذاهب الجهمية المعطلة من غير فهم حقيقة مذهبهم. =

وقوله في الحديث «إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه»، أي الله هو الذي يفعل لا يشفع إلى غيره أن يفعل، وهذا كما يقوله بعض الشعراء مخاطباً للنبي ﷺ:

شفيعي إليك الله لا شيء غيره

قال شيخ الإسلام: وهذا الحديث قد يطعن فيه بعض المشتغلين بالحديث انتصاراً للجهمية وإن كان لا يفقه حقيقة قولهم، وما فيه من التعطيل أو استبشاعاً لما فيه من ذكر الأطيط، كما فعل أبو القاسم المؤرخ[1] ويحتجون بأنه تفرد به محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة عن جبير.

= هذا، وقد تكلم الحافظ ابن القيم على هذا الحديث، وحاول أن يثبته مثل ما تكلم عليه شيخ الإسلام.
وفي الحقيقة أن هذا الإسناد وحده مما لا تقوم به الحجة ولأجل هذا ضعفه كثير من أهل الحديث، واستغربه ابن كثير، مع ذكر ما يفيد إلى إثبات ما قصد به السلف إثباته.
وقد ضعفه الشيخ الألباني في السنَّة، وفي الصحيحة حينما ذكر حديث أبي ذر في الكرسي (برقم ١٠٩).

(١) قال الحافظ بن كثير بعد أن ذكر طرق الحديث: وقد صنف الحافظ أبو القاسم ابن عساكر الدمشقي جزءاً في الرد على هذا الحديث سماه «بيان الوهم والتخليط الواقع في حديث الأطيط» واستفرغ وسعه في الطعن على محمد بن إسحاق بن يسار (تصحف فيه إلى بشار) راويه، وذكر كلام الناس فيه.
لكن قد روي هذا اللفظ من طريق أخرى عن غير محمد بن إسحاق، ثم ذكر حديث عمر بن الخطاب الآتي ذكره عند شيخ الإسلام، وذكر من خرجه كما سيأتي.

ثم يقول بعضهم: ولم يقل ابن إسحاق: (حدثني) فيحتمل أن يكون منقطعاً، وبعضهم يتعلل بكلام بعضهم في ابن إسحاق مع أن هذا الحديث، وأمثاله وفيما يشبه في اللفظ والمعنى لم يزل متداولاً بين أهل العلم خالفاً عن سالفٍ، ولم يزل سلف الأئمة وأئمتها يروون ذلك رواية مصدق به، راداً به على من خالفه من الجهمية، متلقين لذلك بالقبول حتى رواه الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في كتابه في التوحيد الذي اشترط فيه أنه لا يحتج فيه إلاَّ بأحاديث الثقات المتصلة الإسناد، رواه عن بندار كما رواه الدارمي، وأبو داود سواء.

(ج) وكذلك رواه عن أبـي موسى محمد بن المثنى بهذا الإسناد مثله سواء فقال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب يعني ابن جرير، ثنا أبـي، سمعت محمد بن إسحاق، يحدث عن يعقوب بن عتبة، وعن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده، قال: أتى رسول الله، وذكر الحديث.

قال ابن خزيمة: قريء على أبـي موسى، وأنا أسمع أن وهبا حدثهم بهذا الإسناد، مثله سواء.

وممن احتج به الحافظ أبو محمد بن حزم في مسألة استدارة الأفلاك مع أن أبا محمد هذا من أعلم الناس... لا يقلد غيره ولا يحتج إلاَّ بما ثبت عنده صحته...

(د) وهؤلاء يحتجون في معارضة ذلك من الحديث بما أوهى عند أهله من الرأي السخيف الفاسد الذي يحتج به قياسو الجهمية كاحتجاج أبـي القاسم المؤرخ في حديث أملاه في التنزيه بحديث أسنده عن عوسجة...

وهذا الحديث مما يعلم صبيان أهل الحديث أنه كذب مختلق، وأنه مفترى وأنه لم يروه قط عالم من علماء المسلمين المقتدى بهم في الحديث، ولا دونوه في شيء من دواوين الإسلام، ولا يستجيز أهل العلم والعدل منهم أن يورد مثل ذلك إلاَّ على بيان أنه كذب، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» فمن رد تلك الأحاديث المتلقاة بالقبول، واحتج في نقضها بمثل هذه الموضوعات فإنما سلك سبيل من لا عقل له ولا دين، وإن كان في ذلك ممن يتبع الظن، وما تهوى الأنفس، وهو من المقلدين للقوم لا علم لهم بحقيقة حالهم كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى لَّقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُ مُرِيبٖ ١٤﴾ [الشورى: ١٤].

١٠ ــ قال: وروى أيضاً عثمان بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: ادع الله أن يدخلني الجنة قال: فعظم الرب، وقال: إن كرسيه وسع السماوات والأرض وأنه ليقد عليه فما يفضل منه إلاَّ قدر أربع أصابع، ومد أصابعه الأربعة، وإن له أطيطاً كأطيط الرحل الجديد، إذا ركبه من يثقله[1]

---

(١) وقال في منهاج السنَّة: روي في حديث عبد الله بن خليفة أنه ما يفضل من العرش أربع أصابع.

يروى بالنفي ويروى بالإثبات.

والحديث قد طعن فيه غير واحد من المحدثين كالإسماعيلي وابن الجوزي، ومن الناس من ذكر له شواهد، وقواه (١/ ٣٥٠). =

= قال ابن كثير: رواه عبد بن حميد، وابن جرير، التفسير (٣/ ١٠، ١١) في تفسيريهما، وابن أبـي عاصم (رقم ٥٧٤)، والطبراني في كتابـي السنَّة لهما والبزّار في مسنده، كشف الأستار (١/ ٢٩)، والحافظ الضياء المقدسي في مختارته (١/ ٥٩)، عن طريق أبـي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: ادع الله أن يدخلني الجنة، قال: فعظم الرب تبارك وتعالى، وقال: إن كرسيه وسع السماوات والأرض، وإن له أطيطاً كأطيط الرحل الجديد من ثقله. البداية (١/ ١١).

قال: عبد الله بن خليفة هذا ليس بذلك المشهور، وفي سماعه من عمر نظر، ثم منهم من يرويه موقوفاً، مرسلاً ومنهم من يزيد فيه زيادة غريبة. والله أعلم (البداية والنهاية ١/ ١١).

وأورده في التفسير (١/ ٤٥٨) عن أبـي يعلى وعزاه للمذكورين، وقال: عبد الله بن خليفة، وليس ذلك المشهور، وفي سماعه من عمر نظر، ثم منهم من يرويه عنه، عن عمر موقوفاً، ومنهم من يرويه عنه مرسلاً، ومنهم من يزيد في متنه زيادة غريبة، ومنهم من يحذفها.

ونحوه ذكر في التاريخ، وورد فيه: «ثم منهم من يرويه موقوفاً ومرسلاً».

وقال في التفسير: وقد اعتمد ابن جرير على حديث عبد الله بن خليفة عن عمر في ذلك، وعندي في صحته نظر ــ والله أعلم ــ.

وقال عقب كلامه على حديث عمر هذا: وأغرب من هذا حديث جبير بن مطعم في صفة العرش، كما رواه أبو داود في كتاب السنَّة من سننه. والله أعلم.

وقال ابن القيم: وقد روي هذا المعنى عن النبـي ﷺ، من غير حديث ابن إسحاق، فقال محمد بن عبد الله الكوفي المعروف «بمطين»: حدثنا عبد الله بن الحكم، وعثمان قالا: حدثنا يحيى، عن إسرائيل، عن أبـي إسحاق به، سنداً ومتناً.

وقال: فإن قيل: عبد الله بن الحكم، وعثمان لا يعرفان، قيل: بل هما ثقتان =

ثم ذكر عن الدارمي أثر ابن مسعود، وأثر كعب الأحبار، وفي أثر كعب الأحبار: «ثم رفع العرش فاستوى عليه فما في السماوات سماء إلاَّ لها أطيط كأطيط العلاء في أول ما يرتحل من ثقل الجبار فوقهن».

قال شيخ الإسلام: وهذا الأثر وإن كان هو رواية كعب، فيحتمل أن يكون من علوم أهل الكتاب، ويحتمل أن يكون مما تلقاه عن الصحابة، ورواية أهل الكتاب التي ليس عندنا شاهد لا يدافعها، ولا يكذبها... فهؤلاء الأئمة المذكورة في إسنادهم، من أجل الأئمة، وقد حدثوا به هم، وغيرهم، ولم ينكروا ما فيه من قوله «من ثقل الجبار فوقهن».

فلو كان هذا القول منكراً في دين الإسلام عندهم لم يحدثوا به على هذا الوجه.

وقد ذكر ذلك القاضي أبو يعلى الأزجي فيما خرجه من أحاديث الصفات، وقد ذكره من طريق السنة: عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي، حدثني أبو المغيرة، حدثنا عبدة بنت خالد بن معدان، عن أبيها خالد بن معدان أنه كان يقول: إن الرحمن سبحانه ليثقل على حملة العرش

= مشهوران، عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن الحكم القطواني، وهما من رجال الصحيح. (تهذيب السنن ٧/ ٩٨، ٩٩)

وقال الألباني في السنَّة: إسناده ضعيف، عبد الله بن خليفة لم يوثقه غير ابن حبان، ثم نقل كلام ابن كثير من التفسير.

وخرجه في الضعيفة (رقم ٨٦٦)، عن أبي العلاء الحسن بن أحمد الهمداني في فتياً له حول الصفات (ص ١٠٠/ أ)، والضياء في المختارة (١/ ٥٩)، وأبو محمد الدشتي في كتاب إثبات الحد (١٣٤، ١٣٥)، وقال: منكر، وأعله بعبد الله بن خليفة، الذي لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف.

من أول النهار إذا أقام المشركون، حتى إذا قام المسبحون خفف عن حملة العرش. (بيان تلبيس الجهمية ١/ ٥٦٩ ــ ٥٧٣)

١١ ــ روى الخلال بإسناد كلهم أئمة ثقات، عن سفيان بن عيينة قال: «سئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥].

كيف استوى؟

قال: **الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ومِن الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ المبين، وعلينا التصديق»**[1].

وهذا الكلام مروي عن مالك بن أنس تلميذ ربيعة بن أبي عبد الرحمن من غير وجه.

١٢ ــ منها: ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني، وأبو بكر البيهقي، عن يحيى بن يحيى، قال: كنا عند مالك بن أنس فجاء رجل فقال: يا أبا عبد الله! الرحمن على العرش استوى، فأطرق مالك برأسه حتى علاه الرخصاء، ثم قال:

«الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلاَّ مبتدعاً، ثم أمر به أن يخرج»[2].

(الفتوى الحموية/ مجموع الفتاوى ٥/ ٤٠، ٤١)

---

(١) أخرجه اللالكائي، في أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة، (٢/ ٣٩٨)، والذهبي في العلو (مختصره ص ١٣٢)، وقال الألباني: إسناده متصل إلى سفيان.
وأورده ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ٧) قال: قال يحيى بن آدم، عن أبيه، عن ابن عيينة، قال: سئل ربيعة فذكره.

(٢) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (رقم ١٠٤)، واللالكائي في أصول اعتقاد =

١٣ ــ وروى عبد الله بن أحمد وغيره بأسانيد صحاح عن ابن المبارك أنه قيل له: «**بماذا نعرف ربنا؟ قال: بأنه فوق سماواته على عرشه، بائن من خلقه، ولا نقول كما يقول الجهمية أنه ههنا في الأرض**».

وهكذا قال الإمام أحمد وغيره[١].

١٤ ــ وروى بإسناد صحيح عن سليمان بن حرب الإمام سمعت حماد بن زيد، وذكر هؤلاء الجهمية فقال: «**إنما يحاولون أن يقولوا: ليس في السماء بشيء**»[٢].

= أهل السنَّة والجماعة (٢/ ٣٨٩)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٢٥، ٣٢٦، والذهبي في العلو (مختصره ص ١٤١، ١٤٢)، وقال: هذا ثابت عن مالك.
وأورده ابن القيم عن ابن عبد البر في كتاب التمهيد بسنده، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن شريح بن النعمان، حدثنا عبد الله بن نافع قال: قال مالك فذكره.
(اجتماع الجيوش ص ٧٥)

(١) وكذا ذكره في نقض التأسيس (١/ ١١٤ و ٢/ ٤٣).
وأخرجه عبد الله بن أحمد في السنَّة (برقم ١٦٢، ٢٠٦)، والدارمي في الرد على الجهمية (رقم ٦٧)، والرد على بشر المريسي والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٢٧) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، وصححه الذهبي في العُلو (مختصره ص ١٥١ ــ ١٥٢)، وابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ٧١)، عزاه أيضاً للحاكم وقال: بأصح إسناد إلى علي بن الحسن بن شقيق به.
وقال في موضع آخر: وقد صح عنه صحته قريبة من التواتر (ص ١٣٣).

(٢) ذكره ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ٧٢، ١٣٤)، قال: قال إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: سمعت حماد بن زيد فذكره. وذكره الذهبي (مختصر العلو ص ١٤٦).

١٥ ــ وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة ــ إمام الأئمة ــ : **من لم يقل إن الله فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه، وجب أن يستتاب فإن تاب وإلاَّ ضربت عنقه، ثم ألقي على مزبلة لئلا يتأذى بريحه أهل القبلة، ولا أهل الذمة**، ذكره عنه الحاكم بإسناد صحيح[١]. (مجموع الفتاوى ٥/ ٥٢)

١٦ ــ وروى الأثرم في السنَّة[٢] وأبو عبد الله بن بطة في «الإبانة»، وأبو عمرو الطلمنكي، وغيرهم بإسناد صحيح، عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبـي سلمة الماجشون ــ وهو أحد أئمة المدينة الثلاثة الذين هم: مالك بن أنس، وابن الماجشون، وابن أبـي ذئب ــ وقد سئل عما جحدت به الجهمية:

أما بعد، فقد فهمت ما سألت فيما تتابعت الجهمية، ومن خلفها في صفة الرب العظيم، الذي فاقت عظمته الوصف والتدبر وكلَّت الألسن عن تفسير صفته، وانحصرت العقول دون معرفة قدرته وردت عظمته القول فلم تجد مساغاً فرجعت خاسئة وهي حسيرة، وإنما أمروا بالنظر والتفكر فيما خلق بالتقدير، وإنما يقال: «كيف» لمن لم يكن مرة، ثم كان، فأما للذي لا يحول ولا يزول، ولم يزل، وليس له مثل، فإنه لا يعلم كيف هو إلاَّ هو، وكيف يعرف قدر من لم يبدأ، ومن لا يموت ولا يبلـى؟، وكيف يكون لصفة شيء منه حد أو منتهى ــ يعرفه عارف أو يحد قدره واصف ــ على أنه الحق

---

(١) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٨٤) ومن طريقه الجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (رقم ٧٤)، قال الحاكم: سمعت محمد بن صالح بن هاني يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن حزيمة فذكره.

(٢) ساقه الذهبـي في العلو، وقال: رواه أبو بكر الأثرم وصححه.

(مختصره ص ١٤٤ ــ ١٤٥)

المبين لا حق أحق منه، ولا شيء أبين منه، الدليل على عجز العقول، عن تحقيق صفته عجزها، عن تحقيق صفة أصغر لا تكاد تراه صغراً يجول ويزول، ولا يرى له سمع، ولا بصر، لما يتقلب به ويحتال من عقله أعضل بك، وأخفى عليك مما ظهر من سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين، وخالقهم وسيد السادة، وربهم ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

اعرف ــ رحمك الله ــ غناك عن تكلف صفة ما لم يصف الرب من نفسه بعجزك عن معرفة قدر ما وصف منها، إذا لم تعرف قدر ما وصف فما تكلفك علم ما لم يصف؟ هل تستدل بذلك على شيء من طاعته، أو تزدجر به عن شيء من معصيته؟

فالذي جحد ما وصف الرب من نفسه تعمقاً وتكلفاً فقد: ﴿ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ﴾ [الأنعام: ١٧].

فصار يستدل ــ بزعمه ــ على جهد ما وصف الرب وسمى من نفسه بأن قال: لا بدَّ إن كان له كذا فعمي عن البين بالخفي، فجحد ما سمى الرب من نفسه لصمت الرب عما لم يسم منها، فلم يزل يملي له الشيطان حتى جحد قول الله عز وجل: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣].

فقال: لا يراه أحد يوم القيامة، فجحد والله أفضل كرامة الله التي أكرم بها أولياؤه يوم القيامة من النظر إلى وجهه، ونضرته إياهم: ﴿فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾﴾ [القمر: ٥٥].

قد قضى أنهم لا يموتون، فهم بالنظر إليه ينظرون، إلى أن قال: وإنما

جحد رؤية الله يوم القيامة إقامة للحجة الضالة المضلة لأنه قد عرف أنه إذا تجلى لهم يوم القيامة، رأوا منه ما كانوا به قبل ذلك مؤمنين، وكان له جاحداً.

وقال المسلمون: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «هل تضارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب»؟ قالوا: لا، قال: «فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر، ليس دونه سحاب»؟ قالوا: لا، قال: فإنكم ترون ربكم يومئذٍ كذلك».

وقال رسول الله ﷺ: «لا تمتلىء النار حتى يضع الجبار فيها قدمه، فتقول: قط، قط، وينزوي بعضها إلى بعض».

وقال لثابت بن قيس: «لقد ضحك الله مما فعلت بضيفك البارحة».

وقال: فيما بلغنا: «أن الله تعالى ليضحك من أزلكم وقنوطكم وسرعة إجابتكم»، فقال له رجل من العرب أن ربنا ليضحك؟ قال: نعم، قال: لا نعدم من رب يضحك خيراً إلى أشباه هذا مما لا نحصيه.

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]. وقال تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

فوالله ما دلهم على عظم ما وصفه من نفسه وما تحيط به قبضته:

الأصغر نظيرها منهم عندهم، إن ذلك الذي ألقى في روعهم وخلق على معرفة قلوبهم فما وصف الله من نفسه، وسماه على لسان رسوله ﷺ، سميناه كما سماه، ولم نتكلف منه ما سواه ــ لا هذا ولا هذا ــ لا نجحد ما وصف، ولا نتكلف معرفة ما لم يصف.

اعلم ــ رحمك الله ــ أن العصمة في الدين أن تنتهي في الدين حيث انتهى بك، ولا تتجاوز ما قد حدّ لك، فإن من قوام الدين معرفة المعروف وإنكار المنكر. فما بسطت عليه المعرفة، وسكنت إليه الأفئدة، وذكر أصله في الكتاب والسنَّة، وتوارثت علمه الأمة فلا تخافن في ذكره وصفته من ربك ما وصف من نفسه عيباً، ولا تتكلفن بما وصف لك من ذلك قدراً.

وما أنكرته من نفسك ولم تجد ذكره في كتاب ربك، ولا في حديث عن نبيك ــ من ذكر صفة ربك ــ فلا تكلفن علمه بعقلك، ولا تصفه بلسانك واصمت عنه كما صمت الرب عنه عن نفسه، فإن تكلفك معرفة ما لم يصف من نفسه مثل إنكار ما وصف منها، فكما أعظمت ما جحده الجاحدون مما وصف من نفسه، فكذلك أعظم تكلف ما وصف الواصفون مما لم يصف منها.

فقد ــ والله ــ عز المسلمون الذين يعرفون المعروف وبهم يعرف وينكرون المنكر، وبإنكارهم ينكر يسمعون ما وصف الله به نفسه من هذا في كتابه، وما بلغهم مثله عن نبيه، فما مرض من ذكر هذا وتسميته قلب مسلم، ولا تكلف صفة قدره، ولا تسمية غيره من الرب مؤمن. وما ذكر عن النبي ﷺ أنه سماه من صفة ربه فهو بمنزلة ما سمى وما وصف الرب تعالى نفسه.

والراسخون في العلم ــ الواقفون حيث انتهى علمهم، الواصفون لربهم بما وصف من نفسه، التاركون لما ترك من ذكرها ــ لا ينكرون صفة ما سمى منها جحداً، ولا يتكلفون وصفه بما لم يسم تعمقاً، لأن الحق ترك ما ترك، وتسمية ما سمي: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وهب الله لنا ولكم حكماً، وألحقنا بالصالحين.

هذا كله كلام ابن الماجشون الإمام[1].

١٧ ــ قال الأوزاعي: كنا ــ والتابعون متوافرون ــ نقول: «**إن الله عز وجل فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنَّة من صفاته**»[2].

قال شيخ الإسلام: ذكره البيهقي بإسناد صحيح.

(الفتوى الحموية الكبرى ص ١١٠ ضمن مجموع نفائس ونقض التأسيس ١/١١٦، و ٢/٣٧)

١٨ ــ حديث: «**الذي أيَّن الأين فلا يقال له أين**».

ذكر شيخ الإسلام هذا الحديث مثالاً لما اختلقه أهل الأهواء والبدع من أحاديث موضوعة لتوافق بدعهم فذكر عدة أمثلة ثم قال:

---

(١) الفتوى الحموية، مجموع الفتاوى (٥/ ٤٢ ــ ٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٠٨)، ومن طريقه الجورقاني في الأباطيل (رقم ٧٣)، قال البيهقي: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري، أخبرنا إبراهيم بن الهيثم، حدثنا محمد بن كثير المصيصي، قال: سمعت الأوزاعي يقول فذكره، وقال ابن القيم: روى البيهقي بإسناد صحيح. (اجتماع الجيوش الإسلامية ص ٦٩)

وراجع: (مختصر العلو ص ١٣٨)

والحديث الذي يحتجون به في نفي العلو كالحديث الذي رواه ابن عساكر فيما أملاه في نفي الجهة عن شيخه ابن عبد الله العوسجي، عن النبـي ﷺ أنه قال: «الذي أين الأين فلا يقال له أين»، وعارض به حديث ابن إسحاق الذي رواه أبو داود وغيره الذي قال فيه: يستشفع بك على الله، ويستشفع بالله عليك، وأكثر فيه في القدح في ابن إسحاق مع احتجاجه بحديث أجمع العلماء على أنه من أكذب الحديث وغاية ما قالوا فيه: إنه غريب. (درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٢٥)

قلت: حديث ابن إسحاق هذا حديث الأطيط وقد تقدم الكلام عليه، وأشار شيخ الإسلام هناك فقال: وهؤلاء يحتجون في معارضة ذلك (أي حديث الأطيط) من الحديث بما هو أوهى عند أهله من الرأي السخيف الفاسد الذي يحتج به قياسو الجهمية كاحتجاج أبـي القاسم المؤرخ في حديث أملاه في التنزيه بحديث أسنده عن عوسجة. . .

وهذا الحديث مما يعلم صبيان أهل الحديث أنه كذب مختلق، وأنه مفترى، وأنه لم يروه قط عالم من علماء المسلمين المقتدى بهم في الحديث ولا دوّنوه في شيء من دواوين الإسلام، ولا يستجيز أهل العلم والعدل منهم أن يورد مثل ذلك إلاَّ على بيان أنه كذب. . .

(بيان تلبيس الجهمية ١/ ٥٧٣)

• • •

٤ ــ باب العرش والكرسي

١٩ ــ «ما السموات السبع مع الكرسي إلاَّ كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي، كفضل الفلاة على الحلقة».

قال: وفي حديث أبـي ذر المشهور قال: قلت: يا رسول الله أيما نزل عليك أعظم؟ قال آية الكرسي، ثم قال: يا أبا ذر: ما السماوات، . . . الحديث وقال:

والحديث له طرق، وقد رواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه، وأحمد في المسند وغيرهما. (مجموعة الرسائل والمسائل ٤/ ١١٢)[1]

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الموارد (رقم ٩٤، ٥٠٨)، وأشار إليه في المجروحين (٣/ ١٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١١٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٠٥)، وأبو الشيخ في العظمة (رقم ٢٥٩)، من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، عن أبيه، عن جده، عن أبـي إدريس الخولاني، عن أبـي ذر مرفوعاً.

وفي سنده إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، وهو متروك، وقد انفرد بحديث أبـي ذر هذا، عن أبيه عن جده.

قال الطبراني: لم يروه هذا عن يحيى إلاَّ ولده، وهم ثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وخرج حديثه في صحيحه. =

. . . . . .

= لكن قال أبو حاتم الرازي وأبو زرعة: كذاب، وقال الذهبي في الميزان: إبراهيم أحد المتروكين الذين مشّاهم ابن حبان فلم يصب، (٤/ ٣٧٨).
وقال علي بن الحسين بن الجنيد: صدق أبو حاتم، ينبغي أن لا يحدث عنه.
(الجرح والتعديل ٢/ ١٤٢ ــ ١٤٣)، والميزان (١/ ٧٣)، واللسان (١/ ١٢٢).
فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً. وله عن عن أبي ذر طرق أخرى كما أشار إليه شيخ الإسلام.
فأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب العرش (ق/ ١١٤/ أ)، بسنده عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي إدريس به.
وإسماعيل بن مسلم هو البصري المكي ضعيف الحديث، منكر الحديث التقريب (١/ ٧٤)، والميزان (١/ ٢٤٩).
وتابعه القاسم بن محمد الثقفي، أخرجه ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٨)، قال: أخبرنا سليمان بن أحمد، أخبرنا عبد الله بن وهب العنزي، أخبرنا محمد بن أبي السري العسقلاني، أخبرنا محمد بن عبد الله التميمي، عن القاسم بن محمد الثقفي، عن أبي إدريس الخولاني به.
ومحمد بن أبي السري: هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن العسقلاني المعروف بابن أبي السري، صدوق عارف له أوهام كثيرة التقريب (٢/ ٢٠٤)، والميزان (٤/ ٢٣)، والتهذيب (٩/ ٤٢٥).
وكذا شيخه ضعيف، قال الألباني: «العسقلاني والتميمي كلاهما ضعيف».
والقاسم بن محمد الثقفي لم أجد من ترجم له إلاَّ أنه جاء في التقريب: القاسم بن محمد، شيخ لعلي بن سليمان مجهول/ ق. (٢/ ١٢٠)
وجاء في الميزان: القاسم بن محمد بن أبي إدريس الخولاني، وعنه علي بن سليمان شيخ للماضي بن محمد (٣/ ٣٧٩).
وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٤٨، ١٤٩)، وأبو الشيخ في العظمة (رقم ٢٠٦)، ومن طريق يحيى بن سعيد السعدي، عن عبد الملك بن جريج، عن =

= عطاء، عن عبيد بن عمير الليثي، عن أبي ذر.

وفي سنده السعدي، قال العقيلي: لا يتابع علي حديثه (٤/ ٤٠٤)، وقال ابن حبان: يروي المقلوبات والملزقات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، المجروحين (٣/ ١٢٩).

وأخرجه الطبري (٣/ ١٠)، وقال: حدثني يونس، أخبرني ابن وهب، قال: قال ابن زيد: حدثني أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما السماوات السبع في الكرسي إلاَّ كدراهم سبعة ألقيت في ترس، قال: وقال أبو ذر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما الكرسي في العرش إلاَّ كحلقة من حديد ألقيت بين ظهري فلاة من الأرض.

وعنه أورده ابن كثير في التفسير (١/ ٤٥٧)، والتاريخ (١/ ١٣)، وقال في التاريخ: أول الحديث مرسل، وعن أبي ذر، منقطع (البداية ١/ ١٣).

وابن زيد هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، وهو ضعيف كما جاء اسمه مصرحاً في العظمة حيث أخرجه أبو الشيخ بسنده عن أصبغ بن الفرج قال: سمعت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، يقول: عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال، فذكر الحديث (رقم ٢٢٠).

وأورد الذهبي أول الحديث في العلو، وقال: هذا مرسل، وعبد الرحمن ضعيف (ص ٩١).

وقول ابن كثير والذهبي: أول الحديث مرسل لأن زيد بن أسلم تابعي، ولم يذكر الصحابي.

والشطر الآخر من الحديث عن أبي ذر منقطع لأن عبد الرحمن بن زيد لم يلق أبا ذر.

وبعد أن تأكد لدينا أن ابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ففي تعيين الشيخ الألباني حفظه الله بأنه عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأنه رواه عن أبيه محمد: نظر، وسببه عدم اطلاعه على إسناد أبي الشيخ، وكلام الذهبي في العلو، ففيهما تصريح بأنه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. =

. . . . . .

= هذا، وقال الألباني بعد أن خرج طرق هذا الحديث: وجملة القول أن هذا الحديث بهذه الطرق صحيح، وخيرها الطريق الأخير (أي طريق الطبري)، والله أعلم، الصحيحة (رقم ١٠٩)، وتخريج الطحاوية (ص ٣١٢).

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر عن ابن حبان وقال: وله شاهد عن مجاهد: أخرجه سعيد بن منصور في التفسير بسند صحيح عنه فتح الباري (١٣/ ٤١١).

قلت: أخرجه الدارمي في الرد على بشر المريسي (ص ٧٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٤٩)، وبسندهما عن سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: ما السماوات والأرض في الكرسي إلاَّ بمنزلة حلقة ملقاة في الأرض الفلاة.

وله طريق آخر عن ليث، عن مجاهد، أخرجه أبو الشيخ في العظمة (رقم ٢١٨)، وراجع لمزيد من تخريجه والكلام عليه تعليق المحقق عليه.

٥ ــ باب ما روي
في قعود الرسول ﷺ على العرش

ذكر شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل بعض الأحاديث الموضوعة في الصفات وذكر أن أمثال بشر المريسي، ومحمد بن شجاع الثلجي، وابن فورك يتأولون الأحاديث الصحيحة، والموضوعة وقال:

وقد صنف القاضي أبو يعلى كتابه في «إبطال التأويل»، رداً لكتاب ابن فورك. وهو وإن كان أسند الأحاديث التي ذكرها وذكر من رواها، ففيها عدة أحاديث موضوعة، كحديث الرؤية عياناً ليلة المعراج ونحوه. وفيها أشياء عن بعض السلف رواها بعض الناس مرفوعة.

٢٠ ــ «كحديث قعود الرسول ﷺ على العرش».

رواه بعض الناس من طرق كثيرة مرفوعة، وهي كلها موضوعة، وإنما الثابت أنه عن مجاهد وغيره من السلف. وكان السلف والأئمة يروونه ولا ينكرونه، ويتلقونه بالقبول.

وقد يقال: إن مثل هذا لا يقال إلاَّ توقيفاً، لكن لا بد من الفرق بين ما ثبت من ألفاظ الرسول، وما ثبت من كلام غيره سواء كان من المقبول أو من المردود.

ولهذا وغيره تكلم رزق الله التميمي[1] وغيره من أصحاب أحمد في تصنيف القاضي أبـي يعلى لهذا الكتاب بكلام غليظ، وشنع عليه أعداؤه بأشياء هو منها بريء، كما ذكر هو ذلك في آخر الكتاب.

وما نقله عنه أبو بكر بن العربـي في «العواصم»، كذب عليه عن مجهول لم يذكره أبو بكر، وهو من الكذب عليه، مع أن هؤلاء وإن كانوا نقلوا عنه ما هو كذب عليه، ففي كلامه ما هو مردود نقلاً وتوجيهاً، وفي كلامه من التناقض من جنس ما يوجد في كلام الأشعري، والقاضي أبـي بكر الباقلاني، وأبـي المعالي وأمثالهم ممن يوافق النفاة على نفيهم، ويشارك أهل الإثبات على وجه يقول الجمهور: إنه جمع بين النقيضين.

ويقال أن أبا جعفر السمناني[2] شيخ أبـي الوليد الباجي قاضي الموصل كان يقول عليه ما لم يقله: ويقال عن السمناني أنه كان مسمحاً في حكمه وقوله.

والمقصود هنا أن ما لم يكن ثابتاً عن الرسول لا نحتاج أن ندخله في هذا الباب، سواء احتيج إلى تأويل، أو لم يحتج.

(درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٣٦ ــ ٢٣٩)[3]

---

(١) أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي، أشهر التميميين من أصحاب أحمد توفي سنة (٤٤٨هـ)، انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/ ١٥٠) والذيل لابن رجب (١/ ٧٧ ــ ٨٥)، والمنتظم (٩/ ٨٨، ٨٩).

(٢) هو أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد السمناني المتوفى سنة (٤٤٤هـ).

(٣) المرفوع منه: رواه الحافظ الذهبي في العلو (ص ٧٤ ــ ٧٥)، بسنده عن أحمد بن يونس، عن سلمة الأحمر، عن أشعث بن طليق، عن عبد الله بن مسعود، قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ أقرأ عليه حتى بلغت (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً)، =

= قال: «يجلسني على العرش» وقال: هذا حديث منكر لا يفرح به، وسلمة هذا متروك الحديث، وأشعث لم يلحق ابن مسعود.

ثم قال: حديث يروى عن سعيد الجريري، عن سيف السدوسي، عن عبد الله بن سلام قال: إذا كان يوم القيامة جيىء بنبيكم ﷺ فأقعد بين يدي الله على كرسيه، فقلت للجُريري: يا أبا مسعود إذا كان على كرسيه أليس هو معه؟ قال: ويلكم هذا أقرّ حديث في الدنيا لعيني. وقال: هذا موقوف، ولا يثبت إسناده.

حديث جويبر عن الضحاك، عن ابن عباس في ذلك سيأتي، وليس بصحيح ويروى مرفوعاً، وإنما هذا شيء قاله مجاهد كما سيأتي، فالله أعلم. (العلو ٧٥)

ثم رواه من طريق ليث، عن مجاهد نحو حديث ابن مسعود موقوفاً على مجاهد وقال: لهذا القول طرق خمسة، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥/ ١٤٥)، وعمل فيه المروزي مصنفاً، وسيأتي إيضاح ذلك بعد (ص ٩٤).

قلت: وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

ثم أخرجه من طريق عمر بن مدرك الرازي، ثنا مكي بن إبراهيم، عن جويبر عن الضحاك، عن ابن عباس موقوفاً مثله.

وقال: إسناده ساقط، وعمر هذا الرازي متروك، وفيه جويبر.

قال: هذا مشهور من قول مجاهد ويروى مرفوعاً وهو باطل (ص ٩٩). وأخرجه الديلمي عن ابن عمر مرفوعاً كما عزاه إليه السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٣٢٨).

وقال الألباني في الضعيفة بعد أن أخرج الحديث مرفوعاً، وموقوفاً وحكم على بطلانه: قد وجدت له طريقاً أخرى موصولاً عن ابن مسعود مرفوعاً نحوه ولا يصح أيضاً كما سيأتي بيانه (برقم ٥١٦٠)، إن شاء الله. (الضعيفة رقم ٨٦٥).

ثم تكلم الشيخ الألباني على الحديث في مقدمة مختصر العلو (ص ١٥ ــ ١٧).

هذا، وقد صح أن المقام المحمود هو الشفاعة العامة الخاصة بنبينا ﷺ.

(راجع تفسير ابن كثير ٥/ ١٠١، وتفسير الطبري ١٥/ ١٤٣ ــ ١٤٨، والدر المنثور ٥/ ٣٢٤ ــ ٣٢٨، ومختصر العلو).

٦ ــ باب ما جاء في
إتيان الرب تعالى يوم القيامة

٢١ ــ «قال: والأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ في إتيان الرب يوم القيامة كثيرة».

وكذلك إتيانه لأهل الجنة يوم الجمعة. (مجموع الفتاوى ٥/ ٣٧٤)

وقال في تلبيس الجهمية:

والمشهور عن السلف وأئمة أهل الحديث وكثير من أهل الكلام والفقهاء، والصوفية من الطوائف الأربعة وغيرهم أنه استوى عليه بعد أن خلق السماوات والأرض، كما دل عليه القرآن، فيكون قد استوى عليه بعد أن لم يكن مستوياً عليه، كذلك استواؤه إلى السماء ومجيؤه، وإتيانه كما وردت بذلك النصوص المتواترة.

(٢/ ٢٠٦، وانظر أيضاً نقض التأسيس ٣/ ٣٣٠)[1]

---

(١) وردت في هذا الباب عدة آيات وأحاديث:

١ ــ قال تعالى: ﴿وجاء ربك والملك صفاً صفاً﴾.

٢ ــ وقال: ﴿هل ينظرون إلاَّ أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة﴾.

٣ ــ وقال: ﴿هل ينظرون إلاَّ أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك﴾. =

= أما الأحاديث، فعن أبـي سعيد الخدري: أخرجه البخاري في التوحيد (١٣/ ٤٢٠، ٤٢١) (رقم ٧٤٣٩)، ومسلم في الإيمان (١/ ١٦٧، ١٦٨) (رقم ١٨٣): إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لتتبع كل أمة... وفيه (وآتاهم رب العالمين)، وهذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، قال: فيأتيهم في صورته التي رأوه فيها أول مرة... إلخ.

وعن أبـي هريرة في حديث رؤية الباري تعالى الطويل، أوله: إن الناس قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: هل تضارون في القمر ليلة البدر... إلخ وفيه «فيأتيهم الله». (أخرجه البخاري في التوحيد رقم ٧٤٣٧)

وحديث أبـي موسى الأشعري المتفق عليه من أحاديث الرؤية، راجع: حادي الأرواح (ص ٢٢٢)، وراجع أحاديث الرؤية في حادي الأرواح وفيها ذكر تجلي الرب يوم الجمعة، وأيضاً مختصر الصواعق (ص ٣٦٩)، وقد نص ابن القيم على تواتر هذه الأحاديث فذكر عدة أحاديث متواترة منها: أحاديث المجيء والنزول والإتيان. (راجع مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٣٩)

٧ ــ باب ما جاء
في نزول الرب سبحانه إلى سماء الدنيا

٢٢ ــ «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني، فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له».

(أ) قال شيخ الإسلام: اتفق عليه الشيخان: البخاري ومسلم، واتفق علماء الحديث على صحته هو «إذا بقي ثلث الليل الآخر».

(ب) قال: وأما رواية النصف والثلثين، فانفرد بها مسلم في بعض طرقه وقد قال الترمذي: إن أصح الروايات عن أبـي هريرة: «إذا بقي ثلث الليل الآخر».

وقد روي عن النبـي ﷺ من رواية جماعة كثيرة من الصحابة كما ذكرنا قبل هذا، فهو حديث متواتر عند أهل العلم بالحديث، والذي لا شك فيه «إذا بقي ثلث الليل الآخر»، فإن كان النبـي ﷺ قد ذكر النزول أيضاً إذا مضى ثلث الليل الأول وإذا انتصف الليل فقوله حق وهو الصادق المصدوق ويكون النزول أنواعاً ثلاثة:

الأول: إذا مضى ثلث الليل الأول، ثم إذا انتصف وهو أبلغ، ثم إذا بقي ثلث الليل، وهو أبلغ الأنواع الثلاثة.

(شرح حديث النزول من الفتاوى ٥/ ٤٧٠)

وذكر نقلاً عن أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن محمد بن مندة أسماء الصحابة الذين رووا عن النبي ﷺ أحاديث النزول قال:

وهذا الحديث رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة على لفظ واحد منهم:

١ ــ أبو بكر الصديق، ٢ ــ وعلي بن أبي طالب، ٣ ــ وعبد الله بن مسعود، ٤ ــ وعبد الله بن عباس، ٥ ــ وعبد الله بن عمر، ٦ ــ وعثمان بن أبي العاص، ٧ ــ ومعاذ بن جبل، ٨ ــ وأبو أمامة، ٩ ــ وعقبة بن عامر، ١٠ ــ وأبو ثعلبة، ١١ ــ ورفاعة بن عرابة الجهني، ١٢ ــ وعبادة بن الصامت، ١٣ ــ وعمرو بن عبسة، ١٤ ــ وأبو هريرة، ١٥ ــ وأبو الدرداء، ١٦ ــ وأبو موسى، ١٧ ــ وجابر بن عبد الله، ١٨ ــ وجبير بن مطعم، ١٩ ــ وأنس بن مالك، ٢٠ ــ وعائشة، ٢١ ــ وأم سلمة، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين. (٣٨٢/٥)

ونقل شيخ الإسلام عن ابن عبد البر قوله في التمهيد على شرح حديث النزول: هذا حديث ثابت من جهة النقل، صحيح الإسناد، ولا يختلف أهل الحديث في صحته، وهو منقول من طرق سوى هذه من أخبار العدول عن النبي ﷺ، وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سماوات كما قالت الجماعة.

(تلبيس الجهمية ٢/ ٣٩، ومجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٢١٦،

ومجموعة الرسائل الكبرى ١/ ٤٥٢)[١].

٢٣ ــ حديث: «إن الله يمهل حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه، قال: لا يسألن عبادي غيري، من يدعني أستجيب له، من يسألني أعطيه، من يستغفرني أغفر له، حتى يطلع الفجر»[٢].

---

(١) وحديث النزول الذي ذكر شيخ الإسلام لفظه، وعزاه إلى الصحيحين أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله).
ومسلم في صلاة المسافرين: باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل (رقم ١٦٨)، ومن حديث أبي هريرة.
وأخرجه مالك في القرآن، باب ما جاء في الدعاء (١/ ٢١٤).
هذا، وقد أخرج الجورقاني حديث أبي هريرة هذا من طرق في باب النزول من كتاب الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، وقال: وقد روى حديث النزول عن رسول الله ﷺ جماعة كثيرة ثم ذكر (٢٣) صحابياً منهم: أبو سعيد الخدري، وجرثوم بن ناشب، وأبو سلمة جدُّ يزيد بن سلمة، وهند بنت أبي أمية، وقال: «وغيرهم» (١/ ٨٤ ــ ٨٧).
وليس فيمن ذكرهم اسم عبد الله بن عمرو، وأبي أمامة.
وقال ابن القيم في الصواعق المرسلة: إن نزول الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا قد تواترت الأخبار به عن رسول الله ﷺ رواه عنه نحو ثمانية وعشرون نفساً من الصحابة. (مختصر الصواعق المرسلة ٣٦٦، وراجع ص ٤٣٩، ثم ساق حديث هؤلاء من ص ٣٧١ ــ ٣٨٣)
وهكذا صرح بتواتره في تهذيب السنن وقال: رواه بضعة وعشرون صحابياً.

(٢) هذا الحديث مروي عن رفاعة بن عرابة ــ ويقال: عرادة ــ الجهني.
وأخرجه الطيالسي (ص ١٨٢) (رقم ١٣٩٢)، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة به.
وأخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٦)، عن ابن علية، ويحيى بن سعيد، والدارمي =

. . . . . .

= (١/٣٤٨)، عن وهب بن جرير، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (ص ١٣٢)، من طريق ابن علية، وعبد الله بن بكر، ويزيد بن هارون، والآجري في الشريعة (ص ٣١٠)، ومن طريق ابن علية، خمستهم عن هشام الدستوائي به.

وإسناده صحيح، وصرح يحيى بالتحديث في رواية للآجري، وابن خزيمة.

وهشام بن عمار الدستوائي تابعه: الأوزاعي، أخرجه أحمد (٤/١٦)، وأحال على لفظ هشام، والدارمي (١/٣٤٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (رقم ٤٧٥)، ومن طريقين، وابن ماجه (رقم ١٣٦٧)، وابن خزيمة من طرق (ص ١٣٢)، والآجري في الشريعة (ص ٣١٠).

وفي سند ابن ماجه الراوي عن الأوزاعي: محمد بن مصعب، وهو ضعيف لكنه توبع كما ترى.

والحديث صححه الألباني راجع الإرواء (رقم ٤٥٠)، وراجع أيضاً مصباح الزجاجة (ص ٤٨٥).

وتابعه: أبان بن يزيد وغيره كما في تحفة الأشراف (٣/ ٦٧٢).

وللحديث طرق أخرى:

١ ــ أخرجه الآجري عن ابن صاعد، عن المروزي، ثنا ابن المبارك، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن رفاعة الجهني، قال ابن صاعد: هكذا قال لنا: عن عبد الله بن المبارك، ونقص من الإسناد «عطاء بن يسار».

٢ ــ وأخرجه الآجري أيضاً عن أبي بكر بن أبي داود، ثنا محمد بن خلف العسقلاني، ثنا رواد بن الجراح، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن رفاعة الجهني، قال رواد: ابن عرابة، وذكر الحديث نحوه (ص ٣١٢).

٣ ــ وله طريق آخر، قال المزي: وقال هارون بن إسماعيل الخزاز، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال، عن عطاء، عن عقبة بن عامر الجهني. =

قال شيخ الإسلام في أثناء سرده لأحاديث نزول الرب عزَّ وجل:

لا يمكن أن يقول ملك من الملائكة (إنني أنا الله لا إله إلاَّ الله أنا فاعبدني)، ولا يقول: «ومن يدعوني فأستجيب له؟ ومن يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»، ولا يقول: لا يسأل عن عبادي غيري، كما رواه النسائي وابن ماجه وغيرهما، وسندهما صحيح أنه يقول: لا أسأل عن عبادي غيري.

وهذا أيضاً مما يبطل حجة بعض الناس، فإنه احتج بما رواه النسائي في بعض طرق الحديث أنه يأمر منادياً فينادي، فإن هذا إن كان ثابتاً عن النبي ﷺ، فإن الرب يقول ذلك، ويأمر منادياً بذلك إلاَّ أن المنادى يقول: «من يدعوني فأستجيب له».

ومن روى عن النبي ﷺ: إن المنادى يقول ذلك، فقد علمنا أنه يكذب على رسول الله ﷺ، فإنه ــ مع أنه خلاف اللفظ المستفيض المتواتر الذي نقلته الأمة خلفاً عن سلف ــ فاسد في المعقول، فعلم أنه كذب بعض المبتدعين، كما روى بعضهم ينزل ــ بالضم ــ .

وكما قرأ بعضهم «وَكَلَّمَ الله موسى تكليماً»، ونحو ذلك من تحريفهم اللفظ والمعنى. (الفتاوى ٥/ ٣٧٢)

• • •

= قال المزي: ووهم في ذلك (تحفة الأشراف ٣/ ١٧٢).
هذا، والحديث له شواهد أخرى خرجها المحدث الألباني في الإرواء.

٨ ــ باب ما ورد عن السلف في نزول الرب عن عرشه هل يخلو منه العرش أم لا؟

أهل الحديث في هذا على ثلاثة أقوال:

منهم: من ينكر أن يقال: يخلو أو لا يخلو، كما يقول ذلك الحافظ عبد الغني المقدسي وغيره.

ومنهم: من يقول: بل يخلو من العرش، وقد صنف أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن محمد بن مندة، مصنفاً في الإنكار على من قال: لا يخلو منه العرش، وسماه «الرد على من زعم أن الله في كل مكان وعلى من زعم أن الله ليس له مكان، وعلى من تأول النزول على غير النزول».

ثم ذكر من رسالة الإمام أحمد إلى مسدد بن مسرهد: وينزل الله ربنا إلى السماء الدنيا ولا يخلو منه العرش، وعن حديث روى عن إسحاق بن راهويه في هذا المعنى.

قال شيخ الإسلام: وزعم عبد الرحمن أن هذا اللفظ لفظ منكر، في الحديث عنهما، أو عن غيرهما، وحكمه عند أهل الأثر حكم حديث منكر،

وقال: أحمد بن محمد البرذعي التميمي (الراوي عن مسدد)، مجهول لا يعرف في أصحاب أحمد مَنْ اسمه أحمد بن محمد فيمن روى عن أحمد، ثم سرد أسماءهم.

ثم ذكر أسماء الصحابة الذين رووا أحاديث النزول، قال شيخ الإسلام: ثم ساق الأحاديث بألفاظها، وذكر أن أحداً منهم لم يقل هذا اللفظ.

قال شيخ الإسلام: ليس في الحديث أنه لا يخلو منه العرش، أو يخلو منه العرش.

وذكر حماد بن زيد، وإسحاق بن راهوية، فقال:

٢٤ ــ (أ) قال الخلال: في كتاب السنَّة: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أحمد بن محمد المقدمي، ثنا سليمان بن حرب، قال: سأل بشر بن السرى حماد بن زيد فقال: يا أبا إسماعيل، الحديث الذي جاء: «ينزل إلى السماء الدنيا» يتحول من مكان إلى مكان؟ فسكت حماد بن زيد ثم قال: هو في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء.

(ب) ورواه ابن بطة في كتاب الإبانة، فقال: حدثني أبو القاسم حفص بن عمر الأردبيلي، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا سليمان بن حرب، قال: سأل بشر بن السرى حماد بن زيد، فقال: يا أبا إسماعيل الحديث الذي جاء «ينزل الله إلى سماء الدنيا» أيتحول من مكان إلى مكان؟ فسكت حماد بن زيد، ثم قال: هو في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء.

٢٥ ــ وقال ابن بطة: وحدثنا ابو بكر النجاد، ثنا أحمد بن علي الأبار، ثنا علي بن خشرم قال: قال إسحاق بن راهويه: دخلت على

عبد الله بن طاهر، فقال: ما هذه الأحاديث التي تروونها؟! قلت: أي شيء أصلح الله الأمير؟ قال: تروون أن الله ينزل إلى السماء الدنيا، قلت: نعم رواها الثقات الذين يروون الأحكام، قال: أينزل ويدع عرشه؟ قال: فقلت: يقدر أن ينزل من غير أن يخلو العرش منه، قال: قلت: ولم تتكلم في هذا.

وقد رواها اللالكائي أيضاً بإسناد منقطع، واللفظ مخالف لهذا، وهذا الإسناد أصح، وهذه والتي قبلها حكايتان صحيحتان رواتهما أئمة الثقات، فحماد بن زيد يقول: هو في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء فأثبت قربه إلى خلقه مع كونه فوق عرشه، وعبد الله بن طاهر وهو من خيار من ولي الأمر بخراسان كان يعرف أن الله فوق العرش، وأشكل عليه أنه ينزل لتوهمه أن ذلك يقتضي أن يخلو منه العرش فأقره الإمام إسحاق على أنه فوق العرش، وقال له: يقدر أن ينزل من غير أن يخلو منه العرش فقال له الأمير: نعم، فقال له إسحاق: لم تتكلم في هذا؟ يقول فإذا كان قادراً على ذلك لم يلزم من نزوله خلو العرش منه، فلا يجوز أن يعترض على النزول بأنه يلزم منه خلو العرش، وكان هذا أهون من اعتراض من يقول ليس فوق العرش شيء، فينكر هذا، وهذا.

ثم ذكر نظيره عن الفضيل بن عياض والأوزاعي.

(مجموع الفتاوى ٥/ ٣٧٥ ـ ٣٧٨)

وقال في آخر المبحث: وفي الجملة فالقائلون بأنه يخلو منه العرش طائفة قليلة من أهل الحديث، وجمهورهم على أنه لا يخلو منه العرش، وهو المأثور عن الأئمة المعروفين بالسنَّة، ولم ينقل عن أحد منهم بإسناد صحيح

ولا ضعيف أن العرش يخلو منه، وما ذكره عبد الرحمن من تضعيف تلك الرواية عن إسحاق فقد ذكرنا الرواية الأخرى الثابتة التي رواها ابن بطة وغيره، وذكرنا أيضاً اللفظ الثابت عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، رواه الخلال وغيره.

وأما رسالة أحمد بن حنبل إلى مسدد بن مسرهد فهي مشهورة عند أهل الحديث والسنَّة من أصحاب أحمد وغيرهم تلقوها بالقبول، وقد ذكرها أبو عبد الله بن بطة في كتاب الإبانة، واعتمد عليها غير واحد كالقاضي أبـي يعلي، وكتبها بخطه.

(مجموع الفتاوى ٥/ ٣٧٥ ـ ٣٧٨، ٣٨٠ ـ ٣٨٣، ٣٩٦)

• • •

٩ ــ باب ما روي
عن الإمام أحمد في تأويل الإتيان
وعن الإمام مالك في تأويل النزول

٢٦ ــ قال: قوله تعالى: ﴿أن يأتيهم الله في ظلل﴾ كان جماعة من السلف يمسكون عن مثل هذا، وقد ذكر القاضي أبو يعلى عن أحمد أنه قال: المراد به قدرته وأمره، قال: وقد بينه في قوله: ﴿أو يأتي أمر ربك﴾.

قال شيخ الإسلام: قلت: هذا الذي ذكره القاضي وغيره أن حنبلاً نقله عن أحمد في كتاب «المحنة» أنه قال ذلك في المناظرة لهم يوم المحنة لما احتجوا عليه بقوله: «تجيء البقرة، وآل عمران» قالوا: والمجيء لا يكون إلاَّ لمخلوق، فعارضهم أحمد بقوله (وجاء ربك) (أو يأتي ربك) وقال: المراد بقوله: تجيء البقرة، وآل عمران: ثوابهما كما في قوله (وجاء ربك): أمره وقدرته.

وقد اختلف أصحاب أحمد فيما نقله حنبل فإنه لا ريب أنه خلاف النصوص المتواترة عن أحمد في منعه من تأويل هذا، وتأويل النزول والإستواء، ونحو ذلك من الأفعال.

ولهم ثلاثة أقوال: قيل: إن هذا غلط من حنبل، انفرد به دون الذين ذكروا عنه المناظرة، مثل: صالح، وعبد الله، والمروذي، وغيرهم فإنهم لم يذكروا هذا، وحنبل ينفرد بروايات يغلطه فيها طائفة كالخلال وصاحبه. قال

أبو إسحاق ابن شاقلا: هذا غلط من حنبل لا شك فيه.

والقول الثاني: قال طائفة من أصحاب أحمد: هذا قاله إلزاماً للخصم على مذهبه لأنهم في يوم المحنة لما احتجوا عليه بقوله «تأتي البقرة، وآل عمران» أجابهم بأن معناه: يأتي ثواب البقرة، وآل عمران، كقوله ﴿أَن يَأْتِيَهُمُ اللهُ﴾: أي أمره وقدرته، على تأويلهم، لا أنه يقول بذلك، فإن مذهبه ترك التأويل.

والقول الثالث: أنهم جعلوا هذا رواية عن أحمد، وقد يختلف كلام الأئمة في مسائل مثل هذا، لكن الصحيح المشهور عنه رد التأويل، وقد ذكر الروايتين ابن الزاغوني وغيره، وذكر أن ترك التأويل هي الرواية المشهورة المعمول عليها عند عامة المشايخ من أصحابنا.

(مجموع الفتاوى ١٦/ ٤٠٤ ـ ٤٠٦)[1]

٢٧ ـ وكذلك نقل عن مالك رواية أنه تأول «ينزل إلى السماء الدنيا» أنه ينزل أمره لكن هذا من رواية حبيب كاتبه، وهو كذاب باتفاقهم.

وقد رويت من وجه آخر، لكن الإسناد مجهول.

(مجموع الفتاوى ١٦/ ٤٠٥)[2]

---

(١) ونحوه ذكر ابن القيم فقال: وأما الرواية المنقولة عن الإمام أحمد فاختلف فيها أصحابه على ثلاث طرق:

أحدها: أنها غلط عليه فإن حنبلاً تفرد بها عنه، وهو كثير المفاريد المخالفة للمشهور من مذهبه، وإذا تفرد بما خالف المشهور عنه، فالخلال و صاحبه عبد العزيز لا يثبتون ذلك روايته وأبو عبد الله بن حامد وغيره يثبتون ذلك رواية، والتحقيق أنها رواية شاذة مخالفة لجادة مذهبه، هذا إذا كان ذلك من مسائل الفروع، فكيف في هذه المسألة؟ (مختصر الصواعق المرسلة ٣٩٠، ٣٩١)

(٢) كاتب مالك هو: حبيب بن أبي حبيب، وهو حبيب بن رزيق الحنفي مصري يكنى =

= أبا محمد، كاتب مالك بن أنس يضع الحديث، قال ابن عدي: أحاديثه كلها موضوعة. قال الحافظ ابن حجر: متروك كذبه أبو داود وجماعة. (التقريب ١/ ١٤٩)
وانظر: المجروحين (١/ ٢٦٥)، والكامل (٢/ ٨١٨)، وتهذيب التهذيب (٢/ ١٨١)، وتهذيب الكمال (١/ ٢٢٧)، والميزان (١/ ٤٥٢).

والنص أورده الذهبي في السير في ترجمة الإمام مالك، قال: قال ابن عدي: حدثنا محمد بن هارون بن حسان، حدثنا صالح بن أيوب حدثنا حبيب بن أبي حبيب، حدثني مالك قال:

ينزل ربنا تبارك وتعالى أمره فأما هو فدائم لا يزول.

قال صالح: فذكرت ذلك يحيى بن بكير فقال: حسن، والله ولم أسمعه من مالك.

قال الذهبي: قلت: لا أعرف صالحاً، وحبيب مشهور، والمحفوظ عن مالك ــ رحمه الله ــ رواية الوليد بن مسلم أنه سأله عن أحاديث الصفات، فقال: أمرها كما جاءت بلا تفسير، فيكون للإمام في ذلك قولان، إن صحت رواية حبيب». (٨/ ٩٤).

قلت: كيف تصح هذه الرواية التي فيها حبيب وهو مشهور بالكذب والوضع وينافيه أقوال الإمام الصريحة في شرح مذهب السلف في مثل هذه الأمور هذا، ولم أجد هذا النص في الكامل لابن عدي المطبوع.

وقال ابن القيم في الصواعق المرسلة في مذهب الإمام مالك: إن المشهور عنه وعن أئمة السلف إمرار نصوص الصفات، والمنع من تأويلها، وقد روي عنه أنه تأول قوله (ينزل ربنا)، وبمعنى نزول أمره، وهذه الرواية لها إسنادان:

أحدها: من طريق كاتبه حبيب، وحبيب هذا غير حبيب بل هو كذاب وضاع باتفاق أهل الجرح والتعديل، ولم يعتمد أحد من العلماء على نقله.

والإسناد الثاني فيه مجهول لا يعرف حاله، فمن أصحابه من أثبت هذه الرواية، ومنهم من لم يثبتها، لأن المشاهير من أصحابه لم ينقلوا عنه شيئاً في ذلك.

(مختصر الصواعق المرسلة ٣٩١)

١٠ ــ باب ما ورد في صفة الوجه والصورة

٢٨ ــ قال: **ثبوت الوجه والصورة لله** قد جاء في نصوص كثيرة من الكتاب والسنَّة المتواترة، واتفق على ذلك سلف الأمة.

(نقض التأسيس ٣/ ٢٧٦)

قال: وقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾ [البقرة: ١١٥].

أي أينما تستقبلوا، والعبد إذا قام إلى الصلاة فإنه يستقبل ربه، والله يقبل عليه بوجهه ما لم يصرف وجهه عنه كما تواترت بذلك الأحاديث الصحاح، عن النبـي ﷺ مثل قوله: إذا قام أحدكم، وذكر الحديث.

(نقض التأسيس ٣/ ٨٠)[1]

---

(١) أما صفة الوجه فورد الحديث المذكور من غير وجه:

١ ــ من حديث أبـي هريرة: أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٨٩، ٣٩٠)، وله طرق أخرى راجع تعظيم قدر الصلاة (رقم ١٢٠).

٢ ــ وحديث ابن عمر: أخرجه البخاري في الصلاة (٢/ ٥٠٩) و (٢/ ٢٣٥)، والأدب (١٠/ ٥١٧)، وله طرق كثيرة راجع: تعظيم قدر الصلاة (ص ١١٧، ١١٨).

٣ ــ وحديث أنس: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٣٣)، والحميدي (٢/ ٥١١)، =

. . . . . .

= وأحمد (٣/١١٨)، والدارمي (١/٣٢٤)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (رقم ١١٩)، وإسناده صحيح.

٤ ــ وحديث أبي سعيد الخدري: أخرجه أحمد (٣/٢٤)، وابن أبي شيبة (٢/٣٦٣)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (رقم ١٢٢)، وسنده صحيح.

٥ ــ وحديث حذيفة: أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (رقم ١٢٢)، وغيره وصححه الألباني. (الصحيحة رقم ١٢٢)

٦ ــ وحديث عبادة: أخرجه مسلم في الزهد (٤/٢٣٠١)، وراجع تعظيم قدر الصلاة (رقم ١٢٣)

٧ ــ وحديث الحارث الأشعري: أخرجه الطيالسي (منحة المعبود ٢/٥٣)، والترمذي في الأمثال (٥/١٤٨، ١٤٩)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (رقم ١٢٤ ــ ١٢٧)، وراجع: صحيح الجامع الصغير (٢/١٠٠)، وصحيح الترغيب (١/٢٢٠).

٨ ــ وحديث أبي هريرة: وفيه إبراهيم الخوزي وهو متروك، أخرجه المروزي (ص ١٢٨، ١٢٩).

٩ ــ كما اتفق الصحابة والتابعون، وجميع أهل السنّة والأئمة الأربعة وأهل الاستقامة من أتباعهم على أن المؤمنين يرون وجه ربهم في الجنة، وهي الزيادة التي فسر بها النبي ﷺ والصحابة: (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) قال: النظر إلى وجه الله تعالى. (انظر مختصر الصواعق المرسلة ص ٣٣٩)

وفي الباب أحاديث أخرى، وراجع: مختصر الصواعق المرسلة (ص ٣٣٥ ــ ٣٤٤)، وقد نص ابن القيم على تواتر أحاديث الوجه (راجع ص ٤٣٩).

وأما حديث الصورة فمنها: خلق الله آدم على صورته، متفق عليه من حديث أبي هريرة

وهو مروي من طرق كثيرة، وقد أفاض شيخ الإسلام في جمع طرقه والكلام عليه وبيان مذهب السلف، والرد على من خالفهم من أهل الأهواء والبدع في نقض =

٢٩ ــ إن النبـي ﷺ رأى رجـلاً يضـرب رجـلاً ويقـول: «قبـح الله وجهك، ووجه من أشبه وجهك، فقال:

«خلق الله آدم على صورته أي على صورة هذا المضروب.

قال: هذا شيء لا أصل له، ولا يعرف في شيء من كتب الحديث.
(نقض التأسيس ٣/ ٢٢٤)[1]

• • •

= التأسيس بما لم يسبق إليه، ولم يعرج عليه أحد بعده. (نقض التأسيس ٣/ ٢٠٢ ــ ٣٢٨)

(١) قال الطبراني في السنّة: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: قال رجل لأبـي، أن رجلاً قال: خلق الله آدم على صورته ــ أي صورة الرجل ــ .
فقال: كذب، هو قول الجهمية. (فتح الباري ٥/ ١٨٣)

١١ ــ باب ما جاء في حجاب الله تعالى

٣٠ ــ إن لله سبعين حجاباً من نور، لو كشفها لأحرقت سبحات وجهه كل ما أدركه بصره.

ذكر الرازي أنه يروى في الكتب المشهورة عن النبـي ﷺ فذكره.

وقال شيخ الإسلام: الذي ذكر أنه مروي في الكتب المشهورة عن النبـي ﷺ فذكر الحديث.

وقال: فهذا الحديث لا يوجد في شيء من دواوين الإسلام فضلاً عن أن يكون في الكتب المشهورة[1].

---

(١) قلت: قصد شيخ الإسلام أن لفظ «السبعين» في حديث الحجاب بهذا السياق لم يرد في دواوين الإسلام والكتب المشهورة، إنما ورد هذا السياق بدون لفظ «سبعين» كما سيأتي.

فقد ورد بسياق آخر في أحاديث في الحجاب، وقد ذكر شيخ الإسلام بعضاً منها وهي:

ما رواه الخلال في كتاب السنّة من حديث أنس بن مالك مرفوعاً، «احتجب الله عن خلقه بسبعين ألف حجاب، هواء وريح، وماء، وظلمة، ونور».

وحديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: قال جبريل: هذا إسرافيل... بينه وبين الرب =

٣١ ــ وقد روي في الحجب أحاديث وآثار وإن لم تكن في الكتب المشهورة لكنها مما رواه العلماء أهل الحديث[١].

= تبارك وتعالى سبعون نوراً، ما منها نور كاد يدنو منه إلاَّ احترق» الحديث.

وحديث مجاهد موقوفاً عليه: أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿لوح محفوظ﴾ قال: إذا أراد الله أمراً في الأرض من وحي، أو شيء ولي بين عنق إسرافيل، فنظر فيه، فيوحي إلى جبريل عليه السلام وبينه وبينه حجب، وبين الله وبين خلقه سبعون حجاباً، نور، ظلمة، ماء وبرق يلمع.

قلت: حديث مجاهد أخرجه أيضاً البيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٠٣)، لكن لفظه «بين الملائكة وبين العرش سبعون حجاباً، حجاب من نور، وحجاب من ظلمة، وحجاب من نور، وحجاب من ظلمة» كما أخرج عنه (ص ٤٠٢)، بلفظ «بين السماء السابعة وبين العرش سبعون ألف حجاب».

وذكره عن ابن شقيق عن النبي ﷺ مرسلاً، بدون لفظ «ألف» وبزيادة في آخره «لو دنوت إلى إحداهن لاحترقت»

وأخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (رقم ١١٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٠٣)، وعن زرارة بن أوفى عن النبي ﷺ مثل حديث ابن شقيق.

وأخرج البيهقي (ص ٤٠٢)، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وسهل بن سعد بلفظ «دون الله سبعون ألف حجاب من نور وظلمة، ما تسمع نفس حس شيء من تلك الحجب إلاَّ زهقت نفسها».

وقال شيخ الإسلام بعد ذكر أحاديث أنس بن مالك، وابن عباس و مجاهد:

فمثل هذه الأحاديث وإن كان لا يحتج بآحادها أئمة الحديث فهي ونحوها المأثور دون ما ذكره.

(١) قلت: ذكر بعضها شيخ الإسلام منها:

حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً بلفظ: حجابه النور، لو كشفه لاحترقت سبحات وجهه كل شيء أدركه بصر» =

فأما هذا الحديث فلا أصل له.

ثم ذكر ما أخرجه الخلال في كتاب السنَّة من حديث حذيفة بن اليمان وساقه مطولاً وقال:

وأصل هذا الحديث في تقدير يوم الجمعة في الآخرة مشهور من طرق من حديث أبـي هريرة، وحديث سوق الجنة، وحديث أنس، وحديث ابن مسعود موقوفاً.

ثم ساق عدة أحاديث وقال:

فمثل هذه الأحاديث وإن كان لا يحتج بآحادها أئمة الحديث فهي و نحوها المأثور دون ما ذكره. (نقض التأسيس ٤/ ١٤٠ ــ ١٤٥)

• • •

= أخرجه مسلم في الإيمان، باب (ص ٧٩)، (رقم ٢٩٣، ٢٩٤)، (١/ ١٦١، ١٦٢)، وابن ماجه في المقدمة (رقم ١٩٥، ١٩٦)، والدارمي في الرد على الجهمية (رقم ٩٦، ١١٧)، وابن خزيمة في التوحيد (باب ذكر صورة ربنا ص ١٩، ٢٠)، والآجري في الشريعة (ص ٣٠٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات، باب ما جاء في إثبات صفة الرؤية والبصر (ص ١٨٠)، والبغوي في شرح السنَّة، باب الرد على الجهمية (١/ ١٧٣).

ومنها حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ما كلم الله أحداً إلاَّ من وراء حجاب، وكلم أباك كفاحاً.

(انظر: الرد على الجهمية للدارمي (رقم ١١٥، ٢٨٩، ٣٠٣).

وحديث عائشة أنها قالت: من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم الفرية، وقالت: (وما كان لبشرٍ أن يكلمه الله إلاَّ وحياً أو من وراء حجاب)

١٢ ــ باب ما جاء
في رؤية الله سبحانه يوم القيامة[١]

٣٢ ــ نص شيخ الإسلام في غير موضع على تواتر الأحاديث المروية[٢] في رؤية الله عز وجل في الجنة فذكر الحديث:

«إنكم ترون ربكم كما ترون الشمس والقمر لا تضامون في رؤيته».

---

(١) أحاديث الرؤية متواترة، وروى الآجري في التصديق بالنظر إلى الله (٦٤) حديثاً في الباب كما ساق أحاديث كثيرة في الشريعة (ص ٢٥٧ ــ ٢٧٠)، وهكذا سرد ابن القيم في كتاب حادي الأرواح أحاديث الرؤية (ص ٢١٢ ــ ٢٣٦)، وأشار إليه في الصواعق المرسلة أنها تبلغ ثلاثين حديثاً. (مختصر الصواعق المرسلة ٤٥٤)
كما ذكره في تهذيب السنن (٧/ ١١٩)، وذكره من جملة الأحاديث المتواترة في موضع آخر، راجع (مختصر الصواعق: ص ٤٣٩).
وهكذا قال شارح الطحاوية بتواتر هذه الأحاديث وأنها قد روي من نحو ثلاثين صحابياً (٢٠٩، ٢١٠).

(٢) انظر: المنهاج (٢/ ٩٣، و ٣/ ٩٦)، وتلبيس الجهمية (٢/ ١٠٢، ٣٥٢، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٠)، وذكر فيه طرق حديث أبي هريرة، ودرء تعارض العقل والنقل (٢/ ٢٠٣)، ومجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٢٦، و ٢٩١، ومجموع الفتاوى ١٣/ ٣٥)، ومجموعة الرسائل (٤/ ٦٥).

وقال: وهذا الحديث منقول من طرق كثيرة وهو مستفيض بل متواتر عند أهل العلم والحديث، اتفقوا على صحته مع أنه جاء من وجوه كثيرة قد جمع طرقها أهل العلم بالحديث: كأبي الحسن الدارقطني، وأبي نعيم الأصبهاني وأبي بكر الآجري وغيرهم.

(المنهاج ١/ ٢٨٨، ٢٨٩، وانظر أيضاً نقض التأسيس ٣/ ٣٣٠) وما بعده

وقال في بيان تلبيس الجهمية:

قد ثبت بالسنَّة المتواترة، وباتفاق سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة أهل الإسلام الذين ائتموا بهم في دينهم: إن الله سبحانه وتعالى يرى في الدار الآخرة بالأبصار عياناً، وقد دل على ذلك القرآن في مواضع، كما ذلك مذكور في مواضعه، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة متواترة في الصحاح، والسنن، والمساند، وقد اعتنى بجمعها الأئمة: مثل الدارقطني في كتاب «الرؤية»، وأبي نعيم الأصبهاني، وأبي بكر الآجري، وطوائف كثيرون، وفي الصحيحين نحو عشرة أحاديث فيها: أن رؤية الأبصار ليست ممتنعة. (تلبيس الجهمية ١/ ٣٤٨)

ثم ذكر من الدارمي أسماء الصحابة الذين رووا أحاديث الرؤية.

(تلبيس الجهمية ١/ ٣٥٤)

وقال في درء تعارض العقل والنقل:

وأهل العلم بالحديث يعلمون أحاديث الرؤية متواترة، أعظم من تواتر كثير مما يظنونه متواتراً، وقد احتج أصحاب الصحيح منها أكثر مما خرجوه في الشفعة، والطلاق، والفرائض، وسجود السهو، ومناقب عثمان، وعلي،

وتحريم المرأة على عمتها وخالتها، والمسح على الخفين، والإجماع، وخبر الواحد، والقياس، وغير ذلك من الأبواب التي يقولون فيها[1]: إن أحاديثها متواترة.

فأحاديث الرؤية أعظم من حديث كل نوع من هذه الأنواع، وفي الصحاح منها أكثر مما فيها من هذه الأنواع.

(أ) مثل حديث أبـي هريرة الطويل في تجلِّيه يوم القيامة، ومرورهم على الصراط، وهو في الصحيح أيضاً من حديث أبـي سعيد، ومن حديث جابر.

(ب) وفي الصحيحين حديث أبـي موسى في رؤيته الجنة.

(ج) وفي الصحيحين في حديث الشفاعة رؤيته لربه.

(د) وفي الصحيح حديث صهيب في رؤية أهل الجنة (٧/ ٣٠، ٣١).

وقال في رسالته إلى أهل البحرين:

وإنما المهم الذي يجب على كل مسلم اعتقاده: أن المؤمنين يرون ربهم في الدار الآخرة في عرصة القيامة، وبعدما يدخلون الجنة، على ما تواترت به الأحاديث عن النبـي ﷺ عند العلماء بالحديث، فإنه أخبر ﷺ: «إنا نرى ربنا كما نرى القمر ليلة البدر والشمس عند الظهيرة، لا يضامّ في رؤيته».

و «رؤيته سبحانه» هي أعلى مراتب نعيم الجنة، وغاية مطلوب الذين

---

(١) ورد في المطبوع: (الذين يقولون: إن) ولعل الصواب ما أثبته.

عبدوا الله مخلصين له الدين، وإن كانوا في الرؤية على درجات على حسب قربهم من الله ومعرفتهم به.

والذي عليه جمهور السلف أن من جحد رؤية الله في الدار الآخرة فهو كافر؛ فإن كان ممن لم يبلغه العلم في ذلك عرف ذلك كما يعرف من لم تبلغه شرائع الإسلام، فإن أصرَّ على الجحود بعد بلوغ العلم له فهو كافر.

والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة قد دوّن العلماء فيها كتباً مثل كتاب «الرؤية» للدارقطني، ولأبي نعيم، وللآجري، وذكرها المصنفون في السنَّة كابن بطة، واللألكائي، وابن شاهين، وقبلهم عبد الله بن أحمد بن حنبل، وحنبل بن إسحاق، والخلال، والطبراني، وغيرهم وخرجها أصحاب الصحيح، والمسانيد، والسنن وغيرهم.

(مجموع الفتاوى ٦/ ٤٨٥، ٤٨٦)

وذكر حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري في الرؤية من الصحيحين ثم ذكر الحديث الآتي فقال:

٣٣ ـ حديث صحيح من رواية العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد، ثم يطلع عليهم رب العالمين فيقول: ألا، يتبع الناس ما كانوا يعبدون، فيمثل لصاحب الصليب صليبه، ولصاحب النار ناره، ولصاحب التصوير تصويره، فيتبعون ما كانوا يعبدون، ويبقى المسلمون فيطلع عليهم رب العالمين فيقول: ألا تتبعون الناس، فيقولون: نعوذ بالله منك الله ربنا، وهذا مكاننا حتى نرى ربنا، ويثبتهم، قالوا: وهل نراه يا رسول الله؟! قال: فإنكم لا تتمارون في رؤيته تلك الساعة، ثم يتوارى ثم يطلع عليهم فيعرفهم**

نفسه ثم يقول: أنا ربكم فاتبعوني، فيقوم المسلمون ويوضع الصراط».
(مجموع الفتاوى ٦/ ٤٩٦)

وعزاه في نقض التأسيس لابن خزيمة في التوحيد[١]. (٣/ ٣٥٢)

٣٤ ــ حديث جابر في الرؤية في كتاب الرسالة القشيرية:

«بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور، فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب تبارك وتعالى أشرف عليهم فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة، وهو قول الله: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨].

فلا يلتفتون إلى شيء مما هم فيه من النعيم ما دام الله بين أظهرهم حتى يحتجب عنهم، وتبقى فيهم بركته ونوره».

(أ) قال شيخ الإسلام: رواه ابنَ ماجه في سننه، والدارقطني في «الرؤية» عن الفضل بن عيسى الرقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، ثم قال:

(ب) ورويناه من طريق أخرى معروفة إلى سلمة بن شبيب حدثنا بشر بن حجر، حدثنا عبد الله بن عبيد الله، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أهل الجنة في ملكهم ونعيمهم إذ سطع لهم نور، فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب تبارك وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم، فيقول: السلام عليكم يا أهل الجنة، فذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾.

---

(١) أخرجه الترمذي في صفة الجنة (برقم ٢٥٥٧)، (٥/ ٦٩١)، وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني، (صحيح الجامع الصغير ٦/ ٣١٩، ٣٧١)، وتخريج الطحاوية (ص ٤١٢، ٤١٣).

فينظرون إليه وينظر إليهم فلا يلتفتون إلى شيء من الملك والنعيم حتى يحتجب عنهم، قال: فيبقى نوره وبركته عليهم وفي ديارهم»[1].

وهذه الطريق تنفي أن يكون قد انفرد به الفضل الرقاشي، وهذا الحديث بعمومه يقتضي أن جميعهم يرونه، لكن لم يستدل به ابتداء، لأن في إسناده مقالاً، والمقصود هنا أنه قد روى ذلك وهو ممكن ولا سبيل إلى دفعه في نفس الأمر، والعمومات الصحيحة تثبت جنس ما أثبته هذا الحديث.
(مجموع الفتاوى ٦/ ٤٤٨، ٤٤٩)[2]

وتكلم على الرسالة القشيرية، وذكر أن فيها أحاديث موضوعة، وضعيفة وحسنة، وذكر لها أمثلة وقال:

وذكر القشيري في أول هذا الباب «باب الرضا» حديثاً ضعيفاً ــ بل موضوعاً ــ وهو حديث جابر الطويل الذي رواه من حديث الفضل بن عيسى الرقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، فهو وإن كان أول الحديث ذكره في الباب[3].

---

(١) أورد كلام شيخ الإسلام هذا من قوله: وروينا إلخ ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٣٨٤) وسيأتي الكلام على هذا الطريق.

(٢) الرسالة القشيرية (ص ٩٠).

(٣) انظر لترجمة الفضل بن عيسى الرقاشي: التاريخ الكبير (٤/ ١/ ١١٨)، والتاريخ الصغير (٢/ ٦٧)، والضعفاء الصغير (ص ٩٣)، كلها للبخاري، وتاريخ ابن معين (٢/ ٤٧٤)، والجرح والتعديل (٣/ ٢/ ٤٧٤)، والضعفاء للنسائي (ص ٨٧)، والضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٤٢)، والكامل لابن عدي (٦/ ٢٠٣٩)، والمعرفة والتاريخ للفسوى (٣/ ١٣٩)، والميزان (٣/ ٣٥٦)، والكاشف (٢/ ٣٨٣)، والتهذيب (٨/ ٢٨٣)، والتقريب (٢/ ١١١).

فإن أحاديث الفضل بن عيسى من أوهى الأحاديث وأسقطها، ولا نزاع بين الأئمة أنه لا يعتمد عليها ولا يحتج بها؛ فإن الضعف ظاهر عليها، وإن كان هو لا يتعمد الكذب، فإن كثيراً من الفقهاء لا يُحتج بحديثهم لسوء الحفظ، لا لاعتماد الكذب، وهذا الرقاشي اتفقوا على ضعفه كما يعرف ذلك أئمة هذا الشأن، حتى قال أيوب السختياني: لو ولد أخرس لكان خيراً له. وقال سفيان بن عيينة: لا شيء، وقال الإمام أحمد: والنسائي: هو ضعيف. وقال يحيى بن معين: رجل سوء. وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: منكر الحديث[1]. (١٠/ ٦٨٠، ٦٨١)

---

(١) والحديث أخرجه ابن ماجه في المقدمة (رقم ١٨٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٧٤)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٣٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره، كما في تفسير ابن كثير (٦/ ٥٧٠)، والدارقطني في الرؤية (ق ٥٢/ أ)، والآجري في الشريعة (ص ٢٦٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة (رقم ٨٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٠٨، ٢٠٩)، وصفة الجنة (رقم ٩١)، والبيهقي في البعث والنشور (رقم ١٤٧)، والآجري رقم (ص ٤٨)، وابن بلبان في المقاصد السنية في الأحاديث القدسية (ص ٣٧٤، ٣٧٥) كلهم من طريق أبي عاصم عبد الله بن عبيد الله العباداني، عن الفضل الرقاشي به.

وأخرجه ابن الجوزي من طريق ابن عدي، والعقيلي، وأبي نعيم، ومن طريق آخر في الموضوعات (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢).

وقال: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، ومدار طرقه كلها على الرقاشي.

وأعل طريق ابن عدي، والعقيلي، بالرقاشي، والعباداني وأعل طريق أبي نعيم بهما، وبمحمد بن يونس الكديمي، وهو كذاب.

هذا، وشيخ الإسلام أعل الحديث في الكلام على الرسالة القشيرية بالفضل الرقاشي، بينما الراوي عنه: وهو العباداني أيضاً ضعيف، فقال الذهبي فيه: في =

. . . . . .

= الميزان: واه (٢/٤٥٨) وقال العقيلي: منكر الحديث، وقال: لا يعرف إلاَّ به، ولا يتابع عليه وقال فيه ابن حجر: لين. (التقريب).
وقد وثقه أبو زرعة، وعمرو بن علي الفلاس، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وقال ابن معين وغيره: ليس به بأس. (انظر الكاشف ٣/ ٣٥٢، والتهذيب ١٢/ ١٤٣).
وقد قال أبو نعيم في الحلية بعد أن ساق للرقاشي عدة أحاديث وهذا منها: هذه الأحاديث مما تفرد بها الفضل، عن محمد بن المنكدر، ولم يتابع عليه، وما رواه عنه أبو عاصم العباداني، فمن مفاريده عن الفضل... وفيه وفي الفضل ضعف، ولين.
هذا، وقد ذكر شيخ الإسلام في رسالة الرؤية طريقاً أخرى بسنده عن «عبد الله بن عبيد الله» عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.
وقال: وهذه الطريق تنفي أن يكون قد تفرد به الفضل الرقاشي.
قلت: لعله في الأحاديث المختارة للضياء، وقد عزاه إليه السيوطي مع ابن ماجه، وضعفه الألباني (ضعيف الجامع الصغير ٣/ ١٦).
وذكر السيوطي الحديثَ عنهما يوحي بأن الطريق واحد، ثم «عبد الله بن عبيد الله» هو أبو عاصم العباداني، وهو ليّن، وهو الراوي عن الرقاشي، وقد قال العقيلي: لا يعرف إلاَّ به، ولم يتابع عليه.
فلعله سقط من نسخة شيخ الإسلام اسم «الرقاشي» في هذا الإسناد، أو العباداني نفسه أسقطه، أو أسقطه أحد الرواة أو هذا ناتج من نقل هذه المعلومات من الحفظ كما هو معروف من عادة شيخ الإسلام، وقد تخطىء الذاكرة، وتسهو، وسبحان من لا يَسهو.
هذا، وقد ذكر السيوطي له شاهداً من حديث أبي هريرة أخرجه ابن النجار في تاريخه بسنده عن الطبراني، قال: ثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا عمرو بن هاشم البيروتي، حدثنا سليمان بن أبي كريمة، عن ابن جريج، عن أبي صالح، عن =

وذكر نحوه في الاستقامة (٢/ ٧٠).

٣٥ ــ وقد روى بإسناد جيد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «**يجمع الله الناس يوم القيامة، قال: فينادي مناد: يا أيها الناس! ألم ترضوا من ربكم الذي خلقكم، وصوّركم، ورزقكم أن يولي كل إنسان منكم إلى من كان يعبد في الدنيا؟ ويتولى وقال: ويمثل لمن كان يعبد عيسى، شيطان عيسى ويمثل لمن كان يعبد عزيراً، شيطان عزير، حتى يمثل**

= أبي هريرة، مرفوعاً به.

وقال: سليمان بن أبي كريمة، قال ابن عدي: عامة أحاديثه مناكير، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً. (اللآلي المصنوعة ١/ ٤٦١).

وسليمان هذا قال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث (٢/ ١/ ١٣٨).

وفيه بكر بن سهل، قال الذهبي: حمل الناس عنه، وهو مقارب الحال، وقال النسائي: ضعيف. (الميزان ١/ ٣٤٥، ٣٤٦).

وفيه ابن جريج ــ وهو مدلس ــ وقد عنعن.

وقال المحدث الألباني في طريق أبي هريرة هذا: وهذا وإن كان ينفي أن يكون الرقاشي تفرد بالحديث، فلا يرفع عنه الضعف. (تخريج الطحاوية ص ١٨٢).

وجملة القول: الحديث قد حكم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بالضعف، بل بالوضع، وسبقه بالحكم عليه بالوضع ابن الجوزي، ثم رأينا أن شيخ الإسلام نفى تفرد الرقاشي بالطريق الآخر، وفيه عبد الله بن عبيد الله، ولم يذكر الرقاشي.

وقد ذكر السيوطي طريق أبي هريرة الذي رفع عن الرقاشي التفرد بالحديث، أما الضعف فلا.

فالحديث ضعيف بجميع الطرق، وضعفه الذهبي في العلو (ص ٢٣)، وضعفه الألباني في تخريج الطحاوية، وضعيف الجامع.

وراجع: (الآلي المصنوعة ٢/ ٤٦٠، وتنزيه الشريعة ٢/ ٣٨٤).

لهم الشجرة، والعود، والحجر، ويبقى أهل الإسلام جثوماً، فيقال لهم: ما لكم لا تنطلقون كما انطلق الناس؟ فيقولون: إن لنا رباً ما رأيناه بعد، قال: فيقال: فَبِمَ تعرفون ربكم إذا رأيتموه؟ قالوا: بيننا وبينه علامة، إن رأيناه عرفناه، قيل: وما هو؟ قالوا: يكشف عن ساق»، وذكر الحديث[1].
(مجموع الفتاوى ٦/ ٤٩٣، ٦٩٤)

---

(١) أخرجه الدارقطني في الرؤية (ق١٠٦/ب) قال: حدثنا إبراهيم بن دبيس بن أحمد الحداد، ثنا محمد بن أحمد بن عيسى البرتي القاضي ثنا أبو غسان، مالك بن إسماعيل النهدي، ثنا عبد السلام بن حرب، ثنا يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، ثنا المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال؛ فذكره.
كما أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٧٨)، والطبراني (٩/ ٤١٦ ــ ٤٢١)، والحاكم (٤/ ٥٨٩ ــ ٥٩٢)، من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي به.
وأخرجه عبد الله بن أحمد في السنّة (ص ١١٣٣)، والطبراني من طرق إحداها عن عبد الله بن أحمد (٤/ ٥٩٠ ــ ٥٩٢)، والذهبي في العلو (ص ٧٣)، (من طريقين)، بسندهم عن زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن مسروق، عن ابن مسعود به.
وصححه الحاكم، وقال الذهبي: ما أنكره حديثاً على جودة إسناده، أبو خالد شيعي منحرف.
وقال الهيثمي: رواه الطبراني من طرق رجال أحدها رجال الصحيح غير أبي خالد الدالاني، وهو ثقة (مجمع الزوائد ١٠/ ٣٤٣).
وحسن الذهبي الإسناد الأول، ووافقه الألباني في مختصره فقال: هو كما قال أو أعلى.
وقال الذهبي في الأربعين في إسناد عبد الله: حديث صحيح (انظر مختصر العلو ١١٠، ١١١).
والحديث أخرجه أيضاً الآجري في التصديق بالنظر إلى الله في الآخرة (رقم ٤٢)، =

٣٦ ـ (أ) حديث ابن عمر الذي رواه الترمذي عن إسرائيل، عن ثوير بن أبـي فاختة، سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه، وأزواجه، ونعيمه، وخدمه، وسرره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوةً وعشياً ـ ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣].**

قال الترمذي: وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه عن إسرائيل، عن ثوير، عن ابن عمر مرفوعاً، رواه عبد الملك بن أبجر، عن ثوير، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً، ورواه عبيد الله الأشجعي، عن سفيان، عن ثوير، عن مجاهد، عن ابن عمر قوله، ولم يرفعه.

وقال الترمذي: لا نعلم أحداً ذكر فيه مجاهداً غير الثوري[1]. وأظنه قد

= بسنده عن عبد الله علي بن أبـي المساور، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن، وأبـي عبيدة كلاهما عن ابن مسعود به.

وبسند آخر عن زائدة عن المنهال، عن قيس، عن أبـي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود به.

وقال ابن القيم في حادي الأرواح: هذا حديث كبير حسن، رواه المصنفون في السنة كعبد الله بن أحمد، والطبراني، والدارقطني في الرؤية (ص ٢٢١).

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة القيامة (٥/ ٤٣١، رقم ٣٣٣).

وورد في الفتاوى: قال الترمذي: لا نعلم أحداً ذكر فيه مجاهداً غير «ثوير» وقوله «ثوير» مصحف عن الثوري، ولفظ الترمذي هكذا: «وما نعلم أحداً ذكر فيه عن مجاهد عن غير الثوري».

وقوله: ورواه عبد الملك بن أبجر، عن ثوير «مجاهد» عن ابن عمر موقوفاً.

وكذا ورد في حادي الأرواح (٢٣٢)، لكن فيه (مرفوعاً) والصواب (موقوفاً)، وكذا في تحفة الأشراف (٥/ ٣٢٥). =

قيل: في قوله: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢].

إن منه النظر إلى الله.

(ب) وروى في ذلك حديث مرفوع رواه الدارقطني[1] في الرؤية حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل الضبي، حدثنا محمد بن محمد بن مرزوق البصري، حدثنا هانىء بن يحيى، حدثنا صالح المزي، عن عباد المنقري، عن ميمون بن سياه، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أقرأه هذه الآية: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣].

= وفي الترمذي: وروى عبد الملك بن أبجر، عن ثوير، عن ابن عمر قوله. ولم يرفعه.
وقال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف، ليس عند الترمذي في هذا الإسناد الموقوف ذكر مجاهد، وكذا عند أحمد، عن أبي معاوية، عن ابن أبجر.
قلت: أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٣) لكن فيه: «قال: قال رسول الله ﷺ» وكذا رواه الطبراني عن أسد بن موسى، عن أبي معاوية به مرفوعاً، لكن فيه ذكر مجاهد. (انظر حادي الأرواح ص ٢٣١). وورد في الطبعة المصرية: قول الترمذي (هذا حديث غريب)، ولم يذكره المزي في تحفة الأشراف، ولا شيخ الإسلام ولا ابن القيم. وقد أخرج الترمذي هذا الحديث بنفس السند والمتن في صفة الجنة (٤/ ٦٨٨، رقم ٢٥٥٣)، وأعاد الكلام على طرق الحديث مثل ما تقدم.
والحديث أخرجه أيضاً الدارقطني في الرؤية (رقم ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦) من طريق محمد بن بكرة وشبابة ومؤمل ثلاثتهم عن إسرائيل به.

(١) أخرجه الدارقطني في الرؤية (ق ٥٢/ ب ٥٩)، ومن طريقه ابن الجوزي (٣/ ٢٦٠)، وأقره السيوطي (٢/ ٤٦١)، وأورده ابن العراق في تنزيه الشريعة وذكر تعقب شيخ الإسلام عليه (٢/ ٣٨٤، ٣٨٥)، وفي سنده صالح المزي، وهو ضعيف، ضعفه غير واحد (الميزان ٢/ ٢٨٩، والتقريب).

قال: والله ما نسخها منذ أنزلها، يزورون ربهم تبارك وتعالى فيطعمون، ويسقون، ويطيبون ويحملون، ويرفع الحجاب بينه وبينهم فينظرون إليه، وينظر إليهم عز وجل، وذلك قوله: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢].

قد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات، وقال: هذا لا يصح، فيه ميمون بن سياه، قال ابن حبان: ينفرد بالمناكير، عن المشاهير، لا يحتج به إذا انفرد، وفيه صالح المري، قال النسائي: متروك الحديث.

قلت: أما ميمون بن سياه، فقد أخرج له البخاري، والنسائي وقال فيه أبو حاتم الرازي، ثقة، وحسبك بهذه الأمور الثلاثة وعن ابن معين قال فيه: ضعيف، لكن هذا الكلام يقوله ابن معين في غير واحد من الثقات، وأما كلام ابن حبان ففيه ابتداع في الجرح. (مجموع الفتاوى ٦/ ٤٢٥، ٤٢٦)

٣٧ ــ ذكر حديث أبي هريرة من صحيح مسلم[1] في رؤية الله عز وجل وقال: وفي رواية غيره ــ وهي مثل روايته صحيح ــ قال:

ثم ينادي مناد ألا تتبع كل أمة ما كانت تعبد، قال: فتتبع أولياء

---

(١) الزكاة: باب من جمع الصدقة وأعمال البر (٢/ ٧١٢، ٧١٣) من قوله من أنفق زوجاً من المال... إلخ.
والحديث متفق عليه من حديثه، بلفظ (من أنفق زوجين في سبيل الله إلى آخره) بدون لفظ (لا تَوَى عليه)، (والبخاري: الصيام ٤/ ١١١)، وقوله: (لا توى)، أي لا هلاك.

الشياطين الشياطين، قال: واتبعت اليهود والنصارى أولياءهم إلى جهنم، ثم نبقى أيها المؤمنون، فيأتينا ربنا ــ وهو ربنا ــ فيقول: علام هؤلاء قيام؟ فنقول: نحن عباد الله المؤمنون، عبدناه وهو ربنا، وهو آتينا ويثيبنا، وهذا مقامنا، فيقول: أنا ربكم فأمضوا قال: فيوضع الجسر وعليه كلاليب من النار تخطف الناس، فعند ذلك حلت الشفاعة لي، اللهم سلم، اللهم سلم، قال: فإذا جاؤوا الجسر فكل من أنفق زوجاً من المال مما يملك في سبيل الله فكل خزنة الجنة يدعونه: يا عبد الله! يا مسلم! هذا خير، فتعال، يا عبد الله! هذا خير، فتعال، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله! ذلك العبد لا تَوَىٰ عليه يدع باب ويلج من آخر، فضرب النبي ﷺ على منكبيه وقال: والذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكون منهم».

وهذا حديث صحيح. (مجموع الفتاوى ٦/ ٤٩٠، ٤٩١)

٣٨ ــ (أ) وقال: وفي حديث أبي رزين المشهور الذي رواه عن النبي ﷺ لما أخبر النبي ﷺ: «أنه ما من أحد إلاَّ وسيخلو به ربّه فقال له أبو رزين: كيف يسمعنا يا رسول الله! وهو واحد ونحن جميع؟ فقال: سأنبئنك بمثل ذلك آلاء الله، هذا القمر آية من آيات الله، كلكم يراه مخلياً به، فالله أكبر. (مجموعة الرسائل والمسائل ٤/ ١٣١)

وقال في موضع آخر: وقد روى أهل السنن قطعة من حديث أبي رزين بإسناد جيد، عن أبي رزين فذكره. (مجموع الفتاوى ٦/ ٤٩٧)

وقال في موضع آخر:

هو مشهور في السنن والمساند لكن أهل السنن يختصرون من الحديث

ما يناسب السنن على عادتهم، ثم ذكره[1]، وذكر الرواية المبسوطة الآتية.
(نقض التأسيس ٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٨)

(ب) حديث أبي رزين الطويل في خطبة النبي ﷺ، وفيه ذكر الرؤية
قال:

حديث أبي رزين العقيلي ـ الحديث الطويل ـ قد رواه جماعة من العلماء وتلقاه أكثر المحدثين بالقبول، وقد رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١، ١٢)، وفي السنَّة (٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٦)، والطيالسي (ص ٢٢٨٤)، وأبو داود في السنَّة (٤٧٣١)، وابن جرير في تاريخه (١/ ٣٧ ـ ٣٨)، وابن ماجه (ص ١٨٠)، وابن أبي عاصم في السنَّة (رقم ٤٥٩، ٤٦٠)، وابن خزيمة في التوحيد (١٧٨، ١٧٩، ٣٨٢)، وابن حبان (الموارد ص ٣٩)، والحاكم (٤/ ٥٦)، والآجري في الشريعة (ص ٢٦٢)، والدارمي في الرد على الجهمية (رقم ١٧٦)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة (رقم ٨١٧)، وعبد الله بن أحمد في السنَّة (رقم ٢٥٧، ٢٥٨)، والدارقطني في الرؤية (ق/ ١١٦، رقم ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حدس، عن أبي رزين العقيلي، قال: قلت: يا رسول الله! أكلنا نرى ربنا يوم القيامة؟ وما آية ذلك في خلقه؟ قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا رزين! أليس كلكم يرى القمر مخلياً به؟ قلت: بلى، قال: فالله أعظم.
هذا سياق رواية الدارمي.
وأخرجه أبو داود، ومن طريقه ومن طريق آخر الدارقطني في الرؤية (ص ١٩٢ ـ ١٩٤)، من طريق شعبة عن يعلى به.
ومدار الإسناد على وكيع بن حدس ـ ويقال: عدس ـ، قال الذهبي: لا يعرف، وقال الحافظ: مقبول، يعني عند المتابعة وقد توبع كما يأتي فهو بها حسن قاله الألباني في تخريج السنَّة (١/ ٢٠٠).

وذكر أنه لم يحتج فيه إلاَّ بالأحاديث الثابتة، قال فيه رسول الله ﷺ: «فتخرجون من الأصوى ومن مصارعكم، فتنظرون إليه، وينظر إليكم، قال: قلت: يا رسول الله؟ كيف وهو شخص واحد ونحن ملأ الأرض ننظر إليه، وينظر إلينا؟ قال: أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله الشمس والقمر آية منه صغيرة ترونهما في ساعة واحدة، ويريانكم ولا تضامون في رؤيتهما، ولعمر إلهك لهو عليّ أن يراكم، وترونه أقدر منهما على أن يرياكم وتروهما، قلت: يا رسول الله؟ فما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه؟ قال: تعرضون عليه بادية له صفحاتكم، ولا يخفى عليه منكم خافية، فيأخذ ربك بيده غرفة من ماء، فينضح بها قلبكم فلعمر إلهك ما يخطىء وجه واحد منكم قطرة، فأما المؤمن فتدع وجهه مثل الربطة البيضاء، وأما الكافر فتخطمه مثل الحمم الأسود، ألا، ثم ينصرف نبيكم ﷺ فيمر على إثره الصالحون أو قال ينصرف على إثره الصالحون، قال: فيسلكون جسراً من النار».

وذكر حديث الصراط[1].

---

(١) ورد هذا الحديث الطويل من طريق عبد الرحمن بن عياش السمعي الأنصاري عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن عامر بن المنتفق، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر.
أخرجه ابن خزيمة في التوحيد(١٨٦ ــ ١٩٠)، وابن أبي عاصم في السنَّة (ص ٦٣٦)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٤/ ١٣، ١٤)، والسنَّة (ص ٩٥١)، والدارقطني (١١٨/ أ، رقم ١٩٥).
وقال الألباني هذا إسناد ضعيف، دلهم بن الأسود وعبد الرحمن بن عياش لا يعرفان.
هذا، وقد حسن الألباني الحديث بطريقين، وقد مضى الكلام على الطريقين ونقل =

وقد روى أهل السنن قطعة من حديث أبـي رزين بإسناد جيد، عن أبـي رزين قال: قلت: يا رسول الله! أكلنا يرى ربه يوم القيامة وما آية ذلك؟ في خلقه؟ قال: «يا أبا رزين! أليس كلكم يرى القمر مخلياً به؟ قلت: بلى، قال: فالله أعظم»[1]. (مـجـمـوع الـفـتـاوى ٦/ ٤٩٧)

(وراجع: نقض التأسيس ٣/ ٣٤٧)

• • •

= كلام ابن القيم على الحديث الطويل هذا في حديث الضحك لأبـي رزين، هذا وقد صحح الحديث ابن حبان، والحاكم، والذهبـي.

(١) وقد تقدم الكلام على هذا الحديث قبله.

١٣ ـ باب ما روي
في رؤية المؤمنين ربهم يوم الجمعة

٣٩ ـ ٤٢ : قال: «حديث رؤية المؤمنين ربهم في الجنة في مثل يوم الجمعة من أيام الدنيا».

رواه أبو الحسن الدارقطني في كتابه الرؤية وما علمنا أحداً جمع في هذا الباب أكثر من كتاب أبـي بكر الآجري، وأبـي نعيم الحافظ الأصبهاني، رواه من حديث أنس مرفوعاً، ومن حديث ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً، رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعاً.

فأما حديث أنس فرواه الدارقطني من خمس طرق، أو ست طرق، في غالبها أن الرؤية تكون بمقدار صلاة الجمعة في الدنيا، وصرح في بعضها:

«بأن النساء يرينه في الأعياد».

وأما حديث ابن مسعود ففي جميع طرقه ـ مرفوعها وموقوفها ـ التصريح بذلك، وإسناد حديث ابن مسعود أجود من جميع أسانيد هذا الباب.

ورواه أبو عبد الله ابن بطة في «الإبانة» بإسناد آخر من حديث أنس

أجود من غيره، ويذكر فيه، وذلك مقدار انصرافكم من الجمعة».

ورواه أبو أحمد بن عدي من حديث صالح بن حيان، عن ابن بريدة عن أنس، وما أعلم لفظه.

ورواه أبو عمر الزاهد بإسناد آخر لم يحضرني لفظه.

ورواه أبو العباس السراج، حدثنا علي بن أشيب، حدثنا أبو بدر، حدثنا زياد بن خيثمة، عن عثمان بن مسلم، عن أنس بن مالك، وليس فيه الزيادة.

ورواه أبو يعلي الموصلي في مسنده، عن شيبان بن فروخ، عن الصعق بن حزن، عن علي بن الحكم البناني، عن أنس نحوه، ولا أعلم لفظه.

ورواه أبو بكر البزار، وأبو بكر الخلال، وابن بطة من حديث حذيفة بن اليمان مرفوعاً، ولم يذكر فيه هذه الزيادة، لكن قال في آخره: «فلهم في كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا فيه ــ قال ــ وذلك قول الله في كتابه: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٧].

ورواه الآجري، وابن بطة أيضاً مرفوعاً من حديث ابن عباس، وفيه: «وأقربهم منه مجلساً أسرعهم إليه يوم الجمعة وأبكرهم غدواً».

وله طريق آخر من حديث أبي هريرة.

رواه الترمذي، وابن ماجه، من حديث عبد الحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي هريرة، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، وقد روى سويد بن

سويد بن عمرو عن الأوزاعي شيئاً من هذا، وقالوا: ورواه سويد بن عبد العزيز، عن الأوزاعي قال: قال حديث عن أبـي سعيد. وروى أيضاً معناه عن كعب الأحبار موقوفاً وفيه معنى الزيادة.

وأصل حديث «سوق الجنة» قد رواه مسلم في صحيحه، ولم يذكر فيه الرؤية، وهذه الأحاديث عامتها إذا جرد إسناد الواحد منها لم يخلو عن مقال قريب أو شديد، لكن تعددها وكثرة طرقها يغلب على الظن ثبوتها في نفس الأمر، بل قد يقضي القطع بها.

وأيضاً فقد روى عن الصحابة والتابعين ما يوافق ذلك، ومثل هذا لا يقال بالرأي، وإنما يقال بالتوقيف.

٣٩ ـ طرق حديث ابن مسعود:

(أ) فروى الدارقطني[١] بإسناد صحيح عن ابن المبارك، أخبرنا المسعودي عن المنهال بن عمرو، عن أبـي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: «**سارعوا إلى الجمعة، فإن الله يبرز لأهل الجنة في كل جمعة، في كثيب من كافور أبيض فيكونون في قرب منه على قدر تسارعهم إلى الجمعة في الدنيا**».

(ب) وأيضاً[٢] بإسناد صحيح إلى شبابة بن سوار، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسعودي، عن المنهال بن عمرو، عن أبـي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود، قال: «**سارعوا إلى الجمعة فإن الله عزَّ وجل يبرز لأهل الجنة في كل يوم جمعة في كثيب من كافور أبيض فيكونون في**

---

(١) كتاب الرؤية (ق / ١١٠/ أ) (رقم ١٦٩).

(٢) كتاب الرؤية (ق / ١١٠/ أ) (رقم ١٧٠).

الدنو منه على مقدار مسارعتهم في الدنيا إلى الجمعة، فيحدث لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه فيما خلا. قال: وكان عبد الله بن مسعود لا يسبقه أحد إلى الجمعة، قال: فجاء يوماً وقد سبقه رجلان فقال: رجلان وأنا الثالث، إن الله يبارك في الثالث. ».

(ج) ورواه ابن بطة بإسناد صحيح من هذا الطريق، وزاد فيه: «ثم يرجعون إلى أهليهم فيحدثونهم بما قد أحدث لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه فيما خلا».

هذا إسناد حسن، حسَّنه الترمذي وغيره.

ويقال أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلق لآثاره من أكابر أصحاب أبيه، وهذه حال متكررة من عبد الله رضي الله عنه فتكون مشهورة عند أصحابه فيكثر المتحدث بها، ولم يكن في أصحاب عبد الله من يتهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل: إنه لم يسمع من أبيه.

(د) وقد روي هذا عن ابن مسعود من وجه آخر رواه ابن بطة في الإبانة، بإسناد صحيح عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن عمرو بن قيس، إلى عبد الله بن مسعود، قال: **إن الله يبرز لأهل الجنة في كل يوم جمعة، في كثيب من كافور أبيض، فيكونون في الدنو منه كتسارعهم إلى الجمعة، فيحدث لهم من الحياة، والكرامة ما لم يروا قبله.**

(هـ) وروي عن ابن مسعود من وجه ثالث، رواه سعيد في سننه: حدثنا فرج بن فضالة، عن علي بن أبـي طلحة، عن ابن مسعود، أنه كان يقول: «**بكروا في الغدو في الدنيا إلى الجمعات، فإن الله يبرز لأهل الجنة في**

كل يوم جمعة على كثيب من كافور أبيض، فيكون الناس منه في الدنو كغدوهم في الدنيا إلى الجمعة».

وهذا الذي أخبر به ابن مسعود أمرٌ لا يعرفه إلاَّ نبـيّ، أو من أخذه عن نبـيّ، فيعلم بذلك أن ابن مسعود أخذه عن النبـي ﷺ، ولا يجوز أن يكون أخذه عن أهل الكتاب لوجوه:

أحدها: أن الصحابة قد نهوا عن تصديق أهل الكتاب فيما يخبرونهم به، فمن المحال أن يحدث ابن مسعود رضي الله عنه بما أخبر به اليهود على سبيل التعليم ويبني عليه حكماً.

الثاني: أن ابن مسعود رضي الله عنه خصوصاً كان من أشد الصحابة رضي الله عنهم إنكاراً لمن يأخذ من أحاديث أهل الكتاب.

الثالث: إن الجمعة لم تشرع إلاَّ لنا، والتبكير فيها ليس إلاَّ في شريعتنا فيبعد مثل أخذ هذا عن الأنبياء المتقدمين، ويبعد أن اليهودي يحدث بمثل هذه الفضيلة لهذه الأمة، وهم الموصوفون بكتمان العلم والبخل به، وحسد هذه الأمة.

(و) ورواه ابن ماجه[1] في سننه من وجه آخر مرفوعاً إلى النبـي ﷺ،

---

(١) أخرجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة (١/٣٤٨) (رقم ١٠٩٤) عن كثير بن عبيد الحمصي، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، به.
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٩٢): هذا إسناد فيه مقال عبد المجيد هذا هو ابن عبد العزيز بن أبـي رواد، وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنما أخرج له مقروناً بغيره، فقد كان شديد الإرجاء، داعية إليه، لكن وثقه الجمهور، أحمد وابن =

عن علقمة، قال: **خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس يجلسون من الله يوم الجمعة على قدر رواحهم إلى الجمعة الأول والثاني والثالث، ثم قال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد.**

وهذا الحديث مما استدل به العلماء على استحباب التبكير إلى الجمعة وقد ذكروا هذا المعنى من جملة معاني قوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠﴾ [الواقعة: ١٠].

قال بعضهم: السابقون في الدنيا إلى الجمعات هم السابقون في يوم المزيد في الآخرة أو كما قال، فإنه لم يحضرني لفظه.

وتأييد ذلك بقول النبي ﷺ المخرج في الصحيحين: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غد».

فإنه جعل سبقنا لهم في الآخرة لأجل أنا أوتينا الكتاب من بعدهم فهدينا لما اختلفوا فيه من الحق حتى صرنا سابقين لهم إلى التعبيد فكما سبقناهم إلى التعبيد في الدنيا، نسبقهم إلى كرامته في الآخرة.

٤٠ ـ طرق حديث أنس:

(أ) وأما حديث أنس وهو أشهر الأحاديث، فيما يكون يوم الجمعة

= معين، وأبو داود، والنسائي، وليّنه أبو حاتم. وضعفه ابن حبان، وباقي رجال الإسناد ثقات. فالإسناد حسن. ورواه ابن أبي عاصم من هذا الوجه بإسناد حسن، ورواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٩٦) من حديث عبد الله بن مسعود أيضاً.

في الآخرة، من زيارة الله ورؤيته، وإتيان سوق الجنة، فأصح حديث عنه ما رواه مسلم في صحيحه[1] عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسناً وجمالاً، فيقول لهم أهلوهم: والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً، فيقولون: وأنتم و الله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً».

فهذا ليس فيه إلاَّ أنهم يأتون السوق، وفيه يزدادون حسناً وجمالاً وأن أهليهم ازدادوا أيضاً في غيبتهم عنهم حسناً وجمالاً، وإن كانوا لم يأتوا سوق الجنة.

وإن كانت زيادة بعض الحديث على بعض غير مقبولة، بل يجعل نوع تعارض، فينبغي أن لا يقبل في الباب حديث برؤية الله يوم الجمعة لأنه ليس فيها شيء يقاوم حديث أنس هذا، فإنه هو الذي أخرجه أصحاب الصحيح دون الجميع، بل قد يقال: لو كانت رؤية الله خاصة وأن زيادة الوجوه حسناً وجمالاً كان عنها لأخبر به في هذا الحديث، بل قد يقال: ظاهره أن زيادة الحسن والجمال إنما كان من الريح التي تهب في وجوههم وثيابهم.

وإن كان الواجب أن يقال: ما في تلك الأحاديث من الزيادات لا ينافي هذا ــ وإن كان هذا أصح ــ فإن الترجيح إنما يكون عند التنافي وأما إذا أخبر في أحد الحديثين بشيء وأخبر في الآخر بزيادة أخرى لا تنافيها، كانت تلك الزيادة بمنزلة خبر مستقل، فهذا هو الصواب.

وليس هذا مما اختلف فيه الفقهاء من الزيادة في النص هل هي نسخ؟

---

(١) في صفة الجنة (٤/ ٢١٧٨) (رقم ٢٨٣٣).

فإن ذلك إنما هو في الأحكام التي هي الأمر، والنهي، والإباحة وتوابعها، مثل ما قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢].

وقال النبي ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام» وقال الآخر: «على ابنك جلد مائة وتغريب عام».

فهنا اختلف العلماء هل هذه الزيادة نسخ لقوله ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ ﴾؟ مع أن الجمهور على أنها ليست بنسخ، وهو الصحيح كما هو مقرر في موضعه.

وأما زيادة أحد الخبرين على الآخر في «الأخبار المحضة» فهذا مما لم يختلف المسلمون أنه ليس بنسخ، وأنه لا ترد الزيادة إذا لم تناف المزيد، فإن رجلاً لو قال: رأيت رجلاً، ثم قال: رأيت رجلاً عاقلاً، أو عالماً، لم يكن بين الكلامين منافاة ففرق بين الإطلاق والتقييد والتجريد والزيادة في الأمور «الطلبية» وبين ذلك في الأمور «الخبرية» وإذا كان كذلك، فيقال: قد جاء في أحاديث أخر أن «السوق» يكون بعد «رؤية الله سبحانه» كما أن العادة في الدنيا أنهم ينتشرون في الأرض ويبتغون من فضل الله بعد زيارة الله، والتوجه إليه في الجمعة.

وما في هذا الحديث من «ازدياد وجوههم حُسناً وجمالاً» لا يقتضي انحصار ذلك في الريح، فإن أزواجهم قد ازدادوا حسناً وجمالاً ولم يشركوهم في الريح، بل يجوز أن يكون حصل في الريح زيادة على ما حصل لهم قبل ذلك، ويجوز أن يكون هذا الحديث مختصراً من بقية الأحاديث بأن سبب الازدياد «رؤية الله تعالى» مع ما اقترن بها.

وعلى هذا فيمكن أن يكون «نساءهم المؤمنات» رأين الله في منازلهن

في الجنة «رؤية» اقتضت زيادة الحسن والجمال ــ إذا كان السبب هو الرؤية كما جاء مفسراً في أحاديث أخر ــ كما أنهم في الدنيا كان الرجال يروحون إلى المساجد فيتوجهون إلى الله هنالك، والنساء في بيوتهن يتوجهن إلى الله بصلاة الظهر، والرجال يزدادون نوراً في الدنيا بهذه الصلاة، وكذلك النساء يزددن نوراً بصلاتهن، كل بحسبه، والله سبحانه لا يشغله شأن عن شأن، بل كل عبد يراه مخلياً به في وقت واحد كما جاء في غير حديث، بل قد بيّن النبي ﷺ أن بعض مخلوقاته ــ وهو القمر ــ يراه كل واحد مخلياً به إذا شاء.

إذا تلخص ذلك فنقول: «الأحاديث الزائدة على هذا الحديث» في بعضها ذكر الرؤية في الجمعة، ليس فيه ذكر تقدير ذلك بصلاة الجمعة في الدنيا كما في حديث أبي هريرة حديث سوق الجنة وفي بعضها أنهم يجلسون من الله يوم الجمعة في الآخرة على قدر رواحهم إلى الجمعة في الدنيا، وليس فيه ذكر الرؤية ــ كما تقدم في حديث ابن مسعود المرفوع ــ وفي بعضها ذكر الأمرين جميعاً وهي أكثر الأحاديث.

وليست الأحاديث المتضمنة «للرؤية المجردة» عن تقدير ذلك بصلاة الجمعة بدون الأحاديث المتضمنة لذلك، لا في الكثرة ولا في قوة الأسانيد، بل المتضمنة لذلك أكثر منها، وإسناد بعضها أجود من إسناد تلك، ولو كانت تلك أكثر، ورويت هذه الزيادة بإسناد واحد ــ من جنس تلك الأسانيد ــ لكان حكمها في القبول والرد كحكم المزيد، لعدم المنافاة.

ولو فرض أن بعض العامة الذين يسمعون الأحاديث من القصاص أو من النقاد، أو بعض من يطالع الأحاديث ولا يعتني بتمييزها، اشتهر عنده

شيء من ذلك دون شيء لم يكن بهذا عبرة أصلاً. فكم من أشياء مشهورة عند العامة، بل وعند كثير من الفقهاء والصوفية والمتكلمين، أو أكثرهم، ثم عند حكام الحديث العارفين به لا أصل له، بل قد يقطعون بأنه موضوع.

وكم من أشياء مشهورة عند العارفين بالحديث، بل متواترة عندهم، وأكثر العامة، بل كثير من العلماء الذين لم يعتنوا بالحديث ما سمعوها أو سمعوها من وراء وراء، وهم إما مكذبون بها وإما مرتابون فيها وهم مع ذلك لم يضبطوها ضبط العالم العامة، كضبط النحوي للنحو والطبيب للطب، وإن ضبطوا منها شيئاً ضبطوا اللفظة بعد اللفظة مما لا تسمن ولا تغني من جوع، وليس ذلك مما يعتمد عليه ولا ينضبط به دين الله، ولا يسقط به عن الأمة الفرض في حفظ علم النبوة، والفقه فيه، قال الإمام أحمد: معرفة الحديث والفقه فيه أحب إليّ من حفظه.

(ب) وأنا أذكر شواهد ما ذكرته، فروي الدارقطني[1] في كتاب الرؤية ــ وهي من أوائل ما رواه في ترجمة أنس ــ حدثنا أحمد، حدثنا سليمان، حدثنا عثمان بن محمد، حدثنا مروان بن جعفر، حدثنا نافع أبو الحسن مولى بني هشام، حدثنا عطاء بن أبـي ميمونة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم عزَّ وجل فأحدثهم عهداً بالنظر إليه في كل جمعة، وتراه المؤمنات يوم الفطر، ويوم النحر».

(ج) وروى الدارقطني[2] أيضاً عن جماعة ثقات عن عبد الله بن روح المـدائني، حدثنا سـلام بن سليمـان، حدثنا ورقـاء، وإسرائيل، وشعبـة،

---

(١) كتاب الرؤية (ق / ٥٣/ أ) (رقم ٦٠).

(٢) كتاب الرؤية (ق / ٥٣/ ب، ٥٤/ ب) (رقم ٦٣).

وجرير بن عبد الحميد ـ كلهم ـ قالوا: حدثنا ليث عن عثمان بن أبـي حميد، عن أنس بن مالك قال: سمعت النبـي ﷺ يقول: «أتاني جبرائيل عليه السلام، وفي كفه كالمرآة البيضاء يحملها، فيها كالنكتة السوداء، فقلت: ما هذه التي في يدك يا جبرائيل؟ فقال: هذه الجمعة، قلت: وما الجمعة؟ قال: لكم فيها خير، قلت: وما يكون لنا فيها؟ قال: تكون عيداً لك ولقومك من بعدك، وتكون اليهود والنصارى تبعاً لكم، قلت: وما لنا فيها؟ قال: لكم فيها ساعة، لا يسأل الله عبده فيها شيئاً هو له قسم إلاَّ أعطاه إياه، وليس له بقسم إلاَّ أدخر له في آخرته ما هو أعظم منه، قلت: ما هذه النكتة التي فيها؟ قال: هي الساعة، ونحن ندعوه يوم المزيد، قلت: وما ذلك يا جبرائيل؟ قال: إن ربك أعد في الجنة وادياً فيه كثبان من مسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة هبط من عليين عزَّ وجل على كرسيه فيحف الكرسي بكراسي من نور، فيجيء النبيـون حتى يجلسوا على تلك الكراسي، ويحف الكرسي بمنابر من نور، ومن مذهب مكللة بالجوهر، ثم يجيء الصديقون، والشهداء حتى يجلسوا على تلك المنابر، ثم ينزل أهل الغرف من غرفهم حتى يجلسوا على تلك الكثبان ثم يتجلى لهم عزّ وجل فيقول: أنا الذي صدقتكم وعدي، وأتممت عليكم نعمتي، وهذا محل كرامتي فسلوني، فيسألونه حتى تنتهي رغبتهم، فيفتح لهم في ذلك ما لا عين «رأت»، ولا أذن «سمعت» ولا خطر على قلب بشر، وذلك مقدار منصرفكم من الجمعة، ثم يرتفع على كرسيه عزَّ وجل ويرتفع معه النبيـون والصديقون والشهداء، ويرجع أهل الغرف إلى غرفهم، وهي لؤلؤة بيضاء وزمردة خضراء، وياقوتة حمراء، غرفها وأبوابها منها، وأنهارها مطردة فيها، وأزواجها وخُدّامها، وثمارها متدليات فيها، فليسوا إلى شيء

بأحوج منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا منه نظراً إلى ربهم عزّ وجل، ويزدادوا منه كرامة».

(د) وروى ابن بطة هذا الحديث مثل هذا عن القافلاني، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبـي شيبة، حدثنا عبد الرحمن بن محمد، عن ليث، عن أبـي عثمان، عن أنس، وفيه «ثم يتجلى لهم ربهم تعالى، ثم يقال: سلوني أعطكم، فيسألونه الرضا، فيقول: رضائي أحلكم داري وأنالكم كرامتي، فسلوني أعطكم فيسألونه الرضا، فيشهدهم أنه قد رضي عنهم، قال: فيفتح لهم ما لا ترى عين ولم تسمع أذن، ولم يخطر على قلب بشر، قال: وذلك مقدار انصرافكم من الجمعة، ثم يرتفع، ويرتفع معه النبيـون والصديقون، والشهداء، ويرجع أهل الغرف إلى غرفهم» وذكر تمامه.

وهذا الطريق يبين أن هذا الحديث محفوظ عن ليث بن أبـي سليم، واندفع بذلك الكلام في سلام بن سليمان، فإنه هذا الإسناد الثاني كلهم أئمة إلى ليث، وأما الأول فكأن في القلب حزازة من أجل أن «سلاماً» رواه عن جماعة من المشاهير، ورواه عنه عبد الله بن روح المدائني، وقد اختلف في «سلام» هذا فقال: ابن معين مرة لا بأس به[1]، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث[2] وسأل عنه ابن معين مرة أخرى فقيل له: أثقة هو؟ فقال: لا[3].

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٨٤).

(٢) الجرح والتعديل (١/ ١/ ٢٥٩).

(٣) انظر: قوله في تهذيب التهذيب (٤/ ٢٨٤).

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه[1].

فإذا كان الحديث قد روي من تلك الطريق الجيدة اندفع الحمل عليه.

(هـ) ورواه الدارقطني[2] من هذه الطريق من وجه ثالث، من حديث الحسن بن عرفة، حدثنا عمار بن محمد بن أخت سفيان الثوري، عن ليث بن أبـي سليم، عن عثمان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبرائيل وفي كفه كالمرآة البيضاء، فيها كالنكتة السوداء» وساق الحديث نحو ما تقدم، ولم يذكر «وذلك مقدار انصرافكم من الجمعة.».

وهذا يقوي أن للحديث أصلاً عن ليث، ولا يضر ترك الزيادة، فإن عمار بن محمد بن أبـي أخت سفيان لا يحتج لا بزيادته، ولا بنقصه، وإنما ذكرناه للمتابعة.

وفي هذا الحديث أن الصالحين هم الذين يرجعون إلى أهليهم، فأما النبيون، والصديقون، والشهداء فلا يرجعون حينئذٍ، وليس فيه ما يدل على رؤية النساء، لا بنفي ولا إثبات.

(و) ورواه أبو العباس محمد بن إسحاق السراج، حدثنا علي بن أشيب، حدثنا أبو بدر، حدثنا زياد بن خيثمة، عن عثمان بن مسلم، عن أنس بن مالك، قال: أبطأ علينا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما خرج قلنا: لقد احتبست قال: «فإن جبرائيل أتاني، وفي كفه كهيئة المرآة البيضاء، فيها نكتة سوداء، فقال: إن هذه الجمعة، فيها خير لك ولأمتك، وقد أرادها اليهود

---

(١) الضعفاء (٢/ ١٦٠).

(٢) كتاب الرؤية (ق / ٥٧/ أ ـ ب) (رقم ٦٦).

والنصارى، فأخطأوها، فقلت: يا جبرائيل! ما في هذه النكتة السوداء؟ قال: إن هذه الساعة التي في يوم الجمعة لا يوافقها عبد يسأل الله خيراً من قسمة إلاَّ أعطاه إيّاه، أو ادخر له مثله يوم القيامة، أو صرف عنه من السوء مثله وأنه خير الأيام عند الله، وإن أهل الجنة يسمونه يوم المزيد قلت: يا جبرائيل! وما يوم المزيد؟ قال: إن في الجنة وادياً أفيح، تربته مسك أبيض، ينزل الله إليه كل يوم جمعة، فيوضع كرسيه ثم يجاء بمنابر من نور فتوضع خلفه فتحف به الملائكة، ثم يجاء بكراسي من ذهب، فتوضع ثم يجيء النبيون والصديقون والشهداء والمؤمنون أهل الغرف فيجلسون، ثم يبتسم الله إليهم فيقول: سلوا فيقولون: نسألك رضوانك، فيقول: قد رضيت عنكم، فسلوا، فيسألون مناهم، فيعطيهم ما سألوا وأضعافها، ويعطيهم ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ثم يقول: ألم أنجزكم وعدي، وأتممت عليكم نعمتي، وهذا محل كرامتي، ثم ينصرفون إلى غرفهم ويعودون كل يوم جمعة، قلت: يا جبرائيل! ما غرفهم؟ قال: من لؤلؤة بيضاء، وياقوتة حمراء، وزبرجدة خضراء، مقدرة منها أبوابها، فيها أزواجها، مطردة أنهارها.

(ز) رواه أبو يعلي الموصلي في مسنده[1] عن شيبان بن فروخ، عن الصعق بن حزن، عن علي بن الحكم البناني، عن أنس نحوه ولم يحضرني لفظه.

---

(١) قال الهيثمي: رواه أبو يعلى باختصار، ورجاله رجال الصحيح.
مجمع الزوائد (١٠/ ٤٢١)، وأورده ابن القيم من طرق. مختصر الصواعق المرسلة (ص ٣٧٧).

(ح) ورواه الدارقطني[1] أيضاً من حديث عبد الله بن الحميم الرازي حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أبي طيبة، عن عاصم، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، عن أنس.

(ط) ومن حديث[2] إسحاق بن سليمان الرازي، حدثنا عنبسة بن سعيد، عن عثمان بن عمير، عن أنس بن مالك بنحو من السياق المتقدم وليس فيه ذكر الزيادة.

(ي) وروى ابن بطة بإسناد صحيح، عن الأسود بن عامر، قال: ذكر لي عن شريك، عن أبي القطان، عن أنس ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥].

قال: يتجلى لهم كل جمعة[3].

(ك) ورواه الدارقطني[4] من حديث محمد بن حاتم المصيصي، حدثنا محمد بن سعيد القرشي، حدثنا حمزة بن واصل المنقري، حدثنا قتادة بن دعامة، سمعته يقول: حدثنا أنس بن مالك، قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ إذ قال: «أتاني جبرائيل، وفي يده المرآة البيضاء» وذكر الحديث المتقدم بأبسط مما تقدم، وفيه ما يجمع بين حديث أنس الذي في صحيح مسلم، وبين سائر الأحاديث، وفيه: «ويكون كذلك حتى مقدار متفرقهم من الجمعة».

(ل) وروي من طريق آخر رواه أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد غلام ثعلب، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي الدميك المروزي، حدثنا

---

(١) كتاب الرؤية (ق / ٥٦/ أ) (رقم ٦٥).

(٢) كتاب الرؤية (ق / ٥٨/ أ) (رقم ٦٦).

(٣) لكن في سنده شريك وهو ابن عبد الله القاضي ضعيف.

(٤) في الرؤية (ق / ٦٠/ أ) (رقم ٦٨).

سلمة بن شبيب، حدثنا يحيى بن عبد الله الحراني، حدثنا ضرار بن عمرو، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، وذكر الحديث بأبسط مما تقدم، ولم يحضرني سياقه ولكن أظن فيه الزيادة المذكورة، وهذا الإسناد ضعيف من جهة يزيد الرقاشي، وضرار بن عمرو، لكن هو مضموم إلى ما تقدم.

(م) وروي من طريق عن أنس، رواه أبو حفص بن شاهين، حدثنا جعفر بن محمد العطار، حدثنا جدي عبد الله بن الحكم، سمعت عاصماً أبا علي يقول: سمعت حميد الطويل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يتجلى لأهل الجنة «كل يوم» على كثيب كافور أبيض».

وقيل: إن جعفراً، وجده، وعاصماً: مجهولون، وهذا لا يمنع المعارضة[1].

(ن) ورواه أيضاً الدارقطني بإسناد صحيح إلى العباس العباس بن الوليد مزيد، أخبرني محمد بن شعيب، أخبرني عمر مولى غفرة، عن أنس بن مالك بنحو ما تقدم في الروايات المتقدمة، وفيه: «فيفتح عليهم بعد انصرافهم من يوم الجمعة ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر

---

(١) وأخرجه الخطيب (٧/ ٢٢٠)، وعن الحسين بن الحسن الوراق عن ابن شاهين به.
ومن طريقه ابن الجوزي (٣/ ٢٦٠).
وفيه: جعفر بن محمد العطار، عن جده عبد الله بن الحكم، عن عاصم والثلاثة مجهولون.
وأقره السيوطي (٢/ ٤٦٠)، وذكر ابن عراق استشهاد شيخ الإسلام المذكور وقال: النكارة فيه إنما هي في قوله: «كل يوم» ولعله سقط منه لفظة «جمعة» وبتقديرها يوافق الروايات الصحيحة في ذلك، والله تعالى أعلم (٢/ ٣٨٥).

على قلب بشر»[1].

فهذا قد روي عن أنس من طريق جماعة، وفي أكثر روايات هؤلاء ذكر الزيادة كما تقدم.

٤١ ــ طرق حديث حذيفة:

(أ) وأما حديث حذيفة رضي الله عنه فرواه أبو بكر الخلال[2] عن

---

(١) الرؤية (ق/٦٣/ أ) (رقم ٦٩)، وقال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد به.
وأخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (رقم ١٤٤ و ١٨٦)، وعن هشام بن خالد الدمشقي، عن محمد بن شعيب به.
وفي سنده عمر بن عبد الله مولى غفرة ضعيف، وكان كثير الإرسال كما في التقريب (١/٥٩)، وأورده ابن القيم (مختصر الصواعق المرسلة ص ٣٧٦)، وقال: هو الحديث العظيم الشأن الذي هو قرة لعيون أهل الإيمان وشجى في حلوق أهل التعطيل والبهتان، رواه الشافعي في مسنده، مجملاً به كتابه راجياً بروايته وتبليغه عن الرسول من الله ثوابه، ورواه أئمة السنَّة له مقرين، وعلى من أنكره منكرين (ص ٣٧٦).
والحديث الذي ذكر أنه في مسند الشافعي، رواه عن إبراهيم بن محمد، عن موسى بن عبيدة حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبيد الله بن عمر، عن أنس مرفوعاً. ترتيب مسند الشافعي لمحمد عابد السندي (رقم ٣٧٨).

(٢) وأورده ابن القيم في حادي الأرواح (ص ٢٣٣)، وعن ابن بطة، قال:
أخبرني أبو القاسم عمر بن أحمد، عن أبي بكر أحمد بن هارون الخلال ثنا يزيد بن جمهور به. وسقط من الفتاوى «عن القاسم بن مطيب» وهو متروك.
كما أورده في الصواعق المرسلة عن ابن مندة وقال: ورواه أبو نعيم وأبو النضر وجماعة وقالوا: حدثنا المسعودي، عن المنهال، عن أبي عبيدة عن عبد الله به (ص ٣٧٧).

يزيد بن جمهور، حدثنا الحسن بن يحيى بن كثير العنبري، حدّثنا أبي، عن إبراهيم بن المبارك، عن القاسم بن مطيب، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أتاني جبرائيل وإذا في كفه مرآة كأصفى المرايا وأحسنها»**، وساق الحديث بزيادة على ما تقدم، وفيه ألفاظ أخرى ولم يذكر الزيادة.

(ب) ورواه أبو بكر البزار[1] حدثنا محمد بن معمر، وأحمد بن عمرو العصفوري قالا: حدثنا يحيى بن كثير العنبري، عن إبراهيم بن المبارك، عن القاسم بن مطيب، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، وذكر الحديث، وفيه «فيوحي الله إلى حملة العرش أن يفتحوا الحجب فيما بينه وبينهم، فيكون أول ما يسمعون منه تعالى: أين عبادي الذين أطاعوني بالغيب ولم يروني، وصدقوا فيها بفضل أعمالهم، ثم يؤذن مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا، فيزورون ربهم، ويبرز لهم عرشه ويبتدى لهم في روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور، ومنابر من لؤلؤ، ومنابر من

---

(١) أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٤/ ١٩٣).
وقال البزار: لا نعلمه يروي عن حذيفة إلاَّ بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه عن الأعمش إلاَّ القاسم ولا حدث به إلاَّ يحيى عن إبراهيم، وسمعت أحمد بن عمرو بن عبيد ذاكر به علي بن المديني فقال لي: هذا حديث عزيز وما سمعته، وقال لي: إبراهيم بن المبارك معروف من آل أبي صلابة قوماً مشاهير كانوا بالبصرة، يروي في يوم الجمعة عن أنس، وعبد الله بن عمرو، وحذيفة، وسمرة.
وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه القاسم بن مطيب وهو متروك.
(مجمع الزوائد ١٠/ ٤٢٢)
والحديث أورده أيضاً ابن القيم في حادي الأرواح. (ص ٢٣٣)

ياقوت ومنابر من زبرجد، ومنابر من ذهب، ومنابر من فضة، ويجلس أدناهم ــ وما فيهم من دني ــ على كثبان المسك والكافور، ما يرون بأن أصحاب الكراسي أفضل منهم مجلساً، قال أبو هريرة: قلت: يا رسول الله! وهل نرى ربنا عزّ وجل؟ قال: نعم، هل تتمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة لبدر؟ قلنا: لا ، قال: كذلك لا تمارون في رؤية ربكم تبارك وتعالى، ولا يبقى في ذلك المجلس ــ يعني رجلاً ــ إلاَّ حاضره الله محاضرة حتى يقول للرجل منهم: يا فلان بن فلان أتذكر يوم قلت: كذا و كذا فيذكره ببعض غدراته في الدنيا فيقول: يا رب أفلم تغفر لي؟ فيقول: بلى، فَبِسَعَةِ مغفرتي بلغت منزلتك هذه، فبينما هم كذلك غشيهم سحابة من فوقهم فأمطرت عليهم طيباً لم يجدوا مثل ريحه شيئاً قط، ويقول ربنا: قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة، فخذوا ما اشتهيتم، فنأتي سوقاً قد حفت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون إلى مثله ولم تسمع الآذان، ولم يخطر على القلوب، فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيها ولا يشترى، وفي ذلك السوق يلقى أهل الجنة بعضهم بعضاً، قال: فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقاه مَنْ هو دونه ــ وما فيهم دني ــ فيروعه ما عليه من اللباس، فما ينقضي آخر حديثه حتى يتخيل إليه ما هو أحسن منه منازلنا فيتلقانا أزواجنا رسلي، واتبعوا أمري؟ سلوني فهذا يوم المزيد فيجتمعون على كلمة واحدة: أن قد رضينا فارض عنا، ويرجع في قوله: يا أهل الجنة إني لو لم أرض عنكم لم أسكنكم جنتي، هذا يوم المزيد فسلوني فيجتمعون على كلمة واحدة: أرنا وجهك رب ننظر إليه، فيكشف الله الحجب فيتجلى لهم، فيغشاهم من نوره ما لولا أن الله قضي أن لا يموتوا لاحترقوا، ثم يقال لهم: ارجعوا إلى منازلكم، فيرجعون إلى منازلهم في كل سبعة أيام يوم وذلك يوم المزيد».

٤٢ ــ وأما حديث ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ فروي من غير وجه صحيح، في كتاب الآجري[١] وابن بطة وغيرهما، عن أبـي بكر بن أبـي داود السجستاني، حدثنا عمي محمد بن الأشعث، حدثنا ابن جسر، حدثنا أبـي جسر، عن الحسين، عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ قال: «**إن أهل الجنة يرون ربهم تعالى في كل يوم جمعة في رمال الكافور، وأقربهم منه مجلساً أسرعهم إليه يوم الجمعة وأبكرهم غدوا**».

وهذا تصريح بالزيادة المطلوبة.

٤٣ ــ وأما حديث أبـي هريرة رضي الله عنه فرواه الترمذي[٢] وابن ماجه[٣] من حديث عبد الحميد بن أبـي العشرين، حدثنا الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، عن سعيد بن المسيب، أنه لقي أبا هريرة فقال أبو هريرة: **أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة، فقال سعيد: أفيها سوق؟ قال: نعم، أخبرني رسول الله ﷺ أن أهل الجنة إذا دخلوا نزلوا فيقلن: مرحباً وأهلاً لقد جئت وإن بك من الجمال أفضل مما فارقتنا عليه فيقول: إنا جالسنا اليوم ربنا الجبار، ويحق لنا أن ننقلب بمثل ما انقلبنا.**

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، وقد روى سويد بن عمرو، عن الأوزاعي شيئاً من هذا.

قلت: قد روى هذا الحديث ابن بطة في الإبانة بأسانيد صحيحة، عن

---

(١) الآجري في التصديق بالنظر إلى الله تعالى في الآخرة (رقم ٤٤) عن أبـي بكر بن أبـي داود به.

(٢) أخرجه الترمذي في الجنة (٤/ ٤٨٥) (رقم ٢٥٤٩).

(٣) أخرجه في الزهد (٢/ ١٤٥٠) (رقم ٤٣٣٦).

أبـي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن الأوزاعي وعن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن صالح، حدثني الهقل، عن الأوزاعي قال: نبئت أنه لقي سعيد بن المسيب أبا هريرة فقال: أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة، وذكر الحديث مثل ما تقدم.

وهذا يبين أن الحديث محفوظ عن الأوزاعي، لكن في تلك الروايات سمي من حدثه، وفي الروايات البواقي الثانية لم يسم فالله أعلم.

ومضمون هذا الحديث: أن أزواجهم لم تكن معهم في جمعة الآخرة ولا في سوقها، لكنه لا ينفي أنهن رأين الله في دورهن، فإن الرجال قد عللوا زيادة الحسن والجمال بمجالسة الجبار، والنساء قد شركتهم في زيادة الحسن والجمال كما تقدم في أصح الأحاديث.

(مجموع الفتاوى ٦/ ٤٠١ ـ ٤١٩)



١٤ ــ باب ما جاء في
رؤية النبـي ﷺ الرب عز وجل في المنام

٤٤ ــ ذكر شيخ الإسلام في نقض التأسيس أن الأخبار المطلقة (في الرؤية) عن ابن عباس، وأنس من الصحابة، والتابعين كثيرة جداً.

ثم ساق عدة روايات من كتاب التوحيد لابن خزيمة.

(أ) ثم ذكر عن الخلال من طريقين، وعن أبـي بكر عبد العزيز بسندهما، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبـي هلال، أن مروان بن عثمان حدثه، عن عمارة بن عامر، عن أم الطفيل امرأة أبـي بن كعب أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ **يذكر أنه رأى ربّه في المنام، في صورة شاب موفر رجلاه في خضر، عليه نعلان من ذهب، على وجهه فراش من ذهب**[1].

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الصغير (ص ١٣٣)، والدارقطني في آخر كتاب الرؤية من طريق ابن وهب، ثنا عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبـي هلال حدثه أن مروان بن عثمان حدثه، عن عمارة بن عامر، عن أم الطفيل ــ امرأة أبـي بن كعب ــ مرفوعاً «أنه رأى ربّه في المنام».
وقال البخاري: لا يعرف عمارة، ولا سماعه من أم الطفيل. =

. . . . . .

= وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٢٥) من طريق الخطيب، وفيه نعيم بن حماد، عن ابن وهب، وقال في حماد: وثقه قوم، وقال ابن عدي: كان يضع الحديث في تقوية السنَّة (الكامل ٧/ ٢٤٨٢)، وكان يحيى بن معين يهجنه في حديث أم الطفيل، وكان يقول: ما كان ينبغي له أن يحدث بمثل هذا، وليس نعيم بشيء في الحديث.

وفيه مروان: قال النسائي: ومَن مروان حتى يصدق على الله؟ وقال أحمد: هذا حديث منكر، هذا رجل مجهول، أعني مروان.

وعمارة أيضاً لا يعرف، وتعقبه السيوطي في اللآلي (١/ ٢٨)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ١٤٥) بأن عمارة ذكره البخاري في الضعفاء، وقال ابن حبان: لم يسمع من أم الطفيل.

ومروان: روى له النسائي، وضعفه أبو حاتم، وما وسم بكذب، فانتهت الجهالة عنهما.

وأما نعيم بن حماد فروى له البخاري، وأبو داود، والترمذي ، ولم ينفرد بهذا، بل تابعه جماعة، أخرج أحاديثهم الطبراني في السنَّة، وذكر له شواهد أخرى ومتابعات، ثم قال: قال البيهقي: روي من أوجه كلها ضعيفة، ويكفي في التعقيب على ابن الجوزي أنه هو نفسه ذكره في الواهيات.

وما كان من هذه الروايات غير مقيد بالمنام، فينبغي أن يحمل عليه لتتفق الروايات ويزول الإشكال.

قلت: والحديث ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١/ ٣٦٧)، وأورده في الذهبي في الميزان (٢/ ١٧٧) وقال: عمارة عن أم الطفيل بحديث الرؤية لا يعرف، وأقره الحافظ في اللسان (٤/ ٢٧٨) وفي تلخيص الأباطيل (رقم ١٨)، وقال فيه: منكر. وأورده الجزري في أسد الغابة في ترجمة أم الطفيل، وقال: أخرجها ابن =

وقال: هذا الحديث الذي أمر أحمد بتحديثه، قد صرح فيه بأنه رأى ذلك في المنام، وهذه الألفاظ نظير الألفاظ التي في حديث ابن عباس.

(ب) قال الخلال: أنا أبو بكر المروزي، قال: قرأ على أبـي عبد الله شاذان، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن محمداً رأى ربه.

قلت: إنهم يطعنون في شاذان، يقولون ما رواه عن شاذان، قال: بلى، قد كتبته عن عفان، عن رجل، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ربـي».

وقال المروذي في موضع آخر: قلت لأبـي عبد الله: فشاذان فكيف هو؟ قال: ثقة، وجعل يثبته، وقال: في هذا يشنع به علينا.

قلت: أفليس العلماء تلقته بالقبول، قال: بلى! قلت: إنهم يقولون: إن قتادة لم يسمع من عكرمة، قال: هذا لا يدري الذي قال، وغضب، وأخرج إليّ كتابه فيه أحاديث بما سمع قتادة من عكرمة، فإذا ستة أحاديث، «سمعت عكرمة»، حدثنا بهذا المروزي عن أبـي عبد الله قال أبو عبد الله: قد

= منده، وأبو نعيم، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: خرجها الدارقطني.
والحديث أخرجه ابن أبـي عاصم في السنّة (١/ ٢٠٥) من طريق نعيم بن حماد، ويحيـى بن سليمان، عن ابن وهب بالإسناد المذكور عند البخاري.
وسياقه: رأيت ربـي في المنام في أحسن صورة، وذكر كلاماً. وقال الألباني: إسناده ضعيف مظلم إلاَّ أنه صححه لشواهده، فليراجع للتفصيل (١/ ٢٠٣، ٢٠٤)، كما راجع لشواهده: اللآلي المصنوعة (١/ ٢٨ ــ ٣١)، وتنزيه الشريعة (١/ ١٤٥)، والأسرار المرفوعة (ص ٢٠٤).

ذهب من يحسن هذا، وعجب من قول من قال: لم يسمع، وقال: سبحان الله هو قدم البصرة فاجتمع إليه الخلق.

وقال يزيد بن حازم: رواه حماد بن زيد أن عكرمة سأل عن شيء من التفسير فأجابه قتادة.

(ج) أنا المروزي، حدثني عبد الصمد بن يحيى الدهقان، سمعت شاذان يقول: أرسلت إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل أستأذنه في أن يحدث بحديث قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رأيت ربي، قال: حدَّث به، فقد حدث به العلماء.

(د) قال الخلال: أنا الحسن بن ناصح، قال: حدثنا الأسود بن عامر شاذان، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى ربه جعداً قططاً أمرد في حلة حمراء، والصواب حلة خضراء.

(هـ) ثم ذكر شيخ الإسلام رواية الدارقطني، والقطيعي، والطبراني للحديث من طريق أسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، عن قتادة به.

وقال:

قال القاضي أبو يعلى في كتاب: إبطال التأويلات لأخبار الصفات: ظاهر هذا الكلام من أحمد التوقف في طريقه لأجل الاختلاف فيه ولكن ليس هذا مما يوجب تضعيف الحديث على طريقة الفقهاء.

ورأيت في مسائل مهنأ بن يحيى الشامي، قال: سألته يعني أحمد بن حنبل، عن حديث رواه ابن وهب، يعني حديث أم الطفيل في الرؤية فساقه بسنده، ولفظه، وقال: قال أحمد: هذا حديث منكر، وقال: لا يعرف هذا رجل مجهول يعني مروان بن عثمان.

قال القاضي أبو يعلى: فظاهر هذا التضعيف من أحمد لحديث أم الطفيل، قال: رأيت بخط أبـي بكر الكشي، قال عبد العزيز: سمعت الخلال يقول: إنما يروى هذا الحديث، وإن كان في إسناده شيء تصحيحاً لغيره، ولأن الجهمية تنكره.

قال: ورأيت بخط ابن حبيب جوابات مسائل لأبـي بكر عبد العزيز قال: حديث أم الطفيل فيه وهاء، ونحن قائلون.

قال القاضي: وظاهر رواية إبراهيم بن هانىء يدل على صحته لأن أحمد، قال لأحمد بن عيسى في منزل عمه: حدِّثهم به، ولا يجوز أن يأمره أن يحدثهم بحديث يعتقد ضعفه، لا سيما فيما يتعلق بالصفات، قال: وقد صححه أبو زرعة الدمشقي فيما سمعت من أبـي محمد الخلال، وأبـي طالب العشاري، وأبـي بكر بن بشر أن علي بن عمر الحافظ، وهو الدارقطني فيما خرجه في آخر كتاب الرؤية، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، ثم ساق السند والمتن.

قال أبو زرعة: كل هؤلاء لهم أنساب قوية بالمدينة، فأما مروان بن عثمان فهو مروان بن عثمان بن أبـي سعيد المعلى الأنصاري.

وأما عمارة: فهو ابن عامر بن عمرو بن حزم صاحب رسول الله ﷺ.

وعمرو بن الحارث، وسعيد بن أبـي هلال فلا يشك فيهما، وحسبك بعبد الله بن وهب محدثاً في دينه وفضله.

قال القاضي: فظاهر الكلام من أبـي زرعة إثبات لرجال حديث أم الطفيل وتعديل وبيان عدالتهم، قال: وهو ظاهر ما عليه أصحابنا، لأن

أبا بكر الخلال ذكر حديث أم الطفيل في سننه ولم يتعرض للطعن عليه.

وأخرج إليّ أبو إسحاق البرمكي جزءاً فيه حكايات عن أبـي الحسن بن بشار رواية ابنه أبـي، عن أبيه أحمد بن إبراهيم، قال: سألت الشيخ يعني أبا الحسن بن بشار عن حديث أم الطفيل، وحديث ابن عباس في الرؤيا، فعارض رجل، وقال: هذه الأحاديث لا تذكر في مثل هذا الوقت، فقال الشيخ: فيدرس الإسلام، فسكت، وقد حكم بصحة الحديث.

قال: وقد يجوز أنه لم يقع لأحمد معرفة نسبه فيما بعد.

قال: وكتب إليّ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق بن مندة بجزء فيه حديث ابن عباس في الرؤية من طرق، وكلام أصحاب الحديث عليه، ثم ذكر طرقه.

(و) وقال أبو القاسم عبد الرحمن: وأبلغت أن الطبراني قال: حديث قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس في الرؤية صحيح، وقال: من زعم أني رجعتُ عن هذا الحديث بعدما حدثتُ به فقد كذب.

قال: وهذا حديث رواه جماعة من الصحابة عن النبـي ﷺ، وجماعة من التابعين، وعن ابن عباس، وجماعة من تابعي التابعين عن عكرمة، وجماعة من الثقات عن حماد بن سلمة.

قال: قال أبـي: روى هذا الحديث جماعة من الأئمة الثقات، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ وذكر أسماءهم بطولها.

وأخبرنا محمد بن عبيد الله الأنصاري، سمعت أبا الحسن عبيد الله بن

محمد بن مقدار، قال: سمعت سليمان بن أحمد يقول: سمعت ابن صدقة الحافظ، يقول: من لم يؤمن بحديث عكرمة فهو زنديق.

وأخبرنا محمد بن سليمان، قال: سمعت بندار بن أبي إسحاق، قال: سمعت علي بن محمد بن أبان، سمعت البردعي، يقول: سمعت أبا زرعة الرازي، يقول: من أنكر حديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ربي عز وجل» فهو معتزلي.

وسمعت علي بن أحمد بن مهران المديني: قال: حضرت أبا عبد الله بن مهدي، وحضر عنده جماعة فتذاكروا حديث عكرمة، وأنكره بعضهم، وكنت قد حفظته فحدثت به بطوله، فقام إليّ وقبّل رأسي، ودعا لي.

قال: وحدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أحمد بن محمد اللخمي، سمعت محمد بن علي بن جعفر البغدادي، سمعت أحمد بن محمد بن هاني الأثرم، يقول: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، عن حديث حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ رأيت ربي، فقال أحمد بن حنبل: هذا الحديث رواه الكبير عن الكبير، عن الصحابة، عن النبي ﷺ، فمن شك في ذلك، أو في شيء منه فهو جهمي، ولا تقبل شهادته، ولا يسلم عليه ولا يعاد في مرضه.

قلت: في هذه الرواية عن أحمد نظر، وأنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن إسحاق، حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: رأيت أبي يصحح هذه الأحاديث، ويذهب إليها.

وحدثناها، وروى بإسناده عن عبد الوهاب الوراق، قال: سمعت

أسود بن سالم يقول في هذه الأحاديث التي جاءت في الرؤية، قال: حلف عليها بالطلاق والعتاق أنها حق.

قلت: قد جعل أحمد حديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس الذي فيه في صورة شاب أمرد له وفرة، هو الحديث المشهور عن ابن عائش الذي أرسله وأسنده الذي فيه وضع الكف بين كتفه عن معاذ، وفيه التصريح بأنه كان في المنام بالمدينة، فإن معاذاً لم يصل خلف النبي ﷺ إلاَّ بالمدينة.

وحديث أم الطفيل المتقدم أيضاً يصرح بأنه كان في المنام، وحديث ثوبان مثل حديث معاذ فيه أنه تأخر عن صلاة الصبح، وثوبان لم يصلِّ خلفه إلاَّ بالمدينة مع أن السياقين سواء، وهذه الأحاديث كلها ترجع إلى هذه الأحاديث الأربعة: حديث أم الطفيل، وحديث ابن عائش عن معاذ، وحديث ثوبان، وحديث ابن عباس[1].

وقد ذكر الإمام أحمد أن أصلها حديث واحد وإن كان لم يذكر حديث ثوبان، إما أنه لم تبلغه أو بلغه، وذلك حديث قائم بنفسه وكلها فيها ما يبين أن ذلك كان في المنام، وأنه كان بالمدينة إلاَّ حديث عكرمة عن ابن عباس، وقد جعل أحمد أصلهما واحداً. (نقض التأسيس ٣/ ٤٢٦ ـ ٤٤٣)

(ز) وذكر في موضع آخر، حديث أبي ذر: سألت النبي ﷺ: هل رأيت ربك؟ قال: نور أنى أراه.

قال: فإذا كان أبو ذر عنده هذا، ومع هذا فقد رووا عنه بذلك الإسناد الجيد، عن يزيد بن شريك، عن أبي ذر قال: رأى محمد ربه بقلبه.

---

(١) ستأتي هذه الأحاديث التي فيها ذكر اختصام الملأ الأعلى في الباب الذي بعده.

دل ذلك على أن ما رواه عن النبي ﷺ لم ينف رؤية القلب التي أثبتها، بل إما أن يكون دل عليها، أو لم يدل على عدمها، وأبو ذر أحق من رجع إليه في هذه المسألة لأنه سأل النبي ﷺ عنها، وهو من أجل الصحابة، فلهذا اعتمد الإمام أحمد على ما رواه عنه، وعن ابن عباس.

(نقض التأسيس ٣/ ٤١٣)

(ح) وقال في موضع آخر بصدد ذكر مذهب الإمام أحمد فقال: وهذا الذي قاله أحمد من إثبات رؤية القلب، هو الذي ثبت عن الصحابة كأبي ذر، وابن عباس.

وقد رووا ذلك بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مرسلاً كما رواه أبو القاسم الطبراني، في كتاب السنّة: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا الحماني، حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي، قال: سئل النبي ﷺ: هل رأيت ربك عز وجل؟ قال: رأيته بفؤادي، ولم أره بعيني.

وهذا وإن كان مرسلاً فهو معضود بما ثبت عن الصحابة من الذين سألوا النبي ﷺ عن رؤيته ربه كأبي ذر.

ومن الذين نقلوا عنه أنه قال: رأيت ربي كابن عباس.

وهذا يدل على أن الصحابة فهموا من كلام النبي ﷺ هذا التفصيل.

وقد صرح أبو ذر بمثل هذا فقال: رآه بقلبه، ولم يره بعينه وبهذا يمكن الجمع بين قول ابن عباس، وعائشة. (نقض التأسيس ٣/ ٤١٩، ٤٢٠)

• • •

١٥ ــ باب آخر في
رؤية النبـي ﷺ الرب عز وجل في المنام
وفيـه ذكـر اختصـام المـلأ الأعـلى

٤٥ ــ الحديث الذي فيه اختصام الملأ الأعلى، رواه الخلال وابن خزيمة[١] وغيرهما من وجوه مشهورة، عن الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، قال: سمعت النبـي ﷺ يقول: رأيت ربـي عزَّ وجل في أحسن صورة، فقال: فيمَ يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟ قال: قلت: أنت أعلم يا رب، قال: ثم قال: فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟ قال: لا أدري، قال: فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثدي فعلمت ما في السماء والأرض، قال: وقرأ ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥].

قال: ثم قال: فبم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟ قال: قلت: في الكفارات رب قال: وما هن؟ قلت: المشي إلى الجمعات، وإسباغ الوضوء

---

(١) كتاب التوحيد (ص ٢١٤ ــ ٢٢١).

على المكاره، قال: فقال لي: من يفعل ذلك يعيش بخير ويموت بخير ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه، ومن الدرجات: طيب الكلام، وأن يقوم بالليل والناس نيام، وقال: اللهم إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تتوب علي وتغفر لي، وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني إليك غير مفتون، قال رسول الله ﷺ: إنهن لحق[1].

ثم ذكر لفظ ابن خزيمة من طرق عن الوليد به، وقال: قال الإمام أبو بكر بن خزيمة: قوله في هذا الخبر «قال سمعت رسول الله ﷺ» وهم، عبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ هذه القصة، وإنما رواها عن رجل من أصحاب النبي ﷺ[2] ولا أحسبه أيضاً سمعها عن الصحابي لأن يحيى بن أبي كثير رواه عن زيد بن سلام، عن عبد الرحمن

---

(١) حديث عبد الرحمن بن عائش أخرجه الدارمي (٢/ ١٢٦)، وابن أبي عاصم في السنَّة (ص ٣٨٨، ٤٦٧)، والطبري في تفسير سورة الأنعام (١١/ ٤٧٦ ــ ٤٥٨) بتحقيق محمود شاكر، والمروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص ٤٢)، والآجري في الشريعة (ص ٤٩٧)، واللالكائي في أصول السنَّة (ص ٩٠١، ٩٠٢)، والنجاد في الرد على من يقول بخلق القرآن (ص ٧٧، ٧٩، ٨١)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٢٩٩)، والبغوي في شرح السنَّة (٣/ ٣٥، ٣٦)، والتفسير سورة (٤/ ٦٩)، وابن مندة كما ذكره شيخ الإسلام في نقض التأسيس (٣/ ٤٩٦)، والدارقطني في الرؤية (١٣٣/ أ ــ ب و ١٣٥/ أ ــ ب)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١٧) بأسانيدهم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش به. ورجاله ثقات، لكن ابن عائش لم يثبت له صحبة.

(٢) يشير إلى طريق زهير بن محمد عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً ــ وسيأتي ــ .

الحضرمي، عن مالك بن يخامر، عن معاذ.

قال يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

٤٦ ــ كذلك حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثني أبو عامر: عبد الملك بن عمرو، حدثنا زهير ــ وهو ابن محمد ــ عن يزيد، ــ قال أبو موسى: وهو يزيد بن جابر ــ عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: **خرج علينا رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله**[1].

٤٧ ــ قال ابن خزيمة: وجاء قتادة بلون آخر فروى معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الله بن عباس. حدثناه بندار وأبو موسى قالا: حدثنا معاذ حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، **عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ قال: رأيت ربي في أحسن صورة**. فذكره[2].

---

(١) التوحيد (ص ٢١٦، ٢١٧)، وأخرجه أحمد (٤/ ٦٦ و ٥/ ٣٧٨)، وابن مندة كما ذكره شيخ الإسلام (٣/ ٤٩٦).

وزهير بن محمد هو الخراساني الشامي وفيه ضعف من قبل حفظه. وروايته عن الشاميين ضعيفة، قاله البخاري وغيره وهذا منها. انظر: الإصابة (٢/ ٤٠٦)، وقال الهيثمي: رجاله ثقات (٧/ ١٧٦).

وذكره الألباني في تخريج السنّة وقال في زهير: وفيه ضعف من قبل حفظه (١/ ١٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (رقم ٣٢٣)، وابن أبي عاصم (ص ٤٦٩). والنجاد في الرد على من قال بخلق القرآن (ص ٧٦)، والآجري (ص ٤٩٦) من طريق قتادة، عن =

قال: ورواه معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، ورواه من طريق معمر[1].

ثم قال أبو بكر: رواية يزيد وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر أشبه بالصواب حين قالا: عن عبد الرحمن بن عائش، من رواية مَن قال عن عبد الله بن عباس، فإنه قد روى عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام أنه حدثه عبد الرحمن الحضرمي ــ وهو ابن عائش إن شاء الله ــ حدثنا مالك بن يخامر السكسكي، أن معاذ بن جبل قال: احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح، وذكر الحديث.

وقال: حدثناه أبو موسى، قال: حدثنا معاذ بن هانىء، حدثنا جهضم بن عبد الله القيسي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام أنه حدثه عبد الرحمن الحضرمي، قال أبو موسى: وهو ابن عائش الحديث على ما أمليته[2].

= أبي قلابة، عن خالد اللجلاج، عن ابن عباس، وقال الألباني: إسناده صحيح. وقتادة تابعه عباد بن منصور عند الآجري (ص ٤٩٦)، وعباد بن منصور ضعيف مدلس، وخطأ الإمام أحمد رواية قتادة هذه كما في الإصابة (٢/ ٤٠٦).

(١) التوحيد (ص ٢١٧، ٢١٨)، وأخرجه أحمد (١/ ٣٦٨)، والترمذي (رقم ٣٢٣٣) من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس به.

(٢) التوحيد (ص ٢١٨، ٢١٩)، وأخرجه أحمد (٥/ ٢٤٣)، والترمذي في تفسير سورة (ص ٣٢٣٥)، والدارقطني في الرؤية كما في الإصابة (٢/ ٤٠٦) من طريق جهضم بن عبد الله به، ورجاله ثقات، وإسناده صحيح.

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح. =

قال شيخ الإسلام: قلت: هذه الطرق أتم الطريق إسناداً ومتناً، وفيها بيان أصل الحديث، فإن غيره رواه عن ابن عائش، عن رجل من أصحاب النبـي ﷺ، وهو حق، فإن الرجل معاذ لكن لم يذكروا الواسطة بينهما، وهو مالك بن يخامر، وهو من أكابر أصحاب معاذ، والأخصاء به.

ورواه الآخر عن ابن عائش مرسلاً، لكن غلط في ذكر لفظ السماع، وهذه رواية أهل الشام لهذا الحديث وهُمْ به أعرف لأن مخرجه من عندهم، وأخذه أبو قلابة، وكان قد قدم الشام من هذا الشيخ خالد بن اللجلاج، لكن وقع تصحيف في اسم عائش بابن عياش، فحدث به البصريين، أسنده عنه تارة، وأرسله أخرى، ولم يتجاوز به ذلك لأن خالد بن اللجلاج لم يكن يستوفي إسناده، بل تارة يذكر عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ، وتارة عنه، بل تارة عنه، عن رجل، من أصحاب النبـي ﷺ، ولكن زيد بن سلام لما رواه عن ابن عائش أسنده، واستوفاه لأنه كان مكتوباً عنده.

فهذه الروايات يصدق بعضها بعضاً إذ قد رووه عن كل شخص أكثر من واحد، لكن بمجموع الطرق انكشف ما وقع في بعضها من غلط في بعض طريقه[1].

= وقال الألباني: هذا إسناد متصل صحيح، رجاله ثقات، وقد صححه أحمد، وكذا ابن خزيمة كما في التهذيب.

وذكره ابن كثير في تفسير سورة (ص)، عن أحمد وقال: هو حديث المنام المشهور، ومن جعله يقظة فقط غلط، وهو في السنن من طرق.

وهذا الحديث بعينه قد رواه الترمذي من حديث جهضم بن عبدالله اليمامي به.

وقال: حسن.

(١) وقال في موضع آخر: تقدم أن رواية هذا عن ابن عباس غلط، وإنما هو حديث ابن =

٤٨ ــ قال أبو بكر بن خزيمة: روى معاوية بن صالح، عن أبي يحيى ــ وهو عندي سليمان بن عامر ــ[1]، عن أبي يزيد، عن أبي سلام الحبشي، أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ، **أن النبي ﷺ أخر صلاة الصبح حتى أسفر، فقال: إنما تأخرت عليكم إن ربي قال: يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى، وساق الحديث**[2].

= عائش وغيره، وأحاديث ابن عباس المحفوظة عنه لها ألفاظ أخر وهذا هو حديث أبي قلابة رواه عنه معمر، عن أيوب وقتادة. (نقض التأسيس ٣/ ٥١٤)

(١) وفي كتاب التوحيد «سليمان أو سليم بن عامر» (ص ٢١٩).

(٢) التوحيد (ص ٢١٩)، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنَّة (ص ٤٧٠)، والنجاد في الرد على من قال بخلق القرآن (ص ٨٣)، والبزار كما في كشف الأستار (ص ٢١٢٨)، والبغوي في شرح السنَّة (٤/ ٣٨، ٣٩)، وابن مندة كما ذكره شيخ الإسلام فيما بعد (٣/ ٤٩٥)، والطبراني في السنَّة كما ذكره أيضاً شيخ الإسلام (٣/ ٥٠٢).

وفي سنده أبو يحيى قال ابن خزيمة: هو سليمان أو سليم بن عامر وقال البغوي: «هو سليم بن عامر الخبائري»، وكذا قال الطبراني: «أظنه هو سليم بن عامر». وسليم بن عامر الخبائري أبو يحيى ثقة/ بخ م ٤، التقريب (١/ ٣٢٠).

لكن قال الهيثمي: أبو يحيى لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات (٧/ ١٧٧، ١٧٨)، وكذا قال الألباني.

وقال الألباني: وأبو يزيد اسمه غيلان بن أنس الكلبي، روى عنه جمع من الثقات، ولم يذكروا توثيقه عن أحد.

وأبو سلام: اسمه ممطور.

قلت: أبو يزيد هو زيد بن سلام حفيد ممطور. وقال الطبراني: أبو يزيد هو زيد بن سلام. وشيخه ورد عنده «أبو سلام الأسود» وأبو سلام الأسود هذا هو ممطور الأسود الحبشي، ثقة يرسل / بخ م ٤، التقريب (٢/ ٢٧٣). =

وقال ابن خزيمة: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عمي، قال: حدثنا معاوية.

قال أبو بكر: لست أعرف أبا يزيد هذا بعدالة ولا جرح.

قال: وروى شيخ من الكوفيين يقال له: سعيد بن سويد القرشي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن معاذ بن جبل هذه القصة بطولها[1] فيشبه بخبر يحيى بن أبـي كثير، حدثنا محمد بن سعيد بن سويد القرشي الكوفي، قال: حدثني أبـي.

قال أبو بكر بن خزيمة: وهذا الشيخ سعيد بن سويد لست أعرفه بعدالة ولا جرح، وعبد الرحمن بن إسحاق هذا هو أبو شيبة الكوفي، ضعيف الحديث الذي روى عن النعمان بن سعد، عن علي بن أبـي طالب، عن النبـي ﷺ أخباراً منكرة، وعبد الرحمن بن أبـي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، مات معاذ في أول خلافة عمر بن الخطاب بالشام.

قال ابن خزيمة: فليس يثبت من هذه الأخبار شيء من عند ذكرنا

= وزيد بن سلام: أبو يزيد يروي عن جده (التهذيب ٣/ ٤١٥)، وهو ثقة/بخ م ٤، (التقريب ١/ ٢٧٥). وتهذيب الكمال (١٠/ ٧٨).

والخلاصة: أبو يحيى هو سليم بن عامر الخبائري وهو ثقة، وكذلك أبو يزيد وهو زيد بن سلام. ثقة.

(١) التوحيد (ص ٢٢٠)، وأخرجه النجاد (ص ٧٥)، والحاكم (١/ ٥٢١)، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، وعبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وكلاهما ضعيف ولم يسمع عبد الرحمن بن أبـي ليلى من معاذ، وسعيد بن سويد قال فيه ابن خزيمة: لست أعرفه بعدالة ولا جرح.

عبد الرحمن بن عائش بالعلل التي ذكرناها لهذه الأسانيد، ولعل بعض من لم يتحر العلم يحسب أن خبر يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام ثابتٌ لأنه قيل في الخبر: عن زيد أنه حدثه عبد الرحمن الحضرمي ويحيى بن أبي كثير المدلسين، لم يخبر أنه سمع هذا من زيد بن سلام.

قد سمعت الدارمي أحمد بن سعيد يقول: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، عن حسين المعلم، قال: لما قدم علينا عبد الله بن بريدة، بعث إلى مطر الوراق: احملِ الصحيفة والدواة وتعال، فحملت الصحيفة والدواة فأتيناه فأخرج إلينا كتاب أبي سلام، فقلنا: سمعت هذا من أبي سلام، قال: لا، قلنا: فمن رجل سمعه من أبي سلام؟ قال: لا، فقلنا له: تحدث بأحاديث مثل هذه لم تسمعها من الرجل، ولا من رجل سمعها منه؟ فقال: أترى رجلاً جاء بصحيفة ودواة كتب أحاديث عن النبي ﷺ بمثل هذه كذباً؟ هذا معنى الحكاية.

قال أبو بكر: كتب عن مسلم بن الحجاج هذه الحكاية.

قال شيخ الإسلام: قلت هذا الاختلاف قد ذكره قبل ذلك الإمام أحمد أيضاً، فذكر أبو بكر الأثرم في كتاب العلل، قال: سألت أحمد عن حديث فيه عبد الرحمن بن عائش الذي روى عن النبي ﷺ: رأيت ربي في أحسن صورة، فقال: يضطرب في إسناده لأن معمراً رواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

ورواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

ورواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

ورواه يوسف بن عطية، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ[1].

ورواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، سمعت النبي ﷺ.

ورواه يزيد بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه يحيى بن أبي كثير فقال عن ابن عائش، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ.

وأصل الحديث واحد. وقد اضطربوا فيه، فمن الناس من جعل عن أحمد في تثبيت هذه الأحاديث روايتين كما يذكر المتنازع في ثبوتها عن غيره من العلماء.

قال شيخ الإسلام: قلت: قد جعل أحمد حديث قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس الذي فيه «في صورة شاب أمرد له وفرة» هو الحديث المشهور عن ابن عائش الذي أرسله، وأسنده، الذي فيه: وضع الكف بين كتفه عن معاذ، وفيه التصريح بأنه كان في المنام، بالمدينة فإن معاذاً لم يصل خلف النبي ﷺ إلاَّ بالمدينة.

وحديث أم الطفيل المتقدم أيضاً يصرح بأنه كان في المنام، وحديث ثوبان مثل حديث معاذ فيه: أنه تأخر عن صلاة الصبح، وثوبان لم يصل خلفه

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ١٣٥)، والنجاد (ص ٧٩)، وأبو بكر في الزيادات، والطبراني في السنّة، والدارقطني في الرؤية كما في الإصابة (٢/ ٤٠٦)، وقال الحافظ: ويوسف متروك.

إلاَّ بالمدينة مع أن السياقين سواء، وهذه الأحاديث كلها ترجع إلى هذه الأحاديث الأربعة: حديث أم الطفيل، وحديث ابن عائش عن معاذ، وحديث ثوبان، وحديث ابن عباس، وقد ذكر الإمام أحمد، أن أصلها حديث واحد وإن كان لم يذكر حديث ثوبان، إما أنه لم يبلغه، أو بلغه، وذلك حديث قائم بنفسه، وكلها فيها ما يبين أن ذلك كان في المنام، وأنه كان بالمدينة إلاَّ حديث عكرمة، عن ابن عباس، وقد جعل أحمد أصلهما واحداً، وكذلك قال العلماء، ولم يذكر حديث.

قال القاضي أبو يعلى بعد أن ذكر حديث ابن عباس بطرقه وألفاظه مفتتحاً له بحديث حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة وذكر حديث الحكم بن أبان، عن عكرمة، وذكر حديث أم الطفيل، ثم قال: واعلم أنها رؤيا منام لأن أم الطفيل قد صرحت بذلك، وحديث ابن عباس أكثر ألفاظه مطلقة، قال: وقد نقل في بعضها صريح بذكر المنام.

ثم روى بسنده:

عن أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا معمر، عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ قال: أتاني ربـي الليلة في أحسن صورة ــ يعني في المنام ــ فقال لي: يا محمد! هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى، قال: قلت: لا، قال: فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديـي[1].

وقد قال القاضي في آخر كتابه في فصل جمل الصفات التي ذكرها، ومـا روي في حـديث أم الطفيـل، وابن عباس من الصفات التي رآه عليها

---

(١) تقدم تخريجه.

ليـلة الإسراء فقوله هنا «ليلة الإسراء» تناقض منه، فإنه قد نص أن الإسـراء كان يقظةً، وأن الرؤية التي كانت ليلة الإسراء وغير هذه الرؤية التي في المنام.

وأيضاً فهذا الحديث الذي احتج به هو في الحقيقة حديث معاذ كما تقدم في كلام ابن خزيمة، وإنما وهم فيه أبو قلابة فقال: «ابن عباس» وإنما هو «ابن عائش» وليس هذا هو حديث قتادة عن عكرمة فإن ذلك ليس فيه هذا، لكن أحمد قد جعل الجميع حديثاً واحداً في الأصل ولا ريب أن قتادة كان عنده هذا عن عكرمة، يطابقها لفظهما لفظ حديث أم الطفيل وإن كان فيه زيادات وهو حديث الحكم بن أبان، عن عكرمة، رواه أبو بكر الخلال في السنَّة: حدثنا يزيد بن جمهور، حدثنا الحسن بن يحيـى بن كثير العبدي، حدثني أبـي، حدثنا هارون بن محمد، عن محمد بن إسحاق. ورواه ابن بطة في «الإبانة» قال: حدثنا أحمد بن محمد الباغندي، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبـي ربيعة، عن عبد الله بن أبـي سلمة، أن عبد الله بن عمر بن الخطاب بعث إلى عبد الله بن العباس فسأله هل رأى محمد ربه؟ فأرسل إليه عبد الله بن عباس أن نعم، فردّ عليه عبد الله بن عمر رسوله أن كيف رآه؟ فأرسل إليه أنه رآه في روضة خضراء دونه فراش من ذهب على كرسي من ذهب يحمله أربعة من الملائكة، ملك في صورة رجل، وملك في صورة ثور، وملك في صورة نسر، وملك في صورة أسد.

زاد ابن بطة بالإسناد عن ابن إسحاق، حدثني يعقوب بن عتبة، عن

عكرمة، عن ابن عباس، قال: أنشد رسول الله ﷺ من قول أمية بن أبي الصلت:

رجل وثور تحت رجل يمينه والنسر للأخرى وليث مرصد

فقال رسول الله ﷺ: صدق.

وهذا أيضاً رواه ابن خزيمة محتجاً به من غير وجه في مسألة العرش وحملته.

وروى الدارقطني هذه الألفاظ من طرق، فقوله «في روضة خضراء دونه فراش من ذهب» مثل قوله في حديث أم الطفيل «قدماه في الخضر على وجهه فراش من ذهب»، وقوله في لفظ في حديث أم الطفيل «في صورة شاب ذي وفرة» وهذا يناسب قوله في حديث ابن عباس «شاباً جعداً قططاً، لكن في هذا زيادة الأمر ذو الحلة الخضراء، وفي حديث أم الطفيل زيادة وفي رجليه نعلان من ذهب» وفي حديث ابن عباس الآخر: «على كرسي من ذهب».

وأما ذكر الجملة الأربعة فهؤلاء في أحاديث أخر في اليقظة فهذا مما يحتج به لما ذكره أحمد من أن حديث عكرمة، عن ابن عباس «أصله أصل حديث أم الطفيل، والله أعلم بحقيقة ذلك فإن أحاديث ابن عباس المشهورة عنه في أنه رآه بفؤاده مرتين إنما كان ذلك بمكة فإنه ذكره في تفسير سورة النجم وهي مكية باتفاق العلماء وما روته أم الطفيل، ومعاذ إنما هو بالمدينة، فحديث عكرمة عن ابن عباس يشبه ألفاظ أم الطفيل يؤيد ذلك أن الأسانيد المتواترة عن ابن عباس إنما فيها إخبار أنه رآه بفؤاده، وأنه قال ذلك في تفسير القرآن، فلو كان عنده عن النبي ﷺ أنه أخبر بلفظه عن رؤية ليلة المعراج لم يحتج إلى ذلك، ولكان هو الذي يعتمد عليه دون ما تأوله من القرآن.

ولهذا لم يثبت الإمام أحمد إلاَّ ما ثبت عن ابن عباس من رؤيته بفؤاده ومن رؤية هذه الأحاديث التي جاءت على الوجوه التي جاءت عليها، وذلك يدفع قول من أطلق نفي الرؤية، ولا يدفع قول من نفى رؤية البصر، كما جمع بينهما.

وقد يقال: إن حديث عكرمة عن ابن عباس هو تفسيره للرؤية التي بفؤاده التي كانت بمكة، لكن هذه الزيادات التي في حديث عكرمة لا توجد بمجرد تأويل القرآن، بل يحتاج إلى توقيف، وكذلك الزيادة التي في حديث مسألة ابن عمر لابن عباس، وقد تبين بما ذكرناه أن الحديث الذي فيه «أتاني ربي في أحسن صورة، ووضع يده بين كتفي» إنما كان بالمدينة لم يكن ذلك ليلة المعراج كما يظنه كثير من الناس.

وكنت مرة بمجلس فيه طوائف من أصناف العلماء في مجلس ابتداء تدريس لشيخ الحنفية، وجرى ذكر هذا الحديث فظنوا أنه كان ليلة المعراج، فقلت: هذا لم يكن ليلة المعراج، فإن هذا كان بالمدينة كما جاء مصرحاً به، والمعراج إنما كان بمكة كما قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

وهذا مما تواترت به الأحاديث، واتفق عليه أهل العلم أن المعراج الذي ذكره الله تعالى في القرآن والذي فيه فرض الصلوات الخمس إنما كان بمكة، ولم يكن بعد الهجرة، ونفس ما في الحديث يبين ذلك فإنه ذكر فيه اختصام الملأ الأعلى في المشي على الأقدام إلى الجمعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وهذا إنما شرع في المدينة إذ لم تشرع الجمعة بمكة، وهذا مما لم يسترب فيه العلماء، وإنما وقع ذلك في أحاديث ابن

عباس الثابتة عنه، كحديث عكرمة ونحوه لأن ابن عباس قد ثبت عنه أنه كان يثبت رؤية محمد ﷺ ربه بفؤاده في مكة كما ذكر ذلك في تفسير سورة «النجم» وهي «مكية» باتفاق العلماء. (نقض التأسيس ٣/ ٤٢٩ ــ ٤٤٨)

٤٩ ــ روى الخلال، عن أبي ثعلبة، عن أبي عبيدة، عن النبي ﷺ قال: **لما كانت ليلة أسرى بي، رأيت ربي في أحسن صورة فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري، قال: فوضع يده حتى وجدت، فذكر كلمة ذهبت عني، ثم قال: فيم يختصم الملأ الأعلى وذكر الخبر.**

ذكره عن القاضي أبي يعلى من كتابه «إبطال التأويل» وقال: قلت: الإسراء وإن كانت حقاً ورؤية محمد ﷺ قد جاءت بها آثار ثابتة، وهذا الحديث قد ثبت عن النبي ﷺ أنه رآه بالمدينة في المنام.

لكن هذا الحديث بهذا اللفظ المذكور فيه ليلة الإسراء من الموضوعات المكذوبات... فإن النبي ﷺ لم يقل: لما كانت ليلة أسرى بي: رأيت ربي في أحسن صورة فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى، وإنما ذكر أن ربه أتاه في المنام، وقال له هذا، ووضع يده بين كتفيه بالمدينة في منامه. (نقض التأسيس ٣/ ٤٧٢، ٤٧٣)

وذكره في موضع آخر من كتاب أبي يعلى في «إبطال التأويل» وفيه: روى الخلال حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا أبو داود النيازكي حدثنا حماد بن دُليل، عن سفيان بن سعد، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أو عبد الرحمن بن ثابت، عن أبي ثعلبة الخشني، عن أبي عبيدة بن الجراح، عن النبي ﷺ به[1].

---

(١) الحديث أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ١٥١، ١٥٢)، ومن طريقه ابن =

وقال: هذا الحديث كذب موضوع على هذا الوجه بلا نزاع بين أهل العلم بالحديث، ولهذا لم يذكره الإمام أحمد، فيما ذكره من أخبار هذا الباب، ولا أحد من أصابه الذين أخذوا عنه، ولا فيما صححوه ولا فيما عللوه، وكذلك ابن خزيمة لم يذكره، لا فيما صححه ولا فيما علله، ولا رواه الأئمة الذين جمعوا في كتب السنَّة أحاديث الباب كابن أبـي عاصم، والطبراني، وابن مندة، وغيرهم لأنه من الموضوعات التي لا يجوز ذكرها لمن علم بها إلاَّ أن يبين أنها موضوعة لقول النبـي ﷺ: «من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

وهذا الحديث من أبطل الباطل عن سفيان الثوري، والحسن بن صالح بن حيـي لم يأت به عنهما أحد من أصحابهما مع كثرتهم وانتشارهم..

وأيضاً فأحاديث المعراج قد رواها أهل الصحيح من حديث مالك بن صعصعة، وأبـي ذر، وأنس، وابن عباس، وأبـي حبة الأنصاري، ورواه أهل

= الجوزي في العلل المتناهية (١/١٦) من طريق أبـي داود سليمان بن محمد النيازكي، عن حماد بن دُليل به.

وقوله «أو حماد بن دليل» ورد في العلل المتناهية: قال: يعني حماد بن دُليل: ونا الحسن بن عمارة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبـي ثعلبة الخشني، عن أبـي عبيدة بن الجراح، عن النبـي ﷺ.

وأورده الذهبي في تلخيص العلل (رقم ٦)، وقال: عن طارق بن شهاب مرسلاً. والإسناد الأول رواه طارق بن شهاب، قال أبو داود: رأى النبـي ﷺ، ولم يسمع منه، ومرسله مقبول لأنه صحابي وفيه: «رأيت ربـي في أحسن صورة» وليس في سياقه «ليلة أسرى بـي».

والإسناد الآخر: فيه الحسن بن عمارة متروك. التقريب (١/١٦٩).

السنن والمسانيد من وجوه أخرى، وليس في شيء منها هذا، مع توفر الهمم والدواعي، على ضبط ذلك لو كان له أصل.

وهذا التأويل يوجب العلم ببطلان هذا، وأيضاً فقوله فيه: «نقل الأقدام إلى الجمعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»، والمعراج كان بمكة، وتلك الليلة فرضت الصلوات الخمس ولم يكن جمعة.

فقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس: أن أول جمعة كانت في الإسلام بعد جمعة بالمدينة جمعت بالبحرين بجواثى ــ قرية من قرى البحرين ــ وهذا من العلم المتواتر لا يتنازع فيه أهل العلم.

وأما ما يوجد في كتب أخرى، ويوجد عند كثير من الشيوخ والعامة من **أن النبي ﷺ رأى ربه في بعض سكك المدينة، أو بعض مخارج مكة، أو أنه ينزل عشية عرفة فيعانق المشاة، ويصافح الركبان**، ونحو هذه الأحاديث التي فيها رؤية النبي ﷺ ربّه في اليقظة في الأرض فكلها من أكذب الكذب على رسول الله ﷺ باتفاق أهل العلم فيعلم ذلك.

٥٠ ــ والخلال روى هذا الحديث من هذا الوجه، ورواه من وجه آخر، وهو الصواب: لأنه جمع الطرق فقال:

حدثنا أحمد بن محمد الأنصاري، حدثنا مؤمل، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **رأيت ربي في منامي في أحسن صورة فقال: يا محمد! قلت: لبيك ربي وسعديك فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ وذكر الحديث.**

قال الخلال: حدثنا أحمد بن محمد الأنصاري، حدثنا مؤمل، قال:

حدثنا حماد بن دُليل، حدثنا سفيان الثوري، عن قيس بن طارق، عن النبـي ﷺ مثله.

ففي هذه الرواية من رواية مؤمل، عن حماد بن دُليل، عن الثوري، عن قيس بن طارق، عن النبـي ﷺ، جعله مرسلاً وجعله حديث أبـي هريرة، وحديث أبـي هريرة موافق لسائر الأحاديث أن ذلك كأن في المنام، كما ذكره في هذه الرواية، ولكن إنما اعتقد صحة هذا من لم يكن له بالحديث، وألفاظه، وروايته خبرة تامة من جنس الفقهاء، وأهل الكلام، والصوفية ونحوهم، فلهذا ذكروه من بين متأول، ومن بين راد للتأويل.

ثم المثبتة تزيد في الأحاديث لفظاً ومعنى، فيثبتون بعض الأحاديث الموضوعة صفات، ويجعلون بعض الظواهر صفات، ولا يكون كذلك.

والنافية ببعض الأحاديث لفظاً ومعنى فيكذبون بالحق، ويحرفون الكلم عن مواضعه.

٥١ ــ ومن هذا ما رواه الخلال حدثنا عمرو بن إسحاق، حدثنا أبو مسلم الحضرمي، حدثنا أبو معاوية وهب بن عمرو الأحموسي، عن أبـي عبد الرحمن، عن مقاتل بن حيان، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه حدثه عن النبـي ﷺ أنه قال: لما أسرى بـي إلى السماء فرأيت الرحمن الأعلى بقلبـي في خلق شاب أمرد، نور يتلألأ، وقد نهيت عن صفته لكم فسألت إلهي أن يكرمني برؤيته، فإذا هو كأنه عروس حين كشفت عنه حجلته، مستوياً على عرشه في وقاره، وعزه، ومجده، وعلوه ولم يؤذن لي في غير ذلك من صفته لكم سبحانه في جلاله، وكريم فعاله في مكانه العالي، نوره المتعالي.

وهذه الألفاظ ينكر أهل المعرفة بالحديث أن تكون من ألفاظ رسول الله ﷺ، ولكن هذا الحديث يبين أن حديث عكرمة المشهور كان بفؤاده كما في هذا.

٥٢ ـ ويشبه هذا ما رواه الخلال أيضاً قال: حدثنا يزيد بن جمهور، حدثنا الحسن بن يحيى بن كثير العبدي، حدثنا أبي، حدثنا أبو سفيان، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أسرى به قال: انتهيت إلى نهر من نور لهب النار، قال: فجعلت أجال، قال: وجعل جبرائيل يقول يا محمد: ادع الله بالتثبيت والتأييد، قال: فجعلت أدعو بالتثبيت والتأييد، فذكر أنها دون العرش حتى انتهيت إلى العرش، وأمسك جبرائيل عني، قال فلما انتهينا إلى الله تعالى ألقيت عليّ الوسنة قال: وعانيت بقلبي جلاله، قال: فكان ابن عباس يقول: رآه بفؤاده، ولم ترعيناه[1].

ولكن قد يكون أصل الحديث أنهما حدثا عن ابن عباس محفوظاً وزيد فيه زيادات كما جرت به عادة كثير من هؤلاء المصنفين فيكون هذا موافقاً لأن حديث قتادة والحكم عن عكرمة وحديث سلمة بن عمرو أنه كان ليلة المعراج.

وأما ما رواه الترمذي للأحاديث المتقدمة فالصواب أنها ثابتة كما عليه أئمة الحديث، ولذلك احتج بها أحمد، وقال: يقول النبي ﷺ رأيت ربي فأنكر على من رد موجهاً.

وقد ثبت حديث عكرمة عن ابن عباس وهو أسدّها، وذكر أن العلماء تلقته بالقبول، وقال: حدِّثْ به فقد حدثَ به العلماء.

---

(١) وفي إسناده جويبر وهو متروك.

فأما قوله في رواية الأثرم: يضطرب في إسناده، وأصل الحديث واحد، وقد اضطربوا فيه، فهذا كلام صحيح، فإنهم اضطربوا في إسناده بلا ريب، لكن لم يقل: إن هذا يوجب ضعف متنه، ولا قال إن متنه غير ثابت، بل مثل هذا الاضطراب يوجد في أحاديث كثيرة، وهي ثابتة، وهذه الطرق مع ما فيها من الاضطراب لمن يتدبر الحديث، ويحسن معرفته يدل دلالة واضحة على أن الحديث محفوظ صحيح الأصل، لا ريب في ذلك، بل قد يوجب له القطع بذلك كما نبهنا عليه أولاً، فإنه قد ثبت أنه حدث به عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وأخبره يزيد بن يزيد، وأبو قلابة، والأوزاعي، عن خالد بن اللجلاج، وكل هؤلاء من الثقات المشاهير، وهذا يثبت رواية خالد له، لكن أحدهم قال عن ابن عباس، سمعت النبي ﷺ، والآخر عن ابن عائش، رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهذا يقتضي ثبوت إحدى الروايتين دون الأخرى، إذ لم يختلفا في متنه، وإنما اختلف في صفة الإسناد، فقد يقال: الثانية أصح لأن ابن عائش ليس من.. ولأن إحدى الروايتين فيها زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة.

وقد يقال: الأولى أصح لأن رواتها عن خالد أكثر، وقد رواه كذلك الأوزاعي وغيره كما سيأتي إن شاء الله.

والأشبه أن الاضطراب في هذه الرواية وقع من خالد نفسه، وأنه كان لا يذكر في أكثر الروايات إلاَّ ابن عائش، ولهذا لم يذكر أبو قلابة عنه إلاَّ ما يشبه بابن عائش، وبالجملة فأي الروايتين كانت هي المحفوظة. صح الحديث إذ تعارضهما إما أن يوجب صحة إحداهما، أو يوجب الجمع بينهما وعلى كل تقدير فالحديث محفوظ.

فأما طرحهما جميعاً فإنما يكون إذا تعارض متنان متناقضان، وكذلك قول أبـي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، وحديث معمر عن أيوب، عن أبـي قلابة عن ابن عباس، إما أن يكون محفوظاً، أو مصحفاً، ورواية يحيـى بن أبـي كثير، عن زيد بن سلام، عن ابن عائش لا تخالف رواية خالد بن اللجلاج عنه، بل توافقه وتعضده لأن رواية خالد تدل على أنه كان لا يستوفي إسناده، بل تارة يرسله، وتارة يذكر الصاحب فهذه الرواية ذكرت ما ذكروه واستوفت الإسناد، والمتن.

وأما ما ذكره ابن خزيمة من كون يحيـى مدلساً[1] لم يذكر السماع، فهذا لا يضر هنا لأن غاية ما فيه أن يكون أخذه من كتاب زيد بن سلام، كما حكى عنه أنه كان يحدث من كتاب أبـي سلام، إما لمعرفته بخطه، وإما لأن الذي أعطاه قال له: هذا خطه، وهذا مما يزيد الحديث قوة، حيث كان مكتوباً، ولهذا كان إسناده ومتنه تاماً في هذه الطريق يحمله دون الأخرى، والاحتجاج بالكتاب مثل هذا هو جائز كالاحتجاج بصحيفة عمرو بن حزم، وصحيفة عبد الله بن عمرو التي رواها عمرو بن شعيب كما كان النبـي ﷺ يكتب كتبه إلى النواحي، فتقوم الحجة بذلك، وإن لم يكن هذا حجة فمن المعلوم أن هذا الطريق يبين أن الحديث عن ابن عائش، إذ مثل هذه الطريق إذا ضمت إلى طريق خالد بن اللجلاج كان أقل أحوال الحديث أن يكون حسناً إذ روي من طريقين مختلفين ليس فيهما متهم بالكذب، بل هذا يوجب العلم عند كثير من الناس.

ولهذا كان الأئمة يكتبون الشواهد، والاعتبارات مما لا يحتج به

---

(١) وقد صرح في مسند أحمد بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه (٥/ ٣٤، ٢٤٣).

منفرداً، والذي ذكر ابن خزيمة من أنه لم يثبت طريق معيّن من هذه الطرق هذا فيه نزاع بين أهل الحديث، لكن إذا ضمت الطرق بعضها إلى بعض صدق بعضها بعضاً، فهذا مما لا يتنازعون فيه، لكن ابن خزيمة جرى على عادته أنه لا يحتج إلاَّ بإسناد يكون وحده ثابتاً، فإنه كثيراً ما يدخل في الباب الذي يحتج له من الشواهد، والاعتبارات أشياء فلا يحتج بها، فما قاله لا ينافي ما اتفق عليه أهل العلم.

فثبت صحة الاحتجاج به من طريقين: أحدهما من جمع الطرق لكن ابن خزيمة لم يسلك هذا. والثاني: من جهة ثبوت الاحتجاج بالكتاب لكن ابن خزيمة لم يذهب إلى هذا.

وما يؤيد هذا أن المتن نفسه قد روي من وجوه أخرى عن النبي ﷺ حديث ثوبان الذي تقدم ذكره، وقد رواه الخلال أيضاً.

وروي من حديث ابن عمر، قال الخلال: حدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو اليمان، حدثنا أبو مهدي، عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ثلبث عن أصحابه في صلاة الصبح حتى ترآء له قرن الشمس أن يطلع ثم خرج عليهم فصلى صلاة الصبح، فلما فرغ قال: اثبتوا على مقاعدكم، ثم أقبل عليهم يقول لهم: هل تدرون ما حبسني عنكم، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إني صليت في مصلايّ ما كتب الله لي، فضرب على أذني، وأتاني ربي في أحسن صورة[1].

---

(١) وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣/ ١٤) (رقم ٢١٢٩)، وعن عبد الله بن أحمد يعني ابن شبيب، ثنا أبو اليمان، ثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر مرفوعاً. =

وقال الخلال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني آت في أحسن صورة فقال: يا محمد! أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى يوم القيامة؟ قال: قلت: لا، قال: فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي، قال: فعرفت كل شيء سألني عنه، قال: يا محمد؟ هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى، قلت: نعم، يختصمون في الدرجات والكفارات، قال: وما الدرجات؟ قلت: إسباغ الوضوء في السَبْرات، والمشي على الأقدام، إلى الجمعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلك الرباط، والكفارات إطعام الطعام وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام[1].

وقد انقلب في هذا المتن «الكفارات» بالدرجات فإن الصواب أن تلك الأعمال هي الكفارات، وهذه الثانية هي الدرجات كما سبق في الروايات.

وقوله: «أتاني آت في أحسن صورة» يفسره ما رواه الخلال أيضاً حدثنا أحمد بن محمد الأنصاري، حدثنا مؤمل، قال حدثنا عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: رأيت ربي في

= وأبو مهدي هو: سعيد بن سنان الحمصي، متروك، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع. التقريب (١/ ٢٩٨).

وقال الهيثمي: فيه سعيد بن سنان، وهو ضعيف، وقد وثقه بعضهم، ولم يلتفت إليه في ذلك (٧/ ١٧٨).

(١) أخرجه النجاد (ص ٨٢)، والطبراني في السنّة، وابن مردوية كما في الدر المنثور، وابن مندة كما ذكره شيخ الإسلام. وفي سنده عبيد الله بن أبي حميد الهذلي متروك الحديث كما في التقريب.

منامي في أحسن صورة، فقال: يا محمد، قلت: لبيك وسعديك، فقال: فيما يختصم الملأ الأعلى؟[1].

وقال مؤمل: حدثنا حماد بن دُليل، حدثنا سفيان الثوري، عن قيس بن طارق، عن النبي ﷺ مثله.

وقال: قرأ عليّ محمد بن إبراهيم الصوري، وأنا أسمع، حدثكم مؤمل حدثنا عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: رأيت ربي في منامي في أحسن صورة.

فالأشبه أن لفظ «أتاني آت» هو من رواية بعض الرواة بالمعنى، كأنه عدل عن لفظ ربي إما خوفاً على نفسه، أو على المستمع فإن النبي ﷺ لا ريب أنه قال ذلك اللفظ كما تواترت به الطرق.

وقد روى الحافظ أبو عبد الله ابن مندة هذا الحديث فيما أخرجه وانتقاه من أحاديث الصفات التي لم يضمنها الضعاف، وذكر استفاضة طرقه، واتفاق علماء المشرق والمغرب على تبليغه، رواه من حديث أبي هريرة، وثوبان، وأحاديث ابن عائش، ثم ذكر عنه هذه الروايات.

قال الحافظ ابن مندة بعد ذكر رواية زهير بن محمد: هكذا رواه زهير، عن يزيد بن يزيد، وزاد في الإسناد: «رجل من أصحاب النبي ﷺ».

ورواه الأوزاعي، وعبد الرحمن بن جابر وغيرهما عن خالد بن اللجلاج ولم يذكروا الرجل في الإسناد.

وقال الحافظ أبو عبد الله بن مندة: رواه أبو سلام، عن عبد الرحمن بن

---

(١) وهو مكرر الذي قبله وإسناده ضعيف جداً كسابقه.

عائش، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، قال: وروي هذا الحديث عن عشرة من أصحاب النبـي ﷺ، ونقلها عنهم أئمة البلدان من أهل المشرق والمغرب، وكنت كتبته ما كتبته بمكان لا يصل إليّ فيه الكتب، وكنت أعلم أن هذا الحديث في جامع الترمذي، لكن لم يكن حاضراً عندي، فلما حضر إلي بعد ذلك وجدته قد تكلم عليه نحواً مما تكلمت، وبيّن أنه حديث صحيح، وذكر عن البخاري أنه حديث صحيح، وأن الصواب هو حديث معاذ.

فروى الترمذي في التفسير في سورة (ص) أولاً حديث معمر، عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني الليلة ربـي في أحسن صورة فذكره.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، قال: وفي الباب عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عائش، عن النبـي ﷺ بطوله. وقال: «إني نعست فاستثقلت نوماً فرأيت ربـي في أحسن صورة فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى ».

ثم قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هانىء أبو هانىء، اليشكري، حدثنا جهضم بن عبد الله، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن زيد بن سلام عن أبـي سلام، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي أنه حدثه عن مالك بن يخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل قال: احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح، ثم ساق الحديث.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال: هذا أصح من حديث الوليد بن الحضرمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

وهذا غير محفوظ هكذا ذكر الوليد في حديثه عن عبد الرحمن بن عائش قال: سمعت رسول الله ﷺ، وروى بشر بن بكير، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن عائش، عن النبي ﷺ، وهذا أصح، وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ.

ثم رأيت أبا بكر بن أبي عاصم روى هذا الحديث في كتاب السنَّة من طرق أخرى بعد أن قال: باب ما ذكر من رؤية نبينا ﷺ ربّه في منامه وأسند قول ابن عباس: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠].

قال: هي رؤيا عين رآها النبي ﷺ، وأسند قول ابن عباس: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا﴾، عن عبد الملك بن قيس، عن مصعب بن سعد، عن معاذ أن رسول الله ﷺ ما رأى في نومه، وفي يقظته فهو حق.

ثم قال: باب، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى تجلى لي في أحسن صورة، فسألني: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قال: قلت: ربي لا علم لي، قال: فوضع يده بين كتفي، حتى وجدت بردها بين ثديي أو وضعهما بين ثديي حتى وجدت بردها بين كتفي، فما سألني عن شيء إلَّا علمته[1].

قال: وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن ليث، عن ابن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: ترآى لي ربي في أحسن

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنَّة (رقم ٤٦٥)، وقال الألباني: إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك بن حرب فهو من رجال مسلم وحده وقال: وله شاهد من حديث معاذ.

صورة، ثم ذكر الحديث[1].

حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، وصدقة بن خالد قالا: حدثنا ابن جابر قال: مرّ بنا خالد بن اللجلاج فدعاه مكحول فقال له: يا إبراهيم حدثنا حديث عبد الرحمن بن عائش، قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش يقول: قال رسول الله ﷺ: رأيت ربي في أحسن صورة.

حدثنا يحيى بن عثمان بن كثير، حدثنا زيد بن يحيى، حدثنا ابن ثوبان، حدثنا أبي، عن مكحول، وابن أبي زائدة، عن عائذ الحضرمي، قال رسول الله ﷺ: رأيت ربي في أحسن صورة، وذكر حديث أبي قلابة عن خالد، عن ابن عباس، وحديث ثوبان، قال: وفي هذه الأخبار وضع يد بين كتفي.

والحافظ أبو القاسم الطبراني ذكر في كتاب السنَّة في باب رؤية النبي ﷺ ربّه أحاديث ابن عباس ونحوها، ثم ذكر الحديث: وقدم فيه طريق معاذ الذي هو أصحها وأكملها، ورواه من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير فقال: حدثنا محمد بن محمد بن التمار البصري، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده: ممطور، عن أبي عبد الرحمن السكسكي، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل،

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم (رقم ٣٨٩ و ٤٦٦)، وأخرجه النجاد في الرد على من قال بخلق القرآن (ص ٧٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٤٩).
وفي سنده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، قال الهيثمي: هو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجاله ثقات (٧/ ١٧٩)، وصححه الألباني لشواهده.

وساق الحديث[1].

ثم ذكر حديث ثوبان.

وقال شيخ الإسلام: ثم ذكر حديث جابر بن سمرة كما ذكره ابن أبي عاصم فقال: حدثنا عبيد الله بن همام، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وساقها باللفظ المتقدم إلاَّ أنه قال: «فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها على ثديي، فما سألني عن شيء إلاَّ علمته، ولم يشك، ثم ذكر حديث قتادة عن أبي قلابة، عن ابن عباس ثم ذكر طريقاً ثالثاً لحديث أبي قلابة، وسماه عبد الله بن عائش، فقال: حدثنا عبدان بن أحمد، حدثنا معاوية بن عمران الجرمي، حدثنا أنيس بن سوار الجرمي، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج أن عبد الله بن عائش حدثه أن رسول الله ﷺ غدا مستبشراً على أصحابه يعرفون السرور في وجهه فقال لهم: أتاني ربي عزَّ وجل الليلة في أحسن صورة وساقه، وقال:

فتسميته في هذه الرواية عبد الله بن عائش دليل على الاضطراب ثم ذكر

---

(١) وأخرجه أيضاً النجّاد (ص ٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٩)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٤٤)، والدارقطني كما في الإصابة (٢/ ٤٠٦).

وقد سبق أن رواه جهضم بن عبد الله اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير وفيه ذكر (ابن عائش) بدلاً «عن أبي عبد الرحمن السكسكي»، وروايته تترجح على هذه الرواية لأن جهضما لم يضعفه أحد، بخلاف موسى بن خلف فقد ضعفه ابن معين في رواية، وقال أبو داود، والدراقطني: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: أكثر المناكير. التهذيب (١٠/ ٣٤١، ٣٤٢).

أو يجمع بين هاتين الروايتين بأن لأبي سلام في هذا الحديث شيخين.

حديث عبد الرحمن بن زيد بن جابر، عن خالد من رواية الأوزاعي، والوليد بن مسلم كلاهما عنه.

ثم ذكر حديث أبـي أمامة عن النبـي ﷺ فذكره.

ثم ذكر حديث يوسف بن عطية الصفار، عن قتادة، عن أنس، وهو وهم، فإن يوسف ضعيف، والثقات عن قتادة ذكروه عن أبـي قلابة.

ثم ذكر حديث أبـي هريرة الذي رواه الخلال، فقال حدثنا محمد بن جابان، حدثنا الجنديسابوري، حدثنا محمد بن غيلان، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا عبيد الله بن أبـي حميد، عن أبـي المليح، عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: رأيت ربـي في منامي في أحسن صورة، ثم ذكر مثله.

وأما حديث أم الطفيل فإنكار أحمد له لكونه لم يعرف بعض رواته، لا يمنع أن يكون عرفه بعد ذلك، ومع هذا فأمره بتحديثه به لكون معناه موافقاً لسائر الأحاديث، كحديث معاذ، وابن عباس وغيرهما، وهذا معنى قول الخلال: إنما يروى هذا الحديث وإن كان في إسناده شيء تصحيحاً لغيره، ولأن الجهمية تنكر ألفاظه التي قد رويت في غيره ثابتة فروي ليبين أن الذي أنكروه تظاهرت به الأخبار، واستفاضت، وكذلك قول أبـي بكر عبد العزيز: فيه وهاء، نحن قائلون به أي لأجل ما ثبت من موافقته لغيره الذي هو ثابت إلاَّ أنه يقال بالواهي من غير حجة، فإن ضعف إسناد الحديث لا يمنع أن يكون متنه، ومعناه حقاً لا يمنع أيضاً أن يكون له من الشواهد، والمتابعات ما يبين صحته.

ومعنى الضعيف عندهم: أنا لم نعلم أن رواته عدل، أو لم نعلم أنه

ضابط، فعدم علمنا بأحد هذين يمنع الحكم بصحته لا يعنون بضعفه أنا نعلم أنه باطل، فإن هذا هو الموضوع وهو الذي يعلمون أنه كذب مختلق، فإذا كان الضعيف في اصطلاحهم عائداً إلى عدم العلم فإنه يطلب له اليقين، والتثبيت، فإذا جاء من الشواهد بالأخبار الأخر وغيرها ما يوافقه، صار ذلك موجباً للعلم بأن رواية صدق فيه وحفظه. والله أعلم.

إذا عرف أن الحديث الذي فيه: رأيت ربي، وأتاني ربي في أحسن صورة، وقال: فيم يختصم الملأ الأعلى، وفيه: فوضع يده بين كتفي، إنما كان بالمدينة، وكان في المنام، وهو حديث ثابت، ظهر خطأ طائفتين، طائفة تعتقد أنه كان في اليقظة ليلة المعراج، ويجعله من الصفات التي يقررها أو يحرفها، فنتكلم على ما ذكره المؤسس.

ثم بين بطلان مذهب أهل التأويل من وجوه.

(نقض التأسيس ٣/ ٤٢٩ ـ ٥٠٥) باختصار.

٥٣ ـ حديث: «لما أسرى بي إلى السماء الدنيا، وانتهيت رأيت ربي عزَّ وجل، بيني وبينه حجاب بارز، فرأيت كل شيء منه حتى رأيت ربي تاجاً مخوصاً من لؤلؤ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه ﷺ لم يقل: رأيت ربي في اليقظة، لا ليلة المعراج ولا غيرها. (درء تعارض العقل والنقل ١/ ١٠٦)

وقال في منهاج السنَّة: إن أهل السنَّة متفقون على أن الله لا يراه أحد بعينه في الدنيا: لا نبي، ولا غير نبي، ولم يتنازع الناس في ذلك إلاَّ في نبينا محمد ﷺ خاصة، مع أن أحاديث المعراج المعروفة ليس في شيء منها أنه رآه أصلاً، وإنما روي ذلك بإسناد ضعيف موضوع. (١/ ٥١٠)

وقال في درء تعارض العقل والنقل: وقد صنف القاضي أبو يعلى كتابه في إبطال التأويل رداً لكتاب ابن فورك «مختلف الحديث» وهو وإن كان أسند الأحاديث التي ذكرها، وذكر من رواها، ففيها عدة أحاديث موضوعة، كحديث الرؤية عياناً ليلة المعراج، ونحوه. . . (٥/ ٢٣٧)[1]

• • •

(١) الحديث رواه القاسم بن إبراهيم الملطي، وهو كذاب، عن لوين، عن سويد بن عبد العزيز، عن حميد، عن أنس، مرفوعاً.
وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١١٥)، من طريق الخطيب، وأقره السيوطي في اللآلي (١/ ١٤)، وقال في ذيل اللآلي: وهذا باطل وضلال، وكذا في تنزيه الشريعة (١/ ١٣٧).
والحديث أورده الذهبي في ترتيب الموضوعات (ق ٢/ ب)، وتلخيص الأباطيل (رقم ٧)، والميزان (٣/ ٣٦٧)، وقال في الملطي في التلخيص: كذاب، وقال في الميزان: أتى بطامة لا تطاق، وأقره الحافظ ابن حجر في اللسان (٤/ ٤٥٦)، وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٤٤١).

١٦ ــ باب آخر في الأحاديث الضعيفة والموضوعة في صفات الرب عز وجل

قال في الوصية الكبرى التي هي رسالته إلى جماعة عدي بن مسافر: في أثناء كلامه على أسباب المروق من السنَّة والجماعة.

ومنها: أحاديث تروى عن النبي ﷺ، وهي كذب عليه باتفاق أهل المعرفة، يسمعها الجاهل بالحديث فيصدق بها لموافقة ظنه وهواه.

(مجموع الفتاوى ٣/ ٣٨٣

أو مجموعة الرسائل الكبرى ١/ ٢٨٥)

ثم ذكر جوامع من أصول الباطل التي ابتدعها طوائف ممن ينتسب إلى السنَّة، وقد مرق منها وصار من أكابر الظالمين، وهي فصول، ثم قال: الفصل الأول:

أحاديث رووها في الصفات زائدة على الأحاديث التي في دواوين الإسلام مما نعلم باليقين القاطع أنها كذب وبهتان، بل كفر شنيع.

وقد يقولون من أنواع الكفر ما لا يروون فيه حديثاً، مثل حديث يروونه:

٥٤ ــ إن الله ينزل عشية عرفة على جمل أورق يصافح الركبان، ويعانق المشاة.

وهذا من أعظم الكذب على الله، ورسوله ﷺ، وقائله من أعظم القائلين على الله غير الحق، ولم يرو هذا الحديث أحد من علماء المسلمين أصلاً. بل أجمع علماء المسلمين وأهل المعرفة بالحديث على أنه مكذوب على رسول الله ﷺ.

وقال أهل العلم ــ كابن قتيبة[1] وغيره ــ هذا وأمثاله إنما وضعه الزنادقة الكفار ليشينوا به أهل الحديث، ويقولون: إنهم يروون مثل هذا[2].

٥٥ ــ وكذلك حديث آخر فيه: أنه رأى ربه حين أفاض من مزدلفة يمشي أمام الحجيج، وعليه جبة صوف، أو ما يشبه هذا البهتان، والافتراء

---

(١) في مختلف الحديث (ص ٨، ٧٦)، ونقل محققه كلام شيخ الإسلام هذا في الهامش.

(٢) وقال في درء تعارض العقل والنقل: إنها من الأحاديث المكذوبة الموضوعة باتفاق أهل العلم، فلا يجوز لأحد أن يدخل هذا وأمثاله في الأدلة الشرعية (١/ ١٤٩).
وهكذا صرح في المنهاج أنه كذب (١/ ٣٥٢).
وأثبته الذهبي في المنتقى (ص ١١٦)، وقال: قبح الله من وضعه. كما ذكره شيخ الإسلام مثالاً للأحاديث الموضوعة التي اخترعها الملاحدة الزنادقة، وهي مخالفة لصريح العقل، ليهجنوا بها الإسلام ويجعلوها قادحة فيه.
(درء تعارض العقل والنقل ٧/ ٩٣)
كما ذكره في شرح حديث النزول (٥/ ٤٣٥، ٤٣٦)، وفي بيان تلبيس الجهمية (٢/ ١٤).

على الله، الذي لا يقوله من عرف الله ورسوله ﷺ[1].

٥٦ ــ وهكذا حديث فيه: إن الله يمشي على الأرض فإذا كان موضع خضرة قالوا: «هذا موضع قدميه»[2]. ويقرؤون قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [الرُّوم: ٥٠].

هذا أيضاً كذب باتفاق العلماء. ولم يقل الله فانظر إلى آثار خطى الله وإنما قال: آثار رحمة الله، ورحمته هنا النبات.

٥٧ ــ وهكذا أحاديث في بعضها: أن محمداً ﷺ رأى ربه في الطواف، وفي بعضها: أنه رآه وهو خارج من مكة، وفي بعضها أنه رآه في بعض سكك المدينة إلى أنواع أخر[3].

٥٨ ــ وكل حديث فيه: أن محمداً ﷺ رأى ربه بعينه في الأرض، فهو كذب باتفاق المسلمين وعلماءهم، هذا شيء لم يقله أحد من علماء المسلمين، ولا رواه أحد منهم.

وإنما كان النزاع بين الصحابة في أن محمداً ﷺ هل رأى ربه ليلة المعراج؟ فكان ابن عباس رضي الله عنهما، وأكثر علماء السنَّة يقولون: إن محمداً ﷺ رأى ربه ليلة المعراج، وكانت عائشة رضي الله عنها وطائفة معها تنكر ذلك.

---

(١) أخرجه ابن عساكر من حديث لقيط بن عامر: رأيت ربي بمنى يوم النفر على جمل أورق عليه جبة صوف أمام الناس.
كتبه الخطيب عن الأهوازي تعجباً من نكارته وهو باطل، قاله ابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ١٤٦).

(٢) وذكره في بيان تلبيس الجهمية (٢/ ١٤).

(٣) وذكره في بيان تلبيس الجهمية (٢/ ١٤).

٥٩ ــ ولم ترو عائشة رضي الله عنها في ذلك عن النبي ﷺ شيئاً ولا سألته عن ذلك، ولا نقل في ذلك عن الصديق رضي الله عنه كما يروونه ناس من الجهال: أن أباها سأل النبي ﷺ فقال: نعم، وقال لعائشة: لا. فهذا الحديث كذب باتفاق العلماء[١].

ولهذا ذكر القاضي أبو يعلى وغيره: أنه اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ هل يقال: إن محمداً ﷺ رأى ربه بعيني رأسه؟ أو يقال: بعين قلبه، أو يقال: رآه ولا يقال: بعيني رأسه ولا بعين قلبه؟ على ثلاث روايات.

وكذلك الحديث الذي رواه أهل العلم أنه قال: «رأيت ربي في صورة كذا، وكذا»، يروى من طريق ابن عباس، ومن طريق أم الطفيل وغيرهما وفيه: «أنه وضع يديه بين كتفي حتى وجدت برد أناملة على صدري»[٢].

---

(١) وقال في المنهاج: وما يرويه بعض العامة فذكره وقال: كذب باتفاق أهل العلم، ولم يروه أحد من أهل العلم لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف (١/ ٣٥٢).
وقال في نقض التأسيس (٣/ ٤١٤): كذب باتفاق أهل العلم، ولم يكن عند عائشة في هذا حديث مرفوع عن النبي ﷺ.

(٢) وذكر في الاستقامة: الحلولية والاتحادية واستحلالهم المحرمات والتدين بها وقال: وفيهم من يتأول قوله ﷺ «رأيت ربي في أحسن صورة» وفي صورة كذا وكذا، ويجعل الأمرد ربه. (٢/ ١٩٥، ١٩٦)
وقال في درء تعارض العقل والنقل: إن هؤلاء المعارضين كلام الله وكلام رسوله إن كانوا من أهل الفقه، والكلام، والتصوف، فلا بدّ لهم من التأويل الذي هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح، وذكر أنهم يقرنون بالأحاديث الصحيحة أحاديث كثيرة موضوعة، ويقولون بتأويل الجميع.. هذا مع أن عامة ما =

هذا الحديث لم يكن ليلة المعراج، فإن هذا الحديث كان بالمدينة وفي الحديث أن النبي ﷺ نام عن صلاة الصبح، ثم خرج إليهم وقال: رأيت كذا، وكذا، وهو من رواية من لم يصل خلفه، إلاَّ بالمدينة كأم الطفيل وغيرها، والمعراج إنما كان من مكة باتفاق أهل العلم، وبنص القرآن والسنَّة المتواترة. كما قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

فعلم أن هذا الحديث كان رؤيا منام في المدينة، كما جاء مفسراً في كثير من طرقه «أنه كان رؤيا منام» مع أن رؤيا الأنبياء وحي، لم يكن رؤيا يقظة ليلة المعراج.

وقد اتفق المسلمون على أن النبي ﷺ لم ير ربه بعينيه في الأرض، وأن الله لم ينزل له الأرض.

٦٠ ـ وليس عن النبي ﷺ قط حديث فيه «أن الله نزل له إلى الأرض» بل الأحاديث الصحيحة: «إن الله يدنو عشية عرفة»، وفي رواية: «إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له؟».

وثبت في الصحيح[1] أن الله يدنو عشية عرفة، وفي رواية: «إلى سماء

= فيه من تأويل الأحاديث الصحيحة هي تأويلات المريسي، وأمثاله من الجهمية، وقد يكون الحديث مناماً كحديث رؤية ربه كأحسن صورة، فيجعلونه يقظة، ويجعلونه ليلة المعراج ثم يتأولونه. (٥/ ٢٣٧)

(١) أي في صحيح مسلم كما قال في المنهاج (١/ ٣٥٢)، وهو حديث عائشة انظر: صحيح مسلم: الحج (رقم ٤٣٦)، (٢/ ٩٨٢، ٩٨٣).

الدنيا فيباهي الملائكة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا، ما أراد هؤلاء؟».

٦١ ــ وقد روي أن الله ينزل ليلة النصف من شعبان إن صح الحديث فإن هذا مما تكلم فيه أهل العلم[١].

٦٢ ــ وكذلك ما روى بعضهم: «أن النبي ﷺ لما نزل من حراء تبدى له ربه على كرسي بين السماء والأرض»، غلط باتفاق أهل العلم.

بل الذي في الصحاح: «أن الذي تبدى له الملك الذي جاءه بحراء في أول مرة، وقال له: «اقرأ، فقلت: لست بقارىء، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: لست بقارىء، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾، فهذا أول ما نزل على النبي ﷺ.

ثم جعل النبي ﷺ يحدث عن فترة الوحي، قال: «فبينا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً فرفعت رأسي، فإذا الملك الذي جاءني بحراء، جالس على كرسي بين السماء والأرض». [رواه جابر رضي الله عنه في الصحيحين][٢].

فأخبر أن الملك الذي جاء بحراء رآه بين السماء والأرض، وذكر أنه رعب منه، فوقع في بعض الروايات «الملك» فظن القارىء أنه الملك وأنه الله، وهذا غلط وباطل.

---

(١) وقال في منهاج السنَّة: اختلف في إسناده (١/ ٣٥٢).

(٢) صحيح البخاري: بدء الوحي (رقم ٤، ١/ ٢٧)، وصحيح مسلم: الإيمان: (رقم ٢٥٥ ــ ٢٥٨، ١/ ١٤٣، ١٤٤).

٦٣ ــ (أ) وبالجملة أن كل حديث فيه: «أن النبي ﷺ رأى ربه بعينه في الأرض».

(ب) وفيه: «أنه نزل له إلى الأرض».

(ج) وفيه: «أن رياض الجنة من خطوات الحق».

(د) وفيه: «أنه وطىء على صخرة بيت المقدس».

كل هذا كذب، باطل باتفاق علماء المسلمين من أهل الحديث وغيرهم[1].

وكذلك كل من ادعى أنه رأى ربه بعينيه قبل الموت فدعواه باطل باتفاق أهل السنّة والجماعة، لأنهم اتفقوا جميعهم على أن أحداً من المؤمنين لا يرى ربه بعيني رأسه حتى يموت، وثبت ذلك في صحيح مسلم، عن النواس بن سمعان[2]، عن النبي ﷺ أنه لما ذكر الدجال قال: «واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت».

وكذلك روى هذا عن النبي ﷺ من وجوه أخر، يحذر أمته فتنة الدجال، ويبين لهم: «أن أحداً منهم لن يرى ربه حتى يموت»، فلا يظنن أحداً أن هذا الدجال الذي رآه هو ربه.

ولكن الذي يقع لأهل حقائق الإيمان من المعرفة بالله، ويقين القلوب ومشاهدتها، وتجلياتها، هو على مراتب كثيرة؛ قال النبي ﷺ لما سأله

---

(١) انظر باب فضائل الأمكنة، والمنار المنيف (ص ٨٦).

(٢) كتاب الفتن منه (٤/ ٢٢٥٠ ــ ٢٢٥٥، رقم ٢١٣٧)، ومحل الشاهد ورد في حديث آخر عن بعض الصحابة عند مسلم (رقم ١٦٩، رقم عام ٢٩٣١، ٤/ ٢٢٤٥).

جبرائيل عليه السلام عن الإحسان قال: «الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك».

وقد يرى المؤمن ربه في المنام في صور متنوعة على قدر إيمانه ويقينه، فإذا كان إيمانه صحيحاً لم يره إلاَّ في صورة حسنة، وإذا كان في إيمانه نقص رأى ما يشبه إيمانه. ورؤيا المنام لها حكم غير رؤيا الحقيقة في اليقظة، ولها تعبير، وتأويل لما من الأمثال المضروبة للحقائق.

وقد يحصل لبعض الناس في اليقظة أيضاً من الرؤيا نظير ما يحصل للنائم في المنام؛ فيرى بقلبه مثل ما يرى النائم، وقد يتجلى له من الحقائق ما يشهده بقلبه، فهذا كله يقع في الدنيا.

وربما غلب أحدهم ما يشهده قلبه وتجمعه حواسه فيظن أنه رأى ذلك بعيني رأسه حتى يستيقظ، فيعلم أنه منام، وربما علم في المنام أنه منام.

فهكذا من العباد من يحصل له مشاهدة قلبية تغلب عليه حتى تفنيه عن الشعور بحواسه، فيظنها رؤية بعينه، وهو غالط في ذلك، وكل من قال من العباد المتقدمين، أو المتأخرين أنه رأى ربه بعيني رأسه فهو غالط في ذلك بإجماع أهل العلم والإيمان.

نعم، رؤية الله بالأبصار هي للمؤمنين في الجنة، وهي أيضاً للناس في عرصات القيامة، كما تواترت الأحاديث[1] عن النبي ﷺ حيث قال: إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب، وكما ترون القمر ليلة البدر صحواً ليس دونه سحاب».

---

(١) تقدم ذكر هذه الأحاديث.

وقال ﷺ: جنات الفردوس أربع: جنتان من ذهب آنيتهما، وحليتهما وما فيهما، وجنتان: من فضة آنيتهما وحليتهما وما فيهما، وما بين القوم، وبين أن ينظروا إلى ربهم إلاَّ رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن»، وقال ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى منادٍ: يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه، فيقولون: ما هو؟ ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا، ويدخلنا الجنة، ويجرنا من النار، فيكشف الحجاب فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه، وهي الزيادة.

وهذه الأحاديث وغيرها في الصحاح، وقد تلقاها السلف، والأئمة بالقبول، واتفق عليها أهل السنة والجماعة، وإنما يكذب بها أو يحرفها الجهمية، ومن تبعهم من المعتزلة والرافضة ونحوهم الذين يكذبون بصفات الله تعالى وبرؤيته وغير ذلك، وهم المعطلة شرار الخلق والخليقة.

ودين الله وسط بين تكذيب هؤلاء بما أخبر به رسوله ﷺ في الآخرة، وبين تصديق الغالية، بأنه يرى بالعيون في الدنيا، وكلاهما باطل.

وهؤلاء الذين يزعم أحدهم أنه يراه بعيني رأسه في الدنيا هم ضلال كما تقدم، فإن ضموا إلى ذلك أنهم يرون في بعض الأشخاص: إما بعض الصالحين، أو بعض المردان، أو بعض الملوك، أو غيرهم، عظم ضلالهم، وكفرهم وكانوا حينئذٍ أضل من النصارى الذين يزعمون أنهم رأوه في صورة عيسى بن مريم، بل هم أضل من أتباع الدجال الذي يكون في آخر الزمان. . . (مجموع الفتاوى ٣/ ٣٨٣ ــ ٣٩١)
أو (مجموعة الرسائل الكبرى ١/ ٢٨٩ ــ ٢٩٢)

٦٤ ــ إن الله ينزل كل ليلة جمعة بشكل أمرد راكباً على حمار، حتى أن بعضهم ببغداد وضع على سطحه معلفاً يضع فيه شعير كل ليلة جمعة، لجواز أن ينزل الله على سطحه فيشتغل الحمار بالأكل ويشتغل الرب بالنداء: هل من تائب.

قال شيخ الإسلام: هذا وأمثاله إما كذب، أو وقع لجاهل مغمور، ليس بقول عالم ولا معروف، وقد صان الله علماء السنَّة، بل وعامتهم من قول هذا الهذيان الذي لا ينطلي على الصبيان، ثم لم يرو في ذلك شيء، لا بإسناد ضعيف ولا بإسناد مكذوب، ولا قال أحد إنه تعالى ينزل ليلة الجمعة إلى الأرض، ولا أنه في شكل أمرد.

وهذا مثل حديث الجمل الأورق، وأنه تعالى ينزل عشية عرفة فيعانق ويصافح الركبان[1]، ــ قبح الله من وضعه ــ وما أكثر الكذب في العالم ولكن تسعة أعشاره أو أقل أو أكثر بأيدي الرافضة.

وأما أحاديث النزول إلى سماء الدنيا فمتواترة.

وحديث دنوه عشية عرفة، فأخرجه مسلم، ولا نعلم كيف ينزل ولا كيف استوى. (منهاج السنَّة ١/ ٣٥١، ٣٥٢)[2]

٦٥ ــ إنه تبارك وتعالى يأمر منادياً ينادي كل ليلة.

نقل عن كتاب أبـي القاسم عبد الرحمن بن أبـي عبد الله بن محمد بن

---

(١) تقدم برقم (٥٤).

(٢) وفيه ذكر حكاية مكذوبة عن بعض أهل بغداد رداً على الرافضي، وأورده الذهبـي في المنتقى (ص ١١٦).

منده في الرد على من زعم أن الله في كل مكان، وعلى من زعم أن الله ليس له مكان، وعلى من تأول النزول على غير النزول.

واحتج المردود عليه بحديث محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن زيد بن أبـي أنيسة، عن طارق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ أنه قال: «يأمر منادياً ينادي كل ليلة».

«وهذا حديث موضوع موافق لمذهبه، زعم أن يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، والبخاري، ومسلماً: أخرجوا في كتبهم مثل هؤلاء الضعفاء المتروكين تردداً منه، وجهلاً، وأعاد حديث أبـي هشام الرفاعي عن حفص، رواه محاضر وغير واحد، قال: «إن الله ينزل كل ليلة».

وكذلك حديث طارق رواه عن عبيد الله بن عمر، عن زيد بن أبـي أنيسة، عن طارق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله: «إن الله ينزل كل ليلة».

وأما حديث الحسن: عن عثمان بن أبـي العاص، فقد تقدم الكلام عليه فيما ذكرنا، وليس في هذه الأحاديث، ولا رواتها ما يصح، قال: ولو سكت عن معرفة الحديث كان أجمل به وأحسن، إذ قد سلب الله معرفته وأرسخ في قلبه تبطيل الأخبار الصحاح، واعتماد معقوله الفاسد».

(مجموع الفتاوى ٥/ ٣٨٤)

٦٦ ــ وروي حديث مرفوع من طريق نعيم بن حماد، عن جرير، عن ليث، عن بشر، عن أنس، أن النبـي ﷺ قال: «إذا أراد الله أن ينزل عن عرشه نزل بذاته».

قلت: ضعف أبو القاسم إسماعيل التيمي وغيره من الحفاظ هذا اللفظ

مرفوعاً، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات، وقال أبو القاسم التيمي: ينزل: معناه صحيح، أنا أقربه، لكن لم يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وقد يكون المعنى صحيحاً، وإن كان اللفظ نفسه ليس بمأثور، كما لو قيل: إن الله هو بنفسه وبذاته خلق السماوات، والأرض وهو بنفسه وذاته كلم موسى تكليماً، وهو بنفسه وذاته استوى على العرش، ونحو ذلك من أفعاله التي فعلها هو بنفسه، وهو نفسه فعلها، فالمعنى صحيح، وليس كل ما بين به معنى القرآن والحديث من اللفظ يكون من القرآن مرفوعاً. (مجموع الفتاوى ٥/ ٣٩٤)

والحديث ذكره في نقض التأسيس (٣/ ٢٢٠): ونقل عن الحافظ أبي موسى المديني فيما جمعه من مناقب الإمام الملقب بقوام السنَّة أبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي، صاحب «كتاب الترغيب والترهيب» أنه قال: وكان من اعتقاد الإمام إسماعيل نزول الله بالذات وهو مشهور من مذهبه، قد كتبه في فتاو عدة، وأملى فيه أمالي جمة، إلاَّ أنه كان يقول: هذا الإسناد الذي رواه «نعيم» إسناد مدخول، وفيه مقال، وعلى بعض رواته مطعن، لا تقوم به الحجة، ولا يجوز نسبته إلى قول رسول الله ﷺ ــ وإن كنا نعتقد ذلك ــ إلاَّ بعد أن يروى بإسناد صحيح[1].

---

(١) وقول أبي موسى المديني هذا أورده ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة (ص ٣٦٦)، وقال: هذا اللفظ لا يصح عن النبي ﷺ ولا يحتاج إثبات هذا المعنى إليه، فالأحاديث الصحيحة صريحة، وإن لم يذكر فيها لفظ الذات.
وقال أيضاً: اختلف أهل السنَّة في نزول الرب تعالى على ثلاثة أقوال: أحدها أنه ينزل بذاته، وهو قول الإمام أبي القاسم التيمي قال شيخنا: وهذا قول طوائف من أهل الحديث والسنَّة والصوفية والمتكلمين، وروي في ذلك حديث مرفوع لا يثبت =

٦٧ ــ قال القاضي (أبو يعلى): حدثنا أبو القاسم عبد العزيز، حدثنا علي بن عمر بن علي أبو الحسن التمار، حدثنا أبو بكر عمر بن أحمد بن أبي معمر الصفار، حدثنا يوسف بن أحمد بن حرب بن الحكم الأشعري البصري، حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣].

قال: رأيت ربي عز وجل مشافهة لا شك فيه، وفي قوله: ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: ١٤].

حتى تبيَّن له نور وجهه.

قلت: هذا الحديث كذب موضوع على رسول الله ﷺ بلا نزاع بين أهل العلم بالحديث، والقاضي لم يعلم أنه موضوع، ورواه أبو القاسم الأزجي فيما خرجه في الصفات، وأبو القاسم ثقة، ولكن الكذب فيه ممن فوقه، ولم يحدث بهذا روح بن عبادة، ولا أبو الزبير أصلاً. وأهل الحديث يعلمون ذلك، ولا يصلح أن يكون هذا اللفظ من ألفاظ رسول الله ﷺ، فإن المشافهة إنما تقال في المخاطبة لا في الرؤية، فيقال: مخاطبة مشافهة، كما قال، من قال من السلف كلم موسى تكليماً أي مشافهة، لا يقال في الرؤية مشافهة فإن المشافهة في الأصل مفاعلة من الشفة التي هي فينا محل الكلام، وأما الرؤية فيقال فيها: مواجهة ومعاينة، فيشتق لها من الوجه والعين الذي تكون له الرؤية.

= رفعه، قال أبو موسى المديني: إسناده مدخول، وفيه مقال، وعلى بعضهم مطعن لا تقوم بمثله الحجة، ولا يجوز نسبة قوله إلى رسول الله ﷺ، وإن كنا نعتقد صحته، إلاَّ أن يرد بإسناد صحيح. (مختصر الصواعق المرسلة ص ٣٨٥)

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: من حديث عائشة وابن مسعود في تفسير هذه الآية غير هذا، ففي صحيح مسلم عن مسروق قال: كنت متكئاً عند عائشة فقالت: ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية، قال: وكنت متكئاً فجلست فقلت: يا أم المؤمنين انظريني ولا تعجليني ألم يقل الله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣].

فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: إنما هو جبرائيل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطاً من السماء، عظم خلقه، ما بين السماء والأرض. الحديث.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ﴾ [النجم: ١٨].

قال: رأى جبرائيل في صورته له ستمائة جناح.

(نقض التأسيس ٣/ ٤٦٤ ــ ٤٦٦)

٦٨ ــ حديث: لا ينبغي لأحد أن يرى الله في الدنيا والآخرة.

قال في أهل الأهواء: أن منهم طوائف يضعون أحاديث نبوية توافق بدعهم، ثم ذكر عدة أمثلة منها هذا الحديث الذي يحتجون به في نفي الرؤية، ثم ذكره. (درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٢٥)

٦٩ ــ المنقول عن ابن عباس أنه قال: أتى بظلل الغمام بمعنى أنه يرسلها ولا يجيء هو، هذا كذب على ابن عباس، ولم يذكروا له إسناداً، وقد روى عن ابن عباس من وجوه: إن الله نفسه يجيء، ثم ذكر عدة نصوص، عن عثمان بن سعيد الدارمي في تفسير ابن عباس. (نقض التأسيس ٣/ ٣٦٤)

٧٠ ــ وقد روى: «بين كنفي».

قال: إن هذا تصحيف، وهو كذب محض إمَّا عمداً وإما خطأ، فإن أهل العلم بالحديث متفقون على رواية «بين كتفي» بالتاء.

وللجهمية من هذا الجنس أمثال يحرفون فيها ألفاظ النصوص تارة، ومعانيها أخرى، كقول بعضهم: وكلم اللهَ موسى، وكرواية بعضهم: ينزل ربنا، وأمثال ذلك. (نقض التأسيس ٣/ ٥٢١)

• • •

١٧ ـ باب ما جاء في صفة المعية

٧١ ـ حديث «أفضل الإيمان أن تعلم أن الله معك حيثما كنت».

قال في العقيدة الواسطية: حديث حسن.

(مجموع الفتاوى ١٤٠، أو الرسائل الكبرى ١/ ٣٩٩)[1]

٧٢ ـ وقال: وفي الحديث المشهور: في التفسير أن المسلمين قالوا

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في المجمع (١/ ٦٠)، ومنه أبو نعيم في الحلية (٦/ ١٢٤).

قال الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا نعيم بن حماد ثنا عثمان بن كثير بن دينار، عن محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عبادة بن الصامت قال، قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل الإيمان أن تعلم أن الله معك حيث كنت».

وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٣٠)، من طريق نعيم به.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث عروة لم نكتبه إلاَّ من حديث محمد بن مهاجر.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وقال: تفرد به عثمان بن كثير.

قلت: ولم أر من ذكره بثقة ولا جرح. (مجمع الزوائد ١/ ٦٠)

وعزاه السيوطي للبيهقي، وابن مردويه. الدر المنثور: تفسير سورة الحديد (٨/ ٤٩). والحديث أورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١/ ٣١٤)

يا رسول الله أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد، فنناديه؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]. (الاستقامة ١/ ١٣٩)[1]

---

(١) أخرجه الطبري (٢/ ١٥٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (١١/ ١٢٠/ أ) والدارقطني في المؤتلف والمختلف (ص ٤٩)، وابن مردويه، وأبو الشيخ كما في تفسير ابن كثير (١/ ٣١٣)، كلهم من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبدة بن أبي برزة السجستاني، عن الصلب بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه، عن جده، أن أعرابياً قال: يا رسول الله! أقريب ربنا فنناجيه، أو بعيد فنناديه؟ فسكت النبي ﷺ، فأنزل الله: (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب، أجيب دعوة الداع إذا دعان).

وقال الخطيب في «الصلب»: قيل: إنه أخ بهز بن حكيم، ولا يصح ذلك، وكذا قاله ابن حجر في تبصير المنتبه (٣/ ٨٣٩).

وفي سنده الصلب بن حكيم مجهول (اللسان ٣/ ١٩٥)، وكذا أبوه وجده لا يعرفان، فالحديث ضعيف جداً.

كما أورده ابن قطلوبغا فيمن روي عن أبيه، عن جده (رقم ١٦٤)، وعزاه لابن خيثمة (في جزء له فيمن روي عن أبيه، وعن جده كما في اللسان ٣/ ١٩٥)، والنقاش في فوائد العراقيين، واعتمد على ما جاء في الطبري، وابن أبي حاتم، والمؤتلف للدارقطني: أنه الصلت بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري.

قلت: الراجح أنه الصلب بن حكيم، عن أبيه، عن جده مسلسل بالمجاهيل، وهو ما رجحه الذهبي، وابن حجر، وابن أبي خيثمة، وعبد الغني الأزدي.

(راجع تفسير الطبري بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ص ٢٩٠٤)

هذا، وقد جاء في جامع الأصول: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: الدعاء هو العبادة، وقرأ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

فقال أصحابه: أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه: فنزلت (وإذا سألك عبادي عني =

. . . . . .

= فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان) الآية.

أخرجه الترمذي إلى قوله (داخرين) (رقم ٢٩٧٣، ٣٢٤٤، ٣٣٦٩)، وأبو داود إلى قوله (أستجب لكم)، (ورقم ١٤٧٩)، والباقي ذكره رزين، ولم أجده في الأصول.

(جامع الأصول ٢/ ٢٤ رقم ٤٨٨)

وأخرج عبد الله بن أحمد في السنّة (رقم ٣٣٨)، وقال: حدثني إسماعيل أبو معمر، حدثنا سفيان، عن أبي قال المسلمون: يا رسول الله! أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله «وإذا سألك عبادي عني. . .» إلخ.

وله شاهد عند عبد الرزاق قال: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن عوف، عن الحسن قال: سأل أصحاب رسول الله ﷺ أين ربنا؟ فأنزل الله: «وإذا سألك عبادي عني. . .» الآية.

وذكره ابن كثير (١/ ٣١٣)، وراجع الدر المنثور (١/ ٤٦٩)، والفتح السماوي (رقم ١٢٢)، وتفسير الطبري بتحقيق أحمد شاكر (ص ٢٩٠٤).

١٨ ــ باب ما جاء في صفة الكلام

٧٣ ــ قال: تواتر عن النبي ﷺ الاستعاذة بكلمات الله التامات.

(الفتاوى الكبرى ٥/ ٢٥١)

وقال: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول: أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر. (جامع الرسائل ١/ ١٠)[1]

---

(١) ورد الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وخولة بنت الحكيم، وأبي هريرة، وابن عباس، وعلي وغيرهم.

١ ــ وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

أخرجه أحمد (٢/ ١٨١)، والبخاري في خلق أفعال العباد (رقم ٤٤٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (رقم ٧٦٥، ٧٦٦)، وأبو داود (٤/ ٢١٨) (رقم ٣٩٩٣)، والترمذي في (٥/ ٥٤١) (رقم ٣٥٢٨)، والدارمي في الرد على الجهمية (رقم ٣١٤، ٣١٥)، والحاكم (١/ ٥٤٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ١٨٥).

من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه، ومن شر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون وفي رواية: من غضبه وعقابه وشر عباده. =

. . . . . .

= وابن إسحاق مدلس وقد عنعن، لكن يتقوى بشواهده.

وقد حسنه الترمذي فقال: حسن غريب، وصححه الحاكم.

٢ ــ وحديث سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم:

أخرجه مالك (ص ٩٧٨)، وأحمد (٦/ ٣٧٧، ٤٠٩)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص ٤٤١ ــ ٤٤٤)، ومسلم (٤/ ٢٠٨٠ ــ ٢٠٨١)، والترمذي (٥/ ٤٩٦) (رقم ٣٤٣٧)، وابن ماجه (رقم ٣٥٤٧)، والدارمي (٢/ ٢٨٩)، وابن خزيمة في التوحيد (ص ١٦٥)، وفي صحيحه (٤/ ١٥١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٥٢٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ١٨٤)، وفي الاعتقاد (ص ٢٩) (رقم ٢١٧)، والبغوي في شرح السنَّة (٤/ ١٤٥).

٣ ــ وحديث أبي هريرة له طرق كثيرة:

أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٨١)، وأخرجه مالك في الشعر (ص ٩٥١)، ومن طريقه البخاري في خلق أفعال العباد (ص ٤٥٣)، وأحمد (٢/ ٣٧٥) (رقم ٨٨٦٧)، وابن حبان، كما الإحسان (٢/ ٢٥٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ١٧٠)، وإسناد صحيح.

وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص ٤٤٦ ــ ٤٥٣)، وأحمد (رقم ٧٨٨٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (رقم ٥٨٥ ــ ٥٩٨)، وأبو داود (رقم ٣٨٩٩)، وابن ماجه (رقم ٣٥١٨)، والفسوى في المعرفة (١/ ٢١٢)، والدارمي في الرد على الجهمية (ص ٣١٢، ٣١٣)، وابن حبان (٢/ ٢٦٦ و ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٤٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ١٨٥)، وابن خزيمة في التوحيد (ص ١٦٥).

٤ ــ وحديث ابن عباس:

أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٤٠٨)، وخلق أفعال العباد (رقم ٤٥٤ ــ ٤٥٦)، وأحمد (١/ ٢٣٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠٦، ١٠٠٧)، والترمذي (رقم ٢٠٦٠)، وابن السني (٦٣٩)، وابن ماجه (٣٥٢٥)، والدارمي في الرد على =

= الجهمية (ص ٣١٦)، والحاكم (٣/ ١٦٧) والطبراني في الصغير (١/ ٢٥٧) (رقم ٧٢٩)، والكبير (١١/ ٤٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٩٩، و ٥/ ٤٥) والبغوي في شرح السنّة (٥/ ٢٢٨، ٢٢٩).

٥ ــ وحديث علي:

أخرجه أبو داود (رقم ٥٠٥٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (رقم ٧٦٧).

٦ ــ ومن مرسل محمد بن علي:

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (رقم ٤٥٧).

٧ ــ وحديث الوليد:

أخرجه ابن السني (رقم ٦٤٣).

٨ ــ وحديث عبد الرحمن بن خنيس:

أخرجه ابن السني أيضاً (رقم ٦٤٢).

١٩ ــ باب ما جاء في صفة الضحك

٧٤ ــ حديث أبي رزين العقيلي: «عجب ربنا من قنوط عباده، وقرب غيره، ينظر إليكم أزلين قنطين فيظل يضحك، يعلم أن فرجكم قريب».

قال: حديث حسن. (مجموع الفتاوى ٣/ ١٣٩)[1]

---

(١) والحديث باللفظ الأخير بدون قوله: «ينظر إليكم أزلين قنطين» أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١١، ١٢)، والسنَّة (برواية عبد الله عنه (ص ٢٦٢، ٢٦٣)، والطيالسي في مسنده (رقم ١٠٩٢) (ص ١٤٧)، وابن ماجه في المقدمة (رقم ١٨١)، وابن أبي عاصم في السنَّة (ص ٥٥٤)، والآجري في الشريعة (ص ٢٧٩)، وعبد الله بن أحمد في السنَّة (ص ٢٦٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٧٣)، والدارقطني في الصفات (رقم ٣٠)، وبأسانيدهم عن حماد بن سلمة، عن يعلي بن عطاء، عن وكيع بن حدس، عن أبي رزين العُقيلي، أن رسول الله ﷺ: قال، فذكره.

وهذا الإسناد فيه مقال: وكيع بن حدس، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٩٦)، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف (٤/ ٣٣٥)، وقال الحافظ بن حجر في التقريب: مقبول. أي عند المتابعة، وقد توبع كما سيأتي فهو بهذه المتابعة حسن.

والحديث قال الذهبي في معجم شيوخه (ق ٥٣/ ب ٥٤/ أ): صالح الإسناد، =

= والطريق الأخرى التي يتقوى بها الحديث هي ما رواه عبد الرحمن بن عياش السمعي الأنصاري القبائي من بني عمرو بن عوف، عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق، عن أبيه الأسود، عن عمه؛ أبي رزين لقيط بن عامر نحوه في حديث طويل له في خطبة النبي ﷺ، وموضع الشاهد منه:

ويعلم يوم الغيث ليشرف عليكم أزلين مشفقين، فيظل يضحك، وقد علم أن غوثكم قريب، قال لقيط: فقلت: لن نعدم من ربك يضحك خيراً».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (ج ٢/ق ١/ ٢٤٩، ٢٥٠)، وذكر أول الحديث منه.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٤/ ١٣، ١٤)، والسنّة (رقم ٩٥١)، وابن خزيمة في التوحيد (ص ١٨٦ ــ ١٩٠)، والحاكم (٤/ ٥٦٠)، وقال: هذا حديث جامع في الباب، صحيح الإسناد كلهم مدنيون ولم يخرجاه، وقال الذهبي: يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري ضعيف (أي الراوي عن عبد الرحمن بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن عياش)، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنّة (ص ٦٣٦)، بهذا الإسناد إلاّ أنه قال: عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن المنتفق العقيلي عن جده عبد الله، عن عمه لقيط بن عامر.

قال دلهم: وحدثني أيضاً أبي: الأسود بن عبد الله ، عن عاصم بن لقيط بن عامر، أن لقيط بن عامر خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ، ومعه صاحب له يقال له: نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق، قال لقيط: فخرجت أنا وصاحبي حتى قدمنا المدينة لانسلاخ رجب، فأتينا رسول الله ﷺ حين انصرف من صلاة الغداة فقام في الناس خطيباً.

وكذا أخرجه ابن أبي عاصم بعض الحديث (رقم ٥٢٤)، وعن دلهم بن الأسود بن عبد الله، عن جده: عبد الله، عن عمه لقيط بن عامر.

وقد رواه عبد الله بن أحمد أيضاً من طريق دلهم بن الأسود، عن أبيه الأسود، عن عاصم بن لقيط، عن لقيط أبي رزين. =

. . . . . .

= وعبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق: قال الذهبي: لا يعرف. الميزان (٢/ ٤٠٥)، وقال الحافظ في التقريب: مجهول.

والأسود بن عبد الله، عن أبيه، وابن عمه عاصم بن لقيط.

قال الذهبي: ما روى عنه سوى ولده دلهم، له حديث واحد. (الميزان ١/ ٢٥٦)

وقال الحافظ في التقريب: مقبول.

ودلهم بن الأسود: عداده في التابعين، لا يعرف، سمع أباه وعنه عبد الرحمن بن عياش وحده.

ووثقه ابن حبان (الميزان٢/ ٢٨)، وقال في الكاشف: وثق (١/ ٢٩٤)، وقال الحافظ في التقريب: مقبول.

وعبد الرحمن بن عياش السمعي أيضاً مقبول، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في التقريب: مقبول.

وحسن الألباني إسناد وكيع بن حدس، عن أبي رزين العقيلي بالإسناد الثاني ـ أعني رواية عبد الرحمن بن عياش السمعي الأنصاري هذه ـ في السنَّة لابن أبي عاصم (رقم ٤٥٩، ٤٦٠).

ثم قال في حديث الضحك (رقم ٥٥٤): إسناده ضعيف وقد مضى الكلام عليه (رقم ٤٥٩)، وهو طرف من الحديث المتقدم بعضه هناك، وقد خرجته ثم.

وقال في إسناد عبد الرحمن بن عياش المذكور: إسناده ضعيف. وأحال على (رقم ٥٢٤).

وقال في ضعيف الجامع في حديث أبي رزين المشهور باللفظ الأول: ضعيف جدا (٤/ ٣).

قلت: وأسانيد أبي رزين في جميع هذه الأحاديث واحدة وليس لها شاهد إلاَّ حديث عبد الرحمن بن عياش، فتحسين بعض الحديث بهذه المتابعة وتضعيف البعض الآخر أمر غريب من الشيخ، إلاَّ أنه حينما ضعف، ضعف أسانيدها فيقال: إن الحديث يتقوى بالطرق الآخر، وقد سبق أن شيخ الإسلام حسَّنه، وكذا الذهبي. =

. . . . . .

= ثم جاء الحافظ ابن القيم، ودندن حول طريق عبد الرحمن بن عياش، واستدل بروايته أكابر العلم في كتبهم على تقوية الحديث، فقال رحمه الله:

هذا حديث كبير جليل تنادي جلالته، وفخامته، وعظمته على أنه خرج من مشكاة النبوة، لا يعرف إلاَّ من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني: رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيري، وهما من كبار علماء المدينة، ثقتان محتج بهما في الصحيح، احتج به إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، رواه أئمة أهل السنَّة في كتبهم، وتلقوه بالقبول، وقابلوه بالتسليم والانقياد، ولم يطعن أحد منهم، ولا في أحد من رواته.

ثم ذكر أن الحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، وفي كتاب السنَّة له، وابن أبـي عاصم في السنَّة، وأبو أحمد محمد بن أحمد العسال في كتاب المعرفة، والطبراني في كتبه، وأبو الشيخ الأصبهاني في السنَّة، وابن مندة، وابن مردوية، وأبو نعيم وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم.

وقال ابن مندة: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصنعاني وعبد الله بن أحمد وغيرهما.

وقد رواه بالعراق بجمع من العلماء، وأهل الدين جماعة من الأئمة منهم: أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ولم ينكره أحد، ولم يتكلم في إسناده بل رووه على سبيل القبول والتسليم، ولا ينكر هذا إلاَّ جاحد، أو جاهل، مخالف للكتاب والسنَّة.

(فصل في قدوم وفد بني المنتفق على رسول الله ﷺ من زاد المعاد ٣/ ٦٧٣ ــ ٦٧٨).

وساقه في الصواعق المرسلة من كتاب السنَّة لعبد الله بن أحمد وقال: هذا حديث كبير مشهور، وذكر نحو ما تقدم، وقال: رووه في السنَّة، وقابلوه بالقبول، وتلقوه بالتصديق والتسليم. =

وذكر الشطر الأول منه إلى قوله: «وقرب غيره» وقال: أي قرب تغيره من الجدب إلى الخصب. (درء تعارض العقل والنقل ٤/ ٧٤)

وقال في موضع آخر: وفي حديث أبي رزين عنه ﷺ، قال: فضحك ربنا من قنوط عباده، وقرب غيره، ينظر إليكم أزلين قنطين، فيظل يضحك، يعلم أن فرجكم قريب، فقال له أبو رزين: أو يضحك الرب؟ قال: نعم، فقال: لن نعدم من رب يضحك خيراً.

(درء تعارض العقل والنقل ٢/ ١٢٨)

= وقال: قال أبو الخير عبد الرحيم بن محمد بن الحسن بن محمد بن حمدان، بعد أن أخرجه في فوائد أبي الفرج الثقفي: هذا حديث كبير ثابت حسن مشهور، وقد روى منه الإمام أحمد في مسنده، فصل الضحك، وروى منه في فصل الرؤية، وروى منه فصل فأين مضى من أهلك، وروى منه: قلت: يا رسول الله كيف يحيى الموتى، لكن بغير هذا الإسناد، وابنه ساقه بكماله في مسند أبيه، وفي السنّة.

(مختصر الصواعق المرسلة ص ٣٨٠)

قلت: وله شاهد من حديث عائشة أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (ص ٢٣٥)، قال: حدثنا موسى بن خاقان بغدادي، قال: ثنا سلم بن سالم البلخي، عن خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الله عزّ وجل ليضحك من إياسة العباد، وقنوطهم، وقربه منهم.

قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أو يضحك ربنا؟ قال: أي والذي نفسي بيده، إنه ليضحك، قال: فقالت: إذاً لا يعدمنا منه خيراً إذا ضحك.

قلت: وسالم بن سالم محرف عن سلم بن سالم البلخي وهو ضعيف بالاتفاق.

(اللسان ٣/ ٦٣)

وموسى بن خاقان البغدادي أيضاً ضعيف. (انظر: الأباطيل ١/ ٣٢١)، واللسان ٦/ ١١٦، والميزان ٤/ ٢٠٣).

٧٥ ــ وقال شيخ الإسلام في الفتوى الحموية الكبرى: وروى البيهقي وغيره بأسانيد صحيحة، عن أبـي عبيد القاسم بن سلام، قال: هذه الأحاديث التي تقول فيها: «ضحك ربنا من قنوط عباده، وقرب غيره وأن جهنم لا تمتلىء حتى يضع ربك قدمه فيها، والكرسي موضع القدمين» وهذه الأحاديث في الرواية هي عندنا حق، حملها الثقات بعضهم عن بعض، غير أنا إذا سُئلنا عن تفسيرها، لا نفسرها، وما أدركنا أحداً يُفسرها.

(مجموعة الرسائل الكبرى ١/ ٤٤٧)[١]

• • •

(١) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (ص ٣٥٥)، بسنده عن العباس بن محمد الدوري عن أبـي عبيد، به.

٢٠ ــ باب ما ورد
في صفة اليد لله تبارك وتعالى

٧٦ ــ قال: تواتر في السنَّة مجيء «اليد» في حديث النبي ﷺ وذكر قبله آيات من القرآن الكريم. (مجموع الفتاوى ٤/ ٣٦٢، ٣٦٣)

وقال أيضاً: وأما السنَّة فكثيرة جداً.

(أ) مثل قوله ﷺ: «**المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**».

رواه مسلم[1].

(ب) وقوله ﷺ: «**يمين الله ملأى لا يغيظها نفقة سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض فإنه لم يغض ما في يمينه، والقسط بيده الأخرى، يرفع ويخفض إلى يوم القيامة**».

رواه مسلم في صحيحه، والبخاري فيما أظن[2].

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة (٣/ ١٤٥٨) (رقم ١٨٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (٢/ ٦٩١) (رقم ٩٩٣).
والبخاري في التوحيد (١٣/ ٣٩٣، ٤٠٣) (رقم ٧٤١١ و ٧٤١٩).

(ج) وفي الصحيح أيضاً عن أبـي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «**تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده، كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر**»[1].

(د) وفي الصحيح أيضاً عن ابن عمر يحكي رسول الله ﷺ قال: «**يأخذ الرب عز وجل سماواته، وأرضه بيده، وجعل يقبض يديه ويبسطهما ... إلخ**»[2].

(هـ) وفي الصحيح أيضاً عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقبض الله الأرض، ويطوي السماء بيمينه ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟ وما يوافق هذا من حديث الحبر**»[3].

(و) وفي حديث صحيح: «**إن الله لما خلق آدم قال له: ويداه مقبوضتان: اختر أيهما شئت، قال: اخترت يمين ربـي، وكلتا يدي ربـي يمين مباركة، ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته**»[4].

---

(١) البخاري في الرقاق: (١١/ ٣٧٢) (رقم ٦٥٢٠)، ومسلم في صفات المنافقين (٤/ ٢١٥١) (رقم ٢٧٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في صفات المنافقين (٤/ ٢١٤٩) (رقم ٢٧٨٨).

(٣) البخاري في الرقاق (١١/ ٣٧٢) (برقم ٦٥١٩)، وفي التوحيد (١٣/ ٣٦٧) (رقم ٧٣٨٢)، ومسلم في صفات المنافقين (٤/ ٢١٤٨) (رقم ٢٧٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي في التفسير، باب رقم (٩٥) (٥/ ٤٥٣، ٤٥٤)، والحاكم (١/ ٦٤)، وابن حبان الموارد (ص ٢٠٨٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٣٢٤)، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.
وعزاه السيوطي للترمذي، والحاكم، وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير) (٥/ ٤٩، ٥٠). =

(ز) وفي الصحيح: «إن الله كتب بيده على نفسه لما خلق الخلق: إن رحمتي تغلب غضبي»[1].

(ح) وفي الصحيح: «إنه لما احتج آدم موسى قال آدم: يا موسى! اصطفاك الله بكلامه، وخط لك التوراة بيمينه، وقد قال له موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيه من روحه»[2].

(ط) وفي حديث آخر: أنه قال سبحانه: «وعزتي وجلالي لا أجعل صالح ذرية من خلقت بيدي كمن قلت له: كن فكان»[3].

(ي) وفي حديث آخر في السنن: «لما خلق الله آدم، ومسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريته، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره بيده الأخرى فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون»[4]. (مجموع الفتاوى ٤/٣٦٣، ٣٧١، ٣٧٢)

= كما ورد الحديث في السنَّة لابن أبي عاصم (رقم ٢٠٦)، وحسن الألباني إسناده، وخرجه فليراجع للتفصيل.

(١) أخرجه البخاري في التوحيد (١٣/٥٢٢) (رقم ٧٥٥٣، ٧٥٥٤) ومسلم في التوبة (٤/٢١٠٧، ٢١٠٨)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري في القدر (١١/٥٠٥)، ومسلم في (٤/٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي، بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره من قوله، ورواه عبد الله بن أحمد في السنَّة عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٤) أخرجه الترمذي (٥/٢٦٧) من حديث أبي هريرة، في التفسير، وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير (٥/٤٨)، وتخريج الطحاوية (ص ٢٠٤، ٢٠٥).

هذا، وقد قال ابن القيم في الصواعق المرسلة: ورد لفظ «اليد» في القرآن والسنَّة، =

٧٨ ــ حديث: «ما من قلب من قلوب العباد إلاَّ وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيغه أزاغه».

قال: وقد ثبت عن النبـي ﷺ أنه قال، فذكره[1].

= وكلام الصحابة، والتابعين، في أكثر من مائة موضع وروداً متنوعاً، متصرفاً فيه، مدوناً بما يدل على أنها يد حقيقة من الإمساك، والطيء، والقبض، والبسط، والمصافحة، والحثيات، والنضح باليد، والخلق باليدين، والمباشرة بهما، وكتب التوراة بيده، وغرس جنة عدن بيده، وتخمير طينة آدم بيده، ووقوف العبد بين يديه، وكون المقسطين عن يمينه، وقيام رسول الله ﷺ يوم القيامة عن يمينه، وتخيير آدم بين ما في يديه، فقال: اخترت يمين ربـي، وأخذ الصدقة بيمينه يربيها لصاحبها وكتابته بيده على نفسه أن رحمته سبقت غضبه، وأنه مسح ظهر آدم بيده ثم قال له: ــ ويداه مفتوحتان ــ اختر، فقال: اخترت، فقال: اخترت يمين ربـي، وكلنا يديه يمين مباركة، وأن يمينه ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار، وبيده الأخرى القسط، يرفع ويخفض، وأنه خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، وأنه يطوي السماوات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يطوي الأرض باليد الأخرى وأنه خط الألواح التي كتبها لموسى بيده. (مختصر الصواعق ص ٣٣٤)

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وابن أبـي عاصم في السنَّة (رقم ٢١٩)، وابن ماجه في المقدمة (رقم ١٩٩)، وابن حبان (الموارد ٢٩١٩)، والحاكم (٤/ ٣٢١)، والآجري في الشريعة (ص ٣١٧).
من حديث النواس بن السمعان الكلابـي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبـي. وصححه الألباني أيضاً.
وله شواهد صحيحة من حديث سبرة بن فاتك، ونعيم بن همار، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأم سلمة وعائشة، وأنس، وأبـي هريرة.
راجع للتفصيل: باب إن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن، في السنَّة لابن أبـي عاصم (ص ٢١٩) وما بعده. =

قال سبحانه تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[الزمر: ٦٧].

فأخبر سبحانه أنهم ما قدروا الله حق قدره، وهو يقبض الأرض بيده، ويطوي السماء بيمينه، كما استفاضت بذلك الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، مثل حديث أبي هريرة، وابن عمر، وابن مسعود كلها في الصحيحين(١).

= والشريعة للآجري باب الإيمان بأن قلوب الخلائق بين إصبعين من أصابع الرحمن عز وجل بلا كيف (ص ٣١٦ ــ ٣١٨).

والرد على بشر المريسي، باب أصابع الرحمن عقائد السلف (ص ٤١٧) وما بعدها.

(١) انظر صحيح البخاري، كتاب التوحيد باب قوله تعالى: (لما خلقت بيدي) (١٣/ ٣٩٣)، والتفسير (٨/ ٥٥٠، ٥٥١)، ومسلم في صفات المنافقين (٤/ ٢١٤٧ ــ ٢١٤٩).

وراجع أيضاً: تفسير الطبري (٢٤/ ٢٥ ــ ٢٨)، والشريعة للآجري (ص ٣١٨ ــ ٣٢٠)، والتوحيد لابن خزيمة (ص ٧١ ــ ٧٣)، والأسماء والصفات للبيهقي (٢/ ٥٤، ٥٥)، وتفسير ابن كثير (٧/ ١٠٤، ١٠٥)، والصفات للدارقطني (ص ١٩ ــ ٢٧)، والدر المنثور (٢٧/ ٢٤٦ ــ ٢٤٨).

وحديث ابن عباس:

أخرجه أحمد (١/ ٣٢٤)، والترمذي في التفسير (٥/ ٣٧١) (رقم ٣٢٤٠)، والطبري (٢٤/ ٢٦) بأسانيدهم عن أبي كدينة عن عطاء بن السايب، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، قال: مرّ يهودي برسول الله ﷺ، وهو جالس، فقال: كيف تقول يا أبا القاسم يوم يجعل الله السماء على ذه ــ وأشار بالسبابة ــ والأرض على ذه، والجبال على ذه، وسائر الخلق على ذه، كل ذلك يشير بإصبعه قال: فأنزل الله: ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾. =

ومثل حديث ابن عباس وغيره من الأحاديث الحسان.

(تلبيس الجهمية ٢/ ١٩٧)

٧٩ ـ الحجر الأسود يمين الله في الأرض.

سئل عنه شيخ الإسلام فقال: روى عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت،

= قال الترمذي: حسن غريب صحيح لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه. والحديث ذكره ابن كثير عن أحمد، والترمذي (٧/ ١٠٤، ١٠٥)، وعزاه السيوطي أيضاً لابن مردويه، والبيهقي (٧/ ٢٤٦).

حديث أبي مالك الأشعري:

إن الله يقول: ثلاث خصال غيبتهن عن عبادي لو رآهن رجل ما عمل سوءاً أبداً، لو كشفت غطائي، فرآني حتى يستيقن، ويعلم كيف أفعل إذا أمتهم، وقبضت السماوات بيدي، ثم قبضت الأرض والأرضين ثم قلت: أنا الملك إلى آخر الحديث.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٣٣٤) قال: ثنا هاشم بن مرثد، ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، ثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً.

وعزاه السيوطي للطبراني وقال: بسند مقارب، ولأبي الشيخ في العظمة (الدر المنثور ٧/ ٢٤٨).

وعزاه ابن كثير بعد أن ذكر حديثاً من الطبراني، قال فيه السيوطي: سنده ضعيف، عن جابر مرفوعاً، وقال: هذا غريب جداً، ثم قال: وأغرب منه ما رواه الطبراني ثم ساق سنده ومتنه، وقال: وهذا إسناد مقارب وهي نسخة تروى بها أحاديث جمة، والله أعلم.

قال الهيثمي: فيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٧/ ٣٠٥).

وقال الحافظ ابن حجر: عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع (التقريب ٢/ ١٤٥).

والمشهور إنما هو من قول ابن عباس. (٣/ ٤٣) و (٦/ ٣٩٧)

وقال: «**الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه**».

ومن تدبر اللفظ المنقول تبين له أنه لا إشكال فيه إلاَّ على من لم يتدبره، فإنه قال: «**يمين الله في الأرض**»، فقيَّده بقوله الأرض، ولم يطلق، فيقول: «يمين الله» وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم اللفظ المطلق.

ثم قال: «**من صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه**» ومعلوم أن المشبه غير المشبه به. وهذا صريح في أن المصافح لم يصافح يمين الله أصلاً، ولكن شبه بمن يصافح الله، فأول الحديث وآخره سيبين أن الحجر ليس من صفات الله كما هو معلوم عند كل عاقل، ولكن يبين أن الله تعالى كما جعل للناس بيتاً يطوفون به جعل لهم ما يستلمونه، ليكون ذلك بمنزلة تقبيل يد العظماء، فإن ذلك تقريب للمقبل، وتكريم له، كما جرت العادة والله ورسوله لا يتكلمون بما فيه إخلال الناس، بل لا بدَّ من أن يبين لهم ما يتقون فقد بين لهم في الحديث ما ينفي من التمثيل. (٦/ ٣٩٧، ٣٩٨)

وذكره في نقض التأسيس وبيَّن معناه، وذكر أنه مروي عن أنس بإسناد ضعيف.

وقال في أثر ابن عباس: ليس بثابت عن النبي ﷺ.

(٣/ ١٠٣ ـ ١٠٩)

وانظر أيضاً الرد على البكري (٣٥٥)، ومجموع الفتاوى (٣/ ٤٣،

٤٤)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٥٢ ـ ٨١٠)[1].

• • •

(١) أخرجه أبو بكر بن خلاد في الفوائد (١/ ٢٢٤/ ٢)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٣٦ ترجمة إسحاق بن بشر الكاهلي)، وابن بشران في الأمالي (٢/ ٣/ ١)، والخطيب (٦/ ٣٢٨) من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي، حدثنا أبو معشر المدائني، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح بها عباده».

وفي سنده إسحاق بن بشر الكاهلي، كذَّبه ابن أبـي شيبة، وموسى بن هارون، وأبو زرعة، وقال ابن عدي: هو في عداد من يضع الحديث، وكذا قال الدارقطني، (الميزان ١/ ١٨٦).

وقال ابن الجوزي: لا يصح، وقال ابن العربـي: هذا حديث باطل فلا يلتفت إليه.

وله طريق آخر عند ابن عساكر (١٥٠/ ٩٠/ ٢) من طريق أبـي علي الأهوازي، ثنا عبد الله محمد بن جعفر، عن عبيد الله الكلاعي، الحمصي بسنده عن أحمد بن يونس الكوفي عن أبـي معشر به.

وفيه أبو علي الأهوازي: متهم. فالحديث باطل على كل حال، كما قال الألباني.

والموقوف على ابن عباس أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٣/ ١٠٧/ ١) عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء، عن ابن عباس قوله.

وفي سنده: إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك فهو ضعيف جداً أيضاً. وراجع للتفصيل: الضعيفة للألباني (ص ٢٣).

٢١ ــ باب في علاقة العبد مع ربه

٨٠ ــ «من عرف نفسه عرف ربه».

قال: بعض الناس يروي هذا عن النبي ﷺ، وليس هذا من كلام النبي ﷺ، ولا هو في شيء من كتب الحديث، ولا يعرف له إسناد.

ولكن يروي في بعض الكتب المتقدمة ــ إن صح ــ «يا إنسان اعرف نفسك تعرف ربك».

وهذا الكلام سواء كان معناه صحيحاً، أو فاسداً لا يمكن الاحتجاج بلفظه فإنه لم يثبت عن قائل معصوم لكن إن فسر بمعنى صحيح عرف صحة ذلك المعنى، سواء دل عليه هذا اللفظ، أولم يدل.

(مجموع الفتاوى ١٦/ ٣٤٩)[1]

---

(١) أورده عن شيخ الإسلام: الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة (ص ٣٥١)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٤٠٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٦٣).
وقال أبو المظفر السمعاني: لا يعرف مرفوعاً، وإنما يحكى عن يحيى بن معاذ الرازي من قوله.
وكذا قال النووي: ليس هو بثابت، (فتاوى النووي ص ٣٧٣)، وأقره السيوطي في ذيل الموضوعات (ص ٢٠٣)، والدرر (ص ٣٩٣)، وأورده مرعي الكرمي في =

٨١ ــ «ما وسعني لا سمائي، ولا أرضي، ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن».

قال: هذا ما ذكروه في الإسرائيليات، ليس له إسناد معروف عن النبي ﷺ.

ومعناه: وسعني قلبه الإيمان بي، ومحبتي، ومعرفتي، وإلاَّ فمن قال: إن ذات الله تحل في قلوب الناس، فهذا أكفر من النصارى الذين خصوا ذلك بالمسيح وحده. (أحاديث القصاص رقم ١، أو مجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٢، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٣١)

وأورده في منهاج السنَّة (٣/ ٩٥)، وذكر أنه من الإسرائيليات[1].

= الفوائد الموضوعة، وذكر مثل كلام السيوطي في الدرر (رقم ٨٧)، حيث ذكر فيه قول النووي والسمعاني.

وقال السيوطي في الحاوي للفتاوى (٢/ ٣٣٩):

هذا الحديث ليس بصحيح.

وخرجه الألباني في الضعيفة (رقم ٦٦)، وقال: لا أصل له.

(١) الحديث قال فيه العراقي في تخريج الإحياء: لم أرَ له أصلاً (٣/ ١٤).

وكلام شيخ الإسلام أورده السيوطي في ذيل الموضوعات (ص ٢٠٣) ومرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (رقم ٨٥).

والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٣٧٣)، وقال بعد نقل كلام شيخ الإسلام هذا: وكأنه أشار بما في الإسرائيليات إلى ما أخرجه أحمد في الزهد، عن وهب بن منبه، قال: إن الله فتح السماوات لحزقيل...).

وكذا في التمييز (ص ١٢٤٥)، وقال في مختصر الزرقاني: باطل لا أصل له (ص ٩١٦).

وأورده الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة، وذكر كلام العراقي، وشيخ الإسلام. =

٨٢ ـ «القلب بيت الرب».

ذكره في أحاديث القصاص بعد ذكر حديث ما وسعني سمائي فقال: وما يروى: «القلب بيت الرب»، هذا من جنس الأول فإن القلب بيت الإيمان بالله تعالى، ومعرفته، ومحبته، وليس هذا من كلام النبي ﷺ.

أحاديث القصاص (رقم ٢)، أو مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢٢)، أو الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٣١)، وذكره في منهاج السنَّة (٣/ ٩٥)[1].

• • •

= وعن الزركشي: وضعه الملاحدة (ص ٣١٠).
وأورده ابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ١٤٨)، نقلاً عن شيخ الإسلام، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ١٩٥)، والفتني في تذكرة الموضوعات (ص ٣٠).

(١) أورده السيوطي عن شيخ الإسلام في ذيل الموضوعات وقال: وهو كما قال (ص ٢٠٣)، وقال في الدرر (ص ٣١٧): لا أصل له.
وكذا ذكره عن شيخ الإسلام كل من مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (رقم ٨٤)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ١٤٨)، والملا علي القاري في الأسرار المرفوعة (ص ٢٦٠)، والفتني في تذكرة الموضوعات (نقلاًعن السيوطي في الذيل) (ص ٣٠).
وراجع أيضاً: المقاصد الحسنة (ص ٣٠٨).
ومختصر الزرقاني (٧٢٠)، والتمييز (٩٦٠).
قال السخاوي: لا أصل له في المرفوع، والقلب بيت الإيمان ومعرفته، ومحبته.
قلت: هذا كلام شيخ الإسلام.
وراجع أيضاً كشف الخفاء (٢/ ٩٩)، والأسرار المرفوعة (ص ٢٦٠)، وذكرا عن الزركشي: لا أصل له.

٢ ــ كتاب الإيمان

١ ــ باب ما روي في النية

٨٣ ــ حديث: «نية المرء أبلغ من عمله».

سئل عن هذا الحديث فقال: هذا الكلام قاله غير واحد وبعضهم يذكره مرفوعاً. (الفتاوي الكبرى ١/ ٤)[١]

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٢٨) (رقم ٥٩٤٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً ولفظه: «نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته، وكل يعمل على نيته، فإذا عمل المؤمن عملاً نار في قلبه نور».
قال الهيثمي: رجاله موثقون إلاَّ حاتم بن عباد بن دينار الجرشي لم أر من ذكر له ترجمة (مجمع الزوائد ١/ ٦١).
وقال: فيه حاتم بن عباد بن دينار ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات (١/ ١٠٩)، وضعفه العراقي، وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦/ ١٧).
وروي عن أبي هريرة نحوه، أخرجه ابن مندة، وأبو نعيم (١/ ٣٤٦). وهذا الحديث أورده السيوطي في الجامع الكبير في مسند أنس مرفوعاً: «نية المؤمن من خير من عمله». =

٨٤ ــ يقول الله تعالى: «لاقوني بنياتكم، ولا تلاقوني بأعمالكم».

قال: ليس هذا معروفاً عن النبي ﷺ.

(أحاديث القصاص رقم ٥٣، والفتاوى ١٨/ ٣٨٣)[١]

٨٥ ــ «مَن أخلص لله عزَّ وجل أربعين يوماً تفجرت ينابيع الحكمة مِن قلبه على لسانه».

قال: هذا قد رواه الإمام أحمد رحمه الله وغيره عن مكحول، عن النبي ﷺ مرسلاً[٢].

= عزاه السيوطي للبيهقي في شعب الإيمان، وضعفه الألباني، (ضعيف الجامع الصغير ٦/ ١٧).

وأورده الحافظ بن حجر في الفتح في موضع الاحتجاج به (١/ ١١).

وأورده مرعي الكرمي وقال: ضعيف (الفوائد الموضوعة ١٢١).

(١) وعنه أورده السيوطي في ذيل الموضوعات (ص ٢٠٣).

ومرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (رقم ١٥٦).

وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٣١٧).

والفتني في تذكرة الموضوعات (ص ١٨٨).

والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٢٥٠).

(٢) وأخرجه هناد في الزهد (رقم ٦٧٨) عن أبي معاوية، عن حجاج، عن مكحول مرسلاً.

وأخرجه المروزي في زيادات الزهد لابن المبارك (٣٥٩)، عن أبي معاوية به.

كما أخرجه أبو نعيم في الحلية بسنده عن هناد به (٥/ ١٨٩)، وقد أخرجه أبو نعيم (٥/ ١٨٩) بسند آخر عن يزيد الواسطي، عن الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً به.

وقال: كذا رواه يزيد الواسطي متصلاً، ورواه أبو معاوية عن الحجاج فأرسله، ثم =

وروي مسنداً من حديث يوسف بن عطية الصفار، عن ثابت، عن أنس.

ويوسف لا يجوز الاحتجاج بحديثه[1]. (أحاديث القصاص رقم ٣٥)

• • •

= أخرج الحديث بإسناده.
ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٤٤)، وقال: لا يصح، وأعله بيزيد الواسطي، وحجاج ومحمد بن إسماعيل وقال: لا يصح سماع مكحول عن أبي أيوب.
والحديث أخرجه الألباني في الضعيفة فليراجع للتفصيل (٣٨)، وراجع أيضاً تخريج الإحياء (٤/ ٣٦٥)، واللآلي المصنوعة (٢/ ٣٢٧)، والمقاصد الحسنة (ص ٣٩٥)، والأسرار المرفوعة (ص ٣٢٦)، وكشف الخفاء (٢/ ٢٢٤)، والدرر المنتثرة (ص ٣٧٤)، وتنزيه الشريعة (٢/ ٣٠٥)، والفوائد المجموعة (ص ٢٤٣).

(١) يوسف بن عطية: مجمع على ضعفه، وقال النسائي: متروك، وقال الفلاس: ما علمته كان يكذب، لكنه يهم. وقال ابن معين: ليس بشيء وقال البخاري: منكر. وذكر ابن عدي أحاديث بهذا الإسناد، قال: كلها غير محفوظة، وقال: عامة حديثه مما لا يتابع عليه. (الكامل ٧/ ٢٦١١، والميزان ٤/ ٤٦٨، ٤٦٩)

٢ ــ باب ما جاء في الإسلام والإيمان

٨٦ ــ «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم، وأموالهم، والمهاجر من هجر السيئات، والمجاهد من جاهد بنفسه».

قال: هذا مروي عن النبي ﷺ، من حديث عبد الله بن عمرو، وفضالة بن عبيد وغيرهما بإسناد جيد وهو في السنَّة، وبعضه في الصحيحين.

وقد ثبت عنه من غير وجه أنه قال:

«المسلم من سلم المسلمون، من لسانه، ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم، وأموالهم».

ومعلوم أن من كان مأموناً على الدماء والأموال: كان المسلمون يسلمون من لسانه، ويده، ولو لا سلامتهم منه لما ائتمنوه.

وكذلك في حديث عبيد بن عمير، عن عمرو بن عبسة،

(مجموع الفتاوى ٧/ ٨، ٩)[1]

---

(١) ذكر شيخ الإسلام الحديث من غير واحد من الصحابة وقال: وبعضه في الصحيحين. =

= وهو ما جاء عن عبد الله بن عمرو:

«المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه، والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه.

أخرجه البخاري في الإيمان (١/ ٥٣)، والرقاق (١١/ ٣١٦)، كما أخرجه الحميدي (٢/ ٢٧١)، وأحمد (٢/ ١٦٢، ١٦٣، ٢٠٥)، وهناد (١١٣٣)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤)، وابن حبان (الإحسان ١/ ٢٤، ٣٧٢)، والنسائي في الكبرى. تحفة الأشراف (٦/ ٣٤٥)، وفي الصغرى، (٢/ ٢٦٣).

وأخرجه مسلم ولفظه: المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه من حديث عبد الله بن عمرو، وجابر، وأبي موسى. الإيمان (١/ ٦٥).

كما أخرج المروزي (٦٣٩) من حديث ابن عمرو، وذكر فيه: المسلم والمجاهد، والمهاجر، وصححه الألباني. (الصحيحة رقم ١٤٩١)

وحديث فضالة بن عبيد:

أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: أخبركم من المسلم؟ من سلم المسلمون من لسانه، ويده والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم، وأنفسهم والمهاجرين من هجر الخطايا، والذنوب والمجاهد من جاهد نفسه وهواه في طاعة الله.

أخرجه أحمد (٦/ ٢١)، وابن ماجه في الفتن (٢/ ١٢٩٨)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٤٠، ٦٤١)، واللفظ له، وابن حبان. الموارد (٢٦)، والحاكم (١/ ١٠، ١١)، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي. وصححه الألباني. الصحيحة (٥٤٩)، وصحيح الجامع الصغير (٦/ ٧)، وفي الباب أحاديث أخرى وهي مخرجة في تعظيم قدر الصلاة، ومنها حديث عمرو بن عبسة، وحديث عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده، وذكرهما شيخ الإسلام، وهي مخرجة في صلاة المروزي والحديث أورده الكتاني في نظم المتناثر (٢٩، ٣٠).

٣ ــ باب ما جاء في أكبر الكبائر

٨٧ ــ قال: جاء في حديث: «إن أكبر الكبائر الكفر، والكبر، وهذا صحيح، فإن هذين الذنبين أساس كل ذنب في الإنس والجن...»

(مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٣٠)[١]

---

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، لكن صح بلفظ: «أكبر الكبائر الإشراك بالله...» إلخ.
أخرجه البخاري في الشهادات (٥/ ٢٦١) (رقم ٢٦٥٤)، واستتابة المرتدين (١٢/ ٢٦٤) (رقم ٦٩١٩)، والأدب (١٠/ ٤٠٥) (رقم ٥٩٧٥)، عن أبي بكرة قال: قال النبي ﷺ: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ــ ثلاثاً ــ؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين ــ وجلس وكان متكئاً فقال ــ: ألا وقول الزور، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.
وأخرجه البخاري من حديث أنس: ولفظه: سئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور (رقم ٢٦٥٣).
وقد ورد في كتاب الإيمان لابن مندة في هذا الحديث «عن شعبة» كما ذكره الحافظ في الفتح (٥/ ٢٦٢)، والبخاري في كتاب الديات (١٢/ ١٩١) (رقم ٦٨٧١) من حديث أنس: أكبر الكبائر: الإشراك بالله... ألخ.
وقال الحافظ: «الإشراك بالله» يحتمل مطلق الكفر، ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود، ولا سيما في بلاد العرب، فذكره تنبيهاً على غيره ويحتمل أن يراد به خصوصيته، إلاَّ أنه يرد عليه، أن بعض الكفر أعظم قبحاً من الإشراك، وهو التعطيل لأنه نفي مطلق، والإشراك إثبات مقيد، فيترجح الاحتمال الأول (الفتح ٥/ ٢٦٢ ــ ٢٦٣) ونحوه نقل في الأدب عن ابن دقيق العيد. (الفتح ١٠/ ٤١١) هذا، وأما ما يتعلق «بالكبر» فلم أجد حديثاً بهذا اللفظ وإنما هو من الكبائر.
راجع له: كتاب الكبائر للحافظ الذهبي (ص ٨٣).

٤/أ ـ باب ما جاء في نقصان الإيمان بالذنوب

٨٨ ـ «إذا أذنب العبد، نكت في قلبه نكتة سوداء...» إلخ.

ذكره بقوله: كما في الحديث الصحيح.

(مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٨، ٤٩)[١]

---

(١) والحديث أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٧)، وابن ماجه في الزهد (٢/ ١٤١٨) (رقم ٤٢٤٤)، والترمذي في التفسير: سورة المطففين (رقم ٣٣٣٤)، والنسائي في الكبرى، وعمل اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف (٩/ ٤٤٣)، والطبري (٣٠/ ٩٨) من طريق محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن العبد إذا أذنب (وفي لفظ: أخطأ) كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، فإن زاد زادت فذلك «الران» الذي ذكره الله في كتابه «كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون».

قال الترمذي: حسن صحيح.

وعزاه السيوطي أيضاً لابن حبان، والحاكم، والبيهقي في السنن.

وقال الألباني: حسن. (صحيح الجامع الصغير ٢/ ٧٨)

وأخرج مسلم من حديث حذيفة بلفظ: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً، عوداً فأي قلب أشربها، نكت فيه نكتة سوداء». (انظر كتاب الإيمان رقم ١٤٤)

٤/ ب ــ باب ما ورد عن الصحابة في زيادة الإيمان ونقصانه

٨٩ ــ وقال في كتاب الإيمان: ونصوص الرسول وأصحابه تدل على ذهابه (أي الإيمان) وبقاء بعضه، كقوله: «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان**».

ولهذا كان أهل السنَّة والحديث على أنه يتفاضل، وجمهورهم يقولون: يزيد وينقص، ومنهم من يقول: يزيد، ولا يقول: ينقص، كما روي عن مالك في إحدى الروايتين، ومنهم من يقول: يتفاضل، كعبد الله بن المبارك.

وقد ثبت لفظ الزيادة، والنقصان منه عن الصحابة، ولم يعرف فيه مخالف من الصحابة، فروى الناس من وجوه كثيرة مشهورة.

ثم ذكر عن عمير بن حبيب الخطمي أحد الصحابة، وأبـي الدرداء، وأبـي هريرة، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبـي طالب، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن رواحة.

ثم قال: وهذه الزيادة أثبتها الصحابة بعد موت النبـي ﷺ، ونزول القرآن كله.

وصح عن عمارين ياسر أنه قال: «ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان: الإنصاف من نفسه، والإنفاق من الإقتار، وبذل السلام للعالم».

ذكره البخاري في صحيحه[1].

وقال جندب بن عبد الله، وابن عمر وغيرهما: «تعلمنا الإيمان، ثم تعلمنا القرآن، فازددنا إيماناً».

قال: والآثار في هذا كثيرة، رواها المصنفون في هذا الباب، عن الصحابة، والتابعين، في كتب كثيرة معروفة.

(مجموع الفتاوى ٧/ ٢٢٤، ٢٢٥)

---

(١) وأورده في الكلم الطيب (١٩٦).

والأثر صحيح أخرجه البخاري تعليقاً جازماً في كتاب الإيمان (١/ ٨٢)، وأخرجه وكيع في الزهد (رقم ٢٤١)، وابن أبي شيبة في الإيمان (رقم ١٣١)، وابن حبان في روضة العقلاء (ص ٧٥)، والبيهقي (١/ ٢٨).

وقد بُسِطَ القول في تخريجه في زهد وكيع.

ووردت في زيادة الإيمان ونقصانه، وفي عددهما أحاديث لكنها لا يثبت منها شيء مرفوعاً، ولكن ثبت هذا عن الصحابة، والتابعين، ومن تبعهم.

وقال ابن القيم بعد أن قرر أن الحديث المرفوع: الإيمان يزيد وينقص من الأحاديث الموضوعة: وهذا كلام صحيح، وهو إجماع السلف، حكاه الشافعي وغيره، ولكن هذا اللفظ كذب على رسول الله ﷺ، وهذا مثل إجماع الصحابة والتابعين، وجميع أهل السنّة، وأئمة الفقه على أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وليست هذه الألفاظ حديثاً عن رسول الله ﷺ، ومن روى ذلك عنه غلط.

(المنار المنيف ص ١١٩)

وقد ذكر الآثار في هذا الباب في تهذيب السنن (٧/ ٥٦ ــ ٥٩).

هذا، وقد ذكر الجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، باباً في زيادة الإيمان ونقصانه، وذكر الأحاديث الواردة فيه. ثم ذكر أثر عمير بن حبيب، وأقوال السلف في هذا الباب فليراجع إليه للتفصيل. (١/ ١٦ ــ ٣٤).

وراجع أيضاً تلخيص الأباطيل (رقم ٢١، ٢٣، ٢٤)

٥ ــ باب ما روي أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان

٩٠ ــ «الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان».

قال: روى بعضهم هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ في النسخة المنسوبة، إلى أبي الصلت الهروي، عن علي بن أبي موسى الرضا، وذلك من الموضوعات على النبي ﷺ باتفاق أهل العلم بحديثه.

(مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧/٥٠٥)[1]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة (رقم ٦٥)، وابن عدي في الكامل (ص ١٠٤٩)، وابن حبان في المجروحين (٢/١٠٦، ١٥١)، والخطيب في تاريخه (١١/٤٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (١/١٢٨).

وقال الدارقطني: المتهم بوضع هذا الحديث: أبو الصلت الهروي.

وقال ابن عدي: متهم، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. (الميزان ٥/٦١٦)

وقد تابعه غير واحد من المتهمين:

١ ــ فتابعه عبد الله بن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي، عن أبيه أخرجه ابن الجوزي (١/١٢٨)، وقال: يروى عن أهل البيت نسخة باطلة.

٢ ــ وعلي بن غراب: أخرجه الخطيب (١/٢٥٥)، ومن طريقه ابن الجوزي (١/١٢٨)، وقال السعدي: هو ساقط، وقال ابن حبان: حدث بالأشياء الموضوعة =

. . . . . .

= فبطل الاحتجاج به. (أحوال الرجال ص ٦١، والمجروحين ٢/ ١٠٥)

٣ ــ ومحمد بن سهل بن عامر البجلي: أخرجه الخطيب (١/ ٢٥٥)، ومن طريقه ابن الجوزي (١/ ١٢٨).

٤ ــ وداود بن سليمان بن وهب: أخرجه ابن الجوزي (١/ ١٢٨)، وهو مجهول.

٥ ــ ومحمد بن زياد السلمي: ذكره المزي في تحفة الأشراف (٧/ ٣٦٦)، وهو مجهول. (الميزان ٣/ ٥٥٤، والمغني ٢/ ٥٨٢)

والحديث قال ابن القيم في تهذيب السنن: موضوع ليس من كلام الرسول ﷺ.

(٧/ ٥٩)

وله شاهد من حديث أنس: «الإيمان والإقرار بالله، والتصديق بالقلب، والعمل بالأركان».

وقال ابن الجوزي: هذا إسناد ضعيف وفيه مجاهيل.

قال الدارقطني: لم يحدث بهذا الحديث إلاَّ من سرقه من أبي الصلت.

(الموضوعات ١/ ١٢٩)

وشاهد آخر من حديث عائشة: عزاه السيوطي للشيرازي في الألقاب.

وقال الألباني: موضوع. (ضعيف الجامع ٢/ ٢٨٣)

وراجع اللآلي المصنوعة (١/ ٣٣)، والدرر المنتثرة (ص ٥٤)، وتنزيه الشريعة (١/ ١٥١)، والأسرار المرفوعة للقارىء (ص ١٤٢)، والمقاصد الحسنة (ص ١٤٠)، والتمييز (رقم ٢٧٧)، ومختصر الزرقاني (رقم ٢٥٦)، وكشف الخفاء (١/ ٢٢)، والفوائد الموضوعة لمرعي الكرمي (ص ٦٠)، وتذكرة الموضوعات للفتني والفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٤٢٥، ٤٥٢).

٦ ــ باب ما ورد فيمن رضي بالله رباً أنه مؤمن

٩١ ــ حديث: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً».

ذكر شيخ الإسلام الرسالة القشيرية، وما يوجد فيها من أحاديث موضوعة وضعيفة وصحيحة فقال: ومن ذلك باب الرضا، فإنه ذكر فيه عن النبي ﷺ حديثاً صحيحاً في أثناء هذا الباب وهو حديث العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ أنه قال فذكره وقال:

هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه، وإن كان الأستاذ لم يذكر أن مسلماً رواه، لكن رواه بإسناد صحيح. (الاستقامة ٢/ ٧٠)

وكذا ذكره في مجموع الفتاوى (١/ ٦٨٠، أو الفتاوى الكبرى (١/ ٢٣٧)[1].

---

(١) والحديث أورده القشيري في الرسالة؛ قال: أخبرنا الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي، قال أخبرنا أبو عمرو بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن شترويه، قال: حدثنا بشر بن الحكم، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره (ص ٩٠). والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان (١/ ٦٢) (رقم ٥٦)، عن ابن أبي عمر العدني، وبشر بن الحكم قالا: ثنا عبد العزيز ــ وهو ابن محمد ــ الدراوردي به.

٧ ــ باب ما روي
في الاستثناء في الإيمان وأعمال البر

٩٢ ــ أحاديث أنه ﷺ نهى أن يقول الرجل قطعاً.

قال في مبحث الاستثناء في الإيمان: قد اجتمع بي طائفة (منكرة أن يقال قطعاً في شيء من الأشياء مع غلوهم في الاستثناء)، فأنكرت عليهم ذلك، وامتنعت من فعل مطلوبهم حتى يقولوا قطعاً، وأحضروا لي كتاباً فيه أحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقول الرجل «قطعاً» وهي أحاديث موضوعة مختلقة، قد افتراها بعض المتأخرين.

(مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧/ ٤٣٤)

وقال في موضع آخر: وكان أولئك يمتنعون عن القطع، في مثل هذه الأمور، ثم جاء بعدهم قوم جهال، فكرهوا لفظ القطع في كل شيء، ورووا في ذلك أحاديث مكذوبة، وكل من روى عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة، أو أحد من علماء المسلمين أنه كره لفظ القطع في الأمور المجزوم بها فقد كذب عليه. (٣/ ٢٩٠)

٩٣ ــ وقال في موضع آخر: عن علي «لا تقل قطعاً»، قال: كذب باتفاق. (٧/ ٦٨٠)

٩٤ ــ وقال: وما روي في حديث الوفد الذين قالوا: «نحن المؤمنون»: في إسناده نظر. (مجموع الفتاوى ٧/ ٦٦٩)

٩٥ ــ وقال: كان عبد الله بن مسعود، وأصحابه يستثنون (أي في الإيمان)، وقد روي في حديث أنه رجع عن ذلك، لما قال له بعض أصحاب معاذ ما قال، لكن أحمد أنكر هذا، وضعف هذا الحديث.

(مجموعة الرسائل الكبرى ١/ ٣٠)

٩٦ ــ إن النبي ﷺ قال لحارثة بن سراقة: كيف أصبحت يا حارثة؟! قال: أصبحت مؤمناً حقاً، قال: فما حقيقة إيمانك؟ فقال: عزفت نفسي عن الدنيا، فاستوى عندي حجرها وذهبها، وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزاً، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتمتعون فيها، وإلى أهل النار يعذبون فيها.

فقال: عرفت، فالزم، عبدٌ نوَّر اللهُ قلبَه.

قال شيخ الإسلام: قال أبو القاسم القشيري: حدثنا الشيخ أبو عبد الرحمن، سمعت أبا العباس بن الخشاب البغدادي، سمعت أبا القاسم بن موسى، سمعت محمد بن أحمد، سمعت الأنصاري، سمعت الخرّاز يقول: «حقيقة القرب فَقْدُ حسن الأشياء من القلب، وهدوء الضمير إلى الله».

قال شيخ الإسلام: قلت: هذه الحكاية في إسنادها من لا يعرف حاله، وإن صح هذا الكلام عن أبي سعيد الخرّاز، فليس مقصوده أن القرب من الله ليس إلاَّ مجرد ذلك، ولكن أراد أن هذا هو الذي يحقق القرب، وحقيقة

الشيء عندهم ما يحققه، فيكون علة لوجوده ودليلاً على صحته.

كما يروون في الحديث الذي رواه ابن عساكر مرسلاً، وروى مسنداً من وجه ضعيف لا يثبت: أن النبي ﷺ قال لحارثة بن سراقة، وذكر الحديث.

وقال: فقولهم في هذا الحديث الذي يروونه: ما حقيقة إيمانك؟ أي ما يحققه ويصدقه، فذكر ما يصدقه ويحققه من اليقين، والزهد، كما جاء في الحديث: «نجاة أول هذه الأمة باليقين والزهد».

فقول أبي سعيد: حقيقة القرب أي الذي يحققه هو خلو القلب مما سوى الله وسكونه إلى الله، وهذا تحقيق الإخلاص والتوحيد الذي مَنْ حققه كان أقرب الخلق إلى الله وهو تحقيق كلمة الإخلاص «لا إله إلاَّ الله».

(الاستقامة ١/ ١٩٤، ١٩٥)

وقال في موضع آخر: وما روي في حديث الحارث الذي قال: «أنا مؤمن حقاً».

قال: في إسناده نظر. (مجموع الفتاوى ٧/ ٦٦٩)[1]

---

(١) والحديث أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة حارثة بن سراقة (١/ ٣٥٥) قال: أخبرنا أبو القاسم يعيش بن صدقة بن علي الفراتي الفقيه الشافعي، أخبرنا أبو محمد يحيى بن علي بن الطراح، أخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن محمد المهتدي بالله، أخبرنا محمد بن يوسف بن دوست العلاف، أخبرنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا عبد الله بن عون، أخبرنا يوسف بن عطية، عن ثابت البناني، عن أنس قال:

«بينما رسول الله ﷺ يمشي إذ استقبله شاب من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: كيف أصبحتَ يا حارث؟ قال: أصبحت مؤمناً بالله حقاً، قال: انظر ما تقول، قال: فإن =

= لكل قول حقيقة، قال: يا رسول الله! عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرتُ ليلي، وأظمأتُ نهاري، وكأني بعرش ربي عزَّ وجل بارزاً، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار يتعاوون فيها، قال: الزم، ، عبدٌ نوَّر اللهُ الإيمانَ في قلبه، وذكر باقي الحديث.

قلت: إسناده ضعيف جداً، في سنده يوسف بن عطية الصفار، أبو سهل البصري متروك كما في التقريب، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابع عليه (٧/ ٢٦١١)، والحديث أورده المروزي في تعظيم قدر الصلاة (رقم ٧٩٦) بدون إسناد كما أورده الذهبي في ترجمة يوسف من الميزان (٤/ ٤٦٩)، إلاَّ أنه ورد فيه: «جماعة عن أنس»؟.

وقال ابن الأثير في ترجمة الحارث بن مالك، وقيل: حارثة الأنصاري روى عن زيد السلمي وغيره، حدث يوسف بن عطية، عن قتادة، وثابت عن أنس، أن النبي ﷺ لقي الحارث يوماً فقال: كيف أصبحت وذكر الحديث، وقال: ورواه مالك بن مغول، عن زبيد أن النبي ﷺ قال: يا حارث [بن] مالك فذكر نحوه.

وروي عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أنس بن مالك وعزاه لابن عساكر في تاريخه (٢/ ٢٧٨).

٨ ــ باب ما روي في خوف المؤمن ورجائه

٩٧ ــ «لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا».

قال: هذا ما يعرف عن بعض السلف، وهو كلام صحيح.

(أحاديث القصاص رقم ٢٥)

وورد في مجموع الفتاوى: هذا مأثور عن بعض السلف.

(١٨/ ٣٧٩)[1]

٩٨ ــ مَنْ قال أنا في الجنة، فهو في النار، ومن قال: أنا في النار فهو كما قال.

---

(١) وقال ابن عراق في تنزيه الشريعة: قال ابن تيمية: موضوع. (٢/ ٤٠٢)
قلت: التصريح بأنه موضوع ما وجدته في كلام شيخ الإسلام وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة، وقال: لا أصل له في المرفوع، وإنما يؤثر عن بعض السلف فذكره من قول مطرف والشعبي وقال: ومعناه صحيح. (ص ٣٥٠)
وأورده القاريء في الأسرار المرفوعة، وذكر كلام السخاوي، وقال: قال الزركشي: لا أصل له. ثم ذكره من زوائد الزهد لعبد الله من قول ثابت البناني. (ص ٢٩٦)
وراجع: كشف الخفاء (٢/ ١٦٦)، والدرر المنتثرة (ص ٣٤٥)، وأسنى المطالب (ص ١٨٤)، والتمييز (١١٣٨)، ومختصر الزرقاني (ص ٨٤١)، والفوائد الموضوعة لمرعي (ص ٩٣).

قال: ليس هذا من كلام النبي ﷺ[1] ولكن يروى عن ابن عمر أنه قال:

من قال: أنا مؤمن، فهو كافر، ومن قال: أنا في الجنة فهو في النار.

وأظن من مراسيل الحسن عنه[2]. (أحاديث القصاص رقم ٣٤)

• • •

(١) أخرجه ابن عدي (٥/ ١٤٢٠) في ترجمة ضرار بن عمرو الملطي عنه، عن الحسن، عن أنس مرفوعاً.
وآفته ضرار بن عمرو الملطي، قال ابن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه.
وقال الدولابي: فيه نظر.
وأورده الذهبي في ترجمته في الميزان من مناكيره (٢/٣٢٨)، وأقره الحافظ في اللسان (٣/ ٢٠٢).

(٢) وأورده الغزالي في الإحياء (١/ ١٣٠) مرفوعاً.
وقال العراقي: أخرجه الطبراني في الأوسط بالشطر الأخير منه من حديث ابن عمر.
وفيه: ليث بن أبي سليم.

٩ ــ باب ما روي في الإيمان بالقضاء والقدر

٩٩ ــ حديث قدسي: «من لم يؤمن بقضائي، ولم يصبر على بلوائي فليتخذ ربّاً سوائي».

ذكره بقوله: روي، وقال: لكن هذا لا تقوم به الحجة.

لأن هذا لا يعرف ثبوته عن الله عزّ وجل. (المنهاج ٢/ ٤٩)[1]

---

(١) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٢٠، ٣٢١)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٧) ترجمة سعيد بن زياد.

وأبو بكر الكلاباذى في مفتاح المعاني (١/٣٧٦)، والخطيب في التلخيص (٢/٣٩)، وابن عساكر (٧/ ١/١١٥) و (١٢/ ٢٦٧/ أ) و (١٥/ ٣٠٤/ أ)، من طريق سعيد بن زياد بن فائد بن زياد بن أبي هند، حدثني أبي زياد بن فائد عن أبيه، فائد بن زياد، عن أبيه، عن أبي هند الداري قال: قال رسول الله ﷺ:

قال الله تعالى: من لم يرض بقضائي، ويصبر على بلائي، فليلتمس رباً سوائي.

قال ابن حبان في سعيد: لا أدري البلية فيها منه أو من أبيه أو جدّه، لأن أباه وجده لا يعرف لهما رواية إلاّ من حديث سعيد.

وقال الهيثمي: وفيه سعيد بن زياد بن هند وهو متروك وقال المناوي: قال العراقي: ضعيف جداً.

وفي تخريج الإحياء: «ضعيف» (٣/ ٢٦٦). =

= وخرجه الألباني من المراجع المذكورة، وقال: ضعيف جداً. (الضعيفة ٥٠٥)
والحديث أورده الذهبي في ترجمة سعيد في الميزان (٢/١٣٨)، وقال: قال الأزدي: متروك، وساق ابن حبان له هذا، ثم ذكر قوله.
وأقره الحافظ في اللسان (٣/٣٠)
وله شاهد من حديث أنس:
«من لم يرض بقضاء الله، ويؤمن بقدر الله، فليلتمس إلهاً غير الله، أخرجه الطبراني في الصغير (رقم ٩٠٢)، والأوسط، ومن طريقه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٢٨)، والخطيب (٢/٢٢٧)، من طريق سهيل بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أنس بن مالك مرفوعاً.
وقال الطبراني: لم يروه عن خالد إلاَّ سهيل.
وسهيل هذا: يقال فيه: سهيل بن أبي حزم، قال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات (١/٣٤٩).
وضعفه الجمهور.
والحديث خرجه الألباني من المراجع المذكورة، وقال: ضعيف جداً. (رقم ٥٠٦)
وله طريق آخر عن أنس مرفوعاً: قال الله تعالى: (من لم يرض بقضائي وقدري فليلتمس رباً غيري).
عزاه السيوطي للبيهقي في الشعب، وخرّجه الألباني في الضعيفة وقال: إسناد ضعيف جداً (رقم ٧٤٧). وفي سنده: علي بن يزداد الجرجاني قال الذهبي في ترجمة شيخه عصام بن ليث: لا يعرفان، وساق له هذا الحديث من طريق الحاكم، ثم قال: أخرجه أبو سعد ابن السمعاني في الأنساب، وقال: هذا إسناد مظلم لا أصل له.
وقال الذهبي أيضاً في ترجمة علي بن يزداد الجرجاني: شيخ لابن عدي، متهم روى عن الثقات أوابد. =

١٠٠ ــ وسئل عن الحديث الذي ورد: **«إن الله قبض قبضتين فقال: هذه للجنة ولا أبالي، وهذه للنار ولا أبالي»**.

فهل هذا الحديث صحيح؟

والحديث الآخر في:

«إن الله لما خلق آدم أراه ذريته عن اليمين والشمال، ثم قال: هؤلاء إلى النار ولا أبالي، وهؤلاء إلى الجنة ولا أبالي»

وهذا في الصحيح؟

فأجاب رضي الله عنه: نعم، هذا المعنى مشهور عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، مثل ما في موطأ مالك، وسنن أبي داود، والنسائي عن مسلم بن يسار ــ وفي لفظ عن نعيم بن ربيعة ــ أن عمر بن الخطاب سأل عن هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ . . .﴾ الآية، فقال عمر عن رسول الله ﷺ ــ وفي لفظ سمعت رسول الله ﷺ عنها فقال رسول الله ﷺ ــ : «إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال له: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون، فقال رجل: يا رسول الله! ففيم العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا خلق الرجل للجنة استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق الرجل للنار استعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله به النار.

= وأقره الحافظ في اللسان.

قال الألباني بعد نقل هذه الأقوال: فالإسناد ضعيف جداً، ثم أشار إلى (رقم ٤٩٤)، والذي تقدم ذكره.

وفي حديث الحكم بن سفيان، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قبض قبضة فقال: إلى الجنة برحمتي، وقبض قبضة فقال: إلى النار ولا أبالي»[1].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في القدر، باب النهي عن القول بالقدر (٢/٨٩٨)، عن زيد بن أبـي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه أخبره، عن مسلم بن يسار الجهني، عن عمر.
وفيه: فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ ومن طريقه أخرجه أحمد (١/ ٤٤، ٤٥)، وأبو داود في السنَّة (رقم ٤٧٠٣)، والترمذي في التفسير سورة الأعراف (٥/ ٢٦٦) (رقم ٣٠٧٥)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨/ ١١٤)، وابن أبـي عاصم في السنَّة (رقم ١٩٦)، والطبري (٩/ ١١٣، ١١٤)، وابن أبـي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٣/ ٥٠٤)، وابن حبان (الموارد رقم ١٨٠٤)، والحاكم (٢/ ٣٢٤، ٣٢٥).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً.
وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبـي.
وكذا قال أبو حاتم، وأبو زرعة: مسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وزاد أبو حاتم: وبينهما نعيم بن ربيعة.
وقال ابن كثير: الظاهر أن الإمام مالكاً إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً لما جهل حاله، ولم يعرفه، فإنه غير معروف إلاَّ في هذا الحديث، وكذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم، ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات، ويقطع كثيراً من الموصلات، والله أعلم. (٣/ ٥٠٤ من تفسيره)
ورواية نعيم بن ربيعة عن عمر:
أخرجها أبو داود في السنَّة (رقم ٤٧٠٤)، والطبري في التفسير (٩/ ١١٣، ١١٤)، من طريق محمـد بـن مصفى، حـدثنا بقية، حـدثني عمر بن جعثم القرشي، حدثني =

. . . . . .

= زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، قال: كنت عند عمر بن الخطاب، بهذا الحديث، وحديث مالك أتم.

وعمر بن جعثم هذا حمصي مقبول. (التقريب ٢/ ٥٢)

وتابعه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة نعيم بن ربيعة (٨/ ٩٦، ٩٧)، ومحمد بن نصر المرزوي في «الرد على ابن محمد بن حنيفة» كما في النكت الظراف على تحفة الأشراف (٨/ ١١٣)، وكذا ورد فيه اسم هذا الكتاب، ولعله «الرد على ابن قتيبة» وورد فيه أيضاً «تابع مالكاً عن زيد بن أبي أنيسة: يزيد بن سنان» والصواب «عمر بن جعثم» بدل «مالك».

وابن أبي عاصم في السنَّة (رقم ٢٠١) كلهم من طريق محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن زيد بن أبي أنيسة به.

قال المحدث الألباني: إسناده ضعيف لجهالة نعيم بن ربيعة الأودي، وأسقطه مالك من الإسناد فصار منقطعاً. ومحمد بن يزيد بن سنان: هو الرهاوي ضعيف، وكذا أبوه. لكن تابعه عمر بن جعثم القرشي عند أبي داود، وأبو عبد الرحمن خالد بن أبي يزيد الثقة عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٢٩٨/ ٢).

فإذا كان هذا هو المحفوظ فهو معلول بالجهالة، وإلاَّ فبالانقطاع.

(تخريج السنَّة رقم ٢٠١)

قلت: تابعه أيضاً أبو عبد الرحيم الحراني خالد بن أبي يزيد كما ذكره الشيخ الألباني لكنه ذكر «أبو عبد الرحمن» وصوابه أبو عبد الرحيم، وقد أخرجه من طريقين عنه: ابن عبد البر في التمهيد في شرح هذا الحديث (٦/ ٤، ٥)

وقال الدارقطني في العلل (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣)، بعد ما ذكر الرواية الموصولة، عن زيد بن أبي أنيسة: حدث عنه كذلك يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، وجوّد إسناده ووصله. =

= وخالفه مالك بن أنس فرواه عن زيد بن أبي أنيسة ولم يذكر في الإسناد نعيم بن ربيعة، وأرسله عن مسلم بن يسار، عن عمر قال: وحديث يزيد بن سنان متصل، وهو أولى بالصواب والله أعلم.

قال: وقد تابعه عمر بن جعثم، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، كذلك قاله بقية بن الوليد عنه. انتهى. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث منقطع بهذا الإسناد، لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة، وهو أيضاً مع هذا الإسناد لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول، وقيل: إنه مدني وليس بمسلم بن يسار البصري.

ثم ذكر قول ابن معين (في رواية أحمد بن زهير)، وفي مسلم بن يسار: لا يعرف، ورواه من طريقين عن أبي عبد الرحيم به قال:

زيادة من زاد في هذا الحديث (نعيم بن ربيعة)، وليست بحجة لأن الذي لم يذكره أحفظ، وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن.

وجملة القول في هذا الحديث: أنه حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مسلم بن يسار، ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم، لكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ، من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره جماعة يطول ذكرهم، ثم أخرج حديث ابن عمر عن عمر في القدر، وقال: وقد روي هذا المعنى عن عمر عن النبي ﷺ من طرق، وممن روي هذا المعنى في القدر عن النبي ﷺ: علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأبو سريحة الغفاري، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وذو اللحية الكلابي وعمران بن حصين، وعائشة، وأنس بن مالك، وسراقة بن جعثم، وأبو موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت وأكثر أحاديث هؤلاء لها طرق شتى.

ثم خرج بعض هذه الأحاديث (التمهيد ٦/ ١ ــ ١٤)

وقد وردت أحاديث كثيرة في تعظيم قدر الصلاة للمروزي وخرجتها هناك. =

ثم شرح الحديث وذكر عدة أحاديث من الصحيحين على مذهب السلف (٨/ ٦٥، ٦٦).

١٠١ ــ حديث في إشهاد ذرية آدم على ربوبية الله عزّ وجل.

قال في رسالة «قنوت الأشياء كلها لله تعالى» في بيان أوجه تفسير لفظ القنوت بعد أن ذكر الوجه الأول: الطاعة، والوجه الثاني: الصلاة، قال: الوجه الثالث: الإقرار بالعبودية، وذكر آية سورة الأعراف ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قال: فإن هذه الآية بينة في إقرارهم وشهادتهم على أنفسهم بالمعرفة التي فطروا عليها: أن الله ربهم.

وقال ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة». وطائفة من العلماء جعلوا هذا الإقرار لما استخرجوا من صلب آدم، وأنه أنطقهم، وأشهدهم، لكن هذا

= هذا، وقد صح حديث القدر، والقبضتين من غير وجه من حديث ابن عمر، وأنس (وقد ذكره شيخ الإسلام)، وعبد الرحمن بن قتادة السلمي، وأبي الدرداء، ورجل من الصحابة، وخرج أحاديثهم الألباني في الصحيحة (الأرقام ٤٦ ــ ٥٠)، وراجع صحيح الجامع (٢/ ١٠٩)

وراجع: مجمع الزوائد (٦/ ١٨٦، ١٨٧)

وحديث القبضتين في ذرية آدم: حديث يوم الميثاق هؤلاء في الجنة ولا أبالي: ذكره السيوطي من الأحاديث المتواترة. (انظر: قطف الأزهار رقم ٦٨).

وخلاصة القول أن شيخ الإسلام لم يصرح بصحة الحديث، وإنما أشار إلى وجوهه المتعددة، وذكر منها مثالاً، وقد ثبت في التخريج أن حديث عمر فيه إرسال، لكن أصل الحديث ثابت من غير وجه وبالله التوفيق.

لم يثبت به خبر صحيح عن النبـي ﷺ، والآية لا تدل عليه.

وإنما الذي جاءت به الأحاديث المعروفة أنه استخرجهم وأراهم لآدم، وميز بين أهل الجنة، وأهل النار منهم، فعرفوا من يومئذٍ.

هذا فيه مأثور من حديث أبـي هريرة رواه الترمذي وغيره بإسناد جيد[1].

وهو أيضاً من حديث عمر بن الخطاب، الذي رواه أهل السنن، ومالك في الموطأ، وهو يصلح للاعتضاد[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في التفسير، سورة الأعراف (٥/ ٢٦٧) (رقم ٣٠٧٦)، وابن سعد (١/ ٢٧، ٢٨)، والحاكم (٢/ ٣٢٥) من طريق أبـي نعيم الفضل بن دكين، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبـي صالح عن أبـي هريرة، قال: قال رسـول الله ﷺ: «لما خلـق الله آدم مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريتـه إلـى يـوم القيـامة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصاً من نور، ثم عرضهم على آدم فقـال: أي رب من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك» وذكر باقي الحديث.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ.
وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبـي وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥/ ٤٨)، وقال: صحيح.
وللحديث طرق أخرى عن أبـي هريرة كما ذكر الترمذي، وأخرج بعضها ابن أبـي عاصم في السنّة (رقم ٢٠٥، ٢٠٦)، وصححها الألباني وذكر طرقها الأخرى في ظلال الجنة فليراجع للتفصيل، كما يراجع تفسير ابن كثير (٣/ ٥٠٤)
(٢) تقدم الكلام عليه.

١٠٢ ــ وأما إنطاقهم وإشهادهم فروي عن بعض السلف.

وقد روي عن أبيّ، وابن عباس، وبعضهم رواه مرفوعاً من طريق ابن عباس وغيره.

وروى ذلك الحاكم في صحيحه، لكن هذا ضعيف[1]، وللحاكم مثل

---

(١) عزا ابن كثير هذا القول لمجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة والسدي.

وأما أثر أبي بن كعب: فأخرجه الطبري في تفسير قوله: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] (٩/ ٤٢١، ٤٢٢)، بتحقيق محمود شاكر.

وأثر آخر عنه أخرجه في تفسير سورة الأعراف (١٣/ ٢٣٨، ٢٣٩)، وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ١٣٥)، وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم وابن مردويه.

وقال الهيثمي (٧/ ٢٥)، ورواه عبد الله بن أحمد عن شيخه محمد بن يعقوب الربالي وهو مستور، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ورواه الآجري في الشريعة (ص ٢٠٧)، ورواه الحاكم مطولاً (٢/ ٣٢٣).

وأثر ابن عباس: أخرجه الطبري (الأرقام ١٥٣٣٩ ــ ١٥٣٤٣، ١٥٣٤٧، ١٥٣٥٠، ١٥٣٦٠، ١٥٣٦٢).

ورجح ابن كثير الرواية عنه موقوفاً (٣/ ٥٠٦).

والمرفوع: أخرجه أحمد (رقم ٢٤٥٥)، والنسائي في التفسير من سننه كما في تحفة الأشراف (رقم ٥٦٠٢)، وابن أبي عاصم في السنّة (رقم ٢٠٢)، والطبري (رقم ١٥٣٣٨)، والحاكم (١/ ٢٧، ٢٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٣٢٦، ٣٢٧)، ومن طريق جرير بن حازم، عن كلثوم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: أخذ الله الميثاق من ظهر آدم ﷺ بنعمان يعني عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين يديه كالذرر كلهم مثلاً وقال: ألست بربكم، قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، أو تقولوا: =

هذا يروي أحاديث موضوعة في صحيحه مثل حديث زريب بن برثملي، وهامة بن الهيم[1] وغير ذلك، وبسط هذا له موضع آخر.

(جامع الرسائل ١/ ١١ ــ ١٣)

وراجع: (درء تعارض العقل والنقل ٨/ ٤٨٢)

١٠٣ ــ «لو كان المؤمن في ذروة جبل قيض له من يؤذيه، أو شيطاناً يؤذيه».

قال: ليس هذا معروفاً عن النبي ﷺ.

(أحاديث القصاص رقم ٧٧، أو الفتاوى ١٨/ ٣٧٥)[2]

= إنما أشرك آباءنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم، أفتهلكنا بما فعل المبطلون).

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وصححه أحمد شاكر في المسند، وحسنه الألباني، وخرجه في الصحيحة (رقم ١٦٢٣)، وصحح الحديث، ونقل كلام ابن كثير من تفسيره، ورد عليه، وبين أن وروده موقوفاً أن الحديث لا يصح مرفوعاً، وذلك لأن الموقوف في حكم المرفوع لسببين:

أولهما أنه في تفسير القرآن.

وثانيهما أن له شواهد مرفوعة عن النبي ﷺ عن جمع من الصحابة، ثم بين معنى الحديث فليراجع للتفصيل.

(١) يأتي الكلام على الحديثين في (رقم ١٤٧، ١٤٨).

(٢) وعنه أورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة، قال: قال ابن تيمية: ليس هذا من كلام النبي ﷺ. (رقم ٩٢)

وورد حديث في المراجع الأخرى بلفظ: لو كان المؤمن في جحر فأرة لقيض الله له فيه من يؤذيه.

وذكره أيضاً بلفظ: جحر نصب. =

. . . . . .

= راجع: المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٣٤٨)، والتمييز (رقم ١١٢٩)، وكشف الخفاء (٢/ ١٦٢)، وأسنى المطالب (ص ١٨٣).

والحديث عزاه السخاوي لابن عدي، والقضاعي من حديث عيسى بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبـي طالب ــ وهو متروك الحديث يروي الموضوعات، عن أبيه، عن جده، عن علي مرفوعاً.

قلت: أما عزوه لابن عدي فلم يرد الحديث في الكامل في ترجمة عيسى بن عبد الله، وإنما ذكر ثلاثة أحاديث عن ابن حفص، عن عباد بن يعقوب، عن عيسى بن عبد الله به.

وقال: وبهذا الإسناد أحاديث حدثناه ابن حفص، عن عباد ليست بمحفوظة،

وأما القضاعي فأخرجه في مسند الشهاب (رقم ١٤٣٧) بسنده عن عيسى بن عبد الله به، ولفظه: «لو كان المؤمن في جحر فأرة لقيض الله له فيه من يؤذيه.

وبسنده آخر عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، ثنا أبو قتادة بن يعقوب بن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري، عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن أنس مرفوعاً: لو أن المؤمن في جحر لقيض الله له فيه من يؤذيه. (رقم ١٤٣٨)

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (٤/ ١٢٦) (رقم ٣٣٥)، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، ثنا عبد الله بن عبد الملك بن شيبة أبو شيبة، ثنا أبو قتادة العدوي، ثنا ابن أخي ابن شهاب به.

ولفظه: لو كان المؤمن في جحر ضب لقيض إليه فيه من يؤذيه، أو قال: منافقاً يؤذيه.

وقال البزار: لا نعلم رواه إلاَّ أبو قتادة، عن ابن أخي الزهري.

وعزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط، والبزار، وقال: وفيه أبو قتادة بن يعقوب بن عبد الله العذري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات (٧/ ٢٨٦).

والحديث عزاه السيوطي للبزار، والطبراني، والبيهقي في الشعب في حرف =

١٠٤ ــ «إذا وصلتم إلى ما شجر بين أصحابي فأمسكوا، وإذا وصلتم إلى القضاء والقدر فأمسكوا».

قال: هذا مأثور بأسانيد منقطعة، وما أعرف له إسناداً ثابتاً.

(أحاديث القصاص رقم ٦١،
أو مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٨٤،
أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٣٤)

وقال في موضع آخر: قال علي بن عاصم: أنبأنا أبو قحذم حدثني أبو قلابة، عن ابن مسعود، قال، قال: رسول الله ﷺ فذكره وقال: رواه اللالكائي[1].

(الصارم المسلول ص ٥٧٨)

= «لو كان».

وقال الألباني: ضعيف.

(ضعيف الجامع ٥/ ٤٨)

وورد في الجامع الصغير: لو كان المؤمن على قصبة في البحر لقيض الله له من يؤذيه [ش، عن...] كذا بياض وقال الألباني: ضعيف (ضعيف الجامع)

وبعد هذا، فما ورد في كشف الخفاء قوله في سند القضاعي والطبراني «حسن» ليس بحسن.

(١) أورده مرعي الكرمي عن شيخ الإسلام في الفوائد الموضوعة (رقم ١٦١).

وقد ورد الحديث من طرق يشد بعضها بعضاً:

١ ــ عن ابن مسعود: إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٤٣، ٢٤٤) (رقم ١٠٤٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٠٨)، وفي سنده مسهر بن عبد الملك بن سلع الهمداني، قال الحافظ بن حجر: ليّن الحديث.

(التقريب ٢/ ٢٤٩)

ومع هذا حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٤٧٧) أول كتاب القدر، =

. . . . . .

= وسبقه إلى تحسينه شيخه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٥٠)، وتبعهما السيوطي في تخريج أحاديث شرح الموافق في علم الكلام (رقم ٧).

وله طريق آخر: أخرجه اللألكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة (٢/ ١٢٦)، وابن عدي في الكامل في ترجمة النضر بن معبد البصري (٧/ ٢٤٩٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ١٥٥/ ٢)، ومن طريق النضر بن معبد أبي قحذم عن أبي قلابة ــ عبد الله بن زيد الجرمي ــ عن ابن مسعود مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً للانقطاع بين أبي قلابة، وابن مسعود.

والنضر بن معبد أبو قحذم: قال ابن معين: ليس بشيء وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال: ابن عدي: مقدار ما يرويه لا يتابع عليه.

(انظر: اللسان ٦/ ١٦٦)

٢ ــ وحديث ثوبان: أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٩٢) (رقم ١٤٢٧)، بسنده عن يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن ثوبان مرفوعاً.

ويزيد بن ربيعة هذا متروك كما قال النسائي، والعقيلي والدارقطني، وقال البخاري: أحاديثه مناكير. (اللسان ٦/ ٢٨٦)

٣ ــ وحديث ابن عمر: أخرجه ابن عدي (٤/ ٢١٧٦)، في ترجمة محمد بن الفضل بن عطية، وعنه السهمي في تاريخ جرجان (ص ٣٥٨)، ودون ذكر النجوم.

ومحمد بن الفضل: متروك، كذّبوه.

وله طريق آخر عند السهمي في تاريخ جرجان (ص ٢٩٥).

وفيه الفرات بن السائب وهو متروك، والراوي عنه محمد بن عمر الرومي، وهو ليّن الحديث كما في التقريب.

٤ ــ ومرسل طاووس: أخرجه عبد الرزاق في الأمالي (٢/ ٣٩/ أ) (كما في الصحيحة للألباني)، قال: ثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه مرفوعاً به.

قال المحدث الألباني: وهذا سند صحيح لولا إرساله، ولكنه مع ذلك شاهد قوي لما قبله من الشواهد والطرق (من حديث ابن مسعود، وثوبان، وابن عمر حيث =

= خرجها)، وخاصة الطريق الأول فيقوى الحديث به. والله أعلم.

وقال في جميع الطرق هذه: كلها ضعيفة الأسانيد، ولكن بعضها يشد بعضاً.

(الصحيحة رقم ٣٤)

قلت: الحديث يصل إلى درجة الحسن لغيره فقط ولا يصلح شاهداً لحديث ابن مسعود، إلاَّ مرسل طاووس لكون الأسانيد الأخرى ضعيفة جداً. ومع هذا قال السيوطي في تخريج أحاديث شرح المواقف: سند حديث ابن مسعود حسن.

وللحديث طرق وشواهد يرتقي بها إلى الصحة (رقم ٧)، وفيه تساهل كما مر، وبالله التوفيق.

١٠ ــ باب ما جاء
في احتجاج موسى على آدم عليهما السلام

١٠٥ ــ إن موسى عليه السلام قال: يا رب! أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم، فقال: أنت أبونا قال له آدم: نعم، قال: الذي نفخ الله فيك من روحه، وعلمك الأشياء كلها، وأمر الملائكة فسجدوا لك؟ قال: نعم، قال: فما حملك على أن أخرجتنا من الجنة؟ فقال له آدم: من أنت؟ قال: أنا موسى قال: أنت نبي بني إسرائيل الذي كلّمك الله من وراء حجاب لم يجعل بينك وبينه رسول من خلقه؟ قال: نعم، قال أفما وجدت أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق؟ قال: نعم قال: فَبِمَ تلومني في شيء سبق من الله فيه القضاء؟! قال رسول الله ﷺ: فحج آدم موسى.

قال شيخ الإسلام في نقض التأسيس: وعن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وقال: رواه أبو داود في سننه، وابن خزيمة في توحيده الذي اشترط فيه الصحة، وأبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في صحيحه وغيرهم، وهو على شرط الصحيح من هذا الوجه وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة (٢/ ١٣٩).

وقال في رسالة الاحتجاج بالقدر: وهو مروي أيضاً من طريق عمر بن الخطاب بإسناد حسن. (مجموع الفتاوى ٨/ ٣٠٤

أو مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٩٩

ودرء تعارض العقل والنقل ٨/ ٤١٨)

وقال في منهاج السنَّة (٢/ ١٠)، وفي رسالة الإرادة والأمر: روى بإسناد جيد عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

(مجموعة الرسائل الكبرى ١/ ٣٤٨،

أو مجموعة الرسائل والمسائل ٥/ ١٣٤)

وقال في شرح كلما فتوح الغيب: وهو معروف من حديث عمر بن الخطاب. . . (جامع الرسائل ٢/ ١٣٣)[1]

---

(١) أخرجه أبو داود في السنَّة، باب القدر (٥/ ٧٨، رقم ٤٧٠٢)، ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٣١٦)، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنَّة (رقم ١٣٧)، وأبو يعلى في مسنده كما في البداية والنهاية (١/ ٨٤)، وابن خزيمة في التوحيد (ص ١٤٣)، والآجري في الشريعة (ص ١٧٩، ١٨٠)، والدارمي في الرد على الجهمية (رقم ٢٩٤)، من طريق ابن وهب، عن هشام بن سعد به.

وإسناده حسن، فيه هشام بن سعد، وهو صدوق له أوهام وبقية رجاله رجال الشيخين، وحسنه الألباني في الصحيحة (رقم ١٧٠٢)، ونقل كلام شيخ الإسلام في تحسينه وتوجيه معناه من رسالة القدر له.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري في الأنبياء (رقم ٣٤٠٩)، وفي القدر (رقم ٦٦١٤) وفي التوحيد (رقم ٧٥١٥)، وفي مواضع أخرى.

ومسلم في القدر (رقم ٢٦٥٢، ٤/ ٢٠٤٢).

وقال الحافظ ابن كثير: هو متواتر عن أبي هريرة رضي الله عنه وناهيك به عدالةً، =

. . . . . .

= وحفظاً، وإتقاناً، ثم هو مروي من غيره من الصحابة، وقد ذكر أحاديثهم وذكر مسالك الناس في هذا الحديث، وبيّن معناه الصحيح، فليراجع للتفصيل (١/ ٨٣ ـ ٨٥).

وقد أفاد شيخ الإسلام في توجيه قوله عليه الصلاة والسلام «فحج آدم موسى» في كتبه، وخاصة في رسالة الاحتجاج بالقدر.

وقال في شرح كلمات من فتوح الغيب، بعد أن أشار إلى حديث أبي هريرة المتفق عليه، قال:

وهو معروف أيضاً من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث احتجاج آدم وموسى لمّا لام موسى آدم لكونه أخرج نفسه وذريته من الجنة بالذنب الذي فعله فأجابه آدم بأن هذا كان مكتوباً عليّ قبل أن أخلق بمدة طويلة، قال النبي ﷺ: «فحج آدم موسى».

وذلك لأن ملام موسى آدم لم يكن لحق الله، وإنما كان لما لحقه وغيره من الآدميين من المصيبة بسبب ذلك الفعل، فذكر له آدم أن هذا كان أمراً مقدراً لا بد من كونه والمصائب التي تصيب العباد يؤمرون فيها بالصبر، فإن هذا هو الذي ينفعهم، وأما لومهم لمن كان سبباً فيها فلا فائدة لهم ذلك، وكذلك ما فاتهم من الأمور التي تنفعهم، يؤمرون في ذلك بالنظر إلى القدر، وأما التأسف والحزن فلا فائدة فيه، فما جرى به القدر من فوت منفعة لهم، أو حصول مضرة لهم، فلينظروا في ذلك إلى القدر.

وأما ما كان بسبب أعمالهم فليجتهدوا بالتوبة من الماضي، والإصلاح في المستقبل، فإن هذا الأمر ينفعهم وهو مقدور لهم بمعونة الله لهم.

١١ ــ باب ما روي في حسن الظن بالحجر

١٠٦ ــ «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به».

قال شيخ الإسلام: إن هذا من المكذوبات.

(مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٣٥)[١]

• • •

(١) أورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة عن شيخ الإسلام (رقم ١٨٨).
وقال السخاوي: قال ابن تيمية: إنه كذب، ونحوه قول شيخنا ــ أي ابن حجر ــ إنه لا أصل له. (المقاصد الحسنة ص ٣٤١)
وكذا نقله عن شيخ الإسلام: ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٤٠٢).
والحديث ذكره أيضاً القاري في الأسرار المرفوعة (ص ٣٧٦)، والفتني في تذكرة الموضوعات (ص ٢٨).
وابن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث (ص ١٢٩).
وقال ابن القيم: هو من وضع المشركين، عباد الأوثان (المنار المنيف ص ١٣٩).
وخرجه الألباني في الضعيفة (رقم ٤٥٠)، وقال: موضوع.

١٢ ـ باب ما جاء في إثبات عذاب القبر

١٠٧ ـ تواتر أحاديث فتنة عذاب القبر، ومسألة منكر ونكير[١]

---

(١) نص شيخ الإسلام على تواتر هذه الأحاديث، وقد وردت فيها أحاديث كثيرة ومعظمها في الصحيحين:

وقال القسطلاني في إرشاد الساري (٢/ ٤٦٠): قال في مصابيح الجامع: وقد كثرت الأحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد إنها متواترة، وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء في أمر الدين.

ونص العيني في عمدة القاري (٨/ ١٤٥): بتواتر هذه الأحاديث.

وقال شارح العقيدة الطحاوية: وقد تواتر الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر، ونعيمه لمن كان أهلاً لذلك، وسؤال الملكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به (ص ٤٥٠).

هذا، وقد ألف الحافظ البيهقي في إثبات عذاب القبر كتاباً مستقلاً أخرج فيه عن تسعة وثلاثين صحابياً هذه الأحاديث.

وقال ابن القيم: أحاديث عذاب القبر، ومسألة منكر ونكير كثيرة متواترة عن النبي ﷺ (الروح ٥٢)، وساق أحاديث كثيرة في الروح، وفي تهذيب السنن (٧/ ١٣٩ ـ ١٤٦).

وذكره السيوطي في قطف الأزهار عن ستة وعشرين صحابياً وعنه نقله الكتاني في نظم المتناثر (رقم ١١١).

قال شيخ الإسلام: **تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في هذه الفتنة من حديث البراء، وأنس بن مالك، وأبي هريرة وغيرهم.**

(مجموع الفتاوى ٤/ ٢٥٧

أو مجموعة الرسائل الكبرى ١/ ٢٢٥)

وقال في موضع آخر: أحاديث عذاب القبر، ومسألة منكر ونكير كثيرة متواترة. (مجموع الفتاوى ٤/ ٢٨٥)

وهكذا صرح في رسالة «الفرقان بين الحق والباطل بتواتر أحاديث عذاب القبر وفتنته».

(مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٥، أو مجموعة الرسائل الكبرى ١/ ٢٦)

وتوسع في تخريج هذه الأحاديث والكلام عليه في شرح حديث النزول، فقال في حديث البراء:

١٠٨ ــ طرق حديث البراء بن عازب:

«**هذا الحديث قد رواه أهل السنن والمسانيد مطولاً كما في سنن أبي داود، وغيره عن البراء بن عازب**». (مجموع الفتاوى ٤/ ٢٨٧، ٢٨٨)

وقال: وهو حديث حسن ثابت. (مجموع الفتاوى ٤/ ٢٩٠)

وقال: ففي الحديث المشهور حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في قبض الروح وفتنة القبر، وقد رواه الإمام أحمد وغيره.

ورواه أبو داود أيضاً واختصره[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٨٧)، والسنّة (رقم ١٣٦٥) عن أبي معاوية وسيذكره شيخ الإسلام. =

وكذلك النسائي، وابن ماجه[1]، ورواه أبو عوانة في صحيحه بطوله.

وفي روايته عن زاذان: سمعت البراء[2]، وذلك يبطل قول من قال: إنه لم يسمعه منه.

رواه الحاكم في صحيحه[3]، من حديث أبـي معاوية قال: حدثنا الأعمش، ثنا المنهال بن عمرو، عن أبـي عمر زاذان، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد وذكر الحديث بطوله.**

ورواه الحاكم أيضاً من حديث محمد بن الفضل، قال: حدثنا الأعمش

= وأخرجه هناد في الزهد (رقم ٣٣٩)، عن أبـي معاوية عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء.
وأخرجه أبو داود في السنّة (٥/ ١١٥، ١١٦)، عن هناد، عن أبـي معاوية وعن عثمان بن أبـي شيبة، عن جرير، عن الأعمش به، ومن طريقه البيهقي في إثبات عذاب القبر (ص ٢١)، كما أخرجه أحمد (السنة لعبد الله ١٣٦٦، ١٣٦٧)، وابن أبـي شيبة (٣/ ٣٨٠) والمروزي في زوائد الزهد لابن المبارك (٤٣٠، ٤٣١)، والآجري في الشريعة (٣٧٠)، وابن منده في الإيمان (رقم ١٠٦٤).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/ ٤٦٧)، وكذلك ابن ماجه في الجنائز (١/ ٤٩٤) مختصراً.

(٢) أخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر (ص ٢٠)، بسنده عن أبـي داود الطيالسي، عن أبـي عوانة به، وفيه: قال أبو داود: حدثناه عمر بن ثابت سمعه من المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب، وحديث أبـي عوانة أتمها.
وقال البيهقي: هذا حديث كبير صحيح الإسناد، رواه جماعة من الأئمة الثقات عن الأعمش.

(٣) المستدرك (١/ ٣٧، ٣٨).

فذكره، وقال في آخره: حدثنا ابن فضيل، حدثني أبي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة بهذا الحديث، إلاَّ أنه قال: «أرقد رقدة كرقدة من لا يوقظه إلاَّ أحب الناس إليه».

قال: وقد رواه شعبة، وزائدة وغيرهما، عن الأعمش.

ورواه مؤمل، عن الثوري عنه قال: وهو على شرطهما قد احتجا بالمنهال بن عمرو.

قال[1]: وقد روى ابن جرير: عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن

---

(١) لفظ الحاكم: وقد رواه سفيان بن سعيد، وشعبة بن الحجاج وزائدة بن قدامة، وهم الأئمة الحفاظ، عن الأعمش، ثم خرج أحاديثهم.
وورد في تلخيص الذهبي بعد ذكر الأسماء: «وغيرهم»، عن الأعمش، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بالمنهال بن عمرو، وزاذان أبي عمر الكندي.
قال: وفي هذا الحديث فوائد كثيرة لأهل الحديث، وقمع للمبتدعة ولم يخرجاه بطوله.
وأقره الذهبي.
ثم قال الحاكم: وله شواهد على شرطهما يستدل بها على صحته.
وأصحاب الأعمش الذين تابعوا أبا معاوية:
١ ــ زائدة بن قدامة: أخرجه أحمد (٤/٢٨٨)، وفي السنَّة لعبد الله (رقم ١٣٦٧)، والحاكم كما مرّ، وأخرجه البيهقي في عذاب القبر (رقم ٢٧) بسنده، عن زائدة، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، نا زاذان، نا البراء.
وقال: ورواه زائدة بن قدامة، عن الأعمش فبيّن سماع المنهال من زاذان، وسماع زاذان من البراء.
٢ ــ وعبد الله بن نمير: أخرجه أحمد في السنَّة لعبد الله (ص ١٣٦٦)، والبيهقي =

البراء، قال: «ذكر النبي ﷺ المؤمن والكافر» ثم ذكر طرفاً من حديث القبر[1].

ثم قال شيخ الإسلام: وقد رواه الإمام أحمد في مسنده: عن عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن يونس بن خباب، عن المنهال بن عمرو، الحديث بطوله[2].

= في إثبات عذاب القبر (ص ٢٥)، عن الحاكم من طريق عبد الله بن نمير، ثنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان أبي عمر، قال: سمعت البراء بن عازب.

وأخرجه أبو داود، عن هناد، عن عبد الله بن نمير، ثنا الأعمش، نا المنهال، عن أبي عمر زاذان، قال: سمعت البراء.

وقال البيهقي: رواه عبد الله بن نمير: عن الأعمش، فبيّن في الحديث سماع زاذان عن البراء كما بينه عباد بن عباد، عن يونس (وسيأتي حديثه).

(١) القائل هو الحاكم، قاله بعد تخريج طرق حديث البراء، قال: وله شواهد على شرطهما يستدل بها على صحته، ثم ذكر حديث وهب بن جرير هذا (١/ ٣٩).

قلت: الحديث أخرجه أيضاً الطبري في تفسيره (١٣/ ١٤٢)، والبيهقي (من طريقين إحداهما عن الحاكم) في عذاب القبر (رقم ٤) ولفظه:

«ذكر النبي ﷺ المؤمن والكافر ثم ذكر أشياء لم أحفظها فقال: إن المؤمن إذا سئل في قبره قال: ربي الله، فذلك قوله عز وجل: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ... ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

قلت: وراجع زهد هناد (رقم ٣٤٠).

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٨٠)، وعنه أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٩٥، ٢٩٦)، والسنّة لعبد الله (رقم ١٣٦٩)، وأخرجه الحاكم بسنده عن أحمد به.

وأخرجه الحاكم بسند آخر عن مهدي بن ميمون، عن يونس بن خباب به.

وذكره البيهقي في إثبات عذاب القبر (رقم ٢٤).

قال[1]: وكذلك أبو خالد الدالاني: وعمرو بن قيس الملائي، والحسن بن عبيد الله النخعي، عن المنهال.

ورواه شعيب بن صفوان، عن يونس بن خباب، فقال: عن المنهال عن زاذان، عن أبـي البختري، قال: سمعت البراء.

قال: وهذا وهم من شعيب، فقد رواه معمر، ومهدي بن ميمون وعباد بن عباد، عن يونس كالثامن[2].

وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: وأما حديث البراء، رواه المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء، فحديث مشهور، رواه عن المنهال الجم الغفير.

---

(١) أي الحاكم، وكذا ذكره البيهقي في إثبات عذاب القبر.

(٢) المستدرك (١/ ٣٩، ٤٠)، وقال بعد أن أخرج أحاديثهم: هذه الأسانيد التي ذكرتها كلها على شرط الشيخين، ثم ذكر وهم رواية شعيب بن صفوان لإجماع الثقات على روايته عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو، عن زاذان أنه سمع البراء.
قلت: وحديث عمرو بن قيس الملائي: أخرجه أيضاً ابن ماجة (١/ ٤٩١)، والنسائي كما في تحفة الأشراف (٢/ ٤٦٧).
وأما رواية الجماعة: معمر، ومهدي بن ميمون، وعباد بن عباد:
فرواية معمر، في مصنف عبد الرزاق، وعنه أحمد، والحاكم كما تقدم ذكره.
وأما رواية مهدي بن ميمون: فأخرجها الحاكم، وذكرها البيهقي.
وأما رواية عباد بن عباد: فأخرجها الحاكم، وعنه البيهقي في إثبات عذاب القبر (رقم ٢٤). وقال البيهقي: رواه معمر، ومهدي بن ميمون، عن يونس بن خباب، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء نحو رواية الجماعة، ومنهم حماد بن زيد، عند أحمد في مسنده (٤/ ٢٥٦)، والسنّة لعبد الله (رقم ١٣٦٨٧).

ورواه عن البراء: عدي بن ثابت، ومحمد بن عقبة، وغيرهما[1] ورواه عن زاذان عطاء بن السائب.

قال: وهو حديث أجمع رواة الأثر على شهرته واستفاضته.

وقال الحافظ أبو عبد الله بن مندة: هذا الحديث إسناده متصل مشهور، رواه جماعة عن البراء[2].

وقال الإمام أحمد في المسند: حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأنا على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به الأرض، فرفع رأسه فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة نزل عليه من السماء ملائكة بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسون منه مد بصره، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله

---

(١) ومنهم خيثمة: أخرجه أحمد (١/ ٢٣٥)، وتحقيق أحمد شاكر (٢٠٥٨)، وسعيد بن عبيدة. (انظر زهد هناد رقم ٣٤٠).

(٢) قال ابن مندة في كتاب الإيمان: هذا إسناد متصل مشهور، رواه جماعة، عن البراء، رواه عدة، عن الأعمش، وعن المنهال بن عمرو، والمنهال أخرج عنه البخاري ما تفرد به. وزاذان أن أخرج عنه مسلم، وهو ثابت على رسم الجماعة قال: وروى هذا الحديث عن جابر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم.

ورضوان. . وساق الحديث بطوله[1].

وقال: قلت: هذا قد رواه عن البراء بن عازب غير واحد غير زاذان، منهم: عدي بن ثابت، ومحمد بن عقبة، ومجاهد.

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة في كتاب «الروح والنفس»: حدثنا محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو النضر هاشم بن قاسم، ثنا عيسى بن المسيب، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس وجلسنا حوله كأن على أكتافنا فلق الصخر، وعلى رؤوسنا الطير، فأزم قليلاً ــ والأزمام السكوت ــ فلما رفع رأسه قال: إن المؤمن إذا كان في قبل من الآخرة ودبر من الدنيا، وحضره ملك الموت، نزلت عليه ملائكة من السماء معهم كفن من الجنة، وحنوط من الجنة، فيجلسون منه مد بصره، وجاءه ملك الموت فجلس عند رأسه، ثم يقول: اخرجي أيتها النفس الطيبة، اخرجي إلى رحمة الله ورضوانه. وساق لفظه[2].

وقال ابن مندة: رواه الإمام أحمد بن حنبل، ومحمود بن غيلان، وغيرهما عن أبي النضر.

١٠٩ ــ ثم ذكر شاهده من حديث أبي هريرة فقال:

ومن ذلك حديث ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة.

---

(١) المسند (٤/ ٣٧، ٣٨).

(٢) وأورده ابن القيم في تهذيب السنن عن ابن منده (٧/ ١٤١).

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده وغيره[1].

وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني:

هذا حديث متفق على عدالة ناقليه: اتفق الإمامان: محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج علي بن أبـي ذئب، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وسعيد بن يسار، وهم من شرطهما، ورواه المتقدمون الكبار عن ابن أبـي ذئب، مثل ابن أبـي فديك، وعنه دحيم بن إبراهيم.

قلت: وقد رواه عن ابن أبـي ذئب غير واحد ولكن هذا سياق حديث ابن أبـي فديك لتقدمه.

قال ابن أبـي فديك: حدثني محمد بن أبـي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبـي هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت تحضره الملائكة ثم ساق الحديث بطوله، وموضع الشاهد منه:

---

(١) المسند (٢/ ٣٦٤) قال: حدثنا حسن بن محمد، حدثنا ابن أبـي ذئب به.
وأخرجه ابن مندة في كتاب الإيمان (رقم ١٠٦٨) من طريق يحيى بن أبـي بكير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ذئب به.
وقال: رواه جماعة عن ابن أبـي ذئب، منهم: يزيد بن هارون. وأخرجه أحمد (٦/ ١٣٩، ١٤٠)، عن يزيد بن هارون، عن ابن أبـي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء به.
والحديث أورده ابن كثير في التفسير (٣/ ٤١٠، ٢٦٢)، و (٤/ ٤١٧) وعزاه لأحمد، والنسائي، وابن ماجه (٤٢٦٢)، وابن جرير الطبري (١٢/ ٤٢٤، ٤٢٥، رقم ١٤٦١٥).
وقال ابن كثير في سند أحمد: غريب (٣/ ٢٦٢) / والحديث أخرجه أيضاً البيهقي في إثبات عذاب القبر (رقم ٥).

فتصير إلى قبره، فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشغوف، ثم يقال: ما كنت تقول في الإسلام؟ فيقول: ما هذا الرجل؟

فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات من قبل الله فآمنا وصدقنا وذكر تمام الحديث.

والمقصود أن في حديث أبـي هريرة قوله «فيصير إلى قبره» كما في حديث البراء بن عازب.

وحديث أبـي هريرة روي من طريق تصدق حديث البراء بن عازب وفي بعض طرقه سياق حديث البراء بطوله، كما ذكره الحاكم.

(مجموع الفتاوى ٥/٤٣٨ ــ ٤٤٦)

• • •

١٣ ـ باب ما جاء
في عود الروح إلى البدن في القبر

١١٠ ـ قال: إن سائر الأحاديث الصحيحة المتواترة[١] تدل على عود الروح إلى البدن إذ المسألة للبدن بلا روح قول قاله طائفة من الناس، وأنكره الجمهور، وكذلك السؤال للروح بلا بدن، قاله ابن ميسرة، وابن حزم «أن العود» لم يروه إلاَّ زاذان عن[٢] البراء، وضعفه، وليس الأمر كما قاله، بل رواه غير زاذان عن البراء، وروي عن غير البراء، مثل عدي بن ثابت وغيره.

وقد جمع الدارقطني طرقه في مصنف مفرد.

مع أن زاذان من الثقات، روى عن أكابر الصحابة كعمر وغيره وروى له مسلم في صحيحه، وغيره.

وقال يحيى بن معين: هو ثقة، وقال حميد بن هلال، وقد سئل عنه فقال: هو ثقة لا يسأل عن مثل هؤلاء، وقال ابن عدي: أحاديثه لا بأس بها

---

(١) وذكر ابن القيم في كتاب الروح (ص ٥٠)، عن شيخ الإسلام هذا كما نقل عنه السيوطي في شرح الصدور، وعنه نقله الكتاني في نظم المتناثر (رقم ١١٢).

(٢) تقدمت طرقه قبل هذا.

إذا روى عنه ثقة، وكان يبيع الكرابيس، وإنما رماه من رماه بكثرة كلامه[1].

وأما المنهال بن عمرو، فمن رجال البخاري[2] وحديث عود الروح قد رواه عن غير البراء أيضاً وحديث زاذان مما اتفق السلف والخلف، على روايته وتلقيه بالقبول.

وأرواح المؤمنين في الجنة، وإن كانت مع ذلك قد تعاد إلى البدن، كما أنها تكون في البدن، ويعرج بها إلى السماء كما حال النوم، أما كونها في الجنة ففيه أحاديث عامة، وقد نصّ على ذلك أحمد وغيره، من العلماء، واحتجوا بالأحاديث المأثورة العامة وأحاديث خاصة في النوم وغيره.

فالأول مثل حديث الزهري المشهور الذي رواه مالك[3] عن الزهري في موطئه، وشعيب بن أبـي حمزة[4] وغيرهما، وقد رواه الإمام أحمد في المسند وغيره.

قال الزهري: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك الأنصاري ــ وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ــ كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) انظر: الكامل (٣/ ١٠٩١)، والتهذيب (٣/ ٣٠٢)، والتقريب (١/ ٢٥٦).

(٢) أخرج له البخاري، والأربعة، قال الحافظ: صدوق ربما وهم. (التقريب ٢/ ٢٧٨)

(٣) الموطأ: كتاب الجنائز (١/ ٢٤٠)، وعنه أحمد (٣/ ٤٥٥)، والنسائي في الجنائز (١/ ٢٣٦) (رقم ٢٠٧٥)، وابن ماجه في الزهد (٢/ ١٤٢٨) (رقم ٤٢٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٦).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٦)، وعن أبـي اليمان، عن شعيب بن أبـي حمزة، عن الزهري به.

«إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده».

فأخبر أنه يعلق في شجر الجنة حتى يرجع إلى جسده يعني في النشأة الآخرة.

قال أبو عبد الله ابن منده: ورواه يونس[1]، والزبيدي، والأوزاعي وابن إسحاق[2]. وقال: عمرو بن دينار[3] وابن أخي الزهري عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه قال: . . . قال صالح[4] بن كيسان وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، أنه بلغه أن كعباً قال: . . . رواه الإمام أحمد، والنسائي وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن صحيح.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٥)، عن عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري به. كما أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٠)، من طريق أبي أويس، عن الزهري به، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري به (٣/ ٤٥٥).

(٢) أخرج ابن ماجه (ص ١٤٤٩)، والحربي في غريب الحديث (٥/ ٢١٠/ أ)، وابن مندة في المعرفة (٢/ ٣٦٣/ أ)، عن ابن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن الزهري به.
وإسناده ضعيف، وعلته ابن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن، وفيه قصة وزيادة. وخرجها الألباني في ضمن (رقم ٩٩٥) من الصحيحة، وصحح الحديث من رواية الزهري من أصحابه من الثقات.

(٣) أخرجه الترمذي في فضل الجهاد (٤/ ١٧٦)، عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري به. وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٥) عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح، عن الزهري به.

١١١ ــ قلت: وفي الحديث المشهور حديث محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ.

رواه أبو حاتم في صحيحه، وقد رواه أيضاً الأئمة[١].

قال: «إن الميت ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه، فإن كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه، وساق الحديث بطوله وفيه: «ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً، وينور له فيه، ويعاد جسده كما بدىء، وتجعل نسمته في نسم الطيب، وهي طير تعلق في شجر الجنة».

ورواه الحاكم في صحيحه عن معمر، عن قتادة، عن قسامة بن زهير، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ أنه قال: «إن المؤمن إذا احتضر أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون: اخرجي راضية مرضية عنك إلى روح وريحان ورب غير غضبان» وذكر الحديث.

قال الحاكم: تابعه هشام الدستوائي، عن قتادة.

وقال همام بن يحيـى: عن قتادة، عن أبـي الجوزاء، عن أبـي هريرة عن النبـي ﷺ بنحوه.

---

(١) الحديث أخرجه ابن أبـي شيبة (٣/ ٣٨٣)، وهناد في الزهد (رقم ٣٣٨)، والطبري (١٣/ ١٤٣)، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن (رقم ٧٨١)، والحاكم (١/ ٣٧٩، ٣٨٠)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (رقم ٥٨)، بأسانيدهم عن محمد بن عمرو به.
وعزاه السيوطي أيضاً لابن المنذر، والطبراني في الأوسط، وابن مردويه.
وهو حديث حسن لذاته، وقد صححه الحاكم، وأقره الذهبـي وهو صحيح لشواهده. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. (٢/ ٥٢)

والكل صحيح، وشاهدها حديثُ البراء بن عازب[1].

وكذلك رواه الحافظ أبو نعيم من حديث القاسم بن الفضل الحدّائي، كما رواه معمر.

قال: ورواه موسى، وبندار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة مثله مرفوعاً[2].

ومن أصحاب قتادة من رواه موقوفاً.

ورواه همام عن قتادة، عن أبي الجوزاء، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

وقد روى هذا الحديث النسائي، والبزار في مسنده، وأبو حاتم في صحيحه[3].

وقد روي مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: «إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان فصعدا بها، فذكر من طيب ريحها وذكر المسك، قال: فيقول: أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلى الله عليك، وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق بها إلى ربه ثم يقال: انطلقوا به إلى آخر

---

(١) المستدرك (١/ ٣٥٢)، وقال بعد أن أخرج هذه الطرق كلها: هذه الأسانيد كلها صحيحة، وشاهدها حديث البراء وأقره الذهبي.

(٢) حلية الأولياء (٣/ ١٠٤)، وعن الطبراني عن أحمد بن علي الآبار عن سليمان بن النعمان الشيباني عن القاسم بن الفضل (الحراني)، كذا، عن قتادة به. وقال: رواه هشام عن قتادة.

(٣) أخرجه النسائي في الجنائز (١/ ٢١١) (رقم ١٨٣٤)، والكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/ ٢٩٧)، وابن حبان، الموارد (رقم ٧٣٣)، ومن طريق هشام به.

الأجل، قال: وإن الكافر إذا خرجت روحه، وذكر من نتنها، وذكر لعناً، فيقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض قال، فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل.

قال أبو هريرة: فردّ رسول الله ﷺ ربطة كانت عليه على أنفه هكذا[1].

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه كان يقول عند النوم: «باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه إن أمسكتَ نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتَها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»[2].

وفي الصحيح أيضاً: أنه كان يقول: «اللهم أنت خلقتَ نفسي، وأنت تتوفاها، لك مماتها ومحياها، فإن أمسكتَها فارحمها وإن أرسلتَها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»[3].

ففي هذه الأحاديث من صعود الروح إلى السماء، وعودها إلى البدن ما بين أن صعودها نوع آخر ليس مثل صعود البدن ونزوله.

(مجموع الفتاوى ٥/ ٤٣٨ ــ ٤٥١)

• • •

(١) مسلم: كتاب الجنة (٤/ ٢٢٠٢) (رقم ٢٨٧٢).

(٢) البخاري في التوحيد (١٣/ ٣٧٠١) (رقم ٧٣٩٣)، ومسلم في الذكر (٤/ ٢٠٨٤) (رقم ٢٧١٤).

(٣) مسلم: في الذكر (٤/ ٢٠٨٣) (رقم ٢٧١٢).

١٤ ــ باب ما جاء
أن عامة عذاب القبر من البول

١١٢ ــ قال: قال ﷺ في الحديث الصحيح: تنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه. (تلبيس الجهمية ٢/ ٥٣٧)[١]

---

(١) ورد الحديث من عدة طرق يشد بعضها بعضاً:

١ ــ أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٢٧) بسنده عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه وقال الدارقطني: الصواب مرسل.

وقال ابن حجر: فيه لين. (التلخيص الحبير ١/ ١٠٩).

٢ ــ وأخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦ و ٣٨٨، ٣٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٢)، وابن ماجه في الطهارة (١/ ١٢٥)، والدارقطني (١/ ١٢٨)، والآجري في الشريعة (ص ٣٦٢، ٣٦٣)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (رقم ١٠٤)، والحاكم (١/ ١٨٣)، والجورقاني في الأباطيل (١/ ٣٦١، ٣٦٢)، من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: أكثر عذاب القبر من البول.

قال البيهقي: وقال الترمذي: سألت البخاري عن حديث أبي عوانة فقال: هذا حديث صحيح.

وقال الدارقطني: صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقال: لا أعرف له =

= علة، وأقره الذهبي. وقال الجورقاني: حسن مشهور.

٣ ــ وله شاهد من مرسل الحسن البصري: استنزهوا من البول فإن عذاب القبر من البول.

أخرجه هناد في الزهد (٣٦١)، عن وكيع، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن مرسلاً.

٤ ــ وشاهد آخر من حديث ابن عباس مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (١/١٢٨)، والحاكم (١/١٨٣)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (ص ١٠٥)، من طريق مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال الدارقطني: لا بأس به.

وقال الحافظ بعد أن عزاه لعبد بن حميد، والحاكم، والطبراني وغيرهم: إسناده حسن، ليس فيه غير أبي يحيى القتات.

٥ ــ وله شاهد من حديث أنس: أخرجه الدارقطني من حديث قتادة، عن أنس، وقال: المحفوظ مرسل (١/١٢٨).

١٥ ــ باب ما جاء
في الأسباب المنجية من عذاب القبر

١١٣ ــ قال ابن القيم: وقد جاء فيما ينجي من عذاب القبر حديث فيه الشفاء، رواه أبو موسى المديني، وبيّن علته في كتابه في «الترغيب والترهيب» وجعله شرحاً له.

رواه من حديث الفرج بن فضالة، حدثنا هلال أبو جبلة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في صفة بالمدينة، فقام علينا فقال: إني رأيت البارحة عجباً:

١ ــ رأيت رجلاً من أمتي قد احتوشته الشياطين، فجاء ذكر الله فطير الشياطين عنه.

٢ ــ ورأيت رجلاً من أمتي قد احتوشته ملائكة العذاب، فجاءته صلاته، فاستنفذته من أيديهم، وساق الحديث بطوله، وذكر الأعمال والخصال المنجية من عذاب القبر حديث حسن جداً. رواه عن سعيد بن المسيب، وعمر بن ذر، وعلي بن زيد بن جدعان.

قال ابن القيم: ونحو هذا الحديث مما قيل فيه: إن رؤيا الأنبياء وحي، فهو على ظاهره لا كنحو ما روي عنه ﷺ أنه قال: رأيت كأن سيفي انقطع فأوّلته كذا وكذا، ورأيت بقراً ينحر، وقد رأيت كأنا في دار عقبة بن رافع.

وقد روي في رؤياه الطويلة، من حديث سمرة في الصحيح ومن حديث عليّ، وأبي أمامة، وروايات هؤلاء الثلاثة قريب بعضها من بعض مشتملة على ذكر عقوبات جماعة من المعذبين في البرزخ.

فأما في هذه الرواية فذكر العقوبة، واتبعها بما ينجي صاحبها من العمل.

وراوي هذا الحديث عن ابن المسيب: هلال أبو جبلة مدني، لا يعرف بغير هذا الحديث، ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه هكذا ذكره الحاكم أبو أحمد، والحاكم أبو عبد الله: أبو جبل بلا هاء وحكياه عن مسلم[1].

---

(١) ورد في الكنى لمسلم (رقم ٦١١)، والمخطوط (ص ٢١): «أبو جبل هلال عن عطاء بن أبي ميمونة، روى عنه عبيد الله بن ثور».
وذكره عنه أبو أحمد الحاكم (١/ ٦٧/ أ)، وورد في الكنى لابن عبد البر: أبو هلال جبل (رقم ٥٦٩).
حديث سمرة: أخرجه البخاري في الجنائز (٣/ ٢٥١) (رقم ١٣٨٦)، وفي التعبير باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (١٢/ ٤٣٨) (رقم ٧٠٤٧).
وحديث علي: أخرجه ابن أبي حاتم من طريق زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة الفجر فجلس الحديث بطوله نحو حديث سمرة، والراوي له عن زيد ضعيف. (فتح الباري ١٢/ ٤٤١)
وحديث أبي أمامة: أخرجه الطبراني بسند جيد قاله الحافظ ابن حجر (١٢/ ٤٤١).

ورواه عنه الفرج بن فضالة وهو وسط في الرواية ليس بالقوي ولا المتروك.

ورواه عنه بشر بن الوليد الفقيه المعروف بأبـي الخطيب كان حسن المذهب جميل الطريقة.

وسمعت شيخ الإسلام يعظم أمر هذا الحديث، وقال: أصول السنَّة تشهد له، وهو من أحسن الأحاديث. (الروح ص ٨٢، ٨٣)

والحديث ذكره في الوابل الصيب وقال: هذا حديث حسن جداً، وقال: كان شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يعظم شأن هذا الحديث، وبلغني عنه أنه كان يقول: شواهد الصحة عليه.

(ص ٧٧٦ ضمن مجموعة الحديث)

• • •

١٦ ــ باب ما ورد في قبض روح المؤمن وأنه يصعد بها إلى السماء التي فيها الله

١١٤ ــ إن الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل صالحاً قال: اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان. ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء فيستفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقول: فلان، فيقال: مرحباً بالنفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة وأبشري بروح وريحان، ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك حتى ينتهي بها إلى السماء التي فيها الله تبارك وتعالى فإذا كان الرجل السوء، قال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة، وأبشري بحميم وغساق، وآخر من شكله أزواج، فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء فيستفتح لها فيقال: من هذا فيقال: فلان، فيقال: لا مرحباً بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة فإنها لا تفتح لك أبواب السماء، فترسل من السماء ثم تصير إلي القبر، فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع، ولا مشغوف. إلى آخر الحديث.

سئل شيخ الإسلام عن الروح المؤمنة أن الملائكة تتلقاها وتصعد بها

إلـى السمـاء التـي فيهـا الله، فأجـاب:

أما الحديث المذكور في قبض روح المؤمن، وأنه يصعد بها إلى السماء التي فيها الله، فهذا حديث معروف جيد الإسناد.

(مجموع الفتاوى ٤/ ٢٧١، أو الفتاوى ١/ ٤٨٣)[١]



(١) الحديث أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤، ٣٦٥)، والنسائي في التفسير من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/ ٧٨)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الموت، والاستعداد له (٢/ ١٤٢٣) (رقم ٤٢٦٢)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورجاله ثقات، وإسناده صحيح.

وقد صححه الألباني (صحيح الجامع الصغير ٢/ ١٦٩)، وأورده ابن القيم في كتاب الروح (ص ١٠٤)، عن محمد بن إسحاق الصنعاني، ثنا يحيى بن بكير، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب به نحوه.

وقال: هذا إسناد لا تسأل عن صحته، وهو في مسند أحمد وغيره.

قلت: وقد ورد في حديث البراء الطويل المشهور في عذاب القبر، وفتنته: الانتهاء بالروح إلى السماء السابعة.

وراجع زهد هناد (رقم ٣٣٩)، وأحكام الجنائز للألباني (ص ١٥٧)، ومختصر العلو (رقم ٣٦).

وتقدم الحديث عند شيخ الإسلام.

وأخرج الطيالسي في حديث أبي موسى الأشعري أنها تنتهي إلى العرش.

(انظر: الروح لابن القيم ص ١٠٤)

١٧ ــ باب ما ورد في الصراط والميزان

قــال:

١١٥ ــ أحاديث الصراط[١].

١١٦ ــ والميزان[٢] متواترة. (مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٩)

---

(١) وردت أحاديث وضع الصراط عن جماعة من الصحابة منها:

١، ٢ ــ حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما: اتفق الشيخان على إخراجهما وفيهما «فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم» وقد تقدم تخريجه في باب الرؤية.

٣ ــ ومنها حديث حذيفة: أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ١٨٧)، وفيه «يرسل الأمانة والرحم، فتقومان جنبي الصراط يميناً وشمالاً، فيمر أولكم كالبرق وفيه أيضاً «ونبيكم قائم على الصراط يقول: سلم، سلم» وفيه أيضاً: وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة».

٤ ــ ومنها حديث عائشة: أخرجه مسلم في صفات المنافقين (٤/ ٢١٥٠)، وفيه: «فأين يكون الناس يومئذٍ يا رسول الله؟ فقال: على الصراط».

٥ ــ ومنها: حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه في الزهد (٢/ ١٤٤٧) (رقم ٤٣٢٧)، وفيه: «يؤتى بالموت يوم القيامة فيوقف على الصراط».

(٢) أحاديث الميزان رواها جماعة من الصحابة: وبألفاظ: =

. . . . . .

= ١ ــ منها حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في آخر كتابه (برقم ٧٥٦٣) (١٣/ ٥٣٧)، وبلفظ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان».

٢ ــ ومنها حديث أبي هريرة أيضاً، أخرجه البخاري في التفسير (٨/ ٣٥٢) وفيه: «وبيده الميزان يخفض ويرفع».

٣ ــ منها حديث أبي مالك الأشعري: أخرجه مسلم في الطهارة (رقم ٢٢٣) (١/ ٢٠٣)، وفيه: «والحمد لله تملأ الميزان».

٤ ــ ومنها حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أبو داود في الأدب (رقم ٥٠٦٥)، والترمذي في الدعوات (رقم ٣٤٠٧)، وقال: حسن صحيح والنسائي في الافتتاح (رقم ١٣٤٩)، وبلفظ: «فذلك مائة باللسان وألف في الميزان».

٥ ــ ومنها حديث أبي الدرداء: أخرجه الترمذي في البر (رقم ٢٠٠٣)، وبلفظ: «ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق» وقال غريب من هذا الوجه، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٦/ ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٢).

قال الكتاني في نظم المتناثر: (رقم ٢٩٦): أحاديث الصراط والميزان، وإنطاق الجوارح، وتطاير الصحف، وأهوال الموقف، وأحوال الجنة والنار.

ونقل البرزالي عن شرح الإرشاد أنها متواترة، ونقله عنه أبو علي بن رحال في شرحه لمختصر خليل.

ونقل عن اللقاني في شرح جوهرته: أنها (أي أحاديث وزن الأعمال) بالغة مبلغ التواتر، وعضدها القرآن (رقم ٢٩٨).

(وراجع: فتح الباري ١٣/ ٥٣٧ ــ ٥٤٦

والدر المنثور سورة الأعراف ٣/ ٤١٧ ــ ٤٢٤)

١٨ ــ باب ما جاء في الشفاعة

١١٧ ــ قال شيخ الإسلام: ومن السنن المتواترة التي من جحدها كفر... فذكر منها شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة، قال: فإن السنن فيها متواترة. (مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٠٧)

وقال: وأما دخول كثير من أهل الكبائر النار فهذا مما تواترت به السنن عن النبي ﷺ، كما تواترت بخروجهم من النار، وشفاعة نبينا محمد ﷺ في أهل الكبائر وإخراج من يخرج من النار بشفاعة نبينا ﷺ وشفاعة غيره.
(مجموع الفتاوى ١١/ ١٨٤)

وقد قال مثل هذا الكلام في غير موضع[1].

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٥/ ١٤٩)، والمنهاج (٢/ ٣٢٨ و ٣/ ٧٥)، ومجموعة الرسائل والمسائل (١/ ١٠)، ومجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٢٦)، وتلخيص الاستغاثة المعروف بالرد على البكري (ص ٢١٠، ٢١١)، ومجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥ و ٧/ ٥٠ و ٤/ ٢٠٩)، ورسالة الشفاعة في مجموعة الرسائل الكبرى (ص ٤٨١).
هذا، وقد قال ابن القيم في تهذيب السنن: وقد وردت أحاديث الشفاعة عن النبي ﷺ من حديث أنس، وأبي سعيد، وجابر، وأبي هريرة، وعوف بن مالك =

. . . . . .

= الأشجعي، وأبـي ذر، وابن الجدعاء، ويقال ابن أبـي الجدعاء، وعتبة بن عبد السامي وعمران بن حصين، وحذيفة، وكلها في الصحيح، ثم ساق بعض الأحاديث وذكر أنواع الشفاعة (٧/ ١٣٠ ــ ١٣٤)

وعدّها السيوُطي من الأحاديث المتواترة، وذكرها عن اثنى عشر صحابياً (قطف الأزهار رقم ١١٢)، وكذا الكتاني في نظم المتناثر (رقم ٣٠١)، وألف الشيخ مقبل بن هادي رسالة جمع فيها أحاديث الشفاعة من كتب الحديث وخرجها، وأثبت تواترها. وهي مطبوعة.

١٩ ــ باب ما جاء في الحوض

١١٨ ــ ذكر شيخ الإسلام تواتر أحاديث الحوض في الفرقان بين الحق والباطل. (مجموعة الرسائل الكبرى ١/ ٢٦)[١]

• • •

(١) قال ابن القيم في تهذيب السنن: روى أحاديث الحوض أربعون من الصحابة، وكثير منها وأكثرها في الصحيحين، ثم ذكر اسماءهم وقال: ورواه غيرهم أيضاً (٧/ ١٣٥).
وعدها السيوطي من الأحاديث المتواترة، وذكرها عن خمسين صحابياً (قطف الأزهار ص ١١٠)
وكذا أوردها الكتاني في نظم المتناثر عن (٥٧) صحابياً (رقم ٣٠٥)، وقد نص على تواتر أحاديث الحوض: الحافظ ابن حجر (الفتح ١١/ ٤٦٧)، وساق البيهقي في البعث والنشور أحاديث هذا الباب (ص ١١٣ ــ ١٦٠)، وابن أبي عاصم في السنّة (ص ٦٩٨ ــ ٧٢٩).

٢٠ ــ باب ما جاء في الجنة والنار

١١٩ ــ روى البخاري في صحيحه في احتجاج الجنة والنار، عن النبـي ﷺ قال: **وأما النار فينشىء الله لها خلقاً يسكنهم إياها.**

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة، قال شيخنا: هذه حجة باطلة فإن هذه اللفظة وقعت غلطاً من بعض الرواة، وبيّنها البخاري رحمه الله تعالى في الحديث الآخر الذي هو الصواب، فقال في صحيحه: ثنا عبد الله بن محمد، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام، عن أبـي هريرة رضي الله عنهم قال: قال النبـي ﷺ: «تحاجت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: مالي لا يدخلني إلاّ ضعفاء الناس، وسقطهم؟ قال الله عز وجل للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار: أنت عذابـي أعذب بك من أشاء من عبادي، ولكل واحد منكما ملؤها، فأما النار فلا تمتلىء حتى يضع رجله، فتقول: قط، قط، فهناك تمتلىء، ويزوى بعضه إلى بعض، ولا يظلم الله من خلقه أحداً، وأما الجنة فإن الله ينشىء لها خلقاً»[1].

هذا هو الذي قاله رسول الله ﷺ بلا ريب، وهو الذي ذكره في التفسير.

---

(١) البخاري في التفسير، سورة ق (٨/٥٩٥، رقم ٤٨٥٠)، ومسلم في الجنة (٤/٢١٨٦، ٢١٨٧).

وقال في باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف: ٥٦].

ثنا عبد الله بن سعيد، ثنا يعقوب، ثنا أبـي، عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ قال: «اختصمت الجنة والنار إلى ربهما، فقالت الجنة: يا رب مالها لا يدخلها إلاَّ ضعفاء الناس وسقطهم؟ وقالت النار: مالها لا يدخلها إلاَّ المتجبرون».

فقال للجنة: أنت رحمتي. وقال للنار: أنت عذابـي، أصيب بك من أشاء، ولكل واحد منكما ملؤها.

قال: فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً، وإنه ينشىء للنار من يشاء، فيلقون فيها، فتقول: هل من مزيد ويلقون فيها، وتقول: هل من مزيد؟ ثلاثاً حتى يضع قدمه فيها، فتمتلىء، ويزوى بعضها إلى بعض وتقول: قط، قط[1].

---

(١) البخاري في التوحيد (١٣/ ٤٣٤، رقم ٧٤٤٩).

وقال الحافظ ابن حجر: قال جماعة من العلماء: إن هذا الموضع مقلوب.

وجزم ابن القيم بأنه غلط، وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني (١٣/ ٤٣٧).

قلت: ومما يبين غلطه ورود هذا اللفظ في أحاديث أخرى موافقة لما في رواية معمر، عن أبـي هريرة:

١ ــ حديث ابن سيرين عنه: أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٩٢، ٩٣، ٩٨).

٢ ــ وحديث أنس: أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٣)، والبخاري في التوحيد (١٣/ ٣٦٩، رقم ٧٣٨٤)، ومسلم في الجنة، باب النار يدخلها الجبارون (٤/ ٢١٨٨)، والطبري (٢٦/ ١٠٦، ١٠٧)، وابن خزيمة في التوحيد.

٣ ــ وحديث أبـي سعيد الخدري: أخرجه أحمد (٣/ ١٣)، وابن خزيمة في التوحيد (ص ٩٥). =

فهذا غير محفوظ، ومما انقلب لفظه على بعض الرواة قطعاً كما انقلب على بعضهم: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فجعلوه: إن ابن مكتوم يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا، حتى يؤذن بلال.

وله نظائر من الأحاديث المقلوبة من المتن.

وحديث الأعرج عن أبـي هريرة هذا لم يحفظه كما ينبغي، وسياقه يدل على أن راويه لم يقم متنه، بخلاف حديث همام، عن أبـي هريرة.

(أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٢٩ ـ ٦٣١)

وقال ابن القيم: في مبحث سنة الجمعة حينما ذكر بعض الأمثلة لوهم الراوي في بعض ألفاظ الحديث: ونظير هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في حديث أبـي هريرة، ثم ذكره وقال: فانقلب عن بعض الرواة فقال: «أما

= ثم رأيت في تفسير ابن كثير في سورة الإسراء، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

أنه ذكر عدة آيات في عدل الله تبارك وتعالى، وأنه لا يعذب أحداً إلاَّ بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه وقال: إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى لا يدخل أحداً النار إلاَّ بعد إرسال الرسول إليه.

قال: ومن ثم طعن جماعة من العلماء في اللفظة التي جاءت مقحمة في صحيح البخاري، عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

ثم ذكر حديث الأعرج، عن أبـي هريرة، وفيه: «أنه ينشىء للنار خلقاً».

وقال: فإن هذا إنما جاء في الجنة لأنها دار فضل.

وأما النار فإنها دار عدل، لا يدخلها أحد إلاَّ بعد الإعذار إليه، وقيام الحجة عليه.

قد تكلم جماعة من الحفاظ هذه اللفظة، وقالوا: لعله انقلب على الراوي بدل ما أخرجاه في الصحيحين، ثم ذكر حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبـي هريرة. (٥/ ٥٠)

النار فينشىء الله لها خلقاً». (زاد المعاد ١/ ٤٣٩)

وذكر مثل ما نقل عن شيخ الإسلام في أحكام أهل الذمة، في كتابه طريق الهجرتين (٦٧٩، ٦٨٠)، وحادي الأرواح (ص ٢٦١، و ٢٨١)، ولم يعزه إلى شيخ الإسلام.

١٢٠ ــ «ليس في الدنيا مما في الجنة إلاَّ الأسماء».

قال: قد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال، فذكره.

(الفتوى الحموية الكبرى، مجموع الفتاوى ٥/ ١١٥)[1]

---

(١) والحديث أخرجه وكيع في نسخته، عن الأعمش (رقم ١) بتحقيقي، وعنه هناد (برقم ٣)، كما أخرجه الطبري (١/ ١٣٥)، من طريقين، عن سفيان الثوري، عن الأعمش به، ولفظ إحدى الطريقين: «لا يشبه شيء مما في الجنة ما في الدنيا إلاَّ الأسماء».

وفي رواية أخرى: «ليس مما في الجنة ما في الدنيا إلاَّ الأسماء».

والحديث رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (ق ١٨/ ب)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به. وقد ذكر عنه ابن كثير في تفسيره (١/ ٩١).

وعزاه السيوطي لمسدد، وهناد في الزهد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في البعث. (الدر المنثور ١/ ٣٨، و ١/ ٩٦)

طبع دار الفكر.

وعزاه السيوطي للضياء، عن ابن عباس، مرفوعاً، وصححه الألباني، وعزاه لأبي نعيم والبيهقي، وقال: وهو موقوف عند ثلاثتهم، ولعل السيوطي إنما أورده على خلاف عادته، لأنه في حكم المرفوع، والله أعلم.

(صحيح الجامع الصغير ٥/ ٩٥)

وقد ذكره شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (٦/ ١٢٤)، فقال: رواه الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، وقد رواه غير واحد، منهم الطبري.

قلت: أخرجه هناد (برقم ٨)، والطبري (١/ ١٣٥)، عن محمد بن عبيد، عن الأعمش به.

٢١ ـ باب ما جاء في عدم تخليد المؤمن العاصي في النار وخروج كل من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان

١٢١ ـ حقال شيخ الإسلام في رسالة الفرقان: **إن أهل الذنوب من أهل القبلة لا يخلدون في النار، بل يخرجون منها، كما تواترت بذلك الأحاديث.**

(مجموعة الرسائل الكبرى ١/ ٣٦)

وذكر أن أهل التوحيد من **أصحاب الذنوب الذين أدخلوا النار يؤتىٰ بهم إلى نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل**، قال: هذا المعنى مستفيض عن النبي ﷺ بل متواتر في أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة وغيرهما.

(مجموع الفتاوى ١٦/ ١٩٦،
وراجع ١٦/ ٥٠٠، و ٧/ ٥٠١
ومنهاج السنَّة ٣/ ٧٥)[1]

---

(١) وقال بتواتر هذه الأحاديث الكتاني في نظم المتناثر ونقله عن ابن تيمية من كتابه الفرقان. (نظم المتناثر رقم ٣٠٨)

٢٢ ــ باب ما روي في أطفال المشركين

١٢٢ ــ حديث خديجة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ، قالت: يا رسول الله! أين أطفالي من أزواجي من المشركين؟ قال: في النار.

وقالت: بغير عمل؟ قال: قد علم الله ما كانوا عاملين.

ذكر شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل حديث خديجة أنها سألته عن أولادها من غيره فقال: هم في النار، فقالت: بلا عمل؟ فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين.

وقال: ضعيف بل موضوع. (٨/٣٩٨ ــ ٣٩٩ و ٩/٦٣، ٦٤)[1]

---

(١) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: قال الخلال: أخبرنا حفص بن عمر الرازي، ثنا أبو زياد سهل بن زياد، ثنا الأزرق بن قيس، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، أنها سألت النبي ﷺ فذكر الحديث.
قال: قال شيخنا: وهذا حديث موضوع، لا يصح عن رسول الله ﷺ، وهو الذي غرّ القاضي أبا يعلى حتى حكى عن أحمد «أنهم في النار»، لأن أحمد نص في رواية بكر بن محمد، عن أبيه، أنه سأله عن أولاد المشركين فقال: أذهب إلى قول النبي ﷺ «الله أعلم بما كانوا عاملين»، فتوهم القاضي أن أحمد أراد هذا الحديث وأحمد أعلم بالسنة من أن يحتج بمثل هذا الحديث، وإنما أراد أحمد حديث =

. . . . . .

= عائشة، وابن عباس، وأبـي هريرة، رضي الله عنهم. (٢/ ٦٢٦، ٦٢٧)

وقال في طريق الهجرتين: حديث خديجة أنها سألت رسول الله ﷺ، عن أولادها الذين ماتوا في الشرك فقال: إن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار.

قال: قال شيخنا: وهذا الحديث باطل موضوع. (٦٧٨)

وله طريق أخرى أخرجها عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، قال: حدثنا عثمان بن أبـي شيبة، عن محمد بن فضيل بن غزوان، عن محمد بن عثمان، عن زاذان، عن علي، قال: سألت خديجة رضي الله عنها رسولَ الله ﷺ، عن ولدين لها ماتا في الجاهلية؟ فقال: هما في النار فلما رأى الكراهية في وجهها، قال: لو رأيت مكانهما لأبغضتهما، قالت: رسول الله! فولدي منك؟ قال: إن المؤمنين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]. (١/ ١٣٤، ورقم ١١٣١) بتحقيق أحمد شاكر.

وقال ابن كثير: هذا حديث غريب فإن محمد بن عثمان هذا مجهول الحال، وشيخه زاذان لم يدرك علياً. والله أعلم. (التفسير، سورة الإسراء ٥/ ٥٦)

وقال ابن القيم: هذا الحديث معلول من وجهين:

أحدهما: أن محمد بن عثمان هذا مجهول.

والثانية: أن زاذان لم يدرك علياً. (أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٢٦ وطريق الهجرتين ٦٧٨)

وقال الذهبـي في ترجمة محمد بن عثمان في الميزان: لا يُدرى من هو؟ فتشت عنه في أماكن، وله خبر منكر، ثم ذكره من زيادات المسند، (٣/ ٦٤٢).

وذكره الحافظ ابن حجر في اللسان (٥/ ٢٧٩)، وقال: قلت: والذي يظهر لي أنه هو الواسطي المتقدم، وقال في الواسطي: عن ثابت البناني: قال الأزدي: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات فقال: روى عنه أبو عوانة (٥/ ٢٧٨)، ونحوه في تعجيل =

١٢٣ ـ «إن أطفال الكفار يكونون خدم أهل الجنة».

قال شيخ الإسلام: وقد قال بعض الناس: إن أطفال الكفار يكونون خدم أهل الجنة، ولا أصل لهذا القول. (الفتاوى ٤/٢٧٩)[1]

= المنفعة (٣٧٢).

وقال أحمد شاكر: إسناده حسن على الأقل إن شاء الله.

قلت: وهو معروف بتساهله فلا يغتر بتحسينه وتصحيحه.

وفيه حديث آخر: أخرجه أحمد (٦/ ٨٤)، عن وكيع، عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل، عن بهية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ، عن أولاد المسلمين أين هم؟ قال: في الجنة، وسألته عن أولاد المشركين أين هم يوم القيامة؟ قال: في النار، فقلت: لم يدركوا الأعمال، ولم تجر عليهم الأقلام، قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين، والذي نفسي بيده لئن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن المتوكل (٧/ ٢٦٦٤) مع أحاديث أخرى وقال: وهذه الأحاديث لأبي عقيل، عن بهية، عن عائشة، غير محفوظة. ولا يروي عن بهية غير ابن عقيل.

قال ابن القيم في طريق الهجرتين: يحيى بن المتوكل لا يحتج بحديثه فإنه في غاية من الضعف. (٦٧٧)

وقال في أحكام أهل الذمة: هذا الحديث ضعفه جماعة من الحفاظ.

قال أبو عمر بن عبد البر: أبو عقيل هذا لا يحتج بمثله عند أهل النقل (٢/ ٦٢٤).

والحديث أورده الذهبي في الميزان في ترجمة يحيى (٤/ ٤٠٤). وأورده ابن كثير في التفسير (٥/ ٥٦)، وقال: أبو عقيل يحيى بن المتوكل متروك.

وقال الحافظ ابن حجر: هو حديث ضعيف جداً لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك. (فتح الباري ٣/ ٢٤٦)

(١) أشار شيخ الإسلام إلى ما يستدل به بعض الناس من الأحاديث الضعيفة في هذا الباب. =

. . . . . .

= وقد توسع ابن القيم في طريق الهجرتين (ص ٦٧٤، ٦٩٧)، وأحكام أهل الذمة في بيان اختلاف أهل العلم في أطفال المشركين فقال في أحكام أهل الذمة: (٢/ ٦٤٣، ٦٤٤):

المذهب السادس: أنهم خدم الجنة، ومماليكهم معهم بمنزلة أرقائهم ومماليكهم في الدنيا.

وهذا مذهب سلمان، واحتج هؤلاء بما رواه يعقوب بن عبد الرحمن القاريّ، عن أبي حازم المديني، عن يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم فأعطانيها فهم خدم أهل الجنة»، يعني الصبيان.

قال الدارقطني: رواه عبد العزيز الماجشون، عن ابن المنكدر، عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

فهذان طريقان، وله طريق ثالث، عن فضيل بن سليمان، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن أنس.

قال ابن قتيبة: «اللاهون من «لهيت عن الشيء» إذا غفلت عنه، وليس هو من لهوت» وهذا الحديث ضعيف، فإن يزيد الرقاشي: واه، وعبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وأما فضيل بن سليمان فينظر فيه.

وقال محمد بن نصر المروزي: حدثنا سعد بن مسعود، ثنا الحجاج بن نصر، حدثنا المبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في أولاد المشركين، قال: «خدم أهل الجنة».

حدثنا عيسى بن مساور، ثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن حسان الكناني، أخبرنا محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم فأعطانيهم».

وهذا طريق رابع لحديث أنس، فينظر في عبد الرحمن بن حسان هذا.

وقال محمد بن نصر: ثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن أبي قتادة، عن أبي مراية، =

= عن سلمان قال: «أطفال المشركين خدم أهل الجنة».

حدثنا عمرو بن زرارة، ثنا إسماعيل، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مراية العجلي، قال: قال سلمان: «ذراري المشركين خدم أهل الجنة».

(وراجع طريق الهجرتين ٦٨٥)

قلت: وحديث عليّ بن زيد بن جدعان ــ وهو ضعيف ــ ، عن أنس مرفوعاً، عزاه ابن كثير لأبي داود الطيالسي، وقال: وهو ضعيف. (٥/٥٦)

وعزاه ابن حجر للطيالسي وأبي يعلى وضعفه (٣/٢٤٦).

والحديث: سألت ربي اللاهين . . . إلخ، عزاه الحافظ ابن حجر لأبي يعلى، وقال: إسناده حسن.

وقال الحافظ أيضاً: وللطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعاً: أولاد المشركين خدم أهل الجنة، وإسناده ضعيف. (فتح الباري ٣/٢٤٦)

٢٣ ــ باب ما جاء في امتحان أطفال المشركين وَمَنْ لم يبلغه الدعوة في الآخرة

١٢٤ ــ ذكر شيخ الإسلام في درء تعارض العقل في أثناء شرح حديث الفطرة: مذاهب أهل العلم في أطفال المشركين ومَنْ لم تبلغه الدعوة في الدنيا فرجح أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاع حينئذٍ دخل الجنة، ومن عصى دخل النار وقال: وهذا القول المنقول عن غير واحد من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم.

وقد روي به آثار متعددة عن النبي ﷺ حسان يصدق بعضها بعضاً، وهو الذي حكاه الأشعري في المقالات[1]، عن أهل السنَّة والحديث، وذكر

---

(١) قال الأشعري في الإبانة: وقولنا في أطفال المشركين إن الله عز وجل يؤجج لهم ناراً في الآخرة، ثم يقول: اقتحموها كما جاءت الرواية بذلك. (ص ٦٣)

وقال في مقالات الإسلاميين: إن الأطفال أمرهم إلى الله إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم كما يريد.

وهذا المذهب حكاه محمد بن نصر المروزي في كتابه في «الرد على ابن قتيبة» وساق الأخبار في ذلك، وعنه نقلها ابن القيم في أحكام أهل الذمة وهي عن الأسود بن سريع، وأبي هريرة (مرفوعاً وموقوفاً)، وأبي سعيد الخدري، ومعاذ بن =

. . . . . .

= جبل، وأنس بن مالك، وثوبان.

وقال ابن عبد البر بعد أن ذكر بعض هذه الأحاديث في الاستذكار: وهذه الأحاديث كلها ليست بالقوية، ولا تقوم بها حجة، وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب لأن الآخرة دار جزاء وليست دار عمل وابتلاء. . .

وقال ابن القيم: فالجواب من وجوه: أحدها أن أحاديث هذا الباب قد تضافرت وكثرت بحيث يشد بعضها بعضاً، وقد صحح الحفاظ بعضها كما صحح البيهقي، وعبد الحق وغيرهما حديث الأسود بن سريع. (انظر: الاعتقاد للبيهقي ص ١٦٩)

وحديث أبي هريرة إسناده صحيح متصلاً، ورواية معمر له، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفاً لا تضره، فإنا إن سلكنا طريق الفقهاء والأصوليين في الأخذ بالزيادة من الثقة فظاهر، وإن سلكنا طريق الترجيح وهي طريقة المحدثين ــ فليس مَنْ رفعه بدون مَنْ وقفه في الحفظ والإتقان.

قلت: وحديث أبي هريرة مرفوعاً قال فيه البيهقي: وهذا إسناد صحيح.

(الاعتقاد ١٦٩)

قال ابن القيم: الوجه الثاني: إن غاية ما يقدر فيه أنه موقوف على الصحابي، ومثل هذا لا يقدم عليه الصحابي بالرأي والاجتهاد بأنّ ذلك توقيف لا عن رأي.

الوجه الثالث: إن هذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، فإنها قد تعددت طرقها واختلفت مخارجها، فيبعد كل البعد أن تكون باطلة على رسول الله ﷺ، ولم يتكلم بها وقد رواها أئمة الإسلام ودوّنُوها ولم يطعنوا فيها.

الوجه الرابع: أنها هي الموافقة للقرآن، وقواعد الشرع. . .

الوجه الخامس: أن القول بموجبها هو قول أهل السنّة والجماعة، كما حكاه الأشعري عنهم في المقالات وحكى اتفاقهم عليه. . .

وهكذا ذكر تسعة عشر وجهاً في تأييد مذهبه فليراجع للتفصيل (٢/ ٦٥٠، ٦٥١).

وذكر الحافظ ابن حجر مذاهب أهل العلم في المسألة فقال: سابعها أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار فمَن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومَن أبى عذب. =

أنه يذهب إليه، وعلى هذا القول تدل الأصول المعلومة بالكتاب والسنَّة، كما قد بسط في غير هذا الموضوع، وبيَّن أن الله لا يعذب أحداً يبعث إليه رسولاً. (٨/ ٤٣٦، ٤٣٧)

• • •

= أخرجه البزار من حديث أنس، وأبي سعيد.
وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل.
وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومن مات في الفترة من طرق صحيحة، وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد (١٦٩ ــ ١٧٠)، أنه المذهب الصحيح.
(فتح الباري ٣/ ٢٤٦)

٣ ـ كتاب المبتدأ

١ ـ باب ما روي في بدء الخلق

١٢٥ ـ «كنت كنزاً لا أعرف، فأحببت أن أعرف فخلقت خلقاً فعرفتهم بي، فبي عرفوني».

قال: ليس هذا من كلام النبي ﷺ، ولا يعرف له إسناد صحيح، ولا ضعيف.

أحاديث القصاص (رقم ٣)، ومجموع الفتاوى (١٨/ ١٢٢، ٣٧٦)، ودرء تعارض العقل والنقل (٨/ ٥٠٧)[1].

---

(١) ذكره عن شيخ الإسلام كل من السيوطي في ذيل الموضوعات (ص ٢٠٣)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ١٤٨)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٣٢٧)، والقاري في المصنوع (رقم ٢٣٢)، والسمنودي في الغماز على اللماز (رقم ٢١٢). وقال السخاوي: وتبعه الزركشي وشيخنا يعني ابن حجر. وأورده مرعي الكرمي (ص ٨٦)، والسيوطي في الدرر المنتثرة (ص ٣٣٠)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ١٣٢)، والزرقاني في مختصر المقاصد (رقم ٧٧٧)، والفتني في تذكرة الموضوعات (ص ١١).

١٢٦ ــ «إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت، فخلق نفسه منها».

قال في درء تعارض العقل والنقل: كذبه بعض الناس على أصحاب حماد بن سلمة، قالوا: إنه كذبه بعض أهل البدع، واتهموا بوضعه، محمد بن شجاع الثلجي، وقالوا: إنه وضعه، ورمى به بعض أهل الحديث، ليقال عنهم: إنهم يروون مثل هذا، وهو الذي يقال في متنه: إنه خلق خيلاً فأجراها، فعرقت فخلق نفسه من ذلك العرق؛ تعالى الله عن فرية المفترين، وإلحاد الملحدين. (١/ ١٤٨، ١٤٩)

وقال في موضع آخر: وآخرون من الزنادقة والملاحدة كذبوا أحاديث مخالفة لصريح العقل، ليهجنوا بها الإسلام، ويجعلوها قادحة فيه، مثل حديث عرق الخيل الذي فيه أنه خلق خيلاً فأجراها فعرقت، فخلق نفسه من ذلك فإن هذا الحديث وأمثاله لا يكذبه من يعتقد صدقه لظهور كذبه، وإنما كذبه مَنْ مقصوده إظهار الكذب بين الناس، كما يقولون: إنه وضعه بعض أهل الأهواء ليقول: إن أهل الحديث يروون مثل هذا، ومع هذا فكل أهل الحديث متفقون على لعنة مَنْ وضعه.

(درء تعارض العقل والنقل ٧/ ٩٢، ٩٣)

وصرح في موضع آخر بأنه من الموضوعات.

(درء تعارض العقل ٥/ ٢٣٦)[1]

---

(١) الحديث أخرجه الجورقاني في الأباطيل (رقم ٥٢، ٥٣) بسنده عن محمد بن شجاع الثلجي، عن حبان بن هلال، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال: هذا حديث موضوع باطل كفر، لا أصل له عند العلماء، ما قاله =

. . . . . .

= رسول الله ﷺ، ولا رواه عنه أبو هريرة، وأبو المهزم، وإن كان متروكاً فلا يحتمل مثل هذا، ولا حماد بن سلمة يستجيز أن يروي عنه مثل هذا الحديث، ولا يعرف له أصل في كتاب حبان بن هلال، فإنما الحمل فيه على: محمد بن شجاع الثلجي.

ثم أخرج عن ابن عدي قوله: محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي، كان يضع أحاديث التشبيه ينسبها إلى أصحاب الحديث ليثلبهم بها ثم ذكر الحديث.

وانظر: (الكامل ترجمة الثلجي ٦/ ٢٢٩٢، ٢٢٩٣)

ثم ذكر أقوال أهل العلم في الثلجي، وكفره وضلاله وكذبه وفي حال أبي المهزم، وقال: فهذا الحديث كفر، وزندقة لا ينقاد ولا ينقاس، فكيف خلق الخيل التي عرقت قبل أن تكون نفسه؟ فإنا نكفر من قال: إن كلام الله مخلوق، فكيف من قال نفسه؟ وإنا لا نعرف إلاَّ أن الله هو الأول قبل كل شيء، فكيف كان هذا العرق قبله، حتى خلق منه نفسه تعالى عما وصفه به الملحدون، ونسبه إليه الكفرة المبطلون، وقد افترى عليه المجرمون، بل هو كما وصف به نفسه تعالى في كتابه المنزل، على نبيه المرسل، فقال: ﴿قل هو الله أحد الله الصمد، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد﴾.

والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٠٥)، وأقره السيوطي في اللآلىء (١/ ٣)، وكذا ابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ١٣٤).

كما أورده البيهقي في الأسماء والصفات (ص ٣٧٢، ٣٧٣) في باب ذكر الحديث المنكر الموضوع على حماد بن سلمة، عن أبي المهزم في إجراء الفرس.

وقال الحافظ ابن حجر في اللسان (٢/ ٢٣٩) في ترجمة الحسن بن علي أبي علي الأهوازي المقرىء: قال ابن عساكر: جمع كتاباً سماه «شرح البيان في عقود أهل الإيمان» أودعه أحاديث منكرة، كحديث: إن الله لما أراد أن يخلق نفسه خلق الخيل... إلخ. وغير ذلك مما لا يجوز أن يروى، ولا يحل أن يعتقد وكان مذهبه مذهب السالمية يقول بالظاهر ويتمسك بالأحاديث الضعيفة لتقوية مذهبه. =

١٢٧ ــ (أ) حديث أبي رزين العقيلي المشهور في كتب السنن والمسانيد أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ فقال: كان في عماء، ما فوقه هواء، وما تحته هواء.

قال: فالخلق المذكور في هذا الحديث لم يدخل فيه الغمام وذكر بعضهم أن هذا هو السحاب المذكور في قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]..

وفي ذلك آثار معروفة. (مجموعة الرسائل والمسائل[1] ٤/ ٩٥، ٩٦)

١٢٧ ــ (ب) حديث مسلم: «إن الله خلق التربة يوم السبت، وخلق الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق

= وحديث إجراء الخيل موضوع، وضعه بعض الزنادقة ليشنع به على أصحاب الحديث في روايتهم المستحيل فحمله بعض من لا عقل له، ورواه، وهو مما يقطع ببطلانه شرعاً وعقلاً. (٢/ ٢٣٩)

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١١، ١٢)، والسنّة (رقم ٢٦٠) برواية عبد الله، والترمذي، في التفسير، سورة هود (رقم ٣١٠٩)، وابن ماجه في المقدمة (رقم ١٨٢)، والطبري في تاريخه (١/ ٣٤ و ٣٦)، وأبو الشيخ في العظمة (رقم ٨٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات، باب بدأ الخلق (١/ ١١٦).

من طريق عن حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حدس، عن عمه أبي رزين فذكره.

قال الترمذي: قال أحمد بن منيع، قال يزيد بن هارون: العماء، أي ليس معه شيء.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال البوصيري: وكيع ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله احتج بهم مسلم.

النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم يوم الجمعة»، فإن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل يحيى بن معين ومثل البخاري وغيرهما، وذكر البخاري أن هذا من كلام كعب الأحبار، وطائفة اعتبرت صحته مثل أبي بكر ابن الأنباري وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما، والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه، وهذا هو الصواب[1] لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وثبت أنّ آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد وهكذا

---

(١) أخرجه مسلم: في كتاب صفات المنافقين، باب ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام (٤/ ٢١٤٩) (رقم ٢٧٨٩)، قال: حدثني سريج بن يونس، وهارون بن عبد الله قالا: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أبي هريرة وساق الحديث مرفوعاً.

وقال: قال إبراهيم: حدثنا البسطامي (وهو الحسين بن علي) وسهل بن عمار، وإبراهيم بن بنت حفص وغيرهم عن حجاج بهذا الحديث.

وأخرجه أيضاً ابن معين في تاريخه برواية الدوري عنه (٣/ ٥٢)، وابن مندة في التوحيد (رقم ٥٨) (١/ ١٨٣)، والدولابي في الكني (١/ ١٧٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٣٨٣) من طريق ابن جريج به.

وشيخ الإسلام طعن في صحة الحديث لمخالفته ما ثبت بالتواتر أن الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة.

ولأن طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل يحيى بن معين، والبخاري.

وقد خرجه الألباني في الصحيحة (١٨٣٣)، وتكلم عليه في تخريج المشكاة (٥٧٣٥)، ومختصر العلو (رقم ٧١)، وصحح الحديث وجمع بين النصين، فليراجع للتفصيل، كما ألف الشيخ عبد القادر حبيب الله السندي رسالة في الموضوع وهي مطبوعة.

هو عند أهل الكتاب، وعلى ذلك تدل أسماء الأيام، وهذا هو المنقول الثابت في أحاديث وآثار أخر، ولو كان أول الخلق يوم السبت وآخره يوم الجمعة لكان قد خلق في أيام السبعة، وهو خلاف ما أخبر به القرآن، مع أنّ حذّاق أهل الحديث يثبتون علة هذا الحديث من غير هذه الجهة وأن رواية فلان غلط فيه لأمور يذكرونها، وهذا الذي يسمى معرفة علل أهل الحديث.

(الفتاوى ١٨/ ١٨، ١٩، وانظر أيضاً مجموع الفتاوى ١٧/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧، و ١٨/ ٧٣، و ١/ ٢٥٦، ومنهاج السنة ٤/ ٥٨).

• • •

٢ ــ باب ما روي في عدم فناء سبعة أشياء

١٢٨ ــ وسئل عن حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «سبعة لا تموت ولا تفنى ولا تذوق الفناء: النار وسكانها، واللوح، والقلم، والكرسي، والعرش»، فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟

فأجاب:

هذا الخبر بهذا اللفظ ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام بعض العلماء، وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها، وسائر أهل السنّة والجماعة على أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية كالجنة والنار، والعرش وغير ذلك، ولم يقل بفناء جميع المخلوقات إلاَّ طائفة من أهل الكلام المبتدعين، كان الجهم بن صفوان ومن وافقه من المعتزلة ونحوهم، وهذا قول باطل يخالف كتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع سلف الأمة وأئمتها، لما في ذلك من الدلالة على بقاء الجنة وأهلها، وبقاء غير ذلك مما لا تتسع هذه الورقة لذكره، وقد استدل طوائف من أهل الكلام والمتفلسفة على امتناع فناء جميع المخلوقات بأدلة عقلية، والله أعلم. (مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٠٧)[1]

---

(١) قلت: هذا القول هو المعتمد في هذا المسألة عن شيخ الإسلام لنقله اتفاق السلف على أبدية الجنة والنار، فلا يعقل أن يذهب إلى غير هذا المعتقد بعد أن عرف أن هذا هو مذهب السلف في المسألة لحرصه الشديد على اتباع طريقهم ونشره بين الأمة، وما نقل عنه في هذه المسألة مما يعارض هذا الرأي من فناء النار فيعتبر رأيه الأول قبل أن يطلع على اتفاق السلف على هذا المعتقد.

٣ ــ باب ما روي في خلق العقل

١٢٩ ــ قوله: «أول ما خلق الله العقل، قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر، فأدبر، ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أكرم عليّ منك، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أثيب، وبك أعاقب».

سئل عن هذا الحديث فأجاب:

هو كذب موضوع عند أهل العلم بالحديث ليس هو في شيء من كتب الإسلام المعتمدة، وإنما يرويه مثل داود بن المحبر، وأمثاله من المصنفين في العقل، ويذكره أصحاب «رسائل إخوان الصفا» ونحوهم من المتفلسفة، وذكر أبو حامد في بعض كتبه[١]، وابن عربي، وابن سبعين، وأمثال هؤلاء، وهو عند أهل العلم بالحديث كذب على النبي ﷺ، كما ذكر ذلك أبو حاتم الرازي، وأبو الفرج ابن الجوزي، وغيرهما من المصنفين في علم الحديث[٢].

---

(١) ذكر الغزالي في ميزان العمل (ص ٣٣١)، والإحياء (١/ ٨٣)، وقال العراقي: أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي أمامة، وأبو نعيم من حديث عائشة بإسنادين ضعيفين.

(٢) وعزاه في الجواب الصحيح (٣/ ٢١٨) لأبي جعفر العُقيلي، وأبي حاتم بن حبان =

. . . . . .

= البستي، وأبـي الحسن الدارقطني وأبـي الفرج ابن الجوزي وغيرهم.

وهذا الحديث قد تكلم عليه شيخ الإسلام في أماكن كثيرة من كتبه وفيما يلي نثبت هذه الأماكن من مؤلفاته: ذكره في أحاديث القصاص (رقم ٦)، والفتاوى (١٨/ ١٢٢، ١٢٣) أو الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٣١)، والرد على البكري (٣٠٢ وهو تلخيص الاستغاثة) والمنهاج (٤/ ١٤٧) ومجموع الفتاوى (١/ ٢٤٤ و ١١/ ٢٣٠، و ٢٧/ ٢٤٢ و / ٣٥/ ١٥٣)، والـرد علـى المنطقييـن (ص ١٩٦، ١٩٧، ٢٧٥، ٥١٣)، ودرء تعـارض العقـل والنقـل (٥/ ٢٢٤ و ٣٨٦)، وجـامـع الـرسـائـل (١/ ١٦٨)، والجواب الصحيح (٣/ ٢١٨، ٢١٩).

وتكلم في هذه الأماكن أحياناً بالاختصار، وأحياناً بالتفصيل، وقال في أحاديث القصاص: هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم، والذين يروونه ذكروه في فضل عقل الإنسـان، وأما ما يظن بعض الناس أن المراد به العقل الفعال فهذا قول من يقول من المعتزلة والملاحدة الذين يقولون بأن العقل الفعال هو المبدع لهذا العالم، وهذا مما هو مخالف لما اتفقت عليه الرسل، مما هو مخالف لصريح العقل.

هذا، والحديث أورده مرعي الكرمي، وقال: قال ابن تيمية وغيره: هذا كذب موضوع باتفاق أهل العلم. (الفوائد الموضوعة ص ١٢٥)

والحديث المروي في هذا عن أبـي هريرة: أخرجه ابن عدي في ترجمة حفص بن عمر قاضي حلب (٢/ ٧٩٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٧٤) من طريق حفص بن عمر، عن الفضل بن عيسى الرقاشي، عن أبـي عثمان النهدي، عن أبـي هريرة، به.

وقال ابن الجوزي: لا يصح، وقال ابن معين: الفضل رجل سوء، وقال ابن حبان: حفص بن عمر يروي الموضوعات لا يحل الاحتجاج به.

(المجروحين ١/ ٢٥٨) =

= وله طريق أخرى عن أبـي هريرة أخرجها ابن الجوزي (١/ ١٧٤) من طريق الدارقطني بسنده عن سيف بن محمد، عن الثوري، عن الفضل بن عثمان، عن أبـي هريرة به.

وفيه «سيف» وهو كذاب بالإجماع.

وروى من حديث أبـي أمامة: أخرجه العقيلي في ترجمة عمر بن صالح العتكي (٣/ ١٧٥)، ومن طريقه ابن الجوزي (١/ ١٧٥) من طريق سعيد بن الفضل القرشي عن عمر بن صالح العتكي، عن أبـي غالب، عن أبـي أمامة به مرفوعاً.

قال العقيلي: عمر بن صالح، عن أبـي غالب حديثه منكر، وعمر هذا، وسعيد بن الفضل الراوي عنه مجهولان جميعاً بالنقل، ولا يتابع على حديثه، ولا يثبت في هذا المتن شيء.

وقال ابن الجوزي: لا يصح، وذكر كلام العقيلي مختصراً وقال: وقد روي هذا الحديث من علي، وأبـي هريرة وليس فيها شيء يثبت.

والحديث أورده الذهبـي في الميزان، وقال في حديثه باطل. (٣/ ٢٠٧)، وأقرّه ابن حجر في اللسان (٤/ ٣١٤) وقال: لا يثبت في هذا المتن شيء.

وقال ابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: هذا الحديث موضوع ليس له أصل.

هذا، وذكر ابن الجوزي عدة أحاديث في العقل وقال: في آخره: وقد رويت في العقول أحاديث كثيرة ليس فيها شيء يثبت، منها: شيء يرويه مروان بن سالم، وإسحاق بن أبـي فروة، وأحمد بن بشير، ونصر بن طريف، وابن سمعان، وسليمان بن عيسى، وكلهم متروكون.

وقد كان بعضهم يضع الحديث فيسرقهُ الآخر، ويغير إسناده فلم نر التطويل بذكرها. (١/ ١٧٧)

وقد أخرج الحارث بن أبـي أسامة في مسنده، عن داود بن المحبر بضعاً وثلاثين حديثاً في فضل العقل، قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٣/ ١٣ ـ ٢٣) =

ومع هذا فلفظ الحديث: «أول ما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل، وقال له: أدبر فأدبر، قال: ما خلقت خلقاً أكرم علي منك فبك آخذ، وبك أعطي، وبك الثواب وبك العقاب».

وفي لفظ: «لما خلق الله العقل قال له كذلك».

ومعنى هذا اللفظ أنه قال للعقل في أول أوقات خلقه: ليس فيه أن العقل أول المخلوقات، لكن المتفلسفة القائلون بقدم العالم أتباع أرسطو، هم ومن سلك سبيلهم من باطنية الشيعة، والمتصوفة، والمتكلمة، رووه أول ما خلق الله العقل بالضم، ليكون ذاك حجة لمذهبهم، في أن أول المبدعات هو العقل الأول، وهذا اللفظ لم يروه به أحد من أهل الحديث، بل اللفظ المروي مع ضعفه يدل على نقيض هذا المعنى، فإنه قال: «ما خلقت خلق أكرم عليّ منك»، فدل على أنه قد خلق قبله غيره، والذي يسميه الفلاسفة العقل الأول ليس قبله مخلوق عندهم.

وأيضاً فإنه قال: «بك آخذ، وبك أعطي، وبك الثواب، وبك العقاب»، فجعل به هذه الأعراض الأربعة، وعند أولئك المتفلسفة الباطنية:

= كلها موضوعة.

وقال الذهبي في تلخيص الموضوعات: وله طرق أخرى لم تصح، وقال ابن حبان: ليس عن رسول الله ﷺ خبر صحيح في العقل.

وراجع: اللآلىء المصنوعة (١/١٢٩)، وتنزيه الشريعة (١/٢٠٤)، وتذكرة الموضوعات للفتني (ص ٢٩)، والأسرار المرفوعة (ص ١٢٤، ٢٨٦، ٤٤١)، وكشف الخفاء (١/٢٤٧)، والفوائد المجموعة (ص ٤٧٨)، وسلسلة الضعيفة (رقم ١).

إن جميع العالم صدر عن العقل الأول، وهو رب السماوات والأرض مما بينهما عندهم وإن كان مربوباً للواجب بنفسه، وهو عندهم متولد، عن الله لازم لذاته وليس هذا قول أحد من أهل الملل، لا المسلمين، ولا اليهود، ولا النصارى إلاَّ من ألحد منهم ولا هو قول المجوس ولا جمهور الصابئين ولا أكثر المشركين، ولا جمهور الفلاسفة، بل هو قول طائفة منهم.

وأيضاً فإن العقل في لغة المسلمين عرض من الأعراض، قائم بغيره وهو غزيرة أو علم، أو عمل بالعلم، ليس العقل في لغتهم جوهراً قائماً بنفسه فيمتنع أن يكون أول المخلوقات عرضاً قائماً بغيره، فإن العرض لا يقوم إلاَّ بمحل، فيمتنع وجوده قبل وجود الشيء من الأعيان، وأما أولئك المتفلسفة: ففي اصطلاحهم أنه جوهر قائم بنفسه، وليس هذا المعنى هو معنى العقل في لغة المسلمين، والنبي ﷺ خاطب المسلمين بلغة العرب لا بلغة اليونان، فعلم، أن المعنى الذي أراده المتفلسفة لم يقصده الرسول، لو كان تكلم بهذا اللفظ، فكيف إذا لم يتكلم به.

(مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٣٦ ــ ٣٣٨)

١٣٠ ــ إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات.

قال: جاء في حديث مرسل عن النبي ﷺ، ثم ذكره.

(مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٤)

وقال في درء تعارض العقل والنقل: في الحديث المأثور وذكره وقال: رواه البيهقي مرسلاً، وزاد فيه بعضهم: «ويحب السماحة ولو بكف من تمرات، ويحب الشجاعة ولو على قتل الحيات». (٥/ ١٣١)

وراجع مجموع الفتاوى ٩/ ٢٢، والفتاوى الكبرى ٣/ ٤٢٦، ودرء تعارض العقل والنقل (٢/ ١٠٥)، والاقتضاء (١/ ١٠٤)[1].

• • •

(١) الحديث مروي مرسلاً عند البيهقي كما ذكره شيخ الإسلام، وقد ورد موصولاً من حديث الحسن البصري، عن عمران بن حصين، مع الزيادة التي ذكرها شيخ الإسلام.
أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٠٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٩٩) من طريق هلال بن العلاء، عن أبيه، عن عمر بن حفص العبدي، عن حوشب ومطر الوراق، عن الحسن، عن عمران بن حصين مرفوعاً.
وعند القضاعي: والعقل الكامل عند ورود الشبهات.
وعند أبي نعيم: «ويحب العقل الكامل عند هجم الشبهات»، ولم يذكر في الحلية (الشطر الأول).
وأخرجه أبو بكر ابن المقرىء في الفوائد كما في فتح الوهاب (٢/ ١٤١)، والقضاعي (١٠٨١) من طريق هلال بن العلاء، عن عمر بن حفص، به.
وفي مسند الشهاب: «عند نزول الشهوات وعمر بن حفص العبدي متروك (اللسان ٤/ ٢٩٨) وفيه انقطاع بين الحسن البصري، وبين عمران بن حصين (المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣٨)، ولعل شيخ الإسلام يريد هذا الانقطاع بقوله: مرسل.

٤ ــ باب ما قيل في خلق آدم

١٣١ ــ المنقول عن عيسى عليه السلام أنه قال:

إن الله تبارك وتعالى اشتاق أن يرى ذاته المقدسة فخلق من نوره آدم عليه السلام وجعله كالمرآة ينظر إلى ذاته المقدسة فيها، وإني أنا ذلك النور، وآدم المرآة.

قال شيخ الإسلام: المنقول عن عيسى بن مريم صلوات الله عليه، كذب عليه، وهو كلام ملحد كافر كاذب وضعه على المسيح، وهذا لم ينقله عنه مسلم ولا نصراني. (مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٦٣، ٨٤، ٨٥)

• • •

٥ ــ باب ما جاء في خلق ذرية آدم عليه السلام

١٣٢ ــ حديث أبي أسماء الرحبي عن ثوبان، قال: كنت قائماً عند رسول الله ﷺ، فجاء حبر من أحبار اليهود، فقال: السلام عليك، الحديث بطوله.

إلى أن قال: جئت أسألك عن الولد، فقال: ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا منيّ الرجل منيّ المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا منيّ المرأة منيّ الرجل آنثا بإذن الله.

أورده ابن القيم عن صحيح مسلم وقال:

وسمعت شيخنا رحمه الله يقول: في صحة هذا اللفظ نظر قال ابن القيم: قلت: لأن المعروف المحفوظ في ذلك إنما هو تأثير سبق الماء في الشبه، وهو الذي ذكره البخاري، من حديث أنس، أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي ﷺ المدينة فأتاه فسأله عن أشياء، قال النبي ﷺ:

وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة، نزع المولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد.

وقال أيضاً: وبالجملة فعامة الأحاديث، إنما هي في تأثير سبق الماء

وعلوه في الشبه، وإنما جاء تأثير ذلك في الإذكار، والإيناث في حديث ثوبان وحده وهو فرد بإسناده، فيحتمل أنه اشتبه على الراوي فيه الشبه بالإذكار، والإيناث، وإن كان قد قاله رسول الله ﷺ فهو الحق الذي لا شك فيه، ولا ينافي سائر الأحاديث، فإن الشبه من السبق، والإذكار والإيناث من العلو، وبينهما فرق، وتعليقه على المشيئة لا ينافي تعليقه على السبب، كما أن الشقاوة، والسعادة والرزق معلقات بالمشيئة، وحاصلة بالسبب، والله أعلم. (الطرق الحكمية ص ٢٢٠، ٢٢١)[1]

• • •

(١) وقال في تحفة المودود في أحكام المولود:

وأما حديث ثوبان «في الشبه» فانفرد به مسلم وحده والذي في صحيح البخاري إنما هو أشبه، وأما تفرد مسلم بحديث ثوبان، فهو كذلك، والحديث صحيح لا مطعن فيه، ولكن في القلب من ذكر الإيناث، والإذكار فيه شيء، هل حفظت هذه اللفظة، أو هي غير محفوظة، والمذكور إنما هو الشبه، كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق على صحتها، فهذا موضع نظر كما ترى، والله أعلم. (ص ١٨٦، ١٨٧)

كما ذكر هذه المسألة، وتوسع فيه في التبيان في أقسام القرآن (ص ٢١١ ــ ٢١٣).

وحديث ثوبان أخرجه مسلم في الحيض: باب بيان صفة مني الرجل والمرأة (١/ ٢٥٢) (رقم ٣٤).

وأخرج الشيخان نحوه من حديث أم سلمة في قصة أم سليم، انظر: صحيح البخاري: العلم باب الحياء في العلم (١/ ٢٢٩) (رقم ١٣٠)، ومسلم: الحيض (رقم ٣٠ ــ ٣٣).

كما أخرج البخاري في بدء الخلق (رقم ٣٣٢٩)، والمغازي من حديث أنس (٧/ ٢٧٢)، ونحوه ولم يُذكر الإيناث والإذكار.

٦ ــ باب ما روي في خلق الأحرف الأبجدية

١٣٣ ــ سئل شيخ الإسلام عن **الأحرف التي أنزلها الله على آدم** فقال: قد ذكر بعضهم: **أن الله أنزل عليه حروف المعجم مفرقة مكتوبة** وهذا ذكره ابن قتيبة في المعارف، وهو مثله يوجد في التواريخ كتاريخ ابن جرير الطبري ونحوه.

وهذا ونحوه منقول عمن ينقل الأحاديث الإسرائيلية ونحوها من أحاديث الأنبياء المتقدمين، مثل: وهب بن منبه، وكعب الأحبار، ومالك بن دينار، ومحمد بن إسحاق وغيرهم.

وقد أجمع المسلمون أن ما ينقله هؤلاء عن الأنبياء المتقدمين لا يجوز أن يجعل عمدة في دين المسلمين إلاَّ إذا ثبت ذلك بنقل متواتر، أو أن يكون منقولاً عن خاتم المرسلين.

١٣٤ ــ وأيضاً فهذا النقل قد عارضه نقل آخر، **وهو أن أول من خطّ، وخاط إدريس**، فهذا منقول عن بعض السلف، وهو مثل ذلك، وأقوى.

فقد ذكروا فيه أن إدريس أول من خاط الثياب، وخط بالقلم.

وعلى هذا فبنو آدم من قبل إدريس لم يكونوا يكتبون بالقلم ولا يقرؤون كتباً.

١٣٥ ـ والذي في حديث أبي ذر المعروف، عن أبي ذر عن النبي ﷺ: أن آدم كان نبياً مكلماً كلّمه الله قبلاً[١].

وليس فيه أنه أنزل عليه شيئاً مكتوباً، فليس فيه أن الله أنزل على آدم صحيفة، ولا كتاباً، ولا هذا معروف عند أهل الكتاب فهذا يدل على أن هذا لا أصل له، ولو كان هذا معروفاً عند أهل الكتاب، لكان هذا النقل ليس هو في القرآن، ولا في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، وإنما هو من جنس الأحاديث الإسرائيلية التي لا يجب الإيمان بها، بل ولا يجوز التصديق بصحتها إلاَّ بحجة كما قال النبي ﷺ، في الحديث الصحيح: إذا حدثكم

---

(١) أخرجه الطيالسي (رقم ٤٧٨)، وابن سعد (١/ ٥٤)، وأحمد (٥/ ١٧٨، ١٧٩)، والدارمي في الرد على الجهمية (رقم ٢٩٨)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٨/ ١٩٨)، والبيهقي في الشعب (١/ ٨٥)، من طريق المسعودي، عن أبي عمر، عن عبيد بن الخشخاش، عن أبي ذر مرفوعاً، مطولاً، ومختصراً.

ذكر الطيالسي، وأحمد فيه ذكر الصلاة والصدقة.

وفي سنده المسعودي، وهو صدوق لكنه اختلط، ولا يضره هنا لأن الراوي عنه في المسند، وشعب الإيمان: وكيع وهو ممن أخذ عنه قبل الاختلاط.

وفي سنده أيضاً: أبو عمر، ويقال: أبو عمرو الدمشقي، قال الدارقطني: متروك، وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف. (التهذيب ١٢/ ١٧٥، التقريب)

وله شاهد من حديث أبي أمامة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله أنبياً كان آدم؟ قال: نعم، فكلما قال: كم بينه وبين نوح؟ قال: عشرة قرون.

أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (رقم ٢٩٩)، وابن حبان، (الموارد ٢٠٨٥)، والحاكم (٢/ ٢٦٢)، وعنه البيهقي (ص ٢٠٦)، والطبراني (٨/ ١٣٩، ١٤٠). وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقال ابن كثير: هذا على شرط مسلم ولم يخرجه.

وله شاهد آخر من حديث أبي ذر: أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٥)، والدارمي في الرد على الجهمية (رقم ٣١٧)، وفي سنده علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه.

والله سبحانه علم آدم الأسماء كلها، وأنطقه بالكلام المنظوم. وأما تعليم حروف مقطعة لا سيما إذا كانت مكتوبة فهو تعليم لا ينفع، ولكن لما أرادوا تعليم المبتدىء بالخط صاروا يعلمون الحروف المفردة، حروف الهجاء، ثم يعلمونه تركيب بعضها إلى بعض فيعلم أبجد، هوز، وليس هذا وحده كلاماً.

فهذا المنقول عن آدم من نزول حروف الهجاء عليه لم يثبت به نقل، ولم يدل عليه عقل، بل الأظهر في كليهما نفيه.

١٣٦ ــ وهو من جنس ما يروونه عن النبي ﷺ من تفسير: (أ، ب، ت، ث)؛ وتفسير أبجد، هوز، حطّي.

١٣٧ ــ ويروونه عن المسيح أنه قال لمعلمه في الكتاب.

وهذا كله من الأحاديث الواهية، بل المذكوبة، لا يجوز باتفاق أهل العلم بالنقل أن يحتج بشيء من هذه، وإن كان قد ذكرها طائفة من المصنفين في هذا الباب، كالشريف المزيدي، والشيخ أبي الفرج، وابنه عبد الوهاب، وغيرهم.

وقد يذكر ذلك طائفة من المفسرين والمؤرخين فهذا كله عند أهل العلم بهذا الباب باطل، لا يعتمد عليه في شيء من الدين، هذا، وإن كان قد ذكره أبو بكر النقاش وغيره من المفسرين، عن النقاش، ونحوه نقله الشريف المزيدي الحراني وغيره، فأجل من ذكر ذلك من المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، وقد بيّن في تفسيره أن كل ما نقل في ذلك عن النبي ﷺ فهو باطل.

١٣٨ ــ فذكر في آخر تفسيره اختلاف الناس في تفسير أبجد، هوز، حطي، وذكر حديثاً رواه من طريق محمد بن زياد الجزري، عن فرات بن أبـي الفرات، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«تعلموا أبا جاد، وتفسيرها، ويل لعالم جهل تفسير أبـي جاد، قال: قالوا: يا رسول الله! وما تفسيرها؟ قال: أما الألف فآلاء الله، وحرف من أسماءه، وأما الباء: فبهاء الله، وأما الجيم: فجلال الله، وأما الدال: فدين الله، وأما الهاء: فالهاوية، وأما الواو: فويل لمن سها، وأما الزاي: فالزاوية، وأما الحاء: فحطوط الخطايا عن المستغفرين بالأسحار».

وذكر تمام الحديث من هذا الجنس[١].

١٣٩ ــ وذكر حديثاً ثانياً من حديث عبد الرحيم بن واقد، حدثني الفرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: «ليس شيء إلاَّ وله سبب، وليس كل أحد يفطن له، ولا بلغه ذلك، إن لأبـي جاد حديثاً عجيباً، أما «أبو جاد» فأبى آدم الطاعة، وجَدَّ في أكل الشجرة، وأما «هوز»: فزلَّ آدم، فهوى من السماء إلى الأرض، وأما «حطي»: فحطَّت عنه خطيئته وأما «كلمن» فأكله من الشجرة، ومنَّ عليه بالتوبة».

وساق تمام الحديث من هذا الجنس[٢].

---

(١) والحديث أورده ابن عراق في تنزيه الشريعة عن ابن عباس (١/٢٢٦) من الديلمي، وقال: فيه محمد بن زياد اليشكري قال: ومن طريقه أيضاً أخرجه ابن منجويه في كتاب المعلمين، إلاَّ أنه جعله من حديث أنس.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٧٩) بسنده عن عبد الرحمن بن واقد (كذا) عن الفرات به. وقال: موضوع على ابن عباس، وفيه مجاهيل، قال يحيى: والفرات بن السائل ليس بشيء، قال البخاري: والدارقطني: متروك.

١٤٠ ــ وذكر حديثاً ثالثاً من حديث إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن يحيى، عن ابن أبي مليكة، عمن حدثه، عن ابن مسعود، ومسعر بن كدام، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **إن عيسى بن مريم أسلمته أمه إلى الكتاب ليعلمه، فقال له المعلم: اكتب بسم الله، فقال له عيسى: وما بسم الله؟ فقال له المعلم: ما أدري، فقال له عيسى: الباء: بهاء الله، والسين سناؤه، والميم ملكه، والله إله الآلهة، والرحمن: رحمن الدنيا، والآخرة، والرحيم رحيم الآخرة.**

«أبو جاد»: ألف، آلاء الله، وباء: بهاء الله، وجيم: جمال الله ودال: الله الدائم.

و «هوز» هاء الهاوية، وذكر حديثاً من هذا الجنس[1].

---

(١) أخرجه الطبري في مقدمة تفسيره (١/ ٥٤، ٥٦) قال: حدثنا إسماعيل بن الفضل، حدثنا إبراهيم بن العلاء، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، به.

ومسعر بن كدام، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً اكتب «الله» فقال له عيسى: أتدري ما الله؟ الله إله الآلهة... إلخ، وقال الحافظ ابن كثير: وقد روى الحافظ ابن مردويه سن طريقين عن إسماعيل بن عياش به، ثم ذكر رواية الطبري المذكورة وقال: وهذا غريب جداً وقد يكون صحيحاً إلى مَنْ دون رسول الله ﷺ، ويكون من الإسرائيليات، لا من المرفوعات والله أعلم.

وقد حكم أحمد شاكر على هذا الحديث بأنه موضوع (تفسير الطبري رقم ١٤٠، ١٤٥، ١٤٧).

وقال ابن كثير: وقد روى جويبر عن الضحاك نحوه من قبله (١/ ٣٣)، وأشار إليه في تفسير (الرحمن الرحيم). (١/ ٣٥)

قلت: وتفسير الضحاك هذا عزاه السيوطي (١/ ٢٣) لابن أبي حاتم، وعزا السيوطي حديث أبي سعيد الخدري هذا لابن جرير الطبري، وابن عدي في الكامل، وابن مردويه، =

وذكره عن الربيع بن أنس موقوفاً عليه[1].

١٤١ ــ وروى أبو الفرج المقدسي عن الشريف المزيدي، حديثاً عن عمر، عن النبي ﷺ: في تفسير (أ، ب، ت، ث) من هذا الجنس.

ثم قال ابن جرير: ولو كانت هذه الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ في ذلك صحاح الأسانيد لم يعدل عن القول بها إلى غيرها، ولكنها واهية الأسانيد غير جائزة الاحتجاج بمثلها.

وذلك أن محمد بن زياد الجزري الذي حدث حديث معاوية بن قرة، عن فرات غير موثق بنقله.

= وأبي نعيم في الحلية، وابن عساكر في تاريخ دمشق، والثعلبي بسند ضعيف جداً. (١/٢٣)
وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله (١/٢٩٩) عن محمد بن جعفر بن يحيى بن رزين العطار، عن إبراهيم بن العلاء به، وساق الحديث بطوله، وقال: هذا باطل بهذا الإسناد لا يرويه غير إسماعيل.
وعنه أورده الحافظ الذهبي في الميزان (١/٢٥٣)، وأقرّه الحافظ في اللسان (١/٤٤١، ٤٤٢)، وقال: أبو علي النيسابوري الحافظ، والدارقطني، والحاكم (في إسماعيل بن يحيى): كذاب.
قال الذهبي: قلت: مجمع على تركه.
وقال صالح جزرة: كان يضع الحديث، وقال الأزدي: ركن من أركان الكذب لا تحل الرواية عنه.
وأورده ابن كثير في البداية (٢/٧٧) عن ابن عدي، بعد أن ذكر عن إسحاق بن بشر، عن جويبر، ومقاتل، عن الضحاك، عن ابن عباس في تفسير أبا جاد، وقال: ثم ذكر أن عثمان سأل رسول الله ﷺ، عن ذلك، فأجابه على كل كلمة بحديث طويل موضوع لا يسأل ولا يتمادى.
قلت: إسحاق بن بشر صاحب «المبتدأ» كذاب، وجويبر متروك.

(١) الطبري (١/٨٨).

وأن عبد الرحيم بن واقد الذي خالفه في رواية ذلك عن الفرات، مجهول غير معروف عند أهل النقل.

وإن إسماعيل بن يحيى الذي حدث عن ابن أبي مليكة غير موثوق بروايته، ولا جائز عند أهل النقل الاحتجاج بأخباره. قال شيخ الإسلام: قلت: إسماعيل بن يحيى هذا يقال له: التميمي، كوفي معروف بالكذب[1].

ورواية إسماعيل بن عياش في غير الشاميين لا يحتج بها بل هو ضعيف فيما ينقله عن أهل الحجاز، وأهل العراق بخلاف ما ينقله عن شيوخه الشاميين، فإنه حافظ لحديث أهل بلده، كثير الغلط في حديث أولئك، وهذا متفق عليه بين أهل العلم بالرجال.

وعبد الرحمن بن واقد لا يحتج به اتفاق أهل العلم.

وفرات بن السائب ضعيف أيضاً لا يحتج به، فهو فرات بن أبي الفرات.

ومحمد بن زياد الجزري ضعيف أيضاً.

وقال أيضاً: والمقصود هنا أن العلم لا بد فيه من نقل مصدق ونظر محقق، وأما النقول الضعيفة لا سيما المكذوبة، فلا يعتمد عليها، وكذلك النظريات الفاسدة، والعقليات الجهلية الباطلة لا يحتج بها.

(مجموع الفتاوي ١٢/ ٥٧ ـ ٦٣، أو مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ٤٨ ـ ٥٢).

١٤٢ ـ لما خلق الله الحروف سجدت إلاَّ الألف، فقالت: لا أسجد حتى أؤمر.

---

(١) كذبه غير واحد انظر الميزان (١/ ٢٥٣).

ذكر أن الأئمة أنكروا على من قال إن هذه الحكاية نقلت لأحمد، عن سري السقطي، وهو نقلها عن بكر بن خنيس العابد، ثم ذكر أن هذه الحكاية الإسرائيلية لا إسناد لها وقال: ولا يثبت بها حكم، ولكن الإسرائيليات إذا ذكرت على طريق الاستشهاد بها لما عرف صحته لم يكن بذكرها بأس.

(مجموع الفتاوى ١٢/ ١٥٩)

وقال في موضع آخر: قيل للإمام أحمد بن حنبل أن فلاناً يقول لما خلق الله الأحرف سجدت له إلاَّ ألف، فقالت: لا أسجد حتى أؤمر، فقال: هذا كفر.

قال شيخ الإسلام: فأنكر على من قال: إن الحروف مخلوقة لأنه إذا كان جنس الحروف مخلوقاً لزم أن يكون القرآن العربي والتوراة العبرية، وغير ذلك مخلوقاً، وهذا باطل مخالف لقول السلف، والأئمة للأدلة العقلية والسمعية. (مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ٣٧، ٣٨)

• • •

٧ ــ باب ما ورد في
هبوط آدم من الجنة ومعه أشياء

١٤٣ ــ قال: وما يذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن آدم عليه السلام نزل من الجنة ومعه خمسة أشياء من حديد: السندان والكلبتان، والميقعة، والمطرقة، والإبرة. فهو كذب لا يثبت مثله.

(مجموع الفتاوى ١٢/ ٢٥٢، أو مجموع الرسائل (١/ ٢١٩)[1]

١٤٤ ــ وكذلك الحديث الذي رواه الثعلبي، عن ابن عمر رضي الله

---

(١) أخرجه الطبري في التاريخ (١/ ١٣٠)، والتفسير (٢٧/ ٢٣٧)، قال: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا الحسين عن عِلْبَاء بن أحمر عن عكرمة، عن ابن عباس، قَال: ثلاثة أشياء نزلت مع آدم عليه السلام: السندان، الكلبتان، والميقعة، والمطرقة.

وأورد ابن كثير (٨/ ٥٤ تفسير سورة الحديد)، وعزاه لابن جرير، وابن أبي حاتم، وفيه: الميقعة: يعني المطرقة.

وابن حميد هذا هو محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف كما في التقريب.

والحسين هو ابن قدامة من شيوخ يحيى بن واضح.

(راجع تهذيب الكمال ١/ ٢٩٦، ٣/ ١٥٢٤).

وقال السيوطي في الدر المنثور (٨/ ٦٤): أخرج عبد بن حميد، وابن المنذر عن عكرمة في قوله ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾ [الحديد: ٢٥] الآية قال: إن أول ما أنزل الله من الحديد: الكلبتان، والذي يضرب عليه الحديد.

عنهما، عن النبي ﷺ: إن الله أنزل أربع بركات من السماء إلى الأرض، فأنزل الحديد، والماء، والنار، والملح.

حديث موضوع كذب.

وفي إسناده: سيف[1] بن محمد ابن أخت سفيان الثوري رحمه الله، وهو من الكذابين المعروفين بالكذب.

قال ابن الجوزي: هو سيف بن محمد بن أخت سفيان الثوري يروي عن الثوري، وعاصم الأحول، والأعمش، قال أحمد رحمه الله: هو كذّاب يضع الحديث، وقال مرة: ليس بشيء.

وقال يحيى: كان كذاباً، خبيثاً. وقال مرة: ليس بثقة.

وقال أبو داود: كذاب.

وقال زكريا الساجي: يضع الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا مأمون.

وقال الدارقطني: ضعيف متروك.

(مجموع الفتاوى ١٢/ ٢٥٢، أو مجموع الرسائل الكبرى ١/ ٢١٩)[2]

---

(١) انظر لترجمته: الكامل (٣/ ١٢٦٧)، والميزان (٢/ ٢٥٦)، والتهذيب (٤/ ٢٩٦)، والكاشف (١/ ٤١٦)، والتقريب (١/ ٣٤٤).

(٢) وفي الباب حديث سلمان: أخرجه ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن سالم عنه، عن عبد الله بن عمران، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: إن آدم هبط بالهند، ومعه السندان، والكلبتان، والمطرقة، وأهبطت حواء بجدة (١/ ٢٦١). وذكر أنه من المناكير.

وعنه أورده الذهبي في الميزان (١/ ٣٣)، وأقره الحافظ في اللسان (١/ ٦٣).

٨ ــ باب ما جاء في تمثيل الملائكة في صورة البشر

١٤٥ ــ قال في الرد على المنطقيين:

تواتر تمثيل الملائكة بصورة البشر، ثم ذكر الآيات التي تفيد هذا المعنى.

والأحاديث الواردة في ذلك وهي:

(أ) حديث عائشة المتفق عليه في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم: ١٠].

قالت: إنما ذلك جبرائيل عليه السلام، كان يأتيه في صورة الرجال[١].

(ب) وحديث عائشة: المتفق عليه أيضاً في كيفية نزول الوحي وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني[٢].

(ج) وحديث عائشة المتفق عليه أيضاً، في أول ما بدى به من الوحي، وفيه «فجاءه الملك فقال: اقرأ» الحديث[٣].

---

(١) البخاري في بدء الخلق (٦/ ٣١٣)، ومسلم في الإيمان (١/ ١٦٠).

(٢) البخاري في بدء الوحي (١/ ١٨)، وبدء الخلق (٦/ ٣٠٤)، ولم يخرجه مسلم.

(٣) البخاري في بدء الوحي (١/ ٢٢)، وستة مواضع أخرى انظر: (الأرقام ٣٣٩٢، =

(د) وحديث أبي هريرة المتفق عليه[1].

(هـ) وحديث عمر وغيرهما في مجيء جبرائيل في صورة الأعرابي لتعليم مبادىء الإسلام، أخرجه مسلم[2].

(و) ومجيئه في صورة دحية الكلبي، أخرجه مسلم، وغيره[3].

(انظر: الرد على المنطقيين ص ٤٩٠ ــ ٤٩٥)

= ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢)، ومسلم في الإيمان (١/ ١٣٩ ــ ١٤٢).

(١) البخاري في الإيمان (١/ ١١٤)، وتفسير سورة لقمان (٨/ ٥١٣)، ومسلم في الإيمان (١/ ٣٩)، وكلاهما من حديث أبي هريرة.

(٢) مسلم في الإيمان (١/ ٣٦ ــ ٣٨).

(٣) أخرجه الشيخان من حديث أسامة بن زيد قال نبئت أن جبرائيل أتى النبي ﷺ، وعنده أم سلمة فجعل يتحدث، ثم قال: قال نبي ﷺ لأم سلمة: من هذا؟ فقالت: دحية الكلبي. قالت أم سلمة: أيم الله ما حسبته إلاَّ إياه، حتى سمعت خطبة نبي ﷺ يخبر عن جبرائيل.

أخرجه البخاري في المناقب (٦/ ٦٢٩)، وفضائل القرآن (٩/ ٣)، ومسلم في فضائل الصحابة (٤/ ١٩٠٦).

وأخرجه ابن سعد (٣/ ٤٨٧ ــ ٤٨٩)، وأحمد في (٢/ ١٠٧)، من حديث ابن عمر، والطبراني في الكبير (١/ ٢٣٤)، من حديث أنس، وأبو نعيم في الدلائل (١/ ٢٨٨، ٢٨٩)، من حديث شريح بن عبيد. وكذا أحمد (٣/ ٣٣٤) من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث عائشة (٦/ ١٤٦).

٩ ــ باب ما روي
أن الإنس يرون الجن في الآخرة

١٤٦ ــ قد روي أنهم (أي الجن) يكونون في ربضها يراهم الإنس من حيث لا يرون الإنس، عكس الحال في الدنيا.

وهو حديث رواه الطبراني في معجمه الصَغير، يحتاج النظر إلى إسناده. (مجموع الفتاوى ١٣/ ٨٦، ومجموعة الرسائل الكبرى ١/ ٦٥)[١]

• • •

(١) وعنه أورده صاحب آكام المرجان في أحكام الجان (ص ٥٧، ٥٨، ٦٠)، ولم أجد الحديث في المعجم الصغير للطبراني طبعة السلفية، وطبعة محققة جديدة باسم الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني، بتحقيق محمد شكور محمود الحاج إمرير، طبع المكتب الإسلامي.

١٠ ــ باب ما روي في قصص إبليس

١٤٧ ــ حديث زريب بن برثملي[1].

(١) حديث زريب بن برثملي: أخرجه ابن الجوزي (١/٢٠٩)، بسنده عن عبد الرحمن بن إبراهيم الراسبي حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي الوقاص رضي الله عنهما وهو بالقادسية أن سرح نضلة بن معاوية إلى حلوان، فليغر على ضواحيها فوجه سعد نضلة في ثلاث مئة فارس، فخرجوا حتى أتوا حلوان العراق فأغاروا على ضواحيها، فأصابوا غنيمة وسبياً، فأقبلوا يسوقون الغنيمة والسبي إلى سفح جبل، ثم قال: فأذن، فقال: الله أكبر، الله أكبر، فإذا مجيب من الجبل يجيبه: كبرت كبيراً يا نضلة، قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، قال: كلمة الإخلاص يا نضلة، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: هو النذير الذي بشر به عيسى بن مريم، وعلى رأس أمته تقوم الساعة، قال: حي على الصلاة، قال: طوبى لمن مشى إليها وواظب عليها، قال: حي على الفلاح، قال: أفلح من أجاب محمد ﷺ وهو البقاء لأمة محمد، قال: فلما قال: الله أكبر، قال: أخلصت الإخلاص كله يا نضلة فحرم الله بها جسدك على النار، فلما فرغ من أذانه قمنا، فقلنا: من أنت؟ يرحمك الله، أمَلَك أنت أم ساكن من الجن أم طائف من عباد الله؟ أسمعتنا صوتك فأرنا صورتك، فإننا وفد الله، وفد رسول الله ﷺ، ووفد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فانفلق الجبل عن هامة كالرحى أبيض الرأس واللحية، عليه طمران من صوف، قال: السلام عليكم ورحمة الله، قلنا: وعليك السلام ورحمة الله، من أنت يرحمك الله؟ قال: أنا زريب بن برثملي، وصي العبد الصالح عيسى بن مريم أسكنني هذا الجبل، ودعا لي بطول =

١٤٨ ــ وحديث هامة بن الهيم[١].

= البقاء، إلى نزوله من السماء، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويتبرأ مما نحلته النصارى فأما إذا فاتني لقاء محمد ﷺ، فأقروا عني عمر السلام، وقولوا: يا عمر سدد، وقارب، فقد دنا الأمر، وأخبره بهذه الخصال التي أخبركم بها: يا عمر! إذا ظهر من هذه الخصال في أمة محمد ﷺ، فالهرب الهرب: إذا استغنى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، وانتسبوا إلى غير مناسبهم، وانتموا إلى غير مواليهم، ولم يرحم كبيرهم صغيرهم، ولم يوقر صغيرهم كبيرهم، وترك المعروف فلم يؤمر، وترك المنكر فلم ينه عنه، وتعلم عالمهم العلم ليجلب به الدنانير والدراهم، وكان المطر قيظاً، والولد غيظاً، وطولوا المنارات، وفضضوا المصاحف، وزخرفوا المساجد، وأظهروا الرشا، وشيدوا البناء، واتبعوا الهوى، وباعوا الدين بالدنيا، واستخفوا بالدماء، وقطعت الأرحام، وبيع الحكم، وأكل الربا، وكان الغنى عزا، وخرج الرجل من بيته فقام إليه من هو خير منه فسلم عليه، وركب النساء السروج ثم غاب عنه.

قال: وكتب نضلة إلى سعد، وكتب سعد إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد: لله أبوك فإن رسول الله ﷺ قد أخبرنا عن بعض أوصياء عيسى بن مريم نزل ذلك الجبل ناحية العراق، قال: فخرج سعد في أربعة آلاف من المهاجرين والأنصار حتى نزلوا ذلك الجبل أربعين يوماً، ينادي بالأذان في كل وقت صلاة فلا جواب.

ثم أخرجه من طرق أخرى، وأورده السُيوطي في اللآلىء(١/ ١٧٧ ــ ١٨٣)، وأخرجه أيضاً البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٤٢٥ ــ ٤٢٨)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (١/ ١٢٤، ١٢٥)، وكلها معلولة، وقال ابن الجوزي: حديث زريب بن برثملي باطل لا أصل له، وأكثر رواته مجاهيل لا يعرفون.

(١) وحديث هامة بن الهيم: أخرجه العقيلي في ترجمة إسحاق بن بشر الكاهلي (١/ ٩٨ ــ ١٠٠)، ومن طريقه ابن الجوزي (١/ ٢٠٧).

قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا إسحاق بن بشر الكاهلي، حدثنا أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: بينما نحن قعود مع رسول الله ﷺ على جبل من جبال تهامة إذ أقبل شيخ في يده عصا، فسلم على رسول الله ﷺ، فردّ =

= عليه السلام، وقال: نعمة الجن وعمهم من أنت؟ قال: أنا هامة بن الهيم بن لاقيس بن إبليس قال: وليس بينك وبين إبليس إلاَّ أبوان قال: لا، قال: فكم أتى لك من الدهر؟ قال: قد أفنت الدنيا عمرها إلاَّ قليلاً، قلت: على ذلك، قال: كنت أنا غلام ابن أعوام أفهم الكلام، وآمر بالآكام، وآمر بإفساد الطعام، وقطيعة الأرحام، فقال رسول الله ﷺ: بئس لعمر الله لعمل الشيخ المتوسم، أو الشاب الملتزم، قال: ذرني من التعداد، إني تائب إلى الله، إني كنت مع نوح في مسجده مع من آمن به من قومه فلم أزل أعاتبه على دعوته على قومه حتى بكى عليهم وأبكاني، وقال: لا جرم إني على ذلك من النادمين وأعوذ بالله أن أكون من الجاهلين، قال: قلت: يا نوح! إني كنت ممن شرك في دم الشهيد هابيل بن آدم، فهل تجد لي من توبة عند ذلك؟ قال: يا هام! همّ بالخير، وافعله قبل الحسرة والندامة، إنّي قرأت فيما أنزل الله عليّ، أنه ليس من عبد تاب إلى الله بالغاً ذنبه، ما بلغ إلاَّ تاب الله عليه فقم، وتوضَّأ واسجد سجدتين، قال: ففعلت من ساعتي ما أمرني به، قال: فناداني: ارفع رأسك، فقد نزلت توبتك من السماء، قال: فخررت لله ساجداً، وكنت مع هود في مسجده مع من آمن به من قومه، فلم أزل أعاتبه على دعوته على قومه، حتى بكى عليهم، وأبكاني، وكنت مع يوسف بالمكان المكين، وكنت ألقى إلياس في الأودية، وأنا ألقاه الآن، وإني لقيت موسى بن عمران فعلمني من التوارة، وقال: إن أنت لقيت عيسى بن مريم فاقرأه مني السلام وإني لقيت عيسى بن مريم، فأقرأته من موسى وإن عيسى قال لي: إن لقيت محمداً فاقرأه مني السلام ما دامت الدنيا فقال: يا هامة! يا ذا الأمانة!، قال: قلت: يا رسول الله افعل بي ما فعل بي موسى بن عمران فإنه علمني من التوراة، فعلمه رسول الله ﷺ سورة المرسلات، وعم يتساءلون، وإذا الشمس كورت، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، وقال: ارفع إلينا حاجتك يا هامة! ولا تدع زيارتنا، قال: فقبض رسول الله ﷺ، ولم ينعه إلينا، فلست أدري أحي هو أم ميت.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع لا شك فيه، والحمل فيه على إسحاق بن بشر كذلك قال العقيلي، وقد اتفقوا على أنه كان كذاباً يضع الحديث. ثم أخرجه =

قال في ذكر الحاكم ومستدركه على الصحيحين: يروي أحاديث موضوعة في صحيحه، مثل حديث زريب بن برثملي، وهامة بن الهيم[1]، وغير ذلك، وبسط هذا له موضع آخر. (جامع الرسائل ١/ ١٢، ١٣)

١٤٩ ــ سئل عن قصة إبليس وإخباره النبي ﷺ، وهو في المسجد مع جماعة من أصحابه، وسؤال النبي ﷺ له عن أمور كثيرة، والناس ينظرون إلى صورته عياناً، ويسمعون كلامه جهراً، فهل ذلك حديث صحيح أم كذب مختلق؟!

فقال: هذا حديث مكذوب مختلق، وليس هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة لا في الصحاح، ولا السنن، ولا المسانيد، ومن علم أنه كذب على النبي ﷺ لم يحل له أن يرويه عنه، ومن قال: إنه صحيح، فإنه

= العقيلي (٤/ ٩٦)، ومن طريقه وطريق ابن أبي الدنيا: ابن الجوزي من طريق أبي سلمة محمد بن عبد الله الأنصاري عن مالك بن دينار، عن أنس نحوه.
والحمل فيه على محمد بن عبد الله الأنصاري، قال ابن حبان: يروى عن الثقات ما ليس من حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به، وقال العقيلي: منكر الحديث. قال ابن الجوزي: وكلا هذين الإسنادين غير ثابت ولا يرجع منهما إلى صحة وليس للحديث أصل. (وراجع اللآلىء ١/ ١٧٤، ١٧٥، وتنزيه الشريعة ١/ ٢٣٨ ــ ٢٤٠).
وأورده الذهبي في ترجمة إسحاق بن بشر. (الميزان ١/ ١٨٧).

(١) لم أجد الحديثين في المستدرك ولا في فهرسه، وقد سألت عنهما فضيلة الدكتور محمود ميرة فلم يذكر وجودهما في المستدرك، كما لم يعز إليه ابن الجوزي ولا السيوطي ولا ابن عراق فالظاهر عَزو شيخ الإسلام الحديثين لمستدرك الحاكم وهم منه، والله أعلم.
ثم رأيت أن البيهقي أخرجه بسنده عن محمد بن أبي معشر، عن أبيه، عن نافع به، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية، وقال: أورد البيهقي ها هنا حديثاً غريباً جداً بل منكراً أو موضوعاً لكن مخرجه عزيز. (٥/ ٩٦).

يعلم بحاله، فإن أصر عوقب على ذلك، ولكن فيه كلام كثير، قد جمع من أحاديث نبوية، فالذي كذبه واختلقه جمعه من أحاديث بعضها كذب، وبعضها صدق، فلهذا يوجد فيه كلمات متعددة صحيحة وإن كان أصل الحديث وهو مجيء إبليس عياناً إلى النبي ﷺ بحضرة أصحابه، وسؤاله له كذباً ومختلقاً، لم ينقله أحد من علماء المسلمين. والله سبحانه وتعالى أعلم. (مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٥٠، أو الفتاوى الكبرى ١/ ٣٤٨، ٣٤٩)

١٥٠ ــ مناظرة إبليس للملائكة:

قال شيخ الإسلام رداً على الرافضي ابن مطهر الحلي:

هذه الشبه التي حكاها الشهرستاني في أول كتاب الملل والنحل عن إبليس في مناظرته للملائكة، لا تعلم إلاَّ بالنقل، وهو لم يذكر لها إسناداً، بل لاإسناد لها أصلاً، فإن هذه لم تنقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، ولا عن أئمة المسلمين المشهورين، ولا هي أيضاً مما هو معلوم عند أهل الكتاب، وهذه لا تعلم إلاَّ بالنقل عن الأنبياء، وإنما توجد من كتب المقالات، وبعض كتب النصارى، والشهرستاني أكثر ما ينقله من المقالات من كتب المعتزلة، وهم يكذبون بالقدر، فيشبه ــ والله أعلم ــ أن يكون بعض المكذبين بالقدر وضع هذه الحكاية ليجعلها حجة على المثبتين للقدر، كما يضعون شعراً على لسان يهودي وغير ذلك، فإنا رأينا كثيراً من القدرية يضعون على لسان الكفار ما فيه حجة على الله، ومقصودهم بذلك التكذيب بالقدر، وإن من صدق به فقد جعل للخلق حجة على الخالق، كما وجدنا كثيراً من الشيعة يضع حججاً لهم على لسان بعض اليهود، ليقال لأهل السنَّة: أجيبوا هذا اليهودي، ويخاطب بذلك من لا يحسن أن يبين فساد تلك الحجة من جهال العامة. (منهاج السنَّة ٣/ ٢٠٩، ٢١٠)

١١ ــ باب ما ورد في لمة الملك والشيطان

١٥١ ــ قال ابن مسعود: إن للملك لمة، وللشيطان لمة، فلمة الملك إيعاد بالخير، وتصديق بالحق، ولمة الشيطان: إيعاد بالشر وتكذيب بالحق.

قال: هذا الكلام الذي قاله ابن مسعود، هو محفوظ عنه، وربما رفعه بعضهم إلى النبـي ﷺ، وهو كلام جامع لأصول ما يكون من العبد من علم وعمل، من شعور وإرادة. (نقض المنطق ص ٢٩)[١]

وسئل عما يقوله بعض الناس: إن لله ملائكة ينقلون من مقابر

---

(١) والمرفوع أخرجه الترمذي في التفسير: سورة البقرة (٥/ ٢١٩) (رقم ٢٩٨٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧/ ١٣٩) من طريق أبـي الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن مرة بن شراحيل الهمداني، عن ابن مسعود مرفوعاً، ولفظه: «إن للشيطان لمة بابن آدم، وللملك لمة فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير، وتصديق بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله تعالى، فليحمد الله ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث أبـي الأحوص، لا نعلمه مرفوعاً إلاَّ من حديث أبـي الأحوص.
وضعفه الألباني (ضعيف الجامع الصغير ٢/ ١٨٥ والمشكاة ص ٧٤).

المسلمين إلى مقابر اليهود والنصارى، وينقلون من مقابر اليهود والنصارى إلى مقابر المسلمين.

هل ورد في ذلك خبرٌ أم لا؟

فقال: الأثر في نقل الملائكة، ما سمعت في ذلك أثراً.

(مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٠٤، ٣٠٥، أو الفتاوى الكبرى ١/ ٣٦٩)

• • •

٤ ــ كتاب الاعتصام بالسنَّة

١ ــ باب ما جاء أن الصراط المستقيم هو الإسلام

١٥٣ ــ وفي الترمذي ــ بإسناد جيد ــ وغيره حديث النواس بن سمعان، عن النبي ﷺ أنه قال: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعلى جنبتي الصراط سوران، وفي السورين أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وداع يدعو على رأس الصراط، وداع يدعو من فوق الصراط»[1].

فالصراط المستقيم هو الإسلام، والستور: حدود الله، والأبواب المفتحة: محارم الله، فإذا أراد العبد أن يفتح باباً من تلك الأبواب ناداه المنادي ــ أو كما قال ــ: يا عبد الله! لا تفتحه فإنك إن فتحته تلجه، والداعي على رأس الصراط: كتاب الله والداعي فوق الصراط: واعظ الله في قلب كل مؤمن. (جامع الرسائل ٢/ ٩٧)

• • •

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٢، ١٨٣)، والترمذي في الأمثال باب ما جاء في مثل الله عز وجل لعباده.
وقال: حسن غريب (٥/ ١٤٤).
وعزاه السيوطي لأحمد، والحاكم (١/ ٧٣)، وصححه الألباني (٤/ ٤).

٢ ــ باب ما جاء في
طاعة الرسول ﷺ والتمسك بالسنَّة

١٥٤ ــ إن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه ــ وهم يتناظرون في القدر ــ ورجل يقول: ألم يقل الله كذا، ورجل يقول: ألم يقل الله كذا، فكأنما فقىء في وجهه حَبّ الرمان، فقال: أبهذا أمرتم، إنما هلك من كان قبلكم بهذا: ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله ليصدق بعضه بعضاً، لا ليكذب بعضه بعضاً انظروا إلى ما أمرتم به فافعلوه، وما نهيتم عنه فاجتنبوه.

هذا الحديث أو نحوه.

قال في أثناء كلامه على ذم أهل التفرق والاختلاف حيث سرد الأحاديث:

وكذلك سنَّة رسوله ﷺ توافق كتاب الله كالحديث المشهور عنه الذي روى مسلم بعضه، عن عبد الله بن عمرو، وسائره معروف في مسند أحمد وغيره من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ خرج، ثم ذكره. (مجموع الفتاوى ٣/ ٣١٠ أو الفتاوى الكبرى ١/ ٤٥٤)

ونحوه ذكر في: (درء تعارض العقل والنقل ١/ ٤٩)[1]

١٥٥ ـ عن العرباض بن سارية ـ وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٥)، من طريق داود بن أبي هند، وحميد، ومطر، وابن ماجه في المقدمة (رقم ٨٥)، من طريق داود بن أبي هند ثلاثتهم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وهذا إسناد حسن.

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، قال: وكذا رواه الحارث في مسنده. (مصباح الزجاجة رقم ٢٨)

وأخرجه الترمذي في القدر (٤/ ٤٤٤، رقم ٢١٣٣) من طريق صالح المريّ، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة نحوه.

وقال: غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه من حديث صالح المري، وصالح المري له غرائب، ينفرد بها لا يتابع عليها، قال: وفي الباب، عن عمر، وعائشة، وأنس.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنَّة (رقم ١٣٣) عن ابن أبي شيبة، عن الفضل بن دكين، عن هشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمرو بن العاص مرفوعاً: إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم على أنبياءهم ولن يؤمن أحد حتى يؤمن بالقدر كله خيره وشره.

وقال الألباني: إسناده حسن.

وأخرجه ابن أبي عاصم (رقم ١٣٤)، والآجري في الشريعة (ص ١٨٨)، من طرق أخرى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال الألباني: إسناده حسن. وهو كما قال.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي أشار شيخ الإسلام إلى وجوده في صحيح مسلم، أخرجه مسلم في العلم (ص ٢٦٦٥)، بسنده عن أبي عمران الجونيء قال: كتب إلى عبد الله بن رواحة الأنصاري أن عبد الله بن عمرو قال: هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الغضب، فقال: إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب. (٤/ ٢٠٥٣)

﴿إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ . . .﴾ الآية [التوبة: ٩٢].

قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟

فقال:

١ ــ أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً.

٢ ــ فإنه من يعش منكم بعدي فيرى اختلافاً كثيراً.

٣ ــ فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ.

٤ ــ وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

٥ ــ وفي لفظ: تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلاَّ هالك.

وفيه: عليكم بما عرفتم من سنَّتي.

(إقامة الدليل على إبطال التحليل في الفتاوى الكبرى ٣/ ١٦٤)

وذكر الحديث في غير موضع فقال في اقتضاء الصراط المستقيم: الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن: إنه من يعش منكم بعدي. . . إلخ. (٢/ ٥٧٩)

وقال في موضع آخر: وقد ثبت في الحديث الصحيح حديث العرباض بن سارية. . . (مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٠٩)

وقال: قال النبي ﷺ: في الحديث المشهور في السنن، وهو صحيح. (١٩/ ٣٥)

وقال: رواه أهل السنن وصححه الترمذي. (٣١/ ٣٦، ٣٧)[1]

---

(١) الحديث بسياقه الكامل عزاه السيوطي لأحمد، وأبي دواد، والترمذي، وابن ماجة، والحاكم.

وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٣٤٦).

ونقل ابن عبد البر، عن أبي بكر أحمد بن عمرو البزار قوله: حديث عرباض في الخلفاء الراشدين صحيح ثابت، ثم قال: وهو كما قال.

هذا وقد رواه عن العرباض بن سارية غير واحد من أصحابه:

١ ــ عبد الرحمن بن عمرو السلمي:

أخرجه الدارمي (١/ ٤٤، ٤٥)، وأحمد (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (١/ ١٦، ١٧، رقم ٤٣، ٤٤)، وابن حبان (الموارد ص ١٠٢، والإحسان ١/ ١٠٥)، وابن أبي عاصم في السنّة (٥٤ بكامله، و ٥٦، الشطر الثاني والثالث)، و (٥٧ الشطر الثالث)، و (٢٧ ــ ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، الشطر الرابع)، و (٤٨ الشطر الخامس)، والحاكم (١/ ٩٥ ــ ٩٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٥٤١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤).

وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

وقال الألباني: صحيح (صحيح الجامع الصغير ٢/ ٣٤٦).

٢ ــ وحجر بن حجر الكلاعي:

أخرجه ابن أبي عاصم في السنّة (رقم ٣٢)، و (٥٧ الشطر الثاني والثالث)، وابن حبان (الموارد ١٠٢، والإحسان ١/ ١٠٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٢، و ٢٢٤).

=

١٥٦ ــ وقال في خطبة الحاجة: وقد رواه ابن ماجه، وابن أبي عاصم بأسانيد جيدة إلى محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، (عن أبي إسحاق)، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: **إياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وأن كل محدثة بدعة، وأن كل بدعة ضلالة.**

= ٣ ــ ويحيى بن أبي مطاع القرشي:

وسياقه نحو سياق السلمي، والكلاعي، أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥، ١٦، رقم ٤٢)، وابن أبي عاصم في السنَّة (٢٦ الشطر الرابع)، و (٥٥ الشطر الثاني، والثالث)، والحاكم (١/ ٩٧).

وصححه الألباني بما قبله أي بطريق عبد الرحمن السلمي (برقم ٥٤).

٤ ــ والمهاجر بن حبيب:

أخرجه ابن أبي عاصم في السنَّة (٢٨، ٢٩ الشطر الأخير، و ٥٩ الشطر الثالث، وصححه الألباني.

٥ ــ وجبير بن نفير: ولفظه «إياكم والبدع»، أخرجه ابن أبي عاصم، (رقم ٣٤)، وقال الألباني: حسن. (وبرقم ٤٩)، مثل الشطر الخامس.

٦ ــ ومعبد بن عبد الله بن هشام القرشي: قال الحاكم: وليس الطريق إليه من شرط هذا الكتاب فتركته (١/ ٩٧).

وراجع الحديث الثامن والعشرين من الأربعين للنووي مع شرحه في جوامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٤٣ ــ ٢٤٥).

هذا، وقوله: وفي لفظ: تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلاَّ هالك.

أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وابن ماجه (ص ٤٣)، وابن أبي عاصم في السنَّة (رقم ٤٨، ٤٩)، والحاكم (١/ ٩٦).

وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند ابن ماجه (ص ٥)، وابن أبي عاصم (رقم ٤٧)، وصححه الألباني.

وهذه إسناد جيد، لكن المشهور أنه موقوف على ابن مسعود.

(إقامة الـدليل على إبطال التحليل/
الفتاوى الكبرى ٣/ ١٦٣، ١٦٤)[1]

١٥٧ ــ زيادة: «كل ضلالة في النار»، في خطبة الحاجة.

قال شيخ الإسلام:

وقد كان النبـي ﷺ يقول في الحديث الصحيح في خطبة يوم الجمعة: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، ولم يقل: «وكل ضلالة في النار»، بل يضل عن الحق من قصد الحق وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب، وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده، وخطؤه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر، مغفور له.

وكثير مـن مجتهدي السلف والخلف قد قالوا، وفعلوا ما هو بدعة،

---

(١) أخرجه ابن أبـي عاصم في السـنَّة (رقم ٢٥)، ولفظه مثل لفظ شيخ الإسلام، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١/ ١٨، رقم ٤٦)، وسياقه طويل، وفيه مواعظ، وأورده الألباني في ضعيف الجامع (٢/ ٢١٣)، لأن في سنده عبيد بن ميمون المدني، قال الحافظ ابن حجر: مستور. (التقريب ١/ ٥٤٥)

وبه أعلّه البوصيري في مصباح الزجاجة (رقم ١٧).

وقال الألباني: وأكثر فقراته قد جاءت متفرقة في أحاديث أخرى صحيحة، وقال الألباني في إسناد ابن أبـي عاصم: حديث صحيح رجال إسناده كلهم ثقات رجال مسلم، غير أن أبا إسحاق ــ وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ــ مدلس، وكان اختلط، لكن الحديث يشهد له ما قبله، وما بعده، راجع له السـنَّة، وخطبة الحاجة للألباني.

وأما الموقوف على ابن مسعود: فأخرجه الطيالسي. (منحة المعبود ١/ ٤٠)، وهناد في الزهد (رقم ٤٩٨)، والبخاري (١٣/ ٢٤٩)، والطبراني (٩/ ٩٩ و ١٠٣).

ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم:

وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي الصحيح: إن الله قال: وقد فعلت.

(مجموع الفتاوى ١٩/ ١٩١، ١٩٢)

وقال في كتابه إقامة الدليل على إبطال التحليل: رواه النسائي بإسناد صحيح، وزاد «فكل بدعة في النار». (الفتاوى الكبرى ٣/ ١٦٣)

وذكر الحديث أعني حديث جابر من صحيح مسلم في اقتضاء الصراط المستقيم وقال: وفي رواية للنسائي: «وكل ضلالة في النار». (٢/ ٥٧٨)

ثم ذكره في معرض الاستدلال. (٢/ ٥٨٣)

وذكر لفظ الحديث موضعاً آخر مصدرا بقوله: «وفي الرواية».

(مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ١٤٣)[1]

---

(١) قلت: ولعله ظهر لشيخ الإسلام ثبوت هذه الزيادة فيما بعد كما هو واضح من تصحيحه لها، وذكرها أكثر من مرة في عدة كتب.

وحديث جابر هذا أخرجه أحمد (٣/ ٣٧١)، ومسلم (٢/ ٥٩٢، ٥٩٣)، والبيهقي (٣/ ٢١٤)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب، وذكروا الحديث، وليس فيه قوله: «وكل ضلالة في النار».

وإنما أخرجه النسائي (١/ ٢٣٤) بهذه الزيادة كما ذكره شيخ الإسلام.

وعنه نقله الألباني في خطبة الحاجة (ص ٢٦)، وتبعه في تصحيحه هذه الزيادة.

١٥٨ ــ لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته. . . الحديث.

قال: والأحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في وجوب اتباع الكتاب وفي وجوب اتباع سنَّة رسول الله ﷺ كقوله: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به، أو نهيت عنه فيقول: بيننا وبينكم هذا القرآن فما وجدنا فيه من حلال حللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا وإنه مثل القرآن أو أعظم».

هذا الحديث في السنن والمسانيد، مأثور عن النبي ﷺ من عدة جهات، من حديث أبي ثعلبة، وأبي رافع، وأبي هريرة وغيرهمم.

(مجموع الفتاوى ١٩/ ٨٥)

وقال في موضع آخر: وهذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجه. (٨/٢١)[1]

---

(١) ١ ــ وحديث أبي رافع: لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به، أو نهيت عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه.

أخرجه أحمد (٦/٨)، والحميدي (ص ٥٥١)، والشافعي في الرسالة (ص ٤٠٣، ٤٠٤)، وجماع العلم (ص ٤٩٣)، وأبو داود في السنَّة (٥/ ١٢)، والترمذي (٥/ ٣٧)، وابن ماجه في المقدمة (١/ ٢٦)، وابن حبان الموارد (ص ٩٨)، والإحسان (١/ ١١١)، والحاكم (١/ ١٠٨، ١٠٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (١١/ ٢٤، ٦/ ٥٤٩)، واللالكائي (١/ ٨٢)، والآجري (ص ٥٠)، والبغوي في شرح السنَّة (ص ١٠١).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦/ ١٢١).

٢ ــ وحديث أبي هريرة: لأعرفن أحداً منكم أتاه عني حديث وهو متكىء في أريكته فيقول: أتلوا علي به قرآناً، ما جاءكم عني من خير قلته، أو لم أقله، فأنا أقول، وما أتاكم =

١٥٩ ــ إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي ولن يفترقا حتى يرد علي الحوض.

الحديث ذكره الرافضي ابن مطهر الحلي بهذا اللفظ.

وقال شيخ الإسلام: لفظ الحديث الذي في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم قال: قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً بماء يدعى خما بين مكة والمدينة، فقال: أما بعد أيها الناس إنما أن بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي، فأجيب ربي، وإني تارك فيكم ثقلين: أولهما: كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به.

قال: فحثّ على كتابه ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي».

وهذا اللفظ يدل على أن الذي أمرنا بالتمسك به وجعل المتمسك به لا يضل هو كتاب الله.

وهكذا جاء في غير هذا الحديث كما في صحيح مسلم عن جابر في حجة الوداع لما خطب يوم عرفة وقال: «قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن

= من شر فأنا لا أقول الشر.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٣).

٣ ــ وفيه عن المقدام بن معد يكرب: يوشك الرجل متكئاً... إلخ، أخرجه أحمد (٤/ ١٣١، و ١٣٢)، والدارمي (١/ ١٤٤)، وأبو داود في السنّة (٥/ ١٢)، والترمذي في العلم (٥/ ٣٨)، وابن ماجه (١/ ٦)، وابن حبان، (الموارد ٩٧، والإحسان ١/ ١١٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٥٤٩)، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

وصححه الألباني، (صحيح الجامع ٦/ ٣٦٥)، والمشكاة (١٦٣).

اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغتَ، وأديتَ، ونصحتَ، فقال باصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس: اللهم أشهد ثلاث مرات.

وأما قوله: «وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض»، فهذا رواه الترمذي، وقد سئل عنه أحمد بن حنبل فضعفه، وضعفه غير واحد من أهل العلم، وقالوا: لا يصح.

وقد أجاب عنه طائفة بما يدل على أن أهل بيته كلهم لا يجتمعون على ضلالة، قالوا: ونحن نقول بذلك كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى وغيره، ولكن أهل البيت لم يتفقوا ــ ولله الحمد ــ على شيء من خصائص مذهب الرافضة، بل هم المبرؤون المنزهون عن التدنس بشيء منه.

(منهاج السنَّة ٤/ ١٠٤، ١٠٥)[1]

---

(١) وأورده الذهبي في المنتقى، وقال في رواية الترمذي: تفرد به زيد بن الحسن الأنماطي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

والأنماطي، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث.

ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي وفيه: «وعترتي أهل بيتي»، وقال حسَّنه الترمذي (٩٧٦).

والحديث خرجه الألباني وصححه، وتوسع في بيان طرقه فليراجع للتفصيل (رقم ١٧٦١).

فائدة في بيان معنى العترة:

قال الشيخ الألباني حفظه الله بعد تخريج الحديث:

واعلم أيها القارىء الكريم أن من المعروف أن الحديث مما يحتج به الشيعة، ويلهجون بذلك كثيراً، حتى يتوهم بعض أهل السنَّة أنهم مصيبون في ذلك، وهم جميعاً واهمون في ذلك، وبيانه من وجهين:

الأول: أن المراد من الحديث في قوله ﷺ «عترتي» أكثر مما يريده الشيعة، ولا يرده أهل =

. . . . . .

= السنَّة، بل هم متمسكون به، ألا وهو أن العترة فيه هم أهل بيته ﷺ، وقد جاء ذلك موضحاً في بعض طرقه كحديث الترجمة «وعترتي أهل بيتي»، وأهل بيته في الأصل هم نساؤه ﷺ، وفيهن الصديقة عائشة رضي الله عنهن جميعاً كما هو صريح قوله تعالى في «الأحزاب»: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

بدليل الآية التي قبلها، والتي بعدها: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٢ ـ ٣٤].

وتخصيص الشيعة «أهل البيت» في الآية بعليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين رضي الله عنهم دون نسائه ﷺ من تحريفهم لآيات الله تعالى انتصاراً لأهوائهم كما هو مشروح في موضعه، وحديث الكساء وما في معناه غاية ما فيه توسيع دلالة الآية، ودخول عليّ وأهله فيها، كما بيّنه الحافظ ابن كثير وغيره، وكذلك حديث «العترة» قد بيّن النبي ﷺ أن المقصود أهل بيته ﷺ بالمعنى الشامل لزوجاته وعليّ وأهله، وكذلك قال التوربشتي، كما في المرقاة (٥/ ٦٠٠):

«عترة الرجل»: أهل بيته ورهطه الأدنون، ولاستعمالهم «العترة» على أنحاء كثيرة بينها رسول الله ﷺ بقوله «أهل بيتي» ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته الأدنين وأزواجه.

والوجه الآخر: أن المقصود من أهل البيت إنما هم العلماء الصالحون منهم، والمتمسكون بالكتاب والسنَّة، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى:

«العترة» هم أهل بيته ﷺ الذين هم على دينه، وعلى التمسك بأمره».

وذكر نحوه الشيخ علي القاري في الموضع المشار إليه آنفاً، ثم استظهر أن الوجه في تخصيص أهل البيت بالذكر ما أفاده بقوله: «إنّ أهل البيت غالباً يكون أعرف بصاحب البيت وأحواله، فالمراد بهم أهل العلم منهم المطلعون على سيرته، الواقفون على طريقته، العارفون بحكمه وحكمته، وبهذا يصلح أن يكون مقابلاً لكتاب الله سبحانه كما قال: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]. =

١٦٠ ــ روى أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم، دحيم في تفسيره[١]: حدثنا شعيب بن شعيب، ثنا أبو المغيرة، حدثنا عتبة بن ضمرة، حدثني أبـي، عن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقضى للمحق على المبطل.

فقال المقضى عليه: لا أرضى، فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبـي بكر الصديق، فذهب إليه، فقال الذي قضى له: قد اختصمنا إلى النبـي ﷺ، فقضى لي عليه، فقال أبو بكر: فأنتما على ما قضى به النبـي ﷺ، فأبى صاحبه أن يرضى، وقال: نأتي عمر بن الخطاب فأتياه، فقال المقضى له: قد اختصمنا إلى النبـي ﷺ فقضى لي عليه، فأبى أن

= قلت: ومثله قوله تعالى في خطاب أزواجه ﷺ في آية التطهير المتقدمة: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

فتبين أن المراد به «أهل البيت» المتمسكين منهم بسنَّته ﷺ، فتكون هي المقصود بالذات في الحديث، ولذلك جعلها أحد «الثقلين» في حديث زيد بن أرقم المقابل للثقل الأول، وهو القرآن، وهو ما يشير إليه قول ابن الأثير في «النهاية» سماهما «ثقلين» لأن الآخذ بهما (يعني الكتاب والسنَّة) والعمل بهما ثقيل، ويقال لكل خطير نفيس «ثقل» فسماهما «ثقلين» إعظاماً لقدرهما وتخفيماً لشأنهما.

قلت: والحاصل أن ذكر أهل البيت في مقابل القرآن في هذا الحديث كذكر سنَّة الخلفاء الراشدين مع سنَّته ﷺ: «فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين...»، قال الشيخ القاري (١/١٩٩): فإنهم لم يعلموا إلاَّ بسنَّتي، فالإضافة إليهم إما لعملهم بها، أو لاستنباطهم واختيارهم إياها.

إذا عرفت ما تقدم فالحديث شاهد قوي لحديث «الموطأ» بلفظ: تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنَّة رسوله وهو في المشكاة (ص ١٨٦).

(الصحيحة ص ١٧٦١)

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٢/٣٠٦) عن ابن دحيم.

يرضى، ثم أتينا أبا بكر الصديق فقال: أنتما على ما قضى به النبي ﷺ، فأبى أن يرضى، فسأله عمر، فقال ذلك، فدخل عمر منزله فخرج، والسيف في يده، قد سلّه، فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى، فقتله، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ . . . ﴾ الآية [النساء: ٦٥].

ثم ذكر عن ابن دحيم بسنده عن عروة، قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان . . . إلخ[1].

وقال: وقد رويت هذه القصة من غير هذين الوجهين، قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: ما أكتب حديث ابن لهيعة إلاَّ للاعتبار والاستدلال، وقد كتب حديث هذا الرجل بهذا المعنى كأني أستدل به مع غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد. (الصارم ٣٨، ٣٩)

• • •

(١) هذا الشاهد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ١٥٤/ ب)، وعزاه ابن كثير (٢/ ٣٠٨)، والسيوطي في الدر (٢/ ٥٨٥) لابن مردويه، من رواية ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود فذكر مثله، ولم يذكرا «عروة».
وهذا الأثر من رواية أحد العبادلة (ابن وهب)، عن ابن لهيعة فهي مقبولة.
هذا، وقد أخرج الشيخان من طريق الزهري، عن عروة قال: اختصم الزبير ورجل من الأنصار في شراج الحرة. . . إلخ. قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلاَّ نزلت في ذلك (فلا وربك) الآية.
انظر البخاري: المساقاة (٥/ ٣٤ ـ ٣٨، ٣٩)، والصلح (٥/ ٣٠٩)، وتفسير سورة النساء (٨/ ٣٩)، ومسلم الفضائل (٤/ ١٨١٩، ١٨٢٠).

٣ ــ باب ما رُوي في إحياء السنَّة

قال: وفي الحديث ــ إن صح ــ وددت أني رأيت أو قال: رحمة الله على خلفائي، قالوا: ومن خلفاءك يا رسول الله؟ قال: الذين يحيون سنتي، ويعلمونها الناس».

وهذا إن صح من قول النبي ﷺ عليه وسلم فهو حجة في المسألة (أي إطلاق اسم الخليفة لأبي بكر). (المنهاج ٣/ ١٣١)[1]

---

(١) قلت: لم يصح عن النبي ﷺ هذا فأخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل، باب فضل الناقل لسنة رسول الله ﷺ (ص ١٦٣)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص ٣٠، ٣١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان في ترجمة أحمد بن عيسى بن عبد الله (من أبناء علي بن أبي طالب) (١/ ٨١)، والقاضي عياض في الإلماع، باب شرف علم الحديث وشرف أهله (ص ١٧)، وعزاه الألباني للطبراني في الأوسط كما في المجمع (١/ ١٢٦)، والهروي في ذم الكلام (٤/ ٦٢/ ٢)، وعبد الغني المقدسي في العلم (٢/ ٥٠)، والضياء في المنتقى من مسموعاته بمرو (١/ ٧٤)، ومحمد بن طولون في الأربعين (٥/ ١). كلهم من طريق أحمد بن عيسى المذكور، عن ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن علي بن أبي طالب، كما رواه الخطيب من طريق عبد السلام بن عبيد، عن ابن أبي فديك به. وأحمد بن عيسى وعبد السلام كلاهما: كذاب. ولذا قال الألباني: باطل. (الضعيفة ٨٥٤) وله طرق أخرى باطلة، راجع للتفصيل الضعيفة.

٤ ــ باب ما جاء في
الأخذ بالمعروف وترك المنكر عند الاشتباه

١٦٢ ــ حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن عمر: كيف بك يا عبد الله إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأمانتهم، واختلفوا، فصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه، قال: فكيف أفعل يا رسول الله؟ قال:

«تأخذ ما تعرف، وتدع ما تنكر، وتقبل على خاصتك، وتدعهم دعواتهم».

قال: وهو حديث صحيح، وهو في نسخ البخاري.

(الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٣٣)[1]

---

(١) قلت: قال البخاري في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/ ٥٦٥) حدثنا حامد بن عمر، عن بشر، حدثنا عاصم، حدثنا واقد عن أبيه، عن ابن عمر ــ أو ابن عمرو ــ شبك النبي ﷺ أصابعه، وقال علي بن عاصم: حدثنا عاصم بن محمد سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه، فقوّمه لي واقد عن أبيه، قال: سمعت أبي وهو يقول: قال عبد الله، قال رسول الله ﷺ: يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس بهذا. =

. . . . . .

= وقال الحافظ ابن حجر: أورد فيه (في هذا الباب) حديث أبي موسى... وحديث أبي هريرة... قال: وقع في بعض الروايات قبل هذين الحديثين، حديث آخر، وليس هو في أكثر الروايات، ولا استخرجه الإسماعيلي، ولا أبو نعيم، بل ذكره أبو مسعود في الأطراف، عن رواية ابن رميح، عن الفربري، وحماد بن شاكر جميعاً عن البخاري قال: ثم ساق السند والمتن ما تقدم نقله عن البخاري، وقال: وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلاً عن أبي مسعود، وزاد هو: قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا، فصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه الحديث.

وحديث عاصم بن علي الذي علقه البخاري، وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث قال: حدثنا عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن محمد عن واقد، سمعت أبي يقول: قال عبد الله، قال رسول الله ﷺ، فذكره. (الفتح ١/ ٥٦٥، ٥٦٦)

وللحديث طرق أخرى خرجتها في زهد هناد (رقم ١٢٣٨).

٥ ــ باب ما روي في
عرض الحديث على الكتاب والسنّة

١٦٣ ــ إذا سمعتم عني حديثاً فاعرضوه على الكتاب والسنّة، فإن وافق فارووه عني، وإن لم يوافق فلا تروه عني.

قال هذا مرويّ، لكنه ضعيف، ضعّفه غير واحد من الأئمة كالشافعي وغيره. (أحاديث القصاص رقم ٥١، أو مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٨٢)[١]

---

(١) وأورده عنه مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (رقم ١٥٢).

والحديث أورده الشافعي في الرسالة (ص ٢٢٤) بلفظ: ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله.

وقال: ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير وقال: وهذه رواية منقطعة، عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء.

وقال أحمد شاكر: هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة كلها موضوع. أو بلغ الغاية في الضعف، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج، أو الاستشهاد، وأقرب رواية لما نقله الشافعي هنا فوهاه، وضعفه رواية الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن عمر، نقلها الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٠)، وقال: فيه أبو حاضر، عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث.

والحديث أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٠٨، ٢٠٩)، وابن حزم في الأحكام =

. . . . . .

= (٢٤٩/١) من طرق ضعيفة، أو موضوعة، وقال ابن معين: هذا حديث وضعته الزنادقة.

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، وقال: وقد سئل شيخنا ــ يعني ابن حجر ــ عن هذا الحديث فقال: إنه جاء من طرق لا تخلو من مقال، وقد جمع طرقه البيهقي في كتاب المدخل وبين معناه، والحديث قال فيه الصنعاني: موضوع.

وقال شمس الحق العظيم أبادي: باطل لا أصل له.

وذكره ابن حجر في ترجمة أشعث بن براز في اللسان (٤٥٥/١)، وقال: منكر جداً.

وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٢٩١)، والعجلوني في كشف الخفاء (٨٦/١).

وراجع: التعليق المغني على سنن الدارقطني (٢٠٨/٤، ٢٠٩).

٦ ــ باب ما جاء في افتراق الأمة

١٦٤ ــ ستفترق هذه الأمة على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلاَّ واحدة، وهي الجماعة.

وفي رواية: من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي.

قال شيخ الإسلام:

الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد كسنن أبي داود، والترمذي، وغيرهم، ولفظه: افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، كلها في النار إلاَّ واحدة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلاَّ واحدة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلاَّ واحدة.

وفي لفظ: على ثلاث وسبعين ملة.

وفي رواية: قالوا: يا رسول الله، من الفرقة الناجية؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه اليوم، وأصحابي.

وفي رواية: قال: هي الجماعة، يد الله على الجماعة.

(مجموع الفتاوى ٣/ ٣٤٥)

وقال في الوصية الكبرى: روى عنه ﷺ من وجوه متعددة، رواها أهل السنن والمسانيد كالإمام أحمد، وأبي داود والترمذي وغيرهم.

(مجموع الفتاوى ٣/ ٣٦٩، أو مجموعة الرسائل الكبرى ١/ ٢٧٤)

وقال في موضع آخر: فيه الحديث المشهور عن النبي ﷺ في السنن وغيرها. (مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٧١)[1]

---

(١) والحديث ورد من طرق كثيرة، وعن غير واحد من الصحابة، وقال الجورقاني بعد أن أخرجه عن أنس من طرق: وقد روي هذا الحديث عن سعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وعوف بن مالك، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع، وعمرو بن عوف المزني كلهم عن النبي ﷺ: وقالوا:

«فيه واحدة في الجنة وهي الجماعة. (الأباطيل والمناكير١/ ٣٠٤)

وهكذا ذكر أسماءهم ابن الجوزي.

قلت: والتصريح بأنهم الجماعة صح من غير وجه:

١ ــ من حديث معاوية بن أبي سفيان: ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب، افترقوا على اثنتين وسبعين ملة: وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة وهي الجماعة.

أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢)، والدارمي (١/ ٢٤١)، والمروزي محمد بن نصر في السنَّة (ص ١٤، ١٥)، وابن أبي عاصم في السنَّة (رقم ٦٥)، والحاكم (١/ ١٢٨)، والآجري في الشريعة (ص ١٨)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة (١/ ١٠١، ١٠٢) من طريق صفوان، قال: حدثني أزهر بن عبد الله الهوزني، عن أبي عامر عبد الله بن لحى، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه قام فينا فقال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: . . . فذكره.

وقال الحاكم ــ وقد ساقه عقب حديث أبي هريرة في الباب ــ: هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: إسناده حسن. (ص ٦٣)

وخرجه الألباني في الصحيحة (ص ٢٠٤)، وتوسع في تخريجه، والرد على من =

= حاول الطعن في تصحيحه.

٢ ـ وحديث أنس: أخرجه الجورقاني من طرق وقال: عزيز حسن مشهور، وابن ماجه في الفتن (٢/ ١٣٢٢)، وقال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وخرَّجه الألباني، وذكر سبعة طرق من حديثه. راجع: (الصحيحة رقم ٢٠٤، والأباطيل ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤)

٣ ـ وحديث عوف بن مالك المزني: أخرجه ابن ماجه (رقم ٣٩٩٢)، وابن أبي عاصم في السنَّة (ص ٦٣)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة (١/ ١٠١) من طريق عباد بن يوسف، حدثني صفوان بن عمرو، عن راشد بن سعد، عن عوف بن مالك مرفوعاً.

وخرجه الألباني في الصحيحة (رقم ١٤٩٢)، وقال: هذا إسناد جيد رجاله ثقات معروفون، غير عباد بن يوسف وهو الكندي الحمصي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه غيره روى عنه جمع.

وللحديث شواهد تقدم بعضها برقم (٢٠٤). (الصحيحة ٣/ ٤٨٠)

وقال العراقي: رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو، وحسنه وأبو داود من حديث معاوية، وابن ماجه من حديث أنس، وعوف بن مالك، وأسانيدها جياد.

(تخريجه على الإحياء ٣/ ١٩٩)

والحديث صححه الشاطبي في الاعتصام (٣/ ٣٨)، وصححه ابن الوزير في الروض الباسم، وللشيخ صالح المقبلي كلمة جيدة حول تصحيح هذا الحديث وقال فيه: رواياته كثيرة يشد بعضها بعضاً، بحديث لا يبقى ريبة في حاصل معناه، وراجع أيضاً: المقاصد الحسنة (ص ١٥٨)، وكشف الخفاء (١/ ١٥٠)، والأسرار المرفوعة (١٦٢)، ومجمع الزوائد (٧/ ٢٥٧، ٢٥٨).

ورواية ما أنا عليه وأصحابي وردت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه الترمذي في الإيمان (٥/ ٢٦)، والحاكم (٢/ ١٢٨، ١٢٩)، والمروزي في السنَّة (ص ١٨)، وأشار إليه الذهبي، وابن حجر. =

وسيأتي كلام آخر له حول هذه الأحاديث.

١٦٥ ــ حديث: ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية، والباقي في النار.

هذا الحديث يرويه أهل السنَّة بأسانيد أهل السنَّة، والحديث نفسه ليس في الصحيحين، بل قد طعن فيه بعض أهل الحديث كابن حزم وغيره، ولكن قد رواه أهل السنن كأبـي داود، والترمذي، وابن ماجه، ورواه أهل الأسانيد كالإمام أحمد وغيره.

وقال: إن الحديث روي تفسيره فيه من وجهين:

أحدهما: **أنه ما عليه اليوم وأصحابـي.**

وفي الرواية الأخرى: **هم الجماعة.** (منهاج السنَّة ٢/ ١٢٢ و ١٢٥)

= وفي سنده: عبد الرحمن الإفريقي، قال الترمذي: هذا حديث مفسر، غريب لا نعرفه مثل هذا إلاَّ من هذا الوجه.

وقال الحاكم: تفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي لا تقوم به الحجة.

وله شاهد من حديث أبـي الدرداء، وأبـي أمامة، وواثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك في ضمن حديث طويل، أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٧٨) من طريق كثير بن مروان الفلسطيني، عن عبد الله بن يزيد بن آدم الدمشقي عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم مرفوعاً.

وذكره الجورقاني بهذا الإسناد عن أنس وحده، وذكر موضع الشاهد منه.

وفيه كثير بن مروان وهو ضعيف جداً. (مجمع الزوائد ٧/ ٢٥٩)

هذا، والحديث أورده الكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص ٣٢، ٣٤).

وقال: وفي فيض القدير: إن السيوطي عده من المتواتر ولم أره في الأزهار، ثم ذكر من شرح عقيدة السفاريني من رواه من الصحابة.

١٦٦ ــ تفترق أمتي على سبعين، أو إحدى وسبعين فرقة كلهم في الجنة إلاَّ فرقة واحدة، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: الزنادقة، وهم القدرية.

وفي لفظ: تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة كلها في الجنة إلاَّ فرقة واحدة، وهي الزنادقة.

ذكر السفاريني: أن الغزالي ذكر في كتابه «التفرقة بين الإيمان والزندقة»: أن النبي ﷺ قال: «ستفترق أمتي نيفاً وسبعين فرقة كلهم في الجنة إلاَّ الزنادقة وهي مرقة.

قال: هذا لفظ الحديث في بعض الروايات، وذكر بعض كلامه وقال: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الإسكندرية:

أما هذا الحديث فلا أصل له، بل هو موضوع كذب باتفاق أهل العلم بالحديث، ولم يروه أحد من أهل الحديث المعروفين بهذا اللفظ بل الحديث الذي في كتب السنن والمساند، عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار».

وروي عنه أنه قال: «هي الجماعة».

وفي حديث آخر: «هي من كان على مثل أنا عليه اليوم وأصحابي».

وضعفه ابن حزم، لكن رواه الحاكم في صحيحه، وقد رواه أبو داود والترمذي وغيرهم قال: وأيضاً لفظ «الزنادقة» لا يوجد في كلام النبي ﷺ. كما لا يوجد في القرآن، وأما الزنديق الذي يتكلم الفقهاء في

توبته قبولاً فالمراد به عندهم المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر.
(لوامع الأنوار البهية ١/ ٩٢، ٩٣)[1]

١٦٧ ــ حديث يروى عن عيسى بن يونس، عن جرير بن عثمان، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام، ويحرمون الحلال**».

قال: وهذا الحديث مشهور عن نعيم بن حماد المروزي: وهو ثقة إمام إلاَّ أنه قد نقل عن ابن معين أنه قال: هذا حديث باطل، ليس له أصل، شبه فيه على نعيم، ونقل هذا من غير ابن معين، ومع هذا فقد نقل عن جماعة آخرين عن عيسى بن يونس، وبعض الناس يقول: سرقوه من نعيم، ولا حجة لمن يقول ذلك في بعض الناس.

وممن رواه عن عيسى أيضاً: سويد بن سعيد، وكان أحمد يثني عليه،

---

(١) وعنه أورده الكتاني في نظم المتناثر، عقب الحديث الصحيح... كلها في النار إلاَّ واحدة، وهم الجماعة (ص ٣٣، ٣٤).
روي هذا الحديث عن أنس أخرجه ابن عدي (٣/ ٩٣٤ في ترجمة خلف بن ياسين)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٠١) ترجمة معاذ بن ياسين الزيات، ومن طريقه كل من الجورقاني في الأباطيل (١/ ٢٩٦، ٢٩٧)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٦٧)، وفيه: هم الزنادقة، وهم القدرية.
وقال الجورقاني: موضوع باطل، قال: وهو من موضوعات الأبرد بن الأشرس، وقال ابن الجوزي: لا يصح.
هذا، وللحديث طرق أخرى في الأباطيل وغيره كما هو مخرج في الأباطيل. فليراجع للتفصيل.

وكذا ينتقي[1] لولديه عليه، ورواه عنه مسلم وغيره، وقد أنكره عليه ابن معين بتفرده بحديث، ثم وجدوا له أصلاً عند غيره.

قال أبو أحمد بن عدي: قال جعفر الفريابي: وقفت سويداً على هذا الحديث بعد أن حدثني به، ودار بيني وبينه الكلام كثيراً، وهذا إنما يعرف بنعيم بن حماد، رواه عن عيسى بن يونس، فتكلم الناس فيه بجرأة.

ورواه رجل من أهل خراسان يقال له: الحكم بن المبارك، ويقال أنه لا بأس به، ثم سرقه منه قوم ضعفاء.

فهذا القدر الذي ذكر لا يوجب تركه قدحاً في الحديث، إذا رواه عدة من الثقات، وروته طائفة عن نعيم عن عيسى، وطائفة عنه عن ابن المبارك، عن عيسى.

وهذا القدر قد يحتج به من لا يرى الحديث محفوظاً، وقد يجيب عنه من يحتج له بأن هذا من إتقان نعيم، فإنه كان قد سمعه من ابن المبارك، ثم سمعه من عيسى، ورغبته في التحمل بابن المبارك تحمله على الرواية عن عيسى، ورغبته في التحمل بابن المبارك تحمله على الرواية عنه.

وفي الجملة فإسناده بالظاهر جيد إلاَّ أن يكون قد اطلع فيه على علة خفية، ومعناه شبيه بالواقع[2].

---

(١) ورد في الأصل: (يثنى لوالديه عليه)، والتصحيح من تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧٣).

(٢) الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل: في ترجمة نعيم بن حماد (٧/ ٢٤٨٣) قال: ثنا ابن حماد، ثنا عصام بن رواد، ثنا نعيم بن حماد، عن عيسى بن يونس به.
وقال: قال لنا ابن حماد: هذا وضعه نعيم بن حماد.
وقال: وثنا ابن حماد، ثناه أبو عبيد الله بن أخي ابن وهب، ثنا عمي، ثنا عيسى بن يونس نحوه. =

فـإن فتوى من مفت في الحـلال والحرام برأي يخالف السنَّة أضر عليهم من أهل الأهواء، وقد ذكر هذا المعنى الإمام أحمد وغيره، فإن مـذاهب أهل الأهواء قـد اشتهـرت الأحاديث التي تردها، واستفاضت، وأهـل الأهـواء مقموعون في الأمر الغالب عند الخاصة والعامة بخلاف الفتيا. فـإن أدلتهـا من السنَّـة قـد لا يعرفهـا إلاَّ الأفراد، ولا يميز ضعيفهـا

= وقال: وهذا الحديث كان يعرف بنعيم بن حماد بهذا الإسناد حتى رواه عبد الوهاب بن الضحاك، وسويد الأنباري، وشيخ خراساني يقال له: أبو صالح الخراساني، عن عيسى بن يونس، وأبو عبيد الله اتهم بهذا الحديث أيضاً حيث حدث، ورواه عن عمه، عن عيسى.

وقال لنا الفريابي: لما أردت الخروج إلى سويد قال لي أبو بكر الأيمن: سل سويداً عن هذا الحديث، فوقفه عليه فجئت إلى سويد فأملى على عيسى بن يونس، ووقفه عليه، فأبى، ورواه عبد الوهاب بن الضحاك عن عيسى بن يونس كذلك، وأبو صالح الخراساني وكان من قدماء أصحاب الحديث، رواه عن عيسى بن يونس وعبد الوهاب بن الضحاك اتهم أيضاً فيه، وذلك لأن هذا الحديث معروف بنعيم عن عيسى بن يونس.

وأورده الذهبي في الميزان (٢٦٨/٤)، وقال: قال محمد بن علي بن حمزة المروزي: سألت يحيى بن معين، عن هذا، فقال: ليس له أصل، قلت: فنعيم؟ قال: ثقة، قلت: كيف يحدث بباطل؟ قال: شبه له.

وقال الخطيب: وافقه على رواية سويد عبد الله بن جعفر عن عيسى. وقال ابن عدي: رواه الحكم بن المبارك الخواستي، ويقال: لا بأس به عن عيسى.

قال الذهبي: قلت: هؤلاء الأربعة لا يجوز في العادة أن يتفقوا على باطل، فإن كان خطأ فمن عيسى بن يونس. (الميزان ٢٦٨/٤)

هذا، والحديث أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة نعيم (٣٠٧/١٣ ـ ٣١١)، وذكر جميع من خرجه فليراجع للتفصيل.

في الغالب إلاَّ الخاصة وقد ينتصب للفتيا والقضاء ممن يخالفها كثير.

١٦٨ ــ وقد جاء مثل معناه محفوظاً من حديث المجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: **ليس عام إلاَّ الذي بعده شر منه، لا أقول: عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فينهدم الإسلام وينثلم.**

وهذا الذي في حديث ابن مسعود وهو بعينه الذي في حديث النبي ﷺ حيث قال: «ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون، فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون.

وفي ذم الرأي آثار مشهورة عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم. وكذلك عن التابعين بعدهم بإحسان، فيها بيان أن الأخذ بالرأي يحلل الحرام، ويحرم الحلال..

ومعلوم أن هذه الآثار الذامة للرأي لم يقصد بها اجتهاد الرأي على الأصول من الكتاب، والسنَّة، والإجماع في حادثة لم توجد في كتاب ولا سنَّة، ولا إجماع، ممن يعرف الأشباه والنظائر، وفقه معان الأحكام، فيقيس قياس تشبيه، وتمثيل، أو قياس تعليل، وتأصيل قياساً لم يعارضه ما هو أولى منه، فإن أدلة جواز هذا المفتي لغيره، والعامل لنفسه، ووجوبه على الحاكم، والإمام أشهر من أن تذكر هنا، وليس في هذا القياس تحليل لما حرمه الله سبحانه، ولا تحليل لما حلله الله.

وإنما القياس والرأي الذي يهدم الإسلام ويحلل الحرام، ويحرم الحلال، ما عارض الكتاب والسنَّة، أو ما كان عليه سلف الأمة، أو معاني ذلك المعتبرة إلى آخر كلامه الجيد في الموضوع. (الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٢٨ ــ ٢٣٠)

٧ ــ باب ما جاء في أنه
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق

١٦٩ ــ تواتر عن النبـي ﷺ: «أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرة على الحق، حتى تقوم الساعة».

(اقتضاء الصراط المستقيم ١/٦٩، وراجع ص ١٤٩)

وذكر الحديث في موضع آخر وقال: إنه من الأحاديث الصحيحة المستفيضة. (الفتاوى الكبرى ٤/٣٤٥)[1]

---

(١) وردت أحاديث كثيرة عن جمع من الصحابة في هذه الطائفة المنصورة في الصحيحين وغيرهما وهم:

١ ــ المغيرة بن شعبة (حم، خ، حم).

٢ ــ وعمر بن الخطاب (الطيالسي، الدارمي، الحاكم، الضياء، طب، طص).

٣ ــ وثوبان (م، د، ت جة، حم الحاكم).

٤ ــ وأبو أمامة (حم، طب).

٥ ــ ومرة البهزي (طب).

٦ ــ ومعاوية بن أبـي سفيان (خ، م، حم).

٧ ــ وعمران بن حصين (م، د، حم، الحاكم، المحدث الفاصل).

٨ ــ وجابر بن عبد الله (تخ، م، حم). =

= ٩ ــ وسلمة بن نفيل (حم).

١٠ ــ وأبو هريرة (جه).

١١ ــ وعقبة بن عامر (م).

١٢ ــ وقرة بن إياس المزني (حم، جة).

١٣ ــ وزيد بن أرقم الطيالسي (حم، طب).

١٤ ــ وجابر بن سمرة (م، حم، الطيالسي).

وقد توسع المحدث الألباني في تخريج طرق هذا الحديث، وبيان فوائده في الصحيحة (الأرقام: ٢٧٠، ١١٠٨، ١١٩٥، ١٩٣٥، ١٩٥٥ ــ ١٩٦٢)، وراجع صحيح الجامع (٦/ ١٤٥ ــ ١٤٧)، وخلق أفعال العباد للإمام البخاري (٢٠٨ ــ ٢١٠)، ومجمع الزوائد (٨/ ٢٢٨) كما خرج أحاديثهم الأخ بدر البدر في كشف الكربة (٢٢ ــ ٢٥)

والحديث أورده الكتاني في نظم المتناثر في الحديث المتواتر (رقم ١٤٦)، ونقل تواتره عن شيخ الإسلام من الاقتضاء.

٨ ــ باب ما جاء في الأئمة المضلين

١٧٠ ــ حديث: «أخوف ما أخاف على أمتي بعدي: الأئمة المضلون».

(أ) تكلم على الجهمية، وطريقة استدلالهم فقال: وهذا شأن المنافقين الذين يجادلون بكتاب الله تعالى، كما في الحديث موقوفاً على عمر، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ.

(ب) وكما في حديث عبد الملك بن عمير، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إني أخاف عليكم ثلاثاً، وهي كائنة: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم**[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٨٥) بسنده عن عبد الحكيم بن منصور، عن عبد الملك بن عمير به.

وقال الطبراني: لم يروه عن عبد الملك إلاَّ عبد الحكيم بن منصور ولا يروى عن معاذ إلاَّ بهذا الإسناد، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه عبد الحكيم بن منصور، وهو متروك الحديث (مجمع الزوائد ١/ ٨٦).

وله طريق أخرى ضعيفة خرجتها في زهد وكيع (٧١) وقد صح عنه موقوفاً كما في زهد وكيع وخرجته هناك.

(ج) رواه ابن أبـي حاتم، والنجاد وغيرهما من حديث يزيد بن أبـي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **أشد ما أتخوف على أمتي ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم فاتهموها على أنفسكم**[1].

(د) هذا مشهور من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إني أخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: زلة العالم، وحكم جائر، وهوى متبع**[2].

(هـ) وروي من جابر[3].

(و) وحديث «**الأئمة المضلين**» محفوظ، وأصله في الصحيح فروى ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: **أخوف ما أخاف على أمتي**

---

(١) وأخرجه البيهقي في المدخل (٤٤٣)، وشعب الإيمان (٢/ ٣/ ٣٤٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣).
ويزيد بن أبـي زياد هو الهاشمي الكوفي ضعيف، كبر فتغير فصار يتلقن وكان شيعياً.
(التقريب ٢/ ٣٦٥)

(٢) أخرجه ابن عدي في ترجمة كثير بن عبد الله (٦/ ٢٠٧٨)، والبيهقي في المدخل (ص ٤٤٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٤)، وبسندهم عن كثير بن عبد الله به.
وفي سنده كثير ضعيف، قال الهيثمي: رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله بن عوف وهو متروك، وقد حسّن له الترمذي. (١/ ١٨٧)

(٣) لم أعثر على حديث جابر هذا.

بعدي الأئمة المضلون[1].

(ز) ويروى من حديث أبي الدرداء[2] وشداد بن أوس[3].

(ح) قال: أما اللفظ الذي ذكرناه فهو محفوظ عن عمر بن الخطاب من حديث ابن المبارك، ووكيع وغيرهما عن مالك بن مغول سمعت أبا حصين يذكر عن زياد بن حدير، قال: قال عمر بن الخطاب: «**يهدم الإسلام زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون**»[4].

---

(١) وحديث ثوبان: أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٤)، ومسلم في الفتن، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٤/ ٢٢١٥) (رقم ٢٨٨٩)، وأبو داود في الفتن (٤/ ٤٥١) (رقم ٤٢٥٢)، والترمذي في الفتن (٤/ ٥٠٤)، وفي ضمن حديث طويل، ولم يذكر مسلم في الفتن موضع الشاهد منه.

(٢) وحديث أبي الدرداء أخرجه أحمد (٦/ ٤٤١)، وقال: ثنا يعقوب، حدثني أبي، عن أبيه، قال: حدثني أخ لعدي بن أرطاة، عن رجل، عن أبي الدرداء قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ إن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلون.
وإسناد ضعيف فيه مبهمان.
وورد من قوله: أخرجه أحمد في الزهد (ص ١٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢١٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٥).

(٣) ولم أجد حديثه.

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ٥٢٠)، وإسناد صحيح، وأخرجه الفريابي في صفة المنافقين (رقم ٣١)، ومن طريقه الهروي في ذم الكلام (ق ١٣/ أ)، من طريق وكيع به. وإسناده صحيح.
وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٥) من طريق إسرائيل عن أبي حصين به.
وأخرجه الدارمي (١/ ٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٩٦)، والخطيب في الفقيه =

(ط) وفي مسند الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا ديلم بن غزوان العبدي، ثنا ميمون الكردي، عن أبـي عثمان النهدي، قال: إني جالس تحت منبر عمر بن الخطاب، وهو يخطب الناس، فقال في خطبته: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة كل منافق عليم اللسان**[1].

= والمتفقه (١/ ٢٣٤)، وابن عبد البر (٢/ ١٣٥) من طرق عن الشعبـي، عن زياد بن حدير به.

(١) المسند (١/ ٤٤) (رقم ١٤٣)، بتحقيق أحمد شاكر و (١/ ٢٢) (رقم ٣١٠). كما أخرجه أبو يعلى (المقصد العلي ٩٠)، وعنه ابن عدي في ترجمة ديلم (٣/ ٩٧٠)، والفريابـي في صفة المنافقين (رقم ٢٤)، ومن طريقه الذهبـي في السير (١١/ ٤٤٥)، والبزار (كشف الاستار رقم ١٦٨).

وديلم بن غزوان صدوق كما في التقريب وميمون الكردي قال فيه ابن معين: صالح، وقال مرة: لا شيء، ووثقه أبو داود، وابن حبان (الجرح والتعديل ٨/ ٢٣٨)، والتهذيب ١٠/ ٣٩٥)، وقال الحافظ: مقبول.

والحديث صححه أحمد شاكر، والألباني، وعزاه لابن حبان، والبزار، والطبراني، عن عمران. (صحيح الجامع ١/ ١٢٧)

وقال الذهبـي: هذا حديث مقارب الإسناد لم يخرجوه في الكتب الستة وميمون فيه لين، وقال يحيـى بن معين: لا بأس به، وديلم صدوق تابعه على الحديث الحسن بن أبـي جعفر.

ورواية الحسن بن أبـي جعفر أخرجها الفريابـي (٢٥)، والحسن هذا ضعيف كما في التقريب لكنه توبع كما تقدم، وقال الهيثمي: رواه البزار، وأحمد وأبو يعلى، ورجاله موثقون. (١/ ١٨٧)

هذا ولفظ البزار، والفريابـي في الرواية الثانية: حذرنا رسول الله ﷺ كل منافق عليم اللسان. =

وفي رواية أخرى: «يتكلم بالحكمة ويعمل بالفجور»[1].

ورواه من حديث مالك بن دينار، عن ميمون ولفظه: «حذرنا رسول الله ﷺ كل منافق عليم»[2].

(ي) ورواه عن عمر بن الخطاب أنه قال: «أخوف ما أخاف على هذه الأمة الذين يتأولون القرآن على غير تأويله»[3].

(ك) ومن المشهور عن عمر أنه قال: إذا جاءكم أهل البدع بشبهات القرآن فخذوهم بالسنَّة فإن أهل السنَّة أعلم بكتاب الله منهم، فإن المنافق لا يعتقد وجوبَ اتباع الكتاب والسنَّة، واتباع الإجماع، إذ ليس في باطن الأمر متديناً باتباع النص، والاتباع، بل يأخذ من النص والإجماع ما يحتج به على المؤمنين في تنفيق نفاقه، وترويج غشه، وتلبيسه.

(تلبيس الجهمية ٢/ ٢٩٣، ٢٩٤)

= وسيأتي عند شيخ الإسلام أنه ذكر هذا اللفظ من رواية مالك بن دينار، عن ميمون.
وأخرج الفريابي (٢٦) بسند آخر عن أبي عثمان النهدي قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو على منبر رسول الله ﷺ أكثر من عدد أصابعي هذه وهو يقول: إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة المنافق العليم.
وقيل: وكيف يكون المنافق العليم؟ قال: عالم اللسان جاهل القلب والعمل.
هذا وراجع لطرق أخرى للحديث: العلل للدارقطني (٢/ ١٧٠).

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) تقدم ذكر من خرجه بهذا اللفظ.

(٣) وأخرجه الطبراني في الأوسط عنه مرفوعاً بلفظ: أكثر ما أتخوف على أمتي من بعدي رجل يتأول القرآن يضعه على غير مواضعه، ورجل يرى أنه أحق بهذا الأمر من غيره.
وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري وهو متروك الحديث قاله الهيثمي. (١/ ١٨٧)

٩ ــ باب قول الله
(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله)

١٧١ ــ حديث عدي بن حاتم في تفسير قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوٓا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [التوبة: ٣١].

قال شيخ الإسلام: وفي حديث عدي بن حاتم وهو حديث حسن طويل رواه أحمد، والترمذي وغيرهما، وكان قد قدم على النبي ﷺ، وهو نصراني، فسمعه يقرأ هذه الآية قال: فقلت له: إنا لسنا نعبدهم قال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه قال: فقلت: بلى، قال: «فتلك عبادتهم».

وكذلك قال أبو البختري: أما أنهم لم يصلوا لهم، ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكن أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه، وحرامه: حلاله فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية.

وذكر في موضع آخر أن الحديث في المسند وصححه الترمذي.

(مجموع الفتاوى ٧/ ٦٧ و ١١/ ٢١٢)[1]

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في التفسير (٥/ ٢٧٨) (رقم ٣٠٩٥)، والطبري (١٠/ ٨٠، ٨١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٩٢)، والبيهقي في المدخل (ص ٢٠٩، ٢١٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٢/ ١٠٩٠) من طريق عبد السلام بن حرب، عن غطيف بن أعين، عن مصعب بن سعد، عن عدي بن حاتم به.

وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث.

وغطيف بن أعين هذا الجزري الشيباني، ويقال: غضيف ــ بالضاد المعجمة ــ ضعيف ضعفه الدارقطني، وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف كما في التقريب (٢/ ٢٥١).

وراجع التاريخ الكبير (٧/ ١٠٦)، والجرح والتعديل (٣/ ٢/ ٥٥)، والتهذيب (٨/ ٢٥١).

هذا، وعزاه شيخ الإسلام إلى أحمد، كما عزاه إليه ابن كثير في تفسيره والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/ ١١٧)، ومع العلم بأن الحديث لا يوجد في مسند أحمد، ولم يذكره الحافظ ابن حجر في أطراف المسند، ولا السيوطي في الدرر (٣/ ٢٣٠).

فلعله أخرجه في كتاب آخر إلاَّ أنه عند الإطلاق لا يراد إلاَّ المسند.

وعزاه السيوطي أيضاً لابن أبي حاتم، وعبد بن حميد وابن سعد.

(وراجع النهج السديد رقم ٥١٢)

هذا، ويلاحظ أن شيخ الإسلام نقل تصحيح الترمذي للحديث، مع أنه لا يوجد في أيّ نسخة من نسخ الترمذي التي بين أيدينا هذا التصحيح، نعم، قد ورد التحسين فقط في النسخة الهندية مع تحفة الأحوذي (٤/ ١١٧)، والنسخ الأخرى لا يوجد فيها إلاَّ قوله «هذا حديث غريب». =

= انظر: طبعة إبراهيم عطوة (٥/ ٢٧٨)، وطبعة عبد الرحمن محمد عثمان (٤/ ٣٤٢)، وفي عارضة الأحوذي (١١/ ٢٤٦)، وتحفة الأشراف (٧/ ٢٨٤).

وله شاهد موقوف على حذيفة: أخرجه الإمام أحمد في الإيمان المسند من الجامع للخلال (ق/ ١٢٤/ ب) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، والطبري (١٠/ ٨١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٠٩)، والبيهقي في المدخل (ص ٢٠٩)، والسنن (١٠/ ١١٦)، من طريق سفيان، والأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري، قال: سأل حذيفة عن قوله (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) أكانوا يعبدونهم قال: لا كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حَرموا عليهم شيئاً حرموه.

وفي سنده انقطاع لأن أبا البختري لم يسمع من حذيفة.

وله شاهد من قول أبي البختري، أخرجه الطبري، وابن عبد البر وقد ذكره شيخ الإسلام، ثم ذكر شيخ الإسلام هذا المعنى عن أبي العالية.

والحديث حسنه الألباني في تخريجه لأحاديث المصطلحات الأربعة للمودودي لشاهده من قول حذيفة حيث لا يقال مثل هذا من الرأي.

وذكره في غاية المرام في تخريج الحلال والحرام (٦).

١٠ ـ باب ما جاء في
التغليظ بإحلال المحارم بالحيل

١٧٢ ـ «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل».

قال: روى محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال؛ فذكره.

وقال: رواه الإمام أبو عبد الله بن بطة قال: حدثنا أحمد بن محمد بن مسلم، حدثنا الحسن بن محمد الصباح الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة به.

وقـال: وهـذا إسنـاد جيد يصحح بمثله الترمذي، وغيره تارة، ويحسنه تارة، ومحمد بن مسلم المذكور مشهور ثقة، ذكره الخطيب في تـاريخه كذلك، وسـائر رجـال الإسناد أشهر من أن يحتاج إلي وصفهم، وقـد تقدم مـا يشهد لهذا الحديث من قصة أصحاب السبت، وسنذكر إن شـاء الله قصة الشحوم.

(بيان الدليل بابطال التحليل في الفتاوى الكبرى ٣/ ١٢٣)

وقال في موضع آخر: رواه ابن بطة بإسناده حسن عن أبـي هريرة به.
(مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٩)[١]

• • •

(١) الحديث رواه ابن بطة في جزء الخلع وإبطال الحيل (٢٤)، وعنه أورده ابن كثير في التفسير، وقال: هذا إسناد جيد، فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه، ووثقه، وباقي رجاله مشهورون ثقات، ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيراً.
قلت: وهذا نفس كلام شيخ الإسلام نقله عنه تلميذه، ولم ينسبه إليه، وقال الألباني في الإرواء: هذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال التهذيب غير أبـي الحسن أحمد بن محمد بن مسلم، وهو المخرمي كما جاء منسوباً في أكثر من مواضع كتابه الآخر الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (ق / ١١/ ٢/ و ١٤٤). ثم ذكر كلام ابن كثير وقال: ولكني لم أجد ترجمة ابن مسلم هذا في تاريخ الخطيب فالله أعلم. (٥/ ٣٧٥) (رقم ١٥٣٥)

١١ ـ باب ما روي في إهانة أهل البدع

١٧٣ ـ سئل عن معنى قوله ﷺ: «من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً وآمنه يوم الفزع الأكبر»[١].

---

(١) الحديث روي عن ابن عمر من طريقين: رواه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٠٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٧٠)، والخطيب (١٠/ ٢٦٤)، من طريق الحسين بن خالد.

ورواه القضاعي في مسند الشهاب (رقم ٥٣٧)، وأبو نعيم من طريق أبي حازم عبد الغفار بن حسن كلاهما عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من انتهر صاحب بدعة.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث عبد العزيز، ولم يتابع عليه من حديث نافع.

وقال الخطيب: تفرد برواية هذا الحديث: الحسين بن خالد، وغيره أوثق منه. وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال ابن عدي: عامة حديثه عن الضعفاء.

ومتابعه عبد الغفار بن الحسن: قال الجوزجاني في أحوال الرجال: لا يعتبر به، وقال الأزدي: كذاب. قال أبو حاتم: لا بأس به.

وقال ابن الجوزي: فيه عبد العزيز بن أبي رواد، قال ابن حبان: كان يحدث على التوهم والحسبان، فسقط الاحتجاج به.

وأورد الشطر الأول منه الملا علي القاري، في الأسرار المرفوعة (رقم ٨٨٠)، والمصنوع (ص ١٧٦)، وقال: موضوع.

وأخرجه القضاعي (٥٣٨)، وبسند آخر عن عبد الغفار بن حسن عن عبد العزيز بن أبي رواد به، ولفظه:

«من أهان صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الأكبر».

فأجاب:

أما قوله: «من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً»

وقوله: «من وقر صاحب بدعة أعان الله على هدم الإسلام» ونحو ذلك. فهذا الكلام معروف عن الفضيل بن عياض[1].

والبدعة: ما خالفت الكتاب، والسنَّة، أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات، كأقوال الخوارج، والروافض، والقدرية، والجهمية، وكالذين يتعبدون بالرقص، والغناء في المساجد، والذين يتعبدون بحلق اللحى، وأكل الحشيشة وأنواع ذلك من البدع التي يتعبد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنَّة والله أعلم.

(مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٤٦)

---

(١) أخرج أبو نعيم في الحلية عدة أقوال في ترجمة الفضيل بن عياض عنه في هذا المعنى. (٨/ ١٠٣، ١٠٤)

منها:

١ ــ من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله، وأخرج نور السلام من قلبه، لا يرتفع لصاحب بدعة إلى الله عمل، نظر المؤمن إلى المؤمن يجلو القلب، ونظر الرجل إلى صاحب بدعة يورث العمى، من جلس مع صاحب بدعة، لم يعط الحكمة، وأورده الذهبي في السير (٨/ ٣٨٤).

ومنها:

٢ ــ إني أحب من أحبهم الله وهم الذين يسلم منه أصحاب محمد ﷺ، وأبغض من أبغضه الله وهم أصحاب أهل الأهواء والبدع.

وراجع: شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة للالكائي (١/ ١٣٧ ــ ١٣٩).

وأخرج اللالكائي عن إبراهيم بن ميسرة قال: ومن وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام. (١/ ١٣٩)

١٢ ـ باب ما ورد في الغلو في الدين

١٧٤ ـ «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».

قال في اقتضاء الصراط المستقيم: روى ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، غداة العقبة وهو على ناقته: «القط لي حصى».

فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه، ويقول: أمثال هؤلاء، فارموا، ثم قال: أيها الناس! إياكم والغلو، وذكر الحديث.

وقال: رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه من حديث عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية عنه.

قال: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. (١/ ٢٨٨، ٢٨٩)

وقال في موضع آخر: هو حديث صحيح.

(مجموعة الرسائل الكبرى ١/ ٢٨٥)[1]

---

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عباس (١/ ٢١٥، ٣٤٧)، والنسائي في المناسك، باب التقاط الحصى (٢/ ٤٢) (رقم ٣٠٥٩)، وابن ماجه في المناسك (٢/ ١٠٠٨) (رقم ٣٠٢٩). =

= والحديث أورده المزي في تحفة الأشراف في مسند عبد الله بن عباس (٤/ ٣٨٧).
وقال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف: قلت: ابن عباس المذكور في هذا الحديث هو الفضل لا عبد الله، لأن الفضل هو الذي أردفه سيدنا النبي ﷺ، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.
وأما عبد الله فكان تقدم مع الضعفاء من المزدلفة، وكل ذلك ثابت في الصحيح.
(مسلم الحج باب ٤٥، و ٤٩)
وقد أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٢٧)، من هذا الوجه فصرح فيه بالفضل.
(النكت الظراف ٤/ ٣٨٧، ٣٨٨)
والحديث بهذا الإسناد أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٧٤)، وابن حبان في صحيحه، (الموارد ١٠١١)، والحاكم (١/ ٤٦٦)، والبيهقي كما مرّ، والضياء في المختارة (٢/ ٢٠٠/ ٥٩)
وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
وقال الألباني: وليس كذلك، فإن زياد بن حصين لم يخرج له البخاري فهو على شرط مسلم فقط، وكذلك صححه النووي في المجموع (٨/ ١٧١)، وابن تيمية في الاقتضاء. (الصحيحة رقم ١٢٨٣، وأورده في صحيح الجامع ٢/ ٣٨٨)
قلت: وقد نقل المناوي تصحيح الحديث على شرط مسلم عن شيخ الإسلام.
(فيض القدير ٣/ ١٢٦)
وفي إحدى طريقي أحمد (١/ ٣٤٧)، وابن خزيمة (رقم ٢٨٦٨) قال عوف: لا أدري الفضل، أو عبد الله بن عباس، كذافي ابن خزيمة ولفظ أحمد: لا يدري عوف: عبد الله أو الفضل.
وأخرجه ابن أبي عاصم في السنّة (رقم ٩٨) من طريق حماد بن زيد، عن عوف، عن أبي العالية، عن ابن عباس.
وقال الألباني: إسناده صحيح.

١٣ ــ باب ما جاء في
التغليظ باتباع اليهود والنصارى

١٧٥ ــ «لتتبعن سنن من كان قبلكم حُذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قالوا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟!».

قال: هو حديث صحيح. (الفتاوى الكبرى ٣/ ١٢١)[1]

• • •

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ذكر بني إسرائيل (٦/ ٤٩٥) (رقم ٣٤٥٦)، والاعتصام (١٣/ ٣٠٠) (رقم ٣٢٠).
ومسلم في العلم: باب (رقم ٣) (٤/ ٢٠٥٤) (رقم ٦).
وأحمد (٣/ ٨٤، ٨٩) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «شبراً بشبر، وذرعاً بذراع»
وأما اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام فأخرجه أحمد (٤/ ١٢٥) من حديث شداد بن أوس لكنه ليس فيه من قوله: «حتى لو . . .
وفي إسناده عبد الحميد بن بهرام، وشهر بن حوشب وفيهما كلام لكنه يشهد له ما في الصحيحين، والحديث له طرق وألفاظ. (راجع الصحيحة رقم ١٣٤٨)

١٤ ــ باب ما روي في ذم القدرية والمرجئة

١٧٦ ــ قال شيخ الإسلام: وقد رويت أحاديث في ذم القدرية والمرجئة، روى بعضها أهل السنن كأبي داود، وابن ماجه، وبعض الناس يثبتها ويقويها، ومن العلماء من طعن فيها، وضعفها ولكن الذي ثبت في ذم القدرية ونحوهم عن الصحابة كابن عمر وابن عباس.

(مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٥، أو مجموعة الرسائل الكبرى ١/ ٢٦)

١٧٧ ــ وقال: القدرية مجوس هذه الأمة.

قال روي ذلك عن ابن عمر وغيره من السلف.

وقد رويت في ذلك أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ منها: ما رواه أبو داود، والترمذي، ولكن طائفة من أئمة الحديث طعنوا في صحة الأحاديث المرفوعة في ذلك. (مجموع الفتاوى ٨/ ٤٥٢)[1]

---

(١) وردت في ذم القدرية والمرجئة عدة أحاديث، فيها موضوع، وضعيف، وقد صح بعض هذه الأحاديث، منها: ما ذكره شيخ الإسلام، وهو:

١ ــ القدريّة مجوس هذه الأمة: أخرجه ابن ماجه في المقدمة (١/ ٣٥) (رقم ٩٢)، وابن أبي عاصم في السنّة (رقم ٣٢٨)، والآجري في الشريعة =

. . . . . .

= (ص ١٩٠)، والطبراني في الصغير (رقم ٦١٥) من طريق بقية بن الوليد، ثنا الأوزاعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله تعالى، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم، وإن ماتوا، فلا تصلوا عليهم.

وقال: لم يروه عن الأوزاعي إلاَّ بقية تفرد به ابن مصفى.

قال الألباني: حديث حسن، ورجاله ثقات غير أبي الزبير مدلس، وقد عنعن، قال: وللحديث شاهد من حديث ابن عمر من طرق عنه يقوي بعضها بعضاً. . . وليس فيها: إن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم. قال: ويشهد له حديث حذيفة الذي بعده (أي برقم ٣٢٩)، عند ابن أبي عاصم بسنده عن عمر مولى غفرة ــ وهو ضعيف ــ عن رجل ــ وهو مبهم لم يسم ــ عن حذيفة مرفوعاً: إن لكل أمة مجوساً، وإن مجوس هذه الأمة الذين يزعمون أن لا قدر، فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم، هم شيعة الدجال.

وقد أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٦، ٤٠٧)، وأبو داود في السنَّة (رقم ٤٦٩٢).

وقد اضطرب عمر مولى غفرة في إسناد هذا الحديث، فرواه عن نافع، عن ابن عمر، وعن ابن عمر، وانظر تفصيله في ظلال الجنة للألباني.

أما حديث ابن عمر:

فأخرجه أبو داود في السنَّة (رقم ٥/ ٦٦، ٦٧)، والحاكم (١/ ٨٥) من طريق عبد العزيز أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم.

وراجع مصباح الزجاجة للبوصيري (رقم ٣٥)، وصحيح الجامع الصغير (٤/ ١٥٠)، والمشكاة (ص ١٠٧).

وقال ابن القيم في تهذيب السنن: (٧/ ٦٠) معلقاً على حديث حذيفة: هذا =

= المعنى قد روي عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وحذيفة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وعبد اللهبن عمرو بن العاص، ورافع بن خديج، ثم ذكر من خرجها، وتكلم عليها فليراجع للتفصيل، كما يراجع للأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين: السنَّة لابن أبي عاصم (١/ ١٤٠ ـ ١٥١)، والشريعة للآجري (ص ٢٠٠ ـ ٢١٥)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنَّة (٢/ ٦٢٩ ـ ٦٩١)، وجزء الحسن بن عرفة (رقم ١٠، ١١، ٥٤، ٨٩)، وشرح العقيدة الطحاوية (رقم ٣٠٤)، وراجع الأباطيل (١/ ٣٩).

١٥ ــ باب ما ورد في
ذم الخوارج والأمر بقتالهم

١٧٨ ــ قال شيخ الإسلام في النصيحة الكبرى: ثبت عنه ﷺ في الصحاح وغيرها من رواية ١ ــ أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب، ٢ ــ وأبـي سعيد الخدري، ٣ ــ وسهل بن حنيف، ٤ ــ وأبـي ذر الغفاري، ٥ ــ وسعد بن أبـي وقاص، ٦ ــ وعبد الله بن عمر، ٧ ــ وابن مسعود رضي الله عنهم، وغير هؤلاء، أن النبـي ﷺ ذكر الخوارج فقال: **يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، أو قال: فقاتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد.**

(مجموعة الرسائل الكبرى ١/ ٢٨٣)

وقال: تواتر عن النبـي ﷺ من وجوه كثيرة، وأخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه، ذكرها مسلم في صحيحه، وقال أحمد: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه.

مجمـوع الفتـاوى (٢٨/ ٤٧٢، ٤٧٦، ٥١٢)، وراجـع: (٣/ ٢٧٩)،

و (١/ ٢٦٠) ، و (١٩/ ٤١ ، ٨٦) ، و (٢٨/ ٣٥٦) ، و (٣٥/ ٥٥) ، و (٤/ ٥٠٠) .

ومجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٢٣، ٢٦)، ومجموعة الرسائل والمسائل (٥/ ٨٤)، وتلبيس الجهمية (٢/ ٣٠١)[١].

---

(١) وقال بتواتره الكتاني في نظم المتناثر (ص ٣٤)، ونقل كلام شيخ الإسلام من الوصية الكبرى، ورسالة الفرقان.

وذكر شيخ الإسلام سبعة من أصحاب النبي ﷺ الذين رووا الأحاديث في هذا الباب.

وذكر أنه صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه كما قاله أحمد وهذه الأوجه ذكرها مسلم في صحيحه.

وقد ذكر ابن القيم هذه الأحاديث في تهذيب السنن وهي كالتالي:

١ ــ حديث جابر أخرجه مسلم في الزكاة (٢/ ٧٤٠)، والبخاري مختصراً.

٢ ــ حديث أبي سعيد: أخرجه البخاري في (٦/ ٣٧٦)، ومسلم (٢/ ٧٤١)، وذكره الترمذي في الباب.

٣ ــ حديث آخر عنه: أخرجه البخاري في (٦/ ٦١٧)، ومسلم (٢/ ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٥).

ثم ذكر ألفاظ أربعة روايات أخرى عنه، انظر: البخاري (٦/ ٣٣٠ و ٩/ ٩٩ و (٩/ ٥٥٢) و (١٢/ ٢٨٣) و (١٣/ ٤١٧)، ومسلم: (٢/ ٧٤٢ ــ ٧٤٦).

٤ ــ وحديث آخر عنه في صحيح البخاري (المواضع المذكورة).

٥ ــ وحديث عبيد الله بن أبي رافع في مسلم عن علي رضي الله عنه (٢/ ٧٤٩)، وعزاه للبخاري ولم يذكره المزي.

٦ ــ وحديث أبي ذر.

٧ ــ ورافع بن عمرو الغفاري في صحيح مسلم (٢/ ٧٥٠).

٨ ــ وحديث سهل بن حنيف أخرجه مسلم (٢/ ٧٥٠). =

١٧٩ ــ قال سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي[1] في مغازيه: حدثني أبي عن المجالد بن سعيد، عن الشعبي قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة دعا بمال العزى فنثره بين يديه، ثم دعا رجلاً قد سماه فأعطاه منها، ثم دعا أبا سفيان بن حرب فأعطاه منها، ثم دعا سعد بن حريث فأعطاه منها، ثم دعا رهطاً من قريش فأعطاهم، فجعل يعطي الرجل القطعة من الذهب فيها خمسون مثقالاً، وسبعون مثقالاً ونحو ذلك، فقام رجل فقال: إنك لبصير حيث تضع التبر، ثم قام الثانية، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه النبي ﷺ، ثم

= ٩ ــ وحديث ابن عمر في صحيح البخاري (لم أجده فيه)،
ثم ذكر قول أحمد وقال: وهذه هي العشرة التي ذكرناها وقد استوعبها مسلم في صحيحه، والله أعلم. (تهذيب السنن ٧/ ١٤٨ ــ ١٥٣)
قلت: ومن هذا الباب:
١ ــ حديث ابن مسعود: أخرجه أحمد (١/ ٤٠٤)، والترمذي في الفتن (رقم ٢١٨٨)، وصححه، وابن ماجه (رقم ١٦٨).
٢ ــ وحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد (٢/ ٢١٩)، وابن أبي عاصم في السنَّة (٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٤، ٩٤٤)، والبزار كما في كشف الأستار (رقم ١٨٥٠) (٢/ ٣٥٩).
٣ ــ وحديث أبي بكرة: أخرجه أحمد (٥/ ٤٢، ٤٤)، وابن أبي عاصم في السنَّة (٩٢٧، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨).
٤ ــ وحديث أنس: أخرجه أحمد (٣/ ١٩٧)، وأبو داود (٤٧٦٥، ٤٧٦٦)، وابن ماجه (١٧٥)، وابن أبي عاصم في السنَّة (٩٤٠، ٩٤٥).
٥ ــ وحديث أبي زيد الأنصاري: أخرجه ابن أبي عاصم في السنَّة (٩٤١).

(١) وعنه أورده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٩٩) في شرح حديث أبي سعيد الخدري المذكور.

قام الثالثة فقال: إنك لتحكم وما نرى عدلاً، قال: «ويحك إذا لا يعدل أحد بعدي»، ثم دعا نبي الله ﷺ أبا بكر، فقال: «اذهب فاقتله»، فذهب فلم يجده فقال: «لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم».

وهذا الحديث مرسل، ومخرجه عن مجالد، وفيه لِيْنٌ، لكن له ما يؤيد معناه، فإنه قد تقدم[1] أن عمر قتل الرجل الذي لم يرضَ بحكم النبي ﷺ، ونزل القرآن بإقراره على ذلك، وجرمه أسهل من جرم هذا.

ثم ذكر حديث أبي سعيد المتفق عليه في الذي لمز النبي ﷺ في قسمة الذهيبة التي أرسل بها عليّ من اليمن، وحديثاً آخر عن عليّ من الصحيحين، وحديثا عن أبي برزة. (الصارم المسلول ١٨٠ ــ ١٨١)

١٨٠ ــ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: بينا النبي ﷺ يقسم: إذ جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي، فقال: اعدل يا رسول الله، قال: ويلك من يعدل إذا لم أعدل.

قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه، قال: دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وذكر الحديث. وفيه نزلت: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨].

قال: هكذا رواه البخاري وغيره من حديث معمر، عن الزهري.

قال: أخرجاه في الصحيحين من وجوه أخرى، عن الزهري، عن أبي سلمة، والضحاك الهمداني، عن أبي سعيد فذكره، وفيه: «أتاه ذو

---

(١) انظر: (رقم ١٦٠).

الخويصرة» ــ وهو رجل من تميم ــ وذكر الحديث ولم يذكر نزول الآية.

وقال: وتسمية ذي الخويصرة هو المشهور في عامة الحديث، كما رواه عامة أصحاب الزهري عنه، والأشبه أن ما انفرد به معمر وهم منه فإن له مثل ذلك، وقد ذكروا أن اسمه حرقوص بن زهير. (الصارم المسلول ٢٢٦، ٢٢٧)[1]

---

(١) مقصود شيخ الإسلام من هذا الكلام توهيم معمر في ذكر اسم ذي الخويصرة: (عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي)، والذي أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين (١٢/ ٢٩٠) (رقم ٦٩٣٣).

وقال الحافظ ابن حجر: في رواية عبد الرزاق عن معمر، بلفظ: بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً إذ جاءه «ابن ذي الخويصرة التميمي» وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الرزاق، ومحمد بن ثور، وأبي سفيان الحميري، وعبد الله بن معاذ أربعتهم عن معمر.

وأخرجه الثعلبي، ثم الواحدي في أسباب النزول (ص ٢٤٧)، من طريق محمد بن يحيى الذهلي، عن عبد الرزاق فقال: ابن ذي الخويصرة التميمي وهو حرقوص بن زهير أصل الخوارج، وما أدري من الذي قال: وهو حرقوص... إلخ.

قلت: وقوله «من الذي قال: وهو حرقوص... إلخ» لم يرد في أسباب النزول فلعله من كلام الثعلبي، وكلام الحافظ الآتي يؤكده.

قال الحافظ: وقد اعتمد على ذلك ابن الأثير في الصحابة فترجم لذي الخويصرة التميمي في الصحابة، وساق هذا الحديث من طريق أبي إسحاق الثعلبي، وقال: بعد فراغه: فقد جعل في هذه الرواية اسم ذي الخويصرة حرقوصاً. والله أعلم. وقد جاء أن حرقوصاً اسم ذي الثدية.

قال الحافظ: قلت: وقد ذكر حرقوص بن زهير في الصحابة أبو جعفر الطبري، وذكر أنه كان له في فتوح العراق أثر وأنه الذي افتتح سوق الأهواز، ثم كان مع علي في حروبه، ثم صار مع الخوارج فقتل معهم...

(فتح الباري ١٢/ ٢٩٢، وراجع أُسد الغابة ١/ ٣٩٦، والإصابة ١/ ٣٢٠)

وذكر أن ذا الخويصرة اعترض على النبي ﷺ في قسم غنائم حنين.

وكذلك المنافق الذي سمعه ابن مسعود فإنه في غنائم حنين أيضاً.

(أخرجه ابن مردويه كما في الفتح ١٢/ ٢٩٨)

وذكر حديث عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد من الصحيحين، قال: بعث عليّ وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهيبة في تربتها، فقسمها بين أربعة نفر، وفيه: فغضبت قريش والأنصار، وقالوا: يعطي صناديد أهل نجد، ويدعنا فقال: إنما أتألفهم، فأقبل رجل غائر العينين، ناتي الجبنتين، كث اللحية، مشرق الوجنتين، محلوق الرأس، فقال: يا محمد اتَّقِ الله، قال: فمن يطع الله إذا عصيته؟ أفيأمنني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني، فسأل رجل من القوم قتله أراه خالد بن الوليد، فمنعه فلما ولى قال: إن من ضئضي هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم وذكر الحديث في صفة الخوارج، وفي آخره: يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد.

١٨١ ــ وقال: وأما الذي في حديث ابن أبي نعم، عن أبي سعيد فإنه كان بعد هذه المرة، لأن فيه: أن علياً بعث إلى النبي ﷺ، وهو باليمن بذهيبة، فقسمها بين أربعة من أهل نجد، ولا خلاف بين أهل العلم أن علياً كان في غزوة حنين مع النبي ﷺ، ولم تكن اليمن فتحت يومئذٍ، ثم إنه استعمل علياً على اليمن سنة عشر بعد تبوك، وبعد أن بعثه مع أبي بكر إلى الموسم بنبذ العهود، ووافى النبي ﷺ في حجة الوداع منصرفه من اليمن، وكان النبي ﷺ بالمدينة لما بعث عليّ بالصدقة.

ومما يبين ذلك أن غنائم حنين نفل النبي ﷺ خلقاً كثيراً، من قريش، وأهل نجد، وهذه الذهيبة إنما قسمها بين أربعة نجديين، وإذا كان كذلك فإما أن يكون المعترض في هذه المرة غير ذي الخويصرة، ويكون أبو سعيد قد شهد القصتين، وعلى هذا فالذي في رواية معمر أن آية الصدقات نزلت في قصة ذي الخويصرة، ليس بجيد، بل هو مدرج في الحديث من كلام الزهري أو كلام معمر، لأن ذا الخويصرة إنما أنكر عليه قسم الغنائم، وليست هي الصدقات التي جعلها الله لثمانية أصناف، ولا التفات إلى ما ذكره بعض المفسرين من أن الآية نزلت في قسم غنائم حنين، وإما أن يكون المعترض في ذهيبة عليّ رضي الله عنه هو ذو الخويصرة أيضاً، وعلى هذا فتكون أحاديث أبي سعيد كلها في هذه القصة، لا في قسم الغنائم، وتكون الآية قد نزلت في ذلك، أو يكون شهد القصتين معاً، والآية نزلت في إحداهما.

(الصارم المسلول ٢٢٧، ٢٣٠ ــ ٢٣١)

١٨٢ ــ «ويحك من يعدل عليك بعدي».

قال: رواه ابن أبي عاصم، وأبو الشيخ في الدلائل بإسناد صحيح، عن قتادة، عن عقبة بن وساج، عن ابن عمرو قال: **أتى رسول الله ﷺ بقليد من ذهب وفضة، فقسمه بين أصحابه، فقام رجل من أهل البادية فقال: يا محمد! والله لئن أمرك الله أن تعدل فما أراك أن تعدل فقال: ويحك من يعدلك عليك بعدي، فلما ولى قال: ردوه علي رويداً.**

(الصارم المسلول ٢٣٢)[1]

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنّة (رقم ٩٣٤)، والبزار كما في كشف الأستار =

١٨٣ ــ «يا ابن عبد هل تدري كيف حكم الله».

قال: المصنفون في الأحكام يذكرون قتال البغاة والخوارج جميعاً، وليس عن النبي ﷺ في قتال البغاة حديث إلاَّ حديث كوثر بن حكيم، عن نافع وهو موضوع. (مجموع الفتاوى ٤/ ٤٥١)[1]

= (٢/ ٣٥٩، ٣٦٠)، من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عقبة بن وساج، قال: كان صاحب لي يحدثني عن شأن الخوارج، وطعنهم على أمرائهم، فحججتُ، فلقيتُ عبد الله بن عمرو، فقلت له: أنت من بقية أصحاب رسول الله ﷺ، وقد جعل الله عندك علما وأناس بهذا العراق يطعنون على أمرائهم، ويشهدون عليهم بالضلالة، فقال لي: أولئك عليهم لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين، ثم ذكر الحديث، وفي آخره: فقال النبي ﷺ: إن في أمتي أخاً لهذا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرجوا فاقتلوهم ثلاثاً.

وصححه الألباني على شرط مسلم.

(١) وحديث كوثر بن حكيم هذا: أخرجه ابن عدي في ترجمته من الكامل (٦/ ٢٠٩٦)، وابن حبان (٢/ ٢٢٨)، عن كوثر عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: يا ابن أم عبد! هل تدري كيف حكم الله فيمن يغامز هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: لا يجهزوا على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيها.

وكوثر هذا، قال فيه أبو زرعة: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: أحاديثه بواطيل ليس بشيء، وقال الدارقطني وغيره: متروك. وقال البخاري: منكر الحديث وقال السعدي: لا يحل كتابة حديثه عندي لأنه مطرح.

وقال النسائي: متروك. وقال ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير، يروي عن الثقات ما ليس حديث الأثبات. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال يعقوب بن شيبه: منكر الحديث. وقال الحاكم وأبو نعيم: روى أحاديث مناكير. =

١٨٤ ـ حديث: «إنهم كلاب أهل النار».

قال: وفي الترمذي عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ في الخوارج: أنهم كلاب أهل النار، وقرأ هذه الآية: ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾[1].

= وقال الأزدي: ضعيف. وأورده العقيلي (٤/ ١٢)، والدولابي وابن الجارود، وابن شاهين في الضعفاء.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ضعيف الحديث قال: قلت: هو متروك، قال: لا، ولا أعلم له حديثاً مستقيماً، وهو ليس بشيء.

راجع: العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٤٤، ٦٢٦، ٢٧٤)، والتاريخ الكبير (٤/ ١/ ٢٤٥)، والتاريخ الصغير (٢/ ١٤٣)، والضعفاء الصغير (٩٨)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (٨٩)، والجرح والتعديل (٣/ ٢/ ١٧٦)، والمجروحين (٢/ ٢٢٨)، والكامل (٦/ ٢٠٩٦)، والضعفاء للعقيلي (٤/ ١٢)، وأحوال الرجال (رقم ٣٦٩)، والضعفاء والمتروكون للدارقطني (رقم ٤٤٧)، والميزان (٣/ ٤١٦)، واللسان (٤/ ٤٩٠، ٤٩١).

(١) أخرجه الترمذي في تفسير آل عمران (٥/ ٢٢٦)، وكذا ابن ماجه في المقدمة باب في ذكر الخوارج (١/ ٦٢)، مختصراً من الترمذي.

وله شاهد من حديث ابن أبي أوفى أخرجه ابن ماجه في المقدمة (١/ ٦١)، وقال البوصيري: في إسناده انقطاع، فإن الأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى.

(مصباح الزجاجة رقم ٦٥)

وانظر: أيضاً الجرح والتعديل (٤/ ١٤٧)، وتهذيب الكمال (١/ ٥٤٦).

وأخرجه أيضاً أحمد (٤/ ٣٥٥)، وابن أبي عاصم في السنَّة (٢/ ٤٣٨) كلاهما من طريق الأعمش، عن ابن أبي أوفى.

وأخرجه الطيالسي (١/ ١١٠)، وأحمد (٤/ ٣٨٢)، وابن أبي عاصم في السنَّة (٢/ ٤٣٨) كلهم من طريق الحشرج وغيره عن سعيد بن جمهان، عن ابن أبي أوفى. وهذا سند متصل.

قال الإمام أحمد بن حنبل: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه.

وقد خرجها مسلم في صحيحه، وخرج البخاري طائفة منها... إلخ.
(٣/ ٢٧٩)

١٨٥ ــ حديث صبيغ بن عسل، وهو مشهور، قال أبو عثمان النهدي: سأل رجل من بني يربوع أو من بني تميم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذاريات، والمرسلات، والنازعات، أو عن بعضهن، فقال عمر: ضع عن رأسك، فإذا له وفرة، فقال عمر: **أما والله لو رأيتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك**، ثم قال: كتب إلى أهل البصرة ــ أو قال إلينا ــ **أن لا تجالسوه**، قال: **فلو جاء ونحن مئة تفرقنا**.

رواه الأموي وغيره بإسناد صحيح.

(الصارم المسلول ١٨٨، والاقتضاء ١/ ٣٣٣)[1]

• • •

(١) قال الحافظ في الإصابة: صبيغ بن عسل له إدراك وقصته مع عمر مشهورة، وذكر مَن روى القصة (٢/ ١٩٨، ١٩٩).

١٦ ــ باب ما روي في الروافض

١٨٦ ــ قال في أثناء كلامه على سبب تسمية الرافضة: فلم يكن لفظ الرافضة معروفاً إذ ذاك، وبهذا وغيره يعرف كذب لفظ الأحاديث المرفوعة التي فيها لفظ الرافضة (منهاج السنَّة ١/ ٣٥ ــ ٣٦ ط. محمد رشاد سالم).

(أ) روى كثير النواء، عن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده قال: قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: **«يظهر في أمتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام»**، هكذا رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه[١].

وفي السنَّة من وجوه صحيحة[٢]، عن يحيى بن عقيل ثنا كثير[٣].

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٠٣)، والسنَّة (١١٩٧، ١١٩٨)، عن محمد بن جعفر الوركاني، وعن محمد بن سليمان لوين كلاهما عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل، عن كثير النواء به.

(٢) أي من أول الإسناد إلى يحيى بن عقيل.

(٣) أخرجه عبد الله في السنَّة (١١٩٩)، عن سفيان بن وكيع، عن يزيد بن هارون، عن أبي عقيل يحيى به.

كما أخرجه ابن أبي عاصم في السنَّة (٩٧٨) عن ابن أبي شيبة، عن يزيد بن =

(ب) ورواه أيضاً من حديث أبـي شهاب عبد ربه بن نافع الخياط، عن كثير النواء، عن إبراهيم بن الحسن، عن أبيه، عن جده، يرفعه قال: «**يجيء قوم قبل قيام الساعة يسمون الرافضة براء من الإسلام**».

وكثير النواء يضعفونه[1].

١٨٧ ــ روى أبو يحيى الحماني، عن أبـي جناب الكلبـي، عن أبـي سليمان الهمداني، أو النخعي، عن عمه، عن عليّ قال: قال النبـي عليه الصلاة والسلام: «**يا علي أنت وشيعتك في الجنة، وإن قوماً لهم نبز يقال لهم الرافضة، إن أدركتهم فاقتلهم فإنهم مشركون**»، قال عليّ: **ينتحلون حبنا أهل البيت، وليسوا كذلك، وآية ذلك أنهم يشتمون أبا بكر وعمر، رضي الله عنهما**.

(أ) رواه عبد الله بن أحمد: حدثني محمد بن إسماعيل الأحمسي،

= هارون، عن يحيى بن المتوكل به، وأخرجه البزار (كشف الأستار ٣/ ٢٩٣) عن يوسف بن موسى، عن عمران بن أبـي عمر، عن يحيى بن المتوكل به.

(١) أخرجه عبد الله في السنّة (١٢٠٠)، عن محمد بن جعفر الوركاني، عن أبـي شهاب عبد ربه بن نافع الخيّاط، عن كثير النواء.

والحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٧٨ ــ ٢٨٠)، عن محمد بن الصباح، عن يحيى بن المتوكل به.

ومدار الإسناد على كثير النواء، وهو ضعيف، وساق الذهبـي هذا الحديث فيما أنكر على النواء.

ويحيى بن المتوكل أيضاً ضعيف لكنه توبع فبقي في الإسناد كثير النواء قال البزار: لا نعلم له إسناداً إلا هذا الإسناد، وقال الهيثمي: رواه عبد الله، والبزار، وفيه كثير بن إسماعيل النواء وهو ضعيف. (١٠/ ٢٢)

ثنا أبو يحيى[1].

(ب) ورواه أبو بكر الأثرم في سننه: حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا فضيل بن مرزوق، عن أبي جناب، عن أبي سليمان الهمداني، عن رجل من قومه قال: قال عليّ: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدلك على عمل إن عملته كنت من أهل الجنة؟ وإنك من أهل الجنّة، إنه سيكون بعدنا قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة، فإن أدركتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون**»، قال: وقال عليّ: رضي الله عنه: **سيكون بعدنا قوم ينتحلون مودتنا يكذبون علينا، مارقة، آية ذلك أنهم يسبون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما**[2].

(ج) ورواه أبو القاسم البغوي: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا محمد بن خازم، عن أبي جناب الكلبي، عن أبي سليمان الهمداني، عن علي رضي الله عنه قال: «**يخرج في آخر الزمان قوم لهم نبز، يقال لهم الرافضة يعرفون به، وينتحلون شيعتنا، وليسوا من شيعتنا، وآية ذلك أنهم يشتمون أبا بكر وعمر، أينما أدركتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون**»[3].

(د) وقال سويد: حدثنا مروان بن معاوية، عن حماد بن كيسان، عن أبيه، وكانت أخته سرية لعلي رضي الله عنه، قال: سمعت علياً يقول: **يكون**

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنّة (١٢٠١)، عن محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي جناب الكلبي، عن ابن سفيان، الهمداني أو النخعي به. وأبو جناب الكلبي ــ واسمه يحيى بن أبي حية ــ ضعيف الحديث متروك.

(٢) وهو ضعيف كسابقه.

(٣) وهو ضعيف كسابقه.

في آخر الزمان قوم لهم نبز يسمون الرافضة، يرفضون الإسلام فاقتلوهم فإنهم مشركون.

فهذا الموقوف على عليّ رضي الله عنه شاهد في المعنى لذلك المرفوع.

١٨٨ ــ وروي هذا المعنى مرفوعاً من حديث أم سلمة، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك[١].

١٨٩ ــ وروى ابن بطة بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله اختارني**»، **واختار لي أصحابي، فجعلهم أنصاري، وجعلهم أصهاري وإنه سيجيء في آخر الزمان قوم يبغضونهم، ألا فلا تؤاكلوهم ولا تشاربوهم ألا، فلا تناكحوهم، ألا، فلا تصلوا معهم، ولا تصلوا عليهم، عليهم حلت اللعنة**»، وفي هذا الحديث نظر[٢].

١٩٠ ــ وروي ما هو أغرب من هذا وأضعف.

رواه ابن البناء، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولا تسبوا أصحابـي فإن كفارتهم القتل**». (الصارم المسلول ٥٨٢، ٥٨٣)

• • •

(١) انظر لترجمة سوار بن مصعب: (الكامل ٣/ ١٢٩٢، والميزان ٢/ ٢٤٦).

(٢) انظر: (رقم ٢٩١) مع التعليق.

١٧ ــ باب ما ورد في النهي عن التشبُّه

١٩١ ــ «لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم».

قال: روى البيهقي بإسناد صحيح، في باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم، والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم، عن سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار، قال، قال عمر، ثم ذكره[١].

وذكر قبله من رواية أبـي الشيخ الأصبهاني عن عطاء بن يسار، ــ هكذا رأيته ولعله ابن دينار ــ قال: قال عمر: **إياكم ورطانة الأعاجم وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم**[٢]. (الاقتضاء ٤٥٥)

١٩٢ ــ وروي بإسناد صحيح عن أبـي أسامة، حدثنا عوف، عن

---

(١) وذكر في الفتاوى الكبرى (٢/ ٩٩).
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٤) في الباب المذكور، وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: إسناده صحيح (٢/ ٧٢٣).
والأثر أخرجه أيضاً عبد الرزاق (١/ ٤١١) عن الثوري، عن أبـي عطاء بن دينار (كذا) عن عمر.

(٢) الأثر في سنن البيهقي (٩/ ٢٣٤)، وراجع كنز العمال (٣/ ٨٨٦) (رقم ٩٠٣٤).

أبـي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو قال: من بنى ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم، ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت، وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة.

وقال: هكذا رواه يحيى بن سعيد، وابن أبـي عدي، وغندر، وعبد الوهاب، عن عوف، عن أبـي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو من قوله.
(الاقتضاء ١/ ٤٥٧، ٤٥٨)[1].

• • •

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٤).
وقال ابن القيم: إسناده صحيح. (أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٢٤)

٥ ــ كتاب العلْم

١ ــ باب ما روي في طلب العلم

١٩٣ ــ «اطلبوا العلم ولو بالصين».

قال مرعي الكرمي: قال ابن تيمية: ليس هذا من كلام النبي ﷺ.
(الفوائد الموضوعة ص ١٥٤)[١]

٩٤ ــ «يا علي اتخذ لك نعلين من حديد، وافنهما في طلب العلم، ولو بالصين». (مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٨٢)[٢]

---

(١) والحديث أخرجه الألباني في الضعيفة (رقم ٤١٦)، وتوسع في تخريجه، وقال: باطل. وراجع أيضاً: المراجع التي ذكرها الشيخ محمد الصباغ في الفوائد، وفي الدرر (رقم ٨٧).
وقال العراقي في تخريج الإحياء: أخرجه ابن عدي، والبيهقي في المدخل، والشعب من حديث أنس، وقال البيهقي: متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة. (١/ ٩)

(٢) قال مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (ص ١٥٣، ١٥٤): حديث: يا علي! اتخذ لك نعلين من حديد، وافنهما في طلب العلم، وحديث أطلب العلم ولو بالصين، قال ابن تيمية: ليس هذا ولا هذا من كلام النبي ﷺ. =

قال: ومما يروون عنه ﷺ أنه قال، وقال: ليس هذا، ولا هذا من كلام النبي ﷺ.

١٩٥ ـ «يا علي كن عالِماً، أو متعلماً، أو مستمعاً، أو واعياً؛ ولا تكن الرابع فتهلك»

قال: هذا عن النبي ﷺ ليس بثابت لكنه مأثور عن بعض السلف.
(أحاديث القصاص رقم ٥٢)[1]



= وعن شيخ الإسلام ذكره كل من السيوطي في ذلك الموضوعات (ص ٢٠٣)، وقال: وهو كما قال. وابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ٢٨٤)، والملا على القارى في الأسرار المرفوعة (ص ٣٩٢) والفتني في تذكرة الموضوعات (ص ٢٠)، والعجلوني في كشفالخفاء (٢/ ٣٨٢)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٢٨٥).

(١) وعنه أورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (ص ١٥٥)، وورد في أدب الدنيا والدين للماوردي (ص ٣٥) من قول علي: اغد عالماً أو متعلماً، أو مستمعاً أو محباً ولا تكن الخامس فتهلك.

وروي مرفوعاً عن أبي بكرة، وحكم عليه الألباني بالوضع.

(ضعيف الجامع ١/ ٣٠٩)

أما الموقوف فقد ورد هذا عن ابن مسعود،د وأبي الدرداء، والحسن البصري، وعون بن عبد الله.

وخرجتُ آثارهم في زهد وكيع (رقم٥١٢، ٥١٣ ـ ٥١٦)، وراجع: المدخل للبيهقي بتحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي (رقم ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨١)، ومجمع الزوائد (١/ ١٢٢)، والمقاصد الحسنة (ص ٦٨)، وكشف الخفاء (١/ ١٤٨).

٢ ــ باب ما روي في
الترغيب لطلب العلم في الصغر

١٩٦ ــ حديث: «العلم في الصغر، كالنقش في الحجر».

قال شيخ الإسلام: هذا من فضول الحديث، فإن هذا مثل سائر، ما قاله، ليس من كلام رسول الله ﷺ. (منهاج السنَّة ٤/ ١٤١)[1]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (ص ٤٩٩).

وأورده السيوطي في الجامع من رواية الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء بلفظ: مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالنقش في الحجر، ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء.

وفي سنده: مروان بن سالم الشامي قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو عروبة الحراني: كان يضع الحديث. وقال الساجي: كذاب يضع الحديث وقال ابن حبان: يروي المناكر عن المشاهير ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات. (٢/ ٣١٧)

وخرجه الألباني في الضعيفة برقم (ص ٢١٨) وقال: موضوع.

وله شاهد من حديث أبي هريرة: من تعلم العلم وهو شاب كان بمنزلة وسم في الحجر، ومن تعلمه بعد ما كبر، فهو بمنزلة كتاب على ظهر الماء.

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢١٨) من طريق هناد بن إبراهيم النسفي =

= بسنده عن بقية بن الوليد، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال: لا يصح، هناد بن إبراهيم النسفي لا يوثق به. وبقية بن الوليد مدلس. وأقره السيوطي في اللآلىء (١/ ١٩٦)

وخرجه الألباني في الضعيفة (رقم ٦١٩)، وقال: موضوع. وفي الباب عن الحسن البصري قوله، وعن إسماعيل بن رافع مرفوعاً وفيه إعضال.

وراجع المدخل للبيهقي (ص ٣٧٥)، والضعيفة للألباني رقم (٦١٩).

٣ ــ باب ما روي في استزادة العلم

١٩٧ ــ «كل يوم لا أزداد فيه علماً يقربني إلى الله تعالى فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم».

قال: ليس بحديث، وليس هو من كلام النبوة.

(الغماز على اللماز رقم ٢٠٤)[١]

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١١٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٨٨)، والخطيب (٦/ ١٠٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٢، ٧٣)، والطبراني في الأوسط، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٣٣) من طرق عن الحكم بن عبد الله، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة مرفوعاً: إذا أتى علي يوم لا أزداد فيه علماً يقربني إلى الله تعالى فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم.
وفي سنده: الحكم بن عبد الله أبو سلمة الحمصي: كذاب، وأورده السيوطي في اللآلىء (١/ ٢٠٩)، وأقر ابن الجوزي.
وأخرجه ابن عدي (٣/ ١١٤٢)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٣٥)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٤٣) من طريق سليمان بن بشار، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن عائشة مرفوعاً: إذا أتى علي يوم لم أزدد فيه خيراً لا بورك لي فيه وفي سنده سليمان بن بشار متهم بوضع الحديث، وفيه أيضاً الحكم.
وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٣٢٥)، والعجلوني (٢/ ١٢٦)، والشوكاني في فوائده (ص ٢٧٥).
وخرجهما الألباني في الضعيفة (٢٧٩، ٣٨٠)، وحكم عليهما بالوضع.

٤ ــ باب ما جاء في التغليظ بكتمان العلم

١٩٨ ــ «من علم علماً نافعاً، وأخفاه عن المسلمين، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار».

قال: هذا معناه معروف في السنن[١] عن النبي ﷺ: من سئل عن علم يعلمه فكتمه، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار.

(مجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٧)

---

(١) والحديث المعروف في السنن هو حديث أبي هريرة مرفوعاً: أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٩، ٥٠٨)، وأبو داود في العلم، باب كراهية منع العلم (٤/ ٦٧) (رقم ٣٦٥٨)، والنسائي كما عزاه إليه السيوطي والسخاوي، ولم أجده في تحفة الأشراف (١٠/ ٢٦٥، ٢٦٦)، والترمذي في العلم: باب ما جاء في كتمان العلم (٥/ ٢٩) (رقم ٢٦٤٩)، وابن ماجه في المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه(١/ ٩٦) (رقم ٢٦١)، وأبو الحسن القطان في زيادات ابن ماجه (١/ ٩٦)، وأبو يعلى كما في المقاصد الحسنة (ص ٤١٥)، والحاكم (١/ ١٠١).

وقال الترمذي: حسن، وقال: في الباب عن جابر، وعبد الله بن عمرو. وصححه الحاكم، كما صححه الألباني. (صحيح الجامع الصغير ٥/ ٢٩٩).

وله شاهد من حديث ابن عمرو، وأنس، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود. راجع: المقاصد الحسنة (ص ٤١٥)، والفتح السماوي (رقم ٣١٣)، فإن هناك تخريجاً مفصلاً بجميع ألفاظه وطرقه.

٥ ــ باب ما روي في فضل أهل العلم

١٩٩ ــ «إن من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه إلاَّ أهل العلم بالله، فإذا ذكروه لم ينكره إلاَّ أهل الغرّة بالله».

قال: رواه أبو إسماعيل الأنصاري شيخ الإسلام في كتابه الذي سماه «الفاروق بين المثبتة والمعطلة» وذكر فيه أحاديث الصفات صحيحها وغريبها، ومسندها ومرسلها، وموقوفها، وذكره أيضاً أبو حامد الغزالي في كتبه، ثم هذا يُفسره بما يناسب أقواله التي يميل فيها إلى ما يشبه أقوال نفاة الصفات من الفلاسفة ونحوهم. قال: وذكر شيخ الإسلام عن شيخه يحيى بن عمار، أنه كان يقول: المراد بذلك أحاديث الصفات، فكان يفسر ذلك بما يناقض قول أبي حامد من أقوال أهل الإثبات.

والحديث ليس إسناده ثابتاً باتفاق أهل المعرفة، ولم يرو في أمهات كتب الحديث المعتمدة، فلا يحتاج إلى الكلام في تفسيره، وإذا قدر أن النبي ﷺ قاله، فهو كلام مجمل ليس فيه تعيين لقول معين، فحينئذ فما من مدع يدعي أن المراد قوله، إلاَّ لكان لخصمه أن يقول نظير ذلك.

ولا ريب أن قول يحيى بن عمار، وأبي إسماعيل الهروي ونحوهما من أهل الإثبات أقرب من قول النفاة، أن هذا العلم هو من علم النبي ﷺ

بالاتفاق، وعلم الصحابة. (مجموع الفتاوى ١٣/ ٢٦٠)

وقال في موضع آخر: إن هذا ليس له إسناد تقوم به الحجة، بل قد رواه أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري في كتابه «الفاروق» بإسناد فيه من لا يعرف، وأبو إسماعيل هو وشيخه يحيى بن عمار وغيرهم يحملون ذلك.

(نقض التأسيس ٢/ ٢٥١)

وقال في درء تعارض العقل والنقل:

وهذا الحديث وإن لم يكن له إسناد صحيح، فقد ذكره شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي، وأبو حامد الغزالي، وغيرهما لكن ذكر شيخ الإسلام عن شيخه: يحيى بن عمار أن هذا من أحاديث الصفات الموافقة لقول أهل الإثبات. (٥/ ٨٥، ٨٦)

وأورده في مجموعة الرسائل والمسائل. (١/ ١٩٨)[1]

---

(١) الحديث أورده الغزالي في الإحياء (١/ ٢٠)، وقال العراقي في تخريجه: رواه أبو عبد الرحمن السلمي في الأربعين في التصوف من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف.

وأخرجه الطبسي في ترغيبه قال: أنبأنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن، أنبأنا أبو علي حامد بن محمد الرقا الهروي، أنبأنا نصر بن أحمد البوزجاني حدثنا عبد السلام بن صالح، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه إلاَّ أهل العلم بالله، فإذا أنطقوا به لم ينكره إلاَّ أهل الغرّة بالله، إن الله جامع العلماء يوم القيامة في صعيد واحد، فيقول لهم: إني لم أودعكم علمي وأنا أريد أن أعذبكم.

وأخرجه ابن النجار في تاريخه، قال: كتبت إلى أبو الفتح إسماعيل بن محمد =

. . . . . .

= الخطيب، أنبأنا أبو سعد بن السمعاني، أنبأنا حامد بن أحمد الدلائي، أنبأنا عمر بن عبيد الله المقرىء، أنبأنا أبو بكر بن شاذان، حدثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، حدثنا يعقوب بن يوسف المطوعي حدثنا أبو الصلت الهروي، حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الغفار المدني، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وزاد: أشهدكم يا ملائكتي إني غفرت لهم.

وأورده السيوطي في اللآلىء (١/ ٢٢١).

وعبد السلام بن صالح هو أبو الصلت الهروي وهو متهم بالكذب.

وأخرجه الشاه ولي الله الدهلوي في الفضل المبين في المسلسل من حديث النبي الأمين (ص ٣٠، ٣١) من طريقين عن أبي عبد الرحمن السلمي به.

٦ ــ باب ما روي في فضل العلم

٢٠٠ ــ قال ابن مسعود: عليكم بالعلم، فإن تعلمه خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة.

قال: يروى مرفوعاً، وهو محفوظ عن معاذ. (نقض المنطق ص ٩٢)

وقال: هذا الكلام معروف عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، رووه عنه بالأسانيد المعروفة وهو كلام حسن، ولكن روايته مرفوعاً فيه نظر.

(درء تعارض العقل والنقل ٩/ ٢٠، ٢١)[1]

---

(١) المرفوع: أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٥) بسنده عن موسى بن محمد بن عطاء القرشي، عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن الحسن، عن معاذ بن جبل قال، قال رسول الله ﷺ: تعلموا العلم فإن تعليمه لله خشية، وساق الحديث بطوله.

وقال: وهو حديث حسن جداً، ولكن ليس له إسناد قوي. وعزاه العراقي في تخريج الإحياء له: لأبي الشيخ في الثواب، وذكر قول ابن عبد البر (١/ ١١).

وعبد الرحيم هذا متروك، وكذبه ابن معين.

انظر: التقريب (١/ ٥٠٤)، والميزان (٢/ ٦٠٥)، والتهذيب (٦/ ٣٠٥). =

. . . . . .

= وموسى بن محمد بن عطاء هذا كذبه أبو زرعة وأبو حاتم وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني، وغيره: متروك. وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه، كان يضع الحديث، وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث. (راجع الميزان ٤/ ٢١٩)

قلت: فمن هذا حاله فحديثه موضوع.

وأما الموقوف: فقال ابن عبد البر: رويناه من طرق شتى موقوفاً فذكر إسناده إلى أبي عصمة نوح بن أبي مريم، يحدث عن رجاء بن حيوة، عن معاذ بن جبل قال: تعلموا العلم لله خشية، وذكر الحديث بكامله سواء موقوفاً على معاذ. (١/ ٦٦، ٦٧)

وأبو عصمة نوح بن أبي مريم هذا: مشهور بكنيته، ويعرف بالجامع لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: يضع الحديث. (التقريب ٢/ ٣٠٩)

فإسناد هذا الموقوف أيضاً ضعيف جداً بل موضوع.

٧ ــ باب ما روي في الكذب على النبـي ﷺ

٢٠١ ــ (أ) روينا من حديث أبـي القاسم عبد الله بن محمد البغوي، قال: ثنا يحيـى بن عبد الحميد الحماني، ثنا علي بن مسهر، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبـي ﷺ بلغه أن رجلاً قال لقوم: إن النبـي ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأيـي، وفي أموالكم وفي كذا وفي كذا، وكان خطب امرأة منهم في الجاهلية فأبوا أن يزوجوه، ثم ذهب حتى نزل على المرأة، فبعث القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال: «كذب عدو الله» ثم أرسل رجلاً فقال: إن وجدته حياً فاقتله، وإن أنت وجدته ميتاً فأحرقه بالنار، فانطلق، فوجده قد لدغ، فمات، فحرقه بالنار فعند ذلك قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[1].

(ب) ورواه أبـو أحمـد بـن عـدي فـي كتـابـه الكـامـل قـال: حـدثنـا الحسين بن محمد بن عنبر، ثنا حجاج بن يوسف الشاعر، ثنا زكريا بن عدي، ثنا علي بن مسهر، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين، وكان رجل قد خطب منهم في

---

(١) وأورده ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات من طريق البغوي (١/ ٥٥)، وأخرجه الطحاوي (١/ ١٦٥) من طريق الحماني به.

الجاهلية فلم يزوجوه، فأتاهم، وعليه حلة. فقال: إن رسول الله ﷺ كساني هذه الحلة، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم، ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يحبها، فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال: «كذب عدو الله» ثم أرسل رجلاً، فقال: «إن وجدته حياً ــ ما أراك تجده حياً ــ فاضرب عنقه، وإن وجدته ميتاً فأحرقه بالنار، فقال: فذلك قول رسول الله ﷺ: «من كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار»[1].

---

(١) الكامل (٤/ ١٣٧١)، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات (١/ ٥٦)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ١٦٥) من طريق زكريا بن عدي به.

وفي سنده صالح بن حيان هو القرشي الكوفي ضعيف، ضعفه ابن معين، وقال مرة: ليس بذاك، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة. الميزان (٢/ ٢٩٣، ٢٩٤)، والتهذيب (٤/ ٣٨٦)، والتقريب (١/ ١٠)، وليس هو من رجال الصحيحين، وصالح بن حيان آخر وهو صالح بن صالح بن حيان، نسب في كتاب البخاري إلى جده، ووهم من زعم كالدارقطني أنه الذي قبله ــ أي القرشي ــ.

انظر: التهذيب (٤/ ٣٨٧)، والتقريب (١/ ٣٥٩)، وهدي الساري (ص ٤١٠)، وفتح الباري (١/ ١٩٠).

قلت: وهنا زعم شيخ الإسلام أن القرشي المذكور في هذا الحديث هو صالح بن حيان راوي البخاري، فصحح حديثه على شرط الصحيح، وليس كما ظن، فالحديث أورده الذهبي في ترجمة صالح بن حيان في الميزان (٢/ ٢٩٣)، وقال: تفرد به حجاج بن الشاعر، عن زكريا بن عدي عنه.

وروى سويد عن علي قطعة من آخر الحديث، ورواه كله صاحب الصارم المسلول (يريد شيخ الإسلام) من طريق البغوي، عن يحيى الحماني، عن علي بن مسهر، وصححه، ولم يصح بوجه.

وقال ابن حبان في صالح بن حيان القرشي: لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، =

هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح، لا نعلم له علة.

(ج) وله شاهد من وجه آخر رواه المعافى بن زكريا الجريري، في كتاب الجليس، قال: حدثنا أبو حامد الحصري، ثنا السري بن مرثد الخراساني، ثنا أبو جعفر محمد بن علي الفزاري، ثنا داود بن الزبرقان، قال: أخبرني عطاء بن السائب، عن عبد الله بن الزبير، أنه قال يوماً لأصحابه: أتدرون ما تأويل هذا الحديث: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»؟ قال: كان رجل عشق امرأة فأتى أهلها مساء فقال: إن رسول الله ﷺ بعثني إليكم أن أتضيف في أي بيوتكم شئت، قال: وكان ينتظر بيتوتة المساء، قال: فأتى رجل منهم إلى النبي ﷺ، فقال: إن فلاناً يزعم أنك أمرته أن يبيت في أي بيوتنا شاء؟ فقال: كذب، يا فلان انطلق معه فإن أمكنك الله منه فاضرب عنقه، وحرقه بالنار، ولا أراك إلاَّ قد كفيته، فلما خرج الرسول، قال رسول الله ﷺ: ادعوه قال: إني كنت أمرتك أن تضرب عنقه، وأن تحرقه بالنار، فإن أمكنك الله منه فاضرب عنقه، ولا تحرقه بالنار، فإنه لا يُعَذِّبَ بالنار إلاَّ رب النار، ولا أراك إلاَّ قد كفيته، فحانت السماء بصيب فخرج الرجل يتوضأ، فلسعته أفعى، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: هو في النار»[1].

= المجروحين (١/ ٣٦٩)، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

وانظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢/ ٢٧٥)، والصغير (١/ ١٧١).

(١) الجليس الصالح الكافي (١/ ١٨١)، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات (١/ ٥٦).

وفي سنده: داود بن الزبرقان، قال: أبو زرعة: متروك الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، ذاهب الحديث، وقال ابن معين ليس حديثه بشيء، وقال =

(د) وقد روى أبو بكر بن مردويه من حديث الوازع عن أبي سلمة، عن أسامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تقول عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار**» **وذلك أنه بعث رجلاً فكذب عليه، فوجد ميتاً قد انشق بطنه ولم تقبله الأرض**[1].

= النسائي: ليس بثقة، وقال الأزدي: متروك الحديث، وقال أبو داود: ترك حديثه، وقال الجوزجاني: كذاب، وقال البخاري: حديثه مقارب. وقال ابن المديني: كتبت عنه، ورميت حديثه، وقال: ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال ابن حبان: عندي صدوق فيما وافق الأثبات إلاَّ أنه لا يحتج به إذا انفرد.

وكذا ضعفه ابن خراش، والفسوي، والساجي، والعجلي، وقال الحافظ: متروك الحديث.

انظر: الضعفاء والمتروكين (ص ٣١)، وأحوال الرجال (ص١١١)، والجرح والتعديل (١/ ٢/ ٤١٣)، والمجروحين (١/ ٢٩٢)، والميزان (٢/ ٧) والتهذيب (٣/ ١٨٥)، والتقريب (١/ ٢٣١).

(١) أخرجه ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات (١/ ٨٣) بسنده عن ابن مردويه، حدثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا محمد بن الفضل السفطي، حدثنا عبد الرحمن، ثنا علي بن ثابت، عن الوازع به.

وأخرجه بسند آخر عن إسحاق بن إبراهيم بن سفيان، حدثنا عبد الرحمن بن رافع، عن علي بن ثابت الجزري به.

والوازع بن نافع هذا قال ابن معين: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال أحمد: ليس بثقة، وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه الوازع غير محفوظ.

الضعفاء للبخاري (ص ١١٧)، والضعفاء والمتروكين (ص ١٠٣: وأحوال الرجال (رقم ١٢٣)، والكامل (٧/ ٢٥٥٥)، والميزان (٤/ ٣٢٧).

(هـ) روي أن رجلاً كذب عليه، فبعث علياً والزبير إليه ليقتلاه[1].

(و) هذا، وحديث: «من كذب علي متعمداً» من الأحاديث المتواترة كما نص عليه شيخ الإسلام. (مجموع الفتاوى ١٨/ ١٦)[2]

• • •

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٢٦١) عن معمر، عن رجل، عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجل إلى قرية من قرى الأنصار فقال: إن رسول الله ﷺ أرسلني إليكم، وأمركم أن تزوجوني فلانة فقال رجل من أهلها: جاءنا هذا بشيء ما نعرفه من رسول الله ﷺ، أنزلوا الرجل وأكرموه حتى آتيكم بخبر ذلك، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فأرسل النبي ﷺ علياً والزبير، فقال: اذهبا، فإن أدركتماه فاقتلاه، ولا أراكما تدركاه قال: فذهبا، فوجداه قد لدغته حية فقتلته، فرجعا إلى النبي ﷺ فأخبراه، فقال النبي ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».
وإسناده أيضاً ضعيف للرجل المبهم وللإرسال.

(٢) عدّه غير واحد من المتواتر، انظر: قطف الأزهار (ص ٢٣)، ونظم المتناثر (رقم ٢)، ومقدمة الموضوعات لابن الجوزي، وتحذير الخواص للسيوطي، صحيح الجامع الصغير (٥/ ٣٥١).

٨ ــ باب الحث على تعليم لغة أهل الكتاب

٢٠٢ ــ قال خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أن النبـي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود، حتى كتبت للنبـي ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه.

قال: الحديث معروف في السنن، وقد احتج به البخاري في باب ترجمة الحاكم، وهل يجوز ترجمان؟. (نقض المنطق ص ٩٣، ٩٤)[1]

• • •

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (١٣/ ١٨٥، ١٨٦) تعليقاً ووصله في التاريخ الكبير (٢/ ١/ ٣٨٠)، وأبو داود في العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب (رقم ٣٦٤٥)، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في تعليم السريانية (رقم ١٧١٥) من طريق عبد الرحمن بن أبـي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد به. وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد، عن زيد بن ثابت، أن النبـي ﷺ أمره أن يتعلم السريانية.
قلت: ووصله أحمد (٥/ ١٨٢)، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني في العلل، وأبو يعلى في مسنده، وابن أبـي داود في المصاحف، وابن أبـي عاصم في العلم كما في تغليق التعليق (٥/ ٣٠٧، ٣٠٨)، والفتح (١٣/ ١٨٧).

٩ ــ باب مخاطبة الناس على قدر عقولهم

٢٠٣ ــ «أُمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم»[١].

لم يروه أحد من علماء المسلمين الذين يعتمد عليهم في الرواية، وليس هو في شيء من كتبهم، وخطاب الله ورسوله للناس عام، يتناول جميع المكلفين كقوله: يا أيها الناس، يا أيها الذين آمنوا، يا عبادي، يا بني إسرائيل.

وكذلك النبي ﷺ كان يخاطب الناس على منبره بكلام واحد يسمعه

---

(١) أخرجه البخاري في العلم (١/ ٢٢٥) عن علي قال: أيها الناس أتريدون أن يكذب الله ورسوله، حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون.
وأخرجه البيهقي في المدخل (ص ٣٦٢).
وأخرجه البيهقي في المدخل (ص ٣٦٢) عن ابن مسعود قال: ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلاَّ كان لبعضهم فتنة.
وأخرج البيهقي عن معد يكرب مرفوعاً: إذا حدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما يغرب عنهم ويشق عليهم. (المدخل ص ٣٦٣)
وإسناده ضعيف.
وعزاه السيوطي في جمع الجوامع (١/ ٥٤) للطبراني في الأوسط، وابن عدي، والشعب.

كل أحد، لكن الناس يتفاضلون في فهم الكلام بحسب ما يخص الله به كل واحد منهم، من قوة الفهم وحسن العقيدة.

ولهذا كان أبو بكر أعلمهم بمراده، ثم ذكر بكائه، أثر سماعه لخطبة النبـي ﷺ:

«إن عبداً خيّره الله بين الدنيا والآخرة فاختار ذلك العبد: ما عند الله، أنه هو المخير». (٣٣٩/١٨)

• • •

٦ ــ كتاب فضائل القرآن والتفسير

١ ــ باب فضائل القرآن

٢٠٤ ــ حديث أبـي أمامة (عن أبـيّ) في فضائل السور سورة سورة.

قال: أجمع أهل العلم بالحديث أن الثعلبـي روى طائفة من الأحاديث الموضوعات كالحديث الذي يرويه في أول كل سورة عن أبـي أمامة في فضل تلك السورة. (منهاج السنّة ٤/ ٤ و ٨٣)[1]

---

(١) عزاه شيخ الإسلام في الموضع الأول لأبـي أمامة، وأورده السيوطي في اللآلىء (١/ ٢٢٧)، فقال: ومن طرقه الباطلة: سلام بن سليم المدائني، عن هارون بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبـي أمامة، عن أبـي بن كعب.
وسلام بن سليم هذا متروك قال ابن حبان: يروى عن الثقات الموضوعات كأنه المتعمد لها. وأكثر روايات الثعلبـي من هذا الطريق. (انظر: المجروحين ١/ ٣٣٩، والميزان ٢/ ١٧)
وحديث فضائل السور المروي عن أبـي بن كعب مرفوعاً أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٣٩، ٢٤٠).
وقال ابن القيم: ومن الأحاديث التي لم تثبت: ذكر فضائل السور، وثواب من قرأ =

٢٠٥ ــ حديث «ما تقرَّب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه»، يعني القرآن.

(أ) قال المروزي: وحدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل حدثنا ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه**» يعني القرآن.

(ب) قال: وحدثنا عباس الوراق وغيره عن أبي النضر هاشم بن القاسم، حدثنا بكر بن خنيس عن ليث بن أبي سليم، عن زيد بن أرطاة عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه**» يعني القرآن. الحديث[1].

قال شيخ الإسلام: قلت: والأول المرسل أثبت من هذا.

(ج) وقد رواهما الترمذي فقال: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو النضر، حدثنا بكر بن خنيس، عن ليث بن أبي سليم، عن زيد بن أرطاة، عن أبي أمامة قال: قال النبي ﷺ: **ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما، وأن البر ليذر على رأس العبد ما دام في صلاته، وما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه.**

= كذا وكذا من أول القرآن إلى آخره، كما ذكر ذلك الثعلبي، والواحدي في أول كل سورة، والزمخشري في آخرها، وقال ابن المبارك: أظن الزنادقة وضعوها (ص ١١٣)، وانظر أيضاً الفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٢٩٦).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٦٨).

قال أبو النضر: يعني القرآن.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه. وبكر بن خُنيس قد تكلم فيه ابن المبارك، وتركه في آخر أمره، وقد روي هذا الحديث عن زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير، عن النبـي ﷺ مرسلاً:

(د) حدثنا بذلك إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير قال: قال النبـي ﷺ: **إنكم لن ترجعوا إلى الله بأفضل مما خرج منه يعني القرآن.** (الفتاوى الكبرى ٥/ ٧٩)[1]

٢٠٦ ــ وقال في كتاب الاستقامة: وروي أيضاً عنه ﷺ: «**ما تقرب العباد إلى الله بشيء أحب إليه مما خرج منه**» **يعني القرآن.**

وهذا محفوظ عن خباب بن الأرت أحد المهاجرين الأولين السابقين، قال: يا هناه، تقرب إلى الله بما استطعت، فلن يتقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه. (١/ ٣٤٥)[2]

• • •

(١) الترمذي في فضائل القرآن (٥/ ١٧٦، ١٧٧) (رقم ٢٩١١، ٢٩١٢).

(٢) أورده البخاري في خلق أفعال العباد (ص ١٣٢) ضمن مجموعة عقائد السلف وطبعة مؤسسة الرسالة (ص ١٨)، ولم يرد النص في طبعة بدر البدر.

٢ ــ باب ما روي في فضل تعليم القرآن

٢٠٧ ــ «من علَّم أخاه آية من كتاب الله ملك رقه».

قال: هذا كذب، ليس في شيء من كتب أهل العلم.

(أحاديث القصاص رقم ٤٥، ومجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٦ و ٣٨١)[١].

٢٠٨ ــ «ومن علَّمك آية من كتاب الله فكأنما ملك رقك، إن شاء باعك، وإن شاء عتقك».

سئل عن هذا الحديث: هل هذا في الكتب الستة، أو هو كذب على رسول الله ﷺ؟ فقال: ليس هذا في شيء من كتب المسلمين، لا في الستَّة ولا في غيرها، بل مخالف لإجماع المسلمين، فإن من علم غيره لا يصير به

---

(١) وعنه أورده كل من السيوطي في ذيل الموضوعات (٢٠٣)، ومرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (١٤٩)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ٢٨٤ و ٣٠٩)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٦٥) والملا على القاري في الأسرار المرفوعة (رقم ٩٤٢)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (٢٨٣، ٢٨٤)، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٣١) (رقم ٧٥٢٨)، وقال: حدثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني، ثنا عبيد بن رزين اللاذقي قال: سمعت إسماعيل بن عياش، حدثني محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: من علم عبداً آية من كتاب الله فهو مولاه، لا ينبغي له أن يخذله، ولا يستأثر عليه.

وقال الهيثمي: فيه عبيد بن رزين اللاذقي ولم أر من ذكره. (١/ ١٢٨)

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة وعزاه للطبراني وسكت عليه (٤٢١).

مالكاً إن شاء باعه، وإن شاء أعتقه، من اعتقد هذا فإنه يستتاب، فإن تاب وإلاَّ قتل، والحر المسلم لا يسترق، وسيد معلم الناس رسول الله ﷺ علّمهم الكتاب والحكمة، وهو أولى بهم من أنفسهم، ومع هذا فهم أحرار لم يسترقهم ولم يستعبدهم، بل كان حكمه في أمته الأحرار خلاف حكمه فيما ملكته يمينه، ولو كان المؤمنات ملكاً له لجاز أن يطأ كل مؤمنة بلا عقد نكاح، ولكان لمن علم امرأة آية من القرآن أن يطأها بلا نكاح، وهذا لا يقوله مسلم. (مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٤٥)

٢٠٩ ــ «إن آية من القرآن خير من محمد وآله».

قال: القرآن كله كلام الله منزل غير مخلوق، فلا يشبه بالمخلوقين، واللفظ المذكور غير مأثور.

(أحاديث القصاص رقم ٤٨، ومجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٦ و ٣٨٢)[1].

---

(١) وعنه أورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (١٥٠)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ٣٠٩)، والفتنى في تذكرة الموضوعات (٨١).

وأورده السخاوي وقال: لم أقف عليه، وكذا فيما قبل شيخي (أي ابن حجر) من قبلي (٦).

وقال الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة: لم يرد (رقم ٥)، وأورده القارى في الأسرار المرفوعة وقال: قال العسقلاني: لم أقف عليه(٧٥).

وأورده العجلوني في كشف الخفاء عن السخاوي، وزاد: وفي فتاوى ابن حجر الحديثية: حديث: لآية من كتاب الله خير من محمد وآل محمد، قال الحافظ السيوطي: لم أقف عليه (١/ ٢١).

وأورده ابن الديبع في التمييز (رقم ٥)، ونقلا عن السخاوي وابن حجر أنهما لم يقفا عليه.

٣ ــ باب ما جاء في فضل سورة الفاتحة

٢١٠ ــ لم ينزل في التوارة ولا الإنجيل ولا الزبور، ولا القرآن مثلها وهو السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته.

قال: قال النبي ﷺ: في الحديث الصحيح فذكره، وقال: وفضائلها كثيرة جداً. (كتاب التوحيد وإخلاص العمل والوجه لله عزّ وجل ص ٩٥)[١]

---

(١) روى الحديث بهذا السياق أبو هريرة أخرجه الدارمي (٢/ ٤٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٥٧)، والترمذي في فضائل القرآن (رقم ٢٨٧٥)، والنسائي في التفسير، كما في تحفة الأشراف (١٠/ ٢٢٧)، والحاكم (١/ ٥٥٧، ٥٥٨) و (٢/ ٢٥٧، ٢٥٨).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤١٣) و (٥/ ١١٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٢)، من حديث أبي هريرة عن أبي بن كعب.

وورد الحديث عن سعيد المعلى: أخرجه البخاري في التفسير (٨/ ١٥١ ــ ١٥٧)، وأبو داود في الصلاة (٢/ ١٥٠)، والنسائي في الافتتاح (١/ ١١٠)، وابن ماجه في الأدب (١٢٤٤٩٢).

ولفظه: «ألا أخبرك بأعظم السورة في القرآن، قال: نعم، الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته». (وراجع: تفسير ابن كثير ١/ ٢٢ ــ ٢٥)

٤ ــ باب ما روي في فضل آية الكرسي

٢١١ ــ روى أبو الحسين البصري في الغرر عن النبي ﷺ أنه قال: ما خلق الله من سماء، ولا أرض، ولا سهل، ولا جبل أعظم من آية الكرسي.

٢١٢ ــ وروي عنه عليه السلام أنه كان يقول في دعائه: يا رب طه، ويس ويا رب القرآن العظيم.

قال شيخ الإسلام: لا خلاف بين أهل العلم بالحديث أن هذين الحديثين كذب على رسول الله ﷺ، وأهل الحديث يعلمون أن ذلك مفترى عليه بالضرورة، كما يعلمون ذلك في أشياء كثيرة من الموضوعات عليه.

ويكفي أن نقل ذلك عن رسول الله ﷺ لا يوجد في شيء من كتب الحديث، ولا في شيء من كتب المسلمين أصلاً بإسناد معروف، بل الذي رووه في كتب أهل الحديث بالإسناد المعروف عن ابن عباس أنه أنكر على من قال ذلك.

٢١٣ ــ فروى من غير وجه عن عمران بن حُدير، عن عكرمة قال: صليت مع ابن عباس على رجل، فلما دفن، قام رجل، فقال: يا رب القرآن! اغفر له، فوثب إليه ابن عباس، فقال: مه! إن القرآن منه.

وفي رواية: **القرآن كلام الله، ليس بمربوب، منه خرج وإليه يعود**[1].

فهذا الأثر المأثور عن ابن عباس هو ضد ما رووه.

وأما ما رووه فلا يُؤْثَرُ، لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة، ولا التابعين أصلاً.

٢١٤ ــ وكذلك الحديث الآخر، وهو قوله: «**ما خلق الله من سماء ولا أرض**».

فإن هذا لا يُؤْثَرُ عن النبي ﷺ ــ أصلاً.

ولكن يُؤْثَرُ عن ابن مسعود نفسه[2]، وقد ثبت عن ابن مسعود بنقل

---

(١) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢٤٢)، ومن طريقه الجورقاني في الأباطيل (٢/٢٨٧، ٢٨٨) معارضاً به الأحاديث التي أخرجها في باب أن القرآن قديم غير مخلوق ولا مربوب.
وأورده السيوطي في اللآلىء المصنوعة (١/٧).

(٢) روي هذا عن ابن مسعود بلفظ: إن لكل شيء سناما، وإن سنام القرآن البقرة، وإن لكل شيء لباباً، ولباب القرآن المفصل، وما خلق الله من أرض ولا سماء، ولا سهل، ولا جبل أعظم من آية الكرسي، وإن الشيطان لا يدخل بيتاً يقرأ فيه سورة البقرة، وإن أسرع البيوت للخراب الذي ليس فيه من كتاب الله بشيء.
أخرجه الجورقاني في الأباطيل (٢/٢٩٥) بسنده عن حميد بن زنجوية، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.
وقال الجورقاني: هذا حديث باطل رواه عن حماد بن زيد: سعيد بن منصور فخالف فيه سليمان بن حرب.
ثم أخرجه بسنده عن سعيد بن منصور، عن حماد بن زيد، عن عاصم، عن =

العدول أنه قال: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ومن كفر بحرف منه كفر به أجمع.

وقد اتفق المسلمون على أن الكفارة لا تجب بما يخلقه في الأجسام فعلم أن القرآن كان عند ابن مسعود صفة لله، لا مخلوقاً له، وإن معنى ذلك الأثر أنه ليس في الموجودات المخلوقة ما هو أفضل من آية الكرسي لا أَنّها هي مخلوقة كما يقال: الله أكبر من كل شيء، وإن كان ذلك الكبير مخلوقاً، والله تعالى ليس بمخلوق.

وبذلك فسر الأئمة قول ابن مسعود. ذكر الخلال في كتاب السنّة عن سفيان بن عيينة أنه ذكر هذا الحديث الذي يروي ما خلق الله من سماء ولا أرض ولا جبل أعظم من آية الكرسي.

= أبـي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: ما من سماء ولا أرض، ولا سهل، ولا جبل أعظم من آية الكرسي.

وقال: رواه عن مسلم بن صبيح: حصين بن عبد الرحمن فخالف فيه عاصم بن بهدلة.

فأخرجه بسنده عن الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن عبد الله: ما خلق الله من أرض، ولا سماء، ولا جنة، ولا نار أعظم من لا إله إلاَّ الله الحي القيوم.

قال: رواه الشعبي عن شتير فخالف مسلم بن صبيح في المتن ثم ذكره.

وقال: هذا حديث لا يرجع منه إلى صحة وليس لإسناده نظام، ولا لمتنه قوام (٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٧).

وهذه الأحاديث أوردها الذهبي في تلخيص الأباطيل (٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١).

قال ابن عيينة: هو هكذا، ما خلق الله من شيء إلاَّ وآية الكرسي أعظم مما خلق[1].

ذكر ثم أقوالاً أخرى. (الفتاوى الكبرى ٥/ ١٧٣ ــ ١٧٥)

• • •

(١) أخرجه الترمذي عن البخاري عن الحميدي، عن ابن عيينة في تفسير حديث ابن مسعود قال: ما خلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي. قال سفيان: لأن آية الكرسي هو كلام الله، وكلام الله أعظم من خلق الله من السماء والأرض.
(فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة آل عمران ٥/ ١٦١)
وقال الذهبي في السير:
قال أبو الحسن عبد الملك الميموني: قال رجل لأبي عبد الله: ذهبت إلى خلف البزار أعظه، بلغني أنه حدث بحديث عن [أبي] الأحوص عن عبد الله قال: «ما خلق الله شيئاً أعظم...»، وذكر الحديث، فقال أبو عبد الله: ما كان ينبغي له أن يحدث بهذا في هذه الأيام ــ يريد زمن المحنة ــ والمتن: «ما خلق الله من سماء، ولا أرض أعظم من آية الكرسي»
وقد قال أحمد بن حنبل لما أورده عليه هذا يوم المحنة: إن الخلق واقع ها هنا على السماء والأرض وهذه الأشياء، لا على القرآن.
قال الذهبي: قلت: كذا ينبغي للمحدث أن لا يُشهِر الأحاديث التي يتشبث بظاهرها أعداء السنن من الجهمية... وأهل الأهواء، والأحاديث التي فيها صفات لم تثبت، فإنك لن تحدث قوماً بحديث لا تبلغه عقولهم، إلاَّ كان فتنة لبعضهم، فلا تكتم العلم الذي هو علم، ولا تبذله للجهلة الذين يشغبون عليك، أو الذين يفهمون منه ما يضرهم. (١٠/ ٥٧٨)

٥ ــ باب في فضل سورة الكهف

٢١٥ ــ «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين».

سئل عن قراءة سورة الكهف بعد عصر الجمعة جاء فيه حديث أم لا؟

فأجاب: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ذكرها أهل الحديث والفقه، لكن هي مطلقة يوم الجمعة، ما سمعت أنها مختصة بعد العصر. (الفتاوى الكبرى ١/١٥٨)[1]

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/٣٦٨) من طريق نعيم بن حماد، ثنا هاشم، أنبأنا أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وقال: صحيح الإسناد. ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢/٣٦٨).
وردّه الذهبي بقوله: قلت: «نعيم ذو مناكير».
لكن لم ينفرد به فقد تابعه بعضهم قال البيهقي: ورواه يزيد بن مخلد بن يزيد، عن هشيم، وقال في متنه: أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق.
ورواه سعيد بن منصور، عن هشيم فوقفه على أبي سعيد وقال: ما بينه وبين البيت العتيق. =

= وبمعناه رواه الثوري، عن أبي هاشم موقوفاً، ورواه يحيى بن كثير، عن شعبة، عن أبي هاشم بإسناده أن النبي ﷺ قال: من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيامة.

والحديث خرجه الألباني في الإرواء (برقم ٦٢٦)، وصححه كما أورده في صحيح الجامع الصغير (٥/ ٣٤٠)، وتخريج المشكاة (٢١٧٥).

٦ ــ باب ما جاء في تزيين القرآن بالصوت

٢١٦ ــ «زيِّنوا القرآن بأصواتكم».

قال: حديث ثابت. (مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ٤٥)[1]

---

(١) ورد الحديث من غير وجه من حديث البراء، وأبـي هريرة، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة:

١ ــ وحديث البراء:

أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٣، و ٢٨٥، و ٢٩٦)، وابن أبـي شيبة (٢/ ٢٥١، ٢٥٢)، والدارمي (٢/ ٤٧٤)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٢٥٠ ــ ٢٥٤، ٢٥٦، و ٢٤٠)، والفسوي (٣/ ١٧٧)، وأبو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل في الصلاة (١٤٦٨)، والنسائي في الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت (١/ ١٢٢، رقم ١٠١٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (رقم ١٣٤٢)، وابن حبان (الموارد ٦٦٠)، والحاكم (١/ ٥٧١ ــ ٥٧٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧)، والمروزي في قيام الليل كما مختصره (١٢٠).

٢ ــ وحديث أبـي هريرة:

أخرجه ابن حبان (٦٦١).

٣ ــ وحديث ابن عباس:

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٨١، ٨٢، رقم ١١١١٣). =

٢١٧ ــ عن أنس مرفوعاً: «لكل شيء حلية، وحلية القرآن الصوت».

نقل الحديث من الرسالة القشيرية، وقال: وهذا ضعيف، عن

= ٤ ــ وحديث عائشة:

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٣٩)، وحديث هؤلاء ذكره السيوطي، وصححه الألباني. (صحيح الجامع الصغير ٣/ ١٩٤)

٥ ــ وحديث ابن مسعود:

أخرجه ابن سعد (٦/ ٩٠)، والمروزي في قيام الليل (مختصره ١٢١).

والحديث أورده البخاري تعليقاً في كتاب التوحيد (١٣/ ٥١٨)، وقال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث من الأحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر من كتابه، وقد أخرجه في كتاب خلق أفعال العباد من رواية عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بهذا، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه ابن حبان في صحيحه، وعن ابن عباس أخرجه الدارقطني في الأفراد بسند حسن، وعبد الرحمن بن عوف أخرجه البزار بسند ضعيف، وعن ابن مسعود وقع لنا في الأول من فوائد عثمان بن السماك، ولكنه موقوف. (الفتح ١٣/ ٥١٩)

وراجع: تغليق التعليق (٥/ ٣٧٥ ــ ٣٧٧).

ولحديث البراء طريق آخر بلفظ: زينوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً.

أخرجه الدارمي (٢/ ٤٧٤)، والحاكم (١/ ٥٧٥)، وتمام في الفوائد (٢/ ١٥٩)، كما في الصحيحة.

وسكت عليه الحاكم، والذهبي، وقال الألباني: إسناده جيد على شرط مسلم. (الصحيحة رقم ٧٧١)

وأورده في صحيح الجامع الصغير (٣/ ١٩٤).

النبـي ﷺ من رواية عبد الله بن مُحرّر وهو ضعيف لا يحتج به بحال.
(الاستقامة ١/ ٢٨٩، ٢٩٠)[1]

• • •

(١) ساق القشيري سنده إلى عبد الله بن مُحَرّر عن قتادة، عن أنس. (باب السماع ١٥٢)
وعزاه السيوطي في الجامع الكبير (١/ ٦٥١)، لعبد الرزاق في مصنفه، وابن عساكر في تاريخه، والخطيب في تاريخه (٧/ ٢٦٨)، عن أنس، ولأبـي نعيم، عن ابن عباس، وقال: إنه ضعيف.
وعزاه في الجامع الصغير لعبد الرزاق والضياء، وضعفه الألباني.
(ضعيف الجامع ٥/ ٢٤)
وأخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محرر (٤/ ١٤٥٢)، وعبد الله بن محرر متروك. (التقريب ١/ ٤٤٥)

٧ ــ باب إثم من حفظ القرآن ثم نسيه

٢١٨ ــ قال: وما يروونه عن النبي ﷺ: «اطّلعت على ذنوب أمتي، فلم أحد أعظم ذنباً ممن تعلم آية ثم نسيها»، إذا صح هذا الحديث فهذا عني بالنسيان التلاوة. ولفظ الحديث أنه قال: «يوجد من سيئات أمتي الرجل يؤتيه الله آية من القرآن فينام عنها حتى ينساها، والنسيان الذي هو بمعنى الإعراض عن القرآن وترك الإيمان والعمل به، وأما إهمال درسه حتى ينسى فهو من الذنوب». (أحاديث القصاص رقم ٤٦، ومجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٦)[1]

---

(١) ورد الحديث، عن سعد بن عبادة، وعبادة، وأنس.

١ ــ وحديث سعد بن عبادة: ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه إلاَّ لقي الله يوم القيامة وهو أجذم.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٤، ٢٨٥)، والدارمي في فضائل القرآن (٢/ ٤٣٧)، وأبو داود في الصلاة (الوتر). (٢/ ١٥٨، رقم ١٤٧٤)

وفي سنده يزيد بن أبي زياد ضعيف.

قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد لا يحتج بحديثه.

وقال الحافظ ابن حجر: في إسناده مقال. (الفتح ٩/ ٨٦).

وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥/ ١١١)، وراجع: تحفة الأشراف (٣/ ٢٧٤). =

. . . . . .

= ٢ ــ وروي عن عبادة: أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٣، و ٣٢٧، ٣٢٨)، بلفظ: ما من أمير عشيرة إلاَّ جيء به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه، ومن تعلم القرآن، ثم نسيه، لقي الله وهو أجذم. وفي سنده يزيد بن أبي زياد وهو لا يحتج به كما مر، وفيه عيسى بن فائد وهو مجهول، وروايته عن الصحابة مرسلة. (التقريب ٢/ ١٠١)

٣ ــ وحديث أنس: عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليّ ذنوب أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن، أو آية أوتيها رجل، ثم نسيها.

أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في كنس المسجد (١/ ٣١٧، رقم ٤٦١)، والترمذي في فضائل القرآن (٥/ ١٧٨، ١٧٩)، من طريق المطلب بن حنطب، عن أنس مرفوعاً.

وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه قال: وذاكرتُ به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، واستغربه، قال محمد (أي البخاري): ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سَماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلاَّ قوله: حدثني مَنْ شهد خطبة النبي ﷺ، وقال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سَماعاً من أحد أصحاب النبي ﷺ، قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن المطلب سمع من أنس. والحديث قال الحافظ ابن حجر: في إسناده ضعيف. (الفتح ٩/ ٨٦) وضعفه الألباني. (ضعيف الجامع الصغير ٤/ ٢٩)

هذا، وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح أن هذا المعنى قد صح، عن أبي العالية وغيره.

٨ ــ باب ما روي أن للقرآن باطناً

٢١٩ ــ حديث: «للقرآن باطن، وللباطن باطن إلى سبعة أبطن».

قال: أما الحديث المذكور فمن الأحاديث المختلقة التي لم يروها أحد من أهل العلم، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث، ولكن يروى عن الحسن البصري موقوفاً أو مرسلاً: إن لكل آية ظهراً وبطناً وحداً ومطلعاً.
(مجموع الفتاوى ١٣/ ٢٣١، ٢٣٢)[1]

---

(١) روي نحو حديث الحسن البصري، عن ابن مسعود ولفظه: أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل حرف منها ظهر وبطن، ولكل حرف حد، ولكل حد مطلع.
أخرجه الطبري (رقم ١٠، بتحقيق أحمد شاكر ١/ ٢٢)، عن محمد بن حميد الرازي، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن واصل بن حيان عمن ذكرهُ، عن أبـي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.
وقال: حدثنا ابن حميد، ثنا مهران، ثنا سفيان، عن إبراهيم الهجري، عن أبـي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، عن النبـي ﷺ مثله.
وهو ضعيف بكلا الإسنادين ففي الأول الرازي وهو ضعيف وفيه من لم يسم.
والإسناد الآخر فيه أيضاً محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف وفيه إبراهيم الهجري، وهو ابن مسلم وهو ضعيف، وفيه مهران، وهو ابن أبـي عمر العطار الرازي وهو ثقة، لكن في روايته عن سفيان الثوري اضطراب، وشيخه هنا هو الثوري.

٩ ــ باب حرص النبـي ﷺ على تبليغ القرآن

٢٢٠ ــ «ألا رجل يحملني إلى قوم لأبلغ كلام ربـي فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي».

قال: حديث ثابت. (مجموع الرسائل والمسائل ٣/ ٤٥)[1]

• • •

(١) أخرجه الدارمي (٢/ ٤٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٢٢)، والنسائي في النعوت في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/ ١٧٥)، وأبو داود في السنّة، باب في القرآن (٥/ ١٠٣، رقم ٤٧٣٤)، والترمذي في فضائل القرآن، باب حرص النبـي ﷺ على تبليغ القرآن (٥/ ١٨٤، رقم ٢٩٢٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١/ ٧٣، رقم ٢٠١)، من طريق عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبـي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يعْرض نفسه في الموسم على الناس في الموقف فيقول: هل من رجل يحملني إلى قومه، فإن قريشاً منعوني أن أبلغ كلام ربـي.

وقال الترمذي: حديث غريب صحيح.

١٠ ــ باب ما جاء في آخر الآيات نزولاً

٢٢١ ــ قام عمر رضي الله عنه خطيباً في الناس فقال: ألا إن آخر القرآن كان تنزيلاً آية الربا، ثم توفي رسول الله ﷺ قبل أن يبين لنا ــ وفي لفظ: قبل أن يفسرها لنا ــ فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم ــ وفي لفظ آخر: فدعوا الربا والريبة[1].

قال: وهذا مشهور محفوظ صحيح عن عمر.

ثم شرح الحديث وقال:

ويشهد لهذا حديث ــ لا أحفظ الآن إسناده ــ: ليأتين على الناس زمان لا يبقى فيهم إلاَّ من أكل الربا، فمن لا يأكل منه أصابه من غباره.

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ١١٤)، عن حميد بن مسعدة، ثنا بشر بن المفضل، ثنا داود، عن عامر أن عمر رضي الله عنه عنه قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكره.
ورجاله ثقات، وإسناده مرسل لأن عامر الشعبي لم يلق عمر رضي الله عنه.
ويشهد له: ما أخرجه الطبري عن محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، قال: وحدثني يعقوب، ثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: كان آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن نبي الله ﷺ قبض أن يفسرها فدعوا الربا والريبة.

قال: ثم وجدت إسناده: روينا في مسند الإمام أحمد قال: حدثنا هشيم، عن عباد بن راشد، عن سعيد بن أبـي خيرة، حدثنا الحسن منذ نحو من أربعين، أو خمسين سنة ــ عن أبـي هريرة أن النبـي ﷺ قال: **يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا، قال: قيل له: الناس كلهم؟ قال من لم يأكل منهم ناله من غباره**[1]. (الفتاوى الكبرى ٣/ ١٤٠، ١٤١)

• • •

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٩٤).
وأخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٦٢٧، رقم ٣٣٣١).
والنسائي في البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب (٢/ ٢٠٤، رقم ٤٤٦٠)، وابن ماجه في التجارات، باب التغليظ في الربا (٢/ ٧٦٥، رقم ٢٢٧٨) من طريق سعيد بن أبـي خيرة به.
وإسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن البصري وأبـي هريرة وضعفه الألباني.
(ضعيف الجامع الصغير ٦/ ٥٣)
وقد ذكره شيخ الإسلام شاهداً لحديث عمر رضي الله عنه.

١١ ــ باب ما جاء في تفسير قوله تعالى
﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾
الآية (٥٨) من البقرة

٢٢٢ ــ روى ابن أبي حاتم من وجهين ثابتين، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾، قال: رُكَّعاً من باب صغير، فدخلوا من قبل أستاههم، وقالوا: حنطة. (جامع الرسائل ١/ ٢٩)[1]

• • •

(١) وأخرجه أيضاً الطبري في تفسيره (١/ ٢٩٩، ٣٠٠)، عن محمد بن بشار، عن أبي أحمد الزبيري، وعن الحسن بن الزبرقان النخعي، عن أبي أسامة، كلاهما، عن سفيان به.
وقد ورد نحوه، عن جماعة من الصحابة، راجع تفسير الطبري (١/ ٢٩٩ ــ ٣٠٥)، والدر المنثور (١/ ١٧٢ ــ ١٧٣).

١٢ ــ باب ما جاء في تفسير قوله تعالى:
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾
الآية (٦٢) من البقرة

٢٢٣ ــ حديث سلمان: سألت النبي ﷺ عن أهل دين كنت معهم، فذكر من عبادتهم فنزلت الآية.

قال: هذه تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير؛ إلاَّ ما هو خطأ فيها.

منها قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ . . .﴾ الآيتين، فهو سبحانه وصف أهل السعادة من الأولين والآخرين، وهو الذي يدل عليه اللفظ، ويعرف به معناه من غير تناقض ومناسبة لما قبلها ولما بعدها، وهو المعروف عند السلف، ويدل عليه ما ذكروه من سبب نزولها بالأسانيد الثابتة عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال سلمان: سألت النبي ﷺ فذكره[1].

---

(١) الحديث أخرجه ابن أبي عمر العدني في مسنده قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح به. ولفظه: سألت النبي ﷺ، عن أهل دين كنت معهم، فذكرت من صلاتهم وعبادتهم، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ =

وقال: ولم يذكر فيه «أنهم من أهل النار»، كما روى بأسانيد ضعيفة[1]، وهذا هو الصحيح كما في مسلم: إلاَّ بقايا من أهل الكتاب.

= ﴿بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ...﴾ إلى آخر الآية.

وأخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر العدني به.

(تفسير ابن كثير ١/ ١٤٧)

وعزاه لهما السيوطي في الدر المنثور (١/ ١٧٩، آية رقم ٦٢ من سورة البقرة).

وهذا إسناد صحيح.

(١) أخرجه الواحدي في أسباب النزول (١٤) قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد الحافظ قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر الحافظ، حدثنا أبو يحيى الرازي، حدثنا سهل بن عثمان العسكري، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، قال: قال ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال: لما قص سلمان على النبي ﷺ قصة أصحاب الدير، قال: هم في النار.

قال سلمان: فأظلمت عليّ الأرض فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ــ إلى قوله ــ يَحْزَنُونَ﴾ ــ قال: فكأنما كشف عني جبل.

وأورده عنه السيوطي في الدر المنثور (١/ ١٧٩).

وأخرجه الطبري، عن موسى بن هارون، ثنا عمرو، ثنا أسباط بن نصر، عن السدي قال: نزلت هذه الآية في أصحاب سلمان الفارسي، وذكره في سياق طويل، وفيه: فلما فرغ سلمان من ثنائه عليهم، قال له نبي الله ﷺ: يا سلمان هم من أهل النار.

(١/ ٣٢١ ــ ٣٢٣)

وعزاه أيضاً السيوطي لابن أبي حاتم (١/ ١٧٩)، وأورده ابن كثير (١/ ١٤٧).

وهذا إسناد منقطع.

وأخرجه ابن جرير (١/ ٣٢٣)، عن القاسم، ثنا الحسين، ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟...﴾ الآية.

قال سلمان الفارسي للنبي ﷺ عن أولئك النصارى وما رأى من أعمالهم قال: لم =

والنبي ﷺ لم يكن يجيب بما لا علم عنده، وقد ثبت أنه أثنى على من مات في الفترة، كزيد بن عمرو وغيره، ولم يذكر ابن أبي حاتم خلافاً عن السلف.

لكن ذكر عن ابن عباس، ثم أنزل الله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾ [الآية آل عمران: ٨٥][1].

ومراده أن الله يبين أنه لا يقبل إلاَّ الإسلام من الأولين والآخرين، وكثير من السلف يريد بلفظ النسخ رفع ما يظن أن الآية دالة عليه، فإن من المعلوم أن من كذب رسولاً واحداً فهو كافر فلا يتناوله قوله: (ومن آمن بالله...) إلخ.

وظن بعض الناس: أن الآية فيمن بعث إليهم محمد ﷺ فغلطوا، ثم افترقوا على أقوال متناقضة. (مجموع الفتاوى ١٤/ ٦٨، ٦٩)

● ● ●

= يموتوا على الإسلام، قال سلمان: فأظلمت عليّ الأرض، وذكر اجتهادهم، فنزلت هذه الآية، فدعا سلمان، فقال: نزلت هذه الآية في أصحابك، ثم قال النبي ﷺ: من مات على دين عيسى، ومات على الإسلام قبل أن يسمع بي فهو على خير ومن سمع بي اليوم ولم يؤمن بي فقد هلك.

وأورده عنه السيوطي في الدر (١/ ١٨٢)، وهذا أيضاً منقطع.

(١) أخرجه ابن جرير الطبري (١/ ٣٢٣)، عن المثنى، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾.

فأنزل الله بعد هذا: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾.

وعزاه السيوطي أيضاً لأبي داود في الناسخ والمنسوخ، وابن أبي حاتم (١/ ١٨٢)، وذكره ابن كثير (١/ ١٤٧).

١٣ ــ باب ما جاء في سبب نزول سورة يوسف

٢٢٤ ــ نزل على رسول الله ﷺ القرآن، فتلاه عليهم زماناً فقالوا: يا رسول الله! لو قصصت علينا، فأنزل الله تعالى: ﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝١ نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]، فتلاه عليهم زماناً.

قال: رواه ابن أبي حاتم بإسناد حسن مرفوعاً عن مصعب بن سعد، عن سعد قال، فذكره. (مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٠)[1]

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (رقم ٧٤٠)، عن الحسين بن عمرو بن محمد العنقري، وابن حبان (الموارد ١٧٤٦). والحاكم (٢/ ٣٤٥)، والواحدي في أسباب النزول (١٨٢)، من طريق إسحاق بن راهويه، والطبري (١٢/ ١٥٠)، عن محمد بن سعيد العطار ثلاثتهم، عن عمرو بن محمد العنقري القرشي، عن خلاد الصفار، عن عمرو بن قيس الملائي، عن عمرو بن مرة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: أنزل القرآن على رسول الله ﷺ.

وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

ونسبه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية لإسحاق بن راهويه، وأبي يعلى، والبزار، وقال: حديث حسن. (المطالب العالية ٣/ ٣٤٣، رقم ٣٦٥٢)

والحسين بن عمرو ضعيف، ولكن تابعه ابن راهويه والعطار كما تقدم.

وأورده ابن كثير عن الطبري، والحاكم (٤/ ٢٩٥).

وعزاه السيوطي في الدر المنثور: لابن راهويه والبزار، وأبي يعلى، وابن المنذر، =

١٤ ــ باب ما جاء في تفسير قوله تعالى:
﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾

٢٢٥ ــ روى ابن أبي حاتم بأسانيد ثابتة، عن شعبة، عن السدي سمع أبا صالح، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ [الإسراء: ٥٧].

هو عيسى، وأمه، وعزير، والملائكة. (الرد على المنطقيين ٥٢٨)

• • •

= وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وأبي الشيخ، والحاكم، وصححه، وابن مردويه. (٤/ ٤٩٦)

هذا، ولم أجد حديث البزار في كشف الأستار في سورة يوسف ولا في مجمع الزوائد.

وراجع: الصحيح المسند من أسباب النزول للشيخ مقبل بن هادي الوادعي. (٨٨)

١٥ ـ باب ما جاء في تفسير قوله تعالى:

﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٨﴾﴾

ثم قال بعد ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ١٨ ـ ٢٠][1].

وفي رواية أخرى صحيحة أنه نزل قوله: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾ [التوبة: ٩٦].

• • •

(١) أخرجه الحاكم في التفسير من المستدرك (٢/ ٤٨٢)، من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وشيخ رواه بالمعنى.
وصححه على شرط مسلم، وسكت عليه الذهبي.
وأخرجه الطبراني (١٢/ ٧، رقم ١٢٣٠٧).
هذا؛ وأخرجه أحمد (١/ ٢٤٠)، والطبري (٢/ ٢٣)، والبزار كما في كشف الأستار (٣/ ٧٤)، بهذا الإسناد وعندهم أن المنافق هو الذي قال للنبي ﷺ: يا محمد! علام تشتمني أنت وأصحابك وجعل يحلف. (وراجع: الدر المنثور ٨/ ٨٥)

٧ ــ كتاب الأنبياء

١ ــ باب ما جاء أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء

٢٢٧ ــ قال: وقد عرف أن أبداناً كثيرة لا يأكلها التراب كأبدان الأنبياء، وغير الأنبياء من الصديقين وشهداء أحد وغير شهداء أحد، والأخبار بذلك متواترة. (الفتاوى ٥/ ٥٢٦)[1]

---

(١) أحاديث حياة الأنبياء في قبورهم ذكرها الكتاني في الأحاديث المتواترة (٨٤، ٨٥)
وأما ما يتعلق بعدم أكل الأرض أجساد الأنبياء ففيه:
١ ــ حديث أوس بن أوس.
٢ ــ وأبي الدرداء وموضع ذكرهما باب تبليغ الصلاة والسلام إلى النبي ﷺ.
٣ ــ وفيه حديث أنس بن مالك: أخرجه البزار، وتمام الرازي، وابن عساكر، وابن عدي، والبيهقي في حياة الأنبياء وخرجه الألباني في الصحيحة (رقم ٦٢١)
٤ ــ ومن مرسل الحسن البصري: أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (رقم ٢٣)، وعنه أورده ابن القيم في جلاء الأفهام (رقم ٦٠) (ص ٤١).
وقال الألباني: صحيح بما قبله أي بحديث أوس بن أوس وقال: وإسناده صحيح =

= مرسل.

وقال الله تعالى في الشهداء: ﴿ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وحياة الأنبياء أحسن من أحوال الشهداء بالإجماع.

وفي عدم أكل الأرض أجساد الأنبياء قصص. انظر: باب لا تأكل الأرض أجساد الأنبياء، ولا الشهداء وأنهم أحياء من كتاب التذكرة في أحوال الموتى، وأمور الآخرة للقرطبي (٢٠١ ــ ٢٠٤).

وراجع أيضاً شرح العقيدة الطحاوية (٤٥٦).

٢ ــ باب ما روي في
الصلاة على الأنبياء مع النبـي ﷺ

٢٢٨ ــ إذا ذكر إبراهيم، وذكرت أنا، فصلوا عليه، ثم صلوا عليّ وإذا ذكرت أنا والأنبياء غيره، فصلوا عليّ، ثم صلوا عليهم.

قال: هذا لا يعرف من كتب أهل العلم، ولا عن أحد من العلماء المعروفين بالحديث. (مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٨٠)[١]

• • •

(١) ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة نقلاً عن شيخ الإسلام، ولفظه: إذا ذكر الخليل، وذكرت، فصّلوا عليه ثم عليّ وإذا ذكر الأنبياء، فصّلوا علي ثم عليهم.
قال: قال ابن تيمية: موضوع (١/ ٣٤١).
ولم أجد الحديث في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ. لإسماعيل بن إسحاق القاضي، وجلاء الأفهام لابن القيم والقول البديع للسخاوي.

٣ ــ باب ما روي في سب الأنبياء

٢٢٩ ــ أيما مسلم سب الله أو سب أحداً من الأنبياء فقد كذب برسول الله ﷺ، وهي ردة يستتاب فإن رجع وإلاَّ قتل.

قال: روي عن ابن عباس وفي إسناد الحديث عنه مقال.

(الصارم المسلول ٣٤٢)

٢٣٠ ــ «من سب نبياً قُتل، ومن سبَّ أصحابي جُلد».

قال: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من سب نبياً قتل، ومن سب أصحابه جلد.

رواه أبو محمد الخلال، وأبو القاسم الأزجي، ورواه أبو ذر الهروي ولفظه: من سب نبياً فاقتلوه، ومن سب أصحابي فاجلدوه.

وهذا الحديث قد رواه عبد العزيز بن الحسن بن زبالة قال: ثنا عبد الله بن موسى بن جعفر، عن علي بن موسى، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن الحسين بن علي عن أبيه.

وفي القلب منه حزازة، فإن هذا الإسناد الشريف قد ركب عليه متون نكرة، والمحدث به عن أهل البيت ضعيف.

فإن كان محفوظاً فهو دليل على وجوب قتل من سب نبياً من الأنبياء وظاهره يدل على أنه يقتل من غير استتابة، وأن القتل حد له.

(الصارم المسلول ٩٢، ٩٣)

وكذا ذكره في موضع آخر وقال: إن كان ثابتاً.

(الصارم المسلول ٤١٧)[1]

• • •

(١) قال الذهبي: عبد العزيز بن الحسن بن زبالة عن عبد الله بن موسى بن جعفر الصادق بخبر منكر عن آبائه لا أعرف هذا فلعله أخ لمحمد. (الميزان ٢/ ٦٢٧)
وقال الحافظ بن حجر: الظاهر أنه عبد العزيز بن محمد بن زبالة المدني، قال ابن حبان: يأتي عن المدنيين بالأشياء المعْضلات فبطل الاحتجاج (اللسان ٤/ ٢٨ و ٣٧).
وأخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٣٦)، قال: ثنا عبيد الله بن محمد العمري القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا موسى بن جعفر بن محمد به.
وقال: لا يروى عن علي إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به ابن أبي أويس.
وشيخ الطبراني: عبيد الله بن محمد العمري القاضي هو متهم بالكذب والوضع.
رماه النسائي بالكذب (الميزان ٣/ ١٥).
وقال الحافظ ابن حجر: ومن مناكيره هذا الخبر. (لسان الميزان ٤/ ١١٢)
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب (٦/ ٢٦٠)، والحديث خرجه الألباني في الضعيفة (برقم ٢٠٦)، وحكم بوضعه، وكذا قال في ضعيف الجامع الصغير (٥/ ٢٠٣)، ورمز لكونه في المعجم الكبير للطبراني وسبق أن عزاه الهيثمي للصغير والأوسط.
هذا، والحديث أخرجه أيضاً الشاه ولي الله الدهلوي في الفضل المبين في المسلسل من حديث النبي الأمين (٣٥، ٣٦)، وبسنده عن الطبراني به.

٤ ــ باب ما جاء في
أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام

٢٣١ ــ سئل عن الذبيح من ولد إبراهيم عليه السلام هل هو إسماعيل أو إسحاق، فذكر مذاهب العلماء فيه وقال: وفي الجملة فالنزاع فيها مشهور لكن الذي يجب القطع به أنه إسماعيل، وهذا الذي عليه الكتاب، والسنَّة، والدلائل المشهورة، وهو الذي تدل عليه التوراة التي بأيدي أهل الكتاب. ثم ذكر وجوهاً في تأييد مذهب السلف وقال: ولم ينقل أحد أن إسحاق ذهب إلى مكة، لا من أهل الكتاب ولا غيرهم، لكن بعض المؤمنين من أهل الكتاب يزعمون أن قصة الذبح كانت بالشام، فهذا افتراء فإن هذا لو كان ببعض جبال الشام لعرف ذلك الجبل، وربما جعل منسكاً كما جعل المسجد الذي بناه إبراهيم وما حوله من المشاعر[1].

وقال ابن القيم: إسماعيل هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأما القول بأنه إسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجهاً، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول:

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٣١ ــ ٣٣٦).

هذا القول إنما هو متلقى عن أهل الكتاب مع أنه باطل بنص كتابهم...[1].

• • •

(١) زاد المعاد (١/ ٧١).

وانظر تفسير ابن كثير: فصل في ذكر الآثار الواردة عن السلف في الذبيح من هو؟ (٧/ ٢٧ ـ ٣٠ من سورة الصافات)

٥ ــ باب في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام مع امرأة العزيز

٢٣٢ ــ قال: وما ينقل من أنه حل سراويله، وجلس مجلس الرجل من المرأة، وأنه رأى صورة يعقوب عاضاً على يده، وأمثال ذلك، فكله مما لم يخبر الله به، ولا رسوله، وما لم يكن كذلك فإنما هو مأخوذ عن اليهود الذين هم من أعظم الناس كذباً على الأنبياء، وقدحاً فيهم، وكل من نقله من المسلمين فعنهم نقله، لم ينقل من ذلك أحد عن نبينا ﷺ حرفاً واحداً.

(مجموع الفتاوى ١٠/ ٢٩٧ أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٣٩)[١]

• • •

(١) قال مرعي الكرمي: وكذلك غالب قصص الأنبياء سيما قصة يوسف ومناجاة موسى موضوع. (الفوائد الموضوعة ٢٤).

٦ ـ باب في ذكر شعيب عليه السلام وإبطال قول من يقول: إنه كان حمو موسى عليه السلام

٢٣٣ ـ قال في قصة شعيب:

ذكر الله سبحانه وتعالى قصة شعيب النبي ﷺ في غير موضع من كتابه، وإرساله إلى أهل مدين، وقال في موضع آخر: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الشعراء: ١٧٦].

فأكثر الناس يقولون: إنهم أهل مدين، ومن الناس من يجعلها قصتين.

وذكر في قصة موسى أنه ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا﴾ الآية [القصص: ٢٣] إلى آخر القصة.

فموسى عليه السلام قضى أكمل الأجلين، ولم يذكر عن هذا الشيخ أنه كان شعيباً ولا أنه كان نبياً، ولا عند أهل الكتابين أنه كان نبياً، ولا نقل عن أحد من الصحابة أن هذا الشيخ الذي صاهر موسى كان شعيباً النبي: لا عن ابن عباس ولا غيره، بل المنقول عن الصحابة أنه لم يكن هو شعيب.

قال سنيد بن داود شيخ البخاري في تفسيره بإسناده عن ابن عباس قال: اسمه يثري. قال حجاج وقال غيره: يثرون. وعن شعيب الجبائي أنه قال: اسم الجاريتين ليا، وصفروة. وامرأة موسى صفروة ابنة يثرون كاهن مدين، والكاهن الحبر، وفي رواية عن ابن عباس أن اسمه يثرون أو يثري.

وقال ابن جرير: اسم إحدى الجاريتين ليا، ويقال: شرفا والأخرى صفورة. وقال أيضاً: وأما أبوهما فمختلف في اسمه، فقال بعضهم: اسمه يثرون. وقال ابن مسعود: الذي استأجر موسى ابن أخي شعيب يثرون.

وقال أبو عبيدة: هو يثرون ابن أخي شعيب النبي ﷺ.

وقال آخرون اسمه يثرى. وهو منقول عن ابن عباس.

وقال الحسن: يقولون: هو شعيب النبي، لا، ولكنه سيد أهل الماء يومئذٍ.

قال ابن جرير: «وهذا لا يدرك علمه إلاَّ بخبر عن معصوم ولا خبر في ذلك.

وقيل: اسمه أثرون[1].

فهذه كتب التفسير التي تروي بالأسانيد المعروفة عن النبي ﷺ والتابعين لم يذكر فيها عن أحد أنه شعيب النبي ﷺ، ولكن نقلوا بالأسانيد الثابتة عن الحسن البصري أنه قال: «يقولون: إنه شعيب وليس بشعيب، ولكنه سيد الماء يومئذٍ».

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٠/ ٦٢)، وتفسير البغوي (٣/ ٤٤٢)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٢٣٨، ٢٣٩)، والدر المنثور (٦/ ٤٠٧).

فالحسن يذكر أنه شعيب عمن لا يعرف، ويرد عليهم ذلك، ويقول: ليس هو شعيب النبـي.

وإن كان الثعلبـي[1] قد ذكر أنه شعيب فلا يلتفت إلى قوله، فإنه ينقل الغث والسمين، فمن جزم بأنه شعيب النبـي فقد قال ما ليس له به علم، وما لم ينقل عن النبـي ﷺ ولا عن الصحابة، ولا عمن يحتج بقوله من علماء المسلمين، وخالف في ذلك ما ثبت عن ابن عباس والحسن البصري، مع مخالفته أيضاً لأهل الكتابين فإنهم متفقون على أنه ليس هو شعيب النبـي، فإنَّ ما في التوراة التي عند اليهود والإنجيل الذي عند النصارى أن اسمه يثرون وليس لشعيب النبـي عندهم ذكر في التوراة.

وقد ذكر غير واحد من العلماء أن شعيباً كان عربياً، بل قد روي عن أبـي ذر مرفوعاً إلى النبـي ﷺ ــ رواه أبو حاتم وغيره ــ أن شعيباً كان عربياً، وكذلك هود وصالح، وموسى كان عبرانياً فلم يكن يعرف لسانه.

وظاهر القرآن يدل على مخاطبة موسى للمرأتين وأبيهما بغير ترجمان.

وإنما شبهة من ظن ذلك أنه وجد في القرآن قصة شعيب وإرساله إلى أهل مدين، ووجد في القرآن مجيء موسى إلى مدين ومصاهرته لهذا، فظن أنه هو.

والقرآن يدل أن الله أهلك قوم شعيب بالظلة، فحينئذٍ لم يبق في مدين من قوم شعيب أحد، وشعيب لا يقيم بقرية ليس بها أحد، وقد ذكروا أن الأنبياء كانوا إذا هلكت أممهم ذهبوا إلى مكة فأقاموا بها إلى الموت، كما ذكر أن قبر شعيب بمكة، وقبر هود بمكة، وكذلك غيرهما.

---

(١) وذكره أيضاً البغوي عن مجاهد والضحاك والسدي والحسن (٣/ ٤٤١)

وموسى لما جاء إلى مدين كانت معمورة بهذا الشيخ الذي صاهره، ولم يكن هؤلاء قوم شعيب المذكورين في القرآن، بل ومن قال: إنه كان ابن أخي شعيب أو ابن عمه لم ينقل ذلك عن ثبت، والنقل الثابت عن ابن عباس لا يعارض بمثل قول هؤلاء.

٢٣٤ ــ وما يذكرونه في عصا موسى، وأن شعيباً أعطاه إياها وقيل: أعطاه إياها، هذا الشيخ، وقيل: جبريل. وكل ذلك لا يثبت.

وعن أبي بكر ــ أظنه الهذلي ــ قال: سألت عكرمة عن عصا موسى، قال: هي عصا خرج بها آدم من الجنة، ثم قبضها بعد ذلك جبريل فلقي بها موسى ليلاً فدفعها إليه.

وقال السدي في تفسيره المعروف: أمر أبو المرأتين ابنته أن يأتي موسى بعصا، وكانت تلك العصا عصا استودعها ملك في صورة رجل، إلى آخر القصة، استودعه إياها ملك في صورة رجل، وأن حماه خاصمه، وحكما بينهما رجلاً، وأن موسى أطاق حملها دون حميه، وذكر عن موسى أنه أحق بالوفاء من حميه.

ولو كان هذا هو شعيباً النبي لم ينازع موسى، ولم يندم على إعطائه إياها، ولم يحاكمه، ولم يكن موسى قبل أن ينبأ أحق بالوفاء منه، فإن شعيباً كان نبياً.

وموسى لم يكن نبياً، فلم يكن موسى قبل أن ينبأ أكمل من نبي، وما ذكره زيد من أنه كان يعرف أن موسى نبي: إن كان ثابتاً، فالأحبار والرهبان كانت عندهم علامات الأنبياء، وكانوا يخبرون بأخبارهم قبل أن يبعثوا، والله سبحانه أعلم.

وأما شياع كون حمى موسى شعبياً النبـي عند كثير من الناس الذين لا خبرة لهم بحقائق العلم ودلائله وطرقه السمعية والعقلية فهذا مما لا يغتر به عاقل، فإن غاية مثل ذلك أن يكون منقولاً عن بعض المنتسبين إلى العلم، وقد خالفه غيره من أهل العلم. وقول العالم الذي يخالفه نظيره ليس حجة، بل يجب رد ما تنازعنا فيه إلى الأدلة[1].

ومثال ذلك ما ذكره بعضهم، أو كثير منهم، من أن الرسل المذكورين في سورة يس من حواريـي المسيح عليه السلام، وأن حبيب النجار آمن بهم. وهذا أمر باطل عند أجلاء علماء المسلمين وعند أهل الكتاب[2].

(جامع الرسائل ١/ ٦١ ــ ٦٥)

• • •

(١) وراجع: التلخيص الحبير (٣/ ١٦٢).

(٢) انظر: (رقم ٢٣٧).

٧ ــ باب في ذكر داود عليه الصلاة والسلام

٢٣٥ ــ حديث: «وهب آدم لداود من عمره أربعين سنة الذي هو ألف سنة وستين سنة».

قال: الحديث صحيح، رواه الترمذي وغيره وصححه.

(مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٢)[1]

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في التفسير، باب ٩٥ (رقم ٣٣٦٨)، وابن حبان (الموارد رقم ٢٠٨٢)، والحاكم (١/ ٦٤)، والبيهقي (٣٢٤). من طريق صفوان بن عيسى، ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح، وذكر فيه موضع الشاهد منه: يا رب من هذا؟ قال: هذا ابنك داود، قد كتبت له عمر أربعين سنة، قال: يا رب زده في عمره. قال: ذاك الذي كتبت له.

قال: أي رب فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة قال: أنت وذاك.

وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

قال: وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي.

وورد بعض الحديث في عمل اليوم والليلة للنسائي (رقم ٢١٨)، والحاكم =

. . . . . .

= (٤/ ٢٦٣)، من طريق صفوان به، وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

وقال الحاكم: وله شاهد صحيح ثم ذكره من طريق أبي خالد الأحمر عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه. وأقره الذهبي، وحسنه الألباني.

وله طرق أخرى ذكر منها الألباني في السنَّة (رقم ٢٠٦)، وأورده في صحيح الجامع الصغير وقال: صحيح (٥/ ٤٨، ٤٩).

وله شاهد من حديث ابن عباس.

أخرجه الطيالسي (٢٦٩١)، وأحمد (رقم ٢٢٧٠) (١/ ٢٥٢ و ٢٩٩ و ٣٧١)، وابن سعد (١/ ٢٨)، وابن أبي عاصم (رقم ٢٠٤ مختصراً).

وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

وصححه الألباني لشاهده من حديث أبي هريرة.

كما صححه أحمد شاكر.

وراجع: الدر المنثور (١/ ٣٧٠)، ومجمع الزوائد (٨/ ٢٠٦).

وتفسير ابن كثير (آية الدين) (٢/ ٧١).

٨ ــ باب في ذكر يونس بن مَتّىٰ

٢٣٦ ــ حديث: «لا تفضلوني على يونس بن متّى».

قال شيخ الإسلام:

نهى النبي ﷺ أن يفضل أحد منا نفسه على يونس بن متى ــ مع قوله: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨].

وقوله: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾﴾ [الصافات: ١٤٢] ــ تنبيهاً على أن غيره أولى أن لا يفضل أحد نفسه عليه، ففي صحيح البخاري عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: إني خير من يونس بن متى» وفي صحيح البخاري أيضاً عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لعبد أن يكون خيراً من يونس بن متى» وفي لفظ: «أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»: وفي البخاري أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قال: أنا خير من يونس بن متى فقد كذب» وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: يعني رسول الله ــ «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى» وفي الصحيحين عن ابن عباس عن النبي ﷺ وفي لفظ: فيما يرويه عن ربه «لا ينبغي لعبد أن

يقـول أنـا خيـر من يونس بـن متـى» وهـذا فيه نهـى عـام[1].

وأما ما يرويه بعض الناس أنه قال: «لا تفضلوني على يونس بن متى» ويفسره باستواء حال صاحب المعراج وحال صاحب الحوت: فنقل باطل وتفسير باطل وقد قال النبـي ﷺ «اثبت أحد فما عليك إلاَّ نبـي، أو صديق أو شهيد» وأبو بكر أفضل الصديقين.

(مجموع الفتاوى ٢/٢٢٣، ٢٢٤، أو مجموعة الرسائل والمسائل ٤/٦١)

وقال في تلبيس الجهمية: وقد بينا كذب هذا الحديث وبطلان التفسير في غير هذا الموضع. (٢/٥٤٣)[2]

---

(١) انظر: صحيح البخاري: أحاديث الأنبياء (٦/٤٥١)، ومسلم: الفضائل باب في ذكر يونس عليه السلام (٤/١٨٤٦).

(٢) وقال الألباني: لا أعرف له أصلاً بهذا اللفظ. وقال شارح الطحاوية: وأما ما يروى أن النبـي ﷺ قال: «لا تفضلوني على يونس بن متى»، وأن بعض الشيوخ قال: لا يفسر لهم هذا الحديث حتى يعطى مالاً جزيلاً، فلما أعطوه فسره بأن قرب يونس من الله وهو في بطن الحوت كقربـي من الله ليلة المعراج وعدوا هذا تفسيراً عظيماً. وهذا يدل على جهلهم بكلام الله وبكلام رسوله لفظاً ومعنى، فإن هذا الحديث بهذا اللفظ لم يروه أحد من أهل الكتب التي يعتمد عليها، وإنما اللفظ الذي في الصحيح: «لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى، وفي رواية: «من قال: إنِّي خير من يونس بن متّى فقد كذب». وهذا اللفظ يدل على العموم، «لا ينبغي لأحد أن يفضل نفسه على يونس بن متى»، ليس فيه نهي المسلمين أن يفضلوا محمداً على يونس، وذلك لأن الله تعالى قد أخبر عنه أنه التقمه الحوت وهو مليم، أي: فاعل ما يلام عليه. وقال تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٧﴾ [الأنبياء: ٨٧].
فقد يقع في نفس بعض الناس أنه أكمل من يونس، فلا يحتاج إلى هذا المقام، =

. . . . . .

= إذ لا يفعل ما يلام عليه. ومن ظن هذا فقد كذب، بل كل عبد من عباد الله يقول ما قال يونس: «أن لا إله إلاَّ أنت سبحانك إني كنت من الظالمين».

كما قال أول الأنبياء وآخرهم، فأولهم: آدم، قد قال: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

وآخرهم وأفضلهم وسيدهم: محمد ﷺ، قال في الحديث الصحيح، حديث الاستفتاح، من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره، بعد قوله «وجهت وجهي» آخره: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفرلي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت»، إلى آخر الحديث. وكذا قال موسى عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: ١٦].

وأيضاً: فيونس ﷺ لما قيل فيه: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨] فنهى نبينا ﷺ عن التشبه به، وأمره بالتشبه بأولى العزم حيث قيل له: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

فقد يقول من يقول: «أنا خير من يونس» ــ : للأفضل أن يفخر على من دونه، فكيف إذا لم يكن أفضل، فإن الله لا يحب كل مختال فخور. وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «أوحي إليّ أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد، فالله تعالى نهى أن يفخر على عموم المؤمنين فكيف على نبي كريم؟ فلهذا قال: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى». فهذا نهي عام لكل أحد أن يتفضل ويفتخر على يونس. وقوله: «من قال إني خير من يونس بن متى فقد كذب»، فإنه لو قدر أنه كان أفضل، فهذا الكلام يصير نقصاً، فيكون كاذباً، وهذا لا يقوله نبي كريم، بل هو تقدير مطلق، أي: من قال هذا فهو كاذب، وإن كان لا يقوله نبي، كما قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وإن كان ﷺ معصوماً من الشرك، لكن الوعد والوعيد لبيان مقادير الأعمال (١٧٢ ــ ١٧٤).

٩ ــ باب ما روي في الرسل المذكورين في سورة يس أنهم من حواري عيسى عليه السلام وأن حبيب النجار آمن بهم

٢٣٧ ــ قال في رسالة شعيب التي أبطل فيها كون حمو موسى نبياً قال: ومثال ذلك ما ذكره بعضهم أو كثير منهم أن الرسل المذكورين في سورة يس هم من حواري المسيح عليه السلام، وأن حبيب النجار آمن بهم.

وهذا أمر باطل عند أجلاء علماء المسلمين وعند أهل الكتاب، فإن الله قد أخبر عن هذه القرية التي جاءها المرسلون أنه قد أهلك أهلها فقال تعالى: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [يس: ٢٩].

وأنطاكية لما جاءها اثنان من الحواريين بعد رفع المسيح آمنوا بهما، وهي أول مدينة اتبعت المسيح، ولم يهلكهم الله بعد المسيح باتفاق المسلمين وأهل الكتاب، فكيف يجوز أن يقال: هؤلاء هم رسل المسيح؟

وأيضاً، فإن الذين أتوهم كانا اثنين من الحواريين، وأهل الكتاب معترفون بذلك، ولم يكن حبيب النجار موجوداً حينئذٍ، بل هؤلاء رسل أرسلهم الله قبل المسيح، وأهلك أهل تلك القرية ــ وقد قيل: إنها أنطاكية ــ وآمن حبيب بأولئك الرسل. ثم بعد هذا عمرت أنطاكية وجاءتهم رسل المسيح بعد ذلك.

والحواريون ليسوا رسل الله عند المسلمين، بل هم رسل المسيح، كالصحابة الذين كان النبي ﷺ يرسلهم إلى الملوك، ومن زعم أن هؤلاء حواريون فقد جعل للنصارى حجة لا يحسن أن يجيب عنها، وقد بسطنا ذلك في «الرد على النصارى» وبينا أن الحواريين لم يكونوا رسلاً، فإن النصارى يزعمون أن الحواريين رسل الله مثل إبراهيم وموسى وقد يفضلونهم على إبراهيم وموسى وهذا كفر عند المسلمين، وقد بينا ضلال النصارى في ذلك.

(جامع الرسائل ١/ ٦١ ــ ٦٦)

• • •

١٠ ــ باب ما روي في كون مريم زوجة محمد ﷺ في الجنة

٢٣٨ ــ روي في مريم أنها زوجة رسول الله ﷺ.

قال: ولا أعلم صحة ذلك، ولا أعلم ما يقطع به.

(الاختيارات العلمية/ الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٦٣)[١]

---

(١) الحديث أخرجه أبو الشيخ في التاريخ (ص ٢٨٨)، كما في الضعيفة للألباني)، وابن عدي (٧/ ٢٦٣٧) والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٥٩) من طريق عبد النور بن سنان، عن يونس بن شعيب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله زوجني مريم ابنة عمران، وكلثوم أخت موسى، وامرأة فرعون.

قلت: هنيئاً لك يا رسول الله.

قال العقيلي في يونس: حديثه غير محفوظ، ونقل عن البخاري فيه: منكر الحديث.

وقال ابن حبان: شيخ يروي عن أبي أمامة، روى عنه الثوري، لست أعرف له من أبي أمامة سماعاً على مناكير ما يرويه في قلّتها كأنه كان المعتمد لذلك، لا يجوز الاحتجاج به بحال. (المجروحين ٣/ ١٣٩)

وقال ابن عدي: قال البخاري: يونس بن شعيب عن أبي أمامة عن النبي ﷺ في مريم بنت عمران منكر الحديث. =

= وقال: وهذا الذي ذكره البخاري ليونس بن شعيب، وأنكره عليه وهو يعرف به.
والحديث أورده الذهبي عن ابن عدي (الميزان ٤/ ٤٨١)، وأقره الحافظ في اللسان (٦/ ٣٣٢)، وذكر قول العقيلي وقال: وذكره الدولابي في الضعفاء وفي سنده: عبد النور بن عبد الله بن سنان قال فيه الذهبي: كذاب، ثم ذكر حديثاً من وضعه (الميزان ٢/ ٦٧١).
والحديث خرجه الألباني في الضعيفة (رقم ٨١٢)، وقال: منكر.

١١ ــ باب في ذكر الخضر وإلياس

٢٣٩ ــ حديث: «لو كان حياً لزارني».

قال: لا يعرف له إسناد. (مجموع الفتاوى ٤/٣٣٨)

٢٤٠ ــ وقال: التحقيق أن الخضر وإلياس ليسا في الأحياء ولا معمران ثم ذكر الحديث الموضوع. (مجموع الفتاوى ٤/٣٣٧)

وقال في منهاج السنَّة: الصواب الذي عليه محققو العلماء أن إلياس والخضر ماتا. (منهاج السنَّة ١/٢٨)[1]

---

(١) قال السخاوي: قال شيخنا (ابن حجر): لا يثبت، إنما هو من كلام بعض السلف ممن أنكر حياة الخضر، والصوفية وكثير من المحدثين والفقهاء على حياته، ولفظه عندهم: رحم الله أخي الخضر لو كان حياً لزارني (المقاصد الحسنة رقم ٥١٣، ص ٢٢٥)، وأورده الزرقاني في مختصر المقاصد (رقم ٤٨٣)، وابن الديبع في التمييز (رقم ٦٥٥).
كما أورده العجلوني في كشف الخفاء (١/٤٢٦)، والقاري في الأسرار المرفوعة (٢٠٧) رقم (٢١٢)، والفتني في تذكرة الموضوعات (١٠٩)، والشوكاني في الفوائد (٢١).

وقال ابن القيم في المنار المنيف: الأحاديث التي يذكر فيها الخضر وحياته كلها كذب ولا يصح في حياته حديث واحد.

وذكر عدة أحاديث وأقوال أهل العلم فيها ومنها: حديث: يلتقي الخضر وإلياس كل عام.

وقال: وسئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: لو كان الخضر حياً لوجب عليه أن يأتي النبي ﷺ، ويجاهد بين يديه، ويتعلم منه، وقد قال النبي ﷺ يوم بدر: اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض، وكانوا ثلاث مئة وثلاثة عشر رجلاً، معروفين بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم، فأين كان الخضر حينئذٍ؟ (٦٨)

• • •

٨ ــ كتاب شمائل النبي ﷺ وفضائله

١ ــ باب ما جاء في كتابة نبوته ﷺ وآدم بين الروح والجسد

٢٤١ ــ حديث ميسرة الفجر قال: قلت: يا رسول الله! متى كنت نبياً؟ ــ وفي رواية: متى كتبت نبياً؟ ــ قال: وآدم بين الروح والجسد.

قال: رواه أحمد في مسنده وقال: هكذا لفظ الحديث الصحيح.

(مجموع الفتاوى ٢/ ١٤٧ و ٢٣٨ و ٨/ ٢٨٢)

وذكره في موضع آخر وعزاه للترمذي وغيره. (١٨/ ٣٧٩، ٣٨٠)

كما ذكر حديث العرباض بن سارية: إني عند الله خاتم النبيين وأن آدم منجدل في طينته... إلخ[1].

---

(١) ذكر شيخ الإسلام هنا ثلاثة أحاديث:

١ ــ حديث ميسرة الفجر: ورواه أحمد في المسند (٥/ ٥٩)، والسنة (رقم٦٩٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١/ ٣٧٤)، وابن أبي عاصم في السنة (رقم ٤١٠)، وابن سعد (٧/ ٦٠)، والحاكم (٢/ ٦٠٩) من طريق بديل بن ميسرة عن عبد الله =

= شقيق عن ميسرة الفجر به.

وأخرجه أحمد (٤/٦٦ و ٥/٣٧٩)، وابن أبي عاصم (٤١١)، وابن سعد (١/١٤٨، و ٧/٥٩) من طرق أخرى وفي المسند والسنَّة (عن رجل) بدل ميسرة وفي الطبقات: ابن أبي الجدعاء، ورجح شيخنا الألباني عدم تسمية الرجل في الصحيحة (برقم ١٨٥٦) حيث خرجه وصححه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٢ ــ وحديث الترمذي وهو ما رواه عن أبي هريرة في كتاب المناقب (٥/٥٨٥) (رقم ٣٦٠٩)، وقال: حسن صحيح غريب من حديث أبي هريرة لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه. وفي الباب عن ميسرة الفجر.

وأخرجه الحاكم (٢/٦٠٩)، وأبو نعيم في أخبار أصفهان (٢/٢٢٦)، وجعله الحاكم شاهداً لحديث ميسرة الفجر.

٣ ــ وحديث العرباض بن سارية: ذكره شيخ الإسلام في أثناء كلامه على الحديث الموضوع: كنت نبياً وآدم بين الماء والطين.

وقال: فأخبر ﷺ أنه كتب نبياً حينئذ وكتابة نبوته هو معنى كون نبوته فإنه كون في التقدير الكتابي، ليس كوناً في الوجود العيني، إذ نبوته لم يكن وجودها حتى نبأه الله تعالى على رأس أربعين سنة من عمره ﷺ.

قال: ولذلك جاء هذا المعنى مفسراً في حديث العرباض بن سارية عن رسول الله ﷺ أنه قال: إني عند الله مكتوب خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته وسأخبركم بأول أمري: دعوة إبراهيم، وبشارة عيسى، ورؤيا أمي التي رأت حين وضعتني وقد خرج لها نور أضاءت لها منه قصور الشام.

هذا لفظ الحديث من رواية ابن وهب.

ثم ذكره من شرح السنة للبغوي ومسند الإمام أحمد وقال: وقوله: لمنجدل في طينته أي ملتف ومطروح على وجه الأرض صورة من طين لم تجر فيه الروح بعد.

قال: وقد روي أن الله كتب اسمه على العرش، وعلى ما في الجنة في الأبواب =

٢٤٢ ـ «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين».

٢٤٣ ـ «وكنت نبياً ولا آدم ولا ماء ولا طين».

قال: هذا اللفظ كذب باطل.

ولكن اللفظ المأثور الذي رواه الترمذي وغيره أنه قيل: يا رسول الله! متى كنت نبياً؟ قال: وآدم بين الروح والجسد.

وفي السنن عن العرباض بن سارية أنه قال: إني عند الله لمكتوب:

= والقباب والأوراق، وروي في ذلك عدة آثار توافق هذه الأحاديث الثابتة التي تبين التنويه باسمه وإعلاء ذكره حينئذ.

ثم ذكر حديث ميسرة الفجر من المسند ومن ابن بشران وفي لفظ ابن بشران بعض ما ينكر، وكذا ذكر عن دلائل النبوة لأبي نعيم من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عمر توسل آدم بمحمد. وقال في آخره: فهذا الحديث يؤيد الذي قبله، وهما كالتفسير للأحاديث الصحيحة. (٢/ ١٤٨ ـ ١٥١)

وحديث العرباض بن سارية هذا أخرجه أحمد (٤/ ١٢٧)، والطبراني (١٨/ ٢٥٢، ٢٥٣) (رقم ٦٢٩)، والحاكم (٢/ ٦٠٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢/ ٢٢٣)، وحسن في الصحيحة (١٥٤٦) من حديث عبادة وأبي أمامة: أنا دعوة أبي إبراهيم، وكان آخر من بشر بي عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام.

أما حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر فقد وسع شيخ الإسلام في تضعيفه كما يأتي في باب التوسل.

أما حديث ابن بشران: ففيه إبراهيم بن طهمان وهو ثقة يغرب، تكلم فيه للإرجاء ويقال: رجع عنه. (التقريب ١/ ٣٦)

قلت: فلعل هذا من غرائبه، التي لم يتابع عليه، فقد وردت الرواية المختصرة من طريقه وتابعه غيره واكتفوا بذكر الحديث المروي عن ميسرة الفجر.

خاتـم النبييـن وإن آدم لمنجـدل فـي طينـه.

(أحاديث القصص رقم ٢٩، وانظر: مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٦٩ و ١٢٥)

وقال في موضع آخر:

«كنتُ نبياً وآدم بين الماء والطين» لا أصل له، لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث بهذا اللفظ، وهو باطل، فإنه لم يكن بين الماء والطين، إذ الطين ماء وتراب، ولكن لما خلق الله جسد آدم قبل نفخ الروح فيه: كتب نبوة محمد ﷺ وقدرها، كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: «إن خلق أحدكم يجعل في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات، فيقال: اكتب رزقه، وعمله وأجله، وشقياً أو سعيداً، ثم ينفخ فيه الروح». وروي أنه كتب اسمه على ساق العرش، ومصاريع الجنة، فأين الكتاب والتقدير من وجود الحقيقة؟.

٢٤٤ ــ وما يروى في هذا الباب من الأحاديث: هو من هذا الجنس، مثل كونه كان نوراً يسبح حول العرش، أو كوكباً يطلع في السماء ونحو ذلك، كما ذكره ابن حمويه ــ صاحب ابن عربـي ــ وذكر بعضه عمر الملا في وسيلة المتعبدين، وابن سبعين وأمثالهم، ممن يروي الموضوعات المكذوبات، باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

فإن هذا المعنى رووا فيه أحاديث كلها كذب، حتى أنه اجتمع بـي قديماً شيخ معظم، من أصحاب ابن حمويه، يسميه أصحابه سلطان الأقطاب، وتفاوضنا في كتاب الفصوص، وكان معظماً له ولصاحبه، حتى أبديت له بعض ما فيه، فهاله ذلك وأخذ يذكر مثل هذه الأحاديث، فبينت له أن هذا كله كذب.

(مجموع الفتاوى ٢/٢٣٨، ٢٣٩، أو مجموعة الرسائل والمسائل ٤/٧١، ٧٢)[1].

• • •

(١) وتكلم على بطلان الحديث غير مرة، انظر: مجموع الفتاوى (٨/٢٨٣)، أو مجموعة الرسائل والمسائل (٤/٨، ٩)، ومجموع الفتاوى (١٨/١٢٥ و ٣٦٩)، وأحاديث القصاص (رقم ٢٩)، والرد على البكري (٨، ٩).
وأورده عن شيخ الإسلام كل من ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٢٧٣) قال: العوام يروونه: بين الماء والطين قال شيخنا: هذا باطل.
وكذا السيوطي في ذيل الموضوعات (٢٠٣)، والدرر (٣٣١) ومرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (٨٩)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (١/٣٤١)، نقلوا عنه من أحاديث القصاص. وقال الزرقاني في شرح المواهب (١/٣٣) بعد أن ذكر الحديثين: صرح السيوطي في الدرر بأنه لا أصل لهما، والثاني من زيادة العوام، وسبقه إلى ذلك الحافظ ابن تيمية فأفتى ببطلان اللفظين وأنهما كذب، وأقره في النور (ص ٦٢٥) (كذا ولعله الذيل) والسخاوي في فتاويه أجاب باعتماد كلام ابن تيمية في وضع اللفظين قائلاً: وناهيك به اطلاعاً وحفظاً أقر له المخالف والموافق قال: وكيف لا يعتمد كلامه في مثل هذا. وقد قال فيه الحافظ الذهبي: ما رأيت أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه، وكأن السنَّة بين عينيه، وعلى طرف لسانه بعبارة رشيقة، وعين مفتوحة. (انظر: الضعيفة رقم ٣٠٣)
وقال السخاوي في المقاصد الحسنة بعد أن نقل كلام شيخ الإسلام: وتبعه الزركشي وشيخنا ابن حجر (المقاصد الحسنة ٣٢٧)، وراجع: التمييز (١٠٥٠)، ومختصر الزرقاني (٧٧٥)، والأسرار المرفوعة (رقم ٦٩٣)، وكشف الخفاء (٢/١٢٩)، وتذكرة الموضوعات (٨٦)، والمصنوع (رقم ٢٣٣)، وخرجه الألباني في الضعيفة (برقم ٣٠٢، ٣٠٣)، وقال: موضوع.

٢ ــ باب ما روي أنه لولاك لما خلقت الأفلاك

٢٤٥ ــ «لولاك ما خلق الله عرشاً ولا كرسياً ولا أرضاً ولا سماء ولا شمساً ولا قمراً ولا غير ذلك».

سئل عن هذا الحديث فقال: النبـي ﷺ خلق مما يخلق منه البشر، ولم يخلق أحد من البشر من نور..

وقال: وقد ظهر فضل نبينا على الملائكة ليلة المعراج لما صار بمستوى يسمع فيه صريف الأقلام، وعلا على مقامات الملائكة، والله تعالى أظهر من عظيم قدرته، وعجيب حكمته من صالحي الآدميين من الأنبياء والأولياء ما لم يظهر مثله من الملائكة حيث جمع فيهم ما تفرق في المخلوقات، فخلق بدنه من الأرض، وروحه من الملأ الأعلى، ولهذا يقال: هو العالم الصغير وهو نسخة العالم (الكبير).

ومحمد سيد ولد آدم، وأفضل الخلق وأكرمهم عليه ومن هنا قال من قال: إن الله خلق من أجله العالم، أو أنه لولا هو ما خلق عرشاً ولا كرسياً، ولا سماء، ولا أرضاً، ولا شمساً، ولا قمراً، لكن ليس هذا حديثاً عن النبـي ﷺ لا صحيحاً ولا ضعيفاً، ولم ينقله أحد من أهل العلم بالحديث عن النبـي ﷺ، بل ولا يعرف عن الصحابة، بل هو كلام لا يدرى قائله.

ويمكن أن يفسر بوجه صحيح كقوله: ﴿سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠].

وقوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم: ٣٢ ـ ٣٤].

وأمثال ذلك من الآيات التي يبين فيها أنه خلق المخلوقات لبني آدم، ومعلوم أن لله فيها حكماً عظيمة غير ذلك، وأعظم من ذلك، ولكن يبين لبني آدم ما فيها من المنفعة، ما أسبغ عليهم من النعمة، فإذا قيل: فعل كذا لكذا، لم يقتض أن لا يكون فيه حكمة أخرى، وكذلك قول القائل: لو لا كذا ما خلق كذا لا يقتضي أن يكون فيه حكم أخرى عظيمة، بل يقتضي إذا كان أفضل صالحي بني آدم، وأفضلهم محمد، وكانت خلقته غاية مطلوبة، وحكمة بالغة مقصودة من غيره وصار تمام الخلق، ونهاية الكمال به، حصل لمحمد ﷺ. . . والله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وكان آخر الخلق يوم الجمعة، وفيه خلق آدم، وهو آخر ما خلق، خلق يوم الجمعة بعد العصر في آخر يوم الجمعة، وسيد ولد آدم هو محمد ﷺ. آدم، فمن دونه تحت لوائه قال ﷺ: إني عند الله لمكتوب: خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته، أي كتبت نبوتي، وأظهرت لما خلق آدم قبل نفخ الروح فيه، كما يكتب الله رزق العبد، وأجله وعمله وشقي، أو سعيد إذا خلق الجنين قبل نفخ الروح فيه.

فإذا كان الإنسان هو خاتم المخلوقات، وآخرها، وهو الجامع لما فيها، وفاضله هو فاضل المخلوقات مطلقاً، ومحمد إنسان هذا العين، وقطب هذه الرحى، وأقسام هذا الجمع كان كأنها غاية الغاية في المخلوقات. فما ينكر أن يقال: إنه لأجله خلقت جميعها، وأنه لولاه لما خلقت، فإذا فسر هذا الكلام ونحوه بما يدل عليه الكتاب والسنَّة قبلَ ذلك.

وأما إذا حصل في ذلك غلو من جنس غلو النصارى بإشراك بعض المخلوقات في شيء من الربوبية كان ذلك مردوداً غير مقبول.

(مجموع الفتاوى ١١/ ٩٦، أو مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ١٥٥ ـ ١٥٧)[1].

---

(١) اشتهر هذا الحديث الموضوع بلفظ: لولاك لما خلقت الأفلاك وقد حكم بوضعه الصغاني في موضوعاته رقم (٧٨)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٣٢)، والشوكاني في الفوائد (٣٢٦) والألباني في الضعيفة (٢٨٢).

وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة (كما في الضعيفة) وقال: معناه صحيح.

فقد روى الديلمي عن ابن عباس مرفوعاً: أتاني جبريل فقال: يا محمد! لولاك لما خلقت الجنة، ولولاك ما خلقت النار وفي رواية ابن عساكر: لولاك ما خلقت الدنيا.

قال الشيخ الألباني متعقباً عليه: الجزم بصحة معناه لا يليق إلاَّ بعد ثبوت ما نقله عن الديلمي، وهذا مما لم أجد أحداً تعرض لبيانه، وأنا وإن كنت لم أقف على سنده، فإني لا أتردد في ضعفه، وحسبنا في التدليل على ذلك تفرد الديلمي به.

(الضعيفة رقم ٢٨٢)

وقوله: لولاك يا محمد ما خلقت الدنيا: أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٨٩) من حديث سلمان في ضمن حديث طويل وهذا آخره، وقال: هذا حديث موضوع بلا شك، وأقره السيوطي في اللآلي (١/ ٢٧٢).

٣ ــ باب ما روي أنه ﷺ خير الخلق وأفضلهم

٢٤٦ ــ (أ) حديث: «إن الله خلق الخلق، فجعلني من خير فرقهم، ثم خير القبائل فجعلني في خير قبيلة، ثم خير البيوت، فجعلني في خير بيوتهم، فأنا خيرهم نفساً، وخيرهم بيتاً».

قال: الدليل على فضل جنس العرب، ثم جنس قريش، ثم جنس بني هاشم، ما رواه الترمذي من حديث إسماعيل بن أبـي خالد عن يزيد بن أبـي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله!! إن قريشاً جلسوا، فتذاكروا أحسابهم بينهم، فجعلوا مثلك مثل نخلة في كبوة من الأرض، فقال النبـي ﷺ، وذكر الحديث.

قـال الترمـذي: هـذا حـديث حسـن، وعبـد الله بن الحارث هو ابن نوفـل.

الكِبـىٰ بالكسر والقصر، والكبة: الكناسة، وفي الحديث (الكبوة)، وهي مثل: الكبة.

والمعنى: أن النخلة طيبة في نفسها، وإن كان أصلها ليس بذاك،

فأخبر النبي ﷺ: أنه خير الناس نفساً ونسباً. (لاقتضاء ١/ ٣٧٣، ٣٧٤)[١]

(ب) وروى الترمذي أيضاً ــ من حديث الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب بن أبي وداعة قال: جاء العباس إلى رسول الله ﷺ، فكأنه سمع شيئاً، فقام النبي ﷺ على المنبر، فقال: من أنا؟

قالوا: أنت رسول الله ﷺ

قال: أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب.

ثم قال: إن الله خلق الخلق، فجعلني في خيرهم، ثم جعلهم فرقتين، فجعلني في خيرهم فرقة، ثم جعلهم قبائل، فجعلني في خيرهم قبيلة، ثم جعلهم بيوتاً، فجعلني في خيرهم بيتاً، وخيرهم نفساً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب، باب فضل النبي ﷺ (٥/ ٥٨٤، رقم ٣٦٠٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ١٦٧)، من طريق إسماعيل به.
قلت: إسناده ضعيف، وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، قال الحافظ ابن حجر: ضعيف كبر فتغير، صار يتلقن. (التقريب ٢/ ٣٦٤)
وبه أعله الألباني في نقد الكتاني (ص ٣٢)، وأورده في ضعيف الجامع الصغير (٢/ ٨٨).

(٢) الترمذي في المناقب (٥/ ٥٨٤).
ورواه ابن أبي عاصم في السنّة (١٤٩٧)، عن ابن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن يزيد به.
وفي سنده أيضاً بن أبي زياد، وهو ضعيف كما تقدم.

كذا وجدته في الكتاب، وصوابه: فأنا خيرهم بيتاً وخيرهم نفساً.
(الاقتضاء ١/ ٣٧٤، ٣٧٥)

(ج) وقد روى أحمد هذا الحديث في المسند من حديث الثوري، عن يزيد بن أبـي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن المطلب بن أبـي وداعة قال: قال العباس رضي الله عنه: بلغه رسول الله ﷺ بعض ما يقول الناس. قال: فصعد المنبر فقال:

من أنا؟

قالوا: أنت رسول الله.

قال: أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، إن الله خلق الخلق فجعلني في خير خلقهم، وجعلهم فرقتين، فجعلني في خير فرقة، وخلق القبائل، فجعلني في خير قبيلة، وجعلهم بيوتاً، فجعلني في خيرهم بيتاً، فأنا خيركم بيتاً وخيركم نفساً. (الاقتضاء ١/ ٣٧٥)[1]

(د) وقال: روى الترمذي من حديث أبـي عوانة، عن يزيد بن أبـي زياد أيضاً ــ عن عبد الله بن الحارث، حدثني المطلب بن أبـي ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب:

إن العباس بن عبد المطلب دخل على رسول الله ﷺ مغضباً، وأنا عنده، فقال: ما أغضبك؟ قال: يا رسول الله! ما لنا ولقريش إذا تلاقوا بوجوه مبشرة، وإذا لقونا بغير ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٠)، والبيهقي في الدلائل (١/ ١٦٩)، وفي سنده يزيد بن أبـي زياد وهو ضعيف.

قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمر وجهه ثم قال: والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ولرسوله، ثم قال: أيها الناس! من آذى عَمِّي فقد آذاني، فإنما عم الرجل صنو أبيه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[1].

(هـ) ورواه أحمد في المسند مثل هذا، من حديث إسماعيل بن أبـي خالد، عن يزيد[2]. (الاقتضاء ١/ ٣٧٧)

(و) هذا، ورواه أيضاً من حديث جرير، عن يزيد بن أبـي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد المطلب بن ربيعة قال: دخل العباس على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنا لنخرج ونرى قريشاً نتحدث، فإذا رأونا سكتوا.

فغضب رسول الله ﷺ، ودر عرق بين عينيه، ثم قال: واللَّهِ لا يدخل قلب امرىء إيمان حتى يحبكم لله ولقرابتي[3].

قال شيخ الإسلام: فقد كان عند يزيد بن أبـي زياد، عن عبد الله بن

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب العباس بن عبد المطلب (٥/ ٦٥٢، رقم ٣٧٥٨).
وفي سنده يزيد بن أبـي زياد وهو ضعيف.

(٢) (١/ ٢٠٧)، وهو ضعيف أيضاً وعلته يزيد كما تقدم.

(٣) رواه أحمد في المسند (١/ ٢٠٧، ٢٠٨)، وهو ضعيف وعلته يزيد كما تقدم.
ورواه ابن ماجه في المقدمة (١/ ٥٠ رقم ١٤٠)، وقال البوصيري: رجال إسناده ثقات إلاَّ أنه قيل: رواية محمد بن كعب، عن العباس مرسلة (رقم ٥١).
وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥/ ٨٨).

الحارث هذان الحديثان: أحدهما في فضل القبيل الذي منه النبي ﷺ.

والثاني: في محبتهم، وكلاهما رواه عنه إسماعيل بن أبي خالد.

وما فيه من كون عبد الله بن الحارث يروي الأول: تارة عن العباس، وتارة عن المطلب بن أبي وداعة.

والثاني، عن عبد المطلب بن ربيعة وهو ابن الحارث بن عبد المطلب وهو من الصحابة: قد يظن أن هذا اضطراب في الأسماء من جهة يزيد وليس هذا موضع الكلام فيه، فإن الحجة قائمة بالحديث على كل تقدير، لا سيما له شواهد تؤيد معناه. (الاقتضاء ١/ ٣٧٨)

٢٤٧ ـ (أ) ثم قال: ومثله أيضاً في المسألة ما رواه أحمد، ومسلم، والترمذي من حديث الأوزاعي، عن شداد أبي عمار، عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم.

هكذا رواه الوليد وأبو المغيرة عن الأوزاعي[1].

(ب) ورواه أحمد والترمذي من حديث محمد بن مصعب، عن الأوزاعي ولفظه: إن الله اصطفى من ولد إبراهيم: إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة... الحديث.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٧)، ومسلم في الفضائل باب فضل نسب النبي ﷺ (٣/ ١٧٨٣، رقم ٢٢٧٦)، والترمذي في المناقب (٥/ ٥٨٣)، وكذا ابن أبي عاصم في السنَّة (رقم ١٤٩٥)، والبيهقي في الدلائل (١/ ١٦٥، ١٦٦)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (رقم ١٦١)، من طريق الأوزاعي به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[1].

(الاقتضاء ١/ ٣٧٩، ٣٨٠)

٢٤٨ ــ قال: ومن الأحاديث التي تذكر في هذا ما روينا من طرق معروفة إلى محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا يزيد بن عوانة، عن محمد بن ذكوان ــ خال ولد حماد بن زيد ــ عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

إنا لقعود بفناء النبي ﷺ، إذ مرت بنا امرأة، فقال بعض القوم: هذه ابنة رسول الله ﷺ، فقال أبو سفيان: مثل محمد في بني هاشم مثل الريحانة في وسط النتن، فانطلقت المرأة فأخبرت النبي ﷺ، فجاء النبي ﷺ يعرف في وجهه الغضب، فقال:

ما بال أقوام تبلغني عن أقوام، إن الله خلق السماوات سبعاً فاختار العلى منها، وأسكنها من شاء من خلقه، ثم خلق الخلق فاختار من الخلق بني آدم، واختار من بني آدم العرب، واختار من العرب مضر، واختار من مضر قريشاً، واختار من قريش بني هاشم واختارني من بني هاشم، فأنا خيار إلى خيار، فمن أحب العرب فبحبي أحبهم، ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم. (الاقتضاء ١/ ٣٨١ ــ ٣٨٣)[2]

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ١٠٧)، والترمذي (٥/ ٥٨٣، رقم ٣٦٠٥)، وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في السنَّة (رقم ١٤٩٦)، والحديث خرجه الألباني في الصحيحة (رقم ٣٠٢)، وأورده في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٩٥) وراجع: الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (رقم ١٦١).

(٢) الحديث أخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة يزيد بن عوانة (٤/ ٣٨٨)، والحاكم =

٢٤٩ ــ أنا من العرب، وليس الأعراب مني، قال: ومما يروون عن النبي ﷺ فذكره، وقال: هذا ليس من كلام النبي ﷺ.

(أحاديث القصاص ١٠٠، أو الفتاوى ١٨/ ٣٨٢)[1]



= في المستدرك (٤/ ٧٣، ٧٤)، ومعرفة علوم الحديث (١٦٦)، ومن طريقه البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٣٩)، والجورقاني في الأباطيل (١/ ١٧٠، ١٧١، رقم ١٦٢)، من طريق عبد الله بن بكر به، وسكت عليه الحاكم، والذهبي، وقال الجورقاني: غريب.

والحديث أورده الرازي في مناقب الشافعي (١٣٧)، والعلل (٢/ ٣٦٧، ٣٦٨)، وقال: قال أبي: حديث منكر.

قلت: وفي سنده يزيد بن عوانة وهو الكلبي قال فيه العقيلي في الضعفاء لا يتابع عليه ثم ساق له هذا الحديث.

وقال: والرواية في هذا من غير هذا الوجه لينة (٤/ ٣٨٩)، وعنه أورده الذهبي في الميزان (٤/ ٤٣٦)، وأقره الحافظ في اللسان (٦/ ٢٩٢).

وأخرجه الحاكم أيضاً مختصراً من طريقين:

من طريق عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه.

ومن طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

وقال: وقد صحت الرواية عن عمرو بن دينار، فإن كان عن سالم فهو غريب صحيح، وإن كان عن ابن عمر فقد سمع عمرو بن دينار من ابن عمر. (٤/ ٨٦، ٨٧)

والحديث أخرجه أيضاً أبو نعيم في دلائل النبوة (١/ ١٢)، من طريق محمد بن ذكوان به بدون ذكر القصة.

(١) هكذا ورد النص في طبعة الشيخ محمد الصباغ، وورد في الفتاوى: «ليس العرب منّي».

والحديث أورده مرعي الكرمي في الفوائد (١٥١)، نقلاً عن شيخ الإسلام.

٤ ــ باب ما ورد أن النبي ﷺ أفصح العرب

٢٥٠ ــ أنا أفصح العرب بيد أني من قريش، واسترضعت من بني سعد بن بكر.

ذكر الحديث بلفظ: كما يروى أنه قال، وذكر أن معنى بيد (من أجل).
(الاقتضاء ١/ ٤٥١، ٤٥٢).[١].

• • •

(١) وقال العجلوني في كشف الخفاء: أورده أصحاب الغرائب ولا يعلم من أخرجه، ولا إسناده. (١/ ٢٣٢)
وذكره السيوطي عن يحيى بن يزيد السعدي مرسلاً وعزاه لابن سعد ولفظه: أنا أعربكم، أنا من قريش، ولساني لسان بني سعد بن بكر.
وقال الألباني: موضوع. (ضعيف الجامع ٢/ ٧)

٥ ــ باب ما جاء في تأديب الرب له عليه السلام

٢٥١ ــ حديث: «أَدَّبني ربي فأَحسن تأديبي».

قال: المعنى صحيح، لكن لا يعرف له إسناد ثابت.

(الفتاوى ١٨/ ٣٧٥،

أو مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٥٣)[١]

---

(١) روي الحديث عن علي، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي بكر.

وأورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (٤٩)، وذكر كلام شيخ الإسلام وقال: وقال ابن الجوزي: لا يصح، وصححه أبو الفضل ابن ناصر.

وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة، وقال: وبالجملة فهو كما قال ابن تيمية: لا يعرف له إسناد ثابت. (٢٩، ٣٠)

وعنه نقل المناوي في فيض القدير (١/ ٢٢٤، ٢٢٥).

وأورده السيوطي في الدرر المنتثرة (رقم ٨)، من حديث عليّ، وقال: لا يصح، قال: وصححه أبو الفضل، ثم ذكر حديث أبي بكر عند ابن عساكر وسكت عليه.

وقال الزركشي: معناه صحيح لكنه لم يأت من طريق صحيح وراجع: مختصر المقاصد (٤١)، والتمييز (١٠)، وكشف الخفاء (١/ ٧)، تذكرة الموضوعات للفتني (٨٧)، والفوائد المجموعة للشوكاني (٣٢٧)، وفيض القدير (١/ ٢٢٤، ٢٢٥)، وأسنى المطالب (٢٥). =

. . . . . .

= وخلاصة القول: أن كلام العلماء في الحكم على هذا الحديث يدور على كلام شيخ الإسلام، ولم يصححه سوى العلائي، وما جاء في طبعة فيض القدير عن رمز الجامع الصغير للسيوطي، وقد مر أنه أورده في الدرر المنتثرة، وقال: لا يصح.

١ ــ أما حديث علي بن أبي طالب: فأخرجه العسكري في الأمثال من طريق السدى، عن أبي عمارة، عن علي، وموضع الشاهد منه: إن الله عز وجل أدبني، فأحسن أدبي، ونشأتُ في بني سعد بن بكر.

وفي سنده السدى، وأبو عمارة ضعيفان.

وقال السخاوي: وسنده ضعيف جداً، وإن اقتصر شيخنا (يعني ابن حجر) على الحكم بالغرابة في بعض فتاويه، ولكن معناه صحيح، وكذا جزم ابن الأثير بحكايته في خطبة النهاية، وغيرها، ثم ذكر شواهد الحديث.

وعزاه السيوطي للعسكري وابن الجوزي في الواهيات وقال: لا يصح.

وصححه أبو الفضل بن ناصر. (الدرر المنتثرة رقم ٨).

٢ ــ وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١١٧) في ترجمة أحمد بن يحيى بن الحجاج الجردائي، وقال: ومن مناكير حديثه روايته عن عمرو بن علي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: يا نبي الله! مالك أفصحنا؟ فقال النبي ﷺ: جاءني جبريل، فلقنني لغة أبي إسماعيل وفي سنده أحمد بن يحيى بن الحجاج الأصبهاني، قال الذهبي: له ما ينكر، تكلم فيه ابن مردويه. (الميزان ١/ ١٦٣)

وذكر ابن حجر الحديث عن أبي نعيم. (اللسان ١/ ٣٢٢)

وقال السخاوي: سنده ضعيف. (المقاصد الحسنة ص ٢٩)

٣ ــ وأما حديث ابن مسعود: إن الله أدبني فأحسن تأديبي، ثم أمرني بمكارم الأخلاق، فقال: خذ العفو، وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين.

أخرجه السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (ص ١)، من طريق أبي عبد الرحمن السلمي محمد بن الحسين، أنا أبو الفتح يوسف بن عمر الزاهد ببغداد من كتابه، ثنا =

. . . . . .

= أبو بكر بن جعفر، ثنا عمر بن عبد الله البحراني، ثنا صفوان بن مغلس، ثنا محمد بن عبد الله، عن سفيان الثوري، عن الأعمش قال: قال عبد الله، ثم ذكر الحديث.

وقال السخاوي: سنده منقطع، فيه من لم أعرفه.

قلت: فيه السلمي الصوفي متهم، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز لصحته. (فيض القدير ١/ ٢٢٤، ٢٢٥)

وضعفه الألباني. (ضعيف الجامع الصغير ١/ ١١٥، والضعيفة رقم ٧٢)

٤ ــ وأما حديث أبي بكر: أدبني ربي، ونشأت في بني سعد.

فأخرجه ثابت السرقسطي في الدلائل كما في المقاصد الحسنة، وابن عساكر كما في زيادات الجامع الصغير (١/ ١١٥)، وفي الجامع الكبير (١/ ٤٩/ ١)، من طريق محمد بن عبد الرحمن الزهري، عن أبيه، عن جده.

قال السخاوي: إسناده واه.

وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١/ ١١٥).

٦ ــ باب ما روي
أن النبـي ﷺ من المؤمنين والمؤمنون منه

٢٥٢ ــ «أنا من المؤمنين، والمؤمنون مني».

قال: هذا اللفظ لا يعرف عن النبـي ﷺ[1] لكن ثبت في الكتاب والسنَّة: إنما المؤمنون بعضهم من بعض كما قال تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقال النبـي ﷺ لحي الأشعريين: هم مني وأنا منهم.

وقال لعلي رضي الله عنه: أنت مني وأنا منك.

وقال لجلبيب: هذا مني وأنا منه.

هذه الأحاديث في الصحيح. (أحاديث القصاص رقم ٤)

---

(١) الحديث قال فيه الملا علي القاري في الأسرار (١١٩): قال العسقلاني: كذب، وقال الزركشي: لا يعرف، وقال ابن تيمية: موضوع.
وقال ابن عراق في تنزيه الشريعة: قال ابن تيمية: موضوع (٢/ ٤٠٢).
وأورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة وقال: لا يعرف (رقم ٥٨).
والحديث وردت في المراجع التالية:
المقاصد الحسنة (٩٨)، وكذا في تمييز الطيب (رقم ٢٣٦)، ومختصر الزرقاني =

وورد هذا الحديث في الفتاوى (١١/ ٧٢، ٧٣)، وورد لفظه في السؤال: «أنا من الله والمؤمنون مني يتسمون بالأهوية منه» وورد لفظه في جواب شيخ الإسلام: «أنا من الله والمؤمنون مني»، وقال: لا يحفظ هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ، ولكن قال النبي ﷺ لعلي: أنت مني وأنا منك، كما قال سبحانه: ﴿بعضكم من بعض﴾ أي نوع واحد متفقون في القصد والهدى... إلخ.

● ● ●

= (رقم ١٧١)، وكشف الخفاء (١/ ٢٠٥)، والدرر المنتثرة (٣٩)، والفوائد المجموعة (٣٢٦)، وتذكرة الموضوعات للفتني (٨٦)، وأسنى المطالب (٧٣)، والفتاوى الحديثية (٢١١).

وورد في المقاصد الحسنة والدرر أنه ورد في مسند الفردوس للديلمي عن عبد الله بن جراد بلا إسناد.

وقد ورد الحديث في جميع المراجع بلفظ: أنا من الله والمؤمنون مني.

٧ ــ باب ما جاء في ولادته ﷺ

٢٥٣ ــ حديث: «ولدت من نكاح لا من سفاح».

سُئل عن قوله ﷺ: ولدت من نكاح لا من سفاح.

فقال: الحديث معروف من مراسيل علي بن الحسين رضي الله عنهما وغيره ولفظه: ولدت من نكاح، لا من سفاح، لم يصبني من نكاح الجاهلية شيء. (مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٧٤)[1]

---

(١) أخرجه ابن سعد (١/ ٦٠) قال: أخبرنا أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي بن الحسين أن النبي ﷺ قال: إنما خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح من لدن آدم، لم يصبني من سفاح من أهل الجاهلية شيء، لم أخرج إلاَّ من طهره، وأخرجه ابن عدي بسنده عن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال: أشهد على أبي، حدثني عن أبيه، عن جده، عن علي مرفوعاً وذكره.

وقال ابن كثير: هذا غريب من هذا الوجه ولا يكاد يصح. وأخرجه عبد الزراق قال: أخبرنا ابن عيينة عن جعفر بن محمد، عن أبيه أبي جعفر الباقر في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] قال: لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية قال: وقال رسول الله ﷺ: إني خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح.

قال ابن كثير: وهذا مرسل جيِّد.

قلت: وبه يتقوى مرسل علي بن الحسين ويرتقي إلى درجة الحسن. لا سيما له شواهد أخرى، كما هو مذكور في البداية والنهاية (٢/ ٢٥٥ ــ ٢٥٧).

٨ ــ باب ما روي أن النبـي ﷺ بشر

٢٥٤ ــ حديث: «من قال: إني كلي بشر، فقد كفر، ومن قال: لست ببشر فقد كفر».

قال: ومن هؤلاء الغلاة (من المنتسبين إلى الإسلام وغيرهم الذين يقولون: إن ذات النبـي ﷺ كانت موجودة قبل خلق آدم. من يروي عن النبـي ﷺ أنه قال فذكره.

وقال: وهذا الحديث كذب باتفاق أهل العلم بالحديث وقد ثبت عنه ﷺ في الحديث الذي في الصحيحين أنه قال: لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد الله ورسوله[1].

وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٣﴾﴾ [الإسراء: ٩٣]. (الجواب الصحيح ٢/ ٢٠١)

---

(١) من حديث عمر أخرجه البخاري في الأنبياء (رقم ٣٤٤/٦/٤٧٨).
والترمذي في الشمائل (رقم ٣١٣)، وأحمد في المسند (١/ ٢٣ و ٢٤، و ٤٧ و ٥٥)، والدارمي (٢/ ٣٢٠)، والطيالسي (٢٤٢٤)، والبغوي (١٣/ ٢٤٦).
وليس هو في صحيح مسلم، كما لم يعز إليه المزي في تحفة الأشراف (٨/ ٥٠).

٩ ــ باب ما روي في
إحياء أبويه ﷺ وإسلامهما

٢٥٥ ــ حديث إحياء أبوي النبي ﷺ حتى أسلما على يديه.

موضوع كذب. (٤/ ٣٠٠)[١]

---

(١) الحديث أخرجه الجورقاني في الأباطيل (١/ ٢٢٤) من حديث عائشة، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي (١/ ٢٨٣، ٢٨٤).

وقال الجورقاني: باطل، ثم أبان عن علله، ففيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وفيه عبد الوهاب بن موسى متروك، وأحمد بن يحيى، ومحمد بن يحيى مجهولان وفيه أبو بكر النقاش محمد بن الحسن كان يكذب.

وقال ابن الجوزي: موضوع بلا شك محمد بن زياد هو النقاش وليس بثقة، وأحمد بن يحيى ومحمد بن يحيى مجهولان وقد كان أقوام يضعون أحاديث ويدسونها في كتب المصنفين فيسرد بها أولئك.

وقال: قال شيخنا أبو الفضل بن ناصر: هذا حديث موضوع، وأم رسول الله ماتت بالأبواء بين مكة والمدينة ودفنت هناك وليست بالحجون.

والحديث تعقبه السيوطي في اللآلي (١/ ٢٦٦)، وفي رسالة مستقلة أسماها: نشر المعلمين المنيفين في إحياء الأبوين الشريفين، وتبعه ابن عراق (١/ ٣٣٢).

وقد جزم بوضعه الذهبي في الميزان (٤/ ٦٨٤)، وتلخيص الأباطيل (رقم ٦٨).

وأقره الحافظ في الحكم بالوضع مع تقصيه في بيان المتهم بالوضع وقال بوضعه جماعة بعد هؤلاء كما هو مبسوط في تخريجي للأباطيل ويضاف هنا: فوائد الكرمي رقم (٤٧)، والدرر (٣٤٠)، وتذكرة الموضوعات (٨٧)، وتعليق الأستاذ محمد الصباغ على الفوائد والدرر.

١٠ ــ باب ما روي في
إهدار دم من سب النبـي ﷺ وهجاه

٢٥٦ ــ إن النبـي ﷺ أمر بقتل جماعة لأجل سبه، وقتل جماعة لأجل ذلك مع كفه وإمساكه عمن هو بمنزلتهم في كونه كافراً حربياً.

(أ) منها ما ورد عن سعيد بن المسيب مرسلاً أنه ﷺ أمر يوم الفتح بقتل ابن الزبعري، وسعيد بن المسيب هو الغاية في جودة المراسيل، ولا يضره أن لا يذكره بعض أهل المغازي فإنهم مختلفون في عدد من استثنى من الأمان، وكلٌّ أخبر بما علم، ومن أثبت الشيء وذكره حجة على من لم يثبته.

(ب) وقد ذكر ابن إسحاق ما كتبه بُجير بن زُهير بن أبـي سُلمى إلى أخيه كعب بن زهير يخبره أن رسول الله ﷺ قتل جاراً بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه وأن من بقي من شعراء قريش: عبد الله بن الزبعري، وهبيرة بن أبـي وهب قد هربوا في كل وجه.

ثم ابن الزبعري قدم على النبـي ﷺ مسلماً وله أشعار حسنة في التوبة والاعتذار.

٢٥٧ ــ ومن ذلك أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قصته في

هجائه النبي ﷺ، وفي إعراض النبي ﷺ لما جاءه مسلماً مشهورة مستفيضة.

وذكرها الواقدي وابن إسحاق.

وفيه ذكر قصة عبد الله بن أبي أمية المغيرة.

٢٥٨ ــ ومنها أنه أمر يوم الفتح بقتل الحويرث بن نقيد وهو معروف عند أهل السير فذكره من مغازي موسى بن عقبة، عن الزهري قال: **وأمرهم رسول الله أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحداً إلاَّ من قاتلهم، وأمرهم بقتل أربعة نفر: منهم الحويرث بن نقيد.**

وذكر عن مغازي سعيد بن يحيى الأموي، وذكر ستة نفر منهم الحويرث، ثم ذكر عدة نصوص وقال:

ومثل هذا مما يشتهر عند هؤلاء مثل الزهري، وابن عقبة وابن إسحاق، والواقدي، والأموي وغيرهم، أكثر ما فيه أنه مرسل، والمرسل إذا روي من جهات مختلفة لا سيما ممن له عناية بهذا الأمر ويتبع له كان كالمسند، بل بعض ما يشتهر عند أهل المغازي ويستفيض أقوى مما يروى بالإسناد الواحد، ولا يوهنه أنه لم يذكر في الحديث المأثور عن سعد، وعمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، لأن المثبت مقدم على النافي ومَن أخبر أنه أمر بقتله فمعه زيادة علم، ولعل النبي ﷺ لم يأمر بقتله ثم أمر بقتله، وذلك أنه يمكن للنبي ﷺ نهي أصحابه أن يقاتلوا إلاَّ من قاتلهم إلاَّ النفر الأربعة، ثم أمرهم أن يقتلوا هذا وغيره ومجرد نهيه عن القتال لا يوجب عصمة المكفوف عنهم، لكنه بعد ذلك آمنهم الأمان العاصم للدم، وهذا الرجل قد أمر النبي ﷺ بقتله لمجرد أذاه له مع أنه

قد آمن أهل البلد الذين قاتلوه وأصحابه وفعلوا بهم الأفاعيل.
(الصارم المسلول ١٣٦ ــ ١٤٣)[١]

٢٥٩ ــ وحديث القينتين اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي ﷺ ومولاة بني هشام، وذلك مشهور مستفيض عند أهل السير وأمر النبي ﷺ بقتلها.

ذكر من مغازي موسى بن عقبة، ومحمد بن عائذ القرشي، وابن إسحاق، والأموي، والواقدي.

وقال: وحديث القينتين مما اتفق عليه علماء السير واستفاض نقله استفاضة يستغني بها عن رواية الواحد، وحديث مولاة بني هاشم ذكره عامة أهل المغازي، ومن له مزيد خبرة واطلاع، وبعضهم لم يذكره.
(الصارم المسلول ١٢٦ ــ ١٢٩)[٢]

٢٦٠ ــ وحديث أنس بن زنيم الديلمي مشهور عند أهل السيرة، ذكره ابن إسحاق، والواقدي وغيرهما أنه هجا النبي ﷺ فسمعه غلام من خزاعة، فشجه، فلما سمع النبي ﷺ ذلك أهدر دمه، ثم جاء أنس معتذراً فعفا عنه ﷺ. (الصارم المسلول ١٠٥، ١٠٦)[٣]

٢٦١ ــ وقصة أبي عفك اليهودي ذكرها أهل المغازي والسير، ثم ذكر عن الواقدي[٤] بسنده أن أبا عفك ــ وكان شيخاً كبيراً ــ كان يحرض

---

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/ ٤١٠).
(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢/ ٤١٠)، والمغازي للواقدي (٢/ ٨٢٥ ــ ٢/ ٨٦٠).
(٣) راجع سيرة ابن هشام (٢/ ٤١٨ ــ ٢/ ٤٢٤)، والمغازي للواقدي (٢/ ٧٨٢ ــ ٢/ ٧٨٩).
(٤) مغازي الواقدي (١/ ١٧٤، ١٧٥)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٦٣٥، ٦٣٦).

على عداوة النبي ﷺ، ولم يدخل في الإسلام، وذكره أنه هجا النبي ﷺ، فقتله سالم بن عمير.

ثم ذكر القصة عن ابن سعد، وعن الواقدي، وقال: وهذا فيه دلالة واضحة على أن المعاهد إذا أظهر السبَّ ينقض عهده، ويقتل غيلة، لكن هو من رواية أهل المغازي، وهو يصلح أن يكون مؤيداً مؤكداً بلا تردد.

(الصارم المسلول ١٠٤، ١٠٥)

٢٦٢ ــ وذكر قصة[١] العصماء بنت مروان ما روي عن ابن عباس قال: هجت امرأة من خطمة النبي ﷺ فقال: من لي بها؟ فقال رجل من قومها: أنا يا رسول الله، فنهض فقتلها، فأخبر النبي ﷺ فقال: لا ينتطح فيها عنزان. قال: وقد ذكر بعض أصحاب المغازي وغيرهم قصتها مبسوطة ثم ذكر رواية الواقدي مطولة، وذكر أنَّ أبا أحمد العسكري، وابن سعد ذكرا القصة مختصرة، وكذا ذكرها أبو عبيد في الأموال، وابن إسحاق.

وقال بعد سرد روايتهم.

فهذا الذي ذكره ابن إسحاق يصدق ما رواه الواقدي من تأخر ظهور الإسلام ببني خطمة، والشعر المأثور عن حسان يوافق ذلك.

وإنما سقنا القصة من رواية أهل المغازي ــ مع ما في الواقدي من الضعف ــ لشهرة هذه القصة عندهم، مع أنه لا يختلف اثنان أن الواقدي من أعلم الناس بتفاصيل أمور المغازي وأخبرهم بأحوالها، وقد كان الشافعي، وأحمد وغيرها يستفيدون علم ذلك من كتبه، نعم، هذا الباب يدخله خلط

---

(١) المغازي للواقدي (١/ ١٧٢، ١٧٣)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٦٣٦، ٦٣٧).

الروايات بعضها ببعض، حتى يظهر أنه سمع مجموع القصة من شيوخه، وإنما سمع من كل واحد بعضها، ولم يميزه، ويدخله أخذ ذلك من الحديث المرسل والمقطوع، وربما حدس الراوي بعض الأمور لقرائن استفادها من عدة جهات، ويكثر من ذلك إكثاراً ينسب لأجله إلى المجازفة في الرواية وعدم الضبط، فلم يمكن الاحتجاج بما ينفرد به، فأما الاستشهاد بحديثه، والاعتضاد به فمما لا يمكن المنازعة فيه، لا سيما في قصة تامة يخبر فيها باسم القاتل، والمقتول، وصورة الحال، فإن الرجل وأمثاله أفضل ممن ارتفعوا في مثل هذا في كذب، ووضع، على أنا لم نثبت قتل السابّ بمجرد هذا الحديث، وإنما ذكرناه للتقوية والتوكيد، وهذا مما يحصل ممن هو دون الواقدي. (الصارم المسلول ٩٥ ــ ٩٨)

٢٦٣ ــ روى الشعبي عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها.

قال: هكذا رواه أبو داود في سننه[1]، وابن بطة في سننه وهو من جملة ما استدل به الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، وقال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: كان رجل من المسلمين ــ أعني أعمى ــ يأوى إلى امرأة يهودية، فكانت تطعمه وتحسن إليه، فكانت لا تزال تشتم النبي ﷺ وتؤذيه، فلما كان ليلة من الليالي خنقها، فماتت، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ، فنشد الناس في أمرها، فقام الأعمى، فذكر أمرها، فأبطل النبي ﷺ دمها.

---

(١) أبو داود: الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٤/٥٢٩، ٥٣٠) عن عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن الجراح، عن جرير، عن الشعبي به.

قال: وهذا الحديث جيد، فإن الشعبي رأى علياً، وروى عنه حديث شراحة الهمداني، وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة، وهو كوفي، فقد ثبت لقاؤه، فيكون الحديث متصلاً، ثم إن كان فيه إرسال لأن الشعبي يبعد سماعه من علي، فهو حجة وفاقاً، ولأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل، لا يعرفون له مرسلاً إلاَّ صحيحاً ثم هو من أعلم الناس بحديث علي، وأعلمهم بثقات أصحابه.

وله شاهد من حديث ابن عباس الذي يأتي، فإن القصة إما أن تكون واحدة، أو يكون المعنى واحداً، وقد عمل به عوام أهل العلم وجاء ما يوافقه عن أصحاب النبي ﷺ، ومثل هذا المرسل لم يتردد الفقهاء في الاحتجاج به. (الصارم المسلول ٦١، ٦٢)[1]

• • •

(١) وعنه نقله ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٢١).

١١ ــ باب ما جاء في معجزات النبـي ﷺ

٢٦٤ ــ معجزات النبـي ﷺ الخارجة عن القرآن متواترة[١].

(مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٩)

٢٦٥ ــ منها: أحاديث نبع الماء من بين أصابعه ﷺ، ذكر أنها متواترة معنى. (مجموع الفتاوى ١٨/ ١٦)[٢]

---

(١) معجزات النبـي ﷺ كثيرة، انظر: لذلك دلائل النبوة للبيهقي، وأبـي نعيم، والخصائص الكبرى للسيوطي، وأبواب الفضائل والمعجزات في كتب السنّة، وقطف الأزهار المتناثرة (٩٦ ــ ٩٨)، ونظم المتناثر (٢٤٧ وبعده)، وسيأتي ذكر بعضها.

(٢) وردت أحاديث نبع الماء من بين أصابع النبـي ﷺ، عن جماعة من الصحابة، منهم: جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبو قتادة وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وزياد بن الحارث الصدائي.

١ ــ حديث جابر أخرجه البخاري في المناقب (٦/ ٥٨١)، ومسلم في الإمارة (٣/ ١٤٨٤)، ومالك (١/ ٣٢).

٢ ــ وحديث أنس: أخرجه البخاري في الطهارة (١/ ٢٧١)، والمناقب (٦/ ٥٨٠، ٥٨١)، ومسلم في الفضائل (٤/ ١٧٨٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤/ ١٢١ ــ ١٢٥). =

٢٦٦ ــ وما ينقله بعضهم من أنه عليه السلام كان إذا وطىء أثر قدمه في الحجر، وإذا وطىء في الرمل لم يكن يؤثر.

قال: هذا لم ينقله أحد من أهل العلم بأحواله، بل ولا واحد منهم، بل هو كذب عليه ﷺ. (الجواب الصحيح ٤/ ٢٣٤)[1]

٢٦٧ ــ وقال أيضاً في ذكر صخرة بيت المقدس: وما يذكره بعض الجهال فيها أن هناك أثر قدم النبي ﷺ وأثر عمامته وغير ذلك فكله كذب.

(مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٣،

أو مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٦٢)

= ٣ ــ وحديث أبي قتادة: أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٨).

٤ ــ وحديث عبد الله بن مسعود: أخرجه البخاري في المناقب، باب علامة النبوة في الإسلام (٦/ ٥٨٧) (رقم ٣٥٧٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤/ ١٢٩، ١٣٠).

٥ ــ وحديث ابن عباس: أخرجه أحمد (١/ ٢٥١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤/ ١٢٧، ١٢٨).

٦ ــ وحديث زياد بن الحارث الصدائي: أخرجه البيهقي (٤/ ١٢٥ ــ ١٢٧).

قال النووي: في هذه الأحاديث في نبع الماء من بين أصابعه وتكثيره وتكثير الطعام، هذه كلها معجزات طاهرات، وجدت من رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة، وعلى أحوال متغايرة، وبلغ مجموعها التواتر (١٥/ ٣٨ كتاب الفضائل).

وأورده الكتاني في نظم المتناثر (رقم ٢٦٥)، وقال: نقل الشهاب في شرح الشفاء عن النووي أنها متواترة، وقال القرطبي تكررت منه ﷺ في عدة مواطن في مشاهد عظيمة، وردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي: وراجع الخصائص الكبرى (١/ ٣٤٥).

(١) أورده عنه مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (رقم ٢).

٢٦٨ ــ وذكر في أثناء إجابته عن سؤال في تعظيم مكان رؤى فيه النبي ﷺ، وهل يخلق هذه الأمكنة بالزعفران؟ فقال: وأما ما يزيده الكذابون على ذلك مثل أن يرى في المكان أثر قدم، فيقال: هذا قدمه ونحو ذلك فهذا كله كذب، والأقدام الحجارة التي ينقلها من ينقلها ويقول: إنها موضع قدمه. كذب مختلق. (مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٣٥)



١٢ ــ باب ما جاء في تظليل الغمام للنبـي ﷺ

٢٦٩ ــ ومن الموضوعات: مثل نقل كثير من العامة أن الغمام كان يظل النبـي ﷺ دائماً.

قال: وهذا لا يوجد في شيء من كتب المسلمين، بل هو كذب عندهم.

وإنما نقل أن الغمامة أظلته لما كان صغيراً، وقدم مع عمه إلى الشام تاجراً، ورأى بحيرى الراهب، ومع هذا، فهذا لا يجزم بصحته.

(الجواب الصحيح ٤/ ٢٣٣ ــ ٢٣٤)[1]

• • •

(١) وأورد عنه مرعي الكرمي في الفوائد (رقم ١).

وتظليل الغمام ليس من خصائص النبـي ﷺ، فإن الله سبحانه وتعالى قد ظلل الغمام على بني إسرائيل في التيه، قال تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ﴾ [البقرة: ٥٧].

كما صح عن النبـي ﷺ أنه لما رمى الجمرة ستره بلال أو أسامة بثوب من حر الشمس.

وأما قصة بحيرا الراهب فموضع بحثه هو الحديث الآتي بعده.

١٣ ــ باب ما جاء في قصة بَحيرىٰ الراهب

٢٧٠ ــ وقصة بحيرى مذكورة ذكرها أرباب السير وأصحاب المسانيد والسنن.

(أ) قال الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي في جامعه: حدثنا الفضل أبو العباس البغدادي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح، أنا يونس بن أبـي إسحاق، عن أبـي بكر بن أبـي موسى الأشعري، عن أبيه، قال: خرج أبو طالب إلى الشام، وخرج معه النبـي ﷺ في أشياخ من قريش؛ فلما أشرفوا على الراهب، هبطوا، فحلوا رحالهم، فخرج إليهم الراهب، وكانوا قبل ذلك يمرون به فلا يخرج إليهم، ولا يلتفت، قال: فهم يحلون رحالهم فجعل يتخللهم الراهب حتى جاء، فأخذ بيد رسول الله ﷺ فقال: هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين، يبعثه الله رحمةً للعالمين، فقال له أشياخ من قريش: ما علمك؟ فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبقَ شجر ولا حجر إلاَّ خرَّ ساجداً، ولا يسجدون إلاَّ لنبـي، وإني أعرفه بخاتم النبوة أسفل من غرضوف كتفه مثل التفاحة، ثم رجع، فصنع لهم طعاماً، فلما أتاهم به ــ وكان هو في رعية الإبل ــ فقال: أرسلوا إليه فأقبل، وعليه غمامة تظله، فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه إلى فيء الشجرة، فلما جلس مال فيء الشجرة عليه، فقال: انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه، قال: فبينما هو قائم عليهم يناشدهم أن لا يذهبوا به إلى

الروم، فإن الروم إن رأوه عرفوه بالصفة فيقتلونه، فالتفت فإذا بسبعة قد أقبلوا من الروم، فاستقبلهم الراهب فقال: ما جاء بكم؟ قالوا: جئنا لأن هذا النبيّ خارج في هذا الشهر، فلم يبقَ طريق إلاَّ بعث إليه بأناس، وأنا قد أخبرنا خبره بطريقك هذه، فقال: أفرأيتم أمراً أراد الله أن يقضيه هل يستطيع أحد من الناس رده؟ قالوا: لا، قال: فتابعوه، وأقاموا معه، قال: أنشدكم الله يا معشر العرب أيُّكم وليه؟! فقال أبو طالب: أنا. فلم يزل يناشده حتى ردّه أبو طالب، وزوده الراهب من الكعك والزيت.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه[1].

(ب) ورواه البيهقي في كتاب دلائل النبوة من حديث العباس بن محمد، عن قراد بن نوح. وقال العباس: لم يحدث به ــ يعني بهذا الإسناد غير قراد، وسمعه يحيى وأحمد من قراد.

قال البيهقي: أراد أنه لم يحدث بهذا الإسناد سوى هؤلاء فأما القصة فهي عند أهل المغازي مشهورة[2].

---

(١) الترمذي: المناقب، باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ (٥/ ٥٩٠) (رقم ٣٦٢٠).

(٢) دلائل النبوة (٢/ ٢٤)، وأخرجه الحاكم (٢/ ٦١٥ ــ ٦١٦)، وأبو بكر الخرائطي في الهواتف كما في البداية والنهاية (٢/ ٢٨٤)، والخصائص للسيوطي (١/ ٨٥)، وابن عساكر من طريق العباس بن محمد الدوري عن قراد به.

وأخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (١/ ٢١٧) من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، كلاهما عن عبد الرحمن قراد به، وقال أبو العباس محمد بن إسحاق السراج: سمعت العباس يقول: ليس في الدنيا مخلوق يحدث به غير قراد، وسمع هذا أحمد ويحيى بن معين من قراد.

قلت: وإنما أراد به بإسناده هذا موصولاً، فأما القصة فهي عند أهل المغازي مشهورة. انتهى. =

. . . . . .

= وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: أظنه موضوعاً، فبعضه باطل.

وقال في الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح قراد: حدث عنه أحمد، والكبار، وكان يحفظ، وله مناكير.

وقال: أنكر ما له حديثه ثم ذكر حديث بحيرا هذا وقال: ومما يدل على أنه باطل قوله: ورده أبو طالب، وبعث معه أبو بكر بلالاً، وبلال لم يكن خلق بعد، وأبو بكر كان صبياً. (٢/ ٥٨١)

وقال ابن كثير: في حديث قراد هذا غرابة، وقال: وفيه من الغرائب أنه من مرسلات الصحابة، فإن أبا موسى الأشعري إنما قدم في سنة خيبر سنة سبع من الهجرة.

والثاني: أن الغمامة لم تذكر في حديث أصح من هذا.

والثالث: وهو ما ذكره الذهبي في الميزان (٢/ ٢٨٥).

وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات، وفيه لفظة منكرة فيحتمل على أن هذه الجملة الأخيرة منقطعة من حديث آخر أدرجت في هذا الحديث وهي وهم أحد رواته (١/ ١٧٧).

وقال في الفتح: أخرجها الترمذي بإسناد قوي (١٠/ ٣٤٥)، وقال ابن القيم في زاد المعاد: هو وقع في كتاب الترمذي وغيره أنه بعث معه أبو بكر بلالاً، وهو من الغلط الواضح، فإن ذلك لعله لم يكن موجوداً، وإن كان فلم يكن مع عمه ولا مع أبي بكر. (١/ ٣٢ طبعة حامد الفقي)

وله كلام جيد في جزء يشتمل على فوائد حديثية لمؤلف مجهول مخطوط في الظاهرية.

وراجع: تحفة الأحوذي (١/ ٢٩٣).

وقال الجزري: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح أو أحدهما، وذكر أبي بكر وبلال فيه غير محفوظ، عدّ أئمتنا وهماً وهو كذلك، فإن سنّ النبي ﷺ إذ ذاك اثنتا عشرة سنة وأبو بكر أصغر منه بسنتين، وبلال لعله لم يكن ولد في ذلك الوقت.

وقال المحدث الألباني: إن قصة بحيرا صحيحة، وقال في إسناد الترمذي: إسناده =

(ج) قال ابن سعد في الطبقات: حدثنا محمد بن عمر، قال: حدثني محمد بن صالح، وعبد الله بن جعفر، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ اثنتي عشرة سنة خرج به أبو طالب إلى الشام في العير التي خرج فيها التجارة، فنزلوا بالراهب بحيرى، فقال بحيرى لأبي طالب في النبي ﷺ ما قال، وأمره أن يحتفظ به، فرده أبو طالب معه إلى مكة، وشب رسول الله ﷺ مع أبي طالب يكلؤه الله ويحفظه ويحوطه من أمور الجاهلية ومعائبها لما يريده به من كرامته حتى بلغ أن كان رجلاً أفضل قومه مروءة، وأحسنهم خلقاً، وأكرمهم مخالطة، وأعظمهم حلماً وأمانة، وأصدقهم حديثاً، وأبعدهم من الفحش والأذى ما رؤي ملاحياً ولا مماریاً أحداً حتى سماه قومه الأمين لما جمع فيه من الأمور الصالحة[1].

ثم ذكر عن ابن الجوزي هذه القصة.

(الجواب الصحيح ١/ ١٩٧ ـ ١٩٩)

= صحيح كما قال الجزري، قال: وذكر أبي بكر وبلال فيه غير محفوظ.
قلت: وقد رواه البزار فقال: وأرسل معه عمه رجلاً. (تخريج فقه السيرة للغزالي ٦٨)
وخلاصة القول أن أصل القصة معروف في كتب السيرة وإسناده صحيح من حديث قراد، والمنكر منه هو ذكر أبي بكر، وبلال فيه، وهو وهم من بعض الرواة، والله أعلم.
وراجع: المقاصد الحسنة (٦٣)، وكشف الخفاء (١/ ١٤٠)، وكتاب الأباطيل، التعليق (١/ ١٥٤، ١٥٥).

(١) طبقات ابن سعد (١/ ١٢٠، ١٢١)، ومحمد بن عمر هو الواقدي وهو متروك.

١٤ ــ باب ما جاء في دلائل نبوته ﷺ

٢٧١ ــ روي عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم، فأسرَّ إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس.

قال: وكان أحب ما استتر به هدف أو حائش نخل، فدخل حائط رجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى رسولَ الله ﷺ حنّ، وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ، فمسح رأسه وذفراه، فسكن، ثم قال: لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار، فقال: هو لي يا رسول الله! فقال له النبي ﷺ: ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياه، فإنه شكا إليّ أنك تجيعه وتذيبه.

روى مسلم بعضه، وبعضه على شرطه. ورواه أبو داود وغيره.
(الجواب الصحيح ٤/ ١٧٤)[1]

---

(١) أخرجه مسلم في باب ما يستتر به لقضاء الحاجة (١/ ٢٦٨، ٢٦٩) إلى قوله «أو حائش نخل»، وأخرجه في فضائل الصحابة: باب فضائل عبد الله بن جعفر إلى قوله: لا أحدث به أحداً من الناس.
وأخرجه أبو داود في الجهاد: باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم =

= (٣/ ٥٠) بتمامه، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (١/ ١٢٢، ١٢٣) إلى قوله «أو حائش نخل مثل مسلم» وكلهم من طريق مهدي بن ميمون بإسناده عن عبد الله بن جعفر.

وأخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل المنقري، وهو من رجال الجماعة، وبقية رجالهم رجال الصحيحين إلاَّ الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، فهو من رجال مسلم، فرواية أبي داود على شرط مسلم كما قال شيخ الإسلام.

١٥ ـ باب ما جاء
في عيادته عليه السلام غلاماً يهودياً

٢٧٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه رسول الله ﷺ يعوده، فوجد أباه عند رأسه يقرأ التوارة.

فقال له رسول الله ﷺ: يا يهودي أنشدك بالله الذي أنزل التوارة على موسى، هل تجد في التوارة (نعتي) صفتي، ومخرجي؟ قال: لا.

قال الفتى: بلى، والله يا رسول الله! إنا نجد في التوارة نعتك وصفتك، ومخرجك، وإني أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وإنك رسول الله.

فقال النبي ﷺ: أقيموا هذا من عند رأسه ولوا أخاكم.

رواه البيهقي بإسناد صحيح. (الجواب الصحيح ٣/ ٢٨٧)[1]

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٢٧٢) عن الحاكم، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا أحمد بن عمر، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس به مرفوعاً.
وعنه أورده ابن كثير في البداية والنهاية (٦/ ١٧٦). =

= وفي سنده مؤمل بن إسماعيل ثقة، كثير الغلط، وعلى هذا يدور كلام أهل العلم فيه، وقد قال البخاري: منكر الحديث. (راجع التهذيب ١٠/ ٣٨٠، ٣٨١)
وقال ابن حجر: صدوق سيِّىء الحفظ. (التقريب ٥/ ٢٩٠)
وهذا إسناد محتمل التحسين فقط، إلاَّ أن محمد بن نصر المروزي قال: المؤمل بن إسماعيل إذا تفرد بحديث وجب أن يتوقف ويثبت فيه لأنه كان سيِّىء الحفظ كثير الغلط.
وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: شيخ سني، سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء عليه، يقول: كان مشيختنا يعرفون له ويوصون به إلاَّ أن حديثه لا يشبه حديث أصحابه، حتى ربما قال: كان لا يسمعه أن يحدث، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه، ويتخففوا من الرواية عنه، فإنه منكر يروى المناكير عن ثقات شيوخنا، وهذا أشد، فلو كانت هذه المناكير عن ضعاف لَكُنَّا نجعل له عذراً.
(المعرفة والتاريخ ٣/ ٥٢)

١٦ ــ باب ما جاء
في تواضعه عليه الصلاة والسلام

٢٧٣ ــ وعن قيس بن أبـي حازم أن النبـي ﷺ كلَّم رجلاً فأرعد، فقال له رسول الله ﷺ: هون عليك، فإني لست بملك، وإنما أنا ابن امرأة من قريش، كانت تأكل القديد.

رواه ابن الجوزي من طرق، بعضها متصلاً عن أبـي مسعود، وجرير قال ابن الجوزي: وروي متصلاً. قال شيخ الإسلام: والصواب إرساله.

(الجواب الصحيح ٤/ ٩٢)[1]

---

(١) المرسل: أخرجه هناد في الزهد رقم (٨٠٢) عن أبـي معاوية، عن إسماعيل بن أبـي خالد، عن قيس مرسلاً، ورجاله ثقات.
وقال البوصيري: المحفوظ عن إسماعيل بن أبـي خالد، عن قيس مرسلاً من غير ذكر أبـي مسعود. (مصباح الزجاجة ٤/ ٢٠)
وحديث أبـي مسعود هذا أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب القديد (٢/ ١١٠٠، ١١٠١)، عن إسماعيل بن أسد (وهو ابن أبـي الحارث)، وأبو الشيخ في أخلاق النبـي ﷺ (٦٦)، عن دُليل، عن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبـي الحارث، عن جعفر بن عون، عن إسماعيل بن أبـي خالد، عن قيس، عن أبـي مسعود.
وقال ابن ماجه: إسماعيل (أي ابن أسد) وحده وصله، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات (مصباح الزجاجة ٤/ ١٩، ٢٠)، قلت: وإسماعيل هذا صدوق كما في التقريب (١/ ٦٧).

١٧ ـ باب ما جاء
في غلبته عليه الصلاة والسلام على الشيطان

٢٧٤ ـ عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي، فأتاه الشيطان فأخذه ﷺ، فصرعه فخنقه، قال ﷺ: حتى وجدت برد لسانه على يدي، لولا دعوة سليمان لأصبح موثقاً حتى يراه الناس.

أخرجه النسائي (عن عائشة)، وإسناده على شرط البخاري كما ذكر ذلك أبو عبد الله المقدسي في مختاره الذي هو خير من صحيح الحاكم.
(الفتاوى ١/ ١٧٠)[1]

---

(١) أخرجه النسائي في التفسير في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١/ ٤٧٩)، عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة رضي الله عنها.
وإسناده على شرط البخاري كما قاله المقدسي، وشيخ الإسلام، رجاله ثقات من رجال الصحيحين إلاَّ أبا بكر بن عياش، فأخرج له البخاري في الصحيح، ومسلم في المقدمة.
وله شاهد من حديث أبي الدرداء: أخرجه مسلم في المساجد، باب جواز لعن =

. . . . . .

= الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه (١/ ٣٨٥) (رقم ٥٤٢)، والنسائي في الافتتاح (رقم ١٢١٦) (١/ ١٤٢) وذكره شيخ الإسلام.

وشاهد آخر من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (رقم ٥٤١).

وشاهد من حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه أحمد (٣/ ٨٢)، وأبو داود، وذكره شيخ الإسلام.

وشاهد آخر عن ابن مسعود، أخرجه أحمد (١/ ٤١٣)، عن أسود بن عامر، أنبأنا إسرائيل، قال: ذكر أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه، وقال أحمد شاكر: إسناده ضعيف للانقطاع (رقم ٣٩٢٦).

١٨ ــ باب ما جاء
في شجاعته عليه الصلاة والسلام

٢٧٥ ــ وعن علي بن أبي طالب قال: لما كان يوم بدر اتقينا المشركين برسول الله ﷺ، وكان أشد الناس بأساً، وما كان أحد أقرب إلى العدو منه.

ذكره البيهقي بإسناد صحيح. (الجواب الصحيح ٤/ ٨٩)[١]

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١/ ٣٢٤)، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، قال: حدثنا أبو سعيد ابن الأعرابي قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا عمرو بن محمد العنقري قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي به، وذكر إلى قوله: بأساً.
ثم قال: وحدثنا الحسن، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا إسرائيل فذكره بإسناده نحوه، وزاد فيه: وما كان أحد أقرب إلى المشركين منه.
وأخرجه أحمد (رقم ٦٥٤) بتحقيق أحمد شاكر، عن وكيع، عن إسرائيل به.
وأخرجه أيضاً عن عبد الرحمن عن إسرائيل به (١٠٤٢).
وأخرجه النسائي في السير من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧/ ٣٥٧) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية الجعفي، عن أبي إسحاق به.
وصحح أحمد شاكر إسناده في الموضعين.

١٩ ــ باب باب ما جاء في
زهده عليه الصلاة والسلام في الدنيا

٢٧٦ ــ حديث: «مالي وللدنيا، ما أنا والدنيا إلاَّ كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها».

قال روى الطيالسي بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: اضطجع النبـي ﷺ على حصير، فأثر الحصير بجلده، فجعلت أمسحه عنه، وأقول: بأبـي أنت وأمي يا رسول الله ألا آذنتنا فنبسط لك شيئاً يقيك منه، تنام عليه؟

فقال: مالي وللدينا، ما أنا والدنيا إلاَّ كراكب استظل تحت شجرة، ثم راح وتركها. رواه أحمد.

وروى الحاكم في صحيحه عن ابن عباس أن عمر دخل على النبـي ﷺ فذكر نحوه. (الجواب الصحيح ٤/٩٦)[1]

---

(١) الطيالسي في مسنده كما في منحة المعبود (٢/١٢٠)، وأحمد في المسند (١/٣٩١)، والزهد (١٢)، وابن ماجه في الزهد (٢/١٣٧٦)، وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح (الزهد ٤/٥٨٨، ٥٨٩).

وحديث ابن عباس: أخرجه أحمد في المسند (١/٣٠١)، والزهد (١٣)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبـي (٤/٣١٠).

٢٠ ــ باب ما ورد في المعراج

٢٧٧ ــ (أ) أحاديث المعراج وصعوده إلى ما فوق السماوات، وفرض الرب عليه الصلوات الخمس حينئذ، ورؤيته لما رآه من الآيات، والجنة والنار، والملائكة، والأنبياء في السماوات، والبيت المعمور، وسدرة المنتهى، وغير ذلك معروف متواتر في الأحاديث، ثم ذكره من رواه.

(الجواب الصحيح ٤/ ١٦٥)

(ب) وقال في الوصية الكبرى: والمعراج إنما كان من مكة باتفاق أهل العلم وبنص القرآن والسنة المتواترة.

(مجموعة الرسائل الكبرى ١/ ٢٨٨)[١]

وقال: وكذلك صعوده ﷺ ليلة المعراج إلى ما فوق السماوات وهذا مما تواترت به الأحاديث، وأخبر به القرآن، أخبر بمسراه ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى وهو بيت المقدس.

(الجواب الصحيح ٤/ ١٦٤)[٢]

---

(١) وعنه أورده الكتاني في نظم المتناثر (٢٦٢).

(٢) ساق الحافظ ابن كثير أحاديث الإسراء والمعراج في تفسير سورة الإسراء وقال: قال الحافظ أبو الخطاب عمر بن دحية في كتابه التنوير في مولد السراج المنير ــ وقد =

(ج) وذكر في رسالة الفرقان أنه مما تواتر في حديث المعراج أنَّ محمداً ﷺ لما عرج به إلى ربه، وفرض عليه الصلوات الخمس ذكر أنه رجع إلى موسى وأن موسى قال له: ارجع إلى ربك فسله التخفيف عن أمتك كما تواتر هذا في أحاديث المعراج[1].

وقال: وحديث المعراج: فيه ما هو في الصحيح.

وفيه ما هو في السنن والمسانيد[2].

= ذكر حديث الإسراء من طريق أنس، وتكلم عليه فأجاد وأفاد، ثم قال: وقد تواترت الروايات في حديث الإسراء ثم ذكر أسماء الصحابة وعددهم مع أنس (٢٦) شخصاً. (انظر: تفسير ابن كثير ٥/ ٣ ــ ٤٢)
وعدّه السيوطي من المتواترات. (قطف الأزهار المتناثرة رقم ٩٦)، وذكره عن (٢٧) نفساً، وأضاف عليه الكتاني فبلغ مجموع ذلك خمسة وأربعون صحابياً، وقال: وعليه فالإسراء متواتر، وكونه على البراق كذلك. (نظم المتناثر رقم ٢٥٨)
كما ذكره الزبيدي في لقط اللآلي المتناثرة في الأحاديث المتواترة (رقم ٦٦)، وراجع أيضاً: الخصائص الكبرى للسيوطي (١٥٢)، وتفسير الطبري (١٥/ ١ ــ ١٨)، والدر المنثور (٥/ ١٨٢ ــ ٢٢٧)، وجزء ابن عرفة بتحقيقي (رقم ٦٩).
وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٧/ ١٠٧): وقد تواترت الأحاديث الصحيحة التي أجمعت الأمة على صحتها وقبولها بأن النبي ﷺ عرج به إلى ربه، وأنه جاوز السماوات السبع، وأنه تردد بين موسى وبين الله عزَّ وجل مراراً في شأن الصلاة وتخفيفها، وهذا من أعظم الحجج على الجهمية، فإنهم لا يقولون: عرج به إلى ربِّه، وإنما يقولون: عرج به إلى السماء.

(١) وعنه أورده الكتاني في نظم المتناثر (رقم ٢٦٠).

(٢) أحاديث المعراج متواترة كما تقدم، وراجع صحيح البخاري: كتاب التوحيد (١٣/ ٤٧٨)، والتفسير، سورة الإسراء (٨/ ٣٩١)، والأنبياء، باب ذكر إدريس =

وفيه ما هو ضعيف، وفيه ما هو من الموضوعات المختلقات.

٢٧٨ ـ مثل ما يرويه بعضهم فيه أن النبي ﷺ قال له جبريل: **هذا قبر أبيك إبراهيم، انزل، فصلّ فيه، وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى، انزل، فصل فيه.**

وأعجب من ذلك أنه روي فيه: قيل له في المدينة: انزل فصل هنا قبل أن يبنى مسجده، وإنما كان المكان مقبرة للمشركين، والنبي ﷺ بعد الهجرة إنما نزل هناك لما بركت ناقته هناك، فهذا ونحوه من الكذب المختلق باتفاق أهل المعرفة.

وبيت لحم كنيسة من كنائس النصارى، ليس في إتيانها فضيلة.

(الاقتضاء ٢/ ٨١٤)

وقال في رسالة زيارة بيت المقدس:

وأما ما يرويه بعض الناس من حديث المعراج:

أنه صلى في المدينة، وصلى عند قبر موسى عليه السلام وصلى عند قبر الخليل.

فكل هذه الأحاديث مكذوبة موضوعة.

(الفتاوى ٢٧/ ٩، أو مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٦٠).

وقال: وما يرويه بعض الناس أنه ﷺ **صلّى بمسجد الخليل، أو صلّى عند**

= النبي ﷺ (٦/ ٣٧٤) و (٦/ ٤٢٨).

ومسلم: الإيمان، باب في ابن مريم والمسيح الدجال (١/ ١٥٤)، وباب الإسراء (١/ ١٤٥).

قبر الخليل، فإن هذا الحديث غير ثابت عند أهل العلم وإن كان قد ذكر ذلك طائفة توصف بالصلاح، بل الذي في الصحيحين أنه صلى في بيت المقدس.

(مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٦٠، ١٦١)[1]

---

(١) أخرجه ابن حبان في ترجمة بكر بن زياد الباهلي من المجروحين (١/ ١٩٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١١٣) كما أخرجه ابن الجوزي في فضائل القدس (١١٩، ١٢٠)، والضياء المقدسي في فضائل بيت المقدس (رقم ٣٠) من طريق بكر بن زياد الباهلي، عن ابن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لما أسري بي إلى بيت المقدس مرّ بي جبريل على قبر إبراهيم، فقال: انزل، فصل ها هنا ركعتين، ها هنا قبر أبيك إبراهيم، ثم مرّ بي ببيت لحم، فقال: انزل صل ها هنا ركعتين، ها هنا ولد أخوك عيسى، ثم أتى بي إلى الصخرة، فقال: من ها هنا عرج ربك إلى السماء.

قال ابن حبان بعد أن ساق الحديث إلى هنا: وذكر كلاماً طويلاً أكره ذكره، وقال: بكر بن زياد الباهلي شيخ دجال يضع الحديث على الثقات، لا يحل ذكره في الكتاب إلاَّ على سبيل القدح فيه، وقال: وهذا شيء لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع، فكيف البذلُ في هذا الشأن.

وعن ابن حبان أورد ترجمة بكر، وحديثه الذهبي في الميزان (١/ ٣٤٥)، وقال: صدق ابن حبان.

كما أورد الذهبي في تلخيص الأباطيل (رقم ٥).

وقال الحافظ ابن حجر في اللسان (٢/ ٥١): «والموضوع منه قوله: ثم أتى بي الصخرة، وأما باقيه فقد جاء في طرق أخرى فيها الصلاة في بيت لحم، وردت من حديث شداد بن أوس. والحديث أورده السيوطي في اللآلي (١/ ١٣)، وأقره ابن الجوزي وكذا أقره ابن عراق (١/ ١٣٧).

=

. . . . . .

= قلت: وحديث شداد بن أوس هذا أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٥/ ٢٥)، والبزار كما في كشف الأستار (١/ ٣٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٣٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن الضحاك الزبيدي، ثنا عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم الأشعري، عن الزبيدي محمد بن الوليد بن عامر، ثنا الوليد بن عبد الرحمن أن جبير بن نفير قال: حدثنا شداد بن أوس قال: قلنا: يا رسول الله! كيف أسرى بك؟ وجاء فيه: «حتى بلغنا أرضاً ذات نخل، فأنزلني، فقال: صل، فصليت، ثم ركبنا، فقال: أتدري أين صليت؟ قلت: الله أعلم. قال: صليت بيثرب، صليت بطيبة، فانطلقتْ تهوى بنا يقع حافرها حيث أدرك طرفها، ثم بلغنا أرضاً، فقال: انزل، فنزلتُ، ثم قال: صل، فصليتُ، ثم ركبنا، فقال: أتدري أين صليت؟ قلت: الله أعلم، قال: صليت بمدين، صليتَ عند شجرة موسى عليه السلام، ثم انطلقتْ تهوى بنا يقع حافرها حيث أدركت طرفها ثم بلغنا أرضاً بدت لنا قصور، فقال: انزل، فنزلت فقال: صل، فصليت، ثم ركبنا قال: أتدري أين صليت؟ قلت: الله أعلم، قال: صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام المسيح بن مريم، وساق الحديث بطوله. وقال البزار: لا نعلمه يروى عن شداد إلاَّ بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وروي ذلك مفرقاً في أحاديث غيره، ونحن نذكر من ذلك إن شاء الله ما حضرنا.

وأورده عنه ابن كثير ثم ذكر رواية ابن أبي حاتم في تفسيره وقال: ولا شك أن هذا الحديث ـ أعني الحديث المروى عن شداد بن أوس مشتمل على أشياء منها ما هو صحيح كما ذكره البيهقي، ومنها ما هو منكر كالصلاة في بيت لحم، وسؤال الصديق عن نعت بيت المقدس وغير ذلك والله أعلم. (٥/ ٢٤، ٢٥)

وقال الهيثمي: فيه إبراهيم بن إسحاق وثقهُ ابن معين وضعفه النسائي (١/ ٧٤).

وإسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن الضحاك الزبيدي قال الحافظ: صدوق يهم كثيراً، وأطلق محمد بن عوف (الطائي محدث حمص) أنه يكذب. (التقريب ١/ ٥٤) =

= وقال أبو حاتم: لا بأس به، سمعت ابن معين يثنى عليه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: ليس بشيء. (الميزان ١/ ١٨١)

وشيخه: عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي الحمصي مقبول أي عند المتابعة، ولم يتابع، فهو ضعيف.

فمثل هذا المتن المنكر بهذا الإسناد الضعيف حيث لم يرد في رواية أخرى إلاَّ ما جاء في رواية بكر بن زياد الباهلي وحديثه موضوع، يحكم عليه بالوضع، وقد كذب محدثُ حمص محمد بن عوف: إسحاقَ بن إبراهيم الزبيدي هذا، ولعله لأجل هذا المتن المنكر شديد النكارة، كذبه.

فتصحيح البيهقي للحديث بهذا الإسناد وهذا المتن فيه تساهل كبير.

وفي الباب عن أنس:

أخرجه النسائي في الصلاة (١/ ٥١) (رقم ٤٥١) قال: أخبرنا عمرو بن هشام، ثنا مخلد، عن سعيد بن عبد العزيز، ثنا يزيد بن أبـي مالك، ثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: أتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل خطوها عند منتهى طرفها، فركبت، ومعي جبريل عليه السلام، فقال: انزل، فصل، ففعلت، فقال: أتدري أين صليتَ؟ صليتَ بطيبة، وإليها المهاجر، ثم قال: انزل، فصل، فصليتُ، فقال: أتدري أين صليتَ؟ صليتَ بطور سينا، حيث كلم الله موسى عليه السلام، ثم قال: انزل، فصل، فنزلتُ فصليتُ، فقال: أتدري أين صليتَ؟ صليت ببيت لحم، حيث ولد عيسى عليه السلام، ثم دخلتُ إلى بيت المقدس، وذكر باقي الحديث.

وعزاه السيوطي أيضاً لابن مردويه (٥/ ١٨٥ من الدر المنثور)، وقال الحافظ ابن كثير في هذه الطريق: فيها غرابة ونكارة جداً (٥/ ١٠).

ويزيد هو ابن عبد الرحمن بن أبـي مالك الهمداني قال الحافظ فيه: صدوق ربما وهم. (التقريب ٢/ ٣٦٨)

قلت: وهذا السياق يختلف تماماً عن أصحاب أنس الثقات الآخرين.

والمعراج: إن الذين لبسوا الكلام بالفلسفة من أكابر المتكلمين تجدهم يعدون من الأسرار المصونة والعلوم المخزونة: ما إذا تدبره من له أدنى عقل ودين وجد فيه من الجهل والضلال ما لم يكن يظن أنه يقع فيه هؤلاء، حتى قد يكذب بصدور ذلك عنهم، مثل تفسير حديث المعراج، الذي «ألفه أبو عبد الله الرازي الذي احتذى فيه حذو ابن سينا، وعين القضاة الهمداني، فإنه روى حديث المعراج، بسياق طويل وأسماء عجيبة، وترتيب لا يوجد في شيء من كتب المسلمين، لا في الأحاديث الصحيحة ولا الحسنة، ولا الضعيفة المروية عند أهل العلم. وإنما وضعه بعض السؤال والطرقية، أو بعض شياطين الوعاظ أو بعض الزنادقة.

ثم إنه مع الجهل بحديث المعراج ــ الموجود في كتب الحديث والتفسير والسيرة، وعدوله عما يوجد في هذه الكتب إلى ما لم يسمع من عالم، ولا يوجد في أثارة من علم ــ فسَّره بتفسير الصابئة الضالة المنجمين، وجعل معراج الرسول ترقية بفكره إلى الأفلاك، وأن الأنبياء الذين رآهم هم في الكواكب: فآدم هو القمر، وإدريس هو الشمس، والأنهار الأربعة هي العناصر الأربعة، وأنه عرف الوجود الواجب المطلق، ثم إنه يعظم ذلك، ويجعله من الأسرار والمعارف التي يجب صونها عن أفهام المؤمنين، وعلمائهم، حتى أن طائفة ممن كانوا يعظمونه لما رأوا ذلك تعجبوا منه غاية التعجب، وجعل بعض المتعصبين له يدفع ذلك حتى أروه النسخة بخط بعض المشايخ المعروفين الخبيرين بحاله، وقد كتبها في ضمن كتابه الذي سماه: «المطالب العالية»، وجمع فيه عامة آراء الفلاسفة والمتكلمين.

(مجموع الفتاوى ٤/ ٦٢، ٦٣، ونحوه ذكر في نقض التأسيس ٣/ ١٩٥)

● ● ●

٢١ ـ باب ما روي في قصة الغرانيق

٢٨٠ ـ «تلك الغرانيق العلى وأن شفاعتهن لترتجى».

نقل شيخ الإسلام في الجواب الصحيح في مبحث عصمة الأنبياء عن جميع الملل اتفاقهم على أنه لا يجوز أن يكون في خبره عن الله شيء من الكذب لا عمداً ولا خطأً فقال:

وإنما تنازعوا هل يجوز أن يقع من الغلط ما يستدركه ويبينه فلا ينافي مقصود الرسالة كما نقل من ذكر: تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى.

قال: هذا فيه قولان للناس: منهم من منع ذلك أيضاً وطعن في وقوع ذلك، ومن هؤلاء من قال: إنهم سمعوا ما لم يقله، فكان الخطأ في سمعهم، والشيطان ألقى في سمعهم (١/ ١٧٩).

وقال في موضع آخر في الموضوع نفسه: ولكن هل يصدر ما يستدركه الله فينسخ ما يلقي الشيطان، ويحكم الله آياته، هذا فيه قولان، والمأثور عن السلف يوافق القرآن بذلك، والذين منعوا ذلك من المتأخرين طعنوا فيما ينقل من الزيادة في سورة النجم بقوله: تلك الغرانيق العلى، وأن شفاعتهن لترتجى» وقالوا: إن هذا لم يثبت، ومن علم أنه ثبت قال: هذا ألقاه الشيطان

في سمعهم، ولم يلفظ الرسول ﷺ، ولكن السؤال وارد على هذا التقدير أيضاً، وقالوا في قوله: إلاَّ إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته هو حديث النفس.

وأما الذين قرروا ما نقل عن السلف، فقالوا: هذا منقول نقلاً ثابتاً لا يمكن القدح فيه، والقرآن يدل عليه بقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾﴾ [الحج: ٥٢ ـ ٥٤].

فقالوا: الآثار في تفسير هذه الآية معروفة ثابتة في كتب التفسير والحديث، والقرآن يوافق ذلك، فإن نسخ الله لما يلقى الشيطان وإحكامه آياته إنما يكون لرفع ما وقع في آياته، وتمييز الحق من الباطل، حتى لا تختلط آياته بغيرها، وجعل ما ألقى الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض، والقاسية قلوبهم إنما يكون إذا كان ذلك ظاهراً يسمعه الناس لا باطناً في النفس، والفتنة التي تحصل بهذا النوع من جنس الفتنة التي تحصل بالنوع الآخر من النسخ، وهذا النوع أدل على صدق الرسول ﷺ، وبعده عن الهوى من ذلك النوع فإنه إذا كان يأمر بأمر، ثم يأمر بخلافه، وكلاهما من عند الله وهو مصدق في ذلك، فإذا قال من نفسه أن الثاني هو الذي من عند الله، وهو الناسخ، وأن ذلك المرفوع الذي نسخه الله ليس كذلك كان أدل على اعتماده للصدق، وقوله الحق وهذا كما قالت عائشة رضي الله عنها: لو كان محمد

كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

ألا ترى أن الذي يعظم نفسه بالباطل. يريد أن كل ما قاله ولو كان خطأ فبيان الرسول ﷺ أن الله أحكم آياته ونسخ ما ألقاه الشيطان هو أدل على تحريه للصدق وبراءته من الكذب، وهذا هو المقصود بالرسالة فإنه الصادق المصدوق ﷺ تسليماً، ولهذا كان تكذيبه كفراً محضاً بلا ريب.

(الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٣٥، ٣٣٦)

وقال في موضع آخر: يقال: هذا ضعيف، فإن القوم إنما سجدوا لما قرأ النبي ﷺ: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ۝٦١ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۝٦٢﴾ [النجم: ٥٩ ــ ٦٢].

فسجد النبي ﷺ ومن معه امتثالاً لهذا الأمر، وهو السجود لله، والمشركون تابعوه في السجود لله، وما ذكر من التمني إذا كان صحيحاً فإنه هو كان سبب موافقتهم له في السجود لله.

ولهذا لما جرى هذا بلغ المسلمين بالحبشة ذلك فرجع منهم طائفة إلى مكة، والمشركون ما كانوا ينكرون عبادة الله وتعظيمه ولكن كانوا يعبدون معه آلهة أخرى، كما أخبر الله عنهم بذلك، فكان هذا السجود من عبادتهم لله، وقد قال: سجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

(الفتاوى الكبرى ٢/ ٦٥، ٦٦)[1]

---

(١) قصة تلك الغرانيق رويت من طرق كثيرة خرجها الألباني من عشرة طرق وقال: وهي كلها معلة بالإرسال والضعف والجهالة فليس فيها ما يصلح للاحتجاج به لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير، ثم إن مما يؤكد ضعفها بل بطلانها ما فيها من الاختلاف =

= والنكارة مما لا يليق بمقام النبوة والرسالة ثم ذكر سبعة أمور من قبيل الطامات التي يجب تنزيه الرسول ﷺ منها ثم بعد إبطال القصة سنداً ومتناً عقد فصلاً خاصاً في الرد على الحافظ ابن حجر الذي ذهب إلى أن للقصة أصلاً نظراً إلى كثرة الطرق، ثم ذكر أن عدداً من أهل العلم ذهبوا إلى بطلان القصة، وهم: ابن خزيمة، والبيهقي، وابن العربي المالكي، والقاضي عياض، والرازي، والقرطبي، والكرماني، شارح البخاري، والبدر العيني، والشوكاني، وشهاب الدين الآلوسي، والنواب صديق حسن القنوجي البوفالي، والأستاذ محمد عبده، ثم نقل كلام بعض هؤلاء، ومن أراد التفصيل في الموضوع فليرجع إلى كتابه نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق. وراجع أيضاً: الفتح السماوي (رقم ٧٢٦).

٢٢ ـ باب ما روي في «طلع البدر علينا»

٢٨١ ـ «طلع البدر علينا من ثنيات الوداع».

لما قدم النبي ﷺ إلى المدينة خرجن بنات النجار بالدفوف وهن يقلن:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

إلى آخر الشعر.

فقال لهنَّ رسول الله ﷺ: **هزوا كرابيلكم، بارك الله فيكم.**

حديث النسوة، وضرب الدف في الأفراح صحيح، فقد كان على عهد رسول الله ﷺ، وأما قوله: «هزوا غرابيلكم» هذا لا يعرف عنه ﷺ.

(أحاديث القصاص رقم ١٧، ومجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٤ و ٣٧٧ و ٣٧٨)[1].

---

(١) وقال البيهقي: وهذا يذكره علماؤنا عند مقدمه المدينة من مكة لا أنه لما قدم المدينة من ثنيات الوداع عند مقدمه من تبوك. (البداية ٥/ ٢٣)

وجزم به ابن الجوزي في تلبيس إبليس (٢٢٤ الطبعة المنيرية)، والحديث أورده مرعي الكرمي عن شيخ الإسلام (رقم ١٦٤)، وذكر البيتين وقال: قال ابن تيمية: هذا لا يعرف عن النبي ﷺ. =

= وأورده الألباني عن شيخ الإسلام في الضعيفة (رقم ٤٨٨)، وقال: لا أصل له.
وقال ابن القيم في زاد المعاد في بيان غزوة تبوك عند رجوعه منه: فلما دنا رسول الله ﷺ من المدينة، خرج الناس لتلقيه، وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن، وذكر البيتين. وقال: وبعض الرواة يهم في هذا، ويقول: إنما كان ذلك عند مقدمه إلى المدينة من مكة، وهو وهمٌ ظاهر، لأن ثنيات الوداع إنما هي من ناحية الشام، لا يراها القادم من مكة إلى المدينة، ولا يمر بها إلاَّ إذا توجه إلى الشام، فلما أشرف على المدينة قال: هذه طابة، وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه (٣/ ٥٥).
وقوله: كرابيلكم كذا في أحاديث القصاص، وفي مجموعة الرسائل وفي الفتاوى: غرابيلكم. والكربال مندف القطن، والجمع الكرابيل، (تاج العروس ٨/ ٩٧)، والغربال بالكسر ما ينخل به والجمع الغرابيل، والغربال: الدف الذي يضرب به شبه بالغربال في استدارته، (تاج العروس ٨/ ٤٢).

٢٣ ـ باب ما ورد في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن النبـي ﷺ

٢٨٢ ـ (أ) قال: وما يروى عن الواقدي من ذكره أن إبراهيم ابن النبـي ﷺ مات يوم العاشر من الشهر وهو اليوم الذي صلى فيه النبـي ﷺ صلاة الكسوف غلط، والواقدي لا يحتج بمسانيده فكيف بما أرسله من غير أن يسنده إلى أحد، وهذا فيما لم يعلم أنه خطأ فأما هذا فيعلم أنه خطأ، ومن جوز هذا فقد قفا ما ليس له به علم، ومن حاج في ذلك فقد حاج فيما ليس له به علم.

(الفتاوى الكبرى ١/ ٣٨٣، ونحوه في الرد على المنطقيين ٢٧٣)[١].

• • •

(١) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: قال مصعب الزبيري: مات سنة عشر، جزم به الواقدي، وقال: يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول (١/ ٩٣).

٢٤ ــ باب ما روي
أن السجل كاتب للنبـي ﷺ

٢٨٢ ــ (ب) قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا نوح بن قيس، عن يزيد بن كعب، عن عمرو بن مالك، عن أبـي الجوزاء، عن ابن عباس قال: السجل كاتب للنبـي ﷺ.

قال ابن القيم: سمعت شيخنا أبا العباس ابن تيمية يقول: هذا الحديث موضوع، ولا يعرف لرسول الله ﷺ كاتب اسمه السجل فقط، وليس في الصحابة من اسمه السجل، وكتاب النبـي ﷺ معروفون، لم يكن فيهم من يقال له السجل. (تهذيب السنن ٤/ ١٩٧)

وقال ابن كثير في ذكر أسماء كتاب النبـي ﷺ: ومنهم «السجل» كما ورد به الحديث المروي في ذلك عن ابن عباس ــ إن صح ــ وفيه نظر، ثم ساق الحديث عن أبـي داود، والنسائي، وقال: وقد عرضت هذا الحديث على شيخنا الحافظ الكبير أبـي الحجاج المزي، فأنكره جداً، وأخبرته أن شيخنا العلامة أبا العباس ابن تيمية كان يقول: هو حديث موضوع، وإن كان في سنن أبـي داود، فقال شيخنا المزي: وأنا أقوله.

(البداية والنهاية ٥/ ٣٤٧، وط. دار الكتب العلمية ٥/ ٣٠٢)[1].

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الخراج، باب في اتخاذ الكاتب (٣/ ٣٤٨)، وأخرجه النسائي في التفسير كما في تحفة الأشراف (٤/ ٣٦٦) عن قتيبة به، وفيه أنه كان يقول: في هذه الآية: ﴿يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] السجل الرجل.

وأخرجه الطبري في تفسيره (١٧/ ١٠٠) عن نصر بن علي، عن نوح بن قيس به.

ونوح بن قيس ثقة من رجال مسلم، وقد ضعفه ابن معين في رواية عنه.

وشيخه يزيد بن كعب العوفي البصري لم يرو عنه سوى نوح بن قيس، فهو مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٣٧١) على عادته في توثيق المجاهيل.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٢٦٢) من حديث محمد بن سليمان الملقب ببوت، عن يحيى بن عمرو بن مالك النكري، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ كاتب يقال له السجل، وهو قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ قال: كما يطوى السجل للكتاب، كذلك تطوى السماء.

وقال: ليس ذاك بمحفوظ.

وأخرجه البيهقي عن أبي نصر بن قتادة، عن أبي علي الرفاعي علي بن عبد العزيز، عن مسلم بن إبراهيم، عن يحيى بن عمرو بن مالك به.

قال ابن كثير: ويحيى هذا ضعيف جداً فلا يصلح للمتابعة والله أعلم.

قال ابن كثير: وأغرب من ذلك ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب، وابن مندة من حديث أحمد بن سعيد البغدادي المعروف بحمدان، عن بهز، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان للنبي ﷺ كاتب يقال له سجل، فأنزل الله: يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب.

قال ابن مندة: غريب، تفرد به حمدان.

وقال البرقاني: قال أبو الفتح الأزدي: تفرد به ابن نمير إن صح.

قال ابن كثير: قلت: وهذا أيضاً منكر عن ابن عمر كما هو منكر عن ابن عباس.

(وانظر أيضاً تفسير ابن كثير ٣/ ٢٠١)

٩ ــ كتاب المناقب

١ ــ باب ما ورد في القرون الخيرية

٢٨٣ ــ «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

صرح بتواتر الحديث عن النبي ﷺ في غير موضع.

(مجموع الفتاوى ٤/٤٣٠، والفتاوى الكبرى ١/٤٨١، ودرء تعارض العقل والنقل ٥/٧٠، ومنهاج السنَّة ١/٢٢٣، وراجع المنتقى ٤٨٥)

وقال في موضع آخر: استفاضت النصوص الصحيحة أنه قال ﷺ: خير القرون قرني الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

(الفتاوى ١٣/٦٦، أو مجموعة الرسائل الكبرى ١/٤٩، وراجع أيضاً ٤/٦٠)

وقال: ثبت في الصحاح من غير وجه أن النبـي ﷺ قال: خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

(مجموعة الرسائل الكبرى ١/ ١٨)[١]

• • •

(١) وعنه نقله الكتاني من رسالة الفرقان: استفاضت النصوص الصحيحة.

(نظم المتناثر رقم ٢٤٠)

وأورده السيوطي في قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة (رقم ١٠٨)، عن عشرة صحابـي، ونقل عنه الكتاني وقال ثلاثة عشر نفساً وذكرهم (رقم ٢٤٠).

ونص على تواتره الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ١٢).

وذكر الأحاديث الواردة فيه الشوكاني في در السحابة في مناقب القرابة والصحابة (٩٩، ١٠٣)، عن ثمانية عشر صحابياً.

٢ ــ باب ما جاء في فضائل الصحابة عامة

٢٨٤ ــ «لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه».

من حديث أبـي سعيد الخدري.

ذكره من الأحاديث المتواترة. (مجموع الفتاوى ٤/ ٤٣٠)[1]

٢٨٥ ــ قال ابن عباس: «لا تسبوا أصحاب محمد، فإن الله قد أمرنا بالاستغفار لهم، وهو يعلم أنهم سيقتتلون».

قال: روى ابن بطة بالإسناد الصحيح، عن عبد الله بن أحمد، حدثني أبـي، حدثنا أبو معاوية، ثنا رجاء، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فذكره.

---

(١) والحديث أخرجه البخاري (٧/ ٢١)، عن أبي سعيد الخدري، وعنه، وعن أبـي هريرة أخرجه مسلم، وقال أبو مسعود الدمشقي، (عن أبـي هريرة)، وهم، والصواب من حديث أبـي سعيد الخدري. (فضائل الصحابة رقم ٢٥٤٠ ــ ٤/ ١٩٦٧، ١٩٦٨)

وراجع: فضائل الصحابة للإمام أحمد (رقم ٥، و ٦، ٧).

وذكره شيخ الإسلام معزوا إلى الصحيحين في الصارم المسلول (٥٧٥).

(المنهاج ١/ ٢٠٥، وذكره في الصارم المسلول ٥٧٤)[1]

٢٨٦ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تسبوا أصحابي. . .» إلخ.
(تقدم برقم ١٩٠)

٢٨٧ ــ وعن أنس مرفوعاً: «إن الله اختارني واختار لي أصحابي، فجعلهم أنصاري. . .» إلخ. (تقدم برقم ١٨٩)

٢٨٨ ــ (أ) وعن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «الله الله في أصحابي، لا تتخذهم غرضاً من بعدي، من أحبهم فقد أحبني، ومن أبغضهم فقد أبغضني، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه».

رواه الترمذي وغيره من حديث عبيدة بن أبي رائطة، عن عبد الرحمن بن زياد عنه[2].

---

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٨، ١٧٤١)، وفيه: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا (رجل)، بدل (رجاء).
وأما قوله: قد أمرنا بالاستغفار لهم: لعله يريد به ما ورد في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٥٤، و ٥٧، و ٨٧)، وفضائل الصحابة (رقم ١، و ٣)، وعبد الله بن أحمد في زيادات الفضائل (رقم ٢، و ٤)، وزيادات المسند (٤/ ٨٧، و ٥/ ٥٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١/ ١٣١)، والترمذي (٥/ ٦٩٦)، وابن أبي عاصم في السنَّة (رقم ٩٩٢)، والخطيب (٩/ ١٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٨٧)، وابن حبان. (الموارد ص ٥٦٨)
كلهم من طريق عبيدة بن أبي رائطة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً. =

وقال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه.

(ب) وروى هذا المعنى من حديث أنس أيضاً، ولفظه «من سب أصحابي، فقد سبني، ومن سبني فقد سب الله». رواه ابن البناء.

(ج) وعن عطاء بن أبي رباح، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لعن الله من سب أصحابي». رواه أبو أحمد الزبيري: حدثنا محمد بن خالد عنه[1].

(د) وقد روي عنه، عن ابن عمر مرفوعاً من وجه آخر، رواهما اللالكائي[2]. (الصارم المسلول ٥٧٧)

= ومدار الإسناد على عبد الله بن عبد الرحمن وهو مجهول، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن معين: لا أعرفه، ووثقه ابن حبان وسكت عنه ابن أبي حاتم.

راجع: التاريخ الكبير (٣/ ١/ ١٣١)، والجرح والتعديل (٢/ ٢/ ٩٤)، والتهذيب (٦/ ١٧٦).

وبه أعله الألباني وضعف إسناده.

(١) وأخرج أحمد في فضائل الصحابة، عن أبي معاوية، ثنا محمد بن خالد الضبي، عن عطاء يعني ابن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ: من حفظني في أصحابي كنت له يوم القيامة حافظاً، ومن سب أصحابي فعليه لعنة الله (رقم ١٠).

وأخرجه عبد الله بن أحمد (رقم ١١)، من طريق أبي الأحوص، عن عبثر أبي زبيد، عن محمد بن خالد، عن عطاء مرسلاً: لا تسبوا أصحابي فمن سبهم فعليه لعنة الله.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٠٣) بسنده، عن أبي يحيى الحماني، عن سفيان، عن أبي خالد عن عطاء مرسلاً: «من سب أصحابي فعليه لعنة الله».

قال: كذا رواه أبو يحيى الحماني، عن سفيان، وأرسله وتفرد به عنه، ومحمد بن خالد يعرف بأبي حمنة الكوفي الضبي.

(٢) وأخرجه البزار (٣/ ٢٩٣، ٢٩٤ من كشف الأستار)، قال: حدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح، ثنا النضر بن حماد، ثنا سيف بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن =

٢٨٩ ــ وقال علي بن عاصم: أنبأ أبو قحذم حدثني أبو قلابة، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ذكر القدر فأمسكوا وإذا ذكر أصحابي فأمسكوا. رواه اللالكائي.

(الصارم المسلول ٥٧٧، ٥٧٨)[1]

٢٩٠ ــ «سب أصحابي ذنب لا يغفر».

قال: هذا كذب على النبي ﷺ وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

(أحاديث القصاص رقم ٤٠، ومجموع الفتاوى ١١/ ٣٨١، والفتاوى الكبرى ٢/ ٢٩٢).

= عمر أن النبي ﷺ قال: من سب أصحابي فعليه لعنة الله.

قال: البزار: لا نعلم رواه عن عبيد الله إلاَّ سيف.

وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط.

ولفظه: لعن الله من سب أصحابي، وفي إسناد البزار: سيف بن عمر وهو متروك.

(٢١/١٠)

والحديث رواه الترمذي وقال: إنه منكر.

وله شاهد من حديث أنس قال: ذكر مالك بن الدخشن عند النبي ﷺ فوقعوا فيه، قال له: رأس المنافقين فقال النبي ﷺ: دعوا لي أصحابي لا تسبوا أصحابي.

أخرجه البزار، عن أيوب بن سليمان البغدادي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شيبان، عن قتادة، عن أنس به.

وقال: لا نعلم رواه عن قتادة، عن أنس إلاَّ شيبان ولا عنه إلاَّ آدم.

وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. (٢١/١)

(١) تقدم برقم (١٠٤).

وقال في موضع: إن طائفة أخرى زعموا أن من سب الصحابة لا يقبل الله توبته وإن تاب، ورووا عن النبي ﷺ أنه قال: «سب أصحابي ذنب لا يغفر»، وهذا الحديث كذب على رسول الله ﷺ، لم يروه أحد من أهل العلم ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة وهو مخالف للقرآن لأن الله قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

هذا في حق من لم يتب. وقال في حق التائبين: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣].

فثبت بكتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ أن كل من تاب تاب الله عليه.

ثم ذكر أمثلة من سب النبي ﷺ ثم تاب وأسلم وبايع.

(مجموع الفتاوى ٣/ ٢٩٠، ٢٩١)

وقال في موضع آخر: كذب باتفاق أهل العلم بالحديث ومخالف للقرآن والسنَّة والإجماع. (مجموع الفتاوى ٧/ ٦٨٣)

وقال: ولو قدر صحته فالمراد به من لم يتب، فإن الله يأخذ حق الصحابة منه (٤/ ٥٤١)، وراجع (٤/ ٥٢٨)[1].

٢٩١ ــ وعن محمد بن طلحة المديني، عن عبد الرحمن بن سالم بن

---

(١) وعنه أورده كل من السيوطي في ذيل الموضوعات (٢٠٣)، ومرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (رقم ١٤٥)، والقاري في الأسرار المرفوعة (٢١٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤٤٤)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ٣٢٠)، والفتني في تذكرة الموضوعات (٩٢)، والشوكاني في الفوائد (٣٨٦)، وقد حكم بالوضع على الحديث ابن الصلاح في فتاواه (٢٥).

عتبة بن عويم بن ساعدة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اختارني، واختار لي أصحاباً، جعل لي منهم وزراء وأنصاراً وأصهاراً، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً لا عدلاً». وهذا محفوظ بهذا الإسناد[1].

وقد روى ابن ماجه بهذا الإسناد حديثاً[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٤٠)، عن خلف بن عمرو العكبري، ثنا الحميدي، ثنا محمد بن طلحة التيمي به.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ١١)، بسنده، عن الحميدي به.

وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه (١٠/ ١٧).

وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢/ ٦٨).

وله شاهد من حديث أنس ولفظه: إن الله اختارني واختار لي أصحاباً واختار لي منهم أصهاراً أو أنصاراً فمن حفظني فيهم حفظه الله، ومن آذاني فيهم آذاه الله.

أخرجه الخطيب (٢/ ٩٩)، بسنده عن محمد بن بشير الكندي، عن قران بن تمام، عن أبي طاهر مولى الحسن بن علي، عن أنس مرفوعاً، وقال الخطيب: رواه غيره من قران، عن أبي عياض مولى الحسن بن علي، عن أنس.

وضعفه الألباني. (ضعيف الجامع الصغير ٢/ ٦٨)

وعلة ضعفه محمد بن بشير الكندي قال ابن معين: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ليس بالقوي في حديثه، وقال عبد الله بن محمد: صدوق.

(٢) وهو ما رواه في النكاح (١/ ٥٩٨، رقم ١٨٦١) عليكم بالأبكار فإنهنَّ أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير.

وقال البوصيري: هذا إسناد فيه محمد بن طلحة، قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به وعزاه للحاكم وعنه البيهقي.

وقال ابن حبان: هو من الثقات ربما أخطأ وعبد الرحمن بن سالم بن عتبة. قال البخاري: لم يصح حديثه. =

وقال أبو حاتم في تحديثه: هذا محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به على انفراده[1]، ومعنى هذا الكلام أنه يصلح للاعتبار تحديثه والاستشهاد به، فإذا عضده آخر مثله جاز أن يحتج به، ولا يحتج به على انفراده[2].

٢٩٢ ــ حديث: «أصحابي كالنجوم».

قال: ضعفه أئمة الحديث. (منهاج السنَّة ٤/ ٢٣٨، و ٢٣٩)[3]

= وقال: وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله.

(مصباح الزجاجة ٢/ ٩٨)

والإسناد ضعفه الألباني وأعله بجهالة عبد الرحمن بن سالم بن عتبة قال فيه الحافظ: مجهول. وليس له راو غير محمد بن طلحة.

وأبوه أيضاً مجهول فليس له راو غير ابنه عبد الرحمن.

(ضعيف الجامع الصغير ٤/ ٤٢، والصحيحة رقم ٦٢٣)

وفيه علة أخرى وهي الاضطراب كما بينه الشيخ الألباني، ثم حسنه بمجموع الطرق والشواهد.

(١) وانظر لترجمة محمد بن طلحة الطويل: الجرح والتعديل (ج ٣، ق ٢/ ٢٩٢)، والتهذيب (٩/ ٢٣٧)، والتقريب وقال فيه: صدوق يخطىء، س ق.

(٢) الحديث فيه عبد الرحمن بن سالم وقد قال فيه البخاري: لم يصح حديثه.

(التهذيب ٦/ ١٨١)

وقال فيه الحافظ: مجهول وكذا أبوه سالم بن عتبة مجهول.

وهذا الإسناد صالح للاعتبار.

(٣) أورده الذهبي في المنتقى (٥٥١).

والحديث ورد في غير وجه وبسياق مختلف خرجه المحدث الألباني في الضعيفة من حديث جابر، وابن عباس، وعمر، وابن عمر، ونبيط بن شريط وحكم على جميع الطرق بالوضع والبطلان فليراجع للتفصيل (٥٨ ــ ٦٢).

٢٩٣ ـ «سيجري بين أصحابي هنيئة: القاتل والمقتول في الجنة».

قال: هذا اللفظ لا يعرف عن النبي ﷺ.

(أحاديث القصاص رقم ٦٠، ومجموع الفتاوى ١٨/ ٣٨٣، ٣٨٤)[1].



(١) ورد النص في الفتاوى (ستروا من أصحابي هدنة).

والمثبت من أحاديث القصاص.

والهنيئة: في صحيح البخاري أي شيء يسير وصوابه ترك الهمز (القاموس باب الهمز).

وجاء في باب الواو: وفي الحديث: هنية مصغر هنة أصلها هنوة أي شيء يسير.

٣ ــ باب ما جاء في
فضائل أبـي بكر رضي الله عنه

٢٩٤ ــ «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس».

قال: تواتر في الصحيح والسنن أن النبـي ﷺ لما مرض قال فذكره.
(الفتاوى الكبرى ١/ ٤٧٧)[١]

---

(١) ورد الحديث عن عائشة من طرق، وأبـي موسى الأشعري وابن عمر، وأنس، والعباس، وابن عباس:
١ ــ وحديث عائشة: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٢)، وعنه البخاري في الأذان (رقم ٦٧٩ ــ ٢/ ١٦٤)، والترمذي (٥/ ٦١٣)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ١٧٩)، وعبد الله بن أحمد في زيادات فضائل الصحابة (رقم ٨٨).
كما رواه من طرق أخرى: النسائي (١/ ٩٥) (برقم ٨٣٤)، وابن ماجه (١/ ٣٨٩).
وأخرجه أيضاً البخاري بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (٢/ ٦٦) (رقم ٦٨٣)، وبسند آخر عن عائشة (رقم ٦٨٧/ ٢/ ١٧٣)، والأنبياء (رقم ٣٨٣ ــ ٦/ ٤١٧).
٢ ــ وحديث أبـي موسى الأشعري: أخرجه البخاري (٢/ ١٦٤) (رقم ٦٧٨) و (٦/ ٤١٧)، ومسلم (١/ ٣١٦)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٦١)، وفضائل الصحابة (رقم ١٤٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٥١)، والقطيعي في زيادات =

٢٩٥ ــ «لو كنت متخذاً خليلاً من الأمة لاتخذت أبا بكر خليلاً».

قال: متواتر جاء من حديث ابن مسعود، وابن عباس، وأبـي سعيد وابن الزبير. (منهاج السنَّة ٤/ ١٠٠)

وأثبته الذهبـي في المنتقى (٤٧٢).

وقال أيضاً: وتواتر عن النبـي ﷺ أنه قال فذكره.

(منهاج السنَّة ٢/ ١٤٧)

وقال أيضاً: هذا من أصح الأحاديث المستفيضة في الصحاح من وجوه كثيرة. (الفتاوى الكبرى ١/ ٤٦٧)

وقال: استفاض في الصحيحين وفي غيرهما عن النبـي ﷺ من غير وجه من حديث أبـي سعيد، وابن عباس، وجندب بن عبد الله وغيرهم ثم ذكر أحاديث أخرى. (الفتاوى الكبرى ١/ ٤٧٥، ٤٧٦)[1]

= فضائل الصحابة (رقم ٥٨٢).

٣ ــ وحديث ابن عمر: أخرجه البخاري (٢/ ١٦٥) (رقم ٦٨٢)، والمغازي (٨/ ١٤٠)، ومسلم (١/ ٣١٣).

٤ ــ وحديث أنس: أخرجه البخاري (رقم ٦٨١).

٥ ــ وحديث ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب: أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٠٩)، وفضائل الصحابة (رقم ٧٩، ٨٠)، والفسوي (١/ ٥٠٩).

٦ ــ وحديث ابن عباس: أخرجه الفسوي (١/ ٤٥٢ و ٥٠٩)، وذكره الكتاني في نظم المتناثر عن تسعة من الصحابة (رقم ٢٢٨)، وعدّه السيوطي من المتواتر في تاريخ الخلفاء.

(١) الحديث عده من المتواترات كل من مرتضى الزبيدي في شرح الإحياء، والسيوطي =

٢٩٦ ـ «لو وزن إيمان أبـي بكر بإيمان الناس لرجح إيمان أبـي بكر على ذلك».

قال: هذا جاء معناه في حديث معروف في السنن أن أبا بكر رضي الله عنه وزن بهذه الأمة فرجح.

(أحاديث القصاص رقم ١٨، والفتاوى ١٨/ ٣٧٨،

أو مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٥٦)[1]

= في قطف الأزهار (رقم ١٠١)، والكتاني في نظم المتناثر (رقم ٢٣١)، والمناوي في التيسير.

(١) لم يحكم شيخ الإسلام على الأثر وإنما أشار إلى ورود معناه في الحديث المعروف وقد روي هذا مرفوعاً وموقوفاً.

أما المرفوع: فأخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن عبد العزيز بن أبـي رواد عن أبيه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: لو وزن إيمان أبـي بكر... إلخ.

وقال: يحدث عن أبيه عن نافع عن ابن عمر بأحاديث لا يتابعه أحد عليه.

(١٥١٨/٤)

وأورده الذهبـي في الميزان (٢/ ٤٥٥)، والحافظ في اللسان (٣/ ٣١٠).

وقال أبو حاتم وغيره في عبد الله بن عبد العزيز بن أبـي رواد المذكور: أحاديثه منكرة، وقال ابن الجنيد: لا يساوي فلساً، يحدث بأحاديث كذب.

وأورده ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر حديثه إذا روى عن غير أبيه، وفي روايته عن إبراهيم بن طهمان مناكير.

وقال العقيلي: له أحاديث مناكير غير محفوظ ليس من يقيم الحديث. (٢/ ٢٧٩)

وله طريق أخرى: أخرجها ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبد الله بن سليمان العسقلاني عن رواد بن الجراح عن عبد العزيز بن أبـي رواد، بلفظ: لو وضع إيمان أبـي بكر. (١٨٩٨/٥) =

. . . . . .

= وعيسى ضعيف الحديث، قال ابن عدي: كان يسرق الحديث والضعف على حديثه بيّن.

(وراجع ترجمة عيسى في الميزان ٣/ ٣١٧ ولسان الميزان ٤/ ٤٠٠.

والحديث في الذخيرة في ترتيب أحاديث الكامل لابن طاهر القيسراني (رقم ٤٣١٦).

وذكر السخاوي الحديث بطريقين عن ابن عدي فقال: في إحدى طريقيهما: فيه عيسى وهو ضعيف، لكنه لم يتفرد به، ثم ذكر الطريق الأول المذكور.

قلت: وقد مضى الكلام فيهما ولا يصلح أن يكون أحدهما شاهداً للآخر لشدة الضعف.

ثم ذكر السخاوي حديث أبي بكرة الذي أشار إليه شيخ الإسلام وسيأتي.

(المقاصد الحسنة ٣٤٩)

وقال العراقي في تخريج الإحياء: رواه ابن عدي من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف، ورواه البيهقي في الشعب موقوفاً على عمر بإسناد صحيح. (١/ ٥٨)

وقال الشوكاني: سنده موقوفاً على عمر صحيح، مرفوعاً ضعيف.

وراجع أيضاً: كشف الخفاء (٢/ ١٦٦)، وتذكرة الموضوعات للفتنى (٩٣)، والدرر المنتثرة (رقم ٣٥٠)، ومختصر الزرقاني (٨٤٢)، والتمييز (١١٣٧).

أما الموقوف على عمر بن الخطاب: فأخرجه خيثمة بن سليمان الأطرابلسي في فضائل أبي بكر الصديق (ص ١٣٣)، والبيهقي في باب زيادة الإيمان ونقصانه في شعب الإيمان (١/ ٢٥، ٢٦)، وابن عساكر في تاريخه في ترجمة أبي بكر (٩/ ٢/ ٢٩٧ أ) من طريق عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن شوذب عن محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال: قال عمر بن الخطاب: لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح.

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير عبد الله بن شوذب وهو صدوق كما في التقريب.

ورواه أيوب بن سويد الرملي عن ابن شوذب مثل رواية ابن المبارك: أخرجه =

. . . . . .

= أبو عبد الله الرازي في مشيخته في الشيخ الثاني والعشرين (٢٦/ ٢)، والقطيعي في زيادات فضائل الصحابة (رقم ٦٥٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة أبـي بكر (٩/ ٢/ ٢٩٧/ ١).

وأيوب بن سويد الرملي صدوق يخطىء كما في التقريب.

وعبد الله بن شوذب هذا اختلف عنه فرواه ابن المبارك وأيوب بن سويد الرملي كما تقدم، ورجحه الدارقطني كما سيأتي.

وقال الدارقطني: وخالفهما رواد بن الجراح فرواه عن ابن شوذب عن محمد بن جحادة عن طلحة بن مصرف عن هزيل.

قال: وخالفهم ضمرة بن ربيعة: رواه عن ابن شوذب، عن ابن جحادة، عن سلمة، عن عمرو بن شرحبيل، ولم يقل عن هزيل.

قال: ووهم، وأصحها قول ابن المبارك ومن تابعه. (العلل ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤)

قلت: رواد بن الجراح قال فيه الحافظ بن حجر: صدوق اختلط بآخره، متروك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد (١/ ٢٥٣)، ومثله لا ينظر إليه عند مخالفته لمن هو أوثق.

وكذلك ضمرة بن ربيعة صدوق يهم قليلاً كما في التقريب (١/ ٣٧٤) لأنه خالف عبد الله بن المبارك الإمام الثقة.

ورواية ضمرة هذه أخرجها مسدد في مسنده عن مكيس بن الخادم، عن ضمرة بن ربيعة، عن عبد الله بن شوذب. (المطالب العالية المسندة ٣/ ٣٥١)

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة وعزاه لإسحاق بن راهويه والبيهقي في الشعب بسند صحيح، وقال: هو عند ابن المبارك في الزهد. ومعاذ بن المثنى في زيادات مسند مسدد (٣٤٩) قلت: لم أجده في زهد بن المبارك المطبوع.

وأما ما عزاه لمعاذ بن المثنى في زيادات مسند مسدد فلعله ما عزاه في المطالب العالية.

هذا، وقد سبق نقل من صححه موقوفاً. =

٢٩٧ ــ عن عمر: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر يتحدثان وكنت كالزنجي بينهما.

قال في أحاديث القصاص (رقم ١٤): هذا كذب ظاهر لم ينقله أحد من أهل العلم بالحديث ولا يرويه إلاَّ جاهل، أو ملحد، وراجع: الفتاوى

= وأما ما أشار إليه شيخ الإسلام من وروده مرفوعاً في السنن.
فهو حديث أبـي بكرة: أخرجه أحمد (٥/ ٤٤ و ٥٠)، واللفظ له، وأبو داود: السنة، باب في الخلفاء (٥/ ٢٩، ٣٠) (رقم ٤٦٣٥).
وابن أبـي عاصم في السنَّة (١١٣١ و ١١٣٢ و ١١٣٣ و ١١٣٥) من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبـي بكرة، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يعجبه الرؤيا الحسنة، ويسأل عنها، وإنه قال ذات يوم: أيكم رأى رؤيا؟ فقال رجل من القوم: أنا رأيت ميزاناً دلي من السماء، فوزنت أنت وأبو بكر، فرجحت بأبـي بكر، ثم وزن فيه أبو بكر وعمر، فرجح أبو بكر بعمر، ثم وزن فيه عمر وعثمان فرجح عمر بعثمان، ثم رفع الميزان، فاستاء لها النبـي ﷺ أي أوّلها، فقال: خلافة نبوة، ثم يؤتي الله تبارك وتعالى الملك من يشاء.
وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف من قبل حفظه وتابعه أشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن عن أبـي بكرة دون قوله: خلافة نبوة...
أخرجه أبو داود (رقم ٤٦٣٤)، والترمذي في الرؤيا (٤/ ٥٤٠) (رقم ٥٢٨٧)، والحاكم (٣/ ٧١).
وقال الترمذي: حسن صحيح كذا في الطبعة المصرية، وفي تحفة الأشراف (٩/ ٤١): حسن.
وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال الذهبي متعقباً عليه قلت: أشعث هذا ثقة لكن ما احتجا به.
والحديث صححه الألباني وتكلم على طرقه في ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنَّة.

(١٨/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، أو مجموعة الرسائل الكبرى (٢/ ٣٥٤).

والحديث تكلم عليه شيخ الإسلام في أماكن أخرى راجع: (الفتاوى ٢/ ٢١٦، ٣٣٩ و٥/ ١٧٠ و١١/ ٥٤ و٧٢ و٧٧، ٧٨ و١٠٩ و١٦٨ و١٣/ ٢٥٣)، ودرء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٧). منهاج السنَّة (٤/ ١٥٥)[1].

٢٩٨ ـ وما يروى أنه ﷺ أجاب أبا بكر بجواب، وأجاب عائشة بجواب فهذا كذب باتفاق أهل العلم. (الفتاوى ١٨/ ٣٣٩)

٢٩٩ ـ قال عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة، وقى الله شرها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه.

ذكره الرافضي في منهاج الكرامة.

قال شيخ الإسلام: هذا القول الأخير افتراء وكذب، وإنما قال: وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر، ومعناه أن بيعة الصديق بودر إليها من غير انتظار وتريث لكونه كان متعيناً. (المنهاج ٣/ ١١٨)[2]

---

(١) وعن شيخ الإسلام أورده كل من مرعي الكرمي في الفوائد (١٨٣)، والقاري في الأسرار المرفوعة (٤٧٦).
وابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ٤٠٧).
والشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٣٥)، والفتنى في تذكرة الموضوعات (٩٣).

(٢) وأثبته الذهبي في المنتقى (٣٣٨).
وقول عمر هذا كان في خطبة خطبها في المدينة النبوية بعد رجوعه من حجه الأخير وموضع الشاهد منه: ثم إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلاناً، فلا يغترن أمرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ألا وأنها قد =

٣٠٠ ــ قال في الصارم المسلول (٩٣):

(أ) روى عبد الله بن قدامة عن أبـي برزة قال: أغلظ رجل لأبـي بكر الصديق، فقلت: اقتله؟ فانتهرني وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ.
رواه النسائي من حديث شعبة عن توبة العنبري عنه.

(ب) وفي رواية لأبـي بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه عن أبـي برزة **أن رجلاً شتم أبا بكر، فقلت: يا خليفة رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: ويحك ــ أو ويلك ــ ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ.**

(ج) ورواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن عبد الله بن مطرف، عن أبـي برزة قال: **كنت عند أبـي بكر رضي الله عنه، فتغيظ على رجل، فاشتد عليه، فقلت: ائذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنه، قال فأذهبْت كلمتي غضبَه، فقام، فدخل، فأرسل إليّ فقال: ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه، قال: أكنت فاعلاً لو أمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا، والله ما كانت لبشر بعد رسول الله ﷺ**[1].

= كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبـي بكر. من يبايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا بايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا، وإن كان من خيرنا حين توفى الله نبيه ﷺ.
أخرجه البخاري في الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (١٢/ ١٤٤، ١٤٥) (رقم ٦٨٣٠)، وأخرجه أحمد (١/ ٥٥).

(١) أخرجه أبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن سب النبـي ﷺ (٤/ ٥٣٠) من طريق حماد بن سلمة، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن النبـي ﷺ، ومن طريق أبـي أسامة، عن يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مطرف، عن أبـي برزة. =

٣٠١ ـ روى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن أبـي ليلى قال: تدارؤا في أبـي بكر وعمر، فقال رجل من عطارد: عمر أفضل من أبـي بكر، فقال الجارود: بل أبو بكر أفضل منه، قال: فبلغ ذلك عمر قال: فجعل يضربه ضرباً بالدرة حتى شغر برجله، ثم أقبل إلى الجارود فقال: إليك عني، ثم قال عمر: **أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله ﷺ في كذا وكذا، ثم قال عمر:**

من قال غير هذا أقمنا عليه ما نقيم على المفتري.

(الصارم المسلول ٥٨٥)[1]



= أما الطريق الأول ففيه حماد بن سلمة وقد تغير بآخره، وفيه أيضاً انقطاع بين حميد والنبـي ﷺ.

وأما الطريق الثاني: فرجاله كلهم ثقات سوى عبد الله بن مطرف فهو صدوق قاله الحافظ، وذكره ابن حبان في الثقات.

فالحديث إسناده حسن، لكنه صحيح لشاهده الذي ذكره شيخ الإسلام عن النسائي. (المحاربة رقم ٤٠٧٦، ٢/ ١٦٣)

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (رقم ٣٩٦)، وكتاب السنّة (لعبد الله رقم ١٢٩٣)، عن محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حصين، عن ابن أبـي ليلى به.

وأخرجه أيضاً أبو نعيم في كتاب الإمامة والرد على الرافضة (ص ٢٦٨ بتحقيق الدكتور علي ناصر الفقيهي) من طريق شعبة به.

وأخرجه أحمد عن هشيم ثنا حصين عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى به (فضائل الصحابة رقم ١٨٩، والسنّة لعبد الله ١٢٩٢).

٤ ــ باب ما ورد في
فضل أبـي بكر وعمر رضي الله عنهما

٣٠٢ ــ «حب أبـي بكر وعمر من الإيمان، وبغضهما من الكفر، وحب العرب من الإيمان، وبغضهم من الكفر»[١].

قال: رواه أبو طاهر السلفي في فضل العرب من حديث أبـي بكر بن أبـي داود، حدثنا عيسى بن حماد زغبة، حدثنا علي بن الحسن الشامي، حدثنا خليد بن دعلج، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: حب أبـي بكر وعمر من الإيمان، وبغضهما من

---

(١) إسناده ضعيف جداً.

أبو بكر بن أبـي داود تكلم فيه أبوه، وفيه: علي بن الحسن الشامي قال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلاَّ على جهة التعجب وضعفه الجمهور، وكذبه الدارقطني مرة.

انظر: المجروحين (٢/ ١١٤)، واللسان (٤/ ٢١٢ و ٢١٤).

وخليد بن دعلج السدوسي ضعيف (التقريب).

وعزاه السيوطي لابن عساكر وزاد: ومن سب أصحابـي فعليه لعنة الله، ومن حفظني فيهم، فأنا أحفظه يوم القيامة.

وقال الألباني: ضعيف جداً. (ضعيف الجامع ٣/ ٩٠)

الكفر، وحب العرب من الإيمان وبغضهم من الكفر.

قال: وقد احتج حرب الكرماني وغيره بهذا الحديث، وذكروا لفظه: حب العرب إيمان وبغضهم نفاق وكفر.

قال: وهذا الإسناد وحده فيه نظر، لكن لعله روي من وجه آخر.
(الاقتضاء ١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٧)

٣٠٣ ـ قال: تواتر عن علي مرفوعاً وموقوفاً من نحو ثمانين وجهاً أنه قال: **إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر.**

وذكر نحو هذا مرات[1] منها ما ذكر في العقيدة الواسطية من مذهب أهل السنَّة أنهم يقرون بما تواتر النقل عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وغيره من أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم يثلثون بعثمان ويربعون بعلي. (مجموعة الرسائل الكبرى ١/ ٤٠٧)[2]

٣٠٤ ـ (أ) روي عن علي بأسانيد جيدة أنه قال: **لا أوتي بأحد يفضلني على أبـي بكر وعمر إلاَّ جلدته حدّ المفتري.**
(مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٧٤،
وراجع منهاج السنَّة ٣/ ١٦٢، والصارم المسلول ٥٨٥)[3]

---

(١) انظر: (رقم ٤٨٦).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (١١/ ٥٦ و ١٣/ ٣٤ و ٢٨/ ٤٧٣)، ومجموعة الرسائل والمسائل (١/ ٣٧ و ٤/ ٦٠)، والمنهاج (٣/ ١٦٢ و ٤/ ٧٧)، وجامع الرسائل (١/ ٢٦١).

(٣) وعنه أورده الكتاني في نظم المتناثر نقلاً عن الوصية الكبرى (رقم ٢٢٧)، وروى الحديث عن علي غير واحد من أصحابه وفيما يلي ذكر من عثرت على مروياتهم: =

. . . . . .

= ١ ــ أبو مجلز: أخرجه ابن أبي عاصم في السنَّة (رقم ١٢٠٠).

٢ ــ أبو جحيفة: أخرجه أحمد، وابنه عبد الله في المسند وفضائل الصحابة (المسند ١/١٠٦ و ١١٠ و ١٢٧)، وفضائل الصحابة (٤٠ و ٤١ و ٤٤ و ٤٥)، والسنَّة (١٢٩٨، ١٢٩٩ و ١٣٠٠ و ١٣٠٣ و ١٣٠٤ و ١٣٠٥ و ١٣٠٦ و ١٣٠٧).

وابن أبي عاصم في السنَّة (١٢٠١ و ١٢٠٢ و ١٢٠٣)، والقطيعي في زيادات الفضائل (٥٣٦)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٩/٥٣)، والدارقطني في المناقب كما في فتح الباري (٧/ ٣٣).

٣ ــ ومحمد بن الحنيفة: أحمد في المسند (١/ ١١٠)، وفضائل الصحابة (رقم ٤٥)، والبخاري في فضائل الصحابة (٧/ ٢٠) (رقم ٣٦٧١)، وأبو داود (٤٦٢٩)، وعبد الله في السنَّة (١٢٩٠، ١٢٩١)، وابن أبي عاصم في السنَّة (١٢٠٤ و ١٢٠٦)، والدارقطني في المناقب كما في الفتح.

٤ ــ وعبد الله بن سلمة: أخرجه ابن أبي عاصم في السنَّة (١٢٠٥)، وابن ماجه (رقم ١٠٦).

٥ ــ الحسن بن محمد عن أبيه علي: ابن أبي عاصم (١٢٠٧).

٦ ــ وعبد خير: أحمد في المسند (١/ ١١٠ و ١١٣)، والفضائل (٤٥)، وفي السنَّة برواية عبد الله (١٢٩٨ و ١٣٠٩ و ١٣١٤ و ١٣١٥ و ١٣١٦ و ١٣١٧)، وفي الإيمان المسند من الجامع للخلال (ق ٤٣/ أ)، وابنه عبد الله في المسند (١/ ١١٤ و ١١٥ و ١٢٥ و ١٢٧ و ١٢٨)، وزيادات الفضائل (رقم ٤٢ و ٤٣)، والسنَّة (١٣٠٨ و ١٣١٠ و ١٣١١ و ١٣١٢ و ١٣١٨ و ١٣١٩ و ١٣٢٠ و ١٣٢١)، وابن أبي عاصم في السنَّة (١٢٠٨)، وأبو نعيم في أخبار أصفهان (١/ ١٨٢).

٧ ــ وعلقمة بن قيس: عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٢٧)، والسنَّة (١٣٢٢).

٨ ــ وقيس الخارفي: ابن أبي عاصم (١٢١٠). =

(ب) وعن علقمة بن قيس قال: خطبنا عليّ رضي الله عنه فقال: إنه بلغني أن قوماً يفضلوني على أبـي بكر وعمر، ولو كنت تقدمت في هذا لعاقبت فيه، ولكني أكره العقوبة قبل التقدم، ومن قال شيئاً من ذلك فهو

= ٩ ــ وعلي بن ربيعة الوالبـي: عبد الله بن أحمد في السنَّة (١٣٢٣).

١٠ ــ وعبد الله بن زيد الغافقي: ابن أبـي عاصم في السنَّة (١٢١٤).

١١ ــ وعبد الله بن سلمة: عبد الله بن أحمد في السنَّة (١٣٢٤).

١٢ ــ وأبو الجعد: البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١/ ٣٠٦)، وخثيمة بن سليمان الأطرابلسي في فضائل الصحابة. (فتح الباري ٧/ ٣٣)

١٣ ــ وهب السوائي: عبد الله في السنَّة (١٣٠٢).

١٤ ــ والحارث: عبد الله في السنَّة (١٣١٣).

١٥ ــ مسعدة الأعور البجلي: عبد الله في السنَّة (١٣٢٦).

١٦ ــ ورجل من أصحاب علي: عبد الله في السنَّة (١٣٠١).

وأما عن غير علي فقد صح هذا عن ابن عمر أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٤ و ٢٦)، وفضائل الصحابة ٥٤ و ٥٦ و ٥٨ و ٥٩).

والبخـاري (٧/ ١٦ و ٥٣)، وأبـو داود (٤٦٢٧)، والتـرمـذي (٥/ ٦٢٩)، وابـن أبـي عـاصـم فـي السنَّـة (١١٩٠ و ١١٩١ و ١١٩٢ و ١١٩٣ و ١١٩٤ و ١١٩٥ و ١١٩٦)، وعبد الله بن أحمد في زيادات الفضائل (رقم ٥٣ و ٥٥ و ٥٧). قال ابن عمر في رواية عبيد الله عن نافع عنه: كنا في زمن النبـي ﷺ لا نعدل بعد النبـي ﷺ بأبـي بكر ثم عمر ثم عثمان، ثم نترك ولا نفاضل بينهم.

وعن أبـي هريرة قال: كنا نعد وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات الفضائل (٥٢)، وفيه مَنْ ضُعِّف.

وأخرجه ابن أبـي عاصم في السنَّة (١١٩٧)، وفي سنده عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك، لكن الحديث صحيح.

مفتر، عليه ما على المفتري، خير الناس كان بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر.

رواه عبد الله بن أحمد[1]، وروى ذلك ابن بطة، واللالكائي من حديث سويد بن غفلة عن علي في خطبة طويلة خطبها. (الصارم المسلول ٥٨٥)

• • •

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنَّة (رقم ١٢١٩)، وقال: حدثنا أبو موسى ثنا حبان بن هلال ثنا محمد بن طلحة عن أبي عبيد بن الحكم عن الحكم بن جحل قال: قال علي: لا يفضلني على أبي بكر وعمر أو لا أجد أحداً يفضلني على أبي بكر وعمر إلاَّ وجلدته حد المفتري.
وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات فضائل الصحابة (رقم ٤٩)، وفي السنَّة (١٢٤٢)، عن هدية بن عبد الوهاب ثنا أحمد بن يونس ثنا محمد بن طلحة به.
وفي سنده أبو عبيدة بن الحكم قال الذهبي: لا يعرف. «الميزان (١/ ٢٧٥)، واللسان (١/ ٤٦٦)، والكنى للدولابي (٢/ ٧٣).

٥ ــ باب ما روى
في عمر رضي الله عنه أنه قتل أباه

٣٠٥ ــ عن عمر: أنه قتل أباه.

قال: هذا كذب، فإن أباه مات في الجاهلية قبل مبعث النبي ﷺ.

(مجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٥،

أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٣٣)

وقال: ورووه عن عمر وهو كذب.

(مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٧٩) [١]

• • •

(١) أورده مرعي الكرمي عن شيخ الإسلام (١٣٩).

٦ ــ باب ما روي في تقدم
إسلام عليّ بن أبـي طالب رضي الله عنه

٣٠٦ ــ عن محمد بن كعب القرظي قال: افتخر طلحة بن شيبة من بني عبد الدار، وعباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبـي طالب، فقال طلحة بن شيبة: معي مفاتيح البيت، ولو أشاء بتُّ فيه: وقال العباس: أنا صاحب السقاية والقائم عليها، ولو أشاء بتُّ في المسجد، وقال عليّ: ما أدري ما تقولان، لقد صليت إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس، وأنا صاحب الجهاد، فأنزل الله تعالى: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ [التوبة: ١٩].

هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة، بل دلالات الكذب عليه ظاهرة، منها أن طلحة بن شيبة لا وجود له، وإنما خادم الكعبة هو شيبة بن عثمان بن طلحة، وهذا مما يبين لك أن الحديث لم يصح. ثم فيه قول العباس: لو أشاء بتُّ في المسجد، فأيّ كبير أمر في مبيته في المسجد حتى يتبجح به، ثم فيه قول عليّ: صليت ستة أشهر قبل الناس، فهذا مما يعلم بطلانه بالضرورة فإن بين إسلامه وإسلام زيد، وأبي بكر،

وخديجة يوماً أو نحوه، فكيف يصلي قبل الناس بستة أشهر، وأيضاً فلا يقول: أنا صاحب الجهاد، وقد شاركه فيه عدد كثير جداً[1].

وأما الحديث فيقال: الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، ولفظه، عن النعمان بن بشير قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ، قال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلاَّ أن أسقي الحاج، وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملاً في الإسلام إلاَّ أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم، فزجرهم عمر، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ، وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فأنزل الله تعالى: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ . . . ﴾ [التوبة: ١٩]

---

(١) حديث محمد بن كعب القرظي: أخرجه الطبري (٩٦/١٠)، قال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرت، عن أبي صخر قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يقول فذكره.

وفي سنده انقطاع بين ابن وهب وأبي صخر، ثم هو قول القرظي.

وله شاهد من حديث أسباط، عن السدى.

أخرجه الطبري (٩٦/١٠)، عن محمد بن الحسين، ثنا أحمد بن الفضل، عن أسباط بن نصر، عن السدى، وفي سنده أحمد بن الفضل الحضري صدوق شيعي وفي حفظه شيء، وأسباط ابن نصر صدوق كثير الخطأ يغرب، والسدى هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدى الكبير صدوق يهم ورمي بالتشيع، وشيخ الطبراني محمد بن الحسن بن موسى حنين، كان من رؤساء الشيعة.

وشاهد من حديث الحسن مرسلاً أخرجه الطبري (٩٦/١٠)، عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو، عن الحسن.

وعمرو هو ابن عبيد المعتزلي ضعيف، ومع هذا فهو مرسل.

إلى آخرها[1].

وهذه الآية ليست من خصائص الأئمة ولا من خصائص عليّ، فإن الذين آمنوا بالله واليوم الآخر وجاهدوا في سبيل الله كثيرون، والمهاجرون والأنصار يشتركون في هذا الوصف، وأبو بكر وعمر أعظم إيماناً وجهاداً لا سيما وقد قال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٠].

ولا ريب أن جهاد أبي بكر بماله ونفسه أعظم من جهاد عليّ وغيره كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح أن أمنّ الناس علينا في صحبته وذاته أبو بكر[2].

وقال: ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر[3].

وأبو بكر كان مجاهداً بلسانه ويده، وهو أول من دعا إلى الله، وأول من أوذي في الله بعد رسول الله ﷺ، وأول من دافع، عن رسول الله ﷺ،

---

(١) مسلم: كتاب الإمارة (٣/١٤٩٩)، (رقم ١٨٧٩)، وأخرجه أحمد (٤/٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (١/٥٥٨، رقم ٤٦٧)، من حديث ابن عباس ولفظه: إن ليس من الناس أحد أمن عليّ في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن خلة الإسلام أفضل، سدوا عنى كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٥٣، و ٣٦٦، وفضائل الصحابة ١/٦٥، وما بعدها).
والترمذي في المناقب (٥/٦٠)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/٣٨١)، وابن ماجه في المقدمة (رقم ٩٤)، وابن أبي عاصم في السنَّة (٢/٥٧٧)، وابن حبان (الموارد ٢١٦٦) من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

وكان مشاركاً لرسول الله ﷺ في هجرته، وجهاده حتى كان هو وحده معه في العريش يوم بدر، وحتى أن أبا سفيان يوم أحد لم يسأل إلاَّ عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر قال: أفيكم محمد؟ فقال النبي ﷺ: لا تجيبوه، فقال: أفيكم ابن أبي قحافة؟ فقال النبي ﷺ: لا تجيبوه، فقال: أفيكم ابن الخطاب؟ فقال النبي ﷺ: لا تجيبوه، فقال أما هؤلاء فقد كفيتموهم، فلم يملك عمر نفسه، فقال: كذبت يا عدو الله، إن الذي عددت أحياء، وقد أبقى الله لك ما يحزنك.

ذكره البخاري وغيره[1]. (منهاج السنَّة ٣/ ٥، ٦ وأثبته الذهبي في المنتقى ٣٠٥، ٣٠٦)

٣٠٧ ــ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾ [التوبة: ٢٠].

روى رزين بن معاوية في الجمع بين الصحاح الستة **أنها نزلت في عليّ لما افتخر طلحة بن شيبة، والعباس**، ذكره الرافضي.

وقال شيخ الإسلام: الجواب: المطالبة بصحة النقل ورزين قد ذكر في كتابه أشياء ليست في الصحاح، وإن الذي في الصحيح ليس كما ذكره، عن رزين، ففيه عن النعمان بن بشير قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ، فقال رجل: لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلاَّ أن أسقي الحاج، وقال الآخر: لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد إلاَّ أن أعمر المسجد الحرام، وقال الآخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم، فزجرهم عمر، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ، وهو يوم الجمعة، ولكن إذا

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة أحد (٧/ ٣٤٩)، من حديث البراء بن عازب.

صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فأنزل الله تعالى: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ . . . ﴾ الآية.

وهذا الحديث يقتضي أن قول عليّ الذي فضل به الجهاد على السدانة والسقاية أصح من قول من فضل السدانة والسقاية، وأن علياً كان أعلم بالحق في هذه المسألة ممن نازعه فيها وهذا صحيح، وعمر قد وافق ربَّه في عدة أمور يقول شيئاً، وينزل القرآن بموافقته، ثم ذكر الأمثلة وقال: وهذا أعظم من تصويب في مسألة واحدة، وأما التفضيل بالإيمان، والهجرة، والجهاد، فهذا ثابت لجميع الصحابة الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا، فليس ههنا فضيلة اختص بها عليّ حتى يقال: إن هذا لم يثبت لغيره. (منهاج السنَّة ٤/ ٤٣)[1]

٣٠٨ ـ روى أبو عمرو الزاهد، عن ابن عباس قال: **لعليّ أربع خصال ليست لأحد من الناس غيره: هو أول من صلَّى مع النبي ﷺ، وهو الذي كان معه لواؤه في كل زحف، وهو الذي صبر معه يوم حنين، وهو الذي غسّله وأدخله قبره.**

قال شيخ الإسلام: فيه أكاذيب، منها قوله: كان لواؤه معه في كل زحف، فإن هذا من الكذب المعلوم إذ لواء النبي ﷺ كان يوم أحد مع مصعب بن عمير باتفاق الناس.

ولواؤه يوم الفتح كان مع الزبير بن العوام، وأمره ﷺ أن يركز رايته بالحجون، فقال العباس للزبير بن العوام: أهاهنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية.

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٤٣)، وهو مكرر الذي قبله.

أخرجه البخاري في صحيحه[1].

وكذلك قوله: وهو الذي صبر معه يوم حنين، وقد علم أنه لم يكن أقرب إليه من العباس بن عبد المطلب، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، والعباس آخذ بلجام بغلته، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بركابه، وقال له النبي ﷺ: ناد أصحاب السمرة قال: فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة، فوالله كأن عطفتهم عليّ حين سمعوا صوتي عطفة البقرة على أولادها، فقالوا: يا لبيك يا لبيك، والنبي ﷺ يقول:

أنـــا النبـــي لا كـــذب

أنـــا ابـــن عبـــد المطلـــب

ونزل عن بغلته، وأخذ كفا من حصى، فرمى بها القوم، وقال انهزموا ورب الكعبة.

قال العباس: فوالله، ما هو إلاَّ أن رماهم فما زلت أرى حدّهم كليلاً، وأمرهم مدبراً حتى هزمهم الله. أخرجاه في الصحيحين[2].

وفي لفظ للبخاري: قال: وأبو سفيان آخذ بلجام بغلته وفيه: قال العباس: لزمت أنا وأبو سفيان رسول الله ﷺ يوم حنين فلم نفارقه.

وأما غسله ﷺ وإدخاله قبره فاشترك فيه أهل بيته كالعباس وأولاده،

---

(١) البخاري في الجهاد: باب ما قيل في لواء النبي ﷺ. (٦/١٢٦)
والمغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح. (٨/٥)

(٢) البخاري في الجهاد (٦/٦٩)، و (٦/٧٥)، والمغازي (٨/٢٧)، ومسلم في الجهاد والسير: باب غزوة حنين (٣/١٤٠٠، ١٤٠١).

ومولاه شقران وبعض الأنصار، لكن كان عليّ يباشر الغسل، والعباس حاضر لجلالة العباس، وأن علياً أولاهم بمباشرة ذلك.

وكذلك قوله: هو أول عربي وعجمي صلّى. يناقض ما هو المعروف، عن ابن عباس. (منهاج السنّة ٣/ ١٤، ١٥)[1]

وقال شيخ الإسلام: واعلم أنه ثم أحاديث أخر لم يذكرها هذا الرافض، لو كانت صحيحة لدلت على مقصده وفيها ما هو أدل من بعض ما ذكره لكنها كلّها كذب، والناس قد رووا أحاديث مكذوبة في فضل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، ومعاوية وغيرهم، لكن المكذوب في فضل علي أكثر، لأن الشيعة أجرأ على الكذب من النواصب.

قال أبو الفرج ابن الجوزي: فضائل عليّ الصحيحة كثيرة غير أن الرافضة لم تقنع فوضعت له ما يضع لا ما يرفع، وحوشيت حاشيته من الاحتياج إلى الباطل.

قال: واعلم أن الرافضة ثلاثة أصناف: صنف منهم سمعوا أشياء من الحديث فوضعوا أحاديث، وزادوا ونقصوا.

وصنف لم يسمعوا، فتراهم يكذبون على جعفر الصادق ويقولون: قال جعفر، وقال فلان.

---

(١) أثبته الذهبي (٣١٥، ٣١٦).

والحديث أخرجه الحاكم (٣/ ١١١)، عن أبي عمرو محمد بن عبد الواحد الزاهد صاحب ثعلب، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا زكريا بن يحيى المصري، حدثني المفضل بن فضالة، حدثني سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فذكره وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: فيه زكريا بن يحيى الوقار وهو متهم.

قلت: راجع لترجمته: (الميزان ٢/ ٧٧)

وصنف ثالث عوام جهلة يقولون ما يريدون مما يسوغ في العقل ومما لا يسوغ.

قال شيخ الإسلام:

٣٠٩ ــ فمن أماثل الموضوعات ما رواه ابن الجوزي من طريق النسائي في كتابه الذي وضعه في خصائص علي من حديث عبيد الله بن موسى، حدثنا العلاء بن صالح، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، قال: قال علي رضي الله عنه: **أنا عبد الله، وأخو رسول الله، وأنا الصديق الأكبر، لا يقولها بعدي إلاَّ كاذب، صليت قبل الناس سبع سنين**[1].

٣١٠ ــ ورواه أحمد في الفضائل.

وفي رواية له: **ولقد أسلمت قبل الناس بسبع سنين**.

ورواه من حديث العلاء بن صالح أيضاً، عن المنهال، عن عباد[2].

قال أبو الفرج: هذا حديث موضوع، والمتهم به عباد بن عبد الله.

قال علي بن المديني: كان ضعيف الحديث.

وقال أبو الفرج: وقال الأزدي: روى أحاديث لا يتابع عليها.

---

(١) خصائص عليّ (رقم ٧)، ومن طريقه ابن الجوزي (١/ ٣٤١).

(٢) فضائل الصحابة (رقم ٩٩٣).

والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه في المقدمة (١/ ٤٤)، وابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ٢١٢)، والعقيلي (٣/ ١٣٦)، وأبو هلال العسكري في الأوائل (١/ ١٩٤)، والذهبي في الميزان (٣/ ١٠١)، كلهم من طريق عبيد الله بن موسى به.

وأخرجه ابن أبي عاصم (رقم ١٣٢٤) من طريق عبد الله بن نمير، عن العلاء به.

وأمَّا المنهال فتركه شعبة، قال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله، عن حديث عليّ: أنا عبد الله، وأخو رسول الله. فقال: اضرب عليه، فإنه حديث منكر[1].

قال شيخ الإسلام: قلت: وعباد يروى من طريقه عن عليّ ما يعلم أنه كذب عليه قطعاً مثل هذا الحديث، فإنا نعلم أنه كان أبرّ وأصدق وأتقى لله من أن يكذب ويقول مثل هذا الكلام الذي هو كذب ظاهر معلوم بالضرورة أنه كذب، وما علمنا أنه كذب ظاهر لا يشتبه، فقد علمنا أن علياً لم يقله، لعلمنا بأنه أتقى لله من أن يتعمد هذا الكذب القبيح، وأنه ليس مما يشتبه حتى

---

(١) الموضوعات (١/ ٣٤١).

وأخرجه الحاكم (٣/ ١١١)، من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن المنهال به وزاد: قبل أن يعيده أحد من هذه الأمة.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين لكن سقط الحكم من المطبوع وجاء في تلخيصه: (خ م)، وعقبه بقوله: كذا قال، وهو ليس على شرط واحد منهما بل ولا يصح، بل حديث باطل، فتدبره، وعباد قال ابن المديني: ضعيف.

وكذا نقل ابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ٣٨٦) تصحيح الحاكم له وقال الذهبي في الميزان: هذا كذب على علي.

وقال ابن كثير في البداية بعد أن ذكر رواية ابن ماجه: وهذا الحديث منكر، بكل حال، ولا يقولها عليّ رضي الله عنه، وكيف يمكن أن يصلّى قبل الناس بسبع سنين؟ وهذا لا يتصور أصلاً (٣/ ٢٦) والحديث اتهموا به عباد بن عبد الله الأسدي قال فيه البخاري: فيه نظر، وقال ابن المديني: ضعيف الحديث، وقال ابن حزم: مجهول.

انظر: التاريخ الكبير (ق ٢ ج ٣/ ٣٢)، والميزان (٢/ ٣٦٨)، والكامل (٤/ ١٦٤٩)، والتهذيب (٥/ ٩٨).

وراجع: تنزيه الشريعة (١/ ٣٧٦).

يخطىء فيه، فالناقل عنه إما متعمد الكذب، وإما مخطىء غالط، وليس قدح المبغض لعلي من الخوارج والمتعصبين لبني مروان وغيرهم مما يشككنا في صدقه، وبره، وتقواه، كما أنه ليس قدح الرافضة، في أبي بكر وعمر، بل وقدح الشيعة في عثمان لا يشككنا في العلم بصدقهم وبرهم وتقواهم، بل نحن نجزم بأن واحداً منهم لم يكن ممن يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ، ولا هو فيما دون ذلك، فإذا كان المنقول عنه مما يغلط في مثله، وقد علمنا أنه كذب، جزمنا بكذب الناقل متعمداً أو مخطئاً.

٣١١ ــ مثل ما رواه عبد الله في المناقب: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا شريك، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله، عن علي.

٣١٢ ــ وحدثنا أبو خيثمة، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي قال: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤].

دعا رسول الله ﷺ رجالاً من أهل بيته، إن كان الرجل منهم لآكلا جذعة، وإن كان شارباً فرقاً إلى آخر الحديث[1].

---

(١) فضائل الصحابة. (زيادات رقم ١١٠٨)

والطريق الأول: فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني ضعيف.

وفيه شريك ضعيف أيضاً، وفيه عباد بن عبد الله الأسدي قال فيه البخاري: فيه نظر. وأخرجه في ترجمته في التاريخ الكبير عن محمد بن الفضل، عن شريك، عن الأعمش به.

والطريق الثاني فيه شريك وعباد وفيه الأعمش وهو مدلس وقد عنعن والحديث أخرجه أحمد في المسند (١/ ١١١)، عن أسود بن عامر به نحوه، وحسنه أحمد شاكر (٢/ ١٦٥)، وهو معروف بتساهله في هذا الباب. =

وهذا كذب على عليّ، وكذبه ظاهر من وجوه.

٣١٣ ــ وهذا الحديث رواه أحمد في الفضائل: حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجذ، عن علي[١] وهو لا يعلم أنهم يروون الباطل.

= وذكره البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ١٨٠).

وراجع تفسير ابن كثير (٦/ ١٨٧، ١٨٠).

(١) فضائل الصحابة (رقم ١٢٢٠)، وأخرجه في المسند أيضاً (١/ ١٥٩).

وورد فيه: (فأيكم يبايعني على أن يكون أخي وصاحبي)، وورود كلمة «أخي» جعل شيخ الإسلام يوجه النقد إلى هذا الحديث وفي سنده عثمان بن المغيرة، وهو ابن أبي زرعة ثقة ومن رجال البخاري والأربعة.

قال الذهبي: ولأبي عوانة عنه ما ينكر. (الميزان ٣/ ٥٦)

وأبو صادق هو الأزدي الكوفي قيل اسمه مسلم بن يزيد وقيل: عبد الله بن ناجذ، صدوق، وحديثه عن عليّ مرسل. (التقريب ٢/ ٤٣٦)

وسكت عليه البخاري، ووثقه يعقوب بن شيبة وابن حبان، وقال ابن سعد: كان به من الورع شيء عجيب، وكان قليل الحديث، وكانوا يتكلمون فيه.

(طبقات ابن سعد ٦/ ٢٠٦، ٢٠٧)

وربيعة بن ناجذ الأزدي أو الأسدي الكوفي ثقة تابعي، وثقه العجلي وابن حبان، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف.

وعنه أبو صادق بخبر منكر، وفيه: «على أخي ووارثي».

(الميزان ٣/ ٤٥، والتقريب ١/ ٢٤٨، والتهذيب ٣/ ٢٦٣)

ومع وجود هذا اللفظ المنكر قال فيه أحمد شاكر: إسناده صحيح (رقم ١٣٧١) وكذا الدكتور وصي الله عباس في تحقيقه لفضائل الصحابة.

قلت: لكن متنه منكر وقد أشار إليه الذهبي بقوله: عثمان بن المغيرة: لأبي عوانة عنه ما ينكر.

٣١٤ ــ وروى أبو الفرج من طريق أجلح، عن سلمة بن كهيل، عن حبة بن جوين، قال: سمعت علياً يقول: **أنا عبدت الله عز وجل مع رسول الله ﷺ قبل أن يعبده رجل من هذه الأمة خمس سنين، أو سبع سنين.**

قال أبو الفرج: حبة لا يساوي حبة، فإنه كذاب، قال يحيى: ليس بشيء، وقال السعدي: غير ثقة، وقال ابن حبان: كان غالياً في التشيع، واهياً في الحديث.

وأما الأجلح: فقال أحمد: قد روى غير حديث منكر.

قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به.

وقال ابن حبان: كان لا يدري ما يقول.

قال أبو الفرج: ومما يبطل هذه الأحاديث أنه لا خلاف في تقدم إسلام خديجة، وأبي بكر، وزيد، وأن عمر أسلم في سنة ست من النبوة بعد أربعين رجلاً، فكيف يصح هذا[1].

٣١٥ ــ وذكر حديثاً عن النبي ﷺ: **«أنا الصديق الأكبر»** وهو مما عملته يد أحمد بن نصر الذارع، فإنه كان كذاباً يضع الحديث[2].

---

(١) الموضوعات (١/ ٣٤١) وقال: هذا حديث موضوع على عليّ.

وراجع: تنزيه الشريعة (١/ ٣٧٦).

وأخرجه ابن عساكر (١٢/ ٦٣/ ب).

(٢) الموضوعات (١/ ٣٤٢)، بسنده، عن أحمد بن نصر الذارع، عن صدقة بن موسى، ثنا زيد بن الحسين بن جعفر العلوي، ثنا أبي، سمعت الفضل يقول: سمعتُ جعفر بن محمد يذكر، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: عرضت على أمتي في الميثاق في صور الذر بأسمائهم وأسماء آبائهم وكان أول من آمن بي، وصدقني عليّ بن أبي طالب، فكان =

٣١٦ ــ وحديثاً فيه: أنا أولهم إيماناً وأوفاهم بعهد الله وأقومهم بأمر الله، وأقسمهم بالسوية، وأعدلهم في الرعية، وأبصرهم في القضية.

قال: وهو موضوع، والمتهم به بشر بن إبراهيم، قال ابن عدي، وابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات(١).

٣١٧ ــ ورواه الأبرازي الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سعد الجوهري، عن مأمون، عن الرشيد.

قال: وهذا الأبرازي كان كذاباً(٢).

= أول من آمن بي وصدقني حين بعثت، فهذا الصديق الأكبر.

وقال: هذا لا يشك أنه عمل من الذارع فإنه كان كذاباً يضع الحديث.

وانظر ترجمة أحمد بن نصر الذارع في الميزان (١/ ١٦١)، واللسان (١/ ٣١٧).

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٦٥)، عن إبراهيم بن أحمد بن أبي الحصين، عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن خلف بن خالد العبدي، عن بشر بن إبراهيم الأنصاري، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل مرفوعاً: يا علي! أخصمك بالنبوة، ولا نبوة بعدي، وتخصم الناس بسبع، ولا يحاجك فيه أحد من قريش: أولهم إيماناً... إلخ. وآخره: وأعظمهم عند الله مزية يوم القيامة.

ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٤٢، ٣٤٣)، وابن عساكر (١٢/ ٧١/ أ).

وأورده الذهبي في الميزان (١/ ٣١٣)، وأقره الحافظ في اللسان (٢/ ١٩).

وأورده الشوكاني في الفوائد (٣٤٤).

(٢) الموضوعات (١/ ٣٤٣)، أخرجه بسنده، عن جعفر الخلدي، عن الحسن بن عبيد الله الأبرازي، عن إبراهيم بن سعيد، عن المأمون، عن الرشيد، عن المهدي، عن المنصور، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عباس، عن عمر بن الخطاب: كفوا عن عليّ فلقد سمعت من رسول الله ﷺ فيه خصالاً لأن تكون واحدة منهن في آل الخطاب أحب إليّ مما طلعت عليه =

٣١٨ ــ وذكر حديثاً: **أنت أول من آمن بي، وأنت أول من يصافحني يوم القيامة، وأنت الصديق الأكبر، وأنت الفاروق تفرق بين الحق والباطل، وأنت يعسوب المؤمنين والمال يعسوب الكافرين.**

قال: وهذا حديث موضوع، وفي طريقه الأول عباد بن يعقوب، قال ابن حبان: يروي المناكير، عن المشاهير، وكان غالياً في التشيع.

وفيه محمد بن عبد الله قال يحيى: ليس بشيء.

٣١٩ ــ وأما الطريق الثاني ففيه أبو الصلت الهروي كان كذاباً رافضياً خبيثاً، فقد اجتمع عباد، وأبو الصلت في روايته، والله أعلم بهما أيّهما سرقه من صاحبه.

قلت: لعل الآفة فيه من محمد بن عبد الله.

٣٢٠ ــ وروي من طريق ابن عباس، وفيه عبد الله بن داهر، قال ابن معين: ليس بشيء لا يكتب عنه إنسان فيه خير.

= الشمس، كنت أنا وأبو بكر، وأبو عبيدة في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وذكر الحديث بطوله وفيه: إنك مخاصم مخصم، أنت أول المؤمنين إيماناً، وأعلمهم بأيام الله، وأوفاهم بعهده، وأقسمهم بالسوية، وأرفقهم بالرعية، وأعظمهم مزية، أنت عضدي وغاسلي ودافني... إلخ.

وقال: هذا حديث باطل من عمل الأبرازي، وكان كذاباً، وقد رواه أبو بكر بن مردويه، عن أبي بكر بن كامل، عن علي بن المبارك الربيعي، عن إبراهيم بن سعيد، ولعل ابن المبارك أخذه من الأبرازي.

وقال الذهبي: كذاب قليل الحياء، وهو الحسين أي ابن عبيد الله بن الخصيب الأبرازي البغدادي. (الميزان ١/ ٥٠٣، و ٥٤١)

قال أبو الفرج ابن الجوزي: كان غالياً في الرفض.

(منهاج السنَّة ٤/ ١٢٠)[١]

٣٢١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

من طريق أبي نعيم، عن ابن عباس أنها نزلت في النبي ﷺ وعليّ خاصة وهما أول من صلَّى وركع.

قال: هذا كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، ثم إن هذه الآية في سورة البقرة وهي مدنية باتفاق المسلمين، وسياقها مخاطبة بني إسرائيل.

(منهاج السنَّة ٤/ ٧٣)[٢]

• • •

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٨١، ٤٨٢).

والطريق الأول هو حديث أبي ذر: أخرجه ابن الجوزي (١/ ٣٤٤)، وأخرجه ابن عساكر (١٢/ ٦٦/ ب).

والطريق الثاني: وهو أيضاً من حديث أبي ذر أخرجه ابن الجوزي (١/ ٣٤٤).

والطريق الثالث: أخرجه ابن عدي (٤/ ١٥٤٤)، ومن طريقه ابن الجوزي (١/ ٣٤٥)، وابن عساكر (١٢/ ٦٦/ ب).

والحديث أورده الذهبي في الميزان (٢/ ٤١٧).

وأقره الحافظ في اللسان (٣/ ٢٨٢).

(٢) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٥٩).

٧ ـ باب ما ورد في
صعوده على منكب النبـي ﷺ

٣٢٢ ـ عـن يـزيـد بـن أبـي مـريـم عـن علـيّ قـال: انطلقـت أنـا ورسول الله ﷺ حتى أتينا الكعبة، فصعد رسول الله ﷺ على منكبـي، فذهبت لأنهض فرأى مني ضعفاً، فنزل، وجلس لي، فصعدت على منكبه، فنهض بـي، حتى صعدت على البيت، وعليه تمثال نحاس، فجعلت أزاوله، ثم قذفت به فتكسر، وانطلقنا نستبق، حتى تواربنا.

قـال: إن هـذا الحديث إن صح فليس فيه شيء من خصائص الأئمة ولا خصـائص علـي، فـإن النبـي ﷺ كـان يصلـي وهـو حامـل أمامـة بنت أبـي العاص على منكبه، إذا قام حملها وإذا سجد وضعها وكان إذا سجد جـاء الحسن فارتحلـه، ويقـول: إن ابنـي ارتحلني، وكان يقبل زبيبة الحسن، فـإذا كـان يحمـل الطفلـة، والطفل لم يكن في حمله لعليّ ما يوجب أن يكون ذلك من خصائصه، وإنما حمله لعجز عليّ عن حمله، فهذا يدخل في مناقب رسول الله ﷺ، وفضيلة من يحمل النبـي ﷺ أعظم من فضيلة من يحمله النبـي ﷺ كما حمله يوم أحد من الصحابة مثل طلحة بن عبيد الله فإن هذا نفع النبـي ﷺ، وذاك نفعه النبـي ﷺ، ومعلوم أن نفعه

بالنفس والمال أعظم من انتفاع الإنسان بنفس النبي ﷺ وماله.
(منهاج السنَّة ٣/ ٧)[1]

• • •

(١) أثبته الذهبي في المنتقى (٣٠٨).
وأخرجه أحمد (١/ ٧٤)، وعبد الله في زيادات المسند (١/ ١٥١)، والنسائي في خصائص عليّ (١٢٢)، والحاكم (٢/ ٣٦٦ و ٣/ ٥)، والخطيب (١٣/ ٣٠٢)، وفي الموضح في أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٤٣٢).
من طريق نعيم بن حكيم عن أبي مريم عن عليّ وسياقه نحو سياق ما ذكره شيخ الإسلام.
ولم أجد رواية (يزيد بن أبي مريم).
وأبو مريم هذا الثقفي مستور، وقال الدارقطني: مجهول كذا قاله ابن حجر.
وجعله النسائي وابن حبان: «الحنفي»، ووثقاه وتبعهما الذهبي وقال الحاكم: صحيح، وقال الذهبي: إسناده نظيف والمتن منكر.
قلت: وإنما جود إسناده لأنه جعل أبا مريم «الحنفي»، وخلاصة القول أن الحديث ضعيف الإسناد، ومنكر المتن، وراجع للتفصيل كلام الدكتور أحمد ميرين سياد في تحقيقه لخصائص علي.
وأخرجه ابن المغازلي في مناقب علي (رقم ٢٤٠)، بسنده عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب يوم فتح مكة: أما ترى هذا الصنم بأعلى الكعبة وذكر الحديث بطوله.
وفي سنده ابن جدعان وهو ضعيف.

٨ ــ باب ما روي أنه أحد الصديقين الثلاثة

٣٢٣ ــ الصديقون الثلاثة: حبيب بن موسى النجار مؤمن آل ياسين الذي قال: يا قوم اتبعوا المرسلين، وحزقيل مؤمن آل فرعون الذي قال: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله، وعلي بن أبي طالب الثالث وهو أفضلهم.

عزاه الرافضي للإمام أحمد بإسناده عن ابن أبي ليلى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وقال: ونحوه رواه ابن المغازلي الفقيه الشافعي، وصاحب كتاب الفردوس[1].

قال شيخ الإسلام: هذا الحديث لم يروه أحمد لا في المسند ولا في كتاب الفضائل، وإنما هو من زيادات القطيعي رواه عن محمد بن يونس القرشي، حدثنا الحسن بن محمد الأنصاري، حدثنا عمرو بن جميع، حدثنا محمد بن أبي ليلى عن عيسى ثم ذكر الحديث.

وعمرو بن جميع ممن لا يحتج بنقله، بل قال فيه ابن عدي: متهم بالوضع، قال يحيى: كذاب خبيث، وقال النسائي والدارقطني: متروك،

---

(١) انظر: كتاب الفردوس (رقم ٣٨٦٥).

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات والمناكير عن المشاهير لا يحل كتب حديثه إلاَّ على سبيل الاعتبار.

قال: وإن الحديث موضوع على رسول الله ﷺ ثم ذكر عدة أحاديث كحديث أنس في الصحيحين: أثبت أحد فما عليك إلاَّ نبي أو صديق... إلخ.

وحديث ابن مسعود الذي فيه: ولا يزال الرجل يتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً.

وإن الله سمي مريم صديقة قال: فكيف يقال الصديقون ثلاثة... إلخ ونحوه تكلم في موضع آخر منه. (منهاج السنَّة ٤/ ٦١، ٣/ ٧)[1]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٣٠٩) و (٤٥٢).

والحديث أخرجه أبو نعيم في جزء الكديمي (٣١/ ٢)، والقطيعي في زيادات فضائل الصحابة (رقم ١٠٧٢)، ومن طريقه ابن المغازلي في مناقب علي (رقم ٢٩٣)، وكلهم من طريق أبي العباس محمد بن يونس الكديمي، عن الحسن بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عمرو بن جميع، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه مرفوعاً.

وهو حديث موضوع، وآفته عمرو بن جميع كذّبه ابن معين وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: كان يتهم بالوضع (المجروحين ٢/ ٧٧)، والميزان (٣/ ٢٥١)، واللسان (٤/ ٣٥٨).

وأخرجه القطيعي (رقم ١١١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق أبي نعيم (١٢/ ٦٧/ أ) من طريق عمرو بن جميع به.

وعزاه السيوطي في الجامع الصغير لأبي نعيم في المعرفة وابن عساكر عن ابن أبي ليلى.

وعزاه المناوي لابن مردويه والديلمي.

وقال الألباني: موضوع (الضعيفة رقم ٣٥٥)، وضعيف الجامع (٤/ ٢٨٣).

ونقل كلام شيخ الإسلام وكلام الذهبي وقال: وكفى بهما حجة.

٩ ــ باب ما روي أن فضائله لا تُحصى

٣٢٤ ــ وعن ابن عباس: قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن الرياض أقلام، والبحر مداد، والجن حساب، والإنس كتاب ما أحصوا فضائل عليّ.

قال: كذب. (منهاج السنَّة ٣/ ٩، ١٠)[١]

وقال: إن الله جعل الأجر في فضائل عليّ لا يحصى كثرة، فمن ذكر فضيلة من فضائله مُقِراً بها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، والنظر إلى وجهه عبادة، وذكره عبادة، لا يقبل الله إيمان عبد إلاَّ بولايته، والبراءة من أعدائه.

قال: كذب. (منهاج السنَّة ٣/ ٩، ١٠)[٢]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٣١٣).

وقوله: «النظر إلى وجه علي عبادة» يأتي بيان وضعه في مكان آخر وقد أخرج ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٩٩)، من طريق البيهقي عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، حدثني عطية بن سعيد، عن عبد الله الأندلسي، حدثنا القاسم بن علقمة الأبهري، حدثني عثمان بن جعفر الدينوري، حدثنا إبراهيم بن عبد الله الصاعدي، حدثنا ذو النون المصري حدثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، ونصب الصراط على جسر جهنم، لم يجز أحد إلاَّ من كان معه براءة بولاية علي ابن أبي طالب. وقال: هذا حديث مقطوع موضوع أخذ من بين الحاكم وذي النون قد وضعه أو سرقه ممن وضعه، وإبراهيم بن عبد الله متروك.

(٢) انظر: (رقم ٣٨٧، ٣٨٨).

١٠ ــ باب فيما روي من فضائل عليّ العشرة التي ليست لغيره

٣٢٦ ــ عن عمرو بن ميمون قال: لعلي بن أبي طالب عشر فضائل ليست لغيره.

قال النبي ﷺ: لأبعثن رجلاً لا يخزيه الله أبداً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فاستشرف إليها من استشرف فقال: أين علي بن أبي طالب؟ قالوا: هو أرمد في الرحا يطحن، وما كان أحدهم يطحن، قال: فجاء وهو أرمد لا يكاد أن يبصر، قال: فنفث في عينيه، ثم هز الراية ثلاثاً، وأعطاها إياه، فجاء بصفية بنت حي[1].

قال ثم بعث أبا بكر بسورة براءة فبعث علياً خلفه فأخذها منه وقال: لا يذهب بها إلاَّ رجل هو مني وأنا منه[2].

وقال لبني عمه: أيكم يواليني في الدنيا والآخرة قال: وعليّ جالس معهم، فأبوا، فقال علي: أنا أواليك في الدنيا والآخرة قال: فتركه ثم أقبل

---

(١) انظر: (رقم ٣٩٥، ٣٩٦).

(٢) انظر: (رقم ٣٤٣).

على رجل رجل منهم، فقال: أيكم يواليني في الدنيا والآخرة، فأبوا فقال علي: أنا أوليك في الدنيا والآخرة. فقال: أنت وليي في الدنيا والآخرة[1].

قال: وكان عليّ أول من أسلم من الناس بعد خديجة.

قال: وأخذ رسول الله ﷺ ثوبه فوضعه على عليّ وفاطمة والحسن والحسين فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال: وشرى عليّ نفسه ولبس ثوب رسول الله ﷺ ثم نام مكانه وكان المشركون يرمونه بالحجارة[2].

وخرج رسول الله ﷺ بالناس في غزاة تبوك فقال له علي: أخرج معك؟ فقال: لا فبكي عليّ، فقال له: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلاَّ أنك لست بنبي، لا ينبغي أن أذهب إلاَّ وأنت خليفتي.

وقال رسول الله ﷺ: أنت وليي في كل مؤمن بعدي[3].

قال: وسدوا أبواب المسجد إلاَّ باب عليّ قال: وكان يدخل المسجد جنباً وهو طريقه ليس له طريق غيره[4].

وقال له: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه[5].

---

(١) انظر: (رقم).

(٢) انظر: (رقم ٣٣٨ ـ ٣٤٥).

(٣) انظر: (رقم ٣٩٧).

(٤) انظر: (رقم ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٥٣).

(٥) انظر: (رقم ٣٩٥، ٣٩٦).

وعن النبي ﷺ مرفوعاً أنه بعث أبا بكر في براءة إلى مكة فسار لها ثلاثاً ثم قال لعلي: الحقه، فرده، وبلّغها أنت، ففعل، فلما قدم أبو بكر على النبي ﷺ بكى، وقال: يا رسول الله! حدث فيّ شيء؟! قال: لا، ولكني أمرتُ أن لا يبلغها إلاَّ أنا، أو رجل مني[1].

قال شيخ الإسلام: إن هذا ليس مسنداً بل هو مرسل، لو ثبت عن عمرو بن ميمون.

وفيه ألفاظ هي كذب على رسول الله ﷺ كقوله: لا ينبغي أن أذهب إلاَّ وأنت خليفتي، فإن النبي ﷺ ذهب غير مرة، وخليفته على المدينة غير عليّ كما اعتمر عمرة الحديبية وعليّ معه وخليفته غيره وغزا بعد ذلك خيبر، ومعه عليّ وخليفته بالمدينة غيره، وغزا غزوة الفتح، وعليّ معه، وخليفته بالمدينة غير عليّ، وعزا حنيناً، والطائف، وعليّ معه وخليفته بالمدينة غيره، وحج حجة الوداع وعليّ معه، وخليفته بالمدينة غيره، وغزا غزوة بدر ومعه عليّ وخليفته بالمدينة غيره، وكل هذا معلوم بالأسانيد الصحيحة، وباتفاق أهل العلم بالحديث، وكان عليّ معه في غالب الغزوات وإن لم يكن فيها قتال.

فإن قيل: استخلافه يدل على أنه لا يستخلف إلاَّ الأفضل لزم أن يكون عليّ مفضولاً في عامة الغزوات، وفي عمرته وحجته لا سيما وكان كل مرة يكون الاستخلاف على رجال مؤمنين، وعام تبوك ما كان الاستخلاف إلاَّ على النساء والصبيان، ومن عذر الله، وعلى الثلاثة الذين خلفوا أو مُتَّهم بالنفاق، وكانت المدينة آمنة لا يخاف على أهلها، ولا يحتاج المستخلف إلى جهاد كما يحتاج في أكثر الاستخلافات.

---

(١) صحيح البخاري: فضائل الصحابة (٧/ ١٢)، ومسلم: فضائل الصحابة (٤/ ١٨٥٤).

وكذلك قوله: وسد الأبواب كلها إلاَّ باب عليّ، فإن هذا مما وضعته الشيعة على طريق المقابلة، فإن الذي في الصحيح عن أبـي سعيد عن النبـي ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: إن أمنّ الناس عليّ في ماله، وصحبته أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربـي لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام، ومودته، لا يبقين في المسجد خوخة إلاَّ سدت إلاَّ خوخة أبـي بكر.

وقال: ومثل قوله: «أنت وليـي في كل مؤمن بعدي» فإن هذا موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث. والذي فيه من الصحيح ليس هو من خصائص الأئمة، بل ولا من خصائص عليّ، بل قد شاركه فيه غيره مثل كونه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ومثل استخلافه وكونه منه بمنزلة هارون من موسى.

ومثل كون براءة لا يبلغها إلاَّ رجل من بني هاشم، فإن هذا يشترك فيه جميع الهاشميين لما روى أنَّ العادة كانت جارية بأن لا ينقض العهود ويحلها إلاَّ رجل من قبيلة المطاع.

(منهاج السنَّة ٣/٨، ٩)



١١ ــ باب ما روي أن
علياً رضي الله عنه رأس المؤمنين وأميرهم

٣٢٧ ــ عن ابن عباس قال: ليس من آية في القرآن: «يا أيها الذين آمنوا» إلاَّ وعليّ رأسها، وأميرها، وشريفها، وسيدها.

قال الرافضي: رواه أحمد. وقال: لقد عاتب الله الصحابة وما ذكر عليّاً إلاَّ بخير.

وقال شيخ الإسلام: الجواب: المطالبة بصحة النقل، فإنك زعمت أن أحمد بن حنبل رواه، وإنما هو من زيادات القطيعي رواه، عن إبراهيم بن شريك، عن زكريا بن يحيى الكسائي، حدثنا عيسى، عن علي بن جذيمة، عن عكرمة، عن ابن عباس.

فهذا كذب عن ابن عباس، فإن زكريا ليس بثقة، والمتواتر عن ابن عباس: تفضيله الشيخين على عليّ.

وقال: وقولك: لقد عاتب الله الصحابة... إلخ.

كذب ظاهر، فما عاتب أبا بكر الصديق في القرآن قط.

(المنهاج ٤/ ٦٣)[1]

---

(١) أثبته الذهبي في المنتقى (٤٥٤).

والحديث في زيادات القطيعي من فضائل الصحابة (رقم ١١١٤)، وإسناده ضعيف جداً وآفته زكريا بن يحيى الكسائي.

والحديث أورده المحب الطبري في ذخائر العقبى (٨٩)، والرياض النضرة (٣/ ٢٢٩). =

١٢ ــ باب ما روي في إمامة عليّ

٣٢٨ ــ «النص المروي في إمامة علي بن أبي طالب».

قال: النص على عليّ ليس في شيء من كتب أهل الحديث المعتمدة، وأجمع أهل الحديث على بطلانه حتى قال أبو محمد بن حزم: «ما وجدنا قط رواية عن أحد في هذا النص المدعى إلاَّ رواية واهية عن مجهول إلى مجهول يكنى أبا الحمراء، لا نعرف من هو في الخلق»[1].

(منهاج السنَّة ٤/٢٣٨)

٣٢٩ ــ قال: وكذلك الحديث الذي ذكره في العهد الذي عهده الله في عليّ، وأنه راية الهدى، وإمام الأولياء، والكلمة التي ألزمها للمتقين إلخ.

فإن بهذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث والعلم، ومجرد رواية صاحب الحلية لا تفيد، ولا تدل على الصحة، فإن صاحب الحلية قد روى في فضائل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والأولياء وغيرهم أحاديث ضعيفة بل موضوعة باتفاق أهل العلم، وهو أمثاله من الحفاظ

= وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/٦٤)، بسنده عن عباد بن يعقوب، ثنا موسى بن عثمان الحضرمي، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. وقال: لم نكتبه مرفوعاً إلاَّ من حديث ابن أبي خيثمة (عن عباد)، والناس رووه موقوفاً.

قلت: وعباد هو الرواجني رافضي.

(١) كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٩٦).

الثقات، وأهل الحديث ثقات فيما يروونه عن شيوخهم، لكن الآفة ممن هو فوقهم، وهم لم يكذبوا في النقل عمن نقلوا عنه، لكن يكون واحد من رجال الإسناد ممن يتعمد الكذب، أو يخلط، وهم يبلغون عمن حدثهم ما سمعوا منه ويروون الغرائب لِتُعْرَف، وعامة الغرائب ضعيفة كما قال الإمام أحمد: اتقوا هذه الغرائب، فإن عامتها ضعيفة.

وقوله في الحديث: «هو كلمة التقوى» مما يبين أن هذا كذب فإن تسميته كلمة من جنس تسمية المسيح كلمة الله، والمسيح سمى بذلك لأن مثله ﴿عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾ [آل عمران: ٥٩].

فهو مخلوق بالكلمة، وأما عليّ فهو مخلوق كما خلق سائر الناس، وكلمة التقوى: مثل لا إله إلاَّ الله، والله أكبر من الكلمات التي يصدق المؤمنون بمضمونها إن كانت خبراً، ويطيعونها إن كانت أمراً، فمثل: ﴿كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾ [إبراهيم: ٢٤].

.. ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم: ٢٦، ٢٧].

وكلمة التقوى اسم جنس لكل كلمة يتقى الله بها، وهو الصدق، والعدل، وكل من تحرى الصدق في خبره، والعدل في أمره، فقد لزم كلمة التقوى، وأصدق الكلام وأعدله قول لا إله إلاَّ الله فهي أخص الكلمات بأنها كلمة التقوى.

وقال: وكذلك حديث عمار، وابن عباس كلاهما من الموضوعات.

(منهاج السنّة ٣/ ١٨، ١٩)[1]

---

(١) وأورده الذهبي في المنتقى (٣١٨).
والحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٦٦) بسنده عن لاهز بن عبد الله، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أنس قال: بعثني النبي ﷺ إلى أبي برزة الأسلمي، فقال له: ــ وأنا أسمع ــ يا أبا برزة! إن رب العالمين عهد إليّ عهداً في عليّ بن أبي طالب فقال: إنهُ راية الهدى، ومنار الإيمان، وإمام أوليائي، ونور جميع من أطاعني، يا أبا برزة! عليّ بن أبي طالب أميني غداً في القيامة، وصاحب رايتي في القيامة على مفاتيح خزائن رحمتي.
وفي سنده لاهز بن عبد الله أبو عمرو التيمي، والحديث أخرجه ابن عدي في ترجمته، وقال: مجهول يحدث عن الثقات بالمناكير وقال في الحديث: هذا باطل.
وقال الذهبي: قلت: أي والله من أبرد الموضوعات، وعليّ فلعن الله مَنْ لا يحبه (٤/ ٣٥٦، ٣٥٧). وأقره الحافظ في اللسان (٦/ ٢٣٧).
وأخرجه أيضاً أبو نعيم (١/ ٦٦)، وابن المغازلي في مناقب عليّ (رقم ٦٩) من طريق صالح بن أبي الأسود، عن أبي المطهر الرازي، عن الأعمش الثقفي، عن سلام الجعفي، عن أبي برزة، وذكر الحديث نحوه.
وفي سنده صالح بن أبي الأسود الحناط الكوفي، قال ابن عدي: أحاديثه ليست بالمستقيمة. (الكامل ٤/ ١٣٨٤)
وقال الذهبي وابن حجر: واه. (الميزان ٢/ ٢٨٨، واللسان ٣/ ١٦٦)
وورد في الحلية والمناقب: (الأعشى الثقفي).
بينما ورد في إسناده في الكامل والميزان واللسان: الأعمش.
وقال ابن عدي: وما رواه عن الأعمش غير صالح.
وقال: وقد حدثنا الحسين بن علي، عن محمد بن الحسن السلولي، عن صالح =

٣٣٠ ـ «من ناصب علياً الخلافة فهو كافر، وقد حارب الله ورسوله».

رواه أخطب خوارزم بإسناده، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

قال شيخ الإسلام: هذا وأمثاله مما ولده الكذابون بعد انقراض عصر الصحابة والتابعين، وذكر كلاماً في إبطال الحديث.

(منهاج السنَّة ٤/ ١٠٧)[1]

٣٣١ ـ «أنا وهذا حجة الله على أمتي يوم القيامة».

قال: ومما افتراه مطر (بن ميمون) هذا ما رواه أبو بكر الخطيب في تاريخه من حديث عبيد الله بن موسى، عن مطر، عن أنس قال: كنت عند النبي ﷺ فرأى علياً مقبلاً فقال، وذكره.

وقال: قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع، والمتهم بوضعه مطر.

قال أبو حاتم (ابن حبان): يروي الموضوعات عن الأثبات لا تحل الرواية عنه.

(منهاج السنَّة ٤/ ٩٥)

= نسخة أوراق عن الأعمش وغيره.

وفي أحاديثه بعض النكرة وليس هو بذلك المعروف.

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٧٧، ٤٧٨).

وأخرجه ابن المغازلي في مناقب علي (رقم ٦٨) بسنده عن جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر مرفوعاً.

وفي الإسناد إلى جعفر مجاهيل.

وقال في موضع آخر: موضوع، والله تعالى يقول: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

ولم يقل بعد الرسل، والأئمة والأوصياء أو غير ذلك.

(منهاج السنّة ٣/١٨، وانظر أيضاً ٤/١٠٧)[١]

٣٣٢ ــ وفي كتاب الفردوس[٢] لابن شيرويه عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الناس متى سمي عليّ أمير المؤمنين ما

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٣١٧ و ٤٧٧)، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٨٨/٢) في ترجمة محمد بن الأشعث)، ومن طريقه ــ أخرجه ابن الجوزي (٣٨٣/١)، وأقره السيوطي في اللآلي (٣٦٦/١)، وابن عراق (١/ ٣٦٠).
وأخرجه ابن عدي (٢٣٩٣/٦)، وابن المغازلي في مناقب علي بن أبي طالب (ص ٤٥ و١٩٧)، والذهبي في الميزان (١٢٧/٤) من طريق عبيد الله بن موسى به.
وقال الذهبي: باطل، وذكر له إسناداً آخر إلى عبيد الله بن موسى به. وقال: المتهم به مطر، فإن عبيد الله ثقة شيعي، ولكنه أثم برواية هذا الإفك.
وعليّ وضعه على جارود.
وقال ابن الجوزي: موضوع، والمتهم به عليّ بن قرين ثم ذكر قول العقيلي أنه وضع هذا الحديث، وقال ابن معين: هو كذاب خبيث، وقال البغوي: كان يكذب.
وأقره السيوطي (٣٦٧/١)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ٣٦٠)، وأورده الذهبي في الميزان (١٥١/٣)، وأقره الحافظ في اللسان (٢٥١/٤ و ٩١/٢).
وأخرجه ابن المغازلي في مناقب علي (رقم ٧٤) بسنده عن يزيد بن زريع، عن بهز بن حكيم به.
وأخرجه بسند آخر (٧٦) عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس.

(٢) كتاب الفردوس (رقم ٥٠٦٦).

أنكروا فضله، سمي أمير المؤمنين وآدم بين الروح والجسد قال الله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قالت الملائكة: بلى، فقال تعالى: أنا ربكم، ومحمد نبيكم، وعليّ أميركم.

قال: أجمع أهل العلم بالحديث على أن مجرد رواية صاحب الفردوس لا يدل على أن الحديث صحيح، فابن شيرويه الديلمي الهمداني ذكر في هذا الكتاب أحاديث كثيرة صحيحة، وأحاديث حسنة، وأحاديث موضوعة، وإن كان من أهل العلم والدين، ولم يكن ممن يكذب هو لكنه نقل ما في كتب الناس، والكتب فيها الصدق والكذب، فعل كما فعل كثير من الناس في جمع الأحاديث، إما بالأسانيد وإما محذوفة الأسانيد.

قال: وإن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، ثم ذكر وجوهاً أخرى في إبطال الحديث. (منهاج السنَّة ٤/ ٧٨)[1]

٣٣٣ ـ «إن الله تعالى أوحى إليّ في عليّ ثلاثة أشياء ليلة أسرى بي: أنه سيد المؤمنين، وإمام المتقين، وقائد الغُرِّ المحجلين».

قال شيخ الإسلام: ما هو في كتاب صحيح، ولا في مسند معتبر، بل رواه آحاد الناس بإسناد فيه متهم بالكذب وهو موضوع عند من له أدنى معرفة بالحديث، ولا تحل نسبته إلى الرسول المعصوم، ولا نعلم أحداً هو سيد المسلمين وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين غير نبينا ﷺ، واللفظ مطلق

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٦٢).

ما قال فيه: «من بعدي» ولا في اللفظ ما يدل على ذلك.

(منهاج السنَّة باختصار ٤/ ١٠٢، ١٠٣)[1]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٧٣).

ووردالحديث من غير وجه:

١ ــ أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٨٨)، ومن طريقه أبو نعيم في أخبار أصفهان (٢/ ٢٢٩) بسنده عن مجاشع بن عمرو، ثنا عيسى بن سوادة النخعي، حدثنا هلال بن أبي حميد الوزان، عن عبد الله بن عكيم الجهني مرفوعاً.

وقال الطبراني: تفرد به مجاشع، ومجاشع هذا كذاب، قال ابن معين: قد رأيته أحد الكذابين، وقال البخاري: منكر مجهول، وقال العقيلي: حديث منكر.

(الميزان ٣/ ٤٣٦، واللسان ٥/ ١٥)

وكذا شيخه عيسى بن سوادة النخعي، وبه وحده أعله الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٢١).

قال أبو حاتم في عيسى: منكر الحديث، ضعيف، وقال ابن معين: كذاب، رأيته.

(الميزان ٣١٢، واللسان ٤/ ٣٩٦)

والحديث خرَّجه الألباني في الضعيفة وقال: موضوع (رقم ٣٥٣).

٢ ــ وله طريق أخرى: حديث أسعد بن زرارة أخرجه الحاكم (٣/ ١٣٧، ١٣٨) بلفظ: أوحى إليّ في عليّ ثلاث.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله:

قلت: أحسبه موضوعاً، عمرو (بن الحصين العقيلي)، وشيخه (يحيى بن العلاء الرازي) متروكان. (المستدرك ٣/ ١٣٧، ١٣٨)

وأخرجه ابن المغازليّ بسند آخر عن أسعد بن زرارة (رقم ١٤٧).

٣ ــ وأخرجه ابن الأثير الجزري في أسد الغابة بسنده عن الحاكم، عن أبي أحمد إسحاق بن محمد بن علي الهاشمي، أخبرنا جعفر بن محمد الأحمسي، أخبرنا نصر بن مزاحم، أخبرنا جعفر بن زياد الأحمر، عن غالب بن مقلاص، عن =

. . . . . .

= عبد الله بن أسد بن زرارة الأنصاري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لما عرج بي إلى السماء انتهى بي إلى قصر من لؤلؤ، فراشه من ذهب يتلألأ فأوحى الله إليّ، أو قال: فأخبروني في عليّ بثلاث خلال فذكره.

وقال: قال الحاكم: هذا حديث غريب المتن والإسناد، لا أعلم لأسد بن زرارة في الوحدان حديثاً مسنداً غير هذا.

وقال أبو موسى: وقد وَهِم الحاكم في روايته، وفي كلامه عليه وإنما هو أسعد بن زرارة الأنصاري... إلخ. (٦٩/١)

٤ ــ وأخرجه ابن المغازلي (٩٣) بسنده عن أبي القاسم عبد الله أبي أحمد بن عامر الطائي، حدثنا أبي، ثنا أحمد بن عامر، حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن علي مرفوعاً.

قال الذهبي في ترجمة علي بن موسى الرضا: عن أبيه، عن جده.

قال ابن طاهر: يأتي عن أبيه بعجائب، وقال الذهبي: قلت إنما الشأن في ثبوت السند إليه، وإلاّ فالرجل قد كذب عليه، ووضع عليه نسخة سائرة.

ثم ذكر النسخ الموضوعة ومنها: ولأبي أحمد عامر بن سليمان الطائي عنه نسخة كبيرة (١٥٨/٣ من الميزان).

٥ ــ وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٦٣/١) من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: يا أنس اسكب لي وضوءاً، ثم قام يصلي ركعتين، ثم قال: يا أنس! أول من يدخل عليك من هذا الباب أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، وقائد الغر المحجلين وخاتم الوصيين... إلخ.

وفي سنده الحارث بن حصيرة الأزدي الكوفي، قال أبو أحمد الزبيري: كان يؤمن بالرجعة، وقال ابن معين: ثقة، خشبي ينسبون إلى خشبة زيد بن علي لما صلب عليها. =

٣٣٤ ــ قال: وحديث تقتيل الناكثين، والقاسطين، والمارقين موضوع على النبي ﷺ. (المنهاج ٣/ ١٥٦)[1]

٣٣٥ ــ إن بلالاً لمَّا أذن بالصلاة أمرت عائشة أن يقدم أبا بكر، فلما أفاق رسول الله ﷺ سمع التكبير، فقال: من يصلي بالناس؟ فقالوا: أبو بكر،

= وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ضعفه، وهو من المتحرقين بالكوفة في التشيع. (الميزان ١/ ٤٣٢)

والخلاصة أنه يغلو في التشيع، فلا يقبل حديثه فيما يؤيد مذهبه، وهذا منه.

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٣٥٨).

والحديث مروي عن أبي أيوب الأنصاري: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ١٨٦، ١٨٧) ومن طريقه الجورقاني في الأباطيل (رقم ١٧٤)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١١، ١٢) من طريق أحمد بن عبد الله المؤدب، عن المعلى بن عبد الرحمن، عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن أبي أيوب الأنصاري في ضمن حديث طويل، وموضع الشاهد منه: إن رسول الله ﷺ أمرنا بقتال ثلاثة مع عليّ: بقتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين، وساق الحديث بطوله.

وقال الجورقاني: موضوع بلا شك وأعلاه بمعلى، وأحمد بن عبد الله المؤدب الوضاع، وكذا قال ابن الجوزي، وأقره السيوطي في اللآلي (١/ ٤١٠)، وكذا ابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ٣٧١)، والشوكاني في الفوائد (٤٠٠) والحديث أورده الذهبي في تلخيص الأباطيل (رقم ٥٩) وقال: أحمد وضاع، ومعلى هالك.

وأورده ابن كثير في البداية من تاريخ بغداد (٧/ ٣٠٧)، وقال: السياق الظاهر أنه موضوع وآفته من جهة المعلى بن عبد الرحمن فإنه متروك الحديث.

والحديث روي من طرق أخرى ضعيفة وموضوعة خرجتها في تحقيق الأباطيل فليراجع للتفصيل.

فقال: أخرجوني، فخرج بين عليّ والعباس، فنحاه عن القبلة، وعزله عن الصلاة، وتولى هو الصلاة.

قال: إن هذا من الكذب المعلوم عند جميع أهل العلم بالحديث.

ثم ذكر أنه في كتب من نقله مرسلاً من الرافضة الذين هم من أكذب الناس وأجهلهم بأحوال الرسول[1].

مثل المفيد بن النعمان[2]، والكراجكي[3]، وأمثالهما من الذين هم من أبعد الناس عن معرفة حال الرسول، وأقواله، وأعماله.

(المنهاج ٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩٤)

• • •

(١) وقد ثبت متواتراً أن النبي ﷺ قال: مروا أبا بكر فليصل... إلخ كما مر. وهذا يبين كذب الروافض.

(٢) هو محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد من شيوخ الإمامية (ت ٤١٣هـ). (معجم المؤلفين ١١/ ٣٠٦)

(٣) هو محمد بن علي بن عثمان الكراجكي أبو الفتح، نحوي لغوي شيعي (ت ٤٤٩هـ). (معجم المؤلفين ٨/ ٤٨ و١١/ ٢٧)

١٣ ــ باب ما روي أن الحقّ مع عليّ

٣٣٦ ــ «عليّ مع الحق، والحق يدور معه حيث دار، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض».

قال شيخ الإسلام: إن هذا الحديث لم يروه أحد عن النبـي ﷺ لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا يعرف عن أحد أصلاً، بل هذا من أظهر الكذب على النبـي ﷺ.

وينزه عنه رسول الله ﷺ: أما أولاً فلأن الحوض إنما يرده عليه أشخاص. . .

أما الحق فليس من الأشخاص الذين يردون الحوض، والحق الذي يدور مع الشخص، ويدور الشخص معه فهو صفة لذلك الشخص لا يتعداه.

وأيضاً فالحق لا يدور مع شخص غير النبـي ﷺ، ولو دار الحق مع عليّ حيثما دار لوجب أن يكون معصوماً كالنبـي ﷺ، وهم من جهلهم يدعون ذلك، ولكن من علم أنه (أي علياً) لم يكن بأولى بالعصمة من أبـي بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم ــ وليس فيهم مَن هو معصوم ــ علم كذبهم، وفتاويه من جنس فتاوى أبـي بكر، وعمر، وعثمان، ليس هو أولى بالصواب

منهم، ولا في أقوالهم من الأقوال المرجوحة أكثر مما قاله، ولا كان ثناء النبي ﷺ ورضاه عنهم بأعظم من ثنائه عليهم ورضائه عنهم.

(المنهاج ٢/ ٢١٢)[1]

• • •

(١) أثبته الذهبي في المنتقى (٢٠١).

والحديث أخرجه ابن المغازلي في ضمن حديث طويل معروف لدى الروافض بحديث المناشدة يوم الشورى من حديث عامر بن واثلة عن علي بن أبي طالب أنه قال في خطبته:

أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: الحق مع علي، وعلي مع الحق، يزول الحق مع علي حيث زال. قالوا اللهم نعم. (رقم ١٥٥ صفحة ١١٧)

وهو حديث موضوع كما سيأتي.

١٤ ــ باب ما روي في موالاته

٣٣٧ ــ حديث: «من كنت مولاه فعلي مولاه...» إلخ.

قوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٦٧]. اتفقوا على نزولها في عليّ.

(أ) روي أبو نعيم بإسناده إلى عطية أنها نزلت في عليّ.

(ب) وفي تفسير الثعلبي ﴿ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾، في فضل عليّ، فلما نزلت أخذ بيد عليّ فقال «من كنت مولاه فعلي مولاه».

(ج) ومن تفسير الثعلبي[1] قال: لما كان يوم غدير خم نادى رسول الله ﷺ الناس فاجتمعوا، فأخذ بيد عليّ فقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، فشاع ذلك، وطار في البلاد، وبلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهري فأتي رسول الله ﷺ، فأناخ بالأبطح، فنزل، وأتي رسول الله ﷺ وهو في ملأ من أصحابه فقال: يا محمد! أمرتنا بالشهادتين وبالصلاة والزكاة والصيام والحج فقبلنا منك، ثم لم ترض رفعت بضبعي ابن عمك ففضلته علينا وقلت: من كنت مولاه فعليّ مولاه، فإن كان هذا من الله فحدثنا فقال: أي

(١) انظر: تفسير الثعلبي (٢/٥٩، مخطوطة الحلبية).

والله من أمر الله. فولى الحارث وهو يقول: إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء، أو ائتنا بعذاب أليم. فما وصل حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته وخرج من دبره فقتله، وأنزلت ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ﴾ [المعارج: ١].

وقد روى هذا النقاش في تفسيره.

قلنا: هذا أعظم كذباً وفرية من الأول. فقولك «اتفقوا على نزولها في علي» كذب، بل ولا قاله عالم. وفي كتاب أبي نعيم والثعلبي، والنقاش من الكذب ما لا يعد، والمرجع في النقل إلى أمناء حديث رسول الله ﷺ إلى أن قال: وهؤلاء الرافضة لا عقل ولا نقل. فالآثار ومعرفتها، والأسانيد من خصائص السنَّة والجماعة، وعلامة صحة الحديث عند الرافضي أن يوافق هواه. قال عبد الرحمن بن مهدي: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلَّا ما لهم.

ثم نقول لهم: ما يرويه مثل النقاش، والثعلبي، وأبي نعيم، ونحوهم أتقبلونه مطلقاً لكم وعليكم، أو تردونه مطلقاً، أو تأخذون بما وافق أهواءكم وتردون ما خالف؟! فإن قبلوه مطلقاً ففي ذلك من فضائل الشيخين جملة من الصحيح والضعيف، وإن ردوه مطلقاً بطل اعتماده مما ينقل عنهم، وإن قبلوا ما يوافق مذهبهم أمكن المخالف ردّ ما قبلوه، والاحتجاج بما ردوه، والناس قد كذبوا في المناقب والمثالب أكثر من كل شيء.

ثم هذا الحديث كذب باتفاق أهل الحديث، ولهذا لم يرو في شيء من كتب الحديث المرجوع إليها، وإنما يجوز صدقه من يقول: إن النبي ﷺ كان على مذهب أحد الأربعة، وأن أبا حنيفة ونحوه كانوا قبل النبي ﷺ

أو كما تظن طائفة من التركمان أن حمزة له مغاز عظيمة وينقلونها بينهم، وحمزة ما شهد إلاَّ بدرا، واستشهد يوم أحد، ومثل ما يعتقد كثير من العوام أن أبيّ بن كعب، وأم سلمة زوج النبي ﷺ في مغائر دمشق، أو أن عائشة كانت تحدث الناس في باب القبة التي بجامع دمشق، أو أن قرب عليّ رضي الله عنه بباطن النجف وأهل العلم يعلمون أن علياً ومعاوية، وعمرو بن العاص دفن كل واحد منهم بقصر الإمارة خوفاً عليه من نبش الخوارج.

واتفق الناس على أن ما قاله النبي ﷺ بغدير خم كان مرجعه من حجة الوداع. ألاَّ ترى أن الشيعة تجعل يوم ثاني عشر ذي الحجة عيداً؟! فبعد ذلك لم يرجع النبي ﷺ إلى مكة. وهذا (الحديث المكذوب) فيه ما يبين كذبه من قوله: «فجاءه الحارث وهو بالأبطح». ثم قوله: ونزلت ﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾، وهي إنما نزلت قبل الهجرة بمكة. ثم قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُواْ اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ﴾ [الأنفال: ٣٢].

نزلت عقيب بدر بالاتفاق. وأهل التفسير متفقون على أنها نزلت بسبب ما قاله المشركون للنبي ﷺ بمكة كأبي جهل وذويه. ثم لم تنزل عليهم حجارة من السماء، ولو كان هذا المجهول قد نزل عليه حجر خرق هامته وخرج من دبره لكان آية من جنس أصحاب الفيل، وذلك مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله. (المنهاج ٤/ ٩ ـ ١٧، والمثبت من انتقاء الذهبي ٤٢٢ ـ ٤٢٥)

٣٣٨ ـ «من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه».

وقال شيخ الإسلام: ليس في شيء من الأمهات إلاَّ الترمذي، وليس فيه إلاَّ: من كنت مولاه فعلي مولاه.

وأما الزيادة فليست في الحديث، وسئل عنها الإمام أحمد فقال: «زيادة كوفية»، ولا ريب، أنها كذب لوجوه:

أحدها: أن الحق لا يدور مع معين إلاَّ النبي ﷺ لأنه لو كان كذلك لوجب اتباعه في كل ما قال، ومعلوم أن علياً ينازعه الصحابة، واتباعه في مسائل وجد فيها النص يوافق من نازعه: كالمتوفى عنها زوجها وهي حامل.

وقوله: «اللهم انصر من نصره... إلخ» خلاف الواقع، قاتل معه أقوام يوم «صفين» فما انتصروا، وأقوام لم يقاتلوا فما خذلوا: «كسعد» الذي فتح العراق لم يقاتل معه، وكذلك أصحاب معاوية وبني أمية الذين قاتلوه، فتحوا كثيراً من بلاد الكفار ونصرهم الله.

وكذلك قوله: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» مخالف لأصل الإسلام، فإن القرآن قد بين أن المؤمنين إخوة مع قتالهم وبغي بعضهم على بعض وقوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه» فمن أهل الحديث من طعن فيه كالبخاري وغيره، ومنهم من حسَّنه، فإن كان قاله فلم يرد به ولاية مختصاً بها، بل ولاية مشتركة، وهي ولاية الإيمان التي للمؤمنين، والموالاة ضد المعاداة، ولا ريب أنه يجب موالاة المؤمنين على سواهم، ففيه رد على النواصب. (مجموع الفتاوى ٤/ ٤١٧ ـ ٤١٨)

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر: رواه الترمذي، وأحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال: من كنت مولاه فعلي مولاه.

وأما الزيادة وهي قوله: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه... إلخ» (أي): وانصر من نصره، واخذل من خذله فقال عمر: بخ بخ أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة. فلا ريب أنه كذب.

ونقل الأثرم في سننه عن أحمد أن العباس سأله، عن حسين الأشقر وأنه حدثه بحديثين قوله لعلي: إنك ستعرض على البراءة مني فلا تبرأ والآخر: اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، فأنكر أبو عبد الله جداً، لم يشك أن هذين كذب، وكذلك قوله: «أنت أولى بكل مؤمن ومؤمنة» كذب أيضاً.

وأما قوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، فليس هو في الصحاح، لكن هو مما رواه العلماء، وتنازع الناس في صحته فنقل عن البخاري، وإبراهيم الحربي، وطائفة من أهل العلم بالحديث أنهم طعنوا فيه، وضعفوه ونقل عن أحمد بن حنبل أنَّه حسَّنه كما حسَّنه الترمذي، وقد صنف أبو العباس بن عقدة مصنفاً في جميع طرقه، وقال ابن حزم: الذي صح من فضائل علي فهو قول النبي ﷺ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلاَّ أنه لا نبي بعدي»، وقوله: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله» وهذه صفة واجبة لكل مسلم، ومؤمن، وفاضل، «وعهده ﷺ أن علياً لا يحبه إلاَّ مؤمن، ولا يبغضه إلاَّ منافق»، وقد صح مثل هذا في الأنصار أنهم «لا يبغضهم من يؤمن بالله واليوم الآخر»، قال: وأما «من كنت مولاه فعلي مولاه» فلا يصح من طرق الثقات أصلاً. (المنهاج ٤/ ٨٦)[1]

---

(١) أما الشطر الأول من الحديث وهو قوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، فقد ثبت عن النبي ﷺ بالنقل المتواتر.
ذكره ابن الجزري في مناقب أسد الغابة (ق ٢)، عن تسعة وعشرين صحابياً، كما ذكره السيوطي في قطف الأزهار والكتاني في نظم المتناثر. (١٢٤).
ونقل ابن كثير، عن الذهبي عند ذكر هذا الحديث قوله: صدر الحديث متواتر أتيقن أن رسول الله ﷺ قاله. =

. . . . . .

= وأما قوله: اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، فزيادة قوية الإسناد.

(البداية والنهاية ٥/ ٢١٤)

وتوسع الشيخ الألباني في تخريج طرقه وقال: الحديث صحيح بشطريه بل الأول منه متواتر عنه ﷺ كما يظهر لمن تتبع أسانيده وطرقه، وما ذكرت منها كفاية، وقد خرج أحاديث زيد بن أرقم، وسعد بن أبي وقاص، وبريدة بن الحصيب، وعلي بن أبي طالب، وأبي أيوب الأنصاري، والبراء بن عازب، وابن عباس، وأنس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، (رقم ١٧٥٠، سلسلة الأحاديث الصحيحة)، ودرس أيضاً هذه الأحاديث وخرّجها الأخ الدكتور أحمد ميرين سياد في تحقيقه لخصائص عليّ وذهب إلى ما ذهب إليه الألباني راجع الأرقام (٧٨، ٨٧).

وأما قوله: وانصر من نصره، واخذل من خذله.

فأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٩٥١)، من طريق شريك بن عبد الله القاضي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو ذي مر، وسعيد بن وهب، وزيد بن يشيع، عن علي.

وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، ولأن فيه أبا إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعن، وهو اختلط أيضاً.

وقال الشيخ الألباني: في ثبوته عندي وقفة، لعدم ورود ما يجبر ضعفه، وكأنه رواية بالمعنى للشطر الآخر من الحديث: اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه.

(سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٣٤٤)

قلت:

وأخرجه عبد الله أيضاً (رقم ٩٦٤ من زيادات المسند) من حديث علي وفيه ذكر هذا اللفظ، وإسناده ضعيف فيه الوليد بن عقبة بن نزار العنسي مجهول الحال.

وشيخ الإسلام ضعف الشطر الأول من الحديث، ونقل تنازع الناس في صحته وحكم على الشطر الثاني ببطلانه، واعتمد في ذلك على قول الإمام أحمد. =

٣٣٩ ــ وقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزخرف: ٤٥].

قال ابن عبد البر: وأخرجه أبو نعيم أن النبي ﷺ ليلة أسرى به جمع الله بينه وبين الأنبياء، ثم قال: سلهم يا محمد! على ماذا بعثتم؟ قالوا: بعثنا على شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وعلى الإقرار بنبوتك، والولاية لعلي.

قال شيخ الإسلام: إن مثل هذا مما اتفق أهل العلم أنه كذب موضوع، وأن هذا مما يعلم من له علم ودين أنه من الكذب الباطل الذي لا يصدق به مَنْ له عقل ودين، وإنما يختلق مثل هذا أهل الوقاحة والجرأة في الكذب، فإن الرسل كيف يسئلون عما لا يدخل في أصل الإيمان.

(منهاج السنَّة ٤/ ٤٥، ٤٦)[1]

٣٤٠ ــ وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [التحريم: ٤].

= وذكر نحوه الحافظ ابن حجر في ترجمة الحسين الأشقر من التهذيب وزاد: ثم حكى العباس (بن عبد العظيم)، عن عليّ بن المديني أنه قال: هما كذب، ليسا من حديث ابن عيينة. (٢/ ٣٣٦)

وبهذا يتضح أن الإمام أحمد لم يحكم عليه بالوضع مطلقاً وإنما على طريق خاص وهو طريق حسين الأشقر، عن ابن عيينة.

ونقد شيخ الإسلام لهذه الأحاديث منصب على ما نقله الرافضي ابن مطهر الحلي من كتب الثعلبي، وأبي نعيم، وأمثالهما، وأن قول الرسول عليه الصلاة والسلام في علي كان يوم غدير خم إثر نزول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٤٥، ٤٤٦).

روى أبو نعيم بإسناده إلى أسماء بنت عميس قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤]، علي بن أبي طالب.

قال الرافضي: أجمع المفسرون على أن علياً صالح المؤمنين، ثم ذكر الحديث.

وقال شيخ الإسلام: الحديث كذب موضوع، ومجرد ذكر أبي نعيم لا تدل على صحته، وقوله: أجمع المفسرون إلخ كذب مبين.

بل كتب التفسير مملوءة بنقيض هذا: ثم ذكر أنه هوأبو بكر وعمر أو أبو بكر أو خيار المؤمنين أو الأنبياء.

ثم قال في آخره: قيل: هو على حكاه الماوردي ولم يسم قائله فلعله بعض الشيعة. (منهاج السنَّة ٤/ ٧٩)[1]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٦٣).

وعزاه السيوطي في الدر (٨/ ٢٢٤)، لابن مردويه.

وقال: وأخرج ابن أبي حاتم بسند ضعيف، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: «وصالح المؤمنين».

قال: وهو علي بن أبي طالب.

وعزاه أيضاً لابن مردويه وابن عساكر، عن ابن عباس.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن أبي عمر، حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، قال: أخبرني رجل ثقة يرفعه إلى علي قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وقال ابن كثير: إسناده ضعيف، وهو منكر جداً. =

٣٤١ ــ قوله: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصافات: ٢٤].

من طريق أبي نعيم الحافظ عن الشعبي، عن ابن عباس قال: مسؤولون عن ولاية علي، وكذا في كتاب الفردوس عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام: إن هذا كذب موضوع بالاتفاق، فانظر إلى سياق الآيات في قريش: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصافات: ٢٢ ــ ٢٤].

فهذا خطاب عن المشركين المكذبين بيوم الدين، فهؤلاء يسألون عن التوحيد والإيمان... وأي مدخل لحب عليّ في سؤال هؤلاء؟ أتراهم لو أحبوه مع شركهم أكان ذلك ينفعهم؟ ومعاذ الله أن يفسر كتاب الله بمثل هذا. (منهاج السنَّة ٤/ ٣٩)[1]

٣٤٢ ــ وروى أبو نعيم بإسناده إلى أبي سعيد أن النبي ﷺ دعا الناس إلى غدير خم، وأمرنا بحث الشجر من الشوك، فقام، فأخذ بضبعي

= وورد أيضاً، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد.
أخرجه ابن المغازلي في مناقب علي (رقم ٣١٦)، وأورده ابن كثير. (٨/ ١٩٢)
وليث بن أبي سليم ضعيف.
وقد رواه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك ــ عن أبيه، عن مجاهد، عن ابن عباس. (الميزان ٢/ ٦٨٣)
وانظر الأقوال في المذكورين في الدر المنثور (٨/ ٢٢٣، ٢٢٤).
وغيره من كتب التفسير.

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٤١) والمثبت منه.

علي، فرفعهما، حتى نظر الناس إلى باطن إبطي رسول الله ﷺ ثم لم يتفرقوا حتى نزلت: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

فقال الرسول: الله أكبر على إكمال الدين، ورضي الرب برسالتي وبالولاية لعلي من بعدي، ثم قال:

من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من ولاه، وانصر من نصره، واخذل من خذله.

قال شيخ الإسلام: هذا من الكذب باتفاق أهل المعرفة بالموضوعات، وقد ثبت أن الآية نزلت على الرسول ﷺ وهو واقف بعرفة يوم غدير خم بسبعة أيام.

ثم ليس فيه دلالة على عليّ رضي الله عنه بوجه، ولا على إمامته فدعواك أن البراهين دلت عليه القرآن من الكذب الواضح، وإنما يكون ذلك من الحديث لو صحّ. (منهاج السنَّة ٤/ ١٥)[1]

٣٤٣ ــ حديث: «أنت ولي في كل مؤمن بعدي».

وفي رواية: هو ولي كل مؤمن بعدي.

قال شيخ الإسلام: كذب على رسول الله ﷺ بل هو في حياته وبعد مماته ولي كل مؤمن، وكل مؤمن وليه في الحياة والممات فالولاية التي ضد

---

(١) أثبته الذهبي في المنتقى (٤٢٥).
وهو مكرر الذي قبله إلاَّ أن فيه زيادة وهو قوله: الله أكبر على إكمال الدين، ورضي الرب برسالتي، وبالولاية لعلي من بعدي.
ولا ريب أنه من إختلاف الروافض.

العداوة لا تختص بزمان، وأما الولاية التي هي الإمارة فيقال فيها وإلى كل مؤمن بعدي. . .

وقول القائل: علي ولي كل مؤمن بعدي كلام يمتنع نسبته إلى النبي ﷺ، فإنه إن أراد الموالاة لم يحتج أن يقول: (بعدي)، وإن أراد الإمارة كان ينبغي أن يقول: وال كل مؤمن. (منهاج السنَّة ٤/ ١٠٤)

وقال في موضع آخر: موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

(منهاج السنَّة ٣/ ٩)[1]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٧٤، و ٣١١).

وورد هذا اللفظ، عن عمران بن حصين أخرجه الطيالسي، منحة المعبود (٢/ ١٧٨)، وأحمد (٤/ ٤٣٧)، وفضائل الصحابة (رقم ١٠٣٥)، والترمذي (٥/ ٢٩٦) والنسائي في خصائص علي (رقم ٨٨)، وابن حبان (٥٤٣)، والحاكم (٣/ ١١٠) وابن عدي (٢/ ٥٦٨، ٥٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٩٤)، وابن المغازلي في مناقب علي (رقم ٢٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ١٠٩/ أ).

كلهم من طريق جعفر بن سليمان، عن يزيد الرشك، عن مطرف بن عبد الله، عن عمران بن حصين قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً واستعمل عليهم عليّ بن أبي طالب، فمضى في السرية، فأصاب جارية، فأنكروا عليه، وتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ، إذا لقينا رسول الله ﷺ أخبرنا بما صنع، وكان المسلمون إذا رجعوا من سفر بدأوا برسول الله ﷺ، فسلموا عليه ثم انصرفوا إلى رحالهم، فلما قدمت السرية سلموا على النبي ﷺ فقام أحد الأربعة فقال: يا رسول الله! ألم تر إلى علي بن أبي طالب صنع كذا وكذا؟ فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم قام ــ يعني ــ الثاني فقال: مثل ذلك ثم الثالث، فقال مثل مقالته، ثم الرابع مثل ما قالوا، فأقبل إليه رسول الله ﷺ، والغضب في وجهه، فقال: ما تريدون من علي؟ =

. . . . . .

= إن علياً مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن من بعدي.

هذا لفظ النسائي.

ومدار الإسناد على جعفر بن سليمان الضبعي، قال الحافظ ابن حجر، صدوق زاهد، لكنه يتشيع، بخ، م ع. (التقريب ١/ ١٣١)

وقال ابن حبان: (الثقات ٦/ ١٤٠)

كان يبغض الشيخين، قلت: ومعناه أنه كان يتشيع ويغلو فيه.

ومن المعلوم أن الغالي لا تقبل روايته التي تقوى مذهبه وهذا منه والمتن منكر كما وضحه شيخ الإسلام.

ومع هذا، الحديث صححه الألباني في السنَّة (رقم ١١٨٧)، وصحيح الجامع الصغير (٥/ ١٣٨).

وأخرجه النسائي في خصائص علي (رقم ٦٧) وابن أبي عاصم (رقم ١١٨٧)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (ق ٢٠)، من طريق جعفر بن سليمان به مختصراً: علي مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن بعدي، وصححه الألباني.

وله شاهد من حديث بريدة: والمرفوع منه: إن علياً مني، وأنا منه وهو وليكم بعدي.

أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٥٦)، وفضائل الصحابة (رقم ١١٧٥)، والنسائي في خصائص علي (٨٩)، من طريق محمد بن فضيل، عن الأجلح بن عبد الله، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به.

وفي سنده محمد بن فضيل، وهو ثقة لكن قال فيه أبو داود: كان شيعياً محترقاً، وهذا من الأحاديث التي تؤيد مذهبه فلا تقبل روايته هذه، هذا، وقال الألباني: إسناده جيد. (السنَّة رقم ١١٨٧)

وأخرجه الطبراني في الأوسط (ق ٧٥/ ب) من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن بريدة به، وفي سنده حسين بن الأشقر وهو روافضي، المغني للذهبي (١/ ١٧٠)، =

٣٤٤ ـ «عليّ قائد البررة، وقاتل الكفرة، فمنصور من نصره، ومخذول من خذله».

قال الثعلبي[١] في إسناده إلى أبي ذر سمعت رسول الله ﷺ بهاتين وإلاَّ صمتا، ورأيته بهاتين وإلاَّ عميتا يقول فذكره[٢].

= واتهمه ابن عدي وغيره، انكامل (٢/ ٧٧١)، وقال البخاري: فيه نظر. وأبو إسحاق هو السبيعي وهو مدلس وقد عنعن وهو اختلط أيضاً.

(١) تفسير الثعلبي (٢/ ٥٦/ أ).

(٢) وأخرج ابن حبان في المجروحين (١/ ١٥٣)، والحاكم (٣/ ١٢٩)، وابن عدي (١/ ١٩٥) والخطيب (٤/ ٢١٩)، ومن طريقهما ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٥٣)، من طريق أحمد بن عبد الله بن يزيد المؤدب، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن عثمان قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يوم الحديبية وهو آخذ بضبع عليّ، وهو يقول: هذا أمير البررة، وقائد الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله، ثم يمدّ بها صوته وقال: أنا مدينة العلم وعليّ بابها، فمن أراد الدار فليأت الباب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي متعقباً عليه: بل والله موضوع، وأحمد هذا كذاب، فما أجهلك على سعة معرفتك وقال الخطيب: هو أنكر حاله.

قلت: وبه أعله ابن عدي.

قلت: وأحمد بن عبد الله المؤدب هذا أبو جعفر كذاب يضع الحديث.

وفي ترجمته أورد الذهبي الحديث (١/ ١٠٩، ١١٠) وأقره الحافظ في اللسان (١/ ١٨٧).

وخرجه الألباني في الضعيفة وقال: موضوع. (٣٥٧)

وراجع طرق حديث: «أنا مدينة العلم وعليّ بابها» (رقم ٣٧٦).

٣٤٥ ــ حديث: «التصدق بالخاتم في الصلاة».

(وقال أبو ذر): أما أني صليت مع رسول الله ﷺ الظهر، فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد شيئاً، فرفع السائل يده إلى السماء، وقال: اللهم إنك تشهد أنّي سألت في مسجد رسول الله ﷺ فلم يعطني أحد شيئاً، وكان عليّ راكعاً، فأومأ بخنصره اليمني وكان متختماً فيها، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم، وذلك بعين النبي ﷺ، فلما فرغ من صلاته رفع رأسه إلى السماء وقال:

اللهم إن موسى سألك، وقال: رب اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، وأحلل عقدة لساني يفقهوا قولي، واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي، اشدد به أزري، وأشركه في أمري.

فأنزلت عليه قرآناً ناطقاً، ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا﴾ [القصص: ٣٥].

اللهم وأنا محمد نبيك، وصفيك، اللهم فاشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي علياً، أشدد به ظهري.

قال أبو ذر: فما استتم كلامه حتى نزل عليه جبريل من عند الله فقال يا محمد! اقرأ، قال: ما اقرأ؟ قال: اقرأ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۝٥٥﴾ [المائد: ٥٥].

ونقل الفقيه ابن المغازلي الواسطي الشافعي أن هذه نزلت في عليّ.

قال شيخ الإسلام رداً على الرافضي:

أجمع أهل العلم على أنها لم تنزل في عليّ بخصوصه، وأن الخبر كاذب. وفي تفسير الثعلبي من الموضوعات ما لا يخفى، وكان حاطب ليل، وكذا تلميذه الواحدي.

ثم سائر ما سقته من البراهين باطل لا يروج إلاَّ على من أعمى الله قلبه من الصم البكم أولى الهوى والجهل، ولهذا دخلت عامة الزنادقة من باب الرفض، وتسلطوا بتلك الأكاذيب على الطعن في الإسلام، وصارت شبهاً عند الجهلة، وبها ضلت النُصيرية، والإسماعلية، وكان منشأ ضلالهم تصديقهم الرافضة ــ بيت الكذب ــ فيما ينقلونه من التفسير، والفضائل، والمثالب، فيشرعون في التوجع لآل محمد، ثم ينتقلون إلى سبِّ الصحابة، والقدح فيهم، ثم ينتقلون إلى القدح في عليّ، لأنه سكت، ثم إلى القدح في الرسول، ثم في الإله، كما رتبه لهم صاحب البلاغ الأكبر، والناموس الأعظم.

ثم هبك اعتضدتَ بالثعلبي، فقد نقل الثعلبي، عن ابن عباس قال: إنها نزلت في أبي بكر[1].

ونقل عن عبد الملك قال: سألت أبا جعفر الباقر عن الآية؟ فقال: هم المؤمنون. قلت: فإن ناساً يقولون هو عليّ. فقال: عليّ من الذين آمنوا. وعن الضحاك مثله[2].

وروى عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية قال: كل من أسلم فقد تولى الله ورسوله، والذين آمنوا[3].

وما أوردته، عن الثعلبي واه فيه رجال متهمون.

---

(١) تفسير الثعلبي (٢/٥٦/ أ الحلبية).

(٢) أوردهما أيضاً البغوي (٢/٤٧)، وأخرجهما ابن جرير الطبري (٦/٢٨٨)، كما أخرجه من قول مجاهد (٦/٢٨٩).

(٣) أخرجه الطبري (٦/٢٨٨).

وأما ابن المغازلي الواسطي فقد جمع في كتابه من الكذب ما لا يخفى على من له أدنى معرفة بالحديث.

ولو كان المراد بالآية أن يؤتى الزكاة في حالة الركوع لوجب أن يكون ذلك شرطاً في الموالاة، ولا يتولى المسلم إلاَّ علياً فقط، فلا يتولى الحسن ولا الحسين.

ثم قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ﴾، صيغة جمع فلا تصدق على واحد فرد، وأيضاً فلا يثنى على المرء إلاَّ بمحمود، وفعل ذلك في الصلاة ليس بمستحب، ولو كان مستحباً لفعله الرسول ﷺ، ولخصَّ عليه وكرر على فعله، وإن في الصلاة لشغلا، فكيف يقال: لا وليّ لكم إلاَّ الذين يتصدقون في حال الركوع؟

ثم قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، يدل على وجود زكاة، وعليّ ما وجبت عليه الزكاة قط في زمن النبي ﷺ، فإنه كان فقيراً، وزكاة الفضة إنما تجب على مَن ملك النصاب حولاً، وعليّ لم يكن من هؤلاء، ثم إعطاء الخاتم في الزكاة لا يجزىء عند الأكثر، ثم إن الآية بمنزلة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣].

وكقوله: ﴿ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [آل عمران: ٤٣].

ثم من المعلوم المستفيض عند المفسرين أنها نزلت في النهي عن موالاة الكفار، ووجوب موالاة المؤمنين، وسياق الكلام يدل على ذلك لمن تدبر، فإنه تعالى قال: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١].

فهذا نهي عن موالاة اليهود والنصارى.

ثم قال: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾، إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ﴾ [المائدة: ٥٢، ٥٥].

فهذا وصف عام للمؤمنين، ولا بد، لكن عليّ، وأبو بكر، والسابقون أولى بالأمة بالدخول فيها.

ومن تأمل الحديث وزكنه، لاح له كذبه، ولو كان حقاً لكان من خذله ومنعه حقه من النصر مخذولين، ولم يكن الأمر كذلك، بل نصروا وافتتحوا البلاد، وفارس، والروم، والقبط، فالشيعة يدعون أن الأمة كلها خذلته إلى أن قتل عثمان، ومن المعلوم أن الأمة ــ إلى أن قتل عثمان ــ كانت منصورة نصراً عظيماً لم ينصر بعده مثله أبداً، فلما قتل عثمان تفرقت الأمة: فحزبٌ مع علي، وحزبٌ عليه، وحزب انعزلوا، لا لَهُ، ولا عليه.

(المنهاج بالاختصار ٤/ ٢ ــ ٩)

وقال في الفتاوى: حديث التصديق بالخاتم في الصلاة كذب باتفاق أهل المعرفة وذلك مبين بوجوه كثيرة مبسوطة في غير هذا الموضع.

(٤١٨/٤)

وذكره في مقدمة أصول التفسير مثالاً في كتب التفسير من الموضوعات. (الفتاوى ١٣/ ٣٥٤)

وتكلم عليه أيضاً في المنهاج في موضع آخر. (٢/ ١١١)

وأثبته الذهبـي في المنتقى. (٦٦، و ٢٠٨، و ٤١٨ ــ ٤٢٠)[1]

• • •

(١) وأخرجه ابن المغازلي في مناقب عليّ (رقم ٣٥٦) بسنده عن مطلب بن زياد عن السدي، عن أبي عيسى، عن ابن عباس قال: مر سائل بالنبـي ﷺ وفي يده خاتم فقال: من أعطاك هذا الخاتم؟ قال: ذاك الراكع؛ وكان عليّ يصلي فقال النبـي ﷺ: الحمد لله الذي جعلها فيّ، وفي أهل بيتي إنما وليكم الله ورسوله الآية، وكان على خاتمه الذي تصدق به «سبحان من فخرى بأني له عبد».

وفي سنده السدى محمد بن مروان وهو المتهم بهذا الحديث.

والحديث أورده أيضاً البغوي في تفسيره، عن ابن عباس والسدي مختصراً. (٤٧/٢)

وذكر ابن كثير الأحاديث الواردة في هذا الباب وردّها وقال: وقد تقدم في الأحاديث التي أوردناها أن هذه الآيات كلها نزلت في عبادة بن الصامت حين تبرأ من حلف يهود ورضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين... إلى أن قال: فكل من رضي بولاية الله، ورسوله، والمؤمنين فهو مصلح في الدنيا والآخرة. (٣/ ١٢٩ ــ ١٣١)

وأخرجه ابن المغازلي (٣٥٧) بسند آخر، عن عمر بن ثابت، عن محمد بن السائب، عن أبيه، عن أبـي صالح، عن ابن عباس قال: كان عليّ راكعاً فجاءه مسكين، فأعطاه خاتمه فقال رسول الله ﷺ: من أعطاك هذا؟ فقال: أعطاني هذا الراكع. فأنزلت هذه الآية: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا...﴾ إلى آخر الآية.

وذكره الواحدي في أسباب النزول، عن الكلبـي بدون إسناد. (١٩٢)

وفيه: محمد بن السائب الكلبـي وهو المتهم بوضع هذا الإسناد.

١٥ ــ باب ما روي في
كتابة فضل عليّ على العرش

٣٤٦ ــ قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢].

من طريق أبي نعيم، عن أبي هريرة قال: مكتوب على العرش: لا إلّه إلى الله وحده لا شريك له، محمد عبدي، ورسولي، أيدته بعلي بن أبي طالب.

قال شيخ الإسلام: إن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، وهذا الحديث وأمثاله مما جزمنا أنه كذب موضوع يشهد له كذب موضوع، فنحن والله الذي لا إلّه إلاَّ هو نعلم علماً ضرورياً في قلوبنا لا سبيل لنا إلى دفعه أن هذا الحديث ما حدَّث به أبو هريرة، وهكذا نظيره مما نقول فيه ذلك، وكل من كان عارفاً بعلم الحديث وبدين الإسلام يعرف، وكل من لم يكن له بذلك علم لا يدخل معنا، كما أن أهل الخبرة بالصرف يحلفون على ما يعلمون أنه مغشوش وإن كان من لا خبرة له لا يميز بين المغشوش والصحيح. (منهاج السنَّة ٤/ ٥٣)[1]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٤٩).

. . . . . .

= وحديث أبي هريرة: أورده الذهبي في ترجمة العباس بن بكار، في الميزان، وقال: ومن أباطيله، عن خالد بن أبي عمرو الأزدي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: مكتوب على العرش: لا إلّه إلى أنا وحدي، محمد عبدي ورسولي، أيدته بعليّ.

وقال في العباس: قال الدارقطني: كذاب، وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم والمناكير. (الميزان ٢/ ٣٨٢)

وأقره الحافظ في اللسان (٣/ ٢٣٨).

وأورده ابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ٤٠١).

وله شاهد من حديث أنس:

أخرجه ابن عدي (كما في الميزان ١/ ٥٣٠)، عن عيسى بن محمد، عن الحسين بن إبراهيم البابي، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لما عرج بي رأيت على ساق العرش: لا إلّه إلاّ الله محمد رسول الله، أيدته بعلي، ونصرته بعلي.

وقال ابن حجر: قال ابن عدي: هذا باطل، والحسين مجهول.

وقال الحافظ: وهو موضوع لا ريب فيه، لكني لا أدري مَن وضعه. (٢/ ٢٦٩)

وقال الذهبي: وهذا اختلاق لكن لا أدري مَن وضعه.

والحديث عزاه السيوطي في اللآلي لابن عدي، وقال: باطل والحسين مجهول.

وأورده ابن عراق وقال: ومن العجيب أن السيوطي نقل في حديث أنس ما تقدم، وذكره في كتابه في الخصائص، والمعجزات مع قوله في خطبته أنه نزّهه عن الأخبار الموضوعة، والله أعلم. (تنزيه الشريعة ١/ ٤٠١)

تنبيه: هذا الحديث لم أجده في الكامل، وليس فيه ترجمة «حسين البابي»، كما لم يذكره ابن طاهر في الذخيرة في ترتيب أحاديث الكامل.

والحديث أورده أيضاً السيوطي في ذيل الموضوعات وقال: هذا باطل، وعنه أورده الشوكاني في الفوائد (٣٨٣). =

. . . . . .

= وروى الحديث، عن أبـي الحمراء خادم رسول الله ﷺ أخرجه الطبراني، وقال الهيثمي: وفيه عمرو بن ثابت، وهو متروك.

ورواه ابن المغازلي في مناقب علي (رقم ٦١) بسنده، عن ابن إسحاق، ثنا أبو بكر القرافي، حدثنا إسماعيل بن علية يرفعه إلى أبـي الحمراء فذكره نحوه. وسنده معضل بين ابن علية وأبـي الحمراء.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٧) بسنده، عن إسماعيل بن علية، عن يونس بن عبيد، عن سعيد بن جبير، عن أبـي الحمراء صاحب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: رأيت ليلة أسرى بـي مثبتا على ساق العرش، أنا غرست جنَّة عدن، محمد ﷺ صفوتي من خلقي، أيدته بعلي. وقال غريب من حديث يونس، عن سعيد بن جبير لم نكتبه إلاَّ من هذا الوجه.

وقال الحافظ ابن حجر أن ذكر حديث أنس: وقد ذكره عياض من وجه آخر رواه عن أبـي الحمراء. (اللسان ٢/ ٢٦٩)

فهرس الموضوعات
الجزء الثاني

الموضوع	رقم الحديث
الباب الثالث :	
قسم الأحاديث والآثار	
١ ــ كتاب التوحيد (١ ــ ٨٢)	
١ ــ باب كان الله ولم يكن شيء قبله	١ ــ ٢
٢ ــ باب ما ورد في إطلاق لفظ الذات لله تعالى	٣
٣ ــ باب ما ورد في علو الله عز وجل على خلقه واستوائه على عرشه	٤ ــ ١٨
٤ ــ باب العرش والكرسي	١٩
٥ ــ باب ما روي في قعود الرسول ﷺ على العرش	٢٠
٦ ــ باب ما جاء في إتيان الرب تعالى يوم القيامة	٢١
٧ ــ باب ما جاء في نزول الرب سبحانه إلى سماء الدنيا	٢٢ ــ ٢٣
٨ ــ باب ما روى السلف في نزول الرب عن عرشه هل يخلو منه العرش أم لا	٢٤
٩ ــ باب ما روي عن الإمام أحمد في تأويل الإتيان، وعن الإمام مالك في تأويل النزول	٢٦
١٠ ــ باب ما ورد في صفة الوجه والصورة	٢٨ ــ ٢٩
١١ ــ باب ما جاء في حجاب الله تعالى	٣٠ ــ ٣١

الموضوع	رقم الحديث
١٢ ــ باب ما جاء في رؤية الله سبحانه يوم القيامة	٣٢ ــ ٣٨
١٣ ــ باب ما جاء في رؤية المؤمنين ربهم يوم الجمعة	٣٩ ــ ٤٣
١٤ ــ باب ما جاء في رؤية النبي ﷺ الرب عز وجل في المنام	٤٤
١٥ ــ باب آخر في رؤية النبي ﷺ الرب عز وجل في المنام ــ وفيه ذكر اختصام الملأ الأعلى	٤٥ ــ ٧٠
١٦ ــ باب في الأحاديث الضعيفة والموضوعة في صفات الرب عز وجل	٥٤ ــ ٧٠
١٧ ــ باب ما جاء في صفة المعية	٧١ ــ ٧٢
١٨ ــ باب ما جاء في صفة الكلام	٧٣
١٩ ــ باب ما جاء في صفة الضحك	٧٤ ــ ٧٥
٢٠ ــ باب ما ورد في صفة اليد لله تبارك وتعالى	٧٦ ــ ٧٩
٢١ ــ باب في علاقة العبد مع ربه	٨٠ ــ ٨٢
٢ ــ كتاب الإيمان (٨٣ ــ ١٢٤)	
١ ــ باب ما روي في النية	٨٣ ــ ٨٥
٢ ــ باب ما جاء في الإسلام والإيمان	٨٦
٣ ــ باب ما جاء في أكبر الكبائر	٨٧
٤/ أ ــ باب ما جاء في نقصان الإيمان بالذنوب	٨٨
٤/ ب ــ باب ما ورد عن الصحابة في زيادة الإيمان ونقصانه	٨٩
٥ ــ باب ما روي أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان	٩٠
٦ ــ باب ما ورد فيمن رضي بالله ربا أنه مؤمن	٩١
٧ ــ باب ما روي في الاستثناء في الإيمان وأعمال البر	٩٢ ــ ٩٦

الموضوع	رقم الحديث
٨ ــ باب ما روي في خوف المؤمن ورجاءه	٩٧ ــ ٩٨
٩ ــ باب ما روي في الإيمان بالقضاء والقدر	٩٩ ــ ١٠٤
١٠ ــ باب ما جاء في احتجاج موسى على آدم عليهما السلام	١٠٥
١١ ــ باب ما روي في حسن الظن بالحجر	١٠٦
١٢ ــ باب ما جاء في إثبات عذاب القبر	١٠٧ ــ ١٠٩
١٣ ــ باب ما جاء في عود الروح إلى البدن	١١٠ ــ ١١١
١٤ ــ باب ما جاء أن عامة عذاب القبر من البول	١١٢
١٥ ــ باب ما جاء في الأسباب المنجية من عذاب القبر	١١٣
١٦ ــ باب ما ورد في قبض روح المؤمن وأنه يصعد بها إلى السماء التي فيها الله	١١٤
١٧ ــ باب ما جاء في الصراط والميزان	١١٥ ــ ١١٦
١٨ ــ باب ما جاء في الحوض	١١٧
١٩ ــ باب ما جاء في الشفاعة	١١٨
٢٠ ــ باب ما جاء في الجنة والنار	١١٩ ــ ١٢٠
٢١ ــ باب ما جاء في عدم تخليد المؤمن العاصي في النار وخروج كل من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان	١٢١
٢٢ ــ باب ما روي في أطفال المشركين	١٢٢ ــ ١٢٣
٢٣ ــ باب ما جاء في امتحان أطفال المشركين ومن لم يبلغه الدعوة في الآخرة	١٢٤
٣ ــ كتاب المبتدأ (١٢٥ ــ ١٥٢)	
١ ــ باب ما روي في بدء الخلق	١٢٥ ــ ١٢٧
٢ ــ باب ما روي في عدم فناء سبعة أشياء	١٢٨

الموضوع	رقم الحديث
٣ ــ باب ما روي في خلق العقل	١٢٩ ــ ١٣٠
٤ ــ باب ما قيل في خلق آدم	١٣١
٥ ــ باب ما جاء في خلق ذرية آدم عليه السلام	١٣٢
٦ ــ باب ما روي في خلق الأحرف الأبجدية	١٣٣ ــ ١٤٢
٧ ــ باب ما ورد في هبوط آدم من الجنة ومعه أشياء	١٤٣ ــ ١٤٤
٨ ــ باب ما جاء في تمثيل الملائكة في صورة البشر	١٤٥
٩ ــ باب ما روي إن الأنس يرون الجن في الآخرة	١٤٦
١٠ ــ باب ما روي من قصص إبليس	١٤٧ ــ ١٥٠
١١ ــ باب ما ورد في لمة الملك والشيطان	١٥١ ــ ١٥٢
٤ ــ كتاب الاعتصام بالسنَّة (١٥٣ ــ ١٩٢)	
١ ــ باب ما جاء أن الصراط المستقيم هو الإسلام	١٥٣
٢ ــ باب ما جاء في طاعة الرسول ﷺ والتمسك بالسنَّة	١٥٤ ــ ١٦٠
٣ ــ باب ما روي في إحياء السنَّة	١٦١
٤ ــ باب ما جاء في الأخذ بالمعروف وترك المنكر عن الاشتباه	١٦٢
٥ ــ باب ما روي في عرض الحديث على الكتاب والسنَّة	١٦٣
٦ ــ باب ما جاء في افتراق الأمة	١٦٤ ــ ١٦٨
٧ ــ باب ما جاء في أنه لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق	١٦٩
٨ ــ باب ما جاء في الأئمة المضلين	١٧٠
٩ ــ باب قول الله ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾	١٧١
١٠ ــ باب ما جاء في التغليظ بإحلال المحارم بالحيل	١٧٢

الموضوع	رقم الحديث
١١ ــ باب ما روي في إهانة أهل البدع	١٧٣
١٢ ــ باب ما ورد في الغلو في الدين	١٧٤
١٣ ــ باب ما جاء في التغليظ باتباع اليهود والنصاري	١٧٥
١٤ ــ باب ما روي في ذم القدرية والمرجئة	١٧٦ ــ ١٧٧
١٥ ــ باب ما ورد في ذم الخوارج والأمر بقتالهم	١٧٨ ــ ١٨٥
١٦ ــ باب ما روي في الروافض	١٨٦ ــ ١٩٠
١٧ ــ باب ما ورد في النهي عن التشبه	١٩١ ــ ١٩٢
٥ ــ كتاب العلم (١٩٣ ــ ٢٠٣)	
١ ــ باب ما روي في طلب العلم	١٩٣ ــ ١٩٥
٢ ــ باب ما روي في الترغيب لطلب العلم في الصغر	١٩٦
٣ ــ باب ما روي في استزادة العلم	١٩٧
٤ ــ باب ما جاء في التغليظ بكتمان العلم	١٩٨
٥ ــ باب ما روي في فضل أهل العلم	١٩٩
٦ ــ باب ما روي في فضل العلم	٢٠٠
٧ ــ باب ما روي في الكذب على النبي ﷺ	٢٠١
٨ ــ باب الحث على تعليم لغة أهل الكتاب	٢٠٢
٩ ــ باب مخاطبة الناس على قدر عقولهم	٢٠٣
٦ ــ كتاب فضائل القرآن والتفسير (٢٠٤ ــ ٢٢٦)	
١ ــ باب فضائل القرآن	٢٠٤ ــ ٢٠٦
٢ ــ باب ما روي في فضل تعليم القرآن	٢٠٧ ــ ٢٠٩
٣ ــ باب ما جاء في فضل سورة الفاتحة	٢١٠
٤ ــ باب ما روي في فضل آية الكرسي	٢١١ ــ ٢١٤
٥ ــ باب في فضل سورة الكهف	٢١٥

الموضوع	رقم الحديث
٦ ــ باب ما جاء في تزيين القرآن بالصوت	٢١٦ ــ ٢١٧
٧ ــ باب إثم من حفظ القرآن ثم نسيه	٢١٨
٨ ــ باب ما روي أن للقرآن باطناً	٢١٩
٩ ــ باب حرص النبي ﷺ على تبليغ القرآن	٢٢٠
١٠ ــ باب ما جاء في آخر الآيات نزولاً	٢٢١
١١ ــ باب ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا...﴾ الآية	٢٢٢
١٢ ــ باب ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾	٢٢٣
١٣ ــ باب ما جاء في سبب نزول سورة يوسف	٢٢٤
١٤ ــ باب ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾	٢٢٥
١٥ ــ باب ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾	٢٢٦
٧ ــ كتاب الأنبياء (٢٢٧ ــ ٢٤٠)	
١ ــ باب ما جاء في أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء	٢٢٧
٢ ــ باب ما جاء في الصلاة على الأنبياء مع النبي ﷺ	٢٢٩
٣ ــ باب ما جاء في سب الأنبياء	٢٢٩ ــ ٢٣٠
٤ ــ باب ما جاء في أن الذبيح هو إسماعيل	٢٣٢
٥ ــ باب في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام مع امرأة العزيز	٢٣٢
٦ ــ باب في ذكر شعيب عليه السلام وإبطال قول من يقول: إنه كان حمو موسى عليه السلام	٢٣٣ ــ ٢٣٤

الموضوع	رقم الحديث
٧ ــ باب في ذكر داود عليه الصلاة والسلام	٣٣٥
٨ ــ باب في ذكر يونس بن متى	٣٣٦
٩ ــ باب ما روي في الرسل المذكورين في سورة يس أنهم من حواري عيسى عليه السلام وأن حبيب النجار آمن بهم	٣٣٧
١٠ ــ باب ما جاء في كون مريم زوجة محمد ﷺ في الجنة	٣٣٨
١١ ــ باب في ذكر الخضر وإلياس	٢٣٩ ــ ٢٤٠
٨ ــ كتاب شمائل النبـي ﷺ وفضائله (٢٤١ ــ ٢٨٢)	
١ ــ باب ما جاء في كتابة نبوته ﷺ وآدم بين الروح والجسد	٢٤١ ــ ٢٤٤
٢ ــ باب ما روي أنه لولاك لما خلقت الأفلاك	٢٤٥
٣ ــ باب ما روي أنه ﷺ خير الخلق وأفضلهم	٢٤٦ ــ ٢٤٩
٤ ــ باب ما ورد أن النبـي ﷺ أفصح العرب	٢٥٠
٥ ــ باب ما جاء في تأديب الرب عليه السلام	٢٥١
٦ ــ باب ما روي أن النبـي ﷺ من المؤمنين والمؤمنون منه	٢٥٢
٧ ــ باب ما جاء في ولادته ﷺ	٢٥٣
٨ ــ باب ما روي أن النبـي ﷺ بشر	٢٥٤
٩ ــ باب ما روي في إحياء أبويه ﷺ وإسلامهما	٢٥٥
١٠ ــ باب ما روي في إهدار دم من سب النبـي ﷺ وهجاه	٢٥٦ ــ ٢٦٣
١١ ــ باب ما جاء في معجزاته ﷺ	٢٦٤ ــ ٢٦٨
١٢ ــ باب ما جاء في تضليل الغمام للنبـي ﷺ	٢٦٩
١٣ ــ باب ما جاء في قصة بحيرى الراهب	٢٧٠
١٤ ــ باب ما جاء في دلائل نبوته ﷺ	٢٧١
١٥ ــ باب ما جاء في عيادته عليه السلام غلاماً يهودياً	٢٧٢

الموضوع	رقم الحديث
١٦ ــ باب ما جاء في تواضعه عليه الصلاة والسلام	٢٧٣
١٧ ــ باب ما جاء في غلبته عليه الصلاة والسلام على الشيطان	٢٧٤
١٨ ــ باب ما جاء في شجاعته عليه الصلاة والسلام	٢٧٥
١٩ ــ باب ما جاء في زهده عليه الصلاة والسلام في الدنيا	٢٧٦
٢٠ ــ باب ما ورد في المعراج	٢٧٧ ــ ٢٧٩
٢١ ــ باب ما روي في قصة الغرانيق	٢٨٠
٢٢ ــ باب ما روي في «طلع البدر علينا»	٢٨١
٢٣ ــ باب ما ورد في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن النبي ﷺ	٢٨٢
٩ ــ كتاب المناقب (٢٨٣ ــ ٤٨٩)	
١ ــ باب ما ورد في القرون الخيرية	٢٨٣
٢ ــ باب ما جاء في فضائل الصحابة عامة	٢٨٤ ــ ٢٩٣
٣ ــ باب ما جاء في فضائل أبي بكر رضي الله عنه	٢٩٤ ــ ٣٠١
٤ ــ باب ما ورد في فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما	٣٠٢ ــ ٣٠٤
٥ ــ باب ما روي في عمر رضي الله عنه أنه قتل أباه	٣٠٥
٦ ــ باب ما روي في تقدم إسلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٣٠٦ ــ ٣٢١
٧ ــ باب ما ورد في صعوده على منكب النبي ﷺ	٣٢٢
٨ ــ باب ما روي أنه أحد الصديقين الثلاثة	٣٢٣
٩ ــ باب ما روي أن فضائله لا تحصى	٣٢٤ ــ ٣٢٥
١٠ ــ باب فيما روي في فضائل عليّ العشرة التي ليست لغيره	٣٢٦

الموضوع	رقم الحديث
١١ ــ باب ما روي أن علياً رضي الله عنه رأس المؤمنين وأميرهم	٣٢٧
١٢ ــ باب ما روي في إمامة عليّ	٣٢٨ ــ ٣٣٦
١٣ ــ باب ما روي أن الحق مع عليّ	٣٣٧
١٤ ــ باب ما روي في موالاته	٣٣٨ ــ ٣٤٥
١٥ ــ باب ما روي في كتابة فضل عليّ على العرش	٣٤٦

● ● ●

شيخ الإسلام ابن تيمية

وجهوده في الحديث وعلومه

تأليف

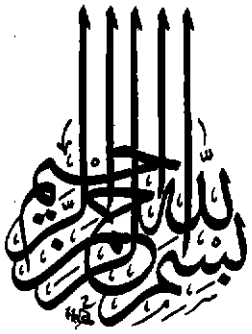
الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي

أستاذ مساعد بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الثالث

دار العاصمة

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ ــ باب ما روي في المواخاة والوصية لعليّ

٣٤٧ ــ لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤].

جمع رسول الله ﷺ بني عبد المطلب في دار أبي طالب وهم أربعون رجلاً، وامرأتان فصنع لهم طعاماً... وكان الرجل منهم يأكل الجذعة في مقعد واحد، ويشرب الفرق من الشراب في ذلك المقام، فأكلت الجماعة كلهم من ذلك اليسير حتى شبعوا، ولم يتبين ما أكلوا، فبهرهم ذلك، وتبين لهم أنه صادق في نبوته، فقال: يا بني عبد المطلب! إن الله بعثني إلى الخلق كافة، وبعثني إليكم خاصة، فقال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾، وأنا أدعوكم إلى كلمتين خفيفتين على اللسان، ثقيلتين في الميزان، تملكون بهما العرب والعجم، وتنقاد لكم بهما الأمم، وتدخلون بهما الجنة، وتنجون بهما من النار: شهادة أن لا إلَه إلاَّ الله، وأني رسول الله، فمن يجيبني إلى هذا الأمر، ويوازرني على القيام به، يكن أخي، ووزيري، ووصيي، ووارثي، وخليفتي من بعدي، فلم يجبه أحد منهم، فقال أمير المؤمنين: أنا يا رسول الله، أوازرك على هذا الأمر، فقال: اجلس، ثم أعاد القول على

القوم ثانياً، فصمتوا فقال علي: فقمتُ، فقلت مثل مقالتي الأولى، فقال: اجلس، ثم أعاد القول ثالثة، فلم ينطق به أحد منهم بحرف، فقمت فقلت: أنا أوازرك يا رسول الله على هذا الأمر، فقال: اجلس، فأنت أخي ووزيري، ووصيي، ووارثي، وخليفتي من بعدي، فنهض القوم وهم يقولون لأبي طالب: ليهنك اليوم إن دخلت في دين ابن أخيك، فقد جعل ابنك وزيراً عليك.

قال: إن هذا الحديث كذب موضوع، ولهذا لم يروه أحد منهم في الكتب التي يرجع إليها في المنقولات لأن أدنى من له معرفة بالحديث يعلم أن هذا كذب.

وقد رواه ابن جرير، والبغوي بإسناد فيه عبد الغفار بن القاسم بن فهد أبو مريم الكوفي، وهو مجمع على تركه، كذّبه سماك بن حرب، وأبو داود، وقال أحمد: ليس بثقة، عامة أحاديثه بواطيل.

قال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث.

وقال النسائي، وأبو حاتم: متروك الحديث، وقال ابن حبان البستي: كان عبد الغفار بن قاسم يشرب الخمر حتى يسكر، وهو مع ذلك يقلب الأخبار، لا يجوز الاحتجاج به، وتركه أحمد، ويحيى[1].

---

(١) والحديث كما ذكر شيخ الإسلام أخرجه الطبري (١٨/ ١٢١، ١٢٢)، عن محمد بن حميد، عن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الغفار بن القاسم به.
وأورده البغوي في تفسيره (٣/ ٤٠٠)، عن ابن إسحاق.
وأخرجه أيضاً ابن عساكر (١٢/ ٦٨/ أ) بسنده، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ١٧٩)، عن ابن إسحاق به، وهو من وضع عبد الغفار الرافضي الكذاب. وقد =

٣٤٨ ــ ورواه ابن أبـي حاتم، وفي إسناده عبد الله بن عبد القدوس، وهو ليس بثقة، وقال فيه يحيـى بن معين: ليس بشيء، رافضي خبيث.

وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ضعيف[1].

وإسناد الثعلبـي أضعف لأن فيه من لا يعرف، وفيه من الضعفاء والمتهمين من لا يجوز الاحتجاج بمثله في أقل مسألة.

ثم إن بني عبد المطلب لم يبلغوا أربعين رجلاً حين نزلت هذه الآية فإنها نزلت بمكة في أول الأمر، ثم ولا بلغوا أربعين رجلاً في مدة حياة

= قال فيه أبو داود أيضاً: كذاب.

وانظر ترجمته: في المجروحين (٢/ ١٤٣)، والميزان (٢/ ٦٤٠)، واللسان (٤/ ٤٢).

والحديث أورده ابن كثير في تفسيره (٦/ ١٨٠)، وقال: تفرد بهذا السياق عبد الغفار وهو متروك كذاب شيعي، اتهمه عليّ بن المديني وغيره بوضع الحديث، وضعفه الأئمة.

(١) وحديث ابن أبـي حاتم نقله عنه ابن كثير في تفسيره (٦/ ١٨٠)، قال ابن أبـي حاتم: حدثنا أبـي، حدثنا الحسين بن عيسى بن ميسرة الحارثي، حدّثنا عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، قال: قال عليّ، فذكره.

وأخرجه ابن عساكر (١٢/ ٦٨/ أ) بسنده عن عباد بن يعقوب، عن عبد الله بن عبد القدوس به.

وعبد الله بن عبد القدوس، قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه في فضائل أهل البيت.

(انظر ترجمته في الميزان ١/ ٤٥٧)

وفي إسناد ابن عساكر عباد بن يعقوب وهو أيضاً رافضي.

النبـي ﷺ، ثم ذكرهم وقال: فهؤلاء بنو عبد المطلب لا يبلغون عشرين رجلاً فأين الأربعون؟!

ثم بنو هاشم ليسو بمعروفين بمثل هذه الكثرة في الأكل، ولا عرف فيهم من كان يأكل جذعة ولا يشرب فرقاً.

وقوله للجماعة: «من يجيبني إلى هذا الأمر، ويؤازرني على القيام به، يكن أخي، ووزيري، ووصيـي، وخليفتي من بعدي، كلام مفترى على النبـي ﷺ، لا يجوز نسبته إليه، فإن مجرد الإجابة إلى الشهادتين والمعاونة على ذلك لا يوجب هذا كله، فإن جميع المؤمنين أجابوا إلى هاتين الكلمتين، أعانوه، ومع هذا فلم يكن أحد منهم خليفة له.

ويرد هذه الخرافات ما في الصحيحين عن ابن عمرو وأبـي هريرة أنه لمـا نـزلـت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعـراء: ٢١٤]، دعـا رسول الله ﷺ قريشاً، فاجتمعوا فخصّ، وعمّ، فقال: يا بني كعب بن لؤي! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب! أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة! أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها[1].

وذكر أحاديث أخرى، وقال: فإن قيل: فهذا الحديث قد ذكره طائفة من المفسرين، والمصنفين كالثعلبـي، والبغوي، وأمثالهما، وابن المغازلي،

---

(١) البخاري في الوصايا (٥/ ٣٨٢)، ومسلم في الإيمان، عن أبـي هريرة، والبخاري في المناقب (٦/ ٥٥١)، والتفسير (٨/ ٥٠١)، ومسلم في الإيمان (١/ ١٩٤)، من حديث ابن عباس، ولم أجده من حديث ابن عمر.

قيل: مجرد رواية هؤلاء لا توجب ثبوت الحديث باتفاق أهل العلم بالحديث، فإن في كتب هؤلاء من الأحاديث الموضوعة ما اتفق أهل العلم على أنه كذب موضوع. (منهاج السنَّة ٤/ ٨٠ ــ ٨٣)[1]

٣٤٩ ــ «إن وصيي ووارثي يقضي ديني، وينجز موعدي»: علي بن أبي طالب.

قال الرافضي: ومنها ما رواه أحمد بن حنبل أن أنساً قال لسلمان: سل النبي ﷺ: من وصيه؟ فسأله، فقال: يا سلمان! من وصي موسى؟ قال: يوشع، قال: فإن وصيي ووارثي عليّ.

قال شيخ الإسلام: قلنا: هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث ليس هو في مسند الإمام أحمد بن حنبل.

وأحمد قد صنف كتاباً في فضائل، ذكر فيه فضل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وجماعة من الصحابة، وذكر فيه ما روي في ذلك من صحيح وضعيف للتعريف بذلك، وليس كل ما رواه يكون صحيحاً، ثم إن في هذا الكتاب زيادات في رواية ابنه عبد الله، وزيادات من رواية القطيعي عن شيوخه.

وهذه الزيادات التي زادها القطيعي غالبها كذب كما سيأتي بعضها وشيوخ القطيعي يروون عمن في طبقة أحمد، وهؤلاء الرافضة، جهال، إذا رأوا فيه حديثاً ظنوا أن القائل لذلك أحمد بن حنبل، ويكون القائل لذلك هو القطيعي، وشيوخ القطيعي الذين يروون عمن في طبقة أحمد.

---

(١) أثبته الذهبي في المنتقى (٤٦٥، ٤٦٦).

وكذلك في المسند زيادات زادها ابنه عبد الله، لا سيما في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنه زاد زيادات كثيرة.

(منهاج السنَّة ٣/ ٦، ٧)[1]

---

(١) وأثبته الذهبي، وقال: فالحديث من كذب الدجاجلة، ولا حدث به ــ والله ــ أحمد، فهذا مسنده، بل وهذا الكتاب الذي صنفه في فضائل الصحابة.

(المنتقى ٣٠٧، ٣٠٨)

أخرجه القطيعي في زيادات فضائل الصحابة (رقم ١٠٥٢)، عن هيثم بن خلف، ثنا محمد بن أبي عمر الدوري، ثنا شاذان، ثنا جعفر بن زياد، عن مطر، عن أنس يعني ابن مالك، قال: قلنا لسلمان فذكره.

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٧٤)، بسنده، عن الأزدي، عن الهيثم بن خلف به.

وقال: لا يصح، فيه مطر بن ميمون، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الأزدي: متروك الحديث، وفيه جعفر بن زياد وقد تكلموا فيه.

هذا، وقال العلاَّمة الأستاذ محب الدين الخطيب في تعليقه على المنتقى:

نقل المامقاني في كتابهم تنقيح المقال (٢/ ١٨٤)، عن محمد بن عمر الكشي ــ رأس علمائهم في الجرح والتعديل وأول من فتح لهم باب التأليف فيه ــ ما نصه: «وذكر أهل العلم أن عبد الله بن سبأ كان يهودياً فأسلم ووالى علياً، وكان يقول ــ وهو على يهوديته ــ في يوشع بن نون (وصي موسى)، فقال في إسلامه في عليّ مثل ذلك».

فهذا نص عنهم صريح صحيح بأن مخترع لقب (الوصي) لعليّ هو عدوّ الله ابن سبأ. وما دام خبر أنس، عن سلمان مكذوباً من أساسه كما سترى، فإن الخبر اليقين هو الذي نقله المامقاني، عن الكشي، عن علمائهم أن صاحب الحق في هذا الاختراع هو ابن سبأ اليهودي. وهذه بضاعتهم رُدّتْ إليهم، وهم أحق بها وأهلها، فليكذبوا علمائهم إن شاءوا، أو ليكذبوا الكشي في نقله عن علمائهم إن شاؤوا، ونحن يكفينا =

٣٥٠ ـ «أنت مني بمنزلة أخي ووصيي، وخليفتي من بعدي، وقاضي ديني».

قال: إن هذا الحديث كذب موضوع، باتفاق أهل العلم بالحديث قال ابن حزم: إن سائر هذه الأحاديث موضوعة، يعلم ذلك مَن له أدنى علم بالأخبار ونقلها، وقد صدق في ذلك، فإن من له أدنى معرفة بصحيح الحديث وضعيفه يعلم أن هذا الحديث ومثله ضعيف بل كذب موضوع.

قال ابن الجوزي لما رواه من طريق ابن حبان، حدثنا محمد بن سهل بن أيوب، حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا مطر بن ميمون الإسكاف، عن أنس أن النبي ﷺ قال: إن أخي ووزيري وخليفتي في أهلي، وخير من أترك بعدي يقضي ديني، وينجز موعدي: علي بن أبي طالب.

قال: هذا حديث موضوع.

= أن يتسلسل الخبر من ابن سبأ إلى علمائهم إلى عالمهم الكشي حتى يستقر في كتاب تنقيح المقال أكبر وأحدث كتبهم في الجرح والتعديل.
وبذلك برأ الله نبيه ﷺ من هذه التهمة، كما برأ صاحبيه أنساً وسلمان، بل برأ الله آخر رسالاته من أن توصم بهذا (الاحتكار) الذي تكون به الأمة يتيمة مسلوبة التصرف تحت أوصياء من البشر آخرهم لم يلد ولم يولد، وهي من بعد الذي لم يلد ولم يولد ـ بل من بعد أبيه ـ تائهة ضائعة راسفة في قيودها بين الأمم، بينما رسالة الإسلام جاءت لتحرير الإنسانية كلها، وإطلاق العقول في الأخذ عن ينبوع هذه الهداية العظمى بالغة راشدة ليس عليها قيم، ولا وصي إلاَّ هذا الشرع العالمي القويم.

قال ابن حبان: مطر بن ميمون يروي الموضوعات عن الأثبات لا تحل الرواية عنه[1].

٣٥١ ـ ورواه أيضاً من طريق أبي أحمد ابن عدي بنحو هذا اللفظ.

ومداره على عبيد الله بن موسى، عن مطر بن ميمون، وكان عبيد الله بن موسى في نفسه صدوقاً، روى عنه البخاري، لكنه معروف بالتشيع، فكان لتشيعه يروي عن غير الثقات ما يوافق هواه، كما روى عن مطر بن ميمون هذا، وهو كذب، وقد يكون علم أنه كذب ذلك، وقد يكون لهواه لم يبحث عن كذبه، ولو بحث عنه لَتبين له أنه كذب، هذا مع أنه ليس في اللفظ الذي رواه هؤلاء المحدثون: «**وخليفتي من بعدي**» وإنما في تلك الطريق: «**وخليفتي في أهلي**». وهذا استخلاف خاص.

وأما اللفظ الذي رواه ابن عدي فإنه قال: حدثنا ابن أبي سفيان، حدثنا عدي بن سهل، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا مطر، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **علي أخي، وصاحبي، وابن عمي، وخير من أترك من**

---

(١) أخرجه ابن حبان في ترجمة مطر بن ميمون من المجروحين (٣/ ٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٤٧)، وأقره السيوطي في اللآلي (١/ ٣٢٦)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ٣٥٣).
وأورده الذهبي من طريقين عن عبيد الله بن موسى به.
وقال: المتهم به مطر، فإن عبيد الله ثقة شيعي، ولكنه أثم برواية هذا الإفك (٤/ ١٢٧، ١٢٨).
ومطر هذا قال فيه البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٤٠١)، والميزان (٤/ ١٢٧).

بعدي يقضي ديني وينجز موعدي[1].

ولا ريب أن مطراً هذا كذاب، ولم يرو عنه أحد من علماء الكوفة مع روايته عن أنس، فلم يرو عنه يحيى بن سعيد القطان، ولا وكيع، ولا أبو معاوية، ولا أبو نعيم، ولا يحيى بن آدم، ولا أمثالهم مع كثرة من بالكوفة من الشيعة، ومع أن كثيراً مِن عوامها يفضل عليّاً على عثمان، ويروي حديثه أهل الكتب السنَّة، حتى الترمذي، وابن ماجه قد يرويان عن ضعفاء، ولم يرووا عنه، وإنما روى عنه عبيد الله بن موسى لأنه كان صاحب هوى، متشيعاً، فكان لأجل هواه يروي عن هذا ونحوه، وإن كانوا كذابين، ولهذا لم يكتب أحمد عن عبيد الله بن موسى بخلاف عبد الرزاق. وذكر أحمد أن عبيد الله كان يظهر ما عنده بخلاف عبد الرزاق.

وذكر أن دَين النبي ﷺ لم يقض علي ثم بيّنه.

(منهاج السنَّة النبوية باختصار ٤/ ٩٥، وراجع ٤/ ٨٢، ٨٣)

(وأثبته الذهبي في المنتقى ٤٧٠، ٤٧١)

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٩٣)، ومن طريقه ابن الجوزي (١/ ٣٧٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٧٠/ ب).

وأورده الذهبي في الميزان (٤/ ١٢٧)، وقال: موضوع.

وأما عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي فهو شيخ البخاري ثقة في نفسه لكنه شيعي متحرق.

قال أبو داود: كان شيعياً متحرقاً، وروى الميموني عن أحمد: كان عبيد الله صاحب تخليط حدَّث بأحاديث سوء، وأخرج تلك البلايا وقد رأيته بمكة فما عرضت له، وقد استشار محدث أحمد بن حنبل في الأخذ عنه فنهاه (راجع الميزان ٣/ ١٦)، والتهذيب (٧/ ٥١ ــ ٥٣)، وهدي الساري (٤٢٣)، وللحديث طرق أخرى موضوعة: راجع الأباطيل (٥٤٣).

٣٥٢ ـ «حديث المواخاة»:

روى أنس أن النبي ﷺ لما كان يوم المباهلة، وآخى بين المهاجرين والأنصار، وعليّ واقف يراه ويعرفه، ولم يواخ بينه وبين أحد، فانصرف باكياً، فقال النبي ﷺ: ما فعل أبو الحسن؟ قالوا: انصرف باكي العين، فقالت له فاطمة: ما يبكيك؟ قال: آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، ولم يواخ بيني وبين أحد، قالت: لا يخزيك الله، لعله إنما ادخرك لنفسه، فقال بلال: يا عليّ! أجب رسول الله ﷺ، فأتى فقال: ما يبكيك يا أبا الحسن! فأخبره، فقال: إنما أدخرك لنفسي ألا يسرك أن تكون أخا نبيك؟ قال: بلى، فأخذه بيده، فأتي المنبر فقال: **اللهم هذا مني، وأنا منه، إلاَّ أنه منِّي بمنزلة هارون من موسى، ألا من كنت مولاه فعلي مولاه**، فانصرف، فاتبعه عمر: فقال: بخ بخ، يا أبا الحسن! أصبحت مولاي، ومولى كل مسلم.

ردّه شيخ الإسلام بوجوه فقال:

١ ـ إن هذا الحديث موضوع عند أهل الحديث لا يرتاب أحد من أهل المعرفة بالحديث أنه موضوع، وواضعه جاهل كذب كذباً ظاهراً مكشوفاً يعرف أنه كذب من له أدنى معرفة بالحديث.

٢ ـ وأحاديث المواخاة لعليّ كلها موضوعة، والنبي ﷺ لم يواخ أحداً، ولا آخى بين مهاجري ومهاجري ولا بين أبي بكر، وعمر، ولا بين أنصاري، وأنصاري، ولكن آخى بين المهاجرين، والأنصار في أول قدومه المدينة، وأما المباهلة فكانت لما قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر من الهجرة.

٣ ــ وقال: إن دلائل الكذب على هذا الحديث بيِّنة منها أنه قال: لما كان يوم المباهلة وآخى بين المهاجرين والأنصار، والمباهلة كانت لما قدم وفد نجران النصارى، وأنزل الله سورة آل عمران، وكان ذلك في آخر الأمر سنة عشر، أو سنة تسع، لم يتقدم على ذلك باتفاق الناس، والنبي ﷺ لم يباهل النصارى، لكن دعاهم إلى المباهلة، فاستنظروه حتى يشتوروا فلما اشتوروا، قالوا: هو نبيّ، وما باهل قوم نبياً إلاَّ استؤصلوا، فأقروا بالجزية، ولم يباهلوا، وهم أول من أقر بالجزية من أهل الكتاب، وقد اتفق الناس على أنه لم يكن في ذلك اليوم مؤاخاة.

٤ ــ ومنها أن المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين كانت في السنة الأولى من الهجرة وبين المباهلة، وبين ذلك عدة سنين.

٥ ــ ومنها أن المؤاخاة كانت بين المهاجرين والأنصار والنبي ﷺ وعليّ كلاهما من المهاجرين فلم يكن بينهما مواخاة بل آخى بين عليّ وسهل بن حنيف، فعلم أنه لم يواخ علياً.

٦ ــ ثم قوله: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إنما قاله في غزوة تبوك مرة واحدة، لم يقل ذلك في غير ذلك المجلس أصلاً باتفاق أهل العلم بالحديث، وأما حديث الموالاة الذين يروونه ذكروا أنه قاله بغدير خم مرة واحدة، لم يتكرر في غير ذلك المجلس أصلاً.

٧ ــ قال: والمؤاخاة فيها عموم وإطلاق لا يقتضي الأفضلية والإمامة.

٨ ــ قال: إن من الناس من يظن أن المؤاخاة وقعت بين المهاجرين بعضهم مع بعض، لأنه روي فيها أحاديث، لكن الصواب المقطوع به أن هذا

لم يكن، وكل ما روي في ذلك فإنه باطل إما أن يكون من رواية مَن يتعين الكذب، وإما أن يكون أخطأ فيه، ولهذا لم يخرج أهل الصحيح من ذلك شيئاً، وهذه الأمور يعرفها مَن كان له خبرة بالأحاديث الصحيحة، والسير المتواترة، وأقوال النبي ﷺ، وسبب المواخاة وفائدتها، ومقصودها وأنهم كانوا يتوارثون بذلك فآخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار كما آخى بين سعد بن الربيع، وعبد الرحمن بن عوف، وبين سلمان الفارسي وأبي الدرداء ليعقد الصلة بين المهاجرين والأنصار، حتى أنزل الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(منهاج السنَّة ٤/٩٦ ، ٩٧)

(وأثبته الذهبي في المنتقى ٤٧١)

وتكلم شيخ الإسلام على أحاديث المؤاخاة في غير موضع راجع:

منهاج السنَّة ٢/١٤٨، و ٣/ ١٧٠، و ٤/ ٧٦، ٧٧، و ٨٥، والفتاوى (١١/ ١٠٠، و ٣٥/ ٩٣)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٢٤٢)، ومجموعة الرسائل والمسائل (١/ ١٥٨).

وراجع: المنتقى للذهبي (١٧٠، ٣١٧).

٣٥٣ ــ قوله تعالى: ﴿إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحجر: ٤٧].

من مسند أحمد بإسناده إلى زيد بن أبي أوفى قال: دخلت على رسول الله ﷺ مسجده ــ فذكر قصة مؤاخاة رسول الله ﷺ، فقال عليّ: لقد ذهبت روحي، وانقطع ظهري حين فعلت بأصحابك ما فعلت ــ غيري ــ فإن كان هذا من سخطك عليّ، فلك العتبى، فقال رسول الله ﷺ: والذي بعثني بالحق ما اخترتك إلاَّ لنفسي، فأنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلاَّ أنه

لا نبي بعدي، وأنت أخي ووارثي، وأنت معي في قصري في الجنة، ومع ابنتي ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ۝٤٧﴾.

قال شيخ الإسلام: هذا ما رواه أحمد قط لا في المسند، ولا في الفضائل، ولا أثبته، وإنما هو من زيادات القطيعي التي فيها من الكذب الموضوع ما اتفق أهل العلم على أنه كذب موضوع. رواه القطيعي، عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا حسين بن محمد الذارع، حدثنا عبد المؤمن بن عباد، حدثنا يزيد بن معن، عن عبد الله بن شرحبيل، عن زيد بن أبي أوفى ــ وهذا الرافضي لم يذكره بتمامه فإن فيه عند قوله: وأنت أخي ووارثي قال: وما أرث منك يا رسول الله؟ قال: ما ورث الأنبياء مِن قبلي قال: ما ورث الأنبياء من قبلك؟ قال: كتاب الله وسنَّة نبيهم، قال: وهذا الإسناد مظلم، انفرد به عبد المؤمن بن عباد أحد المجروحين، ضعفه أبو حاتم، عن يزيد بن معن، ولا يدرى من هو؟ فلعله الذي اختلقه، عن عبد الله بن شرحبيل، وهو مجهول، عن رجل من قريش، عن يزيد بن أبي أوفى؛ قال: والحديث مكذوب مفترى باتفاق أهل المعرفة، وأن أحاديث المواخاة بين المهاجرين بعضهم مع بعض، والأنصار بعضهم كلها كذب، والنبي ﷺ لم يواخ علياً، ولا آخى بين أبي بكر وعمر، ولا بين مهاجري ومهاجري، لكن آخى بين المهاجرين والأنصار ثم ذكر بعض الأمثلة.

وقال: إن قوله في هذا الحديث: «أنت أخي ووارثي» باطل على قول أهل السنَّة والشيعة، فإنه إنْ أراد ميراث المال بطل قولهم: إن فاطمة ورثته، وكيف يرث ابن العم مع وجود العم وهو العباس، وما الذي خصه بالإرث دون سائر بني العم الذين هم في درجة واحدة.

وإن أراد إرث العلم والولاية بطل احتجاجهم بقوله: وورث سليمان داود وذكر كلاماً.

وقال: إن النبي ﷺ قد أثبت الأخوة لغيره، ثم ذكره لزيد وأبي بكر وغيرهما. (منهاج السنَّة ٤/ ٧٥ ـ ٧٧)[1]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٦٠، ٤٦١).

والحديث أخرجه القطيعي في زيادات فضائل الصحابة (١١٣٧)، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي، ثنا أبو علي الحسين بن محمد السعدي البصري، قال: نا عبد المؤمن به. وأخرجه بعضه في (رقم ٨٧١).

وأخرجه ابن عدي (٥/ ١٩٨٥)، وابن عساكر (١٢/ ٦٩/ ب)، عن البغوي، عن حسين بن محمد الذارع به. قال عن البخاري: عبد المؤمن بن عباد العبدي، ثنا سعيد بن أنس، عن عكرمة، عن ابن عباس لا يتابع عليه، وعبد المؤمن بن عباد يحدث، عن زيد بن أبي أوفى حديث المؤاخاة بطوله

(وانظر: التاريخ الكبير ٣/ ٢/ ١١٧)

والحديث أشار إليه الترمذي في الباب، وقال المباركفوري: لم أقف على من أخرجه.

(تحفة الأحوذي ٤/ ٣٢٨)

وعبد المؤمن بن عباد العبدي ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، وذكر الساجي، وابن الجارود في الضعفاء.

(ديوان الضعفاء ٢٠٢، والميزان ٢/ ٦٧٠، واللسان ٤/ ٧٦)

وردت في المواخاة أحاديث كثيرة وكلها موضوعة وضعيفة ومنها:

١ ـ **حديث ابن عمر** قال: حين آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه جاء عليّ تدمع عيناه، فقال: يا رسول الله! آخيت بين أصحابك، ولم تواخ بيني وبين أحد، فقال له رسول الله ﷺ: أنت أخي في الدنيا والآخرة.

أخرجه الترمذي في المناقب (رقم ٣٧٢٠/ ٥/ ٦٣٦)، وابن عدي (٢/ ٦٣٦)، ومن =

. . . . . .

= طريقه ابن عساكر (١٢/ ٦٩/ أ)، والحاكم (٣/ ١٤) من طريق علي بن قادم.
وأخرجه ابن المغازلي (٥٧، و ٥٩)، وابن عساكر (١٢/ ٦٩/ أ) من طريق معاوية بن هشام كلاهما عن علي بن صالح بن حي، عن حكيم بن جبير، عن جميع بن عمير التيمي، عن ابن عمر به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفي الباب عن زيد بن أبـي أوفى.
قلت: إسناده ضعيف جداً: فيه علي بن قادم الخزاعي صدوق يتشيع. (التقريب ٢/ ٤٢)
ومدار الإسناد على حكيم بن جبير ضعيف يتشيع. (التقريب)
وقال الذهبـي: شيعي مقل.
وقال أحمد: ضعيف منكر الحديث، وقال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك وقال معاذ: قلت لشعبة: حدثني بحديث حكيم بن جبير قال: أخاف النار أن أحدث عنه.
قال الذهبـي: فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد.
وقال السعدي الجوزجاني: كذاب.
(الكامل ٢/ ٦٣٦، الميزان ١/ ٥٨٣، ٥٨٤، والتقريب ١/ ١٩٣)
وعزاه السيوطي للترمذي والحاكم، وقال الألباني: ضعيف جداً.
(ضعيف الجامع الصغير ٢/ ١٤)

٢ ــ وحديث حذيفة بن اليمان: آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه الأنصار والمهاجرين، فكان يواخي بين الرجل ونظيره، ثم أخذ بيد علي فقال: هذا أخي... إلخ.
أخرجه ابن المغازلي (رقم ٦٠)، وهو كذب، والمتهم به عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الرافضي قال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات، وقال البخاري: منكر الحديث.
وقال السعدي الجوزجاني: زائغ كذاب. =

٣٥٤ ــ روى أخطب خوارزم أن النبي ﷺ قال: «يا علي! لو أن عبداً عبد الله مثل ما قام نوح في قومه، وكان له مثل أحد ذهباً، فأنفقه في سبيل الله، وحج ألف مرة على قدميه، ثم قتل بين الصفا والمروة مظلوماً، ثم لم يوالك، لم يشم رائحة الجنة، ولم يدخلها»[1].

= وقال السليماني: كان يضع للروافض.

(الكامل ٥/ ١٧٧٩، والميزان ٣/ ٢٦٨، واللسان ٤/ ٣٦٦)

٣ ــ وحديث أبي أمامة: لما آخى رسول الله ﷺ بين الناس آخى بينه وبين عليّ.

رواه الطبراني من طريق بشر بن عون وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ٩/ ١١٢)

وأخرجه ابن عساكر (١٢/ ٦٩/ أ)، بسنده، عن أيوب بن مدرك، عن مكحول، عن أبي أمامة به.

وأيوب بن مدرك الحنفي هذا متروك، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: كذاب، وقال أبو حاتم، والنسائي: متروك.

وقال ابن حبان: روى أيوب بن مدرك، عن مكحول بنسخة موضوعة ولم يره.

(الميزان ١/ ٢٩٣)

٤ ــ ومن حديث أنس أخرجه ابن عساكر (١٢/ ٦٩/ أ) بسنده عن مطر بن ميمون عنه.

والمتهم به هو مطر بن ميمون، قال البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث.

(الميزان ٤/ ١٢٧)

وراجع: مجمع الزوائد (٩/ ١١١)، وابن عساكر ترجمة علي في المجلد الثاني عشر منه.

وخصائص علي بتحقيق الدكتور أحمد ميرين سياد (الأرقام ٦٤ ــ ٦٦)، وفضائل الصحابة للإمام أحمد (الأرقام ١١٣٤، ١١٣٥ ــ ١١٤٠)، وزاد المعاد (٣/ ٦٤)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٥١، ٣٥٢).

(١) أثبته الذهبي في المنتقى (٣٠٧، ٣٠٨). =

قال شيخ الإسلام: إن أخطب خوارزم هذا له مصنف في هذا الباب فيه من الأحاديث المكذوبة ما لا يخفى كذبه على مَن له أدنى معرفة بالحديث فضلاً عن علماء الحديث، وليس هو من علماء الحديث، ولا ممن يرجع إليه في هذا الشأن البتة، وهذه الأحاديث مما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنها من المكذوبات، وهذا الرجل قد ذكر أنه يذكر ما هو صحيح عندهم، ونقلوه في المعتمد من قولهم وكتبهم، فكيف يذكر ما أجمعوا على أنه كذب موضوع، ولم يرد في شيء من كُتب الحديث المعتمدة، ولا صححه أحد من أئمة الحديث.

وقال: هذا كذب. (منهاج السنَّة ٣/ ٩، ١٠)

٣٥٥ ــ قوله تعالى:

﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾﴾ [طه: ٢٩].

من طريق أبـي نعيم، عن ابن عباس: أخذ النبـي ﷺ بيد علي،

= وأورده في الميزان في ترجمة محمد بن عبد الله بن محمد البلوي، وقال: ومن أباطيله: حدثنا إبراهيم، عن عبيد الله بن العلاء، عن أبيه، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي مرفوعاً.

رواه أخطب خوارزم.

وقال في البلوي: عن عمارة بن زيد بخبر منكر، ذكره ابن الجوزي وكذبه.

(الميزان ٣/ ٥٩٧)

وأقره ابن حجر في اللسان (٥/ ٢١٩)، وقال: قلت: وقد تقدم عبد الله بن محمد البلوي، عن عمارة، وهو هذا انقلب.

انظر ترجمة عبد الله بن محمد البلوي في الميزان (٢/ ٤٩)، واللسان (٣/ ٣٣٨).

وراجع: تنزيه الشريعة (١/ ٣٩٨).

وبيدي، ونحن بمكة، وصلى أربعاً، ثم رفع يديه إلى السماء فقال: **اللهم إن موسى سألك، وأنا أسألك أن تجعل لي وزيراً من أهلي: علي بن أبي طالب، أخي أشدد به أزري، وأشركه في أمري.**

قال ابن عباس: فسمعت منادياً ينادي: يا أحمد قد أوتيت سؤلك.

قال: إن هذا كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث بل هم يعلمون أن هذا من أسمح الكذب على رسول الله ﷺ وقال: وأن النبي ﷺ لما كان بمكة في أكثر الأوقات لم يكن ابن عباس قد ولد، وابن عباس ولد وبنو هاشم في الشعب محصورون ولما هاجر رسول الله ﷺ لم يكن ابن عباس بلغ سن التمييز ولا كان ممن يتوضأ ولا يصلي، فإن النبي ﷺ، مات وهو لم يحتلم بعد، فكان له عند الهجرة نحو خمس سنين أو أقل منها، وذكر كلاما بعده في الرد على الحديث. (منهاج السنّة ٤/ ٧٤)[1]

٣٥٦ ــ «من أحب أن يتمسك بقضيب الياقوت الذي خلقه الله بيده، ثم قال له: كن، فكان، فليتولَّ علياً من بعدي».

قال الرافضي: وروى ابن خالويه، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ وذكر الحديث.

قال شيخ الإسلام: ذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

وأما رواية ابن خالويه فلا تدل على أن هذا الحديث صحيح باتفاق أهل العلم.

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٥٩)، وقال:

قلنا: علماء الحديث يعلمون وضع هذا بالضرورة، ثم ابن عباس كان بمكة قبل الهجرة رضيعاً، وبعد الهجرة فكان الله قد شد أزر نبيه وأغناه وأيده.

وقال: هذه الأحاديث التي رواها ابن خالويه كذب موضوعة عند أهل الحديث، وأهل المعرفة يعلمون علماً ضرورياً يجزمون به أن هذا كذب على رسول الله ﷺ، وهذه ليست في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها علماء الحديث لا الصحاح، ولا المسانيد، ولا السنن، ولا المعجمات ولا نحو ذلك من ذلك.

وقال: إن مَن تدبر ألفاظها تبين أنها مفتراة على رسول الله ﷺ.

(المنهاج ٤/ ١٠٦)[1]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٧٦، ٤٧٧) وقال:

«هذا كذب الطرقية، فما أركّ لفظه مع عدم فائدته، فكيف يقال: «خلقه بيده» ثم قال له: «كن» فكان، بل قد جاء في الأثر أن الله لم يخلق بيده إلاَّ آدم والقلم وجنة عدن. ثم قال لسائر الخلق: «كن، فكان».

والحديث أخرجه القطيعي في زيادات فضائل الصحابة (رقم ١١٣٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٨٧)، وابن المغازلي في مناقب علي (رقم ٢٦٣)، من طريق الحسن بن علي بن زكريا، حدثنا الحسن بن علي بن راشد، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيل، عن زيد بن أرقم مرفوعاً.

وقال الدارقطني: الراوي عن الحسن بن علي بن زكريا: ما كتبته إلاَّ عنه،

وقال ابن الجوزي: هو العدوى الكذاب الوضاع، ولعله سرقه من النحوي. وروى عن البراء أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٨٧)، بسنده، عن الأزدي، عن عمر بن سعيد بن سنان، عن إسحاق بن إبراهيم النحوي، حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء.

وقال الأزدي: كان إسحاق بن إبراهيم يضع الحديث.

وله طرق أخرى راجع لها: المناقب لابن المغازلي (٢٦٠ ـ ٢٦٤)، وتنزيه الشريعة (١/ ٣٦١)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (رقم ٨٩٢، ٨٩٣)، وتاريخ دمشق (١٢/ ١٢١).

٣٥٧ ــ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

قال الثعلبي: إن رسول الله ﷺ لما أراد الهجرة استخلف علياً لقضاء ديونه، ورد الودائع، وأمره ــ ليلة خرج إلى الغار، وأحاطوا بالديار ــ أن ينام على فراشه، وينشج ببرده الأخضر وقال: إنه لا يخلص إليك منهم مكروه، ففعل، فأوحى الله إلى جبريل وميكائيل: إني قد آخيت بينكما، وجعلت عمر أحدكما أطول من الآخر، فأيكما يؤثر صاحبه بالحياة؟ فاختار كلاهما الحياة، فقال: ألا كنتما مثل عليّ، آخيت بينه، وبين محمد، فبات على فراشه يفديه بنفسه، ويؤثره الحياة؟ اهبطا إلى الأرض، فاحفظاه فنزلا، فكان جبريل عند رأسه، وميكائيل عند رجليه، فقال جبريل: بخ بخ من مثلك يا ابن أبي طالب! يباهي الله بك الملائكة؟ فأنزل الله على نبيه وهو متوجه إلى المدينة ــ فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وقال ابن عباس: **إنها نزلت في علي لما هرب النبي ﷺ إلى الغار.**

قــال:

الحديث كذب باتفاق أهل العلم بالحديث والسيرة، ومجرد عزوه إلى الثعلبي وأمثاله ليس بحجة، وأن النبي ﷺ لما هاجر هو وأبو بكر إلى المدينة لم يكن للقوم غرض في طلب عليّ وإنما كان مطلوبهم النبي ﷺ، وأبا بكر، فجعلا في كل واحد منهما ديته لمن جاء به كما صح، لا كما سقت من الكذب السمج.

ثم إن هذا الحديث فيه من الدلائل على كذبه ما لا يخفي لا سيما

محاورة جبريل وميكائيل ومؤاخاتهما، وأعمارهما ثم مؤاخاة النبي ﷺ لعليّ التي هي من قبيل الموضوع بلا شك.

ثم قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ في البقرة وهي مدنية باتفاق. (منهاج السنّة ٤/ ٣١)[1]

٣٥٨ ـ قوله تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ [البقرة: ١٢٤].

روى الفقيه ابن المغازلي الشافعي عن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: **انتهت الدعوة إليّ، وإلى عليّ، لم يسجد أحدنا لصنم قط، فاتخذني نبياً، واتخذ علياً وصياً.**

قال: إن هذا الحديث كذب موضوع بإجماع أهل العلم بالحديث.
(منهاج السنّة ٤/ ٣٦، ٣٧)[2]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٣٥، ٤٣٦).

(٢) وأورده الذهبي في المنتقى (٤٣٩).
والحديث أخرجه ابن المغازلي في مناقب عليّ (رقم ٣٢٢)، بسنده، عن علي بن رزين، وإسحاق بن إبراهيم الدبري كلاهما، عن عبد الرزاق، عن أبيه، عن ميناء مولى عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً وساق الحديث بطوله.
وفي سنده مينا بن أبي مينا ما حدث عنه سوى همام الصنعاني والد عبد الرزاق قال أبو حاتم: يكذب، وقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ومَن مينا الماصّ بظر أمه حتى يتكلم في الصحابة. (الميزان ٤/ ٢٣٧)
وهمام بن نافع والد عبد الرزاق قال العقيلي: أحاديثه غير محفوظة.
(الضعفاء ٤/ ٣٧١، والميزان ٤/ ٣٠٨)

٣٥٩ ــ قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾ [النجم: ١، ٢].

روى الفقيه علي بن المغازلي الشافعي بإسناده، عن ابن عباس قال: **كنت جالساً مع فتية من بني هاشم عند النبي ﷺ إذ انقض كوكب من السماء، فقال: من انقض هذا الكوكب في منزله فهو الوصي من بعدي فإذا هو قد انقض في منزل عليّ.**

قالوا: يا رسول الله قد غويت في حبّ عليّ؟

فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾[1]، قال: إن هذا كذب باتفاق أهل العلم بالحديث.

وهذا المغازلي ليس من أهل الحديث كأبي نعيم وأمثاله بل هذا لم يكن الحديث مِن صنعته، فعمد إلى ما وجده من كتب الناس من فضائل عليّ، فجمعها كما فعل أخطب خوارزم، وكلاهما لا يعرف الحديث، وكل منهما يروي فيما جمعه من الأكاذيب الموضوعة ما لا يخفى أنه كذب على أقل علماء النقل بالحديث، ولسنا نعلم أن أحدهما يتعمد الكذب فيما ينقله، لكن الذي يتقناه أن الأحاديث التي يروونها فيها ما هو كذب كثير باتفاق أهل العلم، وما قد كذبه الناس قبلهم، وهما وأمثالهما قد يروون ذلك ولا يعلمان أنه كذب، وقد يعلمون أنه كذب، فلا أدري هل كانا من أهل العلم بأن هذا كذب أو كانا مما لا يعلمان ذلك.

٣٦٠ ــ ثم هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات بلفظ آخر من حديث محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس

(١) مناقب علي (رقم ٣٥٣)، وفي إسناده ظلمات.

قال: لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء السابعة، وأراه الله من العجائب، فلما أصبح جعل يحدث، فكذبه مِن أهل مكة مَن كذبه، فانقض نجم من السماء، فقال النبي ﷺ: في دار من وقع هذا النجم فهو خليفتي من بعدي، فوقع في دار عليّ، فقال أهل مكة: ضلّ محمد، وغوى، وهوى أهل بيته، ومال إلى ابن عمّه فنزلت: والنجم.

قال ابن الجوزي: هذا موضوع لا شك فيه، وما أبرد مَن وضعه، وما أبعد ما ذكر، وفي إسناده ظلمات، منها: أبو صالح، وكذلك الكلبي، ومحمد بن مروان السدي، والمتهم به الكلبي.

قال أبو حاتم ابن حبان: كان الكلبي من الذين يقولون: إن علياً لم يمت، وإنه يرجع إلى الدنيا، وإن رأوا سحابة قالوا: أمير المؤمنين فيها، لا يحل الاحتجاج به.

قال: والعجب مِن تغفل مَن وضع هذا الحديث، كيف رتب ما لا يصلح في المعقول من أن النجم يقع في دار، ويثبت إلى أن يرى.

ومن بلهه أنه وضع هذا الحديث على ابن عباس، وكان ابن عباس زمن المعراج ابن سنتين، فكيف يشهد تلك الحالة ويرويها.

قلت: إذا لم يكن هذا الحديث في تفسير الكلبي المعروف عنه فهو مما وضع بعده، وهذا هو الأقرب.

قال أبو الفرج: وقد سرق هذا الحديث بعينه قوم، وغيروا إسناده ورووه بإسناد غريب من طريق أبي بكر العطار، عن سليمان بن أحمد المصري.

ومن طريق أبـي قضاعة ربيعة بن محمد، حدثنا ثوبان بن إبراهيم، حدثنا مالك بن غسان النهشلي، عن أنس قال: انقض كوكب على عهد النبـي ﷺ، فقال النبـي ﷺ: انظروا إلى هذا الكوكب، فمن انقض في داره فهو خليفة من بعدي. قال: فنظرنا فإذا هو قد انقض في منزل عليّ، فقال جماعة: قد غوى محمد في حب علي، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ . . .﴾ الآيات.

قال أبو الفرج: وهذا هو المتقدم سرقه بعض هؤلاء الرواة فغير إسناده، ومن تغفيله وضعه إياه على أنس، فإن أنساً لم يكن بمكة زمن المعراج، ولا حين نزول هذه الآية، لأن المعراج كان قبل الهجرة بسنة، وأنس إنما عرف رسول الله ﷺ بالمدينة.

وفي هذا الإسناد ظلمات، أما مالك النهشلي، فقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات.

وأما ثوبان فهو أخوذي النون المصري ضعيف في الحديث. وأبو قضاعة منكر الحديث متروك.

وأبو بكر العطار، وسليمان بن أحمد مجهولان[1].

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٣٧٢ ــ ٣٧٤).

وحديث ابن عباس هذا رواه الجورقاني في الأباطيل (رقم ١٣٣)، وقال: باطل، ومن طريقه رواه ابن الجوزي، وحكم عليه بالوضع، وأقره السيوطي في اللآلي (١/ ٢٥٧) وعزاه للجورقاني، وكذا ابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ٣٥٦) والشوكاني في الفوائد (٣٦٩)، والحديث أورده الذهبي في ترتيب الموضوعات (رقم ٣٨٥)، وقال: وهذا من أبرد الموضوعات كما ترى. =

ثم ذكر شيخ الإسلام أن ابن عباس حين مات كان مراهقاً للبلوغ وسورة النجم من أول ما نزل بمكة بالاتفاق فكيف يشهد ابن عباس نزول سورة النجم حين انقض الكوكب؟

ثم قال: إنه لم ينقض قط كوكب إلى الأرض بمكة، ولا بالمدينة ولا غيرهما، ولما بعث نبي الله ﷺ كثر الرمي بالشهب، ومع هذا لا يروي مثل هذا البهتان إلاَّ أوقح الناس، وأقلهم حياء، ثم لو كان هذا جرى لكان يغنى عن الوصية يوم غدير خم. (منهاج السنَّة ٤/١٨، ١٩)[1]

• • •

= وحديث أنس: أخرجه أيضاً الجورقاني في الأباطيل (١٣٤)، ومن طريقه ابن الجوزي، وأقره السيوطي وعزاه للجورقاني (١/٣٥٧، ٣٥٨)، وكذا ابن عراق في تنزيه الشريعة (١/٣٥٦)، وأورده الذهبي في تلخيص الأباطيل (رقم ٥٧)، وقال: باطل وسند مظلم، وأورده في ترجمة ربيعة بن محمد أبي قضاعة الطائي، عن ذي النوى المصري بخبر بطل (٢/٤٥)، وأقره الحافظ ابن حجر في اللسان (٢/٤٤٩).

والحديث أخرجه أيضاً ابن المغازلي (رقم ٣١٣) بسنده، عن أبي قضاعة به.

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٢٥ ــ ٤٢٧).

١٧ ــ باب ما روي في حبّ عليّ وبغضه

٣٦١ ــ حديث: «لو اجتمع الناس على حب عليّ لم تخلق النار».

قال شيخ الإسلام: هذا من أبين الكذب باتفاق أهل العلم والإيمان، ولو اجتمعوا على حب عليّ لم ينفعهم ذلك حتى يؤمنوا بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ويعملوا صالحاً، وإذا فعلوا ذلك دخلوا الجنة، وإن لم يعرفوا علياً بالكلية ولم يخطر بقلوبهم لا حبه ولا بغضه ثم ذكر عدة آيات.

وقال: وقد اجتمع على دعوى حبه الشيعة والرافضة، والنصيرية، والإسماعيلية، وجمهورهم من أهل النار، بل مخلدون في النار.

(منهاج السنّة ٣/ ١٨)[1]

٣٦٢ ــ نقل صاحب الفردوس عن معاذ عن النبي ﷺ: حب عليّ حسنة لا تضر معها سيئة، وبغضه سيئة لا تنفع معها حسنة.

قال شيخ الإسلام: قلنا: كتاب الفردوس مصنفه شيرويه بن شهردار الديلمي المحدث، فيه موضوعات جمة، هذا منها، ولا يقوله المصطفى المعصوم، بل هذا المؤمن الذي يحب الله ورسوله، ومع ذلك تضره السيئات

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٣١٧).

ويحد في الخمر، وقد أمر النبي ﷺ بضرب حمار في الخمر فسبه رجل، فقال رسول الله ﷺ: دعه، فإنه يحب الله ورسوله.

وأيضاً فقد كان أبو طالب يحب ابنه علياً، وضره الشرك حتى دخل النار.

وهؤلاء الغلاة يزعمون أنهم يحبونه وهم من أهل النار. وحب الرسول أعظم مِن حب علي، ويدخل خلق مِن محبيه النار ثم يخرجون بشفاعته.
(منهاج السنَّة ٣/ ١٧)[١]

٣٦٣ ــ وعن أبـي سعيد مرفوعاً: أنه قال لعلي: حبك إيمان وبغضك نفاق، وأول مَن يدخل الجنة محبّك، وأول مَن يدخل النار مبغضك.

قال شيخ الإسلام: هذا مِن المكذوبات، فهل يقول مسلم: إن الخوارج والنواصب يدخلون النار قبل فرعون، وأبـي جهل، ورؤوس الكفر؟.

أم يقول مسلم: إن أول من يدخل الجنة قبل الأنبياء غلاة الإسماعيلية وكذبة الرافضة، وفسقة الإمامية؟ وهذا من جنس قول الناصبـي أن لو قال: مَن أحب يزيد، والحجاج أو قول الخارجي: مَن أحب ابن ملجم دخل الجنة، ومن أبغضهم دخل النار بهذا الحب والبغض.
(منهاج السنَّة ٤/ ١٠٦، ١٠٧)[٢]

---

(١) وأثبته الذهبـي في المنتقى (٣١٧).
وقد أخرج ابن الجوزي (١/ ٣٧٠)، من حديث ابن عباس: حب عليّ بن أبـي طالب يأكل السيئات كما تأكل النار الحطب، وحكم على بطلانه.

(٢) وأورده الذهبـي في المنتقى (٤٧٧).

٣٦٤ ــ قال ابن عمر: ما كنا نعرف المنافقين على عهد النبي ﷺ إلاَّ ببغضهم علياً.

قال شيخ الإسلام: هذا الحديث لا يستريب أهل المعرفة بالحديث أنه حديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ.

وقال: هذا يعلم كل عالم أنه كذب، لأن النفاق له علامات كثيرة، وأسباب متعددة غير بغض عليّ، فكيف لا يكون على النفاق علامة إلاَّ بغض علي، وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: إن آية النفاق بغض الأنصار، وقال في الحديث الصحيح: آية المنافق ثلاث... إلخ.

ثم ذكر عدة آيات وقال:

بل لو قال: كنا نعرف المنافقين ببغض علي لكان متجهاً كما أنهم يعرفون ببغض الأنصار، بل وببغض أبي بكر وعمر، وببغض غير هؤلاء، فإن كل من أبغض ما يعلم أن النبي ﷺ يحبه ويواليه، وأنه كان يحب النبي ﷺ ويواليه كان بغضه شعبة من شعب النفاق، والدليل يطرد ولا ينعكس، ولهذا كان أعظم الطوائف نفاقاً المبغضين لأبي بكر لأنه لم يكن في الصحابة أحب إلى النبي ﷺ منه، ولا كان فيهم أعظم حباً للنبي ﷺ منه، فبغضه من أعظم آيات النفاق، ولهذا لا يوجد المنافقون في طائفة أعظم منها في مبغضيه كالنصيرية والإسماعيلية وغيرهم.

(منهاج السنَّة ٢/ ٢٢٨ ــ ٢٣١)[1]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٢١٥، ٢١٦).

ولم أجده عن ابن عمر، وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات فضائل الصحابة (رقم ١٠٨٦)، والبزار (كشف الأستار ٣/ ١٦٩)، من طريق عبيد الله بن موسى، أنا =

. . . . . .

= محمد بن علي السلمي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: ما كنا نعرف منافقينا معشر الأنصار إلاَّ ببغضهم علياً.

وفي سنده عبيد الله بن موسى العبسي ثقة ومن رجال الجماعة وكان يتشيع.

وكذا شيخه محمد بن علي السلمي أبو عتاب ثقة يتشيع، (طبقات ابن سعد ٦/ ٣٧٠)، والجرح والتعديل (٤/ ١/ ٢٦).

وفيه محمد بن علي السلمي صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره.

(التقريب ١/ ٤٤٨).

وقال: رواه غير ابن عقيل، ولا نعلم رواه، عن ابن عقيل إلاَّ محمد السلمي، وقد روى عنه ابن عينية، وعبد الله بن داود، وعبد الله بن نمير، وعبيد الله بن موسى.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، والبزار بأسانيد كلها ضعاف.

(مجمع الزوائد ٩/ ١٣٣).

وله طريق أخرى أخرجها القطيعي في زيادات فضائل الصحابة (رقم ١١٤٦)، من حديث أبـي الزبير، عن جابر قال: قلت لجابر: كيف كان عليّ فيكم؟ قال: ذاك من خير البشر، ما كنا نعرف المنافقين إلاَّ ببغضهم إياه.

وفي سنده عبد الملك بن عبدويه أبو إسحاق الطائي، وهو منكر الحديث.

وله شاهد من حديث أبـي سعيد الخدري قال: إنما كنا نعرف منافقي الأنصار ببغضهم علياً.

أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (رقم ٩٧٩)، عن أسود بن عامر، ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي سعيد الخدري.

ورجاله ثقات وإسناده صحيح.

هذا، وقد ورد في علي بن أبـي طالب قول النبـي ﷺ: لا يحبك إلاَّ مؤمن، ولا يبغضك إلاَّ منافق.

رواه مسلم في صحيحه.

٣٦٥ ــ قال رجل لسلمان: ما أشد حبك لعلي؟

قال: سمعت نبي الله يقول: من أحبه، فقد أحبني.

قال شيخ الإسلام: كذب. (منهاج السنَّة النبوية ٣/ ٩)[1]

٣٦٦ ــ وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من زعم أنه آمن بي، وبما جئت به وهو يبغض علياً، فهو كاذب، ليس بمؤمن.

قال: كذب. (منهاج السنَّة ٣/ ٩، ١٠)

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٣١٢).

وأخرجه الحاكم (٣/ ١٣٠)، قال: أخبرني أحمد بن عثمان بن يحيى المقرىء ببغداد، ثنا أبو بكر بن أبي العوام الرياحي، ثنا أبو زيد سعيد بن أوس الأنصاري، ثنا عوف، عن أبي عثمان النهدي، قال: قال رجل لسلمان: ما أشد حبك لعلي؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب علياً فقد أحبني، ومن أبغض علياً فقد أبغضني.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: ليس هو على شرط أحدهما.

فيه أبو زيد سعيد بن أوس الأنصاري قال فيه الحافظ بن حجر: صدوق له أوهام ورمي بالقدر. التقريب (١/ ٢٩١).

وقال الساجي: كان قدرياً ضعيفاً غير ثبت.

وقال ابن حبان: يروى عن ابن عون ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار، ولا الاعتبار بما وافق فيه الثقات. (التهذيب ٤/ ٥).

وفيه عوف بن أبي جميلة الأعرابي، وهو ثقة ورمي بالقدر والتشيع والحديث مما يؤيد مذهبه، فهو ضعيف.

وليس هو على شرط أحد الشيخين.

ولم يرد كلام الذهبي عقب الحديث ولعله سقط من المطبوع.

٣٦٧ ــ وعن أبـي برزة قال: قال رسول الله ﷺ ونحن ذات يوم: **والذي نفسي بيده، لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأله تبارك وتعالى عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن جسده فيم أبلاه، وعن ماله فيم اكتسبه وفيم أنفقه، وعن حبنا أهل البيت.**

فقال له عمر: فما آية حبكم من بعدك، فوضع يده على رأس علي بن أبـي طالب، وهو إلى جانبه، فقال: إن حبـي من بعدي حب هذا.

قال: كذب. (منهاج السنَّة ٣/ ٩، ١٠)[1]

---

(١) حديث أبـي برزة المذكور زاد فيه الكذابون: «وعن حبنا أهل البيت... إلخ.

وعزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط وسكت عليه.

وأخرجه الطبراني (١١/ ١٠٢) (رقم ١١١٧٧)، وابن المغازلي في مناقب علي (رقم ١٥٧)، بسنده عن حسين بن الحسن الأشقر، عن هشيم، عن أبـي هاشم يعني الرماني، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً.

وفيه حسين الأشقر رافضي يشتم السلف، متروك.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٤٦): هو ضعيف جداً، وقد وثقه ابن حبان مع أنه يشتم السلف.

وقال الألباني: وهو بهذه الزيادة (وعن حبنا أهل البيت) باطل، ولذلك خرجته في الكتاب الآخر (١٩٢٢). (الصحيحة رقم ٩٤٦/ ٢/ ٦٦٧).

وروى عن أبـي ذر قال الذهبـي في ترجمة الحارث بن محمد المكفوف: أتى بخبر باطل: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن معروف بن خربوذ، عن أبـي الطفيل، عن أبـي ذر مرفوعاً: لا تزول قدما عبد حتى يسئل عن حبنا أهل البيت وأومأ إلى علي.

رواه أبو بكر بن الباغندي، عن يعقوب بن إسحاق الطوسي عنه.

(الميزان ٢/ ٤٤٣)

وأقره الحافظ في اللسان (٢/ ١٥٩)، وذكر حديثاً آخر وقال: جلد وثق أي شيعي جلد.

٣٦٨ ــ وعن ابن عمر قال: رسول الله ﷺ: **من أحب علياً، قبل الله منه صلاته، وصيامه، وقيامه، واستجاب دعائه، ألا، ومن أحب علياً أعطاه الله لكل عرق من بدنه مدينة في الجنة، ألا ومن أحب آل محمد، أمن الحساب، والميزان والصراط، ألا ومن مات على حب آل محمد، فأنا كفيله في الجنة مع الأنبياء، ومن أبغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه؟ آيس من رحمة الله.**

قال: كذب. (منهاج السنَّة ٣/ ٩، ١٠)[1]

٣٦٩ ــ **حديث الطير: «إن النبي ﷺ أتى بطائر فقال: اللهم ائتني بأحب الخلق إليك، وإليّ، يأكل معي من هذا الطائر. فجاء عليّ».**

قال شيخ الإسلام: حديث الطائر من المكذوبات الموضوعات عند أهل العلم والمعرفة بحقائق النقل.

قال أبو موسى المديني: قد جمع غير واحد من الحفاظ طرق أحاديث الطير للاعتبار والمعرفة كالحاكم النيسابوري، وأبـي نعيم، وابن مردويه.

وسُئل الحاكم عن حديث الطير؟ فقال: لا يصح، هذا مع أن الحاكم منسوب إلى التشيع، لكن تشيعه، وتشيع أمثاله من أهل العلم بالحديث كالنسائي، وابن عبد البر، وأمثالهما ــ لا يبلغ إلى تفضيل عليّ على أبـي بكر وعمر، فلا يعرف في علماء الحديث مَن يفضله عليهما.

وقال: وفي الصحاح ما يناقض هذا كقوله: لو كنت متخذاً خليلاً من الأمة لاتخذت أبا بكر خليلاً.

---

(١) وأثبته الذهبـي في المنتقى (٣١٢).

وهذا متواتر جاء من حديث ابن مسعود، وابن عباس، وأبـي سعيد وابن الزبير. والخلة كمال الحب.

(منهاج السنَّة ٤/ ٩٩، ١٠٠ باختصار)

(وراجـع ٤/ ٧٦ ، ٧٧)[1]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٧٢).

والحديث أخرجه الحاكم (٣/ ١٣٠)، وصححه على شرط الشيخين، وقال الحافظ ابن كثير: ألف الحافظ الذهبـي جزءاً في طرق هذا الحديث فبلغ عدد من رواه، عن أنس بضعة وتسعين نفساً، وقال: أقرب هذه الطرق غرائب ضعيفة، وأردأها طرق مختلقة مفتعلة وغالبها طرق واهية، ثم سرد أسماء الرواة لهذا الحديث عن أنس على ما ذكرهم الذهبـي. (البداية والنهاية ٧/ ٣٥٣).

وقال الذهبـي في تلخيص المستدرك: قلت: ابن عياض (أحد رواة الحديث)، لا أعرفه، ولقد كنت زماناً طويلاً أظن أن حديث الطير لم يجسر الحاكم أن يودعه في مستدركه، فلما علقت هذا الكتاب، رأيت الهول من الموضوعات التي فيه، فإذا حديث الطير بالنسبة إليها سماء.

وقال في تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٤٢): حديث الطير له طرق كثيرة جداً قد أفردتها بمصنف، ومجموعها يوجب أن يكون الحديث له أصل.

وقال في السير في المستدرك: وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلب ببطلانها، كنت قد أفردت منها جزءاً وحديث الطير بالنسبة إليها سماء (١٧/ ١٧٥، ١٧٦).

وقول الحاكم: إنه لا يصح ذكره السبكي في طبقات الشافعية (٤/ ١٦٨، ١٦٩)، والذهبـي في السير (١٧/ ١٦٨).

وقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث اختلافاً كبيراً وملخص القول فيه أنه حديث ضعيف.

وقد ذكر الأخ الدكتور أحمد ميرين سياد في تحقيقه لخصائص علي (رقم ١٠)، =

٣٧٠ ــ وعن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ وقد سُئل: بأيّ لغة خاطبك ربك ليلة المعراج؟ قال: **خاطبني بلغة عليّ، فألهمني أن قلت: يا رب أنت خاطبتني أم عليّ؟ فقال: يا محمد، أنا شيء ليس كالأشياء لا أقاس بالناس، ولا أوصف بالأشياء، خلقتك من نوري وخلقت علياً من نورك، فاطلعت على سرائر قلبك، فلم أجد إلى قلبك أحبَّ مِن عليّ، خاطبتك بلسانه كيما يطمئن قلبك.**

قال كذب. (منهاج السنَّة ٣/ ٩، ١٠)[1]

٣٧١ ــ روى أخطب خوارزم عن عمار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **يا علي! إن الله زيّنك بزينة لم يزين العباد بزينة أحب إلى الله منها، زهدك في الدنيا، وبغضها إليك، وحبب إليك الفقراء، فرضيت بهم أتباعاً، ورضوا بك إماماً، يا عليّ طوبى لمن أحبك، وصدق عليك، والويل لمن أبغضك، وكذب عليك، أما من أحبك، وصدق عليك، فإخوانك في دينك، وشركاؤك في جنتك، وأما من أبغضك وكذب عليك فحقيق على الله أن يقيمهم مقام الكذابين.**

= ثلاثين طريقاً وخرجها درسها دراسة وافية.
وروي الحديث عن سفينة من طرق، وعن ابن عباس، وعلي، وجابر بن عبد الله، ويعلى بن مرة، وحبش بن جنادة، وأبي رافع.
وراجع للتفصيل تحقيق خصائص علي المذكور، والعلل المتناهية (١/ ٢٢٥ ــ ٢٣٤)، لابن الجوزي.
وأما الحديث الوارد في فضل أبي بكر فقد تقدم في باب فضل أبي بكر رضي الله عنه.

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٣١٣).

قال: موضوع. (المنهاج ٤/ ١٣١، ١٣٢)[1]

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٧١)، بسنده، عن مخول بن إبراهيم، عن علي بن حزور، عن الأصبغ بن نباتة، عن عمار بن ياسر مرفوعاً: يا علي! إن الله قد زينك بزينة لم تزين العباد بزينة أحب إلى الله تعالى منها هي زينة الأبرار عند الله عز وجل، الزهد في الدنيا، فجعلك لا تزرأ من الدنيا شيئاً، ولا تزرأ الدنيا منك شيئاً، ووهب لك حب المساكين، فجعلك ترضى بهم أتباعاً ويرضون بك إماماً.

موضوع. فيه مخول بن إبراهيم رافضي بغيض. (الميزان ٤/ ٨٥).

وفيه علي بن الحزور متروك شديد التشيع، قال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وضعفه الدارقطني.

راجع: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٩٥)، والميزان (٣/ ١١٨)، والتقريب (٢/ ٣٣).

وأخرجه ابن المغازلي في مناقب عليّ (رقم ١٤٨)، بسنده عن إسحاق بن بشر، عن مهاجر بن كثير، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن عمار بن ياسر مرفوعاً: يا علي! إن الله قد زينك بزينة لم يزين العباد بزينة أحب إلى الله منها: الزهد في الدنيا وجعل الدنيا لا تنال منك شيئاً.

وفيه إسحاق بن بشر صاحب كتاب المبتدأ تركوه وكذبه ابن المديني، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلاَّ على جهة التعجب فقط، وقال الدارقطني: كذاب متروك.

(المجروحين ١/ ١٣٥، والميزان (١/ ١٨٤)

وفيه مهاجر بن كثير متروك الحديث. (الميزان ٤/ ١٩٣).

وفيه سعد بن طريف متروك قاله النسائي، والدارقطني، وقال ابن معين: لا يحلّ لأحد أن يروي عنه، وقال أحمد، وأبو حاتم: ضعيف الحديث.

وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الفور، وقال الفلاس: ضعيف يفرط في التشيع. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم.

(المجروحين ١/ ٣٥٧، والميزان ٢/ ١٢٢، ١٢٣). =

٣٧٢ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

رأيت أبا ذر وهو متعلق بأستار الكعبة، وهو يقول: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر، لو صمتم حتى تكونوا كالأوتاد وصليتم حتى تكونوا كالحنايا ما نفعكم ذلك حتى تحبوا علياً[1].

قال: الحديث موقوف على أبـي ذر فلا يحتج به مع أنه نقله عن أبـي ذر، وفيه نظر، ومع هذا فحبُّ عليّ واجب، وليس ذلك من خصائصه،

= وفيه أصبغ بن نباتة: قال أبو بكر بن عياش: كذاب.
وقال ابن معين مرة: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيء.
وقال النسائي وابن حبان: متروك، قال العقيلي: كان يقول بالرجعة.
وقال ابن حبان: فتن بحبّ عليّ فأتى بالطامات، فاستحق من أجلها الترك.
(المجروحين ١/ ١٧٣، ١٧٤، والميزان ١/ ٢٧١).
والحديث أخرجه الطبراني وفي سنده عمرو بن جميع والأصبغ.
راجع: تنزيه الشريعة (١/ ٤٠٢).
وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة (رقم ١١٦٢)، وابن عدي (٥/ ١٨٣٢)، والخطيب (٩/ ٧٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٤٢)، والذهبـي في الميزان (٣/ ١١٨)، من طريق علي بن الحزور قـال: سمعت أبـا مريم الثقفي يقول: سمعت عمار بن ياسر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعليّ: طوبـى لمن أحبك، وصدق فيك وويل لمن أبغضك وكذب فيك، وفيه علي بن الحزور وهو آفته.
وقال الحافظ الذهبـي: هذا باطل.

(١) وروي مرفوعاً من حديث جابر أخرجه ابن عدي في ترجمة عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان (٥/ ١٨٢٤)، وهو المتهم به وله أحاديث موضوعات أخرى.
رأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٩٦).

بل علينا أن نحبه كما علينا أن نحب عثمان، وعمر، وأبا بكر، وأن نحب الأنصار، ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار.

وفي صحيح مسلم عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: إن لعهد النبي الأمي إليّ أنه لا يحبني إلاَّ مؤمن، ولا يبغضني إلاَّ منافق[1].

(منهاج السنَّة ٣/ ١٤ و ١٧)[2]

٣٧٣ ــ وعن معاوية بن حيدة القشيري قال: سمعت النبي ﷺ يقول لعلي: **لا تبال، مَنْ مات يبغضك أن يموت يهودياً أو نصرانياً**[3].

قال الرافضي بعد ذكر هذه الأحاديث الثلاثة: فإذا رأينا المخالف يورد مثل هذه الأحاديث، ونقلنا نحن أضعافها عن رجالنا الثقات، وجب علينا المصير إليها، وحرم العدول عنها.

قال شيخ الإسلام: والجواب أنا نتنزل، ونطالب بصحة النقل، فإن مجرد رواية الموفق خطيب خوارزم لا تدل على الثبوت، كيف وقد حشا

---

(١) وسيأتي الكلام عليه (برقم ٣٧٥).

(٢) أثبته الذهبي في المنتقى (٣١٧).

(٣) أثبته الذهبي في المنتقى (٤٧٧).

والحديث أخرجه العقيلي في ترجمة عليّ بن قرين (٣/ ٢٤٩، ٢٥٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٨٥)، عنه، عن الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً ولفظه: من مات وفي قلبه بغض لعليّ، فليمت يهودياً أو نصرانياً.

وقال العقيلي: ليس بمحفوظ من حديث بهز، ولا من حديث جارود، وعلي بن قرين وضع هذا الحديث، ولا يعرف من حديث جارود إلاَّ، عن علي بن قرين، وجارود متروك الحديث، وراجع: تنزيه الشريعة (١/ ٣٦٠).

تأليفه بالموضوعات التي يتعجب منها المحدث الصادق، ويقول: سبحانك هذا بهتان عظيم. ومن كان خبيراً بما جرى، ومهر في الآثار، علم بالاضطرار أن هذا وأمثاله مما ولده الكذابون بعد انقراض عصر الصحابة والتابعين.

ونقول: علمنا بالتواتر أن المهاجرين والأنصار كانوا يحبون الله ورسوله، وأن الرسول كان يحبهم ويتولاهم أعظم من علمنا بهذه الأخبار الملفقة، وأن الإمام بعده أبو بكر باتفاق من أولئك السادة، فكيف يجوز ردّ ما علمناه يقينا بأخبار لا نعلم صدقها، كيف وقد علمنا أنها كذب وأنها لا توجد في كتاب معتمد بإسناد مقارب. . . (منهاج السنَّة ٤/ ١٠٧)

٣٧٤ ــ قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

روى أبو نعيم بإسناده عن أبـي سعيد الخدري قال: ببغضهم علياً.

قال شيخ الإسلام: إن هذا من الكذب على أبـي سعيد عند أهل المعرفة بالحديث وذكر كلاماً جيداً حول محبة الصحابة وما ينبغي تجاههم. (المنهاج ٤/ ٤٠)[1]

---

(١) وأثبته الذهبـي في المنتقى (٤٤١، ٤٤٢).

وأخرجه ابن المغازلي في مناقب علي (رقم ٣٥٩).

عن عبد الله بن أيوب بن زاذان الخزاز، حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا علي بن قادم، عن رجل، عن أبـي هارون العبدي، عن أبـي سعيد الخدري. وإسناده ضعيف جداً بل هو موضوع.

فيه عبد الله بن أيوب بن زاذان قال الدارقطني: متروك. (الميزان ٢/ ٣٩٤).

وعلي بن قادم: قال ابن سعد: منكر الحديث شديد التشيع وقال يحيى: ضعيف.

وقال أبو حاتم: محله الصدق. (الميزان ٣/ ١٥٠).

وقال ابن حجر: صدوق يتشيع. (التقريب ٢/ ٤٢).

وشيخ ابن قادم من المبهمين، وأبو هارون العبدي هو عمارة بن جوين متروك، ومنهم من كذبه، شيعي. (التقريب ٢/ ٤٩).

١٨ ــ باب ما ورد أنه
لا يحبه إلاَّ مؤمن ولا يبغضه إلاَّ منافق

٣٧٥ ــ قال علي: إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إليّ أنه لا يحبني إلاَّ مؤمن ولا يبغضني إلاَّ منافق.

ذكره شيخ الإسلام في منهاج السنَّة فقال:

ما جاء في الصحيح، عن النبـي ﷺ أنه قال: آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار.

وقال: لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر.

وقال: إن هذه الأحاديث أصح مما يروى عن علي أنه قال: لعهد النبـي الأمي إليّ أنه لا يحبني إلاَّ مؤمن، ولا يبغضني إلاَّ منافق، فإن هذا من أفراد مسلم، وهو من رواية عديّ بن ثابت، عن زر بن حُبيش، عن عليّ.

والبخاري أعرض هذا الحديث بخلاف أحاديث الأنصار فإنها مما اتفق عليه أهل الصحيح كلهم البخاري وغيره، وأهل العلم يعلمون يقيناً أن النبـي ﷺ قاله.

وحديث عليّ قد شك فيه بعضهم. (٤/ ٤٠)

وذكره في موضع آخر وقال: إن كان هذا محفوظاً ثابتاً عن النبي ﷺ.
(المنهاج ٢/ ٢٣١)

وقال في موضع آخر: حبُّ عليّ واجب وليس ذلك من خصائصه بل علينا أن نحبه كما علينا أن نحب عثمان، وعمر، وأبا بكر وأن نحب الأنصار ثم ذكر الحديثين المذكورين في حب الأنصار.

وقال: وفي صحيح مسلم، عن عليّ فذكره. (المنهاج ٣/ ١٧)[1]

---

(١) والحديث كما ترى غمز فيه شيخ الإسلام بنقل شكّ بعض أهل العلم ثم بقوله: (إن كان محفوظاً).
وهذا الحديث رواه الإمام مسلم من حديث عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن علي قال: قال عليّ: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة أنه لعهد النبي ﷺ إليّ: ألا يحبني إلاَّ مؤمن، ولا يبغضني إلاَّ منافق. (الإيمان ١/ ٨٦)
وقد رواه أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨٥) من غير وجه عن عدي بن ثابت به.
وقال الدارقطني في التتبع: «وأخرج مسلم حديث عديّ بن ثابت: والذي فلق الحبة... ولم يخرجه البخاري».
وهذا يعتبر من الإلزامات من ناحية، ومن التتبع من ناحية أخرى فكونه من الإلزامات أن رجاله رجال الصحيحين إلاَّ أن يقال أنه ليس من شرط أهل الصحيح إخراج أحاديث المبتدعة ما يؤيد بدعتهم.
وكونه من التتبع أن الحديث مداره على عديّ بن ثابت وهو ثقة لكنه متشيع، قال بعض النقاد: إنه غال في التشيع.
فمثل هذا يتوقف فيما روى موافقاً لبدعته، ولكن الحديث له شواهد من حديث أم سلمة رواه الطبراني بإسناد حسن كما في مجمع الزوائد (٩/ ١٣٢).
وشاهد آخر أخرجه البخاري في المغازي (٨/ ٦٦)، وأحمد (٥/ ٣٥٦)، أن النبي ﷺ قال لبريدة: يا بريدة! أتبغض علياً؟! فقلت: نعم! قال: لا تبغضه، فإن له =

. . . . . .

• • •

= في الخمس أكثر من ذلك.

وأما ما ذكر شيخ الإسلام أن الحديثين في حبّ الأنصار أصح من حديث عليّ المذكور فهذا لا شك فيه لأنهما مما اتفقا عليه الشيخان.

وأما كون الحديث من أفراد مسلم فهذا لا يعد قدحاً فيه لأن مسلماً لم يلتزم أن لا يخرج إلاَّ ما رواه البخاري، ثم لم يلتزم الشيخان باستيعاب كل من حديث صحيح حتى يوجه إليهما مثل هذا الاعتراض.

فلا يتجه اعتراض الدارقطني إلاَّ إلى تفرد عدي بن ثابت وهو شيعي، وروى ما يوافق بدعته، وهو اعتراض وجيه من الناحية الصناعية، ولعله هو سبب عدم إخراج البخاري للحديث.

وكان إخراج مسلم له نظراً إلى عدالة الراوي، وضبطه مع وجود شواهد أخرى له. والله أعلم.

وراجع: التتبع (ص ٣٧٦، ٣٧٧) وبين الإمامين: مسلم والدارقطني (١٧، ١٩).

ثم رأيت أن الشيخ الألباني خرّج الحديث من صحيح مسلم وغيره وذكر شاهده من حديث أم سلمة رواه الترمذي، وأحمد (٦/ ٢٩٣)، وقال الترمذي: حسن غريب. (الصحيحة رقم ١٧٢٠)

١٩ ــ باب ما روي
في أنَّه ﷺ مدينة العلم وعليّ بابها

٣٧٦ ــ حديث: «أنا مدينة العلم وعليّ بابها».

قال: هذا ضعيف بل موضوع عند أهل المعرفة بالحديث لكن قد رواه الترمذي وغيره، ومع هذا فهو كذب.

(أحاديث القصاص رقم ١٥، والفتاوى ١٨/ ١٢٣، ١٢٤، و ٣٧٧)

وسئل عن الحديث فأجاب:

وأما حديث: «أنا مدينة العلم» فأضعف وأوهى، ولهذا إنما يعد في الموضوعات المكذوبات، وإن كان الترمذي قد رواه، ولهذا ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وبيّن أنه موضوع من سائر طرقه.

والكذب يعرف من نفس متنه، لا يحتاج إلى النظر في إسناده، فإن النبي ﷺ إذا كان «مدينة العلم» لم يكن لهذه المدينة إلاَّ باب واحد، ولا يجوز أن يكون المبلغ عنه واحداً، بل يجب أن يكون المبلغ عنه أهل التواتر الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب، ورواية الواحد لا تفيد العلم إلاَّ مع قرائن، وتلك القرائن إما أن تكون منتفية، وإما أن تكون خفية عن كثير من

الناس، أو أكثرهم فلا يحصل لهم العلم بالقرآن، والسنّة المتواترة، بخلاف النقل المتواتر: الذي يحصل به العلم للخاص والعام.

وهذا الحديث إنما افتراه زنديق، أو جاهل: ظنه مدحاً، وهو مطرق الزنادقة إلى القدح في علم الدين ــ إذا لم يبلغه إلاَّ واحد من الصحابة.

ثم إن هذا خلاف المعلوم بالتواتر: فإن جميع مدائن المسلمين بلغهم العلم عن رسول الله ﷺ من غير طريق عليّ رضي الله عنه. أما أهل المدينة ومكة فالأمر فيهم ظاهر، وكذلك أهل الشام والبصرة ــ فإن هؤلاء لم يكونوا يروون، عن عليّ إلاَّ شيئاً قليلاً، وإنما غالب علمه كان في أهل الكوفة، ومع هذا فقد كانوا تعلموا القرآن والسنّة قبل أن يتولى عثمان، فضلاً عن خلافة عليّ.

وكان أفقه أهل المدينة، وأعلمهم تعلموا الدين في خلافة عمر، وقبل ذلك لم يتعلم أحد منهم من عليّ شيئاً إلاَّ من تعلم منه لما كان باليمن، كما تعلموا حينئذٍ من معاذ بن جبل، وكان مقام معاذ بن جبل في أهل اليمن وتعليمه لهم أكثر من مقام عليّ وتعليمه، ولهذا روى أهل اليمن، عن معاذ أكثر مما رووه، عن عليّ وشريح، وغيره من أكابر التابعين إنما تفقهوا على معاذ.

ولما قدم عليّ الكوفة كان شريح قاضياً فيها قبل ذلك. وعليّ وجد على القضاء في خلافته شريحاً وعَبِيدة السلماني، وكلاهما تفقه على غيره.

فإذا كان علم الإسلام انتشر في «مدائن الإسلام»: بالحجاز، والشام، واليمن، والعراق، وخراسان، ومصر، والمغرب، قبل أن يقدم إلى الكوفة، ولما صار إلى الكوفة عامة ما بلغه من العلم بلغهُ غيره من الصحابة، ولم

يختص عليّ بتبليغ شيء من العلم إلاَّ وقد اختص غيره بما هو أكثر منه.

«فالتبليغ العام» الحاصل بالولاية حصل لأبـي بكر، وعمر، وعثمان منه أكثر مما حصل لعليّ، وأما «الخاص»: فابن عباس كان أكثر فتياً منه، وأبو هريرة أكثر رواية منه، وعليّ أعلم منهما، كما كان أبا بكر، وعمر، وعثمان أعلم منهما أيضاً. فإن الخلفاء الراشدين قاموا من تبليغ العلم العام بما كان الناس أحوج إليه مما بلغه من بلغ بعض العلم الخاص.

٣٧٧ ــ وقال: وأما ما يرويه أهل الكذب والجهل **من اختصاص عليّ بعلم انفرد به عن الصحابة** فكله باطل، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قيل له: «هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة إلاَّ فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه، وما في هذه الصحيفة، وكان فيها عقول الديات ــ أي: أسنان الإبل التي تجب فيه الدية، وفيها فكاك الأسير، وفيها لا يقتل مسلم بكافر».

وفي لفظ: «هل عهد إليكم رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهد إلى الناس، فنفى ذلك»، إلى غير ذلك من الأحاديث عنه التي تدل على أن كل من ادعى أن النبـي ﷺ خصّه بعلم فقد كذب عليه.

(الفتاوى ٤/ ٤١٠ ــ ٤١٢، أو الفتاوى الكبرى ١/ ٤٧٣)

(ونحوه ذكر في منهاج السنَّة ٤/ ١٣٨)

٣٧٨ ــ وقال: وكذلك ما يذكر: **أنه كان عنده علم باطن امتاز به، عن أبـي بكر، وعمر، وغيرهما**: فهذا من مقالات الملاحدة الباطنية، ونحوهم الذين هم أكفر منهم، بل فيهم من الكفر ما ليس في اليهود، والنصارى، كالذين يعتقدون إلٰهيته، ونبوته، وأنه كان أعلم من النبـي ﷺ،

وأنه كان معلماً للنبي ﷺ في الباطن، ونحو هذه المقالات: التي إنما يقولها الغلاة في الكفر والإلحاد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(مجموع الفتاوى ٤/ ٤١٣)[1]

---

(١) الحديث مروي من غير وجه، عن عليّ، وابن عباس:

١ ــ أخرجه الترمذي في المناقب (٥/ ٦٣٧).

قال: حدثنا إسماعيل بن موسى، ثنا محمد بن عمر بن الرومي، حدثنا شريك، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن الصنابحي، عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أنا دار الحكمة وعليّ بابها.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب منكر.

وقال: وروى بعضهم هذا الحديث، عن شريك، ولم يذكروا فيه «عن الصنابحي».

ولا نعرف هذا الحديث، عن شريك، ولم يذكروا فيه عن الصنابحي ولا نعرف هذا الحديث، عن واحد من الثقات، عن شريك، وفي الباب، عن ابن عباس.

وأخرجه ابن الجوزي (١/ ٣٤٩) بسنده عن الرومي به.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٦٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٤٩، ٣٥٠)، من طريق عبد المجيد بن بحر، عن شريك، عن سلمة، عن الصنابحي، عن علي.

٣ ــ كما أخرجه بسند آخر، عن عبد الحميد بن بحر البصري به.

وقال ابن الجوزي: قال الدارقطني: قد رواه سويد بن غفلة، عن الصنابحي لم يسنده، والحديث مضطرب غير ثابت، وسلمة لم يسمع من الصنابحي.

وقال في محمد بن عمر الرومي: قال ابن حبان: كان يأتي، عن الثقات بما ليس من حديثهم لا يجوز الاحتجاج به بحال.

والحديث أورده الذهبي في ترجمة الرومي في الميزان (٤/ ٦٦٨)، وقال: ما أدري مَنْ وضعه؟

وقال في الطريق الثاني والثالث: فيه عبد الحميد بن بحر. =

= قال ابن حبان: كان يسرق الحديث، ويحدث عن الثقات ما ليس من حديثهم لا يجوز الاحتجاج به بحال.

٤ ــ وأخرجه بطريق آخر وفيه محمد بن قيس وهو مجهول.

٥ ــ ومن طريق آخر وفيه مجاهيل.

وحديث ابن عباس أخرجه من عشرة طرق:

٦ ــ الطريق الأول بسنده، عن الخطيب البغدادي من تاريخه. (٧/ ١٧٢)

وفيه جعفر بن محمد البغدادي وهو متهم بسرقة هذا الحديث.

وأورده الذهبي في الميزان (١/ ٤١٥)، والحافظ في اللسان (٢/ ١٢٣).

٧ ــ والثاني أيضاً من طريق الخطيب. (تاريخ بغداد ٢/ ٣٧٧)

وفيه رجاء بن سلمة وقد اتهموا بسرقته أيضاً. راجع أيضاً اللسان (٢/ ٤٥٦).

٨ ــ والثالث من طريق الخطيب (١١/ ٢٠٤).

٩ ــ والرابع بإسناده هو، وفيهما عمر بن إسماعيل، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، كذاب خبيث رجل سوء.

وقال الدارقطني: متروك.

انظر ترجمته في الميزان (٣/ ١٨٢)، والتهذيب (٧/ ٤٢٧).

١٠ ــ والخامس من طريق الخطيب. (تاريخ بغداد ١/ ٤٨، ٥٠)

وفيه أبو الصلت الهروي عبد السلام بن صالح، وهو كذاب وضعه على أبي معاوية، وسرقه منه جماعة.

وأخرجه الحاكم (٣/ ١٢٦)، وابن المغازلي (١٢١، و ١٢٣، و ١٢٤) وأورده ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٥١)، في ترجمة أبي الصلت وقال ما تقدم.

١١ ــ والسادس من طريق ابن عدي. (الكامل ١/ ١٩٣)

وفيه أحمد بن سلمة قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالبواطيل، ويسرق الأحاديث.

وأخرجه السهمي في تاريخ جرجان (٦٩)، من طريق ابن عدي. =

. . . . . .

= وأورده ابن كثير في البداية (٧/ ٣٥٨).

١٢ ــ والسابع من طريق ابن عدي (٣/ ١٢٤٨).

وفيه سعيد بن عقبة قال ابن عدي: هو مجهول غير ثقة.

انظر ترجمته في اللسان أيضاً (٣/ ٣٨).

١٣ ــ والثامن أيضاً من طريق ابن عدي (٢/ ٧٥٢).

وفيه أبو سعيد العدوي الكذاب صراحاً بالوضع، اسمه «الحسن بن علي بن صالح»، ترجمته في تاريخ بغداد (٧/ ٣٨١)، واللسان (٢/ ٢٢٨).

١٤ ــ والتاسع من طريق ابن حبان (١/ ١٣٠).

وفيه إسماعيل بن محمد بن يوسف، قال ابن حبان: لا أصل له.

وقال ابن حبان: يسرق الأحاديث، ويقلب الأسانيد لا يجوز الاحتجاج به.

١٥ ــ العاشر: ذكر عن ابن مردويه وفيه الحسن بن عثمان، قال ابن عدي: كان يضع الحديث.

وله طريق غير هذه الطرق، أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٢٣).

وأورده ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٠٢).

وأخرجه ابن عدي في ترجمة عثمان بن عبد الله العثماني بينما أورده ابن حبان في ترجمة عثمان بن خالد العثماني، وكلاهما كذاب.

وحديث جابر: أولُه: هذا أمير البررة، وله طريقان:

١٦ ــ الطريق الأول: من طريق ابن عدي (١/ ١٩٥).

وفيه أحمد بن عبد الله بن يزيد المكتب، قال ابن عدي: كان يضع.

وأخرجه الحاكم (٣/ ١٢٧)، وابن المغازلي (رقم ١٢٠، و ١٢٥).

١٧ ــ والثاني: من طريق الخطيب (٢/ ٣٧٧، تاريخ بغداد).

وفيه أحمد بن طاهر بن حرملة، قال ابن عدي: كان أكذب الناس.

(الكامل ١/ ١٩٩)

وله طرق أخرى: يراجع لها تاريخ ابن عساكر، ومناقب علي لابن المغازلي. =

= والحديث قال فيه: ابن معين: هذا الحديث كذب ليس له أصل.

وقال ابن عدي: هذا الحديث موضوع، ويعرف بأبـي الصلت وقد رواه جماعة سرقوه منه.

وقال ابن حبان: لا أصل له... وكل من حدث بهذا المتن إنما سرقه من أبـي الصلت، وإن قلب إسناده.

وسئل أحمد، عن هذا الحديث فقال: قبح الله أبا الصلت.

والحديث أنكره البخاري، وقال: إنه كذب لا أصل له.

وكذا قال أبو حاتم ويحيـى بن سعيد.

وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث لم يثبتوه، وقيل: إنه باطل.

وقال الدارقطني: غير ثابت.

وقد عدّ الدارقطني جماعة ممن سرقه وهم:

١ ــ عمر بن إسماعيل بن مجالد.

٢ ــ ومحمد بن جعفر العبدي.

٣ ــ ومحمد بن يوسف شيخ لأهل الري حدث به، عن شيخ مجهول، عن أبـي عبيد.

٤ ــ شيخ شامي حدث به عن هشام بن عمار، عن أبـي معاوية.

٥ ــ وذكر ابن حبان خامساً، وهو عثمان بن خالد العثماني روى عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس لا يجوز الاحتجاج به.

(المجروحين ٢/ ١٠٢)

وقال الدارقطني: إنما رواه، عن عيسى بن يونس: عثمان بن عبد الله الأموي.

وقال ابن حبان: وكان يضع الحديث على الثقات.

٦ ــ وذكر ابن عدي سادساً فقال: وسرقه أحمد بن سلمة، عن أبـي الصلت: فحدث به عن أبـي معاوية، وكان يحدث، عن الثقات بالبواطيل.

وذكر ابن الجوزي أربعة آخرين وهم: =

. . . . . .

• • •

= ٧ ــ رجاء بن سلمة.

٨ ــ وجعفر بن محمد البغدادي.

٩ ــ وأبو سعيد العدوي.

١٠ ــ وابن عقبة وقال: وكل هؤلاء (العشرة) رووه وحدثوا به والحديث لا أصل له.

وقال الذهبي: العجب من الحاكم وجرأته في تصحيحه هذا، وأمثاله من البواطيل.

وتكلم العلاَّمة المعلمي على الحديث بكلام جيد على تعليقه في الفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٣٤٨ ــ ٣٥٤).

وحكم عليه الألباني بالوضع. (ضعيف الجامع ٢/ ١٣)

هذا، وقد سئل عنه الحافظ ابن حجر فأجاب بأنه حسن، لا صحيح كما قال الحاكم، ولا موضوع كما قال ابن الجوزي. (اللآلي المصنوعة ١/ ٣٢٩)

وقال العلائي: الصواب أنه حسن باعتبار طرقه لا صحيح ولا ضعيف فضلاً، عن أن يكون موضوعاً. (الأسرار المرفوعة ١١٨، ١١٩)

قلت: والطرق التي سبق ذكرها كلها مروية من الكذابين والمتهمين بالكذب، وتتابع الأئمة على الحكم بوضعها، فلا يلتفت إلى تصحيح أو تحسين مثل هذا النص مغتراً بالطرق وكثرتها والله أعلم.

وراجع: اللآلى المصنوعة (١/ ٣٢٦)، وتنزيه الشريعة (١/ ٣٧٧)، والدرر المنتثرة (٤٣)، والمقاصد الحسنة (٩٧)، والأسرار المرفوعة (١١٨)، وكشف الخفاء (١/ ٢٠٣)، والفوائد للشوكاني (٣٤٨، ٣٥٤)، وتذكرة الموضوعات للفتني (٩٥)، والفوائد الموضوعة (٥٧).

٢٠ ـ باب ما روي في علمه

٣٧٩ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾ [الرعد: ٤٣].

من طريق أبي نعيم، عن ابن الحنفية قال: هو علي بن أبي طالب.

٣٨٠ ـ وفي تفسير الثعلبي، عن عبد الله بن سلام قال: قلت: من هذا الذي عنده علم الكتاب؟ فقال: ذاك علي بن أبي طالب.

قال شيخ الإسلام رداً على الرافضي: أين صحة النقل بهذا عنهما وما هما بحجة مع مخالفة العلماء، كيف وهذا كذب عليهما باطل.

(منهاج السنة ٤/ ٦٨)[1]

٣٨١ ـ قال أبو البختري: رأيت علياً صعد منبر الكوفة، وعليه مدرعة كانت لرسول الله ﷺ متقلداً سيف رسول الله ﷺ، معتماً بعمامته، وفي أصبعه خاتم رسول الله ﷺ، فكشف عن بطنه فقال: سلوني من قبل أن تفقدوني، فإنما بين الجوانح مني علم جم، هذا سَفَط العلم، هذا لعاب رسول الله ﷺ، هذا ما زقني رسول الله ﷺ زقا من غير وحي إليّ، فوالله لو ثنيت وسادة، فجلست عليها، لأفتيت أهل التوراة بتوراتهم، وأهل

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٥٧).

الإنجيل بإنجيلهم، حتى تنطق التوراة والإنجيل، فتقول: صدق عليّ، قد أفتاكم بما أنزل الله فيّ.

قال: الحديث المذكور، عن عليّ كذب ظاهر لا تجوز نسبة مثله إلى عليّ، فإن علياً أعلم بالله وبدين الله من أن يحكم بالتوراة والإنجيل، وإذا تحاكم إليه أهل الكتابين لم يجز له أن يحكم بغير القرآن، ومن نسب علياً إلى أن يحكم بالتوراة والإنجيل بين اليهود والنصارى، أو يفتيهم بذلك، ويمدحه بذلك إما أن يكون من أجهل الناس بالدين، وبما يمدح به صاحبه، وإما أن يكون زنديقاً ملحداً، أراد القدح في عليّ بمثل هذا الكلام الذي يستحق صاحبه الذم والعقاب، دون المدح والثواب.

(منهاج السنَّة ٣/ ١٢٧، ١٢٨)[1]

٣٨٢ ــ وقال أبو عمر الزاهد: قال أبو العباس: لا نعلم أحداً قال بعد نبيه: سلوني ــ من شيث إلى محمد ــ إلاَّ علياً، فسأله الأكابر أبو بكر، وعمر وأشباههما حتى انقطع السؤال، ثم قال بعد هذا: يا كميل بن زياد! إن هاهنا علماً جمًّا، لو أصبت له حملة.

قال شيخ الإسلام: الجواب أن هذا النقل إن صح، عن ثعلب، فثعلب لم يذكر له إسناداً حتى يحتج به، وليس ثعلب من أئمة الحديث الذين يعرفون صحيحه من سقيمه حتى يقال: قد صح عنده كما إذا قال أحمد، أو يحيى بن معين، أو البخاري، ونحوهم.

بل مَن هو أعلم من ثعلب من الفقهاء يذكرون أحاديث كثيرة لا أصل لها فكيف ثعلب، وهو قد سمع هذا من بعض الناس الذين لا يذكرون ما

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٣٤٣، ٣٤٤).

يقولون عن أحد، وعليّ لم يقل هذا بالمدينة لا في خلافة أبـي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، بل قال نحوه بالكوفة.

فكان يأمرهم بطلب العلم، والسؤال كما في حديث كميل بن زياد ولم يصحبه إلاَّ بالكوفة فإنه قال: يا كميل! أن ههنا لعلماً لو أصبت له حملة، وأما أبو بكر فلم يكن يسأل علياً عن شيء، وأما عمر فكان يشاور كما يشاور غيره. (منهاج السنَّة ٣/ ١٢٨)[1]

• • •

(١) وأثبته الذهبـي في المنتقى (٣٤٤، ٣٤٥).

٢١ ـ باب ما روي أنه
شرب من غسل النبـي ﷺ فأورثه علم الأولين والآخرين

٣٨٣ ـ قال شيخ الإسلام:

وما يقوله بعض الجهال **أنه شرب من غسل النبي ﷺ فأورثه علم الأولين والآخرين**: من أقبح الكذب البادر، فإن شرب غسل الميت ليس بمشروع، ولا شرب عليّ شيئاً، ولو كان هذا يوجب العلم لشركه في ذلك كل من حضر، ولم يرو هذا أحد من أهل العلم.

(الفتاوى ٤/ ٤١٢ أو الكبرى ١/ ٤٧٤)[1]

• • •

(١) قال الشوكاني: قول علي: غسلت النبـي ﷺ، فشربت ماء محاجر عينيه، فورثت علم الأولين والآخرين.

قال النووي: ليس بصحيح. (الفوائد المجموعة ٣٨٣)

٢٢ ــ باب ما روي أنه أقضى الناس

٣٨٤ ــ حديث: «أقضاكم عليّ».

سئل شيخ الإسلام عن هذا الحديث فقال:

وأما قوله «أقضاكم عليّ» فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة، ولا أهل المسانيد المشهورة، لا أحمد، ولا غيره بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما يروى من طريق مَن هو معروف بالكذب، ولكن قال عمر بن الخطاب: أبيّ أقرؤنا، وعليّ أقضانا، وهذا قاله بعد موت أبي بكر.

والذي في الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال: «أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت» وليس فيه ذكر عليّ، والحديث الذي فيه ذكر عليّ مع ضعفه، فيه أن معاذ بن جبل أعلم بالحلال والحرام، وزيد بن ثابت أعلم بالفرائض، فلو قدر صحة هذا الحديث: لكان الأعلم بالحلال والحرام أوسع علماً من الأعلم بالقضاء، لأن الذي يختص بالقضاء إنما هو فصل الخصومات في الظاهر مع جواز أن يكون الباطن بخلافه كما قال النبي ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ»، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بنحو ما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار». فقد أخبر سيد

القضاة أن قضاءه لا يحل الحرام، بل يحرم على المسلم أن يأخذ بقضائه ما قضى له به من حق الغير. وعلم الحلال والحرام يتناول الظاهر والباطن: فكان الأعلم به أعلم بالدين.

وأيضاً فالقضاء نوعان:

(أحدهما) الحكم عند تجاحد الخصمين مثل أن يدعي أحدهما أمراً يكذبه الآخر فيه فيحكم فيه بالبينة ونحوها.

(والثاني) ما لا يتجاحدان فيه ــ يتصادقان ــ ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما كتنازعهما: في قسم فريضة، أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر، أو فيما يستحقه كل من الشريكين، ونحو ذلك.

فهذا الباب هو من أبواب الحلال والحرام. فإذا أفتاهما من يرضيان بقوله كفاهما ذلك، ولم يحتاجا إلى من يحكم بينهما، وإنما يحتاجان إلى حاكم عند التجاحد، وذاك إنما يكون في الأغلب مع الفجور. وقد يكون مع النسيان، فأما الحلال والحرام فيحتاج إليه كل أحد من بر وفاجر، وما يختص بالقضاء لا يحتاج إليه إلاَّ قليل من الأبرار.

ولهذا لما أمر أبو بكر عمر أن يقضي بين الناس مكث حولاً لم يتحاكم اثنان في شيء، ولو عد مجموع ما قضى النبي ﷺ من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات، فأين هذا من كلامه في الحلال والحرام؟ الذي هو قوام دين الإسلام؟ يحتاج إليه الخاص والعام.

(مجموع الفتاوى ٤/٤٠٨ ــ ٤١٠ أو الفتاوى الكبرى ١/٤٧١)،

ونحوه تكلم في منهاج السنَّة (٤/ ١٣٨، ١٣٩)، وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٩٦)[1].

---

(١) ذكر شيخ الإسلام هنا عدة أحاديث:

الحديث الأول:

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٥/ ١١٣)، والبخاري في التفسير (رقم ٤٤٨١)، وفضائل القرآن (٥٠٠٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٨١)، والحاكم (٣/ ٣٠٥)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٦٥).

وأورده الذهبي في معرفة القراء في ترجمة أبي بن كعب.

والحديث الثاني:

أقضاكم عليّ: روي مرفوعاً، عن أبي سعيد الخدري وأنس، ومعاذ.

١ ــ وحديث أبي سعيد الخدري: أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٦٦)، ومحل الشاهد منه: وأعلمهم بالقضية.

وفي سنده عصمة بن محمد قال يحيى بن معين: كذاب يضع الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال العقيلي: حدث بالبواطيل عن الثقات، وقال الدارقطني وغيره: متروك وقال ابن عدي: كل حديثه غير محفوظ.

(الكامل ٢٠٠٩، والميزان ٣/ ٦٨)

وأورده السخاوي في المقاصد (٧٢)، والشوكاني في الفوائد (٣٤٤).

٢ ــ وحديث أنس: أخرجه العقيلي في ترجمة سلام بن سلم الطويل (٢/ ١٥٩).

وأوله: أرحم هذه الأمة بها أبو بكر، وفيه: وأقضاهم عليّ بن أبي طالب... وأقرؤهم لكتاب الله: أبي بن كعب، وفيه: معاذ بن جبل أعلم الناس بحلال الله وحرامه.

وسلام هذا كذاب، قال العقيلي: لا يتابع عليه، والغالب على حديثه الوهم، والكلام كله معروف بغير هذه الأسانيد بأسانيد ثابتة جياد.

وراجع: الصحيحة للألباني (في رقم ١٤٣٦).

٣ ــ وحديث معاذ: يا علي أخصمك بالنبوة ولا نبوة بعدي... وفيه: «وأبصرهم بالقضية»، تقدم قريباً. =

. . . . . .

• • •

= ٤ ــ وأخرجه ابن عساكر عن إبراهيم بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

وفيه: وأقضاهم علي.

وقال الألباني: ضعيف. (ضعيف الجامع الصغير ١/ ٢٥٦)

٥ ــ ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة رفعه مرسلاً: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأقضاهم علي.

وهو ضعيف للإرسال.

والحديث الثالث:

إن معاذ بن جبل أعلم بالحلال والحرام، وزيد بن ثابت أعلم بالفرائض أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وأقره الذهبي وتبعهم الألباني، وسيأتي تخريجه في باب ما روي في فضل معاذ، وزيد بن ثابت (رقم ٤٣٧).

٢٣ ــ باب ما روي في إقرار النبـي ﷺ له في حكومته في البقرة التي قتلت حماراً

٣٨٥ ــ قال شيخ الإسلام: وأما ما ذكره (عن علي) من الحكومة في البقرة التي قتلت حماراً.

(وأقره النبـي ﷺ).

فهذا الحديث لا يعرف وليس هو في شيء من كتب الحديث والفقه مع احتياج الفقهاء في هذه المسألة إلى نص، ولم يذكر له إسناداً، فكيف يصدق بشيء لا دليل على صحته، بل الأدلة المعلومة تدل على انتفائه، ومع هذا فهذا الحكم الذي نقله عن علي، وأن النبـي ﷺ أقره إذا حمل على ظاهره كان مخالفاً لسنَّة رسول الله ﷺ، وإجماع النبـي ﷺ فإن النبـي ﷺ ثبت عنه أنه قال: العجماء جبار. . .

ثم ذكر كلاماً حول معنى الحديث ومذاهب أهل العلم منه وقال: ومن نقل هذا عن النبـي ﷺ فقد كذب عليه. (منهاج السنَّة ٤/ ١٦٢)

• • •

٢٤ ـ باب ما روي
أن المدينة لا تصلح إلاَّ بـي أو بك

٣٨٦ ـ حديث: «إن المدينة لا تصلح إلاَّ بي أو بك».

قال: هذا كذب موضوع، فقد كان علي معه في بدر، وخيبر، وحنين، وغير ذلك، واستعمل غيره عليها. (المنهاج ٢/ ٢٢٤)[١]

---

(١) وأورده الذهبي في المنتقى (٢١٣).

والحديث أخرجه ابن حبان في المجروحين. (ترجمة حفص بن عمر الأيلي (١/ ٢٥٨).

من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قلت لسعد: أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول غير مرة لعلي: إن المدينة لا تصلح إلاَّ بي أو بك، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى إلاَّ أنه لا نبي بعدي.

وقال ابن حبان: هذا ليس من حديث سعيد بن المسيب، ولا من حديث الزهري، ولا من حديث مالك، وإنما عند مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد قال: جمع لي رسول الله ﷺ يوم أحد فقال: (ارم فداك أبي وأمي).

وقال في الأيلي هذا: يقلب الأخبار، ويلزق بالأسانيد الصحيحة المتون الواهية، ويعمد إلى خبر يعرف من طريق واحد، فيأتي به من طريق آخر لا يعرف.

ثم ذكر إسناده إلى مالك، وقال: فحمل حفص بن عمر الأيلي متن خبر يزيد بن عياض على مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد متوهماً أو متعمداً وقرن إليه ابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، وهذا ليس من حديثهما.

وقوله: المدينة لا تصلح إلاَّ بي أو بك، باطل، ما قال رسول الله ﷺ هذا قط، ولا سعد =

= رواه، ولا سعيد بن المسيب حدث به، ولا الزهري قاله، ولا مالك رواه، ولست أحفظ لمالك، ولا للزهري فيما رويا من الحديث شيئاً من مناقب علي عليه السلام أصلاً. فانقلب إلى أنه موضوع أميل.

ومن طريق ابن حبان: أخرجه ابن الجوزي (١/ ٣٥٧).

وأخرجه الحاكم (كما في تنزيه الشريعة ١/ ٣٨٢) من حديث علي قال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بأن في إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف، وعبد الله بن بكر الغنوي وهو منكر الحديث.

وأما قوله في الحديث: أنت مني بمنزلة هارون من موسى فهو في الصحيحين وغيرهما.

والحديث أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٥٦) بلفظ: إنه قال رسول الله ﷺ لعلي حين رآه خرج إلى غزوة تبوك، وخلف علياً بالمدينة فقال له: يخلفني مع النساء والصبيان؟ فقال له: إن المدينة لا تصلح بي... إلخ.

وراجع تنزيه الشريعة (١/ ٣٨٢).

٢٥ ـ باب ما جاء في إعطاءه الراية يوم خيبر

٣٨٧ ـ حديث: «لأعطين الراية...» إلخ.

قال: أصح حديث يروى في فضل علي: لأعطين الراية... إلخ[١].

وقال: وزاد فيه بعض الكذابين أنه أخذها أبو بكر وعمر قهراً.

قال: وفي الصحيح[٢]: إن عمر قال: ما أحببت الإمارة إلاَّ يومئذٍ.

(الفتاوى ٤/ ٤١٦)

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٣٣)، وفضائل الصحابة (رقم ١٠٣٧)، والبخاري (٧/ ٧٠)، ومسلم في فضائل الصحابة (رقم ٢٤٠٦) (٤/ ١٨٧٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم، أيهم يعطاها، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: أين عليّ بن أبي طالب؟ فقالوا: يشتكي عينيه يا رسول الله! قال: فأرسلوا إليه، فأتوني به. فلما جاء بصق في عينيه، ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال عليّ: يا رسول الله! أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال: انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من أن يكون لك حمر النعم.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله، يفتح الله على يديه. قال عمر بن الخطاب: ما أحببت الإمارة إلاَّ يومئذٍ قال: فتساورت لها رجاء أن أدعي لها...

(فضائل الصحابة ٤/ ١٨٧١، ١٨٧٢ رقم ٢٤٠٥).

٣٨٨ ــ إن النبـي ﷺ لما حاصر خيبر تسعاً وعشرين ليلة، وكانت الراية لأمير المؤمنين علي، فلحقه رمد، أعجزه عن الحرب، وخرج مرحب، يتعرض للحرب، فدعا رسول الله ﷺ أبا بكر فقال له: خذ الراية، فأخذها في جمع من المهاجرين، ولم يغن شيئاً، ورجع منهزماً، فلما كان من الغد تعرض لها عُمر، فسار غير بعيد ثم رجع يخبر أصحابه. فقال النبـي ﷺ: جيئوني بعلي فقيل: إنه أرمد، فقال: **أرونيه رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، ليس بفرار**، فجاؤا بعلي، فتفل في يده، ومسحها على عينيه، ورأسه، فبرأ، فأعطاه الراية، ففتح الله على يديه، وقتل مرحب.

قال شيخ الإسلام: الذي في الصحيح برواية الثقات أن علياً كان غائباً عن خيبر، ولم يكن حاضراً فيها تخلف عن الغزاة لأنه كان أرمد ثم إنه شق عليه التخلف عن النبـي ﷺ فلحقه، فقال النبـي ﷺ قبل قدومه: لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله بفتح الله على يديه.

قال: ولم تكن الراية قبل ذلك لأبـي بكر، ولا لعمر، ولا قربها واحد منهما بل هذا من الأكاذيب، ولهذا قال عمر: فما أحببت الإمارة إلاَّ يومئذٍ، وبات الناس كلهم يرجون أن يعطاها، فلما أصبح دعا علياً، فقيل له: إنه أرمد، فجاءه، فتفل في عينيه، حتى برأ، فأعطاه الراية، وكان هذا التخصيص جزاء مجيء عليّ مع الرمد، وكان إخبار النبـي ﷺ بذلك وعليّ ليس بحاضر لا يرجونه من كراماته ﷺ، فليس في الحديث تنقيص بأبـي بكر وعمر أصلاً. ثم تكلم على الحديث بتفصيل.

(منهاج السنَّة ٤/ ٩٧، ٩٨)[1]

---

(١) وأثبته الذهبـي في المنتقى وقال: أورده بلفظ منكر. =

. . . . . .

● ● ●

= ولا ريب أن علياً يحبه الله ففيه ردّ على الخوارج، والأموية، قال الأشعري في كتاب المقالات: أجمعت الخوارج على كفر عليّ، وليس في الحديث ما يختص به علي، بل غيره يحبه الله وكون الفتح على يديه يدل على فضيلته لا أفضليته. (٤٧٢).

والحديث المنكر أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣)، والنسائي في خصائص علي (رقم ١٥)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ٢١) من طريق حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة وذكر الحديث نحوه.

وفي سنده حسين بن واقد، وهو ثقة لكن له أوهام. (التهذيب ٢/ ٣٧٣، والتقريب)

وفي سنده معاذ بن خالد له مناكير، وقد احتمل قاله الذهبي، وقال الحافظ بن حجر: صدوق (التقريب).

لكن تابعه زيد بن حباب في رواية أحمد، وتابعه علي بن الحسين عند ابن عساكر.

والإسناد يحتمل التحسين لكن المتن منكر، وقد حكم على نكارته الذهبي كما مر النقل عنه.

ولما كان لفظ حديث بريدة مخالفاً لما ورد في الصحيحين وغيرهما من لفظ هذا الحديث عدّه شيخ الإسلام من الأكاذيب التي لا تؤيدها رواية الثقات الأثبات.

وحديث الراية قال فيه شيخ الإسلام: إنه أصح ما ورد في فضل علي، وقد تقدم تخريجه من الصحيحن من كتاب فضائل الصحابة.

٢٦ ــ باب ما روي من مبارزة عليّ لعمرو بن عبدِوُدّ

٣٨٩ ــ وعن (بهز بن) حكيم بن حزام، عن أبيه، عن جده، عن النبـي ﷺ أنه قال: **لمبارزة علي بن أبـي طالب لعمرو بن عبدود يوم الخندق: أفضل من عمل أمتي إلى يوم القيامة.**

قال: كذب. (منهاج السنَّة ٣/ ٩، ١٠)

وأثبته الذهبـي في المنتقى (٣١٣)

وقال في موضع آخر:

٣٩٠ ــ عن النبـي ﷺ أنه قال: **قتل عليّ لعمرو بن عبدود أفضل من عبادة الثقلين من الأحاديث الموضوعة.**

ولهذا لم يروه أحد من علماء المسلمين في شيء من الكتب التي يعتمد عليها، بل ولا يعرف له إسناد صحيح، ولا ضعيف، وهو كذب، ولا يجوز نسبته إلى النبـي ﷺ. (المنهاج ٤/ ١٧٢)[1]

---

(١) والحديث أخرجه الحاكم (٣/ ٣٢) بسنده عن أحمد بن عيسى التنيسي الخشاب، عن عمرو بن أبـي سلمة، عن سفيان الثوري، عن بهز بن حكيم به.

وقال الذهبـي: قبح الله رافضياً افتراه.

قلت: وفي سنده أحمد بن عيسى قال الدارقطني: ليس بالقوي.

وقال ابن طاهر: كذاب يضع الحديث، وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال ابن عدي: له مناكير. (انظر: الميزان ١/ ١٢٦)

٢٧ ـ باب ما روي أن الله
خلق من نور وجه عليّ سبعين ألف ملك

٣٩١ ـ وعن أنس مرفوعاً: خلق الله من نور وجه عليّ سبعين ألف ملك يستغفرون له، ولمحبيه إلى يوم القيامة.

قال: كذب. (منهاج السنَّة ٣/ ٩، ١٠)[١]

• • •

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٣١٢).

٢٨ ــ باب ما روي أنه فاروق هذه الأمة

٣٩٢ ــ حديث : هذا فاروق أمتي، يفرق بين أهل الحق والباطل.

قال: هذا الحديث لا يستريب أهل المعرفة بالحديث بأنه موضوع مكذوب على النبي ﷺ، ولم يرو في كتب العلم المعتمدة ولا له إسناد معروف.

(منهاج السنَّة باختصار ٢/٢٢٨، ٢٨٩)[١]

• • •

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى وقال: ما هذا بأول حديث كذبتموه، ولا نعرف له إسناداً ألبتة. (١٢٥)

وقد تقدم هذا اللفظ في حديث: أنت أول من آمن بي وأنت أول من يصافحني... إلخ.

٢٩ ـ باب ما روي في زهده في الطعام

٣٩٣ ـ روى عبد الله بن أحمد: حدثنا علي بن حكيم، حدثنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن محمد بن كعب القرظي، قال: سمعت علياً قال: كنت مع النبي ﷺ، وإني لأربط الحجر على بطني من الجوع، وإن صدقتي اليوم لتبلغ أربعين ألفاً.

قال شيخ الإسلام: وهذا وإن كان ضعيفاً فهو يقابل لمن قال: إنه كان لا يأكل في العراق إلاَّ خبز الشعير، مع أن ذلك النقل لا إسناد له.

(المنهاج ٤/ ١٣٣)[1]

• • •

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات فضائل الصحابة لأبيه (رقم ٨٩٩).

وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة (رقم ٩٢٧) عن حجاج، عن شريك به.

وأخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ١٦٣) بسنده عن شريك به دون قوله: وإن صدقتي.

وهو ضعيف كما قال شيخ الإسلام، وعلته شريك بن عبد الله القاضي وعاصم بن كليب ثقة لكن قال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد.

(الجرح والتعديل ٣/ ١/ ٣٥٠، وتهذيب التهذيب ٥/ ٥٥)

٣٠ ــ باب ما روي
في ردّ الشمس لعلي بن أبـي طالب

٣٩٤ ــ قال الرافضي: رجوع الشمس له مرتين: إحداهما في زمن النبـي ﷺ، والثانية بعده.

أما الأولى: فروى جابر، وأبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نزل عليه جبريل يوماً يناجيه من عند الله فلما تغشاه الوحي توسد فخذ أمير المؤمنين، فلم يرفع رأسه حتى غابت الشمس فصلَّى عليّ العصر بالإيماء، فلما استيقظ النبـي ﷺ قال له: **سل الله تعالى يرد عليك الشمس لتصلي العصر قائماً فدعا فردت الشمس فصلَّى العصر قائماً.**

وأما الثانية فلما أراد أن يعبر الفرات ببابل استعمل كثير من أصحابه دوابهم وصلَّى لنفسه في طائفة من أصحابه العصر وفات كثيراً منهم فتكلموا في ذلك فسأل الله ردّ الشمس فردت، ونظمه الحميري فقال:

ردت عليـه الشمـس لمـا فـاتـه ... وقت الصلاة وقد دنت للمغرب
حتـى تبلـج نـورهـا فـي وقتهـا ... للعصـر ثـم هـوت هـوي الكـوكـب
وعليـه قـد ردت ببـابـل مـرة ... أخـرى ومـا ردت لخلـق مغـرب

(والجواب) أن يقال فضل علي وولايته لله وعلو منزلته عند الله معلوم عند الله، ولله الحمد من طرق ثابتة أفادتنا العلم اليقيني لا يحتاج معها إلى كذب، ولا إلى ما لا يعلم صدقه.

وحديث ردّ الشمس له قد ذكره طائفة كالطحاوي، والقاضي عياض وغيرهما وعدّوا ذلك من معجزات النبـي ﷺ.

لكن المحققون من أهل العلم والمعرفة بالحديث يعلمون أن هذا الحديث كذب موضوع كما ذكره ابن الجوزي في كتاب الموضوعات، فرواه من كتاب أبـي جعفر العقيلي في الضعفاء من طريق عبيد الله بن موسى، عن فضيل بن مرزوق، عن إبراهيم بن الحسن، عن فاطمة بنت الحسين، عن أسماء بنت عميس، قالت: كان رسول الله ﷺ يوحى إليه ورأسه في حجر عليّ، فلم يصل العصر حتى غربت الشمس، فقال النبـي ﷺ: صليت يا علي؟! قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: اللهم إنه كان في طاعتك، وطاعة رسولك، فاردد عليه الشمس، فقالت أسماء: فرايتها غربت، ثم رأيتها طلعت بعدما غربت.

قال أبو الفرج: هذا الحديث موضوع، بلا شك، وقد اضطرب الرواة فيه فرواه سعيد بن مسعود، عن عبيد الله بن موسى، عن فضيل بن مرزوق، عن عبد الرحمن بن عبيد، عن عبد الله بن دينار، عن عليّ بن الحسين، عن فاطمة بنت الحسين، عن أسماء.

قال: وفضيل بن مرزوق ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم بن حبان:

يروي الموضوعات، ويخطىء على الثقات[1].

قال أبو الفرج: وهذا الحديث مداره على عبيد الله بن موسى عنه.

قلت: والمعروف أن سعيد بن مسعود رواه، عن عبيد الله بن موسى، عن فضيل بن مرزوق، عن إبراهيم بن الحسن، عن فاطمة بنت الحسين، عن أسماء.

ورواه محمد بن مرزوق، عن حسين الأشقر، عن عليّ بن عاصم، عن عبد الرحمن بن عُبيد، عن عبد الله بن دينار، عن علي بن الحسين، عن فاطمة بنت علي، عن أسماء كما سيأتي ذكره.

قال أبو الفرج: وقد روى هذا الحديث ابن شاهين: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي، حدثنا

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٢٦)، عن أحمد بن داود، عن عمار بن مطر، عن فضيل بن مرزوق به، وعنه ابن الجوزي (١/ ٣٥٥)، كما أخرجه الجورقاني في الأباطيل (رقم ١٥٤)، وابن الجوزي (١/ ٣٥٥)، وابن المغازلي (رقم ١٤٠) من طريق عبيد الله بن موسى به.
ومنه يعلم أن العقيلي لم يروه عن طريق عبيد الله بن موسى، ولا روى عن ابن الجوزي بهذا الطريق، فما قاله شيخ الإسلام هنا أن ابن الجوزي رواه من طريق العقيلي، عن موسى بن عبيد الله سبق نظر في الإسناد إذ رواه ابن الجوزي بسند آخر، عن عمار بن مطر، عن فضيل به.
وقال الجورقاني: منكر مضطرب، ثم ذكر طريق سعيد بن مسعود.
وقال العقيلي: يحدث عن الثقات بمناكير، وقال في الحديث: الرواية فيه لينة.
ثم ذكر حديث أبي هريرة: لم ترد الشمس إلاَّ على يوشع. وأورده الذهبي في ترجمة عمار (٣/ ١٦٩)، والحافظ في اللسان (٣/ ٢٧٦).

عبد الرحمن بن شريك، حدثنا أبـي، عن عروة بن عبد الله بن قشير قال: دخلت على فاطمة بنت عليّ بن أبـي طالب، فحدثتني أن علي بن أبـي طالب، وذكر حديث رجوع الشمس.

قال أبو الفرج: وهذا حديث باطل، أما حديث عبد الرحمن بن شريك فقال أبو حاتم: هو واهي الحديث، قال: وأنا لا أتهم بهذا الحديث إلاَّ ابن عقدة فإنه كان رافضياً يحدث بمثالب الصحابة.

قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: سمعت أبا بكر بن أبـي طالب يقول: ابن عقدة لا يتدين بالحديث كان يحمل شيوخاً بالكوفة على الكذب، يسوي لهم نسخاً، ويأمرهم أن يرووها، وقد بينا ذلك منه في غير نسخة.

وسئل عنه الدارقطني، فقال: رجل سوء.

قال أبو الفرج: وقد رواه ابن مردويه من حديث داود بن فراهيج، عن أبـي هريرة. قال: وداود ضعيف ضعفه شعبة[1].

قلت: فليس في هؤلاء من يحتج به دون هذا.

وأما الثاني ببابل فلا ريب أن هذا كذب، وإنشاد الحميري لا حجة فيه، لأنه لم يشهد ذلك، والكذب قديم فقد سمعه، فنظمه، وأهل الغلو في المدح والذم ينظمون ما لا تتحقق صحته، لا سيما والحميري معروف بالغلو.

وقد أخرجا في الصحيحين عن أبـي هريرة قال: غزا نبـيّ من الأنبياء فقال لقومه: لا ينبغي لرجل قد ملك بضع امرأة يريد أن يبني بها، ولما يبنى، ولا رجل قد بنى بيتاً ولم يرفع سقفه، ولا رجل اشترى غنماً أو خلفات وهو

---

(١) الموضوعات (١/٣٥٦).

ينظر ولدها، قال: فغزوا أفداناً من القرية حتى صلَّى العصر قريباً من ذلك، فقال للشمس: أنت مأمورة، وأنا مأمور، اللهم احبسها عليّ شيئاً، فحبست عليه حتى فتح الله عليه[1].

فإن قيل: فهذه الأمة أفضل من بني إسرائيل فإذا كانت قد ردت ليوشع، فما المانع أن ترد لفضلاء هذه الأمة؟! فيقال: يوشع لم ترد له شمس، ولكن تأخر غروبها، طول النهار، وهذا قد لا يظهر للناس، فإن طول النهار وقصره لا يدرك، ونحن علمنا وقوفها ليوشع بخبر النبي ﷺ، وأيضاً لا مانع من طول ذلك لو شاء الله لفعل ذلك لكن يوشع كان محتاجاً إلى ذلك لأن القتال كان محرماً عليه بعد غروب الشمس لأجل ما حرم الله عليهم من العمل ليلة السبت ويوم السبت. وأما أمة محمد فلا حاجة لهم إلى ذلك، ولا منفعة لهم فيه فإن الذي فاتته العصر إن كان مفرطاً لم يسقط ذنبه إلاَّ بالتوبة، ومع التوبة لا يحتاج إلى ردّ، وإن لم يكن مفرداً كالنائم والناسي فلا ملام عليه في الصلاة بعد الغروب.

وأيضاً فبنفس غروب الشمس خرج الوقت المضروب للصلاة فالمصلي بعد ذلك لا يكون مصلياً في الوقت الشرعي، ولو عادت الشمس، وقول الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

يتناول الغروب المعروف فعلى العبد أن يصلي قبل هذا الغروب وإن

---

(١) البخاري: فرض الخمس (٦/ ٢٢٠)، والنكاح (٩/ ٢٢٣)، مسلم: الجهاد (٣/ ١٣٦٦)، ورواه أحمد (٢/ ٣٢٥، و ٣١٨)، والحاكم (٢/ ١٢٩)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (رقم ١٥٦).
وراجع: البداية (١/ ٣٢٤)، والصحيحة (رقم ٢٠٢).

طلعت ثمَّ غربت، والأحكام المتعلقة بغروب الشمس حصلت بذلك الغروب، والصائم يفطر، ولو عادت بعد ذلك لم يبطل صومه مع أن هذه الصورة لا تقع لأحد، ولا وقعت لأحد فتقديرها تقدير ما لا وجود له، ولهذا لا يوجد الكلام على حكم مثل هذا في كلام العلماء المفرعين.

وأيضاً فالنبي ﷺ فاتته العصر يوم الخندق فصلاها قضاء هو وكثير من أصحابه ولم يسأل أنه رد الشمس.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال لأصحابه بعد ذلك لما أرسلهم إلى بني قريظة: لا يصلين أحد العصر إلاَّ في بني قريظة، فلما أدركتهم الصلاة في الطريق قال بعضهم: لم يرد منا تفويت الصلاة، فصلوا في الطريق، فقالت طائفة: لا نصلي إلاَّ في بني قريظة فلم يعنف واحدة من الطائفتين[1].

فهؤلاء الذين كانوا مع النبي ﷺ صلوا العصر بعد غروب الشمس، وليس عليّ بأفضل من النبي ﷺ فإذا صلاّها هو وأصحابه معه بعد الغروب، فعليّ وأصحابه أولى بذلك فإن كانت الصلاة بعد الغروب لا تجزىء أو ناقصة تحتاج إلى ردّ الشمس كان رسول الله ﷺ أولى بردّ الشمس وإن كانت كاملة مجزئة فلا حاجة إلى ردّها.

وأيضاً فمثل هذه القضية من الأمور العظام الخارجة عن العادة التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها فإذا لم ينقلها إلاَّ الواحد والاثنان علم بيان كذبهم في ذلك.

---

(١) البخاري في الخوف (٢/ ٤٣٦)، والمغازي (٧/ ٤٠٧، ٤٠٨)، ومسلم في الجهاد (٣/ ١٣٩١).

وانشقاق القمر كان بالليل وقت نوم الناس، ومع هذا فقد رواه الصحابة من غير وجه، وأخرجوه في الصحاح، والسنن، والمسانيد من غير وجه، نزل به القرآن[1]. فكيف يرد الشمس التي تكون بالنهار، ولا يشتهر ذلك، ولا ينقله أهل العلم نقل مثله، ولا يعرف قط أن الشمس رجعت بعد غروبها وإن كان كثير من الفلاسفة والطبيعيين وبعض أهل الكلام ينكر انشقاق القمر، وما يشبه ذلك فليس الكلام في هذا المقام لكن الغرض أن هذا من أعظم خوارق العادات في الفلك، وكثير من الناس ينكر إمكانه، فلو وقع لكان ظهوره، ونقله أعظم من ظهور ما دونه ونقله فكيف يقبل وحديثه ليس له إسناد مشهور، فإن هذا يوجب العلم اليقيني بأنه كذب لم يقع، وإن كانت الشمس احتجبت بغيم، ثم ارتفع سحابها فهذا من الأمور المعتادة، ولعلهم ظنوا أنها غربت ثم كشف الغمام عنها، وهذا وإن كان قد وقع، ففيه أن الله بيّن له بقاء الوقت حتى يصلي فيه ومثل هذا يجري لكثير من الناس.

وهذا الحديث قد صنف فيه مصنف جمعت فيه طرقه، صنفه أبو القاسم عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحكاني سماه «مسألة في تصحيح رد الشمس وترغيب النواصب»، وقال: هذا حديث روي عن النبي ﷺ من طريق أسماء بنت عميس الخثعمية، ومن طريق أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، ومن طريق أبي هريرة، وأبي سعيد.

---

(١) حديث ابن مسعود في البخاري: المناقب (٦/ ٦٣١)، وفضائل الأنصار (٧/ ١٨٢)، والتفسير (سورة القمر) (٨/ ٦١٧)، ومسلم: المنافقين (٤/ ٢١٥٨، ٢١٥٩).
وحديث أنس: البخاري: المواضع المذكورة.
وحديث ابن عباس: المواضع المذكورة من الصحيحين.
وحديث ابن مسعود أخرجه أيضاً الترمذي، والنسائي، وأحمد (١/ ٣٧٧، ٤١٣).

وذكر حديث أسماء من طريق محمد بن إسماعيل بن أبـي فديك، قال: أخبرني محمد بن موسى ــ وهو القطري ــ عن عون بن محمد، عن أمه: أم جعفر، عن جدتها: أسماء بنت عميس، أن النبـي ﷺ صلَّى الظهر، ثم أرسل علياً في حاجة فرجع وقد صلَّى رسول الله ﷺ، يعني العصر فوضع رأسه في حجر عليّ، ولم يحركه حتى غابت الشمس فقال رسول الله ﷺ: اللهم إن عبدك علياً احتبس نفسه على نبيه فرد عليه شرقها، قالت أسماء: فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال فقام عليّ، فتوضأ، وصلَّى العصر، ثم غابت الشمس.

قال أبو القاسم المصنف: أم جعفر هذه، هي أم محمد بن جعفر بن أبـي طالب، والراوي عنها هو ابنها عون بن محمد بن علي المعروف أبوه محمد بن الحنفية، والراوي عنه هو محمد بن موسى المديني المعروف بالقطري محمود في روايته ثقة.

والراوي عنه محمد بن إسماعيل بن أبـي فديك المدني ثقة.

وقد رواه عنه جماعة منهم هذا الذي ذكرت روايته وهو أحمد بن الوليد الإنطاكي.

وقد روى عنه نفر، منهم أحمد بن عمير بن جوصاء، وذكره بإسناده من طريقه وفيه أن النبـي ﷺ صلَّى الظهر بالصهباء ثم أرسل علياً في حاجة فرجع، وقد صلَّى النبـي ﷺ العصر، فوضع رأسه في حجر عليّ، فلم يحركه حتى غربت الشمس، فقال النبـي ﷺ: اللهم إن عبدك علياً احتبس نفسه على نبيه فرد عليه شرقها.

قالت أسماء: فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال، وعلى

الأرض، فقام عليّ، وتوضأ، وصلّى العصر، وذلك في الصهباء في غزوة خيبر.

قال: ومنهم أحمد بن صالح المصري، عن ابن أبـي فديك. رواه أبو جعفر الطحاوي في كتاب تفسير متشابه الأخبار من تأليفه من طريقه[1].

ومنهم الحسن بن داود، عن ابن أبـي فديك وذكره بإسناده، ولفظه: أن النبـي ﷺ صلّى الظهر بالصهباء من أرض خيبر، ثم أرسل علياً في حاجة، فرجع، وقد صلّى رسول الله ﷺ العصر، فوضع رسول الله ﷺ رأسه في حجر عليّ، فلم يحركه حتى غربت الشمس، فاستيقظ وقال: يا علي! صلّيت العصر؟ قال: لا، وذكره.

قال: يرويه، عن أسماء: فاطمة بنت الحسين الشهيد، ورواه من طريق أبـي جعفر الحضرمي، حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا حسين الأشقر، حدثنا فضيل بن مرزوق، عن إبراهيم بن الحسن، عن فاطمة، عن أسماء بنت عميس قالت: نزل جبريل على النبـي ﷺ بعدما صلّى العصر، فوضع رأسه أو خدّه لا أدري أيهما، قال: في حجر عليّ، ولم يصل العصر حتى غابت الشمس، وذكره.

قال المصنف: ورواه، عن فضيل بن مرزوق جماعة منهم عبيد الله بن موسى العبسي.

---

(١) وأخرجه في مشكل الآثار (٢/٩)، وخرّجه الألباني في الضعيفة وتكلم عليه في ضوء ما قاله المحققون وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد أكثر النقل عنه في التخريج.
انظر: (رقم ٩٧١).

ورواه الطحاوي من طريقه، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يوحى إليه ورأسه في حجر عليّ، فلم يصل العصر حتى غابت الشمس[1].

ورواه أيضاً من حديث عمار بن مطر، عن فضيل بن مرزوق من طريق أبـي جعفر العقيلي صاحب كتاب الضعفاء[2].

قلت: وهذا اللفظ يناقض الأول ففيه أنه نام في حجره من صلاة العصر إلى غروب الشمس، وأن ذلك في غزوة خيبر بالصهباء، وفي الثاني أنه كان مستيقظاً يوحي إليه جبريل، ورأسه في حجر عليّ حتى غربت الشمس، وهذا التناقض يدل على أنه غير محفوظ لأن هذا صرح بأنه كان نائماً هذا الوقت، وهذا قال: كان يقظان يوحى إليه، وكلاهما باطل، فإن النوم بعد العصر مكروه منهي عنه، والنبـي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه[3].

فكيف تفوت علياً صلاة العصر، ثم تفويت الصلاة بمثل هذا إما أن يكون جائزاً، وإما أن لا يكون، فإن كان جائزاً لم يكن على عليّ إثم إذا صلَّى العصر بعد الغروب، وليس عليّ أفضل من النبـي ﷺ، والنبـي ﷺ فاتته العصر يوم الخندق حتى غربت الشمس، ثم صلاها، ولم ترد عليه الشمس، وكذلك لم ترد لسليمان لما توارتْ بالحجاب، وقد نام النبـي ﷺ، ومعه عليّ وسائر الصحابة، عن الفجر حتى طلعت الشمس ولم ترجع لهم

---

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٨/٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٥٠ ـ ١٥٢).

(٢) تقدم تخريجه في أول الحديث.

(٣) حديث: «تنام عيناي ولا ينام قلبـي»، أخرجه البخاري في التهجد (٣٣/٣)، والتراويح (٢٥١/٤)، والمناقب (٥٧٩/٦)، من حديث عائشة وكذا مسلم في المسافرين (٥٠٩/١).

إلى الشرق، وإن كان التفويت محرماً فتفويت العصر من الكبائر، وقال النبي ﷺ: من فاتته صلاة العصر، فإنما وتر أهله وماله[1].

وعليّ كان يعلم أنها الوسطى، وهي: صلاة العصر، وهو قد روى عن النبي ﷺ في الصحيحين لما قال: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس، ملأ الله أجوافهم وبيوتهم ناراً[2].

وهذا كان في الخندق، وخيبر بعد الخندق فعليّ أجلّ قدراً من أن يفعل مثل هذه الكبيرة، ويقره عليها جبريل، ورسول الله ﷺ، ومن فعل هذا كان من مثالبه لا من مناقبه، وقد نزه الله علياً عن ذلك، ثم إذا فاتت لم يسقط الإثم عنه بعود الشمس.

وأيضاً فإذا كانت هذه القصة في خيبر في البرية قدام العسكر، والمسلمون أكثر من ألف وأربعمائة، كان هذا مما يراه العسكر، ويشاهدونه، ومثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فيمتنع أن ينفرد بنقله الواحد والاثنان، فلو نقله الصحابة لنقله منهم أهل العلم كما نقلوا أمثاله لم ينقله المجهولون الذين لا يعرف ضبطهم وعدالتهم، وليس في جميع أسانيد هذا الحديث إسناد واحد يثبت تعلم عدالة ناقليه، وضبطهم، ولا يعلم اتصال إسناده.

---

(١) أخرجه البخاري في: المواقيت (٢/ ٣٠)، ومسلم في المساجد (١/ ٤٣٥)، من حديث ابن عمر، وكذا أخرجه الأربعة والدارمي، ومالك وأحمد.

(٢) البخاري: مواقيت الصلاة (٢/ ٦٨، ٧٢)، والخوف (٢/ ٤٢٤)، والمغازي (٧/ ٤٠٥)، ومسلم: المساجد (١/ ٤٣٨).

وأخرجه الجورقاني مستدلاً به على بطلان حديث ردّ الشمس لعلي.

(الأباطيل رقم ١٥٨)

وقد قال النبي ﷺ عام خيبر: لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله فنقل ذلك غير واحد من الصحابة وأحاديثهم في الصحاح، والسنن، والمسانيد[1].

وهذا الحديث ليس في شيء من كتب الحديث المعتمدة لا رواه أهل الحديث ولا أهل السنن، ولا المسانيد بل اتفقوا على تركه، والإعراض عنه، فكيف يكون مثل هذه الواقعة العظيمة التي هي لو كانت حقاً من أعظم المعجزات المشهورة الظاهرة ولم يروها أهل الصحاح والمسانيد ولا نقلها أحد من علماء المسلمين وحفاظ الحديث، ولا يعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة.

والإسناد الأول: رواه القطري، عن عون، عن أمه، عن أسماء بنت عميس، وعون وأمه ليسا ممن يعرف حفظهم وعدالتهم، ولا من المعروفين بنقل العلم، ولا يحتجون بحديثهم في أهون الأشياء فكيف في مثل هذا، ولا فيه سماع المرأة، عن أسماء بنت عميس، فلعلها سمعت من يحكيه، عن أسماء فذكرته.

وهذا المصنف ذكر عن ابن أبي فديك أنه ثقة، وعن القطري أنه ثقة، ولم يمكنه أن يذكر عمن بعدهما أنه ثقة، وإنما ذكر أنسابهم، ومجرد المعرفة بنسب الرجل لا توجب أن يكون حافظاً ثقة[2].

---

(١) متفق عليه وتقدم.

(٢) عون بن محمد ترجم له ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٣٨٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأورده ابن حبان في الثقات (٢/ ٢٢٨)، على قاعدته في توثيق المجهولين. =

وأما الإسناد الثاني فمداره على فضيل بن مرزوق، وهو معروف بالخطأ على الثقات، وإن كان لا يتعمد الكذب.

قال فيه ابن حبان: يخطىء على الثقات، ويروي عن عطية الموضوعات.

وقال فيه أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وقال فيه يحيى بن معين مرة: هو ضعيف، وهذا لا يناقضه قول أحمد بن حنبل فيه: لا أعلم إلاَّ خيراً، وقول سفيان: هو ثقة، ويحيى مرة: هو ثقة، فإنه ليس ممن يتعمد الكذب، ولكنه يخطىء، وإذا روى له مسلم ما تابعه غيره عليه لم يلزم أن يروي ما انفرد به مع أنه لم يعرف سماعه، عن إبراهيم[1].

ولا سماع إبراهيم من فاطمة، ولا سماع فاطمة من أسماء، ولا بد في ثبوت هذا الحديث، من أن يعلم أن كلا من هؤلاء عدل ضابط وأنه سمع من الآخر وليس هو معلوماً[2].

وإبراهيم هذا لم يرو له أهل الكتب المعتمدة كالصحاح والسنن ولا له ذكر في هذه الكتب بخلاف فاطمة بنت الحسين، فإن لها حديثاً معروفاً

= وأمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب له حديث في ابن ماجه، وقال البوصيري: في إسناده مجهولتان: إحداهما أم عون هذه.
وقال الحافظ في التقريب مقبولة يعني عند المتابعة.

(١) انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٧٥)، والمجروحين (٢/ ٢٠٩)، والكامل (٦/ ٢٠٤٥)، والميزان (٣/ ٣٦٢)، والتهذيب (٨/ ٢٩٦)، والتقريب (٢/ ١١٣).

(٢) إبراهيم بن الحسن ترجم له ابن أبي حاتم (٦/ ٨/ ٠٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات (١/ ١/ ٩٢)، بناء على قاعدته في توثيق المجاهيل.

فكيف يحتج بحديث مثل هذا، ولهذا لم يروه أحد من علماء الحديث المعروفين في الكتب المعتمدة وكون الرجل أبوه كبير القدر لا يوجب أن يكون هو من العلماء المأمونين على رسول الله ﷺ فيما يرويه عنه.

وأسماء بنت عميس كانت عند جعفر، ثم خلف عليها أبو بكر، ثم خلف عليها عليّ، ولها من كل هؤلاء ولد وهم يحبون علياً، ولم يرو هذا أحد منهم، عن أسماء، ومحمد بن أبي بكر الذي في حجر عليّ هوايتها ومحبته لعليّ مشهورة، ولم يرو هذا عنها.

وأيضاً فأسماء كانت زوجة جعفر بن أبي طالب، وكانت معه في الحبشة وإنما قدمت معه بعد فتح خيبر، وهذه القصة قد ذكر أنها كانت بخيبر فإن كانت صحيحة، كان ذلك بعد فتح خيبر، وقد كان مع النبي ﷺ ممن شهد خيبر أهل الحديبية ألف وأربعمائة وازداد العسكر بجعفر، ومن قدم معه من الحبشة كأبي موسى الأشعري وأصحابه والحبشة الذين قدموا مع جعفر في السفينة وازدادوا أيضاً بمن كان معهم من أهل خيبر فلم يرو هذا أحد من هؤلاء.

وهذا مما يوجب القطع بأن هذا من الكذب المختلق.

والطعن في فضيل ومن بعده إذا تيقن بأنهم رووه وإلاَّ ففي إيصاله إليهم نظر، فإن الراوي الأول، عن فضيل: الحسين بن الحسين الأشقر الكوفي قال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي، وقال الأزدي: ضعيف، وقال السَّعدي: حسين الأشقر غال من الشاتمين للخيرة، وقال ابن عدي: روى حديثاً منكراً، والبلاء عندي منه، وكان جماعة من

ضعفاء الكوفة يحيلون ما يروون عنه من الحديث فيه[1].

وأما الطريق الثالث ففيه عمار بن مطر، عن فضيل بن مرزوق، قال العُقيلي: يحدث، عن الثقات بالمناكير. وقال الرازي: كان يكذب، أحاديثه بواطل. وقال ابن عدي: متروك الحديث[2].

والطريق الأول من حديث عبيد الله بن موسى العبسي وفي بعض طرقه «عن فضيل»، وفي بعضها «حدثنا» فإذا لم يثبت أنه قال: «حدثنا» أمكن أن لا يكون سمعه فإنه من الدعاة إلى التشيع الحراص على جميع أحاديث التشيع، وكان يروي الأحاديث في ذلك، عن الكذابين، وهو من المعروفين بذلك، وإن كانوا قد قالوا فيه: ثقة، وأنه لا يكذب، فالله أعلم أنه هل كان يتعمد الكذب، أم لا، لكنه كان يروي عن الكذابين المعروفين بالكذب بلا ريب، والبخاري لا يروي عنه إلَّا ما عرف أنه صحيح من غير طريقه، وأحمد بن حنبل لم يرو عنه شيئاً[3].

قال المصنف: وله روايات عن فاطمة سوى ما قدمنا.

ثم رواه بطريق مظلمة يظهر أنها كذب لمن له معرفة منوطة بالحديث فرواه من حديث أبي حفص الكتاني، حدثنا محمد بن عمر

---

(١) التاريخ الكبير (١/ ٢/ ٣٨٥)، والتاريخ الصغير (٢/ ٣١٩)، والضعفاء (١/ ٢٤٩)، والضعفاء للنسائي (ص ٣٣)، وأحوال الرجال (رقم ٨٥)، والميزان (١/ ٥٣١).

(٢) الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٢٦)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٩٤)، والكامل (٥/ ١٧٢٧)، والميزان (٣/ ١٦٩)، واللسان (٤/ ٢٧٥).

(٣) انظر ترجمة عبيد الله بن موسى في تهذيب الكمال (ص ٨٨٩)، والتهذيب (٧/ ٥٠)، والميزان (٣/ ١٦).

القاضي[1] ـ هو الجعاني ـ حدثنا محمد بن إبراهيم بن جعفر العسكري من أصل كتابه، حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم، حدثنا خلف بن سالم، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أمه، عن فاطمة، عن أسماء: أن النبي ﷺ دعا لعليّ حتى ردت عليه الشمس.

وهذا مما لا يقبل نقله إلاَّ ممن عرف عدالته وضبطه، لا من مجهول الحال فكيف إذا كان مما يعلم أهل الحديث أن الثوري لم يحدث به ولا حدث به عبد الرزاق.

وأحاديث الثوري وعبد الرزاق يعرفها أهل العلم بالحديث ولهم أصحاب يعرفونها، ولا رواه خلف بن سالم، ولو قدر أنهم رووه، فأم أشعث مجهولة لا يقوم بروايتها شيء.

وذكر طريقاً ثانياً من طريق محمد بن مرزوق، حدثنا حسين الأشقر، عن علي بن هاشم، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن علي بن الحسين، عن فاطمة بنت علي، عن أسماء بنت عميس الحديث. وقد تقدم كلام العلماء في حسين الأشقر فلو كان الإسناد كلهم ثقات، والإسناد متصل لم يثبت بروايته شيء فكيف إذا لم يثبت ذلك، وعلي بن هاشم بن البريد، قال البخاري: هو وأبوه غاليان في مذهبهما، وقال ابن حبان: كان غالياً في التشيع، يروي المناكير، عن

---

(١) قال الذهبي: حافظ من أئمة هذا الشأن ببغداد... إلا أنه فاسق رقيق الدين، وقال: تخرج بابن عقدة وله مصنفات كثيرة، وله غرائب، وهو شيعي، وقال الدارقطني: شيعي وذكر أنه اختلط. (الميزان ٤/ ٦٧٠)

المشاهير[1].

وإخراج أهل الحديث لما عرفوه من غير طريقه لا يوجب أن يثبت ما انفرد به.

ومن العجب أن هذا المصنف جعل هذا، والذي بعده من طريق رواية فاطمة بنت الحسين، وهذه فاطمة بنت علي، لا بنت الحسين.

وكذلك ذكر الطريق الثالث عنها من رواية عبد الرحمن بن شريك، حدثنا أبي، عن عروة بن عبد الله، عن فاطمة بنت علي، عن أسماء، عن علي بن أبي طالب رفع إلى النبي ﷺ، وقد أوحي إليه فجلله بثوبه، فلم يزل كذلك حتى أدبرت الشمس، يقول: غابت، أو كادت تغيب، وإن نبي الله ﷺ سري عنه فقال: أصليت يا علي؟ قال: لا، قال: اللهم ردّ على عليّ الشمس، فرجعت الشمس حتى بلغت نصف المسجد فيقتضي أنها رجعت إلى قريب وقت العصر، وإن هذا كان بالمدينة، وفي ذلك الطريق أنَّه كان بخيبر، وأنها ظهرت على رؤوس الجبال.

وعبد الرحمن بن شريك قال أبو حاتم الرازي: هو واهي الحديث وكذلك قد ضعفه غيره[2].

ورواه من طريق رابع من حديث محمد بن عمر القاضي ــ وهو الجعاني ــ حدثنا عليّ بن العباس بن الوليد، عن عباد ــ وهو الرواجني ــ

---

(١) علي بن هاشم قال الذهبي: ولغلوه ترك البخاري إخراج حديثه، فإنه تجنب الرافضة كثيراً، كأنه يخاف من تدينهم بالتقية، ولا نراه يتجنب القدرية، ولا الخوارج، ولا الجهمية فإنهم على بدعتهم يلزمون الصدق. (الميزان ٣/ ١٦٠)

(٢) وقال الذهبي: وثق، وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ.
(الميزان (٢/ ٥٦٩، والتهذيب ٦/ ١٩٤)

حدثنا علي بن هاشم، عن صباح بن عبد الله بن الحسين أبـي جعفر، عن حسين المقتول، عن فاطمة، عن أسماء بنت عميس قالت: كان يوم خيبر شغل عليًّا ما كان من قسم المغانم حتى غابت الشمس، أو كادت، فقال رسول الله ﷺ: أما صليت؟ قال: لا، فدعا الله، فارتفعت حتى توسطت السماء، فصلَّى عليّ، فلما غابت الشمس سمعت لها صرير كصرير المنشار في الحديد.

وهذا اللفظ الرابع يناقض الألفاظ الثلاثة المتناقضة وتبين أن الحديث لم يروه صادق ضابط بل هو في نفس الأمر مما اختلقه واحد، وعملته يداه فتشبه به آخر فاختلق ما يشبه حديث ذلك والقصّة واحدة.

وفي هذا أن علياً إنما اشتغل بقسم المغانم لا برسول الله ﷺ، وعليّ لم يقسم مغانم خيبر، ولا يجوز الاشتغال بقسمتها عن الصلاة فإن خيبر بعد الخندق سنة سبع وبعد الحديبية سنة ست، وهذا من المتواتر عند أهل العلم، والخندق كانت قبل ذلك إما سنة خمس أو أربع وفيها أنزل الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ونسخ التأخير بها يوم الخندق مع أنه كان للقتال عند أكثر أهل العلم ومن قال: إنه لم ينسخ بل يجوز التأخير للقتال كأبـي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين فلم يتنازع العلماء أنه لم يجز تفويت الصلاة لأجل قسم الغنائم فإن هذا لا يفوت، والصلاة تفوت.

وفي هذا أنها توسطت المسجد، وهذا من الكذب الظاهر فإن مثل هذا من أعظم غرائب العالم التي لو جرت لنقلها الجم الغفير.

وفيه أنها لما غابت سمع لها صرير كصرير المنشار، وهذا أيضاً من

الكذب الظاهر فإن هذا لا موجب له أيضاً والشمس عند غروبها لا تلاقي من الأجسام ما يوجب هذا الصوت العظيم الذي يصل من الفلك الرابع إلى الأرض.

ثم لو كان هذا حقاً لكان من أعظم عجائب العالم التي تنقلها الصحابة الذين نقلوا ما هو دون هذا مما كان في خيبر وغير خيبر.

وهذا الإسناد لو روي به ما يمكن صدقه لم يثبت به شيء فإن عليّ بن هاشم بن البريد كان غالياً في التشيع يروي عن كل واحد غرضه، ويأتي بما يقوي به هواه، ويروي عن مثل صباح هذا، وصباح هذا لا يعرف مَن هو ولهم في هذه الطبقة صباح بن سهل الكوفي يروي، عن حصين بن عبد الرحمن.

قال البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: يروى المناكير عن أقوام مشاهير لا يجوز الاحتجاج بخبره، ولهم آخر يقال له: صباح بن محمد بن أبـي حازم البجلي الأحمسي الكوفي يروي عن مرة الهمداني، قال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، ولهم شخص يقال له: صباح، قال الرازي: هو مجهول، وآخر يقال له: ابن مجالد مجهول يروي عنه بقية.

قال ابن عدي: ليس بالمعروف هو من شيوخ بقية المجهولين[1].

وحسين المقتول إن أريد به الحسين بن علي فذاك أجلُّ قدراً من أن يروي عن واحد، عن أسماء بنت عميس سواء كانت فاطمة أخته أو بنته فإن هذه القصة لو كانت حقاً لكان هو أخبر بها من هؤلاء وكان قد سمعها من أبيه

(١) انظر ترجمة هؤلاء في الميزان (٢/ ٣٠٥).

ومن غيره ومن أسماء امرأة أبيه وغيرها لم يروها، عن بنته أو أخته، عن أسماء امرأة أبيه، ولكن ليس هو الحسين بن علي، بل هو غيره، أو هو عبد الله بن الحسين أبو جعفر ولهما أسوة أمثالهما.

والحديث لا يثبت إلاَّ برواية من علم أنه عدل ضابط ثقة يعرفه أهل الحديث بذلك، ومجرد العلم بنسبته لا يفيد ذلك، ولو كان من كان، وفي أبناء الصحابة والتابعين من لا يحتج بحديثه، وإن كان أبوه من خيار المسلمين هذا إن كان علي بن هاشم رواه، وإلاَّ فالراوي عنه عباد بن يعقوب الرواجني، قال ابن حبان: كان رافضياً داعية يروي المناكير، عن المشاهير فاستحق الترك. وقال ابن عدي: روى أحاديث أنكرت عليه في فضائل أهل البيت ومثالب غيرهم، والبخاري وغيره: روى عنه من الأحاديث ما يعرف صحته وإلاَّ فحكاية قاسم المطرز عنه أنه قال: إن علياً حفر البحر، وإن الحسين أجرى فيه الماء مِمَّا يقدح فيه قدحاً بينا[1].

قال المصنف: قد رواه عن أسماء سوى هؤلاء: وروى من طريق أبـي العباس ابن عقدة.

وكان مع حفظه جماعاً لأكاذيب الشيعة. قال أبو أحمد بن عدي: رأيت مشايخ بغداد يسأمون الثناء عليه، يقولون: لا يتدين بالحديث ويحمل شيوخاً بالكوفة على الكذب، ويسمى لهم نسخاً، ويأمرهم بروايتها.

وقال الدارقطني: كان ابن عقدة رجل سوء[2].

---

(١) انظر: المجروحين (٢/ ١٧٢)، والكامل (٤/ ١٦٥٣)، والميزان (٢/ ٣٧٩).

(٢) انظر ترجمة ابن عقدة (أحمد بن محمد بن سعيد أبو العباس). في الكامل (١/ ٢٠٨)، وتاريخ بغداد (٥/ ١٤)، والميزان (١/ ١٣٦).

قال ابن عقدة: حدثنا يحيى بن زكريا، أخبرنا يعقوب بن معبد، حدثنا عمرو بن ثابت قال: سألت عبد الله بن حسن بن حسن بن علي، عن حديث ردّ الشمس على عليّ هل ثبت عندكم؟ فقال لي: ما أنزل الله في علي في كتابه أعظم من ردّ الشمس. قلت: صدقت جعلني الله فداك ولكني أحب أن أسمعه منك، قال: حدثني أبو الحسن، عن أسماء بنت عميس أنها قالت: أقبل عليّ ذات يوم وهو يريد أن يصلي العصر مع رسول الله ﷺ فوافق رسول الله ﷺ قد انصرف، ونزل عليه الوحي، فأسنده إلى صدره، فلم يزل مسنده إلى صدره حتى أفاق رسول الله ﷺ فقال: أصليت العصر يا عليّ؟! قال: جئت، والوحي ينزل عليك، فلم أزل مسندك إلى صدري حتى الساعة، فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة وقد غربت الشمس فقال: اللهم إنَّ علياً كان في طاعتك فارددها عليه، قالت أسماء: فأقبلت الشمس، ولها صرير كصرير الرحا حتى ركدت في موضعها وقت العصر، فقام عليّ ممكناً فصلى العصر، فلما فرغ رجعت الشمس، ولها صرير كصرير الرحا، فلما غابت الشمس اختلط الظلام، وبدت النجوم.

قلت: فهذا اللفظ الخامس يناقض تلك الألفاظ المتناقضة، ويزيد الناظر بياناً في أنها مكذوبة مختلقة، فإنه ذكر فيها أنها ردّت إلى موضعها وقت العصر، وفي الذي قبله إلى نصف النهار، وفي الآخر حتى ظهرت على رؤوس الجبال، وفي هذا أنه كان مسنده إلى صدره، وفي ذلك أنه كان رأسه في حجره، وعبد الله بن الحسن لم يحدث بهذا قط، وهو كان أجل قدراً من أن يروي مثل هذا الكذب، ولا أبوه الحسن روى هذا، عن أسماء، وما أنزل الله في عليّ في كتابه في ردّ الشمس شيئاً.

وهذا الحديث إن كان ثابتاً، عن عمرو بن ثابت الذي رواه، عن عبد الله فهو الذي اختلقه فإنه كان معروفاً بالكذب.

قال أبو حاتم بن حبان: يروي الموضوعات، عن الأثبات، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ليس بثقة ولا مأمون. وقال النسائي: متروك الحديث[1].

قال المصنف: وأما رواية أبي هريرة فأنبأ عقيل بن الحسن العسكري، حدثنا أبو محمد صالح بن أبي الفتح الشناسي، حدثنا أحمد بن عمرو بن جوصاء، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن أبيه، قال: حدثنا داود بن فراهيج، عن عمارة بن فرو، عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره. قال المصنف: اختصرته من حديث طويل.

قلت: هذا إسناد مظلم لا يثبت به شيء عند أهل العلم، بل يعرف كذبه من وجوه، فإنه وإن كان داود بن فراهيج[2] مضعفاً، كان شعبة يضعفه، فقال النسائي: ضعيف الحديث لا يثبت الإسناد إليه فإن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي[3] وهو الذي رواه عنه، وعن عمارة قال البخاري: أحاديثه شبه

---

(١) عمرو بن ثابت أبي المقدام بن هرمز الكوفي.
انظر: الميزان (٣/ ٢٤٩).

(٢) انظر: ترجمة داود بن فراهيج في الميزان (٢/ ١٩).

(٣) أورده الذهبي في ترجمة النوفلي، عن ابن جوصاء به وقال: يحيى أيضاً: أبوه واه.
وقال ابن عدي في النوفلي: عامة ما يرويه غير محفوظ.
انظر: الميزان (٤/ ٤٣٣)، والكامل (٧/ ٢٧١٥).

لا شيء، وضعفه جداً. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: منكر الحديث جداً. وقال أحمد: عنده مناكير، وقال الدارقطني: ضعيف إن كان حدث به إبراهيم بن سعيد الجوهري، فالآفة من هذا، وإن كان يقال: إنه لم يثبته إلاَّ إبراهيم بن سعيد الجوهري، وإلاَّ ابن جوصاء فإن هذين معروفان، وأحاديثهم معروفة قد رواها عنهم الناس.

ولهذا لما روى ابن جوصاء الطريق الأول كان الإسناد إليه معروفاً عنه رواه بالأسانيد المعروفة لكن الآفة فيه ممن بعده. وأما هذا فمن قبل ابن جوصاء، لا يعرفون، وإن قدر أنه ثابت عنه فالآفة بعده.

وذكر أبو الفرج ابن الجوزي أن ابن مردويه رواه من طريق داود بن فراهيج، وذكر ضعف ابن فراهيج[1]، ومع هذا فالإسناد إليه فيه الكلام أيضاً.

قال المصنف: وأما رواية أبـي سعيد الخدري: فأخبرنا محمد بن إسماعيل الجرجاني كتابةً أن أبا طاهر محمد بن علي الواعظ أخبرهم أنبانا محمد بن أحمد بن منعم، أنبانا القاسم بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، حدثني أبـي، عن أبيه: محمد، عن أبيه عبد الله، عن أبيه عمر قال: قال الحسين بن علي: سمعت أبا سعيد الخدري يقول دخلت على رسول الله ﷺ فإذا رأسه في حِجْر عليّ، وقد غابت الشمس فانتبه النبـي ﷺ، وقال: يا علي! صليت العصر! قال: لا يا رسول الله: ما صليتُ، كرهتُ أن أضع رأسك من حجري، وأنت وجع، فقال رسول الله: ادع الله أن يردّ عليك الشمس، فقال عليّ: يا رسول الله! ادع أنت، وأنا أؤمن. قال: يا رب! إن

(١) الموضوعات (١/ ٣٥٧)، وقد تقدم ذكره.

علياً في طاعتك، وطاعة رسولك، فاردد عليه الشمس، قال أبو سعيد: فوالله لقد سمعت للشمس صريراً كصرير البكرة حتى رجعت بيضاء نقية.

قلت: هذا الإسناد لا يثبت بمثله شيء، وكثير من رجاله لا يعرفون بعدالة، ولا ضبط، ولا حمل في العلم، ولا لهم ذكر في كتب العلم، ورجاله لو لم يكن فيهم إلاَّ واحد بهذه المنزلة لم يكن ثابتاً فكيف إذا كان كثير منهم، أو أكثرهم كذلك، ومن معروف هو بالكذب مثل عمرو بن ثابت.

وفيه: إنه كان وجعاً وأنه سمع صوتها حين طلعت كصرير البكرة وهذا باطل عقلاً ولم يذكره أولئك.

ولو كان مثل هذا الحديث عند أبـي سعيد مع محبته لعليّ، وروايته لفضائله لرواه عنه أصحابه المعروفين كما رووا غير ذلك من فضائل عليّ مثل رواية أبـي سعيد، عن النبـي ﷺ لما ذكر الخوارج قال: تقتلهم أولى الطائفتين بالحق[1].

ومثل روايته أنه قال لعمار: تقتلك الفئة الباغية[2].

فمثل هذا الحديث الصحيح، عن أبـي سعيد بيّن فيه أن علياً وأصحابه أولى بالحق من معاوية وأصحابه، فكيف لا يروي عنه مثل هذا لو كان صحيحاً، ولم يحدث بمثل هذا الحسين، ولا أخوه عمر، ولا علي، ولو كان مثل هذا عندهما لحدث عنهما المعروف بالحديث عنهما، فإن هذا أمر عظيم.

---

(١) مسلم: الزكاة باب ذكر الخوارج (٢/ ٧٤٥)، وأبو داود: السنّة (٥/ ٥٠)، وأحمد (٣/ ٥، ٢٥).

(٢) انظر: (رقم ٤٦٥) من هذه الرسالة.

قال المصنف: وأما رواية أمير المؤمنين: فأخبرنا أبو العباس الفرغاني، أخبرنا أبو الفضل الشيباني، حدثنا رجاء بن يحيى السامانى، حدثنا هارون بن مسلم بسامرى سنة أربعين ومائتين، حدثنا عبد الله بن عمرو الأشعث، عن داود بن الكميت، عن عمه المستهل بن زيد، عن أبي زيد بن سهلب، عن جويرية بنت مسهر قالت: خرجت مع عليّ فقال: يا جويرية! إن النبي ﷺ كان يوحى إليه، ورأسه في حجري وذكره.

قلت: وهذا الإسناد أضعف مما تقدم، وفيه الرجال المجاهيل الذين لا يعرف أحدهم بعدالة ولا ضبط وانفرادهم بمثل هذا الذي لو كان عليّ قاله لرواه عنه المعروفون من أصحابه، وبمثل هذا الإسناد، عن هذه المرأة، لا يعرف حال هذه المرأة، ولا حال هؤلاء الذين رووا عنها، بل ولا تعرف أعيانهم فضلاً عن صفاتهم، لا يثبت به شيء.

وفيه ما يناقض الرواية التي هي أرجح منه مع أن الجميع كذب فإن المسلمين رووا من فضائل عليّ، ومعجزات النبي ﷺ ما هو دون هذا، وهذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث.

وقد صنف جماعة من علماء الحديث في فضائل عليّ كما صنف الإمام أحمد فضائله، وصنف أبو نعيم في فضائله، وذكر فيها أحاديث كثيرة ضعيفة، ولم يذكر هذا لأن الكذب ظاهر عليه بخلاف غيره.

وكذلك لم يذكره الترمذي مع أنه جمع في فضائل عليّ أحاديث كثيرة منها ضعيف، وكذلك النسائي، وأبو عمر بن عبد البر، وجمع النسائي مصنفاً من خصائص عليّ.

قال المصنف: وقد حكى أبو جعفر الطحاوي، عن عليّ بن

عبد الرحمن، عن أحمد بن صالح المصري أنه كان يقول: ينبغي لمن كان سبيله العلم التخلف، عن حفظ حديث أسماء في ردّ الشمس لأنه من علامات النبوة.

قلت: أحمد بن صالح رواه من الطريق الأول، ولم يجمع طرقه وألفاظه التي تدل من وجوه كثيرة على أنه كذب، وتلك الطريق راويها مجهول عنده ليس معلوم الكذب عنده فلم يظهر له كذبه.

والطحاوي ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم، ولهذا روى في شرح معاني الآثار الأحاديث المختلفة، وإنما يرجح ما يرجحه منها في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجة، ويكون أكثرها مجروحاً من جهة الإسناد لا يثبت ولا يتعرض لذلك، فإنه لم تكن معرفته بالإسناد كمعرفة أهل العلم به، وإن كان كثير الحديث فقيهاً عالماً.

قال المصنف: وقال أبو عبد الله البصري: عود الشمس بعد مغيبها آكد حالاً فيما يقتضي نقله لأنه وإن كان فضيلة لأمير المؤمنين فإنه من أعلام النبوة، وهو مفارق لغيره من فضائله في كثير من أعلام النبوة.

قلت: وهذا من أظهر الأدلة على أنه كذب فإن أهل العلم بالحديث رووا فضائل عليّ التي ليست من أعلام النبوة، وذكروها في الصحاح، والسنن، والمسانيد، رووها عن العلماء الأعلام الثقات المعروفين، فلو كان هذا مما رواه الثقات لكانوا أرغب في روايته، وأحرص الناس على صحته، لكنهم لم يجدوا أحداً رواه بإسناد يعرف أهله بحمل العلم، ولا يعرفون بالعدالة والضبط مع ما فيه من الأدلة الكثيرة على تكذيبه.

قال: وقال أبو العباس بن عقدة: حدثنا جعفر بن محمد بن عمرو، حدثنا سليمان بن عباد، سمعت بشار بن دراع قال: لقي أبو حنيفة محمد بن

النعمان، فقال: عمن رويت حديث ردّ الشمس فقال: عن غير الذي رويت عنه يا سارية الجبل.

قال المصنف: وكل هذه أمارات ثبوت الحديث.

قلت: هذا يدل على أن أئمة أهل العلم لم يكونوا يصدقون بهذا الحديث فإنه لم يروه إمام من أئمة المسلمين، وهذا أبو حنيفة أحد الأئمة المشاهير، وهو لا يتهم على عليّ، فإنه من أهل الكوفة، دار الشيعة وقد لقي من الشيعة، وسمع من فضائل عليّ ما شاء الله، وهو يحبه ويتولاه، ومع هذا أنكر هذا الحديث على محمد بن النعمان، وأبو حنيفة أعلم وأفقه من الطحاوي، وأمثاله، ولم يجبه ابن النعمان بجواب صحيح، بل قال: عن غير من رويت عنه حديث يا سارية الجبل، فيقال له: هب أن ذلك كذب فأي شيء في كذبه مما يدل على صدق هذا فإن كان ذلك فأبو حنيفة لا ينكر أن يكون لعمر، وعليّ وغيرهما كرامات، بل أنكر هذا الحديث للدلائل الكثيرة على كذبه، ومخالفته للشرع والعقل، وأنه لم يروه أحد من العلماء المعروفين بالحديث من التابعين وتابعيهم وهم الذين يروون عن الصحابة بل لم يروه إلاَّ كذاب، أو مجهول لا يعلم عدله وضبطه، فكيف يقبل هذا من مثل هؤلاء، وسائر علماء المسلمين، يودون أن يكون مثل هذا صحيحاً لما فيه من معجزات النبي ﷺ، وفضيلة عليّ على الذين يحبونه، ويتولونه، ولكنهم لا يستجيزون التصديق بالكذب فردوه ديانة، والله أعلم.

(منهاج السنَّة ٤/ ١٨٥ ـ ١٩٥)[1]

(وتكلم في الفتاوى باختصار ١١/ ٣١٦).

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٥٢٤ ـ ٥٢٩).

وتكلم نحوه في تلخيص الموضوعات (ق ١٠٩، ١١٠). =

. . . . . .

• • •

= وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده له في الموضوعات، وكذا ابن تيمية في كتاب الرد على الروافض في زعمه وضعه والله أعلم. (٦/ ٢٢٢)

وقال المحدِّث الألباني عقب قوله: فهو عدم تصريحه بصحة إسناده فقد يوهم من لا علم عنده أنه صحيح عنده وهو إنما يعني أنه غير موضوع فقط، وذلك لا ينفي أنه ضعيف كما هو ظاهر، وابن تيمية رحمه الله لم يحكم على الحديث بالوضع من جهة إسناده، وإنما من جهة متنه، أما الإسناد فقد اقتصر على تضعيفه، فإنه ساقه من حديث أسماء، وعلي، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، ثم بيّن الضعف الذي في أسانيدها، وكلها تدور على رجال لا يعرفون بعدالة ولا ضبط، وفي بعضها مَنْ هو متروك منكر الحديث جداً، وأما حكمه على الحديث بالوضع متناً فقد ذكر في ذلك كلاماً متيناً جداً لا يسع مَن وقف عليه إلاَّ أن يجزم بوضعه، ثم نقل كثيراً منه، ثم من تلخيص الموضوعات للذهبي نقلاً من تنزيه الشريعة. (١/ ٣٧٩)

وقال: وهو كلام قويّ سبق جله في كلام ابن تيمية.

وقال في آخر بحثه: وجملة القول: أن العاقل إذا تأمل فيما سبق من كلام هؤلاء الحفاظ على هذا الحديث من جهة متنه، وعلم قبل ذلك أنه ليس له إسناد يحتج به تيقن أن الحديث كذب موضوع لا أصل له. (الضعيفة رقم ٩٧١)

وراجع: الأباطيل: (١/ ١٥٨ ــ ١٦٠)، والمنار المنيف (٥٧)، والفوائد الموضوعة لمرعي الكرمي قال: قال أحمد: لا أصل له، وتبعه ابن الجوزي، وابن حزم، وابن تيمية، وقالوا: حديث موضوع (رقم ١٦٧).

٣١ ــ باب ما روي
في أداء عليّ سورة براءة

٣٩٥ ــ عن النبـي ﷺ مرفوعاً أنه بعث أبا بكر في براءة إلى مكة، فسار لها ثلاثاً، ثم قال لعليّ: الحقه، فرده، وبلغها أنت، ففعل، فلما قدم أبو بكر على النبـي ﷺ، بكى، وقال: يا رسول الله! حدث فيّ شيء؟ قال: لا، ولكني أمرت أن لا يبلغها إلاَّ أنا، أو رجل مني.

ذكر أنه كذب على رسول الله ﷺ، فقال: ومثل كون براءة لا يبلغها إلاَّ رجل من بني هاشم فإن هذا يشترك فيه جميع الهاشميين لما روى أن العادة كانت جارية بأن لا ينقض العهود ويحلها إلاَّ رجلٌ من قبيلة المطاع.

(منهاج السنَّة ٣/ ٨ ــ ٩)

وقال الرافضي: إنه ﷺ أنفذه لأداء سورة براءة ثم أنفذ علياً وأمره برده، وأن يتولى هو ذلك.

قال شيخ الإسلام: هذا كذب باتفاق أهل العلم وبالتواتر العام فإن النبـي ﷺ استعمل أبا بكر على الحج سنة تسع، ولم يرده ولا رجع بل هو

الذي أقام للناس الحج ذلك، وعليّ من جملة رعيته يصلي خلفه، ويدفع بدفعه، لكن أردفه لينبذ إلى المشركين عهدهم لأن عادتهم كانت جارية أن لا يعقد العهود، ولا يحلها إلاَّ المطاع، أو رجل من أهل بيته، فلم يكونوا يقبلون ذلك من كل أحد. ثم ذكر كلاماً في بيان خرافات الرافضة.

(منهاج السنَّة ٤/ ٢٢١، ٢٢٢)

٣٩٦ ــ وقال الرافضي: ولم يول النبي ﷺ أبا بكر البتة عملاً في وقته، بل ولي عليه عمرو بن العاص تارة، وأسامة تارة أخرى، ولما أنفذه بسورة براءة ردّ بوحي من الله.

قال شيخ الإسلام: إن هذا من أبين الكذب، فإنه من المعلوم المتواتر عند أهل التفسير والمغازي، والسير، والحديث، والفقه وغيرهم أن النبي ﷺ استعمل أبا بكر على الحج عام تسع من الهجرة فكان هذا من خصائصه، كما أن استخلافه على الصلاة من خصائصه، وكان عليّ من رعيته في الحج المذكور، فإنه لحقه فقال: أمير أو مأمور؟ قال عليّ: بل مأمور، وكان عليّ يصلّي خلف أبي بكر، مع سائر المسلمين في هذه الحجة، بل خصَّ بتبليغ سورة براءة.

قال: وأما تأمير أسامة عليه فهو من الكذب المتفق على كذبه.

وأما قصة عمرو بن العاص فإن النبي ﷺ كان أرسله في سرية ــ وهي غزوة ذات السلاسل ــ وكانت إلى بني عذرة أخوال عمرو، فأمَّره، رجاء أن يطيعوه، ويسلموا، ثم أردفه بأبي عبيدة، ومعه أبو بكر وعمر، وقال لأبي عبيدة: تطوعا، ولا تخالفا، ثم كانوا يصلون خلف عمرو، مع علم كل

أحد أن هؤلاء خير من عمرو، وتولية المفضول لمصلحة يجوز كما أقر عليه السلام أسامة ليأخذ بثأر أبيه.

(منهاج السنَّة باختصار ٣/ ١٢٢، ١٢٣)[1]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٣٤٠).

ووردت عدة أحاديث في هذا الباب وهي أحاديث منكرة ومضطربة ولا تخلو أسانيدها من ضعف، منها ما ذكره الرافضي.

وهو حديث أبي بكر: أخرجه أحمد (١/ ٣)، والمروزي: أحمد بن علي في مسند أبي بكر الصديق، والجورقاني في الأباطيل (رقم ١٢٤) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن أبي بكر.

وقال الجورقاني: هذا حديث منكر.

قلت: في سنده أبو إسحاق السبيعي ثقة لكنه مدلس وقد عنعن وهو أيضاً مختلط، والمتن منكر.

وأخرجه النسائي في خصائص عليّ (رقم ٧٥) عن العباس بن محمد الدوري، عن عبد الرحمن بن غزوان أبي نوح قراد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق به نحوه، وفيه: فانصرف أبو بكر وهو كئيب.

ورجاله ثقات إلاَّ يونس فهو صدوق، إلاَّ أن عبد الرحمن بن غزوان قال فيه الذهبي: كان يحفظ، وله مناكير، وقال الحافظ: ثقة له أفراد. (التقريب والتهذيب ٦/ ٢٤٧)، والتذكرة (١/ ٣٣٩)

وأبو إسحاق السبيعي مدلس، وقد عنعن، ثم كان قد اختلط، وفي متنه نكارة.

وله شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣/ ١٦٣)، والطبري (١٠/ ٦٤)، من طريق سليمان بن قرم، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس نحوه.

وفي سنده سليمان بن قرم قال ابن حبان: كان رافضياً غالياً في الرفض يقلب الأخبار. (المجروحين ١/ ٣٣٢) =

. . . . . .

● ● ●

= وله شاهد من حديث أبـي سعيد الخدري أخرجه القطيعي في زيادات فضائل الصحابة (رقم ١٠٨٨).

وفي سنده سوار بن مصعب قال أحمد، والدارقطني: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث. (الميزان ٢/ ٢٤٦، والمغني ١/ ٢٩٠)

وله شاهد من حديث ابن عمر: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٥١) من حديث سالم بن أبـي حفصة، عن جميع بن عمير، عن ابن عمر نحوه بزيادة: إرسال عمر مع أبـي بكر.

وقال الحاكم: هذا شاذ، والحمل فيه على جميع بن عمير، وبعده على إسحاق بن بشر.

وعلق عليه الذهبـي بقوله: فَلِمَ يورد الموضوع هنا؟!

وله شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه البلاذري في الأنساب (١/ ٣٨٣)، من طريق سفيان بن حسين، عن سعيد بن جبير عنه.

وفي سنده انقطاع بين سفيان بن حسين، وسعيد بن جبير.

والحديث له طرق أخرى أخرجها الجورقاني في الأباطيل وحكم عليها أن كلها مضطربة مختلفة منكرة (١/ ١٢٧ ــ ١٣٢).

وراجع: خصائص عليّ للنسائي.

٣٢ ـ باب ما روي
في سد الأبواب كلها إلاَّ باب علي

٣٩٧ ـ سدوا الأبواب كلها إلاَّ باب عليّ.

ذكر شيخ الإسلام فضائل أبـي بكر الصديق فقال:

وقوله: لا يبقى في المسجد خوخة إلاَّ سدّت إلاَّ خوخة أبـي بكر[١]، وقال: وهذا تخصيص له دون سائرهم.

قال: وأراد بعض الكذابين أن يروي لعلي مثل ذلك، والصحيح لا يعارضه الموضوع. (الفتاوى ٤/ ٤١٥)

وقال في منهاج السنَّة[٢]: هذا مما وضعته الشيعة على طريق المقابلة ثم ذكر بعض الأحاديث الواردة في فضل أبـي بكر منه حديث أبـي سعيد

---

(١) من حديث أبـي سعيد الخدري الطويل: أخرجه البخاري (رقم ٣٦٥٤).
وله طرق أخرى راجع: السنَّة لابن أبـي عاصم (١٢٤١)
بل هو من الأحاديث المتواترة. راجع: نظم المتناثر (رقم ٢٢٩).

(٢) وأثبته الذهبـي في المنتقى.

المذكور من الصحيحين: لا يبقى في المسجد... إلخ. (٣/ ٩)[1]

• • •

(١) هذا ورد عن زيد بن أرقم، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وعليّ، وابن عمر، وجابر بن سمرة، وأنس، وبريدة، وجابر بن عبد الله.
وأخرج ابن الجوزي منها حديث سعد، وابن عباس، وزيد. وجابر، وتكلم على أسانيدها وقال: فهذه الأحاديث كلها من وضع الرافضة، قابلوا به الحديث المتفق على صحته سدوا الأبواب إلاَّ باب أبي بكر من حديث أبي سعيد الخدري، ثم ذكر حديث ابن عباس. (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٧)
وسلك هذا المنهج شيخ الإسلام في رد هذه الأحاديث.
وصحح ابن حجر الحديث الوارد في عليّ، وتعقب على ابن الجوزي وجمع بين الحديثين بأن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين، ففي الأولى استثنى علياً، وفي الأخرى استثنى أبا بكر. راجع الفتح (٧/ ١٥)، والقول المسدد في الذب عن المسند.
وجمع بينهما ابن كثير بطريقة أخرى. (البداية ٧/ ٣٤٣)
وعدّ الكتاني هذا الحديث من الأحاديث المتواترة (١٢٢)، وتوسع في بيان علل طرق هذه الأحاديث العلامة المعلمي في تعليقه على الفوائد المجموعة (٣٦٢ ـ ٣٦٥)، وراجع: تنزيه الشريعة (١/ ٣٨٤)، وفضائل الصحابة (٣٣ ـ ٥٦٧ ـ ٩٨٥)، ومناقب عليّ لابن المغازلي (٢٥٣)، وقد درس هذه الأحاديث الدكتور أحمد ميرين سياد في تحقيقه لكتاب خصائص عليّ فليراجع للتفصيل (رقم ٤٣).

٣٣ ـ باب ما روي
في رفع روحه إلى السماء كل ليلة جمعة

٣٩٨ ـ وسئل عن «فاطمة» أنها أتت النبي ﷺ، وقالت: يا رسول الله! إن علياً يقوم الليالي كلها إلاَّ ليلة الجمعة فإنه يصلي الوتر ثم ينام إلى أن يطلع الفجر فقال: «**إن الله يرفع روح عليّ كل ليلة جمعة تسبح في السماء إلى طلوع الفجر**»، فهل ذلك صحيح أم لا؟ وهل هذا صحيح عن علي أنه قال: اسألوني عن طرق السماء فإني أعرف بها من طرق الأرض.؟

فأجاب: وأما الحديث المذكور، عن عليّ فكذب، ما رواه أحد من أهل العلم.

وأما قوله: اسألوني عن طرق السماء فإنه قاله، ولم يرد بذلك طريقاً للهدى، وإنما يريد بمثل هذا الكلام الأعمال الصالحة التي يتقرب بها. والله أعلم. (الفتاوى ٤/ ٤٩٥، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٠٩ ـ ٢١١)

• • •

٣٤ ـ باب ما روي:
لا سيف إلاَّ ذو الفقار ولا فتى إلاَّ عليّ

٣٩٩ ـ «لا سيف إلاَّ ذو الفقار ولا فتي إلاَّ عليّ».

وفي غزاة أحد لما انهزم الناس كلهم، عن النبـي ﷺ إلاَّ علي بن أبـي طالب ورجع إلى رسول الله ﷺ نفر يسير أولهم عاصم بن ثابت، وأبو دجانة، وسهل بن حنيف، وجاء عثمان بعد ثلاثة أيام، فقال له النبـي ﷺ: لقد ذهبت فيها عريضة، وتعجبت الملائكة من شأن عليّ، فقال جبريل وهو يعرج إلى السماء:

لا سيـف إلاَّ ذو الفقـار
ولا فتـى إلاَّ علـيّ

قال: كذب باتفاق الناس، فإن ذا الفقار لم يكن لعلي، ولكن كان سيفاً لأبـي جهل غنمه المسلمون يوم بدر.

فروى الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، عن ابن عباس قال: تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد قال: رأيت في سيفي ذي الفقار فَلاً، فأوَّلتُه فلاً يكون فيكم، ورأيت أني مردف

كبشاً فأولته كبش الكتيبة، ورأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة، ورأيت بقراً تذبح، فبقرٌ ــ واللَّهِ ــ خير، فكان الذي قال رسول الله ﷺ[1].

٤٠٠ ــ وهذا الكذب المذكور في ذي الفقار من جنس كذب بعض الجهال أنه كان له سيف يمتد إذا ضرب به كذا وكذا ذراعاً.

فإن هذا مما يعلم العلماء أنه لم يكن قط لا سيف علي ولا غيره، ولو كان يمتد لمده يوم قاتل معاوية.

(منهاج السنَّة ٤/ ١٦٩ ، ١٧٠)،
(وأثبته الذهبي في المنتقى ٥١٤، ٥١٥)

وقال في موضع آخر في ضمن إجابته عن عدة أحاديث سئل عنها: وكذلك ما ذكر في مناداة المنادي بقوله: لا سيف إلاَّ ذو الفقار، ولا فتي إلاَّ عليّ. كذب مفترى.

وكذلك من نقل أن ذلك كان يوم بدر أو غيره.

وذو الفقار لم يكن سيفاً لعلي، ولكن كان سيفاً لأبي جهل غنمه المسلمون في يوم بدر، وكان سيفاً من السيوف المعدنية، ولم ينزل من السماء سيف، ولم يكن سيف يطول لا هو ولا غيره.

(الفتاوى ١٨/ ٣٥٩، ٣٦٠)[2]

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧١)، والترمذي في السير (٤/ ١٣٠) (رقم ١٥٦١)، وابن ماجه في الجهاد (٢/ ٩٣٩) (رقم ٢٨٠٨)، وقال الترمذي: حسن غريب.
وحسنه الألباني (الصحيحة رقم ١١٠٠).

(٢) وحديث مناداة جبريل يوم أحد: لا سيف إلاَّ ذو الفقار.
١ ــ أخرجه ابن عدي (٥/ ١٨٨٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات =

. . . . . .

= (١/ ٣٨١)، من طريق عيسى بن مهران، حدثنا مخول، ثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن محمد بن عبيد الله بن أبـي رافع، عن أبيه، عن جده قال: كانت راية رسول الله ﷺ يوم أحد مع علي بن أبـي طالب، وكانت راية المشركين مع طلحة بن أبـي طلحة فذكر الحديث، وذكر فيه أن كل من كان يحمل راية المشركين يقتله عليّ رضي الله عنه، حتى عد تسعة أنفس حملوها، وقتلهم عليّ، وقتل جماعة من رؤسائهم يحمل عليهم فقال جبريل: يا محمد! هذه المؤاساة، فقال النبـي ﷺ: أنا منه وهو مني. ثم سمعنا صائحاً يصيح في السماء وهو يقول: لا سيف إلاَّ ذو الفقار ولا فتى إلاَّ علي بن أبـي طالب.

وقال ابن الجوزي: لا يصح، والمتهم به عيسى بن مهران.

قال ابن عدي: حدّث بأحاديث موضوعة وهو محترق في الرفض.

وأورده الذهبـي (٣/ ٣٢٤)، والحافظ في اللسان (٤/ ٤٠٦).

قلت: وفيه مخول بن إبراهيم رافضي.

وأخرجه ابن المغازلي (٢٣٤)، بسنده عن علي بن المنذر، عن ابن سهل، عن عمر بن ثابت، عن محمد بن عبيد الله به، وابن المنذر شيعي محض. (الميزان ٣/ ١٥٧)

٢ ــ وأورده ابن الجوزي، عن ابن مردويه من حديث يحيـى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صاح يوم أحد من السماء: لا سيف إلاَّ ذو الفقار ولا فتى إلاَّ علي بن أبـي طالب.

وفيه يحيـى بن سلمة، وهو متروك، وبه أعله ابن الجوزي.

٣ ــ وأخرجه ابن المغازلي عن عامر بن واثلة في حديث المناشدة في خطبة علي المكذوب عليه (رقم ١٥٥) (ص ١١٦) وفيه أنه كان هذا النداء يوم أحد، وسيأتي (برقم ٤٣٢).

وحديث مناداته يوم بدر: =

٤٠١ ــ وعن ابن عباس قال: إن المصطفى ﷺ قال ذات يوم وهو نشيط: أنا الفتى، ابن الفتى، أخو الفتى، قال: فقوله: أنا الفتى يعني هو فتى العرب، وقوله: ابن الفتى يعني إبراهيم من قوله: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنبياء: ٦٠].

وقوله أخو الفتى يعني علياً، وهو معنى قول جبريل في يوم بدر، وقد عرج إلى السماء وهو فرح وهو يقول: لا سيف إلاَّ ذو الفقار ولا فتى إلاَّ عليّ.

قال شيخ الإسلام: إن هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة الموضوعة باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وكذبه معروف من غير جهة الإسناد من وجوه منها أن لفظ الفتى في الكتاب، والسنَّة ولغة العرب ليس هو من أسماء المدح كما ليس هو من أسماء الذم، ولكنه بمنزلة الشباب، والكهل، والشيخ ونحو ذلك.

والذين قالوا: عن إبراهيم: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٠﴾﴾،

= أخرجه ابن عرفة (رقم ٣٨)، ومن طريقه ابن المغازلي (رقم ٢٣٥، ٢٣٦)، عن عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، عن سعيد بن طريف الحنظلي، عن ابن جعفر محمد بن علي قال: نادى ملك من السماء يوم بدر، يقال له رضوان: لا سيف إلاَّ ذو الفقار، ولا فتى إلاَّ علي.

وأورده ابن الجوزي عن ابن مردويه، وقال: قال الدارقطني: عمار متروك.

والحديث أورده الشوكاني في الفوائد (٣٧١)

وقوله: وجاء عثمان بعد ثلاثة أيام.

قال شيخ الإسلام: هذا كذب. (منهاج السنَّة ٤/ ١٦٩، ١٧٠)

هم الكفار، ولم يقصدوا مدحه بذلك، وإنما الفتى كالشاب الحدث، ومنها أن النبي ﷺ أجلّ من أن يفتخر بجده، أو ابن عمه.

ومنها أن النبي ﷺ لم يؤاخ علياً، ولا غيره، وحديث المؤاخاة لعليّ، ومؤاخاة أبي بكر لعمر من الأكاذيب، وإنما آخى بين المهاجرين، والأنصار، ولم يؤاخ بين مهاجري ومهاجريّ.

ومنها أن هذه المناداة يوم بدر كذب.

ومنها أن ذا الفقار لم يكن لعلي، وإنما كان سيفاً من سيوف أبي جهل، غنمه المسلمون منه يوم بدر، فلم يكن يوم بدر ذو الفقار من سيوف المسلمين، بل من سيوف الكفار، كما روى ذلك أهل السنن، فروى الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ تنفل سيف ذي الفقار يوم بدر.

ومنها أن النبي ﷺ كان بعد النبوة كهلاً قد تعدى سن الفتيان. (منهاج السنَّة ٣/ ١٤، ١٦، ١٧)[1]

٤٠٢ ــ «علي سيف الله، وسهم الله».

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٣١٦، ٣١٧)

وتقدم الكلام على أسانيد الحديث قبل هذا.

وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تنفل سيف ذي الفقار يوم بدر: فأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٧١)، والترمذي في السير، باب في النفل (٥/ ١٣٠) (رقم ١٥٦١)، وابن ماجه في الجهاد، باب السلاح (٢/ ٩٣٩) (رقم ٢٨٠٨).

من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس مرفوعاً. وقال الترمذي: حسن غريب.

وقال عليّ على المنبر: أنا سيف الله على أعدائه، ورحمته لأوليائه.

قال: هذا الحديث لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا له إسناد معروف، ومعناه باطل، فإن علياً ليس هو وحده سيف الله، وسهمه، وهذه العبارة يقتضي ظاهرها الحصر، والذي في الصحيح: أن أبا بكر قال يوم حنين: لاها اللَّهِ إذن لا يَعمِدُ إلى أسد من أسود الله تعالى، يقاتل عن الله عز وجل، وعن رسوله فيُعطيك سلبَه[1].

فإن أريد بذلك أن علياً وحده سيف الله وسهمه، فهذا باطل وإن أريد أنه سيف من سيوف الله فعليّ أجل من ذلك، وأفضل، وذلك بعض فضائله.

وكذلك ما نقل عن عليّ رضي الله عنه أنه قال على المنبر... إلخ.

فهذا لا إسناد له، لا يعرف له صحة، لكن إن كان قاله فمعناه صحيح وهو قدر مشترك بينه وبين أمثاله. (منهاج السنَّة ٢/ ٢٩٤ ــ ٢٩٦)[2]

• • •

(١) صحيح البخاري: المغازي (٨/ ٣٥).

(٢) وأثبته الذهبي في المنتقى (٢٦٩)

٣٥ ــ باب ما روي فيه:
حربي حربك، وسلمي سلمك

٤٠٣ ــ «يا عليّ! حربي حربك، وسلمي سلمك».

قال: هذا كذب موضوع على النبي ﷺ، وليس في شيء من كتب الحديث المعروفة، ولا روي بإسناد معروف.

(منهاج السنَّة ٢/ ٣٠٠ ــ ٣٠٣ باختصار، و ٤/ ٢٧٨، و ٢٨٤)[1]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٢٧٣، ٢٧٤ و ٢٧٨)

وأخرجه ابن المغازلي (رقم ٧٣)، بسنده، عن دعبل بن علي، عن شعبة بن الحجاج، عن أبي التياح، عن ابن عباس مرفوعاً: أتاني جبريل عليه السلام بدرنوك من درانيك الجنة، فجلست عليه، فلما صرت بين يدي ربي كلمني وناجاني، فما علمني شيئاً إلاَّ علمه عليّ، فهو باب مدينة علمي.

ثم دعاه النبي ﷺ فقال له: يا علي! سلمك سلمي، وحربك حربي، وأنت العلم ما بيني وبين أمتي من بعدي.

وآفته دعبل بن علي هذا خزاعيٌّ رافضي بغيض سباب. (الميزان ٢/ ٢٧)

وأخرج أحمد في فضائل الصحابة (رقم ١٣٥٠)، وابن عدي (٢/ ٥١٧)، والدراقطني في العلل (١٠٦/ أ)، والحاكم (٣/ ١٤٩) عن تليد بن سليمان، عن =

• • •

= أبـي الجحاف، عن أبـي حازم، عن أبـي هريرة قال: نظر النبـي ﷺ إلى علي، والحسن والحسين وفاطمة فقال: أنا حرب لمن حاربكم، وسلم لمن سالمكم.
وقال الحاكم: حسن من حديث أبـي عبد الله أحمد بن حنبل عن تليد بن سليمان، فإني لم أجد له رواية غيرها.
وضعفه الهيثمي. (مجمع الزوائد ٩/ ١٦٩)
وله شاهد من حديث زيد بن أرقم.
أخرجه الترمذي (٥/ ٦٩٩)، وابن ماجه: (١/ ٥٢)، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٠)، والحاكم (٣/ ١٤٩)، والدولابـي في الكنى (٣/ ٣٠).
من طريق أسباط، عن السدي، عن صبيح مولى أم سلمة، عن زيد بن أرقم.
وقال الترمذي: غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وصبيح مولى أم سلمة، ليس بمعروف.
وفي سنده السدي وهو إسماعيل بن عبد الرحمن صدوق يهم.
وصبيح وثقة ابن حبان.
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم.
وأورده الذهبـي في ترجمة أسباط في الميزان وقال: تفرد به أسباط (١/ ١٧٦).
وله شاهد من حديث أبـي هريرة: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ١٣٧)
وحديث زيد بن أرقم: عزاه السيوطي للترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.
وحسنه الألباني، وعزاه أيضاً لأحمد والحاكم والبخاري في التاريخ عن أبـي هريرة.
(صحيح الجامع الصغير ٢/ ١٧)

٣٦ ــ باب ما روي في قتاله في الغزوات

٤٠٤ ــ روى قيس بن سعد قال: سمعت علياً يقول: **أصابني يوم أحد ستة عشر ضربة سقطت إلى الأرض في أربع منهن، فجاءني رجل حسن الوجه، حسن اللحية، طيب الريح، فأخذ بضبعي، فأقامني، ثم قال: أقبل عليهم، فقاتل في طاعة الله، وطاعة رسوله، فهما عنك راضيان.**

قال علي: فأتيت النبي ﷺ وأخبرته فقال: **يا عليّ! أما تعرف الرجل؟ قلت: لا، ولكن شبهته بدحية الكلبي، فقال: يا علي! أقر الله عينيك، كان ذاك جبريل.**

قال: هذا كذب على عليّ، وليس هذا الحديث في شيء من الكتب المعروفة عند أهل العلم. (منهاج السنَّة ٤/ ١٦٩ ــ ١٧٠)[1]

٤٠٥ ــ في غزاة بني النضير قتل عليّ رامي ثنية النبي ﷺ وقتل بعده عشرة، وانهزم الباقون.

قال: هذا من الكذب الواضح، وكانت قصتهم قبل الخندق وأحد ولم يذكر فيها مصاف ولا هزيمة ولا رمى أحد ثنية النبي ﷺ فيها، وإنما أصيبت ثنيته يوم أحد.

وذكر كلاماً ما يستدل به على بطلان القصة. (منهاج السنَّة ٤/ ١٧٢)

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى.

٣٧ ــ باب ما روي
في قتال عائشة علياً وهي ظالمة!

٤٠٦ ــ «إنكِ (أي عائشة) تقاتلين علياً وأنت ظالمة».

قال الرافضي: قال لها النبـي ﷺ فذكره.

قال شيخ الإسلام: هذا لا يعرف في شيء من كتب العلم المعتمدة، ولا له إسناد معروف، وهو بالموضوعات والمكذوبات أشبه منه بالأحاديث الصحيحة، بل هو كذب قطعاً، فإن عائشة لم تقاتل، ولم تخرج لقتال، وإنما خرجت بقصد الإصلاح بين المسلمين، وظنت أن في خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها.

(منهاج السنَّة ٢/ ٢٣٤ ــ٢٣٧)[1]

• • •

(١) وأثبته الذهبـي في المنتقى (٢٢٢).

٣٨ ــ باب ما روي في قتاله يوم خيبر

٤٠٧ ــ وقال بعض الجهال: إنه (أي علياً) مد يده حتى عبر الجيش على يده بخيبر، وأنه قال للبغلة: قطع الله نسلك، فانقطع نسلها.

فهذا من الكذب البيّن، فإنه يوم خيبر لم يكن معهم بغلة، ولا كان للمسلمين بغلة على عهد النبي ﷺ إلاّ بغلته التي أهداها له المقوقس، وذلك بعد غزوة خيبر بعد أن أرسل إلى الأمم، وأرسل إلى هرقل ملك الشام، وإلى المقوقس ملك مصر، وإلى كسرى ملك الفرس وأرسل إلى ملوك العرب مثل صاحب اليمامة وغيره.

وأيضاً فالجيش لم يعبر أحد منهم على يد عليّ ولا غيره.

والبغلة لم تزل عقيماً قبل ذلك، ولم تكن قبل ذلك تلد فعقمت، ولو قدر أنه دعا بغلة معينة، لم تعم الدعوة جنس البغال.

٤٠٨ ــ ومثل هذا الكذب الظاهر قول بعض الكذابين أنه لما سبي بعض أهل البيت حُملوا على الجمال عرايا، فنبتت لهم سنامات من يومئذٍ وهي البخاتي.

وأهل البيت لم يسب أحد منهم في الإسلام، ولا حمل أحد من نسائهم

مكشوف العورة، وإنما جرى هذا على أهل البيت في هذه الأزمان بسبب الرافضة كما قد علمه الخاص والعام.

٤٠٩ ـ بل هذا الكذب مثل كذب من يقول: **إن الحجاج قتل الأشراف**، لم يقتل أحداً من بني هاشم مع ظلمه، وفتكه بكثير من غيرهم لكن قتل كثيراً من أشراف العرب...

وقال: وبالجملة فالأحاديث التي ينقلها كثير من الجهال لا ضابط لها، لكن منها ما يعرف كذبه بالعقل، ومنها ما يعرف كذبه بالعادة ومنها ما يعرف كذبه بأنه خلاف ما علم بالنقل الصحيح، ومنها ما يعرف كذبه بطرق أخرى.
(منهاج السنَّة ٤/ ١٧٠، ١٧١)

• • •

٣٩ ـ باب ما روي
في غزوة السلسلة، ودفع الراية إلى عليّ

٤١٠ ـ **غزوة السلسلة**: جاء أعرابي فأخبر النبي ﷺ أن جماعة من العرب قصدوا أن يكبسوا عليه بالمدينة، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ لِلوائي؟! فقال أبو بكر: أنا له، فدفع إليه اللواء، وضم إليه سبعمائة، فلما وصل إليه، قالوا: ارجع إلى صاحبك، فإنا في جمع كثير، فرجع، فقال في اليوم الثاني: مَنْ لِلوائي؟! فقال عمر: أنا، فدفع إليه الراية، ففعل كالأول، فقال في اليوم الثالث: أين عليّ؟ فقال علي: أنا ذا يا رسول الله! فدفع إليه الراية، ومضى إلى القوم، ولقيهم بعد صلاة الصبح، فقتل منهم ستة أو سبعة، وانهزم الباقون، وأقسم الله تعالى بفعل أمير المؤمنين فقال:

﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝١﴾ [العاديات: ١].

هذا من جنس الكذب الذي يحكيه الطرقية الذين يحكون الأكاذيب الكثيرة من سيرة عنترة، والبطال، وإن كان عنترة له سيرة مختصرة، والبطال له سيرة يسيرة، وهي ما جرى له في دولة بني أمية وغزوة الروم لكن ولدها الكذابون حتى صارت مجلدات وحكايات الشكار كأحمد الدنف والزيبق المصري، وهارون يحكون حكايات يختلقونها عن الرشيد، وجعفر، فهذه

الغزوة من جنس هذه الحكايات، لم يعرف في شيء من كتب المغازي والسير المعروفة، عند أهل العلم ذكر هذه الغزاة ولم يذكرها أئمة هذا الفن كموسى بن عقبة وعروة بن الزبير، والزهري، وابن إسحاق، وشيوخه، والواقدي وسعيد بن يحيى الأموي، والوليد بن مسلم، ومحمد بن عائذ وغيرهم ولا لها ذكر في الحديث، ولا نزل فيها شيء من القرآن. (منهاج السنّة ٤/ ١٧٣، ١٧٤)

• • •

٤٠ ــ باب ما روي في قتاله الجن

٤١١ ــ إن النبي ﷺ لما خرج إلى بني المصطلق حيث خرجوا عن الطريق، وأدركه الليل بقرب واد، فهبط جبريل، وأخبره أن طائفة من كفار الجن قد استبطنوا الوادي يريدون كيده، وإيقاع الشر بأصحابه فدعا بعليّ، وعوذه وأمره بنزول الوادي فقتلهم.

قال: عليّ أجل قدراً مِن هذا، وإهلاك الجن موجود لمن هو دون عليّ، لكن هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ، وعلى عليّ عند أهل المعرفة بالحديث، ولم يجر في غزوة بني المصطلق شيء من هذا. (المنهاج ٤/ ١٨٥)

٤١٢ ــ ومن هذا الجنس ما يروى أنه (أي علياً) قاتل الجن في بئر ذات العلم.

وهو حديث موضوع عند أهل المعرفة، وعليّ أجلّ قدراً من أن تثبت الجن لقتاله، ولم يقاتل أحد من الإنس الجن، بل كان الجن المؤمنون يقاتلون الجن الكفار.

وكان من أهل العلم أبو البقاء بن يوسف البابلي رحمه الله سأله بعض الشيعة عن قتال الجن، فقال: أنتم معشر الشيعة، ليس لكم عقل، أيما أفضل عندكم عمر أو عليّ؟ فقالوا: بل عليّ.

فقال: إذا كان الجمهور يروون عن النبي ﷺ أنه قال لعمر: ما رآك الشيطان سالكاً فجا إلاَّ سلك فجا غير فجك، فإذا كان الشيطان يهرب من عمر، فكيف يقاتل علياً؟!

وأيضاً فدفع الجن والشياطين وإهلاكهم موجود لكثير من أتباع أبي بكر، وعمر، وعثمان، وفي ذلك قصص يطول وصفها.

٤١٣ ــ وقد روى ابن الجوزي في كتاب الموضوعات حديثاً طويلاً **في محاربته للجن وأنه كان في الحج عام الحديبية، وأنه حاربهم ببئر ذات** العلم من طريق أبي بكر محمد بن جعفر بن محمد السامراي، حدثنا عبد الله بن أحمد السكوني، حدثنا عمارة بن يزيد، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عبيد الله بن الحارث، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لما توجه رسول الله ﷺ يوم الحديبية إلى مكة أصاب الناس عطش شديد، وحر شديد، فنزل رسول الله ﷺ فقال: هل من رجل يمضي في نفر من المسلمين معهم القرب فيردون بئر ذات العلم، ثم يعود، يضمن له رسول الله ﷺ الجنة، فذكر حديثاً طويلاً فيه: **أنه بعث رجلاً من الصحابة ففزع من الجن هو سماعة بن عزاب الذي قتل عدو الله مسعراً شيطان الأصنام الذي يكلم قريشاً منها، وفزع من هجائي.**

ثم قال الشيخ أبو الفرج: هذا الحديث موضوع محال، والفنيد، ومحمد بن جعفر، والسكوني مجروحون.

قال أبو الفتح الأزدي: وعمارة يضع الحديث.

قلت: وكتب ابن إسحاق التي رواها عنه الناس ليس فيها شيء من هذا. (منهاج السنَّة ٤/ ١٨٥)

٤١٤ ــ وسُئل عمن قال: إن علياً قاتل الجن في البئر؟ وأنه حمل على اثنى عشر ألفاً وهزمهم؟

فأجاب: لم يحمل أحد من الصحابة وحده لا في اثنى عشر ألفاً ولا في عشرة آلاف، لا عليّ ولا غيره. بل أكثر عدد اجتمع على النبي ﷺ هم الأحزاب الذين حاصروه بالخندق، وكانوا قريباً من هذه العدة، وقتل عليّ رجلاً من الأحزاب اسمه «عمرو بن عبدودّ العامري».

ولم يقاتل أحد من الإنس للجن لا عليّ ولا غيره، بل عليّ كان أجل قدراً من ذلك، والجن الذين يتبعون الصحابة يقاتلون كفار الجن لا يحتاجون في ذلك إلى قتال الصحابة معهم. (الفتاوى ٤/ ٤٩٤)

٤١٥ ــ وسئل: هل يصح عند أهل العلم:

١ ــ أن علياً رضي الله عنه قاتل الجن في البئر.

٢ ــ ومدَّ يده يوم خيبر، فعبر العسكر عليها.

٣ ــ وأنه حَمل في الأحزاب، فافترقت قدامه سبع عشرة فرقة، وخلف كل فرقة رجل يضرب بالسيف يقول: أنا عليّ.

٤ ــ وأنه كان له سيف يقال له ذو الفقار.

٥ ــ وكان يمتد ويقصر.

٦ ــ وأنه ضرب به مرحباً، وكان على رأسه جرن من رخام فقصم له ولفرسه بضربة واحدة، ونزلت الضربة في الأرض ومناد ينادي في الهواء: لا سيف إلاَّ ذو الفقار، ولا فتى إلاَّ عليّ.

٧ ــ وأنه رمى المنجنيق إلى حصن الغراب

٨ ــ وأنه بعث إلى كل نبي سراً، وبعث مع النبي ﷺ جهراً.

٩ ــ وأنه كان يحمل في خمسين ألفاً وفي عشرين ألفاً، وفي ثلاثين ألفاً وحده.

١٠ ــ وأنه لما برز إليه مرحب من خيبر ضربه ضربة واحدة فقدّه طولاً، وقدّ الفرس عرضاً، ونزل السيف في الأرض ذراعين أو ثلاثة.

١١ ــ وأنه مسك حلقة باب خيبر وهزها، فاهتزت المدينة ووقع على السور شرفات.

فهل صح من ذلك شيء أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، هذه الأمور المذكورة كذب مختلق باتفاق أهل العلم والإيمان.

لم يقاتل علي ولا غيره من الصحابة الجن، ولا قاتل الجن أحد من الإنس، لا في بئر ذات العلم ولا غيرها.

والحديث في قتاله للجن موضوع مكذوب باتفاق أهل المعرفة.

ولم يقاتل عليّ قط على عهد رسول الله ﷺ لعسكر كان خمسين ألف وثلاثين ألفا فضلاً عن أن يكون وحده قد حمل فيهم.

ومغازيه التي شهدها مع رسول الله ﷺ، وقاتل فيها كانت تسعة: بدراً، وأحداً، والخندق، خيبر، وفتح مكة، ويوم حنين، وغيرها.

وأكثر ما يكون المشركون في الأحزاب وهي الخندق، وكانوا محاصرين للمدينة، ولم يقتتلوا هم والمسلمون كلهم. وإنما كان يقتتل قليل منهم وقليل من الكفار.

وفيها قتل عليّ عمرو بن عبدودّ العامري.

ولم يبارز عليّ وحده قط إلاَّ واحداً ولم يبارز اثنين.

وأما مرحب يوم خيبر فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فأعطاها لعليّ.

وكانت أيام خيبر أياماً متعددة، وحصونها فتح على يد عليّ رضي الله عنه بعضها.

وقد روي أثر أنه قتل مرحباً.

وروى أنه قتله محمد بن سلمة، ولعلهما مرحبان، وقتله القتل المعتاد ولم يقد جميعه، ولا قد الفرس، ولا أنزل السيف إلى الأرض، ولا نزل لعليّ ولا لغيره سيف من السماء، ولا مدّ يد ليعبر الجيش، ولا اهتز سور خيبر لقلع الباب، ولا وقع شيء من شرفاته، وإن خيبر لم تكن مدينة إنما كانت حصوناً متفرقة، ولهم مزارع.

ولكن المرويّ أنه ما قلع باب الحصن حتى عبره المسلمون، ولا رمى في منجنيق قط.

وعامة هذه المغازي التي تروى عن علي وغيره قد زادوا فيها أكاذيب كثيرة مثل ما يكذبون في سيرة عنترة والأبطال.

وجميع الحروب التى حضرها عليّ رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ: ثلاثة حروب: الجمل، وصفين، وحرب أهل النهروان، والله أعلم. (مجموع الفتاوى ٤/ ٤٩٣، والفتاوى الكبرى ١/ ٣٦٩ ـ ٣٧١)



٤١ ــ باب ما روي في خلق الله صورة عليّ

٤١٦ ــ وعن النبـي ﷺ قال: مررت ليلة المعراج بقوم تشرشر أشداقهم، فقلت: يا جبريل! مَنْ هؤلاء؟ قال: هؤلاء قوم يقطعون الناس بالغيبة، قال: ومررت بقوم قد ضؤضؤا، فقلت لجبريل: مَنْ هؤلاء؟ قال: هؤلاء الكفار، ثم عدلنا عن الطريق، فلما انتهينا إلي السماء الرابعة رأيت علياً يصلي، فقلت: يا جبريل! هذا عليّ قد سبقنا؟ قال: لا، ليس هذا علياً، قلت: فمن هذا؟ قال: إن الملائكة المقربين، والملائكة الكروبيون لما سمعت فضائل عليّ، وخاصته، وسمعت قولك فيه: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلاَّ أنه لا نبـي بعدي اشتاقت إلى عليّ، فخلق الله تعالى لها ملكاً على صورة عليّ، فإذا اشتاقت إلى عليّ، جاءت إلى ذلك المكان، فكأنها قد رأت علياً.

قال: حديث المعراج هذا من كذب الجهال الذين لا يحسنون أن يكذبوا، فإن المعراج كان بمكة قبل الهجرة بإجماع الناس كما قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۝١﴾ [الإسراء: ١].

وكان الإسراء إلى المسجد الحرام، وقال: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ

﴿صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ إلى قوله: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝١٤﴾ إلى قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩﴾ [النجم: ١ ــ ١٩].

وهذا كله نزل بمكة بإجماع الناس.

وقوله: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى قاله في غزوة تبوك وهي آخر الغزوات عام تسع من الهجرة، فكيف يقال: إن الملائكة ليلة المعراج سمعوا قوله: أما ترضى... إلخ.

ثم قد علم أن الاستخلاف على المدينة مشترك، فكل الاستخلافات التي قبل غزوة تبوك، وبعد تبوك كان يكون بالمدينة رجال من المؤمنين المطيعين يستخلف عليهم، ثم ذكر من استخلفه النبي ﷺ في مغازيه، وأسفاره، ثم قال: كانت تلك الاستخلافات أكمل من استخلاف عليّ رضي الله عنه، عام تبوك، وكلهم كانوا منه بمنزلة هارون من موسى إذ المراد التشبيه في أصل الاستخلاف. (منهاج السنّة ٣/ ١٤ ــ ١٦)[1]

• • •

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٣١٥، ٣١٦).

٤٢ ـ باب ما روي
في أنَّ الرسول منذر، وعليّ هاد

٤١٧ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ۝٧﴾ [الرعد: ٧].

من كتاب الفردوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **أنا المنذر، وعليّ الهادي، بك يا علي يهتدي المهتدون ونحوه رواه أبو نعيم.**

قال شيخ الإسلام: إن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، فيجب تكذيبه وردّه.

وكتاب الفردوس للديلمي فيه موضوعات كثيرة أجمع أهل العلم على أن مجرد كونه رواه لا يدل على صحة الحديث، وكذلك رواية أبي نعيم لا تدل على الصحة.

وهذا الكلام لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ فإن قوله: أنا المنذر، وبك يا علي يهتدي المهتدون ظاهره أنهم بك يهتدون دوني وهذا لا يقوله مسلم، فإن ظاهره أن النذارة والهداية مقسومة بينهما، فهذا نذير لا يهتدى به، وهذا هاد لا يقوله مسلم. (منهاج السنَّة ٤/ ٣٨، ٣٩)[1]

---

(١) وأورده الذهبي في المنتقى (٤٤٠، ٤٤١). =

وذكره في مقدمة أصول التفسير مثالاً لما في كتب التفسير من الموضوعات. (١٣/ ٣٦٥)

• • •

= والحديث رواه الطبري (١٣/ ١٠٨)، وابن الأعرابي كما في الميزان (١/ ٤٨٤)، من طريق الحسن بن الحسين الأنصاري، عن معاذ بن مسلم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس به.

والحسن بن الحسين العرني الكوفي الذي في ترجمته ذكر الذهبي هذا الحديث قال فيه أبو حاتم: لم يكن بصدوق عندهم، كان من رؤساء الشيعة، وقال ابن عدي: لا يشبه حديثه حديث الثقات، وقال ابن حبان: يأتي عن الأثبات الملزقات ويروي المقلوبات.

الكامل (٢/ ٧٤٤)، والمجروحين (١/ ٢٣٨)، والميزان (١/ ٤٨٣).

وفيه: معاذ بن مسلم، قال فيه الذهبي بعد ذكر الحديث: معاذ نكرة، فلعل الآفة منه.

وأقره الحافظ بن حجر في اللسان (٢/ ١٩٩).

والحديث أورده ابن كثير عن الطبري وقال: فيه نكارة شديدة. (٤/ ٣٥٦)

٤٣ ــ باب ما روي في
اجتماع صفات بعض الأنبياء في علي رضي الله عنه

٤١٨ ــ روى البيهقي بسنده عن رسول الله ﷺ قال:

من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في تقواه، وإلى إبراهيم في علمه، وإلى موسى في هيبته، وإلى عيسى في عبادته فلينظر إلى عليّ.

قال: البيهقي يروي في الفضائل أحاديث كثيرة ضعيفة بل موضوعة كما جرت عادة أمثاله من أهل الحديث.

ويقال ثانياً: هذا الحديث كذب موضوع على رسول الله ﷺ بلا ريب عند أهل العلم بالحديث، ولهذا لا يذكره أهل العلم بالحديث، وإن كانوا حراصاً على جمع فضائل عليّ، كالنسائي، فإنه قصد أن يجمع فضائل عليّ في كتاب سماه «الخصائص»، والترمذي قد ذكر أحاديث متعددة في فضائله، ومنها ما هو ضعيف، بل موضوع، ومع هذا لم يذكروا هذا ونحوه. (منهاج السنَّة ٣/ ١٢٨)[1]

---

(١) وأورده الذهبي في المنتقى، وقال: هذا خبر منكر فهاتوا إسناده إن كنتم صادقين. قال: ويقال ثانياً ثم ذكر بقية الكلام. (٣٤٤) =

= وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٧٠)، عن زاهر بن طاهر، عن البيهقي، عن الحاكم، عن محمد بن أحمد بن سعيد الرازي، حدثنا محمد بن مسلم بن وارة، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا أبو عمر الأزدي، عن أبي راشد الحبراني، عن أبي الحمراء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، ولفظه: من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، ونوح في فهمه، وإبراهيم في حلمه، ويحيى بن زكريا في زهده، وموسى بن عمران في بطشه فلينظر إلى علي بن أبي طالب.

وقال: هذا حديث موضوع، وأبو عمر متروك.

وأقره السيوطي في اللآلي (١/ ٣٥٥)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ٣٨٥).

قلت: وفيه محمد بن أحمد بن سعيد الرازي وهو واه. (اللسان ٥/ ٣٩)

وفيه عبيد الله بن موسى ثقة يتشيع وكان يروى، عن الضعفاء والمتهمين أحاديث الشيعة، والبلاء فيه من غيره.

وله طريق أخرى عند الديلمي بسنده، عن أبي إسحاق، عن أبي داود نفيع، عن أبي الحمراء.

وأبو داود نفيع هو الأعمى الكذاب الوضاع.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ذكره السيوطي، عن ابن شاهين، وفي سنده مَن فيه كلام، وفيه أبو هارون العبدي وهو هالك يتشيع ويكذب مع غفلة شديدة.

راجع: الفوائد للشوكاني مع تعليق العلاَّمة اليماني (٣٦٨).

وله شاهد من حديث أنس: من أراد أن ينظر إلى علم آدم، وفقه نوح فلينظر إلى علي بن أبي طالب.

أخرجه ابن المغازلي في مناقب علي (رقم ٢٥٦)، بسنده عن إبراهيم بن مهدي الأبلي، عن إبراهيم بن سليمان بن رشيد، عن زيد بن عطية، عن أبان بن فيروز، عن أنس مرفوعاً.

وفيه أبان بن فيروز أبو إسماعيل البصري وهو أبان بن أبي عياش قال شعبة: لأن =

= يزني الرجل خير من أن يروي عن أبان، وقال أيضاً: لأن أشرب مِنْ بول حمار حتى أروي أحب إلي من أن أقول: حدثنا أبان بن أبي عياش.

وقال ابن معين: متروك، وقال مرة: ضعيف.

وقال النسائي: متروك.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يتعمد الكذب، وعامة ما أتى به من جهة الرواة عنه.

(الميزان ١/ ١٣ ــ ١٥)

قلت: وفيه إبراهيم بن مهدي الأبلي، قال الأزدي: كان يضع الحديث، وقال الخطيب: ضعيف. (الميزان ١/ ٦٨)

وله شاهد من حديث ابن عباس: من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في حكمته، وإلى إبراهيم في حلمه، فلينظر إلى علي.

أورده الذهبي في ترجمة مسعر بن يحيى النهدي وقال: لا أعرفه، وأتى بخبر منكر.

قال ابن بطة: حدثنا أبو ذر أحمد بن الباغندي، أخبرنا أبي، عن مسعر بن يحيى، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن ابن عباس. (الميزان ١/ ٩٩)

وأقره الحافظ في اللسان (٦/ ٢٤).

قلت: وفيه شريك ضعيف، وكذا فيه أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعن ثم هو اختلط.

وراجع: الفوائد المجموعة للشوكاني (٣٦٨)، وتنزيه الشريعة (١/ ٣٨٥).

٤٤ ـ باب ما روي في لبسه من حلل الجنة

٤١٩ ـ قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ [التحريم: ٨].

عن ابن عباس قال: **أول من يلبس من حلل الجنة إبراهيم بخلته، ومحمد لأنه صفوة الله، ثم عليّ يزف بينهما إلى الجنان، ثم قرأ: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾.**

قال شيخ الإسلام: قبح الله من اختلق هذا على ابن عباس الذي نجزم بأنه ما قاله ثم النص عام في المؤمنين فلا يثبت بها فضيلة واحد.

(منهاج السنَّة ٤/ ٦٩)[1]

• • •

(١) أثبته الذهبي في المنتقى (٤٥٧).

وأخرج نحوه ابن الجوزي في الموضوعات عن عليّ مرفوعاً.

وفيه الحكم بن ظهير الكذاب (١/ ٣٩٦، ٣٩٧).

٤٥ ـ باب ما ورد قوله
أن آية المناجاة لم يعمل بها غير عليّ

٤٢٠ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]. (١)

(١) أُلغي هذا الباب، لأن الحديث لم يحكم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية.

٤٦ ــ باب ما روي في
قوله: «وتعيها أذن واعية» أنها أذن علي

٤٢١ ــ قوله تعالى: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحاقة: ١٢].

في تفسير الثعلبي: قال النبي ﷺ: سألت الله أن يجعلها أذنك يا علي.

ومن طريق أبي نعيم قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله أمرني أن أدنيك، وأعلمك لتعي، وأنزل عليَّ هذه الآية: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ ﴿١٢﴾﴾ فأنت أذن واعية.

قال شيخ الإسلام: إن هذا موضوع باتفاق أهل العلم وعزوه إلى الثعلبي، وأبي نعيم لا يجدي، فلا بد من بيان صحة الإسناد، ثم أطال الكلام في بيان بطلان هذه الخرافة. (منهاج السنَّة ٤/ ٤٦، ٤٧)

وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٤٦)

وذكره شيخ الإسلام في مقدمة أصول التفسير مثالاً لما في كتب التفسير من الموضوعات. (الفتاوى ١٣/ ٣٥٤)

وقال في منهاج السنَّة: إنه حديث موضوع باتفاق أهل العلم، ومعلوم

بلا اضطرار أن الله لم يرد بذلك أن لا تعيها إلاَّ أذن واعية واحدة من الآذان، ولا أذن شخص معين، لكن المقصود النوع فيدخل في ذلك كل أذن واعية.

(منهاج السنَّة ٤/ ١٤٠)[1]

---

(١) أخرجه ابن المغازلي في مناقب عليّ (رقم ٣٦٣) بسنده عن الأشج قال: سمعت عليّ بن أبي طالب يقول: لما نزلت: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ ﴿١٢﴾﴾، قال لي النبي ﷺ: سألت الله أن يجعلها أذنك يا عليّ.

وآفته الأشج وهو عثمان بن الخطاب أبو عمرو البلوي المغربي أبو الدنيا ويقال: ابن أبي الدنيا، قال الخطيب البغدادي: العلماء من أهل النقل لا يثبتون قوله، ولا يحتجون بحديثه (تاريخ بغداد ١١/ ٢٩٧)، وقال الذهبي: طير طرأ على أهل بغداد، وحدث بقلة حياء بعد الثلاثمئة عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فافتضح بذلك، وكذبه النقادون. ومات سنة ٣٢٧هـ.

(الميزان ٣/ ٣٣، واللسان ٤/ ١٣٥)

وأخرجه الطبري (٢٩/ ٢٦)، وابن المغازلي (رقم ٣٦٤)، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٨/ ٢٣٨) من طريق بشر بن آدم، عن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الهيثم، عن بريدة مرفوعاً: يا علي إن الله أمرني أن أدنيك، ولا أقصيك وأن أعلمك أن تعي، وحق على الله أن تعي قال: فنزلت: وتعيها... إلخ.

وعبد الله بن الزبير هو والد أبي أحمد الزبيري، ضعفه أبو نعيم وأبو زرعة.

(الميزان ٢/ ٤٢٢)

وأخرجه ابن المغازلي (٣٦٤)، والواحدي في أسباب النزول (٤٧٣) بسندهما، عن بشر بن آدم، عن عبد الله بن الزبير، عن صالح بن رستم، عن ابن بريدة، عن أبيه مرفوعاً.

كذا في مناقب ابن المغازلي، وورد عند الواحدي (صالح بن الهيثم) كما ورد عند ابن المغازلي (صالح بن رستم، عن ابن بريدة) وتقدم في الإسناد الأول صالح بن الهيثم، عن بريدة.

. . . . . .

= ورواه ابن جرير (٢٩/ ٥٦) بسنده عن أبـي داود عن بريدة.
ورواه الطبري (٢٩/ ٥٥)، وابن المغازلي (٣١٢)، عن مكحول مرسلاً.
قال ابن كثيـر بعد ذكر هـذه الروايات ورواية أبـي داود الأعمى الأخيرة قال: ولا يصح أيضاً.
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٦٧)، عن محمد بن عمر بن سلم، حدثني أبو محمد القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبـي طالب، حدثني أبـي، عن أبيه علي قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

٤٧ ــ باب ما روي أنه أنزل فيه ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧]

٤٢٢ ــ قال ابن أبي حاتم: ذكر عن حسين بن زيد الطحان، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله قال: قال عليّ: ما من قريش أحد إلاَّ نزلت فيه آية، قيل: فما أنزل فيك؟ قال: ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧].

قال شيخ الإسلام: هذا كذب على عليّ قطعاً، وإن ثبت هذا النقل عن عباد هذا فإن له منكرات عنه كقوله:

أنا الصديق الأكبر، أسلمت قبل الناس بسبع سنين.

(مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٠٠)[1]

---

(١) أخرجه ابن المغازلي في مناقب علي (رقم ٣١٨) بسنده، عن المنهال به وسياقه طويل.

وعزاه السيوطي لابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي نعيم في المعرفة.

وقال البخاري في عباد هذا: فيه نظر. (التاريخ الكبير، والكامل ٤/ ١٦٤٩)

وأما حديثه في تقدم إسلام علي فقد تقدم تخريجه في باب إسلام عليّ رضي الله عنه.

٤٨ ـ باب ما روي
في إنفاقه ليلاً ونهاراً وسراً وعلانيةً

٤٢٣ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤].

من طريق أبي نعيم بإسناده إلى ابن عباس أنها نزلت في عليّ، كان معه أربعة دراهم، فأنفق درهماً بالليل، ودرهماً بالنهار، ودرهماً بالسر، ودرهماً علانية، وروى الثعلبي ذلك.

قال شيخ الإسلام: إن هذا كذب ليس بثابت، ورواية أبي نعيم والثعلبي لا تدل على الصحة، والآية عامة في كل من ينفق بالليل والنهار سراً وعلانية. (منهاج السنّة ٤/ ٦٢)[1]

---

(١) أثبته الذهبي في المنتقى (٤٥٣).
والحديث أخرجه الواحدي في أسباب النزول (٨٦)، وابن المغازلي (رقم ٣٢٥)، من طريق عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس.
وأخرجه الطبري (كما في تفسير ابن كثير، ولم يرد هذا التفسير في تفسير الآية المذكورة في الطبري)، وابن أبي حاتم (كما في تفسير ابن كثير) ومن طريقه الواحدي (٨٦) من طريق عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه مجاهد قوله. =

= وعبد الوهّاب بن مجاهد هذا: قال يحيى بن معين في رواية ابن أبي مريم: ليس يكتب حديثه، وقال في رواية عثمان بن سعيد الدارمي: ليس يكتب حديثه، وقال في رواية عثمان بن سعيد الدارمي: ليس بشيء، وقال أحمد: ليس بشيء، ضعيف، وقال البخاري: قال وكيف: يقولون لم يسمع من أبيه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. (الميزان ٢/ ٦٨٢)

وقال ابن عراق في مقدمة تنزيه الشريعة: كذبه سفيان الثوري.

وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. (٨٢)

وقال ابن حجر: متروك، كذّبه الثوري. (التقريب ١/ ٥٢٨)

وقال ابن كثير في عبد الوهاب: وهو ضعيف، وقال: ولكن رواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس: أنها نزلت في علي بن أبي طالب.

ونقل الواحدي أيضاً هذا التفسير عن الكلبي وهو كذاب.

وتفسير ابن عباس عزاه السيوطي لعبد الرزاق، وعبد بن حميد، الطبري، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن عساكر (٢/ ١٠٠).

وعزاه ابن كثير لابن مردويه (١/ ٤٨٢).

٤٩ ـ باب ما روي في نزول آية:
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾
في عليّ

٤٢٤ ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [التوبة: ١١٩].

في حديث أبي نعيم عن ابن عباس أنها نزلت في عليّ.

قال: الآية نزلت في قصة كعب بن مالك لما تخلف، عن غزوة تبوك وصدق النبي ﷺ في أنه لم يكن له عذر، وأن قوله: مع الصادقين صيغة جمع، وعليّ واحد، فلا يكون هو المراد وحده.

ويقال: إن الصديق مبالغة في الصادق، فكل صديق صادق، وليس كل صادق صديقاً وأبو بكر قد ثبت أنه صدق، فيجب أن تتناوله الآية قطعاً ويقال أن علياً من جملة الصادقين كما هو الواقع.

(منهاج السنّة ٤/ ٧٢)[1]

• • •

(١) وأثبته الذهبي (٤٥٨، ٤٥٩).

٥٠ ــ باب ما روي في نزول قوله:
﴿حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ في عليّ

٤٢٥ ــ قوله تعالى: ﴿حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال: ٦٤].

من طريق أبـي نعيم قال: نزلت في عليّ.

قال: هذا كلام من أعظم الفرية على الله ورسوله، وذلك أن قوله: ﴿حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾، معناه: الله حسبك، وحسب من اتبعك من المؤمنين فهو وحده كافيك وكافي مَنْ معك من المؤمنين.
(منهاج السنَّة ٤/ ٥٥)[1]

• • •

(١) وأثبته الذهبـي في المنتقى (٤٤٩، ٤٥٠).

٥١ ـ باب ما روي في نزول بعض آيات كتاب الله في حق عليّ رضي الله عنه

٤٢٦ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١﴾ [الواقعة: ١٠، ١١].

روى أبو نعيم عن ابن عباس قال في هذه الآية: سابق هذه الأمة: عليّ بن أبي طالب.

٤٢٧ ـ وروى الفقيه ابن المغازلي الشافعي عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠﴾.

قال: سبق يوشع بن نون إلى موسى، وسبق موسى إلى هارون، وسبق صاحب يس إلى عيسى، وسبق عليّ إلى محمد ﷺ.

قال شيخ الإسلام: إن هذا باطل عن ابن عباس ولو صح لم يكن حجة إذا خالفه من هو أقوى منه.

وقد قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ . . .﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا . . .﴾ [فاطر: ٣٢].

والسابقون الأولون هم الذين أنفقوا من قبل الفتح، وقاتلوا، الذين هم

أفضل ممن أنفق من بعد الفتح، وقاتل، ودخل فيهم أهل بيعة الرضوان، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة، فكيف يقال: إن سابق هذه الأمة واحد.
(منهاج السنَّة ٤/ ٤٢)[1]

٤٢٨ ــ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧﴾ [البينة: ٧].

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٤٢)
والحديث رواه ابن المغازلي في مناقب علي (٣٦٥)، بسنده عن أبي صالح بن الضحاك، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس.
وأبو صالح بن الضحاك هو شعيب بن الضحاك وهو مجهول ترجم له الخطيب (٩/ ٢٤٢)، وابن أبي حاتم (ج ٢ ق ١/ ٣٤٨). وسكت عليه.
وأخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٧/ ٤٩٠)، عن محمد بن هارون الفلاس، عن عبد الله بن إسماعيل المدائني البزاز عن شعيب بن الضحاك المدائني، عن سفيان بن عيينة به.
وأخرجه الطبراني عن الحسين بن إسحاق، حدثنا الحسين بن أبي السري، عن حسين الأشقر، عن ابن عيينة، وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً.
أورده الذهبي في ترجمة الحسين بن أبي السري العسقلاني أخو محمد بن أبي السري. وضعفه أبو داود، وقال أخوه محمد: لا تكتبوا عن أخي فإنه كذاب، وقال أبو عروبة الحراني: هو خال أمي، وهو كذاب. (الميزان ١/ ٥٣٦)
وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه حسين بن الحسن الأشقر وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله حديثهم حسن أو صحيح (٩/ ١٠٢).
قلت: وفي إسناد الطبراني الحسين بن أبي السري وهو كذاب فكيف يصح قوله: وبقية رجاله حديثهم حسن أو صحيح.

روى أبو نعيم بإسناده إلى ابن عباس قال: **لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ لعليّ: تأتي أنت وشيعتك، يوم القيامة راضين مرضيين ويأتي خصماؤك غضاباً مقحمين.**

قال: هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالمنقولات.

(المنهاج ٤/ ٧٠)[1]

٤٢٩ ــ قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

قال الثعلبي: إنما نزلت في عليّ.

قال شيخ الإسلام: إن هذا كذب على الثعلبي، وأنه قال في تفسير هذه الآية: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، قال علي بن أبي طالب، وقتادة والحسن: إنهم أبو بكر وأصحابه.

وقال مجاهد: هم أهل اليمن، وذكر حديث عياض بن غنم أنهم أهل اليمن، وذكر حديث أتاكم أهل اليمن.

فقد نقل الثعلبي أن علياً فسر هذه الآية بأنهم أبو بكر وأصحابه.

وأما أئمة التفسير فروى الطبري عن المثنى، حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا سيف بن عمر، عن أبي روق، عن الضحاك، عن أبي أيوب، عن علي في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ قال: علم الله المؤمنين وأوقع معنى السوء على الحشو الذين فيهم من المنافقين، ومن في علمه أن يرتدوا فقال: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ﴾ والمرتدة في دينهم ﴿بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] بأبي بكر بأصحابه رضي الله عنهم.

---

(١) وأورده الذهبي في المنتقى (٤٥٨).

وذكر بإسناده هذا القول عن قتادة، والحسن، والضحاك، وابن جريج، وذكر عن قوم أنهم الأنصار، وعن آخرين أنهم أهل اليمن، ورجح هذا الآخر وأنهم رهط أبـي موسى، قال: ولا صحة الخبر بذلك عن النبـي ﷺ ما كان القول عندي في ذلك إلاَّ قول من قال هم أبو بكر وأصحابه قال: ولما ارتد المرتدون جاء الله بهؤلاء على عهد عمر رضي الله عنه.

وقال شيخ الإسلام رداً على الرافضي: إن هذا قول بلا حجة فلا يجب قبوله، ثم هو معارض لما هو أشهر منه وأظهر، وهو أنها نزلت في أبـي بكر وأصحابه الذين قاتلوا معه أهل الردة وهذا هو المعروف كما تقدم، ولكن هؤلاء الكذابون أرادوا أن يجعلوا الفضائل التي جاءت في أبـي بكر لعلي، وهذا من المكر السيِّـىء الذي لا يحيق إلاَّ بأهله.

ثم ذكر وجوهاً أخر في الرد على الرافضي.

(منهاج السنَّة ٤/٥٨ ــ ٦٠)[1]

٤٣٠ ــ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ [مريم: ٩٦].

روى أبو نعيم بإسناده إلى ابن عباس قال: **نزلت في عليّ، والود محبته في القلوب المؤمنة.**

٤٣١ ــ ومن تفسير الثعلبـي عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: **يا علي!، قل: اللَّهم اجعل لي عندك عهداً، واجعل لي في صدور المؤمنين مودة، فأنزلت الآية.**

---

(١) وأثبته الذهبـي في المنتقى (٤٥١).

قال شيخ الإسلام: قلنا: لا بد من إقامة الدليل على صحة المنقول وإلاَّ فالاستدلال بما لم يثبت مقدماته باطل، وهو من القول بلا برهان.

ثم إن هذين الحديثين من الكذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث.
(منهاج السنَّة ٤/ ٣٧)[1]

• • •

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٤٠).
وأخرج حديث البراء أيضاً ابن المغازلي (رقم ٣٧٤)، بسنده عن إسحاق بن بشر، حدثنا خالد بن يزيد، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: يا عليّ! قم، اللهم اجعل لي عندك عهداً... إلخ.
وهو موضوع وآفته إسحاق بن بشر بن مقاتل الكاهلي الكوفي قال مطين: ما سمعت أبا بكر بن أبي شيبة كذّب أحداً إلاَّ إسحاق بن بشر الكاهلي، وكذا كذّبه موسى بن هارون، وأبو زرعة، وقال الفلاس: هو متروك وقال الدارقطني: هو في عداد من يضع الحديث. (الميزان ١/ ١٨٦)

٥٢ ــ باب ما روي
في مناشدة عليّ يوم الشورى

٤٣٢ ــ عن عامر بن واثلة قال: كنت مع عليّ وهو يقول لهم: لأحتجن عليكم بما لا يستطيع عربيكم، ولا عجميكم تغيير ذلك ثم قال:

١ ــ أنشدكم بالله أيها النفر جميعاً، أفيكم أحد وحد الله تعالى قبلي قالوا: اللّهم لا.

٢ ــ قال: أنشدكم بالله هل فيكم أحد له أخ مثل أخي جعفر الطيار في الجنة مع الملائكة غيري.

قالوا: اللّهم لا.

٣ ــ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد له عم مثل عمي حمزة أسد الله وأسد رسوله سيد الشهداء غيري.

قالوا: اللّهم لا.

٤ ــ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد له زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت محمد سيدة نساء أهل الجنة غيري.

قالوا: اللّهم لا.

٥ ــ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم من له سبطان مثل سبطي الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة غيري.

قالوا: اللّهم لا.

٦ ــ قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد ناجى رسول الله ﷺ عشر مرات قدم بين نجواه صدقة غيري.

قالوا: اللّهم لا.

٧ ــ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: من كنت مولاه فعلي مولاه. اللّهم وال من والاه وعاد من عاداه. ليبلغ الشاهد الغائب غيري.

قالوا: اللّهم لا.

٨ ــ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: اللّهم ائتني بأحب خلقك إليك وإلي يأكل معي من هذا الطير، فأتاه، فأكل معه غيري.

قالوا: اللّهم لا.

٩ ــ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله على يديه غيري.

قالوا: اللّهم لا.

١٠ ــ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ لبني وكيعة لتنتهن ولأبعثن إليكم رجلاً نفسه كنفسي وطاعته كطاعتي، ومعصيته كمعصيتي، يفصلكم بالسيف غيري.

قالوا: اللّهم لا.

١١ ــ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: كذب من زعم أنه يحبني ويبغض هذا غيري.

قالوا: اللَّهم لا.

١٢ ــ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم رجل سلم عليه في ساعة واحدة ثلاثة آلاف من الملائكة جبريل وميكائيل وإسرافيل، حيث جئت بالماء إلى رسول الله ﷺ من القليب غيري.

قالوا: اللَّهم لا.

١٣ ــ قال فأنشدكم بالله هل فيكم أحد نودي به من السماء:

لا سيــف إلاَّ ذو الفقــار ولا فتـــى إلاَّ علـــيّ

غيري قالوا: اللَّهم لا.

١٤ ــ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له جبريل: هذه هي المواساة، فقال له رسول الله ﷺ: هو مني وأنا منه فقال جبريل: وأنا منكما غيري.

قالوا: اللَّهم لا.

١٥ ــ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: تقاتل الناكثين، والقاسطين، والمارقين على لسان النبـي ﷺ غيري.

قالوا: اللَّهم لا.

١٦ ــ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: إني قاتلت على تنزيل القرآن، وأنت تقاتل على تأويله غيري.

قالوا: اللَّهم لا.

١٧ ــ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد ردت عليه الشمس حتى صلى العصر في وقتها غيري.

قالوا: اللَّهم لا.

١٨ ــ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد أمره رسول الله ﷺ أن يأخذ براءة من أبـي بكر، فقال له أبو بكر: يا رسول الله! أنزل في شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ: إنه لا يؤدي عني إلاَّ أهلي غيري.

قالوا: اللَّهم لا.

١٩ ــ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: لا يحبك إلاَّ مؤمن، ولا يبغضك إلاَّ منافق كافر غيري.

قالوا: اللَّهم لا.

٢٠ ــ قال: فأنشدكم بالله هل تعلمون أنه أمر بسد أبوابكم، وفتح بابـي فقلتم في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: ما أنا سددت أبواكم، ولا فتحت بابه، بل الله سد أبوابكم وفتح بابه غيري.

قالوا: اللَّهم لا.

٢١ ــ قال: فأنشدكم بالله هل تعلمون أنه ناجاني يوم الطائف دون الناس فأطال في ذلك، فقلتم: ناجاه دوننا، فقال: ما أنا أنتجيته بل الله انتجاه» غيري.

قالوا: اللَّهم لا.

٢٢ ــ قال فأنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: الحق مع عليّ، وعليّ مع الحق يزول الحق مع عليّ كيفما زال.

قالوا: اللَّهم لا.

٢٣ ــ قال فأنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن تضلوا ما استمسكتم بهما. ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض.

قالوا: اللّهم لا.

٢٤ ــ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد، وقى رسول الله ﷺ بنفسه من المشركين، واضطجع في مضجعه غيري.

قالوا: اللّهم لا.

٢٥ ــ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد بارز عمرو بن عبد ودّ العامري حين دعاكم إلى البراز» غيري.

قالوا: اللّهم لا.

٢٦ ــ قال: فأنشدكم بالله هل فيكم أحد نزل فيه آية التطهير حيث يقول: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣] غيري.

قالوا: اللّهم لا.

٢٧ ــ قال: فأنشدكم بالله فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: أنت سيد المؤمنين غيري.

قالوا: اللّهم لا.

٢٨ ــ قال: فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: ما سألت شيئاً إلاّ وسألت لك مثله غيري.

قالوا: اللّهم لا.

قال شيخ الإسلام: قوله عن عامر بن واثلة وما ذكره يوم الشورى هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

ولم يقل عليّ رضي الله عنه يوم الشورى شيئاً من هذا، ولا ما يشابهه بل قال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: لئن أمرتك لتعدلن؟ قال: نعم، قال: وإن بايعت عثمان، لتسمعن وتطيعن؟ قال: نعم.

وكذلك قال لعثمان، مكث عبد الرحمن ثلاثة أيام يشاور المسلمين، ففي الصحيحين، ــ وهذا لفظ البخاري ــ: عن عمرو بن ميمون في مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعلوا امركم إلى ثلاثة منكم، قال الزبير: جعلت أمري إلى عليّ، وقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: وقد جعلت أمري إلى عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: أيكم تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام، لينظرن أفضلهم في نفسه فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أتجعلونه إليّ، والله عليّ أن لا آلو عن أفضلكم، قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما، فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ، والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك، لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت عليك لتسمعن، ولتطيعن، ثم خلا بالآخر، فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يديك يا عثمان!.

ثم ذكر حديث المسور من صحيح البخاري[1] وقال: وفي هذا

(١) البخاري في فضائل الصحابة (٧/ ٥٩ ــ ٦٢، رقم ٣٧٠٠)، والنسائي في الكبرى =

الحديث الذي ذكره هذا الرافضي أنواع من الأكاذيب التي نزه الله تعالى علياً عنها.

مثل احتجاجه بأخيه، وعمه، وزوجته، وعليّ رضي الله عنه أفضل من هؤلاء، وهو يعلم أن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، ولو قال العباس: هل فيكم مثل أخي حمزة، ومثل أولاد إخوتي محمد، وعليّ، وجعفر لكانت هذه الحجة من جنس تلك، بل احتجاج الإنسان ببني إخوته أعظم مِن احتجاجه بعمه.

ولو قال عثمان: هل فيكم مَن تزوج بنتَيْ نَبيّ، لكان من جنس قول القائل: هل فيكم من زوجة مثل زوجتي، وكانت فاطمة، قد ماتت قبل الشورى كما ماتت زوجتا عثمان، فإنها ماتت بعد موت النبي ﷺ بستة أشهر.

وكذلك قوله: هل فيكم أحد له ولد كولدي.

وفيه أكاذيب متعددة مثل قوله: ما سألت الله شيئاً إلاَّ وسألت لك مثله.

وكذلك قوله: لا يؤدي عني إلاَّ عليّ فمن الكذب.

وقال الخطابي في كتاب شعار الدين: قوله: لا يؤدي عني إلاَّ رجل من أهل بيتي، هو شيء جاء به أهل الكوفة عن زيد بن يثيع وهو متهم في

= كما في تحفة الأشراف (٨/٩٦)، من حديث عمرو بن ميمون. والبخاري في الأحكام (١٣/١٩٣، رقم ٧٢٠٧)، من حديث المسور عن عمر.

الرواية منسوب إلى الرفض، وعامة من بلغ عنه غير أهل بيته فقد بعث رسول الله ﷺ أسعد بن زرارة إلى المدينة يدعو الناس إلى الإسلام، ويعلم الأنصار القرآن، ويفقههم في الدين، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين في مثل ذلك. وبعث معاذاً أو أبا موسى إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة.

فأين قول من زعم أنه لا يبلغ عنه إلاَّ رجل من أهل بيته.

(منهاج السنَّة ٣/ ١٢ ــ ١٥)

• • •

٥٣ ــ باب ما ورد في
حبّ عليّ، وسلمان، والمقداد، وأبـي ذر

٤٣٣ ــ إن الله أوحى إليّ أنه يحب أربعة من أصحابـي، وأمرني بحبهم، فقيل له: مَنْ هم يا رسول الله؟ قال: عليّ سيدهم، وسلمان، والمقداد، وأبو ذر.

قال شيخ الإسلام: الحديث المذكور بهذا اللفظ ضعيف بل موضوع، وليس له إسناد يقوم به. (منهاج السنّة ٣/ ١٧٣، و ١٩٨، و ١٩٩)[1]

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥١)، عن عبد الله بن نمير، والترمذي في المناقب، باب (٢١)، (٥/ ٦٣٦، رقم ٣٧١٨)، عن إسماعيل بن موسى الفزاري ابن نبت السدي.
وابن ماجه في المقدمة (١/ ٥٣، رقم ١٤٩)، عن إسماعيل بن موسى، وسويد بن سعيد.
وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٧٢)، عن حبيب بن الحسن، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب، ثنا علي بن شبرمة الكوفي كلهم، عن شريك، عن أبـي ربيعة الإيادي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً.
وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلاَّ من حديث شريك.
قلت: وفي سنده أبو ربيعة الإيادي وهو عمر بن ربيعة، قال أبو حاتم: منكر الحديث. (الميزان ٣/ ١٩٦، و ٤/ ٥٢٤) =

. . . . . .

= وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. (التقريب)

والراوي عنه شريك بن عبد الله القاضي، وهو أيضاً ضعيف، وفي إسناد أبـي نعيم: إبراهيم بن عبد الله بن أيوب إن كان هو إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي فقال فيه الإسماعيلي: صدوق لكن قال الدارقطني: ليس بثقة، حدث عن ثقات بأحاديث باطلة. (الميزان ١/ ٤١)

وفيه حبيب بن الحسن هذا أبو القاسم القزاز وثقه ابن أبـي الفوارس، والخطيب، وأبو نعيم، وضعفه البرقاني. (الميزان ١/ ٥٥٤)

والحديث أورده السيوطي في الجامع الصغير، وضعفه الألباني.

(ضعيف الجامع الصغير ٢/ ٧٧)

٥٤ ـ باب ما روي
في فضل أهل البيت ومحبتهم

٤٣٤ ـ قوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: ٣٦ ـ ٣٧].

روى الثعلبي بإسناده، عن أنس وبريدة قالا: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية، فقام رجل، فقال: أيّ بيوت هذه يا رسول الله؟! قال: بيوت الأنبياء.

فقال أبو بكر: يا رسول الله! هذا البيت منها؟ يعني بيت عليّ وفاطمة، قال: نعم، من أفضلها.

قال: إن هذا الحديث موضوع عند أهل المعرفة بالحديث، ولهذا لم يذكره علماء الحديث في كتبهم التي يعتمد في الحديث عليها كالصحاح، والسنن، والمسانيد مع أن في بعض ما هو ضعيف بل ما يعلم أنه كذب لكن هذا قليل جداً، وأما هذا الحديث وأمثاله فهو أظهر كذباً من أن يذكروه في مثل ذلك.

ثم مجرد العزو إلى الثعلبي ليس بحجة باتفاق أهل السنَّة، والشيعة، ويقال ثالثاً: إن الآية باتفاق الناس هي في المساجد.

ويقال رابعاً: إن بيت النبي ﷺ أفضل مِن بيت عليّ بالاتفاق، ومع هذا لم يدخل فيها لأنه ليس في بيته رجال.

وقوله: هي بيوت الأنبياء كذب.

وذكر وجوهاً أخر في إبطال الحديث. (منهاج السنَّة ٤/ ٢٥ ـ ٢٦)[1]

٤٣٥ ـ روى أحمد في مسنده، عن واثلة بن الأسقع قال: طلبت علياً في منزله، فقالت فاطمة: ذهت إلى رسول الله ﷺ، قال: فجاءا جميعاً، فدخلت معهما، فأجلس علياً عن يساره، وفاطمة عن يمينه، والحسن والحسين بين يديه، ثم التفع عليهم بثوبه وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٣].

اللهم إن هؤلاء أهلي.

٤٣٦ ـ وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ في بيتها... الحديث إلى آخره: إنك إلى خير.

قال شيخ الإسلام: إن هذا الحديث صحيح في الجملة، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قاله لهم.

وروى ذلك مسلم في صحيحه، عن عائشة، وهو مشهور من رواية أم سلمة من رواية أحمد، والترمذي لكن ليس فيه دلالة على عصمتهم، ولا إمامتهم أصلاً.

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٣١).

وقال: ثم أزواج النبي ﷺ مذكورات في الآيات فبدأ بهن، وختم بهن، وسائر الخطاب لهن. وإرادة إذهاب الرجس وتطهير أهل البيت ليس بمختص بالأزواج بل تناول لكل أهل البيت.

(منهاج السنَّة ٤/ ١٩ ــ ٢٠)[1]

٤٣٧ ــ عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣].

قالوا: يا رسول الله! من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم، قال: عليّ، وفاطمة، (وابناهما)[2].

---

(١) أورده الذهبي في المنتقى (٤٢٧).

وحديث واثلة: أخرجه أحمد (٤/ ١٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٦٦)، والحاكم (٣/ ١٤٧)، والبيهقي في الصلاة (٢/ ١٥٢).

وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم أيضاً، وصححه الحاكم. (وانظر: الدر المنثور ٦/ ٦٠٥)

وحديث أم سلمة: أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٤)، وفضائل الصحابة (رقم ٩٩٤، ٩٩٦)، والترمذي في التفسير (٥/ ٣٥١)، وابن جرير (٢٢/ ٦ ــ ٨)، والطبراني (٢٤/ ٢٨٦)، والحاكم (٣/ ١٤٦)، والبيهقي في الصلاة (٢/ ١٥٠).

وعزاه السيوطي لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه أيضاً.

وصححه الترمذي، والحاكم.

وحديث عائشة: أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٤/ ١٨٨٣)، وأحمد (٦/ ١٦٢)، وابن جرير (٢٢/ ٦) والحاكم (٣/ ١٤٧).

وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم. (الدر ٦/ ٦٠٥)

(٢) والحديث أخرجه القطيعي في زيادات الفضائل (رقم ١١٤١)، قال: وفيما كتب إلينا =

قال الرافضي: رواه أحمد في مسنده. قال: وكذلك في تفسير الثعلبي، ونحوه في الصحيحين.

قال شيخ الإسلام: قوله: إن أحمد رواه في مسنده كذب بيّن، وكذلك قوله في الصحيحن، بل فيهما وفي المسند ما يناقض ذلك، ثم ذكر كلاماً حول المسند، وفضائل الصحابة وزيادات عبد الله والقطيعي وذكر أن الحديث من زيادات القطيعي في الفضائل وقال: إن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وهم المرجوع إليهم في هذا، ولهذا لا يوجد في شيء من كتب الحديث التي يرجع إليها، وإن هذه الآية

= محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي يذكر أن حرب بن الحسن الطحان حدثهم قال: نا حسين الأشقر، عن قيس، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وفي سنده الحسين بن الحسن الأشقر الكوفي، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال الجوزجاني: غال شتام للخيرة، وقال أبو معمر الهذلي: كذاب، وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي. (الميزان ١/ ٥٣١)

وفيه: قيس بن الربيع: صدوق سيِّىء الحفظ. (الميزان ٣/ ٣٩٣)

وحرب بن الحسن الطحان، وثقه ابن حبان، وقال الأزدي: ليس حديثه بذاك.

(الميزان ١/ ٤٦٩، واللسان ٢/ ١٨٤)

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٤، رقم ١٢٢٥٩).

وقال الهيثمي: وفيه جماعة ضعفاء وقد ضعفوا. (مجمع الزوائد ٩/ ١٦٨)

وعزاه السيوطي في الدر المنثور لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه بسند ضعيف من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس. (٦/ ٧)

في سورة الشورى، وهي مكية باتفاق السنَّة، لم يكن قد خلق الحسن، والحسين، ولا تزوج عليّ بفاطمة.

وأن تفسير الآية الذي في الصحيحين، عن ابن عباس يناقض ذلك ففي الصحيحين، عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس، عن قوله: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، فقلت: أن لا تؤذوا محمداً في قرابته، فقال ابن عباس: عجلت، إنه لم يكن بطن من قريش إلاَّ لرسول الله ﷺ فيهم قرابة، فقال: لا أسألكم عليه أجراً لكن أن تصلوا القرابة التي بيني وبينكم[1].

ثم ذكر وجوهاً أخرى على بطلان الحديث.

(منهاج السنَّة ٤/ ٢٦ ـ ٣١)[2]

٤٣٨ ـ «أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمة، وأحبوني لحب الله، وأحبوا أهل بيتي لحبي».

قال: والحديث الذي يروى أحبوا فذكره وقال: إسناده ضعيف.

(المنهاج ٣/ ٩٩)[3]

---

(١) البخاري في تفسير سورة الشورى (٨/ ٥٦٤، رقم ٤٨١٨)، والمناقب (رقم ٣٤٩٧)، وراجع: الدر المنثور (٧/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).

(٢) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٣٢ ـ ٤٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي في المناقب (٥/ ٦٦٤)، وعبد الله بن أحمد في زيادات فضائل الصحابة (رقم ١٩٥٢)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢١١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٤٣)، والحاكم (٣/ ١٥٠)، وابن المغازلي في مناقب علي (رقم ١٧٩ ـ ١٨٠)، والبيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٥)، وفي شعب الإيمان =

٤٣٩ ــ حب آل محمد يوماً خير من عبادة سنة».

قال: وكذلك الحديث الذي ذكره (الرافضي)، عن ابن مسعود أن النبـي ﷺ قال، فذكره.

قال: هو موضوع عند أهل العلم بالحديث، وعبادة سنة فيها الإيمان والصلوات الخمس كل يوم وصوم شهر رمضان، وقد أجمع المسلمون على هذا لا يقوم مقامه حب آل محمد شهراً فضلاً عن حبهم يوماً.

(منهاج السنَّة ٣/ ١٨)[1]

٤٤٠ ــ «من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما فهو معي في درجتي يوم القيامة».

عزاه الرافضي إلى مسند أحمد.

= (١/ ٢٨٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٦٦)، والذهبي في الميزان (٢/ ٤٣٢).

كلهم من طريق ابن معين، عن هشام بن يوسف، عن عبد الله بن سليمان النوفلي، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن سليمان النوفلي، تفرد عنه هشام بن يوسف الصنعاني، وحسن الترمذي حديثه وقال الذهبي في ديوان الضعفاء: لا يكاد يعرف. إلاَّ أنه سكت على تصحيح الحاكم للحديث.

قلت: وتحسين حديث من لا يعرف غير حسن.

والحديث أورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١/ ٩٨).

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٣١٧).

وقال شيخ الإسلام بعد أن ذكر زيادات عبد الله والقطيعي في فضائل الصحابة، وقيمتها، وجهل شيوخ الروافض عنها، فقال: هذا من زيادات القطيعي رواه، عن نصر بن علي الجهضمي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر.

وطالبه بتصحيح النقل وهيهات له ذلك. (منهاج السنَّة ٤/١٠٦)[1]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٧٦)، وقال: مجرد رواية أحمد لا توجب صحته مع أنه ما رواه أبداً، وإنما زاده القطيعي في كتاب الفضائل وذكره ابن الجوزي في الموضوعات من رواية علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر، وهل يقول رسول الله ﷺ هذه المجازفة، أصلاً من كون المسلم الخطأ يصير في درجة المصطفى بمجرد الحب.

هذا، وهناك ملاحظتان:

الأولى: على كلام شيخ الإسلام أنه من زيادات القطيعي، وتبعه الذهبي، فليس الحديث من زيادات القطيعي، بل هو من زيادات عبد الله كما في المسند، والفضائل.

والثانية: قول الذهبي في المنتقى: وذكره ابن الجوزي إلى آخر كلامه.

وهذا يخالف ما في المنهاج حيث ذكر فيه: والحديث الثاني (من أحب أن يتمسك بقصبة الياقوت... إلخ)، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وبيّن أنه موضوع.

وهو يوافق ما في الموضوعات كما تقدم في تخريج هذا الحديث.

ولم يخرج ابن الجوزي حديث الباب، فقول الذهبي: ذكره ابن الجوزي، وهم، والصواب هو كلام على حديث آخر.

هذا، والحديث أخرجه الترمذي: المناقب رقم (٣٧٣٣)، (٥/٦٤١)، وعبد الله بن أحمد في زيادات فضائل الصحابة (١١٨٥)، وزيادات المسند (رقم ٥٧٦)، والخطيب (١٣/٢٨٩)، وابن المغازلي (رقم ٤١٧)، عن نصر بن علي الجهضمي =

٤٤١ ــ «اشتد غضب الله، وغضبي على من أراق دم أهلي وآذاني في عترتي».

قال: هذا كلام لا ينقله عن النبي ﷺ ولا ينسبه إليه إلاَّ جاهل، فإن العاصم لدم الحسن والحسين، وغيرهما من الإيمان والتقوى أعظم من مجرد

= قال: أخبرني علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي قال: أخبرني موسى بن جعفر، عن أبيه: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ أخذ بيد حسن وحسين فقال، وذكره الحديث.

وأخرجه الذهبي في الميزان (٣/ ١١٧)، بسنده، عن أبي أحمد الغطريفي، عن عبد الرحمن بن المغيرة، عن نصر بن علي به.

وقال الترمذي: حسن غريب، كذا في الطبعة المصرية.

وورد في تحفة الأشراف: «غريب» (٧/ ٣٦٤).

وكذا صرح به الذهبي في الميزان حيث قال في علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن عليّ أخو موسى: ما هو من شرط كتابي، لأني ما رأيت أحداً لينه، نعم ولا من وثقه، لكن حديثه منكر جداً، ما صححه الترمذي ولا حسنه.

وقال فيه الحافظ ابن حجر: مقبول. (التقريب)

وقال الذهبي في السير (٤ ل: ١٠٨): إسناده ضعيف والمتن منكر.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند: إسناده حسن.

وقال: والتحسين ثابت في بعض نسخ الترمذي دون بعض (رقم ٥٧٦).

وفي التهذيب في ترجمة نصر:

قال أبو علي بن الصواف: عن عبد الله بن أحمد: لما حدث نصر بن علي بهذا الحديث أمر المتوكل بضربه ألف سوط فكلمه فيه جعفر بن عبد الواحد، وجعل يقول له: هذا من أهل السنَّة، فلم يزل به حتى تركه.

القرابة، ولو كان الرجل من أهل البيت وأتى بما يبيح قتله، أو قطعه كان ذلك جائزاً بإجماع المسلمين.

وقال: فلا يضيف مثل هذا الكلام إلى رسول الله ﷺ إلاَّ منافق يقدح في نبوته، أو جاهل لا يعلم العدل الذي بعث به ﷺ.

(المنهاج ٢/ ٣٣٤)[1]

٤٤٢ ــ قوله تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾﴾ [الرحمن: ١٩ ــ ٢٢].

من تفسير الثعلبي، ومن طريق أبي نعيم، عن ابن عباس قال:

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٢٩٦).

وأخرجه ابن عدي (٦/ ٢٣٠٣) في ترجمة محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي)، وابن المغازلي في مناقب علي (رقم ٦٤) من طريق ابن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جده، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي مرفوعاً.

قال ابن عدي: حمله شدة ميله إلى التشيع أن أخرج لنا نسخته قريباً من ألف حديث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده إلى أن ينتهي إلى النبي ﷺ كتاب يخرجه إلينا بخط طريّ على كاغد جديد فيها مقاطيع، وعامتها مسندة مناكير كلها، أو عامتها، ثم ساق ابن عدي فيها ثمانية عشر حديثاً هذا أحدها.

وقال الدارقطني فيه: آية من آيات الله، وضع ذلك الكتاب ــ يعني العلويات.

وأورده الذهبي في الميزان (٤/ ٢٦ ــ ٢٧)، وأقرّه الحافظ في اللسان (٥/ ٣٦٢).

وقال الشوكاني في الفوائد: قال (المجد صاحب القاموس) في المختصر: هو موضوع (٣٩٦).

علـيّ وفاطمـة: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ﴾، النبـي ﷺ.

﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾ الحسن والحسين.

قال شيخ الإسلام في الرد على الرافضي: إن هذا هذيان، ما هو تفسير القرآن، بل هو مِن وضع الملاحدة.

ثم ذكر نظير قول جهلة المنتسبين إلى السنَّة حيث فسروا ما فسروا وذكر النماذج.

ثم ذكر كلاماً في إبطال هذا المعنى.

(المنهاج ٤/ ٦٦)[1]

---

(١) أثبته الذهبـي في المنتقى (٤٥٦).

وأخرجه ابن المغازلي (رقم ٣٩٠)، بسنده، عن محمد بن هارون الهاشمي، عن جده، عن يحيـى الحماني، عن قيس بن الربيع، عن أبـي هارون العبدي، عن أبـي سعيد الخدري.

وفيه يحيـى بن عبد الحميد الحماني وثقه ابن معين وغيره، وأما أحمد فكان يكذب جهاراً، وقال النسائي: ضعيف، وقال البخاري: كان أحمد وعلي يتكلمان فيه، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ابن الحماني كذاب.

وقال الذهبـي: إنه شيعي بغيض، قال زياد بن أيوب: سمعت يحيـى الحماني يقول: كان معاوية على غير ملَّة الإسلام.

قال وزياد كذب عدوّ الله. (الميزان ٤/ ٣٩٢)

وقال الحافظ ابن حجر: حافظ إلاَّ أنهم اتهموه بسرقة الحديث.

(التقريب ٢/ ٣٥٢)

وقيس بن الربيع الأسدي صدوق، تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. (التقريب ٢/ ١٢٨) =

٤٤٣ ــ آل محمد كل مؤمن تقي».

رواه الخلال، وتمام في الفوائد له، وقد احتج به طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم، وهو حديث موضوع. (المنهاج ٤/ ٢١)

إنه ﷺ سئل عن آل محمد فقال: كل مؤمن تقي وهذا الحديث موضوع لا أصل له. (مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٦٢)،

(أو الفتاوى الكبرى ١/ ١٩٤)[1]

= وأبو هارون العبدي هو عمارة بن جوين، متروك، ومنهم من كذبه، شيعي.
(التقريب ٢/ ٤٩)

(١) وأخرجه ابن عدي (٧/ ٢٥٠٦، ترجمة نوح بن أبي مريم).
من طريق نعيم بن حماد، عن نوح، عن يحيى بن سعيد، عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن آل محمد، فقال: آل محمد كل تقي.
ثم قرأ: ﴿أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].
ونوح هذا أجمعوا على ضعفه، ضعفه ابن المبارك، وأبو زرعة، وقال كثيرون: متروك، وقال الخليلي: أجمعوا على ضعفه، وكذبه ابن عيينة. (التهذيب ١٠/ ٤٨٦)
وأخرجه الطبراني في معجمه عن جعفر بن إلياس بن صدقة، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا نوح بن أبي مريم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.
وقال الطبراني: لم يروه، عن يحيى إلاَّ نوح، تفرد به نعيم (ص ٦٣).
قال ابن القيم: وقد رواه البيهقي من حديث عبد الله بن أحمد بن يونس، حدثنا نافع أبو هرمز، عن أنس فذكره.
ونوح هذا، ونافع أبو هرمز لا يحتج بهما أحد من أهل العلم، وقد رميا بالكذب. (جلاء الأفهام ١٢٥)
والحديث أورده شيرويه الديلمي في الفردوس (رقم ١٦٩٢)، والحديث خرجه الألباني في الضعيفة (رقم ١٣٠٤)، وقال: ضعيف جداً.

٤٤٤ ـ أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق.

قال: هذا لا يعرف له إسناد صحيح، ولا هو في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها فإن كان قد رواه مثل من يروي أمثاله من حطاب الليل الذين يروون الموضوعات فهذا مما يزيده وهناً.

(منهاج السنَّة ٤/ ١٠٥)[1]



(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٧٦).

٥٥ ـ باب ما روي في فضل فاطمة

٤٤٥ ـ إن فاطمة بضعة مني، من آذاها آذاني، ومن آذاني آذى الله.

قال: هذا الحديث لم يرو بهذا اللفظ، بل روي بغيره كما ذكر في حديث خِطْبة عليّ لابنة أبـي جهل لما قام النبـي ﷺ خطيباً فقال: إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم عليّ بن أبـي طالب وإني لا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إنما فاطمة بضعة مني، يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذها، إلاَّ أن يريد ابن أبـي طالب أن يطلق ابنتي، وينكح ابنتهم.

وفي رواية: إني أخاف أن تفتتن في دينها.

ثم ذكر صهراً له مِنْ بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إيّاه فقال: حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي، وإني لست أحل حراماً، ولا أحرم حلالاً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله، وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً.

رواه البخاري ومسلم في الصحيحين من رواية علي بن الحسين زين العابدين، والمسور بن مخرمة[1].

---

(١) البخاري: فرض الخمس (٦/ ٢١٣، رقم ٣١١٠)، ومسلم: فضائل الصحابة (رقم ٢٤٤٩/ ٤/ ١٩٠٢).

فسبب الحديث خِطْبة عليّ رضي الله عنه لابنة أبـي جهل، والسبب داخل في اللفظ قطعاً، إذ اللفظ الوارد على السبب لا يجوز إخراج سببه منه، بل السبب يجب دخوله بالاتفاق. . . (المنهاج ٢/ ٢١٦)[١]

٤٤٦ ــ «يا فاطمة إن الله يغضب لِغضبك ويرضي لرضاك».

قال: هذا كذب، ما رووا هذا عن النبـي ﷺ ولا يعرف هذا في شيء من كتب الحديث المعروفة، ولا الإسناد معروف عن النبـي ﷺ لا صحيح، ولا حسن. (المنهاج ٢/ ٢١٥)[٢]

٤٤٧ ــ ذكرت فاطمة أن أباها رسول الله ﷺ وهبها فدك قال أبو بكر لها: هاتي أسود أو أحمر يشهد لك بذلك، فجاءت بأم أيمن فشهدت لها بذلك.

فقال: امرأة لا يقبل قولها.

قال شيخ الإسلام: ادعاء فاطمة فدك هذا يناقض كونه ميراثاً لها، فإن كان طلبها بطريق الإرث امتنع أن يكون بطريق الهبة، وإن كان بطريق الهبة امتنع أن يكون بطريق الإرث.

---

(١) وأثبته الذهبـي في المنتقى (٢٠٦).

(٢) وأثبته الذهبـي في المنتقى (٢٠٥).

أخرجه ابن عدي (٢/ ٧٦٢)، والحاكم (٣/ ١٥٣، ١٥٤) من طريق حسين بن زيد بن علي، عن عمر بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن الحسين بن علي، عن علي أن النبـي ﷺ قال لفاطمة، وذكره.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وتعقبه الذهبـي بقوله: قلت: بل حسين منكر الحديث، لا يحل أن يحتج به.

ثم رسول الله ﷺ منزه من مثل هذا العمل أن يهب في مرض موته بعض الورثاء بأكثر مِن حقه، وإن كان في صحته فلا بد أن يكون هذه هبة مقبوضة، وكيف يهب النبي ﷺ فدك لفاطمة، ولا يكون هذا أمراً مشهوراً عند أهل بيته والمسلمين حتى تختص بمعرفته أم أيمن، أو عليّ رضي الله عنهما.

ثم ادعاء فاطمة رضي الله عنها ذلك كذب على فاطمة رضي الله عنها في ادعائها ذلك. (منهاج السنَّة ٢/ ٢١٠ ــ ٢١٢)

٤٤٨ ــ إن النبي ﷺ قال: إن فاطمة أحصنت فرجها، فحرم الله ذريتها على النار.

قال: وهذا كذب، واللّائي أحصن فروجهن لا يحصيهن إلاَّ الله تعالى، ومن ذريتهن البر والفاجر، ففضل فاطمة ليس بمجرد إحصان فرجها، ثم الرافضة تشهد على كثير من أولادها بالكفر، والفسوق وهم أهل السنَّة، كما رفضت الرافضة زيد بن عليّ ونابذوه. (منهاج السنَّة ٢/ ١٥٥، ١٥٦)[1]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (١٧٢).

وأخرجه ابن عدي (٥/ ١٧١٤)، ومن طريقه ابن الجوزي (١/ ٤٢٢).

وأخرجه العقيلي (٣/ ١٨٤)، ومن طريقه ابن الجوزي (١/ ٤٢٢).

كما أخرجه ابن الجوزي من طريق آخر، والحاكم (٣/ ١٥٢) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨٨) كلهم من طريق عمرو بن غياث، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث عاصم، عن زر. تفرد به معاوية.

وقال ابن الجوزي: الطريقان على عمر بن غياث ويقال فيه عمرو وقد ضعفه الدارقطني، وقال: كان من شيوخ الشيعة، وقال ابن حبان: يروي عن عاصم ما ليس من حديثه، ولعله سمعه في اختلاط عاصم، والاحتجاج بروايته ساقط، إذا انفرد. =

٤٤٩ ــ روى أخطب خوارزم من كتاب السنَّة بإسناده عن جابر قال: لما تزوج عليّ فاطمة زوجها الله إياه من فوق سبع سماوات، وكان الخاطب جبريل، وكان ميكائيل، وإسرائيل في سبعين ألفاً من الملائكة شهوداً فأوحى الله إلى شجرة طوبى: انثرى ما فيك من الدرر والجواهر، ففعلت، فأوحى الله إلى الحور العين أن القطن، فلقطن منهن إلى يوم القيامة.

قال شيخ الإسلام: الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث. (منهاج السنَّة ٤/ ١٩٩ ــ ٢٠٨)[1]

= وقال الدارقطني: إنما حدث بهذا عمر، عاصم، عن زر، عن النبي ﷺ، فرواه عنه معاوية عن هشام، فأفسده، ووهم فيه.

وقال ابن الجوزي: ثم إن الحديث محمول على ذريتها الذين هم أولادها خاصة الحسن والحسين، سيدا شباب أهل الجنة، وكذلك فسره محمد بن علي بن موسى الرضى، فقال: هو خاص للحسن والحسين.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وتعقبه الذهبي بقوله: بل ضعيف، تفرد به معاوية، وفيه ضعف عن ابن غياث، وهو واه بمرة.

هذا، وقال البخاري في عمر بن غياث: في حديثه نظر.

(التاريخ الكبير ٣/ ٢/ ١٨٥)

والحديث أورده الذهبي في ترجمة عمر بن غياث (٣/ ٢١٧)، والحافظ في اللسان (٤/ ٣٢٢).

كما أورده ابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٨)، وابن عراق (١/ ٤١٧)، والشوكاني في الفوائد (٣٩٢).

(١) أخرجه ابن المغازلي في مناقب علي (رقم ٣٩٤)، من طريق أبي الفرج أحمد بن علي الخيوطي، عن أبي الحسن علي بن أحمد بن نوح، عن أحمد بن هارون =

٤٥٠ ــ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

في تفسير الثعلبي عن ابن سيرين قال: نزلت في النبي ﷺ وعليّ، زوج فاطمة علياً.

قال شيخ الإسلام: إن هذا كذب على ابن سيرين بلا شك.

والسورة مكية قبل زواجه بفاطمة بدهر. (منهاج السنَّة ٤/ ٧١)[1]

• • •

= الكرخي الضرير، عن كامل بن طلحة، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، عن جابر.

وفي سنده أحمد بن علي الخيوطي، وورد في الميزان (١/ ١٢١)، والمغني (١/ ٥٠) كلاهما للذهبي: أحمد بن علي الحنوطي: عن علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي بحديث موضوع.

وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وفيه أبو الزبير وهو مدلس وقد عنعن وكامل بن طلحة شيخ مشهور وثقه بعضهم وضعفه الآخر والمتن منكر موضوع. وله طرق أخرى عند ابن المغازلي (٣٩٣ ــ ٣٩٥، ٣٩٦).

وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٥٩)، والخطيب (٤/ ١٢٨).

(١) وأثبته الذهبي (٤٥٨).

٥٦ ــ باب ما روي في
فضل الحسن والحسين رضي الله عنهما

٤٥١ ــ كان النبي ﷺ يكثر الوصية للمسلمين في ولديه: الحسن والحسين، ويقول لهم: هؤلاء وديعتي عندكم، وأنزل الله فيهم: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣].

قال شيخ الإسلام: أما الحسن والحسين فحقهما واجب بلا ريب، وهما من أعظم أهل البيت اختصاصاً به إلاَّ أن هذا الحديث لا يعرف في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها، والنبي ﷺ أعظم من أن يودع ولديه لمخلوق، فإن ذلك إن أريد به حفظهما كما يحفظ المال المودع فالرجال لا يودعون، وإن كان كما يستودع الرجل أطفاله لمن يحفظهم ويربيهم فهما كانا في حضانة أبيهما.

وإن أريد بذلك أنه أراد أن الأمة تحفظهما وتحرسهما فالله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين.

وأما قوله: وأنزل فيهم: قل لا أسألكم... إلخ.

فهذا كذب، فإن هذه الآية في سورة الشورى، وهي مكية بلا ريب

نزلت قبل أن تزوج عليّ بفاطمة، وقبل أن يولد له الحسن والحسين، فإن علياً إنما تزوج فاطمة بالمدينة بعد الهجرة في العام الثاني، ولم يدخل بها إلاَّ بعد غزوة بدر.

وقد ذكر طائفة من المصنفين من أهل السنَّة والجماعة، والشيعة، من أصحاب أحمد وغيرهم حديثاً عن النبي ﷺ أن هذه الآية لما نزلت، قالوا: يا رسول الله! من هؤلاء؟ قال: عليّ وفاطمة وابناهما، وهذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث. (منهاج السنَّة ٢/ ٣٢٥، ٣٢٦)[1]

٤٥٢ ــ وعن حذيفة قال: بت عند النبي ﷺ ذات ليلة فرأيت شخصاً، فقال لي: هل رأيت؟ قلت: نعم، قال: هذا ملك لم ينزل إليّ منذ بعثت أتاني من الله، فبشرني أن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة.

قال: كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث.

(منهاج السنَّة ٤/ ١٩٩ ــ ٢٠٨)

٤٥٣ ــ أخذ النبي ﷺ يوماً الحسين على فخذه الأيمن وولده إبراهيم على فخذه الأيسر، فنزل جبريل فقال: إن الله لم يكن ليجمع لك بينهما، فاختر ما شئت منهما، فقال النبي ﷺ: إذا مات الحسين بكيت أنا، وعليّ، وفاطمة، وإذا مات إبراهيم بكيت أنا عليه، فاختار موت إبراهيم فمات بعد

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٢٨٩).

والحديث الأخير الذي ذكره شيخ الإسلام أخرجه القطيعي في زيادات فضائل الصحابة (رقم ١١٤١)، وابن المغازلي (٣٥٢) من حديث ابن عباس.

وفي سنده حسين الأشقر وهو ضعيف وكذا شيخه قيس بن الربيع.

ثلاثة أيام، وكان إذا جاء الحسين بعد ذلك يقبله، ويقول: أهلاً ومرحباً بمن فديته بابني إبراهيم.

قال شيخ الإسلام: هذا الحديث لم يروه أحد من أهل العلم ولا يعرف له إسناد، ولا يعرف في شيء من كتب الأحاديث، ثم هو كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وهو أحاديث الجهال.

(منهاج السنّة ٢/ ١٥١، ١٥٢)[1]

٤٥٤ ــ سورة هل أتى في تفسير الثعلبي من طرق مختلفة قال: **مرض الحسن، والحسين، فعادهما جدّهما رسول الله ﷺ، وعامة العرب فقالوا: يا أبا الحسن! لو نذرت على ولديك، فنذر صوم ثلاثة أيام وكذا**

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (١٧١).

والحديث أخرجه الخطيب (٢/ ٢٠٤)، ومن طريقه ابن الجوزي (١/ ٤٠٧) من طريق محمد بن الحسن بن النقاش، عن يحيى بن محمد بن عبد الملك الخياط، عن إدريس بن عيسى المجزومي، عن يزيد بن الحباب، عن الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع قبح الله واضعه فما أفظعه ولا أرى الآفة فيه إلاّ من النقاش فإنه دلس ابن صاعد فيه فقال: يحيى بن محمد بن عبد الملك الخياط فتدليسه إياه دليل شر، قال طلحة بن محمد الشاهد: كان النقاش يكذب في الحديث، وقال البرقاني: كل حديثه منكر، قال الخطيب: دلس النقاش ابن صاعد في هذا الحديث ومن روى مثل هذا سقطت عدالته وترك الاحتجاج به وفي حديث النقاش مناكير بأسانيد مشهورة.

وقال الدارقطني: هذا الحديث باطل، وأحسب أنه وقع إلى النقاش كتاب لرجل غير موثوق به وقد وضعه في كتابه أو وضع له على أبي محمد بن الصاعد فظن أنه من صحيح حديثه فرواه، فظن أن سماعه من ابن صاعد.

نذرت أمهما فاطمة، وجاريتهم فضة، فبرئا، وليس عند آل محمد قليل ولا كثير، فاستقرض على ثلاثة آصع من شعير، فقامت فاطمة إلى صاع فطحنته وخبزت منه خمسة أقراص لكل واحد منهم قرص، وصلّى عليّ مع النبي ﷺ المغرب، ثم أتى المنزل، فوضع الطعام بين يديه، فأتاهم مسكين فقال: السلام عليكم أهل بيت محمد ﷺ مسكين من مساكين المسلمين، أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة، فسمعه عليّ فأمر بإعطائه فأعطوه الطعام، ومكثوا يومهم وليلتهم لم يذوقوا شيئاً إلاَّ الماء القراح، فلما كان اليوم الثاني قامت فاطمة فخبزت صاعاً، وصلى عليّ مع النبي ﷺ ثم أتى المنزل فوضعوا الطعام بين يديه فأتاهم يتيم، فوقف بالباب وقال: السلام عليكم أهل بيت محمد ﷺ يتيم من أولاد المهاجرين استشهدوا لدى يوم العقبة، أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة، فسمعه عليّ فأمر بإعطائه، فأعطوه الطعام، ومكثوا يومين وليلتين لم يذوقوا إلاَّ الماء القراح، فلما كان اليوم الثالث قامت فاطمة إلى الصاع الثالث فطحنته وخبزته فصلى عليّ مع النبي ﷺ، ثم أتى المنزل فوضع الطعام بين يديه إذ أتى أسير فقال: أتأسروننا، وتشردوننا، ولا تطعموننا، أطعموني، فإني أسير محمد أطعمكم الله من موائد الجنة، فسمعه عليّ فأمر بإعطائه فأعطوه الطعام، ومكثوا ثلاثة أيام بلياليها لم يذوقوا شيئاً إلاَّ الماء القراح، فلما كان اليوم الرابع ونفذ ما عندهم أخذ عليّ يد الحسن بيده اليمنى والحسين بيده اليسرى، وأقبل على رسول الله ﷺ، وهم يرتعشون كالفراخ مِن شدة الجوع، فلما أبصرهما النبي ﷺ قال: يا أبا الحسن! ما أشد ما يسيئني ما أرى بكم، انطلق بنا إلى منزل ابنتي فاطمة فانطلقوا إليها وهي في حجرتها قد لصق بطنها بظهرها من شدة الجوع، وغارت عيناها، فلما رآها النبي ﷺ قال: واغوثاه بالله أهل

بيت محمد يموتون جوعاً، فهبط جبريل على محمد ﷺ، فقال: يا محمد! خذ ما هنأك الله في أهل بيتك، فقال ما آخذ يا جبريل! فأقرأه ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ﴾ [الإنسان: ١].

قال شيخ الإسلام: إن هذا الحديث من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، الذين هم أئمة هذا الشأن، وحكامه، وقول هؤلاء المنقول في هذا الباب، ولهذا لم يرو هذا الحديث في شيء من الكتب التي يرجع إليها في النقل لا في الصحاح ولا في المساند ولا في الجوامع ولا السنن، ولا رواه المصنفون في الفضائل، وإن كانوا قد يتسامحون في رواية أحاديث ضعيفة، كالنسائي فإنه روى خصائص عليّ وذكر فيها عدة أحاديث ضعيفة لم يرو هذا وأمثاله.

وكذلك أبو نعيم في الخصائص، وابن أبي خيثمة أبو بكر بن سليمان، والترمذي في جامعه روى أحاديث كثيرة في فضائل عليّ كثير منها ضعيف، لم يرو مثل هذا لظهور كذبه، وأصحاب السير كابن إسحاق وغيره يذكرون من فضائله أشياء ضعيفة، ولم يذكروا مثل هذا، ولا رووا مما قلنا فيه إنه موضوع باتفاق أهل النقل من أئمة التفسير الذين ينقلونها بالأسانيد المعروفة كتفسير ابن جريج، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأحمد، وإسحاق، وتفسير بقي بن مخلد، وابن جرير الطبري، ومحمد بن أسلم الطوسي، وابن أبي حاتم، وأبي بكر بن المنذر وغيرهم من العلماء الأكابر الذين لهم في الإسلام لسان صدق، وتفاسيرهم متضمنة للمنقولات التي يعتمد عليها في التفسير.

ومن المعلوم أن علياً إنما تزوج بفاطمة بالمدينة، و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ مكية باتفاق المفسرين، فلاح كذب الحديث.

ثم ذكر نهى النبـي ﷺ عن النذر، وأنه لم تكن لفاطمة جارية اسمها فضة، ولا نعرف أنه كان بالمدينة جارية اسمها فضة، وإنما هي بمنزلة «ابن عقب» أسماء موضوعة لمعدومين.

إلى أن قال: ثم ترك الأطفال ثلاثة أيام بلا غذاء خلاف الشرع وتعرض للتلف، والنبـي ﷺ قال: ابدأ بنفسك ثم بمن تعول. وأيضاً فكان يمكنهم أن يواسوا السائل بقرص يكفيه، ثم قول اليتيم: استشهد أبـي يوم العقبة، هذا من الكذب الظاهر المهتوك، فليلة العقبة كانت مبايعة محضة ليست غزوة، فقبح الله من وضعه.

ثم إنه لم يكن في المدينة أسير قط يسأل الناس...

(المنهاج ٤/ ٤٧ ــ ٥١)

وقال نزول: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ على عليّ اتفق أهل العلم بالحديث على أنه كذب موضوع. (المنهاج ٤/ ٢٩٠)[1]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٤٦ ــ ٤٤٨).

والحديث أورده الثعلبي في تفسيره (١٣/ ٦/ ب) من رواية القاسم بن مهران، عن ليث بن أبـي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس،

ومن رواية الكلبـي، عن أبـي صالح، عن ابن عباس.

ومن طريقه الخطيب الخوارزمي في المناقب (١٧٩).

وعزاه المناوي للثعلبـي في الفتح السماوي (رقم ٩٧٢).

١ ــ والطريق الأول فيه: القاسم بن مهران ويقال: ابن بهرام قال ابن عدي: كذاب، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال.

وقال الحافظ ابن حجر: هو صاحب الحديث الطويل في نزول قوله ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]. =

. . . . . .

= المجروحين (٢/ ٢١٤)، واللسان (٤/ ٤٥٨، ٤٥٩، ٧/ ١١٨).

٢ ــ والطريق الثاني: فيه الكلبي بن محمد السائب متهم، وأبو صالح هو باذام ضعيف.

٣ ــ والحديث أخرجه ابن المغازلي في مناقب علي (رقم ٣٢٠) بسنده عن محمد بن مروان السدي، عن ليث، عن طاووس في هذه الآية: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان: ٨].

الآية نزلت في علي بن أبي طالب وذكر الحديث.

ومحمد بن مروان السدي كذاب، وليث ضعيف.

٤ ــ وله طريق آخر أخرجه ابن الجوزي (١/ ٣٩٠) من طريق أبي عبد الله السمرقندي، عن محمد بن كثير الكوفي، عن الأصبغ بن نباتة مرسلاً.

وقال: هذا حديث لا يشك في وضعه ولو لم يدل على ذلك إلاَّ الأشعار الركيكة، والأفعال التي يتنزه عنها أولئك السادة.

قال يحيى بن معين: أصبغ بن نباتة لا يساوي شيئاً.

وقال أحمد: حرقنا حديث محمد بن كثير، وأما أبو عبد الله السمرقندي فلا يوثق به.

وأقره السيوطي في اللآلي (١/ ٣٧٤)، وكذا ابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ٢٦٣).

والحديث قال فيه الحكم الترمذي: هذا حديث مسروق مفتعل لا يروج إلاَّ على أحمق جاهل (الأصل الرابع والأربعين).

وعنه نقله الحافظ ابن حجر، والسيوطي والمناوي.

وانظر: الفوائد المجموعة للشوكاني (٣٧٦).

٥٧ ــ باب ما روي في ذم قاتل الحسين

٤٥٥ ــ إن قاتل الحسين في تابوت من نار، عليه نصف عذاب أهل النار وقد شدت يداه ورجلاه بسلاسل من نار، ينكس في النار حتى يقع في قعر جهنم، وله ريح يتعوذ منه أهل النار إلى ربهم من شدة نتن ريحه وهو فيها خالد، وذائق العذاب الأليم، كلما نضجت جلودهم بدل الله لهم الجلود حتى يذوقوا العذاب لا يفتر عنهم ساعة ويسقون من حميم جهنم، الويل لهم من عذاب الله عز وجل.

قال شيخ الإسلام: هذا من أحاديث الكذابين الذين لا يستحيون من المجازفة في الكذب على رسول الله ﷺ، فهل يكون على واحد نصف عذاب أهل النار، أو يقدر نصف عذاب أهل النار، وأين عذاب آل فرعون وآل المائدة والمنافقين، وسائر الكفار، وأين قتلة الأنبياء، وقتلة السابقين الأولين، وقاتل عثمان أعظم إثما من قاتل الحسين.

(منهاج السنّة ٢/ ٣٢٧ ــ ٣٣٣)

٤٥٦ ــ عن حذيفة اليماني قال: رأيت النبي ﷺ أخذ بيد الحسين بن علي، فقال: أيها الناس! هذا الحسين، ألا، فاعرفوه، وفضلوه، فوالله لجده أكرم على الله مِن جدِّ يوسف بن يعقوب، هذا الحسين جده في الجنة، وجدته

في الجنة، وأمه في الجنة، وأبوه في الجنة، وخاله في الجنة، وعمه في الجنة، وعمته في الجنة، وأخوه في الجنة، وهو في الجنة، ومحبوه في الجنة، ومحبو محبيهم في الجنة.

قال: هذا موضوع كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

(منهاج السنَّة ٤/ ١٩٩ ــ ٢٠٨)

٤٥٧ ــ قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ٣٧].

روى ابن المغازلي بإسناده عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن «الكلمات» فقال: سأله بحق محمد، وعليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين، أن يتوب عليه، فتاب عليه.

قال الرافضي: وفيه مساواته للنبي ﷺ في التوسل به.

قال شيخ الإسلام: إن هذا حديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم.

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، فإن له كتباً في الأفراد والغرائب.

قال الدارقطني: تفرد به عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن أبي المقدام لم يروه عنه غير حسين الأشقر.

قال يحيى بن معين: عمرو بن ثابت، وليس بثقة، ولا مأموناً.

قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات.

فأما «الكلمات» فقد جاءت في القرآن مفسرة في قوله تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف: ٢٣].

ومن المعلوم أن من هو دون آدم من الكفار والفساق إذا تاب أحدهم إلى الله توبة نصوحاً تاب الله عليه، وإن لم يقسم عليه بأحد، ونبينا ما أمر أحداً في توبته بمثل هذا الدعاء.

وطائفة قد رووا أنه توسل بالنبي ﷺ حتى قبل توبته وهذا كذب، وروى عن مالك في ذلك حكاية في خطابه للمنصور وهو كذب على مالك، وإن كان ذكرها القاضي عياض في الشفاء. (منهاج السنَّة ٤/ ٣٦)[1]

٤٥٨ ــ قال الرافضي: محمد الباقر بن زين العابدين سماه رسول الله ﷺ الباقر.

٤٥٩ ــ وجاء إليه جابر بن عبد الله الأنصاري، وهو صغير في الكتاب فقال له: جدك رسول الله ﷺ يسلم عليك فقال: وعلى جدي السلام، فقيل لجابر: كيف هذا؟ قال جابر: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، والحسين في حجره، وهو يداعبه، فقال: يا جابر يولد له ولد اسمه عليّ فإذا كان يوم القيامة نادى منادي: ليقم سيد العابدين، فيقوم ولده.

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٢٨٩ ــ ٢٩٥).

أخرجه ابن المغازلي (رقم ٩٥، ص ٦٦، و ٤٠٣) بسنده عن أحمد بن عامر، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه: موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه: محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن أبيه علي وهو موضوع، قال ابن طاهر: علي بن موسى الرضا يأتي عن أبي بعجائب.

قال الذهبي: إنما الشأن في ثبوت السند إليه وإلاَّ فالرجل قد كذب عليه ووضع عليه نسخة سائرة...

ولأبي أحمد عامر بن سليمان الطائي عن نسخة كبيرة. (الميزان ٣/ ١٥٨)

ثمَّ يولد له مولود اسمه محمد الباقر، يبقر العلم بقراً، فإذا رأيته فأقرأه مني السلام.

قال شيخ الإسلام: وما ذكره من تسمية رسول الله ﷺ له «سيد العابدين» هو شيء لا أصل له، ولم يروه أحد من أهل العلم والدين.

وكذا نقل تسميته بالباقر عن النبـي ﷺ لا أصل له عند أهل العلم بل هو من الأحاديث الموضوعة.

وكذلك حديث تبليغ جابر له السلام هو من الموضوعات عند أهل العلم بالحديث. (منهاج السنَّة ٢/ ١٤٢ و ١٥٣)[1]

• • •

(١) أورده الذهبـي في المنتقى (٤٣٨ ــ ٤٣٩).
وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٣) بسنده، عن الدارقطني، عن أبـي ذر أحمد بن محمد بن أبـي بكر الواسطي، وابن المغازلي (٨٩) من طريق محمد بن سليمان بن الحارث كلاهما، عن محمد بن علي بن خلف العطار، حدثنا حسين الأشقر، حدثنا عمر بن ثابت، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
وأما ما يتعلق بتوسل آدم عليه السلام فموضع بحثه كتاب الأدعية إن شاء الله.
وأما حكاية مالك فسيأتي ذكرها في باب الزيارة.

٥٨ ـ باب ما روي في
دخول عبد الرحمن بن عوف الجنة حبواً

٤٦٠ ـ «إن عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً».

قال: وما روي أن ابن عوف يدخل الجنة حبواً. كلام موضوع لا أصل له. (مجموع الفتاوى ١١/ ١٢٨، ١٢٩)

وقال ابن القيم في المنار المنيف: ومن ذلك حديث: أن عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً.

قال شيخنا: لا يصح عن النبي ﷺ. (١٣٥)[1]

---

(١) قلت: والحديث أخرجه أحمد (٦/ ١١٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٣).

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد بن حسان، أنبأنا عمارة، عن ثابت، عن أنس قال: بينما عائشة في بيتها سمعت صوتاً في المدينة فقالت: ما هذا؟ فقالوا: بعير عبد الرحمن بن عوف قدمت من الشام تحمل من كل شيء قال: وكانت سبعمئة بعير، فارتجت المدينة من الصوت، فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قد رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً، فبلغ ذلك عبد الرحمن فقال: إن استطعت لأدخلنها قائماً فجعلها بأقتابها، وأحمالها في سبيل الله عز وجل.

وقال: قال أحمد: هذا الحديث كذب منكر قال: وعمارة يروي أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم الرازي: عمارة بن زاذان لا يحتج به. =

. . . . . .

= وقد روى الجراح بن منهال إسناداً له عن عبد الرحمن بن عوف فإن النبيَّ ﷺ قال: يا ابن عوف! إنك من الأغنياء، وإنك لا تدخل الجنة إلاَّ زحفاً، فاقرض ربك يطلق قدميك.

قال النسائي: هذا حديث موضوع، والجراح متروك الحديث وقال يحيى: ليس حديث الجراح بشيء.

وقال ابن المديني: لا يُكتب حديثه.

وقال ابن حبان: كان يكذب.

وقال الدارقطني: روى عنه ابن إسحاق فقلب اسمه، فقال: منهال بن الجراح، وهو متروك.

وقال ابن الجوزي: وبمثل هذا الحديث الباطل تعلق جهلة المتزهدين، ويرون أن المال مانع من السبق إلى الخير، ويقولون: إذا كان ابن عوف يدخل الجنة زحفاً لأجل مالِه، كفى ذلك في ذم المال، والحديث لا يصح.

وحديث عبد الرحمن المشهود له بالجنة أن يمنعه ماله من السبق لأن جمع المال مباح، وإنما المذموم كسبه من غير وجهه، ومنع الحق الواجب فيه، وعبد الرحمن منزه عن الحالين.

وقد خلف طلحة ثلاث مئة حمل من الذهب، وخلف الزبير، وغيره، ولو علموا أن ذلك مذموم لأخرجوا الكل، وكم قاص يتشوق بمثل هذا الحديث يحث على الفقر، ويذم الغنى، فيالله در العلماء الذين يعرفون الصحيح ويفهمون الأصول.

والحديث أورده الحافظ ابن حجر في القول المسدد تبعاً لشيخه العراقي وتوسع في الكلام، وذكر أن الإمام أحمد حكم عليه بالكذب، ثم قال: وأولى محامله أن يقول: هو من الأحاديث التي أمر الإمام أحمد أن يضرب عليها، فأما أن يكون الضرب ترك سهواً، وإما أن يكون بعض من كتبه عن عبد الله كتب الحديث وأخل بالضرب، والله أعلم.

وراجع: اللآلي المصنوعة (١/ ٤١٢)، وتنزيه الشريعة (٢/ ١٤، ١٥).

٥٩ ـ باب ما روي في فضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه

٤٦١ ـ «إن العباس يحشر بين حبيب وخليل».

قال: وما يروى أن العباس يحشر بين حبيب وخليل، وأمثال ذلك، فأحاديث موضوعة لا تصلح أن يعتمد عليها.

(مجموع الفتاوى ١٠/ ٢٠٤، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٩٢)[1]

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في المقدمة، فضل العباس (١/ ٥٠) رقم ١٤١)، والفسوى في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥١٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٧٨) في ترجمة عبد الوهاب بن الضحاك الحمصي، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٤٨)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٣٣)، والخطيب (٥/ ٢٢٧)، وأبو الحسين بن المهتدي في فوائده كما في الموضوعات حيث أخرجه ابن الجوزي من طريقه، ومن طريق الفسوى، والخطيب كلهم من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله اتخذني خليلاً، ومنزلي ومنزل إبراهيم يوم القيامة في الجنة تجاهين، والعباس بيننا مؤمن بين خليلين.

وقال العقيلي: عبد الوهاب متروك الحديث لا يتابعه على هذا الحديث إلاَّ مَنْ هو =

. . . . . .

= دونه أو مثله، وليس له أصل عن ثقة، وقال ابن حبان: كان عبد الوهاب يسرق الحديث لا يحل الاحتجاج به.

وقال البوصيري: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب بل قال فيه أبو داود: يضع الحديث، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، وشيخه إسماعيل اختلط بآخره، وقال ابن رجب: انفرد المصنف وهو موضوع، فإنه من بلايا عبد الوهاب، وقال فيه أبو داود: ضعيف الحديث.

وحكم عليه الألباني بالوضع. (ضعيف الجامع ٢/ ٦٧)

وتعقب السيوطي (١/ ٤٣٠) على ابن الجوزي كعادته بأن ابن ماجه أخرجه من هذا الطريق، وقد مضى مَنْ نصّ على وضعه فلا يلتفت إلى مثل هذا التعقب. وراجع: تنزيه الشريعة (٢/ ١٧).

والحديث قد سرقه من عبد الوهاب هذا: أحمد بن معاوية الباهلي.

أخرجه ابن عدي (١/ ١٧٧)، ومن طريقه ابن الجوزي (٢/ ٣٢).

وقال ابن عدي: هذا الحديث يعرف بعبد الوهاب، وأحمد بن معاوية سرقه منه، وكان يسرق الحديث ويحدث عن الثقات بالبواطيل، على أن عبد الوهاب كان يتهم فيه.

وأورده السيوطي في اللآلي (١/ ٤٣١) وكذا ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٧).

والحديث ذكره الحافظ بن حجر في ترجمة أحمد بن معاوية ونقل كلام ابن عدي فيه (١/ ٣١٢).

٦٠ ـ باب ما ورد في فضل
زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح

٤٦٢ ـ «إن معاذ بن جبل أعلم بالحلال والحرام، وزيد بن ثابت أعلم بالفرائض».

ذكره في أثناء كلامه على حديث «أقضاكم عليّ»[1].

فقال: بعد أن عزاه للترمذي وقال: وفي غيره:

قال: ليس فيه ذكر عليّ، والحديث الذي فيه ذكر علي مع ضعفه فيه: إن معاذ بن جبل أعلم بالحلال والحرام، وزيد بن ثابت أعلم بالفرائض فلو قدر صحة هذا الحديث لكان الأعلم بالحلال والحرام أوسع علماً من الأعلم بالقضاء.

وقال: وقوله: أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل أقرب إلى الصحة باتفاق علماء الحديث من قوله: أقضاكم عليّ لو كان مما يحتج به، وإذا كان ذلك أصح إسناداً وأظهر دلالة علم أن المحتج بذلك على أن علياً أعلم من معاذ بن جبل جاهل، فكيف من أبي بكر وعمر اللذين هما أعلم من معاذ بن جبل، مع أن الحديث الذي فيه ذكر معاذ وزيد يضعفه بعضهم،

---

(١) انظر: (رقم ٣٨٤).

ويحسنه بعضهم، وأما الحديث الذي فيه ذكر عليّ فإنه ضعيف.

(الفتاوى ٤/٤٠٨ ــ ٤١٠ أو الفتاوى الكبرى ١/ ٤٧١،

ونحوه في منهاج السنَّة ٤/ ١٣٨، والمنتقى للذهبي ٤٩٦)[١]

٤٦٣ ــ حديث: «أفرضكم زيد»:

حديث ضعيف لا أصل له، ولم يكن زيد على عهد النبي ﷺ معْروفاً بالفرائض، حتى أبو عبيدة لم يصح فيه إلاَّ قوله: لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح. (٣١/ ٣٤٢)[٢]

● ● ●

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب (٥/ ٦٦٥) (رقم ٣٧٩١) وابن ماجه في المقدمة (رقم ١٥٤) وابن حبان (الموارد ٢٢١٨، ٢٢١٩)، والحاكم (٣/ ٤٢٢) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبيّ بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإنّ لكل أمة أميناً، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وقال الألباني: وهو كما قالا.

ثم ذكر له طرقاً أخرى (انظر: الصحيحة رقم ١٢٢٤).

كما صحح الألباني لفظ: معاذ بن جبل أعلم الناس بحلال الله وحرامه (رقم ١٤٣٦).

(٢) قد صح الحديث في زيد بن ثابت كما مضى، أما ثبوته في أبي عبيدة بن الجراح فهو متفق عليه من حديث أنس. (البخاري في فضائل الصحابة رقم ٣٧٤٤)

ومسلم في فضائل الصحابة رقم ٢٤١٩)

كما ورد من حديث أنس مطولاً وله طرق كما هو مبسوط في الصحيحة للألباني برقم (١٢٢٤) فليراجع للتفصيل، وقد صححه الترمذي، والحاكم، والذهبي.

٦١ ــ باب ما ورد في
فضل أبـي ذر رضي الله عنه

٤٦٤ ــ «ما أقلت الغبراء، وما أظلت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبـي ذر».

ذكره الرافضي في منهاج الكرامة وقال: روى عن الجماعة كلهم.

قال شيخ الإسلام: هذا الحديث لم يروه الجماعة كلهم ولا هو في الصحيحين ولا هو في السنن بل هو مروي في الجملة، وبتقدير صحته وثبوته فمن المعلوم أن هذا الحديث لم يرد به أن أبا ذر أصدق من جميع الخلق. . .
(منهاج السنَّة ٢/ ٢٢١)[1]

---

(١) ورد الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبـي ذر وأبـي الدرداء:
١ ــ وحديث ابن عمرو: أخرجه أحمد (٢/ ١٧٥، ٢٢٣)، والترمذي في المناقب (٥/ ٦٦٩) (رقم ٣٨٠١)، وابن ماجه في المقدمة (١/ ٥٥)، والحاكم (٣/ ٣٤٢).
من حديث ابن عمرو: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبـي ذر.
وقال الترمذي: حسن، وقال: وفي الباب عن أبـي الدرداء، وأبـي ذر، وصححه الألباني. (صحيح الجامع الصغير ٥/ ١٢٤، وتخريج المشكاة ٦٢٣٨) =

. . . . . .

= ٢ ــ وحديث أبـي ذر: أخرجه الترمذي (رقم ٣٨٠٢)، وابن سعد (٤/ ٢٢٨)، وابن حبان (الموارد ٢٢٥٨، ٢٢٥٩)، والحاكم (٣/ ٣٤٢)، عن أبـي ذر: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق، ولا أوفى من أبـي ذر شبه عيسى بن مريم.

وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي، وحسنه الألباني.

(صحيح الجامع ٥/ ١٢٤، وتخريج المشكاة ٦٢٣٩)

٣ ــ وحديث أبـي الدرداء أخرجه الحاكم (٣/ ٣٤٢) من حديث أبـي الدرداء، وسكت عليه، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

٦٢ ــ باب ما ورد في
فضل عمار بن ياسر رضي الله عنه

٤٦٥ ــ حديث عمار: «تقتلك الفئة الباغية».

قال: قد رواه مسلم في صحيحه في غير وجه، ورواه البخاري لكن في كثير من النسخ لم يذكره تاماً، وأما تأويل من تأوله أن علياً وأصحابه قتلوه، وأن الباغية الطالبة بدم عثمان، فهذا من التأويلات الظاهرة الفساد التي يظهر فسادها للعامة والخاصة.

والحديث ثابت في الصحيحين، وقد صححه أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة، وإن كان قد روي عنه أنه ضعّفه، فآخر الأمرين منه أنه صححه.

قال يعقوب بن شيبة في مسنده في المكيين في مسند عمار بن ياسر لما ذكر أخبار عمار: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث النبي ﷺ في عمار: تقتلك الفئة الباغية.

فقال أحمد: قتلته الفئة الباغية كما قال النبي ﷺ، وقال: في هذا غير حديث صحيح عن النبي ﷺ، وكره أن يتكلم في هذا وبأكثر من هذا[1].

---

(١) ليس المقصود بالفئة الباغية أن الباغي نفس معاوية رضي الله عنه وإنما المقصود في =

وقال البخاري في صحيحه: حدثنا مسدد، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة قال: قال لي ابن عباس ولابنه: انطلقا إلى أبـي سعيد، واسمعا من حديثه، فانطلقا، فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه، فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين، فرآه رسول الله ﷺ، فجعل ينفض التراب عنه، ويقول: ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن[1].

ورواه البخاري من وجه آخر عن عكرمة، عَن أبـي سعيد الخدري لكن في كثير من النسخ لا يذكر الحديث بتمامه، بل فيها: ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار[2].

= جيشه أناس هم سبب الفتن بينه وبين عليّ بن أبـي طالب رضي الله عنهما، وأرضاهما.

(١) صحيح البخاري: الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد (١/ ٥٤١) (رقم ٤٤٧).

(٢) صحيح البخاري: الجهاد (٦/ ٣٠) (رقم ٢٨١٢)، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد الوهاب، حدثنا خالد، عن عكرمة به.
وقال في تحفة الأشراف في الموضعين: وليس فيه: (تقتل عمَّاراً الفئة الباغية) (٣/ ٤٢٧).
وكذا لم يرد في شرح الحافظ بن حجر هذه الزيادات، إلاَّ أنها ثابتة في صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، وقال الحافظ: وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما، وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربري التي بخطه زيادة... ولفظه: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية...» الحديث.
واعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين)، وقال: أن البخاري لم يذكرها أصلاً، وكذا قال أبو مسعود، قال الحميدي: ولعلها لم تقع =

ولكن لا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذه الزيادة هي في الحديث.

قال أبو بكر البيهقي وغيره: قد رواه غير واحد عن خالد الحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وظن البيهقي وغيره أن البخاري لم يذكر الزيادة، واعتذر عن ذلك بأن هذه الزيادة لم يسمعها أبو سعيد من النبي ﷺ، ولكن حدثه بها أصحابه مثل أبي قتادة كما رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: أخبرني مَن هو خير مني: أبو قتادة أن النبي ﷺ قال لعمار: تقتلك الفئة الباغية[1].

وفي حديث داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن

= للبخاري، أو وقعت فحذفها عمداً، قال: وقد أخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث قال الحافظ: قلت: ويظهر لي أن البخاري حذفها عمداً، وذلك لنكتة خفية، وهي أن أبا سعيد الخدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ، فدل على أنها في هذه الرواية مدرجة، والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري، وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد، وحملهم لبنة لبنة، وفيه: فقال أبو سعيد: فحدثني أصحابي، ولم أسمعه من رسول الله ﷺ أنه قال: يا ابن سمية! تقتلك الفئة الباغية «انتهى».

قال: وهذا الإسناد على شرط مسلم، وقد عين أبو سعيد من حدثه بذلك ثم ذكر حديث مسلم والنسائي وفيه أنه أبو قتادة، وقال: فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي ﷺ دون غيره، وهذا دال على ثقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الأحاديث (١/ ٥٤٢، ٥٤٣).

(١) صحيح مسلم: الفتن (٤/ ٢٢٣٥، ٢٢٣٦) (رقم ٢٩١٥).

رسول الله ﷺ قال: تمرق مارقة، تقتلهم أولى الطائفتين بالله، وكان عمار يحمل لبنتين لبنتين، وقال: فلم أسمعه من النبيّ ﷺ، ولكن جئت إلى أصحابي وهم يقولون: إن رسول الله ﷺ قال: ويحك، ابن سمية تقتلك الفئة الباغية[1].

رواه مسلم في صحيحه، والنسائي وغيرهما من حديث ابن عون عن الحسن البصري، عن أمه، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ:

حديث: تقتل عماراً الفئة الباغية[2].

ورواه أيضاً من حديث شعبة، عن خالد، عن سعيد بن أبي الحسن والحسن عن أمهما، عن أم سلمة رضي الله عنها[3].

وفي بعض طرقه أنه قال ذلك في حفر الخندق[4].

وذكر البيهقي وغيره: أن هذا غلط، والصحيح أنه إنما قاله يوم بناء المسجد.

وقد قيل إنه يحتمل أنه قال مرتين[5].

---

(١) صحيح مسلم: الزكاة (رقم ١٥٢) (٢/ ٧٤٦).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٣٦) والنسائي: المناقب من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٣/ ٤٨).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي قال: حدثنا وهيب، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ لما حفر الخندق فذكره (رقم ٢١٦٨). وعنه أخرجه البيهقي (الدلائل ٢/ ٥٤٨، ٥٤٩) وأورده ابن كثير في البداية (٣/ ٢١٧).

(٥) قال البيهقي: ويشبه أن يكون قوله: «الخندق» وهما، أو أنه قال له ذلك في بناء المسجد، وفي حفر الخندق والله أعلم. =

وقد روي هذا من وجوه أخر من حديث عمرو بن العاص، وابنه عبد الله، ومن حديث عثمان بن عفان، ومن حديث عمار نفسه.

وأسانيد هذه متقاربة[1].

= وقال ابن كثير: حمل اللبن في حفر الخندق لا معنى له، والظاهر أنه اشتبه على الناقل، والله أعلم. (البداية والنهاية ٣/٢١٨)

(١) وردت الأحاديث عمن ذكرهم شيخ الإسلام وعن غيرهم.

١ ــ وحديث عمرو بن العاص: أخرجه أحمد (٤/١٩٧، ١٩٩)، والحاكم (٣/٣٨٦).

٢ ــ وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه أحمد (٢/١٦١ و ١٦٤ و ٢٠٦)، والطبراني (المجمع ٩/ ٢٩٥ ــ ٢٩٧).

٣ ــ وحديث عثمان بن عفان: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٨٧).

٤ ــ وحديث عمار: أخرجه الطبراني (المجمع ٩/ ٢٩٥ ــ ٢٩٧).

٥ ــ وحديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي: المناقب (٥/ ٦٦٩).

٦ ــ وحديث حذيفة: أخرجه الطبراني (المجمع ٩/ ٢٩٧).

٧ ــ وحديث أبي أيوب: أخرجه الطبراني (٤/ ٢٠٠).

٨ ــ وحديث أبي رافع: أخرجه الطبراني (الكبير ١/ ٣٠٠).

٩ ــ وحديث خزيمة بن ثابت: أخرجه أحمد (٥/٢١٥، ٢١٦)، والطبراني (٤/٩٨)، والحاكم (٣/٣٨٦).

١٠ ــ وحديث معاوية: أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٣١).

١١ ــ وحديث أبي اليسر بن عمرو: أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٧١).

وانظر: مجمع الزوائد (٩/ ٢٩٥، ٢٩٧).

وسرد الحافظ بن حجر هؤلاء الأسماء وقال: وغالب طرقها صحيحة أو حسنة، وقال: وفيه عن جماعة آخرين يطول عدهم. (فتح الباري ١/ ٥٤٣)

والحديث صرح بتواتره الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة عمار (٢/ ٥١٢)، =

وقد روى من وجوه أخرى واهية، وفي الصحيح ما يغنى عن غيره والحديث ثابت صحيح عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث، والذين قتلوهم الذين باشروا قتله. والحديث أطلق فيه لفظ البغي، لم يقيده بمفعول، كما قال تعالى: ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴿١٠٨﴾﴾ [الكهف: ١٠٨].

وكما قال النبي ﷺ: الذين هم فيكم تبع لا يبغون أهلاً ولا مالاً.

ولفظ البغي إذا أطلق فهو الظلم، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات: ٩].

وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وأيضاً فإن النبي ﷺ ذكر هذا لما كانوا ينقلون اللبن لبناء المسجد، وكانوا ينقلون لبنة لبنة، وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين فقال النبي ﷺ: ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار.

وهذا ليس فيه ذم لعمار، بل مدح له، ولو كان القاتلون له مصيبين في قتله لم يكن مدحاً له، وليس في كونهم يطلبون دم عثمان ما يوجب مدحه.

وكذلك من تأول قاتله بأنهم الطائفة التي قاتل معها، فتأويله ظاهر الفساد، ويلزمهم ما ألزمهم إياه، وهو أن يكون النبي ﷺ وأصحابه قد قتلوا كل من قتل معهم في الغزو كحمزة وغيره.

وقد يقال: فلان قتل فلاناً، إذا أمره بأمر كان فيه حتفه، ولكن هذا مع

= والسيوطي في الأزهار المتناثرة (رقم ١٠٤)، والخصائص الكبرى، والكتاني في نظم المتناثر (رقم ٢٣٧).

وساق ابن عساكر أحاديث كثيرة في تاريخ دمشق وعنه ذكره السيوطي في الأزهار.

القرينة، لا يقال عند الإطلاق، بل القاتل عند الإطلاق الذي قتله دون الذي أمره.

ثم هذا يقال لمن أمره غيره، وعمار لم يأمره أحد بقتال أصحاب معاوية بل هو كان من أحرص الناس على قتالهم وأشدهم رغبة في ذلك، وكان حرصه على ذلك أعظم من حرص غيره، وكان هو يحض علياً وغيره على قتالهم.

ولهذا لم يذهب أحد من أهل العلم الذين تذكر مقالاتهم إلى هذا التأويل، بل أهل العلم في هذا الحديث على ثلاثة أقوال:

١ ــ فطائفة ضعفهُ لما روى بأسانيد ثابتة عندهم ولكن رواه أهل الصحيح رواه البخاري كما تقدم من حديث أبـي سعيد، ورواه مسلم من غير وجه:

حديث الحسن، عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها، ومن حديث أبـي سعيد عن أبـي قتادة وغيره.

٢ ــ ومنهم من قال: هذا دليل على أن معاوية وأصحابه بغاة، وأن قتال علي لهم قتال أهل العدل لأهل البغي، لكنهم بغاة متأولون لا يكفرون ولا يفسقون.

ولكن يقال: ليس في مجرد كونهم بغاة ما يوجب الأمر بقتالهم، فإن الله لم يأمر بقتال كل باغ ولا أمر بقتال البغاة ابتداء.

ولكن قال: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۚ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ

وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ٩ ــ ١٠].

وذكر في المنهاج بعده كلاماً، وقال في موضع آخر:

«فقد جعلهم مع وجود الاقتتال، والبغي مؤمنين إخوة، بل مع أمره بقتال الفئة الباغية، جعلهم مؤمنين، وليس كل ما كان بغياً وظالماً، أو عدواناً يخرج عموم الناس عن الإيمان، ولا يوجب لعنتهم، فكيف يخرج ذلك من كان من خير القرون، وكل من كان باغياً أو ظالماً أو معتدياً أو مرتكباً ما هو ذنب فهو قسمان متأول وغير متأول، فالمتأول المجتهد كأهل العلم والدين الذين اجتهدوا، أو اعتقد بعضهم حل أمور واعتقد الآخر تحريمها كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة، وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة وأمثال ذلك، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون، وقد قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. (الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٦٥)

٣ ــ وذكر القول الثالث في حديث عمار أنَّ قاتل عمَّار طائفة باغية ليس لهم أن يقاتلوا علياً، ولا يمتنعوا عن مبايعته، وطاعته، وإن لم يكن عليّ مأموراً بقتالهم، ولا كان فرضاً عليه قتالهم لمجرد امتناعهم عن طاعته مع كونهم ملتزمين شرائع الإسلام، وإن كان كل من المقتتلين متأولين مسلمين مؤمنين، وكلهم يستغفر لهم ويترحم عليهم عملاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]. (منهاج السنَّة ٢/ ٢٧٢ ــ ٢٧٦، وذكره نحوه في الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٦٤ ــ ٢٦٧)

٤٦٦ ــ «عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية، لا أنالهم الله شفاعتي يوم القيامة».

قال شيخ الإسلام: الذي في الصحيح: تقتل عماراً الفئة الباغية وطائفة من ضعفوا هذا الحديث، منهم الحسين الكرابيسي وغيره ونقل ذلك عن أحمد أيضاً.

وأما قوله: «لا أنالهم الله شفاعتي» فكذب مزيد في الحديث لم يروه أحد من أهل العلم بإسناد معروف[1].

وكذلك قوله: عمار جلدة بين عيني، لا يعرف له إسناد.

(منهاج السنَّة ٣/ ١٩٤)

• • •

(١) قال ابن كثير في البداية: وما يزيده بعض الرافضة في هذا من قولهم بعد: «لا أنا لهم الله شفاعتي يوم القيامة «فليس له أصل يعتمد عليه، بل هو من اختلاق الروافض قبحهم الله (٦/ ٢١٤).

وقال: ومن زاد في هذا الحديث بعد: تقتلك الفئة الباغية: (لا أنالها الله شفاعتي يوم القيامة) فقد افترى في هذه الزيادة على رسول الله ﷺ فإنه لم يقلها، إذ لم تنقل من طريق تقبل. والله أعلم. (البداية ٣/ ٢١٨)

٦٣ ــ باب ما روي
في أبـي سفيان ومعاوية ويزيد

٤٦٧ ــ قال: روى مسلم أحاديث قد عرف أنها غلط مثل قول أبـي سفيان؛ لما أسلم: **أريد أن أزوجك أم حبيبة** ولا خلاف بين الناس أنه تزوجها قبل إسلام أبـي سفيان.

(مجموع الفتاوى ١٧/ ٢٣٦، وانظر ١٨/ ٧٣ و ١/ ٢٥٦ ــ ٢٥٧، والمنهاج ٤/ ٥٨، ٥٩)[1]

---

(١) أخرجه مسلم في الفضائل (٤/ ١٩٤٥، رقم ٢٥٠١) من حديث عكرمة بن عمار حدثنا أبو زميل، حدثني ابن عباس قال:

كان المسلمون لا ينظرون إلى أبـي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبـي ﷺ: يا نبـي الله! ثلاث أعطنيهن، قال: نعم، قال: عندي أحسن العرب وأجمله «أم حبيبة» بنت أبـي سفيان أُزوجكها، قال: نعم، قال: ومعاوية، تجعله كاتباً بين يديك، قال: نعم، قال: وتؤمّرني حتى أقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين، قال: نعم.

قال أبو زميل: ولولا أنه طلب من النبـي ﷺ ما أعطاه ذلك، لأنه لم يكن يسئل شيئاً إلاَّ قال: «نعم».

قال ابن حزم: موضوع بلا شك، وقد توسع الإمام ابن القيم في الكلام على الحديث في زاد المعاد (١/ ١٠٩ ــ ١١٣)، وجلاء الأفهام (١٣٧ ــ ١٤٥)، وقال في الزاد: =

٤٦٨ ــ قال ابن المطهر الحليّ الرافضي: وكان باليمن يوم الفتح يطعن على رسول الله ﷺ، وكتب إلى أبيه: أبـي سفيان يعيره بالإسلام، ويقول: أصبوت إلى دين محمد، وكتب إليه هذه الأبيات:

يا صخر لا تسلمن طوعاً فتفضحنا
بعد الذين ببدر أصبحوا فرقاً
جدي، وخالي وعم الأم يا لهم
قوماً، وحنظلة المهدي لنا أرقا
فالموت أهون من قول الوشاة لنا
خلى ابن هند عن العزى لقد فرقا

وأهـدر النبـي ﷺ دمـه، فلمـا لـم يجـد مـأوى صـار إلـى النبـي ﷺ مضطرباً، فأظهر الإسلام قبل موت النبـي ﷺ بخمسة أشهر، وطرح نفسه على العباس، إلى أن قال: وعن ابن عمر عن النبـي ﷺ: يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي، فطلع معاوية، وقام النبـي ﷺ خطيباً، فأخذ معاوية بيد ابنه يزيد، وخرج، فقال النبـي ﷺ:

«لعن الله القائد والمقود»: إلى أن قال:

وبالغ في محاربة عليّ، وقتل جمعاً من خيار الصحابة، ولُعِنَ عليّ علي المنبر، واستمر ثمانين سنة حتى قطعه عمر بن عبد العزيز، وسم الحسن وقتل ابنه مولاى الحسين، ونهب، وسبى، وكسر أبوه ثنية النبي ﷺ، وأكلت أمه كبد حمزة.

= الحديث غلط لاخفاء فيه.

وقال في جلاء الأفهام: الصواب أن الحديث غير محفوظ بل وقع فيه تخليط...

قال شيخ الإسلام: هذا من الكذب المعلوم، فإن معاوية إنما كان بمكة لم يكن باليمن، وأبوه (أبو سفيان) أسلم قبل دخول النبـي ﷺ مكة بمر الظهران ليلة نزل بها.

وقال العباس: إن أبا سفيان يحب الشرف، فقال النبـي ﷺ:

من دخل دار أبـي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن[1].

وأبو سفيان كان عنده من دلائل النبوة ما سمعه من هرقل، قبل إسلامه بأشهر، وما كان عنده من أمية بن أبـي الصلت، لكن الحسد منعه من الإيمان حتى أدخله الله عليه وهو كاره بخلاف معاوية فإن لم يعرف عنه شيء من ذلك، ولا عن أخيه يزيد.

وهذا الشعر كذب عليه قطعاً.

ثم لا يجوز الطعن على من تأخر إسلامه كصفوان بن أمية، والحارث ابن هشام.

ثم نفس هذا الشعر يدل على وضعه، فإنه لا يشبه نفس الصحابة، وإسلام معاوية عام الفتح باتفاق الناس.

ثم تقدم قولك (أي قول الرافضي الكذاب المردود عليه) أنه من المؤلفة قلوبهم، والمؤلفة إنما أعطاهم النبـي ﷺ من غنائم حنين، وكانت بعد الفتح بأيام، فلو كان هارباً، لم يكن من المؤلفة، وقد قال: قصرت على النبـي ﷺ على المروة بمشقص.

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد، فتح مكة (٣/١٤٠٨، رقم ١٧٨٠).

هذا ــ والله أعلم ــ كان في عمرته عليه السلام من الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان.

لعن الله القائد والمقود.

قال: وأما قوله: وقد روى عبد الله بن عمر قال: أتيت النبي ﷺ فسمعته يقول: يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي فطلع معاوية، وقام النبي ﷺ خطيباً، فأخذ معاوية بيد ابنه يزيد، وخرج، ولم يسمع الخطبة، فقال النبي ﷺ: لعن الله القائد والمقود، أيّ يوم يكون للأمة مع معاوية ذي الإساءة.

فالجواب عليه أولاً: نحن نطالب بصحة هذا الحديث، فإن الاحتجاج بالحديث لا يجوز إلاَّ بعد ثبوته.

ويقال ثانياً: هذا الحديث من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث التي يرجع إليها في معرفة الحديث، ولا له إسناد معروف، وهذا المحتج به لم يذكر له إسناداً.

ثم من جهله أن يروي مثل هذا عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر من أبعد الناس عن ثلب الصحابة، وأروى الناس لمناقبهم، وقوله في مدح معاوية معروف ثابت عنه حيث يقول: ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسود من معاوية. قيل له: ولا أبو بكر وعمر؟ فقال: كان أبو بكر وعمر خيراً منه، وما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسود من معاوية[1].

قال أحمد بن حنبل: السيد: الحليم يعني معاوية، وكان معاوية كريماً حليماً.

---

(١) الخبر في تاريخ دمشق من طرق (١٦/ ٣٦٦/ أ)، والسير (٣/ ١٥٢).

ثم إن خُطب النبي ﷺ لم تكن واحدة، بل كان يخطب في الجمع والأعياد والحج وغير ذلك، ومعاوية وأبواه يشهدان الخطب كما يشهدها المسلمون كلهم، أفتراهما في كل خطبة كانا يقومان ويمكنان من ذلك؟

هذا قدح في النبي ﷺ وفي سائر المسلمين إذ يمكنون اثنين دائماً يقومان، ولا يحضران الخطبة، ولا الجمعة، وإن كانا يشهدان كل خطبة، فما بالهما يمتنعان عن سماع خطبة واحدة قبل أن يتكلم بها؟

ثم من المعلوم من سيرة معاوية أنه كان من أحلم الناس وأصبرهم على من يؤذيه، وأعظم الناس تأليفاً لمن يعاديه، فكيف ينفر عن رسول الله ﷺ مع أنه أعظم الخلق مرتبة في الدين والدنيا وهو محتاج إليه في كل أموره، فكيف لا يصبر على سماع كلامه؟ وهو ــ بعد الملك ــ يسمع كلام مَنْ يشتمه في وجهه، فلماذا لا يسمع كلام النبي ﷺ، وكيف يتخذ النبيّ ﷺ كاتباً مَنْ هو في هذه الحالة؟.

وقوله: إنه أخذ ابنه يزيد:

فمعاوية لم يكن له يومئذٍ ابنٌ اسمه يزيد، وأما ابنه يزيد الذي تولى الملك، وجرى في خلافته ما جرى فإنما ولد في خلافة عثمان باتفاق أهل العلم، ولم يكن لمعاوية ولد على عهد رسول الله ﷺ.

قال الحافظ أبو الفضل ابن ناصر: خطب معاوية رضي الله عنه في زمن رسول الله ﷺ، فلم يزوج لأنه كان فقيراً، وإنما تزوج في زمن عمر رضي الله عنه، وولد له يزيد في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة سبع وعشرين من الهجرة.

ثم نقول ثالثاً: هذا الحديث يمكن معارضته بمثله مِن جنسه بما يدل على فضل معاوية رضي الله عنه.

قال الشيخ ابن الجوزي في كتاب الموضوعات[1]: قد تعصب قوم ممن يدعي السنَّة فوضعوا في فضل معاوية رضي الله عنه أحاديث ليغيظوا الرافضة، وتعصب قوم من الرافضة فوضعوا في ذمه أحاديث، وكلا الفريقين على الخطأ القبيح. (المنهاج ٢/ ٢٧٨، ٢٨٣)[2]

• • •

(١) الموضوعات (٢/ ١٥).

(٢) وأثبته الذهبي في المنتقى (٢٥٢ ـ ٢٥٩).

٦٤ ــ باب ما روي
في قتل معاوية رضي الله عنه

٤٦٩ ــ حديث: «إذا رأيتموه على منبري فاقتلوه».

قال: هذا الحديث ليس في شيء من كتب الإسلام، وهو عند الحفاظ كذب، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ثم قد صعد المنبر مَن هو شرٌّ من معاوية، وما أمر بقتله. (المنهاج ٢/ ٢٥٩)[١]

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٢٤٨).

والحديث أخرجه الجورقاني في الأباطيل (رقم ١٨٨ ــ ١٨٩).

بسنده عن عمرو بن عبيد المعتزلي، عن الحسن مرسلاً.

وقال: هذا الحديث موضوع باطل لا أصل له في الأحاديث.

ونقل عن أيوب السختياني قوله في هذا الحديث أنه قال: كذب عمرو بن عبيد.

وقول أيوب السختياني هذا في تاريخ بغداد (١٢/ ١٨١).

والموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٥).

وراجع أيضاً: اللآلي (١/ ٤٢٥)، وتنزيه الشريعة (٢/٨)، وتلخيص الأباطيل للذهبي (رقم ٦١).

وله طريق آخر: أخرجه الجورقاني (١٩٠)، وابن الجوزي (٢/ ٢٥ ــ ٢٦)، من طريق مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وأعلاه بمجالد الذي سرق هذا الحديث من عمرو بن عبيد فحدث به عن أبي الوداك.

وله طرق أخرى خرجتها في الأباطيل.

٦٥ ــ باب فضل زيد بن عمرو

٤٧٠ ــ : «يا ابن عمرو! ما لي أرى قومك قد شنفوك»؟

قال: وروى أبو زرعة بإسناد صحيح، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو مردفي، ثم أقبل رسول الله ﷺ في يوم حار من أيام مكة، حتى إذا كنا بأعلى الوادي لقيه زيد بن عمرو بن نفيل، فقال له رسول الله ﷺ: يا ابن عمرو ما لي أرى قومك قد شنفوك؟

قال: أما والله! إن ذلك لغير مأثرة كانت مني فيهم، ولكن أراهم على ضلال.

فخرجت أبتغي هذا الدين، فأتيت إلى أحبار يثرب فوجدتهم يعبدون الله، ويشركون به، فقلت: ما هذا بالدين الذي أبتغي.

فخرجت حتى آتي أحبار خيبر، فوجدتهم يعبدون الله، ويشركون به، فقلت: ما هذا بالدين الذي أبتغي.

فقال لي حبر من أحبار الشام: إنك لتسأل عن دين ما نعلم أحداً يعبد الله به إلاَّ شيخ بالجزيرة.

فخرجت، فقدمت عليه، فأخبرته بالذي خرجت له، فقال: إن كل من رأيت في ضلالة، ممن أنت؟

قال: قلت: أنا من أهل بيت الله، ومن أهل الشوك والقرظ. فقال: إنَّه قد خرج في بلدك نبي، أو خارج، قد خرج نجمه، فارجع فصدقه، واتبعه، وآمن به.

فرجعت، فلم أحس شيئاً بعد.

قال: فأناخ رسول الله ﷺ بعيره، فقدمنا إليه السفرة.

قال زيد: ما أكل شيئاً ذبح لغير الله، فتفرقا، فجاء رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت.

قال زيد: وأنا معه، وكان صنمان من نحاس يقال لهما: «أساف»، و «نائلة» مستقبل الكعبة، يتمسح بهما الناس إذا طافوا فقال رسول الله ﷺ: لا تمسّهما، ولا تمسح بهما.

قال زيد: فقلت في نفسي، وقد طفنا، لأمسهما حتى أنظر ما يقول فمستهما، فقال رسول الله ﷺ: «ألم تنهه»، فلا والذي أكرمه ما مستهما حتى أنزل الله عليه الكتاب، ومات زيد بن عمرو بن نفيل قبل الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: أنه يبعث أُمَّة وحده.

وروى البخاري حديث خروج زيد بن عمرو قريباً من هذا اللفظ.

(الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٣/ ٢٨٥، ٢٨٦)[1]

---

(١) وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة زيد بن عمرو بن نفيل العدوي: وأخرج أبو يعلى، والبغوي، والروياني، والطبراني والحاكم كلهم من طريق =

= محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أسامة بن زيد، عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في يوم حار من أيام مكة، وهو مردفي، فلقينا زيد بن عمرو فقال له: يا زيد ما لي أرى قومك شنفوك، إلى أن قال: خرجت أبتغي هذا الدين فذكر الحديث المشهور بإجماعه مع اليهودي، وقوله: لا تكون من ديننا حتى تأخذ نصيبك من غضب الله، وبالنصراني، وقوله: حتى تأخذ نصيبك من لعنة الله، وفي آخره: إن الذي تطلبه قد ظهر ببلادك قد بعث نبي، طلع نجمه، وجميع مَن رأيت في ضلال. وقال: فرجعت فلم أحس بشيء. (١/ ٥٧٠)

٦٦ ــ باب ما روي في
طرد النبـي ﷺ الحكم بن أبـي العاص

٤٧١ ــ طرد رسول الله ﷺ الحكم بن أبـي العاص، عمّ عثمان ومعه ابنه مروان من المدينة، فلم يزل هو وابنه طريدين في زمن النبـي ﷺ وأبـي بكر وعمر ــ كذا قال الرافضي، وقال شيخ الإسلام:

كان لمروان سبع سنين أو أقل، فما كان له ذنب يطرد عليه، ثم لم نعرف أن أباه هاجر إلى المدينة حتى يطرد منها.

وقال: وقصة طرد الحكم ليس لها إسناد نعرف بها صحتها، فإن كان قد طرده فإنما طرده من مكة لامن المدينة. (منهاج السنَّة ٣/ ١٩٥)[١]

• • •

(١) وأثبته الذهبـي في المنتقى (٣٩٥).

٦٧ ـ باب فيما روي
في جيش أسامة رضي الله عنه

٤٧٢ ـ حديث: «جهزوا جيش أسامة، لعن الله من تخلف عنه».

قال شيخ الإسلام: هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالنقل فإن النبـي ﷺ لم يقل: لعن الله من تخلف عنه، ولا نقل هذا بإسناد ثبت، بل ليس له إسناد في كتب أهل الحديث أصلاً، ولا امتنع أحد من أصحاب أسامة من الخروج معه لو خرج، بل كان أسامة هو الذي توقف في الخروج لما خاف أن يموت النبـي ﷺ فقال: كيف أذهب، وأنت هكذا، أسأل عنك الركبان فأذن له النبـي ﷺ في المقام، ولو عزم على أسامة في الذهاب لأطاعه، ولو ذهب أسامة لم يتخلف عنه أحد ممن كان معه، وقد ذهبوا جميعهم معه بعد موت النبـي ﷺ، ولم يتخلف عنه أحد بغير إذنه، وأبو بكر لم يكن في جيش أسامة باتفاق أهل العلم، لكن روي أن عمر كان فيهم، وكان عمر خارجاً مع أسامة لكن طلب منه أبو بكر أن يأذن له في المقام عنده لحاجته إليه، فأذن له مع النبـي ﷺ لما مات كان أحرص الناس على تجهيز أسامة هو وأبو بكر؛ وجمهور الصحابة أشاروا عليه بأن يجهزه خوفاً عليهم من العدو، فقال أبو بكر رضي الله عنه: واللَّهِ لا أحل راية عقدها النبـي ﷺ

وكان إنفاذه من أعظم المصالح التي فعلها أبو بكر رضي الله عنه في أول خلافته، ولم يكن في شيء من ذلك نزاع مستقر أصلاً.

والشهرستاني[1] لا خبرة له بالحديث وآثار الصحابة والتابعين ولهذا نقل في كتابه هذا، ما ينقله من اختلاف غير المسلمين واختلاف المسلمين، ولم ينقل مع هذا مذهب الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين في الأصول الكبار لأنه لم يكن يعرف هذا وأمثاله من أهل الكلام، وإنما ينقلون ما يحدثونه في كتب المقالات، وتلك فيها أكاذيب من جنس ما في التواريخ، ولكن أهل الفرية يزعمون أن الجيش كان فيه أبو بكر وعمر، وأن مقصود الرسول كان إخراجهما لئلا ينازعا علياً، وهذا إنما يكذبه ويفتريه، مَن هو مِن أجهل الناس بأحوال الرسول، والصحابة، وأعظم الناس تعمداً للكذب، وإلاَّ فالرسول ﷺ طول مرضه يأمر أبا بكر أن يصلّي بالناس، والناس كلهم حاضرون، ولو ولي رسول الله ﷺ على الناس مَن ولاه لأطاعوه، وكان المهاجرون والأنصار يحاربون من نازع في أمر الله ورسوله، وهم الذين نصروا دينه أولاً وآخراً، ولو أراد النبـي ﷺ أن يستخلف علياً في الصلاة هل كان يمكن أحداً أن يرده، ولو أراد تأميره على الحج على أبـي بكر ومن معه، هل كان ينازعه أحد، ولو قال لأصحابه: هذا هو الأمير عليكم، والإمام بعدي، هل كان يقدر أحد أن يمنعه ذلك، ومعه جماهير المسلمين من المهاجرين والأنصار، كلهم مطيعون للرسول ليس فيهم من يبغض علياً إلى أن قال ولو أراد إخراجهما (أي أبـي بكر وعمر) في جيش أسامة خوفاً منهما لقال الناس: لا تبايعوهما، فيا ليت شعري ممن كان يخاف الرسول فقد نصره

(١) صاحب كتاب الملل والنحل وقد اعتمد عليه الرافضي في هذه المباحث.

الله وأعزه وحوله المهاجرون والأنصار الذين أمرهم بقتل آبائهم وأبنائهم لفعلوا. . . (منهاج السنَّة ٣/ ٢١٣ ــ ٢١٥)

وأثبته الذهبي في المنتقى (٤٠٠).

وقال الرافضي في موضع آخر: إن رسول الله ﷺ قال: جهزوا جيش أسامة، وكرر الأمر، وكان فيهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، ولم ينفذ أمير المؤمنين لأنه أراد منعهم من الوثب على الخلافة بعده فلم يقبلوا منه، فردّ قوله وبيّن كذبه من وجوه كما مر. (منهاج السنَّة ٤/ ٢٢٠)

٤٧٣ ــ وأمر أسامة على جيش فيه أبو بكر وعمر ولم يعزله، ولم يسموه خليفة رسول الله ﷺ.

ولما تولى أبو بكر غضب أسامة، وقال: إني أمرت عليك فمن استخلفك علي؟ فمشى إليه هو وعمر حتى استرضياه. كذا قال الرافضي.

وقال شيخ الإسلام: ولم يكن أبو بكر في جيش أسامة، بل كان النبي ﷺ استخلفه في الصلاة من أول مرضه، وأمراء السرايا كأسامة وغيره ــ لم يسموا خلفاء، لأنهم لا خلفوا الرسول بعد موته، ولا خلفوه في كل شيء في حياته.

وأما غضب أسامة فكذب بارد، لأن أسامة كان أبعد شيء عن الفرقة والخلاف، وقد اعتزل القتال مع عليّ، ومع معاوية ثم لم يكن قرشياً، ولا ممن يصلح للخلافة بوجه.

ثم لو قدر أن النبي ﷺ أمره على أبي بكر، ثم مات، واستخلف أبو بكر، فإلى الخليفة إنفاذ الجيش وحبسه، وتأميره، وعزله وهذا لا ينكره إلاَّ جاهل.

والعجب مِن هؤلاء المفترين، ومن قولهم: إن أبا بكر وعمر مشيا إليه واسترضياه مع قولهم أنهما قهرا علياً، والعباس وبني هاشم وبني عبد مناف ولم يسترضوهم، وأي حاجة بمن قهروا أشراف قريش أن يسترضوا ضعيفاً ابن تسع عشرة سنة، لا مال له، ولا رجال.

فإن قالوا: استرضياه لحب رسول الله ﷺ إياه وتوليته له.

قيل: فأنتم تدعون أنهما بدلا عهده، ووصيته.

(المنهاج ٢/ ٢٢٤، وأثبته الذهبي في المنتقى ٢١٤)

• • •

٦٨ ــ باب ما ورد في فضل عائشة

٤٧٤ ــ حديث: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلاَّ أربعة».

قال: وقد ثبت في الصحيح عن النبـي ﷺ أنه قال فذكره.

(الاستقامة ٢/ ١٥٦)[1]

---

(١) الحديث المشهور في هذا الباب هو حديث أبـي موسى الأشعري: كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلاَّ آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤ و ٤٠٩)، والبخاري في الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿إذ قالت الملائكة يا مريم﴾، وفضائل الصحابة، فضل عائشة، والأطعمة، باب فضل الثريد.

ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين.

والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في فضل الثريد.

وابن ماجه في الأطعمة، باب فضل الثريد على الطعام.

ورواه ابن مردويه في تفسيره ولفظه: كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلاَّ ثلاث: مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام. =

= قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح. (البداية ٣/ ١٢٩)

وعند الثعلبي في تفسيره (١٢/ ١٥٣/ ب، ١/ ١٥٤) بلفظ: ولم يكمل من النساء إلاَّ أربعة: آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد... الحديث.

وراجع: مجمع الزوائد (٩/ ٢١٨).

والخلاصة لم يرد في أحد الصحيحين لفظ الأربعة، وإنما ورد ذكر خديجة في تفسير ابن مردويه، فالحديث صحيح وله شواهد، إلاَّ أن العزو إلى الصحيح إن أريد أحد الصحيحين ففيه وهم والله أعلم.

٦٩ ــ باب ما روي
في أم أيمن رضي الله عنها

٤٧٥ ــ إن رسول الله ﷺ قال: **أم أيمن امرأة من أهل الجنة.**

قال الحلي: وقد رووا جميعاً ثم ذكر الحديث.

قال شيخ الإسلام: وأما الحديث الذي ذكره، وزعم أنهم رووه جميعاً فهذا الخبر لا يعرف في شيء من دواوين الإسلام، ولا نعرف عالماً من العلماء رواه.

وأم أيمن هي أم أسامة بن زيد، وهي حاضنة النبي ﷺ، وهي من المهاجرات، ولها حق حرمة، لكن الرواية عن النبي ﷺ لا تكون بالكذب عليه، وعلى أهل العلم.

وقول القائل: رووا جميعاً لا يكون إلاَّ في خبر متواتر، فمن ينكر حديث النبي ﷺ أنه لا يورث، وقد رواه أكابر الصحابة، ثم يقول: إنهم رووا هذا الحديث، إنما يكون من أجهل الناس وأعظمهم جحداً للحق، وبتقدير أن يكون النبي ﷺ قد أخبرنا أنها من أهل الجنة فهو كإخباره عن غيرها أنه من أهل الجنة، وقد أخبر عن كل واحد من العشرة أنه في الجنة،

وقال: لا يدخل أحد النار ممن بايع تحت الشجرة، وهذا الحديث في الصحيح ثابت عن أهل العلم بالحديث، وحديث الشهادة لهم بالجنة رواه أهل السنن من غير وجه من حديث عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد، فهذه الأحاديث هي المعروفة عند أهل العلم بالحديث، ثم هؤلاء يكذبون من علم أن الرسول شهد لهم بالجنة، وينكرون عليهم كونهم لم يقبلوا شهادة امرأة زعموا أنه شهد لها الجنة، فهل يكون أعظم من جهل هؤلاء وعنادهم. . . (المنهاج ٢/ ٢١٠ ــ ٢١٢)[1]



---

(١) وأثبته الذهبي (١٩٩).

وأخرج ابن السكن من طريق عبد الله بن موسى، أخبرنا فضيل بن مرزوق، عن سفيان بن عيينة قال: كانت أم أيمن تلطف النبي ﷺ وتقدم عليه فقال: من سره أن يتزوج امرأة من أهل الجنة، فليتزوج أم أيمن، فتزوجها زيد بن حارثة.

(الإصابة ٤/ ٤٣٢)

وأخرجه ابن سعد (٨/ ٢٢٤)، عن عبيد الله بن موسى به.

وإسناده ضعيف للإعضال.

وأورده الذهبي في السير (٢/ ٢٢٥).

٧٠ ــ باب ما ورد أن مدار الفضل على التقوى

٤٧٦ ــ حديث: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا فضل لأسود على أحمر إلاَّ بالتقوى».

قال بعد ذكر الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣].

وبعد ذكر حديث: إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية.

قال: وفي حديث آخر رويناه بإسناد صحيح من حديث سعيد الجُريري عن أبي نضرة: حدثني ــ أو قال: حدثنا من شهد خطبة النبي ﷺ بمنى في وسط أيام التشريق، وهو على بعير، فقال: يا أيها الناس! ألا إن ربكم عز وجل واحد، وإن أباكم واحد، ألا، لا فضل لعربي على أعجمي، ألا، لا فضل لأسود على أحمر إلاَّ بالتقوى، ألا قد بلغت؟ قالوا: نعم. قال: فليبلغ الشاهد الغائب.

قال: وروي هذا الحديث عن أبي نضرة عن جابر.

(الاقتضاء ١/ ٣٦٣، ٣٦٤)[1]

---

(١) الحديث أخرجه أحمد (٥/ ٤١١)، قال: ثنا إسماعيل، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: يا أيها الناس... إلخ.

إسناده صحيح على شرط مسلم، وإسماعيل هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن =

. . . . . .

= علية ثقة حافظ، من رجال الجماعة.

وشيخه سعيد بن إياس الجُريري بصري، ثم الجُريري هذا ثقة لكنه اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين، لكن لم يكن اختلاطه فاحشاً.

قال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديماً فهو صالح وهو حسن الحديث.

وقال أبو داود: أرواهم عن الجُريري: ابن علية، وكل من أدرك أيوب، فسماعه من الجريري جيد.

وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: سألت ابن علية: أكان الجُريري اختلط؟ فقال: لا، كبر الشيخ فرق.

وقال العجلي: ثقة، اختلط بآخره، وروي عنه في الاختلاط: يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبـي عدي، وكلما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة، والثوري، وشعبة، وابن علية، وعبد الأعلى من أصحهم سماعاً منه قبل أن يختلط بثمان سنين الثقات (رقم ٥٣٠)، وراجع: التهذيب (٤/ ٥، والتقريب).

وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، مشهور بكنيته، ثقة/ خت م. (التقريب والتهذيب ١٠/ ٣٠٢).

والرجل الذي شهد خطبة النبـي ﷺ لم يسم في هذه الرواية وهو صحابـي، فلا تضر جهالته.

إلاَّ أن شيخ الإسلام ذكر أن أبا نضرة روى هذا الحديث عن جابر، ومن المعلوم أن جابر رضي الله عنه من الصحابة الذين نقلوا حج النبـي ﷺ، وتعتبر روايته أكمل من غيره كما ذكره الشيخ الألباني في حجة النبـي ﷺ كما رواها عنه جابر.

والحديث قال فيه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وصححه الألباني تبعاً لشيخ الإسلام. انظر: الضعيفة في (رقم ١٦١).

٧١ ــ باب ما ورد في فضل أمة محمد ﷺ

٤٧٧ ــ مثل أمتي كمثل الغيث لا يدرى أوله خير أم آخره.

قال: والحديث الذي يروى مثل أمتي. . .

فذكره وقال: قد تكلم في إسناده، وبتقدير صحته إنما معناه يكون في آخر الأمة من يقارب أولها، حتى يشتبه على بعض الناس أيهما خير، كما يشتبه على بعض الناس طرف الثوب مع القطع بأن الأول خير من الآخر ولهذا قال: «لا يدرى» ومعلوم أن هذا السلب ليس عاماً لها، فإنه لا بد أن يكون معلوماً أيهما أفضل.

(الفتاوى ٢/ ٢٢٧، أو مجموعة الرسائل والمسائل ٤/ ٦٣)[1]

---

(١) الحديث صحيح وقد روي من طريق أنس، وعمار، وابن عمر، وعمران بن حصين، وعمرو بن العاص، وعليّ بن أبي طالب.

١ ــ **وحديث ابن عمر**: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٠/ ٦٨).

وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٣١)، والقضاعي في مسند الشهاب (رقم ١٣٤٩، ١٣٥٠) من طريق عبيس بن ميمون، ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: مثل أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره.

وتصحف في مسند الشهاب، والحلية (عبيس) إلى عيسى، و (بكر بن عبد الله) إلى =

. . . . . .

= (بكر بن عبيد الله).

وعبيس بن ميمون هذا قال فيه أحمد، والبخاري: منكر الحديث.

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات توهماً.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال ابن معين، وأبو داود: ضعيف.

وقال الفلاس: متروك.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

وقال الهيثمي: متروك، وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف.

الكامل (٤/ ٢٠١١)، والميزان (٣/ ٢٦، ٢٧)، والتهذيب (٧/ ٨٨)، والتقريب (١/ ٥٤٨).

٢ ــ **وحديث عمار بن ياسر**: وله طرق:

أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٩)، والبزار كما في كشف الأستار (٣/ ٣١٩، ٣٢٠)، وابن حبان (الموارد ٢٣٠٧)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (١٠/ ٦٨) كلهم عن الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن عبيد بن سليمان الأغر، عن أبيه، عن عمار قال: قال رسول الله ﷺ: مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أو آخره.

قال البزار: هذا الإسناد أحسن ما يروى في هذا عن عمار.

وقال الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح غير الحسن بن قزعة (الراوي، عن الفضيل بن سليمان)، وعبيد بن سليمان الأغر، وهما ثقتان، وفي عبيد خلاف لا يضر (١٠/ ٦٨).

وله طريق أخرى: عند الطبراني فيها موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

(مجمع الزوائد ١٠/ ٦٨)

وله طريق ثالث: أخرجه الطيالسي كما في منحة المعبود (٢/ ١٩٧). قال: ثنا عمران، عن قتادة، حدثنا صاحب لنا، عن عمار مثل حديث أنس (وسيأتي).

٣ ــ **وحديث عمران بن حصين**: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣/ ٣٢٠)، =

. . . . . .

= عن عبيد بن محمد، ثنا إسماعيل بن نصر، ثنا عباد بن راشد، عن عمران بن حصين مرفوعاً.

وعزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط وذكر كلام البزار.

قال البزار: لا نعلم يروى عن النبي ﷺ بإسناد أحسن من هذا، ولا نعلم يروى عن عمران إلاَّ من هذا الطريق.

٤ ــ وحديث عمرو بن العاص: رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد وقال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف (١٠/٦٨).

٥ ــ وحديث عليّ: رواه أبو يعلى كما في الجامع الصغير.

٦ ــ وحديث أنس وله طرق:

(أ) أخرجه الطيالسي كما في منحة المعبود (٢/١٩٧)، عن حماد بن يحيى الأبح، عن ثابت البناني، عن أنس مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (٣/ ١٣٠ و ١٤٣)، عن الحسن بن موسى الأشيب.

والترمذي: الأمثال (٥/١٥٢) (رقم ٢٨٦٩)، عن قتيبة، والقضاعي في مسند الشهاب (رقم ١٣٥٢) بسنده، عن مسلم بن إبراهيم ثلاثتهم، عن حماد بن يحيى الأبح به.

وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وقال: وفي الباب، عن عمار، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وقال: وروي عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يثبت حماد بن يحيى الأبح وكان يقول: هو من شيوخنا.

(ب) وأخرجه القضاعي (١٣٥١)، بسنده عن محمد بن زياد الزيادي، نا يزيد، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس قال فذكره مرفوعاً.

وفيه محمد بن زياد الزيادي صدوق يخطىء.

(ج) وأخرجه ابن عدي في الكامل بسنده عن خليد بن دعلج (في ترجمته)، عن قتادة عن أنس، وفيه قال قتادة: أولهم قاتلوا المشركين مع رسول الله ﷺ وآخرهم يقاتلون المسيح الدجال (٣/٩١٨). =

. . . . . .

= (د) وأخرجه أحمد (٣/١٤٣)، عن حسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد ويونس عن الحسن مرسلاً.

(هـ) وأخرجه ابن عدي (٤/١٦٣٨) من طريق عبيد بن تمام، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس وقال: وعبيد لا يتابع عليه.

(و) وأخرجه أبو الشيخ في الأمثال (٣٣١)، والدارقطني في رواة مالك، وابن القطان صاحب ابن ماجه في علله، والخطيب في رواة مالك من حديث هشام بن عروة، عن مالك، عن الزهري، عن أنس.

قال ابن القطان: إنه غريب جداً من حديث مالك تفرد به هشام عنه.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة خليد بن دعلج، عن قتادة، عن أنس (٣/٩١٨)، وخليد متروك الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٦): وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى درجة الصحة.

وأغرب النووي فعزاه في فتاواه إلى مسند أبي يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف، مع أنه عند الترمذي بإسناد أقوى منه من حديث أنس.

وصححه ابن حبان من حديث عمار انتهى.

وحسنه ابن عبد البر.

وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير ٥/ ٢٠٣).

وراجع: المقاصد الحسنة (٣٧٤).

وفتاوى النووي (١٢١).

والتمييز (رقم ١٢٥٣).

ومختصر الزرقاني (رقم ٩٢٠).

وتذكرة الموضوعات للفتني (١٩٨) والذخيرة (رقم ٥٣١٦).

والفوائد للكرمي (٧٢).

والدرر للسيوطي (٣٦٤).

٤٧٨ ـ أنتم توفون سبعين أمة أنتم أكرمها وأفضلها على الله.

قال: روي عن النبـي ﷺ أنه قال فذكره وقال: وهو حديث جيد.
(الجواب الصحيح ١/ ٢٨٠)[١]

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٧)، عن عفان وحسن، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن الجُريري، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه مرفوعاً: أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله.
وأخرجه (٤/ ٤٤٦، ٤٤٧)، عن عبد الله بن الحارث، حدثني شبل بن عباد، وابن أبـي بكير يعني يحيـى بن أبـي بكير (ثنا شبل بن عباد المعنى)، قال: سمعت أبا قزعة يحدث، عن عمرو بن دينار يحدث، عن حكيم بن معاوية البهزي، عن أبيه أنه قال للنبـي ﷺ: إني حلفت هكذا، ونشر أصابع يديه حتى تخبرني ما الذي بعثك الله تبارك وتعالى به، قال: بعثني الله تبارك وتعالى بالإسلام وموضع الشاهد منه: توفون يوم القيامة سبعون أمة، أنتم آخر الأمم وأكرمها على الله تبارك وتعالى.
وأخرجه الدارمي: الرقاق (٢/ ٣١٣)، عن النضر بن شميل وأحمد (٥/ ٥)، عن يحيـى كلاهما عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: إنكم وفيتم سبعين أمة، أنتم آخرها وأكرمها على الله عز وجل.
وأخرجه ابن ماجه: الزهد (٢/ ١٤٣٣) (رقم ٤٢٨٧) من طريق ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: نكمل يوم القيامة سبعين أمة نحن آخرها وخيرها.
ومن طريق إسماعيل بن علية، عن بهز بن حكيم به: إنكم وفيتم سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله.
وأخرجه الترمذي: التفسير (٥/ ٢٢٦) (رقم ٣٠٠١)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن بهز به، وفيه: في قوله: كنتم خير أمة... إلخ.
فذكره، وقال: حسن، وقال: قد روى غير واحد هذا الحديث، عن بهز بن =

. . . . . .

= حكيم نحو هذا ولم يذكروا فيه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وهذه الأسانيد إلى بهز صحيحة، والمقرر عند أهل العلم أن أحاديث بهز حسنة إذا صح الطريق إليها.

ثم بهز تابعه غير واحد كما سبق.

والحديث أورده السيوطي بلفظ: وإنكم تتمون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله، وعزاه لأحمد والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، وحسنه الألباني.

(صحيح الجامع الصغير ٢/ ٢٧٢، وتخريج المشكاة ٦٢٩٤)

٧٢ ــ باب ما ورد في فضل قريش

٤٧٩ ــ «قريش ولاة هذا الأمر، فَبَرُّ الناس تبع لبَرِّهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم، قال: فقال له سعد: صدقت، نحن الوزراء وأنتم الأمراء».

قال: روى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في مسند الصديق، عن عثمان، عن أبـي معاوية، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن ــ هو الحميري، فذكر حديث السقيفة وفيه أن الصديق قال: ولقـد علمـت يـا سعـد! أن رسـول الله ﷺ قـال: وأنـت قـاعـد: قـريـش ... إلخ[1].

قال: فهذا مرسل حسن، ولعل حميداً أخذه عن بعض الصحابة الذين شهدوا ذلك، وفيه فائدة جليلة جداً، وهي أن سعد بن عبادة نزل عن مقامه الأول في دعوى الإمارة، وأذعن للصديق بالإمارة فرضي الله عنهم أجمعين.
(المنهاج ١/ ١٩٢)

● ● ●

(١) أخرجه أحمد في مسنده (رقم ١٨) بتحقيق أحمد شاكر قال: حدثنا عفان، ثنا أبو عوانة به، وأول الحديث المرفوع: لو سلك الناس وادياً.
وإسناده ضعيف للإرسال.

٧٣ ـ باب ما روي في فضل العرب والعربية

٤٨٠ ـ «يا سلمان لا تبغضني، فتفارق دينك».

ذكر في فضل العرب عدة أحاديث وهي:

ما رواه الترمذي وغيره من حديث أبـي بدر شجاع بن الوليد، عن قابوس بن أبـي ظبيان، عن أبيه، عن سلمان رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا سلمان! لا تبغضني، فتفارق دينك.

قلت: يا رسول الله! كيف أبغضك وبك هداني الله؟

قال: تبغض العرب فتبغضني.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث أبـي بدر شجاع بن الوليد.

(الاقتضاء ١/ ٣٨٣[1]، وجامع الرسائل ١/ ٢٨٧)

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب المناقب في باب مناقب في فضل العرب (٣٩٢٧).

وأخرجه الطيالسي كما في منحة المعبود (٢/ ٢٠٠)، وأحمد (٥/ ٤٤٠، ٤٤١)، والحاكم (٤/ ٨٦). =

٤٨١ ــ وكذلك روى عبد الله بن أحمد في مسند أبيه: حدثنا إسماعيل أبو معمر، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن زيد بن جَبيرة، عن داود بن الحصين، عن عبيد الله بن أبـي رافع، عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يبغض العرب إلاَّ منافق**.

وزيد بن جبيرة عندهم منكر الحديث، وهو مدني، ورواية إسماعيل بن عياش، عن غير الشاميين مضطربة. (الاقتضاء ١/ ٣٩٠، ٣٩١)[1]

= وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبـي: قابوس تكلم فيه.

قلت: شجاع بن الوليد بن قيس أبو بدر الكوفي صدوق ورع له أوهام، وأخرج له الجماعة (التقريب).

وأخذ عليه رواية حديث سلمان الفارسي هذا في بغض العرب وهو حديث منكر قاله المنذري في أجوبته عن أسئلة في الجرح والتعديل (ص ٥٢).

وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري: قال أحمد: كان شيخنا صدوقاً صالحاً قال: ولقيته يوماً مع يحيـى بن معين، فقال له يحيـى: يا كذاب فقال: إن كنت كذاباً، وإلاَّ فهتكك الله، قال أبو عبد الله: فأظن دعوة الشيخ أدركته.

وقال أبو بكر بن أبـي خيثمة: عن ابن معين: ثقة انتهى.

قال الحافظ: فكأنه مازحه، فما احتمل المزاح.

وقال ابن أبـي حاتم: قلت لأبـي شجاع بن الوليد أحب إليك، أو عبد الله بن بكر السهمي؟ قال: عبد الله، لأن شجاعاً روى حديث قابوس في العرب وهو منكر.

وقال الحافظ: وليس له في الحديث سوى حديث واحد في المهر.

(هدي الساري ٤٠٩)

وأما قابوس بن أبـي ظبيان: فقال الحافظ: فيه لين (التقريب).

(١) مسند أحمد (١/ ٨١) زيادات عبد الله. =

٤٨٢ ــ وكذلك روى أبو جعفر محمد بن عبد الله الحافظ الكوفي المعروف بمطين: حدثنا العلاء بن عمرو الحنفي، حدثنا يحيى بن يزيد الأشعري، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **أحبوا العرب لثلاث: لأنني عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي.**

قال الحافظ السلفي: هذا حديث حسن.

فما أدري: أراد حسن إسناده على طريقة المحدثين، أو حسن متنه على الاصطلاح العام.

وأبو الفرج ابن الجوزي ذكر هذا الحديث في الموضوعات وقال: قال العقيلي: لا أصل له.

= وأخرجه أيضاً ابن عدي في ترجمة زيد بن جبيرة (٣/ ١٠٥٩).
وإسناده ضعيف جداً، فيه زيد بن جبيرة، قال الحافظ ابن حجر: متروك.
(التقريب ١/ ٢٧٣).
وقال الهيثمي: فيه زيد بن جبيرة وهو متروك (١٠/ ٥٣).
وقال ابن معين: لا شيء، وقال البخاري: منكر الحديث.
وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً، متروك الحديث لا يكتب حديثه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال ابن حبان: منكر الحديث، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق التنكب عن روايته.
الجرح والتعديل (٣/ ٥٥٩)، والمجروحين (١/ ٣٠٩، ٣١٠)، والميزان (٢/ ٢٩٩)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٠٠).
وفيه: ابن عياش وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة كما ذكره شيخ الإسلام. وراجع: تهذيب التهذيب.

وقال ابن حبان: يحيى بن يزيد: يروي المقلوبات عن الأثبات فبطل الاحتجاج به. والله أعلم.

(الاقتضاء ١/ ٣٩١ ــ ٣٩٣[1]، وجامع الرسائل ١/ ٢٨٨)

---

(١) الحديث أخرجه العقيلي في ترجمة العلاء بن عمرو الحنفي (٣/ ٣٤٨)، عن الحافظ مطين به. وقال: منكر لا أصل له.

ومن طريق العقيلي أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤١)، وأخرجه الطبراني (١١/ ١٨٥) (رقم ١١٤٤١)، والحاكم (٤/ ٨٧)، ومعرفة علوم الحديث (١٦١، ١٦٢)، والأوسط (٣٧٧)، ومجمع البحرين).

وخرجه الألباني وقال: إنه موضوع (رقم ١٦٠).

١ ــ وفيه ثلاث علل: العلاء بن عمرو وهو متروك. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

وقال أبو حاتم في هذا الحديث: حديث كذب.

وكذا قال الذهبي.

وقال العقيلي: منكر، ضعيف المتن، لا أصل له، وأورده الذهبي وأقره الحافظ ابن حجر وليس في طبعة العقيلي (ضعيف المتن).

٢ ــ وفيه: يحيى بن يزيد ضعيف منكر الحديث، وتابعه محمد بن الفضل عند الحاكم وصححه، وتعقبه الذهبي: قلت: بل يحيى ضعفه أحمد وغيره، وهو من رواية العلاء بن عمرو الحنفي وليس بعمدة، وأما أبو الفضل فمتهم، وأظن الحديث موضوعاً.

٣ ــ وفيه عنعنة ابن جريج فإنه كان مدلساً.

وله شاهد من حديث أبي هريرة: أنا عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي.

أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق عبد العزيز بن عمران، حدثنا شبل بن العلاء، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة مرفوعاً. =

٤٨٣ ــ وأيضاً في المسألة: ما روى أبو بكر البزار: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أحمد، حدثنا عبد الجبار بن العباس ــ وكان رجلاً من أهل الكوفة يميل إلى الشيعة، وهو صحيح الحديث مستقيم ــ وهذا والله أعلم ــ كلام البزار ــ عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضمعج، قال: قال سلمان: **نُفَضِّلكم يا معاشر العرب لتفضيل رسول الله ﷺ إياكم، لا ننكح نساؤكم، ولا نؤمكم في الصلاة.**

وهذا إسناد جيد. وأبو أحمد هو ــ والله أعلم ــ محمد بن عبد الله الزبيري من أعيان العلماء الثقات، وقد أثنى على شيخه[1].

= وفيه شبل بن العلاء: قال ابن عدي: له مناكير.
وأعله الهيثمي بعبد العزيز بن عمران وهو متروك (١٠/ ٥٢، ٥٣).
وقال البخاري: لا يكتب حديثه، وقال النسائي وغيره: متروك. وقال العراقي في المحجة (٥٦/ ١) بعد نقل كلامهما: وعلى هذا فلا يصح هذا الحديث.
وأقره ابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ٢٠٩).
والحديث خرجه الألباني في الضعيفة (رقم ١٦١) وقال: موضوع.

(١) أبو أحمد الزبيري روى له الجماعة، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت إلاَّ أنه يخطىء في حديث الثوري. (التهذيب ٩/ ٢٥٤، والتقريب ٢/ ١٧٦)
روى عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري كما في ترجمتهما في التهذيب (٩/ ٢٥٥ و ١/ ١٢٣).
وعبد الجبار بن العباس الشِبَامي، نزل الكوفة، صدوق يتشيع (التقريب).
وقال البزار: أحاديثه مستقيمة إن شاء الله.
قال الحافظ في التهذيب (٦/ ١٠٣)، وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام أنه من كلام البزار.
وهو روى عن أبي إسحاق، وروى عنه أبو أحمد الزبيري. =

والجوهري، وأبو إسحاق السبيعي أشهر من أن يثنى عليهما، وأوس بن ضمعج ثقة روى له مسلم.

وقد أخبر سلمان أن رسول الله ﷺ فضل العرب، فإما إنشاء، وإما إخبار، فإنشاؤه ﷺ: حكم لازم، وخبره حديث صادق.

وتمام الحديث قد روي عن سلمان من غير هذا الوجه، رواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، عن سلمان الفارسي أنه قال: فضلتمونا يا معاشر العرب باثنتين، لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم.

رواه محمد بن أبي عمر العدني، وسعيد في سننه وغيرهما.

(الاقتضاء ١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٥، وجامع الرسائل ١/ ٢٨٨)

٤٨٤ ـ وقال: ومثل ذلك ما رواه محمد بن أبي عمر العدني: حدثنا سعيد بن عبيد، أنبأنا علي بن ربيعة، عن ربيع بن نضلة[1] أنه خرج في اثني

= والسبيعي ثقة لكنه مدلس وقد اختلط ثم الراوي عنه لم يدر أسمعه منه قبل اختلاطه أم بعده، ففي قوله: «إسناده جيد» نظر.

ثم ذكر شيخ الإسلام الأثر من طريق الثوري عن السبيعي عن أبي ليلى الكندي.

والثوري من أصحاب السبيعي القدماء فأمنا من الاختلاط، ويبقى احتمال التدليس حيث رواه بالعنعنة، وهو مدلس.

ثم مخالفة الثوري هنا في جعله أبا ليلى الكندي بدل أوس بن ضمعج وأبو ليلى الكندي هذا كوفي، يقال: هو سلمة بن معاوية، وقيل بالعكس وقيل ـ سعيد بن بشر، وقيل المعلى: ثقة. (التقريب، والتهذيب ١٢/ ٢١٦)

وهذا الإسناد أجود من الأول.

(١) ورد في الاقتضاء ربيع بن فضلة وهو مصحف، عن ربيع بن نضلة ويقال: ربيع بن =

عشر راكباً كلهم قد صحب محمداً غيره، وفيهم سلمان الفارسي، وهو في سفر فحضرت الصلاة، فتدافع القوم، أيهم يصلي فيصلي بهم رجل منهم أربعاً فلما انصرف قال سلمان: ما هذا؟ ما هذا؟ مراراً. نصف المربوعة.

قال مروان: يعني نصف الأربع ـ نحن إلى التخفيف أفقر، فقال له القوم: صل بنا يا أبا عبد الله أنت أحقنا بذلك، فقال: **لا أنتم بنو إسماعيل الأئمة، ونحن الوزراء.**

قال: وفي المسألة آثار غير ما ذكرته في بعضها نظر وبعضها موضوع.
(الاقتضاء ١/ ٣٩٥، ٣٩٦)

وقال في موضع آخر: والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة أصحها ما ذكرناه[1]. (جامع الرسائل ١/ ٢٨٩)

٤٨٥ ـ حديث: «من تكلم بالعربية فهو عربي، ومن أدرك له اثنان في الإسلام فهو عربي».

قال: وروى السلفي عن المؤتمن الساجي، عن أبي القاسم الخلال، أنبأنا أبو محمد الحسن بن الحسين النوبختي، حدثنا عليّ بن عبد الله بن

= نضيلة، روى عن سلمان، روى عنه علي بن ربيعة.
ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١/ ٢٧٠)، والرازي في الجرح والتعديل (ج١/ ق٢/ ٤٧٠) وسكتا عليه.
فهو مجهول العين.

(١) الأحاديث والآثار التي ذكرها شيخ الإسلام لا يصح منها شيء كما سبق، وإنما ذكره شيخ الإسلام في هذا الباب استئناساً لا استدلالاً، وكثرة الأحاديث والآثار تفيد أن له أصلاً وفضل جنس العرب على غيره ثابت وعليه اعتقاد السلف الصالح.

مبشر، حدثنا محمد بن حرب النشائي، حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال: من تكلم بالعربية فهو عربي، ومن أدرك له اثنان في الإسلام فهو عربي[1].

هكذا فيه، وأظنه: ومن أدرك له أبوان.

قال: فهنا إن صح هذا الحديث ــ فقد علقت العربية فيه بمجرد اللسان وعلقت في النسب بأن له أبوان في الدولة الإسلامية العربية. وقد يحتج بهذا القول أبو حنيفة: إن من ليس له أبوان في الإسلام، أو في الحرية ليس كفؤ لمن له أبوان في ذلك، وإن اشتركا في العجمية والعتاقة.

ومذهب أبي يوسف ذو الأب كذي الأبوين، ومذهب الشافعي وأحمد: لا عبرة بذلك نص عليه أحمد. (الاقتضاء ١/ ٤٠٥ ــ ٤٠٧)

٤٨٦ ــ حديث «حب العرب إيمان، وبغضهم نفاق وكفر».

قال: قد احتج حرب الكرماني وغيره بهذا الحديث وذكروا لفظه؛ ثم ذكره.

وقال: وهذا الإسناد وحده فيه نظر، لكن لعله روي من وجه آخر.

وإنما كتبت لموافقته معنى حديث سلمان، فإنه قد صرح في حديث سلمان: بأن بغضهم نوع كفر، ومقتضى ذلك: أن حبهم نوع إيمان فكان موافقاً له. (الاقتضاء ١/ ٣٨٧ و ٣٧١، ٣٧٢)[2]

---

(١) إسناده ضعيف فيه هشام بن حسان القردوسي وفي روايته عن الحسن البصري مقال، ثم الحسن البصري مدلس وقد عنعن كما لم يثبت سماعه من أبي هريرة.

(٢) الحديث بهذا اللفظ بدون ذكر (كفر) أخرجه الحاكم (٤/ ٨٧) من حديث أنس رضي =

٤٨٧ ـ حديث: «من غش العرب لم يدخل في شفاعتي، ولم تنله مودتي».

وكذلك قد رويت أحاديث: النكرة ظاهرة عليها مثل ما رواه الترمذي من حديث حصين بن عمر، عن مخارق بن عبد الله، عن طارق بن شهاب، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

من غش العرب لم يدخل في شفاعتي، ولم تنله مودتي.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث حصين ابن عمر الأحمسي، عم مخارق، وليس حصين عند أهل الحديث بذاك القوي.

قال شيخ الإسلام: قلت: هذا الحديث معناه قريب من معنى حديث سلمان، فإن الغش للنوع. بل لا يكون إلاَّ مع استخفاف أو مع بغض، فليس معناه بعيداً، لكن حصين هذا الذي رواه، قد أنكر الحفاظ أحاديثه.

قال يحيى بن معين: ليس بشيء.

وقال ابن المديني: ليس بالقوي، روى عنه مخارق، عن طارق أحاديث منكرة.

وقال البخاري، وأبو زرعة: منكر الحديث.

= الله عنه، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: الهيثم متروك، معقل ضعيف والحديث أورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز بضعفه. وضعفه الألباني. (ضعيف الجامع ٣/ ٩٠)

وانظر: (رقم ٣٠٢).

وقال يعقوب بن شيبة[1]: ضعيف جداً، ومنهم تجاوز به الضعف إلى الكذب.

وقال ابن عدي: عامة أحاديثه معاضيل ينفرد عن كل من روى عنه[2].

---

(١) كذا في الاقتضاء، وصوابه: يعقوب بن سفيان وهو الفسوي، كما ورد هذا القول في تهذيب الكمال (١/ ٢٩٨)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٨٥)، وعنه نقله الدكتور أكرم ضياء العمري في النصوص المقتبسة في آخر المعرفة (٣/ ٣٧٧).

(٢) حديث الباب في مسند أحمد (١/ ٧٢)، قال عبد الله بن أحمد: «وجدت في كتاب أبي» والترمذي: المناقب: باب مناقب في فضل العرب (٣٩٢٨).
وأخرجه العراقي في محجة القرب إلى محبة العرب (٨/ ٢) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (رقم ٥٣).
وابن الأعرابي في معجمه (١٣٦/ ٢) من طريق حصين بن عمر به.
والحديث أورده الذهبي في الميزان (١/ ٥٥٣).
والحصين بن عمر الأحمسي هذا متروك كما في التقريب (١/ ١٨٣) وقال الذهبي: واتهمه بعضهم، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات.
وقال ابن خراش: كذاب، وقال أبو حاتم: قال لي دلويه يعني زياد بن أيوب: نهاني أحمد أن أحدث عن حصين بن عمر وقال: إنه كان يكذب.
وقال أبو حاتم: واه جداً. (التاريخ الكبير ٢/ ١/ ١٠)
وفي الكنى لمسلم: منكر الحديث (رقم ٢١٦٥).
ونقل عنه ابن حجر: متروك الحديث.
وانظر ترجمته في: الكامل (٢/ ٨٠٣)، والضعفاء للعقيلي (١/ ٣١٤)، والمجروحين (١/ ٢٧٠)، والميزان (١/ ٥٥٣)، وتهذيب الكمال (١/ ٢٩٨)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٨٥).
والحديث أخرجه الألباني في الضعيفة (٥٤٥) وقال: موضوع وأعله بحصين بن عمر =

قلت: ولذلك لم يحدث أحمد ابنه بهذا الحديث في المسند فإنه قد كان كتبه عن محمد بن بشر، عن عبد الله بن عبد الله بن الأسود عن حصين ــ كما رواه الترمذي ــ فلم يحدث به، وإنما رواه عبد الله عنه في المسند وجادة.

قال: وجدت في كتاب أبـي، حدثنا محمد بن بشر ــ وذكره.

وكان أحمد رحمه الله ــ على ما تدل عليه طريقته في المسند ــ إذا رأى أن الحديث موضوع، أو قريب من الموضوع، لم يحدث به، ولذلك ضرب على أحاديث رجال، فلم يحدث بها في المسند، لأن النبـي ﷺ قال: من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب: فهو أحد الكاذبين.
(الاقتضاء ١/ ٣٨٨ ــ ٣٩٠)

٤٨٨ ــ حديث: «من يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالعجمية فإنه يورث النفاق».

قال: وقد روى السلفي من حديث سعيد بن العلاء البرذعي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم البلخي، حدثنا عمر بن هارون البلخي، حدثنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وقال: ورواه أيضاً بإسناد معروف إلى أبـي سهل محمود بن عمر العكبري، حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقرىء، حدثنا أحمد بن الخليل ببلخ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الجريري، حدثنا عمر بن هارون،

= الأحمسي هذا وقال: وحديثه هذا معارض لما صح عنه ﷺ من قوله: شفاعتي لأهل الكبائر.
وأورده في ضعيف الجامع وقال هناك: ضعيف (٥/ ٢٢٣).

عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يحسن أن يتكلم بالعربية، فلا يتكلم بالفارسية فإنه يورث النفاق.

قال شيخ الإسلام: وهذا الكلام يشبه كلام عمر بن الخطاب، وأما رفعه فموضع تبين. (الاقتضاء ١/ ٤٦٧، ٤٦٨)[1]

٤٨٩ ــ وقد روى السلفي من حديث الحسن بن رشيق، حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون، حدثنا العلاء بن سالم، حدثنا قرة بن عيسى الواسطي، حدثنا أبو بكر الهذلي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء قيس بن حطاطة إلى حلقة فيها صهيب الرومي، وسلمان الفارسي، وبلال الحبشي فقال: هذا الأوس والخزرج، قد قاموا بنصرة هذا الرجل، فما بال هؤلاء، فقام معاذ بن جبل، فأخذ بتلابيبه،

---

(١) قلت: في سنده: عمر بن هارون البلخي.

قال ابن مهدي وأحمد والنسائي: متروك الحديث، وقال يحيى: كذاب خبيث، وقال أبو داود: غير ثقة، وقال علي والدارقطني: ضعيف جداً، وقال صالح جزرة: كذاب.

وقال أبو علي النيسابوري: متروك.

وقال ابن حبان: روى عن الثقات المعضلات. انظر: الميزان (٣/ ٢٢٨).

فالحديث ضعيف جداً بل موضوع.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٨٧) بسنده عن إسحاق بن إبراهيم الجريري عن البلخي به. وسكت عليه.

وقال الذهبي: عمر كذبه ابن معين، وتركه الجماعة.

ثم أخرجه الحاكم عن أنس مرفوعاً: من تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقصت من مروءته. وقال الذهبي: ليس بصحيح، وإسناده واه بمرة.

والحديث أورده الألباني في الضعيفة (٥٢٣) وحكم بأنه موضوع.

ثم أتى به النبـي ﷺ فأخذه بمقالته، فقام النبـي ﷺ مغضباً يجر رداءه حتى دخل المسجد، ثم نودي: إن الصلاة جامعة، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، أيها الناس فإن الرب رب واحد، والأب أب واحد، والدين دين واحد، وإن العربية ليست لأحدكم بأب ولا بأم، إنما هي لسان، فمن تكلم بالعربية فهو عربـي. فقام معاذ بن جبل، فقال: بما تأمرنا يا رسول الله في هذا المنافق؟

فقال: دعه إلى النار.

فكان قيس ممن ارتد، فقتل في الردة.

قال: هذا الحديث ضعيف، وكأنه مركب على مالك. لكن معناه ليس ببعيد، بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قدمناه.

(الاقتضاء ١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٩)[1]

• • •

(١) إسناده ضعيف جداً، ففي سنده أبو بكر الهذلي ضعيف متروك الحديث.
والراوي عنه: قرة بن عيسى الواسطي مجهول.
وأخرجه أسلم بن سهل الرزاز الواسطي في تاريخ واسط (٢٥١، ٢٥٢).

١٠ ــ كتاب فضائل الأمكنة والأزمنة

١ ــ باب ما روي في فضل المدينة

٤٩٠ ــ حديث: «أخرجتني من أحب البقاع إليّ، فأسكني في أحب البقاع إليك»[١].

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/٣)، وعنه البيهقي في دلائل النبوة (٥١٩/٢)، من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا أبو موسى الأنصاري، حدثنا سعد بن سعيد، حدثني أخي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: اللهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إليّ، فأسكني أحب البلاد إليك، فأسكنه الله المدينة.

وقال الحاكم: هذا حديث رواته مدنيون من حديث أبي سعيد المقبري.

وقال الذهبي: لكنه موضوع، فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة، وسعد ليس بثقة.

وقال الذهبي في سعد: مجمع على ضعفه، وقال في أخيه عبد الله: تركوه.

وأورده ابن كثير في البداية والنهاية (٢٠٥/٣)، عن البيهقي وقال: هذا حديث غريب جداً، والمشهور أن مكة أفضل من المدينة إلاَّ المكان الذي ضم جسد رسول الله ﷺ، وقد استدل الجمهور على ذلك بأدلة يطول ذكرها ومحلها في كتاب المناسك من الأحكام.

وقال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم في نكارته ووضعه.

=

قال في أحاديث القصاص: هذا باطل كذب.

ـ بل ثبت في الترمذي وغيره أنه قال لمكة: والله إنك لأحب بلاد الله إلى الله.

وقال: إنك لأحب البلاد إليّ[1].

فأخبر أنها أحب البلاد إلى الله، وإليه (رقم ١٩)، والفتاوى (١٨/ ٣٧٨)، (والفتاوى الكبرى ٢/ ٢٣٣).

وسئل عن مكة هل هي أفضل من المدينة أم العكس؟

فأجاب الحمد لله، مكة أفضل لما ثبت، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء، عن النبي ﷺ أنه قال لمكة، وهو واقف بالحزورة والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت.

= وأخرجه الحاكم (٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، من حديث الحارث بن هشام، وفي سنده محمد بن عمر الواقدي وهو هالك كذاب.

والحديث أورده السيوطي في الدرر المنتثرة (رقم ٣٠)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٨٩)، وابن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٨٦).

وأورده مرعي الكرمي عن شيخ الإسلام ثم ذكر قول ابن عبد البر (رقم ١٣٦).

وخرجه الألباني في الضعيفة (١٤٤٥)، وقال: موضوع.

(١) أخرجه الترمذي في المناقب، باب فضل مكة (رقم ٣٩٢٥).

وقال: حسن غريب صحيح.

وقال: وقد رواه يونس، عن الزهري نحوه، ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وحديث الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء عندي أصح.

قال الترمذي: حديث صحيح.

وفي رواية: إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله وإلى رسوله، وهذا صريح في فضلها.

وأما الحديث الذي يروى:

أخرجتني من أحب البقاع إليّ، فأسكني في أحب البقاع إليك. فهذا حديث موضوع كذب لم يروه أحد من أهل العلم. والله أعلم.

(الفتاوى ٢٧/ ٣٦)

• • •

٢ ــ باب ما جاء في رياض الجنة

٤٩١ ــ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة.

قال: هذا لفظ الصحيحين، ولفظ «قبري» ليس في الصحيح، فإنه حينئذٍ لم يكن قبر.

(الفتاوى ٢٧/ ٣٢٥، والجواب الباهر ١٠)[1]

• • •

(١) الحديث أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر (٣/ ٧٠)، ومسلم في الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (٢/ ١٠١٠ ــ ١٠١١) من حديث عبد الله بن زيد المازني، وأبي هريرة رضي الله عنهما.
قال الحافظ ابن حجر: ترجم بذكر القبر، وأورد الحديثين بلفظ البيت لأن القبر صار في البيت، وقد ورد في بعض طرقه بلفظ «القبر».
قال القرطبي: «الرواية الصحيحة «بيتي» ويروى «قبري» وكأنه بالمعنى، لأنه دفن في بيت سكناه

٣ ـ باب ما روي في حرمة «وج» واد بالطائف

٤٩٢ ـ حديث: «في حرمة «وج» واد بالطائف».

قال: ليس ببيت المقدس مكان يسمى «حرماً» ولا بتربة الخليل، ولا بغير ذلك من البقاع إلاَّ ثلاثة أماكن: أحدها هو حرم باتفاق المسلمين وهو حرم مكة، شرفها الله تعالى.

والثاني حرم عند جمهور العلماء، وهو حرم النبـي ﷺ من عير إلى ثور، بريد في بريد: فإن هذا الحرم عند جمهور العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد، وفيه أحاديث صحيحة مستفيضة عن النبـي ﷺ.

والثالث «وج» وهو واد بالطائف. فإن هذا روي فيه حديث رواه أحمد في المسند، وليس في الصحاح، وهذا حرم عند الشافعي، لاعتقاده صحة الحديث، وليس حرماً عند أكثر العلماء، وأحمد ضعف الحديث المروي فيه فلم يأخذ به. وأما ما سوى هذه الأماكن الثلاثة[1] فليس حرماً عند أحد من علماء المسلمين، فإن الحرم ما حرم الله صيده ونباته، ولم يحرم الله صيد

---

(١) يقصد بذلك الإشارة إلى ما ورد في ذلك من الأحاديث مع عدم صحة ما جاء في الثالث وهو «وج» كما سيأتي.

مكان ونباته خارجاً عن هذه الأماكن الثلاثة. (الفتاوى ٢٧/ ١٤ ــ [١]

(١) الأحاديث المروية في حرمة المدينة النبوية متواترة، ذكرها ابن القيم في إعلام الموقعين أنه رواها بضعة وعشرون صحابياً قال: المثال السادس والثلاثون يعني لترك المحكم للمتشابه ردّ السنَّة الصحيحة الصريحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابياً في أن المدينة حرام، يحرم صيدها، ودعوى أن ذلك خلاف الأصول ومعارضتها بالمتشابه من قوله ﷺ: يا أبا عمير! ما فعل النُّغَير، وعنه أورده الكتاني في نظم المتناثر (٢٤٤).

منهـا:

١ ــ حديث أنس: المدينة حرم من كذا إلى كذا... إلخ.

أخرجه البخاري (رقم ١٨٦٧)، ومسلم (رقم ١٣٦٥ ــ ١٣٦٦).

٢ ــ وحديث أبـي هريرة: حرم ما بين لابتي المدينة على لساني... إلخ.

أخرجه البخاري (١٨٦٩ ــ ١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧١، و ١٣٧٢).

٣ ــ وحديث علي: أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠)،

٤ ــ وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم: أخرجه مسلم (١٣٦٠).

٥ ــ وحديث عبد الله بن سلام: أخرجه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

(مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٣)

٦ ــ وحديث رافع بن خديج: أخرجه أحمد (٤/ ١٤٣)، ومسلم (١٣٦١).

٧ ــ وحديث أبـي سعيد الخدري: أخرجه مسلم (١٣٧٤).

٨ ــ وحديث سعد: أخرجه مسلم (١٣٦٣).

٩ ــ وحديث جابر: أخرجه أحمد (٤/ ٤٠، و ٣/ ٣٠٢)، ومسلم (١٣٦٢).

١٠ ــ وحديث أبـي أيوب: أخرجه الطبراني قال الهيثمي: وفيه يوسف بن حماس ولم أجد من ترجمه. (مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٤)

١١ ــ وحديث ابن عباس: أخرجه أحمد (١/ ٣١٨)، وقال الهيثمي: إسناده حسن (٣/ ٣٠١).

١٢ ــ وحديث أبـي جحيفة: أخرجه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون وفي =

. . . . . .

= بعضهم كلام، قاله الهيثمي (٣/ ٣٠١).

١٣ ــ وحديث أبي اليسر: أخرجه الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم كما في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٢).

١٤ ــ وحديث أبي حسين: أخرجه الطبراني. (مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٢)

١٥ ــ وحديث كعب بن مالك: أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه خارجة بن عبد الله بن عبد الملك، قال الهيثمي: لم أجد من ترجمه. (٣/ ٣٠٤)

١٦ ــ وحديث سهل بن حنيف: أخرجه مسلم (١٣٧٥)، وأخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. قاله الهيثمي (٣/ ٣٠٢).

وقال الحافظ ابن حجر: وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت، وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم.

وقال ابن قدامة: يحرم صيد المدينة، وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعي، وأكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا يحرم.

وأما حديث وج: فأخرجه أحمد (١/ ١٦٥)، وأبو داود: المناسك (٢٠٣٢)، والبيهقي (٥/ ٢٠٠).

من طريق عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي، حدثني محمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن أبيه الزبير بن العوام قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لية، نريد مكة حتى إذا كنا عند السدرة طرف القرن الأسود حذوها فاستقبل رسول الله ﷺ نخباً ببصره، ثم وقف حتى اتفق الناس، ثم قال: ألا إن صيد وج وعضاهه يعني شجره حرام محرم وذلك قبل نزوله الطائف، وحصاره ثقيفاً. سكت عليه أبو داود.

وفي إسناده: محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي، وأبوه، فأما محمد فقد ذكر الإمام أحمد عن شيخه عبد الله بن الحارث أنه أثنى عليه خيراً.

وقال ابن معين: ليس به بأس، وأورده ابن حبان في الثقات (٩/ ٣٣).

وضعفه آخرون: فقد سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: ليس بالقوي، وفي حديثه =

= نظر.

وذكره البخاري في تاريخه الكبير مع ذكر الحديث وقال: لم يتابع عليه، وأبوه لا يعرف روى عنه غير ابنه.

وقال البخاري أيضاً: لا يصح حديثه، وكذا قال ابن حبان، والأزدي.

قال الذهبي: تبعاً في ذلك البخاري في تاريخه (٣/ ١/ ٤٥).

وأما أبوه: عبد الله بن عبد الله بن إنسان: ذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطىء (٧/ ١٧).

وتعقبه الذهبي بقوله: وهذا لا يستقيم أن يقوله الحافظ إلاَّ فيما روى عدة أحاديث.

فأما عبد الله هذا، فهذا الحديث أول ما عنده وآخره فإن كان قد أخطأ فحديثه مردود على قاعدة ابن حبان.

وقال ابن القطان: لا يعرف.

والحديث أورده الذهبي في الميزان في ترجمتهما (٣/ ٥٩١، ٢/ ٣٩٣).

وسبق أن البخاري قال في الحديث في ترجمة محمد بن عبد الله: لا يتابع عليه.

وقال الذهبي في ترجمة عبد الله في الميزان: صحح الشافعي حديثه واعتمده.

وراجع نيل الأوطار (٥/ ١٠٥ ــ ١٠٧).

هذا، وقد صحح أحمد شاكر إسناده، ومضى أن أبا حاتم الرازي والبخاري والذهبي ضعفوا حديثهما.

والحديث أورده السيوطي بلفظ: إن صيد وج وعضاهه حرام محرم لله.

وعزاه لأحمد وأبي داود والضياء.

وقال الألباني: ضعيف (٢/ ١٦٠)، والمشكاة (٢٧٤٩).

وأعل ابن التركماني الحديث بنقل أقوال الرازي والبخاري في محمد وأبيه، وذكر عن البخاري: لا يصح حديثه. وابن حبان، والأزدي، وذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه وصحح الشافعي حديثه، واعتمده كذا في الميزان.

وذكر الذهبي في ترجمة عبد الله: عن ابن حبان والأزدي: لا يصح حديثه.

٤ ــ باب ما جاء في مسجد قباء

٤٩٣ ــ حديث: «من تطهَّر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلاَّ الصلاة فيه كان كعمرة».

قال: نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان في المدينة لأن ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح ثم ذكره وقال: وهذا الحديث رواه أهل السنن كالنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وحسنه.

(الرد على الأخنائي ٢٩ ــ ٣٠)[1]

---

(١) الحديث أخرجه ابن سعد (١/ ٢٤٦)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء (٢/ ١٤٦)، وابن ماجه (٢/ ٤٥٢)، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٩/ ب)، والحاكم (١/ ٤٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٨)، من طريق أبي الأبرد مولى بني خطمة، عن أسيد بن ظهير مرفوعاً.
وقال الترمذي: حديث أسيد حديث حسن غريب، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلاَّ من حديث أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، وقال: وفي الباب، عن سهل بن حنيف.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلاَّ أن أبا الأبرد مجهول وأقره الذهبي هنا، ثم قال في الميزان بعد تصحيح الترمذي للحديث: هذا حديث منكر. =

= قلت: وكذا نقل السيوطي تصحيح الترمذي للحديث.

وفي تحفة الأشراف: أنه قال: «حسن صحيح». (١/ ٧٥)

ولكن قال العلاَّمة أحمد شاكر: وكل نسخ الترمذي التي في يدي ليس فيها التصحيح بل التحسين فقط، ثم قال: قال الشارح: لا أدري ما وجه كونه منكراً؟

ويشهد له حديث سهل بن حنيف وكعب بن عجرة.

قلت: يريد بالشارح: المباركفوري في تحفة الأحوذي فراجعه (١/ ٢٦٩)، والحديث أورده الحافظ ابن حجر في التهذيب، وعزاه للترمذي وأحمد (٣/ ٣٩١).

وأورده السمهودي في وفاء الوفاء (٣/ ٨٠٠)، وعزاه للترمذي وابن ماجه والبيهقي وجود الإسناد.

وله شاهد من حديث سهل بن حنيف، وله طريقان:

١ ــ أخرجه وكيع في الزهد (رقم ٣٩٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٣ المطبوع)، و (٢/ ٢/ ٢٠٣/ أ)، ومن طريقه عبد بن حميد في مسنده (كما في الإشراف لابن فهد، راجع: تحفة الأشراف (٤/ ٩٨)، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٩/ ب)، والطبراني في الكبير (٦/ ٩١)، من طريق موسى بن عبيدة، أخبرني يوسف بن طهمان، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه سهل بن حنيف.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(مجمع الزوائد ٤/ ١١)

وموسى بن عبيدة: تابعه إسماعيل بن المعلى الأنصاري أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٩/ ب)، عن محمد بن يحيى، عن إسماعيل بن المعلى الأنصاري، عن يوسف به. وفيه يوسف بن طهمان لم يوثقه أحد سوى ابن حبان، وتابعه محمد بن سليمان الكرماني في الطريق الثانية وهو أيضاً ممن لم يوثقه إلاَّ ابن حبان.

٢ ــ وأخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧)، والنسائي في المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه (١/ ٨٠ ــ ٨١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة =

. . . . . .

• • •

= في مسجد قباء (١/ ٤٥٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ٩٠ ــ ٩١)، من طريق محمد بن سليمان الكرماني، عن أبي أمامة، عن أبيه سهل بن حنيف.
وعزاه العراقي للنسائي وابن ماجه وقال: بإسناد صحيح (١/ ٢٦١).
وأشار إليه الحافظ ابن حجر في التهذيب (٩/ ٢٠٠).
وسياق ابن ماجه: من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلّى فيه، كان له كأجر عمرة.
وأورده السيوطي في زيادة الجامع الصغير، وعزاه لابن ماجه من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف.
وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥/ ٢٧١).
وسياق النسائي: من خرج حتى يأتي هذا المسجد، مسجد قباء فيصلّي فيه كان له عدل عمرة.
وعزاه السيوطي لأحمد، والنسائي، والحاكم، عن سهل بن حنيف.
وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥/ ٢٨٧). قلت: والذي في تحفة الأشراف أن الحديث، عن سهل بن حنيف رواه عنه أبو أمامة (٤/ ٩٨)، والحديث رواه أبو أمامة، عن رجل من الصحابة أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٩/ ب)، عن أبي عاصم، ثنا عقبة بن أبي ميسرة، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقول: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً أحببت أن لا أخفيه عليكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أتى مسجد بني عمرو بن عوف: مسجد قباء، لا ينزعه إلاَّ الصلاة كان كأجر عمرة.
وشاهد آخر من حديث كعب بن عجرة: رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد.

٥ ــ باب ما روي في فضل صخرة بيت المقدس

٤٩٤ ــ تكلم حول صخرة بيت المقدس وما يمارسه أهل البدع من جنس العبادات المشروعة عندها وقال:

ــ وما يذكره بعض الجهال فيها أن هناك أثر قدم النبي ﷺ وأثر عمامته، وغير ذلك، فكله كذب.

٤٩٥ ــ وأكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب.

٤٩٦ ــ وكذلك المكان الذي يذكر أنه مهد عيسى عليه السلام كذب. وإنما كان موضع معمودية النصارى.

٤٩٧ ــ وكذا من زعم أن هناك الصراط والميزان، أو أن السور الذي يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد وكذلك تعظيم السلسلة أو موضعها ليس مشروعاً.

قال: وليس ببيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوى المسجد الأقصى.

(الفتاوى ٢٧/ ١٣، أو مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٦٢ ــ ٦٣)[1]

---

(١) أخرج الضياء المقدسي في فضائل بيت المقدس (رقم ٣١، ص ٥٨ ــ ٥٩)، بسنده، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن وهب بن منبه قال: قال الله =

. . . . . .

• • •

= لِصخرة بيت المقدس: يا صخرة بيت المقدس أنت عرشي الأدنى، منك استويت إلى السماء، وفيك جنتي وناري، وفيك جزائي وعقابي، فطوبى لمن رآك، ثم طوبى لمن رآك، ثم طوبى لمن رآك.

وبه عن وهب بن منبه قال: قال تعالى لصخرة بيت المقدس: عليك أضع عرشي، إليك أحشر خلقي، ولأفجرن أنهارك خمراً وعسلاً ولباناً، (رقم ٣٢).

وأخرجه أيضاً بسنده، عن كعب قال: إن الله تبارك وتعالى نظر إلى الأرض، فقال: إني واطىء على بعضك، فاستبقت إليه الجبال، وتضعضعت الصخرة، فشكر لها ذلك فوضع عليها قدمه، فقال: هذا مقامي، ومحشر خلقي، وهذه جنتي، وهذه ناري، وهذا موضع ميزاني، وأنا ديان الدين (رقم ٣٣)، وثلاثتها إسرائيليات لا ينبغي الاعتماد عليها.

وأما الحديث المروي في كون المكان الخاص مهد المسيح فموضع بحثه في فضائل النبي ﷺ.

٦ ــ باب ما روي في جامع بني أمية

٤٩٨ ــ وسئل رحمه الله عن رجلين اختلفا في الصلاة في جامع بني أمية هل هي بتسعين صلاة كما زعموا أم لا؟

وقد ذكروا: **أن فيه ثلاثمائة نبي مدفونين**، فهل ذلك صحيح أم لا؟

وقد ذكروا: أن النائم بالشام كالقائم بالليل بالعراق وذكروا: أن الصائم المتطوع بالعراق كالمفطر بالشام، وذكروا: أن الله خلق البركة إحدى وسبعين جزءاً منها جزء واحد بالعراق وسبعون بالشام.

فهل ذلك صحيح أم لا؟

فأجاب: الحمد لله: لم يرد في جامع دمشق حديث عن النبي ﷺ بتضعيف الصلاة فيه، لكن هو من أكثر المساجد ذكراً لله تعالى، ولم يثبت أن فيه عدد الأنبياء المذكورين.

وأما القائم بالشام أو غيره فالأعمال بالنيات، فإن أقام فيه بنية صالحة فإنه يثاب على ذلك، وكل مكان يكون فيه العبد أطوع لله فمقامه فيه أفضل، وقد جاء في فضل الشام وأهله أحاديث صحيحة[1]، ودل القرآن على أن

---

(١) وأما ما يتعلق بفضل الشام وأهله: ففيه أحاديث كثيرة.

فمنها: حديث ابن عمر: اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا، يقول مرتين أو ثلاثاً، فقال=

البركة في أربع مواضع، ولا ريب أن ظهور الإسلام وأعوانه فيه بالقلب، واليد، واللسان أقوى منه في غيره، وفيه من ظهور الإيمان وقمع الكفر، والنفاق ما لا يوجد في غيره.

وأما ما ذكر من حديث الفطر، والصيام، وأن البركة إحدى وسبعون جزءاً بالشام، والعراق على ما ذكر، فهذا لم نسمعه عن أحد من أهل العلم، والله أعلم. (٢٧/ ٤٨، ٤٩)

وقال في رسالته «في مناقب الشام وأهله»:

ثبت للشام وأهله مناقب بالكتاب والسنَّة، وآثار العلماء.

وقال: وهذه المناقب أمور:

إحداها البركة فيه، ثبت ذلك بخمس آيات من كتاب الله.

١ ــ قوله تعالى: ﴿أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا﴾ [الأعراف: ١٢٩].

= رجل: وفي مشرقنا يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: من هناك يطلع قرن الشيطان: أخرجه البخاري. (الفتن ١٣/ ٤٥، والاستيفاء ٢/ ٥٢١)

وحديث: لا تزل طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خالفهم وخذلهم.

قال معاذ: هم بالشام.

وأخرجه البخاري: الاعتصام (١٣/ ٢٩٣).

ومسلم: الإمارة (٣/ ١٥٢٣، ١٥٢٤).

وخرج المحدث الألباني الأحاديث الواردة في فضل الشام ودمشق في كتاب الربعي، فذكر في مقدمته أن الأحاديث المرفوعة مجموعها (٤١)، حديثاً وأكثرها صحيح، وبعضها ضعيف وبعضها موضوع.

٢ ــ وقوله سبحانه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١].

٣ ــ وقوله في قصة إبراهيم: ﴿وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ۝٧٠ وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ۝٧١﴾ [الأنبياء: ٧٠، ٧١].

٤ ــ وقوله: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ﴾ الآية [الأنبياء: ٨١].

٥ ــ وقوله في قصة سبأ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ [سبأ: ١٨].

وقال:

فهذه خمسة نصوص ذكر الله أرض الشام في هجرة إبراهيم إليها، ومسرى الرسول إليها، وانتقال بني إسرائيل إليها ومملكة سليمان بها، ومسير سبأ إليها، ووصفها بالأرض: التي باركنا فيها.

وذكر أن فيها الطور، وفيها المسجد الأقصى، وفيها مبعث الأنبياء بني إسرائيل... إلخ.

وقال:

ومن ذلك أن بها الطائفة المنصورة.



٧ ــ باب ما روي في فضل مصر

٤٩٩ ــ «مصر كنانة الله في أرضه، ما طلبها عدو إلاَّ أهلكه الله».

قال: هذا مأثور، لكن ما أعرف إسناده.

(أحاديث القصاص رقم ٦٣)[١]

• • •

(١) أورده السخاوي في المَقاصد الحسنة (٣٨٧)، وقال: لم أره بهذا الإسناد في مصر، ولكن عند أبـي محمد الحسن بن زولاق في فضائل مصر له بمعناه، ولفظه: مصر خزائن الأرض كلها، من يردها بسوء قصمه الله.

وعزاه المقريزي في الخطط: لبعض الكتب الإلهية.

وأورده القارىء في الأسرار المرفوعة (٣١٧)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢١١).

والسيوطي في الدرر المنتثرة (رقم ٣٧١).

وأورده مرعي الكرمي، وقال: لا أصل له (رقم ١٠٢)، وخرجه الألباني في الضعيفة، وقال: لا أصل له (رقم ٨٨٨).

٨ ــ باب ما روي في ليلة الإسراء

٥٠٠ ــ قال شيخ الإسلام: ليلة الإسراء: لم يقم دليل معلوم لا على شهرها، ولا على عشرها، ولا على عينها، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة ليس فيها ما يقطع به.

(زاد المعاد ١/ ٥٧)

• • •

٩ ــ باب ما روي في يوم عاشوراء

٥٠١ ــ وسئل شيخ الإسلام: عما يفعله الناس في يوم عاشوراء[١] من الكحل والاغتسال، والحناء، والمصافحة، وطبخ الحبوب، وإظهار السرور، وغير ذلك إلى الشارع: فهل ورد في ذلك عن النبي ﷺ حديث صحيح أم لا؟ وإذا لم يرد حديث صحيح في شيء من ذلك فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا؟ وما تفعله الطائفة الأخرى من المأتم والحزن، والعطش، وغير ذلك من الندب والنياحة، وقراءة المصروع، وشق الجيوب. هل لذلك أصل؟ أم لا؟

فأجاب ما ملخصه: لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين،

---

(١) توسع في بيان ما فيه من الأحاديث الموضوعة والبدع المنكرة هنا في هذا الموضع من (٢٩٩ ــ ٣١١) كما تكلم في المسألة في أماكن أخرى راجع منهاج السنَّة (٢/ ٣٢٢ ــ ٣٢٤).

ومجموع الفتاوى (٥/ ٥٠٧ ــ ٥١٤)، واقتضاء الصراط المستقيم والفتاوى الكبرى (٢/ ٢٩٥)، وما بعده، وعنه أورده مرعي الكرمي مختصراً في الفوائد الموضوعة (رقم ٩).

لا الأئمة الأربعة، ولا غيرهم، ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئاً، لا عن النبي ﷺ، ولا الصحابة، ولا التابعين، لا صحيحاً ولا ضعيفاً، لا في كتب الصحيح، ولا في السنن، ولا المسانيد، ولا يعرف شيء في هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة.

٥٠٢ ـ ولكن روى بعض المتأخرين في ذلك أحاديث.

مثل ما رووا أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من ذلك العام[١].

ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام[٢]. وأمثال ذلك.

٥٠٣ ـ ورووا فضائل في صلاة يوم عاشوراء.

ورووا أن في يوم عاشوراء توبة آدم، واستواء السفينة على الجودي، ورد يوسف على يعقوب، وإنجاء إبراهيم من النار، وفداء الذبيح بالكبش ونحو ذلك[٣].

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٠٣)، بسنده عن الحاكم بسنده عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعاً مثله.
وقال: قال الحاكم: أنا أبرأ إلى الله من عهدة جويبر، قال: والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر، وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين.
وقال أحمد: لا يشتغل بحديث جويبر، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك.
وقد ورد هذا اللفظ في ضمن حديث عاشوراء الطويل كما سيأتي.
وراجع: تنزيه الشريعة (٢/ ١٥٧).

(٢) أخرجه ابن الجوزي (٢/ ٢٠١) من حديث أبي هريرة الطويل في ضمن سياق طويل وسيأتي ذكره.

(٣) أخرجه ابن الجوزي (٢/ ١٩٩، ٢٠٠) بطوله من حديث ابن عباس وجزم بوضعه، =

٥٠٤ ــ ورووا في حديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ، «أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنَّة».

ورواية هذا كله عن النبي ﷺ كذب.

ولكنه معروف من رواية سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: «بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته»[1].

= وأقره السيوطي (٢/ ١٠٩، ١١٠)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٤٥).
وعن شيخ الإسلام أورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (٩)، وأخرجه حديثاً آخر عن ابن عباس (٢/ ٢٠٢)، وأقره السيوطي وكذا ابن عراق.

(١) نحوه ذكر في أحاديث القصاص (رقم ٤٧).
وذكر ابن القيم نحو كلام شيخ الإسلام في المنار المنيف (١١١ ــ ١١٣)، وقال: وأمثل ما فيها: من وسع على عياله...
وقال الإمام أحمد: لا يصح.
وحديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: كان يقال: أخرجه البيهقي في الشعب.
وقد تعقب العراقي قول شيخ الإسلام أن حديث التوسعة ما رواه أحمد من الأئمة وإن أعلى ما بلغه منه قول ابن المنتشر قال: فهو عجيب منه فهو كما ذكرته في عدة كتب الأئمة، وقد جمعت طرقه في جزء (فتح المغيث).
وعنه نقله ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٥٨)، وقد ذكره ابن حجر في اللسان (٤/ ٤٣٩)، ووصفه بأنه منكر جداً.
قلت: ولا يلزم من وجود الحديث في كتب أهل الحديث صحته لما هو معروف من تساهلهم في مثل هذا الباب، ثم العبرة بالأسانيد الثابتة والمتون المرضية لا الخرافات.
وشيخ الإسلام إنما ينكر على أمثال هذا ويحكم على بطلانه ووضعه نظراً إلى عدم =

وإبراهيم بن محمد بن المنتشر من أهل الكوفة[1].

وكانت الكوفة بها قوم من الشيعة المنتصرين للحسين وكان رأسهم المختار بن عبيد الكذاب وقوم من الناصبة المبغضين لعلي رضي الله عنه وأولاده، ومنهم الحجاج بن يوسف الثقفي، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: سيكون في ثقيف كذاب، ومبير فكان ذلك الشيعي هو الكذاب، وهذا الناصبي هو المبير فأحدث أولئك الحزن وأحدث هؤلاء السرور.

ثم ذكر روايتهم الأحاديث الموضوعة في شأن يوم عاشوراء وقال: صار قوم يستحبون يوم عاشوراء الاكتحال، والاغتسال، والتوسعة على العيال، واتخاذ أطعمة غير معتادة، وهذه بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل على الحسين رضي الله عنه، وتلك بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل له،

= صحة الحديث، عن النبي ﷺ ولو وجدت له أسانيد ضعيفة، كما فسر في ذكر ما تنازع ابن الجوزي وأبي العلاء الهمداني قول ابن الجوزي بأن الحديث الفلاني: موضوع وأنت ترى أن غالب هذه الأسانيد والمتون موضوعة مختلقة باتفاق أهل العلم بالحديث، ومعظمها منتقدة ولم يصح في هذا الباب غير صيام يوم التاسع من ذي الحجة. ومن أراد البسط في الموضوع فليراجع: المنار المنيف (١١١)، والأسرار المرفوعة (٣٦٠، ٣٦١ و ٤٧٤)، وكشف الخفاء (٢/ ٢٨٣)، واللسان (٤/ ٤٢٩)، والمقاصد الحسنة (٢/ ١١٢)، والفوائد للشوكاني (٩٨) مع تعليق المعلمي والتعقبات على الموضوعات، والرد الوافر (١٠٨).

(١) من مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٩، ٣٠٠)، وذكر بعده بالتفصيل ما جرى من الفتن وما حدثت البدع من الروافض والنواصب في يوم عاشوراء، وقد ذكر ملخصاً في منهاج السنَّة (٢/ ٣٢٣) فالمثبت بعد هذا منه.

وكل بدعة ضلالة ولم يستحب أحد من الأئمة الأربعة وغيرهم لا هذا ولا هذا، ولا في شيء من استحباب ذلك حجة شرعية بل المستحب يوم عاشوراء الصيام عند جمهور العلماء، ويستحب أن يصام معه التاسع، ومنهم من يكره إفراده بالصيام كما قد بسط في موضعه[1].

وقال بعد ذكر صحة صيام يوم التاسع:

وأما سائر الأمور: مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة، إما حبوب وإما غير حبوب، أو تجديد لباس، أو توسيع نفقة، أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم، أو فعل عبادة مختصة، كصلاة مختصة به، أو قصد الذبح، أو ادخار لحوم الأضاحي ليطبخ بها الحبوب، أو الاكتحال، أو الاختضاب، أو الاغتسال، أو التصافح، أو التزاور، أو زيارة المساجد والمشاهد، ونحو ذلك، فهذا من البدع المنكرة، التي لم يسنها رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين لا مالك، ولا الثوري، ولا الليث بن سعد، ولا أبو حنيفة، ولا الأوزاعي، ولا الشافعي، ولا أحمد بن حنبل، ولا إسحاق بن راهويه، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين، وعلماء المسلمين، وإن كان بعض المتأخرين من أتباع الأئمة قد كانوا يأمرون ببعض ذلك، ويروون في ذلك أحاديث وآثاراً، ويقولون: «إن بعض ذلك صحيح، فهم مخطئون غالطون بلا ريب عند أهل المعرفة بحقائق الأمور، وقد قال حرب الكرماني في مسائله: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث: «من وسع على أهله يوم عاشوراء» فلم يره شيئاً[2].

---

(١) منهاج السنَّة (٢/ ٣٢٣).

(٢) وذكره في المنهاج (٢/ ٣٢٣) مع الأحاديث الأخرى في الموضوع.

وأعلى ما عندهم أثر يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه أنه قال: بلغنا «أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته»، قال سفيان بن عيينة: جربناه منذ ستين عاماً فوجدناه صحيحاً، وإبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة، ولم يذكر ممن سمع هذا ولا عمن بلغه، فلعله الذي قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون علياً وأصحابه ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب: مقابلة الفاسد بالفاسد والبدعة بالبدعة.

وأما قول ابن عيينة، فإنه لا حجة فيه، فإن الله سبحانه أنعم عليه برزقه، وليس في إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء، وقد وسع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين، والأنصار ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهليهم يوم عاشوراء بخصوصه.

(مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩٩ ـ ٣١٣)

• • •

١١ ــ كتاب الطهارة

١ ــ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء

٥٠٥ ــ قال: وقد ثبت في حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يُلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال: **الماء طهور لا ينجسه شيء.**

قال الإمام أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٢ و ٦٠ أو الفتاوى الكبرى ١/ ١٥ و ٢/ ٤١٢)

وقال في شرح العمدة: رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، وقال الإمام أحمد: هو حديث صحيح. (٣٣).

وقال: وقد ثبت عن النبي ﷺ، وذكره وقال: وبئر بضاعة واقعة معروفة في شرقي المدينة باقية إلى اليوم.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٧ أو الفتاوى الكبرى ١/ ٨)

وقال أيضاً: وقد صح عن النبي ﷺ ثم ذكره، وقال: بئر بضاعة باتفاق العلماء وأهل العلم بها هي بئر ليست جارية، وما يذكر عن الواقدي أنها جارية أمر باطل، فإن الواقدي لا يحتج به باتفاق أهل العلم، ولا ريب أنه لم

يكن بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ماء جار، وعين الزرقاء، وعيون حمزة محدثة بعد النبي ﷺ، وبئر بضاعة باقية إلى اليوم في شرقي المدينة، وهي محدثة. (مجموع الفتاوى ٢١/ ٤١ أو الفتاوى الكبرى ١/ ٦، وراجع أيضاً ٢١/ ٣٧، ٣٨ و ٦٠)[1]

• • •

(١) حديث بئر بضاعة المروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٩)، والطيالسي (منحة المعبود ١/ ٤١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤١)، وأحمد (٣/ ٣١)، وأبو داود في الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (١/ ٥٣) (رقم ٦٦، ٦٧)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (رقم ٦٦)، والنسائي في الطهارة (٣٢٧، ٣٢٨)، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٤٧)، والبغوي (٢/ ٦٠)، والدارقطني (١/ ٢٩ ــ ٣٢)، والبيهقي (١/ ٤، ٥)، والحاكم كما في التلخيص الحبير، وابن الجوزي في التحقيق (١٣).

وقال الترمذي: حديث حسن، وقد جوّد أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن أبي سعيد.

وقال ابن الجوزي في التحقيق: وقد ذكر أبو بكر عبد العزيز في كتاب الشافي: عن أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح. وقال البغوي: حديث حسن صحيح.

وقال الحافظ ابن حجر: صححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وابن حزم (التلخيص الحبير ١/ ١٢، ١٣)، وذكر في بلوغ المرام تصحيح أحمد فقط (١/ ٣٩).

وخرج الحافظ ابن حجر له شاهداً من حديث سهل بن سعد، وصححه الألباني وخرّج طرقه (الإرواء ١٤)، وراجع أيضاً: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (رقم ٤).

٢ ــ باب ما ورد في حديث القلتين

٥٠٦ ــ «حديث إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

قال في شرح العمدة: رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن (٣٤).

وسئل عن الحديث فأجاب: وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه.

وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً، ردَّ فيه ما ذكره ابن عبدالبر وغيره.

وأما لفظ القُلَّة فإنه معروف عندهم أنه الجرّة الكبيرة كالحَبِّ[1]، وكان ﷺ يمثل بهما، كما في الصحيحين أنه قال في سدرة المنتهى: «وإذا ورقها مثل آذان الفِيَلَةِ، وإذا نَبِقُها مثل قلال هجر»[2] وهي قلال معروفة

---

(١) وقال في شرح العمدة: وكذلك حديث بئر بضاعة عام، ومفهوم حديث القلتين لا يعارض هذا...

وقال: رواه الشافعي، والدارقطني في حديث مرسل: «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر»، وهي قلال معروفة عندهم كانوا يعتبرون بها الأشياء، وهي أكثر القلال، وأشهرها على عهد النبي ﷺ. ثم ذكر حديث الصحيحين في المعراج (ص ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٦/٣٠٣)، ومسلم في الإيمان (١/ ١٥٠)، وهناد في الزهد (١١٧)، وأحمد (٤/٢٠٧، ٢٠٨ و ٢١٠)، والنسائي في الصلاة (١/ ٥٠، ٥١)، من حديث مالك بن صعصعة.

الصفة والمقدار؛ فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت.

وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل، لأن قلال الجبال فيها الكبار والصغار، وفيها المرتفع كثيراً، وفيها ما هو دون ذلك، وليس في الوجود ماء يصل إلى قلال الجبل إلاَّ ماء الطوفان، فحمل كلام النبي ﷺ على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه.

ومن عادته ﷺ أنه يقدّر المقدرات بأوعيتها كما قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[1]، والوسق حمل الجمل، وكما كان يتوضأ بالمُدِّ، ويغتسل بالصاع[2]، وذلك من أوعية الماء، وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب، فإن القلة وعاء الماء.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٢ أو الفتاوى الكبرى ١/ ٦)

وتردد في موضع آخر فقال: إن صح عن النبي ﷺ.

(مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٠ أو مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٢٤٨)

ورجح في موضع آخر أنه من كلام ابن عمر، لا من كلام النبي ﷺ[3]. (مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥)

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/ ٢٧١، رقم ١٤٠٥)، ومسلم في الزكاة (رقم ٩٧٩/ ٢/ ٦٧٣)، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب الوضوء بالمد (١/ ٣٠٤ رقم ٢٠١).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٤)، والمسند (٧)، والدارمي (١/ ١٨٦)، وعبد الرزاق (١/ ٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٤)، وأحمد (٢/ ١٢ و ٣٨ و ٣١٤)، وأبو داود في الطهارة، باب ما ينجس الماء (رقم ٦٣، ٦٤، ٦٥)، والترمذي في الطهارة (رقم ٦٧)، والنسائي في الطهارة (رقم ٥٢/ ١/ ١٠)، وابن ماجه (١/ ١٧٢)، وابن =

وهكذا نقل عنه ابن القيم كما سيأتي في التعليق.

• • •

= خزيمة (رقم ٩٢)، والحاكم (١/ ١٣٢)، وابن حبان (الموارد ١١٧)، والبيهقي (١/ ٢٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥)، والدارقطني (١/ ١٧)، وابن الجارود في المنتقى (٤٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

والحديث صححه كثير من أهل العلم كالشافعي، أبي عبيد، وأحمد، وإسحاق، وابن معين، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، كما صححه الخطابي، والدارقطني، والبيهقي، وابن حزم، والنووي، وابن حجر وغيرهم، ومن المتأخرين أحمد شاكر، والألباني.

وضعفه جماعة منهم بدعوى الاضطراب، والوقف، وقد توسع ابن القيم في الكلام على الحديث، وبسط القول في أدلة الفريقين، وقال: وأما علّته فمن ثلاثة أوجه:

١ ــ أحدها: وقف مجاهد له على ابن عمر، واختلف فيه عليه، واختلف فيه على عبيد الله أيضاً، رفعاً ووقفاً، ورجح شيخا الإسلام أبو الحجاج المزي، وأبو العباس ابن تيمية وقفه ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد، وجعله هو الصواب.

قال شيخنا أبو العباس: وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي ﷺ، ولكن سئل عن ذلك، فأجاب بحضرة ابنه، فنقل ابنه ذلك عنه. (تهذيب السنن ١/ ٦٢)، وراجع أيضاً: نصب الراية (١/ ١٠٤ ــ ١١٢)، والتلخيص الحبير (١/ ١٦ ــ ٢٠)، والإرواء (رقم ٢٣)، وتعليق أحمد شاكر على الترمذي (١/ ٩٧)، ومصباح الزجاجة بتحقيق الدكتور عوض الشهري (رقم ٢١٤)، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (رقم ١٠ و ١١).

٣ ــ باب ما جاء في سؤر الهرة

٥٠٧ ــ حديث «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوّافين عليكم والطوّافات».

قال: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال، ثم ذكر الحديث.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٢ أو الفتاوى الكبرى ١/ ٧)[1]

---

(١) ورد الحديث عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري:

أخرجه: مالك (١/ ٢٢، ٢٣ ــ رقم ١٣)، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك ــ وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري ــ أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فَسَكَبَتْ له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء، حتى شربتْ.

قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟! قالت: فقلت: نعم! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوّافين عليكم أو الطوّافات.

وعنه أخرجه الدارمي (١/ ١٨٧ ــ ١٨٨)، وأحمد (٥/ ٣٠٣ و ٣٠٩)، وأبو داود (٧٥)، والنسائي (١/ ١٢، رقم ٦٨)، وابن ماجه (رقم ٣٦٧)، كلهم في الطهارة وفي باب سؤر الهرة، وابن خزيمة (رقم ١٠٤)، وابن حبان (الموارد رقم ١٢١)، والحاكم (١/ ١٥٩، ١٦٠)، والبيهقي (١/ ٢٤٥).

وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: «حديث صحيح، وهو مما صححه مالك واحتج به في الموطأ، وأقره الذهبي، ونقل البيهقي عن الترمذي أن البخاري =

٥٠٨ ــ ذكر حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وقد رواه الجماعة.

وقال: وقد روي **أنهم حفروا التراب، فألقوه، وألقوا مكانه ماء**، من وجه مرسل، ووجه منكر، ولم يصححوه، ولأن التراب النجس لو كان قد أخرج لم يحتج إلى تطهير الطاهر. وأبو هريرة شهد القصة، ولم يذكر ذلك. (شرح العمدة ٧٥، ٧٦)[1]

= قال: جوّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره.
وصححه أيضاً النووي في المجموع (١/ ١٧١).
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «وللحديث طرق وشواهد».
هذا وقد أعل ابن مندة هذا الحديث بأن حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة، وأقرّه ابن دقيق العيد، وتبعهما الألباني ثم قال: ولكن هذا كله في خصوص هذا الإسناد وإلاّ فقد جاء الحديث من طرق أخرى عن أبي قتادة، ثم ذكر طريقاً من أفراد الدارقطني وقال: وللحديث طرق أخرى وشاهد أوردتها في صحيح أبي داود. (الإرواء رقم ١٧٣)

(١) المرسل أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الأرض يصيبها البول من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل، عن النبي ﷺ (برقم ٣٨١ ــ ١/ ٢٦٥)، وقال: هو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ. ورواه الدارقطني في السنن (١/ ١٣٢)، من طريق أبي داود، وفيه عبد الملك بن عمير وهو ثقة تغير حفظه، وجرير بن حازم له أوهام إذا حدَّث من حفظه. فلعل هذا منه. فيكون منكراً لمخالفة الثقات.
(راجع التلخيص الحبير ١/ ٣٧)
وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرح حديث أبي هريرة في صب الماء على البول في المسجد مذهب الحنفية وهو لا تطهر الأرض إلاّ بحفرها ثم ذكر تفصيلاً في المذهب وقال: واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق: أحدها موصول عن =

٥٠٩ ــ قال: ثبت عن ابن عمر أنه قال: كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٥١٠)[1]

= ابن مسعود: أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن، والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاووس، ورواتهما ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين، كان من أرسل إذا سمي، لا يسمى إلاَّ ثقة، وذلك مفقود في المرسلَيْن المذكورَيْن على ما هو ظاهر من سنديهما والله أعلم (١/ ٣٢٥)، وراجع: التلخيص الحبير (١/ ٣٧).

(١) أخرجه البخاري تعليقاً جازماً فقال: وقال أحمد بن شبيب، حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله، عن أبيه قال: كانت الكلاب «تبول»، وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

كذا لفظ البخاري في الطبعة السلفية، وقال الحافظ في شرحه: زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولاً بصريح التحديث قبل قوله: «تقبل»: «تبول» وبعدها واو العطف، وكذا ذكر الأصيلي أنها في رواية إبراهيم بن معقل، عن البخاري وكذا أخرجه أبو داود، والإسماعيلي من رواية عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور (الفتح ١/ ٢٧٨).

والحديث أورده الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ١٠٩)، وذكر وروده موصولاً في المستخرج على الصحيح لأبي نعيم، والبيهقي (١/ ٢٤٣)، وذكر المصدرين في هدي الساري (٢٢).

والحديث أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست (١/ ١٣٩) =

٥١٠ ــ روي عن النبـي ﷺ أنه قال: فأما ما أكل لحمه فلا بأس ببوله.

قال: الحديث قد اختلف فيه قبولاً وردّاً، فقال أبو بكر عبد العزيز: ثبت عن النبـي ﷺ. وقال غيره: هو موقوف على جابر فإن كان الأول فلا ريب فيه، وإن كان الثاني فهو قول صاحب، وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة أبـي موسى الأشعري وغيره، فينبني على أن قول الصحابة أولى من قول من بعدهم، وأحق أن يتبع وإن علم أنه انتشر في سائرهم، ولم ينكروه فصار إجماعاً سكوتياً. (مجموع الفتاوى ٢/ ١٤١)[1]

= (رقم ٣٨٢).

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ١٤٩): رواه البخاري ولم يقل (وتبول)، وهو عند أبـي داود بإسناد صحيح.

ومعنى الحديث: إن هذا مبني على أنه لم يعلم مكان البول، أما إذا عرف مكانه، فيصب كما أمر النبـي ﷺ بصب الماء على بول الأعرابـي.

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في الطهارة (١/ ١٢٨)، من طريق سوار بن مصعب، عن مطرف بن طريف، عن أبـي الجهم، عن البراء، عن النبـي ﷺ مرفوعاً، وقال: سوار ضعيف، خالفه يحيـى بن العلاء فرواه عن محارب بن دثار، عن جابر (مرفوعاً).

ثم أخرجه من هذا الوجه وقال: لا يثبت، عمرو بن حصين، ويحيـى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضاً متروك، وقد اختلف عنه فقيل عنه: ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره.

ثم أخرجه بسنده عن مصعب بن سوار، عن مطرف، عن أبـي الجهم، عن البراء مرفوعاً، وقال: كذا يسميه عبد الله بن رجاء «مصعب بن سوار» وإنما هو سوار بن مصعب.

قلت: عمرو بن حصين كذاب كما تقدم في حديث «عليكم بالعدس».

٤ ــ باب ما روي من طهارة الأرض باليبس

٥١١ ــ وحديث ذكاة الأرض يبسها ذكره مثالاً للأحاديث التي يرويها الفقهاء. (منهاج السنَّة ٤/ ١١٥)[1]

---

(١) وقال ابن عبد الهادي: «لا يعرف له إسناد، ولا أصل له».

والحديث أورده السخاوي في المقاصد الحسنة، وقال: احتج به الحنفية، ولا أصل له في المرفوع، نعم، ذكره ابن أبي شيبة (١/ ٥٧)، موقوفاً عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، وعن ابن الحنفية، وأبي قلابة قال: إذا جفت الأرض فقد ذكيت.

وقول ابن الحنفية عند ابن جرير في تهذيبه أيضاً، وقول أبي قلابة رواه عبد الرزاق أيضاً بلفظ: جفوف الأرض طهورها (٢٢٠).

وقال الزركشي: لا أصل له.

وأورده السيوطي في الدرر المنتثرة (رقم ٢٣٣)، وقال: لا أصل له، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤١٧)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٢١١)، وقال: غريب، والقاري في الأسرار المرفوعة (رقم ٤٧٦).

والفتني في تذكرة الموضوعات (٣٣)، وقال: لا أصل له في المرفوع، وعنه الشوكاني في الفوائد (١٠).

وابن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث (رقم ٦٤١)، والزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة (رقم ٤٧١).

هذا، وقد وردت كلمة (ذكاة)، بالزاي في المنهاج، ونصب الراية وفي فوائد الشوكاني وموضوعات الفتنى.

٥ ـ باب النجاسة تصيب النعال

٥١٢ ـ (أ) عن أبـي هريرة مرفوعاً: **إذا وطىء أحدكم بنعليه الأذى، فإن التراب لهما طهور**. رواه أبو داود[١].

وفي لفظ: **إذا وطىء الأذى بخفيه فطهورهما التراب**[٢].

(ب) وعن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ بمعناه[٣]، وقد

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل (١/ ٢٦٧، رقم ٣٨٥) من طرق عن الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا وطىء بنعله، فإن التراب له طهور.
ويلاحظ أن شيخ الإسلام ذكر الحديث بلفظ التثنية: (بنعليه) و (لهما طهور).
ولفظ أبـي داود بصيغة الواحد في الموضعين، وكذا ورد في صحيح الجامع الصغير (١/ ٢٨٩)، من حديث أبـي هريرة وعائشة، وصححه الألباني.
والحديث بمثل لفظ شيخ الإسلام أخرجه الحاكم (١/ ١٦٦)، بسنده، عن الأوزاعي به.
وقال بعد ذكر الطريقين، صحيح على شرط مسلم وسكت عليه الذهبـي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤٣٠)، من طريق محمد بن كثير المصيصي، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبـي هريرة به مثله.
وصححه الألباني. (صحيح الجامع الصغير ١/ ٢٩٠)

(٣) وحديث عائشة: أخرجه أبو داود (٣٨٧)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٣٠)، من طريق الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، أخبرني أيضاً سعيد المقبري، عن القعقاع بن =

قيل: حديث عائشة حديث حسن.

وأما حديث أبـي هريرة: فلفظه الثاني من رواية محمد بن عجلان وقد خرج له البخاري في الشواهد، ومسلم في المتابعات، ووثقه غير واحد.

واللفظ الأول لم يسم راويه، لكن تعدده مع عدم التهمة، وعدم الشذوذ يقتضي أنه حسن أيضاً.

وهذا أصح قولي العلماء، ومع دلالة السنَّة عليه هو مقتضى الاعتبار.
(مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٧، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٥)



= حكيم، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ بمعناه، أي بمعنى حديث أبـي هريرة بالطريق الثاني.

٦ ــ باب ما روي في المني والقيء

٥١٣ ــ حديث عمار بن ياسر: إنما يغسل الثوب من البول، والغائط، والمني، والقيء.

قال: رواه ابن عدي، وقال: لا أصل له، في إسناده ثابت بن حماد قال الدارقطني: ضعيف جداً.

قال ابن عدي: له مناكير.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٩١ و ٥٩٤ أو الفتاوى الكبرى ٢/ ١٥٢، ١٥٣)

وأورده في منهاج السنَّة مثالاً لما يحتج به الفقهاء من الأحاديث الموضوعة والضعيفة (٤/ ١١٥).

وقال في موضع آخر: الحديث الذي يرويه بعض الفقهاء ثم ذكره وقال: ليس من كلام النبي ﷺ، وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها، ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتج به، وإنما رُوِي عن عمار، وعائشة من قولهما. (مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٧)[1]

---

(١) قال ابن عبد الهادي: رواه البزار، وابن عدي، والدارقطني من رواية ثابت بن حماد، وهو متهم (رسالة في أحاديث ضعيفة وموضوعة).

وقال ابن عراق: قال ابن عبد الهادي في التنقيح: قال ابن تيمية: هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة. (تنزيه الشريعة ٢/ ٧٣)

قلت: لم يذكر ابن عبد الهادي كلام شيخ الإسلام هذا في التنقيح في الطهارة، وإنما ذكر فيه كلام الدارقطني، وابن عدي في ثابت بن حماد وقال: وفي سنده أيضاً علي بن زيد قال فيه =

= أحمد ويحيى؛ ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. (التنقيح ١/ ٦٤)
والحديث أخرجه أبو يعلى، وعنه كل من ابن عدي (٢/ ٥٢٥)، وابن الجوزي في التنقيح (١/ ٦٣، ٦٤)، والعقيلي (١/ ١٧٦)، والبزار في كشف الأستار (٦/ ١٣١)، والدارقطني (١/ ١٢٧)، والطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد (١/ ٢٨٣)، والبيهقي (١/ ١٤)، من طريق ثابت بن حماد أبي زيد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار بن ياسر قال: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلة لي في ركوة بين يدي إذ انتخمت، فأصابت نخامتي فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال لي النبي ﷺ: يا عمار! ما نخامتك، ولا دموع عينيك إلاَّ بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل من ثوبك من البول، والغائط، والمنيّ من الماء الأعظم، والدم، والقيء.

والحديث مدار الإسناد فيه على ثابت بن حماد وهو متروك وفي طريق الدارقطني والبزار: إبراهيم بن زكريا الراوي، عن ثابت وهو أيضاً ضعيف. قال ابن عدي: لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد هذا.

وقال فيه: أحاديثه مناكير ومقلوبات.

وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ، مجهول بالنقل، وذكر بعض الحديث.

وقال البزار: تفرد به إبراهيم بن زكريا (عن ثابت)، ولا نعلم لثابت إلاَّ هذا الحديث ولم يتابع عليه.

وقال الطبراني: تفرد به حماد بن ثابت.

وقال البيهقي: الحديث باطل لا أصل له.

والحديث أورده الذهبي في الميزان (١/ ٣٦٣)، وأقره الحافظ في اللسان (٢/ ٧٦).

وقال ابن عبد الهادي في رسالته في الأحاديث الضعيفة والموضوعة: رواه البزار، وابن عدي، والدارقطني من رواية ثابت بن حماد، وهو متهم.

وقال ابن عراق: الحديث في مسند أبي يعلى، وفيه ثابت بن حماد، وقال البيهقي: =

٥١٤ ــ سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب فقال: إنما هو بمنزلة المخاط، والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة.

قال احتج بعض أولينا (على طهارة المني كالبصاق) فيما رواه إسحاق الأزرق عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ وذكر الحديث.

قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك.

قالوا: وهذا لا يقدح لأن إسحاق بن يوسف الأزرق أحد الأئمة، وروى عن سفيان، وشريك وغيرهما، وحدث عنه أحمد، ومَنْ في طبقته، وقد أخرج له صاحبا الصحيح، فيقبل رفعه، وما ينفرد به.

قال شيخ الإسلام: وأنا أقول: أما هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس، وقبله سعد بن أبي وقاص، ذكر ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم.

وأما رفعه إلى النبي ﷺ فمنكر باطل لا أصل له.

لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفاً، ثم شريك ومحمد بن عبد الرحمن ــ وهو ابن أبي ليلى ــ ليسا في الحفظ بذلك، والذين هم أعلم منهم بعطاء مثل ابن جريج الذي هو أثبت فيه من القطب وغيره من المكيين لم يروه أحد إلاَّ موقوفاً، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواة.

فإن قلت: أليس من الأصول المستقرة أن زيادة العدل مقبولة، وأن الحكم لمن رفع، لا لمن وقف لأنه زائد؟! قلت: هذا عندنا حق مع تكافؤ

= هذا الحديث باطل، لا أصل له.

وقال ابن عراق: ولا يغتر برواية البزار، والطبراني له من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي، عن حماد بن سلمة، فإبراهيم ضعيف وقد غلط فيه، إنما يرويه ثابت بن حماد، نبّه على ذلك الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي والله أعلم. (تنزيه الشريعة ٢/ ٧٣)

المحدثين المخبرين، وتعادلهم، وأما مع زيادة عدد مَنْ لم يزد، فقد اختلف فيه أوَّلونا، وفيه نظر.

وأيضاً فإنما ذاك إذا لم تتصادم الروايتان وتتعارضا، وأمّا متى تتعارضا يسقط رواية الأقل بلا ريب، وههنا المروي ليس هو مقابلة (كذا) بكون النبي ﷺ قد قالها، ثم قالها صاحبه تارة، تارة ذاكراً وتارة آثراً وإنما هو حكاية حال، وقضية عين في رجل استفتى على صورة، وحروف مأثورة، فالناس ذكروا أن المستفتي ابن عباس.

وهذه الرواية ترفعه إلى النبي ﷺ، وليست القضية إلاَّ واحدة إذْ لو تعددت القضية لما أهمل الثقاتُ الأثباتُ ذلك على ما يعرف من اهتمامهم بمثل ذلك.

وأيضاً فأهلُ نقد الحديث والمعرفة به أقعد بذلك، وليسوا يشكون في أن هذه الرواية وهم. (الفتاوى الكبرى ٢٧/ ١٥١، ١٥٢)[1]

٥١٥ ــ حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه.

قال: رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن عائشة.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٨٦، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ١٥١)[2]

---

(١) والحديث مرفوعاً أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٤)، والبيهقي (٢/ ٤١٨)، وضعفه أيضاً الألباني في الضعيفة (رقم ٩٤٨)، بثلاث علل فليراجع هناك.
والموقوف أخرجه أيضاً الدارقطني (١/ ١٢٥)، والبيهقي (٢/ ٤١٨)، أخرجه الدارقطني من طريق وكيع، عن محمد بن أبي ليلى، عن عطاء عنه.
وأخرجه البيهقي من طريق عمرو بن دينار، وابن جريج عن عطاء عنه.

(٢) مسند أحمد (٦/ ٢٤٣).
ورواه ابن خزيمة (١/ ١٤٩)، وإسناده حسن.

٧ ــ باب ما جاء في المذي

٥١٦ ــ روي عن عليّ قال: كنت مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد، فسأله فقال: يغسل ذكره، وأنثييه، ويتوضأ.

رواه أحمد، وأبو داود فإن قيل: يرويه هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي، وهو لم يدركه.

قلنا: مُرسِلُه أحد أجلاء الفقهاء السبعة. رواه ليبين الحكم المذكور فيه، وهذا مِنْ أقوى المراسيل.

وقد روى عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الماء، يكون بعد الماء؟

فقال: ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ. رواه أبو داود. (شرح العمدة ٨٦)[1]

---

(١) حديث علي: رواه أحمد في مسنده (١٠٠٩ و ١٠٣٥)، وأبو داود في الطهارة، باب في المذي (١/١٤٣)، من طريق هشام بن عروة عن عروة، عن علي.
وقال المنذري: وأخرجه النسائي ولم يذكر «أنثييه». =

= وقال أبو حاتم الرازي: «عروة بن الزبير عن علي» مرسل، وصححه أحمد شاكر في الموضعين.

وقواه شيخ الإسلام بحديث عبد الله بن سعد وهو ما رواه أبو داود (٢١١)، عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد الله بن وهب، حدثنا معاوية يعني ابن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه: عبد الله بن سعد الأنصاري به. وسكت عليه.

وقال ابن حزم: لا يصح وأعله بحرام بن حكيم.

وردّه ابن القيم بأن حرام بن حكيم وثقه غير واحد. قلت: وهو كما قال، وقال الحافظ: ثقة (التقريب ١/ ١٥٧).

وذكر ابن القيم للحديث شاهداً رواه أبو عوانة الإسفرائيني في صحيحه من حديث سلمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدة السلماني، عن علي وفيه: يغسل أنثييه وذكره. قال: وهذا متصل (تهذيب السنن ١/ ١٤٨، ١٤٩)، وانظر مسند أبي عوانة (١/ ٢٧٣).

قلت: وله شاهد آخر: أخرجه أحمد (رقم ١٢٣٧)، قال: حدثنا يزيد، أنبأنا شريك، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي وفيه: فليغسل ذكره، وأنثييه.

وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

هذا، وقد ثبت الحديث في الصحيحين وغيرهما بدون ذكر الأنثيين.

انظر: البخاري في العلم (١/ ٢٣٠)، والوضوء (١/ ٢٨٣)، والغسل (١/ ٣٧٩)، والحيض (١/ ٢٤٧)، وأبو داود في الطهارة (١/ ١٤٢)، والترمذي (١/ ١٩٣)، والنسائي (١/ ٢١، ٢٢)، وابن ماجه (١/ ١٦٩).

٨ ــ باب ما جاء في آداب الخلاء

٥١٧ ــ وسئل عمن قال: إن النبي ﷺ قال: **غرّبوا ولا تشرقوا**.

٥١٨ ــ ومنهم من قال: **شرّقوا ولا تغرّبوا**.

فأجاب: الحديثان كذب، ولكن في الصحيح عنه أنه قال: **لا تستقبلوا** القبلة بغائط ولا بول، ولكن **شرّقوا أو غرّبوا**[(١)].

وفي السنن عنه أنه قال: ما بين الشرق والغرب قبلة[(٢)].

وهذا خطاب منه لأهل المدينة، ومن جرى مجراهم كأهل الشام، والجزيرة والعراق، وأما مصر فقبلتهم بين الشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء والله أعلم.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٥، أو الفتاوى الكبرى ١/ ١٧٩)

● ● ●

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء (١/ ٢٤٥، رقم ١٤٤)، وفي الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (١/ ٤٩٨، رقم ٣٩٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٢/ ١٧١ ــ ١٧٣)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب القبلة (١/ ٣٢٣، رقم ١٠١١)، وله طرق أخرى راجع: تعليق العلّامة أحمد شاكر.
وفي الموطأ: عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: ما بين الشرق والغرب قبلة إذا توجه قبل البيت (١/ ١٩٦، رقم ٨).

٩ ــ باب ما جاء في الاستجمار بالأحجار

٥١٩ ــ قال: تواترت السنَّة بأنه تجزىء الاستجمار بالأحجار مع القدرة على الماء.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٧، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٥)[١]

• • •

(١) وردت أحاديث كثيرة في الاستنجاء بالأحجار:

١ ــ حديث سلمان: نهانا... أن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار. أخرجه مسلم في الإيمان (رقم ٢٦٢)، وأحمد (٥/ ٤٣٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٤ ــ ٣٥).

ومنها حديث أبي هريرة، وجابر، وعقبة بن عامر، وأبي أيوب الأنصاري، وابن عمر، وطارق بن عبد الله، وأبي السائب خلاد، وسهل بن سعد، وابن مسعود، وابن الزبير. انظر مجمع الزوائد (١/ ٢١١ ــ ٢١٢).

وحديث عائشة: أخرجه أحمد (٦/ ١٠٨، و ١٣٣)، وأبو داود، والنسائي، والدارمي (١/ ١٧٠)، والبيهقي (١/ ١٠٣)، وقال البيهقي: إسناده حسن، وصححه الألباني لشاهده من حديث أبي أيوب عند الطبراني، وحديث سلمان بمعناه في صحيح مسلم.

(الإرواء رقم ٤٤)

١٠ ـ باب في فضل
من جمع بين الماء والأحجار

٥٢٠ ـ قال: **وقصة قباء مشهورة.**

(شرح العمدة ١٥٥)[١]



---

(١) أشار إلى ما ورد من غير وجه.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٢)، والحاكم (١/ ١٥٥)، عن عويم بن ساعدة.

وأخرجه أبو داود (١/ ٣٩)، والترمذي (٥/ ٢٨٠)، وابن ماجه (١/ ١٢٨)، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٧)، والدارقطني (١/ ٦٢)، والبيهقي (١/ ١٠٥)، عن أبي أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك.

ورواه البيهقي أيضاً (١/ ١٠٥)، عن ابن عباس، وسياق أحمد من حديث عويم بن ساعدة أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال: إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟! قالوا: والله ما نعلم شيئاً إلاَّ أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا.

والحديث صححه الألباني لشواهده (في الإرواء رقم ٤٥)، وراجع أيضاً: نصب الراية (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، والتلخيص الحبير (١/ ١١٢)، ومجمع الزوائد (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

١١ ــ باب ما جاء في
الاستجمار بثلاثة أحجار

٥٢١ ــ وقد روى الدارقطني، عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم البراز فليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب، ثم ليقل: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأمسك عليّ ما ينفعني.

قال: هو مرسل حسن. (شرح العمدة ١٥٩)[1]

• • •

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٥٧)، والبيهقي (١/ ١١١).
وقال: الصحيح عن طاووس أنه من قوله. ومن قوله رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٤).
وورد هذا الدعاء مرفوعاً من حديث أنس أخرجه ابن ماجه، وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث. ومن حديث أبي ذر أخرجه ابن السني (٢١)، وفي سنده «الفيض» مجهول، وقال الدارقطني: حديث غير محفوظ والحديث ضعفه الألباني. (انظر: الإرواء رقم ٥٣)

١٢ ــ باب ما روي في سلت البول

٥٢٢ ــ ذكر أن سلت البول بدعة وقال: لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له. (مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٦)

وقال: ويكره السلت، والنتر ولم يصح الحديث في الأمر والمشي، والتنحنح عقيب البول بدعة. (الاختيارات العلمية، الفتاوى الكبرى ٤/ ٣٨٧)[1].

---

(١) وذكر ابن القيم عن شيخ الإسلام أنه قال: لم يصح الحديث وقال ابن القيم: حديث غريب، لا يثبت. (إغاثة اللهفان ١/ ١٤٤)

والحديث رواه أحمد (٤/ ٣٤٧)، وأبو داود في المراسيل (ص ٥)، وابن ماجه في الطهارة (١/ ١١٨)، والبيهقي (١/ ١١٣).

والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٨٢) من رواية عيسى بن يزداد، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات.

ويزداد هذا قال أبو حاتم: حديثه مرسل. وقال في العلل: لا صحبة له.

وقال ابن معين: لا يعرف عيسى، ولا أبوه.

وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلاَّ به.

وقال البوصيري: قيل: يزداد لا صحبة له، وزمعة ضعيف (رقم ١٣١).

وراجع: التلخيص الحبير (١/ ١٠٨ ــ ١٠٩).

وضعفه الألباني. (ضعيف الجامع الصغير ١/ ١٥٩)

هذا، وقد ورد في إغاثة اللهفان (عيسى بن داود).

وكذا فيه: فليمسح، وقد عزاه للمسند وابن ماجه.

١٣ ــ باب ما روي في
الاغتسال بالماء المشمس

٥٢٣ ــ حديث: «لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص».

ذكره في منهاج السنَّة مثالاً لما يرويه الفقهاء من الأحاديث الضعيفة والموضوعة. (٤/١١٥)[1]

---

(١) ورد الحديث، عن عائشة، وأنس، وابن عباس.
أما حديث عائشة فقد ورد، عن عدد من الكذابين والمتروكين، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهم:
١ ــ وهب بن وهب أبو البختري القاضي:
ومن طريقه أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٧٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٧٩)، والتحقيق (١/ ٣١)، ولفظه: قالت عائشة: سخنت لرسول الله ﷺ ماء في الشمس، فقال: لا تعودي يا حميراء، فإنه يورث البياض.
وهب هذا كذاب يضع الحديث.
وأشار ابن عدي إلى روايته كما سيأتي في طريق خالد بن إسماعيل وقال في وهب: هو شرّ من خالد.
٢ ــ وخالد بن إسماعيل المخزومي: لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص. =

٥٢٤ ــ روي عن عمر: **لا تغتسلوا بالمشمس فإنه يورث البرص** قال: وليس بشيء، لأن الناس ما زالوا يستعملونه، ولم يعلم أن أحداً برص، ولأن ذلك لو صح لم يفرق بين ما قصد بتشميسه، وما لم يقصد، والأثر إن

= أخرجه ابن عدي (٣/ ٩١٢)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٨)، والبيهقي (١/ ٦)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٧٩)، والتحقيق (١/ ٣١)، وأبو نعيم في الطب (كما في اللآلىء المصنوعة ٢/ ٥).

وقال ابن عدي: خالد: يضع الحديث على ثقات المسلمين. وقال: روى هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد: وهب بن وهب أبو البختري، وهو شرّ منه.

وقال الدارقطني: غريب جداً، وخالد متروك.

وقال ابن عبد الهادي: رواه الدارقطني، وابن عدي وغيرهما وهو موضوع.

٣ ــ والهيثم بن عدي: أخرجه الدارقطني في الأفراد ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٧٩)، والتحقيق (١/ ٣٠).

وأخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به زكريا عن الشعبي ولم يرو عن غير أيوب.

وقال السيوطي: وزكريا ضعيف، وأيوب مجهول (اللآلىء المصنوعة ٢/ ٦)، وراجع لترجمة زكريا في الميزان (٢/ ٧٢).

٣ ــ وطريق أحمد بن بحر بن سوادة، عن عثمان بن مطر، عن ثابت عن أنس مرفوعاً: لا تخللوا بالقصب، ولا بعود التين، ولا تغتسلوا بماء مسخن في الشمس، فإن ذلك يورث الأكلة.

أخرجه أبو بكر بن المقرىء في فوائده كما في اللآلىء المصنوعة (٢/ ٦).

٧ ــ وأما حديث ابن عباس: فقال السيوطي في اللآلىء المصنوعة (٢/ ٦): وفي مشيخة قاضي المرستان من طريق عمر بن صبح ــ هو كذاب ــ عن مقاتل، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعاً: من اغتسل بالماء المشمس أصابه وضح، فلا يلومن إلاّ نفسه.

صح فلعل عمر بلغه ذلك فنهى عنه. (شرح العمدة ٥٨)[1]

(١) أثر عمر هذا: رواه الدارقطني (٢/ ٣٩) بسنده عن إسماعيل بن عياش، حدثني صفوان بن عمرو، عن حسان بن أزهر أن عمر بن الخطاب قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص.

قال الزيلعي: صفوان حمصي، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة، وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس، فرواه عن صفوان به رواه ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة حسان بن أزهر.

وله طريق آخر عند الشافعي في الأم (١/ ٣)، عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، أخبرني صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص.

والهيثم بن عدي هذا كان يكذب قاله ابن عدي، وقال النسائي والدارمي: متروك.

٤ ــ ومروان السدي: أخرجه الطبراني في الأوسط كما في اللآلىء المصنوعة (٢/ ٥)، وقال السيوطي: وهو كذاب.

٥ ــ وله طريق آخر: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٨) ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٧٩)، والتحقيق (١/ ٣١) بسنده عن عمرو بن محمد الأعشم، عن فُليح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به. وقال: إنه يورث البرص.

وقال الدارقطني: عمر بن محمد الأعشم منكر الحديث، ولم يروه، عن فليح غيره، فلا يصح عن الزهري.

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المناكير، ويضع أيضاً في الحديث، لا يجوز الاحتجاج به بحال. (المجروحين ٢/ ٧٤).

٦ ــ وأما حديث أنس: فقد روي أيضاً من طرق:

١ ــ من طريق سوادة عن أنس.

أخرجه العقيلي(٢/ ١٧٦) ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٧٩)، والتحقيق (١/ ٣١). =

. . . . . .

= وقال العقيلي: سوادة عن أنس: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ وقال: وليس في الماء المشمس شيء يصح مسنداً، وإنما يُروى فيه شيء عن عمر رضي الله عنه.
وبه أعلّه ابن الجوزي.
٢ ــ ومن طريق أبي اليسع أيوب بن سليمان، عن زكريا بن حكيم، عن الشعبي، عن أنس مرفوعاً: لا تغسلوا صبيانكم بالماء الذي يسخن بالشمس فإنه يورث البرص.
ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (١/٦). وهذا إسناد ضعيف.
وراجع: نصب الراية (١/١٠٢، ١٠٣)، والتلخيص الحبير (١/٢١)، وتنزيه الشريعة والتعليق المغني لشمس الحق العظيم آبادي (١/٣٨، ٣٩)، والفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٨)، وتذكرة الموضوعات للمقدسي (رقم ٤٨٨)، والأسرار المرفوعة لملا علي القاري (رقم ١١٨٦) بتحقيق البسيوني، ومجمع الزوائد (١/٢١٤)، والإرواء (رقم ١٨).

١٤ ــ باب ما روي في دخول الحمام

٥٢٥ ــ الحديث الذي يروي أن النبي ﷺ دخل الحمام موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث. (مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٠١)[١]

٥٢٦ ــ وسئل عن رجل عامي سئل عن عبور الحمام؟ ونقل حديثاً، عن رسول الله ﷺ، وأسند الحديث إلى كتاب مسلم، هل صح هذا أو لا؟

فأجاب: ليس لأحد في كتاب مسلم، ولا غيره من كتب الحديث، عن النبي ﷺ أنه حرم الحمام، بل الذي في السنن أنه قال: «ستفتحون أرض العجم، وتجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلاَّ بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام إلاَّ مريضة أو نفساء».

وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث.

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٨٠، ٨١) من حديث أنس قال: دخلت الحمام، فرأيت رسول الله ﷺ جالساً في الوزن وعليه مئزر، فهممت أن أكلمه فقال: يا أنس! إنما حرمت دخول الحمام بغير مئزر.
قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع بلا شك، وفي روايته جماعة مجهولون، وما أسمج مَن وضعَه فإن الدخول لا يكون في الوزن ولم يدخل رسول الله ﷺ حماماً قط، ولا كان عندهم حمام وأقره السيوطي في اللآلىء (٢/ ٦)، وابن عراق (٢/ ٦٧).

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤١ ـ ١٤٢، أو الفتاوى الكبرى ١/ ٧٢)[1]

• • •

(١) لفظ الحديث مركب من حديثين: حديث ابن عمرو بن العاص، وحديث جابر.
أما حديث ابن عمرو، فأخرجه أبو داود في الحمام (رقم ٤٠١١)، وابن ماجه في الأدب (رقم ٣٧٤٨) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع، عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: تفتح لكم أرض الأعاجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلاَّ بالأزر، وامنعوها النساء إلاَّ مريضة أو نفساء.
وإسناده ضعيف لضعف الإفريقي، وشيخه ابن رافع.
وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٣/ ٣٧)، وخرّجه في غاية المرام (رقم ١٩٢).
وأما حديث جابر: فسياقه: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلاَّ بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلتهُ الحمام. أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، والنسائي (١/ ٧٠)، والحاكم (٤/ ٢٨٨) من طريق أبـي الزبير، عن جابر.
وفي سنده أبو الزبير وهو مدلس، وقد عنعنه، ومع هذا قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبـي.
لكن تابعه طاووس عند الترمذي (رقم ٢٨٠١) من طريق ليث بن أبـي سُليم، عن طاووس، عن جابر به.
وقال: حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلاَّ من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل البخاري: ليث بن أبـي سليم صدوق، وربما يهم في الشيء... إلخ.
وحسنه الألباني في غاية المرام (١٩٠)، وصحيح الجامع الصغير (٥/ ٣٤٨).
وأخرجه النسائي عن جابر مختصراً ولفظه: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلاَّ بمئزر. وصححه الألباني، (صحيح الجامع الصغير ٥/ ٣٤٨).

١٥ ــ باب التسمية عند الوضوء

٥٢٧ ــ قال شيخ الإسلام في مسألة التسمية عند الوضوء:

(أ) روي عن يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[1].

---

(١) حديث أبي هريرة: رواه أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود في الطهارة، باب في التسمية على الوضوء (١/ ٧٥)، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء (١/ ١٤٠).

وفيه يعقوب بن سلمة: قال الذهبي: شيخ ليس بعمدة الميزان (٤/ ٤٥٢)، وقال الحافظ: مجهول الحال. (التقريب)

وأبوه: ليّن الحديث كما في التقريب، وقال الذهبي: لا يعرف ولا روى عنه سوى ولده يعقوب (الميزان ٢/ ١٩٤).

وقال البخاري: لا يعرف لسلمة سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة (٤/ ٧٦).

وقال المنذري في الحديث: أمثل الأحاديث الواردة إسناداً وحسنه الألباني في الإرواء (٨١).

وله طريق آخر عن أبي هريرة: أخرجه الطبراني في الصغير وإسناده حسن.

(مجمع الزوائد ١/ ٢٢٠)

(ب) وعن سعيد بن زيد[1].

(ج) وأبـي سعيد[2]، عن النبـي ﷺ مثله رواهما أحمد، وابن ماجه.

وقال: قال الخلال: الذي استقرت عليه الروايات أنه لا بأس به يعني

---

(١) وحديث سعيد بن زيد: أخرجه أحمد (٤/ ٧٠)، وابن ماجه (١/ ١٤٠)، من طريق أبـي ثقال ثـمامة بن وائل، عن رباح بن عبد الرحمن بن سفيان.
كما رواه الترمذي والبزار والدارقطني والعقيلي والحاكم.
وقال أبو حاتم وأبو زرعة: الحديث ليس بصحيح، أبو ثقال ورباح مجهولان.
وقال البخاري في أبـي ثقال: في حديثه نظر (التهذيب).
وأبو ثقال ترجم له ابن حبان في الثقات، وذكر هذا الحديث، وقال: روى عنه عبد الرحمن بن حرملة، والدراوردي وأهل المدينة، ولكن في القلب من هذا الحديث لأنه قد اختلف على أبـي ثقال فيه (٨/ ١٥٧، ١٥٨)، وقال ابن حجر: مقبول.
(التقريب ١/ ١٢١).
وأما رباح فمجهول قال ابن القطان: فالحديث ضعيف جداً. (التلخيص الحبير ١/ ٧٤)

(٢) وحديث أبـي سعيد الخدري: أخرجه أحمد (٣/ ٤١)، وابن ماجه (١/ ١٣٩، ١٤٠) من طريق كثير بن زيد، عن ربيح بن عبد الرحمن.
ورواه الدارمي، والترمذي في العلل، وابن عدي، وابن السكن، والبزار، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي.
قال الحافظ بعد أن عزاه للمذكورين: وأما حال كثير بن زيد فقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم صالح الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه.
وربيح قال أبو حاتم: شيخ.
وقال الترمذي عن البخاري: منكر الحديث وقال أحمد: ليس بالمعروف.
وقال المرذوي: لم يصححه أحمد. (التلخيص الحبير ١/ ٧٣)
وراجع: نصب الراية (١/ ٤).

إذا تـرك التسمية، وهي اختيـار الخـرقي وغيره لأن الأحاديث فيها ليست قوية.

وقال أحمد: ليس يثبت فيها حديث، ولا أعلم فيها حديثاً له إسناد جيد[1].

وقال الحسن بن محمد: ضعف أبو عبد الله الحديث في التسمية. وقال: أقوى شيء فيه حديث كثير، عن ربيح، يعني حديث أبـي سعيد، ثم ذكر ربيحاً أيْ من هو، ومن أبو ثقال يعني الذي يروي حديث سعيد بن زيد[2].

وقال البخاري في حديث أبـي هريرة: لا يعرف لسلمة سماع من أبـي هريرة، ولا ليعقوب سماع من أبيه.

ولو صحت حملت على الذكر بالقلب وهو النية، كذلك قال ربيعة، أو على تأكيد الاستحباب.

قال: والرواية الأخرى أنها واجبة اختارها أبو بكر، والقاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا بل أكثرهم لما ذكرنا من الأحاديث.

قال أبو إسحاق الجوزجاني: قال ابن أبـي شيبة: ثبت لنا، عن النبـي ﷺ أنه قال: لا وضوء لمن لم يسم.

وتضعيف أحمد لها محمول على أحد الوجهين:

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢٥)، ورواية أبـي داود (٦)، ورواية ابن هانىء (١/ ٣)، والترمذي (١/ ٣٨).

(٢) وقول أحمد هذا انظر في الحاكم (١/ ١٤٧)، والبيهقي (١/ ٤٣).

إما إنها لا تثبت عنده، أولاً لعدم علمه بحال الراوي، ثم علمه فبنى عليها مذهبه برواية الوجوب. ولهذا أشار إلى أنه لا يعرف ربيحاً ولا أبا ثقال.

وهكذا تجيء عنه كثيراً الإشارة إلى أنه لم يثبت عنده أحاديث، ثم تثبت عنده فيعمل بها، ولا ينعكس هذا بأن يقال: ثبت عنده، ثم زال ثبوتها، فإن النفي سابق على الإثبات.

وأما أنه أشار إلى أنه لم يثبت على طريقة تصحيح المحدثين، فإن الأحاديث تنقسم إلى:

صحيح، وحسن، وضعيف.

وأشار إلى أنه ليس بثابت، أي ليس من جنس الصحيح الذي رواه الحافظ الثقة عن مثله، وذلك لا ينفي أن يكون حسناً وهو حجة، ومن تأمل الحافظ الإمام علم أنه لم يوهن الحديث، وإنما بيّن مرتبته في الجملة أنه دون الأحاديث الصحيحة الثابتة، وكذلك قال في موضع آخر: أحسنها حديث أبـي سعيد، ولو لم يكن فيها حسن لم يقل فيها أحسنها، وهذا معنى احتجاج أحمد بالحديث الضعيف، وقوله: ربما أخذنا بالحديث الضعيف وغير ذلك من كلامه يعني به الحسن.

فأما ما رواه متهم، أو مغفل فليس بحجة أصلاً، ويبين ذلك وجوه:

أحدها: أن البخاري أشار في حديث أبـي هريرة إلى أنه لا يعرف السماع في رجاله، وهذا غير واجب في العمل، بل العنعنة مع إمكان اللقاء ما لم يعلم أن الراوي مدلس.

وثانيها: أنه قد تعددت طرقه، وكثرت مخارجه، وهذا مما يشد بعضه بعضاً، ويغلب على الظن أن له أصلاً.

(د) وروي أيضاً مرسلاً رواه سعيد، عن مكحول عن النبي ﷺ أنه قال: إذا تطهر الرجل، وذكر اسم الله طهر جسده كله، وإذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلاَّ مكان الوضوء.

(هـ) وقال: وروى الدراوردي، ثنا محمد بن أبي حميد، عن عمر بن يزيد أن رجلاً توضأ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فكأن النبي ﷺ أعرض عنه، وقال له: تطهر، فرجع، فتوضأ، ثم اجتهد فجاء فسلم، فأعرض عنه، وقال: ارجع، فتطهر، فلقي الرجل علياً فأخبره بذلك، فقال له عليّ: هل سميت الله حين وضعت يدك في وضوءك؟ فقال: لا، والله، فقال: ارجع، فسم الله في وضوءك، فرجع فسمى الله على وضوئه، ثم رجع إلى النبي ﷺ، فسلم عليه، فرد عليه، وأقبل عليه بوجهه، ثم قال: إذا وضع أحدكم طهوره فليسم الله.

رواه الجوزجاني، عن نعيم بن حماد عنه[1].

---

(١) في سنده محمد بن أبي حميد ضعيف كما في التقريب وعبد العزيز بن محمد الدراوردي: يحدث من كتب غيره فيخطىء، وفيه انقطاع، انظر التحقيق (٧٣، ٧٤).

والحديث أخرجه أيضاً الدارقطني (١/ ٧٣ ــ ٧٥) من حديث ابن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة مرفوعاً، وكلها ضعيفة. كما رواها البيهقي و (١/ ٤٤، ٤٥)، وضعفها كلها وراجع: التلخيص الحبير (١/ ٧٦)، والتحقيق (٧٣).

وتقدم أن الألباني حسّنه من حديث أبي هريرة، وهو صحيح لشواهده وقد قواه المنذري، وابن حجر، وحسنه ابن الصلاح، وابن كثير. (وراجع: الإرواء ٨١)

وثالثها: أن تضعيفه إما من جهة إرسال، أو جهل راو، وهذا غير قادح على إحدى الروايتين، وعلى الأخرى وهي قول من لا يحتج بالمرسل نقول: إذا عمل به جماهير أهل العلم، وأرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول، أو روى مثله عن الصحابة، أو وافقه ظاهر القرآن فهو حجة.

وهذا الحديث قد اعتضد بأكثر من ذلك، فإن عامة أهل العلم عملوا به في شرع التسمية في الوضوء، ولولا هذا الحديث لم يكن لذلك أصل، وإنما اختلفوا في صفة شرعها هل هو إيجاب أو ندب، وروي من وجوه متباينة مسنداً ومرسلاً، ولعلك تجد في كثير من المسائل ليس معهم أحاديث مثل هذه.

ورابعها: أن الإمام أحمد قال: أحسنها يعني أحاديث هذا الباب حديث أبـي سعيد، وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وقد سئل: أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبـي سعيد.

وقال البخاري: أحسن حديث في هذا الباب حديث سعيد بن زيد وهذه العبارة وإن كانوا إنما يقصدون بها بيان أن الأثر أقوى شيء في هذا الباب، فلولا أن أسانيدها متقاربة لما قالوا ذلك.

(شرح العمدة ١٧١ ــ ١٨٠)

• • •

١٦ ــ باب ما جاء في المضمضة في الوضوء

٥٢٨ ــ حديث: «إذا توضأت فمضمض».

(أ) قال: روى أبو داود عن لقيط بن صبرة عن النبي ﷺ قال، فذكره.

(ب) وعن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عَن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق.

(ج) وعن سليمان بن موسى الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه. رواهما الدارقطني.

قال: وقد روي هذين الحديثين مسندين ومرسلين والمرسل إذا أرسل من جهة أخرى، أو عضده ظاهر القرآن، أو السنَّة صار حجةً وِفاقاً وهو كذلك. (شرح العمدة ١٨٨، ١٨٩)[1]

---

(١) الحديث رواه أبو داود في الطهارة، باب الاستنشاق (١/ ١٠٠)، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح (١/ ٢٦٢)، وحسنه ابن مفلح في المبدع (١/ ١٢٢).
وحديث أبي هريرة: أخرجه الدارقطني (١/ ١١٦)، والبيهقي (١/ ٥٢) من طريق =

. . . . . .

= هدبة بن خالد، وداود بن المحبر، عن حماد به.

وقال الدارقطني: لم يسنده عن حماد غير هذين يعني هدبة بن خالد وداود بن المحبر، وغيرهما يرويه، عن عمار، عن النبـي ﷺ، ولا يذكر أبا هريرة.

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٧٦): والجواب أن هدبة ثقة، وأخرج عنه في الصحيحين، فإذا رفعه كان رفعه زيادة على قول من وقفه، والزيادة من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ ما حفظه الرفع.

وقال ابن مفلح: إسناده جيد (المبدع).

وحديث عائشة: أخرجه الدارقطني (١/ ٨٤)، والبيهقي (١/ ٥٢)، وقال الدارقطني: تفرد به عصام، عن ابن المبارك، وَهِم فيه، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسلاً، عن النبـي ﷺ: من توضأ فليمضمض، ويستنشق.

وأحسب عصاماً حدث به من حفظه، فاختلط عليه، فاشتبه بإسناد حديث ابن جريج، عن سليمان الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبـي ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها، فنكاحها باطل.

والله أعلم انتهى.

وعصام هذا هو ابن يوسف البلخي، قال ابن عدي: روى أحاديث لا يتابع عليها.

(الميزان ٣/ ٦٧، واللسان ٤/ ١٦٨)

١٧ ــ باب الوضوء مرة مرة

٥٢٩ ــ قال: الحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً، وقال: هذا وضوئي، وضوء الأنبياء قبلي.

حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله.

(مجوع الفتاوى ٢٣/ ١٦٨)[1]

---

(١) أخرجه الطيالسي منحة المعبود (رقم ١٨١)، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (١/ ١٤٥ رقم ٤١٩)، والدارقطني (١/ ٦٥)، والبيهقي (١/ ٨٠) من طريق زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة، فقال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلاَّ به، ثم توضأ ثنتين ثنتين، فقال: هذا وضوء القدر من الوضوء، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي، ووضوء خليل الله إبراهيم، ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيّها شاء.

وفي سنده: زيد العمي: ضعيف (التقريب) وابنه: عبد الرحيم متروك، قال ابن حجر: كذبه ابن معين (التقريب ١/ ٥٠٤)، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر.

والحديث أورده ابن أبي حاتم في العلل وقال: عبد الرحيم بن زيد متروك =

. . . . . .

= الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، وسئل أبو زرعة، عن هذا الحديث فقال: هو عندي واه ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر. (علل الحديث ١/ ٤٥)

وقال الحاكم: معاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر.

وقال الزيلعي: غريب بجميع هذه الألفاظ، ونقل عن البيهقي أنه قال في المعرفة: وقد روي هذا الحديث من أوجه كلها ضعيف جداً، (١/ ٢٨).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (رقم ١٧١): هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر.

وأورده الألباني في ضعيف الجامع، وقال: ضعيف جداً (٦/ ٣٧).

وله طريق آخر: فرواه أحمد (٢/ ٩٨) من طريق أبي إسرائيل، عن زيد العمي، عن نافع عنه، وأبو إسرائيل الملائي، وزيد العمي ضعيفان.

وله طريق آخر عن أبيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بماء، فتوضأ مرة مرة، ثم قال: هذا وظيفة الوضوء ــ أو قال ــ وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة، ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر ثم توضأ ثلاثاً فقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي.

أخرجه ابن ماجه (رقم ٤٢٠)، والدارقطني (١/ ٨١) من طريق عبد الله بن عرادة الشيباني، عن زيد بن الحواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب به، وعبد الله عرادة ضعيف. (التقريب ١/ ٤٣٣)

وكذا زيد بن الحواري كما تقدم وبهما أعله البوصيري (رقم ١٧٢).

وحديث ابن عمر تكلم عليه الشيخ أحمد شاكر في المسند(رقم ٥٧٣٥) وضعّفه بسبب أبي إسرائيل الملائي.

ثم قال: للحديث طرق أخرى كلها ضعيفة.

وراجع أيضاً: نصب الراية (١/ ٢٧، ٢٨)، والتلخيص (١/ ٨٢).

١٨ ــ باب ما روي في مسح الرأس ثلاثاً

٥٣٠ ــ ذكر رواية في المذهب وهي استحباب مسح رأسه ثلاثاً أيضاً لما روى مسلم، عن عثمان أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

وقال: وروى أبو داود في سننه أن عثمان حين حكى وضوء رسول الله ﷺ مسح الرأس ثلاثاً.

قال: ولكن الصحيح في حديث عثمان أنه مسح رأسه مرة واحدَة، وكذلك قال أبو داود وغيره. (شرح العمدة ٢١٠)[1]

• • •

(١) قال أبو داود: أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا غيره (١/ ٨٠).

١٩ ــ باب ما روي
في المسح على العنق في الوضوء

٥٣١ ــ قال: لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء[1] بل ولا روي عنه في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي

---

(١) قال النووي: ذهب كثيرون من أصحابنا إلى أنها لا تمسح لأنه لم يثبت فيها شيء أصلاً. (روضة الطالبين ١/ ٦١)

وقال ابن القيم: ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة (زاد المعاد ١/ ١٩٥)، وقال في المنار المنيف: حديث مسح الرقبة في الوضوء باطل (١٢٠) وعنه في الأسرار المرفوعة (٤٧٩)، وقال: النووي في المجموع: مسح الرقبة أمان من الغل موضوع، وأقره السيوطي في ذيل الموضوعات (٢٠٣).

وحديث مسح الرقبة أمان من الغل خرّجه الألباني في الضعيفة (برقم ٦٩)، وقال: موضوع، وراجع: الفوائد للشوكاني (١٢).

وذكر فيه أقوال العلماء، وذكر حديث موسى بن طلحة من قوله، وفيه المسعودي وهو مختلط.

وحديث آخر من رواية فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة.

وتكلم عليه فانظره هناك. =

فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبهم، ومن استحبه فاعتمد فيه على أثر يروى، عن أبي هريرة رضي الله عنه. أو حديث يضعف نقله: أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال، ومثل ذلك لا يصلح عمدة، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث، ومن ترك مسح العنق فوضوءه صحيح باتفاق العلماء.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ١٢٧، ١٢٨ أو الفتاوى الكبرى ١/ ٥٦ و ٢/ ٢٢١)

وهذا اللفظ مروي في حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده وهو ما أورده في شرح العمدة فقال: ويستحب مسح العنق في إحدى الروايتين لما روى الإمام أحمد في المسند عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده أنه رأى النبي ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال، وما يليه من مقدم العنق[1].

= قلت: وقال الذهبي في ترجمة مسلم بن زياد الحنفي، عن فليح أتى بخبر كذب في مسح الرقبة (الميزان ٤/ ١٠٣) وأقره الحافظ في اللسان (٦/ ٢٩).
وخرج حديثاً آخر من أخبار أصبهان (٢/ ١١٥)، عن ابن عمر، وتكلم عليه وحكم بأنه موضوع (رقم ٦٩ و ٧٤٤).
وراجع: التلخيص الحبير (١/ ٩٢، ٩٣).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨١) وأبو داود (١/ ٩٢).
وقال النووي: حديث ضعيف بالاتفاق (المجموع ١/ ٤٥٠).
وقال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول: أيش هذا طلحة، عن أبيه، عن جده، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ومصرف مجهول، والاختلاف في صحبة والد مصرف.
وضعفه أيضاً ابن حجر التلخيص الحبير (١/ ٩٢)، والألباني في الضعيفة (١/ ٩٩). =

قال: وحكى الإمام أحمد عن أبي هريرة أنه مسح، وقال: هو موضع الغل[1].

والثانية: لا يستحب وهو أظهر، لأن الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ لم يذكروه، ولو كان مسنوناً لتكرر منه، فنقلوه، ولأنه ليس من الرأس حقيقةً، ولا حكماً، والحديث قد طعن فيه سفيان بن عيينة، وأحمد، وغيرهما ولعله قد فعل ذلك مرة لغرض، إذ لو داوم عليه لنقله مثل عثمان، وعليّ. (شرح العمدة ٢١١، ٢١٢)

● ● ●

= هذا، وقال الشوكاني بعد أن أورد جملة من الأخبار في هذا الباب: وبجميع هذا تعلم أن قول النووي: مسح الرقبة بدعة، وأن حديثه موضوع مجازفة. (نيل الأوطار ١/ ٩٣)
قلت: ولما علمنا أنه لا يصح في الباب ما يستدل به على مشروعية مسح الرقبة في الوضوء، فقول النووي: إنه بدعة هو القول الحق، أما كون الحديث من الناحية الصناعية موضوعاً أو ضعيفاً فلا شك أن بعض الأحاديث فيها من قبيل الموضوعات، والأخرى ضعيفة، ثم هي مخالفة لهدي النبي ﷺ الصحيح الثابت عنه، وهدي الصحابة والتابعين.
هذا، وقد حقق اللكنوي القول في رسالة أسماها تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة، وذهب أنه حديث ضعيف لا موضوع.

(١) قال عبد الله بن أحمد: رأيت أبي يخلل أصابع رجليه في الوضوء، ورأيته إذا مسح برأسه وأذنيه مسح قفاه. (مسائل الإمام أحمد ص ٢٦)
وقال ابن قدامة في المغني: وهَّن الخلال هذه الرواية وقال: وهي وهم.
وقال المروزي: رأيت أبا عبد الله مسح رأسه، ولم أره يمسح على عنقه، فقلت له: أتمسح على عنقك؟ قال: إنه لم يرو، عن النبي ﷺ. فقلت: أليس قد روى عن أبي هريرة قال: هو موضع الغل.
قال: نعم، ولكن هكذا يمسح النبي ﷺ لم يفعله. (المغني ١/ ١٨٧)

٢٠ ــ باب ما جاء في غسل القدمين

٥٣٢ ــ قال: غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً، مَنقول عمله بذلك وأمره به.

كقوله في الحديث الصحيح من وجوه متعددة: كحديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعائشة: «ويل للأعقاب من النار» وفي بعض ألفاظه: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار. (مجموع الفتاوى ٢١/ ١٢٨)[1]

---

(١) ذكر الكتاني في صفة وضوء النبي ﷺ، عن اثنين وعشرين صحابياً نقلوها، عن النبي ﷺ (٣٩، ٤٠)، وقال: أحاديث غسل الرجلين في الوضوء أطبق من حكى وضوءه عليه الصلاة والسلام، وهم عمن تقدم ذكره في صفة وضوئه، ويزاد عليهم ثم ذكر(١٢) صحابياً، وذكر تواتره، عن الكمال بن الهمام، وأبي إسحاق الشيرازي، وابن الجوزي. (نظم المتناثر ٤١، ٤٢)

١ ــ وحديث: ويل للأعقاب من النار، أخرجه البخاري في العلم (١/ ٢٣ ــ ٢٥)، ومسلم في الطهارة (١/ ١٤٨)، وابن ماجه في الوضوء (رقم ٥٢١) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار.

٢ ــ وأخرجه أحمد (٢/ ٢٢٨)، والبخاري في الوضوء (١/ ٢٦٧)، ومسلم في الطهارة (١/ ٢١٤)، والترمذي (١/ ٥٨)، وابن ماجه (١/ ١٥٤) من حديث أبي هريرة. =

. . . . . .

= ٣ ــ وأخرجه مسلم من حديث عائشة: أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار (١/ ٢١٣).

٤ ــ وأخرجه أحمد (٣/ ٣٦٩)، والحاكم من حديث عبد الله بن الحارث مرفوعاً: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار، وصححه الألباني.

(صحيح الجامع الصغير ٦/ ١١٢)

٥ ــ وأخرجه أحمد (٣/ ٣٩٠) من حديث جابر: ويل للعقب من النار.

٦ ــ وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١/ ٢١٥)، وأحمد (٢/ ٤٧١)، والبخاري، ومسلم من حديث عائشة، وابن ماجه (٤٥٤) من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: ويل للعراقيب من النار.

وحديث ويل للأعقاب من النار:

أورده السيوطي في قطف الأزهار، عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ: وهم ابن عمرو، وأبو هريرة، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وأبو أمامة، وأخوه، وأبو ذر (رقم ١٦).

ونقل عنه الكتاني وزاد إلى (١٣) نفساً كما صرح أيضاً عبد الرؤوف المناوي بتواتره نقلاً، عن السيوطي.

وقال ابن كثير في تفسير سورة المائدة آية (٦):

وقد تقدم في حديث أميري المؤمنين عثمان وعلي، وابن عباس، ومعاوية، وعبد الله بن زيد بن عاصم، والمقداد بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين في وضوئه، إما مرة، وإما مرتين، أو ثلاثاً على اختلاف رواياتهم. ثم ساق أحاديث ويل للأعقاب من النار، عن هؤلاء المذكورين عند السيوطي إلاَّ أبا ذر، وجعل بدله، عن معيقيب. ثم ساق أحاديث أخرى في الباب (٣/ ٥٠ ــ ٥٢).

٢١ ــ باب ما روي
في فضل من قدم إبريقاً لمتوضِّىء

٥٣٣ ــ من قدم إبريقاً لمتوضىء، فكأنما قدم جواداً مسرجاً ملجوماً يقاتل عليه في سبيل الله.

قال: هذا ليس من كلام النبي ﷺ، ولا يعرف في شيء من كتب المسلمين المعروفة.

(أحاديث القصاص رقم ٥٥، ومجموع الفتاوى ١٨/ ٣٨٣)[1]

• • •

(١) وعنه أورده السيوطي في ذيل الموضوعات (٢٠٣).
وكذا مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (١٥٧)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٧٥)، والفتني في تذكرة الموضوعات (٣١)، والقاري في الأسرار المرفوعة (٣٥٤)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٧٠)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (١٢) وهؤلاء الأربعة نقلوا، عن السيوطي.

٢٢ ـ باب ما روي في التوضؤ بالنبيذ

٥٣٤ ـ روى ابن مسعود: قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن فقال: أمعك ماء؟ قلت: لا، قال: فما في هذه الإداوة؟ قلت: نبيذ، قال: أرينها، تمر طيبة، وماء طهور. فتوضأ ثم صلى.

رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وأبو داود، والترمذي[1].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٥٨)، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (١/ ١٣٥)، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (١/ ٣٢)، والترمذي في الطهارة (١/ ١٩٠، ١٩١)، وقال: إنما روي هذا الحديث، عن أبي زيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ.
وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث.
والحديث ذكره ابن طاهر في موضوعاته (١٧، ١٨)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٥٧)، والذهبي في مختصر العلل (ص ٥٢٥)، وقالا: أبو فزارة، عن أبي زيد مجهولان.
وقال أبو زرعة وأبو حاتم: هذا الحديث ليس بقوي. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: هذا حديث لا أصل له.
وراجع للتفصيل نصب الراية (١/ ١٣٧ ـ ١٤٨)، والمجموع للنووي (١/ ١٤١، ١٤٢)، والأباطيل (١/ ٣٣١).

وهذا الحديث قد ضعفه جماعة من الحفاظ، ثم إن صح فلعله كان ماء قد طرح فيه تمرات تزيل ملوحته بدليل قوله: تمرة طيبة وماء طهور.

ثم هو منسوخ بآية المائدة التي فرض فيها التيمم عند عدم الماء فإن قصة الجن كانت بمكة في أول الإسلام. (شرح العمدة ٣٢)

• • •

٢٣ ــ باب ما روي في نواقض الوضوء

٥٣٥ ــ حديث: «الوضوء مما خرج، ولا مما دخل».

ذكره مثالاً لما يرويه الفقهاء من الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

(منهاج السنَّة ٤/ ١٥)[١]

---

(١) وقال ابن عبد الهادي: رواه الدارقطني، والصواب وقفه (رسالة في أحاديث ضعيفة وموضوعة).

والحديث أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٠٤٢ ترجمة الفضل بن مختار)، والدارقطني (١/ ١٥١)، والبيهقي (١/ ١١٦) من طريق الفضل بن مختار، نا ابن أبـي ذئب، عن شعبة مولى بن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل.

وإسناده ضعيف جداً فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً، وفيه شعبة مولى بن عباس وهو ضعيف، وفيه علة أخرى وهي أنه موقوف.

وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف.

وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً.

ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش، عن أبـي ظبيان عنه، ورواه الطبراني من حديث أبـي أمامة، وإسناده أضعف من الأول، ومن حديث ابن مسعود موقوفاً.

راجع: التلخيص الحبير (١/ ١١٧)، والتعليق المغني للعظيم آبادي.

والحديث خرّجه الألباني في الضعيفة (رقم ٩٥٩)، وقال: منكر، وذكر بعض شواهده، وهي ضعيفة (رقم ٩٦٠، ٩٦١).

٢٤ ــ باب الوضوء من لحوم الإبل

٥٣٦ ــ حديث: «الوضوء من لحوم الإبل».

قال: ثبت ذلك في السنن من حديث البراء بن عازب. قال أحمد: فيه حديثان صحيحان: حديث البراء[١] وحديث جابر بن سمرة[٢] وله

---

(١) حديث البراء بن عازب: توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٠)، وأبو داود (١/ ١٢٨ رقم ١٨٤)، والترمذي في الطهارة (رقم ٨١).
وابن ماجه: الطهارة (رقم ٤٩٤).
وابن حبان (الإحسان ٢/ ٣٢٥)، وابن الجارود (٢٢٦)، وابن خزيمة (رقم ٣٢).

(٢) وحديث جابر بن سمرة:
أخرجه أحمد (٥/ ٩٣، ١٠٠)، ومسلم في الحيض (رقم ٩٧)، وابن ماجه (١/ ١٦٦)، وابن حبان كما في الإحسان (٢/ ٢٢٤)، وابن خزيمة (رقم ٣١)، وابن الجارود (٢٥).
وقال ابن خزيمة في الحديثين: لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه.
وصححهما الألباني. (الإرواء ١١٨، وصحيح الجامع الصغير ١/ ٥٦) =

شواهد من وجوه أخر.

ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر عند ابن ماجه، وقال: وروي ذلك من غير وجه، وقال: وهذا باتفاق أهل المعرفة بالحديث أصح وأبعد عن المعارض من أحاديث مسّ الذكر، وأحاديث القهقهة، ثم تكلم على نسخ أحاديث الوضوء مما مست النار.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٦١، أو الفتاوى الكبرى ١/ ٦٧)

• • •

= وأما حديث ابن عمر: فقد أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦٦ برقم ٤٩٧).
وذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه: أنه منكر، وأن له أصلاً من هذا الوجه، عن ابن عمر لكنه موقوف. العلل (١/ ٢٨) (وراجع التلخيص ١/ ١١٦).
وقال البيهقي: حكى بعض أصحابنا، عن الشافعي قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل، قلتُ به، قال البيهقي: قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء، قاله أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.
قلت: وقول ابن راهويه، ذكره الترمذي (١/ ١٢٥).
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢)، عن عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنبأنا الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير مرفوعاً: توضأوا من لحوم الإبل، ولا توضأوا من لحوم الغنم، وصلّوا في مرابض الغنم، ولا تصلّوا في مبارك الإبل.

٢٥ ـ باب ما روي في الوضوء من القيء

٥٣٧ ـ «إن النبي ﷺ قاء مرة، فغسل فمه، وقال: هكذا الوضوء من القيء».

سئل عن الحديث فقال: ما سمعت بهذا الحديث.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٧، أو الفتاوى الكبرى ١/ ٦٦)[1]

• • •

(١) ورد في نصب الراية:

وروي عن النبي ﷺ أنه قاء، فلم يتوضأ قال الزيلعي: غريب جداً (١/ ٣٧).

وقال ابن حجر في الدراية: لم أجده (١١).

٢٦ ـ باب الوضوء من النوم

٥٣٨ ـ «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء».

قال: قد روي في السنن من حديث عليّ بن أبـي طالب، ومعاوية رضي الله عنهما[١].

---

(١) حديث عليّ أخرجه أحمد (١/ ١١١)، وأبو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم (١/ ١٤٠)، وابـن مـاجـه فـي الطهـارة (١/ ١٦١)، وابـن عـدي (٧/ ٢٥٥١)، والدارقطني (١/ ١٦١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث والبيهقي (١/ ١١٨) من طرق، عن بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبـي طالب.

وأعل الحديث ببقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن إلاَّ أنه قد صرح بالتحديث في رواية لأحمد فزالت شبهة التدليس.

وبأن فيه الوضين، لكن وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن حبان وغيرهم وقال الحافظ: صدوق سيِّىء الحفظ (التقريب ٢/ ٣٣١) فهو حسن في الشواهد، وقال ابن عدي: ما أرى بأحاديثه بأساً، ووثقه دحيم.

ومحفوظ بن علقمة صدوق، وهكذا عبد الرحمن بن عائذ ثقة، من الثالثة، وذكره البخاري في الصحابة، والصواب أنه تابعي، وجزم بأنه سمع من عمر، وغضيف =

= راجع: التاريخ الكبير (ج ٣ ق ١/ ٣٢٤)، والتهذيب (٦/ ٢٠٣)، والإصابة (٣/ ١٥١).

قال أبو زرعة: لم يدرك معاذاً وقال: ابن عائذ عن علي مرسل.

(العلل ١/ ٤٧، والمراسيل ١٢٤)

وزاد ابن أبي حاتم أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: ليس بقوي.

وقال الساجي: في الوضين: عنده حديث واحد منكر...

وقال: رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن، ولا أراه ذكره فيه إلاَّ وهو عنده صحيح.

انظر: الميزان (٤/ ٣٣٤)، والتهذيب (١١/ ١٢٠).

وقال ابن الملقن: في إسناده مقال لكن ذكره ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة.

(تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (رقم ٢٢)

وقد حسن هذا الإسناد النووي في الخلاصة، والمنذري، وابن الصلاح وتبعهم الألباني. (الإرواء ١١٣)

وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح (رقم ٨٨٧).

وراجع: نيل الأوطار (١/ ٢٢٨).

وحديث معاوية: أخرجه أحمد (٤/ ٧٩)، والدارمي (١/ ١٨٤)، والبيهقي (١/ ١١٨)، والدارقطني (١/ ١٥٩) من طريق بقية أيضاً عن أبي بكر ابن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية، عن النبي ﷺ: والعين وكاءه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء.

ورواه الطبراني في معجمه بزيادة: فمن نام فليتوضأ.

وفيه علتان: أبو بكر بن أبي مريم: قال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بقوي.

(العلل ١/ ١٧)

والثانية: أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس، عن معاوية موقوفاً، هكذا رواه ابن عدي (٢/ ٤٧١). =

وقد ضعفه غير واحد، وبتقدير صحته: فإنما فيه: إذا نامت العينان استطلق الوكاء، وهذا يفهم منه: أن النوم المعتاد هو الذي يستطلق منه الوكاء، ثم نفس الاستطلاق لا ينقض، وإنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق، وقد يسترخي الإنسان حتى ينطلق الوكاء ولا ينتقض وضوءه.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٩٤، ٣٩٥)

• • •

= وقال: مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم.

وسئل أحمد، عن هذا الحديث فقال: حديث عليّ أثبت وأقوى.

راجع: نيل الأوطار (١/ ٢٤١)، والتلخيص الحبير (١/ ١٢٧)، والإرواء (١/ ١٤٨)، وخلاصة القول أن الحديث حسن بطريقيه كما ذهب إليه أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (١/ ٢٢٢)، والألباني في الإرواء.

٢٧ ــ باب الوضوء من القبلة

٥٣٩ ــ نقل عنه ﷺ في السنن أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ.

وقد اختلف في صحة هذا الحديث، ولكن لا اختلاف أنه لم ينقل أنه توضأ من المس. (مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٥٨)[1]

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢١٠)، وأبو داود في الطهارة (رقم ١٧٨)، والنسائي (١٧٠)، والدارقطني (١/ ١٤١ ــ ١٤٢)، من طريق سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها، ولم يتوضأ.

وإسناده ضعيف للانقطاع بين التيمي وعائشة، قال أبو داود: هو مرسل، إبراهيم لم يسمع من عائشة شيئاً.

وقال النسائي: إبراهيم لم يسمع من عائشة.

والحديث ذكره الترمذي، وقال: وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة (٨٦).

وروي من طرق عن عائشة، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة.

أخرجه أحمد (٦/ ٢١)، وأبو داود (رقم ١١٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (رقم ٥٠٢)، والطبري في التفسير (٥/ ٦٧)، والدارقطني (من طرق).

ولم ينسب (عروة) إلاَّ في رواية أحمد وابن ماجه فإن فيهما حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير.

وراجع: تعليقات أحمد شاكر على الحديث (١/ ١٣٤ ــ ١٤٢) (في الترمذي).

٢٨ ــ باب ما ورد في
الوضوء من الحدث الدائم لكل صلاة

٥٤٠ ــ قال: **الوضوء من الحدث الدائم لكل صلاة** فيه أحاديث متعددة، عن النبي ﷺ قد صحح بعضها غير واحد من العلماء، فقول الجمهور الذين يوجبون الوضوء لكل صلاة أظهر، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحمد، والله أعلم. (مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٧)

وقال: الوضوء عند كل حدث فيه حديث بلال المعروف، عن بريدة بن حصيب قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً، فقال: يا بلال! بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قطّ إلاَّ سمعت خشخشتك أمامي، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل عربي، فقلت: أنا عربي، لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل من قريش، قلت: أنا رجل من قريش، لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل من أمة محمد، فقلت: أنا محمد، لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب، فقال بلال: يا رسول الله! ما أذنت قطّ إلاَّ صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلاَّ توضأت عندها، فرأيْت أن لله عليّ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: بهما. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهذا يقتضي استحباب الوضوء عند كل حدث، ولا يعارض ذلك الحديث الذي في الصحيح عن ابن عباس، قال: كنا عند النبـي ﷺ فجاء من الغائط، فأتي بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟ قال: لم أصل فأتوضأ، فإن هذا ينفي وجوب الوضوء، وينفي أن يكون مأموراً بالوضوء، لأجل مجرد الأكل.
(الفتاوى الكبرى ٢/٥٠٨)[1]

• • •

(١) حديث بلال: أخرجه الترمذي في المناقب (٥/ ٦٢٠، رقم ٣٦٨٩).
ومن هذه الأحاديث: قوله ﷺ في المستحاضة: تتوضأ عند كل صلاة.
رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد وغيرهم، وصححه الألباني.
(راجع الإرواء ١٠٩، و ١١٠، و ٢٠٤، و ٢٠٦، و ٢٠٧)

٢٩ ــ باب في التيمم

٥٤١ ــ قال في التيمم: إن أصح حديث فيه: حديث عمار بن ياسر ــ رضي الله عنه ــ المصرح بأنه يجزىء ضربة واحدة للوجه، والكفين، وليس في الباب حديث يعارضه من جنسه، وقد أخذ به فقهاء الحديث أحمد وغيره، وهذا أصح من قول من قال: يجب ضربتان وإلى المرفقين كقول أبي حنيفة، والشافعي في الجديد، أو ضربتان إلى الكوعين.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢)[1]

---

(١) حديث عمار: التيمم ضربة للوجه والكفين.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٣)، والدارمي (١/ ١٩٠)، وأبو داود (٣٢٧)، والترمذي (رقم ١٤٤)، والدارقطني (١/ ١٨٢ ــ ١٨٣)، والطحاوي (١/ ٦٧)، والبيهقي (١/ ٢١)، وابن الجارود (ص ٦٧)، من طريق قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم فأخبرني ضربة للوجه والكفين.

وقال الدارمي بعد روايته: صح إسناده.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد روي من غير وجه.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم، عليّ، وعمار، وابن عباس، وغير واحد من التابعين، منهم: الشعبي، وعطاء، ومكحول، قالوا: =

قال: قد ثبت تيمم الجنب في أحاديث صحاح وحسان:

(أ) كحديث عمار بن ياسر، وهو في الصحيحين[1].

(ب) وحديث عمران بن حصين وهو في البخاري[2].

(ج) وحديث أبـي ذر[3].

(د) وعمرو بن العاص[4].

= التيمم ضربة للوجه والكفين. وبه يقول أحمد وإسحاق.

ثم ذكر وجوه الحديث وطرق ومذاهب أهل العلم فيه.

والحديث صححه الألباني أيضاً.

والحديث أخرجه البخاري في التيمم (رقم ٣٣٩ ــ ٣٤٣) ومسلم: (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٢ ــ ٣٢٣)، والترمذي (١٤٤)، والنسائي (٣١٣)، وابن ماجه (٥٦٩)، من طريق عبد الرحمن بن أبزى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب بالماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر، أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكتُ فصليتُ، فذكرتُ ذلك للنبـي ﷺ، فقال النبـي ﷺ: إنما يكفيك هكذا؛ وضرب النبـي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

(وراجع: التلخيص الحبير ١/ ١٥٣، ونصب الراية ١/ ١٥٤، والإرواء ١٦١).

وأما حديث الضربتين إلى المرفقين أو إلى الكوعين فهذه كلها معلولة كما هو مبين في المراجع المشار إليها.

(١) تقدم تخريجه قبل هذا.

وراجع: الإرواء (١٥٨).

(٢) في التيمم (٣٤٨).

(٣) وهو الحديث الآتي بعده، وقد صححه.

(٤) وحديث عمرو بن العاص: ولفظه: أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم =

(هـ) وصاحب الشجة وهو في السنن[1].

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٠٠).

= صليت بأصحابي صلاة الصبح.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣ ــ ٢٠٤)، وأبو داود في الطهارة (١/ ٣٣٤، رقم ٣٣٤)، والدارقطني (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٧)، وابن حبان (الموارد ٢٠٢، والإحسان ١٣٠٥)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وتعقبهما الألباني، وجعله على شرط مسلم فقط.

وقال: وقد صححه النووي وقوّاه ابن حجر.

وصححه الألباني، وخرجه في الإرواء (١٥٤).

وذكره البخاري تعليقاً بقوله: «يذكر» (١/ ٤٥٤)، وذكر الحافظ في تغليق التعليق من وصله (٢/ ١٨٨).

(١) حديث صاحب الشجة: هو ما أخرجه أبو داود من حديث جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجَّه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ــ أو يعصب شك موسى ــ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده.

وأخرجه أيضاً الدارقطني (١/ ١٩٠)، والبيهقي (١/ ٢٢٨)، وضعفه البيهقي وكذا الألباني. (الإرواء ١٠٥)

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وغيرهما وفيه انقطاع بين الأوزاعي وعطاء بن أبي رواح، (عن ابن عباس)، وصححه ابن السكن، وقال الألباني: وذلك من تساهله.

وراجع: الإرواء (١٠٥).

وأصل الحديث: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا... إلخ، من حديث جابر، وابن عباس أوردهما الألباني في صحيح الجامع (٤/ ١٣١).

٥٤٢ ــ وثبت في صحيح السنة: أن النبي ﷺ قال: **الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك، فإن ذلك خير.**

رواه الترمذي وصححه، ورواه أبو داود، والنسائي.

(مجموع الفتاوى ٣١/ ٤٠٣)

وقال: هو حديث أبي ذر، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣٧)[1]

---

(١) والحديث أخرجه أحمد (٥/ ١٤٦، ١٥٥، ١٨٠)، والترمذي: في الطهارة (١٢٤)، وأبو داود في الطهارة (رقم ٣٣٢ ــ ٣٣٣، ١/ ٢٣٥)، والنسائي في الطهارة (رقم ٣٣٣، ١/ ٣٨)، والبيهقي (١/ ٢١٧، و ٢٣٠)، وابن حبان (الإحسان ٢/ ٤٣٥ ــ ٤٣٦ ــ ٤٣٧)، والحاكم (١/ ١٧٦)، والدارقطني (١/ ١٨٦ ــ ١٨٧).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال ابن القيم: حديث حسن. (إعلام الموقعين ٤/ ٢٨١)

وقال الألباني: إسناده صحيح، وصححه ابن حبان، والدارقطني، وأبو حاتم، والحاكم، والذهبي، والنووي، وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح.

(الإرواء رقم ١٥٣، وصحيح الجامع الصغير ٣/ ٧٧، و٢٦٣)

وحديث أبي هريرة: أخرجه البزار في مسنده قال: حدثنا مقدم بن محمد المقدمي، ثنى القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، ثنا هشام بن حسان، محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله، وليمسه بشرته.

وقال البزار: لا نعلم يروى عن أبي هريرة إلاَّ من هذا الوجه، ولم نسمعه إلاَّ من مقدم، وكان ثقة.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط قال: حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة، ثنا =

. . . . . .

= مقدم بن محمد المقدمي به، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة، قال: كان أبو ذر في غنيمة بالمدينة فلما جاء قال له النبـي ﷺ: يا أبا ذر! فسكت، فرددها عليه، فسكت، فقال: يا أبا ذر! ثكلتك أمك، قال: إني جنب، فدعا له الجارية بماء، فجاءته به، فاستتر براحلتيه ثم اغتسل، فقال له النبـي ﷺ: يجزئك الصعيد، ولو لم تجد الماء عشر سنين، فإذا وجدته فأمسه جلدك.

قال ابن القطان في إسناد البزار: إسناده صحيح، وهو غريب من حديث أبـي هريرة، وله علة، والمشهور حديث أبـي ذر الذي صححه الترمذي وغيره.

قال: والقاسم بن يحيـى بن عطاء بن مقدم أبو محمد الهلالي الواسطي يروي عن عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، وروى عنه ابن أخيه مقدم بن يحيـى الواسطي، وأحمد بن حنبل، وأخرج له البخاري في التفسير والتوحيد وغيرهما من صحيحه، معتمداً ما يرويه.

وقال الدارقطني في العلل: إن إرساله أصح (نصب الراية ١/ ١٤٩ ــ ١٥٠، والتلخيص الحبير ١/ ١٥١، ومجمع الزوائد ١/ ٢٦١).

وصحح الألباني إسناده كما تقدم، وأورده في صحيح الجامع (٣/ ٢٦٣).

٣٠ ـ باب المسح على الخفين

٥٤٣ ـ قال: «وتواتر عن النبي ﷺ المسح على الخفين».

(مجموع الفتاوى ٢/ ١٢٨،

وراجع: الفتاوى الكبرى ١/ ٣٠٧)[١]

• • •

(١) قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين.

ذكره الجورقاني في الأباطيل، والمناكير، والصحاح والمشاهير، (رقم ٣٧١).

وقال: وقد تواترت الأخبار، عن نبينا ﷺ أنه أمر بالمسح على الخفين، ثم سرد أسماء ثلاثين من الصحابة، وقال: غيرهم.

وقال ابن كثير: وقد ثبت بالتواتر، عن رسول الله ﷺ مشروعية المسح على الخفين، قولاً به وفعلاً (٣/ ٥٤)، سورة المائدة الآية: ٥.

وزاد عليه السيوطي في قطف الأزهار (رقم ١٣)، والكتاني (٤٢ ـ ٤٤) وذكر عن غير واحد تواتره.

وقد سرد أسماءهم ابن الملقن في البدر المنير فذكر ثمانين راوياً من الصحابة، وزاد عليه المحقق ستة من الصحابة. (انظر آخر باب المسح على الخفين)

٣١ ــ باب ما روي في أقل الحيض وأكثره

٥٤٤ ــ سئل عما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: **الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام ولياليهن، وأكثره خمسة عشر**، هل هو صحيح وما تأويله على مذهب الشافعي وأحمد.

فأجاب: ما نقل هذا الخبر عن النبي ﷺ فهو باطل بل هو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث، ولكن هو مشهور عن أبي الخلد، عن أنس، وقد تكلم في أبي الخلد. وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعي، وأحمد، ويقولون: أقله يوم كما يقوله الشافعي، وأحمد، أو لا حدّ له كما يقوله مالك، فهم يقولون: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا شيء. والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا، والله سبحانه أعلم. (الفتاوى الكبرى ١/ ٧٧، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢٣)

وقال في موضع آخر: لم يأمر النبي ﷺ واحدة من النساء الاغتسال عقب يوم وليلة، ولو كان ذلك منقولاً لكان ذلك حداً لأقل الحيض.

والنبي ﷺ لم يحد أقل الحيض باتفاق أهل الحديث والمروي في ذلك ثلاث. وهي أحاديث مكذوبة عليه باتفاق أهل العلم بحديثه.
(مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٩).

وقال: إن من قدر **أقل الحيض بيوم، أو يوم وليلة، أو ثلاثة أيام**، فليس معه في ذلك ما يعتمد عليه، فإن النقل في ذلك، عن النبي ﷺ، وأصحابه، باطل عند أهل العلم بالحديث.

(مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٠)

وذكره بلفظ حديث: **أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة**. مثالاً لما يرويه الفقهاء. (منهاج السنَّة ٤/ ١١٥)[1]

---

(١) وقال ابن عبد الهادي: رواه الدارقطني وغيره، وضعفه الأئمة.

(رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ٢١)

وقال ابن القيم: تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة: ليس فيها شيء صحيح بل كله باطل. (المنار المنيف ١٢٢)

قلت: وروي الحديث عن أبي أمامة، وواثلة بن الأسقع، ومعاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعائشة.

أما حديث أبي أمامة: فأخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٥٢، رقم ٧٥٨٦)، والأوسط كما في مجمع الزوائد، وابن الجوزي في العلل (١/ ٨٤)، من طريق حسان بن إبراهيم، عن عبد الملك، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر.

وأخرجه ابن عدي (٢/ ٧٨٢، ترجمة حسان)، وابن حبان (٢/ ١٨٢، ترجمة العلاء)، والدارقطني (١/ ٢١٨) بهذا الإسناد، وسياقهم أطول من هذا، وأوله: أقل ما يكون من المحيض للجارية البكر، والثيب ثلاث... إلخ.

وقال الدارقطني: عبد الملك مجهول، والعلاء بن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً.

وقال ابن حبان في العلاء: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج بما روى، وإن وافق فيها الثقات... وقال: ليس بشيء. =

. . . . . .

= وحسان بن إبراهيم له مناكير منها هذا، وهو صدوق يخطىء.
(وراجع مجمع الزوائد ١/ ٢٤٠، ونصب الراية ١/ ١٩١)

وله طريق آخر عند ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٣٣)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٨٥)، عن سليمان بن عمرو أبي داود النخعي، عن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن أبي أمامة مرفوعاً: الحيض عشر، فما زاد فهي مستحاضة والنفاس عشر، فما زاد فهي مستحاضة.

وقال في النخعي هذا: كان رجلاً صالحاً في الظاهر إلاَّ أنه كان يضع الحديث وضعاً، وكان قدرياً لا تحل كتابة حديثه إلاَّ على سبيل الاختبار، ولا ذكره إلاَّ من طريق الاعتبار.

وحديث واثلة: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة. أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٩)، ومن طريقه ابن الجوزي (١/ ٣٨٥)، من طريق محمد بن أحمد بن أنس الشامي، ثنا حماد بن المنهال البصري، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن واثلة مرفوعاً.

وقال: ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.

وفيه محمد بن راشد وثقه أحمد وغيره، قال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان: كثير المناكير في روايته، فاستحق ترك الاحتجاج به.
(المجروحين ٢/ ٢٥٣)

وراجع: (التاريخ الكبير: ١/ ٨١، والميزان ٥٤٣).

وحديث معاذ: أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٥٢)، عن محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ مرفوعاً ومحمد بن سعيد هذا كان يضع الحديث.

وأخرجه العقيلي (٤/ ٥١)، من طريق ابن الجوزي في العلل (١/ ٣٨٣)، من طريق محمد بن الحسن الصدفي، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ مرفوعاً.

= وأعله بمحمد بن الحسن الصدفي، وقال: مجهول النقل، وحديثه غير محفوظ.
وحديث أبي سعيد الخدري: أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٨٣)، من طريق أبي داود النخعي، عن أبي طوالة، عن أبي سعيد مرفوعاً.
وأبو داود هذا كذاب، وبه أعل ابن الجوزي الحديث.
وحديث أنس: أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧١٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (١/ ٣٨٤)، من طريق الحسن بن دينار، عن معاوية بن قرة، عن أنس مرفوعاً.
وأعله بالحسن هذا، وهو مجمع على ضعفه، بل كذبوه.
وحديث عائشة: أورده ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٥)، عن حسين بن علوان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً.
قال ابن حبان في ابن علوان: كان يضع الحديث لا يحل كتب حديثه، كذبه أحمد وابن معين.
وراجع: نصب الراية (١/ ١٩١ ــ ١٩٣).
والحديث خرجه أيضاً شيخنا الألباني في الضعيف (١٤١٤)، وقال منكر.

٣٢ ــ باب ما روي في
قراءة الحائض والجنب شيئاً من القرآن

٥٤٥ ــ حديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».

قال: حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، رواه إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. وأحاديثه، عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيراً، وليس لهذا أصل، عن النبي ﷺ، ولا حدث به عن ابن عمر، ولا عن نافع، ولا عن موسى بن عقبة، أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم.

وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بيّنه النبي ﷺ لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً، لم يجز أن تجعل حراماً، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم.

(مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩١، والفتاوى الكبرى ٢/ ٥٣٠)

وقال: إن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير الحديث المروي، عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر «لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً»، رواه أبو داود

وغيره. وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

وإسماعيل بن عياش ما يرويه، عن الحجازيين أحاديث ضعيفة، بخلاف روايته، عن الشاميين، ولم يرو هذا، عن نافع أحد من الثقات، ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن. كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء بل أمر الحُيَّض أن يخرجن يوم العيد، فيكبرون بتكبير المسلمين. وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت: تلبي وهي حائض، وكذلك بمزدلفة، ومنى، وغير ذلك من المشاعر. (مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٦٠)[1]

---

(١) الحديث أخرجه ابن عرفة في جزئه (برقم ٦٠)، عن إسماعيل بن عياش به ومن طريقه أخرجه البيهقي (١/ ٨٩)، والذهبي في السير (٦/ ١١٨، و ٨/ ٢٨٥).

وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرءان القرآن (١/ ٢٣٦)، عن علي بن حجر والحسن بن عرفة، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١/ ١٩٥)، عن هشام بن عمار ثلاثتهم، عن إسماعيل بن عياش به.

كما أخرجه أبو الحسن القطان في زوائد ابن ماجه، عن أبي حاتم، عن هشام بن عمار به.

وقال الترمذي: «ولا نعرفه إلاَّ من حديث ابن عياش، عن موسى، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به، وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش، عن أهل الشام».

وقال أبو القاسم (ابن عساكر): قد رواه عبد الله بن حماد الآملي، عن «القعنبي» عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة.

وزاد المزي عليه: ورواه محمد بن بكير الحضرمي، عن إسماعيل بن عياش، عن =

. . . . . .

= موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، عن نافع. (تحفة الأشراف ٦/ ٢٤٠)

وقال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف معقباً على ابن عساكر: قلت: قول ابن عساكر أنه «القعنبي» خطأ فاحش، وإنما رواه عبد الله بن حماد، عن عبد الملك بن مسلمة المصري، كذا هو عند الدارقطني في (سننه ١/ ١١٧)، وابن عدي وغيرهما.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٩، حديث ١١٦)، عن أبيه: هذا خطأ، وإنما هو عن ابن عمر قوله. وعبد الملك بن مسلمة مضطرب الحديث، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وكذا قال ابن يونس في تاريخ مصر قوله، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: عرضته على أبي فقال: هذا حديث باطل.

قلت: وله طريق أخرى أخرجها الدارقطني (في سننه ١/ ١١٨)، من رواية شخص مجهول، عن أبي معشر (عن موسى بن عقبة)، عن نافع وأبو معشر ضعيف.

(النكت الظراف ٦/ ٢٣٩ ــ ٢٤٠)

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٩٤)، من طريق إبراهيم بن العلاء، عن ابن عياش، عن عبيد الله، وموسى بن عقبة، عن نافع به.

وأورده ابن طاهر المقدسي في الذخيرة (ق ١٧٩/ب) ولخص كلامه فقال: رواه إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا يرويه إسماعيل عنهما، هكذا رواه إبراهيم بن العلاء، وسعيد بن يعقوب الطالقاني عنه، وعامة من رواه عنه قال: «عن موسى» وحده، ولا أصل له من حديث عبيد الله، ثم قال المقدسي: وأورده صالح بن أحمد أبو مقاتل، عن الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر زاد صالح لنا، عن ابن عرفة «عبيد الله» وليس فيه، وصالح هذا ممن يدعي الإسلام ويسرق الحديث.

وقال الذهبي في السير: هذا حديث ليّن الإسناد من قبل إسماعيل إذ روايته عن الحجازيين مضعفة.

وراجع أيضاً نصب الراية (١/ ١٩٥) والإرواء (١٩٢).

٣٣ ـ باب في النهي
عن مس المصحف للمحدث

٥٤٦ (أ) قال: مذهب الأئمة الأربعة أن لا يمس المصحف إلاَّ طاهر كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: أن لا يمس القرآن إلاَّ طاهر.

قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له وهو أيضاً قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر، وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف.
(مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦٦)

وذكره في موضع آخر وقال: فقال: وأما مس المصحف فالصحيح أنه يجب له الوضوء كقول الجمهور وهذا هو المعروف، عن الصحابة؛ سعد وسلمان، وابن عمر، ثم ذكر كتاب عمرو بن حزم.
(الفتاوى الكبرى ٢/ ٦٩)[1]

---

(١) قال البغوي: سمعت أحمد بن حنبل وسئل، عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون صحيحاً. (فوائد أبي شعيب انظر الإرواء ١/ ١٦١، ومسائل إسحاق ص ٥)
وورد هذا الحديث، عن عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام، وابن عمر، وعثمان بن أبي العاص، وهو بمجموع هذه الطرق صحيح. =

. . . . . .

= أما حديث عمرو بن حزم: ففي سنده سليمان بن أرقم وهو ضعيف جداً.
أخرجه النسائي في الديات، في ذكر حديث عمرو بن حزم (٢/ ٢٤٧).
وأبو داود في المراسيل (ص ٨)، وابن أبي داود في المصاحف (٢١٢).
ورواياه أيضاً من حديث الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.
قال أبو داود: وهم فيه الحكم بن موسى يعني في قوله: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، وقال النسائي: الأول أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك.
وهكذا رواه الدارمي: باب الطلاق قبل النكاح (١/ ١٦١)، وابن حبان (الموارد (٧٩٣)، والحاكم (١/ ٣٩٧)، والطبراني والدارقطني (١/ ١٢٢)، والبيهقي (١/ ٨٧)، من طريق: «سليمان بن داود» به وقد مر أنه خطأ.
وللحديث طرق أخرى موصولة وكلها معلولة.
وإنما ورد في هذا الحديث عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن النبي ﷺ مرسلاً.
أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٤١) وفي التفسير ومن طريقه الدارقطني (١/ ١٢١)، والبيهقي (١/ ٨٨).
وقال الدارقطني: هذا مرسل ورواته ثقات.
ثم أخرجه الدارقطني بسند آخر هكذا مرسلاً.
وخلاصة القول أن الصواب في هذه الطرق هو رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً وهو أيضاً ضعيف لإرساله. لكنه يتقوى بما يأتي.
وحديث حكيم بن حزام: أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٣٠)، والأوسط (المجمع ١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، والدارقطني (١/ ١٢٢)، والحاكم (٣/ ٤٨٥)، واللالكائي في السنَّة (١/ ٨١/ ٢)، من طريق سويد أبي حاتم، حدثنا مطر الوراق، عن حسان بن بلال، عن حكيم بن حزام قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: لا تمس القرآن إلاَّ وأنت طاهر. =

. . . . . .

= وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، وحسنه الحازمي مع أن في سنده مطر الوراق وهو ضعيف، وكذا سويد أبو حاتم وبسويد أعله الحافظ في التلخيص، وذكر أن النووي في «الخلاصة» ضعف حديث حكيم بن حزام، وحديث عمرو بن حزم جميعاً. (التلخيص ١/ ١٣١)

وحديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٤)، والصغير (٢/ ١٣٩)، والدارقطني (١/ ١٢١)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٨٨) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه مرفوعاً.

وقال الطبراني: لم يروه، عن سليمان إلاَّ ابن جريج ولا عنه إلاَّ أبو عاصم تفرد به سعيد بن محمد.

وقال الحافظ ابن حجر: إسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون. (١/ ٢٧٦)

وللألباني كلام حول سند الحديث في الإرواء فليراجع للتفصيل.

(وراجع أيضاً نصب الراية (١/ ١٩٨)، والتلخيص ١/ ١٣١)

وحديث عثمان بن أبي العاص: أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٣)، وابن أبي داود في المصاحف (ص ٢١٢).

وقال الحافظ ابن حجر في إسناد أبي داود انقطاع وفي رواية الطبراني من لا يعرف. (التلخيص ١/ ١٣١)

وفي الإسنادين: إسماعيل بن رافع وهو ضعيف الحفظ وبه أعله الهيثمي، فقال: وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه ابن معين والنسائي وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث (١/ ٢٧٧).

والحديث صححه الألباني لشواهده، وقال: فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لاسيما وقد احتج به إمام السنَّة أحمد بن حنبل وصححه أيضاً صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه (مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق). =

. . . . . .

= وقول سلمان: أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٣ ــ ١٢٤)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٨٨).

وقال البيهقي: ولهذا الحديث شواهد كثيرة وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة (١/ ٨٨).

وقول سعد بن أبي وقاص: قال مصعب: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك، قال: فقلت: نعم، فقال: قم، فتوضأ، فقمت فتوضأت، ثم رجعت.

رواه مالك (رقم ٥٩)، وعنه البيهقي (١/ ١٨٨).

قال الألباني: وسنده صحيح. (الإرواء ١/ ١٦١)

٣٤ ــ باب ما جاء في الوضوء للطواف بالبيت

قــال:

٥٤٦ (ب) الصحيح في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ وهو الذي دل عليه الكتاب والسنَّة، وهو أن مس المصحف لا يجوز للمحدث، ولا يجوز له صلاة جنازة، ويجوز له سجود التلاوة، فهذه الثلاثة ثابتة، عن الصحابة.

وأما الطواف فلا أعرف الساعة فيه نقلاً خاصاً، عن الصحابة، لكن إذا جاز سجود التلاوة مع الحدث، فالطواف أولى، كما قاله من قاله من التابعين. (مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٦٩ ــ ٢٧٠)

وقال: والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، أنه أمر بالوضوء للطواف، ومع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة، والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبيَّنه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بيَّنه لنقل ذلك المسلمون عنه، ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ. وهذا وحده لا يدل على الوجوب، فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: إني كرهت أن أذكر الله إلاَّ على طهر، فيتيمم لرد السلام... إلخ. (٢١/ ٢٧٣)[1]

---

(١) وأما ما يروى: أن الطواف بالبيت صلاة، فيأتي الكلام عليه في الحج، باب ما روي أن الطواف بالبيت صلاة».

٣٥ ـ باب ما روي
في فضل إطالة الغرة في الوضوء

٥٤٦ (ج) «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

قال ابن القيم هذه الزيادة (أي: فمن استطاع منكم... إلخ»، مدرجة في الحديث من كلام أبـي هريرة لا من كلام النبـي ﷺ، بيّن ذلك غير واحد من الحفاظ، وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ، فإن الغرة لا تكون في اليد، لا تكون إلاَّ في الوجه، وإطالته غير ممكنة، إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة.

(حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ١/ ٣١٦)[1]

---

(١) أخرج أحمد (٢/ ٤٠٠)، واللفظ له، والبخاري (١/ ١٩٠)، والبيهقي (١/ ٥٧)، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبـي هلال، عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه قال: رقيت مع أبـي هريرة على ظهر المسجد، وعليه سراويل من تحت قميصه، فنزع سراويله، ثم توضأ، وغسل وجهه ويديه، ورفع في عضديه الوضوء، ورجليه فرفع في ساقيه، ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره، وليس عند البخاري ذكر السراويل والقميص ولا غسل الوجه والرجلين. =

. . . . . .

= ثم أخرجه مسلم (١/ ١٤٩)، والبيهقي أيضاً من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال به.

وأخرجه مسلم وأبو عوانة (١/ ٢٤٣)، والبيهقي (١/ ٧٧) من طريق سليمان بن بلال حدثني عمارة بن غزية الأنصاري، عن نعيم بن عبد الله المجمر.

وأخرجه الطحاوي (١/ ٢٤)، من طريق أبي لهيعة، عن عمارة بن غزية به

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٣٤، و ٥٢٣)، من طريق فليح بن سليمان، عن نعيم بن عبد الله به.

وفيه: فقال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع أن يطيل غرته فليفعل» من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة.

وقال الحافظ ابن حجر: ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه، عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم.

والحديث خرجه شيخنا الألباني في الضعيفة (١٠٣٠)، وقال: مدرج الشطر الآخر، وإنما يصح مرفوعاً شطره الأول، وأما الشطر الآخر «فمن استطاع...»، فهو من قول أبي هريرة، أدرجه بعض الرواة في المرفوع، ثم ذكر ما مضى تلخيصه ثم قال معلقاً على كلام الحافظ ابن حجر: وقد فات الحافظ رواية ليث، عن كعب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكره بهذه الجملة. أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢)، لكن ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف لاختلاطه، وقد حكم غير واحد من الحفاظ على هذه الجملة أنها مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة، فقال الحافظ المنذري في الترغيب (١/ ٩٢): وقد قيل: إن قوله: من استطاع إلى آخره إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه، ذكره غير واحد من الحفاظ والله أعلم.

ثم ذكر الشيخ الألباني رأي ابن القيم وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية نقلاً عن حادي الأرواح وقال: وكلام الحافظ (ابن حجر) المتقدم يشعر بأنه يرى كونها مدرجة، =

. . . . . .

= وممن صرح بذلك تلميذه إبراهيم الناجي في نقده لكتاب الترغيب المسمى بالعجالة المتيسرة (ص ٣٠)، وهو الظاهر مما ذكره الحافظ من الطرق، ومن المعنى الذي سبق في كلام ابن تيمية.

وقال: قد تبين من تحقيقنا السابق أن ذلك لم يثبت، عن أبـي هريرة رواية، وإنما رأياً، والذي ثبت عنه رواية فإنما هو الإشراع في العضد والساق، كما سبق بيانه.

(راجع للتفصيل ٣/ ١٠٤ ــ ١٠٩ من الضعيفة)

١٢ ـ كتـــاب الصَّـــلاة

١ ـ باب ما جاء في فضل الصلاة

٥٤٧ ـ حديث: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله».

قال: هو حديث صحيح. رواه الإمام أحمد، والترمذي، وصححه وهو من حديث معاذ بن جبل الطويل. (مجموع الفتاوى ١٧/ ٢٦)[1]

---

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق (١١/ ١٩٤)، وعنه أحمد (٥/ ٢٣١)، وعبد بن حميد (١١٢)، والنسائي في الكبرى (تحفة ٨/ ٣٩٩)، والترمذي في الإيمان (٥/ ١٢)، وابن ماجه (٢/ ١٣١٤، ١٣١٥) من طريق معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ مرفوعاً وقال الترمذي: حسن صحيح.

وله طريق آخر: أخرجه هناد (رقم ١٠٩٠) من طريق الأعمش، عن حبيب، عن ميمون، عن معاذ به،

والطبري (٢١/ ٦٤)، والحاكم (٢/ ٤١٢، ٤١٣). من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، عن ميمون بن شبيب.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. =

٥٤٨ ــ حديث: «إن أول ما يفقد من الدين الأمانة، وآخر ما يفقد منه الصلاة».

ذكره مع أحاديث وقال: هذه أحاديث صحيحة مشهورة.

(الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٣٣)[1]

= وله طريق آخر: أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٧)، وابن أبي شيبة (٩/ ٦٥)، وعنه ابن أبي عاصم في الزهد (٧)، والطبري (٢١/ ٦٥)، عن محمد بن جعفر: غندر؛ عن شعبة، عن الحكم سمعت عروة بن النزال يحدث، عن معاذ مرفوعاً.

وقال الحكم: وحدثني به ميمون بن أبي شبيب وسمعته منذ أربعين سنة.

وهذه الطرق كلها معلولة بالانقطاع بين عروة وميمون وأبي وائل وبين معاذ حيث لم يصح سماعهم من معاذ.

وله طرق أخرى وبها يصح الحديث، وقد صححه الألباني بمجموع طرقه.

وراجع للتفصيل (رقم ٣٠، و ٢٨٦)، وزهد هناد (١٠٩٠، ١٠٩١)، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي (١٩٥، و ١٩٨).

(١) ورد الحديث من رواية جماعة من الصحابة منها:

١ ــ حديث عمر بن الخطاب بلفظ: «إن أول ما يرفع من الأمة الأمانة، وآخر ما يبقى الصلاة ورب مصل لا خير فيه.

أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة سعيد بن المسيب (٢/ ١٧٤).

٢ ــ وحديث أنس: أخرجه البخاري في ترجمة ثواب بن حجيل (٢/ ١٥٨) من طريقه عن ثابت، عن أنس دون ذكر الصلاة.

وعزاه الألباني للخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٢٨)، وتمام الرازي في الفوائد (ف ٣١/ ٢)، والضياء في المختارة (١/ ٤٩٥) من طريق ثواب بإسناده المذكور بتمامه.

وقال: هذا إسناد حسن في الشواهد، ورجاله ثقات إلاَّ ثواب هذا أورده أبو حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. (الصحيحة رقم ١٧٣٩) =

. . . . . .

= ٣ ــ وحديث عائشة: أخرجه العقيلي في ترجمة سلام بن واقد المروزي (٢/ ١٦٣)، وقال: لا يتابع عليه، وليس له رواية يثبت.

٤ ــ وحديث شداد بن أوس: بدون ذكر الصلاة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٣٥٣، ٣٥٤/ ح ٧١٨٢).

قال الهيثمي: فيه «المهلب بن العلاء» لم أجد من ترجمه. (المجمع ٤/ ١٤٥)

وقال الألباني: فيه الحسن البصري مدلس يعني وقد عنعن.

وقال: والحديث صحيح على كل حال فإن له شواهد كثيرة ذكرت بعضها في الروض النضير (رقم ٧٢٦).

٢ ــ باب ما روي في فضل الصلاة على أوقاتها

٥٤٩ ــ حديث: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله».

قال: ضعف أحمد وغيره الحديث المروي ثم ذكره.

(الجواب الصحيح ٢/ ٨٥)[١]

---

(١) هذا الحديث روي من عدة طرق من طريق ابن عمر أخرجه الترمذي في الصلاة (رقم ١٧٢)، والدارقطني في السنن، باب فضل الصلاة في أول وقتها (١/ ٢٤٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٠٦)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٣٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٣٥).

وفيه يعقوب بن الوليد المدني، قال الإمام أحمد: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث.

انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢١٦).

ومنها طريق جرير بن عبد الله: أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٤٩)، وفيه الحسين بن حميد بن الربيع، وعبيد بن القاسم متهمان بالكذب.

ومنها طريق عبد الملك بن أبي محذورة أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٤٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٥، ٤٣٦).

وفيه إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق العبدي متهم.

وله طرق أخرى كلها ضعيفة.

قال الإمام أحمد: لا يثبت في أوقات الصلاة، أولها كذا، وأوسطها كذا، وآخرها كذا، يعني مغفرة ورضواناً.

انظر: التفصيل في البدر المنير (رقم ٢٦٠)، رسالة الماجستير بتحقيق إقبال أحمد محمد إسحاق.

٣ ــ باب ما جاء في وقت الظهر

٥٥٠ ــ وفي صحيح مسلم عن خباب بن الأرت قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة حر الرمضاء (في جباهنا، وأكفنا) فلم يشكنا.**

قال: وقد ظن طائفة أن هذه الزيادة في مسلم، وليس كذلك.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٩، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٦)[١]

• • •

(١) وهو كما قال، فالحديث أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر من طريقين وسياقهما.

١ ــ شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا.

٢ ــ أتينا رسول الله ﷺ، فشكونا حر الرمضاء فلم يشكنا.

(١/ ٤٣٣، رقم ٦١٩)، ولم يذكر هذه الزيادة ما بين الهلالين.

وأخرجه أيضاً النسائي في المواقيت، أول وقت الظهر (١/ ٥٨، رقم ٤٩٨)، وابن ماجه في الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (١/ ٢٢٢ رقم ٦٧٥).

وانظر: مصباح الزجاجة (رقم ٢٥٥)، ولم يذكروا هذه الزيادة.

وهذه الزيادة المشار إليها لم ترد في صحيح مسلم، ولا في السنن.

٤ ــ باب الإسفار بالفجر

٥٥١ ــ حديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

قال: صحيح.

(الفتاوى الكبرى ١/ ٧٩)[1]

• • •

(١) الحديث أخرجه الطيالسي (رقم ٩٥٩)، وأحمد (٣/ ٤٦٥) و (٤/ ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣)، والدارمي (١/ ٢٧٧)، والترمذي (١/ ٢٨٩)، والنسائي (١/ ٦٤)، وابن ماجه (١/ ٢٢١)، والبيهقي (١/ ٥٧)، والطبراني في الكبير (ج ٤/ الأرقام ٤٢٨٣ ــ ٤٢٩٤)، وابن حبان (الموارد رقم ٢٦٣، ٣٦٥) كلهم من رواية محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج.
وقال الترمذي: حسن صحيح، ووقع في بعض النسخ «حسن» فحسب، والصواب «حسن صحيح» كما في تحفة الأشراف (٣/ ١٥٧)، ونصب الراية (١/ ١٢٣)، والجوهر النقي مع سنن البيهقي (١/ ٤٥٨).
وأخرجه أحمد من حديث محمود بن لبيد نفسه (٥/ ٥٢٩).

٥ ـ باب الصلاة في الأوقات المكروهة

٥٥٢ ـ تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك أي الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

(الفتاوى الكبرى ١/ ١٨٤، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٨)[١]

---

(١) أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر ذكرها السيوطي في قطف الأزهار (رقم ٢٧)، عن سبعة عشر صحابياً، وأوصلها الكتاني إلى (٢٣) حديثاً وذكر من قال بتواتره، ومنهم الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥١، ١٥٢).

راجع: نظم المتناثر (رقم ٨٣).

وفي هذه الأحاديث حديث ابن عمر، أخرجه البخاري في المواقيت (٢/ ٥٨، ٦٠)، وانظر (رقم ١١٩٢) و (١٦٢٩) و (٣٢٧٣).

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (١/ ٥٦٧، ٥٦٨).

وحديث عائشة: أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٥٧١).

وفي حديث ابن عمر زيادة «فإنها تطلع بين قرني الشيطان».

ومنها حديث عقبة بن عامر مرفوعاً:

ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا.

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (١/ ٥٦٨، ٥٦٩).

وأبو داود في الجنائز (٣/ ٥٣١)، والترمذي في الجنائز (٣/ ٣٤٩)، والنسائي في الصلاة (١/ ٦٦)، والجنائز (١/ ٢٢٩)، وابن ماجه في الجنائز (١/ ٤٨٦، ٤٨٧).

ومنها حديث عبد الله الصنابحي مرفوعاً: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها.

ونهى رسول الله ﷺ، عن الصلاة في تلك الساعات.

أخرجه النسائي في الصلاة (١/ ٦٥، ٦٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٩٧).

٦ ــ باب ما ورد في أن الأرض كلها مسجد

٥٥٣ ــ قال: إن الصلاة على الأرض سنَّة ثابتة بالنقل المتواتر فقد قال ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركه الصلاة فعنده مسجده وطهوره.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٨٠، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٢)[1]

• • •

(١) حديث جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ورد عن ستة عشر صحابياً وهو قطعة من حديث جابر في الصحيحين وغيرهما وأوله: أعطيت خمساً. . .
وعده السيوطي في كتاب المناقب من المتواترات وعنه نقله الكتاني في نظم المتناثر (رقم ٥٩ و ٢٥٧).

٧ ــ باب ما جاء
أن الأرض كلها مسجد إلاَّ المقبرة والحمام

٥٥٤ ــ قال: روى أبو سعيد الخدري، عن النبـي ﷺ قال: **الأرض كلها مسجد إلاَّ المقبرة والحمام.**

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبزار وغيرهم بأسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه.

(اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٧٢)

وقال في موضع آخر: ثبت عنه ﷺ أنه قال فذكره.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ١٣)

وقال: قد أرسله طائفة وأسنده آخرون، وحكموا له بالثبوت.

(٢١/ ٣٠٣)

وقال: وقد صححه من صححه من الحفاظ، وبينوا أن رواية من أرسله لا تنافي الرواية المسندة الثابتة. (٢١/ ٣٢٠)

١ ــ وقال أيضاً: رواه أحمد وأهل الكتب الأربعة، وابن حبان في صحيحه.

وقال الترمذي: فيه اضطراب لأن سفيان الثوري أرسله لكن غير الترمذي جزم بصحته، لأن غيره من الثقات أسندوه، وقد صححه ابن حزم أيضاً.

وقال: وقد صححه الحفاظ[1]. (٢٧/ ١٥٩)

---

(١) والحديث أخرجه الترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري.

ثم قال: وفي الباب، عن عليّ، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذر، قالوا: إن النبي ﷺ قال: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

ثم قال: حديث أبي سعيد قد روي، عن عبد العزيز بن محمد روايتين: منهم من ذكره، عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره، وهذا حديث فيه اضطراب:

١ ــ روى سفيان عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ: مرسل.

٢ ــ ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

٣ ــ ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه قال: وكان عامة روايته، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

ولم يذكر فيه عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

وكأن رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح (مرسلاً).

قلت: والذين رووه عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد موصولاً هم حماد بن سلمة، وعبد العزيز الدراوردي، وعبد الواحد، وسفيان الثوري نفسه.

١ ــ ومن طريق سفيان الثوري:

رواه ابن ماجه (٧٤٥)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤، ٤٣٥) من طريق محمد بن يحيى الذهلي، عن يزيد بن هارون عنه. =

. . . . . .

= ٢ ــ ومن طريق حماد بن سلمة:

رواه أحمد (٣/ ٨٣)، وأبو داود في الصلاة (٤٩٢)، وابن ماجه في الصلاة (٧٤٥)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥)، وابن حزم (٤/ ٢٧، ٢٨).

٣ ــ ومن طريق عبد الواحد بن زياد:

أخرجه أحمد (٣/ ٩٦)، وأبو داود، والبيهقي، وابن حزم، وابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (الموارد ٣٣٨، ٣٣٩)، والحاكم (١/ ٢٥١).

٤ ــ ومن طريق عبد العزيز الدراوردي:

أخرجه الدارمي (١/ ٣٢٣)، والترمذي، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥).

وقال البزار: رواه عبد الواحد بن زياد، وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى موصولاً.

ويلاحظ هنا أن الثوري أيضاً ممن رواه موصولاً، والراوي عنه يزيد بن هارون ثقة، قد روى عنه الذهلي وهو إمام معروف.

وذكر الحافظ عن الدارقطني بسنده، عن أبي نعيم وقبيصة كلاهما، عن الثوري به موصولاً.

ولكن قد أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٨٣)، عن يزيد، عن الثوري، عن عمرو بن يحيى وقال: لم يجز سفيان أباه.

وقال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف: والتحقيق أن رواية الثوري ليس فيها، عن أبي سعيد. (تحفة الأشراف ٣/ ٤٨٥)

وقال الدارقطني: المرسل المحفوظ.

وقال الشافعي: وجدته عندي عن ابن عيينة موصولاً ومرسلاً.

ورجح البيهقي المرسل أيضاً، وقال النووي في الخلاصة: هو ضعيف.

وقال صاحب الإمام: حاصل ما علل به الإرسال وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول.

ثم ذكر الحافظ له من شواهده حديث عبد الله بن عمرو، وحديث علي.

(التلخيص الحبير ١/ ٢٧٧) =

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٠، والفتاوى الكبرى ١/ ١٣٤).

٢ ــ وقال: وفي سنن أبـي داود، عن عليّ قال: إن خليلي نهاني أن أصلّي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل. (٢٧/ ١٥٩)[1]

• • •

= والحديث صححه ابن حزم، وابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني، وابن تيمية.

وقد درسه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي دراسة جيدة، وصححه، كما صححه الألباني في الإرواء فقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد صححه كذلك الحاكم، والذهبـي، وأعله بعضهم بما لا يقدح، وقد أجبنا عن ذلك في صحيح أبـي داود (٥٠٧)، وذكرت له هناك طريقاً آخر صحيحاً هو في منجاة من العلة المزعومة، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه.

قال: وقد أشار إلى صحته الإمام البخاري في جزء القراءة. (الإرواء ١/ ٣٢٠)

وراجع لطرق الحديث الأخرى والكلام عليها ما كتبه أحمد شاكر في الموضع المشار إليه.

(١) وحديث علي: أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٩٠، ٤٩١)، وزاد: فإنها ملعونة.

٨ ــ باب ما روي في فضل إنارة المساجد

٥٥٥ ــ من أسرج في مسجد سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج.

قال: هذا لا يعرف له إسناد عن النبي ﷺ ولا ظهر لي بأنه موضوع.

(أحاديث القصاص، ص ٧٤، مجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٨[١]، والفتاوى الكبرى ٢/ ١٩٨).

---

(١) وعنه أورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (رقم ١٦٢).
وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة وعزاه للحارث بن أبي أسامة في مسنده، وأبي الشيخ في الثواب كلاهما، عن أنس به مرفوعاً وسنده ضعيف (٣٩٦، ٣٩٧).
وكذا في التمييز (١٣٢٣)، ومختصر الزرقاني (رقم ٩٧٣)، وكشف الخفاء (٢/ ٢٢٦).
وقال الشوكاني (٢٦)، والفتني في تذكرة الموضوعات (٣٧)، سنده ضعيف ثم رأيت أن الشيخ الألباني خرجه في الضعيفة (١١٦٨)، عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة في العرش (١١١/ ٢٠١)، حدثنا أبو يعقوب الكاهلي، نا مهاجر بن كثير الأسدي أبو عامر، ثنا الحكم بن مصقلة، عن أنس مرفوعاً وذكر إسناد الحارث بن أبي أسامة، حدثنا إسحاق بن بشر، ثنا أبو عامر الأسدي مهاجر بن كثير به، وقال: هذا إسناد موضوع، وفيه آفات.
وهم الحكم بن مصقلة كذاب، ومهاجر متروك الحديث، وإسحاق بن بشر أبو يعقوب الكاهلي كذاب، ثم ذكر حديثاً آخر برقم (١١٦٩)، بمعناه وهو أيضاً موضوع.

٩ ــ باب فضل الصلاة في المساجد الثلاثة

٥٥٦ ــ «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاَّ المسجد الحرام».

قال: رواه أحمد، والنسائي، وغيرهما بإسناد جيد.

(الجواب الباهر ١١)

وقال: الصلاة بمسجد الحرام بمئة ألف صلاة.

هكذا روى أحمد والنسائي وغيرهما بإسناد جيد.

(مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٢٥، ٣٢٦)[1]

---

(١) الحديث أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣ و ٣٩٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٠٦) (١/ ٤٠٥)، والبزار (١/ ٤٢٥) من حديث جابر مرفوعاً: صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه، ورواه أيضاً الطبراني. (مجمع الزوائد ٤/ ٤)

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات. (مصباح الزجاجة ٥٠١)

وصححه ابن عبد الهادي في التنقيح، وقال الألباني: إسناده على شرط الشيخين.

وأورده في صحيح الجامع الصغير (٣/ ٢٥٨) (الإرواء ١١٢٩).

وأخرجه أحمد (٤/ ٥)، وابن حبان (الموارد رقم ١٢٠٧)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦) من =

. . . . . .

= حديث ابن الزبير مرفوعاً: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاَّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة ألف.

وأشار إليه الترمذي في الباب (٢/ ١٤٨).

والحديث أورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣/ ٢٥٨).

والحديث عده الكتاني من الأحاديث المتواترة (رقم ٥٨).

١ ــ فقد ورد الحديث من غير وجه عن أبي هريرة:

أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٥١، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٨٦، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٩٩، ٥٢٨).

والبخاري: في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣/ ٦٣).

ومسلم في الحج (٢/ ١٠١٢، ١٠١٣)، والترمذي: (٢/ ١٤٧، رقم ٣٢٥)، والنسائي (٢/ ٢٨ رقم ٢٩٠٢)، وابن ماجه (١٤٠٤، ١/ ٤٥٠).

وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال: وقد روي عن أبي هريرة من غير وجه، عن النبي ﷺ، وقال: وفي الباب: عن علي، وميمونة، وأبي سعيد، وجبير بن مطعم، وابن عمر، وعبد الله بن الزبير، وأبي ذر.

٢ ــ وعن ابن عمر:

أخرجه أحمد (٢/ ٢٩ و ٥٣، ٥٤ و ٦٨، ١٠٢)، ومسلم: (٢/ ١٠١٢)، والنسائي (٢/ ٢٨ رقم ٢٩٠٠)، وابن ماجه (رقم ١٤٠٥).

٣ ــ وعن ميمونة:

أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٤)، ومسلم (٢/ ١٠١٤)، والنسائي (رقم ٢٩٠١).

٤ ــ وعن جبير بن مطعم:

أخرجه أحمد (٤/ ٨٠)، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير، كشف الأستار (١/ ٢١٣)، ومجمع الزوائد (٤/ ٥).

٥ ــ وعن سعيد بن أبي وقاص:

أخرجه أحمد (١/ ١٨٤)، وأبو يعلى، والبزار. (المجمع ٤/ ٤) =

وقد روى أحمد والنسائي وغيرهما عن النبي ﷺ: أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة[1].

٥٥٧ ـ وأما في المسجد الأقصى فقد روي أنها بخمسين صلاة،

= ٦ ـ وعن الأرقم بن أبي الأرقم:

رواه أحمد، والطبراني في الكبير (مجمع الزوائد ٤/ ٥)، والكبير (١/ ٢٨٥).

٧ ـ ومن حديث علي:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١١٨٢)، وأشار إليه الترمذي في الباب (٢/ ١٤٨).

٨ ـ ومن حديث أبي الدرداء:

رواه البزار، وحسنه الطبراني.

٩ ـ ومن حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه الترمذي (٢/ ١٤٨)، وابن حبان (الموارد رقم ١٠٣٥)، والبزار (٤٢٩).

من طريق جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وأخرجه أيضاً أبو يعلى، والبزار (رقم ٤٢٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٠ ـ وحديث أنس:

رواه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٣).

والطبراني في الأوسط، وفيه أبو بحر البكراوي وثقه أحمد، وأبو داود وضعفه جماعة (مجمع الزوائد ٤/ ٦).

١١ ـ ومن حديث عبد الرحمن بن عوف.

١٢ ـ وعائشة وعزا لهما الكتاني.

١٣ ـ وحديث أبي ذر أشار إليه الترمذي (٢/ ١٤٨).

١٤ ـ ١٥ حديث جابر وابن الزبير كما مضى تخريجهما.

(١) تقدمت الأحاديث في هذا الباب قبل هذا.

وقيل: بخمسمائة صلاة. وهو أشبه[1]. (مجموع الفتاوى ٢٧/ ٨)

---

(١) ورد الحديث عن جابر مرفوعاً: صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة وفي بيت المقدس خمس مئة صلاة.
وعزاه السيوطي في الجامع الصغير للبيهقي في شعب الإيمان عن جابر.
وقال الألباني: ضعيف جداً. (ضعيف الجامع ٣/ ٢٧٧)
وعلته: إبراهيم بن أبـي حية، وقد قال السيوطي في الجامع الكبير، والخطيب في المتفق والمفترق: وفيه إبراهيم بن أبـي حية واه.
وقـال المنـاوي: رمـز المصنـف السيوطـي لحسنـه، وأقـره.
(فيض القدير ٤/ ٢٢٨)
وقال الشيخ الألباني: قلت: يعني ضعيف جداً، قال البخاري منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك، واتهمه ابن حبان بتعمد الوضع. (الإرواء رقم ١١٣٠)
قلت: وأخرجه أيضاً أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٨١)، عن عبد الله بن خالد بن محمد بن رستم، عن عبد الله بن أحمد بن أبـي مرة، ثنا أبـي، عن إبراهيم بن أبـي يحيـى، ثنا عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن جابر مرفوعاً: صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة، وصلاة في مسجد بيت المقدس خمس مائة صلاة.
وإبراهيم بن أبي يحيـى هو إبراهيم بن أبي حية. (راجع اللسان ١/ ١٢٤ و ٥٢)
وإبراهيم بن أبـي حية هذا تابعه أخوه: يحيـى بن أبـي حية أبو جناب الكلبـي:
أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة (٧/ ٢٦٧٠) من طريق عبد الله بن أحمد بن أبـي ميسرة (كذا) ثنى أبـي، حدثني يحيـى بن أبـي حية به.
ويحيـى بن أبـي حية أبو جناب الكلبـي هذا ضعيف.
والحديث أورده أيضاً الذهبـي في ترجمة في الميزان (٤/ ٣٧١)، وقال: كذا أخرجه ابن عدي، وما أعتقد أن هذا أبو جناب بل آخر مكي هالك.
ثم ترجم له بقوله: يحيـى بن أبـي حية، حجازي، عن عثمان بن الأسود، ولا يعتمد عليه وقد ذكر في أثناء ترجمة الذي قبله (أبـي جناب الكلبـي)، وتعقبه ابن =

. . . . . .

= حجر بقوله: فما أدري من سلف المؤلف في جعله اثنين. (اللسان ٦/ ٢٥١)

٢ ــ وله شاهد من حديث أبي الدرداء: الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمئة صلاة.

أخرجه البزار (رقم ٤٢٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٤٨) من طريق سعيد بن سالم القداح، عن سعيد بن بشر، عن إسماعيل بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعاً.

وعزاه السيوطي للطبراني في الكبير.

وأورده المنذري في الترغيب (٢/ ١٣٧).

وقال: ورواه الطبراني في الكبير، وابن خزيمة في صحيحه.

وقال: ورواه البزار، وذكر لفظهما.

وقال: وقال البزار: «إسناد حسن» كذا قال.

أي السند ليس بالمرضي عنده، فقال الحافظ الناجي: وهو كما قال المصنف (أي المنذري) إذ فيه سعيد بن سالم القداح وقد ضعفوه.

ورواه عن سعيد بن بشر، وله ترجمة في آخر الكتاب في الرواة المختلف فيهم.

وقال الألباني بعده: قلت: وهو ضعيف كما جزم به الحافظ في التقريب، وأما القداح فقال فيه: صدوق يهم.

وقال الهيثمي (٤/ ٧):

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن (٤/ ٧).

قال الألباني: إن كان إسناده، وكذا إسناد ابن خزيمة من هذا الوجه الذي أخرجه البزار فقد علمت أنه ضعيف وإن كان من غيره وهذا ما لا أظنه ــ فإني لم أقف عليه.

راجع: الإرواء (رقم ١١٣٠)، وضعيف الجامع الصغير (٣/ ٢٨٧). =

. . . . . .

= هذا، والحديث حسنه الحافظ ابن حجر. (فتح الباري ٣/ ٦٤)

وقال ابن القيم: وفي الباب حديث رابع دون هذه الأحاديث.

رواه ابن ماجه في سننه وهو حديث مضطرب: إن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة.

وهذا محال، لأن مسجد رسول الله ﷺ أفضل منه، والصلاة فيه تفضل على غيره بألف صلاة. (المنار المنيف ص ٩٢)

وقال: وقد روي في بيت المقدس: التفضيل بخمس مئة وهو أشبه (ص ٩٣).

١٠ ــ باب النهي عن
بناء المساجد على القبور

٥٥٨ ــ قال: «من السنَّة المتواترة أحاديث لعنة اليهود والنصارى على اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد». (مجموع الفتاوى ٢/ ٦٦٧)

وقال: تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه. (اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٦٧)

وقال: ومعنى هذه الأحاديث متواتر عنه ﷺ بأبي وأمي وكذلك عن أصحابه. (الاقتضاء ٢/ ٧٦٥)

وقال: تواترت السنن في النهي عن اتخاذها لذلك كما ثبت في الصحيحين وذكر عدة أحاديث. (الفتاوى الكبرى ١/ ١١٤)

وقال: والنهي عن هذا العمل بلعنة اليهود والنصارى مستفيض عنه ﷺ (الاقتضاء).

وقال: وهذا المعنى مستفيض عنه ﷺ في الصحاح والسنن والمسانيد من غير وجه. (مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٥٦)

وقال: استفاضت السنن عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك.

(الفتاوى الكبرى ١/ ٢٠٨)[1].

---

(١) وعنه نقل تواتر هذه الأحاديث ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ١٨٥).
ووردت في هذا الباب عدة أحاديث:
١ ــ حديث عائشة:
قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت: فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.
أخرجه: أحمد (٦/ ٨٠، ١٢١، ١٤٦، ٢٥٢)، والبخاري في الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (٣/ ٢٠٠)، ومسلم في المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١/ ٣٧٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٩)، والبغوي في شرح السنّة (٢/ ٤١٥).
٢ ــ وحديث أبي هريرة:
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٤، ٣٦٦، ٣٦٩، ٤٥٢، ٥١٨)، والبخاري في الصلاة (١/ ٥٣٢)، ومسلم في المساجد (١/ ٣٧٧).
٣ ــ ٤ وعن عائشة وابن عباس:
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.
تقول عائشة: يحذِّر مثلَ الذي صنعوا.
أخرجه أحمد (١/ ٢١٨، ٦/ ٣٤ و ٢٢٩ و ٢٧٥)، والدارمي (١/ ٣٢٦)، والبخاري في الصلاة (١/ ٥٣٢)، ومسلم: (١/ ٣٧٧).
٥ ــ عن أسامة بن زيد:
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.
رواه الطيالسي في مسنده (منحة المعبود ٢/ ١١٣)، وأحمد (٥/ ٢٠٤).
قال الهيثمي: رجاله موثقون (٢/ ٢٧).
وأورده الألباني في تحذير الساجد وقال: وسنده حسن في الشواهد (٢١). =

. . . . . .

= ٦ ــ وعن أبي عبيدة بن الجراح:

قال آخر ما تكلم به النبي ﷺ: أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا وفي رواية يتخذون قبور أنبيائهم مساجد.

رواه أحمد (رقم ١٦٩١، و ١٦٩٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ١٣)، وغيرهما بسند صحيح قاله الألباني تحذير الساجد (٢٢).

٧ ــ وعن زيد بن ثابت:

لعن الله (وفي رواية: قاتل الله) اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

رواه أحمد (٥/ ١٨٤، ١٨٦)، ورجاله ثقات غير عقبة بن عبد الرحمن وهو ابن أبي معمر وهو مجهول. (انظر: تحذير الساجد ٢٣)

٨ ــ وعن أبي هريرة:

اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. رواه الحميدي (١٠٢٥)، وأحمد (٧٣٥٢)، وابن سعد (٢/ ٢٤١، ٢٤٢)، وغيرهم بسند صحيح وله شواهد. (راجع تحذير الساجد/ ٢٥)

٩ ــ وحديث علي:

لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد أخرجه ابن سعد (٤/ ٢٨)، وابن عساكر (١٢/ ١٧٢/ ٢).

انظر: (تحذير الساجد/ ٢٨).

وحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد ذكره الكتاني عن أبي هريرة، وأسامة بن زيد، وعائشة، وابن عباس، وأبي سعيد، وابن مسعود، وجندب، وعليّ، وزيد بن ثابت، وأبي عبيدة بن الجراح، وكعب بن مالك، وأنس وقال: وغيرهم.

وذكر عن السخاوي في فتح المغيث أن ابن حزم عده أيضاً من الأحاديث المتواترة.

وقال: وفي الصارم المنكي لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي. وقد ذكر =

٥٥٩ ــ حديث «إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد».

قال: وروى الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد، عن ابن مسعود أن النبـي ﷺ قال، ثم ذكره وقال: رواه أبو حاتم في صحيحه.

(الاقتضاء ٢/ ٦٦٨)

وذكره أيضاً في اقتضاء الصراط المستقيم معزواً إلى المسند، وصحيح أبـي حاتم. (٢/ ٧٦٥)[1]

• • •

= أحاديث من هذا ما نصه: ومعنى هذه الأحاديث متواتر عنه ﷺ بأبـي وأمي، وكذلك عن الصحابة. (نظم المتناثر رقم ٨٥)

(١) وذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان، وقال: إسناد جيد (١/ ١٨٦)، والحديث أخرجه ابن أبـي شيبة (٤/ ١٤٠)، وأحمد (رقم ٣٨٤٤ ٤١٤٣ ــ ١/ ٤٠٥، ١/ ٤٣٥)، وابن خزيمة (٢/ ٧ رقم ٧٨٩)، وابن حبان (الموارد ٣٤٠، ٣٤١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٣٢)، وأبو يعلى في مسنده (٢٥٧/ أ)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٤٢) من حديث ابن مسعود.

قال الألباني: بإسناد حسن.

وأخرجه أحمد (٤٣٤٢) بسند آخر حسن بما قبله، والحديث بمجموعه صحيح قاله الشيخ الألباني في تحذير الساجد (٢٧)، وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير وقال: إسناده حسن (٢/ ٢٧).

والشطر الأول من الحديث أخرجه البخاري في الفتن (١٣/ ١٤) تعليقاً جازماً.

١١ ــ باب ما ورد في صلاة الجار في مسجده

٥٦٠ ــ حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد».

قال: هذا اللفظ قد قيل: إنه لا يحفظ عن النبـي ﷺ، وذكر عبد الحق الإشبيلي أنه رواه بإسناد كلهم ثقات، وبكل حال فهو مأثور عن عليّ رضي الله عنه، ولكن نظيره في السنن عن النبـي ﷺ أنه قال: من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٣١)

وقال: وهذا معروف من كلام عليّ، وعائشة، وأبـي هريرة، وابن عمر وقد رواه الدارقطني مرفوعاً إلى النبـي ﷺ، وقوى ذلك بعض الحفاظ.

(مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٣٣، أو الفتاوى الكبرى ١/ ١١٩)

وقال: وقد قواه عبد الحق الإشبيلي. (مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٤١)

وقال: إن هذا معروف من كلام عليّ، وقد رواه الدارقطني وغيره مرفوعاً إلى النبـي ﷺ، وقوي ذلك بعض الحفاظ.

(الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٣٧)[1]

---

(١) روي الحديث عن أبـي هريرة: أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠)، والحاكم (١/ ٢٤٦)، =

. . . . . .

= والبيهقي (٣/ ٥٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٢) من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ضعفه البيهقي، وقال ابن الجوزي: لا يصح، وأعله بسليمان.

وسليمان بن داود اليمامي هذا أبو الجمل صاحب يحيى بن أبي كثير وهو ضعيف جداً، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الذهبي: قال البخاري من قلت فيه: «منكر الحديث» فلا تحل رواية حديثه.

وذكر ابن عدي له عدة أحاديث بالإسناد المذكور وقال: عامة ما يروى عن يحيى بن أبي كثير يعرف، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابعه عليه أحد.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ومنكر الحديث، لا أعلم له حديثاً صحيحاً.

وقال ابن حبان: ضعيف كثير الخطأ، وقال: يقلب الأخبار وينفرد بالمقلوبات عن الثقات.

المجروحين (١/ ٣٤٤)، والكامل (٣/ ١١٢٥)، والميزان (٢/ ٢٠٢)، واللسان ٣/ ٨٣، ٨٤).

وخرجه الألباني في الإرواء وقال: ضعيف (رقم ٤٩١/ ٢/ ٢٥١).

وله شاهد من حديث عائشة مثله: أخرجه ابن حبان في المجروحين في ترجمة عمر بن راشد القرشي (٢/ ٩٤).

وقال فيه: يضع الحديث على مالك، وابن أبي ذئب وغيرهما من الثقات، لا يحل ذكر عمر في الكتب إلاَّ على سبيل القدح فيه فكيف الرواية عنه.

وعنه أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٩٣) وأخرجه في العلل (٢/ ٤١٣) وقال: لا يصح.

وابن طاهر في تذكرة الموضوعات (٩٨٥ بترقيمي).

وله شواهد أخرى:

١ ــ من حديث جابر مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة: =

= أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠)، وضعفه ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٣)، وقال: في إسناده مجاهيل.

وفي سنده محمد بن مسكين وفي ترجمته:

أورده الحافظ الذهبي في الميزان (٣/ ٥٦٧)، وقال: لا يعرف وخبره منكر، وأقره الحافظ في اللسان (٥/ ١٨٢).

وله لفظ آخر عن جابر أيضاً: لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت إلاَّ من علة، رواه الدارقطني وفي سنده أيضاً محمد بن مسكين.

أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢/ ٢٨٣)، ونقل عن أبيه في محمد بن مسكين: هو مجهول، والحديث منكر.

وأخرجه العقيلي (٤/ ٨٠، ٨١)، ونقل عن البخاري في محمد بن مسكين: في إسناده نظر.

ثم قال: هذا يروى بغير هذا الإسناد من وجه صالح.

والجميع ضعفوا الحديثين، فقال الحافظ ابن حجر: وإن كان مشهوراً بين الناس وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت.

أخرجه الدارقطني، عن جابر، وأبي هريرة، وفي الباب عن عليّ وهو ضعيف أيضاً.

وقال ابن حزم: هذا الحديث ضعيف وقد صح من قول عليّ.

وقال الزركشي: رواه الدارقطني، وقيل: لا يحفظ عن النبي ﷺ، وذكر عبد الحق أن رواته ثقات، وبالجملة فهو مأثور، عن عليّ.

ومن شواهده حديث الشيخين: من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلاَّ مِن عذر.

راجع: المقاصد الحسنة (٤٦٧، ٤٦٨)، والتلخيص الحبير (١/ ٣١)، وتنزيه الشريعة (٢/ ٩٩).

والحديث خرّجه الألباني في الإرواء (رقم ٤٩١)، والضعيفة (١٨٣) من حديث جابر، وأبي هريرة بما مضى تلخيصه، وضعّفه.

وحديث: مَن سمع النداء ثم لم يجب... إلخ. =

. . . . . .

= أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٣٧٤ رقم ٥٥١).
وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ١٣٧)، والدارقطني (١/ ٤٢٠، ٤٢١)، والحاكم (١/ ٢٤٥) وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، والبيهقي (٣/ ٥٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٩٠).
وصححه الألباني، وقال: وسند ابن ماجه وغيره صحيح، وقد صححه النووي، والعسقلاني، والذهبي، ومن قبلهم الحاكم. كما صححه أحمد شاكر.

وقول عليّ:

أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ٥٧) بسندهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي: قال: من كان جار المسجد فسمع المنادي ينادي فلم يجبه من غير عذر، فلا صلاة له.
والحارث هو الأعور ضعيف جداً.
وأخرجه البيهقي (٣/ ٥٧) بسنده عن أبي حيان، عن أبيه، عن عليّ قال: لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد فقيل له: وَمَن جار المسجد قال: من أسمعه المنادي. وأورده ابن حزم (٤/ ١٩٥)، وصححه أحمد شاكر.

وقول عائشة:

أخرجه البيهقي (٣/ ٥٧) بسنده عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن عدي بن ثابت الأنصاري، قال: قالت عائشة: مَن سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيراً، أو لم يرد به.
أورده ابن حزم (٤/ ١٩٥)، عن الثوري، عن منصور، عن عدي بن ثابت، عن عائشة.
وقال البيهقي: وقد روي مِن وجه آخر مرفوعاً وهو ضعيف، ثم أخرج طريق أبي هريرة كما تقدم.
وقول أبي هريرة: عن أبي الشعثاء: قال: خرج رجل من المسجد بعدما نودي للصلاة، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. =

= أخرجه ابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٧ و ٤/ ١٩٤).

وعن أبي هريرة: لأن يمتلىء أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له مِن أن يسمع المنادي فلا يجيبه.

أورده ابن حزم (٤/ ١٩٥).

وعن ابن مسعود:

مَن سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له. أورده ابن حزم في المحلى (٤/ ١٩٥).

وعن ابن عمر:

أورده ابن حزم (٤/ ١٩٥) عن معمر، عن أيوب السختياني عن نافع، عن ابن عمر أنه صلى ركعتين من المكتوبة في بيته، فسمع الإقامة فخرج إليها. قال عليّ: لو أجزأت ابن عمر صلاته في منزله ما قطعها.

وورد أيضاً من قول ابن عباس: أورده ابن حزم (٤/ ١٩٦)، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عدي بن ثابت سمعت سعيد بن حبير يحدث عن ابن عباس أنه قال: مَن سمع النداء ثم لم يأت فلا صلاة له إلاَّ من عذر وأشار إليه البيهقي، والحاكم.

١٢ ـ باب ما ورد في
الصلاة على الحصير والفروة المدبوغة

٥٦١ ـ (أ) وعن المغيرة بن شعبة قال: «**كان النبـي ﷺ يصلي على الحصير، وعلى الفروة المدبوغة**» رواه أحمد، وأبو داود من حديث أبـي عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي، عن أبيه، عن المغيرة[١].

قال أبو حاتم الرازي: عبيد الله بن سعيد مجهول[٢].

(ب) وعن ابن عباس «**أن النبـي ﷺ صلّى على بساط**»، رواه أحمد، وابن ماجه[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٤)، وأبو داود في الصلاة (١/ ٤٣٠) رقم (٦٥٩) وفي مسند أحمد: كان رسول الله ﷺ يصلي أو يستحب أن يصلي.
وأخرجه الحاكم (١/ ٢٥٩) وصححه على شرط الشيخين وقال: لم يخرجاه بذكر «الفروة» وإنما أخرجه مسلم من حديث أبـي سعيد الخدري في الصلاة على الحصير، وقال الذهبـي: على شرط مسلم.

(٢) الجرح والتعديل (٥/ ٣١٦) وقع في الأصل «عبد الله» وهو خطأ.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٢٨) رقم (١٠٣٠) بسندهما عن زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار قال: صلى ابن عباس وهو بالبصرة =

= على بساط، ثم حدث أصحابه أن رسول الله ﷺ كان يصلي على بساط.

وأشار إليه الترمذي في الباب (٢/ ١٥٤).

وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٣) عن الفضل بن دكين، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلّى على بساط.

وقال البوصيري: في إسناده زمعة وهو ضعيف، وإن روى له مسلم، فإنما روى له مقروناً بغيره، وقد ضعّفه أحمد، وابن معين وغيره.

ولم أجد لفظ الحديث بهذا الإسناد.

وقد أخرج أحمد (٢/ ٩٢، ٩٨) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن البهي، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة.

أما صلاة النبي ﷺ على الخمرة فقد ثبت من وجوه كثيرة منها ما أخرجه أحمد (٦/ ١٤٩، ١٧٩، ٢٠٩) و (٢٤٨) من حديث عائشة.

وأشار إليه الترمذي بقوله: وفي الباب عن عائشة (٢/ ١٥٢).

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٣٠ و ٣٣٥، ٣٣٦)، والبخاري في الحيض (١/ ٤٣٠ رقم ٣٣٢)، والصلاة (١/ ٤٤٨ رقم ٣٧٩) و (١/ ٤٩١ رقم ٣٨١)، ومسلم في المساجد (١/ ٤٥٨)، وأبو داود (١/ ٤٢٩)، وابن ماجه (١/ ٣٢٨ رقم ١٠٢٨)، والنسائي في المساجد، رقم (٧٣٩)، والدارمي (١/ ٣١٩) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

وأما الصلاة على الحصير:

١ ــ فأخرجه مسلم (٢٧١)، والترمذي (٣٣٢)، وابن ماجه (١٠٢٩)، والحاكم (١/ ٢٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

٢ ــ وأخرجه البخاري (١/ ٤٨٨ رقم ٣٨٠)، والأذان (٢/ ٣٤٥) رقم (٨٦٠)، ومسلم (١/ ٤٥٧ رقم ٢٦٦، ٢٦٧)، والترمذي (٣٣٣) من حديث أنس.

٣ ــ وأخرجه ابن ماجه (١٠٣٠)، والحاكم (١/ ٢٥٩) من حديث ابن عباس. =

(ج) وفي تاريخ البخاري عن أبـي الدرداء قال: «**ما أبالي لوصليت على خمر**».

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٧٥، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٩، ٤٠)

٥٦٢ ــ وسئل عن الحديث: «**أن النبـي ﷺ صلّى على سجادة**»، وقد أورد شخص، عن عبد الله بن عمر، عن عائشة، عن النبـي ﷺ «أنه توضأ وقال: يا عائشة ائتيني بالخمرة فأتت به، فصلى عليه».

فأجاب: لفظ الحديث «أنه طلب الخمرة»، والخمرة شيء يصنع من الخوص. فسجد عليه يتقي به حر الأرض، وأذاها. فإن حديث الخمرة صحيح. وأما اتخاذها كبيرة يصلي عليها يتقى بها النجاسة ونحوها، فلم يكن النبـي ﷺ يتخذ سجادة يصلي عليها، ولا الصحابة، بل كانوا يصلون حفاة ومنتعلين، ويصلون على التراب والحصير، وغير ذلك من غير حائل.

وقد ثبت عنه من الصحيحين: «أنه كان يصلي في نعليه» وقال: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم، فخالفوهم» وصلى مرة في نعليه، وأصحابه في نعالهم فخلعهما، في الصلاة، فخلعوا فقال: ما لكم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعتَ فخلعنا، قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى، فإذا أتى أحدكم المسجد، فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى فليدلكهما

= في سنده سلمة بن وهرام وهو ضعيف.

وأخرجه الترمذي (٣٣١) بسند آخر وقال: حسن صحيح.

٤ ــ وأخرجه أبو داود (١/ ٤٣٠ رقم ٦٥٨)، والنسائي (٧٣٨) وقال الترمذي: وفي الباب عن أم حبيبة، وابن عمر، وأم سلمة، وعائشة، وميمونة، وأم كلثوم بنت أبـي سلمة بن عبد الله، وأم سلمة.

بالتراب، فإن التراب لهما طهور»[1].

فإذا كان النبي ﷺ وأصحابه يصلون في نعالهم ولا يخلعونها، بل يطؤون بها على الأرض، ويصلون فيها، فكيف يظن أنه كان يتخذ سجادة يفرشها على حصير، أو غيره، ثم يصلي عليها؟ فهذا لم يكن أحد يفعله من الصحابة. وينقل عن مالك أنه لما قدم بعض العلماء، وفرش في مسجد النبي ﷺ شيئاً من ذلك أمر بحبسه. وقال: أما علمت أن هذا في مسجدنا بدعة؟[2] والله أعلم.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩١، ١٩٢، أو الفتاوى الكبرى ١/ ١٣١)

• • •

(١) انظر: الباب الذي يأتي بعده.

(٢) وهذه القصة أوردها القاضي عياض في ترتيب المدارك (١/ ١٧١) والشاطبي في كتاب الإعتصام.

١٣ ــ باب ما ورد في الصلاة في النعال

٥٦٣ ــ قال: قد ثبت أنه كان يصلي في نعليه، وأنه صلّى بأصحابه في نعليه، وهم في نعالهم، وأنه أمر بالصلاة في النعال لمخالفة اليهود، وأنه أمر إذا كان بها أذى أن تدلك بالتراب ويصلّى بها.

(مجمع الفتاوى ٢٢/ ١٧٧، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٦)[١]

---

(١) تواترت الأحاديث في صلاة النبي ﷺ في نعليه صرح بها الطحاوي في شرح معاني الآثار، والكتاني في نظم المتناثر (رقم ٨١) ففيه:

١ ــ حديث أنس: أخرجه البخاري (١/ ٤٩٤)، ومسلم (١/ ٣٩١، رقم ٥٥٥).

٢ ــ وحديث عبد الله بن عمرو: رأيت النبي ﷺ يصلّي حافياً ومنتعلاً. أخرجه أبو داود (٦٥٣).

٣ ــ وحديث عبد الله بن أبي حبيبة: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢٨٨)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٢/ ٥٣).

٤ ــ وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه أبو داود (١/ ٤٢٨)، رقم (٦٥٣)، وابن ماجه (١/ ٣٣٠).

٥ ــ وحديث عمرو بن حريث: أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٧، و ٥/ ٦)، والترمذي في الشمائل (مختصره رقم ٦٥)، وابن سعد (١/ ٤٧٩).

٦ ــ وحديث أوس بن أبي أوس: أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٣٠)، وحديث ابن =

٥٦٤ (أ) في سنن أبي داود، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **إذا صلّى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً، وليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما**[1].

(ب) وفيه أيضاً: عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **إذا صلّى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، تكون عن يمين غيره إلاَّ أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما**

= مسعود أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٣٠).

٧ ــ وحديث وفد ثقيف وغيرهم.

وفي الأمر بالصلاة في النعال عدة أحاديث منها:

١ ــ حديث أبي هريرة: أخرجه العُقيلي في ترجمة مسلمة بن علي الخشني (٤/ ٢١٢)، وابن عدي في ترجمة، علي بن أبي علي القرشي (٥/ ١٨٢٩)، وترجمة محمد بن المفضل (٦/ ٢١٧١).

٢ ــ وحديث أنس: أخرجه البزار (١/ ٢٨٧)، والعُقيلي (٣/ ١٤٣).

٣ ــ وحديث عليّ بن أبي طالب: أخرجه أبو يعلى (١/ ٤٠٥).

٤ ــ وحديث شداد بن أوس: أخرجه أبو داود (١/ ٤٢٧، رقم ٦٥٢)، والحاكم (١/ ٢١٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ١/ ١٠٦).

وراجع: صفة صلاة النبي ﷺ (٧٠).

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما (١/ ٤٢٨، رقم ٦٥٥)، والحاكم (١/ ٢٥٩ ــ ٢٦٠)، وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، كما أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٢).

وعزاه السيوطي لأبي داود، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي.

وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير ١/ ٢٣٦)، وأخرجه أيضاً الحاكم، وصححه الألباني (١/ ٢٣٨، ٢٣٩).

بيـن رجليـه[1].

قال: وهذا الحديث قد قيل: في إسناده لين لكنه هو والحديث الأول قد اتفقا على أن يجعلهما بين رجليه.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٦)

• • •

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٤)، والحاكم (١/ ٢٥٩)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي.
وصححه الألباني (١/ ٢٣٦).

١٤ ــ باب ما روي في متابعة الإمام

٥٦٥ ــ «إنك إمامنا فلو سجدت سجدنا».

قال: والحديث الذي يروى فذكره، وقال: من مراسيل عطاء، وهو من أضعف المراسيل قاله أحمد وغيره. (مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٨)[1]

---

(١) عطاء هذا هو ابن يسار، وظن شيخ الإسلام أنه عطاء بن أبي رباح فذكر أقوال أحمد وغيره فيه.

فأخرجه أبو داود في المراسيل (٧ ــ ٨)، وتحفة الأشراف (١٣/ ٣٠٦، و ١٩٦)، والبيهقي (٢/ ٣٢٤)، من طريق ابن وهب، عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة كلاهما، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال فذكره وأخرجه أبو داود قبل هذا، عن زيد بن أسلم فقال: حدثنا محمد بن آدم، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم قال: قرأ غلام عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ يسجد، فلما لم يسجد سجد، ثم قال: يا رسول الله! أليس فيها سجدة؟ قال: أنت قرأتها، ولو سجدت سجدنا.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٦)، عن معمر، عن زيد بن أسلم قال: قرأ رجل سورة فيها سجدة عند النبي ﷺ فذكره وقال: وقاله ابن جريج، عن عطاء.

ووصله إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وإسحاق ضعيف، وروي، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال البيهقي: وهو أيضاً ضعيف، والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل، وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر.

١٥ ــ باب الصلاة خلف كل بَرّ وفاجر

٥٦٦ ــ حديث: «الصلاة خلف كل برّ وفاجر».

هذا الحديث لم يثبت، عن النبي ﷺ، بل في سنن ابن ماجه: لا يؤمن فاجر مؤمناً، إلاَّ أن يقهره بسوط أو عصا. وفي إسناد الآخر مقال آخر.
(الفتاوى الكبرى ١/ ١٢٩)[1]

---

(١) حديث: صلوا خلف كل بر وفاجر.
أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٥٧)، من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعاً.
وأخرجه أبو داود في الجهاد رقم (٢٥٣٣) بلفظ: الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً. (٣/ ٤٠)
والدارقطني أيضاً في السنن (٢/ ٥٦)، كلاهما من طريق مكحول، عن أبي هريرة وفيهما انقطاع لأن مكحول لم يسمع من أبي هريرة.
(انظر جامع التحصيل للعلائي ٣٥٢)
وحديث لا يؤمن فاجر مؤمناً:
أخرجه ابن ماجه في الإقامة (رقم ١٠٨١ ــ ١/ ٣٤٣).
وقال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي. (مصباح الزجاجة رقم ٣٨٦)

١٦ ــ باب ما ورد في
صفة صلاة النبـي ﷺ بالجماعة

٥٦٧ ــ قول أنس: ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا.

قال شيخ الإسلام: وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة: كان يخفف القيام، والقعود، ويطيل الركوع والسجود.

وقد جاء هذا مفسراً، عن أنس بن مالك نفسه.

فروى النسائي، عن قتيبة، عن العطاف بن خالد، عن زيد بن أسلم، قال: دخلنا على أنس بن مالك، فقال: صليتم؟ قلنا: نعم! قال: يا جارية! هلمي لي وضوءاً، ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا.

قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود.

قال: وهذا حديث صحيح، فإن العطاف بن خالد المخزومي قال فيه يحيى بن معين غير مرة: هو ثقة.

وقال أحمد بن حنبل: هو من أهل مكة، ثقة صحيح الحديث روي عنه نحو مئة حديث.

وقال ابن عدي: يروي قريباً من مئة حديث، ولم أر بحديثه بأساً، إذا حدث عنه ثقة[1].

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة (٢/ ١٦٦)، والعطاف بن خالد هذا قال فيه أحمد: لم يرضه ابن مهدي.

وقال أبو طالب عن أحمد: هو من أهل مكة صحيح الحديث يروي نحو مئة حديث.

وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس.

وقال: سئل عن يحيى بن حمزة، وعطاف قال: ما أقربهما عطاف صالح الحديث.

وقال الدوري، عن ابن معين: ليس به بأس، ثقة صالح الحديث، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال النسائي مرة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح ليس بذاك محمد بن إسحاق، وعطاف بن خالد هما باب رحمة.

وقال الآجري، عن أبي داود: ثقة، وقال مرة: صالح ليس به بأس.

ووثقه العجلي، وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة.

وقال البزار: قد حدث عنه جماعة، وهو صالح الحديث وإن كان قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها.

هذا ما ورد في توثيقه.

وأما من تكلم فيه فمنهم الإمام مالك، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي، عن الثقات ما لا يشبه حديثهم لا يجوز الاحتجاج به إلاَّ فيما يوافق فيه الثقات.

وقال ابن حجر: صدوق يهم.

التهذيب (٧/ ٢٢١ ــ ٢٢٣)، والتقريب (٢/ ٢٤)، والثقات (٢/ ١٩٣).

قلت: ومثل هذا لا ينزل حديثه، عن درجة الحسن وقد روى عنه ثقة ومرّ قول ابن عدي أنه لا بأس بحديثه إذا حدث عنه ثقة على أن للحديث طريقاً آخر، وهو الذي ذكره شيخ الإسلام فيما بعد.

وروى أبو داود، والنسائي من حديث عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، حدثني أبـي، عن وهب بن مانوس سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز.

قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات.

وقال يحيـى بن معين: إبراهيم بن عمر بن كيسان: يماني ثقة وقال هشام بن يوسف: أخبرني إبراهيم بن عمر ــ وكان من أحسن الناس صلاة.

وابنه عبد الله: قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث. ووهب بن مانوس ــ بالنون ــ يقوله عبد الله هذا.

وكان عبد الرزاق يقوله: بالباء المنقوطة بواحدة من أسفل وهو شيخ كبيـر، قـديم، قد أخذ عنه إبراهيم هذا، واتبع ما حدثه به ولولا ثقته عنده لما عمل بما حدثه به، وحديثه موافق لرواية زيد بن أسلم وما أعلم فيه قدحاً[1]. (الاقتضاء ١/ ٢٥٣ ــ ٢٦٦).

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (٨٨٨)، والنسائي في الافتتاح، باب عدد التسبيح في السجود (١/ ١٣٣).

كما أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢ ــ ١٦٣)، وإسناده قويّ بما تقدم.

وعبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان: صدوق (التقريب)، وأبوه: إبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني أيضاً صدوق. (التقريب)

وانظر قول أبـي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣).

ووهب بن مانوس نزيل اليمن.

وقال ابن قطان: مجهول.

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٥٧).

وقال الحافظ ابن حجر: مستور (التقريب ٢/ ٣٣٩)، و (التهذيب ١١/ ١٦٦).

٥٦٨ ـ قال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان.

قال: وعن الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال؛ فذكره.

وقال: قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخيرتين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

رواه النسائي، وابن ماجه، وهذا إسناد على شرط مسلم، والضحاك بن عثمان قال فيه أحمد ويحيى: هو ثقة، وقال فيه ابن سعد: كان ثبتاً.
(الاقتضاء ١/ ٢٨١)[1]



(١) أخرجه النسائي في الاستفتاح، باب تخفيف القراءة والقيام (١/ ١١٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (رقم ٨٢٨ ـ ١/ ٢٧٠).
والضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد الأسدي الحزامي وثقه ابن معين، وابن المديني، وأبو داود، وابن سعد، وأحمد، ومصعب الزبيري، وابن حبان، وابن بكير.
وقال ابن نمير: لا بأس به جائز الحديث.
وقال أبو زرعة: ليس بقوي.
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به وهو صدوق.
وقال ابن عبد البر: كان كثير الخطأ ليس بحجة. (التهذيب ٤/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧)
ولأجل كلام هؤلاء قال فيه ابن حجر: صدوق يهم (التقريب).

١٧ ــ باب التغليظ
فيمن أَمَّ قوماً فيخص نفسه بالدعاء

٥٦٩ ــ حديث: «لا يحل لرجل يؤم قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم»[١].

---

(١) الحديث أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٠، و ٢٦٠ ــ ٢٦١)، عن حماد بن خالد، وزيد بن الحباب، وعبد الرحمن بن مهدي ثلاثتهم، عن معاوية يعني ابن صالح، عن السفر بن نسير الأزدي، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي أمامة مرفوعاً: لا يأتي أحدكم الصلاة وهو حاقن ولا يؤمن أحدكم فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم.

وفي سنده السفر بن نسير قال الحافظ ابن حجر: ضعيف (١/ ٣١٠).

وقال الهيثمي: وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان. (مجمع الزوائد ٢/ ٧٩)

وفيه يزيد بن شريح قال الحافظ ابن حجر: مقبول. (التقريب ٢/ ٣٦٦)

والشطر الأول من الحديث: لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن، أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٠٢)، بهذا الإسناد، وصححه الألباني لشواهده. (صحيح الجامع ١/ ٤٤)

وللحديث طريق آخر، عن ثوبان: أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠)، وأبو داود في الطهارة (١/ ٧٩ ــ ٨٠ رقم ٩١)، والترمذي في الصلاة (٢/ ١٨٩ ــ ١٩٠)، من طريق يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن شداد بن حي، عن ثوبان، عن النبي ﷺ. =

ذكر شيخ الإسلام عدة أحاديث صحيحة دالة على أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الإفراد، وقال: وإذا عرف ذلك تبين أن الحديث المذكور إن صح فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم كدعاء القنوت.

وقال: وهذا الحديث لو كان صحيحاً صريحاً معارضاً للأحاديث المستفيضة المتواترة، ولعمل الأمة لم يلتفت إليه، فكيف، وليس من الصحيح، ولكن قد قيل: إنه حسن، ولو كان فيه دلالة لكان عاماً، وتلك خاصة، والخاص يقضي على العام. (مجموع الفتاوى ٢٣/ ١١٨ ــ ١١٩)

• • •

= وبهذا الإسناد أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٠٢) رقم (٦١٩)، و (١/ ٢٩٨، رقم ٩٢٣)، ولم يذكر الشطر الثاني.

وقال الترمذي: حسن، وسكت عليه أبو داود إلاَّ أنه أخرجه بعد ذلك عن أبي هريرة بهذا الإسناد وقال: هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد.

وورد عن أبي هريرة قوله أخرجه أبو داود (١/ ٧٠ ــ ٧١)، بسنده، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: وروى هذا الحديث، عن يزيد بن شريح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وقال: وكأن حديث يزيد بن شريح، عن أبي حي، عن ثوبان في هذا أجود إسناداً أو أشهر. (٢/ ١٩٠)

ومدار جميع هذه الطرق على يزيد بن شريح، وهو مقبول كما في التقريب (٢/ ٣٦٦)، ولم يتابعه عليه أحد فالحديث ضعيف.

ثم طريق أبي أمامة ففيه السفر بن نسير الأزدي، وهو أيضاً ضعيف.

والحديث أورده الألباني من حديث ثوبان في ضعيف الجامع الصغير (٦/ ٨٨).

١٨ ــ باب الصلاة خلف الصف وحده

٥٧٠ ــ سئل عن صحة الأحاديث الواردة في مَن صلى خلف الصف منفرداً.

فقال: من قول العلماء أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف لأن في ذلك حديثين، عن النبي ﷺ أنه أمر المصلّي (خلف) الصف بالإعادة.

وقال: لا صلاة لفذ خلف الصف.

وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة. (الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٤٣)

قال: ومن خالف ذلك من العلماء، فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنَّة من وجه يثق به، بل قد يكون لم يسمعها، وقد يكون ظن أن الحديث ضعيف كما ذكر ذلك بعضهم. (الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٤٤)[1]

---

(١) حديث أمر المصلي خلف الصف بالإعادة، أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٤٣٩، رقم ٦٨٢)، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة به.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (١/ ٤٤٥، رقم ٢٣٠)، من طريق حصين السلمي، عن =

. . . . . .

= هلال بن يساف، عن وابصة بدون ذكر عمرو بن راشد، وقال: حسن.

وقال أيضاً: واختلف أهل الحديث في هذا فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمروة بن راشد، عن وابصة أصح.

وقال بعضهم: حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة أصح.

والحديث ضعفه البيهقي وأبو حاتم، وقد ساق الشيخ أحمد شاكر جميع طرقه وبين اختلاف الأسانيد ثم رجح تصحيحه. (انظر: حاشية الترمذي ١/٤٤٨، ٤٥١)

وحديث لا صلاة خلف الصف:

أخرجه ابن ماجه في الإقامة (١/ ٣٢٠، برقم ١٠٠٣) من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، حدثني عبد الرحمٰن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان به.

ورجاله ثقات إلاَّ ملازم بن عمرو فهو صدوق فالحديث حسن.

وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٩ ــ باب الخشوع في الصلاة

٥٧١ ــ حديث: «كل صلاة لم تنه عن الفحشاء والمنكر لم يزده صاحبها من الله إلاَّ بعداً».

قال: هذا الحديث ليس بثابت، عن النبـي ﷺ.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥)[١]

• • •

(١) الحديث خرجه الألباني في الضعيفة (٢)، بلفظ: من لم تنهه صلاته، عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلاَّ بعداً.

وقال: باطل، وهو مع اشتهاره على الألسنة لا يصح من قبل إسناده ولا من جهة متنه. ثم نقل كلام شيخ الإسلام.

وبسط في تخريجه وتضعيفه.

وراجع: مسند الشهاب (رقم ٥٠٨ ــ ٥٠٩).

٢٠ ــ باب ما جاء في افتتاح الصلاة بالتكبير

٥٧٢ ــ ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي ﷺ والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٣٧، أو الفتاوى الكبرى ١/ ٢)[١]

---

(١) قال ابن هبيرة الحنبلي في الإفصاح (١/ ١٢٢): وأجمعوا على أن فروض الصلاة: وهي النية للصلاة، وتكبيرة الإحرام...

وقال: واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة وقال: وكذلك اتفقوا على أنه لا تصح الصلاة إلاَّ بنطق، ولا يغني فيه مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير.

وكذلك اتفقوا على أن هذا الإحرام ينعقد بقول المصلي: الله أكبر (١/ ١٢٣).

وقال في المغني: إن الصلاة لا تنعقد إلاَّ بقول: الله أكبر عند إمامنا، ومالك، وكان ابن مسعود، وطاوس، وأيوب، ومالك، والثوري، والشافعي يقولون: افتتاح الصلاة التكبير، وعلى هذا عوام أهل العلم قديماً وحديثاً. (١/ ٤٦٠)

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من أحرم للصلاة بالتكبير أنه عاقد لها داخل فيها (٣٩ الإجماع).

وأما الأحاديث الواردة في الباب فمنها:

١ ــ **حديث عائشة:**

كان ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير.

٢ ــ **وحديث ابن عمر مرفوعاً:** =

. . . . . .

= كان إذا دخل في الصلاة كبر رواه البخاري.

٣ ــ وحديث علي مثل حديث ابن عمر:

رواه الترمذي.

٤ ــ وحديث واسع بن حبان:

أنه سأل ابن عمر عن صلاة : الله أكبر، كلما وضع، وكلما رفع.

٥ ــ وحديث أبي حميد الساعدي:

كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: الله أكبر.

أخرجه البخاري في الأذان باب سنة التشهد (٢/ ٣٠٥)، وأبو داود (١/ ٤٦٧)، وكذا الترمذي وابن ماجه.

٦ ــ وحديث حذيفة:

إن النبي ﷺ كان يصلي من الليل، فكبر، فقال: الله أكبر.

أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة: ثنا زهير، عن العلاء بن المسيب، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة، قال الحافظ: رجاله ثقات، لكن فيه إرسال.

٧ ــ وحديث عليّ:

إن النبي ﷺ كان إذا قام للصلاة، قال: الله أكبر، وجهت وجهي إلى آخره.

قال الحافظ: رواه البزار بسند صححه ابن القطان، وقال ابن القطان أيضاً: وهذا يعني تعيين لفظ: الله أكبر عزيز الوجود غريب في الحديث، لا يكاد يوجد، حتى لقد أنكره ابن حزم، وقال: ما عرف قط، وهو في مسند البزار، وإسناده من الصحة بمكان. قلت: هو على شرط مسلم. (التلخيص الحبير ١/ ٢١٧)

٨ ــ وحديث عليّ:

مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. أخرجه الشافعي، وأحمد والبزار وأبو داود، والترمذي وابن ماجه، والحاكم وصححه، وابن السكن.

وله شواهد راجع: (التلخيص الحبير ١/ ٢١٦) =

٥٧٣ ــ حديث عبد الرحمن بن أبزى أنه صلّى مع النبي ﷺ فكان لا يتم تكبيره.

رواه أبو داود[١]، والبخاري في التاريخ[٢].

= ٩ ــ وحديث وائل بن حجر:

أنه ﷺ لما كبر رفع يديه.

١٠ ــ وحديث أنس:

كان إذا افتتح الصلاة كبر... إلخ.

أخرجه الحاكم والدارقطني.

١١ ــ وحديث أبي هريرة:

كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك.

رواه أبو داود، ورجاله رجال الصحيح.

(التلخيص الحبير ١/ ٢١٩)

١٢ ــ وحديث أبي موسى:

أريكم صلاة رسول الله ﷺ فكبر، ورفع يديه، ثم كبر، ورفع يديه للركوع.

رواه الدارقطني، ورجاله ثقات. (التلخيص ١/ ٢١٩)

١٣ ــ عن عبيد بن عمير، عن أبيه قال:

كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة. رواه ابن ماجه.

(١) في الصلاة: باب تمام التكبير رقم (٨٣٧، ١/ ٥٢٣ ــ ٥٢٤).

من طريق أبي داود الطيالسي حدثنا شعبة، عن الحسن بن عمران، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي به.

(٢) التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٠ ــ ٣٠١)، وذكر قول أبي داود فقال: قال أبو داود: وهذا عندنا لا يصح.

وقال المنذري نقلاً، عن التاريخ الكبير أنه قال: هذا عندنا باطل، انظر: مختصر المنذري. (١/ ٣٩٧) =

وقد حكى عن أبي داود الطيالسي، وأنه قال: حديث باطل.

قال شيخ الإسلام: وهذا وإن كان محفوظاً، فلعل ابن أبزى صلّى خلف النبي ﷺ في مؤخر المسجد، وكان النبي ﷺ صوته ضعيفاً فلم يسمع تكبيره، فاعتقد أنه لم يتم التكبير، وإلاَّ فالأحاديث المتواترة، عن النبي ﷺ خلاف ذلك.

(الفتاوى الكبرى ٤/ ٤١٩)

• • •

= قلت: وفي سنده الحسن بن عمران العسقلاني: وهو لين الحديث كما قال الحافظ في التقريب. (١/ ١٦٩)

٢١ ـ باب ما روي في الجهر بالبسملة[١]

٥٧٤ ـ «أحاديث الجهر بالبسملة».

قال: من المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله فلو كان النبي ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما، إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه، كالتواطؤ على الكذب فيه. ويمثل هذا بكذب دعوى الرافضة في النص على عليّ في الخلافة، وأمثال ذلك.

---

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد: وكان (ﷺ) يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور الصحابة، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح وهو موضع يستدعي مجلداً ضخماً. (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)
قلت: وكأن هذا تلخيص لما بسطه شيخ الإسلام في المسألة كما سيأتي. وراجع نصب الراية (١/ ٣٢٧ ـ ٣٦٢) لأحاديث الجهر بالبسملة وتركه.

وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، ولم يرو أهل السنن المشهورة: كأبـي داود والترمذي والنسائي شيئاً من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة، يرويها الثعلبي، والماوردي، وأمثالهما في التفسير، أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره، بل يحتجون بمثل حديث الحميراء.

وأعجب من ذلك أن من أفاضل الفقهاء مَن لم يعز في كتابه حديثاً إلى البخاري إلا حديثاً في البسملة، وذلك الحديث ليس في البخاري، ومن هذا مبلغ علمه في الحديث كيف يكون حالهم في هذا الباب، أو يرويها من جمع هذا الباب: كالدارقطني، والخطيب، وغيرهما، فإنهم جمعوا ما روي، وإذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم، كما قال الدارقطني لما دخل مصر. وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها، فقيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبـي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف[1]. (الفتاوى الكبرى ١/ ٩١، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٤١٥)

٥٧٥ ــ قال: وسئل أبو بكر الخطيب عن مثل ذلك، فذكر حديثين: حديث معاوية لما صلى بالمدينة، وقد رواه الشافعي رضي الله عنه، قال: حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره، أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بأم القرآن، فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى

---

(١) كذا ذكر عنه في موضع آخر (٢٢/ ٢٧٥، والفتاوى الكبرى ٢/ ٤٨١)، وعنه نقل هذا القول ابن عبد الهادي فقال: وقد حكى لنا مشايخنا. (انظر: نصب الراية ١/ ٣٥٨)

تلك الصلاة، فلما سلم ناداه مَن سمع ذلك مِن المهاجرين مِن كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟! فلما صلى بعد ذلك قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً[1].

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤١٥، ٤١٦)

أو (الفتاوى الكبرى ١/ ٩١، ٩٢)

حديث معاوية:

وقال الشافعي: أنبأنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر إذا خفض، وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم، والأنصار: أي معاوية؟! سرقت الصلاة؟ وذكره[2].

وقال: الشافعي: أنبأنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، عن معاوية، والمهاجرين والأنصار بمثله، أو مثل معناه، لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول[3].

---

(١) الشافعي في الأم (١/ ١٠٨)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٩)، والحاكم (١/ ٢٣٣)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
ورواه الدارقطني (١/ ٣١١)، وقال: رواته كلهم ثقات.

(٢) الشافعي في الأم (١/ ١٠٨)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٩ ــ ٥٠).

(٣) الشافعي في الأم (١/ ١٠٨)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٥٠)، وقال البيهقي: ورواه إسماعيل بن عياش، عن ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده أن معاوية قدم المدينة ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه منهما والله أعلم.

وهو في كتاب إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، عن معاوية. وذكر الخطيب أنه أقوى ما يحتج به، وليس بحجة، كما يأتي بيانه.

فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح، ولا صريح، فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة امتنع أن النبي ﷺ كان يجهر بها، كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح، والتعوذ ثم لا يُنقل. (مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤١٧)

وقال: في حديث معاوية في موضع آخر:

أنه صلى بالصحابة بالمدينة، فأنكروا عليه ترك قراءة البسملة في أول الفاتحة، وأول السورة حتى عاد يعمل ذلك، فإن هذا الحديث وإن كان الدارقطني قال: إسناده ثقات، وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذه المسألة، كما نقل ذلك عنه نصر المقدسي، فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه:

أحدها: أنه يروى عن أنس أيضاً الراوية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يرد هذا.

الثاني: أن مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وقد ضعفه طائفة، وقد اضطربوا في روايته إسناداً ومتناً، كما تقدم، وذلك يبين أنه غير محفوظ[1].

---

(١) نقل ابن التركماني، عن ابن الجوزي: قال: قال يحيى: أحاديثه ليست بشيء ثم إن ابن خثيم اضطربت روايته لهذا الحديث فأخرجه البيهقي من حديث ابن جريج، عن ابن خثيم، عن أبي بكر بن أبي حفص، عن أنس، ثم أخرجه من حديث الشافعي، عن إبراهيم الأسلمي، ويحيى بن سليم، عن أبيه خثيم، عن إسماعيل بن عبيد،=

الثالث: أنه ليس فيه إسناد متصل السماع، بل فيه الضعفة والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ.

الرابع: أن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه.

الخامس: أن هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة، والراوي لها أنس، وكان بالبصرة، وهي مما تتوفر الهمم والدواعي على نقلها. ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك، بل المنقول عن أنس، وأهل المدينة نقيض ذلك، والناقل ليس من هؤلاء، ولا من هؤلاء.

السادس: أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة، لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل هذا أحد عن معاوية، بل الشاميون كلهم: خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها: بل الأوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرؤها سراً ولا جهراً.

= عن أبيه، عن معاوية، ثم قال البيهقي: قال الشافعي: أحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول.

قال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي: لأن اثنين رواياه، عن ابن خثيم. قال ابن التركماني: قلت: الاثنان متكلم فيهما فأما الأسلمي فمكشوف الحال، وأما يحيى بن سليم الطائفي فقد قال البيهقي في باب من كره أكل الطافي: (كثير الوهم سيِّىء الحفظ)، قال: فظهر بهذا أن حديث ابن جريج إسناده أحفظ لأنه أجل منهما وأحفظ بلا شك. (الجوهر النقي ٢/٤٨ ـ ٤٩)

وانظر لمعرفة علل هذا الحديث أيضاً. (نصب الراية ١/٣٥٣ ـ ٣٥٤)

فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له، وإما مغير عن وجهه، وأن الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده.

وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذاً، لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس، وعن أهل المدينة، وأهل الشام، ومن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معلولاً، وهذا شاذ معلل، إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته.

والعمدة التي اعتمدها المصنفون في الجهر بها، ووجوب قراءتها إنما هو كتابتها في المصحف بقلم القرآن، وأن الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه. (٢٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)

٥٧٦ ـ حديث ابن عباس.

قال: الجهر بالبسملة والمخافتة بها صح الجهر بها عن طائفة من الصحابة، وصحت المخافتة بها عن أكثرهم، وعن بعضهم الأمران جميعاً[1].

وأما المأثور عن النبي ﷺ فالذي في الصحاح والسنن يقتضي أنه لم يكن يجهر بها، كما عليه أكثر الصحابة وأمته، ففي الصحيح حديث أنس، وعائشة، وأبي هريرة، يدل على ذلك دلالة بينة، لا شبهة فيها، وفي السنن أحاديث أخر: مثل حديث ابن مغفل وغيره وليس في الصحاح والسنن حديث فيه ذكر جهره بها، والأحاديث المصرحة بالجهر عنه كلها ضعيفة عند أهل

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١٠، ٤١٢).

العلم بالحديث. ولهذا لم يخرجوا في أمهات الدواوين منها شيئاً، ولكن في الصحاح والسنن أحاديث محتملة.

وقد روى الطبراني[1] بإسناد حسن، عن ابن عباس أن النبي ﷺ: كان يجهر بها إذا كان بمكة، وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات. ورواه أبو داود في الناسخ والمنسوخ.

وهذا يناسب الواقع، فإن الغالب على أهل مكة كان الجهر بها وأما أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون بها، وكذلك أكثر البصريين وبعضهم كان يجهر بها، ولهذا سألوا أنساً عن ذلك، ولعل النبي ﷺ كان يجهر بها بعض الأحيان، أو جهراً خفيفاً إذا كان ذلك محفوظاً، وإذا كان في نفس كتب الحديث أنه فعل هذا مرة، وهذا مرة زالت الشبهة.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٧١، ٣٧٢)

(والفتاوى الكبرى ٤/ ٤١٦، ٤١٧)

---

(١) الطبراني في الكبير (١١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠)، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن الحسين الصابوني التستري، ثنا يحيى بن طلحة اليربوعي، ثنا عباد بن العوام، عن شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون، وقالوا: محمد يذكر إله اليمامة، وكان مسيلمة يتسمى الرحمن، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله ﷺ أن لا يجهر بها.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون (٢/ ١٠٨).

قلت: شريك هو ابن عبد الله القاضي وهو ضعيف لسوء حفظه. وأخرجه الحازمي في الاعتبار بسنده، عن عباد بن العوام عن شريك عن سالم، عن سعيد بن جبير مرسلاً.

وقال: وهذا مرسل وهو غريب من حديث شريك، عن سالم (٨١).

وقال: كان العلماء بالحديث ممن يروي الجهر بها ليس معه حديث صريح، لعلمه بأن تلك أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ، وإنما يتمسك بلفظ محتمل، مثل اعتمادهم على حديث نعيم المجمر، عن أبي هريرة. وقد رواه النسائي. فإن العارفين بالحديث يقولون: إنه عمدتهم في هذه المسألة ولا حجة فيه.

فإن في صحيح مسلم، عن أبي هريرة أظهر دلالة على نفي قراءتها من دلالة هذا على الجهر بها، فإن في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل؛ فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال: أثنى عليَّ عبدي، فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي ــ أو قال فوض إليّ عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل».

٥٧٧ ــ وقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان ــ وهو كذاب ــ أنه قال: في أوله فإذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: ذكرني عبدي. ولهذا اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر، لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف، فوضعوا في ذلك أحاديث لبسوا بها على الناس دينهم، ولهذا يوجد في كلام أئمة السنَّة من

الكوفيين كسفيان الثوري أنهم يذكرون من السنّة المسح على الخفين، وترك الجهر بالبسملة، كما يذكرون تقديم أبـي بكر، وعمر ونحو ذلك، لأن هذا كان من شعار الرافضة. (مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٢٢، ٤٢٣)
(أو الـفـتـاوى الـكـبـرى ١/ ٩٥)

وقال: موضوع آخر:

وقد روي ذكرها في حديث موضوع، رواه عبد الله بن زياد[١] بن سمعان فذكره مثل الثعلبي في تفسيره، ومثل من جمع أحاديث الجهر، وأنها كلها ضعيفة، أو موضوعة، ولو كانت منها لما كان للرب ثلاث آيات ونصف، وللعبد ثلاث ونصف، وظاهر الحديث أن القسمة وقعت على الآيات، فإنه قال: «فهؤلاء لعبدي»، وهو لإشارة إلى جمع، فعلم أن من قوله: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾، إلى آخرها ثلاث آيات على قول من

---

(١) قال ابن عبد الهادي كما نقل عنه الزيلعي في حديث نعيم المجمر مسألة قبول زيادة الثقة: فقال: وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة معمر، ومن وافقه قوله: (وإن كان مائعاً فلا تقربوه)، وكزيادة عبد الله بن زياد، ذكر البسملة في حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين وإن كان معمر ثقة، وعبد الله بن زياد ضعيفاً فإن الثقة قد يغلط. (نصب الراية ١/ ٢٣٧)
وأخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢)، عن عبد الله بن زياد بن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبـي هريرة وفيه:
إذا افتتح الصلاة: (بسم الله الرحمن...)، فيذكرني عبدي، وقال: عبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث.
وذكره في علله، وأطال فيه الكلام، وملخصه أنه رواه، عن العلاء جماعة أثبات يزيدون على العشرة ولم يذكر أحد منهم فيه البسملة، وزادها ابن سمعان وهو ضعيف الحديث. (وراجع نصب الراية ١/ ٣٤٠)

لا يعد البسملة آية منها، ومن عدها آية منها جعل هذا آيتين.

وأيضاً فإن الفاتحة سورة من سور القرآن، والبسملة مكتوبة في أولها، فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك، وهذا من أظهر وجوه الاعتبار.

وأيضاً فلو كانت منها لتليت في الصلاة جهراً، كما تتلى سائر آيات السورة، وهذا مذهب من يرى الجهر بها كالشافعي وطائفة من المكيين والبصريين، فإنهم قالوا: إنها آية من الفاتحة يجهر بها، كسائر آيات الفاتحة، واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة، وبعضها عن النبي ﷺ، فأما المأثور عن الصحابة: كابن الزبير ونحوه ففيه صحيح، وفيه ضعيف، وأما المأثور عن النبي ﷺ فهو ضعيف، أو موضوع، كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطني، وغيره.

ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة، عن النبي ﷺ في الجهر بها حديثاً واحداً، وإنما يروي أمثال هذه الأحاديث من لا يميز من أهل التفسير: كالثعلبي ونحوه، وكبعض من صنف في هذا الباب من أهل الحديث كما يذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه وقد حكى القول بالجهر، عن أحمد وغيره بناء على إحدى الروايتين عنه من أنها من الفاتحة، فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة، وليس هذا مذهبه، بل يخافت بها عنده.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤٢)

(أو الفتاوى الكبرى ١/ ٩٥)

٥٧٨ ـ وكان المعتمر بن سليمان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب، وبعدها، ويقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي:

ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة النبي ﷺ. رواه الحاكم[1].

قال: وأما حديث المعتمر بن سليمان، عن أبيه، فيعلم أولاً: أن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا، فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه بتوثيق الحاكم، وقد اتفق أهل العلم في الصحيح على خلافه، ومن له أدنى خبرة في الحديث وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في الصحيح خلافه، فإن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في (باب التصحيح) حتى وكثيراً ما يصحح الحاكم أحاديث يجزم بأنها موضوعة لا أصل لها فهذا هذا.

والمعروف، عن سليمان التيمي وابنه معتمر أنهما كانا يجهران بالبسملة، لكن نقله، عن أنس هو المنكر، كيف وأصحاب أنس الثقات والأثبات يروون عنه خلاف ذلك، حتى أن شعبة سأل قتادة، عن هذا قال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ قال: نعم، وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر[2].

ونقل شعبة، عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع

---

(١) المستدرك (١/ ٢٣٣ ــ ٢٣٤)، وقال: رواته ثقات ووافقه الذهبي.
ورواه الدارقطني (١/ ٣٠٨)، وراجع: نصب الراية (١/ ٣٥١).

(٢) ساق شيخ الإسلام ألفاظ حديث أنس في (٢٢/ ٤١٠)، وما بعده ثم ذكر حديث عبد الله بن مغفل (٤١٥).
وذكر الحازمي طرق حديث أنس وألفاظه في الاعتبار (٨٢ ــ ٨٣).

درجات الصحيح عند أهله، إذ قتادة أحفظ أهل زمانه، أو من أحفظهم، وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم، وهذا مما يرد به قول من زعم أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه، وأنه لم يكن في لفظه إلاَّ قوله: يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها، فرواه من عنده، فإن هذا القول لا يقوله إلاَّ من هو أبعد الناس علماً برواة الحديث، وألفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل، وبأنهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة، أو أنه مكابر صاحب هوى يتبع هواه، ويدع موجب العلم والدليل.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٢٦ ــ ٤٢٧)

(أو الفتاوى الكبرى ١/ ٩٧)

• • •

٢٢ ــ باب القراءة خلف الإمام

٥٧٩ ــ سئل عن قراءة الفاتحة خلف الإمام.

فأجاب: للعلماء فيه نزاع، واضطراب مع عموم الحاجة إليه، وأصول الأقوال ثلاثة: طرفان ووسط:

١ ــ أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال.

٢ ــ وأنه يقرأ خلف الإمام بكل حال.

٣ ــ والثالث وهو قول أكثر السلف أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه فإن قراءته خير من سكوته، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من السكوت، وهذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد، وجمهور أصحابهما وطائفة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة وهو القول القديم للشافعي وقول محمد بن الحسن.

ثم رجح المذهب الثالث ودعّمه بأدلة الكتاب والسنّة والاعتبار وذكر بهذا الصدد عدة أحاديث في الباب فقال:

الحديث المعروف عن النبي ﷺ أنه قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

قال: وهذا الحديث روي مرسلاً ومسنداً، لكن أكثر الأئمة الثقات رووه مرسلاً، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ.

وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه مسنداً[1].

---

(١) وذكر في هذا الباب آثار الصحابة منها عن جابر وهو ما رواه مالك في الموطأ (١/ ٨٤ رقم ٣٨)، عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلاَّ وراء الإمام، رواه مالك في الموطأ، وجابر آخر من مات من الصحابة بالمدينة وهو من أعيان تلك الطبقة.

(مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٢٣)

وقال: وحديث جابر الذي تقدم قد روي مرفوعاً، ومسنداً، ومرسلاً، فأما الموقوف على جابر ثابت بلا نزاع، وكذلك المرسل ثابت بلا نزاع. من رواية الأئمة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وأما المسند فتكلم فيه. رواه ابن ماجه من حديث جابر الجعفي، عن جابر بن عبد الله، وجابر الجعفي كذبه أيوب، وزائدة، ووثقه الثوري سعيد، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، ولا كرامة، ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وروى أبو داود، عن أحمد أنه قال: لم يتكلم في جابر لحديثه، إنما تكلم فيه لرأيه، قال أبو داود: ليس عندي بالقوي من حديثه (٢٣/ ٣٢٥).

والحديث مرفوعاً من حديث جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عباس.

خرجها الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٦ ــ ٢١)، كما تكلم عليه الدارقطني في سننه (١/ ٣٢٣، ٣٢٤)، والترمذي، وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢/ ١٢١ ــ ١٢٦)، والألباني في الإرواء (٤٩٣)، وفي تخريج صفة صلاة النبي ﷺ.

وقال الألباني في حديث عبد الله بن شداد: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٦)، والدارقطني (١/ ٣٢٣)، وابن ماجه (رقم ٨٥٠)، والطحاوي (١/ ٢١٧)، وأحمد (٣/ ٣٣٩)، من طرق كثيرة مسندة ومرسلة، وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في =

وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنَّة وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من أكابر التابعين.

ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم.

وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل.

فتبين أن الاستماع إلى قراءة الإمام دل عليه القرآن ــ وقد ذكر قبل هذا: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ــ دلالة قاطعة، لأن هذا من الأمور الظاهرة التي يحتاج إليها جميع الأمة، فكان بيانها في القرآن مما يحصل به مقصود البيان، وجاءت السنَّة موافقة للقرآن.

ففي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنّتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر، فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا.

وهذا من حديث أبي موسى الطويل المشهور، لكن بعض الرواة زاد

= الفروع لابن عبد الهادي (ق ٤٨/ ٢)، وصحح بعض طرقه البوصيري (في مصباح الزجاجة رقم ٣١٣) وقد تكلمت عليه بتفصيل، وتتبعت طرقه في الأصل، ثم في إرواء الغليل (رقم ٤٩٣) (صفة صلاة النبي ﷺ).
وحسنه في الإرواء وقال: وقد روى جماعة من الصحابة منهم جابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وابن عباس، وفي الباب، عن أبي الدارداء، وعليّ، والشعبي مرسلاً.
ثم خرج هذه الأحاديث، وأطال النفس فيها فليراجع للتفصيل.

فيه على بعض، فمنهم من لم يذكر قوله: وإذا قرأ فأنصتوا ومنهم من ذكرها[1].

وهي زيادة من الثقة لا تخالف المزيد، بل توافق معناه ولهذا رواه مسلم في صحيحه.

٥٨٠ ــ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا.**

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[2]. قيل لمسلم بن

---

(١) مسلم: الصلاة، باب التشهد في الصلاة رقم (٤٠٤ ــ ١/ ٣٠٤)، عن إسحاق بن راهويه، عن جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى به.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٠)، وأبو داود في الصلاة (٦٠٤)، والنسائي في الصلاة (١/ ١١٢، رقم ٩٢٢)، وابن ماجه في الصلاة (٨٤٦).
كما أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢/ ٤٢٠)، والدارقطني (١/ ٣٢٧)، كلهم من طريق أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن يزيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: إنما جعل الإمام ليؤتم به، الحديث وفيه: (وإذا قرأ فأنصتوا).
وقال أبو داود: هذه الزيادة ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد وقال المحدث الألباني متعقباً عليه:
قلت: هو سليمان بن حيان وهو ثقة، احتج به الشيخان، ولم يتفرد بها بل تابعه محمد بن سعد الأنصاري، وهو ثقة كما قال ابن معين وغيره، أخرجه النسائي، والدارقطني.
ويقويها الطريق السابعة (أي طريق عجلان المدني، عن أبي هريرة: إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ أنصتوا الحديث، عنه أحمد (٢/ ٣٧٦)، والدارقطني. =

الحجاج: حديث أبـي هريرة صحيح يعني: (إذا قرأ فأنصتوا) قال: هو عندي صحيح.

فقيل له: لماذا لا تضعه ههنا؟ يعني في كتابه فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه[1].

= قال الألباني: رجاله ثقات، غير أبـي سعد فإنه ضعيف.
وقد صحح هذه الزيادة الإمام مسلم، وإن لم يخرجها في صحيحه فذكر حديث أبـي هريرة، ثم قال: وما يقوي هذه الزيادة أن لها شاهداً من حديث أبـي موسى الأشعري عند مسلم وغيره.
ثم خرجه مع شواهده في الإرواء (رقم ٣٣٢).

(١) وأعاد شيخ الإسلام هذا القول في موضع آخر (٢٣/ ٢١٧)، وقال:
أجمع عليها من رواية أبـي موسى، ورواها من طريق أبـي موسى مسلم، ولم يروها مسلم من طريق أبـي هريرة.
وقال في موضع آخر: الذين ينهون عن القراءة مع الإمام هم جمهور السلف والخلف، ومعجم الكتاب والسنَّة الصحيحة، والذين أوجبوها على المأموم في حال الجهر هكذا، فحديثهم قد ضعفه الأئمة، ورواه أبو داود، وقوله في حديث أبـي موسى: «إذا قرأ فأنصتوا» صححه أحمد، وإسحاق، ومسلم بن الحجاج وغيرهم وعلله البخاري بأنه اختلف فيه، ليس ذلك بقادح في صحته بخلاف ذلك الحديث، فإنه لم يخرج في الصحيح، وضعفه ثابت من وجوه، وإنما هو قول عبادة بن الصامت. (مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٤٠)
وهذا القول ذكره مسلم عقب حديث أبـي موسى الأشعري ولفظه: قال أبو إسحاق: قال أبو بكر بن أخت أبـي النضر في هذا الحديث، فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبـي هريرة؟ فقال هو صحيح يعني إذا قرأ فأنصتوا، فقال: هو عندي صحيح. فقال: لِمَ لَمْ تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه (١/ ٣٠٤).

٥٨١ ـ (أ) وروى الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة. أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها، فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله! قال: إني أقول ما لي أنازع القرآن**». **قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة في الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ**[1].

رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن.

قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس، يقول: قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري.

(ب) وروي عن البخاري نحو ذلك، فقال: في الكنى من التاريخ، وقال أبو صالح: حدثني الليث، حدثني يوسف، عن ابن شهاب، سمعت ابن

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٤٠ و ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٢ و ٤٨٧)، وأبو داود في الصلاة (١/ ٥١٦، ٥١٨ رقم ٨٢٦، ٨٢٧)، والنسائي في الافتتاح (١/ ١١١ رقم ٩٢٠)، والترمذي في الصلاة (٢/ ١١٨ رقم ٣١٢)، وابن ماجه (١/ ٢٧٦ رقم ٨٤٨، ٨٤٩)، وأخرجه مالك (١/ ٨٦ رقم ٤٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٧٥)، والبخاري في جزء القراءة (ص ٢٩، و ٦٤).
والحديث صححه أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وابن القيم، وأحمد شاكر، والألباني.
وله شاهد من حديث عمرو، في آخره: ما لي أنازع القرآن أما يكفي أحدكم قراءة إمامه، إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا. أخرجه البيهقي في وجوب القراءة.
راجع: صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (٩٤).

أكيمة الليثي يحدث أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة يقول: صلى لنا النبـي ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة، ثم قال: «**هل قرأ منكم أحد معي؟** قلنا: نعم، قال: **إني أقول ما لي أنازع القرآن**» قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر الإمام، قال الليث: حدثني ابن شهاب ولم يقل: فانتهى الناس، وقال بعضهم: هو قول الزهري، وقال بعضهم: هو قول ابن أكيمة، والصحيح أنه قول الزهري[1].

وهذا إذا كان في كلام الزهري فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرأون في الجهر مع النبـي ﷺ، فإن الزهري من أعلم أهل زمانه، أو أعلم أهل زمانه بالسنَّة، وقراءة الصحابة خلف النبـي ﷺ إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة، التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فيكون الزهري من أعلم الناس بها، فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرأون خلف النبـي ﷺ في الجهر.

فإن قيل: قال البيهقي: ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلاَّ بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري.

قيل: ليس كذلك، بل قد قال أبو حاتم الرازي فيه: صحيح الحديث، حديثه مقبول[2].

وحكي عن أبـي حاتم البستي أنه قال: روى عنه الزهري، وسعيد بن

---

(١) الكنى له (٣٨)، وكذا في جزء القراءة (٢٩).

(٢) الجرح والتعديل (٣/ ٣٦٢).

أبـي هلال، وابن أبيه عمر، وسالم بن عمار بن أكيمة بن عمر[1].

ثم ذكر آثار الصحابة في هذا الباب[2].

(مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٦٥ ــ ٢٧٨)، (والفتاوى الكبرى ٢/ ١٦٩ ــ ١٧٨)

وقال في موضع آخر رداً على كلام البيهقي:

وجواب ذلك من وجوه:

أحدها: أنه قد قال فيه أبو حاتم الرازي: صحيح الحديث، حديثه مقبول، وتزكية أبـي حاتم هو في الغاية، حكى عن أبـي حاتم البستي أنه قال: روى عنه الزهري، وسعيد بن أبـي هلال، وابن ابنه عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة بن عمر.

الثاني: أن يقال ليس في حديث ابن أكيمة إلاَّ ما في حديث عبادة الذي اعتمده البيهقي، ونحوه، من أنهم قرأوا خلف النبـي ﷺ وأنه قال: «ما لي أنازع القرآن».

الثالث: إن حديث ابن أكيمة رواه أهل السنن الأربعة، فإذا كان هذا الحديث هو مسلم صحة متنه، وأن الحديث الذي احتج به والذي احتج به منازعوه قـد اتفقا على هذه الرواية، كان ما اتفقا عليه معمولاً بـه بالاتفاق ومـا في حديثه من الزيادة قد انفرد بها من ذلك الطريق، ولـم يروهـا إلاَّ بعض أهل السنن، وطعن فيها الأئمة، وكانت الزيادة المختلف فيها أحق

---

(١) الثقات (٥/ ٢٤٢).

(٢) وقال في موضع: النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهر متواتر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما أن القراءة خلف الإمام في السر متواترة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بل ونفي وجوب القراءة على المأموم مطلقاً مما هو معروف. (مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٠٧)

بالقدح في الأصل المتفق على روايته.

وأما قوله: فانتهى الناس، فهذا إذا كان من كلام الزهري كان تابعاً، فإن الزهري أعلم التابعين في زمنه بسنَّة رسول الله ﷺ، وهذه المسألة مما تتوفر الدواعي والهمم على نقل ما كان يفعل فيها خلف النبي ﷺ، ليس ذلك مما ينفرد به الواحد والاثنان، فجزم الزهري بهذا من أحسن الأدلة على أنهم تركوا القراءة خلفه حال الجهر بعدما كانوا يفعلونه، وهذا يؤيد ما تقدم ذكره، ويوافق قوله: (وإذا قرأ فأنصتوا) ولم يستثن فاتحة ولا غيرها، وتحقق أن تلك الزيادة إما ضعيفة الأصل، أو لم يحفظ راويها لفظها، وإن معناها كان مما يوافق سائر الروايات، وإلاَّ فلا يمكن تغيير الأصول الكلية الثابتة في الكتاب والسنَّة في هذا الأمر المحتمل، والله أعلم. (مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣١٨ ـ ٣١٩)

٥٨٢ ـ في السنن عن عبادة أن النبي ﷺ قال: إذا كنتم ورائي فلا تقرأوا إلاَّ بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن يقرأ بها[1].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في جزء القراءة، وأحمد (٥/ ٣١٦)، وأبو داود في الصلاة (١/ ٥١٥، ٥١٦)، والترمذي (٢/ ١١٦، ١١٧)، وابن حبان (الموارد ٤٦٠)، والدارقطني (١/ ٣١٨ ـ ٣٢٠)، والحاكم (١/ ٢٣٨)، والبيهقي (٢/ ١٦٤)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٤٣)، من طريق ابن إسحاق عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة به. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: صححه البخاري.

وفي سنده ابن إسحاق وهو مدلس وفي بعض طرق الحديث كما في ابن حبان والبيهقي والدارقطني تصريح بسماعه.

وله طرق أخرى في الدارقطني والبيهقي وفيه في بعض الطرق مكحول عن نافع بن =

= محمود بن الربيع، عن عبادة.

ووجه تعليل شيخ الإسلام أن الحديث المتفق عليه، عن عبادة برواية الزهري، عن محمود بن الربيع عنه ورد بلفظ: لا صلاة إلاَّ بأم القرآن، فلما جاء الحديث من طريق ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن عن مكحول.

ثم تارة يرويه مكحول عن محمود بن الربيع كما هنا وتارة يرويه عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة.

ومكحول ليس في منزلة الزهري في الإتقان والجودة فلما لم يروه الزهري بهذا السياق ولم يخرجه الشيخان إلاَّ مختصراً كان هذا علة الحديث.

إلاَّ أن الحديث المروي من طريق مكحول هذا قد حسنه الترمذي وإن قال في رواية الزهري أنه أصح.

وصححه البخاري في جزء القراءة، وصححه الحاكم، وحسنه الدارقطني.

ثم صححه أحمد شاكر، والألباني (صفة صلاة النبي ﷺ ص ٩٣).

ومن المعلوم أن محمد بن إسحاق تابعه زيد بن واقد وغيره كما قال الحافظ ابن حجر، ثم له شواهد فالحديث بهذا السياق أيضاً صحيح.

ومن شواهده ما أخرجه أحمد (٥/ ٦٠ و ٤١٠ و ٤/ ٢٣٦)، من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل، قال: لا، إلاَّ أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب.

قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. (التلخيص الحبير ١/ ٣٣١)

ورواه ابن حبان من طريق أبي قلابة عن أنس (الموارد ٤٥٨، ٤٥٩) عزا له الحافظ ابن حجر وقال: وزعم أن الطريقين محفوظان.

وخالفه البيهقي فقال: إن طريق أبي قلابة، عن أنس ليست بمحفوظة.

(التلخيص الحبير ٣/ ٣٣١)

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في =

قال: هذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة ضعفه أحمد وغيره من الأئمة، وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، وبين أن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: لا صلاة إلاَّ بأم القرآن.

فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين، ورواه الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة[1].

وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله أن عبادة كان يؤم ببيت المقدس، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة.

(مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٨٦، ٢٨٧)

= الجهرية بغير قيد، ثم ذكر حديث عبادة المذكور وقال: والظاهر أن حديث الباب (أي حديث عبادة بلفظ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مختصر من هذا، وكان هذا سببه والله أعلم.

ثم قال: وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي ومن حديث أنس عند ابن حبان (الموارد رقم ٤٥٨). (والتلخيص الحبير ٢/ ٢٤٣)

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٢٣٧ رقم ٧٥٦)، ومسلم في الصلاة (١/ ٢٩٥).

هذا وقد استدل به القائلون بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام مع أدلة أخرى، ومنها أن الفاتحة لم يرد في النهي عن قراءتها نص خاص، وأن الأدلة العامة في الإنصات والاستماع لقراءة الإمام يخص منها قراءة الفاتحة لوجود أدلة كثيرة لقراءتها وقد عمل بها أبو هريرة، وقال لمن سأله عنها: كيف يقرأها وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك، كما عمل بها عبادة وغيره من الصحابة والتابعين ومن تبعهم.

وأما الذين قالوا بالإنصات وراء الإمام قالوا: إن الأحاديث التي فيها إثبات القراءة وراء الإمام في الجهرية منسوخة بحديث: إني أقول ما لي أنازع قال أبو هريرة أو الزهري: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ.

انظر: كلام شيخ الإسلام في الجمع بين هذه الأحاديث، وصفة صلاة النبي ﷺ للألباني (٩٣، ٩٤).

٢٣ ــ باب ما ورد في رفع اليدين

٥٨٣ ــ قال: تواترت السنن، عن النبي ﷺ وأصحابه بهذا الرفع (رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح).

وقال: أحاديث الرفع كثيرة متواترة. (مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٦٢)

وقال: أحاديث رفع الأيدي بعد الركوع استفاضت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، وأبي حميد الساعدي، وأبي قتادة الأنصاري في عشرة من الصحابة، وحديث علي، وأبي هريرة، وغيرهم. (٢٢/ ٤٤٦)

(وراجع أيضاً مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٦٥، والفتاوى الكبرى ١/ ١٠٥)[1]

---

(١) أحاديث رفع اليدين في الصلاة وقت الإحرام، والركوع، والاعتدال كثيرة، قال ابن القيم في زاد المعاد: روي رفع اليدين عنه ﷺ في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفساً، واتفق على روايتها العشرة، ولم يثبت عن خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديهُ دائماً إلى أن فارق الدنيا، ولم يصح عنه حديث البراء: «ثم لا يعود» بل هي من زيادة يزيد بن زياد. فليس ترك ابن مسعود الرفع مما يقدم على هديه المعلوم، فقد ترك من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء ليس معارضها مقارباً ولا =

٥٨٤ ــ وحديث: «كان يرفع يديه في ابتداء الصلاة، ثم لا يعود».

ذكره في منهاج السنَّة مثالاً لما يرويه الفقهاء. (٤/ ١١٥)[١]

= مدانياً للرفع، فقد ترك من فعله التطبيق والافتراش في السجود، ووقوفه إماماً بين الاثنين في وسطهما دون التقدم عليهما، وصلاته الفرض في البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير الأمراء، وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرة وصحة وصراحة وعملاً، وبالله التوفيق (١/ ٢١٧ ــ ٢١٨).
وذكره الكتاني في نظم المتناثر (٢٣)، عن ثلاثة وعشرين من الصحابة وذكر مَن نص على تواتره. (رقم ٦٧).

(١) قال ابن عبد الهادي: رواه أبو داود وغيره، وبين علته الأئمة كابن نصر، وابن عبد البر، والدارقطني وغيرهم (رسالة في أحاديث ضعيفة).
والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة (رقم ٧٤٩)، عن محمد بن الصباح البزار، حدثنا شريك، عن يزيد بن أبـي زياد، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود.
وأخرجه، عن عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان، عن يزيد نحو حديث شريك، لم يقل: «ثم لا يعود».
قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: ثم لا يعود (رقم ٧٥٠)، وقال أبو داود: وروى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد، ولم يذكروا: «ثم لا يعود».
ثم أخرجه بسنده عن سفيان بإسناده قال: فرفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم: مرة واحدة.
ثم أخرجه من طريق ابن أبـي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن البراء نحوه ــ وقال: هذا الحديث ليس بصحيح.
والحديث أخرجه أيضاً الدارقطني من طريق إسماعيل بن زكريا، عن يزيد بن أبـي زياد به. (١/ ٢٩٣)
وقال الحافظ ابن حجر: واتفق الحفاظ على أن قوله: «ثم لم يعد» مدرج في الخبر =

= من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة، والثوري، وخالد الطحان، وزهير، وغيرهم من الحفاظ، وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد، وقال عثمان الدارمي: عن أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخاري، وأحمد، ويحيى، والدارمي، والحميدي وغير واحد.

وقال أحمد: هذا حديث واهي، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه: «ثم لا يعود» فلما لقنوه تلقن، فكان يذكرها.

وقال البيهقي: رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واختلف عليه فقيل: عن أخيه عيسى، عن أبيهما، وقيل: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى وقيل: عن يزيد بن أبي زياد، وقال عثمان الدارمي: لم يروه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد.

وقال البزار: لا يصح قوله في الحديث: «ثم لا يعود».

وروى الدارقطني من طريق علي بن عاصم، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث، قال علي بن عاصم: فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد، فحدثني به وليس فيه: «ثم لا يعود».

فقلت له: إن ابن أبي ليلى حدثني عنك، وفيه: «ثم لا يعود».

قال: لا أحفظ هذا.

وفي الباب حديث ابن مسعود ضعيف.

راجع: التلخيص الحبير (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، ونصب الراية (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

وجزء القراءة للإمام البخاري.

وسنن البيهقي (٢/ ٧٦ ـ ٧٨).

والمحلى لابن حزم (٣/ ٢٣٥، رقم ٣٥٨).

٢٤ ــ باب الدعاء في الركوع والسجود

٥٨٥ ــ الحديث المشهور الذي في سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم ــ وذلك أدناه ــ وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه**[١].

قال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله بن مسعود، وكذلك قال البخاري في تاريخه[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (١/ ٥٥٠، رقم ٨٨٦)، والترمذي في الصلاة (١/ ٤٦ ــ ٤٧، رقم ٢٦١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٢٨٧ ــ ٢٨٨، رقم ٨٩٠).
وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، عون لم يلق ابن مسعود والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات.
وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: استحب الإمام أن يسبح خمس تسبيحات، لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم، والحديث رواه أيضاً الشافعي في الأم (١/ ٩٦)، وضعفه الألباني. (ضعيف الجامع ١/ ١٨٨)

(٢) ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١/ ١٣ ــ ١٤)، والصغير (١/ ٢٧٢ ــ ٢٧٣)، وقال في الكبير: عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي سمع =

= أبا هريرة روى عنه المسعودي ومسعر.

ولم يرد في الكتابين القول المذكور عند شيخ الإسلام.

وذكر ابن حجر ورود ترجمته في التاريخ الصغير ونقل عنه:

قال البخاري: سمع أبا هريرة، وابن عمر.

وذكر عن الدارقطني قوله: إن روايته، عن ابن مسعود مرسلة. (التهذيب ٨/ ١٧٣)

ونقل العلائي قول الترمذي والدارقطني: عون بن عبد الله، عن عم أبيه: ابن مسعود: مرسل. وقال: وذلك واضح. (جامع التحصيل ٣٠٥)

وله شاهد من حديث حذيفة:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٨) من طريق مجالد، والدارقطني (١/ ٣٤١)، من طريق ابن أبي ليلى كلاهما، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة: فكان يعني النبي ﷺ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى. «ثلاثاً».

ومجالد، وابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن ضعيفان بسوء حفظهما.

وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود (١/ ٢٨٧، رقم ٨٨٨)، عن محمد بن رمح المصري، أنبأنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأزهر، عن حذيفة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات.

قال الألباني: هذا سند ضعيف لضعف ابن لهيعة وجهالة أبي الأزهر.

وقال: ولكن هذه الزيادة الثانية أي (ثلاثاً) في الركوع والسجود صحيحة أيضاً لأن لها شواهد كثيرة، عن جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ فعلاً وقولاً منهم: جبير بن مطعم، وأبو بكرة، وابن مسعود، وأبو مالك الأشعري، وعبد الله بن أخرم، وعقبة بن عامر، وعن رجل من الصحابة، وحسنه الحافظ في التلخيص، وعن ابن مسعود أيضاً، وأبي هريرة، وقد خرجتُ أحاديثهم في تخريج صفة =

قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.

عون هو من علماء الكوفة المشهورين، وهو من أهل بيت عبد الله، وقيل: إنما تلقاه من علماء أهل بيته، فلهذا تمسك الفقهاء بهذا الحديث في التسبيحات لما له من الشواهد، حتى صاروا يقولون في الثلاثة: إنها أدنى الكمال أو أدنى الركوع، وذلك يدل على أن أعلاه أكثر من هذا.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٩٥)

• • •

= الصلاة، وهي إن كانت مفرداتها لا تخلو من مقال فمجموعها يدل على ثبوت هذه الزيادة والله أعلم.

ثم خرج عن عقبة بن عامر. (راجع الإرواء رقم ٣٣٣ ــ ٣٣٤)

٢٥ ــ باب ما جاء في
الجمع بين «إبراهيم وآله» في التشهُّد

٥٨٦ ــ وسئل عن قوله ﷺ: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. . .» الحديث.

وقوله: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» هل الحديثان في الصحة سواء؟ وما الحكم في ذكر الآل دون إبراهيم؟

فأجاب: الحمد لله، هذا الحديث في الصحاح من أربعة أوجه:

١ ــ أشهرها حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟» خرج علينا رسول الله ﷺ، فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك ــ وفي لفظ ــ وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد «رواه أهل الصحاح، والسنن، والمسانيد، كالبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والإمام أحمد في مسنده، وغيرهم، وهذا لفظ الجماعة إلاَّ أن الترمذي قال فيه: على

إبراهيم، في الموضعين لم يذكر «آله» وذلك رواية لأبي داود، والنسائي، وفي رواية: «كما صليت على آل إبراهيم»، وقال: «كما باركت على إبراهيم»، ذكر لفظ الآل في الأول، ولفظ إبراهيم في الآخر[1].

٢ ـ وفي الصحيحين والسنن الثلاثة، عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله! كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». هذا هو اللفظ المشهور، وقد روي فيه. كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم بدون لفظ الآل في الموضعين[2].

٣ ـ وفي صحيح البخاري، عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا

---

(١) البخاري في التفسير، سورة الأحزاب (٨/ ٥٣٢)، والدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ (١١/ ١٥٢)، ومسلم في الصلاة (١/ ٣٠٥)، وأبو داود في الصلاة (١/ ٥٩٨ ـ ٥٩٩)، والترمذي في الصلاة (٢/ ٣٥٢)، والنسائي في الصلاة (١/ ١٥١)، وابن ماجه في الصلاة (١/ ٢٩٣)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٤١)، ولم يرد ذكر (إبراهيم وآل إبراهيم) معاً عند هؤلاء إلاَّ البخاري في رواية فأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٦/ ٤٠٨)، رقم (٣٣٧٠)، ولفظه: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت «على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت «على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم» إنك حميد مجيد.

وأخرجه أيضاً الطبري من طرق، وذكر هذا اللفظ. (انظر فتح الباري (١١/ ١٥٩).

(٢) البخاري في الأنبياء (٦/ ٤٠٧)، والدعوات (١١/ ١٦٩)، ومسلم في الصلاة (١/ ٣٠٦)، وأبو داود في الصلاة (١/ ٦٠٠)، والنسائي في الصلاة (١/ ١٥٢)، وابن ماجه في الصلاة (١/ ٢٩٣)، وأشار إليه الترمذي في الباب.

يا رسول الله! هذا: السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم»[1].

٤ ــ وفي صحيح مسلم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ، ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له: بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلّي عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم»[2].

وقد رواه أيضاً غير مسلم كمالك وأحمد، وأبي داود، والنسائي، والترمذي بلفظ آخر. وفي بعض طرقه «كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم» لم يذكر «الآل»[3].

---

(١) البخاري في التفسير سورة الأحزاب (٨/ ٥٣٢) من طريق الليث، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري به ولم يذكر هذا اللفظ، لكن ذكره في الموضعين، عن إبراهيم بن حمزة، عن ابن أبي حازم، والدراوردي، عن يزيد، عن عبد الله بن خباب به (٨/ ٥٣٢)، وفي كتاب الدعوات (١١/ ١٥٢، رقم ٦٣٥٨).

(٢) مسلم في الصلاة (١/ ٣٠٥)، ولكن ذكر الحاكم اللفظين معاً وصححه هو والذهبي على شرط مسلم (١/ ٢٦٨)، وهكذا رواه الطبري كما في الفتح (١١/ ١٥٩).

(٣) مالك في الموطأ في قصر الصلاة (١/ ١٦٥ ــ ١٦٦)، وأبو داود في الصلاة (١/ ٦٠٠)، والترمذي في تفسير سورة الأحزاب (٥/ ٣٥٩)، وفي الصلاة =

وفي رواية «كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على آل إبراهيم»[1].

فهذه الأحاديث التي في الصحاح: لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ «إبراهيم وآل إبراهيم» بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ «آل إبراهيم» وفي بعضها لفظ «إبراهيم» وقد يجيء في أحد الموضعين لفظ «آل إبراهيم» وفي الآخر لفظ «إبراهيم»[2].

٥٨٧ ـ وقد روى لفظ «إبراهيم، وآل إبراهيم» في حديث رواه البيهقي، عن يحيى بن السباق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وارحم محمداً كما صليت وباركت وترحمت على «إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وهذا إسناد ضعيف[3]. لكن رواه ابن

= (٢/ ٣٥٣)، والنسائي (١/ ١٥١)، وأحمد (٥/ ٢٧٤).

(١) ورد هذا اللفظ عند مالك في الموطأ.

(٢) وليس الأمر كما قال شيخ الإسلام، فقد مرّ ورود اللفظين معاً في حديث كعب بن عجرة عند البخاري في الأنبياء، والطبري، وفي حديث أبي سعيد الخدري في الموضعين في صحيح البخاري، وفي حديث أبي مسعود البدري أيضاً عنه الطبري، وقد ذكر الحافظ ابن حجر ورود اللفظين معاً عن أبي هريرة، وبريدة.
(الفتح ١١/ ١٥٩)

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٦٩).
وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.
وفي سنده يحيى بن السباق لم يوثقه غير ابن حبان (٧/ ٦٠٣)، وهو مجهول =

ماجه[1] في سننه، عن ابن مسعود موقوفاً قال: إذا صليتم على رسول الله ﷺ، فأحسنوا الصلاة، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه، قال: فقولوا له فعلمنا: قال: «قولوا اللهم اجعل صلواتك، ورحمتك، وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك: إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم» إنك حميد مجيد» اللّهم بارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

ولا يحضرني إسناد هذا الأثر[2]. ولم يبلغني إلى الساعة حديث مسند بإسناد ثابت «كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»، بل أحاديث السنن توافق أحاديث الصحيحين، كما في سنن أبي داود، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلّى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صلّ على محمد النبي، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[3].

= وشيخه مبهم، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد. (انظر الفتح ١١/ ١٥٩).

(١) ابن ماجه في الصلاة (١/ ٢٩٤)، وفي سنده المسعودي وهو اختلط وبه أعله البوصيري.

(٢) أبو داود في الصلاة (١/ ٦٠١).

(٣) هذا ما قاله شيخ الإسلام، وقد تبين وهمه في عدم ورود اللفظين (إبراهيم وآل إبراهيم) معاً وتبعه ابن القيم في جلاء الأفهام فقال: لم يجيء حديث صحيح =

رواه الشافعي في مسنده عن أبـي هريرة قال: قلنا: يا رسول الله! كيف نصلي عليك؟ يعني في الصلاة. قال: «تقولون: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، ثم تسلمون عليّ.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٥٤ ــ ٤٥٧)

(والفتاوى الكبرى ١/ ١٩٠ ــ ١٩١)

• • •

= فيه لفظ (إبراهيم وآل إبراهيم) معاً بينما صحح ابن القيم لفظ: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت (على إبراهيم وآل إبراهيم) إنك حميد مجيد، وعزاه لمحمد بن إسحاق السراج.

(جلاء الأفهام ١٤ ــ ١٥)

وأخرجه الطحاوي، وابن الأعرابـي في معجمه بسند صحيح كما قاله الألباني في صفة صلاة النبـي ﷺ (١٨١)، وقد تعقب الحافظ ابن حجر ابن القيم في الفتح (١١/ ١٥٨ ــ ١٥٩)، ولم يذكر ابن تيمية.

ثم تعقبه الشيخ الألباني في صفة صلاة النبـي ﷺ وذكر أن ابن القيم تبع في هذا الوهم شيخه ابن تيمية (ص ١٧٩).

٢٦ ــ باب ما جاء في سجدو السهو

٥٨٨ ــ قال: أحاديث سجود السهو متواترة.

(مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٩ ــ ٧٠)[1]



(١) وردت أحاديث سجود السهو، عن جماعة كثيرة من الصحابة حكوها من قول النبي ﷺ وفعله، وما بين النبي ﷺ حكم من سها، وكيف يسجد ومتى يسجد، ومتى سجد النبي ﷺ فيما عرض له من السهو.

ومن هذه الأحاديث:

١ ــ حديث أبي هريرة اتفق الشيخان على إخراجه.

٢ ــ ومنها حديث ابن مسعود، المتفق عليه.

٣ ــ ومنها حديث عبد الله بن بحينة المتفق عليه أيضاً.

٤ ــ ومنها حديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم.

٥ ــ ومنها حديث عمران بن حصين أخرجه مسلم أيضاً.

٦ ــ ومنها حديث جبير بن نفير، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي وغيرهم. (انظر صحيح البخاري كتاب السهو ٣/ ٩٢ ــ ١٠٤)

وصحيح مسلم، باب سجود السهو (١/ ٣٩٨ ــ ٤٠٥).

والتلخيص الحبير (٢/ ٣ ــ ٤)، وإرواء الغليل (٢/ ٤٥ ــ ٤٧)، و (٢/ ١٢٦ ــ ١٢٨).

٢٧ ــ باب في سجدتي السهو بعد التسليم

٥٨٩ ــ حديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان بعد التسليم».

قال: ضعيف لأنه من رواية ابن عياش عن أهل الحجاز، وذلك ضعيف باتفاق أهل الحديث[١].

---

(١) حديث ثوبان: لكل سهو سجدتان بعدما يسلم.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠)، وأبو داود في الصلاة (١/ ٦٣٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٨٥)، والبيهقي (٢/ ٣٣٧) من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا عبد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير العنسي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان: ولم يقل ابن ماجه، عن أبيه، وهو رواية لأبي داود.

وعلله شيخ الإسلام بأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن أهل الحجاز وليس الأمر كما ظن، فشيخه هنا هو عبد الله بن عبيد الكلاعي حمصي، فالحديث إسناده حسن.

وقد قال ابن التركماني: وبابن عياش علله البيهقي في المعرفة.

قلت: رواية ابن عياش هنا، عن شامي فحديثه حسن.

والحديث خرجه الألباني في الإرواء (٢/ ٤٧)، وقال: قد تبين لي أن في إسناده من تكلم فيه وهو زهير بن سالم، فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان، وقال الدارقطني: منكر الحديث، فهو علة، والظاهر أنه كان يضطرب. =

وحديث ابن جعفر: من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم.

ففيه ابن أبـي ليلى، قال الأثرم: لا يثبت واحد منهما.

(مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٢)[1]

= فقد رواه الهيثم بن حميد، عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير الحمصي، عن ثوبان به دون (بعد السلام).

أخرجه ابن أبـي شيبة (١/ ١٧٨/ ٢)، نا المعلى بن منصور قال: أنا الهيثم بن حميد به.

وقال: وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا، لكن له شواهد يتقوى بها.

وأورده في صحيح الجامع الصغير (٥/ ٣٧) وقال: حسن.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، رقم ١٧٤٧ و ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٦١).

وأبو داود في الصلاة، باب من قال: بعد التسليم (١/ ٦٢٥، رقم ١٠٣٣).

والنسـائـي فـي الافتتـاح رقـم (١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢)، والبيهقـي (٢/ ٣٣٦).

من طريق عبد الله بن مسافع، عن مصعب بن شيبة، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، عن النبـي ﷺ قال: من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد أن يسلم.

وصححه ابن خزيمة، وقال البيهقي: هذا الإسناد لا بأس به إلاَّ أن حديث أبـي سعيد الخدري أصح إسناداً منه، ومعه حديث عبد الرحمن بن عوف، وأبـي هريرة على ما نذكره.

وذكره المزي في باب: عتبة ــ ويقال عقبة ــ بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، وكذا ورد في جميع الأماكن في النسائي عتبة، وذكر المحقق أن عقبة في نسخة منه.

وعلق عليه المحقق: قوله: (عتبة بن محمد) كذا في بعض النسخ عتبة، وفي أكثرها =

. . . . . .

= عقبة بالقاف، وكلاهما صحيح، لكن الأرجح، والأشهر الأول كما قال الحافظ في التقريب، وكذا في الخلاصة بالتاء، ويؤيده ما في سنن أبي داود في سند هذا الحديث: عتبة بالتاء والله أعلم.

وصححه أحمد شاكر، وضعفه الألباني. (ضعيف الجامع الصغير ٥/ ٢١٠)

وقال في التحفة: قال النسائي: مصعب منكر الحديث، وعتبة ليس بمعروف، ويقال: عقبة. (تحفة الأحوذي ٤/ ٣٠٣)

والحديث أعله ابن التركماني بالاضطراب فقال: حديث أبي جعفر اضطرب سنده، فرواه النسائي من طريقين، عن ابن مسافع، عن عتبة وليس فيهما مصعب، وذكره المزي في الأطراف ثم قال: قال النسائي، وذكر قوله.

وقال: وفي الضعفاء لابن الجوزي قال أحمد: مصعب بن شيبة روى أحاديث مناكير.

٢٨ ــ باب ما روي
في التشهد بعد سجدتي السهو

٥٩٠ ــ حديث عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم».

رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن غريب[١].

---

(١) قلت: الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم (١/ ٦٢٠، ٦٢١ رقم ١٠٣٩)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (٢/ ٢٤٠، ٢٤١) (رقم ٣٩٥)، والنسائي في الافتتاح (١/ ١٤٥ رقم ١٢٣٧)، وابن الجارود (١٢٩)، والحاكم (١/ ٣٢٣)، والبيهقي (٢/ ٣٥٥) من طريق أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم.

وسكت عليه أبو داود، وقال الترمذي: حسن غريب.

كذا كل من نقل عنه من العلماء وكذا في تحفة الأشراف (٨/ ٢٠٣) وذكر أحمد شاكر اعتماداً على بعض النسخ في المتن «صحيح» أيضاً، وأشار في الهامش نقل العلماء، عن الترمذي التحسين فقط.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأشعث هذا ثقة لكنه ليس =

. . . . . .

= من رواة الصحيحين كما قال الذهبي في الميزان.

وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث.

وخرجه الألباني في الإرواء (٤٠٢)، وقال: ضعيف شاذ وقال:

أشعث هذا ثقة لكنه ما أخرجا له في الصحيحين كما قال الذهبي نفسه في الميزان، فالإسناد صحيح لولا أن لفظه (ثم تشهد) شاذة فيما يبدو.

وقال البيهقي: تفرد به أشعث الحراني، وقد رواه شعبة، ووهيب، وابن علية، والثقفي، وهشيم، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وغيرهم عن خالد الحذاء، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث، عن محمد عنه.

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٧٩) بعد أن خرجه وتكلم عليه: وضعفه البيهقي، وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ على ابن سيرين، فإن المحفوظ، عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى عن السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة، قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً، وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون، عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران، لي فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو، عن ابن مسعود عند أبي داود، والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. وقال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢/ ٣١) وراجع ما كتبه أحمد شاكر.

وقول ابن سيرين أخرجه أيضاً البيهقي (٢/ ٣٥٥).

وقال الألباني: وسنده صحيح، ورواه البخاري وابن أبي شيبة مختصراً.

قال: وأما التشهد في سجدتي السهو فاعتمد من أثبته على ما روي من حديث عمران بن حصين فذكره وقال: قلت: كونه غريباً يقتضي أنه لا متابع لمن رواه، بل قد انفرد به. وهذا يوهي هذا الحديث في مثل هذا.

فإن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة، كما في حديث ابن مسعود لما صلى خمساً[1].

وفي حديث أبـي هريرة حديث ذي اليدين[2].

وعمران بن حصين لما سلم[3] سواء كانت قضيتين أو قضية واحدة وثبت عنه أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين»[4]، وقال في حديث أبـي هريرة الصحيح «فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين»[5] وليس في شيء من أقواله أمر بالتشهد

---

(١) البخاري في: الصلاة، باب التوجه نحو القبلة (١/ ٥٠٣، ٥٠٧) (برقم ٤٠١، ٤٠٤)، وفي السهو، باب إذا صلى خمساً (٣/ ٩٣) (برقم ١٢٢٦).
وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد (١٣/ ٢٣١) رقم (٧٢٤٩)، ومسلم في: المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢) برقم (٨٩، ٩١، ٩٣، ٩٤).

(٢) البخاري في: الصلاة، باب إذا سلم في الركعتين (١/ ٩٦، ٩٨، ٩٩) برقم (١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩).
وفي أخبار الآحاد (١٣/ ٢٣١) رقم (٧٢٥٠)، ومسلم: المساجد: السهو في الصلاة (١/ ٤٠٣، ٤٠٤) رقم (٩٧، ٩٩).

(٣) مسلم في: المساجد (١/ ٤٠٥) (رقم ١٠٢)، وأبو داود: في الصلاة (١/ ٦١٨ رقم ١٠١٨).

(٤) هذا قطعة من الحديث المتقدم برقم (١) عن ابن مسعود.

(٥) البخاري في السهو (٣/ ١٠٤) برقم (١٢٣٢)، ومسلم: في المساجد (١/ ٣٩٨ رقم ٨٢).

بعد السجود، ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول: أنه يتشهد بعد السجود، بل هذا التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين أو أطول، ومثل هذا مما يحفظ ويضبط، وتتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام، وذكر التكبير عند الخفض والرفع، فإن هذه أقوال خفيفة، والتشهد عمل طويل، فكيف ينقلون هذا، ولا ينقلون هذا.

وهذا التشهد عند من يقول به كالتشهد الأخير، فإنه يتعقبه السلام فتسن معه الصلاة على النبي ﷺ، والدعاء، كما إذا صلّى ركعتي الفجر، أو ركعة الوتر، وتشهد، ثم الذي في الصحيح من حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، فانفراد واحد بمثل هذه الزيادة التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها يضعف أمرها، ثم هذا المنفرد بها يجب ينظر لو انفرد بحديث، هل يثبت أنه شريعة للمسلمين؟... إلخ.

(مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٨ ـ ٥٠)

• • •

٢٩ ــ باب الدعاء في آخر الصلاة

٥٩١ ــ «تواتر عنه ﷺ الدعاء آخر الصلاة».

(الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٧٠)[1]

• • •

(١) قلت: وقد خرج الألباني عشرة أحاديث في الدعاء قبل السلام وأنواعه.

(صفة صلاة النبي ﷺ ١٦٣ ــ ١٦٧)

وانظر أيضاً: عمل اليوم والليلة للنسائي و (ص ١٨٣ ــ ١٨٧).

٣٠ ــ باب ما جاء في الدعاء بعد التسليم

٥٩٢ ــ قال: قد روي في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديث لكنه ضعيف، ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي. (مجموع الفتاوى ٢٢/٥٠٨)

وقال في إجابة حول الدعاء بعد الصلاة: ورفع الأيدي فيه: وأما قراءة آية الكرسي فقد رويت بإسناد لا يمكن أن يثبت به سنَّة.

(الفتاوى الكبرى ١/١٨٨)

وقال: لا تقرأ آية الكرسي سراً ولا جهراً لعدم نقله.

(الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٢٠)[1]

---

(١) ورد الحديث عن جماعة من الصحابة:

١ ــ حديث علي بن أبي طالب بلفظ: من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلاَّ الموت، ومن قرأها إذا أخذ مضجعه أمنه الله تعالى على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات حوله».

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان في «تعظيم القرآن» (ج ١/ق /ص ٣٦٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٤٣).

وفي إسناده نهشل بن سعيد: وهو متروك وفيه حبة العرني ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي. =

. . . . . .

= ٢ ــ حديث أنس بلفظ: من قرأها في دبر كل صلاة مكتوبة حفظ إلى الصلاة ولا يحافظ عليها إلاَّ نبي، أو صديق، أو شهيد.

أخرجه أيضاً البيهقي في الموضع المذكور من الشعب، وإسناده أيضاً ضعيف، وسبب ضعفه سالم الخياط ضعفه ابن معين، والدارقطني، والنسائي، وابن حبان.

(انظر: الميزان ٢/ ١١١، ١١٢)

٣ ــ حديث المغيرة بن شعبة بلفظ: من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة ما بينه وبين أن يدخل الجنة إلاَّ أن يموت، فإذا مات دخل الجنة.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٢١).

وقال الألباني: رجال إسناده ثقات إلاَّ عمر بن إبراهيم، قال العقيلي (٣/ ٤٥): لا يتابع عليه.

٤ ــ حديث أبي أمامة: إلى قوله «لم يمنعه من دخول الجنة إلاَّ الموت».

أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (رقم ١٠٠)، وابن حبان كما في ترغيب المنذري (٢/ ٤٥٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٣٤)، وابن السني (رقم ١٢٢).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد واحدها جيد.

قلت: رجال النسائي رجال الحسن.

٥ ــ حديث الحسن بن علي: بلفظ: من قرأ... كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٨٥)، وقال الهيثمي: إسناده حسن (المجمع ٨/ ١٤٨). قلت: في إسناده كثير بن يحيى، قال الهيثمي نفسه: فيه ضعيف، كما في (ح / ٢٧٣٠) (٣/ ٨٤).

قال ابن القيم: روي هذا الحديث من حديث أبي أمامة، وعلي وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر، وأنس وفي كلها ضعف ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تباين طرقها، واختلاف مخارجها دلت على أن الحديث له أصل، وليس بموضوع. (زاد المعاد ١/ ٣٠٤) =

٥٩٣ ـ قال: «دعاء الإمام والمأمومين جميعاً».

ولم ينقل هذا أحد عن النبـي ﷺ. (الفتاوى الكبرى ١/ ١٨٨)



= ونقل السيوطي في اللآلىء (١/ ٢٣٠)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ٢٨٧)، عن الحافظ ابن حجر أنه قال: إذا انضمت هذه الأحاديث بعضها إلى بعض أخذت قوة.
وانظر لهذه الشواهد: الصحيحة (رقم ٩٧٢) وقد صححه الألباني.
ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام نفسه أنه قال: ما تركتها (أي آية الكرسي) عقيب كل صلاة (زاد المعاد ١/ ٣٠٤).

٣١ ــ باب ما جاء في رفع اليدين في الدعاء

٥٩٤ ــ قال في إجابة حول رفع الأيدي في الدعاء: أما رفع النبـي ﷺ يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة.

وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلاَّ حديث، أو حديثان لا تقوم بهما حجة، والله أعلم. (الفتاوى الكبرى ١/ ١٨٩، وراجع ١/ ٢٠٠، ٢١٠، ٢١٩، ٢٢٢)

وقال أيضاً: أما رفع النبـي ﷺ يديه في الدعاء فهو في الحديث أكثر من أن يبلغه الإحصاء. (تلبيس الجهمية ٢/ ٤٤٤)

وقال أيضاً: رفع الأيدي إلى الله للدعاء مما تواترت به السنن عن النبـي ﷺ وما فطر الله عليه عبادة من رفع الأيدي إلى الله في الدعاء.
(الفتاوى الكبرى ٥/ ٥)[1]

---

(١) قال السيوطي: قد روي عنه ﷺ نحو مائة حديث فيها رفع اليدين في الدعاء.
وقال أيضاً: هذه أحاديث مشهورة، بل متواترة.
وقال النووي: ثبت رفع يديه ﷺ للدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر.
وقال الحافظ في حديث أنس (كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلاَّ في الاستسقاء =

. . . . . .

= فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه): يتعين تأويله أنه أراد أنه لا يرفعهما في شيء من الدعاء «رفعاً بليغاً» حتى يرى بياض إبطيه إلاَّ في الاستسقاء، وإلاَّ عارض الأحاديث الكثيرة الصحيحة.

أورد كل ذلك الكتاني في نظم المتناثر وأقره (٢٠٣).

راجع: فتح الباري: الاستسقاء (٢/ ٥١٧)، والمناقب (٦/ ٥٧٧، ٥٧٨)، والدعوات (١١/ ١٤٢)، وشرح النووي لمسلم: الاستسقاء (٦/ ١٩٠)، وفض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء للسيوطي فقد جمع فيه حوالي ستين حديثاً في الباب.

٣٢ ـ باب ما جاء في الصلاة قعوداً

٥٩٥ ـ حديث: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم[١].

قال: صحيح. (مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٠، والفتاوى الكبرى ١/ ١٨٤)

---

(١) حديث صلاة القاعد نصف صلاة القائم.

أخرجه أحمد (٣/ ١٣٦، ٢١٤، ٢٤٠)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١/ ٩٥)، وابن ماجه (١/ ٣٨٨) من حديث أنس.

وابن ماجه من حديث ابن عمرو (١/ ٣٨٨).

والطبري من حديث ابن عمر، وعن عبد الله بن السائب.

وعن المطلب بن أبي وداعة.

انظر: معجمه الكبير (١٢/ ٢٨٢) و (٢٠/ ٢٩١)، والمجمع (٢/ ١٤٩)، وصححه الألباني (٣/ ٢٥٦).

وورد بلفظ: صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة، ولكني لست كأحدكم.

أخرجه مسلم: المسافرين (١/ ٥٠٧)، وأبو داود: الصلاة (١/ ٥٨٣، ٥٨٤)، والنسائي: قيام الليل (١/ ١٩٧).

وورد عن عمران بن حصين بلفظ: صلاة الرجل قائماً أفضل من صلاته قاعداً، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً، وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً.

أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٢، ٤٤٣)، وأبو داود (١/ ٥٨٤)، وصححه الألباني (٣/ ٢٥٥).

وحديث عمران: أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (٢/ ٥٨٤)، بلفظ إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد.

٣٣ ـ باب الاختصار في الصلاة

٥٩٦ ـ قال: وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أنها كرهت الاختصار في الصلاة، وقالت: لا تشبهوا باليهود.

هكذا رواه بهذا اللفظ: سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة[1].

وقد تقدم من رواية البخاري في المرفوعات.

(الاقتضاء ١/ ٣٤٣، ٣٤٤)

• • •

(١) ورجاله ثقات، وإسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤)، عن معمر، عن الثوري، عن الأعمش به.
وحديث البخاري في أحاديث الأنبياء (٦/ ٤٩٧).
وذكره المؤلف في الاقتضاء (١/ ١٩٣، ١٩٤).

٣٤ ــ باب ما روي في النفخ في الصلاة

٥٩٧ ــ روى عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: من نفخ في الصلاة فقد تكلم.

رواه الخلال، لكن مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، فلا يعتمد عليه، لكن حكى أحمد هذا اللفظ عن ابن عباس.

وفي لفظه عنه: النفخ في الصلاة كلام. رواه سعيد في سننه.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦١٨[1]، والفتاوى الكبرى ١/ ١٠٩)

---

(١) وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٧٠):

وأما حديث النفخ في الصلاة فلا أصل له عن رسول الله ﷺ، وإنما رواه سعيد في سننه، عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله إن صح (١/ ٢٧٠).

وورد في منار السبيل: قول ابن عباس: من نفخ في صلاته فقد تكلم، رواه سعيد، وعن أبي هريرة نحوه.

وقال ابن المنذر: لا يثبت عنهما (ص ١٠١).

قال الألباني: موقوف لم أقف على سنده. لكن رواه البيهقي (٢/ ٥٥٢) من طريق أحمد بن الخضر الشافعي، ثنا إبرهيم بن علي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن ابن عباس بلفظ: إنه كان يخشى أن يكون كلاماً يعني النفخ في الصلاة. =

. . . . . .

= قال الألباني: رجاله ثقات، كلهم غير أحمد بن الخضر هذا، أورده الخطيب في تاريخه (٤/ ١٣٧، ١٣٨)، وذكر أنه روى عنه أبو بكر النقاش المقرىء، وأبو القاسم الطبراني وغيرهما، قال: ومروياته عند أهل خراسان كثيرة منتشرة، مات سنة خمس عشرة وثلاثمئة، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وإبراهيم بن علي: الظاهر أنه أبو إسحاق العمري الموصلي ترجمهُ الخطيب (٦/ ١٣٢)، وقال: وكان ثقة، توفي سنة ست وثلاثمئة.

ثم قال الألباني: وهو بهذا اللفظ أقرب إلى الصواب، فإن كون النفخ كلاماً غير ظاهر لا من الناحية الشرعية ولا اللغوية ولذلك قال البيهقي عقبه:

والنفخ لا يكون كلاماً إلاَّ إذا بان منه كلام له هجاء وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاماً. (الإرواء رقم ٣٩٥)

٣٥ ــ بباب ما روي في النقر في الصلاة

٥٩٨ ــ عن عليّ: أن أعرابياً صلَّى، ونقر صلاته، فقال علي: لا تنقر صلاتك.

فقال الأعرابي: يا علي لو نقرها أبوك ما دخل النار.

قال: هذا كذب. (أحاديث القصاص ٢٦، ومجموع الفتاوى ١٨/ ٣٧٩)[١]

٥٩٩ ــ قال: ويروونه، عن عمر أيضاً، وهو أيضاً كذب.

(أحاديث القصاص ٢٧، ومجموع الفتاوى ١٨/ ٣٧٩)

قال: وأما ما يرويه طوائف من العامة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً ينقر في صلاته فنهاه عن ذلك، فقال: لو نقر الخطاب من هذه نقرة لم يدخل النار، فسكت عنه عمر.

فهذا لا أصل له، ولم يذكره أحد من أهل العلم فيما بلغني لا في الصحيح ولا في الضعيف والكذب ظاهر عليه، فإن المنافقين قد نقروا أكثر من ذلك وهم في الدرك الأسفل. (مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٣٨)[٢]

---

(١) أورده مرعي الكرمي (١٣٨).

(٢) أورده مرعي الكرمي (١٣٩).

٣٦ ـ باب ما ورد في
استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر

٦٠٠ ـ قال ابن القيم: **وكان النبي ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن، هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها**[(١)].

وذكر الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عنه ﷺ أنه قال: إذا صلَّى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب[(٢)].

---

(١) البخاري: التطوع، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (٣/ ٤٤)، ومسلم: صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٧٣٦).

(٢) الترمذي: الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (١/ ٢٨١، رقم ٤٢٠).
وأخرجه أيضاً أحمد (٢/ ٤١٥)، وأبو داود (٢/ ٤٧، رقم ١٢٦١)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٧)، وابن حبان (الموارد ٦١٢)، والبيهقي (٣/ ٤٥)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٥٥)، والبغوي في شرح السنَّة (٣/ ٤٦٠)، كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.
وصححه أيضاً النووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ١٩)، ورياض الصالحين =

وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل، لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه[1].

(زاد المعاد ١/ ٣١٨ ــ ٣١٩).

= (٤٤٩)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٤)، والسيوطي في الجامع الصغير حيث رمز له بالصحة (فيض القدير)، والشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢٧)، والمحديث شمس الحق العظيم آبادي في إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر (٥٧ ــ ٦٣)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٣٢٢)، وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/ ٢٨١)، والألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٥٥).

(١) سبقه إلى الحكم بذلك الإمام أحمد فقال: ليس هذا أمراً من النبي ﷺ، وإنما فعله النبي ﷺ.

مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء (١/ ١٠٦، ١٠٨)

وقال الخلال: وأنبأنا المروذي أن أبا عبد الله قال: حديث أبي هريرة ليس بذاك، قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال: عبد الواحد وحده يحدث به.

وقال إبراهيم بن الحارث: إن أبا عبد الله سئل، عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال: ما أفعله، وإن فعله رجل فحسن انتهى.

قال ابن القيم: فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح صحيحاً عنده، لكان أقل درجاته عنده الاستحباب. (زاد المعاد ١/ ٣٢١)

وتبعهما ابن القيم كما يظهر من قوله في فعل النبي ﷺ: هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عائشة، ثم ذكر كلام شيخ الإسلام في حديث أبي هريرة ولم يعقب عليه، ثم ذكر ما تقدم نقله.

وقال الذهبي في ترجمة عبد الواحد بن زياد: احتجا به في الصحيحين وتجنبا تلك المناكير التي نقمت عليه، فيحدث، عن الأعمش ــ بصيغة السماع، عن أبي صالح أبي هريرة فذكره. (الميزان ٢/ ٦٧٢) =

. . . . . .

= وأعله شيخ الإسلام وكذا الذهبي بعبد الواحد بن زياد، وهو ثقة وفي حديثه عن الأعمش وحده مقال، وقد أخرج له الجماعة.

وتكلم يحيى بن سعيد القطان، والطيالسي في حديثه، عن الأعمش وخالفهما ابن معين وابن عدي فوثقاه في الأعمش.

هذا، ورد عليه ابن حجر ومن تبعه بناء على توثيق عبد الواحد بن زياد.

فقال الحافظ ابن حجر: طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة هذا الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به، وفي حفظه مقال والحق أنه تقوم به الحجة.

(فتح الباري ٣/ ٤٤)

وقال المحدث شمس الحق العظيم آبادي في كتابه القيم: إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر: ليس الأمر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وليس فيه لائحة البطلان، بل قوله ــ رضي الله عنه ــ بعيد، عن الصواب، وهذا خطأ اجتهادي منه، والحق أن الحديث صحيح من جهة الإسناد، وعبد الواحد بن زياد، قد وثقه جماعة من الحفاظ والنقاد (٦٢).

وقال المباركفوري: قول الإمام ابن تيمية: هذا باطل، وليس بصحيح، كيف وقد صححه الترمذي وهو من أئمة هذا الشأن، وقال النووي وغيره: إسناده على شرط الشيخين. (تحفة الأحوذي ١/ ٣٢٢)

وكذا قاله شيخنا عبيد الله المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٢/ ١٧١).

قلت: ويتجه هذا الكلام كله بناء على تعليل الحديث بعبد الواحد بن زياد، وهو ثقة، واحتج به الشيخان.

ولكن يقال هنا: إن إعلال الحديث بتفرد عبد الواحد بن زياد أولى منه إعلاله بعنعنة الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة لمخالفة الأعمش اثنين من أصحاب أبي صالح الثقات حيث روى الأعمش الحديث من أمر النبي ﷺ، ورواياه من فعله، وروايتهما توافق رواية عائشة المتفق عليها كما تقدم ورواية ابن عباس في صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٥٧، ١٦٨)، وإسنادها صحيح. =

= فرواه سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه به عند ابن ماجه (١١٩٩)، بسنده، عن شعبة، عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عن أبـي هريرة وشعبة لا يروي، عن مشايخه إلاَّ صحيح حديثهم كما في فتح الباري (١/ ٣٠٠).

ورواه أبو طالب أيضاً بسند آخر كما في زاد المعاد (١/ ٣٢١).

ورواه محمد بن إبراهيم التيمي عند أحمد كما في مسائل ابن هانىء النيسابوري (١/ ١٠٧)، والبيهقي (٣/ ٤٥).

وقال البيهقي: هذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته سائر الروايات، عن عائشة وابن عباس.

قلت: فيه إشارة إلى شذوذ ونكارة حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة في حكاية الأمر.

سواء كان الحمل فيه على تفرد عبد الواحد، أو عنعنة الأعمش إلاَّ أن الحمل فيه على عنعنة الأعمش وهو مدلس، وقد خالف ثقتين من أصحاب أبـي صالح أولى من حمله على تفرد عبد الواحد بن زياد الثقة، ولا يقال هنا أن الأعمش روى الحديث عن أبـي صالح، وروايته عنه وعن أمثاله محمولة على السماع كما أفاد الذهبـي، لأن هذا الكلام مقبول فيما لم يخالف الأعمش، وهنا قد خالف كما ترى، فليست القاعدة على إطلاقها والله أعلم.

وخلاصة القول أن ما ذهب إليه الإمام أحمد وابن تيمية ومن تبعهم من أن الثابت، عن النبـي ﷺ فعله لا الأمر به وهو الراجح، أما إعلاله بتفرد عبد الواحد فليس بمتعين وأولى منه إعلاله بعنعنة الأعمش الذي خالف اثنين من أصحاب أبـي صالح الثقات في نقل الأمر، لا الفعل الموافق لمرويات عائشة وابن عباس.

وقد بسط القول في الحديث العلاَّمة شمس الحق العظيم آبادي في إعلام أهل العصر، والمحدث عبيد الله المباركفوري في مرقاة المفاتيح. ثم درسه دراسة وافية الأخ الفاضل الشيخ صالح الرفاعي، في رسالة الماجستير: الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم فليراجع (٢١٤ ـ ٢٢١).

٣٧ ــ باب ما روي بأن الوتر سنَّة

٦٠١ ــ وحديث: «ثلاث هن عليّ فريضة، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وركعتا الفجر»[١].

---

(١) وقال ابن عبد الهادي: رواه أحمد من رواية أبي جناب وهو مدلس، عن عكرمة، عن ابن عباس، وروي من وجه آخر لا يثبت. (رسالة لطيفة ص ٢١)
والحديث أخرجه أحمد (١/ ٢٣١)، والحاكم (١/ ٣٠٠)، وابن عدي (٧/ ٢٦٧٠)، والدارقطني (٢/ ٢١)، من طريق شجاع بن الوليد، عن أبي جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاث هن عليّ فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى.
وهذا لفظ أحمد، وورد في الدارقطني والحاكم (ركعتا الفجر)، بدل (صلاة الضحى) وفي الكامل: الوتر والضحى وركعتا الفجر.
وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: ما تكلم الحاكم عليه وهو غريب منكر ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني.
وقال أحمد شاكر: إسناده ضعيف (رقم ٢٠٥٠).
وعزاه السيوطي بلفظ: (الوتر وركعتا الضحى وركعتا الفجر)، عزاه لأحمد، والحاكم، وقال الألباني: موضوع (ضعيف الجامع الصغير ٣/ ٥٩ ــ ٦٠)، وذكر الحافظ شواهد لكنها لا تصلح للمتابعة لضعفها (التلخيص الحبير ٢/ ١٧ ــ ١٨)، وراجع: نصب الراية (٢/ ١١٥).

ذكره في منهاج السنَّة مثالاً لما يرويه الفقهاء (٤/ ١١٥).

وقال في الفتاوى: ثلاث هن عليّ فريضة، ولكم تطوع: الوتر، والفجر (كذا)، وركعتا الضحى. موضوع.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٨٣، والفتاوى الكبرى ٢/ ٤٨٦)



٣٨ ــ باب ما روي في كراهة الوتر بركعة

٦٠٢ ــ وحديث: نهى عن البتيراء.

ذكره في منهاج السنَّة مثالاً لما يرويه الفقهاء ولم يصح.

(٤/ ١١٥)[1]

• • •

(١) وقال ابن عبد الهادي: رواه ابن عبد البر في التمهيد من رواية عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبـي عبد الرحمن، وفي حديثه وهم. (رسالة لطيفة ص ٢١).
والبتيراء: هو أن يوتر بركعة واحدة، وقيل: هو الذي شرع في ركعتين، فأتم الأولى، وقطع الثانية. (النهاية ١/ ٩٣)

٣٩ ــ ما جاء في
صلاة الليل والنهار أنها مثنى مثنى

٦٠٣ ــ حديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

قال: الحديث في السنن، وهو ضعيف، والحديث الذي في الصحاح الذي رواه الثقات قوله: صلاة الليل مثنى مثنى، وأما قوله: (والنهار)، فزيادة انفرد بها البارقي، وقد ضعفها أحمد وغيره.

(مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٩)[1]

---

(١) حديث البارقي هذا مما اختلف فيه اختلافاً شديداً.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٦، و ٥٥)، وأبو داود في الصلاة باب صلاة النهار (٢/ ٦٥، رقم ١٢٩٥)، والنسائي في قيام الليل (١/ ١٩٨، رقم ١٦٦٧)، والترمذي في الجمعة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (رقم ٥٩٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (رقم ١٣٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢١٤، رقم ١٢١٠)، والدارقطني (١/ ٤١٧)، وابن حبان كما في موارد الظمآن (١٦٦ ــ ١٦٧، رقم ٦٣٦)، وابن عدي في ترجمة علي البارقي (٥/ ١٨٢٦)، كلهم من طريق يعلى بن عطاء أنه سمع علي بن عبد الله الأزدي البارقي سمع ابن عمر يحدثه، عن النبي ﷺ. ومدار الحديث على علي بن عبد الله البارقي:

وقال الحافظ ابن حجر: علي بن عبد الله البارقي الأزدي: صدوق ربما أخطأ/ م ٤. =

. . . . . .

= ووثقه العجلي كما في التهذيب (٧/ ٣٥٩)، والثقات (٣٥١) وسكت عليه الذهبي في الكاشف (٢/ ٢٨٩)، وقال في الميزان بعد أن أورد الحديث وكلام ابن عدي: قد احتج به مسلم، ما علمت لأحد فيه جرحه، وهو صدوق (٣/ ١٤٢).

وقال ابن عدي: ليس لعلي كثير حديث، ولا بأس به عندي.

ووثقه ابن حبان (٥/ ١٦٣).

وذكره البخاري (٦/ ٢٨٣)، وقال سمع ابن عمر، وقال: روى عنه يعلى بن عطاء، وقتادة وأبو الزبير وأبو بشر.

وأورده الرازي (٦/ ١٩٣) وزاد أن روى عنه مجاهد بن جبر، وحميد الطويل، وغيلان بن جرير، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً وعلة الحديث هي تفرد عليّ الأزدي بكلمة «والنهار» مخالفاً لأصحاب عبد الله بن عمر الآخرين.

وقد ذهب إليه يحيى بن معين، ومال إليه الترمذي والنسائي والحاكم في علوم الحديث، والدارقطني.

والذين قبلوا هذه الزيادة فنظراً إلى أنها من رواية ثقة وهو عليّ البارقي.

وقد احتج به مسلم، وذهب إلى هذا: أحمد والبخاري، والخطابي، والبيهقي، وابن حبان، والحاكم.

ثم تؤيده شواهد أخرى للحديث، وقد ذكر بعضها الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٢).

وانظر: البدر المنير لابن الملقن (رقم ٢٥٢).

ونصب الراية (٢/ ١٤٣).

وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير ٤/ ٢٥٧)، وتعليقه على صحيح ابن خزيمة.

وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ.

وقال في الكبرى: إسناده جيد إلاَّ أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي، فلم يذكروا فيه النهار. (راجع التلخيص الحبير ٢/ ٢٢) =

وقال في موضع آخر.

وأما احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلاة بقوله صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فهذا يرويه الأزدي، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفين، عن ابن عمر فإنهم رووا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خِفْتَ الفجر فأوتر بواحدة ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي.

ولا يقال هذه الزيادة من الثقة فتكون مقبولة لوجوه:

أحدها: أن هذا متكلم فيه.

الثاني: أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور، وإلاَّ فإذا انفرد، عن الجمهور ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

الثالث: أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه وهذا الحديث قد ذكر ابن

= وقال الدارقطني في علله: إنها وهم، وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك، قال: رواتها ثقات.
وقال الخطابي: إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل، وقال البيهقي: هذا حديث صحيح، وعلي البارقي احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صححه البخاري لما سئل عنه، ثم روى ذلك بسنده إليه، قال: وقد روى عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد كلهم ثقات.
وله طرق وشواهد ذكر بعضها الحافظ في التلخيص.
وقد لخص هذه الأقوال الشيخ عطاء الله حنيف الفوجياني في تعليقاته السلفية على سنن النسائي.

عمر أن رجلاً سأل النبـي ﷺ عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خِفْتَ الصبح فأوتر بواحدة، ومعلوم أنه لو قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فإذا خِفْتَ الصبح فأوتر بواحدة، لم يجز ذلك وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل منفردة كما ثبت في الصحيحين، والسائل إنما سأله عن صلاة الليل، والنبـي ﷺ وإن كان قد يجيب، عن أعم مما سئل عنه كما في حديث البحر لما قيل له: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء إن توضأنا عطشنا»، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته، لكن يكون الجواب منتظماً كما في هذا الحديث. وهناك إذا ذكر النهار لم يكن الجواب منتظماً لأنه ذكر فيه قوله «فإذا خِفْتَ الصبح فأوتر بواحدة، وهذا ثابت في الحديث لا ريب فيه.

فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا قد ذكره النبـي ﷺ في مجلس آخر كلاماً مبتدأ لآخر: إما لهذا السائل وإما لغيره.

قيل: كل ما روي عن ابن عمر إنما رواه هكذا فذكروا في أوله السؤال، وفي آخره الوتر، وليس فيه إلاَّ صلاة الليل، وهذا خالفهم فلم يذكر ما في أوله، ولا ما في آخره، وزاد في وسطه، وليس هو من المعروفين بالحفظ والإتقان، ولهذا لم يخرج حديثه أهل الصحيح البخاري ومسلم.

وهذه الأمور وما أشبهها متى تأملها اللبيب علم أنه غلط في الحديث وإن لم يعلم ذلك أوجب ريبة قوية تمنع الاحتجاج به على إثبات مثل هذا الأصل العظيم.

ومما يبين ذلك أن الوتر ركعة وهو صلاة، وكذلك صلاة الجنازة، وغيرها فعلم أن النبـي ﷺ لم يقصد بذلك بيان مسمى الصلاة وتحديدها

فإن الحد يطرد وينعكس؟ (فإن قيل) قصد بيان ما يجوز من الصلاة.

قيل: ما ذكرتم جائز وسجود التلاوة والشكر أيضاً جائز، فلا يمكن الاستدلال به لا على الاسم ولا على الحكم.

وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام. (الفتاوى الكبرى ٢/ ٧٠ ــ ٧١)

• • •

٤٠ ــ باب ما روي في قيام الليل جماعة

٦٠٤ ــ حديث: «يا أيها الناس! إن الصلاة بالليل في رمضان جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، فلا تجمعوا في رمضان ليلاً، ولا تصلوا الضحى».

قال شيخ الإسلام رداً على الرافضي: ما رئي في الطوائف أَجْرَأَ من هذه الطائفة على الكذب، حتى على نبيها، بوقاحة مفرطة مع فرط الجهل، فأين إسناد هذا، وأين صحته، وأنى له صحة وهو للكذب الإكسير الذي يعمل منه الكذب، ولم يروه عالم، وأدنى العلماء يعلمون أنه موضوع، ولا له إسناد.

ثم ذكر شرعية جماعة التراويح بالليل في رمضان، وقال في صلاة الضحى: إنه رغب فيها النبي ﷺ كما صح عنه في أحاديث[1].

• • •

(١) انظر: صحيح مسلم: باب استحباب صلاة الضحى... (٢/٤٩٦)

٤١ ــ باب ما روي في قصر الصلاة في السفر

٦٠٥ ــ تكلم شيخ الإسلام في أحاديث الباب بتوسع وأكثر من مرة وأنا أنقل هنا بعض كلامه المجمل، ثم أذكر الأحاديث التي تكلم عليها، فقال رحمه الله: **ثبت بسنَّة رسول الله ﷺ المتواترة: أنه كان لا يصلّي في السفر إلاَّ ركعتين: الظهر، والعصر، والعشاء، وكذلك حج عام حجة الوداع، ولم يصلّ بهم في منى وغيرها إلاَّ ركعتين وكذلك أبو بكر بعده لم يصلّ إلاَّ ركعتين.**

وكذلك عمر بعده لم يصلّ إلاَّ ركعتين[1].

فمن نقل عن النبـي ﷺ أنه صلّى الظهر أو العصر أو العشاء أربعاً فقد أخطأ.

والحديث المروي في ذلك عن عائشة حديث ضعيف في الأصل مع ما وقع فيه من التحريف.

---

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٦٥): وكان يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة.

فإن لفظ الحديث أنها قالت للنبي ﷺ: أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: أصبت يا عائشة! فهذا مع ضعفه وقيام الأدلة أنه باطل. روى أن عائشة روت أن النبي ﷺ كان يفطر ويصوم، ويقصر ويتم.

فظن بعض الأئمة أن الحديث فيه أنها روت الأمرين عن النبي ﷺ وهذا مبسوط في موضعه. (مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ١٨٥، أو الفتاوى الكبرى ١/ ١٦٣)

وذكر في رسالة سنَّة الجمعة: إن القصر سنَّة راتبة (والجمع بين الصلاتين في السفر رخصة عارضة) وقال: فمن نقل عن النبي ﷺ أنه ربَّع في السفر: الظهر، أو العصر، أو العشاء فهذا غلط، فإن هذا لم ينقله عنه أحد بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولكن روى بعض الناس حديثاً عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ في السفر يقصر وتتم ويفطر وتصوم فسألته عن ذلك، فقال: أحسنت يا عائشة.

فتوهم بعض العلماء أنه هو الذي يقصر في السفر ويتم، وهذا لم يروه أحد، ونفس الحديث المروي في فعلها باطل، ولم تكن عائشة ولا أحد غيرها ممن كان مع النبي ﷺ يصلّي إلاَّ كصلاته، ولم يصلّ معه أحد أربعاً قط لا بعرفة، ولا بمزدلفة، ولا غيرهما، لا من أهل مكة، ولا من غيرهم بل جميع المسلمين كانوا يصلّون معه ركعتين.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٩٠، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٩٠)[1]

وقال في موضع: الحديث الذي يروى عن عائشة: أنها أتمتْ معه

---

(١) قال ابن القيم: لا يصح ونقل قول شيخ الإسلام: هو كذب على رسول الله ﷺ. (زاد المعاد ١/ ٤٦٥)

وأفطرتْ. حديث ضعيف بل قد ثبت عنها في الصحيح أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر[1].

(الفتاوى الكبرى ١/ ١٤٥، وراجع وراجع (مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٠ و ١٩١)

وقال في موضع آخر:

إنه باطل.

(مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ١٨٥، أو الفتاوى الكبرى ١/ ١٦٣)[2]

٦٠٦ ــ حديث: «كل ذلك فعل رسول الله ﷺ أتم في السفر وقصر».

قال: رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبـي رباح، عن عائشة، قالت؛ وذكر الحديث.

قال: لا ريب أنه خطأ على عائشة، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبـي يحيـى المدني القدري، وهو طلحة بن عمرو المكي ضعيفان باتفاق أهل الحديث، لا يحتج بواحد منهما فيما هو دون هذا.

(مجموع الفتاوى ٢٤/ ٨، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٠٤)[3]

٦٠٧ ــ وله طريق أخرى:

---

(١) البخاري (٢/ ٥٦٩)، ومسلم (١/ ٤٧٨).

(٢) وتكلم على الحديث ابن القيم في الزاد (٢/ ٩٣).

(٣) رواه الشافعي في كتاب الأم (١/ ١٧٩)، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبـي يحيـى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك (الميزان ١/ ٥٧ ــ ٦١)، والتهذيب والتقريب (١/ ٤٢)، وكذا طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي متروك (الميزان ٢/ ٣٤٠، ٣٤١)، والتهذيب (٥/ ٢٣)، والتقريب (١/ ٣٧٩).

قال شيخ الإسلام متعقباً على حديث الشافعي هذا في موضع آخر:

ـ قلت: وهذا الحديث رواه الدارقطني وغيره من حديث أبي عاصم، حدثنا عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، **عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم.**

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٨٩)، عن المحاملي، ثنا سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم به. ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣/ ١٤١).

وقال الألباني: رجاله كلهم ثقات غير ابن ثواب وهو مجهول الحال فلا تطمئن النفس لصحة هذا الحديث، وهذا إذا كانت الرواية بلفظ «يتم ويصوم» أي النبي ﷺ كما وقع ذلك في السنن المطبوعة، أما إذا كانت بلفظ (وتتم، وتصوم) كما أورده الحافظ في التلخيص (٢/ ٤٤) مصرحاً ومقيداً له بأنه بالمثناة من فوق، فلا إشكال حينئذٍ، ولكن فيما أورده الحافظ عندي نظر لأن الرواية في السنن كما ذكرنا بالمثناة التحتية، وكذلك في تحقيق ابن الجوزي، ونصب الراية للزيلعي (٢/ ١٩٢) من طريق الدارقطني.

وقال الحافظ ابن حجر: وقد استنكره أحمد، وصحته بعيدة، فإن عائشة كانت تتم، وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان، كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك.

واستغربه الألباني فقال: ووجه الغرابة أن الذي استنكره أحمد إنما هو رفع الحديث إلى النبي ﷺ، وهو الذي يتوجه إليه قول الحافظ: وصحته بعيدة... وما بعده من التعليل، لا الموقوف، فلعل ضمير «استنكره» في كلامه راجع إلى الحديث الذي ساقه الحافظ قبل هذا، وهو عن عائشة. ثم ذكر حديث عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة وقد تقدم. ثم تكلم على الإسناد وقال: دليل الإرسال هو علة الحديث... إلى أن ذكر كلام ابن القيم وابن تيمية من الزاد. (الإرواء ٣/ ٧ ـ ٩)

وقال البيهقي: ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح، والمغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو.

٦٠٨ ــ وروي حديث دلهم بن صالح من حديث عبيد الله بن موسى: حدثنا دلهم بن صالح الكندي، عن عطاء، عن عائشة قالت: **كنا نصلّي مع النبي ﷺ إذا خرجنا إلى مكة أربعاً حتى نرجع**[١].

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر:

وما روي عنه أنه صلّى في السفر أربعاً في حياته حديث باطل عند أئمة الحديث[٢].

٦٠٩ ــ قال: وروى البيهقي حديث المغيرة ــ وهو أشهرها ــ عن عطاء، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم**[٣].

---

(١) البيهقي في سننه (٣/ ١٤١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠).

(٣) البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١٤١، ١٤٢).

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٢)، والبزار (١/ ٣٢٩)، والدارقطني (٢/ ١٨٩)، والطحاوي (١/ ٢٤١) من طريق المغيرة بن زياد به.

ومغيرة بن زياد الموصلي أبو هاشم قال أحمد: ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير، قال: مضطرب الحديث ومنكر، وقال: أحاديثه مناكير، وقال: كل حديث رفعه مغيرة فهو منكر.

وسأل عبد الله بن أحمد أباه عن هذا الحديث: يصح؟ فقال: له أحاديث منكرة، وأنكر هذا الحديث. (مسائل عبد الله ١٠٧)

ووثقه وكيع، وقال ابن معين: ليس به بأس ثقة، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم. (الكامل ٦/ ٢٣٥٣) =

٦١٠ ــ وروى حديث طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة قالت: **كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ، وقد أتم وقصر، وصام في السفر وأفطر**[١].

٦١١ ــ قال البيهقي: وقد قال عمر بن ذر ــ كوفي ثقة ــ أنا عطاء بن أبـي رباح: **أن عائشة كانت تصلّي في السفر المكتوبة أربعاً**. روى ذلك بإسناده[٢].

ثم قال: وهو كالموافق له رواية دلهم بن صالح، وإن كان في رواية دلهم زيادة سند.

قال شيخ الإسلام:

٦١٢ ــ قلت: أما ما رواه الثقة، عن عطاء، عن عائشة، من «**أنها كانت تصلّي أربعاً**»، فهذا ثابت عن عائشة معروف عنها من رواية عروة وغيره عن عائشة، وإذا كان إنما أسنده هؤلاء الضعفاء، والثقات وقفوه على عائشة: دل ذلك على ضعف المسند، ولم يكن ذلك شاهداً للمسند.

= وقال البزار: لا نعلم رواه إلاَّ عائشة، ولا له إلاَّ هذا الطريق.
وقال الهيثمي: فيه المغيرة واختلف في الاحتجاج به. (مجمع الزوائد ٢/ ١٥٧)

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٩)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٤٢)، وقال الدارقطني: طلحة بن عمرو ضعيف.

(٢) وعمر بن ذر هذا الهمداني أبو ذر: ذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال: قال علي بن الجنيد: كان مرجئاً ضعيفاً (رقم ٢٤٥٥)، وعنه أورده ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/ ١٤١) ولا شك روايته أولى من رواية طلحة بن عمرو، ومغيرة بن زياد حيث فيها الإتمام عن عائشة موقوفاً عليها، وهو ثابت من غير وجه في الصحيحين وغيرهما، وأما الرفع فلم يثبت عنها من وجه يصح.
(راجع: الإرواء ٣/ ٦، ٧)

قال ابن حزم: في هذا الحديث: انفرد به المغيرة بن زياد ولم يروه غيره.

وقد قال فيه أحمد بن حنبل: ضعيف، كل حديث أسنده منكر.

قال شيخ الإسلام:

قلت: فقد روي من غير طريقه لكنه ضعيف أيضاً، وقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه سئل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث منكر، وهو كما قال الإمام أحمد، وإن كان طائفة من أصحابه قد احتجوا به موافقة لمن احتج به كالشافعي، ولا ريب أن هذا حديث مكذوب على النبي ﷺ، مع أن الناس من يقول: لفظه: «كان يقصر في السفر، وتتم، ويفطر وتصوم» بمعنى أنها هي التي كانت تتم وتصوم.

وهذا أشبه بما روي عنها من غير هذا الوجه مع أنه كذب عليها أيضاً.

٦١٣ ـ (أ) قال البيهقي: وله شاهد قوي بإسناد صحيح، وروي من طريق الدارقطني من طريق محمد بن يوسف: حدثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت، وقصر، وأتممت، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي! أفطرتَ، وصمتُ، وقصرتَ، وأتممتُ قال: «أحسنتِ يا عائشة»[1].

---

(١) سنن البيهقي (٣/ ١٤٢)، وسنن الدارقطني (٢/ ١٨٨).

ورواه البيهقي بسند آخر أيضاً عن محمد بن يوسف به. ونقل كلام الدارقطني.

وقال ابن القيم: وأما ما رواه الدارقطني وغيره عن عائشة فذكره، وقال: فغلط، إما =

(ب) ورواه البيهقي من طريق آخر عن القاسم بن الحكم: ثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة لم يذكر أباه.

قال الدارقطني: الأول متصل وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق[1].

(ج) ورواه البيهقي من وجه ثالث من حديث أبي بكر النيسابوري: ثنا عباس الدوري، ثنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زهير، ثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة: أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي! قصرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصمتُ فقال: «أحسنتِ يا عائشة»، وما عاب عليّ.

قال أبو بكر النيسابوري: هكذا قال أبو نعيم، عن عبد الرحمن، عن عائشة، ومن قال «عن أبيه» في هذا الحديث فقد أخطأ[2].

= عليها وهو الأظهر، أو منها وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر في قوله: اعتمر رسول الله ﷺ في رجب.
فقالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلاَّ وهو معه، وما اعتمر في رجب قط»، وكذلك أيضاً عمره كلها في ذي القعدة، وما اعتمر في رمضان قط. (زاد المعاد ٢/ ٥٥)، ونحوه في (٢/ ٩٣).

(١) سنن البيهقي (٣/ ١٤٢)، من طريق الدارقطني (٢/ ١٨٨)، وزاد: وهو مع أبيه وقد سمع منها.

(٢) سنن البيهقي (٣/ ١٤٢).
وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير للنسائي والدارقطني والبيهقي، واستنكر ما في رواية الدارقطني (عمرة في رمضان)، وفيه اختلاف في اتصاله، فأثبته الدارقطني، وقال الألباني: وفي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك، وقال =

قال شيخ الإسلام:

قلت: أبو بكر النيسابوري إمام في الفقه والحديث، وكان له عناية بالأحاديث الفقهية وما فيها من اختلاف الألفاظ، وهو أقرب إلى طريقة أهل الحديث والعلم التي لا تعصب فيها لقول أحد من الفقهاء مثل أئمة الحديث المشهورين، ولهذا رجح هذه الطريق، وكذلك أهل السنن المشهورة لم يروه أحد منهم إلاَّ النسائي، ولفظه عن عائشة «أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت، قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي! قصرتَ وأتممتُ وأفطرتَ وصمتُ فقال: «أحسنت يا عائشة» وما عاب عليّ[1].

= أبو حاتم: دخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها، قلت: (القائل الألباني)، وفي ابن أبي شيبة، والطحاوي ثبوت سماعه منها، وفي رواية للدارقطني: (عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة)، قال أبو بكر النيسابوري: من قال فيه (عن أبيه) أخطأ. واختلف قول الدارقطني فيه، فقال في السنن: إسناده حسن، وقال في العلل: المرسل أشبه.

قال الألباني: قلت: ولعل الإرسال هو علة الحديث قال: وقد تعلق بعضهم بالعلاء بن زهير لقول ابن حبان فيه: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات. (المجروحين ٢/ ١٨٣)

فقد ردّ الذهبي (الميزان ٣/ ١٠١)، ثم العسقلاني (التهذيب ٨/ ١٨١) هذا القول بأن العبرة بتوثيق يحيى، يعني أن ابن معين قد وثقه، فلا يعتد بتضعيف ابن حبان إياه، لا سيما وهو قد أورده في الثقات أيضاً (٧/ ٢٦٥) فتناقض.

ثم أشار إلى كلام ابن القيم في زاد المعاد أن الحديث لا يصح، ونقل كلام شيخ الإسلام. (الإرواء ٣/ ٨ ــ ٩)

(١) سنن النسائي (١/ ١٧٠، رقم ١٤٥٧).

وهذا بخلاف من قد يقصد نصر قول شخص معين فتنطق له من الأدلة ما لو خلا عن ذلك القصد لم يتكلفه ولحكم ببطلانها.

والصواب ما قاله أبو بكر، وهو أن الحديث ليس بمتصل، وعبد الرحمن إنما دخل على عائشة وهو صبي ولم يضبط ما قالته.

وقال فيه أبو محمد ابن حزم: هذا الحديث تفرد به العلاء بن زهير الأزدي لم يروه غيره، وهو مجهول، وهذا الحديث خطأ قطعاً، فإنه قال فيه: إنها خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان، ومعلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، ولا خرج من المدينة في عمرة رمضان، بل ولا خرج إلى مكة في رمضان قط إلاَّ عام الفتح، فإنه كان حينئذٍ مسافراً في رمضان، وفتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان باتفاق أهل العلم، وفي ذلك السفر، كان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر، فلم يكن يصلّي بهم إلاَّ ركعتين ولا نقل أحد من أصحابه عنه أنه صلّى في السفر أربعاً، والحديث المتقدم خطأ كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

ثم ذكر الأحاديث التي وردت في عمرة النبي ﷺ وقال: وإذا ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه لم يعتمر إلاَّ في ذي القعدة، وثبت أيضاً أنه لم يسافر من المدينة إلى مكة ودخلها إلاَّ ثلاث مرات: عمرة القضية، ثم غزوة الفتح، ثم حجة الوداع، وهذا مما لا يتنازع فيه أهل العلم بالحديث والسير وأحوال رسول الله ﷺ ولم يسافر في رمضان إلى مكة إلاَّ غزوة الفتح ــ كان كل من هذين دليلاً قاطعاً على أن هذا الحديث الذي فيه أنها اعتمرت معه في رمضان، وقالت: أتممتَ وصمتُ، فقال: «أحسنتِ) خطأ محض، فعلم قطعاً أنه باطل لا يجوز لمن علم حاله أن يرويه عن النبي ﷺ لقوله: «من

روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»، ولكن من حدث من العلماء الذين لا يستحلون هذا فلم يعلموا أنه كذب، لم يأثم.

فإن قيل: فيكون قوله «في رمضان» خطأ، وسائر الحديث يمكن صدقه، قيل: بل جميع طرقه تدل على أن ذلك كان في رمضان، لأنها قالت: قلت: أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: «أحسنتِ يا عائشة». وهذا إنما يقال في الصوم الواجب، وأما السفر في غير رمضان فلا يذكر فيه مثل هذا لأنه معلوم أن الفطر فيه جائز.

٦١٤ ـ وأيضاً فقد روى البيهقي[1] وغيره بالإسناد الثابت عن الشعبي عن عائشة أنها قالت: «**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلاَّ المغرب ففرضت ثلاثاً، فكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلّى الصلاة الأولى، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلاَّ المغرب، لأنها وتر النهار، والصبح لأنها تطول فيها القراءة**».

فقد أخبرت عائشة أنه كان إذا سافر صلّى الصلاة الأولى: ركعتين ركعتين، فلو كان تارة يصلّي أربعاً لأخبرت كذلك، وهذا يناقض تلك الرواية المكذوبة على عائشة.

وأيضاً فعائشة كانت حديثة السن على عهد النبي ﷺ فإن النبي ﷺ مات وعمرها أقل من عشرين سنة، فإنه لما بنى بها بالمدينة كان لها تسع سنين، وإنما أقام بالمدينة عشراً، فإذا كان قد بنى بها في أول الهجرة كان عمرها قريباً من عشرين، ولو قدر أنه بنى بها بعد ذلك لكان عمرها حينئذٍ أقل.

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ١٤٥) بسنده عن داود بن أبي هند، عن الشعبي به.

وأيضاً فلو كانت كبيرة فهي إنما تتعلم الإسلام وشرائعه من النبي ﷺ، فكيف يتصور أن تصوم وتصلّي معه في السفر خلاف ما يفعله هو وسائر المسلمين وسائر أزواجه، ولا تخبره بذلك حتى تصل إلى مكة؟ هل يظن مثل هذا بعائشة أم المؤمنين؟ وما بالها فعلت هذا في هذه السفرة دون سائر أسفارها معه؟ فكيف تطيب نفسها بخلافه من غير استئذانه؟ وقد ثبت عنها في الصحيحين بالأسانيد الثابتة باتفاق أهل العلم أنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة».

وهذا من رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة[1]، ورواية أصحابه الثقات، ومن رواية صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة[2]: يرويه مثل ربيعة، ومن رواية الشعبي عن عائشة، وهذا مما اتفق أهل العلم بالحديث على أنه صحيح ثابت عن عائشة، فكيف تقدم مع رسول الله ﷺ على أن تصلّي في السفر قبل أن تستأذنه، وهي تراه والمسلمين معه لا يصلّون إلاَّ ركعتين؟.

وأيضاً فهي لما أتمت الصلاة بعد موت النبي ﷺ لم تحتج بأنها فعلت ذلك على عهد النبي ﷺ، ولا ذكر ذلك أخبر الناس بها عروة ابن اختها، بل اعتذرت بعذر من جهة الاجتهاد، كما رواه النيسابوري، والبيهقي وغيرهما بالأسانيد الثابتة عن وهب بن جرير: ثنا شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تصلّي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صلّيت ركعتين فقالت: يا ابن أختي! إنه لا يشق عليّ.

---

(١) البخاري (٧/ ٢٦٧)، ومسلم (١/ ٤٧٨).

(٢) البخاري (٤/ ٤٦٤)، ومسلم (١/ ٤٧٨).

وأيضاً فالحديث الثابت عن صالح بن كيسان أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة: «أن الصلاة حين فرضت كانت ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر على ركعتين، وأتمت في الحضر أربعاً».

قال صالح: فأخبر بها عمر بن عبد العزيز، فقال: إن عروة أخبرني أن عائشة تصلّي أربع ركعات في السفر، قال: فوجدت عروة يوماً عنده، فقلت: كيف أخبرتني عن عائشة؟ فحدث بما حدثني به، فقال عمر: أليس حدثتني أنها كانت تصلّي أربعاً في السفر؟ قال: بلى، وفي الصحيحين عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت الصلاة السفر «قال الزهري: قلت: فما شأن عائشة كانت أنها اعتذرت عن إتمامها بأنها قالت: لا يشق علي، وقال: إنها تأولت كما تأول عثمان، فدل ذلك على أن إتمامها كان بتأويل من اجتهادها، ولو كان النبي ﷺ قد حسن لها الإتمام لو كان هو قد أتم لكانت قد فعلت ذلك اتباعاً لسنَّة رسول الله ﷺ، وكذلك عثمان، ولم يكن ذلك مما يتأول بالاجتهاد.

ثم إن هذا الحديث أقوى ما اعتمد عليه من الحديث من قال بالإتمام في السفر، وقد عرف أنه باطل، فكيف، بما هو أبطل منه وهو كون النبي ﷺ كان يتم في السفر ويقصر؟ وهذا خلاف المعلوم بالتواتر من سنته التي اتفق عليها أصحابه نقلاً عنه، وتبليغاً إلى أمته، لم ينقل عنه قط أحد من أصحابه أنه صلّى في السفر أربعاً، بل تواترت الأحاديث عنهم أنه كان يصلّي في السفر ركعتين هو وأصحابه.

٦١٥ ــ والحديث الذي يرويه زيد العمي، عن أنس بن مالك قال:

«إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر: فمنا الصائم، ومنا المفطر، ومنا المتم، ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المتم على المقصر».

هو كذب بلا ريب، وزيد العمي ممن اتفق العلماء على أنه متروك[1].

والثابت عن أنس إنما هو في الصوم، ومما يبين ذلك أنهم في السفر مع النبي ﷺ لم يكونوا يصلّون فرادى، بل كانوا يصلّون بصلاته، بخلاف الصوم، فإن الإنسان قد يصوم، وقد يفطر، فهذا الحديث من الكذب، وإن كان البيهقي روى هذا، فهذا مما أنكر عليه، ورآه أهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفيه كما يستوفي الآثار التي له وأنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها، وقدح فيها، وإنما أوقعه في هذا ــ مع علمه ودينه ــ ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر.

فمن سلك هذه السبيل دحضت حججه، وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق، كما يفعل ذلك من يجمع الآثار ويتأولها في كثير من المواضع بتأويلات يبين فسادها لتوافق القول الذي ينصره، كما يفعله صاحب شرح الآثار أبو جعفر، مع أنه يروي من الآثار أكثر مما يروي البيهقي، لكن البيهقي ينقي الآثار ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوي.

٦١٦ ــ والحديث الذي فيه «إنه ﷺ كان يقصر ويتم ويفطر ويصوم»

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/١٤٥)، وزيد العمي قال فيه ابن حجر: ضعيف (التقريب ١/ ٢٧٤).

قلت: وفيه أيضاً عمران بن زيد الثعلبي قال ابن معين: لا يحتج به.

قد قيل إنه مصحف، وإنما لفظه، «كان يقصر وتتم»، «هي بالتاء»، «ويفطر وتصوم»[1] هي، ليكون معنى هذا الحديث معنى الحديث الآخر الذي إسناده أمثل منه، فإنه معروف عن عبد الرحمن بن الأسود، لكنه لم يحفظ عن عائشة، وأما نقل هذا الآخر، عن عطاء فغلط على عطاء قطعاً، وإنما الثابت عن عطاء «أن عائشة كانت تصلّي في السفر أربعاً كما رواه غيره[2]، ولو كان عند عائشة عن النبي ﷺ في ذلك سنّة لكانت تحتج بها.

---

(١) قال ابن القيم بعد ذكر حديث عائشة ونقل كلام شيخ الإسلام:
وقد روى: (كان يقصر وتتم) الأول بالياء آخر الحرف والثاني بالتاء المثناة من فوق، وكذلك (يفطر وتصوم) أي تأخذ بالعزيمة في الموضعين.
قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم كيف، والصحيح عنها أنها قالت: إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر، فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه.
وقال ابن القيم: قلت: وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ، قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان، وأن النبي ﷺ كان يقصر دائماً، فركب بعض الرواة من الحديثين حديثاً وقال: فكان رسول الله ﷺ يقصر وتتم هي، فغلط بعض الرواة، فقال: كان يقصر ويتم أي (هو). (زاد المعاد ١/ ٤٦٥، ٤٦٦)

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٤٢) من طريق عمر بن ذر الكوفي، عن عطاء، عنها، وأما الرواية الأخرى التي فيها أن النبي ﷺ كان يتم «فهي من طريق» دلهم بن صالح، والمغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو، وكلهم ضعفاء، كما قال البيهقي، وأما رواية عمر بن سعيد عن عطاء، عنها ففيها «سعيد بن محمد بن ثواب» وهو مجهول، أما عمر بن ذر الكوفي فهو ثقة كما قال البيهقي، وانظر أيضاً: (الإرواء ٥٦٣)

ولو كان ذلك معروفاً من فعله لم تكن عائشة أعلم بذلك من أصحابه الرجال الذين كانوا يصلّون خلفه دائماً في السفر، فإن هذا ليس مما تكون عائشة أعلم به من غيرها من الرجال، كقيامه بالليل واغتساله من الإكسال، فضلاً عن أن تكون مختصة بعلمه، بل أمور السفر أصحابه أعلم بحاله فيها من عائشة، لأنها لم تكن تخرج معه في كل أسفاره، فإنه قد ثبت في الصحيح[1] عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها معه» فإنما كان يسافر بها أحياناً، وكانت تكون مخدرة في خدرها، وقد ثبت عنها في الصحيح[2]: أنها لما سألها شريح بن هانىء عن «المسح على الخفين» قالت: سل علياً، فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ، هذا، والمسح على الخفين أمر قد يفعله النبي ﷺ.

ومن جوز عليه أن يصلّي في السفر أربعاً ــ ولا ينقله أحد من الصحابة ولا يعرف قط إلاَّ من رواية واحد مضعف، عن آخر، عن عائشة، والروايات الثابتة عن عائشة لا توافقه بل تخالفه ــ فإنه لو روي له بإسناد من هذا الجنس أن النبي ﷺ صلَّى الفجر مرة أربعاً لصدق ذلك ومثل هذا ينبغي أن يصدق بكل الأخبار التي من هذا الجنس التي ينفرد فيها الواحد مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، ويعلم أنه لو كان حقاً لكان ينقل ويستفيض.

٦١٧ ــ وهذا في الضعف مثل أن ينقل عنه أنه قال لأهل مكة بعرفة

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم ٢٥٩٣ (٥/٢١٨)، والجهاد، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه (رقم ٢٨٧٩ ــ ٦/٧٧)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم ٢٤٤٥ (٤/١٨٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، رقم ٢٧٦ (١/٢٣٢).

ومزدلفة ومنى: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[1].

وينقل ذلك عن عمر، ولا ينقل إلاَّ من طريق ضعيف، مع العلم بأن ذلك لو كان حقاً لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله.

وذلك مثل ما روى أبو داود الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، قال: سأل سائل عمران بن الحصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ فقال: إن هذا الفتى يسألني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فاحفظوهن عني، ما سافرت مع رسول الله ﷺ سفراً قط، إلاَّ صلّى ركعتين حتى يرجع، وشهدت مع رسول الله ﷺ حنيناً، والطائف، فكان يصلّي ركعتين، ثم حججت معه واعتمرت فصلّى ركعتين ثم قال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» ثم حججت مع أبي بكر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين، ثم قال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» ثم حججت مع عمر، واعتمرت فصلى ركعتين وقال: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» ثم حججت مع عثمان واعتمرت، فصلّى ركعتين ركعتين، ثم إن عثمان أتم[2].

فما ذكره في هذا الحديث من أن النبي ﷺ لم يصلّ في السفر قط إلاَّ ركعتين؟ هو مما اتفقت عليه سائر الروايات، فإن جميع الصحابة إنما نقلوا عن النبي ﷺ أنه صلّى في السفر ركعتين.

---

(١) قال ابن القيم: ومن قال: إنه قال لهم: أتموا صلاتكم... إلخ فقد غلط فيه غلطاً بيناً ووهم وهماً قبيحاً وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة حيث كانوا في ديارهم مقيمين (زاد المعاد ٢/ ٢٣٤)، وانظر أيضاً (٢/ ٢٨٢).

(٢) مسند الطيالسي (رقم ٨٥٨)، ومنحة المعبود (١/ ١٢٤، ١٢٥).

وأما ما ذكره من قوله: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، فهذا مما قاله بمكة عام الفتح، لم يقله في حجته، وإنما هذا غلط وقع في الرواية.

وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن حميد بإسناده.

رواه البيهقي من طريقه، ولفظه: ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلاَّ صلّى ركعتين: حتى يرجع، ويقول: «يا أهل مكة قوموا فصلّوا ركعتين فإنا قوم سفر» وغزا الطائف وحنيناً فصلّى ركعتين، وأتى الجعرانة فاعتمر منها، وحججت مع أبـي بكر واعتمرت، فكان يصلّي ركعتين، وحججت مع عمر بن الخطاب، فكان يصلّي ركعتين، فلم يذكر عن قوله إلاَّ عام الفتح، قبل غزوة حنين، والطائف، ولم يذكر عن أبـي بكر وعمر.

وقد رواه أبو داود في سننه صريحاً من حديث ابن علية: حدثنا عليّ بن زيد، عن أبـي نضرة، عن عمران بن حصين، قال: غزوت مع النبـي ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة يصلّي ركعتين يقول: «يا أهل البلد! صلّوا أربعاً فإنا قوم سفر»[1].

وهذا إنما كان في غزوة الفتح في نفس مكة، لم يكن بمنى.

٦١٨ ـ وكذلك الثابت عن عمر أنه صلّى بأهل مكة في الحج ركعتين، ثم قال عمر بعد ما سلم: أتموا الصلاة يا أهل مكة فإنا قوم سفر.

هذا، ومما يبين ذلك أن هذا لم ينقله عن النبـي ﷺ أحد من الصحابة،

---

(١) أبو داود في الصلاة، باب متى يتم المسافر (٢/ ٢٣، رقم ١٢٢٩).
وكذا أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٢)، والترمذي في الصلاة، باب التقصير في الصلاة (رقم ٥٤٥)، والطحاوي (١/ ٤١٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح.
ومدار الإسناد على عليّ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

لا ممن نقل صلاته، ولا ممن نقل نسكه وحجه مع توفر الهمم والدواعي على نقله، مع أن أئمة فقهاء الحرمين كانوا يقولون: إن المكيين يقصرون الصلاة بعرفة، ومزدلفة، ومنى، أفيكون كان معروفاً عندهم عن النبي ﷺ خلاف ذلك؟ أم كانوا جهالاً بمثل هذا الأمر الذي يشيع، ولا يجهله أحد ممن حج مع النبي ﷺ.

(انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٤٤ ــ ١٥٩، أو مجموعة الرسائل والمسائل ٢/ ٨٧ ــ ٩٩، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٩٩ ــ ٢٠٤)

٦١٩ ــ وقال: ومن نقل أن النبي ﷺ، أو عمر قال في هذا اليوم: يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر.

فقد غلط، إنما نقل أن النبي ﷺ قال هذا في جوف مكة لأهل مكة عام الفتح.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب قاله لأهل مكة لما صلّى في جوف مكة.

وقال: وقد روى من جهة أهل العراق، عن عمر أنه كان يقول بمنى يا أهل مكة! أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر. ليس له بإسناد.

(انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٤٢ ــ ٤٥)

(أو مجموعة الرسائل والمسائل ٢/ ٩ ــ ١١)

٦٢٠ ــ وقد قصر النبي ﷺ الصلاة في جوف مكة عام الفتح، وقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٠ ــ ٤٣١ ــ ٤٣٢، و ٤٤٠)، والطيالسي في مسنده (ص ٤٤٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٣). =

وكذلك عمر بعدُ فعل ذلك رواه مالك في إسناد صحيح[1].

ولم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر بمنى ومن نقل ذلك عنهم فقد غلط. (مجموع الفتاوى ٢٤/ ١١٨)

٦٢١ ــ وما روي: يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان.

إنما هو من قول ابن عباس، ورواية ابن خزيمة وغيره له مرفوعاً إلى النبي ﷺ باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث.

(انظر: مجموعة الفتاوى ٢٤/ ٣٩)

(أو مجموعة الرسائل والمسائل ٢/ ٦)

وقال في موضع آخر: رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر وقال: وهذا ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبي ﷺ، ولكن هو

= وأبو داود في الصلاة، باب متى يتم المسافر (٢/ ٢٣)، والترمذي في الصلاة، باب التقصير في السفر (٢/ ٤٣٠)، والبيهقي (٣/ ١٥٣، ١٣٥).
والطحاوي (١/ ٤١٧)، والطبراني (١٨، رقم ٥١٣ ــ ٥١٤ ــ ٥١٥ ــ ٥١٦ ــ ٥١٧)، من طريق عليّ بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين.
وقال الترمذي: حسن صحيح.
وراجع: نصب الراية (٢/ ١٨٧).

(١) مالك في الموطأ باب المسافر إذا كان إماماً أو وراء إمام (١/ ١٤٩)، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله، عن أبيه أي عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلّى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة! أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر.
وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٠)، أيضاً، عن محمد، عن الزهري به.

من كلام ابن عباس. (مجموعة الفتاوى ٢٤/ ١٢٧)[١]

٦٢٢ ـ حديث في صلاة السفر.

قال صفوان بن محرز: قلت لابن عمر: حدثني عن صلاة السفر؟ قال: أتخشى أن يكذب عليّ؟ قلت: لا، قال: ركعتان، من خالف السنَّة، كفر، وهذا معروف، رواه أبو التياح عن مورق العجلي عنه، وهو مشهور في كتب الآثار. (انظر: مجموع الفتاوى ١٤/ ١٠٨)

(أو مجموعة الرسائل والمسائل ٢/ ٥٩)[٢]

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٨٧)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، والطبراني (١١/ ٩٦) من طريق إسماعيل بن عياش، نا عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به.
وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس.
وضعفه عبد الحق في الأحكام، وابن الجوزي في التحقيق، والحافظ في الفتح (٢/ ٤٦٧).
وقال في التلخيص (٢/ ٤٦): إسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك رواه عنه إسماعيل بن عياش، وروايته، عن الحجازيين ضعيفة، والصحيح، عن ابن عباس من قوله.
والحديث خرجه الألباني في الإرواء (٣/ ١٣)، وضعفه وتكلم على مثل ما مضى تلخيصه، ثم خرج قول ابن عباس ثم خرج حديث أنس وأبي سعيد في معارضة حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٢)، من طريق شعبة، ثنا قتادة، عن صفوان بن محرز أنه سأل عمر (كذا) عن الصلاة في السفر.
وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠)، عن معمر، عن قتادة، عن مورق، =

٦٢٣ ــ حديث: إن الله وضع، عن المسافر الصوم وشطر الصلاة.

رواه أنس بن مالك الكعبي، وقد رواه أحمد وغيره بإسناد جيد.

(انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٠٦)، (مجموعة الرسائل والمسائل ٢/ ٥٨)[1]

= والطحاوي (١/ ٤٢٢)، من طريق شعبة، عن أبي التياح كلاهما عن مورق، عن ابن عمر.

وفي الطحاوي: سأل صفوان بن محرز عمر.

وأخرجه ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٧٠)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، ثنا أبو التياح، عن مورق به (وفيه ابن عمر).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧، و ٥/ ٢٩)، وابن عبد الله (٤/ ٣٧٤)، والبخاري في التاريخ (٢٠/ ٢٩)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٦)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وابن خزيمة (رقم ٢٠٤٤)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٤٢٣)، كلهم، عن أبي هلال الراسبي محمد بن سليم، عن عبد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك الكعبي به. وحسنه الترمذي.

وإسناده حسن، وأبو هلال الراسبي صدوق وفيه لين.

وله شاهد من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٩)، وابن خزيمة (٢٠٤٣)، والبيهقي (٤/ ٢٣١)، وإسناده ضعيف لعنعنة أبي قلابة وهو مدلس لكنه يتقوى بما سبق ذكره.

وله طريق آخر: عند أحمد (٥/ ٢٩)، وابن خزيمة (٢٠٤٢)، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب قال: كان أبو قلابة حدثني هذا الحديث ثم قال لي: هل لك في الذي حدثنيه فدلني عليه، فلقيته، قال: حدثني قريب لي يقال له أنس.

وفيه الجهالة الواسطة.

والحديث صححه الألباني: صحيح الجامع (٢/ ١٣٩)، وراجع لطرق الحديث: تحفة الأشراف مع التعليق المثبت فيه (٢/ ٤٥٠ ــ ٤٥١)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٢٢ ــ ٤٢٣). وتاريخ البخاري (٢/ ٢٩).

٤٢ ــ باب ما روي في فضل الجمعة

٦٢٤ ــ حديث: «يوم الجمعة حج المساكين».

قال: هذا مأثور، ومعناه: أي من عجز عن الحج، فذهابه إلى المسجد يوم الجمعة هُوَ لهُ كالحج، ليس معناه سؤال الناس له.

(أحاديث القصاص ٤٢)[1]

---

(١) أخرجه القضاعي (٧٨، ٧٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٠٩) من طريق عيسى بن إبراهيم الهاشمي، عن مقاتل، عن الضحاك، عن ابن عباس، مرفوعاً.
«الجمعة حج المساكين» وفي لفظ آخر: «الجمعة حج الفقراء».
وفي سنده عيسى بن إبراهيم الهاشمي، منكر الحديث، قاله البخاري، والنسائي.
ومقاتل: كذاب، كذبه وكيع، والنسائي، وهو لم يدرك الضحاك.
وعزاه السيوطي لحميد بن زنجويه في فضائل الأعمال، والحافظ الحارث بن أبي أسامة. (اللمعة في خصائص الجمعة رقم ٢٠)
وعزاه في الجامع الصغير للقضاعي.
وقال العراقي: سنده ضعيف، وأورده الذهبي في الميزان (٣/ ٣٠٩)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١٧٥)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٣٤)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (٤٣٧).
وحكم عليه الألباني بالوضع (ضعيف الجامع رقم ٦٥٨)، والضعيفة (رقم ١٩١). =

. . . . . .

= وروي بلفظ «الدجاج غنم فقراء أمتي، والجمعة حج فقرائها»، أخرجه ابن حبان في المجروحين (في ترجمة هشام بن عبيد الله الرازي ٣/ ٩٠).
ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٥٣) و (٣/ ٨) من حديث ابن عمر، وقال: ابن حبان هذا حديث كذب موضوع لا أصل له ولا يحتج بحديث هشام، وقال الدارقطني: هذا الحديث كذب موضوع، والحمل فيه على محمش (عبد الله بن يزيد الراوي عن هشام) فإنه كان يضع الحديث على الثقات، وأقره السيوطي في اللآلي (٢/ ٢٨).
وخرجه الألباني في الضعيفة وقال: موضوع (رقم ١٩٢).

٤٣ ــ باب ما جاء في التطوع قبل الجمعة

٦٢٥ ــ قال ابن القيم في مبحث سنة الجمعة القبلية:

ومنهم مَن احتج بما رواه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة، وجابر قال: **جاء سُليك الغطفاني، ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين، وتجوز فيهما**[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة (رقم ١١١٤) (١/ ٣٥٣، ٣٥٤) من طريق داود بن رشيد، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن أبي سفيان، عن جابر به.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٦٦٧)، عن محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم كلاهما عن حفص به، لكن ليس عنده قوله:

«قبل أن تجيء. و «لفظه» أصليت شيئاً؟ «قال: لا». الحديث، وهذا لا يدل على السنة القبلية في البيت.

وأخرجه مسلم في الجمعة (٢/ ٥٩٧) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر (أي الإسناد الثاني) ولفظه: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، والنبيّ ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: يا سليك! قم فلتركع ركعتين، وتجوز فيهما» ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فلتركع ركعتين، وليتجوز فيهما».

=

وإسناده ثقات.

قال أبو البركات ابن تيمية: وقوله: «قبل أن تجيء» يدل على أن هاتين

= وهذا صريح في أنه تحية المسجد دون السنة القبلية.

وأما حديث ابن ماجه هذا فقال الحافظ في تأويله: يحتمل أن يكون معناه: قبل أن تجيء أي إلى الموضع الذي أنت به الآن، وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما في قصة الذي تخطى». (الفتح ٢/ ٤١٠).

وهذا اللفظ من أفراد ابن ماجه التي في الغالب من قبيل الغرائب وفي سنده حفص بن غياث، وهو تغير في آخره قليلاً، ولعل هذه الزيادة من قبله، إلاَّ أنه أيضاً في طريق أبي داود، واللفظ المذكور شاذ مخالف لما رواه الآخرون، وهذا ما أراد شيخ الإسلام بيانه.

وقد قال ابن القيم بعد كلامه السابق:

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواة، إنما هو «أصليت قبل أن تجلس» فغلط فيه الناسخ، وقال: وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوهما، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف.

قلت: ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال، فلو كانت هي سنة الجمعة، لكان ذكرها هناك، والترجمة عليها، وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد، ويدل عليه أيضاً أن النبي ﷺ، لم يأمر بهاتين الركعتين إلاَّ الداخل لأجل أنها تحية المسجد.

ولو كانت سنة الجمعة، لأمر بها القاعدين أيضاً، ولم يخص بها الداخل وحده».

الركعتين سنة الجمعة، وليستا تحية المسجد، قال شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر، قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين، وقال: إذا جاء أحدكم الجمعة، والإمام يخطب، فيركع ركعتين، وليتجوز فيهما.

فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة، هذا معنى كلامه. (زاد المعاد ١/ ٤٣٥)

• • •

٤٤ ـ باب ما ورد في العيدين

٦٢٦ ـ حديث: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر».

قال: روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ فذكره.

وقال: رواه أبو داود بهذا اللفظ: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس.

ورواه أحمد، والنسائي.

وهذا إسناد على شرط مسلم. (اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٤٣٢)[1]

---

(١) الحديث أخرجه أحمد (٣/١٠٣). عن ابن أبـي عدي، وعن محمد بن عبد الله (٢٣٥)، وعن عفان، عن حماد (٢٥٠) ثلاثتهم عن حميد.

وأبو داود في الصلاة، باب صلاة العيدين (١١٣٤) (١/٦٧٥)، عن موسى، عن حماد.

والنسائي في صلاة العيدين (رقم ١٥٥٧)، عن علي بن حجر، حدثنا إسماعيل، حدثنا حميد به. =

٦٢٧ ــ وسئل عن صلاة العيد إذا وافق الجمعة؟ فقال: إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

١ ــ أحدها أنه تجب الجمعة على من شهد العيد كما تجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة.

٢ ــ والثاني: تسقط على أهل البَرِّ مثل أهل العوالي والشواذ لأن عثمان بن عفان رخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد.

٣ ــ والقول الثالث: وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف.

وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنن عن

= وموسى بن إسماعيل هو التبوذكي ثقة ثبت، ومن رجال الجماعة، وحماد هو ابن سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وأخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم والأربعة.
وحميد هو ابن أبي حميد الطويل ثقة ومن رجال الجماعة.
وقول شيخ الإسلام: إسناده على شرط مسلم هو في سند أبي داود وإلاَّ حماد بن سلمة فتابعه ابن أبي عدي، ومحمد بن عبد الله عند أحمد وإسماعيل عند النسائي.
وإذاً يكون الحديث صحيحاً على شرط الشيخين والله أعلم.
لأن ابن أبي عدي وهو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ثقة، ومن رجال الجماعة ومحمد بن عبد الله هو ابن نمير وهو أيضاً ثقة فاضل ومن رجاله الجماعة.
وإسماعيل هو ابن جعفر بن أبي كثير المدني ثقة ومن رجال الجماعة.

النبي ﷺ لما اجتمع في يومه عيدان، صلى العيد ثم رخص في الجمعة.

وفي لفظة أنه قال: أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد فإنا مجمعون.

وذكر كلاماً آخر في بيان المسألة. (الفتاوى الكبرى ١/ ١٥٠، ١٥١)

وسئل عن هذا فذكر المذاهب الثلاثة نحو ما تقدم، وقال مستدلاً للقول الثالث الذي رجحه:

١ ــ في السنن عن النبي ﷺ: أنه اجتمع في عهده عيدان، فصلى العيد، ثم رخص في الجمعة.

٢ ــ وفي لفظ: أنه صلى العيد، وخطب الناس فقال:

أيها الناس! إنكم قد أصبتم خيراً، فمن شاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهد، فإنا مجمعون.

وهذا الحديث روي في السنن من وجهين:

أنه صلى العيد، ثم خير الناس في شهود الجمعة.

٣ ــ وفي السنن حديث ثالث في ذلك أن ابن الزبير كان على عهده عيدان، فجمعهما، أول النهار، ثم لم يصل إلاَّ العصر.

وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك.

وذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنه، فقال: قد أصاب السنة.

وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله ﷺ وخلفاءه وأصحابه، وهو قول مَنْ بلغه من الأئمة كأحمد وغيره، والذين خالفوه لم يبلغهم ما في

ذلك في السنن والآثار. والله أعلم.

(مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢١٣، والفتاوى الكبرى ١/ ١٧٣)[1]

---

(١) وردت عدة أحاديث في هذا الباب كما ذكره شيخ الإسلام ومنها:

١ ــ حديث زيد بن ثابت:

قال: شهدت مع النبي ﷺ عيدين اجتمعا، فصلى العيد، ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي، فليصل. أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٨)، والدارمي (رقم ١٦٢٠)، والطيالسي في مسنده (٦٨٥)، وأبو داود في الجمعة باب إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة (١٠٧٠).

والنسائي في العيدين، باب الرخصة عن التخلف في الجمعة لمن شهد العيد (١/ ١٨٩ رقم ١٥٩٢).

وابن ماجه في العيدين، باب إذا اجتمع العيدان في يوم واحد والفسوي (١/ ٣٠٣)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٩)، والبيهقي (٣/ ٣١٧)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٧٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٥٣١).

كلهم من طريق إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ... وفي سنده إياس بن أبي رملة مجهول، وأورده ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٦)، ومع هذا صححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال النووي في المجموع (٤/ ٣٢٠): إسناده جيد.

وصححه علي بن المديني (التلخيص الحبير ٢/ ٩٤).

وله شواهد تتقوى به: ومنها:

٢ ــ حديث أبي هريرة:

اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله. أخرجه أبو داود (رقم ١٠٧٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٤١٦)، وابن =

. . . . . .

= الجارود (٣٠٢)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، والبيهقي (٣/ ٣١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٧٢)، والخطيب (٣/ ١٢٩)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٧٣)، والفريابي في أحكام العيدين (رقم ١٥٠) من طريق بقية بن الوليد، ثنا شعبة بن مغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين وهذا حديث غريب من حديث شعبة، والمغيرة، وعبد العزيز وكلهم ممن يجمع حديثه.

وقال الذهبي: صحيح غريب.

وقد وقع في هذا الحديث اختلاف في سنده ومتنه.

وخلاصة القول فيه أن الذين وصلوا الحديث هم من قبيل الضعفاء، وأما الذين أرسلوه فعامتهم ثقات كما بين ذلك الدارقطني في العلل (٣/ ١٥٩/ أ) ورجح إرساله.

وهو اختيار أحمد بن حنبل كما في التلخيص (٢/ ٩٤).

وهذا المرسل يتقوى به حديث زيد بن ثابت المتقدم ذكره

٣ ــ ومن شواهده حديث ابن عمر:

اجمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس ثم قال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأتيها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف.

أخرجه ابن ماجه (١٣١٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (١/ ٤٧٣) من طريق جبارة بن المغلس، ثنا مندل بن علي، عن عبد العزيز بن عمر، عن نافع عنه به.

وقال ابن الجوزي: لا يصح، مندل ضعيف جداً، وأما جبارة فليس بشيء، قال يحيى: هو كذاب.

وله طريق أخرى في الطبراني (١٢/ ٤٣٥/ ١٣٥٩١)، وابن عدي (٣/ ١٢٣٨)، وفي سنده سعيد بن راشد السماك متروك. =

= ٤ ــ وحديث ابن عباس عندما صلى ابن الزبير:

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٣)، وأبو داود في الصلاة (١/ ٦٤٧ رقم ١٠٧٢)، والفريابي في العيدين (رقم ١٥٣) من طريق ابن جريج عن عطاء قال: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة... إلخ.

وفي الفريابي: فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب وبدون قوله في عبد الرزاق، وأبي داود.

وإسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج بالتحديث في رواية عبد الرزاق، وأخرجه أبو داود (١٠٧١) من طريق أخرى عن عطاء به.

وفيه فقال: أصاب السنة.

وإسناده حسن.

وله طريق أخرى عند النسائي (١/ ١٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٩)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

وقال النووي: سنده على شرط مسلم (نصب الراية ٢/ ٢٣٥) لأنه فيه عبد الحميد بن جعفر الأنصاري لم يخرج له البخاري في الصحيح.

٤٥ ــ باب ما جاء في صلاة التوبة

٦٧٨ ــ حديث: «ما من مسلم يذنب ذنباً، فيتوضأ، ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين، ويستغفر الله إلاَّ غفر له، وقرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

قال: وحديث صلاة التوبة محفوظ في السنن عن عليّ عن أبـي بكر الصديق، عن النبـي ﷺ أنه قال، وذكره. (الاستقامة ٢/ ١٨٤)[١]

٦٢٩ ــ قال: وفي حديث معروف:

لا يتوضأ أحدكم فيحسن وضوءه ويسبغه، ثم يأتي المسجد لا يريد إلاَّ الصلاة فيه إلاَّ تبشبش الله به كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته.

(درء تعارض العقل والنقل ٢/ ١٣٠)[٢]

---

(١) أخرجه أبو داود في الوتر (رقم ١٥٢١) (٢/ ١٨٠)، والترمذي في التفسير (رقم ٣٠٠٦) (٥/ ٢٢٨)، وابن ماجه في الإقامة (رقم ١٣٩٥) (١/ ٤٤٦)، وأحمد في المسند (١/ ٩) كلهم من طريق عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن عليّ به، وإسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات إلاَّ أسماء بن الحكم الفزاري، فهو صدوق.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٧ و ٣٢٨ و ٣٤٠ و ٤٥٣)، وابن ماجه في المساجد، باب لزوم المساجد (١/ ٢٦٢ رقم ٨٠٠).

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: إسناده صحيح (رقم ٣٠١).

وحسنه الألباني (صحيح الجامع الصغير ٥/ ١٤٠).

٤٦ ــ باب ما جاء في الكسوف

٦٣٠ ــ روى مسلم أن النبي ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات وأربع ركوعات[١].

انفرد بذلك عن البخاري، فإن هذا ضعفه حذّاق أهل العلم، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلاَّ مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، وفي نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات وأربع ركوعات أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم.

---

(١) مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢/ ٦٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها وجابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات، ومن حديث ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركعات.

وقد تكلم ابن القيم على هذه الأحاديث نحو كلام شيخ الإسلام في زاد المعاد (١/ ٤٥٢ ــ ٤٥٦)، ونقل كلام أهل العلم وقال: المنصوص عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعات وسجودات.

وقال: وهذا اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول: هي غلط، وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، والله أعلم (١/ ٤٥٦).

ونقل الحافظ ابن حجر عن زاد المعاد كلام ابن القيم في الفتح (٢/ ٥٣٢).

ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين ولا كان له إبراهيمان.

٦٣١ ــ **وقد تواتر عنه أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين في كل ركعة**، كما روى ذلك عائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم[١] فلهذا لم يرو البخاري إلاَّ هذه الأحاديث وهذا حذف من مسلم، ولذا ضعف الشافعي وغيره أحاديث الثلاثة والأربعة ولم يستحبوا ذلك وهذا أصح الروايتين عن أحمد، وروي عنه أنه كان يجوز ذلك قل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث.

(مجموع الفتاوى ١٨/ ١٧، ١٨ و ١/ ٢٥٦، ومنهاج السنَّة ٤/ ٥٨)

٦٣٢ ــ قال: جاء في بعض طرق أحاديث الكسوف ما رواه ابن ماجه وغيره في قوله ﷺ: «**إنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له**»[٢] وقد طعن في هذا الحديث أبو حامد

---

(١) حديث عائشة أخرجه البخاري في الكسوف (رقم ١٠٤٤ و ١٠٤٦ و ١٠٤٧ و ١٠٤٩ و ١٠٥٥ و ١٠٥٨ و ١٠٦٤ و ١٠٦٦)، وحديث ابن عباس: أخرجه البخاري (١٠٥٢)، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري (١٠٥١)، وحديث أسماء بنت أبي بكر: أخرجه مسلم (رقم ٩٠٥)، وحديث جابر عند مسلم (رقم ٩٠٤)، وحديث علي عند أحمد (رقم ١٢١٥ بتحقيق أحمد شاكر)، وحديث أبي هريرة عند النسائي (١/ ١٧٥ رقم ١٤٨٢)، وحديث ابن عمر عند البزار (كشف الأستار ١/ ٣٢١)، وعن أم سفيان عند الطبراني. ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح وأحاديث صلاة الكسوف من الأحاديث المتواترة.

(انظر نظم المتناثر رقم ٨٧، ومجمع الزوائد ٢/ ٨٠٧، ٢٠٨)

(٢) الحديث أخرجه النسائي في الكسوف (رقم ١٤٨٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الكسوف (١٢٦١/ ١/ ٤٠٠)، وابن خزيمة (١٤٠٤) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عبد الله بن زيد الجرمي، عن النعمان بن راشد قال: =

. . . . . .

= انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعاً يجرُّ بثوبه، حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت، ثم قال: إن أناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلاَّ لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له.

وخالد الحذاء تابعه أيوب السختياني: أخرجه أبو داود من طريق الحارث بن عمر البصري، وابن خزيمة (١٤٠٣) من طريق عبد الوهاب كلاهما عن أيوب، عن أبـي قلابة.

وتابعه أيضاً عاصم الأحول: رواه وكيع عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبـي قلابة. (تحفة الأشراف ٩/ ٢٥)

وخالفهم عبد الوارث حيث أخرجه عفان، عن عبد الوارث، عن أيوب، عن أبـي قلابة (عن رجل)، عن النعمان بن بشير. (تحفة الأشراف ٩/ ٢٥)

ثم الحديث روي من هذا الطريق عن قبيصة بن مخارق فأخرجه أبو داود من طريق وهيب بن خالد، ورواه النسائي من طريق عبيد الله بن الوازع كلاهما، عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن قبيصة بن مخارق.

ورواه النسائي، وابن خزيمة (١٤٠٢) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبـي قلابة به.

وخالفهما عباد بن منصور، وأنيس بن طاهر: فرواه عباد، عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن هلال بن عامر، عن قبيصة به.

ورواه أنيس بن سوار الجرمي عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن هلال بن عمرو، عن قبيصة به. (تحفة الأشراف ٨/ ٢٧٥)

وقال ابن خزيمة: باب ذكر علة لما تنكسف الشمس إذا انكسفت إن صح الخبر، فإني لا إخال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير، ولا أقف: ألقبيصة البجلي صحبة أم لا؟

وقبيصة بن مخارق الهلالي، قال البخاري وابن أبـي حاتم، وابن حبان: له صحبة. =

. . . . . .

= وقال ابن حجر متعقباً على ابن خزيمة: وفي الذي وقع عنده من نسبته (أي البجلي) نظر، فكأنه ظن أنه آخر، وليس كذلك ثم ذكر أن النسائي أخرجه بهذا الوجه وذكر فيه (الهلالي) كذا أخرجه أبو داود، وفيه أيضاً الهلالي (الإصابة ٣/ ٢٢٣)، وخلاصة القول أن الأحاديث أسانيدها مضطربة.

وليس فيها تصريح أبـي قلابة بسماعه إياه من قبيصة، أو النعمان على ما فيه من اضطراب.

وقد ضعف الألباني إسناد ابن خزيمة بقوله: إسناده ضعيف، رجاله ثقات، لكنه معلول بعدم تصريح أبـي قلابة بسماعه إياه من قبيصة أو النعمان، وفي سنده اضطراب كما أشار إليه المصنف في الباب، وقد فصلت ذلك في جزء عندي في صلاة الكسوف (تعليق على ابن خزيمة رقم ١٤٠٢)، وهكذا قال في السندين الآخرين: إسنادهما ضعيف.

والحديث عزاه الحافظ ابن حجر لأحمد، والنسائي، وابن ماجه، وقال: وصححه ابن خزيمة، وابن حبان من رواية أبـي قلابة عن النعمان بن بشير فذكره، في موضع الاحتجاج به. (الفتح ٢/ ٥٢٨)

وقال ابن القيم: وليس الأمر في هذه الزيادة كما قاله أبو حامد فإن إسنادها لا مطعن فيه، ثم ذكر الحديث عن ابن ماجه وقال: وهؤلاء كلهم ثقات حفاظ، لكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة، ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف، فقد رواها عن النبـي ﷺ بضعة عشر صحابياً ثم ذكر أسماؤهم وقال: فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة التي ذكرت في حديث النعمان بن بشير، فمن هنا نخاف أن تكون أدرجت في الحديث إدراجاً، وليست من لفظ رسول الله ﷺ على أن ههنا مسلكاً بعيد المأخذ، لطيف المنزع يتقبله العقل السليم، والفطرة السليمة، وهو أن كسوف الشمس والقمر وجب لهما من الخشوع والخضوع بإنحاء نورهما، وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه سلطانهما وبهاؤهما، وذلك يوجب لا محالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سبباً لتجلي الرب تبارك =

ونحوه، وردّوا ذلك، لا مِن جهة علم الحديث، فإنهم قليلو المعرفة به، كما كان أبو حامد يقول عن نفسه: «أنا مزجي البضاعة في علم الحديث»، ولكن من جهة كونهم اعتقدوا أن سبب الكسوف إذا كان ــ مثلاً ــ كون القمر إذا حاذاها منع نورها أن يصل إلى الأرض، لم يجز أن يعلل ذلك بالتجلي، والتجلي المذكور لا ينافي السبب المذكور، فإن خشوع الشمس، والقمر لله في هذا الوقت إذا حصل لنوره ما يحصل من انقطاع يرفع تأثيره عن الأرض، وحيل بينه وبين محل سلطانه وموضع انتشاره وتأثيره فإن الملك المتصرف في مكان بعيد لو منع ذلك لذل لذلك.

(مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٧٦، ١٧٧)

• • •

= وتعالى لهما، ولا يستنكرون أن يكون تجلي الله سبحانه وتعالى لهما في وقت معين كما يدنو من أهل الموقف عشية عرفة، وكما ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا عند مضي نصف الليل فيحدث لهما ذلك التجلي خشوعاً آخر ليس هو الكسوف... إلخ. (مفتاح دار السعادة ٢/ ٢١٣، ٢١٤)

٤٧ ــ باب ما روي في صلوات أيام الأسبوع والعيدين وفي المحرم ورجب وشعبان

الناس في هذه السنن الرواتب على ثلاثة أقوال منهم من لا يوقت في ذلك شيئاً كقول مالك، فإنه لا يرى سنَّة إلاَّ الوتر، وركعتي الفجر، وكان يقول: إنما توقت أهل العراق.

ومنهم من يقدر في ذلك أشياء بأحاديث ضعيفة، بل باطلة، كما يوجد في مذاهب أهل العراق، وبعض من وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد، فإن هؤلاء يوجد في كتبهم من الصلوات المقدرة، والأحاديث في ذلك ما يعلم أهل المعرفة بالسنَّة أنه مكذوب على النبـي ﷺ.

٦٣٣ ــ كمن روى عنه ﷺ أنه صلى قبل العصر أربعاً أو أنه قضى سنَّة العصر.

٦٣٤ ــ أو أنه صلَّى قبل الظهر ستاً أو بعدها أربعاً.

٦٣٥ ــ أو أنه كان يحافظ على الضحى[1] وأمثال ذلك من الأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ. (مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ١٩٢)

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٤١ ــ ٣٦٠).

وقال: وقد تنازع العلماء في السنن الرواتب مع الفريضة، فمنهم من لم يوقت في ذلك شيئاً ومنهم وقت أشياء بأحاديث ضعيفة بل أحاديث يعلم أهل العلم بالحديث أنها موضوعة، كمن يوقت ستاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، وأربعاً قبل العصر، وأربعاً قبل العشاء، وأربعاً بعدها ونحو ذلك، والصواب في هذا الباب القول بما ثبت في الأحاديث الصَحيحة دون ما عارضها.

(الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٨٤، أو مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ١٩٢)

قال: وقد روي أنه ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعاً قال: وهو ضعيف.

وروي أنه كان يصلي ركعتين، والمراد به الركعتان قبل الظهر.

(مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢٤، أو الفتاوى الكبرى ١/ ١٧٧)

وقال في موضع آخر: وأما قبل العصر فلم يقل أحد أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر إلاَّ وفيه ضعف، بل خطأ كحديث يروى عن عليّ أنه كان يصلي نحو ستة عشر ركعة منها قبل العصر، وهو مطعون فيه.

(مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢٥، أو الفتاوى الكبرى (١/ ١٨٥)

وقال: لم يكن النبي ﷺ يصلي قبل العصر شيئاً.

(الفتاوى الكبرى ١/ ١٧٤)[1]

---

(١) وذكر ابن القيم الأحاديث الواردة في السنن الرواتب وقال: ذكر ابن ماجه أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وورد فيه: ركعتين أظنه قال: قبل العصر، وركعتين بعد المغرب أظنه قال: وركعتين بعد العشاء.

قال: وهذا التفسير يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجاً في الحديث، ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ مرفوعاً والله أعلم.

وقال: وأما الأربع قبل العصر فلم يصح عنه عليه السلام في فعلها شيء، إلاَّ حديث =

. . . . . .

= عاصم بن ضمرة عن عليّ. . . الحديث الطويل أنه ﷺ كان يصلي في النهار ست عشرة ركعة، يصلي إذا كانت الشمس من ها هنا كهيئتها من ههنا لصلاة الظهر أربع ركعات، وكان يصلي قبل الظهر أربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين قبل الظهر أربع ركعات.

ثم ذكر لفظاً آخر وفيه: وقبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً ويقول: إنه موضوع، ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره. (زاد المعاد ١/ ٣١٠، ٣١١)

والحديث أخرجه أحمد (١/ ٨٥ رقم ٦٥٠) و (١٤٢، ١٤٣ ــ ١٤٦)، والترمذي في الصلاة (رقم ٤٢٩) (ورقم ٥٩٨ مطولاً)، والنسائي في الإمامة (١/ ١٠٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (١١٦١)، والبزار والبيهقي (٢/ ٤٧٢، ٤٧٣).

وقال الترمذي: حسن، وفي الباب عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وقال البزار: لا نعلم إلاَّ من حديث عاصم.

وزاد أحمد في آخره: قال علي: تلك ست عشرة ركعة تطوع النبي ﷺ بالنهار، وقلّ مَن يداوم عليها. ثم قال أحمد: ثنا وكيع، عن أبيه قال: قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحاق حين حدثه: يا أبا إسحاق يسوى حديثك هذا ملء مسجدي ذهباً.

وورد عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين. (التلخيص الحبير ١/ ٢٧٢)

وقال الترمذي: وروي عن عبد الله بن المبارك: أنه كان يضعف الحديث. وإنما ضعفه عندنا ــ والله أعلم ــ لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلاَّ من هذا الوجه، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ. =

= وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم.

قال عليّ بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: قال سفيان: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث.

وقال أحمد شاكر: ليس انفراد عاصم بهذا مضعفاً للحديث، فإن عاصماً ثقة كما قلنا.

قال أحمد بن حنبل: «وهو أعلى من الحارث الأعور وهو عندي حجة». وقد طعن الجوزجاني في عاصم طعناً شديداً وأنكر عليه هذا الحديث، فقال: فيا لعباد الله! أما كان ينبغي لأحد من الصحابة وأزواج النبي ﷺ يحكي هذه الركعات، ورد عليه الحافظ في التهذيب فقال: تعصبُ الجوزجاني على أصحاب عليّ معروف، ولا إنكار على عاصم فيما روى، هذه عائشة تقول لسائلها عن شيء من أحوال النبي ﷺ: سل علياً، فليس يعجب أن يروي الصحابي شيئاً يرويه غيره من الصحابة بخلافه، ولا سيما التطوع.

قلت: وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً، رحم الله أمرءاً صلى قبل العصر أربعاً.

أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود (١٢٧١)، وحسنه الترمذي (٤٣٠)، وصححه ابن خزيمة (١١٩٨)، وابن حبان (الموارد رقم ٦١٦).

وفي سنده محمد بن مهران، وفيه مقال، لكن وثقه ابن حبان، وابن عدي، وحسن حديثه الترمذي.

وقال ابن القيم: وقد اختلف في هذا الحديث، فصححه ابن حبان وعلله غيره، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً «فقال: دع ذا، فقلت: إن أبا داود قد رواه فقال: قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة فلو كان لعدّه، =

٦٣٦ ــ قال: وأشد من ذلك ما يذكره طائفة من المصنفين في الرقائق والفضائل في الصلوات الأسبوعية والحولية.

كصلاة يوم الأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، والخميس، والجمعة المذكورة في كتاب أبي طالب، وأبي حامد، وعبد القادر وغيرهم[1].

= قال أبي: كان يقول: حفظت عشرة ركعة.

قال ابن القيم: هذا ليس بعلة أصلاً، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ، لم يخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين (زاد المعاد ١/ ٣١١، ٣١٢)، والحديث حسنه الألباني في (صحيح الجامع الصغير ٣/ ١٧٥)، وراجع: التلخيص الحبير (٢/ ١٢).

(١) وذكره في موضع آخر فقال: وذكروا صلوات الأيام والليالي وكلها كذب موضوعة. (مجموعة الرسائل والمسائل ٥/ ٩٢)

وأيضاً قال: والصلاة يوم الأحد، والاثنين وغير هذا من أيام الأسبوع.

وإن كان قد ذكره طائفة من المصنفين في الرقائق، فلا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث أن أحاديثه كلها موضوعة، ولم يستحبها أحد من أئمة الدين، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام ولا يوم الجمعة بصيام. (مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٤، ١٣٥)

وأورده مرعي الكرمي عن شيخ الإسلام في الفوائد الموضوعة (رقم ٧) وأحاديث أيام الأسبوع ولياليها أخرجها ابن الجوزي (٢/ ١١٣ ــ ١١٩).

١ ــ فصلاة ليلة السبت من حديث أنس، وأبي هريرة.

٢ ــ وصلاة يوم الأحد وليلتها: من حديث أنس وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة.

٣ ــ وصلاة ليلة الاثنين ويومها: من حديث أنس وابن عمر.

ثم أشار إلى صلوات باقي الأيام ولياليها وحكم عليها بالوضع، وأقره السيوطي =

٦٣٧ ـ وكصلاة الألفية التي في أول رجب[1].

٦٣٨ ـ وألفية نصف شعبان[2].

= (٢/ ٤٩ ـ ٥٢)، وابن عراق (٢/ ٨٤ ـ ٨٧)، وأورده الغزالي هذه الأحاديث في الإحياء وحكم عليها العراقي بالوضع (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٧) وأوردها أبو طالب المكي في قوت القلوب (١/ ٢٧ ـ ٣١)، وقد أورد ابن القيم أحاديث أيام الأسبوع في المنار المنيف (٤٨، ٤٩).

كما توسع في بيان عللها ووضعها عبد الحي اللكنوي في الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة.

والحديث أورده الفتني في تذكرة الموضوعات (٤١ ـ ٤٣)، والشوكاني في الفوائد (٤٥، ٤٦)، وراجع: السنن والمبتدعات (١٧٩).

وحديث مسلم عن أبي هريرة (٢/ ٨٠١)، في الصيام (رقم ١٤٨)، ولفظه قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلاَّ أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

(١) وذكره في موضع آخر مع صلوات أخرى وقال: فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام. (الفتاوى الكبرى ٢/ ٣)

(٢) وذكره في موضع آخر بلفظ: ألفية نصف شعبان (٢٣/ ١٣٤) و (٢٠/ ٣١).

وكذا أورده عنه مرعي الكرمي (رقم ٦)، وهي عبارة عن صلاة مئة ركعة يقرأ فيها ألف مرة ﴿قل هو الله أحد﴾.

وقد سئل شيخ الإسلام عن صلاة نصف شعبان فقال: إذا صلى الإنسان ليلة النصف وحده، أو في جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف فهو أحسن، وأما الاجتماع في المساجد على صلاة مقدرة كالاجتماع على مئة ركعة بقراءة ألف «قل هو الله أحد» دائماً فهذه بدعة لم يستحبها أحد من الأئمة والله أعلم.

(الفتاوى الكبرى ١/ ١٧٤، ١٧٥)

والحديث المروي في هذا أخرجه ابن الجوزي (٢/ ١٢٧، ١٢٨). =

٦٣٩ ـ **والصلاة الاثني عشرية التي في أول ليلة جمعة من رجب.** وهي صلاة الرغائب.

وقد سئل عن صلاة الرغائب هل هي مستحبة أم لا؟

فأجاب: هذه الصلاة لم يصلها رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه، ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا رغب فيها رسول الله ﷺ، ولا أحد من السلف، ولا الأئمة، ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها، والحديث المروي في ذلك عن النبي ﷺ كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك، ولهذا قال المحققون: إنها مكروهة غير مستحبة، والله أعلم.

(مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٤، أو الفتاوى الكبرى ١/ ١٧٧، ١٧٨)

وقال: وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها، بل هي محدثة، فلا تستحب لا جماعة، ولا فرادى، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام، أو يوم الجمعة بصيام، والأثر الذي ذكر فيها كذب

= من حديث علي، وابن عمر، وأبي جعفر الباقر مرسلاً، وذكر صلاة ثانية من حديث أبي هريرة، وثالثة من حديث علي.

وأقره السيوطي في اللآلي (٢/ ٥٨، ٥٩)، وكذا ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٩٢، ٩٣).

كما أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة (٥٠، ٥١)، وتحفة الذاكرين (١٤٣).

واللكنوي في الآثار المرفوعة (٦٢ و ٧٠)، وراجع أيضاً: المجموع (٤/ ٥٦)، والترغيب والترهيب (٢/ ١٣١)، والسنن والمبتدعات (١٤٤ و ١٧٩)، والحوادث والبدع للطرطوشي (١٢٢)، والإبداع في مضار الابتداع (١٦/ ١٤٢)، وسنن ابن ماجه (٢/ ٣١)، وفتح الباري (٤/ ٢١٣ ـ ٢١٥)، وشرح مسلم (١/ ٣٦، ٣٧)، والتحذير من البدع للشيخ ابن باز.

موضوع باتفاق العلماء ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلاً.

(مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٢)

وقال: «صلاة الرغائب» بدعة باتفاق أئمة الدين، لم يسنها رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا استحبها أحد من أئمة الدين: كمالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث، وغيرهم.

والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث.

(مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٤، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٣)[1]

---

(١) وعنه أورده مرعي الكرمي (رقم ٣).

وممن نص على كون صلاة الرغائب موضوعة: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٢٤) حيث أخرجه من حديث أنس مرفوعاً: رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي ونقل عن شيخه عبد الوهاب الحافظ: رجاله مجهولون، وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم.

وأخرجه ابن الجوزي (٢/ ١٢٤)، وحكم عليه بالوضع، وأقره السيوطي (٢/ ٥٥)، وابن عراق (٢/ ٩٠)، وابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ١٠٩)، وابن الأثير في جامع الأصول (٧/ ١٠٢، ١٠٣)، والقاري في الأسرار المرفوعة (٤١٤، ٤٥٩)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٠٩)، وابن القيم في المنار المنيف (٩٥)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (٤٨، ٤٩). وتحفة الذاكرين (١٤٣)، والفتني في تذكرة الموضوعات (٤٤)، والنووي في شرح مسلم وفي فتاواه (٢٨) أنكر عليها إنكاراً شديداً.

وقد جرت مساجلة علمية بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة.

قام بتحقيقها المحدث الألباني، والأستاذ زهير شاويش فراجعه، وابن حجر له =

٦٤٠ ـ والصلاة التي في أول ليلة سبعة وعشرين من رجب[١].

٦٤١ ـ وصلوات أخرى تذكر في الأشهر الثلاثة[٢].

٦٤٢ ـ وصلاة ليلتي العيدين[٣].

= رسالة باسم تبيين العجب بما ورد في فضل رجب.

(١) وقال في موضع آخر: لا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث بأنها موضوعة (٢٣/ ١٣٤)، وانظر أيضاً: الفتاوى الكبرى (٢/ ٣).

وعنه أورده مرعي الكرمي في الفوائد (رقم ٥) بلفظ: «أول ليلة المعراج».

وأورده ابن عراق في تنزيه الشريعة وقال:

ذكره ابن حجر في تبيين العجب بما ورد في رجب.

وعزاه إلى الموضوعات ابن الجوزي، وأورده بسنده من حديث ابن عباس، ولم يذكره السيوطي، ولا الذهبي في تلخيصه، ولا السيوطي في اللآلي، ولا هو في النسخة التي عندي من الموضوعات فكأنه وجد في بعض نسخ الموضوعات، قال الحافظ ابن رجب: وروينا من حديث أنس مرفوعاً في رجب ليلة يكتب للعامل فيها حسنات مائة سنة، وذلك لثلاث بقين من رجب فمن صلى فيها اثنتي عشر ركعة... إلخ.

قال: رواه البيهقي، وفيه متهمان محمد بن الفضل بن عطية وأبان بن أبي عياش. انتهى والله أعلم. (تنزيه الشريعة ٢/ ٩٠)

والحديث أورده الغزالي في الإحياء (١/ ٣٧٣)، وقال العراقي في تخريجه: ذكره أبو موسى المديني في كتاب فضائل الأيام والليالي. من رواية محمد بن الفضل عن أبان، عن أنس مرفوعاً، ومحمد بن الفضل وأبان ضعيفان جداً، والحديث منكر. راجع: السنن والمبتدعات (١٤٣).

(٢) انظر: الموضوعات لابن الجوزي، واللآلي وتنزيه الشريعة، والآثار المرفوعة للكنوي وكتب الموضوعات الأخرى.

(٣) وعنه أورده مرعي الكرمي (رقم ٩). =

= قال ابن القيم في سياق حجة النبي ﷺ وذكر هديه عليه الصلاة والسلام في ليلة المزدلفة قال: ثم نام حتى أصبح، ولم يحيي تلك الليلة، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء (٢/ ٢٤٧).

١ ــ **وفي إحياء ليلتي العيدين حديث عبادة بن الصامت:**

من أحياء ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.

رواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت.

وفي سنده عمر بن هارون البلخي متروك الحديث كما قال ابن مهدي وأحمد والنسائي، وقال يحيى: كذاب خبيث، وقال صالح جزرة: كذاب.

٢ ــ **وفيه حديث أبي أمامة:**

من قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يمت قلبه حين تموت القلوب.

أخرجه ابن ماجه (١٧٨٢)، وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن، وضعفه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٣٧٣)، والنووي في الأذكار (٧٧، ٧٨).

٣ ــ **وحديث معاذ بن جبل:**

من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر.

أخرجه ابن عساكر، وفي سنده عبد الرحيم بن زيد العمي، متروك الحديث كما قال البخاري، وقال أبو حاتم: ترك حديثه، وقال يحيى: كذاب.

٤ ــ **وحديث ابن مسعود في صلاة ليلة الفطر:**

والذي بعثني بالحق إن جبريل أخبرني عن إسرافيل عن ربه أنه مَن صلى ليلة الفطر مئة ركعة... إلخ.

أخرجه ابن الجوزي (٢/ ١٣٠، ١٣١)، وقال: لا نشك في وضعه، وفيه جماعة لا يعرفون أصلاً.

٥ ــ **وحديث سلمان الفارسي في صلاة يوم الفطر:** =

٦٤٣ ـ وصلاة يوم عاشوراء[1].

وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي ﷺ مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه على أن ذلك كذب عليه، لكن بلغ ذلك أقواماً من أهل العلم والدين فظنوه صحيحاً، فعملوا به وهم مأجورون على حسن قصدهم واجتهادهم لا على مخالفة السنَّة.

وأما من تبينت له السنَّة فظن أن غيرها خير منها، فهو ضال بل كافر، والقول الوسط العدل هو ما وافق سنته الصحيحة الثابتة عنه ﷺ.

مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠١، ٢٠٢، أو مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ١٩٢، ١٩٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٧٨، ٧٩.

= أخرجه ابن الجوزي وقال: موضوع (٢/ ١٣١، ١٣٢).

٦ ـ وحديث أبـي أمامة في ليلة النحر:

أخرجه ابن الجوزي (٢/ ١٣٣، ١٣٤).

(١) وقال في درء تعارض العقل والنقل: حديث صلاة عاشوراء: إنه من صلى ركعتين في يوم عاشوراء، يقرأ فيهما كذا وكذا، كتب له ثواب سبعين نبياً، ونحو ذلك.
قال: وهو عند أهل الحديث من الأحاديث الموضوعة (١/ ١٥٠) وقد أخرج ابن الجوزي بلفظ آخر من حديث أبـي هريرة مرفوعاً: من أحيا ليلة عاشوراء فكأنما عبد الله . . . إلخ.
وقال: لا يصح. (الموضوعات ٢/ ١٢٢)
وأخرجه من حديث أبـي هريرة: من صلى يوم عاشوراء ما بين الظهر والعصر أربعين ركعة وساق الحديث وقال: موضوع (٢/ ١٢٢)، وأقره السيوطي، وكذا ابن عراق (٢/ ٨٩)، وأورده الشوكاني في الفوائد (٤٧) فيه (أربع ركعات).
وأورده الفتني في تذكرة الموضوعات (٤٣).

٦٤٤ ـ وليلة النصف في شعبان.

قال: وأما ليلة النصف فقد روي في فضلها أحاديث وآثار، ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها فصلاة الرجل فيها وحده قد تقدم فيه سلف، وله فيه حجة، فلا ينكر مثل هذا. (مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٢)[١]

٦٤٥ ـ وقال في موضع آخر: **وكذلك الصلاة التي تذكر في أول ليلة جمعة من رجب**[٢].

---

(١) لفظ الحديث المروي في فضل ليلة نصف من شعبان:

يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلاَّ لمشرك، أو مشاحن.

والحديث صححه الألباني لتعدد طرقه وشواهده فقال: حديث صحيح روي عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة يشد بعضها بعضاً: وهم معاذ بن جبل، وأبو ثعلبة الخشني، وعبد الله بن عمرو، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وأبو بكر الصديق، وعوف بن مالك، وعائشة.

وخرج أحاديث هؤلاء الثمانية وتكلم على طرقها ورجالها، وقال في آخره: وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح بلا ريب، والصحة تثبت بأقل منها عدداً، ما دامت سالمة من الضعف الشديد، كما هو الشأن في هذا الحديث.

الصحيحة (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٨) (رقم ١١٤٤)، وراجع: مصباح الزجاجة (٢/ ٧٢٤).

(٢) أورده مرعي الكرمي عن شيخ الإسلام: (الفوائد رقم ٤)، وفيه: وكذلك الصلاة التي تذكر في أول ليلة من رجب.

والحديث المروي فيه أخرجه ابن الجوزي (٢/ ١٢٣) بسنده عن أنس مرفوعاً: من صلى المغرب أول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة ويسلم فيهن عشر تسليمات، أتدرون ما ثوابه؟ فإن الروح الأمين جبريل علمني ذلك، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: حفظه الله في =

٦٤٦ ــ قال: والأحاديث التي تذكر في صلاة يوم الجمعة[1].

٦٤٧ ــ وإحياء ليلتي العيدين كذب على النبي ﷺ[2].

(مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٥)

= نفسه، وماله، وأهله، وولده، وأجير من عذاب القبر، وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولا عذاب.

وقال: هذا حديث موضوع، وأكثر رواته مجاهيل.

وأقره السيوطي في اللآلي (٢/ ٥٥)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٨٩).

(١) في الفتاوى (صيام)، وعنه أورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة وفيه (صلاة) ولفظه: (في إحياء ليلة الجمعة وليلتي العيدين) أما كونه (صام يوم الجمعة) فوجهه أن النبي ﷺ منع بإفراد الجمعة بالصيام.

أما الصلاة في يوم الجمعة، فقد أورده الغزالي في الإحياء (١/ ١٩٨، ١٩٩).

١ ــ من حديث عليّ: وأوله: يوم الجمعة صلاة كله ما من عبد مؤمن قام إذا استقلت الشمس... الحديث قال العراقي: لم أجد له أصلاً وهو باطل.

٢ ــ ومن حديث ابن عمر: من دخل الجامع يوم الجمعة فصلى أربع ركعات قبل صلاة الجمعة... الحديث، وقال العراقي: أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، وقال: لا يصح، وعبد الله بن وصيف مجهول، والخطيب في الرواة عن مالك، وقال: غريب جداً، ولا أعرف له وجهاً غير هذا.

٣ ــ وفيه حديث ابن عباس: من صلى يوم الجمعة... إلخ أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١١٩)، وأقره السيوطي في اللآلي (٢/ ٥١، ٥٢)، وكذا ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٨٧).

٤ ــ وحديث أنس بن مالك: من صلى ركعتين في ليلة الجمعة قرأ فيها بفاتحة الكتاب... إلخ. أخرجه ابن الجوزي (٢/ ١١٨)، وتعقبه السيوطي (٢/ ٥٢)، وابن عراق (٢/ ١١٠، ١١١).

(٢) تقدم الكلام عليه قبل قليل.

٦٤٨ ـ وصلاة التسبيح.

وذكر في موضع منهج المتأخرين من أهل الحديث، وأهل الزهد، وأهل الفقه وغيرهم فقال: إذا صنفوا في باب ذكروا ما روي فيه من غث وسمين، ولم يميزوا ذلك، كما يوجد ممن يصنف في الأبواب مثل المصنفين في فضائل الشهور، والأوقات، وفضائل الأعمال، والعبادات، وفضائل الأشخاص، وغير ذلك من الأبواب.

مثل ما صنف بعضهم في فضائل رجب، وغيرهم في فضائل صلوات الأيام والليالي، وصلاة يوم الأحد، وصلاة يوم الاثنين، وصلاة يوم الثلاثاء، وصلاة أول جمعة من رجب، وأول رجب، وألفية شعبان، وإحياء ليلتي العيدين، وصلاة يوم عاشوراء.

وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح، وقد رواه أبو داود، والترمذي، ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، بل أحمد ضعف الحديث، ولم يستحب هذه الصلوات.

وأما ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ، فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية، وهذا يخالف الأصول، فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث.

ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع، وأمثال ذلك فإنها كلها أحاديث موضوعة مكذوبة باتفاق أهل المعرفة مع أنها توجد في مثل كتاب أبي طالب، وكتاب أبي حامد، وكتاب الشيخ عبد القادر.

وتوجد في مثل أمالي أبي القاسم ابن عساكر، وفيما صنفه عبد العزيز الكناني، وأبو علي بن البناء، وأبو الفضل بن ناصر وغيرهم.

وكذلك أبو الفرج ابن الجوزي يذكر مثل هذا في فضائل الشهور ويذكر في الموضوعات أنه كذب موضوع.

(مجموع الفتاوى ١١/ ٥٧٨ ــ ٥٨٠، وراجع أيضاً ٢٠/ ٣١)[1]



(١) صلاة التسبيح: اختلف العلماء في ثبوتها وشرعيتها كثيراً فذهب بعض أهل العلم إلى أنها باطلة كما يقوله ابن الجوزي، وشيخ الإسلام نظراً إلى ما وردت في هذه الصلاة من الهيئة التي تخالف الصلوات الأخرى العامة، إلاَّ أن أهل العلم قووا المرويات الواردة فيها، وصححوها، أو حسنوها فقد قواها الحاكم، والذهبي، وابن ناصر الدين الدمشقي في رسالة مستقلة في الموضوع.

وكذا الحافظ ابن حجر في أجوبته عن أحاديث المصابيح المطبوعة في آخر المشكاة (٣/ ١٧٧٩ ــ ١٧٨٢).

كما أفرد طرقها الدارقطني والخطيب وأبو موسى المديني وصححه.

وقال الحافظ ابن حجر: الحق أنه في درجة الحسن لكثرة طرقه.

وصححه الألباني وقال: إن للحديث طرقاً وشواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بأن للحديث أصلاً أصيلاً.

وراجع أيضاً: الآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة لعبد الحي اللكنوي، وصلاة التسبيح لابن ناصر الدين، والنقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح للعلائي.

ورسالة مستقلة في الموضوع لجاسم فهيد الدوسري.

٤٨ ــ باب ما روي في فضل المساجد

٦٤٦ ــ حديث: «لكل شيء تحية، وتحية المسجد ركعتان».

قال: قد ثبت في الصحيح، عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[١].

وثبت عنه أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[٢]. (أحاديث القصاص، رقم ٧٥)

٦٥٠ ــ إنه ﷺ مدّ رجليه في المسجد، فأوحى الله إليه: يا محمد! ما أنت في منزل عائشة.

قال: هذا الحديث لا يعرف له إسناد. (أحاديث القصاص، رقم ٧٦)

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٣/ ٤٨ رقم ١١٦٤).
ومسلم في صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد بركعتين (١/ ٤٩٥ رقم ٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري في التهجد، باب ما جاء في التطوع (٣/ ٤٩ رقم ١١٦٦).
ومسلم في الجمعة: باب التحية والإمام يخطب (٢/ ٥٩٦ رقم ٨٧٥).

٤٩ ـ باب ما روي في تلقين الميت بعد الدفن

٦٥١ ـ وروي في تلقين الميت بعد الدفن حديث فيه نظر.

لكن عمل به رجال من أهل الشام الأولين مع روايتهم له، فلذلك استحبه أكثر أصحابنا وغيرهم. (الاقتضاء ٢/ ٦٢٢)

وقال: روي في التلقين حديث عن النبي ﷺ لكنه مما لا يحكم بصحته. (مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٩٦، أو الفتاوى الكبرى ١/ ٢٨٩)[1]

---

(١) الحديث أخرجه القاضي الخلعي في الفوائد (٢/٥٥) عن أبي الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري ثنا عتبة بن السكن، عن أبي زكريا، عن جابر بن سعيد الأزدي، عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً: إذا مات الرجل منكم فدفنتموه، فليقم أحدكم عند رأسه، فليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه سيسمع، فليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه سيستوي قاعداً فليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه سيقول: أرشدني أرشدني، رحمك الله، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول له: ما تصنع عند رجل قد لقن حجته؟ فيكون الله حججهما دونه.

خرجه الألباني وقال: منكر، وقال: وهذا إسناد ضعيف جداً لم أعرف أحداً منهم غير عتبة بن السكن قال الدارقطني: متروك الحديث، وقال البيهقي: واه منسوب إلى الوضع. (الضعيفة ٩٩٩)

والحديث أخرجه الطبراني أيضاً (٧٩٧٩/ ٨/ ٢٩٨) عن أبي عقيل أنس بن سلم الخولاني، ثنا محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا =

. . . . . .

= عبد الله بن محمد القرشي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن عبد الله الأودي، عن أبي أمامة.

وقال الهيثمي: في إسناده جماعة لم أعرفهم (٣/ ٤٥).

وقال ابن القيم: لا يصح رفعه. زاد المعاد (١/ ٥٢٣).

وقال النووي في المجموع (٥/ ٣٠٤) بعد أن عزاه للطبراني: إسناده ضعيف. وقال ابن الصلاح: ليس إسناده بالقائم كما ضعفه العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ٤٢٠)، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار: حديث غريب وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً. (الفتوحات الربانية ٤/ ١٩٦)

وقال الصنعاني في سبل السلام: ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله (٢/ ١٦١).

والحديث خرجه الألباني في الضعيفة (برقم ٥٥٩)، وأحكام الجنائز (١٥٥، ١٥٦)، وبسط القول فيه، وفي بيان علله سنداً ومتناً فليراجع للتفصيل.

وأما عمل رجال أهل الشام فقال ابن القيم: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة! اذكر ما فارقت عليه الدنيا: شهادة أن لا إله إلاَّ الله، فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلاَّ أهل الشام حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروي فيه.

قال ابن القيم: قلت: يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة.

قال: وقد ذكر سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمر قالوا: إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه، فكانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان! قل: لا إله إلاَّ الله، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله ثلاث مرات، يا فلان! قل: ربي الله وديني الإسلام، ونبيي محمد، ثم ينصرف (١/ ٥٢٣، ٥٢٤).

٥٠ ـ باب ما روي
في إهداء الأعمال إلى الأموات

٦٥٢ ـ سئل عمن هلل سبعين ألف مرة وأهداه للميت يكون براءة للميت من النار، حديث صحيح أم لا؟ وإذا هلل الإنسان وأهداه إلى الميت يصل إليه ثوابه أم لا؟

فأجاب: إذا هلل الإنسان هكذا سبعين ألف أو أقل أو أكثر وأهديت إليه نفعه الله[1] بذلك، وليس هذا حديث صحيحاً ولا ضعيفاً والله أعلم.
(مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٢٣)

• • •

(١) قلت: الأولى الاقتصار على ما روي في السنّة في إهداء الثواب كالدعاء والاستغفار، والصدقة، والحج.

٥١ ــ باب ما روي في الاستعانة بأهل القبور

٦٥٣ ــ إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور، أو نحو هذا.

قال: ومما يرويه بعض الناس من أنه قال، فذكره.

وقال: فهو كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء.

(الاقتضاء ٢/ ٦٧٧، والفتاوى ١/ ٣٥٦ ــ و ١١/ ٢٩٣)

وقال في الرد على البكري: وقد قدم بعض شيوخ المشرق وتكلم معي في هذا (أي الاستعانة بأهل القبور) فبينت له فساد هذا فقال لي: أليس قال النبي ﷺ: إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور.

فقلت: هذا مكذوب باتفاق أهل العلم لم يروه عن النبي ﷺ أحد من علماء الحديث. (ص ٣٠٢، ٣٠٣)

وذكره في المنهاج (١/ ١٧٧) بلفظ الرد على البكري.

وقال: بعض المشايخ يحتج بما يرويه عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأهل القبور أو قال: فاستعينوا بأهل القبور.

فهذا الحديث كذب مفترى على رسول الله ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من العلماء، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة. (مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٢٣، ٢٤)

٥٢ ـ باب ما روي
في خلق المولود من تراب قبره

٦٥٤ ـ إن كل مولود يذر عليه من تراب حفرته[١].

قال شيخ الإسلام: إن هذا لا يثبت، وما روي فيه كله ضعيف.
(مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٦١)

• • •

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٢٨)، وراجع: اللآلي (١/ ٣٠٩)، وتنزيه الشريعة (١/ ٣٧٣).

١٣ ــ كتاب الزكاة

١ ــ باب ما يروى في نصاب الذهب

٦٥٥ ــ وقال: الحديث الذي يروى في نصاب الذهب ضعيف.
(مجموع الفتاوى ٢/ ١٢)[1]

---

(١) كذا قال شيخ الإسلام، وقد وردت في الباب عدة أحاديث يقوي بعضها بعضاً حيث يرتقي الحديث إلى درجة الصحيح، وفيما يلي نذكر هذه الأحاديث.

١ ــ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً:

ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة.

أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال (رقم ١٨٠٤ ــ ٣/٩٧٨)، من طريق العرزمي، وأبو عبيد في كتاب الأموال (٥٤٣)، وابن أبـي شيبة (٣/ ١١٧)، ومن طريقه الدارقطني في سننه (٢/٩٣) من طريق ابن أبـي ليلى، عن عبد الكريم كلاهما، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه به.

واكتفى ابن أبـي شيبة بذكر الشطر الأول، وذكره الدارقطني في ضمن حديث طويل.

ولفظ ابن زنجويه: ليس فيما دون مائتي درهم، ولا فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب شيء، وفي المائتين خمسة دراهم، وفي عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال.

وإسناده ضعيف، والعرزمي هذا هو عبيد الله العرزمي ضعيف وكذا متابعه ابن =

= أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن ضعيف، وكذا شيخه عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق ضعيف.

٢ ــ وحديث عائشة وابن عمر:

أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً دينار. أخرجه ابن ماجه في الزكاة (١٧٩١)، والدارقطني (٢/ ٩٢) عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً.

وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف كما في التقريب، وبه أعلّه البوصيري في مصباح الزجاجة.

٣ ــ وحديث محمد بن عبد الله بن جحش:

عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن، أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما خمس ذود صدقة، وليس في الخضراوات صدقة.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٥، ٩٦) قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شبيب، حدثني عبد الجبار بن سعيد، حدثني حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبي كثير مولى بني جحش، عن محمد بن عبد الله بن جحش به.

وفي سنده عبد الله بن شبيب وهو واه، قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات.

(المجروحين ٢/ ٤٧، وراجع: اللسان ٣/ ٢٩٩)

وراجع: (نصب الراية ٢/ ٣٦٤، والإرواء رقم ٨١٣)

٤ ــ وعن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري:

أن في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب عمر في الصدقة أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم.

أخرجه أبو عبيد في الأموال (١١٠٦) عن يزيد بن حبيب بن أبي حبيب، عن =

. . . . . .

= عمرو بن هرم، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري.

قال الألباني: هذا سند صحيح مرسل، فإن الأنصاري هذا تابعي ثقة، ولكنه في حكم المسند لأن الأنصاري أخذه عن كتاب النبي ﷺ، وكتاب عمر رضي الله عنه ففي رواية لأبي عبيد (٩٣٤) بهذا السند عن الأنصاري: لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ، في الصدقات، وكتاب عمر بن الخطاب، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ، قال: ففسخا له، وقال: فحدثني عمرو بن هرم أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن أن ينسخه ما في ذينك الكتابين، فنسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الإبل، والبقرة، والغنم، والذهب، والورق، والتمر أو الثمر، والحب، والزبيب: أن الإبل. . . الحديث بطوله.

قال: فالحديث صحيح من هذا الوجه لأن التابعي نقله عن كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم المحفوظ عند آل عمرو، فهي وجادة من أقوى الوجادات، وهي حجة. . . (الإرواء رقم ٨١٣)

٥ ــ وله شاهد من حديث عليّ مرفوعاً:

ليس عليك شيء ــ يعني في الذهب ــ حتى يكون لك عشرون ديناراً «فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليه الحول ففيها نصف دينار» أخرجه أبو داود في الزكاة: باب (٤٠) (٢/ ٢٣٠)، والبيهقي (٤/ ١٣٨) من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عنه.

وله شاهد من حديث عليّ موقوفاً عليه:

ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، في أربعين ديناراً دينار، فما زاد فبالحساب.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١١٩) من طريق سفيان، وأبو عبيدة في الأموال (١١٠٧)، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ وقال =

= الألباني: سنده جيد موقوف.

وزاد أبو داود: قال: فلا أدري أعليٌّ يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي ﷺ.

وقال ابن حزم: هو عن الحارث، عن عليّ مرفوع، وعن عاصم بن ضمرة، عن عليّ موقوف، كذا رواه شعبة، وسفيان، ومعمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم موقوفاً، وقال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم.

وقال ابن حجر: قلت: قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ مرفوعاً (التلخيص الحبير).

(وراجع: الإرواء ٨١٣، ونصب الراية ٢/ ٣٦٥ و ٣٦٧ و ٣٦٩)

٢ ــ باب ما جاء في
النهي عن المسألة إلاَّ عند الضرورة

٦٥٦ ــ قال: تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بتحريم مسألة الناس إلاَّ عند الضرورة، وقال:

لا تحل المسألة إلاَّ لذي غرم مقطع، أو دم موجع أو فقر مدقع.
(مجموع الفتاوى ٨/ ٥٣٨)[١]

---

(١) اللفظ المذكور هو مروي عن حبشي بن جنادة: أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/ ٤٣ رقم ٦٥٣) وقال: غريب.
وورد الحديث عن قبيصة بن مخارق، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وثوبان وغيرهم.
١ ــ وحديث قبيصة بن المخارق:
يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلاَّ لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه، لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة، يا قبيصة! سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً. =

= أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤٤)، وأبو داود في الزكاة (١٦٤٠)، وأشار إليه الترمذي في الباب.

٢ ــ وحديث عبد الله بن عمرو:

لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي.

أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٣٤)، والترمذي في الزكاة (٦٥٢).

وقال الترمذي: حسن.

٣ ــ وحديث أنس:

أخرجه أحمد (٣/ ١٢٤ و ١٢٦، ١٢٧)، وأبو داود في الزكاة (١٦٤١)، وابن ماجه في الزكاة (٢١٩٨).

وراجع زهد وكيع (١٤١).

٤ ــ وحديث ثوبان:

لا تسأل الناس شيئاً.

أخرجه وكيع في الزهد (١٤٠)، وأحمد (٥/ ٢٧٧) وغيرهم، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي (وراجع للتفصيل زهد وكيع).

٥ ــ وحديث أبي ذر:

بايعني رسول الله ﷺ بسبع، منها: وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً.

وفي رواية: أن لا تسأل الناس شيئاً، ولا سوطك وإن يسقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه. أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩ و ١٧٢).

وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير ٦/ ١٥٠ والمشكاة ١٨٥٨).

٦ ــ وحديث أبي أمامة:

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٣، ٢٤٤ و ٢٦٩، ٢٧٠)، وفي أحد إسناده علي بن يزيد الألهاني، وفي الثاني: عبيد الله بن زحر، وهما ضعيفان.

(مجمع الزوائد ٣/ ٩٣)

٧ ــ وحديث الزبير بن العوام: =

. . . . . .

= لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره، فيبيعها فيستغني بثمنها، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أوْ منعوه.

أخرجه البخاري في الزكاة (٣/ ٣٣٥)، والمساقاة (٥/ ٤٦)، وراجع: زهد وكيع (١٤١).

٨ ــ وحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٥/ ٤٦ و ٣/ ٣٣٥ و ٣/ ٣٤١)، ومسلم (٢/ ٧٢١)، وراجع: زهد وكيع (رقم ١٤١).

٩ ــ وحديث عوف بن مالك: لا تسألوا الناس شيئاً (في حديث طويل) أخرجه مسلم (٢/ ٧٢١)، وراجع: زهد وكيع (١٤١).

٣ ــ باب ما جاء في فضل الصدقة

٦٥٧ ــ حديث: «صدقة السر تطفىء غضب الرب»[١].

قال: الحديث المعروف: الصدقة تطفىء الخطيئة، كما يطفىء الماء النار[٢].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٩٦)، والقضاعي رقم (٩٩) من طريق أصرم بن حوشب، حدثنا قرة بن خالد، عن أبـي جعفر محمد بن علي بن الحسين، قال: قلت: لعبد الله بن جعفر بن أبـي طالب حدثنا شيئاً سمعتَه مِن رسول الله ﷺ، فقال؛، ثم ذكر أحاديث منها هذا.
وقال: لم يروه عن قرة إلاَّ أصرم تفرد به أبو الأشعث.
وأصرم بن حوشب هذا كذاب هالك، قال يحيى: كذاب خبيث، وقال البخاري ومسلم، والنسائي: متروك، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، وقال السعدي الجوزجاني: ضعيف.
(الميزان ١/ ٢٧٢، واللسان ١/ ٤٦١)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٣٠٣)، وأحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي (٢٧٤٩)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والقضاعي رقم (١٠٤) من حديث أبـي وائل، عن معاذ بن جبل مرفوعاً: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفىء الخطيئة، كما يطفىء الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل وقال: حسن صحيح. =

قال: واللفظ المذكور أظنه مأثوراً. (أحاديث القصاص، رقم ٣٨)

٦٥٨ ــ حديث: «ما ينتقص مال من صدقة، بل يزيد بها».

ذكره في أحاديث القصاص، وقال:

قد ثبت في الصحيح[1] عن النبي ﷺ أنه قال: ثلاث إن كنت لحالفاً عليهن:

«ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلاَّ عزاً، وما تواضع أحد لله إلاَّ رفعه الله. (أحاديث القصاص، رقم ٤١)

● ● ●

= ولم يثبت سماع أبي وائل، وفيه إسناد آخر، وهو ما رواه أحمد (٥/٢٤٨) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن شهر بن حوشب، عن معاذ مختصراً.
وقال الدارقطني: هو أشبه بالصواب لأن الحديث معروف من رواية شهر بن حوشب على اختلاف عليه فيه.
(انظر: للتفصيل جامع العلوم والحكم ٢٣٦، ٢٣٧)
وله شواهد منها: حديث أنس: إن الصدقة لتطفىء غضب الرب، وتدفع ميتة السوء. أخرجه الترمذي من حديث أنس، وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣/ ٢٤٠). وشاهد من حديث معاوية بن حيدة القشيري: إن صدقة السر تطفىء غضب الرب أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٤٢١).
قال الهيثمي فيه: صدقة بن عبد الله وثقه دحيم، وضعفه جماعة (٣/ ١١٥)، وقال أيضاً: فيه أصبغ غير معروف وبقية رجاله وثقوا، وفيهم خلاف (٨/ ١٩٤).
وله شواهد أخرى: راجع مسند الشهاب (١٠٠، ١٠٢، ١٠٥)، والترغيب والترهيب (٢/ ٣٠).

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة من حديث أبي هريرة (٤/ ٢٠٠١).

١٤ ــ كتاب الصيام

١ ــ باب الصوم في السفر

٦٥٩ ــ حديث: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته».

رواه أحمد، وابن خزيمة في صحيحه وغيرهما، وبعض الفقهاء يرويه: كما يجب أن تؤتى عزائمه، وليس هذا لفظ الحديث.

(مجموع الفتاوى ٧/ ٤٨)[1]

---

(١) ورد الحديث من طرق عن ابن عمر مرفوعاً يرويه عبد العزيز بن محمد الدراوردي على أربعة وجوه:

١ ــ عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر: أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، والبزار (١/ ٤٦٩)، وابن حبان (الموارد ٥٤٥ و ٩١٤)، وابن خزيمة (٢٠٢٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٧٨)، والخطيب (١٠/ ٣٤٧).

وفي رواية البزار: كما يجب أن تؤتى عزائمه، أو كما يكره أن تؤتى معصيته.

وتابعه يحيى بن أيوب الغافقي، عن عمارة، عن حرب، عن نافع به.

أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (ق ٢٢٣/).

وقال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار، والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن (٣/ ١٦٢).

وورد في صحيح ابن خزيمة: عن حرب بن قيس: وزعم عمارة أنه رضي.

وحرب هذا وثقه ابن حبان (٦/ ٢٣٠). =

= وذكره البخاري وقال: زعم عمارة بن غزية أن حرباً كان رضا (ج ٢ق ١/ ٦).

فإن كان الدراوردي قد حفظ الإسنادين فهو من هذا الوجه من المزيد فيما اتصل من الأسانيد، لكن الظاهر أن الدراوردي كان يضطرب في إسناده قاله شيخنا الألباني حفظه الله.

٢ ــ وعن عمارة، عن نافع، عن ابن عمر:

أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، وقال الألباني: سنده صحيح على شرط مسلم.

٣ ــ ومن طريق موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس، عن نافع به:

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٠٤/ ٢)، وابن عساكر (١٢/ ٣٤٨/ ٢).

٤ ــ ومن رواية عبد العزيز، عن موسى، عن نافع:

أي بإسقاط (حرب) من السند.

وقال الطبراني: لم يدخل بين موسى ونافع حرباً إلاَّ الدراوردي، وهذه أربعة وجوه لهذا الحديث رجح منها الشيخ الألباني الطريق الأول لوجود المتابعة ثم شواهده، منها:

حديث ابن عباس بلفظ: كما يحب أن تؤتى عزائمه.

أخرجه أبو بكر الشيرازي في سبعة مجالس (ق ٨/)، وابن حبان (الموارد ٩١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٧٦)، والبزار (٩٩٠).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني، والبزار ورجالهما ثقات (٣/ ١٦٢).

وحديث ابن مسعود: أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط.

وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٠١).

وذكر أحاديث أخرى، ثم تعقب على شيخ الإسلام بقوله: وجملة القول أن الحديث بلفظيه المتقدمين: كما يكره أن تؤتى معصيته، وكما يحب أن تؤتى عزائمه.

وأما إنكار شيخ الإسلام ابن تيمية اللفظ الثاني في أول كتاب الإيمان فمما لا يلتفت إليه بعد وروده من عدة طرق بعضها صحيح كما سلف. (الإرواء رقم ٥٦٤)

وأورد في صحيح الجامع الصغير (١/ ١٤٦).

٢ ــ باب من ذرعه القيء وهو صائم

٦٦٠ ــ قال: في السنن حديثان:

(أ) (أحدهما) حديث هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)، والدارمي (٢/ ١٤)، والترمذي في الصوم (رقم ٧٢٠)، وأبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٥/ ١/ ١٥٥)، وابن خزيمة (١٩٦٠)، وابن حبان (الموارد ٩٠٧)، وابن الجارود (٣٨٥)، والدارقطني (٢/ ١٨٥)، والحاكم (١/ ٤٤٧)، والبيهقي (٤/ ٢٤٩)، والطحاوي (١/ ٣٤٨)، كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وقال الألباني: وهو كما قالا.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة إلاّ من حديث عيسى بن يونس.

قال محمد (يعني البخاري): لا أراه محفوظاً.

وقال الدرقطني: رواته كلهم ثقات. =

وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم، بل قالوا: هو من قول أبـي هريرة.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء.

قال الخطابـي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عنه فلم يعرفه إلاَّ عن عيسى بن يونس. قال: وما أراه محفوظاً. قال: روى يحيـى بن أبـي كثير، عن عمر بن الحكم، أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم.

قال الخطابـي: وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس.

قال شيخ الإسلام: والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه

= وعيسى بن يونس ثقة مأمون، فيقبل تفرده ما لم يخالفه الثقات على أنه توبع، فقد تابعه حفص بن غياث كما ذكره شيخ الإسلام.

أخرجه ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦١)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢١٩).

وقال البيهقي: تفرد به هشام بن حسان القردوسي، وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء. قال الخطابـي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

والخلاصة أنهم علوا الحديث بانفراد عيسى بن يونس وهو ثقة مأمون، ثم لم ينفرد به، بل وافقه عليه حفص بن غياث. (وراجع الإرواء ٩٢٠ ــ ٩٢٣)

ثم الحديث له شاهد من حديث أبـي الدرداء كما ذكره شيخ الإسلام.

يعتمدونه، وقد أشاروا إلى علتِه، وهو انفراد عيسى بن يونس، وقد ثبت أنه لم ينفرد به، بل وافقه عليه حفص بن غياث والحديث الأخير يشهد له.

(ب) وهو ما رواه أحمد، وأهل السنن كالترمذي عن أبي الدرداء «**أن النبي ﷺ قاء فأفطر**» **فذكرت ذلك لثوبان فقال: صدق، أنا صببت له وضوءاً، لكن لفظ أحمد «أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ»** رواه أحمد عن حسين المعلم[1].

قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: حسين

---

(١) حديث أبي الدرداء هذا: أخرجه أحمد (٥/ ١٩٥ و ٦/ ٤٤٣) ٦/ ٤٤٩)، والدارمي (٢/ ١٤)، وأبو داود في الصيام، باب الصائم يستقيء عامداً (٢/ ٧٧٧ رقم ٢٣٨١)، والترمذي: (١/ ١٤٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨/ ٢٣٣)، والدارقطني (٢/ ١٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٦)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (١/ ١٤٤)، وابن الجارود (١٥)، بأسانيدهم عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد المخزومي، عن أبيه، عن معدان، عن أبي الدرداء.

وبعضهم أخرجه من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير كأحمد وأبي داود، والترمذي والنسائي.

وقال الترمذي: وقد جوّد حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب، وروي هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، فأخطأ فيه فقال: عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء ولم يذكر فيه «الأوزاعي» وقال: عن خالد بن معدان، وإنما هو معدان بن أبي طلحة.

وقوله الأثرم عن أحمد نقله الزيلعي عن ابن الجوزي في نصب الراية (١/ ٤١).

والحديث صححه الحاكم على شرطهما.

المعلم يجوده، وقال الترمذي: حديث حسين أرجح شيء في هذا الباب، وهذا قد استدل به على وجوب الوضوء من القيء، ولا يدل على ذلك، فإنه إذا أراد بالوضوء الوضوء الشرعي، فليس فيه إلاَّ أنه توضأ.

والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل يدل على أن الوضوء من ذلك مشروع فإذا قيل: إنه مستحب كان فيه عمل بالحديث.

(مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢١)

• • •

٣ ـ باب ثلاث لا تُفطر:
القيء والحجامة والاحتلام

٦٦١ ـ قال: الحديث الذي يُروى «ثلاث لا تفطر: القيء، والحجامة، والاحتلام».

وفي لفظ: «لا يفطرن، لا من قاء ولا من احتلم، ولا من احتجم».

(أ) فهذا إسناده الثابت ما رواه الثوري وغيره عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: هكذا رواه أبو داود، وهذا الرجل لا يعرف.

(ب) وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، لكن عبد الرحمن ضعيف عند أهل العلم بالرجال.

(قلت): روايته عن زيد من وجهين مرفوعاً لا يخالف روايته المرسلة، بل يقويها، والحديث ثابت عن زيد بن أسلم لكن هذا فيه: إذا ذرعه القيء.

(ج) قال: ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً وقال يحيى بن معين: حديث زيد بن أسلم ليس بشيء، ولو قدر صحته لكان المراد: من

ذرعه القيء فإنه قرنه بالاحتلام، ومن احتلم بغير اختياره كالنائم لم يفطر باتفاق الناس. (مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٣، ٢٢٤)[1]

---

(١) حديث: ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام أخرجه الترمذي في الصوم (رقم ٧١٩)، عن محمد بن عبيد المحاربي، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وقال الترمذي: حديث غير محفوظ، وقال: وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث، عن زيد بن أسلم مرسلاً ولم يذكروا فيه «عن أبي سعيد»، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث.

وروى عن الإمام أحمد أن أخاه «عبد الله بن زيد بن أسلم» لا بأس به، وروى عن ابن المديني أن عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

والحديث ضعفه الألباني في تعليقه على حقيقة الصيام (ص ٢٢ ــ ٢٨)، وضعيف الجامع (٣/ ٦١، ٦٢).

ورواية الثوري أخرجها أبو داود في الصيام، باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان (٢٣٧٩) (٢/ ٧٧٥).

وعبد الرحمن بن زيد: تابعه هشام بن سعد في تسمية الرجل المبهم «عطاء» لكن خالفه في اسم صحابيه فقال: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس مرفوعاً به.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٣)، وابن عدي في الكامل في ترجمة هشام بن سعد (٧/ ٢٥٦٧)، وقال الحافظ: «وهو معلول» يعني لأنه خالف الثوري والحفاظ، وفيه ضعف.

والحديث له شاهد من حديث ثوبان؛ أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٩٦/ ح ١٤٣٨)، وفي الأوسط من وجه آخر. (المجمع ٣/ ١٧٠)

وفي كلا الوجهين «يزيد بن عياض بن جعدبة» وهو كذاب.

انظر: المجمع (٣/ ١٧٠)، وحقيقة الصيام بتعليق الألباني (ص ٢٥، ٢٦).

٤ ــ باب الحجامة للصائم

٦٦٢ ــ حديث: «إن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم».

قال في رسالته في حقيقة الصيام:

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، وكان منهم من لا يحتجم إلاَّ بالليل. كان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين. والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر وغيرهم.

وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد ﷺ. والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم»[1].

---

(١) والحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في الصيام: باب الرخصة في الحجامة (ح ٧٧٥، ٧٧٧ ــ ٣/١٤٦، ١٤٧) من طريق عكرمة، ومقسم، عن ابن عباس. وقال في طريق عكرمة: حسن صحيح، وهكذا رواه وهيب نحو رواية عبد الوارث، وروى إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر فيه، عن ابن عباس (سقط هذا القول من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي وهو موجود في غيرها).
وقال في رواية مقسم: حسن صحيح، وزاد فيه «فيما بين مكة والمدينة». =

. . . . . .

= قلت: وحديث عكرمة أخرجه أيضاً البخاري وأبو داود بإسناد الترمذي لكن ليس عندهما لفظ «محرم» وكذا عزاه المزي للثلاثة فلم يذكر لفظ «محرم» لذلك استظهر الحافظ بن حجر أن رواية الترمذي وهم من بعض الرواة وأن الصواب رواية البخاري قلت: ولفظ البخاري «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم» قال الحافظ بن حجر: فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً يعني أن كلاً من القضيتين وردت مفصولة.

انظر: صحيح البخاري في الصيام: باب الحجامة والقيء للصائم، (ح ١٩٣٩) (٤/ ١٧٤)، والطب: باب أي ساعة يحتجم، (ح ٥٦٩٤) (١٠/ ١٤٩)، والسنن لأبي داود في الصيام: باب الرخصة في الحجامة للصائم (ح ٢٣٧٢ و ٢/ ٧٧٣).

وحديث مقسم أخرجه أيضاً أبو داود (ح ٢٣٧٣)، وابن ماجه، الصيام: باب الحجامة (ح ١٦٨٢) (١/ ٥٣٧)، وأحمد (١/ ٢٨٦) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم عنه.

وتقدم أن الترمذي قال: حسن صحيح، فقال الألباني، كذا قال، ويزيد بن أبي زياد فيه ضعف.

وأخرجه الطيالسي (ص ٣٥٢) من طريق الحكم، عن مقسم عنه، لكن أعلّه الإمام أحمد، والحافظ بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم (انظر: حقيقية الصيام لشيخ الإسلام ص ٩٢، والتلخيص ٢/ ١١٩).

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٨) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم عنه بزيادة «محرم» لكن الحجاج ضعيف لتدليسه.

والخلاصة أن الحديث بهذا السياق لم يثبت من وجه صحيح والصواب رواية وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم. =

وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله: «وهو صائم»[1] وقالوا: الثابت أنه احتجم، وهو محرم.

قال أحمد: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم، يعني حديث شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم».

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم» فقال: ليس بصحيح، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ردَّ هذا الحديث فضعفه. وقال: كانت كتب الأنصاري ذهبت في أيام المنتصر، فكان بعد يحدث من كتب غلامه، وكان هذا من تلك.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد،

= أخرجه بهذا السياق البخاري في الصيام: الباب المذكور (ح ١٩٣٨) (٤/ ١٧٤) فقد وهم بعض الرواة فجمع بين الأمرين (قاله الحافظ في التلخيص ٢/ ١٩١).
وأما حديث ميمون بن مهران، عن ابن عباس فليس فيه لفظ «محرم» كما ذكره شيخ الإسلام عن مهنا قال: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم فقال: ليس بصحيح، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري. (حقيقة الصيام ص ٩٣)
وأخرجه الترمذي (برقم ٧٧٦) في الباب المذكور. (وراجع الإرواء رقم ٩٣٢)

(١) قال ابن القيم: لا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم قاله الإمام أحمد.
(زاد المعاد ٢/ ٦١)

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. . . إلخ فقال: هو خطأ من قبل قبيصة، وسألت يحيى عن قبيصة فقال: رجل صدق، والحديث الذي يحدث به، عن سفيان، عن سعيد خطأ من قبله.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم» فقال: ليس فيه «صائم» إنما هو «محرم» ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس «احتجم النبي ﷺ على رأسه وهو محرم» وعن طاووس، وعطاء مثله عن ابن عباس، وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيْم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون «صائماً»[1].

قلت: وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم ولم يثبت إلاَّ حجامة المحرم، وتأولوا أحاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة. كقولهم: كانا يغتابان. وقولهم أفطر لسبب آخر. وأجود ما قيل ما ذكره الشافعي وغيره أن هذا منسوخ. فإن هذا القول كان في رمضان، واحتجامه وهو محرم كان بعد ذلك. لأن الإحرام بعد رمضان. وهذا أيضاً ضعيف. بل هو صلوات الله عليه أحرم سنة ست عامَ الحديبية بعمرة في ذي القعدة، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية في ذي القعدة، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمرة، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذي القعدة، فاحتجامه ﷺ وهو محرم صائم لم يبين في أي الإحرامات كان.

---

(١) هذه الأقوال ذكرها ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٦١، ٦٢).

والذي يقوي أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة: قوله «أفطر الحاجم، والمحجوم» فإنه كان عام الفتح بلا ريب هكذا في أجود الأحاديث. وروى أحمد بإسناده عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقال أحمد: أنبأنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبـي قلابة عن الأشعث، عن شداد بن أوس أنه مرّ مع النبـي ﷺ زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وقال الترمذي: سألت البخاري فقال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس، وحديث ثوبان، فقلت: وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح، لأن يحيـى بن سعيد روى عن أبـي قلابة، عن أبـي أسماء، عن ثوبان، عن أبـي الأشعث، عن شداد الحديثين جميعاً.

قلت: وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة ــ إلى أن قال ــ: ومما يقوى أن الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضراً وسفراً، ويطلعون على باطن أمره مثل بلال، وعائشة، ومثل أسامة، وثوبان مولياه، ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته مثل رافع بن خديج، وشداد بن أوس، وفي مسند أحمد عن رافع بن خديج، عن النبـي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» قال أحمد: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع، وذكر أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم».

(مجمـوع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٢ ــ ٢٥٥، ورسالة في حقيقة الصيام ٩٠ ــ ١٠١)

٥ ــ باب قضاء
المجامع في نهار رمضان ما أفطر فيه

٦٦٣ ــ قال: حديث القضاء ضعيف.

(مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٨)

وقال: وما أمره ﷺ للمجامع بالقضاء[1] فضعيف، ضعفه غير واحد من

---

(١) يعني قضاء صوم اليوم الذي جامع امرأته فيه مع الكفارة وهو حديث: قال: وصم يوماً مكانه، أو «اقض مكانه يوماً» أو «أمره أن يقضي مكانه يوماً» وغير ذلك من الألفاظ.

أخرج هذه الزيادة كل من:

أبي داود في الصيام: باب الكفارة من أتي أهله في رمضان (ح ٢٣٩٣) (٢/ ٧٨٦)، وابن خزيمة: الصيام: باب أمر المجامع بقضاء صوم يوم (٣/ ٢٢٣، ٢٢٤)، والدارقطني: الصيام (٢/ ١٩٠)، والبيهقي الكبرى (٤/ ٢٢٦، ٢٢٧)، كلهم من طريق هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهشام بن سعد فيه ضعف لكن الحديث له طرق وشواهد، ولذا قال الحافظ: بمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً. (الفتح ٤/ ١٧٢)

وقال الألباني: صحيح بمجموع طرقه وشواهده (الإرواء رقم ٩٣٩، ٩٤٠)، وراجع أيضاً التلخيص الحبير (٢/ ٢٠٧).

الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في «الصحيحين» من حديث أبـي هريرة، ومن حديث عائشة، ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه.

(مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٥، وحقيقة الصيام ص ٣٠، ٣١)

وقال في الفتاوى الكبرى: ضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه[1].

(٤/ ٤٠٤)

• • •

(١) حيث أخرجا الحديث ولم يذكرا هذه الزيادة.

٦ ــ باب ما روي في الاكتحال للصائم

٦٦٤ ــ قال: **والحديث المروي في الكحل** ضعيف رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره، ولا هو في مسند أحمد، ولا سائر الكتب المعتمدة.

قال أبو داود: ثنا النفيلي، ثنا علي بن ثابت، حدثني عبد الرحمن بن النعمان، ثنا معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، **عن النبي ﷺ: أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم**[1].

قال أبو داود: وقال يحيى بن معين: هذا حديث منكر.

---

(١) قلت: بل هو في مسند أحمد وغيره من الكتب المعتمدة أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٦ و ٤٩٩، ٥٠٠)، والدارمي (٢/ ١٥)، وأبو داود (٢٣٧٧)، والبيهقي (٤/ ٢٦٢) من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده.
وقال في مسائل الإمام أحمد (٢٩٨) قلت لأحمد: عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة؟ فقال: هذا حديث منكر يعني هذا الحديث.
وخلاصة القول أن فيه عبد الرحمن بن النعمان وضعفه ابن معين وفيه أبو عبد الرحمن وهو مجهول كما في التقريب (٢/ ٣٠٤)، والميزان (٤/ ٢٦٦) وقال ابن القيم: لا يصح. ونقل قول ابن معين.
خرجه الألباني في الإرواء وقال: منكر (٩٣٦)، كما خرجه في الضعيفة (رقم ١٠١٤).

وقال المنذري: وعبد الرحمن: قال يحيى بن معين: ضعيف.

وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق.

لكن من الذي يعرف أباه وعدالته وحفظه؟

وكذلك حديث معبد قد عورض بحديث ضعيف وهو ما رواه الترمذي بسنده عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكيت عيني، أفأكتحل، وأنا صائم؟ قال: نعم.

قال الترمذي: ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وفيه أبو عاتكة، قال البخاري: منكر الحديث.

(مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٤، ٢٣٥)[1]

• • •

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الكحل لصائم (٣/ ١٠٥ رقم ٧٢٦).
وقال: حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن رسول الله ﷺ في هذا الباب شيء. وأبو عاتكة يضعف.
قلت: وأبو عاتكة هذا اسمه طريف بن سلمان ويقال: سلمان بن طريف.
وقال فيه البخاري: «منكر الحديث». (التاريخ الكبير ج٢ ــ ق ٢/ ٣٥٨)

٧ ــ باب ما جاء في صيام السبت والأحد

٦٦٥ ــ قال: روى كريب مولى بن عباس رضي الله عنهما قال: أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة رضي الله عنها، أسألها: **أي الأيام كان النبي ﷺ أكثر صياماً؟ قالت: كان يصوم يوم السبت، ويوم الأحد، أكثر ما يصوم من الأيام. ويقول: إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم.**

رواه أحمد، والنسائي، وابن أبي عاصم، وهو محفوظ من حديث عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن كريب. وصححه بعض الحفاظ.

(الاقتضاء ١/ ٤٥٣؛ وانظر: ٢/ ٥٧٥)[1]

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٣، ٣٢٤) عن عتاب بن زياد، عن ابن المبارك به، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٣/ ٣٠) من طريق بقية، وحبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك به.

وفي حديث بقية أن ابن عباس بعث إلى أم سلمة وعائشة يسألهما ما كان النبي ﷺ يحب أن يصوم من الأيام.

وأخرجه ابن خزيمة (رقم ٢١٦٧)، وعنه ابن حبان (الموارد رقم ٩٤١) من طريق =

. . . . . .

= سلمة بن سليمان، وابن حبان (٩٤٢) من طريق حبان بن موسى والحاكم (١/ ٤٣٦)، والبيهقي (٤/ ٣٠٣) من طريق عبدان كلهم عن ابن المبارك به.

وصحح الحاكم إسناده، وأقره الذهبي.

ومدار الإسناد على عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، ولم يوثقهما غير ابن حبان.

وقد ضعف إسناده عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى، قال الألباني: وهو الراجح عندي، لأن فيه من لا يعرف حاله، ثم حسنه في صحيح ابن خزيمة بقوله: إسناده حسن، وصححه ابن حبان.

(الإرواء رقم ٩٦٠، وصحيح ابن حبان ٢١٦٨)

وقال ابن القيم: وفي صحة هذا الحديث نظر، وذكر قول عبد الحق وأن فيه عبد الله بن محمد، وأبوه، وهما من لا يعرف حاله، وقال: فالحديث أراه حسناً، والله أعلم.

(زاد المعاد ٢/ ٧٨، ٧٩)

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٦٠/ ١ عقب حديث ابن عباس هذا: وهذا لا يخالف أحاديث الانفراد بصوم يوم السبت، وقال شيخنا (يعني ابن تيمية): ليس في الحديث دليل على إفراد يوم السبت بالصوم. والله أعلم.

قال الألباني معلقاً على هذا الكلام: وهذا أولى مما نقله المصنف عن ابن تيمية فقال:

واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً وأن الحديث شاذ أو منسوخ. (انظر: الاقتضاء ٢/ ٥٧٢)

ذلك لأن الحديث صحيح من طرق ثلاث كما سبق تحريره فأنى له الشذوذ والحديث المشار إليه هو حديث عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصماء، أن النبي ﷺ قال: لا تصوموا يوم السبت إلاَّ فيما افترض عليكم: أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، والترمذي (٧٤٤)، وأبو داود (٢٤٢١)، وصححه ابن خزيمة (٢١٦٤)، وصححه الحاكم على =

= شرط البخاري وأقره الذهبي كما صححه الضياء في المختارة، والألباني في الإرواء (رقم ٩٦٠).

وقال أبو داود: وهذا حديث منسوخ، وقال النسائي: حديث مضطرب ولعل ناسخه هو حديث ابن عباس المذكور، وقد سبق الكلام عليه وقد صححه بعض الحفاظ.

لكن يقال: أنه لو صح الحديث لم يصح أن يعتبر ناسخاً لحديث ابن بسر، ولا أن يعارض به، لإمكان حمله على أنه صام مع السبت يوم الجمعة وبذلك لا يكون قد خص السبت بصيام، لأن هذا هو المراد بحديث ابن بسر. (راجع الإرواء ٤/ ١٢٥)

وقد سبق نقل كلام ابن عبد الهادي مع كلام شيخ الإسلام.

(راجع: زاد المعاد ٢/ ٧٨ ـ ٨٠)

٨ ــ باب ما روي في صوم رجب

٦٦٦ ــ سئل عما ورد في ثواب صيام الثلاثة أشهر، وما تقول في الاعتكاف فيها، والصمت هل هو من الأعمال الصالحات؟ أم لا.

فأجاب أما تخصيص رجب، وشعبان جميعاً بالصوم أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبـي ﷺ شيء، ولا عن أصحابه، ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يصوم إلى شعبان، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان من أجل شهر رمضان.

وأما صوم رجب بخصوصه، فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل بل عامتها من الموضوعات المكذوبات[1].

---

(١) وجاء في الاختيارات الفقهية له: لم يصح عنه ﷺ في رجب شيء.
(الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٦٢)

وقال ابن القيم في المنار المنيف: وحديث من صام من رجب كذا وكذا... الجميع كذب مختلق، وذكر قبله عدة أحاديث في هذا الباب (٩٥ ــ ٩٧).

وقال مرعي الكرمي: أحاديث فضل صوم رجب والصلاة فيه قال ابن تيمية: كلها كذب باتفاق أهل العلم (١١). =

وأكثر ما روي في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب يقول: «اللهم بارك لنا في رجب، وشعبان وبلغنا رمضان».

٦٦٧ ــ وقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم رجب.

وفي إسناده نظر، لكن صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الناس ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب، ويقول: لا تشبهوا برمضان.

(مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩٠، ٢٩١)[1]



= وهذه الأحاديث أخرجها ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٠٥، ٢٠٨)، وتعقبه السيوطي في اللآلي (٢/ ١١٤ ــ ١١٧)، وكذا ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٥٨) إلاَّ أنه ذكر أن الحافظ بن حجر وسم هذه الأحاديث بالبطلان في تبيين العجب بما ورد في رجب.

(١) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب صيام أشهر الحرام (١/ ٥٥٤)، وأخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٤٨)، والجورقاني في الأباطيل (٢/ ١٠٣) وقال: باطل.

وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية: وقال: لا يصح (٢/ ٦٥)، وكذا الذهبي في تلخيصه (٧١١)، وقال ابن القيم: هو أقرب ما جاء في صوم رجب (٩٧).

ومدار الإسناد على داود بن عطاء، وهو متفق على ضعفه، وبه أعله البوصيري في مصباح الزجاجة، وقال البيهقي: هكذا رواه داود بن عطاء، وليس بالقوي، وإنما الرواية فيه عن ابن عباس من فعل النبي ﷺ... فحرف الفعل إلى النهي. والله أعلم.

ويراجع: تبيين العجب لابن حجر.

٩ ــ باب ما روي في الصوم يوم النحر

٦٦٨ ــ «يوم صومكم يوم نحركم».

قال: منهم من يروي عن النبي ﷺ حديثاً لا يعرف في شيء من كتب الإسلام ولا رواه عالم قط أنه قال، فذكره.

(مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٧٩، ١٨٠) [١]

• • •

(١) وعنه أورده مرعي الكرمي (١١٤).

وقال الإمام أحمد: حديثان يدوران في الأسواق، ولا أصل لهما: أحدهما قولهم: للسائل حق وإن جاء على فرس، والثاني: يوم نحركم يوم صومكم.

وكلهم اتفقوا على أنه كذب لا أصل له.

راجع: الدرر (٤٦٣)، والمقاصد الحسنة (٤٨٠)، والتمييز (١٦٩٥)، والأسرار المرفوعة (١١٠٣، ١١٠٤ و ١٣١٨ و ١٧٢٩)، والمصنوع (٤١٧)، وكشف الخفاء (٢/ ٣٩٨).

١٥ ــ كتاب الحجّ

١ ــ باب التغليظ لمن ترك الحج بعدما ملك الزاد والراحلة

٦٦٩ ــ روي في حديث مرفوع إلى النبي ﷺ: من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فليمت إن شاء يهودياً. وإن شاء نصرانياً.

قال: وهو محفوظ من قول عمر بن الخطاب.

(الجواب الصحيح ١/ ٢٢٥)[١]

---

(١) قلت: روي الحديث مرفوعاً من حديث عليّ وأبي أمامة وأبي هريرة بدون أوله «من ملك زادا وراحلة».

وأما حديث عليّ فقد أخرجه الترمذي في الحج: باب ما جاء في التلغيظ في ترك الحج، (ح ٨١٢) (٣/ ١٧٦)، والعُقيلي في الضعفاء: في ترجمة هلال بن عبد الله الباهلي (٤/ ٣٤٨)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٨٠)، وابن الجوزي (٢/ ٢٠٩) كلهم من طريق هلال بن عبد الله الباهلي، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور عنه.

وهلال هذا متروك، ومنكر الحديث، والحارث الأعور معروف بضعفه.

=

= وأما حديث أبـي أمامة: فأخرجه الدارمي: المناسك: باب من مات ولم يحج (٢/ ٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٣٤)، والشعب (٢/ ١/ ٥٨ الباب ٢٥)، وابن الجوزي (٢/ ٢٠٩) كلهم من طريق ليث بن أبـي سليم، عن عبد الرحمن بن سابط عنه بلفظ «من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس، ولم يحج، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً وليث بن أبـي سليم متروك الحديث.

وأما حديث أبـي هريرة فأخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن القطامي (٤/ ١٦٢٠)، وفي إسناده، عبد الرحمن بن القطامي، وأبو المهزم، وهما كذابان.

وعند ابن الجوزي طريق أخرى من حديث أبـي أمامة وفيه عمار بن مطر وهو متروك الحديث (الكامل ٥/ ١٧٢٥).

٢ ــ باب ما روي في عموم المغفرة للحجاج

سئل عن هذه الأحاديث:

٦٧٠ ــ من طاف بهذا البيت أسبوعاً واحتساباً غفر له ما قد سلف[١].

٦٧١ ــ وقوله ﷺ: «من وقف بعرفات، وظن أن الله لا يغفر له، لا غفر الله له».

٦٧٢ ــ وأيضاً: لو مر بعرفات راعي غنم ــ ولم يعلم أنه يوم عرفة ــ غفر له.

---

(١) عزاه السخاوي للواحدي في تفسيره، والجندي في فضائل مكة من طريق أبـي معشر السندي، عن محمد بن المكندر، عن جابر بلفظ: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وشرب من ماء زمزم غفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت».
ومن هذا الوجه أخرجه الديلمي كما في «المقاصد» لكن بلفظ «من طاف بالبيت أسبوعاً، ثم أتى المقام فركع عنده ركعتين ثم أتى زمزم فشرب من مائها أخرجه الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه».
وقال السخاوي: لا يصح باللفظين، وقال المنوفي: باطل لا أصل له، وقال القارىء: ليس بموضوع، غايته أنه ضعيف.
راجع: المقاصد الحسنة (ص ٤١٧)، والتمييز (رقم ١٥١٤)، وكشف الخفاء (٢/ ٢٥٩)، والأسرار (رقم ٩٢٨، ٩٢٩)، والقرى لقاصد أم القرى (٣٢٣).

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. ليس في هذه الأحاديث حديث ــ لا في الصحيح، ولا في السنن، وفيها ما معناه مخالف للكتاب والسنَّة.

فإنه لو وقف الرجل بعرفات خائفاً من الله أن لا يغفر له ذنوبه: لكونها كبائر، لم يقل: إن الله لا يغفر له، فإن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، فما دون الشرك إن شاء الله غفره لصاحبه، وإن شاء لم يغفره، لكن إذا تاب العبد من الذنب غفره الله له، شركاً كان أو غير شرك. كما قال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

فهذا في حق التائب.

وأيضاً فالواقف بعرفات لا يسقط عنه ما وجب عليه من صلاة وزكاة بإجماع المسلمين، بل هم متفقون على أن الصلاة أوكد من الحج بما لا نسبة بينهما، فإن الحج يجب مرة في العمر على المستطيع، والنبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلاَّ حجة واحدة، وأما الصلاة فإنها فرض على كل عاقل بالغ ــ إلاَّ الحائض والنفساء ــ سواء كان صحيحاً، أو مريضاً، آمناً أو خائفاً، غنياً أو فقيراً، رجلاً أو امرأة، في اليوم والليلة نحو أربعين ركعة، سبعة عشر فريضة، والسنن الرواتب عشر ركعات، أو اثنتا عشرة ركعة، وقيام الليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، وكذلك حقوق العباد من الذنوب والمظالم وغيرها لا تسقط بالحج باتفاق الأئمة.

٦٧٣ ــ والحديث الذي يروى في سقوط المظالم وغيرها بذلك في حديث عباس بن مرداس حديث ضعيف[1].

---

(١) والحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب الرجل يقول للرجل: أضحك الله سنك =

. . . . . .

= (٤/ ٣٥٩)، وابن ماجه في الحج، باب الدعاء بعرفة (٢/ ١٠٠٢)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤/ ١٤، ١٥)، وابن عدي (٦/ ٢٠٩٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢١٤) من طريق عبد القاهر بن السري قال: حدثني عبد الله ابن لكنانة بن عباس بن مرداس، عن أبيه، أن أباه العباس بن مرداس حدثه أن رسول الله ﷺ دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة، والرحمة، فأكثر الدعاء، فأجابه الله عز وجل أن قد فعلتُ، وغفرتُ لأمتك، إلاَّ من ظلم بعضهم بعضاً، فقال: يا رب! إنك قادر أن تغفر للظالم، وتثيب المظلوم خيراً من مظلمته، فلم يكن في تلك العشية إلاَّ ذا، فلما كان من الغد، دعا غداة المزدلفة فعاد يدعو لأمته، فلم يلبث النبي ﷺ أن تبسم، فقال بعض أصحابه: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، ضحكت في ساعة لم تكن تضحك فيها، فما أضحكك أضحك الله سنك؟! قال: تبسمت من عدو الله إبليس حين علم أن الله عز وجل قد استجاب لي في أمتي، وغفر للظالم، أهوى يدعو بالثبور والويل، ويحثو التراب على رأسه، فتبسمت مما يصنع جزعه.

وورد في أبي داود: (ابن لكنانة)، وعبد الله بن كنانة هذا مجهول (الميزان ٢/ ٤٧٤، والتهذيب ٥/ ٣٧٢، والتقريب ١/ ٤٤٣).

وأبو كنانة بن عباس أيضاً مجهول العين (التقريب ٢/ ١٣٧)، وانظر: التاريخ الكبير (٤/ ١/ ٢٣٦)، والجرح والتعديل (٣/ ٢/ ١٦٩)، والمجروحين (٢/ ٤١٥)، والإصابة (٣/ ٣١١)، والتهذيب (٨/ ٤٤٩).

وقال البخاري كما في الكامل والميزان والتهذيب والإصابة: لم يصح حديثه.

وعبد القاهر بن السري هذا مقبول كما في التقريب (١/ ٥١٤) أي عند المتابعة، ولم يتابع، فليّن.

والحديث أورده قاسم بن قطلوبغا في كتاب من روى عن أبيه، عن جده (رقم ٢٠٥).

وأشار إليه الذهبي في ترجمة عبد الله بن كنانة، وابن حجر في التهذيب في ترجمة =

وقد ثبت في الصحيح[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر» فهذه الأمور التي هي أعظم من الحج، ولكن الكبائر تكفرها التوبة منها بالكتاب والسنَّة، وإجماع الأمة.

(مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٤٠، ٣٤١)

• • •

= عبد الله، وأبيه كنانة.

وقد أورد ابن حبان كنانة في الثقات.

ثم قال في المجروحين: حديثه منكر جداً، لا أدري التخليط منه أو من ابنه، ومن أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج.

(١) صحيح مسلم في كتاب الصلاة (١/ ٢٠٩)، وراجع: تعظيم قدر الصلاة (رقم ٨١).

٣ ــ باب في التمتع والقران

٦٧٤ ــ أحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة كعمر، وعثمان وعليّ، وعمران بن حصين.

ورواها أيضاً عائشة، وابن عمر، وجابر، بل رواها عن النبي ﷺ بضعة عشر من الصحابة.

(زاد المعاد ٢/ ١٢٠، وراجع: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٦٠ و ٢٧٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٠٤)[١]

٦٧٥ ــ **أحاديث الذين رووا القران متواتر عنه ﷺ وأن اختصاصه ﷺ** بعدم الإحلال إنما كان لسوق الهدي.

(مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٨٧)[٢]

وقد اختلفوا في الصحابة المتمتعين مع النبي ﷺ مع اتفاق الناس على

---

(١) أوردها الكتاني في نظم المتناثر فقال: أحاديث أمره ﷺ أصحابه عام هذه الحجة (حجة الوداع) بفسخ الحج إلى العمرة وذكر في شرح المواهب أنه رواها أحد وعشرون صحابياً (رقم ١٣٢).

(٢) ذكر ابن القيم كون النبي ﷺ قارنا عن سبعة عشر صحابياً (زاد المعاد ٢/ ١١٧)، وعنه أورده الكتاني (رقم ١٣١)، وزاد عليهم.

أنهم طافوا أولاً بالبيت، وبين الصفا والمروة لما رجعوا من عرفة قيل: إنهم سعوا أيضاً بعد طواف الإفاضة، وقيل: لم يسعوا، وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم عن جابر، قال: لم يطف النبي ﷺ، وأصحابه بين الصفا والمروة إلاَّ طوافاً واحداً طوافه الأول[1].

وقد روي في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين[2]، لكن هذه الزيادة قيل: إنها من قول الزهري، لا من قول عائشة، وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت، وهذا ضعيف. والأظهر ما في حديث جابر. ويؤيده قوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج، لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج وأحبّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة.

(مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٨، ١٣٩)

وقال في موضع آخر:

في الصحيحين عن عائشة في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً بالبيت.

وقال: المراد بهذا الحديث الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة إن لم

---

(١) وحديث جابر: أخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢/ ٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب كيف تحل الحائض (٣/ ٤١٥)، وباب طواف القارن (٣/ ٤٩٣، ٤٩٤)، والمغازي، باب حجة الوداع (٨/ ١٠٣)، ومسلم في الحج (٢/ ٨٧٠).

تكن أرادت الطواف بالبيت، لأنها هي لم تطف بالبيت إلاَّ مرة واحدة، لأجل حيضها.

وهذا قد عارضه حديث جابر الصحيح أن النبي ﷺ وأصحابه الذين أمرهم بأن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلاَّ أول مرة.

وقال: وفي ترجيح أحد الحديثين كلام ليس هذا موضع بسطه، فإن المحققين من أهل الحديث يعلمون أن هذه الزيادة في حديث عائشة هي من كلام الزهري، ليست من قول عائشة، فلا تعارض الحديث الصحيح.

وقد روى البخاري تعليقاً عن ابن عباس مثل حديث عائشة، وفيه أيضاً علة. (٢٦/ ٣٩ ـ ٤١)

وتكلم حول أنواع الحج الثلاثة: التمتع والقران والإفراد وخلاف العلماء وقال:

وبسبب ما وقع من اشتراك الألفاظ في الرواية، واختلاف الاجتهاد في العمل وغير ذلك صار كثير من الفقهاء يغلطون في معرفة «صفة حجة الوداع» فيظن طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم أن النبي ﷺ تمتع بمعنى أنه حل من إحرام العمرة، ثم أحرم بالحج، وهذا غلط بلا ريب.

وقد قال الإمام أحمد: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً والمتعة أحب إليّ أي لمن كان لم يسق الهدي. (مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٨٣)

وغلط أيضاً في «صفة حجه» طائفة من أصحاب مالك، والشافعي

وغيرهما: فظنوا أنه إنما كان مفرداً: يعني أنه أحرم بحجة مفردة، ولم يعتمر معها أصلاً، خلاف الأحاديث الصحيحة الثابتة أيضاً، وخلاف متواتر في سنته[1].

ثم قد يغلط طوائف من متأخريهم فيظنون أنه اعتمر مع ذلك من مكة، ولهذا لم ينقله أحد ممن له قول معتبر، ولم يتنازعوا في أنه أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي بالتمتع بالعمرة إلى الحج، وأمره في حق أمته أولى بهم من فعله، لا سيما وقد بين أن اختصاصه بعدم الإحلال إنما كان لسوق الهدي، وهذا متواتر عنه، وفي الصحيحين أن حفصة قالت له: ما بال الناس حلوا، ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هدئي، فلا أحل حتى أنحر» فهذا لا ينافي أنه أحرم بالعمرة والحج، كما روى أنس وعمر وغيرهما؛ لأن ذلك يسمى عمرة، لأنه وحده عمل المعتمر، ولأنه أمرهم بالحل وأن يجعلوها عمرة فشبهته بهم.

وغلط أيضاً في «صفة حجته» من غلط من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم: فاعتقدوا أن النبي ﷺ كان قارناً، بمعنى أنه طاف وسعى أوّلاً للعمرة، ثم طاف وسعى ثانياً للحج قبل التعريف.

وكل من نظر في الأحاديث الثابتة المتواترة عن النبي ﷺ علم أنه لم يطف طوافين، ولا سعى سعيين، ولا أمر بذلك أصحابه الذين ساقوا الهدي، وأمرهم بالبقاء على إحرامهم، فضلاً عن الذين أمرهم بالحلال.

---

(١) وقال ابن القيم: وأما الذين قالوا: إنه حج حجّاً مفرداً اعتمر عقيبه من التنعيم فلا يعلم لهم عذر البتة إلاَّ ما تقدم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج، وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التنعيم، فتوهموا أنه فعل ذلك. (زاد المعاد ٢/ ١٥٠)

٦٧٦ ـ وما روي أنه يأمر به علي ونحوه: من فعل الطوافين، والسعيين فقد ضعفه غير واحد من أهل العلم بالحديث، وليس في شيء من كتب الحديث أن النبي ﷺ في حجته طاف طوافين، وسعى سعيين، وإنما يوجد ذلك في بعض كتب الرأي التي يروى أصحابها أحاديث كثيرة، وتكون ضعيفة، وهم لم يتعمدوا الكذب، لكن سمعوا تلك الأحاديث ممن لا يضبط الحديث. (مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٨٨، ٢٨٩)

وقال ابن القيم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومما يبين أنه ﷺ لم يطف طوافين، ولا سعى سعيين قول عائشة رضي الله عنها: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة. فإنما طافوا طوافاً واحداً، متفق عليه. وقول جابر: لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلاَّ طوافاً واحداً، طوافه الأول رواه مسلم. وقوله لعائشة: يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة، عن حجتك وعمرتك» رواه مسلم. وقوله لها في رواية أبي داود: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك، وعمرتك جميعاً» وقوله لها في الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة، وبين الصفا والمروة: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً» قال: والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله ﷺ كلهم نقلوا أنهم لما طافوا بالبيت والصفا والمروة، أمرهم بالتحليل إلاَّ من ساق الهدي، فإنه لا يحل إلاَّ يوم النحر، ولم ينقل أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى، ثم طاف وسعى، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقله أحد من الصحابة، علم أنه لم يكن.

وعمدة من قال بالطوافين والسعيين، أثر يرويه الكوفيون، عن عليّ،

وآخر عن ابن مسعود رضي الله عنهما[1].

---

(١) حديث علي: أخرج الدارقطني (٢/ ٢٦٣) من طريق حفص بن أبـي داود، عن ابن أبـي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن علي أنَّه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعيين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

قال الدارقطني: حفص بن أبـي داود ضعيف، وابن أبـي ليلى رديء الحفظ، كثير الوهم.

وأخرجه بسنده عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبـي ليلى، عن عليّ أنه طاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع.

قال الدارقطني: الحسن بن عمارة متروك الحديث.

وأخرجه بسنده عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني أبـي، عن أبيه، عن جده، عن عليّ أن النبـي ﷺ كان قارناً، فطاف طوافين، وسعى سعيين، قال: عيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث.

وحديث ابن مسعود: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٤) عن أحمد بن محمد بن سعيد نا جعفر بن محمد بن مروان، نا أبـي، نا عبد العزيز بن أبان، نا أبـي بردة ــ عمرو بن يزيد ــ عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: طاف رسول الله ﷺ، طاف لعمرته وحجته: طوافين وسعى سعيين، أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود.

قال: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء.

وحديث عمران: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٤) من طريق محمد بن يحيى الأزدي، نا عبد الله بن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران أن النبـي ﷺ طاف طوافين، سعى سعيين.

قال: يقال: إن محمد بن يحيى الأزدي حدث بهذا من حفظه، فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد أن النبـي ﷺ قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي، وقد حدث به محمد بن يحيى على الصواب مراراً ويقال أنه رجع عن ذكر الطواف والسعي إلى الصواب، والله أعلم. =

وقد روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه، أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، خلاف ما روى أهل الكوفة، وما رواه العراقيون، منه ما هو منقطع، ومنه ما رجاله مجهولون، أو مجروحون، ولهذا طعن علماء النقل في ذلك حتى قال ابن حزم: كل ما روي في ذلك عن الصحابة لا يصح منه، ولا كلمة واحدة. وقد نقل في ذلك عن النبي ﷺ، ما هو موضوع بلا ريب، وقد حلف طاووس: ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلاَّ طوافاً واحداً، وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وغيرهم رضي الله عنهم، وهم أعلم الناس بحجة رسول الله ﷺ، فلم

= وقال الحافظ: واحتج الحنفية بما روي عن عليّ ثم ذكره.

وقال: وطرقه عن علي عند عبد الرزاق، والدارقطني وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك، وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك ــ والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد.

وقال البيهقي: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين، فيحمل على طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت.

وقال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً.

وقال ابن حجر: قلت: لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن عليّ، وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت، ولم أر في الباب أصح من حديث ابن عمر، وعائشة انتهى. (الفتح ٣/ ٤٩٥).

وذكر ابن القيم هذه الأحاديث عن عليّ، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وقال: لا يصح منها شيء. (زاد المعاد ٢/ ١٤٤، ١٤٥)

يخالفوها، بل هذه الآثار صريحة في أنهم لم يطوفوا بالصفا والمروة إلاَّ مرة واحدة.

وقد تنازع الناس في القارن والمتمتع، هل عليهما سعيان أو سعي واحد؟ على ثلاثة أقوال: في مذهب أحمد وغيره.

أحدها: ليس على واحد منهما إلاَّ سعى واحد، كما نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله. قال عبد الله: قلت لأبـي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين، فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً، فلا بأس. قال شيخنا: وهذا منقول عن غير واحد من السلف.

والثاني: المتمتع عليه سعيان، والقارن عليه سعي واحد، وهذا هو القول الثاني في مذهبه، وقول من يقوله من أصحاب مالك والشافعي رحمهما الله.

والثالث: أن على كل واحد منهما سعيين، كمذهب أبـي حنيفة رحمه الله، ويذكر قولاً في مذهب أحمد رحمه الله، والله أعلم، والذي تقدم، هو بسط قول شيخنا وشرحه والله أعلم.

(زاد المعاد ٢/١٤٨ ــ ١٥٠)



٤ ــ باب صيد البر للحاج

٦٧٧ ــ عن عمرو بن أبـي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله، عن النبـي ﷺ أنه قال: **صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم.**

رواه الخمسة إلاَّ ابن ماجه[1].

وقال الشافعي رضي الله عنه: هذا أحسن حديث في هذا الباب وأقيس.

قال شيخ الإسلام: وهو كما قال الشافعي، فإنه قد صح عن النبـي ﷺ

---

(١) حديث جابر أخرجه أبو داود في المناسك: باب لحم الصيد للمحرم (ح ١٨٥١) (٢/٤٢٨)، والترمذي في الحج: باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ح ٨٤٦ (٣/٢٠٣ ــ ٢٠٤)، والنسائي في الحج: باب إذا أشار المحرم إلى الصيد، (ح ٢٨٣٠) (٢/ ٢١، ٢٢)، وأحمد (٣/ ٣٦٢).
وقال الترمذي: لا نعرف للمطلب سماعاً عن جابر، وقال النسائي: عمرو بن أبـي عمرو ليس بقوي في الحديث، وإن روى عنه مالك.
وأخرجه أحمد (٣/٣٨٧، ٣٨٩) أيضاً من طريق مطلب لكنه «عن رجل من الأنصار» عن جابر فهو مجهول.

حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى له لحم حمار وحشي، فردَّه، وقال: إنا لم نرده عليك إلاَّ أنا حرم[1].

وكذلك صح هذا المعنى من حديث زيد بن أرقم[2].

وصح عنه حديث أبـي قتادة لما صاد لحم الحمار الوحشي فأذن النبـي ﷺ لأصحابه المحرمين في الأكل منه[3].

وكذلك صح هذا المعنى من حديث طلحة وغيره[4].

ولا محمل لهذه الأحاديث المختلفة إلاَّ أن يكون أباحه لمحرم لم يصد له. وردّه حيث ظن أنه قد صيد له.

(الفتاوى الكبرى ٣/ ١٤٤)

● ● ●

---

(١) وحديث الصعب بن جثامة أخرجه البخاري في الحج (٤/ ٣١)، والهبة (٥/ ٢٠٢)، والهبة أيضاً (٥/ ٢٢٠)، ومسلم في الحج: حديث (رقم ٥٠ ــ ٥٤) (٢/ ٨٥٠).
والنسائي في المناسك: باب ما لا يجوز للمحرم من الصيد، (ح ٢٨٢٥، ٢٨٢٦) (٢/ ٢١) من حديث ابن عباس قال: أهدى الصعب بن جثامة فذكره.

(٢) وحديث زيد بن أرقم أخرجه مسلم: (الحج، ح ٥٥)، وأبو داود في الحج: (ح ١٨٥٠) (٢/ ٤٢٧)، والنسائي في الحج: (ح ٢٨٢٣، ٢٨٢٤)، كلهم من رواية ابن عباس عنه قال: أهدى لرسول الله ﷺ لحم صيد فلم يقبله، وقال: أنا حرم.

(٣) وحديث أبـي قتادة ــ أخرجه البخاري: في الجهاد (٦/ ٩٨)، والذبائح والصيد (٩/ ٦١٣)، ومسلم في الحج: حديث (رقم ٥٦، ٥٧) (٢/ ٨٥٢)، وأبو داود (٢/ ٤٢٨) (برقم ١٨٥٢)، والترمذي: (٣/ ٢٠٤) (برقم ٨٤٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح، والنسائي في المناسك، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (برقم ٢٨١١٨) (٢/ ٢٠).

(٤) وحديث طلحة أخرجه مسلم في الحج (برقم ٦٥) (٢/ ٨٥٥)، والنسائي في المناسك (٢/ ٢٠)، والدارمي في المناسك (٢/ ٣٩)، وأحمد (١/ ١٦٢).

٥ ــ باب ما روي أن الطواف بالبيت صلاة

٦٧٨ ــ حديث: «الطواف بالبيت صلاة».

قال: لم يثبت عن النبي ﷺ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس، وقد روي مرفوعاً. (مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٩٤)

وقال: والحديث الذي رواه النسائي، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: الطواف بالبيت صلاة إلاَّ أن الله أباح فيه الكلام، فمن فيه فلا يتكلم إلاَّ بخير.

قد قيل: إنه من كلام ابن عباس، وسواء كان من كلام النبي ﷺ أو كلام ابن عباس ليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف...

والآثار عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة، فلا يجوز أن يجعل نوعاً من الصلاة.
(الفتاوى الكبرى ٢/ ٥٣١، ٥٣٢،
ومجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩٣، وراجع ٢/ ٥٤٢)

وقال: والحديث الذي يروى: «الطواف بالبيت صلاة، إلاَّ أنّ الله أباح

فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلاَّ بخير» قد رواه النسائي، وهو يُروى موقوفاً ومرفوعاً، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلاَّ موقوفاً ويجعلونه من كلام ابن عباس، لا يثبتون رفعه، وبكل حال فلا حجة فيه . . . إلخ.
(٢١/ ٢٧٤)

وقال: قوله: الطواف بالبيت صلاة: لم يثبت عن النبي ﷺ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس، وقد روي مرفوعاً. (٢٦/ ١٢٦)[1]

---

(١) ورد هذا الحديث من طريق عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً.

أما المرفوع، فقد رواه عن عطاء بن السائب غير واحد:

١ ــ **الفضيل بن عياض**:

ومن طريقه أخرجه الدارمي (٢/ ٤٤)، وابن حبان (الموارد/ ٩٩٨)، وابن الجارود في المنتقى (٤٦١)، والحاكم (٢/ ٢٦٧)، والبيهقي (٥/ ٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٢٨)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٠٠١ ترجمة عطاء).

٢ ــ **وموسى بن أعين**:

أخرجه الدارمي (٢/ ٤٤)، وابن الجارود (٤٦١)، وابن عدي (٥/ ٢٠٠١)، وذكره البيهقي (٥/ ٨٥).

٣ ــ **وجرير بن عبد الحميد**:

أخرجه الترمذي (رقم ٩٦٠)، وابن خزيمة (رقم ٢٧٣٩)، وذكره البيهقي (٥/ ٨٥).

٤ ــ وهؤلاء الثلاثة ممن رووا عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه إلاَّ أنه تابعهم سفيان الثوري: أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٩) من طريق الحميدي، وعبد الصمد بن حسان، وسمويه في الفوائد من طريق أبي حذيفة ثلاثتهم عن الثوري به.

والثوري وشعبة رويا عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط. فالحديث صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقدأوقفه جماعة، ووافقه الذهبي، والحديث =

. . . . . .

= صححه ابن حجر، والألباني.

وممن رواه عن عطاء بن السائب بهذا الإسناد موقوفاً.

١ ــ حماد بن سلمة.

٢ ــ وشجاع بن الوليد كلاهما عن عطاء بن السائب (البيهقي ٥/ ٨٥).

٣ ــ ورواه عبد الله بن طاووس، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً قاله البيهقي (٥/ ٨٥).

٤ ــ ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الطواف صلاة، فأقلوا فيه الكلام.

٥ ــ وكذلك رواه إبراهيم بن ميسرة عن طاووس هذا، وقد رجح البيهقي، والمنذري، والنووي الموقوف، وقال النووي: إن رواية الرفع ضعيفة.

وقال الحافظ في التلخيص: وفي إطلاق ذلك نظر فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روى الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع.

والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافعُ ثقةً، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح، ثم ذكر أن الثوري رواه عنه قبل الاختلاط عند الحاكم، وقال: وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضاً.

وقال الألباني وهو الصواب لاتفاق ثلاثة على روايته عن سفيان مرفوعاً (وهم أبو حذيفة في فوائد سمويه، وعبد الصمد بن حسان، والحميدي عند الحاكم) ومن البعيد جداً أن يتفقوا على الخطأ، ولا ينافي ذلك رواية من أوقفه عنه لأن الراوي قد يوقف الحديث تارة، ويرفعه أخرى حسب المناسبات كما هو معروف فروى كل ما سمع، وكل ثقة، فالحديث صحيح على الوجهين موقوفاً ومرفوعاً.

ثم ذكر متابعة إبراهيم بن ميسرة، والحسن بن مسلم بن يناق لعطاء، وطريقاً آخر للحديث عن ابن عباس، وغيره من الشواهد وتكلم عليها وقال: وجملة القول أن الحديث مرفوع صحيح، وورود أحياناً موقوفاً لا يعله لما سبق بيانه (الإرواء رقم ١٢١)، (وراجع: نصب الراية ٣/ ٥٧، ٥٨ والتلخيص الحبير ١/ ١٢٩).

٦ ــ باب ما جاء في الطواف عرياناً

٦٧٩ ــ بعث النبي ﷺ أبا بكر أميراً على الحاج وأمره أن ينادي أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف عرياناً، فكانوا يصرخون بها من الموسم كما ثبت ذلك في الصحيح وغيره في حديث أبي هريرة وغيره وهو من المتواتر. (الاستقامة ٢/ ١٧٣)[1]

• • •

(١) ساق هذه الأحاديث الطبري (١٤/ ٩٨ بتحقيق أحمد شاكر)، وابن كثير (٤/ ٤٥ ــ ٥٠) من حديث أبي هريرة (من طرق)، وغيره، فليراجع للتفصيل.

٧ ــ باب ما روي في الدعاء تحت الميزاب

٦٨٠ ــ وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له. (مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٩١)[١]

• • •

(١) أخرج الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٢٢٥)، جده، ثنا سعيد بن سلم، عن عثمان بن ساج، عن عطاء بن أبـي رباح قال: من قام تحت مثعب الكعبة فدعا، استجيب له، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

وفي سنده عثمان بن ساج لا يحتج به. انظر: الميزان (٣/ ٣٤، ٤٩).

وعنه أورد المحب الطبري في القرى لقاصد أم القرى (٣١٩) وقال: وفي رواية: تحت ميزاب الكعبة.

وقال: مثعب الكعبة: مجرى مائها، وهو الميزاب كما في الروية الأخرى.

وقال: وعن مالك بن دينار قال: سمعت ملكية بنت المكندر وهي تقول في الحجر: أتيتك من شقة بعيدة، مؤملة معروفك، فأنلنى معروفاً من معروفك، تغنيني به عن معروف من سواك، يا معروفاً بالمعروف.

(باب ما جاء في الدعاء تحت الميزاب).

٨ ــ باب ما روي
في الحجر الأسود أنه ينفع ويضر

٦٨١ ــ صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال حين أراد تقبيل الحجر الأسود: **إني لأعلم أنك حجر، لا تضر، ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك**[١].

٦٨٢ ــ زاد بعضهم أن أبا بكر رضي الله عنه قال: **بل ينفع ويشفع وهذا كذب واضح.**

٦٨٣ ــ وروى الأزرقي[٢]، عن عليّ رضي الله عنه في ذلك أثراً،

---

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٥٩٧، ١٦٠٥، ١٦١٠)، ومسلم في الحج (١٢٧٠)، وأبو داود في المناسك (١٨٧٣)، والترمذي في الحج (٨٦٠)، والنسائي في المناسك (٢٩٤٠ و ٢٩٤١)، وأحمد (١/ ٢٦ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٩ و ٤٦ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤).

(٢) أخرجه في أخبار مكة (١/ ٢٢٨، ٢٢٩) قال: حدثنا محمد بن أبي عمر، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن أبيه، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مكة، فلما دخلنا الطواف، قام عند الحجر، وقال: والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا =

لكن إسناده ضعيف واه. (مختصر الفتاوى المصرية ٣٠١)

• • •

= أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، ثم قبله، ومضى في الطواف، فقال له عليّ عليه السلام: بلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع. قال: وبم ذلك؟ قال: بكتاب الله تعالى، قال: وأين ذلك من كتاب الله تعالى؟ قال: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ...﴾ الآية. [الأعراف: ١٧٢].

قال: فلما خلق الله عز وجل آدم مسح ظهره فأخرج ذريته من صلبه، فقررهم أنه الرب، وهم العبيد، ثم كتب ميثاقهم في رق، وكان هذا الحجر له عينان ولسان، فقال له: افتح فاك فالقمه ذلك الرق وجعله في هذا الموضع، وقال: تشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة، قال: فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لستَ فيهم يا أبا الحسن.

وفي سنده أبو هارون العبدي وهو عمارة بن جوين، متروك ومنهم من كذبه، شيعي. (التقريب ٢/ ٤٩)

فالحديث ضعيف جداً.

٩ ــ باب ما روي في الاغتسال بعرفة ولرمي الجمار، والطواف والمبيت بمزدلفة

٦٨٤ ــ قال: والاغتسال لعرفة قد روي في حديث عن النبي ﷺ، وروي عن ابن عمر وغيره، ولم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه في الحج إلاَّ ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له، لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة: لا مالك، ولا أبو حنيفة، ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه، بل هو بدعة إلاَّ أن يكون هناك سبب يقتضى الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لإزالتها.

(مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٢، ١٣٣)[1]

---

(١) حديث الاغتسال للإحرام.

أخرجه الترمذي: في الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٣/ ١٩٣)، والدارمي: في المناسك، باب الاغتسال في الإحرام (٢/ ٣٠)، كلاهما من حديث زيد بن ثابت قال: إنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

وقال الترمذي: حسن غريب. =

. . . . . .

= وحديث الاغتسال عند دخول مكة: أخرجه البخاري في الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة (٣/ ٤١٢، ٤١٣)، وباب الاغتسال عند دخول مكة (٣/ ٤٣٥)، ومسلم في الحج: باب استحباب المبيت بذي طوى (٢/ ٩١٩) كلاهما من حديث ابن عمر أنه كان إذا دخل أدنى الحرم، أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

وأما الاغتسال يوم عرفة فأخرجه مالك من فعل ابن عمر (الحج: باب ١، ح ٣).

١٠ ــ باب الجمع
بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة

٦٨٥ ــ قال: وقد علم بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ **أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى.**

٦٨٦ ــ **فإنه قد ثبت بالتواتر: إنه صلى بالمسلمين يوم عرفة: الظهر، والعصر** جميعاً جمع بهم بين الصلاتين، وصلى خلفه ألوف مولفة لا يحصيهم إلاَّ الله، ولما سلم من **الظهر**، صلى بهم العصر، ولم يحدث وضوءاً لا هو ولا أحد، ولا أمر الناس بإحداث وضوء ولا نقل ذلك أحد.

وكذلك أيضاً لما قدم مزدلفة صلى بهم المغرب والعشاء جمعاً من غير تجديد وضوء للعشاء. . . إلخ.

(٢١/ ٣٧١ و ٤٣٢)



١١ ــ بـاب الهـدي

٦٨٧ ــ حديث أبـي داود: **أهدى عمر نجيبة فأعطى بها ثلاثمائة دينار** فأتى النبـي ﷺ وفيه: **لا أنحرها إياها**، تردد في صحة الحديث فقال: قيل: هذه القضية بتقدير صحتها ــ قضية معينة، ليس فيها لفظ عام يقتضى النهي عن الابدال مطلقاً، ونحن لم نجوز الإبدال مطلقاً، ولا يجوزه أحد من أهل العلم بدون الأصل، وليس في هذا الحديث أن البدل كان خيراً من الأصل، بل ظاهره أنها كانت أفضل. (مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٥١)[١]

• • •

(١) رواه أبو داود في المناسك: باب تبديل الهدي (٢/ ٣٦٥)، والبخاري في تاريخه الكبير (٢/ ٢٣١) كلاهما من طريق الجهم، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وقال البخاري: لا نعرف لجهم سماعاً عن سالم، وقال الذهبـي: فيه جهالة، وقال الحافظ: مقبول، يعني عند المتابعة وإلاَّ فلين. انظر: الميزان ١/ ٤٢٦، والتقريب ١/ ١٢٥.

فهرس الموضوعات
الجزء الثالث

الموضوع	رقم الحديث
١٦ ــ باب ما روي في المواخاة والوصية لعليّ	٣٤٧ ــ ٣٦٠
١٧ ــ باب ما روي في حب عليّ وبغضه	٣٦١ ــ ٣٧٤
١٨ ــ باب ما ورد أنه لا يحبه إلاَّ مؤمن ولا يبغضه إلاَّ منافق	٣٧٥
١٩ ــ باب ما روي في أنه ﷺ مدينة العلم وعليّ بابها	٣٧٦ ــ ٣٧٨
٢٠ ــ باب ما روي في علمه	٣٧٩ ــ ٣٨٢
٢١ ــ باب ما روي أنه شرب من غسل النبي ﷺ فأورثه علم الأولين والآخرين	٣٨٣
٢٢ ــ باب ما روي أنه أقضى الناس	٣٨٤
٢٣ ــ باب ما روي في إقرار النبي ﷺ له في حكومته في البقرة التي قتلت حاداً	٣٨٥
٢٤ ــ باب ما روي أن المدينة لا تصلح إلاَّ بي أو بك	٣٨٦
٢٥ ــ باب ما جاء في إعطاءه الراية يوم خيبر	٣٨٧ ــ ٣٨٨
٢٦ ــ باب ما روي من مبارزة علي لعمرو بن عبد ود	٣٨٩ ــ ٣٩٠
٢٧ ــ باب ما روي أن الله خلق من نور وجه علي سبعين ألف ملك	٣٩١
٢٨ ــ باب ما روي أنه فاروق هذه الأمة	٣٩٢
٢٩ ــ باب ما روي في زهده في الطعام	٣٩٣
٣٠ ــ باب ما روي في رد الشمس لعلي بن أبي طالب	٣٩٤

الموضوع	رقم الحديث
٣١ ـ باب ما روي في أداء علي سورة براءة	٣٩٥ ـ ٣٩٦
٣٢ ـ باب ما روي في سد الأبواب كلها إلاَّ باب علي	٣٩٧
٣٣ ـ باب ما روي في رفع روحه إلى السماء كل ليلة جمعة	٣٩٨
٣٤ ـ باب ما روي: لا سيف إلاَّ ذو الفقار، ولا فتى إلاَّ عليّ	٣٩٩ ـ ٤٠٢
٣٥ ـ باب ما روي فيه: «حربي حربك، وسلمي سلمك»	٤٠٣
٣٦ ـ باب ما روي في قتاله في الغزوات	٤٠٤ ـ ٤٠٥
٣٧ ـ باب ما روي في قتال عائشة علياً وهي ظالمة	٤٠٦
٣٨ ـ باب ما روي في قتاله يوم خيبر	٤٠٧ ـ ٤٠٩
٣٩ ـ باب ما روي في غزوة السلسلة، ودفع الراية إلى عليّ	٤١٠
٤٠ ـ باب ما روي في قتاله الجن	٤١١ ـ ٤١٥
٤١ ـ باب ما روي في خلق الله صورة عليّ	٤١٦
٤٢ ـ باب ما روي في أن الرسول منذر، وعليّ هاد	٤١٧
٤٣ ـ باب ما روي في اجتماع صفات بعض الأنبياء في علي رضي الله عنه	٤١٨
٤٤ ـ باب ما روي في لبسه من حلل الجنة	٤١٩
٤٥ ـ باب ما ورد في قوله: إن آية المناجاة لم يعمل بها غير علي	٤٢٠
٤٦ ـ باب ما روي في قوله: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ ﴿١٢﴾﴾ إنها أذن علي	٤٢١
٤٧ ـ باب ما روي أنه نزل فيه ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾	٤٢٢
٤٨ ـ باب ما روي في إنفاقه ليلاً ونهاراً وسراً وعلانيةً	٤٢٣
٤٩ ـ باب ما روي في نزول آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟	

الموضوع	رقم الحديث
﴿اللَّهَ﴾ في علي	٤٢٤
٥٠ ــ باب ما روي في نزول قوله: ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ في عليّ	٤٢٥
٥١ ــ باب ما روي في نزول بعض آيات كتاب الله في حق علي رضي الله عنه	٤٢٦ ــ ٤٣١
٥٢ ــ باب في ما روي حديث مناشدة علي يوم الشورى	٤٣٢
٥٣ ــ باب ما ورد في حب علي، وسلمان، والمقداد، وأبـي ذر	٤٣٣
٥٤ ــ باب ما روي في فضل أهل البيت ومحبتهم	٤٣٤ ــ ٤٤٤
٥٥ ــ باب ما روي في فضل فاطمة	٤٤٥ ــ ٤٥٠
٥٦ ــ باب ما روي في فضل الحسن والحسين رضي الله عنهما	٤٥١ ــ ٤٥٤
٥٧ ــ باب ما روي في ذم قاتل الحسين	٤٥٥ ــ ٤٥٩
٥٨ ــ باب ما روي في دخول عبد الرحمن بن عوف الجنة حبواً	٤٦٠
٥٩ ــ باب ما روي في فضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه	٤٦١
٦٠ ــ باب ما ورد في فضل زيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل وأبـي عبيدة بن الجراح	٤٦٢ ــ ٤٦٣
٦١ ــ باب ما ورد في فضل أبـي ذر رضي الله عنه	٤٦٤
٦٢ ــ باب ما ورد في فضل عمار بن ياسر رضي الله عنه	٤٦٥ ــ ٤٦٦
٦٣ ــ باب ما روي في أبـي سفيان، ومعاوية، ويزيد	٤٦٧ ــ ٤٦٨
٦٤ ــ باب ما روي في قتل معاوية رضي الله عنه	٤٦٩

الموضوع	رقم الحديث
٦٥ ــ باب فضل زيد بن عمرو	٤٧٠
٦٦ ــ باب ما روي في طرد النبي ﷺ الحكم بن أبي العاص	٤٧١
٦٧ ــ باب فيما روي في جيش أسامة رضي الله عنه	٤٧٢ ــ ٤٧٣
٦٨ ــ باب ما ورد في فضل عائشة رضي الله عنها	٤٧٤
٦٩ ــ باب ما روي في أم أيمن رضي الله عنها	٤٧٥
٧٠ ــ باب ما ورد أن مدار الفضل على التقوى	٤٧٦
٧١ ــ باب ما ورد في فضل أمة محمد ﷺ	٤٧٧ ــ ٤٧٨
٧٢ ــ باب ما ورد في فضل قريش	٤٧٩
٧٣ ــ باب ما روي في فضل العرب والعربية	٤٨٠ ــ ٤٨٩
١٠ ــ كتاب فضائل الأمكنة والأزمنة (٤٩٠ ــ ٥٠٤)	
١ ــ باب ما روي في فضل المدينة	٤٩٠
٢ ــ باب ما جاء في رياض الجنة	٤٩١
٣ ــ باب ما روي في حرمة «وج» واد بالطائف	٤٩٢
٤ ــ باب ما جاء في مسجد قباء	٤٩٣
٥ ــ باب ما روي في فضل صخرة بيت المقدس	٤٩٤ ــ ٤٩٧
٦ ــ باب ما روي في جامع بني أمية	٤٩٨
٧ ــ باب ما روي في فضل مصر	٤٩٩
٨ ــ باب ما روي في ليلة الإسراء	٥٠٠
٩ ــ باب ما روي في يوم عاشوراء	٥٠١
١١ ــ كتاب الطهارة (٥٠٥ ــ ٥٤٦)	
١ ــ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء	٥٠٥
٢ ــ باب ما ورد في حديث القلتين	٥٠٦

الموضوع	رقم الحديث
٣ ــ باب ما جاء في سؤر الهرة	٥٠٧ ــ ٥١٠
٤ ــ باب ما روي من طهارة الأرض باليبس	٥١١
٥ ــ باب النجاسة تصيب النعال	٥١٢
٦ ــ باب ما روي في المني والقيء	٥١٣ ــ ٥١٥
٧ ــ باب ما جاء في المذي	٥١٦
٨ ــ باب ما جاء في آداب الخلاء	٥١٧ ــ ٥١٨
٩ ــ باب ما جاء في الاستجمار بالأحجار	٥١٩
١٠ ــ باب ما جاء في فضل من جمع بين الماء والأحجار	٥٢٠
١١ ــ باب ما جاء في الاستجمار بثلاثة أحجار	٥٢١
١٢ ــ باب في سلت البول	٥٢٢
١٣ ــ باب في الاغتسال بالماء المشمس	٥٢٣ ــ ٥٢٤
١٤ ــ باب ما روي في دخول الحمام	٥٢٥ ــ ٥٢٦
١٥ ــ باب التسمية عند الوضوء	٥٢٧
١٦ ــ باب ما جاء في المضمضة في الوضوء	٥٢٨
١٧ ــ باب الوضوء مرة مرة	٥٢٩
١٨ ــ باب ما روي في مسح الرأس ثلاثاً	٥٣٠
١٩ ــ باب ما روي في المسح على العنق في الوضوء	٥٣١
٢٠ ــ باب ما جاء في غسل القدمين	٥٣٢
٢١ ــ باب ما روي في فضل من قدم إبريقاً لمتوضىء	٥٣٣
٢٢ ــ باب ما روي في التوضىء بالنبيذ	٥٣٤
٢٣ ــ باب ما روي في نواقض الوضوء	٥٣٥
٢٤ ــ باب الوضوء من لحوم الإبل	٥٣٦
٢٥ ــ باب ما روي في الوضوء من القيء	٥٣٧

الموضوع	رقم الحديث
٢٦ ــ باب الوضوء من النوم	٥٣٨
٢٧ ــ باب الوضوء من القبلة	٥٣٩
٢٨ ــ باب ما ورد في الوضوء من الحديث الدائم لكل صلاة	٥٤٠
٢٩ ــ باب في التيمم	٥٤١ ــ ٥٤٢
٣٠ ــ باب المسح على الخفين	٥٤٣
٣١ ــ باب ما روي في أقل الحيض وأكثره	٥٤٤
٣٢ ــ باب ما روي في قراءة الحائض والجنب شيئاً من القرآن	٥٤٥
٣٣ ــ باب في النهي عن مس للمحدث	٥٤٦/ أ
٣٤ ــ باب ما جاء في الوضوء للطواف بالبيت	٥٤٦/ ب
١٢ ــ كتاب الصلاة (٥٤٧ ــ ٦٥٤)	
١ ــ باب ما جاء في فضل الصلاة	٥٤٧ ــ ٥٤٨
٢ ــ باب ما روي في فضل الصلاة على أوقاتها	٥٤٩
٣ ــ باب ما جاء في وقت الظهر	٥٥٠
٤ ــ باب الإسفار بالفجر	٥٥١
٥ ــ باب الصلاة في الأوقات المكروهة	٥٥٢
٦ ــ باب ما ورد في أن الأرض كلها مسجد	٥٥٣
٧ ــ باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلاَّ المقبرة والحمام	٥٥٤
٨ ــ باب ما روي في فضل إنارة المساجد	٥٥٥
٩ ــ باب فضل الصلاة في المساجد الثلاثة	٥٥٦ ــ ٥٥٧
١٠ ــ باب النهي عن بناء المساجد الثلاثة	٥٥٦ ــ ٥٥٧
١١ ــ باب ما ورد في صلاة الجار في مسجده	٥٦٠
١٢ ــ باب ما ورد في الصلاة على الحصير والفروة المدبوغة	٥٦١ ــ ٥٦٢

الموضوع	رقم الحديث
١٣ ــ باب ما ورد في الصلاة في النعال	٥٦٣ ــ ٥٦٤
١٤ ــ باب ما روي في متابعة الإمام	٥٦٥
١٥ ــ باب الصلاة خلف كل بر وفاجر	٥٦٦
١٦ ــ باب ما ورد في صفة صلاة النبي ﷺ بالجماعة	٥٦٧ ــ ٥٦٨
١٧ ــ باب التغليظ فيمن أمّ قوماً فيخص نفسه بالدعاء	٥٦٩
١٨ ــ باب الصلاة خلف الصف وحده	٥٧٠
١٩ ــ باب الخشوع في الصلاة	٥٧١
٢٠ ــ باب ما جاء في افتتاح الصلاة بالتكبير	٥٧٢ ــ ٥٧٣
٢١ ــ باب ما روي في الجهر بالبسملة	٥٧٤ ــ ٥٧٨
٢٢ ــ باب القراءة خلف الإمام	٥٧٩ ــ ٥٨٢
٢٣ ــ باب ما ورد في رفع اليدين	٥٨٣ ــ ٥٨٤
٢٤ ــ باب الدعاء في الركوع والسجود	٥٨٥
٢٥ ــ باب ما جاء في الجمع بين «إبراهيم وآله» في التشهد	٥٨٦ ــ ٥٨٧
٢٦ ــ باب ما جاء في سجود السهو	٥٨٨
٢٧ ــ باب في سجدتي السهو بعد التسليم	٥٨٩
٢٨ ــ باب ما روي في التشهد بعد سجدتي السهو	٥٩٠
٢٩ ــ باب الدعاء في آخر الصلاة	٥٩١
٣٠ ــ باب ما جاء في الدعاء بعد التسليم	٥٩٢ ــ ٥٩٣
٣١ ــ باب ما جاء في رفع اليدين في الدعاء	٥٩٤
٣٢ ــ باب ما جاء في الصلاة قعوداً	٥٩٥
٣٣ ــ باب الاختصار في الصلاة	٥٩٦
٣٤ ــ باب ما روي في النفخ في الصلاة	٥٩٧
٣٥ ــ باب ما روي في النقر في الصلاة	٥٩٨ ــ ٥٩٩

الموضوع	رقم الحديث
٣٦ ــ باب ما ورد في استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر	٦٠٠
٣٧ ــ باب ما روي بأن الوتر سنة	٦٠١
٣٨ ــ باب ما روي في كراهة الوتر بركعة	٦٠٢
٣٩ ــ باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	٦٠٣
٤٠ ــ باب ما روي في قيام الليل جماعة	٦٠٤
٤١ ــ باب ما روي في قصر الصلاة في السفر	٦٠٥ ــ ٦٢٣
٤٢ ــ باب ما روي في فضل الجمعة	٦٢٤
٤٣ ــ باب ما جاء في التطوع قبل الجمعة	٦٢٥
٤٤ ــ باب ما ورد في العيدين	٦٢٦ ــ ٦٢٧
٤٥ ــ باب ما جاء في صلاة التوبة	٦٢٨ ــ ٦٢٩
٤٦ ــ باب ما جاء في صلاة الكسوف	٦٣٠ ــ ٦٣٢
٤٧ ــ باب ما روي في صلوات أيام الأسبوع، والعيدين، وفي المحرم، ورجب، وشعبان	٦٣٣ ــ ٦٤٨
٤٨ ــ باب ما روي في فضل المساجد	٦٤٩ ــ ٦٥٠
٤٩ ــ باب ما روي في تلقين الميت بعد الدفن	٦٥١
٥٠ ــ باب ما روي في إهداء الأعمال إلى الأموات	٦٥٢
٥١ ــ باب ما روي في الاستعانة بأهل القبور	٦٥٣
٥٢ ــ باب ما روي في خلق المولود من تراب قبره	٦٥٤
١٣ ــ كتاب الزكاة (٦٥٥ ــ ٦٥٨)	
١ ــ باب ما روي في نصاب الذهب	٦٥٥
٢ ــ باب ما جاء في النهي عن المسألة إلاَّ عند الضرورة	٦٥٦
٣ ــ باب ما جاء في فضل الصدقة	٦٥٧ ــ ٦٥٨

الموضوع	رقم الحديث
١٤ ــ كتاب الصيام (٦٥٩ ــ ٦٧٠)	
١ ــ باب الصوم في السفر	٦٥٩
٢ ــ باب في ذرعه القيء وهو صائم	٦٦٠
٣ ــ باب ثلاث لا تفطر: القيء والحجامة والاحتلام	٦٦١
٤ ــ باب الحجامة للصائم	٦٦٢
٥ ــ باب قضاء المجامع في نهار رمضان وما أفطر فيه	٦٦٣
٦ ــ باب ما روي في الاكتحال للصائم	٦٦٤
٧ ــ باب ما جاء في صيام السبت والأحد	٦٦٥
٨ ــ باب ما روي في صوم رجب	٦٦٧ ــ ٦٦٨
٩ ــ باب ما جاء في الصوم يوم النحر	٦٦٩
١٥ ــ كتاب الحج (٦٧٠ ــ ٦٨٦)	
١ ــ باب التغليظ لمن ترك الحج بعدما ملك الزاد والراحلة	٦٧٠
٢ ــ باب ما روي في عموم المغفرة للحاج	٦٧١ ــ ٦٧٣
٣ ــ باب في التمتع والقران	٦٧٤ ــ ٦٧٦
٤ ــ باب صيد البر للحجاج	٦٧٧
٥ ــ باب ما روي أن الطواف بالبيت صلاة	٦٧٨
٦ ــ باب ما جاء في الطواف عرياناً	٦٧٩
٧ ــ باب ما روي في الدعاء تحت الميزاب	٦٨٠
٨ ــ باب ما روي في الحجر الأسود أنه ينفع ويضر	٦٨١ ــ ٦٨٣
٩ ــ باب ما روي في الاغتسال بعرفة، ولرمي الجمار، والطواف والمبيت بمزدلفة	٦٨٤
١٠ ــ باب الجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة	٦٨٥ ــ ٦٨٦
١١ ــ باب الهدي	٦٨٧

شيخ الإسلام ابن تيمية

وجهوده في الحديث وعلومه

تأليف

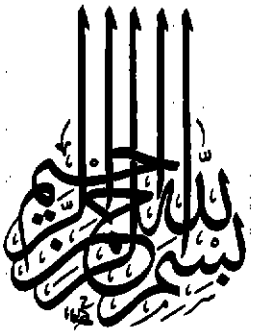
الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي

أستاذ مساعد بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الرابع

دار العاصمة

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ ــ كتاب الزيارة
(زيارة المقابر والمشاهد)

١ ــ باب ما روي في الصلاة على النبي ﷺ

٦٨٨ ــ سئل: هل روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ازعجوا أعضاءكم بالصلاة عليّ» أم لا؟

٦٨٩ ــ والحديث الذي يروى عن ابن عباس أنه أمرهم بالجهر ليسمع من لم يسمع.

فأجاب: أما الحديث المذكور فهو كذب موضوع باتفاق أهل العلم وكذلك الحديث الآخر.

٦٩٠ ــ وكذلك سائر ما يروى في رفع الصوت بالصلاة عليه مثل الأحاديث التي يرويها الباعة لتنفيق السلع، أو يرويها السؤال من قصاص وغيرهم لجمع الناس وجبايتهم ونحو ذلك.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٦٨، الفتاوى الكبرى ١/ ١٩٧ ــ ١٩٨)

• • •

٢ ــ باب ما ورد في
تبليغ صلاة أمته وسلامه عليه ﷺ

٦٩١ ــ قال: تبليغ صلاة أمته، وسلامهم عليه كما في الأحاديث المعروفة مثل الحديث الذي في سنن أبي داود وغيره عن حسين الجعفي: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي قال: قال رسول الله ﷺ: **أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ، قالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرمت؟ يقولون: بليت، فقال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.**

(أ) وهذا الحديث رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ورواه أبو حاتم[1].

---

(١) حديث أوس: أخرجه أحمد (٨/٤)، وأبو داود في الصلاة، أبواب الجمعة، باب فضل الجمعة (١٠٤٧)، وباب الاستغفار (١٥٣١)، والنسائي في الصلاة (الجمعة)، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (رقم ١٣٧٥)، وابن ماجه في الجنائز (١٦٣٦)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (رقم ٢٢)، وابن خزيمة (١٧٣٣ ــ ١٧٣٤)، وابن حبان (الموارد ٥٥٠)، والبيهقي (٢٤٨/٣)، والحاكم (٢٧٨/١، ٥٦٠/٤)، والطبراني (١٨٦/١). =

. . . . . .

= وصححه الحاكم على شرط البخاري، وأقره الذهبي، وقال مرة: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وصححه النووي في الأذكار، وحسنه المنذري.
وصححه الألباني أيضاً (الصحيحة ١٥٢٧، وصحيح الترغيب ٦٩٨، وصحيح الجامع ٢/ ٢٤٤).
وأخرجه ابن ماجه (رقم ١٠٨٥)، وورد عنده شداد بن أوس بدل أوس بن أوس وهو وهم منه.
وقال الحافظ ابن حجر: ذكر البخاري وأبو حاتم وتبعهما ابن حبان أن حسين بن علي غلط في (عبد الرحمن بن يزيد بن تميم) فظنه (عبد الرحمن بن يزيد بن جابر)، كما جرى لأبي أسامة فيه، وأن هذا الحديث عن (ابن تميم)، لا عن (ابن جابر)، ولا يكون (أي قول هؤلاء)، صحيحاً، ورد ذلك الدارقطني أيضاً، فخص أبا أسامة (أي دون حسين بن علي الجعفي) بالغلط فيه.
وملخص الكلام أن سماع حسين من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثابت، وإليه جنح الخطيب كما أخرجه ابن أبي عاصم، والبيهقي في حياة الأنبياء، والشعب، والدعوات. ومن ذهب إلى أنه ابن تميم ــ وهو منكر الحديث.
قال: إن الحديث منكر كما قاله أبو حاتم. (العلل ١/ ١٩٧)
والحديث صححه الحاكم مرة على شرط مسلم، وأخرى على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. وصححه النووي في الأذكار (١٠٦)، وقال عبد الغني: حسن صحيح، وقال المنذري: حسن، وقال ابن دحية: صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل، والحديث أورده ابن القيم، وذكر شواهده ونصره (٤٢ ــ ٤٨)، وكذلك السخاوي في القول البديع (١٦٣).
وصححه الألباني فقال: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح وقد أعل بما لا يقدح.
(الصحيحة رقم ٥٢٧، وصحيح الجامع الصغير ٢/ ٣٤٤، وصحيح الترغيب ٦٩٨) =

قال البيهقي: وله شواهد، وروى حديثين عن ابن مسعود، وأبي أمامة[1].

(ب) حديث أبي الدرداء:

قال شيخ الإسلام: وله شواهد أجود مما ذكره البيهقي، منها ما رواه ابن ماجه: حدثنا عمرو بن سواد البصري، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي الكندي، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **أكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة، فإنه مشهود، تشهده الملائكة، وإن أحداً لم يصل عليّ إلاَّ عرضت عليّ صلاته حتى يفرغ منها. قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: وبعد الموت، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**[2].

---

(١) أخرج البيهقي حديث أبي أمامة في سننه (٣/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١/ ٥٢٤ رقم ١٦٣٧)، وأورده ابن القيِّم نقلاً عن الثقفيات من طريق ابن وهب به. (جلاء الأفهام ٦٣)
وقال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلاَّ أنه منقطع في موضعين: عبادة بن نسي روايته عن أبي الدرداء مرسلة قاله العلائي، وزيد بن أيمن، عن عبادة بن نسيّ مرسلة قاله البخاري. (مصباح الزجاجة ٢/ ٥٨ ــ ٥٩)
وأعله أيضاً السخاوي بالإنقطاع. (القول البديع)
وقال المنذري في الترغيب: إسناده جيد (٢/ ٥٠٣).
وأخرجه الطبراني في الكبير قال: حدثنا يحيى بن أيوب العلاق، حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن خالد بن زيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الدرداء، وأورده ابن القيم في جلاء الأفهام (٦٣).
وذكر السخاوي أيضاً عن الطبراني وقال: وكذا رواه النميري ثم ساق لفظه، وقال: وقال العراقي: إن إسناده لا يصح. (القول البديع ص ١٦٤)

ورواه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار من حديث سعيد بن أبـي هلال كما تقدم.

(ج) حـديـث أبـي هـريـرة: ومنهـا مـا رواه أبـو داود وغيـره عـن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ أنه قال: **لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**[1].

وهذا له شواهد مراسيل من وجوه مختلفة يصدق بعضها بعضاً ثم ذكر حديث أبـي سعيد مولى المهري، وحديث الحسن بن الحسن.

ثم قال: ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب فضل الصلاة[2] على النبـي ﷺ، ولفظه: قال: **ما لي رأيتك وقفت؟ قلت: وقفت أسلم على**

---

(١) وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم: إسناده حسن، ورواته ثقات مشاهير، لكن عبد الله بن نافع الصائغ الفقيه صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه. (٢/ ٦٥٤)

والحديث أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو داود (٢٠٤٢)، والبيهقي في حياة الأنبياء (١٢).

وصححه النووي في الأذكار (٩٣)، وحسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار (الفتوحات الربانية (٣/ ٣١٣)، والسخاوي في القول البديع (١٥٥).

وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة كما قال شيخ الإسلام.

(٢) وانظر: ص ١٤٧، من الرد على الأخنائي. والاقتضاء. وقد عزاه فيه للضياء، وأبـي يعلى.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٨٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣): ورواه أبو يعلى وفيه جعفر بن إبراهيم الجفري ذكره ابن أبـي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً وبقية رجاله ثقات (وفيه تحرف جعفر إلى حفص).

النبـي ﷺ، فقال: **إذا دخلت المسجد، فسلم**، وذكر الحديث، ولم يذكر قول الحسن[1].

وقال إسماعيل: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، عن وهيب، عن أيوب السختياني، قال: **بلغني ــ والله أعلم ــ أن ملكاً موكلاً موكل بكل من صلّى على النبـي ﷺ حتى يبلغه**[2]. (الرد على الأخنائي ١٣١ ــ ١٣٣)

وأما السلام: ففي النسائي وغيره من حديث سفيان الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود، عن النبـي ﷺ أنه قال:

إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام.

وفي حديث الذي تقدم من رواية أبـي يعلى الموصلى، وقد تقدم إسناده، عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبـي ﷺ، فيدخل بها، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعتُه من أبـي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال: **لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم.**

فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم جاءت من وجوه حسان يصدق

---

(١) فضل الصلاة على النبـي ﷺ (رقم ٣٠).

(٢) فضل الصلاة على النبـي ﷺ (رقم ٢٤)، وقال الألباني: إسناده إلى أيوب ــ وهو السختياني ــ صحيح وهو مرفوع في صورة مقطوع لأنه لا يقال بالرأي ويشهد له الحديث المتقدم (٢١).

قلت: وهو حديث ابن مسعود: إن لله في الأرض ملائكة سياحين يبلغوني من أمتي السلام. وصححه الألباني.

بعضها بعضاً وهي متفقة على أنه من صلّى عليه وسلم عليه من أمته فإن ذلك يبلغه، ويعرض عليه، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلّي والمسلم بنفسه. إنما فيها أن ذلك يعرض عليه، ويبلغه النبي ﷺ في مدينته، ومسجده، أو مكان آخر.

فعلم أن ما أمر الله به من ذلك فإنه يبلغه، وأما مَن سلم عليه عند قبره، فإنه يرد عليه ذلك كالسلام على سائر المؤمنين ليس هو من خصائصه، ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم الله على صاحبه عشراً كما يصلي على من صلَّى عليه عشراً، فإن هذا هو الذي أمر الله به في القرآن، وهو لا يختص بمكان دون مكان.

وقد تقدم حديث أبي هريرة أنه يرد السلام على من سلم عليه، والمراد عند قبره، لكن النزاع في معني كونه عند القبر، هل المراد به في بيته كما يراد مثل ذلك في سائر ما أخبر به مِن سماع الموتى إنما هو لمن كان عند قبورهم قريباً منها، أو يراد به مَن كان في المسجد أيضاً قريباً من الحجرة كما قاله طائفة السلف والخلف، وهل يستحب ذلك عند الحجرة لمن قدم من سفر أو لمن أراده من أهل المدينة أو لا يستحب بحال؟

وليس الاعتماد في سماعه ما يبلغه من صلاة أمته وسلامهم إلاَّ على هذه الأحاديث الثابتة. (الرد على الأخنائي ١٣٣ ــ ١٣٤)

٦٩٢ ــ ما من أحد يسلم عليّ إلاَّ رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام.

قال: قد احتج أحمد وغيره بالحديث الذي رواه أحمد، وأبو داود، وغيره بإسناد جيد من حديث حيوة بن شريح المصري، ثنا أبو صخر، عن

يزيد بن قسيط، عن أبـي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: فذكره. وقال: وليس في لفظ الحديث المعروف في السنن والمسند (عند قبري) لكن عرفوا أن هذا هو المراد، وقال: وعلى هذا الحديث اعتمد الأئمة في السلام عليه عند قبره.

(الفتاوى ١/ ٢٣٣، والرد على الأخنائي ٨٨)

وقال: هو على شرط مسلم، وفي رواته أبو صخر حميد بن زياد وهو مختلف فيه ضعفه ابن معين. ووافقه النسائي، ومرة وثقه، ووافقه أحمد.

(الرد على الأخنائي ٤٨)

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم: وهذا الحديث على شرط مسلم.

(٦٥٨/٢)

وقال مرة: هو حديث جيد.

(مجموع الفتاوى ٢٧/ ١١٦، أو الفتاوى الكبرى ٤/ ٣٦١)

وانظر الصارم المنكى في الرد على السبكي (١٥٤).

وقال في موضع آخر: قد احتج به أحمد وغيره من العلماء وقيل: هو على شرط مسلم، ليس على شرط البخاري، وهو معروف من حديث حيوة بن شريح المصري الرجل الصالح الثقة عن أبـي صخر يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبـي هريرة.

وقد أخرج مسلم حديثاً بهذا الإسناد.

وأبو صخر هذا متوسط، ولهذا اختلف فيه عن يحيى بن معين فمرَّة قال: هو ضعيف، ووافقه النسائي، ومرة قال: لا بأس به، ووافقه أحمد.

فلو قدر أن هذا الحديث مخالف لما هو أصح منه وجب تقديم ذاك عليه.

ولكن السلام على الميّت، وردّه السلام على مَنْ سلم عليه قد جاء في غير هذا الحديث.

ولو أريد إثبات سنة لرسول الله ﷺ بمثل هذا الحديث لكان مختلفاً فيه، فالنزاع في إسناده، وفي دلالة متنه.

ومسلم روى بهذا الإسناد قوله ﷺ: من خرج من الجنازة مِن بيتها، وصلّى عليها، ثم اتبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كلُّ قيراط مثل أحد، ومَنْ صلّى عليها ثم رجع كان له مِن الأجر مثل أحد.

وهذا الحديث قد رواه البخاري، ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما من غير هذا الطريق[1].

ومسلم قد يروي عن الرجل في المتابعات ما لا يرويه فيما انفرد به، وهذا معروف منه في عدة رجال يفرق بين من يروي عنه ما هو معروف من رواية غيره، وبين مَن يعتمد عليه فيما ينفرد به.

ولهذا كثير من أهل العلم يمنعون أن يقولوا في مثل ذلك: هو على شرط مسلم، أو البخاري كما بسط هذا في موضعه.

(الرد على الأخنائي ١٢٩ ــ ١٣٠)

وقال في موضع: وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه قال: والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنَّة لما سئل عن ذلك لم يكن ما يعتمد عليه

---

(١) البخاري في الجنائز (٣/ ١٩٦)، ومسلم في الجنائز (٢/ ٦٥٣).

في ذلك من الأحاديث إلاَّ حديث أبـي هريرة هذا. (الفتاوى ٢٧/١٨٩)[1]

---

(١) وقال ابن القيم في جلاء الأفهام: وقد صح إسناد هذا، وسألت شيخنا، عن سماع يزيد بن عبد الله من أبـي هريرة فقال: ما كان أدركه وهو ضعيف، ففي سماعه منه نظر (١٩)، وعنه أورده السخاوي قول شيخ الإسلام في القول البديع (١٥٥)، وخلاصة هذه الأقوال تردد شيخ الإسلام في تصحيح هذا الحديث ويبدو من كلامه المفصل حول يزيد بن عبد الله الموجود في الرد على الأخنائي وفي جلاء الأفهام أن رأى شيخ الإسلام الأخير هو هذا.

إلاَّ أن الحديث هو أصح ما استدل به في هذه المسألة، وقد اعتمد عليه أحمد، وأبو داود وغيرهما، ويأتي في كلام ابن عبد الهادي نحو ما مضى في كلام شيخ الإسلام، وأن الحديث جيد الإسناد ويؤيده ذهاب ابن عمر إلى القبر للسلام على النبـي ﷺ، وعلى صاحبيه.

هذا، والحديث أخرجه أحمد (٣/٥٢٧)، وأبو داود: (٢/٥٣٤)، من طريق حيوة بن شريح المصري، ثنا أبو صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن قسيط، عن أبـي هريرة.

وقد لخص ابن عبد الهادي كلام شيخ الإسلام في المسألة مع زيادة.

فقال ما ملخصه: واعلم أن هذا الحديث هو الذي اعتمد عليه الإمام أحمد وأبو داود، وغيرهما من الأئمة في مسألة الزيارة وهو أجود ما استدل في هذا الباب، ومع هذا فإنه ما يسلم من مقال في إسناده، ونزاع في دلالته.

أما المقال في إسناده فمن جهة تفرد أبـي صخر به، عن ابن قسيط، عن أبـي هريرة، ولم يتابع ابن قسيط أحد في روايته، عن أبـي هريرة ولا تابع أبا صخر أحد في روايته عن ابن قسيط.

وأبو صخر حميد بن زياد الخراط: اختلف الأئمة في عدالته فوثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون.

وقال ابن معين في رواية أحمد بن سعيد بن مريم: ضعيف، وقال (في رواية الدارمي): ليس به بأس. =

. . . . . .

= وقال أيضاً في هذه الرواية: ثقة.

وقال أحمد (في رواية عبد الله): ليس به بأس.

ونقل العقيلي عن أحمد (في رواية حمدان بن علي الوراق): ضعيف.

وقال النسائي: ضعيف.

قال ابن عبد الهادي: هكذا حكاه عنه غير واحد قال: والذي رأيته في كتاب الضعفاء والكنى: (ليس بالقوي).

وقال ابن عبد البر: ليس به بأس عند جميعهم.

وذكر ابن عدي له ثلاثة أحاديث:

١ ــ المؤمن مألف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف.

٢ ــ وسيكون في أمتي مسخ وقذف، يعني: الزنادقة، والقدرية.

٣ ــ وعن ابن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ على المنبر يقول: لمن الملك اليوم؟ فيقول: الله الواحد القهار، فيرمي السموات والأرض، الحديث.

ثم قال: له أحاديث صالحة، روى عن ابن لهيعة نسخة حدثناه الحسن بن محمد المديني، عن يحيى بن بكير عنه، وروى عنه ابن وهب نسخة أطول من نسخة ابن لهيعة، وروى عنه حيوة أحاديث، وهو عندي صحيح الحديث وإنما أنكر عليه هذان الحديثان (المؤمن يألف، وفي القدرية)، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً.

(الكامل ٢/ ٦٨٤ ــ ٦٨٥)

وقال في موضع آخر: حميد بن صخر... ضعيف، قاله النسائي وروى له ثلاثة أحاديث، ثم ذكرها. (الكامل ٢/ ٦٩١)

وقال ابن عبد الهادي: هكذا فرق ابن عدي بينهما، وجعلهما رجلين والصحيح أنهما رجل واحد، وهو أبو صخر حميد بن زياد، لكن حاتم بن إسماعيل كان يسميه «حميد بن صخر» وسماه بعضهم «حماداً» وقد روى له الجماعة.

قال: وقد عرف اختلاف الأئمة في عدالته والاحتجاج بخبره، مع الاضطراب في اسمه، وكنيته، واسم أبيه. =

. . . . . .

= فما تفرد به من الحديث ولم يتابعه عليه أحد لا ينهض إلى درجة الصحيح ولا ينتهي إلى درجة الصحة، بل يستشهد به، ويعتبر به. (الصارم المنكي ٢٥٣)

قلت: قال الحافظ ابن حجر: حميد بن زياد أبو صخر، ابن أبي المخارق الخراط صاحب العباء مدني، سكن مصر، ويقال: هو حميد بن صخر، أبو مودود الخراط، وقيل: إنهما اثنان، صدوق، يهم، بخ د ت عس ق. (التقريب)

وقال الذهبي في الكاشف: حميد بن زياد، مختلف فيه، قال أحمد: ليس به بأس. (الكاشف ٢٥٦١)

وأما ابن قسيط شيخ أبي صخر، فهو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي أبو عبد الله الأعرج.

قال الذهبي: عن أبي هريرة، وعن ابن المسيب، وعنه مالك والليث، وثقه النسائي مات، ١٢٢هـ. (الكاشف ٣/ ٢٨١)

وقال ابن حجر: ثقة، ورمز الكونه من رجال الجماعة. (التقريب ٢/ ٣٦٧)

وقال ابن عبد الهادي: روى له البخاري، ومسلم في الصحيحين حديثه، عن عطاء بن يسار، وروى له مسلم أيضاً من روايته، عن عروة بن الزبير، وعبيد بن جريج، وداود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص، ولم يخرج له في الصحيح شيء من روايته عن أبي هريرة بل هو قليل الحديث عن أبي هريرة.

روى له أبو داود في سننه حديثين من روايته عنه.

وقال ابن معين: صالح ليس به بأس.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

وقال النسائي: ثقة. =

. . . . . .

= وقال ابن إسحاق: وكان فقيهاً ثقة، وكان ممن يستعان به على الأعمال لأمانته وفقهه.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

وقال ابن حبان في الثقات: روى عنه مالك، وابن أبـي ذئب، وابن إسحاق، ربما أخطأ.

وذكره في مشاهير التابعين في المدينة، فقال: مات سنة ١٢٢هـ، وكان رديء الحفظ.

وذكره في مشاهير أتباع التابعين وقال: من جملة أهل المدينة وقدماء شيوخهم، مات سنة ١٢٢هـ.

وقال ابن عدي: مشهور عندهم بالرواية، وقد حدث عنه ابن عجلان، ومالك بن أنس، وجماعة معهما، وقد روى عنه مالك غير حديث وهو صالح الروايات.

انظر لترجمته الثقات لابن حبان (٥/٥٤٣)، وفيه (ربما أخطأ)، وتهذيب الكمال (٣/ ١٥٣٧)، والتهذيب (١١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

وقال ابن عبد الهادي بعدما مضى تلخيصه: فقد تبين أن هذا الحديث الذي تفرد به أبو صخر، عن ابن قسيط، عن أبـي هريرة لا يخلو من مقال في إسناده، وأنه لا ينتهي به إلى درجة الصحيح.

وقد ذكره بعض الأئمة أنه على شرط مسلم.

وفي ذلك نظر فإن ابن قسيط وإن كان مسلم قد روى في صحيحه من رواية أبـي صخر عنه. لكنه لم يخرج من روايته عن أبـي هريرة شيئاً، فلو كان قد أخرج في الأصول حديثاً من رواية أبـي صخر، عن ابن قسيط، عن أبـي هريرة أمكن أن يقال في هذا الحديث: إنه على شرطه.

واعلم أن كثيراً ما يروي أصحاب الصحيح حديث الرجل عن شيخ معين لخصوصيته به ومعرفته بحديثه وضبطه له، ولا يخرجون حديثه عن غيره لكونه غير مشهور بالرواية عنه ولا معروف بضبط حديثه أو لغير ذلك فيجيء من لا تحقيق عنده، فيرى =

. . . . . .

= ذلك الرجل المخرج له في الصحيح قد روى حديثاً عمن خرج له في الصحيح من غير طريق ذلك الرجل، فيقول: هذا على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو على شرط مسلم لأنَّهما احتجا بذلك الرجل في الجملة، وهذا فيه نوع تساهل فإن صاحبي الصحيح لم يحتجا به إلاَّ في شيخ معين، لا في غيره، فلا يكون على شرطهما.

ثم ذكر بعض الأمثلة ثم قال:

وقد روى مسلم في صحيحه حديثاً من رواية أبي صخر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، لكن ابن قسيط لا يرويه، عن أبي هريرة وإنما يرويه، عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص، ثم ساق السند والمتن.

وقال: هكذا روى مسلم هذا الحديث في صحيحه من رواية أبي صخر، عن ابن قسيط بعد أن ذكره من طرق، عن أبي هريرة من رواية سعيد بن المسيب، والأعرج، وأبي صالح، وأبي حازم وغيرهم عنه. ورواه أيضاً من حديث معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن ثوبان.

فرواية أبي صخر متابعة لهذه الروايات وشاهدة لها، وهكذا عادة مسلم غالباً إذا روى له لرجل قد تكلم فيه ونُسب إلى ضعف وسوء حفظ، وقلَّة ضبط، إنما يروي في الشواهد والمتابعات، ولا يخرج له شيئاً انفرد به، ولا يتابع عليه.

فعلم أن الحديث الذي تفرد به أبو صخر، عن ابن قسيط، عن أبي هريرة لا ينبغي أن يقال: هو على شرط مسلم، وإنما هو حديث إسناده مقارب وهو صالح أن يكون متابعاً لغيره، وعاضداً له، والله أعلم.

قال: وأما النزاع في دلالة الحديث: فمن جهة احتمال لفظه فإن قوله: (ما من أحد يسلم علي) يحتمل أن يكون المراد به (عند قبره)، كما فهم جماعة من الأئمة، ويحتمل أن يكون معناه على العموم. وأنه لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد، وهذا هو ظاهر الحديث، وهو الموافق للأحاديث المشهورة التي فيها:

(فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم). =

٦٩٣ ــ حديث أبي هريرة: لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً وصلّوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم.

قال: قال أبو داود في سننه: حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على عبد الله بن نافع، أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وقال: وهذا إسناده حسن[1]، فإن رواتهم ثقات مشاهير لكن

= (وإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم).

يشير بذلك ﷺ إلى أن ما يُنافي منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري، وبعدكم منه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً كما قال: (ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم).

والأحاديث عنه بأن صلاتنا وسلامنا تبلغه وتعرض عليه كثيرة ثم ذكر بعضها.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: أصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد، وأبو داود.

وقد حسنه المحدث الألباني. (صحيح الجامع الصغير ٥/ ١٥٧)

وفي تصحيحه أو تحسينه نظر ظاهر في ضوء كلام الأئمة في الحديث، أما تحسينه والعمل به فنظراً إلى شواهد أخرى من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، ومن تبعه.

وبه يتقوى الحديث، والله أعلم.

وقد أشار شيخ الإسلام إلى بعض من يضعف الحديث.

(الرد على الأخنائي (١٠٩)، ولهذا كلما ذكره، قرن معه فعل ابن عمر).

(١) كذا في الاقتضاء، وقال في الرد على الأخنائي: هذا حديث حسن، ورواته ثقات مشاهير، لكن عبد الله بن نافع فيه لين لا يمنع الاحتجاج به وذكر كلام العلماء فيه وقال: ومثل هذا يخاف أن يغلط أحياناً، فإذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفظ، وهذا له شواهد متعددة (٩٢ ــ ٩٣).

عبد الله بن نافع الصائغ الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين، لا يقدح في حديثه.

قال يحيى بن معين: هو ثقة، وحسبك بابن معين موثقاً.

وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، وهو لين، تعرف حفظه وتنكر[1].

قال: فإن هذه العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن، إذ لا خلاف في عدالته وفقهه، وأن الغالب عليه الضبط لكن قد يغلط أحياناً.

ثم هذا الحديث مما يعرف من حفظه، ليس مما ينكره، لأنه سنة مدنية وهو محتاج إليه في فقهه، ومثل هذا يضبط الفقيه.

وللحديث شواهد من غير طريقه، فإن هذا الحديث روى من جهات أخرى، فما بقي منكراً.

وكل جملة من الحديث رويت عن النبي ﷺ بأسانيد معروفة، وإنما الغرض هنا النهي عن اتخاذه عيداً.

---

(١) أبو داود في المناسك، باب زيارة القبور (٢٠٤٢)، وأخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، والبيهقي في حياة الأنبياء (ص ١٢)، وفي سنده عبد الله بن نافع الصائغ وهو حسن الحديث قال فيه الحافظ ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين (التقريب)، والحديث صححه النووي في الأذكار (٩٣)، وحسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية (٣/ ٣١٣)، والسخاوي في القول البديع (١٥٥). وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الصحة، وقد ذكرها شيخ الإسلام.

٦٩٤ ـ (أ) فمن ذلك: ما رواه أبو يعلى الموصلى في سنده، حدثنا أبو بكر بن أبـي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين، حدثنا علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن الحسين: **أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته عن أبـي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال:**

لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم.

رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه[1].

---

(١) ابن أبـي شيبة في المصنف (٢/ ٣٧٥)، وأبو يعلى في مسنده (رقم ٤٦٩)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٨٦)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبـي ﷺ (رقم ٢٠)، من طريق جعفر بن إبراهيم، عن علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبـي طالب به.
وفي سنده جعفر بن إبراهيم الجعفري، ذكره ابن أبـي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وبقية رجاله ثقات قاله الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن عزاه لأبـي يعلى، وفيه تحرف جعفر إلى حفص (٤/ ٣).
وفي سنده: علي بن عمر بن الحسين، قال الحافظ ابن حجر: مستور.
(التقريب)
والحديث ذكره مع طرقه الحافظ ابن حجر في اللسان في ترجمة جعفر (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

(ب) وروى سعيد في سننه، حدثنا حبان بن علي، حدثني محمد بن عجلان، عن أبـي سعيد مولى المهري، قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني**[1].

(ج) وقال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبـي سهل، قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبـي طالب عند القبر، فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبـي ﷺ، فقـال: إذا دخلـت المسجـد، فسلـم، ثـم قـال: إن رسـول الله ﷺ قـال: **«لا تتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»**.

ما أنتم ومن بالأندلس إلاَّ سواء[2].

---

(١) وأخرجه أيضاً ابن أبـي شيبة (٤/ ٣٤٥)، عن أبـي سعيد مولى المهري مرسلاً، وأبو سعيد مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) وقال شيخ الإسلام في الرد على الأخنائي: ورواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب فضل الصلاة على النبـي ﷺ ولم يذكر هذه الزيادة: وهي قوله: ما أنتم ومن بالأندلس منه إلاَّ سواء... إلخ.
وأخرجه أيضاً ابن أبـي شيبة (٤/ ٣٤٥)، وإسماعيل القاضي رقم (٣٠)، هكذا مرسلاً، وسنده صحيح إلى الحسن.
والحسن بن الحسن بن علي بن أبـي طالب هذا وثقه ابن حبان وقال الحافظ: صدوق.

(التقريب ١/ ١٦٥) =

قال شيخ الإسلام: فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث، لا سيما وقد احتج من أرسله به، وذلك تقتضي ثبوته عنده، ولو لم يكن روى من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مسنداً.

(الاقتضاء ٢/ ٦٥٤ ــ ٦٥٧، و ١/ ٢٩٦ ــ ٢٩٩، وراجع: الصارم المنكي ٢٥٩ ــ ٢٦٢، والرد على الأخنائي ٣١، ٩٢)

ذكر فيه لين الأحاديث، ثم ذكر عدة أحاديث وقال في آخره:

ثم إن أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنه نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل بالحديث، وهو راوي الحديث الذي سمعه من أبيه: الحسين، عن جده: عليّ. وأعلم بمعناه من غيره. فبين أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً.

= ومن شواهده ما أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في الصارم المنكي (٢٩٥)، وجلاء الأفهام (٤١ ــ ٤٢)، عن موسى بن محمد بن حبان، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الله بن نافع، أنبأنا العلاء بن عبد الرحمن، قال: سمعت الحسن بن عليّ بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً، ولا تتخذوا بيتي عيداً، وصلّوا عليّ، وسلموا، فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني أينما كنتم.

وفي سنده عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ضعيف (التقريب)، وفيه موسى بن محمد بن حبان ضعفه أبو زرعة (الميزان ٤/ ٢٢١)، وقال ابن عبد الهادي بعد ذكر هذه الأحاديث: وقد ذكر الشيخ (يريد شيخ الإسلام) هذه الأحاديث وغيرها في الصلاة والسلام على النبي ﷺ ثم قال:

فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان يصدق بعضها بعضاً. (٢٦٢)

وكذلك ابن عمه: حسن بن حسن شيخ أهل بيته: كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيداً.

فانظر هذه السنَّة كيف مخرجها من أهل المدينة، وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا لها أضبط. (الاقتضاء ٢/ ٦٥٩ ــ ٦٦٠)

٦٩٥ ــ حديث: من سلّم عليّ عند قبري سمعته، ومَن صلى عليّ نائياً أبلغته.

تكلم عليه في مواضع[1]، فقال في موضع: رواه ابن أبي شيبة والدارقطني وفي إسناده لين، لكن له شواهد ثابتة.

(مجموع الفتاوى ٢٧/ ١١٦، أو الفتاوى الكبرى ٤/ ٣٦١)

وقال: قال القاضي عياض: وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة ثم ذكره، قال: وهذا قد رواه محمد بن مروان السدى، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهذا هو السدى الصغير، وليس بثقة وليس هذا من حديث الأعمش. (مجموع الفتاوى ١/ ٢٣٨)

وقال: رواه البيهقي وغيره من حديث العلاء بن عمرو الحنفي حدثنا أبو عبد الرحمن، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ثم ذكر لفظه، وقال: قال البيهقي: أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي. (الرد على الأخنائي ١٣١)

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٥٩).

وقال في مختصر رده على الأخنائي: إنه لما أراد أن يثبت أن النبي ﷺ يسمع من القرب، ويبلغ الصلاة والسلام من البُعد، لم يذكر ما في ذلك من الأحاديث الحسان التي في السنن، بل إنما اعتمد على حديث موضوع: **مَن صلى عليّ عند قبري سمعته، ومَن صلى عليّ نائياً بلغته**. وهذا إنما يرويه محمد بن مروان السدى عن الأعمش وهو كذاب بالاتفاق وهذا الحديث موضوع على الأعمش بإجماعهم.

ثم قد غيّر لفظه، ففي النسخة التي رأيتها مصححاً: من صلّى علي نائياً «سمعته»، وإنما لفظه «بلغته» وهذا ذكره القاضي عياض، عن مسند ابن أبي شيبة وهو نقل منه.

من يحتج بمثل هذا الحديث الموضوع ويعرض عن أحاديث أهل السنن الحسان فهو من أبعد الناس عن أهل العلم والعرفان، وإذا كان قد حرف لفظه فهو ظلمات بعضها فوق بعض. (مختصر الرد على الأخنائي ٢٧/ ٢٤١ ــ ٢٤٢)

وقال في الرد على الأخنائي بعد أن ذكر ما تقدم تلخيصه:

فأما ذاك الحديث وإن كان معناه صحيحاً فإسناده لا يحتج به، وإنما يثبت معناه بأحاديث أخر، فإنه لا يعرف إلاَّ مِن حديث محمد بن مروان السدى الصغير، عن الأعمش كما ظنه البيهقي، وما ظنه في هذا هو متفق عليه عند أهل المعرفة بالحديث، وهو عندهم موضوع على الأعمش، قال عباس الدوري: عن يحيى بن معين: محمد بن مروان ليس بثقة. وقال البخاري: سكتوا عنه، لا يكتب حديثه البتة. وقال الجوزجاني: ذاهب الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال صالح جزرة: كان يضع الحديث. وقال أبو حاتم الرازي والأزدي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه لا اعتباراً ولا

للاحتجاج به بحال. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، والضعف على روايته بيّن. فهذا الكلام على ما ذكره من الحديث مع أنا قد بيّنا صحة معناه بأحاديث اخر. وهو لو كان صحيحاً فإنما فيه أنه يبلغ صلاة مَنْ صلّى عليه نائياً، ليس فيه أنه يسمع ذلك كما وجدته منقولاً عن هذا المعترض، فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم، ولا يعرف في شيء من الحديث، وإنما يقوله بعض المتأخرين الجهال، يقولون: إنه ليلة الجمعة ويوم الجمعة يسمع بأذنيه صلاة مَنْ يصلّي عليه. فالقول أنه يسمع ذلك من نفس المصلي باطل، وإنما في الأحاديث المعروفة أنه يبلغ ذلك، ويعرض عليه وكذلك السلام تبلغه إياه الملائكة. وقول القائل: إنه يسمع الصلاة من البعيد ممتنع، فإنه إن أراد وصول صوت المصلي إليه فهذه مكابرة، وإن أراد أنه هو يكون بحيث يسمع أصوات الخلائق مِن بعيد فليس هذا إلاَّ لله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم. قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [الزخرف: ٨٠].

وقال: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ...﴾ [المجادلة: ٧].

وليس أحد من البشر بل ولا من الخلق يسمع أصوات العباد كلهم، ومن قال هذا في بشر فقوله من جنس قول النصارى الذين يقولون: إن المسيح هو الله وأنه يعلم ما يفعله العباد ويسمع أصواتهم ويجيب دعاءهم.

(١٣٤ ـ ١٣٥)[1]

---

(١) الحديث أخرجه ابن سمعون في الأمالي (٢/١٩٣/٢)، والخطيب (٣/٢٩١ ـ =

. . . . . .

= ٢٩٢)، ومن طريقه ابن الجوزي (١/ ٣٠٣)، وابن عساكر (١٦/ ٧٠/ ٢)، والبيهقي في الشعب كما في اللآلى المصنوعة من طريق محمد بن مروان السدي، عن الأعمش به.

وزادوا: وكفى بها أمر دنياه، وآخرته وكنت له شهيداً وشفيعاً.

وقال الألباني بعد أن أخرجها: موضوع بهذا التمام. (الضعيفة ٢٠٣)

واللفظ المذكور عند شيخ الإسلام أخرجه ابن خلاد في الجزء الثاني (٢/ ١١٥)، وأبو هاشم السيلقي فيما انتقاه على ابن بشرويه (٦/ ١)، والعقيلي (٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، ومن طريقه ابن الجوزي (١/ ٣٠٣).

وقال العقيلي: لا أصل له من حديث الأعمش، وليس بمحفوظ ولا يتابعه إلاَّ مَنْ هو دونه يعني السدي هذا.

وسأل عبد الله بن قتيبة ابن نمير عن هذا الحديث؟ فقال: دع ذا، محمد بن مروان ليس بشيء. (تاريخ بغداد ٣/ ٢٩١)

وتعقب السيوطيُ ابن الجوزي في اللآلىء (١/ ٢٣٨)، وذكر له شواهد لكن كلها تشهد للحديث في الجملة أما التفصيل الذي فيه وأنه من صلّى عليه عند قبره ﷺ فإنه يسمعه، فليس في شيء منها شاهد عليه.

وأما نصفه الآخر فلم يذكر ولا حديثاً واحداً يشهد له.

ثم قال: ثم وجدت لمحمد بن مروان متابعاً، عن الأعمش أخرجه أبو الشيخ في الثواب، حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الأعرج، حدثنا الحسن بن الصباح، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش به. وذكر الشطر الأول بدون قوله: «وكفى بها...» إلخ.

وعبد الرحمن بن أحمد الأعرج هذا مجهول قاله الألباني، وقال: فقول الحافظ في الفتح (٦/ ٣٧٩): «سنده جيد» غير مقبول. ولهذا قال ابن القيم في هذا السند: إنه غريب كما نقله السخاوي عنه في القول البديع.

(١١٦)

وقال ابن عبد الهادي: روى بعضهم هذا الحديث من رواية أبي معاوية، عن =

• • •

= الأعمش، وهو خطأ فاحش، وإنما محمد بن مروان تفرد به وهو متروك الحديث، متهم بالكذب.

ثم ذكر الشيخ الألباني بعض الكلام على الحديث ونقل كلام شيخ الإسلام من الرد على الأخنائي: وهذا الحديث وإن كان معناه صحيحاً بإسناده لا يحتج به...

وقال: قوله: وإن كان معناه صحيحاً لعله يعني في الجملة، ثم قال: وجملة القول أن الشطر الأول من الحديث ينجو من إطلاق القول بوضعه لهذه المتابعة التي خفيت على ابن تيمية وأمثاله، وأما باقيه فموضوع لخلوه من الشاهد.

والحديث أورده أيضاً الألباني في ضعيف الجامع الصغير وقال: موضوع.

٣ ــ باب فيما روي
في زيـارة قبـر النبـي ﷺ

تكلم شيخ الإسلام حول أحاديث الزيارة في مرات كثيرة، وفي كتبه المختلفة، وصرح بأن جميع الأحاديث الواردة في هذا الباب ضعيفة بل موضوعة، ولا يعتمد على شيء منها في الدين، ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئاً منها[١].

وقال في موضع:

إن أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين. ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئاً منها، وإنما يرويها من يروي الضعاف كالدارقطني، والبزار وغيرهما.

وأجود حديث فيها ما رواه عبد الله بن عمر العمري ــ وهو ضعيف

---

(١) وراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٥٨)، والتوسل والوسيلة (٦٧ و ٨٢ و١٥٤)، والرد على الأخنائي (٣١ و ٣٢ و ٨٧ و ٨٨ و ١٨٩)، والرد على البكري (٣٤ و ٥٤ و ١١٩)، ومجموع الفتاوى (١/ ٣٥٥ و ٢٤/ ٣٥٦ و ٢٧/ ١١٩ و ١٨٨ و ٢٣٤، ٢٣٥ و ٣٨١ و ٣٨٥)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٣٦٣ و ١/ ١٤١ و ١٤٤)، ومجموعة الرسائل الكبرى (المنسك ٢/ ٤١٠).

والكذب ظاهر عليه ــ مثل قوله: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي فإن هذا كذبه ظاهر مخالف لدين المسلمين فإن من زاره في حياته، وكان مؤمناً به كان من أصحابه لا سيما إن كان من المهاجرين إليه المجاهدين معه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» أخرجاه في الصحيحين.

والواحد من بعد الصحابة لا يكون مثل الصحابة بأعمال مأمور بها واجبة كالحج، والجهاد، والصلوات الخمس، والصلاة عليه، فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين؟ بل ولا شرع السفر إليه، بل هو منهي عنه.
(الفتاوى الكبرى ١/ ٢٣٤)

وأول من وضعها:

وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور أهل البدع من الروافض ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً، فإن الكتاب والسنة إنما فيها ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً، فإن الكتاب والسنَّة إنما فيها ذكر المساجد دون المشاهد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

وقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨].

وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

وقال: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [البقرة: ١١٤].

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» (والله أعلم)[1].

هذا، وأنا أسوق هنا هذه الأحاديث التي تكلم عليها:

٦٩٦ ـ (أ) من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي.

رواه الدارقطني وابن ماجه.

قال: وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة النبي ﷺ ثم ذكره. (٢٧/ ١٨٥ و ٣٨٥)

وفي الرد على الأخنائي قال: وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة القبور كقوله: من زارني... إلخ، وقال: رواه الدارقطني (٢٧).

وقال: وهذا الحديث معروف في رواية حفص بن سليمان الغاضري القاري صاحب عاصم، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر ثم ذكر لفظه[2].

---

(١) الرد على الأخنائي (٣٢)، والفتاوى (٢٧/ ١٩١ و ٢٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (رقم ١٣٤٩٧، ١٢/ ٤٠٦)، والأوسط (١/ ١٢٦/ ٢) من زوائد المعجمين الصغير والأوسط. وابن عدي (٢/ ٧٩٠)، والدارقطني (٢/ ٢٧٨)، =

وقال: وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون قراءته.

قال البيهقي في شعب الإيمان: وقد روى حفص بن أبـي داود ــ وهو ضعيف ــ عن ليث بن أبـي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي.**

قال يحيى بن معين في حفص هذا: ليس بثقة، وهو أصح قراءة من أبـي بكر بن عياش، وأبو بكر أوثق منه.

وفي رواية عنه: كان حفص أقرأ من أبـي بكر، وكان أبو بكر صدوقاً، وكان حفص كذاباً.

وقال البخاري: تركوه.

وقال مسلم بن الحجاج: متروك.

= والبيهقي (٥/٢٤٦)، والسلفي في الثاني عشر من المشيخة البغدادية (٢/٥٤).
وفي ابن عدي بزيادة: وصحبني.
وهذا سند ضعيف جداً، فيه ليث بن أبـي سليم اختلط وحفص بن سليمان وهو القارىء ويقال له الغاضري.
قال ابن معين: كان كذاباً.
وقال ابن خراش: كذاب يضع الحديث.
وقال الحافظ: متروك الحديث.
وقد تفرد بهذا الحديث كما قال الطبراني وابن عدي والبيهقي وقال ابن عدي: وعامة حديثه غير محفوظ.
وراجع كلام ابن عبد الهادي على الحديث بتفصيل في الصارم المنكي (٨٦ وما بعده).

وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث تركته على عمد.

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال مرة: متروك.

وقال صالح بن محمد البغدادي: لا يكتب حديثه، وأحاديثه كلها مناكير.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: لا يكتب حديثه، وهو ضعيف الحديث، لا يصدق، متروك الحديث.

وقال عبد الرحمن بن خراش: هو كذاب متروك يضع الحديث.

وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث.

وقال ابن عدي: عامة أحاديثه عمن روى عنه غير محفوظ.

(الرد على الأخنائي ٢٨)

ثم ذكر الحديث في مكان آخر، وصرح بأنه كذب، وقال: هذا الحديث معروف من رواية حفص... وقد رواه عنه غير واحد وهو عندهم معروف من طريقه، وهو عندهم ضعيف في الحديث إلى الغاية، حجة في القراءة.

قال يحيى بن معين: حفص ليس بثقة.

وقال الجوزجاني: قد فرغ منه منذ دهر.

ثم ذكر أقوال البخاري ومسلم وابن المديني وصالح بن محمد.

وقال: وقال زكريا الساجي: يحدث عن سماك وغيره، أحاديثه بواطيل.

ثم ذكر أقوال أبـي حاتم، وأبـي زرعة، وأبـي أحمد الحاكم وقال: وقال الدارقطني: ضعيف.

ثم ذكر قول ابن عدي[1] وذكر الحديث الآتي بعده.

٦٩٧ ـ وقد رواه الطبراني في المعجم من حديث الليث ابن بنت ليث بن أبـي سليم عن زوجة جده: عائشة عن ليث.

وهذا الليث وزوجة جده مجهولان لأن ليثاً غير معروف بضبط ولا عدالة مع غرابتهما، ونفس المتن باطل. (ص ١٤٤)[2]

---

(١) انظر لترجمة حفص بن سليمان بن المغيرة القارىء: العلل ومعرفة الرجال لأحمد (١/ ٣٩٠)، والتاريخ الكبير (١/ ٢/ ٣٦٣)، والتاريخ الصغير (٢/ ٢٢٩)، والضعفاء الصغير (٣٢)، والضعفاء للنسائي (٣٢)، والجرح والتعديل (١/ ٢/ ١٧٢)، والكامل (٣/ ٧٩٠)، والمجروحين (١/ ٢٥٥)، والضعفاء للعقيلي (١/ ٢٧٠)، وأحوال الرجال للجوزجاني (رقم ١٧٤)، والتهذيب (٢/ ٤٠١)، والميزان (١/ ٥٥٨)، والتقريب (١/ ١٨٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (رقم ١٣٤٩٦)، والأوسط (من زوائد المعجمين ١/ ١٢٦/ ٢) قال: حدثنا أحمد بن رشدين، ثنا علي بن الحسن بن هارون الأنصاري، ثنا الليث ابن بنت الليث بن أبـي سليم، حدثتني جدتي عائشة بنت يونس: امرأة الليث، عن ليث.

وقال الطبراني: «لا يروي عن الليث إلاَّ بهذا الإسناد تفرد به عليّ».

وفي إسناده مجاهيل، عائشة بنت يونس قال الهيثمي: لم أجد من ترجمها (٤/ ٢)، وفيه شيخ الطبراني: أحمد بن رشدين، وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: قال ابن عدي: كذبوه، وأنكرت عليه أشياء (١/ ٢٠١).

وذكر له الذهبـي حديثاً من أباطيله، ومن طريقه رواه الطبراني في الكبير أيضاً.

(الميزان ١/ ١٣٣، ١٣٤)، واللسان ١/ ٢٥٧) =

. . . . . .

= وقد أطال النفس ابن عبد الهادي في الصارم المنكي الرد على السبكي حول طرق الحديث وبيان علله فليراجع إليه للتفصيل (١٠٦ وما بعده).

كما تكلم الألباني على الحديث في الضعيفة برقم (٤٧)، وقال: موضوع، ونقل كلام شيخ الإسلام حول أحاديث الزيارة من قاعة جليلة في التوسل والوسيلة وخرجه في الإرواء، وقال: منكر (رقم ١١٢٨).

● وفيه حديث آخر ولفظه:

من زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت يوم القيامة شهيداً أو شفيعاً.

أخرجه العقيلي (٣/ ٤٥٧) في ترجمة فضالة بن سعيد المازني، قال: حدثنا سعيد بن محمد الحضرمي، ثنا فضالة بن سعيد بن زميل المازني حدثنا محمد بن يحيى المازني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً أو قال: شفيعاً.** وأخرجه ابن عساكر بهذا الإسناد إلاَّ أنه قال: من زارني في المنام كما زارني في حياتي، والباقي سواء.

وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلاَّ به.

وقال: وهذا يروى بغير هذا الإسناد من طريق أيضاً فيه لين. وقال ابن عبد الهادي: هو حديث منكر جداً، ليس بصحيح ولا ثابت بل هو حديث موضوع على ابن جريج، وقد وقع تصحيف في متنه، وفي إسناده، ثم بيّنهما.

وفي سنده: فضالة بن سعيد مجهول، وحديثه غير محفوظ.

وعن العقيلي أورده الذهبي في الميزان وقال: هذا موضوع على ابن جريج ويروى في هذا الشيء أمثل من هذا.

وأقره ابن حجر (اللسان ٤/ ٤٣٥، ٤٣٦)، وفيه محمد بن يحيى المازني منكر الحديث قاله ابن عدي (الصارم المنكي ٢٣٧ ــ ٢٣٩).

● وحديث آخر: روي من طريق عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: من سأل لرسول الله ﷺ الدرجة الوسيلة حلت له الشفاعة يوم =

. . . . . .

= القيامة، ومن زار قبر رسول الله ﷺ كان جوار رسول الله ﷺ.

وقال ابن عبد الهادي: وهذا من المكذوبات أيضاً على عليّ رضي الله عنه، وعبد الملك بن هارون بن عنترة متهم بالكذب ووضع الحديث.

ثم ذكر أقوال أهل العلم فيه.

وقال: قال ابن عدي: عبد الملك بن هارون له أحاديث، عن أبيه، عن جده، عن الصحابة لا يتابعه عليها أحد، فقد تبين أن ما روي عن عليّ في هذا الباب مرفوعاً وموقوفاً ليس له أصل، بل هو من الكذب المفترى عليه (٢٤١، ٢٤٢).

● **وفيه أيضاً: حديث:**

من أتى المدينة زائراً لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بعث آمناً.

روي من طريق عبد الله بن وهب، عن رجل، عن بكير بن عبد الله، عن النبي ﷺ.

قال ابن عبد الهادي: هو حديث باطل لا أصل له وخبر مفضل لا يعتمد على مثله، وهو أضعف من المراسيل، وأوهى المنقطعات، ولو فرض أنه من الأحاديث الثابتة لم يكن فيه دليل على محل النزاع. (الصارم المنكي ٢٤٣)

● **وحديث: من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن زار قبري فله الجنة.**

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٨) من طريق هارون أبي قزعة، عن رجل من آل حاطب، عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وفي إسناده الرجل المجهول. وبه أعله ابن عبد الهادي في الصارم المنكي، وابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٦٦، ٢٦٧)، وفيه: هارون أبو قزعة ضعفه يعقوب بن شيبة، وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود في الضعفاء، وقال البخاري: لا يتابع عليه. ثم ساق له هذا الحديث، لكنه لم يذكر حاطباً، فهو يرسل، وقد أشار إلى ذلك الأزدي لقوله: هارون أبو قزعة يروي عن رجل من آل حاطب المراسيل، قاله شيخنا الألباني ثم قال: فهذه علة؟ وهي الاختلاف والاضطراب على هارون في إسناده، فبعضهم يوصله، وبعضهم يرسله، وقد اضطرب في متنه ألغيا، ثم أشار إلى =

. . . . . .

= الصارم المنكي للتفصيل وحكم على الحديث ببطلانه.

(الضعيفة رقم ١٠٢٢)

هذا، وقد نبه الحافظ ابن عبد الهادي أن هذا الحديث في الأصل حديث واحد وجعله السبكي ثلاثة أحاديث، وانظر تفصيله في الصارم المنكي.

وله طريق آخر: رواه الطيالسي (رقم ٦٥)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٢/ ١/ ٨٢)، والسنن (٥/ ٢٤٥) عن سوار بن ميمون، عن رجل من آل عمر عن عمر مرفوعاً: من زار قبري أو قال: من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله عز وجل من الآمنين يوم القيامة.

قال البيهقي في السنن: هذا إسناد مجهول.

وقال ابن عبد الهادي: هذا الحديث ليس بصحيح لانقطاعه، وجهالة إسناده واضطرابه، ولأجل اختلاف الرواة في إسناده واضطرابهم فيه جعله المعترض (السبكي) ثلاثة أحاديث، وهو حديث واحد ساقط الإسناد لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله، ثم ذكر كلام البيهقي وقال:

وقد خالف أبا داود وغيره في إسناده ولفظه، وسوار بن ميمون شيخه يقلبه بعض الرواة ويقول: ميمون بن سوار وهو شيخ مجهول لا يعرف بعدالة ولا ضبط ولم يشتهر بحمل العلم ونقله، وأما شيخ سوار في هذه الرواية رواية أبي داود فإنه شيخ مبهم وهو أسوأ حالاً من المجهول.

وبعض الرواة يقول فيه: عن رجل من آل عمر كما في هذه الرواية وبعضهم يقول عن رجل من ولد حاطب كما في تاريخ البخاري في ترجمة ميمون بن سوار، وبعضهم يقول: عن رجل من آل الخطاب.

وقال: وفي هذا مخالفة رواية أبي داود من وجوه.

وقال البخاري في حرف الهاء من التاريخ: هارون قزعة عن رجل من ولد حاطب عن النبي ﷺ روى عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه. وكذا نقل عنه العقيلي.

ثم ذكر العقيلي الحديث بهذا الإسناد عن رجل من آل الخطاب، عن النبي ﷺ =

. . . . . .

= بلفظ: من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين.

وقال: والرواية في هذا لينة.

ذكر ابن عبد الهادي أنه لم يذكر (عمر) في تاريخ البخاري وعند العقيلي قال: فالظاهر أنه ذكره وهم من الطيالسي.

وكذلك إسقاطه هارون من رواية وهم أيضاً.

قال: ومدار الحديث على هارون وهو شيخ مجهول لا يعرف له ذكر إلاَّ في الحديث.

ثم ذكر عن الأزدي قوله: متروك الحديث لا يحتج به وعن الدولابي وابن عدي نقلاً عن البخاري: لا يتابع عليه.

ثم قال: وقد تفرد به عن هذا الرجل المبهم الذي لا يدري من هو ولا يعرف ابن من هو.

ثم ذكر تخليط السبكي وجعله الضعيف المضطرب ثلاثة أحاديث إلخ.

(الحديث السادس ١٣٠ ــ ١٣٦ الصارم)

● **وفيه حديث آخر:**

حديث: من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني وأنا حي، ومن زارني كنت له شهيداً، أو شفيعاً يوم القيامة.

رواه أبو الفتوح سعيد بن محمد بن إسماعيل اليعقوي في جزء له فيه فوائد مشتملة على بعض الشمائل المحمدية.

بسنده عن أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ، ثنا الحسن بن محمد السوسي، أنبأنا أحمد بن سهل بن أيوب، حدثنا خالد بن يزيد، عبد الله بن عمر العمري، قال: سمعت سعيداً المقبري يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

قال ابن عبد الهادي: هذا حديث منكر لا أصل له، وإسناده مظلم بل هو حديث =

. . . . . .

= موضوع على عبد الله العمري الصغير المكبر المضعف و الحسن بن محمد السوسي، وأحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي يرويان المنكر لا يحتج بخبرهما، ولا يعتمد على روايتهما.

وخالد بن يزيد هو العمري بلا شك وهو متروك الحديث متهم بالكذب. . . كتب عنه أبو زرعة وترك الرواية عنه.

وقال ابن معين: كذاب.

وقال أبو حاتم: كان كذاباً، أتيته بمكة ولم أكتب عنه وكان ذاهب الحديث.

وقال ابن حبان: لا يشتغل بذكره، لأنه يروي الموضوعات عن الأثبات ثم ذكر كلام العقيلي، والأزدي، والدارقطني، والبيهقي، وأبي أحمد الحاكم صاحب الكنى والبخاري، وابن عدي.

وقال بعد ذكر أقوال هؤلاء: فإذا كانت هذه حال خالد بن يزيد العمري عند أئمة هذا الشأن فكيف يعتمد على حديث رواه أو يحتج بخبر هو في طريقه هذا لو كان الإسناد إليه واضحاً فكيف، وهو إسناد مظلم إلخ.

(الصارم المنكي: الحديث العاشر ٢٢٦ ــ ٢٢٩)

● وفيه حديث آخر:

من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً.

وفي رواية: من زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة.

ورد الحديث من طرق عن أبي المثنى سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس مرفوعاً.

ومداره على أبي المثنى أورده ابن حبان في الثقات، وفي المجروحين وقال: يخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلاَّ للاعتبار.

وقال الدارقطني في العلل: هو ضعيف، ومقت روايته عن أنس في كتاب القبور لابن أبي الدينا، وقيل: إنه لم يسمع منه.

قال أبو حاتم: منكر الحديث ليس بقوي.

قلت: ويلاحظ أن إحدى طرق الحديث بطريق ابن أبي الدينا فالأغلب أنه هو هذا =

٦٩٨ ــ وحديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

قال في الرد على الأخنائي بعد الكلام على حديث: من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي.

وفي الباب حديث آخر: رواه البزار والدارقطني وغيرهما من حديث موسى بن هلال، حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من زار قبري وجبت له شفاعتي.

قال البيهقي: وقد روى هذا الحديث: ثم قال: وقد قيل: عن موسى، عن عبيد الله.

= الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه، وقد صرح الحافظ في التلخيص الحبير بوجود الحديث في القبور لابن أبي الدنيا كما صرح بأن طرق حديث الباب ضعيفة (٣/ ٢٦٦).

وقال ابن عبد الهادي: هذا الحديث ليس بصحيح ولا ثابت بل هو حديث ضعيف الإسناد منقطع، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه دليل على محل النزاع ومداره على أبي المثنى سليمان بن يزيد الكعبي الخزاعي المديني وهو شيخ محتج بحديثه وهو بكنيته أشهر منه باسمه، ولم يدرك أنس بن مالك فروايته عنه منقطعة غير متصلة. . .

وقال: تناقض ابن حبان في ذكره أبا المثنى في الثقات والمجروحين وكأنه توهم أنه رجلان، وذلك خطأ، بل هو رجل واحد في الحديث غير محتج به لم يسمع من أنس، بل روايته عنه منقطعة غير متصلة، ولو فرض أن روايته عنه صحيحة متصلة، وأنه من جملة الثقات المشهورين لم يكن في هذا الخبر الذي رواه حجة على جواز شد الرحال، وإعمال المطيّ إلى زيارة القبر بل أن فيه ذكر الزيارة فقط، والمراد بها الزيارة الشرعية وتلك لا ينكرها شيخ الإسلام بل يندب إليها ويحض.

(الصارم المنكي ص ٢٣٠ ــ ٢٣٣)

قال: وسواء قال «عبد الله»، أو «عبيد الله» فهو منكر عن نافع عن ابن عمر، لم يأت به غيره.

وقال العقيلي في موسى بن هلال هذا: لا يتابع على حديثه.

وقال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

وقال أبو زكريا النووي في شرح المهذب لما ذكر قول أبي إسحاق: ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ لما روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: **من زار قبري وجبت له شفاعتي**.

قال النووي: أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر البزار، والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين جداً. (الرد على الأخنائي ٢٨، ٢٩)

ثم قال في (ص ٣٠): وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة. لم يخرج من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها[1].

بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل: زرت قبر النبي ﷺ ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروعاً، أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة.

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث إلاَّ حديث أبي هريرة أن

---

(١) كما تكلم على الحديث في مواضع أخرى: راجع: الفتاوى (٢/ ٢٧٨ و ٢٧/ ٢٥ ــ ١٩، ٣٠ و ٢٤/ ٣٣٣ و ٣٥٧ ــ ٣٥٩)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٥).

النبـي ﷺ قال: ما من رجل يسلم عليّ إلاَّ ردّ الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام.

وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه(٣٠)[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٧٨)، وعنه ابن النجار في تاريخ المدينة (٣٩٧)، وكذا الخلعي في الفوائد (ق ١١١/ ٢)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٧٠ في ترجمة موسى بن هلال) من طريق موسى بن هلال العبدي، عن (عبيد الله بن عمر)، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وأخرجه الدولابـي في الكنى (٢/ ٦٤)، وابن عدي (٦/ ٢٣٥٠)، ومن طريقه البيهقي في الشعب كما في الصارم المنكي (٣١) من طريق موسى بن هلال إلاَّ أنه قال: (حدثنا عبد الله بن عمر أبـي عبد الرحمن المكبر أخو عبيد الله)، عن نافع.

وفي رواية الدولابـي: (قال حدثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله) وهي صحيحة في كون الراوي (عبد الله المكبر)، وبناء عليه قال الحافظ ابن حجر في اللسان: فهذا قاطع للنزاع من أنه عن المكبر لا عن المصغر... إلخ.

وقال ابن عدي: وقد روى غير ابن سمرة هذا الحديث عن موسى بن هلال فقال: (عن عبيد الله)، عن نافع، عن ابن عمر.

ثم قال: وعبد الله أصح، ولموسى غير هذا، وأرجو أنه لا بأس به.

ونقل ابن عبد الهادي أنه قال: وقيل: عن موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله بن عمر وسواء قال: عبيد الله، أو عبد الله، فهو منكر عن نافع، عن ابن عمر، لم يأت به غيره.

وقال ابن عبد الهادي: والصحيح أنه عبد الله المكبر كما ذكره ابن عدي وغيره.

وقال العقيلي: لا يصح، ولا يتابع عليه.

وفي الإسناد موسى بن هلال العبدي الذي اضطرب في الحديث فحدث به مرة عن عبيد الله فأخطأ، لأنه ليس من أهل الحديث، ولا من المشهورين بنقله، وهو لم يدرك عبيد الله، ولا لحقه، كذا قال ابن عبد الهادي. =

. . . . . .

= وإليه مال الشيخ الألباني، وقبله ابن خزيمة فأشار إلى ضعف الحديث.

وقال ابن قطان: لا يصح، وأنكر على عبد الحق سكوته عن تضعيفه.

وقال الذهبي في موسى بن هلال: هو صالح الحديث، وأنكر مما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع... إلخ.

وقال أبو حاتم: مجهول.

وراجع أيضاً: المقاصد الحسنة (٤١٣)، وفيض القدير (٦/ ١٤٠).

هذا، وفصل القول فيه المحقق ابن عبد الهادي في الصارم المنكي في الرد على السبكي (٢٩ ــ ٤٠) ثم الشيخ الألباني في الإرواء (١١٢٨) فليراجع إليهما للتفصيل.

وللحديث طريق أخرى من حديث ابن عمر: من زار قبري حلت له شفاعتي.

أخرجها البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٢/ ٥٧) عن قتيبة، عن عبد الله بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال البزار: عبد الله بن إبراهيم لم يتابع على هذا، وإنما يكتب ما يتفرد به.

قلت: هو الغفاري متهم، قال ابن عدي: ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: متروك، ونسبه ابن حبان إلى الوضع.

وقال الهيثمي: رواه البزار، وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف (٤/ ٢).

قلت: وفيه عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف جداً.

والحديث حكم عليه الذهبي بأنه موضوع (الميزان ١/ ٦١٥).

وتكلم عليه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (٥٥ ــ ٦٤).

وقال الألباني: هذا إسنادٌ هالك، وأعله بعبد الرحمن، والغفاري.

(الإرزاء رقم ١١٢٨)

وله طريق آخر بلفظ: من حج حجة الإسلام وزار قبري، وغزا غزوة، وصلى عليّ في بيت المقدس، لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه. رواه الأزدي في فوائده كما في الصارم المنكي (٢٢٠)، والقول البديع للسخاوي (١٠٢) عن ابن مسعود =

٦٩٩ ــ حديث: «من زارني، وزار أبي: إبراهيم في عام واحد دخل الجنة».

قال: هذا حديث كذب موضوع، ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث.

(أحاديث القصاص رقم ٢٠، والفتاوى ١٨/ ١٢٥ و ٣٧٨ و ٣٤٢)

وقال: كما يروى عنه ﷺ أنه قال: من زارني وزار أبي: إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة.

وهذا حديث موضوع كذب باتفاق أهل العلم. (٢٤/ ٣٥٧)

وذكره باللفظ الثاني في الرد على الأخنائي (ص ٢٧، ٢٨ والفتاوى ٢٧/ ٢١٧) مع الأحاديث الضعيفة والموضوعة الأخرى في الباب فقال: هذا ليس في شيء من الكتب، لا بإسناد موضوع، ولا غير موضوع، وقد قيل: إن هذا لم يسمع في الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن

= مرفوعاً، وفي سنده أبو سهل بدر بن عبد الله المصيصي، وقال في ترجمته الذهبي في الميزان: بدر بن عبد الله أبو سهل المصيصي عن الحسن بن عثمان الزيادي بخبر باطل، وعنه النعمان بن هارون.

وأقره الحافظ في اللسان وصرح بإخراجه الأزدي.

وأورده السيوطي في ذيل اللآلي نقلاً عن الميزان.

وقال ابن عبد الهادي: هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ بلا شك، وأطال الكلام في بيان بطلان هذا الحديث ونقد رواته، وقال: والحمل في هذا الحديث على بدر المصيصي الذي لم يعرف بثقته ولا عدالته ولا أمانته، أو على صاحب الخبر الأزدي فإنه متهم بالوضع... إلخ.

وخرجه الألباني في الضعيفة (٢٠٤)، وقال: موضوع.

صلاح الدين، فلهذا لم يذكره أحد من العلماء، لا هذا، ولا هذا، لا على سبيل الاعتماد، ولا على سبيل الاعتضاد، بخلاف الحديث الذي تقدم فإنه قد ذكره جماعة ورووه ثم ذكر حديث ابن عمر: من حج فزار قبري بعد مماتي كان كمن زارني في حياتي وسأتي (٢٧، ٢٨)[1].

٧٠٠ ــ وقال: يروي بعضهم حديثاً ذكره بعض المصنفين في زماننا في فضل من زار الخليل، قال فيه:

وقال وهب بن منبه: **إذا كان آخر الزمان حيل بين الناس وبين الحج، فمن لم يحج ولحق ذلك، ولحق بقبر إبراهيم، فإن زيارته تعدل حجة.**

وهذا كذب على وهب بن منبه.

كما أن قوله: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة» كذب على رسول الله ﷺ.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث إنما افتراه الكاذبون لما فتح بيت المقدس، واستنقذ من أيدي النصارى على يد صلاح الدين سنة بضع وثمانين وخمسمئة، فإن النصارى لقبوا قبر الخليل، وصار الناس يتمكنون من الدخول إلى الحظيرة، وأما على عهد الصحابة والتابعين ــ وهب بن منبه وغيره ــ فلم يكن هذا ممكناً، ولا عرف عن أحد من الصحابة، والتابعين أنه سافر إلى قبر الخليل عليه السلام، بل ولا قبر غيره من الأنبياء، ولا من أهل البيت، ولا من المشايخ ولا غيرهم، ووهب بن منبه كان باليمن، لم يكن

---

(١) وقد تكلم على الحديث في مواضع أخرى راجع: الفتاوى (٢٧/١٦ و ٢٥ و ٢٩ و٣٥ و ٩٩ و ١٨٥ و ٢١٦، ٢١٧ و ١٦٥، ١٦٦ و ٣٨٥)، ومجموعة الرسائل الكبرى (٢/ ٦٤، ٦٥)، والرد على الأخنائي (٢٧).

بالشام، ولكن من المحدثين عن بني إسرائيل، والأنبياء المتقدمين مثل كعب الأحبار، ومحمد بن إسحاق ونحوهما. وقد ذكر العلماء ما ذكره وهب في قصة الخليل، وليس فيه شيء من هذا، ولكن أهل الضلال افتروا آثاراً مكذوبة على الرسول ﷺ، وعلى أصحابه، والتابعين توافق بدعتهم، وقد رووا عن أهل البيت وغيرهم من الأكاذيب ما لا يتسع هذا الموضع لذكره، وغرض أولئك الحج إلى قبر عليّ، أو الحسين رضي الله عنهما، أو إلى قبور الأئمة كموسى والجواد، وموسى بن جعفر وغيرهم من الأئمة الأحد عشر، فإن الثاني عشر دخل السرداب وهو عندهم حي إلى الآن ينتظر ليس له غرض في الحج إلى قبر الخليل. (الرد على الأخنائي ١٦٢، ١٦٣)[1]

---

(١) وقال النووي في المجموع (٨/ ٢٧٧):

مما شاع عند العامة في بلاد الشام في هذه الأزمان المتأخرة ما يزعمه بعضهم أن رسول الله ﷺ قال: من زارني و زار أبي إبراهيم في عام ضمنت له الجنة.

وهذا باطل، ليس مروياً عن النبي ﷺ ولا يعرف في كتاب صحيح، ولا ضعيف، بل وضعه بعض الفجرة، وزيارة الخليل ﷺ فضيلة لا تنكر، وإنما المنكر ما رووه واعتقدوه، ولا تعلق لزيارة الخليل ﷺ بالحج.

وانظر: شرح المهذب: في آخر كتاب الحج.

والحديث أورده السيوطي في ذيل الأحاديث الموضوعة (٢٠٣).

وقال: قال ابن تيمية، والنووي: إنه موضوع لا أصل له.

وكذا في تنزيه الشريعة (٢/ ١٧٦)، وفي الغماز على اللماز: قال ابن تيمية: كذب موضوع (رقم ٢٣٧)، وقال في موضع آخر: قال ابن تيمية: هذا حديث منكر (رقم ٢٧٥).

وقال الزركشي في اللآلي المنثورة:

قال بعض الحفاظ: هو موضوع لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث وكذا قال =

٧٠١ ــ «من جاءني زائراً لا تنزعه حاجة إلاَّ زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة».

= النووي: هو موضوع لا أصل له.

وأورده الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة (٩٠٩) وذكر قول ابن تيمية، والنووي.

وورد فيه: «وقال الذهبي: طرقه كلها لينة يقوي بعضها بعضاً، لكن ما في رواتها متهم بالكذب».

كذا جاء في طبعة محمد الصباغ (ص ٣٤٤)، وطبعة البسيوني (ص ٢٣٢).

والحديث أورده مرعي الكرمي في الفوائد (رقم ١٦)، عن النووي ثم قال: ومنها حديث: من زار قبري وجبت له شفاعتي.

ثم قال: قال الذهبي: طرقه كلها لينة يقوي بعضها بعضاً.

ولعله سقط في الأسرار المرفوعة فجاء كلام الذهبي على هذا الحديث، مع أنه على الحديث الآخر الذي فعلاً روي من طرق كما سيأتي بيانه، ولا معنى لكلام الذهبي على هذا الحديث: لا يوجد له إسناد أصلاً.

والحديث أورده أيضاً السيوطي في الدرر المنتثرة (رقم ٣٨٩)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٤١٣)، ونقل كلام شيخ الإسلام، والنووي، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٥١)، وابن الديبع في التمييز (رقم ١٣٩٦)، والزرقاني في مختصر المقاصد (رقم ١٠٣٠)، والفتني في تذكرة الموضوعات (٧٥)، وذكر كلام ابن تيمية والنووي، وكذا الشوكاني في الفوائد (١١٧).

وخرجه الألباني في الضعيفة (٤٦)، وقال: موضوع.

وورد الحديث أيضاً بلفظ:

من لم يمكنه زيارتي فليزر قبر إبراهيم الخليل.

قال ابن عبد الهادي: إنه من الأحاديث المكذوبة، والأخبار الموضوعة وأدنى من يعد من طلبة العلم يعلم أنه حديث موضوع وخبر مفتعل مصنوع (٢٤٣).

قال: وخص بعض المتأخرين في السفر لزيارة القبور كما ذكره أبو حامد في الإحياء، وأبو الحسن بن عبدوس، وأبو محمد المقدسي، وقد روى حديثاً رواه الطبراني من حديث ابن عمر فذكره وقال: لكنه من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، ولهذا لم يحتج بهذا الحديث أحد من السلف والأئمة، وبمثله لا يجوز إثبات حكم شرعي باتفاق علماء المسلمين.

(مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٨، والفتاوى الكبرى ٢/ ٦)[1]

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٩١ رقم ١٣١٤٩)، والأوسط والدارقطني في سننه (كما في الميزان ٤/ ١٠٤ حيث أخرجه الذهبي بسنده إليه وكما في الصارم المنكي (٦٨) ولم أجده في سننه) من طريق أبي محمد عبد الله بن محمد العبادي من بني عباد بن ربيعة سنة خمسين ومائتين، حدثنا مسلمة بن سالم الجهني إمام مسجد بني حرام، حدثنا عبيد الله بن عمر (كذا في الطبراني، والصارم، وفي الميزان: عبد الله بن عمر)، عن نافع، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

هذا، وقد أعل شيخ الإسلام الحديث (بعبد الله العمري المكبر) (وكذا ورد الاسم في الميزان) وهذا وهم منه، وسببه إما وجود هذا الاسم في نسخته من الطبراني إلاَّ أنه يعكر عليه أن النسخة المطبوعة معتمدة على النسخة الخطية التي عليها سماع شيخ الإسلام، وفيه ورد الاسم مصغراً وأقرب ما يحمل عليه هذا الوهم أن العمري المكبر قد روى حديثاً في الزيارة كما تقدم.

وقال ابن عبد الهادي: هذا الحديث ليس فيه ذكر زيارة القبر، ولا ذكر الزيارة بعد الموت مع أنه حديث ضعيف الإسناد، منكر المتن، لا يصلح الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا رواه الإمام أحمد في مسنده، ولا أحد من الأئمة المعتمدة على ما أطلقوه في روايتهم، ولا صححه إمام يعتمد على تصحيحه، وقد تفرد به هذا الشيخ الذي لم يعرف من =

. . . . . .

= حاله ما يوجب قبول خبره، وهو مسلمة بن سالم الجهني الذي لم يشتهر إلاَّ برواية هذا الحديث المنكر، وحديث آخر موضوع ذكره الطبراني بالإسناد المتقدم، ومتنه: الحجامة في الرأس أمان من الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس والضرس.

وروي عنه حديث آخر منكر من رواية غير العبادي، وإذا تفرد مثل هذا الشيخ المجهول الحال القليل الرواية بمثل هذين الحديثين المنكرين عن (عبيد الله) بن عمر أثبت آل عمر بن الخطاب في زمانه... من بين سائر أصحاب عبيد الله الثقات المشهورين، والأثبات المتفقين علم أنه شيخ لا يحل الاحتجاج بخبره، ولا يجوز الاعتماد على روايته هذا مع أن الراوي عنه:

وهو عبد الله بن محمد العبادي أحد الشيوخ الذين لا يحتج بما تفردوا به.

وقد اختلف عليه في إسناد الحديث فقيل: عنه عن نافع عن سالم كما تقدم، وقيل عنه، عن نافع وسالم. وقد خالفه مَنْ هو أمثل منه وهو (مسلم بن حاتم الأنصاري) وهو شيخ صدوق، فرواه عن مسلمة بن سالم، عن عبد الله يعني العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة إلاَّ زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة.

هكذا رواه أبو نعيم عن أبـي محمد بن حيان عن محمد بن أحمد بن سليمان الهروي عن مسلم بن حاتم الأنصاري.

قلت: الحديث في أخبار أصبهان (٢/ ٢١٩)، وفيه: (مسلمة بن سالم الجهني).

قال ابن عبد الهادي: وهذه الرواية رواية مسلم بن حاتم التي قال فيها: عن عبد الله وهو العمري الصغير، المكبر الضعيف أولى من رواية العبادي التي اضطرب فيها، وقال: عن عبيد الله يعني العمري الكبير المصغر الثقة الثبت، وكلا الروايتين لا يجوز الاعتماد عليهما لمدارهما على شيخ واحد غير مقبول الرواية وهو مسلمة بن سلم وهو شبيه بموسى بن هلال صاحب الحديث المتقدم الذي يرويه عن عبد الله العمري، أو عن أخيه: عبيد الله، وقد اختلف عليه في ذلك، كما اختلف على مسلمة والأقرب أن الحديثين في هذا حديث واحد يرويه العمري الصغير المتكلم =

. . . . . .

= فيه، وقد اختلف عليه شيخان غير معروفَيْنِ بالنقل، ولا مشهورَيْنِ بالضبط في إسناد الحديث ومتنه، فقال أحدهما في رواية: عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر وقيل: عنه عن نافع وسالم عن ابن عمر.

وقال الآخر: عن نافع عن ابن عمر: ولم يذكر سالماً.

وذكر أحدهما في روايته (زيارة قبره)، ولم يذكر الأعمال إلى زيارته.

وذكر الآخر الأعمال إلى زيارته من غير ذكر القبر في روايته.

ومثل هذا الحديث إذا تفرد به شيخان مجهولا الحال قليلا الرواية عن شيخ سيِّىء الحفظ مضطرب الحديث، وقد اختلفا عليه، واضطربا مثل هذا الاضطراب المشعر بالضعف، وعدم الضبط لم يجز الاحتجاج به على حكم من الأحكام الشرعية، ولا الاعتماد عليه في شيء من المسائل الدينية.

وكم من حديث له طرق كثيرة أمثل من طريق هذا الحديث وقد نص أئمة هذا الشأن على ضعفه، وعدم الاحتجاج به، واتفقوا على ردّه، وعدم قبوله.

ثم قال: والمحفوظ عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ما رواه عنه أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وربيعة بن عثمان، وغيرهم، ليس فيه ذكر الأعمال، ولا ذكر زيارة القبر، بل لفظ بعضهم: من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت فإنه من مات بها كنت له شفيعاً أو شهيداً ثم ذكر طرق هذا الحديث وتكلم عليها من (ص ٧١ ــ ٧٨).

قلت: وراجع لطرق هذا الحديث جزء بيبى بنت عبد الصمد الهرتمية (رقم ٢ مع التعليق).

ثم قال ابن عبد الهادي: وليس في شيء من هذه الروايات الصحيحة التي تقدم ذكرها عن نافع وغيره، عن ابن عمر ذكر زيارة القبر، ولا قوله: من جاءني زائراً لا ينزعه حاجة إلاَّ زيارتي. قال: فعلم أن ما رواه مسلمة بن سالم الجهني، وموسى بن هلال العبدي من ذلك شاذ غير محفوظ. . . =

٧٠٢ ــ «من حج البيت، ولم يزرني فقد جفاني».

قال في الرد على الأخنائي: وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبـي ﷺ...

وقال: وأما ما يذكره بعض الناس من قوله ﷺ: من حج ولم يزرني فقد جفاني. فهذا لا يرويه أحد من العلماء (٢٧).

= ثم ذكر شاهداً من حديث ابن عباس لحديث الباب، وذكر أنه موضوع أيضاً، وفيه أَسِيْد بن زيد الجمال الكوفي كذاب (ص ٧٩).

هذا، والحديث أورده الذهبـي في الميزان (٤/ ١٠٤) بعد أن قال في ترجمة: مسلم بن سالم الجهني: كان يكون بمكة.

قال أبو داود: ليس بثقة.

قال: قلت: ما أبعد أن يكون مسلمة بن سالم الجهني العبدي إمام مسجد بني حرام الذي أخرج الدارقطني في سننه ثم ساقه بسنده إليه.

وأقره ابن حجر (٦/ ٢٩)، وذكر أن أبا الشيخ رواه.

وله طريق آخر من حديث أنس: من زارني ميتاً، فكأنما زارني حياً ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة، وما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني، فليس له عذر.

رواه ابن النجار في تاريخ المدينة (٣٩٧) عن محمد بن مقاتل، حدثنا جعفر بن هارون، حدثنا (سمعان بن مهدي)، عن أنس مرفوعاً.

وتحرف في المطبوع (سمعان بن مهدي) إلى (إسماعيل بن مهدي).

قال ابن عبد الهادي: وهذا حديث موضوع مكذوب مختلق مفتعل مصنوع من النسخة الموضوعة المكذوبة الملصقة بسمعان بن مهدي، قبح الله واضعها، وإسنادها إلى سمعان ظلمات بعضها فوق بعض، وأما سمعان فهو من الحيوانات التي لا يدرى هل وجدتْ أم لا.

قلت: انظر لترجمة سمعان بن مهدي: الميزان ٢/ ٢٣٤) و (اللسان ٣/ ١١٤).

وقال: ولكن هذا، وإن كان لم يروه أحد من العلماء في كتب الفقه والحديث لا محتجاً به، ولا معتضداً به، ولكن ذكره أبو أحمد ابن عدي في كتاب الضعفاء، ليبين به ضعف راويه، فذكره من حديث النعمان بن شبل الباهلي المصري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من حج، ولم يزرني، فقد جفاني.

قال ابن عدي: لم يروه عن مالك غير هذا، يعني وقد علم أنه ليس من حديث مالك، فعلم أن الآفة من جهته.

قال موسى بن هارون: كان النعمان هذا متهماً.

وقال أبو حاتم ابن حبان: يأتي عن الثقات بالطامات، وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث من محمد بن محمد بن النعمان.

(الرد على الأخنائي ٢٧، ٢٨)

وقال في موضع آخر: هذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، بل هو موضوع على رسول الله ﷺ، ومعناه مخالف للإجماع فإن جفاء الرسول ﷺ من الكبائر، بل هو كفر، ونفاق، بل يجب أن يكون أحبّ إلينا من أهلنا، وأموالنا كما قال ﷺ: والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه مِن والده وولده، والناسِ أجمعين.

(الفتاوى ٢٧/ ٢٥، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٥)

وراجع أيضاً (٢٧/ ١٨٥ و ٢١٦ و ١٨/ ٣٤٠)[1]

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٤٨٠)، وذكر في النعمان قول موسى بن هارون الحمال: كان متهماً.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٧٣) عن أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن =

. . . . . .

= محمد بن النعمان بن شبل أبو شبل، حدثنا جدي، حدثنا مالك به.

ومن طريقه أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في الصارم المنكي وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢١٧).

والحديث أورده ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (١١٥ ــ ١٢٢)، وحكم بوضعه وبطلانه وقال: الحمل فيه على محمد، لا على جدّه.

وأورده الذهبي في الميزان في ترجمة الباهلي هذا، فقال: هذا موضوع (٤/ ٢٦٥).

وأورده الحافظ في اللسان، وقال: وحديث ابن عمر لم يقل ابن عدي: إنه موضوع، وإنما هو كلام المصنف، وتبع في ذلك ابن الجوزي، وأنه أورده في الموضوعات (٢/ ١٦٧).

والحديث أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة (٤٢)، وخرجه الألباني في الضعيفة (رقم ٤٥).

والحديث مما احتج به السبكي في مسألة الزيارة في كتابه شفاء السقام من حديث علي بسنده عن النعمان بن شبل، عن محمد بن الفضل المديني، عن جابر، عن محمد بن عليّ، عن عليّ.

وفي سنده أيضاً النعمان بن شبل، ومحمد بن الفضل، وجابر الجعفي.

قال ابن عبد الهادي: هذا الحديث مِنَ الموضوعات المكذوبات على عليّ بن أبي طالب، والنعمان بن شبل ليس بشيء، ولا يعتمد عليه، ومحمد بن الفضل بن عطية كذاب مشهور بالكذب، ووضع الحديث، وجابر هو الجعفي، ولم يكن بثقة، ومحمد بن عليّ هو أبو جعفر الباقر، ولم يدرك جدّ أبيه عليّ بن أبي طالب، فلو كان الإسناد صحيحاً إليه كانت روايته عن علي منقطعة فكيف والإسناد إليه ساقط مظلم (١٨ ــ ١٢١ و ٢٣٩، ٢٤٠).

٤ ــ باب زيارة ابن عمر قبر النبـي ﷺ

٧٠٣ ــ روى القاضي إسماعيل بن إسحاق في المصنف الذي له في فضل الصلاة على النبـي ﷺ قال: حدثني إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا (عبيد الله بن عمر)، حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر صلى سجدتين في المسجد، ثم أتى النبي ﷺ، فيضع يده اليمنى على قبر النبـي ﷺ، ويستدير القبلة، ثم يسلم على النبـي ﷺ، ثم يسلم على أبـي بكر، وعمر[1].

---

(١) فضل الصلاة على النبـي ﷺ (رقم ١٠٢)، وفيه ورد (عبد الله بن عمر) أي المكبر، وكلام شيخ الإسلام الآتي يدل على أنه عبيد الله المصغر الثقة، ولأجل هذا أعله بإسحاق بن محمد الفروي حيث تفرد به دون أصحاب عبيد الله الآخرين عنه.
وورد في المطبوع من فضل الصلاة على النبـي ﷺ (عبد الله بن عمر) المكبر وبه وبالفروي أعله الألباني، فقال: إسناده موقوف ضعيف وقوله: ويضع يده اليمين على قبر النبـي ﷺ «منكر، تفرد به عبد الله بن عمر هذا عن نافع وهو العمري المكبر وهو ضعيف، والراوي عنه إسحاق بن محمد هو الفروي وهو إن كان روى له البخاري، ففيه ضعف، قال أبو حاتم: كان صدوقاً، ولكن ذهب بصره فربما لقن، وكتبه صحيحة، وقال مرة: يضطرب، وهاه أبو داود جداً فهذه الزيادة المنكرة منه أو من شيخه (رقم ١٠٢).

قال فهذه الرواية فيها نظر، فإن فيها خلاف ما قد جاء عن مالك وأحمد مِن فعل ابن عمر أنه كان يدنو إلى القبر، ولا يمسه.

وحديث ابن عمر هذا رواه مالك عن نافع، وعن عبد الله بن دينار ورواه عن نافع: أيوب السختياني وغيره، وعن أيوب: حماد بن زيد ومعمر[1].

وقد ذكر مالك وغيره أنه لا يسمي القبر، وكذلك كان سائر علماء المدينة، وكذلك قال أحمد: إن ابن عمر فعل ذلك.

قال: وقد يقال: هذه الرواية لا تخالف ما عليه الأئمة من أنه لا يتمسح بالقبر، فإن ابن عمر لم يكن يتمسح بالقبر، بل كان يريد أن يسلم من جهة الوجه، فلا يمكنه أن يستقبل الوجه، فكان يحاذي ما يكون مستقبل الوجه

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: قصر صلاة السفر (١/ ١٦٦) عن عبد الله بن دينار، ومن طريقه أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (رقم ٩٨)، والبيهقي (٥/ ٢٤٥).
وقال الألباني: إسناده موقوف صحيح.
وأخرجه إسماعيل القاضي أيضاً عن علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار به.
وقال الألباني: إسناده موقوف صحيح.
وأخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (رقم ١٠٠)، والبيهقي في سننه (٥/ ٢٤٥) من طريق سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم مِن سفر دخل المسجد، ثم أتى القبر، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.
وقال الألباني: إسناده موقوف صحيح.

ليكون أقرب إلى الاستقبال، ويضع يديه على الحائط، ليعتمد عليها ويكون أبلغ في القرب إلى القبر، لكن هذه الرواية تخالف ما قيل: إنه كان يقف ناحية، إلاَّ أن يقال: كان يتقدم إلى القبر، فيكون ناحية بهذا الاعتبار، وبسط هذا له موضع آخر. والصواب أن هذه الزيادة انفرد بها إسحاق بن محمد الفروي، عن عبيد الله، عن عبد الله بن عمر، وخالف فيها من هو أوثق منه عن ابن عمر، فإن أيوباً رواه عن عبد الله بن عمر خلاف ما رواه إسحاق مع أن رواية أيوب عن نافع رواها حماد بن زيد ومعمر وغيرهما، ورواية مالك عن نافع مشهورة. وكذلك روايته عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ليس في شيء منها ما ذكره إسحاق بن محمد الفروي. ولا يقال: إنه ثقة انفرد بزيادة لوجهين: أحدهما أنه خالف من هو أوثق منه.

كما رواه يحيى بن معين قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ.

وممن ذكر هذا الشيخ الصالح الزاهد شيخ العراق في زمنه عند العامة والخاصة: أبو الحسن علي بن عمر القزويني في أماليه قال: قرأت على عبيد الله الزهري حدثك أبوك قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن أبي داود الطيالسي، عن يحيى بن معين فذكره.

وهذا أبو أسامة يروي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ، وهذا موافق لما ذكره الأئمة أحمد وغيره عن ابن عمر. كما دلّت عليه سائر الروايات.

فلو لم يكن إلاَّ معارضة هذه لرواية إسحاق الفروي ــ وكلاهما عن عبيد الله ــ لوجب التوقف فيها، كيف وأبو أسامة أوثق مِنَ الفروي، وقد روى ما وافقته العلماء عليه، ولم يرو شيئاً انفرد به كما في رواية الفروي.

الثاني: أن الفروي وإن كان في نفسه صدوقاً، وكتبه صحيحة فإنه أضرّ في آخر عمره، فكان ربما حدث من حفظه، فيغلط، وربما لقن فيلقن. ولهذا كانوا ينكرون عليه روايته للحديث على خلاف ما يرويه الناس مثل ما روي حديث الإفك على خلاف ما رواه الناس.

وكذلك حديث ابن عمر هذا رواه على خلاف ما رواه الناس، وقد روى عنه البخاري في صحيحه.

وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقاً، وذهب بصره، وربما لقن وكتبه صحيحه، وقال مرة: مضطرب.

وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عنه فوهاه جداً.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وذكره أبو حاتم ابن حبان في كتاب الثقات.

وقال الدارقطني: لا يترك، ومما أنكر عليه حديث الإفك، فإنه رواه غير ما رواه الناس[1].

فهذا كلام الأئمة يبين ما ذكرناه من التفصيل. وبذلك يعرف ضعف ما ذكره من حديث ابن عمر.

---

(١) انظر لترجمة الفروي: التاريخ الكبير (١/١/٤٠١)، والتاريخ الصغير (٢/٣٥٥)، والجرح والتعديل (١/١/٣٣)، والضعفاء للنسائي (١٩)، والضعفاء للعقيلي (١/١٠٦)، والثقات لابن حبان (٨/١١٤)، وتهذيب الكمال (١/٨٨)، وتهذيب التهذيب (١/٢٤٨)، وتقريب التهذيب (١/٦٠)، والميزان (١/١٩٩)، وهدي الساري (٣٨٩).

يبين ذلك اتفاق العلماء على كراهة مسّ قبر النبـي ﷺ، فكيف يكون ابن عمر قد مَسَّه، ولا يعرفون ذلك كما عرفوا مسَّه لمنبره؟ وقد ثبت عن ابن عمر أنه كره مسّه.

وقد روى أبو الحسن علي بن عمر القزويني أيضاً في أماليه قال: قرأت على عبيد الله الزهري قلت له: حدثك أبوك قال: حدثني عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبـي، قال: سمعت أبا زيد حماد بن دُليل قال لسفيان ــ يعني ابن عيينة ــ قال: كان أحد يتمسح بالقبر؟ قال: لا، ولا يلتزم القبر، ولكن يدنو.

قال أبـي: يعني الإعظام لرسول الله ﷺ.

وحماد بن دُليل هذا الذي سمعه أحمد يسأل ابن عيينة هو معروف من أهل العلم، وروى عنه أبو داود، وكان قاضي المدائن.

وروى أيضاً أبو الحسن القزويني عن الزهري عن... عن نوح بن يزيد قال: أخبرنا أبو إسحاق يعني إبراهيم بن سعد قال: ما رأيت أبـي قط يأتي قرب النبـي ﷺ، وكان يكره إتيانه.

ونوح بن يزيد بن سيار المؤدب هذا الراوي عن إبراهيم بن سعد هو ثقة معروف بصحبة إبراهيم، وله اختصاص به. وروى عنه أحمد بن حنبل، وأبو داود وغيرهما.

قال أبو بكر الأثرم: ذكر لي أبو عبد الله: نوح بن يزيد المؤدب فقال: هذاشيخ كبير أخرج إليّ كتاب إبراهيم بن سعد، فرأيت فيه ألفاظاً.

وقال محمد بن المثنى: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: اكتب عنه فإنه ثقة، حج مع إبراهيم بن سعد، وكان يؤدب ولده.

وذكره ابن حبان في الثقات[1].

وأما إبراهيم بن سعد فهو من أكابر علماء المدينة وأكثرهم علماً وأوثقهم، وكان قد خرج إلى بغداد، وروى عنه الناس: أحمد بن حنبل، وطبقته، ومن سعة علمه روى عنه الليث بن سعد، وهو أقدم وأجل منه[2].

وأما أبوه[3] سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ــ الذي ذكر عنه ابنه إبراهيم أنه قال: ما رأيت أبـي قط أتى قبر النبـي ﷺ، وكان يكره إتيانه ــ فهو من أفضل أهل المدينة في زمن التابعين، ومن أصلحهم وأعبدهم، وكان قاضي المدينة في زمن التابعين في زمن القاسم بن محمد بن أبـي بكر الصديق وأمثاله، وهو أدرك بناء الوليد بن عبد الملك المسجد، وإدخال الحجرة فيه، وأدرك ما كان عليه السلف قبل ذلك من الصحابة والتابعين.

قال أبو حاتم الرازي: وهو من جلة أهل المدينة وقدماء شيوخهم كان على القضاء، وقد ذكروا أنه رأى عبد الله بن عمر، وروى عن عبد الله بن جعفر، وفي سماعه منه نظر، ومات قديماً بعد القاسم بن محمد بقليل فإن القاسم توفي سنة إحدى وعشرين ومئة، وهذا توفي سنة ست وعشرين ومائة.

---

(١) انظر لترجمته: تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٨٩)، وورد فيه في قول الأثرم: (شيخ كيس)، وفي آخره: قال: ولم يكن به بأس كان مستثبتاً والتقريب (٢/ ٣٠٩)، وقال فيه: ثقة. والثقات لابن حبان (٩/ ٢١١)، وتاريخ بغداد (١٣/ ٣١٩).

(٢) انظر لترجمة إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري: تهذيب التهذيب (١/ ١٢١)، وهو ثقة حجة ومن رجال الجماعة (التقريب ١/ ٣٥).

(٣) انظر لترجمة سعد بن إبراهيم الزهري: التهذيب (٣/ ٤٦٣)، والتقريب (١/ ٢٨٦).

وقد خرج من المدينة غير مرة: تارة إلى الحج، وتارة كان قد استعمل على الصدقات، ومرة خرج إلى العراق إلى واسط فروى عنه سفيان الثوري وشعبة والعراقيون.

وهو الذي روى حديث: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وقد أدرك بالمدينة جابر بن عبد الله، وسهل بن سعد الساعدي، وغيرهما من الصحابة، ورأى أكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب، وسائر الفقهاء السبعة، ومعلوم أنه لم يكن ليخالفهم فيما اتفقوا عليه، بل قد يخالف ابن عمر فإن ما نقله عنه ابنه يقتضي أنه كان لا يأتيه لا عند السفر ولا غيره، بل يكره إتيانه مطلقاً كما كان جمهور الصحابة على ذلك لما فهموا من نهيه ﷺ عن ذلك، وأنه أمر بالصلاة والسلام عليه في كل زمان ومكان... مع أن سعد بن إبراهيم هذا في دينه، وعبادته، وصومه، وتلاوته للقرآن بحيث كان يختم باليوم والليلة كثيراً.

وأبو الحسن علي بن عمر القزويني وغيره من أهل العلم والدين ذكروا هذه الآثار عن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم ليبينوا للناس كيف كان السلف يفعلون في مثل ذلك. (الرد على الأخنائي ١٦٩ ــ ١٧٢)

قال: وروى ابن بطة في الإبانة بإسناد صحيح عن معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون، قال: سأل رجل نافعاً، فقال: هل كان ابن عمر يسلم على القبر فقال: نعم، لقد رأيته مائة، أو أكثر من مائة مرة، كان يأتي القبر، فيقوم عنده فيقول: السلام على النبي، السلام على أبي بكر، والسلام على أبي.

وفي رواية أخرى ذكرها الإمام أحمد محتجاً بها: ثم ينصرف.

وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ[1]. (الاقتضاء ٢/ ٦٦٣)

قال سعيد في سننه: حدثنا عبد الرحمن بن زيد، حدثني أبي، عن ابن عمر: أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فسَلَّم، وصلى عليه، وقال: السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه.

وعبد الرحمن بن زيد وإن كان يضعف، لكن الحديث المتقدم عن نافع الصحيح يدل على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائماً ولا غالباً.

(الاقتضاء ٢/ ٧١٨)

٧٠٤ ـ أثر آخر في الزيارة:

وذكر محمد بن الحسن بن زبالة في كتاب أخبار المدينة فيما رواه عنه الزبير بن بكار روى عنه عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: رأيت رجلاً من أهل المدينة يقال له: محمد بن كيسان، يأتي إذا صلى من يوم الجمعة، ونحن جلوس مع ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فيقوم عند القبر فيسلم على النبي ﷺ، ويدعو حتى يمسي، فيقول جلساء ربيعة انظروا إلى ما يصنع هذا.

فيقول: دعوه، فإنما للمرء ما نوى.

ومحمد بن الحسن هذا صاحب أخبار، وهو مضعف عند أهل الحديث كالواقدي ونحوه، لكن يستأنس بما يرويه ويعتبر به.

(الاقتضاء ٢/ ٧٢٤، ٧٢٥)



(١) الموطأ: قصر الصلاة والسفر (٦٨) (١/ ١٦٦).

٥ ــ باب ما ورد في لعن زوارات القبور

٧٠٥ ــ ذكر شيخ الإسلام مذاهب العلماء في زيارة النساء القبور وقال: والصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن (في قوله: فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) في زيارة القبور لعدة أوجه.

ثم ذكر ثلاثة أوجه في تأييد مذهبه وقال:

الوجه الرابع: أن يقال: قد جاء عن النبي ﷺ من طريقين: أنه لعن زوارات القبور، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: لعن زائرات القبور.

(أ) رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وصححه[1].

---

(١) وقال في موضع آخر: صح عن رسول الله ﷺ (٢٤/ ٣٦٠).
والحديث أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٧)، والطيالسي كما في منحة المعبود (١/ ١٧١)، والترمذي (١٠٥٦، ٣/ ٣٧١)، وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٦)، والبيهقي (٤/ ٧٨)، وابن حبان (٧٨٩).
من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور.
وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال: وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت. =

(ب) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: **لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج.**

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه وفي نسخ تصحيحه.

ورواه ابن ماجه من ذكر الزيارة[1].

= وقال الترمذي أيضاً: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور في النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن.

وعمر بن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال العجلي: لا بأس به (الثقات رقم ١٢٣٦).

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطىء/ خت. ٤ (التقريب).

وقال الذهبي: صدوق، لا يحتج به، ووثقه غيره (الكاشف ٢/ ١٦٢)، وراجع: تهذيب التهذيب (٧/ ٤٥٦).

ففيه ذكر من وثقة وفحوى كلامهم أن حديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن لا سيما له شاهد أو شواهد كما سيأتي. وهذا الذي بينه شيخ الإسلام في الوجه الثاني وقال: كان أقل أحواله أن يكون من الحسن كما سيأتي.

وهو الذي ذهب إليه الألباني في أحكام الجنائز فقال: رجال إسناد الحديث ثقات كلهم، غير أن في عمر بن أبي سلمة كلاماً لعل حديثه لا ينزل به عن مرتبة الحسن لكن حديثه هذا صحيح لما له من الشواهد.

(١) وذكره في موضع آخر بقوله: صح من حديث أبي هريرة... وعن ابن عباس وعزاه أيضاً لابن حبان (٢٤/ ٣٦٠).

وحديث ابن عباس هذا: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٤)، وأحمد (١/ ٢٢٩ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧)، والطيالسي (منحة المعبود ١/ ١٧١)، وأبو داود =

. . . . . .

= (٣٢٣٦)، والترمذي (٢/ ١٣٦ رقم ٣٢٠)، والنسائي (١/ ٢٨٧)، والبغوي في حديث علي بن الجعد (١٥٥٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٨ رقم ١٢٧٢٥)، وابن حبان (٧٨٨)، والحاكم (١/ ٣٧٤)، والبيهقي (٤/ ٧٨)، وأبو عبد الله القطان في حديثه (٥٤/ ١).

من طريق محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح (زاد القطان: بعدما كبر، وهو رواية لابن أبي شيبة) عن ابن عباس مرفوعاً: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

وأخرجه ابن ماجه بهذا الإسناد وذكر الشطر الأول ما يتعلق بزوارات القبور.

وقال الحاكم: أبو صالح باذان لم يحتج به، وأقره الذهبي.

وقال الترمذي حسن، كذا في طبعة أحمد شاكر وتحفة الأحوذي (١/ ٢٦٥)، وتحفة الأشراف (٤/ ٣٦٨)، وهو الأولى بالمقام، لأن مدار الإسناد على أبي صالح باذام مولى أم هاني، وهو ضعيف مدلس. ولم يوثقه غير العجلي (الثقات رقم ١٣٣)، وقال فيه ابن معين في رواية: لا بأس به.

وقال ابن المديني عن القطان: لم أر أحداً من أصحابنا تركه.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

فخلاصة أقوالهم أنه حسن في الشواهد، ولعل تحسين الترمذي نظراً إلى شواهده، وقد أشار أن في الباب عن أبي هريرة، وحسان بن ثابت.

على أن تساهل الترمذي في التحسين والتصحيح أمر معروف، ثم جاء أحمد شاكر فصحح الحديث، وتساهله فيه ظاهر.

تنبيه: وقوله: «والمتخذين عليها المساجد».

له شواهد كثيرة كما تقدم أن الأحاديث فيه متواترة عن النبي ﷺ وقد نص على تواتره شيخ الإسلام.

أما قوله في الحديث: لعن المتخذين عليها «السرج». =

فإن قيل: الحديث الأول: رواه عمر بن أبـي سلمة، وقد قال فيه علي بن المديني: تركه شعبة، وليس بذاك.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه.

وقال السعدي، والنسائي: ليس بقوي الحديث[1].

والثاني: فيه أبو صالح باذام، مولى أم هاني، وقد ضعفوه قال أحمد: كان ابن مهدي ترك حديث أبـي صالح، وكان أبو حاتم يكتب حديثه، ولا يحتج به.

= فلم يوجد له شاهد، فيبقى هذا الجزء من الحديث ضعيفاً.
ولأجل هذه الزيادة خرج الألباني الحديث في الضعيفة (رقم ٢٢٥) كما خرّجه في الإرواء (رقم ٧٦١)، وأحكام الجنائز (١٨٥) فليراجع إليها للتفصيل.
ومن شواهد الحديث:
حديث حسان بن ثابت: أخرجه ابن أبـي شيبة (٤/ ١٤١)، وأشار إليه الترمذي في الباب، وأحمد (٣/ ٤٤٢، ٤٤٣)، وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٤)، والحاكم (١/ ٣٧٤) من طريق عبد الرحمن بن بهمان، عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أبيه: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور.
وإسناده حسن في الشواهد، فيه عبد الرحمن بن بهمان لم يوثقه سوى العجلي، وابن حبان، وقال ابن المديني: لا نعرفه، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول يعني عند المتابعة، ولم يوجد له متابع، لكن شواهده في حكم المتابعة، فحديثه مقبول.
وخلاصة القول أن الحديث صحيح لشواهده وهذا الذي قصده شيخ الإسلام في كلامه الطويل حول طرق الحديث وشد بعضها ببعض.

(١) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة، قال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطىء (خت ٤) (التقريب (٢/ ٥٦).
وانظر لترجمته: تهذيب الكمال (٢/ ١٠١٢)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٤٥٦).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه تفسير، وما أقل ما له في المسند ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه[1].

قلت: الجواب على هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال: كل من الرجلين قد عدّله طائفة من العلماء كما جرحه آخرون.

أما عمر: فقد قال فيه أحمد بن عبد الله العجلي: ليس به بأس وكذلك قال يحيى بن معين: ليس به بأس.

وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية.

وأما قول من قال: تركه شعبة، فمعناه أنه لم يرو عنه كما قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من عمر بن أبي سلمة شيئاً، وشعبة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك ونحوهم قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم، لا توجب رد أخبارهم، فهم إذا رووا عن شخص كانت روايتهم تعديلاً له.

وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب الجرح وهذا معروف في غير واحد قد خرج له في الصحيح.

وكذلك قول من قال: ليس بقوي في الحديث: عبارة لينة، تقتضي أنه ربما كان في حفظه بعض التغير، ومثل هذه العبارة لا تقتضي عندهم تعمد الكذب، ولا مبالغة في اللفظ.

---

(١) أبو صالح باذام: ويقال باذان مولى أم هانىء قال الحافظ بن حجر: ضعيف مدلس (٤) (التقريب ١/ ٩٣).

وانظر لترجمته: الكامل لابن عدي (٢/ ٥٠١)، وتهذيب الكمال (١/ ١٣٧)، والتهذيب (١/ ٤١٦).

وأما أبو صالح فقد قال يحيى بن سعيد القطان: لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هاني، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً، ولم يتركه شعبة، ولا زائدة، فهذه رواية شعبة عنه تعديل له كما عرف من عادة شعبة، وترك ابن مهدي له لا يعارض ذلك،فإن يحيى بن سعيد أعلم بالعلل والرجال من ابن مهدي فإن أهل الحديث متفقون على أن شعبة ويحيى بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدي وأمثاله.

وأما قول أبي حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

فأبو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين. وذلك أن في شرطه التعديل صعب، والحجة في اصطلاحه ليس هو الحجة في جمهور أهل العلم.

وهذا كقول من قال: لا أعلم أنهم رضوه، وهذا يقتضي أنه ليس عندهم من الطبقة العالية، ولهذا لم يخرج البخاري ومسلم له ولأمثاله لكن مجرد عدم تجريحهما للشخص لا يوجب رد حديثه، وإذا كان كذلك فيقال: إذا كان الجارح والمعدل من الأئمة لم يقبل الجرح إلاَّ مفسراً، فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق.

الوجه الثاني: إن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء، فإذا صححه من صححه كالترمذي وغيره، ولم يكن فيه من الجرح إلاَّ ما ذكر، وكان أقل أحواله أن يكون من الحسن.

الوجه الثالث: أن يقال: قد روي من وجهين مختلفين: أحدهما عن ابن عباس، والآخر عن أبي هريرة. ورجال هذا ليس رجال هذا، فلم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب، وإنما التضعيف

من جهة سوء الحفظ، ومثل هذا حجة بلا ريب.

وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذي، فإنه جعل الحسن ما تعددت طرقه، ولم يكن فيها متهم، ولم يكن شاذاً: أي مخالفاً لما ثبت بنقل الثقات.

وذلك أن الحديث إنما يخاف فيه من شيئين: إما تعمد الكذب، وإما خطأ الراوي، فإذا كان من وجهين لم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس مما جرت العادة بأن يتفق تساوي الكذب فيه: علم أنه ليس بكذب، لا سيما إذا كان الرواة ليسوا من أهل الكذب.

وأما الخطأ، فإنه مع التعدد يضعف، ولهذا كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يطلبان مع المحدث الواحد من يوافقه خشية الغلط ولهذا قال تعالى في المرأتين: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

هذا لو كان عن صاحب واحد، فكيف، وهذا قد رواه عن صاحب، وذلك عن آخر.

وفي لفظ أحدهما زيادة على لفظ الآخر، فهذا كله ونحوه مما يبين أن الحديث في الأصل معروف. (٢٤/ ٣٤٨ ـ ٣٥٢)

وفي الاختيارات العلمية: وكلام أبي العباس: ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعن النبي ﷺ زائرات القبور وتصحيحه إياه ورواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وصححه، وأنه لا يصح ادعاء النسخ بل هو باق على حكمه، والمرأة لا يشرع لها زيارة، ولا الزيارة الشرعية، ولا غيرها، اللهم إلاَّ إذا اجتازت بقبر بطريقها، فسلمت عليه، ودعت له فهذا أحسن. (الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٤٩)

٦ ـ باب ما جاء في
زيارة الرجل قبر صاحبه بعد موته

٧٠٦ ـ ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلاَّ رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام.

قال: ثبت عن رسول الله ﷺ، وذكره وقال: صح ذلك عن النبي ﷺ إلى غير ذلك من الأحاديث. (مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٧٣)

وذكر في موضع أنه من حديث ابن عباس، وقال ابن المبارك: ثبت عن النبي ﷺ، وصححه عبد الحق صاحب الأحكام (٢٤/ ٣٣١).

وذكر غير مرة أن ابن عبد البر صححه.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٦٢)، والرد على البكري (١١٦ و ٢٣٤)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٢٩٥)، ومجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٢٣[1].

---

(١) الحديث أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: باب جامع الوضوء قال: أخبرنا أبو عبد الله عبيد بن محمد قراءة مني عليه سنة تسعين وثلاثمئة في ربيع الأول قال: أملت علينا فاطمة بنت الريان المستملي في دارها بمصر في شوال سنة (٣٤٢هـ) =

= قالت حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، حدثنا بشر بن بكير، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أحد مر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلاَّ عرفه، وردّ عليه السلام.

وبشر بن بكير ورد هنا مصحفاً، وصوابه بشر بن بكر وهو التنيسي ثقة يغرب (خ د س ق) (التقريب).

وعطاء هو ابن أبـي رباح.

وقال ابن عبد الهادي: ولم يقل أحد أن هذا الرد يقتضي استمرار الروح في الجسد، ولا قال أنه يستلزم إثبات حياة نظير الحياة المعهودة وقال الحافظ أبو محمد عبد الحق الإشبيلي في كتاب «العاقبة»: «ذكر أبو عمر بن عبد البر من حديث ابن عباس ثم ذكره...» وهو صحيح الإسناد، قال عبد الحق: «ويروى من حديث أبـي هريرة موقوفاً»: فإن لم يعرفه وسلم رد عليه السلام، ويروى من حديث عائشة: ما من رجل يزور قبر أخيه فيجلس عنده إلاَّ استأنس به حتى يقوم. (انظر العاقبة: ٢١١)، ولم يرد فيه قول أبـي هريرة، وهكذا لم يرد فيه قوله: «وهو صحيح الإسناد» ومعناه أن هذا كلام ابن عبد الهادي.

٧ ــ باب ما روي في
مقابر الأنبياء والصحابة والتابعين

قال شيخ الإسلام: لم يكن في العصور المفضلة «مشاهد» على القبور وإنما ظهر ذلك، وكثر في دولة بني بويه، لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب، وكان بها زنادقة، مقصودهم تبديل دين الإسلام، وكان في بني بوية من الموافقة لهم على بعض ذلك، ومن بدع الجهمية، والمعتزلة، والرافضة ما هو معروف لأهل العلم، فبنوا المشاهد المكذوبة كمشهد علي رضي الله عنه، وأمثاله.

وصنف أهل الفرية الأحاديث في زيارة المشاهد، والصلاة عندها والدعاء عندها، وما يشبه ذلك، فصار هؤلاء الزنادقة، وأهل البدع المتبعون لهم يعظمون المشاهد، ويهينون المساجد، وذلك ضد دين المسلمين، ويستترون بالتشيع[1].

وذكر في موضع آخر: ظهور بدعة التشيع التي هي مفتاح باب الشرك، فقال: ثم لما تمكنت الزنادقة أمروا ببناء المشاهد وتعطيل المساجد، محتجين بأنه لا تصلّى الجمعة، والجماعة إلاَّ خلف المعصوم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/١٦٧)، وانظر: (٢٧/١٩١)، و ٢٢٤، و ٣٦٧، و ٣٨٤).

ورووا في إنارة المشاهد وتعظيمها، والدعاء عندها من الأكاذيب ما لم أجد مثله فيما وقفت عليه من أكاذيب أهل الكتاب حتى صنف كبيرهم ابن النعمان كتاباً في «مناسك حج المشاهد»، وكذبوا فيه على النبي ﷺ، وأهل بيته، أكاذيب بدلوا بها، دينه، وغيروا ملته، وابتدعوا الشرك المنافي للتوحيد، فصاروا جامعين بين الشرك والكذب[1].

وقال في موضع آخر: الأنبياء كثيرون جداً، وما يضاف إليهم من القبور قليل جداً، وليس منها شيء ثابت عرفاً، فالقبور المضافة إليهم منها ما يعلم أنه كذب مثل قبر نوح الذي في أسفل جبل لبنان، ومنها ما لا يعلم ثبوته بالإجماع، إلاَّ قبر نبينا، والخليل، وموسى[2].

٧٠٧ ــ قبور الأنبياء:

وسئل رحمه الله عن قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: هل هذه القبور التي تزورها الناس اليوم: مثل قبر نوح، وقبر الخليل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، ويونس، وإلياس، واليسع، وشعيب، وموسى، وزكريا وهو بمسجد دمشق؟ وأين قبر علي بن أبي طالب؟ فهل يصح من تلك القبور شيء أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله: القبر المتفق عليه هو قبر نبينا ﷺ، وقبر الخليل فيه نزاع، لكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦١، ١٦٢)، وانظر: (٢٧/ ٣٣٨)، وعنه ذكره مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (رقم ١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٧٢ ــ ٢٧٣)، وراجع: الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٧٦).

وأما يونس، وإلياس، وشعيب، وزكرياء، فلا يعرف.

وقبر عليّ بن أبـي طالب بقصر الإمارة الذي بالكوفة.

وقبر معاوية هو القبر الذي تقول العامة إنه قبر هود. والله أعلم[1].

وقال: ولهذا لم يكن بناء المساجد على القبور التي تسمى المشاهد وتعظيمها، من دين المسلمين، بل من دين المشركين لم يحفظ ذلك فإن الله ضمن لنا: أن يحفظ الذكر الذي أنزله كما قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

فما بعث الله به ورسوله من الكتاب، والحكمة محفوظ.

وأما أمر المشاهد فغير محفوظ، بل عامة القبور التي بنيت عليها المساجد، إما مشكوك فيها، وإما متيقن كذبها.

مثل القبر الذي بـ «كرك»، الذي يقال: إنه به نوح.

والذي بظاهر دمشق الذي يقال: إنه قبر أبـي بن كعب.

والذي من الناحية الأخرى، الذي يقال: إنه قبر أويس القرني.

والقبور التي هناك التي يظن أنها قبر عائشة، أو أم سلمة زوج النبـي ﷺ، أو أم حبيبة.

أو قبر عليّ الذي بباطن النجف.

أو المشهد الذي يقال: إنه على الحسين بالقاهرة.

والمشهد الذي بحلب، وأمثال هذه المشاهد: فهذه كلها كذب باتفاق أهل العلم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٤٥)، وراجع: (٤٤٤).

وأما القبر الذي يقال: إنه قبر خالد بن الوليد بحمص.

والذي يقال: إنه قبر أبـي مسلم الخولاني «بداريا»، وأمثال ذلك: فهذه مشكوك فيها، وقد نعلم من حيث الجملة أن الميت: قد توفي بأرض ولكن لا يتعين أن تلك البقعة مكان قبره: كقبر بلال ونحوه بظاهر دمشق، وكقبر فاطمة بالمدينة، وأمثال ذلك، وعامة من يصدق بذلك يكون علم به إما مناماً، وإما نقلاً لا يوثق به، وإما غير ذلك، ومن هذه القبور ما قد يتيقن، لكن لا يترتب على ذلك شيء من هذه الأحكام المبتدعة[1].

٧٠٨ ــ قبر نوح عليه الصلاة والسلام:

قال: القبر المشهور في سفح جبل لبنان «بالكرك»، الذي يقال: إنه قبر نوح باطل محال، لم يقل ممن له علم ومعرفة أن هذا قبر نوح، ولا قبر أحد من الأنبياء، أو الصالحين، ولا كان لهذا القبر ذكر ولا خبر أصلاً بل كان ذلك المكان حاكورة يزرع فيها، ويكون بها الحياكة إلى مدة قريبة «أو» هناك قبراً فيه عَظْم كبير، وشمّوا فيه رائحة فظنّ الجهال أنه لأجل تلك الرائحة يكون قبر نبـي، وقالوا: من كان من الأنبياء كبيراً؟ فقالُوا: نوح، فقالوا: هو قبر نوح، وبنوا عليه في دولة الرافضة الذين كانوا مع الناصر صاحب حلب ذلك القبر، وزيد ذلك في دولة الظاهر فصار وثناً يشرك به الجاهلون.

وقد ثبت عن النبـي ﷺ أنه قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء، فلو كان قبر نبـي لم يتجرد العظم.

وقد حدثني من ثقات أهل المكان عن آباءهم من ذكر أنهم رأوا تلك العظام الكبيرة فيه، وشاهدوه قبل ذلك مكاناً للزرع والحياكة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦٩ ــ ١٧١).

وحدثني من الثقات من شاهد في المقابر القريبة منه رؤساً عظيمة جداً، تناسب تلك العظام، فعلم أن هذا وأمثاله من عظام العمالقة الذين كانوا في الزمن القديم أو نحوهم. (مجموع الفتاوى ٢٧/ ٦١ ــ ٦٢)

وقال في موضع آخر: القبر الذي يقال: إنه قبر نوح فإنه كذب لا ريب فيه، وإنما أظهره الجهال من مدة قريبة، كذلك قبر غيره.
(مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٤١)[1]

٧٠٩ ــ وقبر إبراهيم الخليل:

قال: قبر الخليل عليه السلام بالشام لم يسافر إليه أحد من الصحابة، وكانوا يأتون البيت المقدس فيصلون فيه ولا يذهبون إلى قبر الخليل عليه السلام، ولم يكن ظاهراً بل كان في البناء الذي بناه سليمان بن داود عليهما السلام.

٧١٠ ــ وقبر يوسف:

ولا كان قبر يوسف الصديق يعرف، ولكن أظهر ذلك بعد أكثر من ثلاثمائة سنة من الهجرة.

ولهذا وقع فيه نزاع، فكثير من أهل العلم ينكره، ونقل ذلك عن مالك وغيره، لأن الصحابة لم يكونوا يزورونه فيعرف. (٢٧/ ٣٣٦)

٧١١ ــ وقبر هود:

ومنها القبر المضاف إلى هود عليه السلام بجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم، فإن هوداً لم يجىء إلى الشام، بل بعث باليمن وهاجر إلى مكة فقيل: إنه مات باليمن، وقيل: إنه مات بمكة، وإنما ذلك تلقاه، قبر

---

(١) وانظر أيضاً: (٢٧/ ٤٥٩)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٣٧٦).

معاوية بن أبـي سفيان، وأما الذي خارج باب الصغير الذي يقال: إنه قبر معاوية، فإنما هو معاوية بن يزيد بن معاوية الذي تولى الخلافة مدة قصيرة، ثم مات ولم يعهد إلى أحد، وكان فيه دين وصلاح[1].

٧١٢ ـ وقبر خالد بن الوليد:

ومنها «قبر خالد»، بحمص يقال: إنه قبر خالد بن يزيد بن معاوية، أخو معاوية هذا، ولكن لما اشتهر أنه خالد، والمشهور عند العامة خالد بن الوليد، ظنوا أنه خالد بن الوليد، وقد اختلف في ذلك هل هو قبره، أو قبر خالد بن يزيد.

وذكر أبو بكر بن عبد البر في «الاستيعاب»: أن خالد بن الوليد توفي بحمص، وقيل بالمدينة سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب، وأوصى إلى عمر، والله أعلم. (مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٩٢).

٧١٣ ـ وقبر أبـي مسلم الخولاني:

ومنها قبر أبـي مسلم الخولاني الذي بداريا اختلف فيه. (٢٧/ ٤٩٢).

٧١٤ ـ وقبر عبد الله بن عمر:

ومنها قبر عبد الله بن عمر في الجزية، والناس متفقون على أن عبد الله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير، وأوصى أن يدفن بالحل، لكونه من المهاجرين، فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٩١).

٧١٥ ـ وقبر جابر:

ومنها قبر جابر الذي بظاهر حران، والناس متفقون على أن جابراً توفي بالمدينة النبوية، وهو آخر من مات من الصحابة بها.

٧١٦ ـ وقبر أم كلثوم؛ ورقية:

ومنها قبر ينسب إلى «أم كلثوم»، و «رقية» بالشام، وقد اتفق الناس على أنهما ماتتا في حياة النبـي ﷺ بالمدينة تحت عثمان.

وهذا إنما هو سبب اشتراك الأسماء، لعل شخصاً يسمى باسم من ذكر توفي، ودفن في موضع من المواضع المذكورة، فظن بعض الجهال أنه أحد من الصحابة. (مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٩٤)

٧١٧ ـ وقبر بنت يزيد بن السكن:

وأما بنت يزيد بن السكن فهذه توفيت بالشام فهذه قبرها محتمل.

٧١٨ ـ وقبر بلال:

وأما قبر بلال فممكن، فإنه دفن بباب الصغير بدمشق فيعلم أنه دفن هناك وأما القطع بتعيين قبره ففيه نظر، فإنه يقال: إن تلك القبور حرثت.

٧١٩ ـ قبر أويس القرني:

ومنها القبر المضاف إلى أويس القرني غربـي دمشق، فإن أويساً لم يجـىء إلى الشام وإنما ذهب إلى العراق.

٧٢٠ ـ وسـئـل:

هل المشاهد المسماة باسم علي بن أبـي طالب، وولده الحسين رضي الله عنهما صحيحة أم لا؟ وأين ثبت قبر علي؟؟

فأجاب:

أما هذه المشاهد المشهورة فمنها ما هو كذب قطعاً، مثل المشهد الذي بظاهر دمشق المضاف إلى «أبـي بن كعب».

والمشهد الذي بظاهرها المضاف إلى «أويس القرني».

والمشهد الذي بمصر المضاف إلى الحسين رضي الله عنه، إلى غير ذلك من المشاهد التي يطول ذكرها بالشام، والعراق، ومصر، وسائر الأمصار، حتى قال طائفة من العلماء منهم عبد العزيز الكناني: كل هذه القبور المضافة إلى الأنبياء لا يصح شيء منها إلاَّ قبر النبـي ﷺ، وقد أثبت غيره أيضاً، قبر الخليل عليه السلام.

وأما «مشهد علي» فعامة العلماء على أنه ليس قبره، بل قد قيل: إنه قبر المغيرة بن شعبة، وذلك أنه إنما أظهر بعد نحو ثلاثمائة سنة من موت علي في إمارة بني بويه، وذكروا أن أصل ذلك حكاية بلغتهم عن الرشيد أنه أتى إلى ذلك المكان، وجعل يعتذر إلى من فيه مما جرى بينه وبين ذرية علي، وبمثل هذه الحكاية لا يقوم شيء، فالرشيد أيضاً لا علم له بذلك، ولعل هذه الحكاية إن صحت عنه فقد قيل له ذلك كما قيل لغيره، وجمهور أهل المعرفة يقولون: إن علياً إنما دفن في قصر الإمارة بالكوفة، أو قريباً منه، وهكذا هو السنَّة فإن حمل ميت من الكوفة، إلى مكان بعيد ليس فيه فضيلة أمر غير مشروع، فلا يظن بآل علي ــ رضي الله عنهم ــ أنهم فعلوا به ذلك، ولا يظن أيضاً أن ذلك خفي على أهل بيته، وللمسلمين ثلاثمائة سنة حتى أظهره قوم من الأعاجم الجهال ذوي الأهواء[1].

---

(١) وقال في موضع آخر: ومنها قبر علي رضي الله عنه الذي بباطن النجف فإن =

وكذلك قبر معاوية الذي بظاهر دمشق، قد قيل: إنه ليس قبر معاوية، وأن قبره بحائط مسجد دمشق الذي يقال: إنه قبر هود.

وأصل ذلك أن عامة أمر هذه القبور والمشاهد مضطرب مختلف لا يكاد يوقف منه على العلم إلاَّ في قليل منها بعد بحث شديد، وهذا لأن معرفتها، وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام، ولا ذلك من حكم الذكر الذي تكفل الله بحفظه[1].

٧٢١ ــ ومشهد الحسين:

وسئل عن **المشهد المنسوب إلى الحسين رضي الله عنه بمدينة القاهرة**، هل هو صحيح أم لا؟

وهل حمل رأس **الحسين** إلى دمشق، ثم إلى مصر، أم حمل إلى المدينة من جهة العراق؟

وهل لما يذكره بعض الناس من جهة المشهد الذي كان بعسقلان صحة أم لا؟

ومن ذكر أمر رأس الحسين، ونقله إلى المدينة النبوية دون الشام ومصر؟.

= المعروف عند أهل العلم أن علياً دفن بقصر الإمارة بالكوفة كما دفن معاوية بقصر الإمارة من الشام، ودفن عمرو بقصر الإمارة خوفاً عليهم من الخوارج أن ينبشوا قبورهم، ولكن قيل أن الذي بالنجف قبر المغيرة بن شعبة ولم يكن أحد يذكر أنه قبر علي، ولا يقصده أحد أكثر من ثلاثمائة سنة. (٢٧/ ٤٩٤)

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٤٦ ــ ٤٤٧)، أو مجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٥٨ ــ ٥٩).

ومن جزم من العلماء المتقدمين والمتأخرين بأن مشهد عسقلان ومشهد القاهرة مكذوب وليس بصحيح.

وليبسطوا القول في ذلك لأجل مسيس الضرورة والحاجة إليه. مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى.

فأجاب:

الحمد لله، بل المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي بالقاهرة كذب، مختلق، بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم الذين يرجع إليهم المسلمون في مثل ذلك لعلمهم وصدقهم ولا يعرف عن عالم مسمى معروف بعلم وصدق أنه قال: إن هذا المشهد صحيح، وإنما يذكره بعض الناس قولاً عمن لا يعرف على عادة من يحكي مقالات الرافضة، وأمثالهم من أهل الكذب.

ثم ذكر كلاماً في بيان كذب الرافضة وجهلهم وقال:

ومن هذا الباب نقل الناقل: إن هذا القبر الذي بالقاهرة مشهد الحسين رضي الله عنه، بل وكذلك مشاهد غير هذا، مضافة إلى قبر الحسين رضي الله عنه، فإنه معلوم باتفاق الناس:

أن هذا المشهد بني عام بضع وأربعين وخمسمائة، وأنه نقل من مشهد بعسقلان، وأن ذلك المشهد بعسقلان كان قد أحدث بعد التسعين والأربعمائة.

فأصل هذا المشهد القاهري: هو ذلك المشهد العسقلاني، وذلك العسقلاني محدث بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة وثلاثين سنة، وهذا القاهري محدث بعد مقتله بقريب من خمسمائة سنة، وهذا مما لم يتنازع فيه

اثنان ممن تكلم في هذا الباب من أهل العلم على اختلاف أصنافهم كأهل الحديث، ومصنفي أخبار القاهرة، ومصنفي التواريخ، وما نقله أهل العلم طبقة عن طبقة، فمثل هذا مستفيض عندهم، وهذا بينهم مشهور متواتر، سواء قيل: إن إضافته إلى الحسين صدق أو كذب، لم يتنازعوا أنه نقل مِن عسقلان في أواخر الدولة العبيدية.

وإذا كان أصل هذا المشهد القاهري: منقولا عن ذلك المشهد العسقلاني باتفاق الناس، وبالنقل المتواتر فمن المعلوم أن قول القائل: إن ذلك الذي بعسقلان هو مبني على رأس الحسين رضي الله عنه قول بلا حجة أصلاً، فإن هذا لم ينقله أحد من أهل العلم الذين من شأنهم نقل هذا، لا من أهل الحديث، ولا من علماء الأخبار والتواريخ، ولا من العلماء المصنفين في النسب، نسب قريش، أو نسب بني هاشم ونحوه.

وذلك المشهد العسقلاني أحدث في آخر المائة الخامسة لم يكن قديماً ولا كان هناك مكان قبله، أو نحوه مضاف إلى الحسين، ولا حجر منقوش، ولا مما يقال: إنه علامة على ذلك.

فتبين بذلك أن إضافة مثل هذا إلى الحسين قول بلا علم أصلاً، وليس مع قائل ذلك ما يصلح أن يكون معتمداً، لا نقل صحيح، ولا ضعيف، بل لا فرق بين ذلك، وبين أن يجيء الرجل إلى بعض القبور التي بأحد أمصار المسلمين فيدعي أن في واحد منها رأس الحسين، أو يدعي أن هذا قبر نبي من الأنبياء، أو نحو ذلك مما يدعيه كثير من أهل الكذب والضلال.

ومن المعلوم أن مثل هذا القول غير منقول باتفاق المسلمين.

وغالب ما يستند إليه الواحد من هؤلاء: أن يدعي أنه رأى مناماً أو أنه

وجد بذلك القبر علامة تدل على صلاح ساكنه: إما رائحة طيبة، وإما توهم خرق عادة، ونحو ذلك، وإما حكاية عن بعض الناس: أنه كان يعظم ذلك القبر.

فأما المنامات فكثير منها بل أكثرها كذب.

قال: وكذلك هذا المشهد العسقلاني قد ذكر طائفة: أنه قبر بعض الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى بن مريم، وقد يوجد عند قبور الوثنيين من جنس ما يوجد عند قبور المؤمنين: بل إن زعم الزاعم أنه قبر الحسين ظن وتخرص، وكان من الشيوخ المشهورين بالعلم والدين بالقاهرة، من ذكروا عنه أنه قال: هو قبر نصراني.

وكذلك بدمشق بالجانب الشرقي مشهد يقال: إنه قبر أبـي[1] بن كعب، وقد اتفق أهل العلم على أن أبياً لم يقدم دمشق، وإنما مات بالمدينة، فكان بعض الناس يقول: إنه قبر نصراني، وهذا غير مستبعد، فإن اليهود والنصارى هم السابقون في تعظيم القبور والمشاهد ولهذا قال ﷺ في الحديث المتفق عليه:

«لعن الله اليهود والنصارى: اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد» يحذر ما فعلوا[2].

وقال أيضاً: منها «مشهد الرأس» الذي بالقاهرة فإن المصنفين في قتل الحسين اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر، ويعلمون أن هذا كذب، وأصله أنه نقل من مشهد بعسقلان.

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٧/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٤٦).

وذلك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة في أواخر المائة الخامسة، وهذا بني في أثناء المائة السادسة، بعد مقتل الحسين بنحو خمسمائة عام، والقاهرة بنيت بعد مقتل الحسين بنحو ثلاثمائة عام.

قد بين كذب هذا المشهد ابن دحية في «العلم المشهور»، وأن الرأس دفن بالمدينة، كما ذكره الزبير بن بكار، والذي صح من أمر حمل الرأس ما ذكره البخاري في صحيحه[1] أنه حمل إلى عبيد الله بن زياد، وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه، وقد شهد ذلك أنس بن مالك.

وفي رواية: أبو برزة الأسلمي، وكلاهما كان بالعراق.

وقد ورد بإسناد منقطع أو مجهول: أنه حمل إلى يزيد وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه، وأن أبا برزة كان حاضراً وأنكر هذا، وهذا كذب فإن أبا برزة لم يكن بالشام عند يزيد وإنما كان بالعراق.

وأما بدن الحسين، فبكربلاء بالاتفاق، قال أبو العباس: وقد حدثني الثقات ــ طائفة عن ابن دقيق العيد، وطائفة عن أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، وطائفة عن أبي بكر محمد بن أحمد ابن القسطلاني، وطائفة عن أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير: كل هؤلاء حدثني عنه من لا أتهمه، وحدثني عن بعضهم عدد كثير كل حدثني عمن حدثه من هؤلاء ــ أنه كان ينكر أمر هذا المشهد، ويقولون: إنه كذب وأنه ليس فيه قبر الحسين، ولا شيء منه، والذين حدثوني عن ابن القسطلاني ذكروا عنه أنه قال: إنما فيه نصراني[2].

---

(١) البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين (٧/ ٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٩٢، ٤٩٣).

وفصل القول في موضع آخر فقال:

ثبت في صحيح البخاري أن الرأس حمل إلى قدام عبيد الله بن زياد، وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه بحضرة أنس بن مالك.

٧٢٢ ـ وفي المسند: أن ذلك كان بحضرة أبي برزة الأسلمي، ولكن بعض الناس روى بإسناد منقطع: أن هذا النكت كان بحضرة يزيد بن معاوية.

وهذا باطل فإن أبا برزة، وأنس بن مالك كانا بالعراق، لم يكونا بالشام، ويزيد بن معاوية كان بالشام لم يكن بالعراق حين مقتل الحسين، فمن نقل أنه نكت بالقضيب ثناياه بحضرة أنس، وأبي برزة قدام يزيد فهو كاذب قطعاً كذباً معلوماً بالنقل المتواتر.

وقال قبل هذا: إن الذي ذكره من يعتمد عليه من العلماء، والمؤرخين: أن الرأس حمل إلى المدينة، ودفن عند أخيه الحسن.

ثم ذكر كيف قتل الحسين، وقال: وهذا الذي ذكرناه هو المتفق عليه بين الناس في مقتل الحسين رضي الله عنه.

وقد رويت زيادات: بعضها صحيح، وبعضها ضعيف، وبعضها كذب موضوع.

والمصنفون من أهل الحديث في ذلك: كالبغوي، وابن أبي الدنيا، ونحوهما: كالمصنفين من أهل الحديث في سائر المنقولات: هم بذلك أعلم وأصدق بلا نزاع بين أهل العلم لأنهم يسندون ما ينقلونه عن الثقات. أو يرسلونه عمن يكون مرسله يقارب الصحة بخلاف الأخباريين. فإن كثيراً مما يسندونه عن كذاب، أو مجهول، وأما ما يرسلونه فظلمات بعضها فوق

بعض، وهؤلاء لعمري ممن ينقل من غيره مسنداً أو مرسلاً.

وأما أهل الأهواء ونحوهم: فيعتمدون على نقل لا يعرف له قائل أصلاً، لا ثقة، ولا معتمد، وأهون شيء عندهم الكذب المختلق. وأعلم من فيهم لا يرجع فيما ينقله إلى عمدة بل إلى سماعات عن الجاهلين والكذابين، وروايات عن أهل الإفك المبين.

فقد تبين أن القصة التي يذكرون فيها حمل[1] رأس الحسين إلى يزيد، ونكته إياها بالقضيب كذبوا فيها، وإن كان الحمل إلى ابن زياد ــ وهو الثابت بالقصة ــ فلم ينقل بإسناد معروف أن الرأس حمل إلى قدام يزيد.

ولم أر في ذلك إلاَّ إسناداً منقطعاً، قد عارضه من الروايات ما هو أثبت منه وأظهر نقلوا فيها أن يزيد لما بلغه مقتل الحسين أظهر التألم من ذلك، وقال: لعن الله أهل العراق، لقد كنت أرضى من طاعتهم بدون هذا.

وقال في ابن زياد: أما إنه لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله وأنه ظهر في داره النوح لمقتل الحسين، وأنه لما قدم عليه أهله وتلاقى النساء تباكين، وأنه خير ابنه علياً بين المقام عنده والسفر إلى المدينة، فاختار السفر إلى المدينة، فجهزه إلى المدينة جهازاً حسناً.

فهذا ونحوه مما نقلوه بالأسانيد التي هي أصح وأثبت من ذلك الإسناد المنقطع المجهول: تبين أن يزيد لم يظهر الرضى بقتل الحسين وأنه أظهر الألم لقتله ــ والله أعلم بسريرته ــ .

وقد علم أنه لم يأمر بقتله ابتداء، لكنه مع ذلك ما انتقم من قاتليه، ولا

---

(١) وراجع أيضاً (٢٧/ ٤٩٠).

عاقبهم على ما فعلوا، إذ كانوا قتلوه لحفظ ملكه ــ الذي كان يخاف عليها من ــ الحسين وأهل البيت رضي الله عنهم.

والمقصود هنا: أن نقل رأس الحسين إلى الشام لا أصل له في زمن يزيد، فكيف ينقله بعد زمن يزيد؟ وإنما الثابت: هو نقله من كربلاء إلى أمير العراق عبيد الله بن زياد بالكوفة، والذي ذكر العلماء: أنه دفن بالمدينة.

٧٢٣ ــ وأما ما يرويه من لا عقل له يميز به ما يقول، ولا له إلمام بمعرفة المنقول من **أن أهل البيت سبوا، وأنهم حملوا على البخاتي، وأن البخاتي نبت لها من ذلك الوقت سنامان**: فهذا من الكذب الواضح الفاضح لمن يقوله فإن البخاتي قد كانت يوم خلقها الله قبل ذلك ذات سنامين كما كان غيرها من أجناس الحيوان، والبخاتي لا تستر امرأة، ولا سبى أهل البيت أحداً، ولا سبي منهم أحد.

٧٢٤ ــ بل هذا كما يقولون: **إن الحجاج قتلهم**.

وقد علم أهل النقل كلهم أن الحجاج لم يقتل أحداً من بني هاشم، كما عهد إليه خليفة عبد الملك، وأنه لما تزوج بنت عبد الله بن جعفر شق ذلك على بني أمية وغيرهم من قريش، ورأوه ليس بكفوء لها، ولم يزالوا به حتى فرقوا بينه وبينها، بل بنو مروان على الإطلاق لم يقتلوا أحداً من بني هاشم، لا آل علي ولا آل العباس، إلاَّ زيد بن علي المصلوب بكناسة الكوفة، وابنه يحيى.

الوجه الرابع: أنه لو قدر أنه حمل إلى يزيد، فأي غرض كان لهم في دفنه بعسقلان، وكانت إذ ذاك ثغراً يقيم به المرابطون؟ فإن كان قصدهم تعفية خبره فمثل عسقلان تظهره لكثرة من ينتابها للرباط، وإن كان قصدهم بركة

البقعة فكيف يقصد هذا من يقال: أنه عدو له مستحل لدمه، ساع في قتله[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٦٩ ـ ٤٨١).

وقد لخص مرعي الكرمي من كلام شيخ الإسلام الكثير والمفيد فقال: ومنها: الآثار التي يذكر فيها أن رأس الحسين حمل إلى الشام ووضع بين يدي يزيد.

وإنما حمل رأسه الشريف إلى قُدّام عبيد الله بن زياد بالكوفة هذا هو الذي رواه البخاري في صحيحه، وغيره من الأئمة.

قال ابن تيمية:

وأما حمله إلى الشام إلى يزيد فقد روي من وجوه منقطعة لم يثبت شيء منها، بل في الروايات ما يدل على أنها من الكذب المختلق فإنه يذكر فيها أن يزيد جعل ينكت بالقضيب على ثناياه، وأن بعض الصحابة الذين حضروا كأنس بن ملك، وأبـي برزة، أنكر ذلك عليه، وهذا تلبيس فإن الذي فعل ذلك إنما هو عبيد الله بن زياده.

قال: ومما يوضح هذا أن أنساً، وأبا برزة لم يكونا حينئذٍ بالشام، بل بالعراق، وإنما الكذابون جهال بما يستدل على كذبهم.

قال: وأما حمل الرأس إلى مصر فباطل باتفاق الناس، وقد اتفق العلماء كلهم على أن مشهد القاهرة ليس فيه رأس الحسين ولا شيء منه وإنما افتُعِل هذا المشهد في أواخر دولة الفاطميين لاستجلاب قلوب العامة بناه طلائع بن رُزّيك الرافضي.

قال الزبير بن بكار: إن الرأس حمل إلى المدينة المنورة، ودفن هناك.

وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية؛ لما ذكر ما ذكره الزبير بن بكار: إن الرأس حمل إلى المدينة فلم يصح سواه، والزبير أعلم أهل النسب، وأفضل العلماء بهذا السبب.

ومنها ما يزعمونه من أن السماء أمطرت دماً يوم قتل الحسين وأنه ما رفع حجر في الدنيا إلاَّ وجد تحته دم عبيط.

قال ابن تيمية: كل ذلك كذب.

قال: وأما دعوى أن السماء ظهرت فيها الحمرة يوم قتله: فما زالت هذه الحمرة =

. . . . . .

= تظهر، ولها سبب طبيعي من جهة الشمس فهي بمنزلة الشفق.

ومن الموضوعات ما يذكر من سبي يزيد لأهل البيت، وإركابهم على الإبل عرياً، حتى نبت لها سنامان وهي البخاتي.

قال ابن تيمية: وهذا من أقبح الكذب فإن كل عاقل يعلم أن الإبل البخاتي كانت مخلوقة موجودة قبل أن يبعث الله محمداً، وقبل وجود أهل بيته، كوجود غيرها من الإبل، والخيل، والبغال.

وهذا نظير كذبهم بأن علياً في خيبر نصب يده ليمر عليها الجيش فوطئته البغلة، فقال لها: قطع الله نسلك، فانقطع نسلها بدعائه قال: ولم يعلم في الإسلام أن أهل البيت سبي منهم أحد، مع العلم بأنهم من أهل البيت، ولم يعلم أن المسلمين كانوا يدخلون نساء أهل الحرب مجردات فضلاً عن أهل البيت.

ومنها دعوى: أن يزيد أمر بقتل الحسين، وأنه سرّ بذلك.

قال ابن تيمية: لم يكن يزيد أمر بقتله، وظهر منه سرور بذلك ولا رضي به، بل قال كلاماً فيه ذم لقاتليه حيث قال: لقد كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين، وقال: لعن الله ابن مرجانة ــ يعني عبيد الله بن زياد ــ والله لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله، يريد بذلك الطعن في نسبه فإنه كان يدعي أن أباه زياداً أخو معاوية.

وروي أنه لما قدم على يزيد ثقل الحسين وأهله ظهر في داره البكاء والصراخ لذلك، وأنه أكرم أهله، وأمر لهم بمنزل حسن، وخيّر ابنه علياً بين أن يقيم عنده أو يذهب للمدينة، فاختار المدينة ولم يسجنه.

والمكان الذي يقال: «سجن الحسين» بجامع دمشق باطل لا أصل له لكن مع هذا فيزيد لم يقم حدّ الله على من قتل الحسين، ولا انتصر له، بل قتله أعوانه لإقامة ملكه.

ومنها: دعوى أن الحجاج قتل الأشراف وأراد قطع دابرهم.

قال ابن تيمية: وهذا من الجهل بأحوال الناس فإن الحجاج كان أميراً سفاكاً للدماء، =

٧٢٥ ــ وسئل رحمه الله تعالى:

عن جبل لبنان هل ورد في فضله نص في كتاب الله تعالى أو حديث عن رسول الله ﷺ؟ وهل يحل في دين الله تعالى أن يصقع الناس إليه برؤوسهم إذا أبصروه؟ وحتى من أبصره صباحاً أو مساءً يرى أن ذلك بركة عظيمة؟ وهل ثبت عند أهل العلم أن فيه أربعين من الأبدال؟ أو كان فيه رجال عليهم شعر مثل شعر الماعز؟ وهل هذه صفة الصالحين؟ وهل يجوز أن يعقد له نية الزيارة؟ أو يعتقد أن من وطأ أرضه فقد وطأ بعض الجبل المخصوص بالرحمة؟ وهل ثبت أن فيه نبياً من الأنبياء مدفون، أو في أذياله؟ أو قال أحد من أهل العلم: إن فيه رجال الغيب؟ وكيف صفة رجال الغيب الذين يعتقد العوام فيهم؟ وهل يحل في دين الله تعالى أن يعتقد المسلمون شيئاً من هذا؟ وهل يكون كل من كابر فيه وحسنه أو داهن فيه مخطئاً آثماً، وهل يكون المنكر لهذا كله من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، والحالة هذه أم لا؟

فأجاب:

ليس في فضل «جبل لبنان» وأمثاله نص، لا عن الله، ولا عن رسوله بل هو وأمثاله من الجبال التي خلقها الله، وجعلها أوتاداً للأرض وآية من آياته، وفيها من منافع خلقه ما هو نعم الله على عباده وسوف يفعل بها ما أخبره في قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴿١٠٧﴾﴾ [طه: ١٠٥ ــ ١٠٧].

= لكن لم يقتل من الشرفاء من بني هاشم أحداً قط.

بل سلطانه عبد الملك بن مروان نهاه عن التعرض لبني هاشم، وهم الأشراف.

بل الحجاج لما تزوج بنت عبد الله بن جعفر لم يمكنه بنو أمية من ذلك، وفرقوا بينه وبينها، وقالوا الحجاج ليس بكفوء الهاشمية.

وأما ما ذكر في بعض الحكايات، عن بعض الناس من الاجتماع ببعض العباد في جبل لبنان وجبل اللكام، ونحو ذلك، وما يؤثر عن بعض هؤلاء من جميع المقال والفعال، فأصل ذلك أن هذه الأمكنة كانت ثغوراً يرابط بها المسلمون لجهاد العدو، لما كان المسلمون قد فتحوا الشام كله وغير الشام، فكانت غزة، وعسقلان، وعكة، وبيروت، وجبل لبنان، وطرابلس، ومصيصة، وسيس، وطرسوس، وأذنه، وجبل اللكام، وملطية، وآمد، وجبل ليسون، إلى قزوين إلى الشاش ونحو ذلك من البلاد كانت ثغوراً، كما كانت الإسكندرية ونحوها ثغوراً، وكذلك عبادان ونحوها من أرض العراق وكان الصالحون يتناوبون الثغور لأجل المرابطة في سبيل الله، فإن المقام بالثغور لأجل الجهاد في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة ما أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء.

ولكن صار طوائف ممن يؤثر التخلي عن الناس ــ زهداً ونسكاً ــ يحسب أن فضل هذا الجبل ونحوه، لما فيه من الخلوة عن الناس وأكل المباحات من الثمار التي فيه، فيقصدونه لأجل ذلك غلطاً منهم وخطأً، فإن سكنى الجبال، والغيران، والبوادي ليس مشروعاً للمسلمين، إلَّا عند الفتنة في الأمصار التي تحوج الرجل إلى ترك دينه من فعل الواجبات، وترك المحرمات، فيهاجر المسلم حينئذٍ من أرض يعجز عن إقامة دينه إلى أرض يمكنه فيها إقامة دينه، فإن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه.

قال: فعامة ما يوجد في كلام المتقدمين من فضل عسقلان وإسكندرية، أو عكة، أو قزوين، أو غير ذلك، وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بهذه الأمكنة ونحو ذلك: فهو لأجل كونها كانت ثغوراً

لأجل خاصية ذلك المكان، وكون البقعة ثغراً للمسلمين أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لها، لا اللازمة لها، بمنزلة كونها دار إسلام، أو دار كفر، أو دار حرب، أو دار مسلم، أو دار علم وإيمان.

وأما اعتقاد بعض الجهال أن به الأربعين الأبدال فهذا جهل وضلال، ما اجتمع به الأبدال الأربعون قط، ولا هذا مشروع لهم ولا فائدة في ذلك واعتقاد جهال الجمهور هذا يشبه اعتقاد الرافضة في الخليفة الحجة، صاحب الزمان عندهم الذي يقولون: إنه غائب عن الأبصار، حاضر في الأمصار، ويعظمون قدره، ويرجون بركته، وهو معدوم لا حقيقة له، فكل من علق دينه بالمجهولات، وأعرض عما بعث الله به نبيه من الهدى ودين الحق، فهو من أهل الضلالة الخارج من شريعة الإسلام، بل فيه في هذه الأوقات المتأخرة أهل الضلال من النصارى والنصيرية والرافضة، الذين غزاهم المسلمون.

وكذلك قول كثير من الجهال وأهل الإفك والمحال: أن به أو بغيره «رجال الغيب» وتعظيمهم لهؤلاء هو نوع من الضلال الذي استحوذوا به من الجهال من الأتراك، والأعراب، والفلاحين، والعامة أضلوهم بذلك عن حقيقة الدين، وأكلوا به أموالهم بالباطل فكما قال تعالى: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

ولم يكن من أنبياء الله، وأولياه من كان غائب الجسد عن أبصار الناس، ولكن كثير منهم قد تغيب عن الناس حقيقة قلبه، وما في باطنه من ولاية الله وعظيم العلم والإيمان، والأحوال الزكية فيكون في الأمصار، والمساجد وبين الناس من يكون من أولياء الله وأكثر الناس لا يعلمون حاله،

كما قال النبي ﷺ: «رب أشعث، أغبر، ذي طمرين، مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبرّه»[1].

أي قد يكون فيمن تنبوا عنه الأبصار لرثاثة حاله من يبرأ الله قسمه، وليس هذا وصفاً لازماً، بل ولاية الله ما ذكرنا في قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].

فأولياء الله هم المؤمنون المتقون في جميع الأصناف المباحة.

٧٢٦ ــ وكذلك خبر الرجل الذي نبت الشعر على جميع بدنه كالماعز باطل، ومحال، نعم يكون في الضلال من الزهاد من يترك السنة حتى ينبت الشعر، ويكثر على جسده، وهذا ينبغي أن يؤمر بما أمر به النبي ﷺ: من إحفاء الشوارب ونتف الإبط، وحلق العانة، ونحو ذلك.

فإن ظن أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ ــ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام، فهذا كافر يجب قتله بعد الاستتابة؛ لأن موسى عليه السلام لم تكن دعوته عامة، ولم يكن يجب على الخضر اتباع موسى ــ عليهما السلام ــ بل قال الخضر لموسى: إني على علم من الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من الله علمكه الله لا أعلمه.

فأما محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، فهو رسول الله ﷺ إلى جميع الثقلين الجن والإنس، عربهم وعجمهم، دانيهم وقاصيهم، ملوكهم

(١) مسلم في البر والصلة، باب الضعفاء والخامِلين (٤/ ٢٠٢٤ رقم/ ٢٦٢٢).

ورعيتهم، زهادهم، وغير زهادهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقال النبي ﷺ: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»[1]، وهو خاتم الرسل ليس بعده نبي ينتظر، ولا كتاب يرتقب، بل هو آخر الأنبياء والكتاب الذي أنزل إليه مصدق لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه، فمن اعتقد أن لأحد من جميع الخلق علماءهم، وعبادهم وملوكهم خروجاً عن اتباعه وطاعته، وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة فهو كافر.

ويجب التفريق بين العبادات الإسلامية الإيمانية، النبوية الشرعية التي يحبها الله ورسوله، وعباده المؤمنون، وبين العبادات البدعية الضلالية الجاهلية التي قال الله فيها: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١].

وإن ابتلي بشيء منها بعض أكابر النساك والزهاد.

ففي الصحاح عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بلغه أن بعض أصحابه قال: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم،

---

(١) البخاري في التيمم (١/ ٤٣٥) (رقم ٣٣٥)، وفي الصلاة، باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (١/ ٥٣٣) (رقم ٤٣٨).

فقال النبي ﷺ: لكني أصوم، وأفطر، وأقوم، وأنام، وأتزوج النساء وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

والراغب عن الشيء الذي لا يحبه ولا يريده، بل يحب ويريد ما ينافي المشروع الذي أحبه الله ورسوله فقد تبرأ منه رسول الله ﷺ: مثل الذي يتعرى دائماً، أو يصمت دائماً، أو يسكن وحده في البرية دائماً، أو يترك أكل الخبز واللحم دائماً، أو يترهب دائماً، تعبداً بذلك ظاناً أن هذا يحبه الله ورسوله، دون ضده من اللباس بالمعروف، والكلام بالمعروف، والأكل بالمعروف ونحو ذلك.

وإذا عرف هذا فكل ما ذكر من الانحناء للجبل المذكورة ونحوه أو لمن فيه، أو زيارته بلا قصد للجهاد، أو لأمر مشروع، فهو من الجهالات والضلالات، وكذلك التبرك بما يحمل منه من الثمار، هو من البدع الجاهلية، والمضاهية للضلالات النصرانية، والشركية، وقد جاء في الحديث المعروف:

أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري رأى أبا هريرة رضي الله عنه، وقد سافر إلى الطور ــ الذي كلم الله موسى عليه ــ فقال: لو رأيتك قبل أن تذهب إليه لم أدعك تذهب إليه، لأن رسول الله ﷺ قال:

«لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»[2].

---

(١) البخاري في النكاح، باب الترغيب في النكاح (ح ٩/ ١٠٤ رقم ٥٠٦٣)، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح (٢/ ١٠٢٠ رقم ١٤٠١).

(٢) البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد =

فإذا كان السفر لزيارة الطور ــ الذي كلم الله عليه موسى وسماه «الوادي المقدس» و «البقعة المباركة» ــ لا يشرع: فكيف بالسفر لزيارة غيره من الأطوار؟ فإن الطور: هو الجبل، والأطوار: الجبال.

(مجموع الفتاوى ٢٧/ ٥٠ ــ ٦١ بالاختصار)

• • •

= مكة والمدينة (٣/ ٦٣ رقم ١١٨٩)، ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، (٢/ ٩٧٦ رقم ٨٢٧).

وباب لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد (٢/ ١٠١٤ رقم ١٣٩٧).

٨ ـ باب ما روي في التوسل

٧٢٧ ـ حديث الأعمى في التوسل «**اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبي الرحمة. . .**» إلخ.

ذكر شيخ الإسلام التوسل المشروع، والتوسل الممنوع، فذكر من الممنوع كدعاء الموتى والغائبين من الأنبياء والملائكة والصالحين والاستغاثة بهم والشكوى إليهم، فهذا مما لم يفعله أحد من السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا رخص فيه أحد من أئمة المسلمين.

وقال: وحديث الأعمى الذي رواه الترمذي، والنسائي هو من القسم الثاني المشروع من التوسل بدعائه، فإن الأعمى قد طلب من النبي ﷺ أن يدعو له بأن يرد الله بصره. فقال له «إن شئت صبرتَ وإن شئتَ دعوتُ لك»، فقال: بل ادعه، فأمره أن يتوضأ ويصلّي ركعتين ويقول: «**اللهم إني أسألك بنبيك نبي الرحمة، يا محمد، يا رسول الله، إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه ليقضيها، اللهم فشفعه فيّ**» فهذا توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته، ودعا له النبي ﷺ، ولهذا قال: «وشفعه فيّ» فسأل الله أن يقبل شفاعة رسوله فيه وهو دعاؤه.

وهذا الحديث ذكره العلماء في معجزات النبي ﷺ ودعائه

المستجاب، وما أظهر الله ببركة دعائه من الخوارق والإبراء من العاهات، فإنه ﷺ ببركة دعائه لهذا الأعمى أعاد الله عليه بصره.

وهذا الحديث ــ حديث الأعمى ــ قد رواه المصنفون في دلائل النبوة كالبيهقي وغيره.

رواه البيهقي[1] من حديث عثمان بن عمر، عن شعبة، عن أبي جعفر الخطمي، قال: سمعت عمارة بن خزيمة بن ثابت يحدث عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضريراً أتى النبي ﷺ، فقال: ادع الله أن يعافيني، فقال له: «إن شئتَ أخرتُ ذلك فهو خير لك، وإن شئتَ دعوتُ» قال: فادعه: «فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلّي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه فيقضيها لي، اللهم فشفعه في وشفعني فيه «قال: فقام، وقد أبصر».

ومن هذا الطريق رواه الترمذي من حديث عثمان بن عمر.

ومنها ما رواه النسائي، وابن ماجه أيضاً[2].

---

(١) دلائل النبوة (٦/ ١٦٦).

(٢) الحديث أخرجه أحمد (٤/ ١٣٨)، والترمذي في الدعوات (٥/ ٥٦٩) (رقم ٣٥٧٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٥٨، ٦٥٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (رقم ١٣٨٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٨)، والصغير (١/ ١٨٤)، والحاكم (١/ ٣١٣ و ٥١٩)، والبيهقي بأسانيدهم عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف مرفوعاً.
وقد ذكر شيخ الإسلام هذه الأحاديث في موضع آخر فقال: روى الترمذي (حديثاً =

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو غير الخطمي» هكذا وقع في الترمذي: وسائر العلماء قالوا: هو أبو جعفر الخطمي وهو الصواب.

وأيضاً فالترمذي ومن معه لم يستوعبوا لفظه كما استوعبه سائر العلماء بل رووه إلى قوله: «اللهم شفعه فيّ».

قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي جعفر، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ، فقال: ادع الله أن يعافيني قال: «إن شئتَ صبرت فهو خير لك»، قال: فادعه، قال: «فأمره أن يتوضأ، فيحسن الوضوء، فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني توجهت إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى، اللهم شفعه فيّ»[1].

قال البيهقي: «رويناه في (كتاب الدعوات) بإسناد صحيح عن روح بن

= صحيحاً) وساق لفظه وقال: وروى النسائي نحو هذا الدعاء ثم ذكر لفظ ابن ماجه، والنسائي، وأحمد (مجموع الفتاوى ١/ ٣٢٣، ٣٢٤)، أو (الرسائل والمسائل ١/ ١٣ ـ ٢١).

والحديث صححه الترمذي كما مضى، وصححه الحاكم في الموضع الأول على شرط الشيخين، وفي الموضع الثاني صحح إسناده فقط، وأقره الذهبي في الموضعين.

وخرجه الألباني في رسالة «التوسل»: أنواعه وأحكامه وقال: إسناده جيد لا شبهة فيه (ص ٧٠).

(١) الترمذي: الدعوات (٣٥٧٨).

عبادة، عن شعبة، قال: ففعل الرجل فبرأ، قال: وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن أبـي جعفر الخطمي[1].

قلت: ورواه الإمام أحمد في مسنده عن روح بن عبادة كما ذكره البيهقي، قال أحمد: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، عن أبـي جعفر المديني: سمعت عمارة بن خزيمة بن ثابت يحدث، عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضريراً أتى النبـي ﷺ فقال: يا نبـي الله ادع الله أن يعافيني، قال: «إن شئت أخرت ذلك فهو خير لآخرتك، وإن شئت دعوت لك».

قال: «لا، بل ادع الله لي، «فأمره أن يتوضأ، وأن يصلّى ركعتين، وأن يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك، محمد نبـي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى الله في حاجتي هذه، فتقضي لي، وتشفعني فيه وتشفعه في»، قال: ففعل الرجل فبرىء[2].

رواه البيهقي أيضاً من حديث شبيب بن سعيد الحبطي عن روح بن القاسم، عن أبـي جعفر المديني ــ وهو الخطمي ــ عن أبـي أمامة سهل بن حنيف، عن عثمان بن حنيف، قال: سمعت رسول الله ﷺ وجاءه رجل ضرير يشتكي إليه ذهاب بصره، فقال: يا رسول الله! ليس لي قائد وقد شق عليّ؛ فقال رسول الله ﷺ: «ائت الميضأة فتوضأ، ثم صل ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبـي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربـي فيجلي عن بصري، اللهم فشفعه فيّ وشفعني في نفسي»، قال عثمان بن حنيف: والله ما تفرقنا، ولا طال الحديث بنا حتى دخل الرجل

---

(١) دلائل النبوة (٦/ ١٦٧).

(٢) المسند (٥/ ١٣٨).

كأنه لم يكن به ضر قط[1].

فرواية شبيب، عن روح، عن أبي جعفر الخطمي رواية شعبة وحماد بن سلمة في الإسناد والمتن، فإن في تلك أنه رواه أبو جعفر، عن عمارة بن خزيمة، وفي هذه إنه رواه، عن أبي أمامة سهل، وفي تلك الرواية أنه قال: «فشفعه في وشفعني فيه»، وفي هذه «وشفعني في نفسي». لكن هذا الإسناد له شاهد آخر من رواية هشام الدستوائي، عن أبي جعفر[2].

ورواه البيهقي من هذا الطريق وفيه قصة قد يحتج بها من توسل به بعد موته ــ إن كانت صحيحة ــ رواه من حديث إسماعيل بن شبيب بن سعيد الحبطي، عن شبيب بن سعيد، عن روح بن القاسم، عن أبي جعفر المديني، عن أبي أمامة سهل بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة له، وكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته، فلقي الرجل عثمان بن حنيف فشكا إليه ذلك، فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبينا محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضي لي حاجتي، ثم اذكر حاجتك ثم رح حتى أروح معك. قال: فانطلق الرجل فصنع ذلك، ثم أتى بعد عثمان بن عفان فجاء البواب، فأخذ بيده، فأدخله على عثمان، فأجلسه معه على الطنفسة، وقال: انظر ما كانت لك من حاجة، فذكر حاجته فقضاها له.

ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله

---

(١) دلائل النبوة (٦/ ١٦٧).

(٢) كما سيأتي عند النسائي.

خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليّ حتى كلمته فيّ: فقال عثمان بن حنيف: ما كلمته ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: وجاءه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره، فقال له النبي ﷺ: «أو تصبر؟»، فقال له: يا رسول الله! ليس لي قائد، وقد شقّ عليّ، فقال: ائت الميضأة، فتوضأ، وصل ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد! إني أتوجه إلى ربي، فيجلي لي عن بصري، اللهم فشفعه فيّ وشفعني في نفسي»، قال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرقنا، وما طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط.

قال البيهقي: ورواه أحمد بن شبيب بن سعيد، عن أبيه بطوله وساقه من رواية يعقوب بن سفيان، عن أحمد بن شبيب بن سعيد قال: ورواه أيضاً هشام الدستوائي، عن أبي جعفر، عن أبي أمامة بن سهل، عن عمه ــ وهو عثمان بن حنيف[1] ــ، ولم يذكر إسناد هذه الطرق.

قلت: وقد رواه النسائي في كتاب (عمل اليوم والليلة)، من هذه الطريق من حديث معاذ بن هشام، عن أبيه، عن أبي جعفر، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف[2].

ورواه أيضاً من حديث شعبة وحماد بن سلمة كلاهما عن أبي جعفر، عن عمارة بن خزيمة[3]، ولم يروه أحد من هؤلاء ــ لا الترمذي ولا النسائي ولا ابن ماجه ــ من تلك الطريق الغريبة التي فيها الزيادة: طريق شبيب بن سعيد، عن روح بن القاسم.

---

(١) دلائل النبوة (٦/ ١٦٧، ١٦٨).

(٢) عمل اليوم والليلة (٦٦٠).

(٣) عمل اليوم والليلة (٦٥٨، ٦٥٩).

لكن رواه الحاكم في مستدركه من الطريقين فرواه من حديث عثمان بن عمر: حدثنا شعبة، عن أبـي جعفر المدني، سمعت عمارة بن خزيمة يحدث، عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضريراً أتى النبـي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، فقال: «إن شئت أخرت ذلك فهو خير لك، وإن شئت دعوت»، قال: فادعه، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبـي الرحمة، يا محمد إني توجهت بك إلى ربـي في حاجتي هذه، اللهم فشفعه فيّ وشفعني فيه»، قال الحاكم على شرطهما[1].

ثم رواه من طريق شبيب بن سعيد الحبطي وعون بن عمارة، عن روح بن القاسم، عن أبـي جعفر الخطمي المدني، عن أبـي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف أنه سمع النبـي ﷺ وجاءه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره، وقال: يا رسول الله ليس لي قائد وقد شق عليّ، فقال: «ائت الميضاة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبـي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربـي فيجلي لي عن بصري، اللهم فشفعه فيّ وشفعني في نفسي»، قال عثمان: فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل، وكأن لم يكن به ضر قط، قال الحاكم: على شرط البخاري[2].

وشبيب هذا صدوق روى له البخاري، ولكنه قد روى له عن روح بن فرج أحاديث مناكير رواها ابن وهب، وقد ظن أنه غلط عليه. ولكن قد يقال

---

(١) الحاكم في المستدرك (١/ ٣١٣) وأقره الذهبـي.

(٢) المستدرك (١/ ٥٢٦) وأقره الذهبـي.

مثل هذا إذا انفرد عن الثقات الذين هم أحفظ منه مثل شعبة وحماد بن سلمة وهشام الدستوائي بزيادة كان ذلك عليه في الحديث؛ لا سيما وفي هذه الرواية أنه قال «فشفعه فيّ وشفعني في نفسي»، و «أولئك قالوا» فشفعه فيّ وشفعني فيه، ومعنى قوله شفعني فيه «أي في دعائه وسؤاله لي فيطابق قوله: «وشفعه فيّ».

قال أبو أحمد بن عدي في كتابه المسمى (بالكامل في أسماء الرجال) ـ ولم يصنف في فنه مثله ـ : شبيب بن سعيد الحبطي أبو سعيد البصري التميمي حدث عنه ابن وهب بالمناكير، وحدث عن يونس، عن الزهري بنسخة الزهري أحاديث مستقيمة، وذكر عن علي بن المديني أنه قال: هو بصري ثقة كان من أصحاب يونس، كان يختلف في تجارة إلى مصر وجاء بكتاب صحيح، قال: وقد كتبها عنه ابنه أحمد بن شبيب.

وروى عن عدي حديثين عن ابن وهب، عن شبيب هذا، عن روح بن الفرج:

أحدهما: عن ابن عقيل، عن سابق بن ناجية، عن ابن سلام قال: مر بنا رجل فقالوا: إن هذا قد خدم النبي ﷺ. . .

والثاني: عنه عن روح بن الفرج، عن عبد الله بن الحسين، عن أمه فاطمة حديث دخول المسجد.

قال ابن عدي: كذا قيل في الحديث عن عبد الله بن الحسين، عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

قال ابن عدي: ولشبيب بن سعيد نسخة الزهري عنده عن يونس، عن الزهري وهي أحاديث مستقيمة، وحدث عنه ابن وهب بأحاديث مناكير.

وحدثني روح بن الفرج اللذين أمليتهما يرويهما ابن وهب عن شبيب وكان شبيب بن سعيد إذا روى عنه ابنه أحمد بن شبيب نسخة الزهري: ليس هو شبيب بن سعيد الذي يحدث عنه ابن وهب بالمناكير التي يرويها عنه ولعل شبيباً بمصر في تجارة إليها كتب عنه ابن وهب من حفظه فيغلط ويهم وأرجو أن لا يتعمد شبيب هذا الكذب[1].

قلت: هذان الحديثان اللذان أنكرهما ابن عدي عليه: رواهما عن روح بن القاسم، وكذلك هذا الحديث حديث الأعمى رواه عن روح بن القاسم وهذا الحديث مما رواه عنه ابن وهب أيضاً كما رواه عنه ابناه، لكنه لم يتقن لفظه كما أتقنه ابناه.

وهذا يصحح ما ذكره ابن عدي فعلم أنه محفوظ عنه، وابن عدي أحال الغلط عليه لا على ابن وهب، وهذا صحيح إن كان قد غلط، وإذا كان قد غلط على روح بن القاسم في ذينك الحديثين أمكن أن يكون غلط عليه في هذا الحديث، وروح بن القاسم ثقة مشهور روى له الجماعة، فلهذا لم يحيلوا الغلط عليه.

والرجل قد يكون حافظاً لما يرويه عن شيخ: غير حافظ لما يرويه عن آخر: مثل إسماعيل بن عياش فيما يرويه عن الحجازيين، فإنه يغلط فيه بخلاف ما يرويه عن الشاميين. ومثل سفيان بن حسين فيما يرويه عن الزهري ومثل هذا كثير، فيحتمل أن يكون هذا يغلط فيما يرويه عن روح بن القاسم ــ إن كان الأمر كما قاله ابن عدي ــ وهذا محل نظر.

---

(١) الكامل (٤/١٣٤٦، ١٣٤٧).

وقد روى الطبراني هذا الحديث في المعجم من حديث ابن وهب، عن شبيب بن سعيد: رواه من حديث أصبغ بن الفرج: حدثنا عبد الله بن وهب، عن شبيب بن سعيد المكي، عن روح بن القاسم، عن أبـي جعفر الخطمي المدني عن أبـي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة له، فلقى عثمان بن حنيف فشكا إليه ذلك، فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضأة، فتوضأ، ثم ائت المسجد، فصل فيه ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبـي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك عز وجل فيقضي لي حاجتي، وتذكر حاجتك، ورح حتى أروح معك، فانطلق الرجل فصنع ما قاله له، ثم أتى باب عثمان بن عفان فأجلسه على الطنفسة، وقال: حاجتك، فذكر حاجته فقضاها له، ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فائتنا.

ثـم إن الرجـل خـرج مـن عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي، ولا يلتفت إليّ حتى كلمته فيّ. فقال له عثمان بن حنيف: والله ما كلمته، ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره، فقـال له النبـي ﷺ: أفتصبر؟ فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائد وقد شق عليّ، فقال له رسول الله ﷺ «ائت الميضأة، فتوضأ، ثم صل ركعتين، ثـم ادع بهـذه الـدعوات»، «فقال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرقنا ولاطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط.

قال الطبراني: روى هذا الحديث شعبة، عن أبـي جعفر واسمه

عمير بن يزيد، وهو ثقة تفرد به عثمان بن عمر عن شعبة[1].

وقال أبو عبد الله المقدسي: والحديث صحيح.

قلت: والطبراني ذكر تفرده بمبلغ علمه ولم تبلغه رواية روح بن عبادة، عن شعبة وذلك إسناد صحيح؛ يبين أنه لم ينفرد به عثمان بن عمر، وطريق ابن وهب هذه تؤيد ما ذكره ابن عدي، فإنه لم يحرر لفظ الرواية كما حررها ابناه: بل ذكر فيها أن الأعمى دعا بمثل ما ذكره عثمان بن حنيف وليس كذلك، بل في حديث الأعمى أنه قال: «اللهم فشفعه فيّ وشفعني فيه ــ أو قال ــ في نفسي».

وهذه لم يذكرها ابن وهب في روايته، فيشبه أن يكون حدث ابن وهب من حفظه كما قال ابن عدي، فلم يتقن الرواية.

وقد روى أبو بكر بن خيثمة في تاريخه حديث حماد بن سلمة فقال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة، أنا أبو جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة، عن عثمان بن حنيف أن رجلاً أعمى أتى النبي ﷺ فقال:

---

(١) المعجم الصغير (١/ ١٨٣، ١٨٤)، والمعجم الكبير (٩/ ١٧، ١٨) (رقم ٨٣١١، ٨٣١٢).

وقال في الصغير: لم يروه عن روح بن القاسم إلاَّ شبيب بن سعيد أبو سعيد المكي وهو ثقة، وهو الذي يحدث عنه أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس بن يزيد الأيلي، وقد روى هذا الحديث شعبة، عن أبي جعفر الخطمي، واسمه عمير بن يزيد وهو ثقة تفرد به عثمان بن عمر بن فارس عن شعبة، والحديث صحيح، وروى هذا الحديث عون بن عمارة، عن روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، وَهِمَ فيه عون بن عمارة والصواب حديث شبيب بن سعيد.

إني أصبت في بصري فادع الله لي قال: «اذهب فتوضأ وصل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبي محمد نبي الرحمة يا محمد أستشفع بك على ربي في ردّ بصري، اللهم فشفعني في نفسي وشفع نبي في رد بصري، وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك»، فرد الله عليه بصره.

قال ابن أبي خيثمة: وأبو جعفر هذا ــ الذي حدث عنه حماد بن سلمة ــ اسمه عمير بن يزيد وهو أبو جعفر الذي يروي عنه شعبة، ثم ذكر الحديث من طريق عثمان بن عمر عن شعبة.

قلت: وهذا الطريق فيها «فشفعني في نفسي» مثل طريق روح بن القاسم، وفيها زيادة أخرى وهي قوله: وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك ــ أو قال ــ فعل مثل ذلك».

وهذه قد يقال: إنها لو توافق قول عثمان بن حنيف، لكن شعبة وروح بن القاسم أحفظ من حماد بن سلمة، واختلاف الألفاظ يدل على أن مثل هذه الرواية قد تكون بالمعنى.

وقوله: «وإن كانت حاجة فعل مثل ذلك» قد يكون مدرجاً من كلام عثمان لا من كلام النبي ﷺ فإنه لم يقل «وإن كانت لك حاجة فعلت مثل ذلك»، بل قال «وإن كانت حاجة فعل مثل ذلك».

وبالجملة فهذه الزيادة لو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة، وإنما غايتها أن يكون عثمان بن حنيف ظن أن الدعاء يدعى ببعضه دون بعض فإنه لم يأمره بالدعاء المشروع، بل ببعضه، وظن أن هذا مشروع بعد موته ﷺ، ولفظ الحديث يناقض ذلك، فإن في الحديث أن الأعمى سأل النبي ﷺ أن يدعو له، وأنه علم الأعمى أن يدعو وأمره في الدعاء أن يقول: «اللهم فشفعه في»

وإنما يدعي بهذا الدعاء إذا كان النبـي ﷺ داعياً شافعاً له بخلاف من لم يكن كذلك، فهذا يناسب شفاعته ودعاءه للناس في محياه في الدنيا ويوم القيامة إذا شفع لهم.

وفيه أيضاً أنه قال: «وشفعني فيه» وليس المراد أنه يشفع للنبـي ﷺ في حاجة للنبـي ﷺ ــ وإن كنا مأمورين بالصلاة والسلام عليه، وأمرنا أن نسأل الله له الوسيلة، ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من قال إذا سمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيامة»[1].

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ، فإن من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلاَّ لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة[2].

وسؤال الأمة له الوسيلة هو دعاء له وهو معنى الشفاعة، ولهذا كان الجزاء من جنس العمل، فمن صلى عليه صلى عليه الله، ومن سأل الله له الوسيلة المتضمنة لشفاعته شفع له ﷺ كذلك الأعمى سأل منه الشفاعة فأمره أن يدعو الله بقبول هذه الشفاعة وهو كالشفاعة في الشفاعة، فلهذا قال: اللهم فشفعه فيّ وشفعني فيه.

---

(١) البخاري: الأذان (٢/ ٩٤ رقم ٦١٤).

(٢) مسلم: الصلاة (١/ ٢٨٨ رقم ٣٨٣).

وذلك أن قبول دعاء النبـي ﷺ في مثل هذا هو من كرامة الرسول على ربّه، ولهذا عدّ هذا من آياته، ودلائل نبوته، فهو كشفاعته يوم القيامة في الخلق، ولهذا أمر طالب الدعاء أن يقول: «فشفعه في وشفعني فيه» بخلاف قوله «وشفعني في نفسي» فإن هذا اللفظ لم يروه أحد إلاَّ من هذا الطريق الغريب.

وقوله: «وشفعني فيه» رواه عن شعبة رجلان جليلان: عثمان بن عمر، وروح بن عبادة. وشعبة أجل من روى هذا الحديث، ومن طريق عثمان بن عمر عن شعبة رواه الثلاثة: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه: رواه الترمذي عن محمود بن غيلان، عن عثمان بن عمر، عن شعبة.

ورواه ابن ماجه عن أحمد بن سيار، عن عثمان بن عمر.

وقد رواه أحمد في المسند عن روح بن عبادة، عن شعبة، فكان هؤلاء أحفظ للفظ الحديث. مع أن قوله: «شفعني في نفسي» إن كان محفوظاً مثل ما ذكرناه، وهو أنه طلب أن يكون شفيعاً لنفسه مع دعاء النبـي ﷺ ولو لم يدع له النبـي ﷺ كان سائلاً مجرداً كسائر السائلين.

ولا يسمى مثل هذا شفاعة، وإنما تكون الشفاعة إذا كان هناك اثنان يطلبان أمراً فيكون أحدهما شفيعاً للآخر بخلاف الطالب الواحد الذي لم يشفع غيره.

فهذه الزيادة فيها عدة علل: انفراد هذا بها عن من هو أكبر وأحفظ منه وإعراض أهل السنن عنها، واضطراب لفظها، وأن راويها عرف له ــ عن روح هذا ــ أحاديث منكرة.

ومثل هذا يقتضي حصول الريب والشك في كونها ثابتة، فلا حجة فيها، إذ الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما فهمه إذا كان اللفظ الذي رواه لا يدل على ما فهمه بل على خلافه.

ومعلوم أن الواحد بعد موته إذا قال: اللهم فشفعه فيّ وشفعني فيه ــ مع أن النبي ﷺ لم يدع له ــ كان هذا كلاماً باطلاً مع أن عثمان بن حنيف لم يأمره أن يسأل النبي ﷺ شيئاً ولا أن يقول فشفعه فيّ، ولم يأمره بالدعاء المأثور على وجهه، وإنما أمره ببعضه، وليس هناك من النبي ﷺ شفاعة ولا ما يظن أنه شفاعة، فلو قال بعد موته «فشفعه فيّ» لكان كلاماً لا معنى له، ولهذا لم يأمر به عثمان.

والدعاء المأثور عن النبي ﷺ لم يأمر به، والذي أمر به ليس مأثوراً عن النبي ﷺ.

ومثل هذا لا تثبت به شريعة كسائر ما ينقل عن آحاد الصحابة في جنس العبادت، أو الإباحات، أو الإيجابات، أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه ــ وكان ما يثبت عن النبي ﷺ يخالفه لا يوافقه ــ لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين اتباعها، بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد ومما تنازعت في الأمة فيجب رده إلى الله والرسول.

(مجموع الفتاوى ١/ ٢٦٥ ــ ٢٧٩)

٧٢٨ ــ حديث الأربعة الذين اجتمعوا عند الكعبة وسألوا:

وهم عبد الله، ومصعب ابنا الزبير، وعبد الله بن عمر، وعبد الملك بن مروان، وذكره ابن أبي الدنيا في كتاب (مجابي الدعاء)[1].

---

(١) مجابو الدعوة (رقم ٨٢) قال: حدثني أبو الحسن أحمد بن عبد الأعلى الشيباني حدثنا إسماعيل بن أبان العامري به.

ورواه من طريق إسماعيل بن أبان الغنوي، عن سفيان الثوري، عن طارق بن عبد العزيز، عن الشعبي أنه قال:

لقد رأيت عجباً، كنا بفناء الكعبة أنا، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومصعب بن الزبير، وعبد الملك بن مروان، فقال القوم بعد أن فرغوا من حديثهم: ليقم كل رجل منا، فليأخذ بالركن اليماني، وليسأل الله حاجته، فإنه يعطى من سعة، ثم قالوا: قم يا عبد الله بن الزبير فإنك أول مولود في الإسلام بعد الهجرة، فقام: فأخذ بالركن اليماني ثم قال:

اللهم إنك عظيم ترجى لكل عظيم، أسألك بحرمة وجهك وحرمة عرشك وحرمة نبيك، أن لا تميتني من الدنيا حتى توليني الحجاز، ويسلم عليّ بالخلافة، ثم جاء، فجلس.

ثم قام مصعب فأخذ بالركن اليماني ثم قال: اللهم إنك رب كل شيء، وإليك يصير كل شيء، أسألك بقدرتك على كل شيء، ألا تميتني من الدنيا حتى توليني العراق، وتزوجني بسكينة بنت الحسين.

ثم قام عبد الملك بن مروان، فأخذ بالركن اليماني، ثم قال: اللهم رب السموات السبع، ورب الأرض ذات النبت بعد القفر، أسألك بما سألك به عبادك المطيعون لأمرك، وأسألك بحقك على خلقك، وبحق الطائفين حول عرشك إلى آخره.

قلت: وإسماعيل بن أبان الذي روى هذا عن سفيان الثوري كذاب.

قال أحمد: كتبت عنه، ثم حدث بأحاديث موضوعة فتركناه، وقال يحيى بن معين: وضع حديثاً على السابع من ولد العباس يلبس الخضرة يعني المأمون.

وقال البخاري ومسلم وأبو زرعة والدارقطني: متروك.

وقال الجوزجاني: ظهر منه عليّ الكذب، وقال أبو حاتم: كذاب، وقال ابن حبان: يضع على الثقات[1].

وطارق بن عبد العزيز الذي ذكر أن الثوري روى عنه لا يعرف من هو.

قال: فإن طارق بن عبد العزيز المعروف الذي روى عنه ابن عجلان ليس من هذه الطبقة[2].

وقد خولف فيها فرواها أبو نعيم عن الطبراني: حدثنا أحمد بن زيد بن الجريش، حدثنا أبو حاتم السجستاني، حدثنا الأصمعي، ثنا عبد الرحمن بن أبـي الزناد، عن أبيه قال:

---

(١) انظر لترجمة إسماعيل بن أبان الغنوي:
التاريخ الكبير (١/ ١/ ٣٤٧)، والضعفاء الصغير (ص ١٦)، والجرح والتعديل (١/ ١/ ١٦٠)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ١٦)، والمجروحين (١/ ١٢٨)، والضعفاء والمتروكون للدارقطني بتحقيق السامرائي (ص ٥٧)، وتحقيق موفق (ص ١٣٢٠)، والكامل لابن عدي (١/ ٣٠٣)، وتاريخ بغداد (٦/ ٢٤٠)، والميزان (١/ ٢١١)، والضعفاء للعقيلي (١/ ٧٧)، وأحوال الرجال للجوزجاني (ص ٨٤)، والتهذيب (١/ ٢٧٠)، والتقريب (١/ ٦٥).

(٢) طارق بن عبد العزيز بن طارق بن قيس الربعي ثم العبدي قال ابن أبـي حاتم: روى عن محمد بن عجلان روى عنه عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي، وسعد بن عبد الله بن الحكم المصري.
وقال ابن أبـي حاتم: سألت أبـي عنه؟ فقال: شيخ يذاكر بحديثه، ما رأيت بحديثه بأساً في مقدار ما رأيت من حديثه (الجرح ج ٢ ق ١/ ٤٨٨).
وعامر بن شراحيل الشعبـي من الطبقة الثالثة، وابن عجلان من الطبقة الخامسة.

اجتمع في الحجر مصعب، وعروة، وعبد الله أبناء الزبير، وعبد الله بن عمر فقالوا: تمنوا، فقال عبد الله بن الزبير: أما أنا فأتمنى الخلافة.

وقال عروة: أما أنا فأتمنى أن يؤخذ عني العلم.

وقال مصعب: أما أنا فأتمنى امرأة العراق، والجمع بين عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين.

وقال عبد الله بن عمر: أما أنا فأتمنى المغفرة، قال: فنال كلهم ما تمنوا، ولعل ابن عمر قد غفر له[1].

قلت: هذا إسناد خير من ذاك الإسناد باتفاق أهل العلم، وليس فيه سؤال بالمخلوقات.

وفي الباب حكايات عن بعض الناس أنه رأى مناماً قيل له فيه: ادع بكذا وكذا، ومثل هذا لا يجوز أن يكون دليلاً باتفاق العلماء، وقد ذكر بعض هذه الحكايات من جمع الأدعية.

وروي في ذلك أثر عن بعض السلف مثل ما رواه ابن أبي الدينا في كتاب «مجابي الدعوة» قال:

حدثنا أبو هاشم سمعت كثير بن محمد بن كثير بن رفاعة يقول: جاء رجل إلى عبد الملك بن سعيد بن أبجر فجس بطنه، فقال: بك داء لا يبرأ قال: ما هو؟ قال: الدبيلة، قال: فتحول الرجل فقال: الله، الله الله ربي لا أشرك به شيئاً، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلَّى الله عليه وسلم تسليماً، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك وربي يرحمني مما

---

(١) الحلية (١/ ٣٠٩ ترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)، وفيه: (الحريش).

بـي، قال: فجس بطنه، فقال: قد برئت، ما بك علة[1].

قلت: فهذا الدعاء ونحوه قد روي أنه دعا به السلف ونقل عن أحمد بن حنبل في منسك المروذي التوسل بالنبـي ﷺ في الدعاء، ونهى عنه آخرون، فإن كان مقصود المتوسلين التوسل بالإيمان به وبمحبته، وبموالاته وبطاعته، فلا نزاع بين الطائفتين، وإن كان مقصودهم التوسل بذاته فهو محل النزاع، وما تنازعوا فيه يرد إلى الله والرسول (١/ ٢٦٤).

٧٢٩ ــ إذا سألتم الله فاسألوا بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم.

قال: رواه بعض الجهال عن النبـي ﷺ، وهذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث، مع أن جاهه عند الله تعالى أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين... إلخ. (مجموع الفتاوى ١/ ٣١٩)

وتكلم على الحديث نحوه في الرد على البكري بتوسع.
(١١، ١٢ و٤٥)

وقال في مكان: وما يرويه بعض العامة من أنه قال: إذا سألتم الله... إلخ. فهو حديث كذب موضوع، لم يروه أحد من أهل العلم، ولا هو شيء من كتب المسلمين المعتمدة في الدين.
(مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٢٦، والفتاوى الكبرى ٤/ ٣٦٧ و ٣٧٢)

وقال: هو من المكذوبات التي لم يروها أحد من علماء المسلمين ولا هو في شيء من كتب الحديث. (مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٣٥)

---

(١) مجابو الدعوة (رقم ١٢٧).

وذكره في منهاج السنة مثالاً لما يرويه أهل البدع. (١/ ١٧٧)[١]

٧٣٠ ـ من سره أن يوعيه الله حفظ القرآن وحفظ أصناف العلم فليكتب هذا الدعاء في إناء نظيف، أو في صحف قوارير بعسل، وزعفران وماء مطر وليشربه على الريق وليصم ثلاثة أيام، وليكن إفطاره عليه، ويدعو به في إدبار صلواته: اللهم إني أسألك بأنك مسؤول لم يسأل مثلك ولا يسأل، وأسألك بحق محمد نبيك، وإبراهيم خليلك، وموسى نجيك، وعيسى روحك وكلمتك وجيهك، وذكر تمام الدعاء.

قال شيخ الإسلام بصدد كلامه على أحاديث التوسل الضعيفة والموضوعة: وفي هذا الباب حديث ذكره موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، صاحب التفسير بإسناده عن ابن عباس مرفوعاً أنه قال؛ ثم ذكره وقال:

وموسى بن عبد الرحمن هذا من الكذابين، قال أبو أحمد بن عدي فيه: منكر الحديث[٢].

وقال أبو حاتم بن حبان: دجال يضع الحديث، وضع على ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس كتاباً في التفسير، جمعه من كلام الكلبي ومقاتل. (١/ ٢٥٨، ٢٥٩)[٣]

---

(١) قلت: حديث: توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم خرجه الألباني في الضعيفة وقال: لا أصل له، وقد نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في القاعدة الجليلة (في التوسل والوسيلة) (رقم ٢٢).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢٣٤٨).

(٣) المجروحين (٢/ ٢٤٣)، وزاد: لا تحل الرواية عن هذا الشيخ ولا النظر في كتابه إلاَّ على سبيل الاعتبار.

وراجع: الميزان (٤/ ٢١١)، وورد نحو هذا الدعاء عن ابن مسعود كما سيأتي. =

٧٣١ ــ ويروى نحو هذا ــ دون الصوم ــ عن ابن مسعود من طريق موسى بن إبراهيم المروزي، حدثنا وكيع عن عبيدة، عن شقيق، عن ابن مسعود[١].

وموسى بن إبراهيم هذا، قال فيه يحيى بن معين: كذاب وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: كان مغفلاً، يلقن فيتلقن، فاستحق الترك[٢].

= ورواه أبو الشيخ في الثواب من حديث أبي بكر الصديق من طريق عبد الملك بن هارون بن عنترة الدجال مع ما في السند من إعضال، وراجع تنزيه الشريعة (٢/ ٣٢٢)، وسيأتي.

(١) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٢٥٩، ٢٦٠) بسنده عن موسى بن إبراهيم المروزي به وأوله: من أراد أن يؤتيه الله حفظ القرآن وحفظ العلم فليكتب هذا الدعاء.
وعنه أورده السيوطي في اللآلي المصنوعة (٢/ ٣٥٧) عقب حديث ابن مسعود الآتي ذكره عند شيخ الإسلام، وقال: مثله سواء، وقال: موسى بن إبراهيم المروزي كذاب.
وأقره ابن عراق في تنزيه الشريعة حيث أورده في الفصل الأول (٢/ ٣٢٢).
والحديث أورده الذهبي في ترجمة موسى بن إبراهيم في الميزان (٤/ ١٩٩)، وعده من بلاياه وقال: كذبه يحيى، وقال الدارقطني وغيره: متروك.
وأقره الحافظ في اللسان (٦/ ١١١).

(٢) قلت: هذا سبق نظر منه رحمه الله، أو هكذا وجد في مخطوطة المجروحين، فابن حبان لم يذكر هذا القول في موسى بن إبراهيم المروزي، وإنما ذكره في موسى بن دينار فقال: وكان موسى هذا شيخاً مغفلاً لا يبالي، ما يلقن، فيتلقن... فاستحق الترك (٢/ ٢٣٧).
ويؤكد هذا الوهم عدم نقل الذهبي وابن حجر هذا القول في موسى بن إبراهيم عن ابن حبان، والعادة عنهما نقل أقوال ابن حبان في المجروحين.

٧٣٢ ــ ويروى هذا عن عمر بن عبد العزيز، عن مجاهد بن جبر، عن ابن مسعود بطريق أضعف من الأول[١].

٧٣٣ ــ ورواه أبو الشيخ الأصبهاني من حديث أحمد بن إسحاق الجوهري حدثنا أبو الأشعث، حدثنا زهير بن العلاء العتبي، حدثنا يوسف بن يزيد، عن الزهري، ورفع الحديث، قال: **من سره أن يحفظ فليصم سبعة أيام، وليكن إفطاره في آخر الأيام السبعة على هؤلاء الكلمات**[٢].

---

(١) أخرجه ابن الجوزي (٣/ ١٧٤) بسنده عن عيسى بن موسى غنجار (من نسخة) حدثنا عمر بن الصبح، عن أبي عبد الله الشامي، ومحمد بن أبي عائشة السندي، عن يزيد بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن مجاهد بن جبر، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: من أراد أن يوعيه الله حفظ القرآن، فليكتب هذا الدعاء في إناء نظيف... إلخ.
وقال: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ والمتهم به عمر بن الصبح، قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلاَّ على وجه التعجب.
وأقره السيوطي (٢/ ٣٥٦، ٣٥٧)، وابن عراق (٢/ ٣٢٢).

(٢) فيه أبو الأشعث وهو أحمد بن المقدام العجلي، قال الذهبي: أحد الأثبات المسندين (الميزان ١/ ١٥٨)، وقال الحافظ في التقريب: صدوق صاحب حديث، طعن أبو داود في مروءته/خ ت س ق (التقريب ١/ ٢٦)، وفيه زهير بن العلاء، قال الذهبي: زهير بن العلاء، عن عطاء، عن أبي ميمونة وعنه أبو الأشعث أحمد بن المقدام روى عن أبي حاتم أنه قال: أحاديثه موضوعة ثم ذكر حديثاً من موضوعاته (الميزان ٢/ ٨٣).
وقال ابن حجر في اللسان في زهير: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: إنه بصري عبدي (٢/ ٤٩٢).
قلت: ثم الحديث من مراسيل الزهري.

قلت: وهذه أسانيد مظلمة، لا يثبت بها شيء.

وقد رواه أبو موسى المديني في أماليه، وأبو عبد الله المقدسي على عادة أمثالهم في رواية ما يروى في الباب سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً كما اعتاده أكثر المتأخرين من المحدثين أنهم يروون ما روي به الفضائل ويجعلون العهدة في ذلك على الناقل كما هي عادة المصنفين في فضائل الأوقات والأمكنة والأشخاص والعبادات.

ثم ذكر أمثلة لعلماء الحديث الذين يروون في تصانيفهم ما روي مطلقاً على عادتهم الجارية ليعرف ما روي في ذلك الباب، لا ليحتج بكل ما روي وقد يتكلم أحدهم على الحديث ويقول: غريب ومنكر وضعيف أو قد لا يتكلم.

ثم ذكر الأئمة النقاد الذين هم العمدة في باب التصحيح والتضعيف وقال في آخره: والمقصود هنا أنه ليس في هذا الباب حديث واحد مرفوع إلى النبي ﷺ يعتمد عليه في مسألة شرعية باتفاق أهل المعرفة بحديثه، بل المروي في ذلك إنما يعرف أهل المعرفة بالحديث أنه من الموضوعات إما تعمداً من واضعه، وإما غلطاً منه.

وفي الباب آثار عن السلف أكثرها ضعيفة.

٧٣٤ ــ عن ابن عباس: كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فكلما التقوا، هزمت يهود، فعاذت بهذا الدعاء: اللهم إنا نسألك بحق محمد النبي الأمي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا آخر الزمان إلاَّ نصرتنا عليهم، فكانوا إذا دعوا بهذا الدعاء هزموا غطفان، فلما بعث النبي ﷺ كفروا به، فأنزل الله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البقرة: ٨٩].

قال شيخ الإسلام: وأما هذا الحديث الذي يروى عن عبد الملك بن

هارون بن عنترة، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال، فذكره، وقال:

وهذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه، وقال: أدت الضرورة إلى إخراجه.

وهذا مما أنكره عليه العلماء، فإن عبد الملك بن هارون من أضعف الناس، وهو عند أهل العلم بالرجال متروك، بل كذاب.

وقد تقدم ما ذكره يحيى بن معين وغيره من الأئمة في حقه.

قلت: وهذا الحديث من جملتها، وكذلك الحديث الآخر يرويه عن أبي بكر كما تقدم. (٢٩٩/١)

٧٣٥ ــ حديث السؤال بنفس المخلوقين:

الأحاديث التي تروى في هذا الباب ــ وهو السؤال بنفس المخلوقين هي من الأحاديث الضعيفة الواهية، بل الموضوعة، ولا يوجد في أئمة الإسلام من احتج بها، ولا اعتمد عليها مثل حديث الذي يروى عن عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده أن أبا بكر الصديق أتى النبي ﷺ فقال: إني أتعلم القرآن، ويتفلت مني، فقال له رسول الله ﷺ: قل: **اللهم إني أسألك بمحمد نبيك، وبإبراهيم خليلك، وبموسى نجيك، وعيسى روحك وكلمتك، وبتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وزبور داود، وفرقان محمد، وبكل وحي أوحيته، وقضاء قضيته، وذكر تمام الحديث.**

وهذا الحديث ذكره رزين بن معاوية العبدري في جامعه، ونقله ابن الأثير في جامع الأصول[1]، ولم يعزه لا هذا ولا هذا إلى كتاب من كتب

(١) جامع الأصول (٤/ ٣٠٢).

المسلمين، لكنه قد رواه من صنف في عمل اليوم والليلة كابن السني وأبي نعيم.

وفي مثل هذه الكتب أحاديث كثيرة موضوعة لا يجوز الاعتماد عليها في الشريعة باتفاق العلماء.

وقد رواه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب فضائل الأعمال[1]، وفي هذا الكتاب أحاديث كثيرة، كذب موضوعة.

ورواه أبو موسى المديني من حديث زيد بن الحباب، عن عبد الملك بن هارون بن عنترة.

وقال: هذا حديث حسن مع أنه ليس بالمتصل.

قال أبو موسى: ورواه محرز بن هشام، عن عبد الملك، عن أبيه، عن جده، عن الصديق رضي الله عنه، وعبد الملك ليس بذاك القوي وكان بالري وأبوه وجده ثقات.

قلت: عبد الملك بن هارون بن عنترة من المعروفين بالكذب[2].

---

(١) وعزاه السيوطي في اللآلي (٢/ ٣٥٧) لأبي الشيخ في الثواب وقال: من طريق عبد الملك... الدجال مع ما في السند من إعضال. وكذا في تنزيه الشريعة (٢/ ٣٢٢).

(٢) انظر لترجمته: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٨٤)، والتاريخ الكبير (٣/ ١/ ٤٣٦)، والجرح والتعديل (٥/ ١٧٤٨)، والضعفاء الصغير (٢١٨)، والضعفاء والمتروكين (٣٨٤)، والمجروحين (٢/ ١٣٣)، والكامل (٥/ ١٩٤٢)، والضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٨، ٣٩)، وأحوال الرجال للجوزجاني (رقم ٧٧)، والميزان (٢/ ٦٦٦)، واللسان (٤/ ٧١).

قال يحيى بن معين: هو كذاب.

وقال السعدي: دجال كذاب.

وقال أبو حاتم بن حبان: يضع الحديث.

وقال النسائي: متروك.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال أحمد بن حنبل: ضعيف.

وقال ابن عدي: له أحاديث لا يتابعه عليها أحد.

وقال الدارقطني: هو وأبوه ضعيفان.

وقال الحاكم في كتاب المدخل: عبد الملك بن هارون بن عنترة الشيباني روى عن أبيه أحاديث موضوعة[1].

وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب الموضوعات[2].

وقول الحافظ أبي موسى: «هو منقطع» يريد أنه لو كان رجاله ثقات فإن إسناده منقطع.

وقد روى عبد الملك هذه الأحاديث الأخر المناسبة لهذا في استفتاح أهل الكتاب به كما سيأتي ذكره، وخالف فيه عامة ما نقله المفسرون، وأهل

---

(١) لم يرد قوله هذا في المدخل إلى الصحيح (الذي حققه الشيخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي) وترجم له في الضعفاء لكن لم يذكر فيه هذا القول (٢/ ١٥٣).

(٢) لم يخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، كما لم يعز إليه السيوطي، وقد ذكره عن أبي الشيخ عن كتابه الثواب (اللآلي ٢/ ٣٥٧)، وكذا في تنزيه الشريعة (٢/ ٣٢٢).

السير، وما دل عليه القرآن، وهذا يدل على ما قاله العلماء فيه: من أنه متروك إما لتعمده الكذب، وإما لسوء حفظه، وتبين أنه لا حجة له في هذا ولا في ذاك. (مجموع الفتاوى ١/ ٢٥٢، ٢٥٣)

٧٣٦ ـ «لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد»... إلخ.

(أ) روى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً عليه «إنه لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، قال: وكيف عرفت محمداً؟ قال: لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً: لا إله إلاَّ الله، محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلاَّ أحب الخلق إليك. قال: صدقت يا آدم، ولولا محمد ما خلقتك.

وهذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن مسلم الفهري عن إسماعيل بن سلمة عنه.

قال الحاكم: وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن في هذا الكتاب، وقال الحاكم: هو صحيح[1].

---

(١) المستدرك (٢/ ٦١٥)، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٣٢٣/ ٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٤٨٩)، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: بل موضوع وعبد الرحمن واه، وعبد الله بن مسلم الفهري لا أدري من هو؟
والحديث أورده الذهبي أيضاً في الميزان في ترجمة الفهري وقال: خبر باطل، وقال: رواه البيهقي (أي في دلائل النبوة) وقال: تفرد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وأقره ابن كثير في تاريخه (٢/ ٣٢٣). =

(ب) ورواه الشيخ أبو بكر الآجري في كتاب الشريعة موقوفاً على عمر من حديث عبد الله بن إسماعيل بن أبـي مريم، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم موقوفاً[1].

(ج) ورواه الآجري أيضاً من طريق آخر من حديث عبد الرحمن بن أبـي الزناد، عن أبيه موقوفاً عليه.

وقـال: حدثنـا هـارون بـن يوسـف التاجـر، حدثنـا أبـو مـروان العثمانـي، حدثنـي أبـي عثمـان بـن خالد، عن عبد الرحمن بن أبـي الزناد عـن أبيـه أنـه قـال: «من الكلمـات التـي تاب الله بها على آدم قال: اللهم إنـي أسألـك بحـق محمـد عليك. قال الله: وما يدريك ما محمد؟ قال: يـا رب رفعت رأسـي فرأيت مكتوبـاً على عرشـك: لا إلـه إلاَّ الله محمـد

= وأقر الحافظ في اللسان (٣/ ٣٦٠)، والذهبـي على بطلان الحديث وقال: لا أستبعد أن يكون هو الذي قبله فإنه من طبقته أي عبد الله بن مسلم بن رشيد متهم بوضع الحديث. وابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ٣٢٣).

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٨٢، ٨٣) من طريق آخر عن عبد الرحمن بن زيد.

وقال: لا يروى عن عمر إلاَّ بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه من لم أعرفهم (٨/ ٢٥٣).

وقال الألباني: هذا سند مظلم فإن كل من دون عبد الرحمن لا يعرفون (التوسل أنواعه وأحكامه ١٠٦)، وخرجه في الضعيفة (٢٥)، وقال: موضوع، وتوسع في الكلام على الحديث، ورد على الكوثري في تصحيحه لهذا الحديث، فليراجع للتفصيل.

(١) الشريعة (٤٢٧).

رسول الله، فعلمت أنه أكرم خلقك»[1].

قلت: ورواية الحاكم لهذا الحديث ما أنكر عليه، فإنه نفسه قد قال في (كتاب المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم): عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا تخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه[2].

قلت: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاقهم يغلط كثيراً

---

(١) الشريعة (٤٢٢ ــ ٤٢٥)، وفيه «ابن» وفي الفتاوي «أبو» والصواب «أبـي».
قال الألباني: وهذا موقوف وعثمان، وابنه ضعيفان لا يحتج بهما لو رويا حديثاً مرفوعاً فكيف وقد رويا قولاً موقوفاً على بعض أتباع التابعين وهو قد أخذه ــ والله أعلم ــ من مسلمة أهل الكتاب أو غير مسلمتهم أو عن كتبهم التي لا ثقة بها كما بينه شيخ الإسلام في كتبه.
وكذلك رواه ابن عساكر (٢/ ٣١٠/ ٢) عن شيخ من أهل المدينة من أصحاب ابن مسعود من قوله موقوفاً عليه وفيه مجاهيل.
وقال: وجملة القول: أن الحديث لا أصل له عنه ﷺ، فلا جرم أن حكم عليه بالبطلان الحافظان الجليلان الذهبي والعسقلاني.
ثم أطال الكلام في بيان بطلان الحديث والرد على الكوثري في تصحيحه للحديث.
قلت: راجع لترجمة عثمان بن خالد العثمان الأموي: الميزان (٣/ ٣٢)، والتقريب (٢/ ٣٢) قال فيه الحافظ: متروك الحديث.
ولأبي مروان العامري محمد بن عثمان بن خالد: الميزان (٣/ ٦٤٠، ٦٤١)، والتقريب قال فيه الحافظ: صدوق يخطىء (٢/ ١٨٩).

(٢) المدخل إلى الصحيح (ص ١٥٤).
قلت: وقد أخرج الحاكم نفسه حديثاً لعبد الرحمن في المستدرك (٣/ ٣٣٢)، ولم يصححه وقال: والشيخان لم يحتجا بعبد الرحمن بن زيد.

ضعفه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، وقال أبو حاتم بن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك من روايته من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف فاستحق الترك[1].

وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث.

ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح، لكن هو في المصححين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلطه وإن كان الصواب أغلب عليه. وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيحه.

٧٣٧ ــ وقال: **وهذا الحديث المذكور في آدم يذكره طائفة من** المصنفين بغير إسناد وما هو من جنسه مع زيادات أخر، كما ذكر القاضي عياض قال: وحكى أبو محمد المكي، وأبو الليث السمرقندي، وغيرهما: أن آدم عند معصيته قال: **اللهم بحق محمد اغفر لي خطيئتي** ــ قال: **ويروى تقبل توبتي، فقال الله له: من أين عرفت محمداً؟ قال: رأيت في كل موضع من الجنة مكتوباً: لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله.**

قال: «**يروى: محمد عبدي ورسولي، فعلمت أنه أكرم خلقك عليك فتاب عليه وغفر له**».

---

(١) انظر لترجمة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: العلل ومعرفة الرجال (١١/ ١٤ و ١٦٦ و٢٦٥ و ٤٠١)، والتاريخ الكبير (٣/ ١/ ٢٨٤)، والضعفاء الصغير (٢٧٢)، والمجروحين (٢/ ٥٧)، والميزان (٢/ ٥٦٤)، والتهذيب (٦/ ١٧٧)، والتقريب (١/ ٤٨٠).

ومثل هذا لا يجوز أن تبنى عليه الشريعة، ولا يحتج به في الدين باتفاق المسلمين، فإن هذا من جنس الإسرائيليات ونحوها التي لا تعلم صحتها إلاَّ بنقل ثابت عن النبـي ﷺ.

وهذه لو نقلها مثل كعب الأحبار، ووهب بن منبه، وأمثالهما ممن ينقل أخبار (المبتدأ، وقصص المتقدمين) عن أهل الكتاب لم يجز أن يحتج بها في دين المسلمين باتفاق المسلمين، فكيف إذا نقلها من لا ينقلها لا عن أهل الكتاب ولا عن ثقات علماء المسلمين؟ بل إنما ينقلها عمن هو عند المسلمين مجروح ضعيف لا يحتج بحديثه، واضطرب عليه فيها اضطرابات يعرف به أنه لم يحفظ ذلك.

ولا ينقل ذلك ولا ما يشبهه أحد من ثقات علماء المسلمين الذين يعتمد على نقلهم، وإنما هي من جنس ما ينقله إسحاق بن بشر وأمثاله في «كتب المبتدأ»، وهذه لو كانت ثابتة عن الأنبياء لكانت شرعاً لهم وحينئذ فكان الاحتجاج بها مبنياً على أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟ والنزاع في ذلك مشهور. لكن الذي عليه الأئمة، وأكثر العلماء أنه شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وهذا إنما هو فيما ثبت أنه شرع لمن قبلنا من نقل ثابت عن نبينا ﷺ، أو بما تواتر عنهم لا بما يروى على هذا الوجه فإن هذا لا يجوز أن يحتج به في شرع المسلمين أحد من المسلمين. (١/ ٢٥٧، ٢٥٨)

٧٣٨ ــ وقال في الرد على البكري:

الحديث الذي يروى أن **آدم عليه السلام أكل من الشجرة وجرى ما جرى، استشفع بالنبـي ﷺ إلى الله، فقال له: يا آدم كيف عرفت محمداً، ولم أخلقه بعد؟**

قال له: لما نفخت في الروح رفعت رأسي، فرأيت على قوائم العرش: (لا إله إلاَّ الله محمداً رسول الله) فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلاَّ أحب الخلق إليك. فقال: صدقت يا آدم، إنه لأحب خلقي إليّ، وإذا سألتني به، فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك، وهو آخر الأنبياء من ذريتك[1].

قال شيخ الإسلام: هذا الحديث وأمثاله لا يحتج به في إثبات حكم شرعي لم يسبقه أحد من الأئمة إليه، وإثبات عبادة لم يقلها أحد من الصحابة، ولا التابعين وتابعيهم إلاَّ مَنْ هو أجهل الناس بطرق الأحكام الشرعية، وأضلهم في المسالك الدينية، فإن هذا الحديث لم ينقله أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد حسن، ولا صحيح، بل ولا ضعيف يستأنس به، ويعتضد به.

وإنما نقل هذا وأمثاله كما تنقل الإسرائيليات التي كانت في أهل الكتاب، وتنقل عن مثل كعب، ووهب، وابن إسحاق ونحوهم ممن أخذ ذلك عن مسلمة أهل الكتاب، أو غير مسلمتهم، أو عن كتبهم كما روى أن عبد الله بن عمرو وقعت له صحف يوم اليرموك من الإسرائيليات فكان يحدث منها بأشياء.

ويكفيك أن هذا الحديث ليس في شيء من دواوين الحديث التي يعتمد عليها لا في الصحاح كالبخاري ومسلم، وصحيح ابن خزيمة، وأبي حاتم ابن حبان، وابن مندة، والحاكم، ولا المستخرجة على الصحيح لأبي عوانة

---

(١) وقال في (ص ٥٩): وما يروونه من آدم دعا به أو تشفع به فهو من الأحاديث الموضوعة التي لا يبنى عليه حكماً شرعياً إلاَّ جاهل بأدلة الأحكام. وقال في (ص ٢٦٣): لا أصل له.

وأبي نعيم ومستخرج البرقاني، والإسماعيلي، ولا في السنن كسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، ولا في الجوامع كجامع الترمذي وغيره، ولا في المسانيد كمسند أحمد ونحوه، ولا في المصنفات كموطأ مالك، ومصنف عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، ووكيع، ومسلمة، ولا في كتب التفسير المروية بالأسانيد التي يميز فيها بين المقبول والمردود كتفسير عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، وابن أبي شيبة، وبقي بن مخلد، ونحوهم، وتفسير ابن أبي حاتم، وابن داود[1]، ومحمد بن جرير، وأبي بكر بن المنذر، وابن مردويه.

وقد جمع غير واحد من الحفاظ قصة آدم، ومن أجمعهم أبو القاسم بن عساكر في تاريخه الكبير، فإنه روى عامة ما رواه الناس، ولم يذكر هذا. وإنما ذكر هذا، وأمثاله مَنْ يجمع الموضوعات الكثيرة والأكاذيب العظيمة، مثل مصنف كتاب «وسيلة المتعبدين» الذي ضعفه الشيخ عمر الموصلي، ومثل تنقلات الأنوار للبكري الذي فيه من الكذب والأكاذيب ما لا يخفى على فطن لبيب.

ومثل القاضي عياض بن موسى البستي مع علمه وفضله ودينه أنكر العلماء عليه كثيراً مما ذكره في شفاءه من الأحاديث والتفاسير التي يعلمون أنها من الموضوعات والمناكير.

مع أنه قد حسن فيه وأجاد بما فيه من تعريف حقوق خير العباد وفيه من الأحاديث الصحيحة والحسان ما يفرح به كل من عنده إيمان.

---

(١) قال معلقهُ: لعله ابن أبي داود.

وإذا كان تفسير الثعلبي، وصاحبه الواحدي ونحوهما فيها من الغريب الموضوع في الفضائل والتفسير ما لم يجز معه الاعتماد على مجرد عزوه إليها، فكيف بغيرها كتفسير أبي القاسم القشيري، وأبي الليث السمرقندي، وحقائق التفسير لأبي عبد الرحمن السلمي الذي ذكر فيه عن جعفر ونحوه ما يعلم أنه من أعظم الكذب مع أن هؤلاء المصنفين أهل صلاح ودين وفضل وزهد وعبادة، ولكنهم كما قال مالك: أدركت في هذه المسجد سبعين شيخاً، كل له فضل وصلاح ودين، ولو ائتمن أحدهم على بيت مال لأدى فيه الأمانة، يقول أحدهم:

حدثني أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ، ما نأخذ عن أحد منهم شيئاً.

وكان ابن شهاب يأتينا وهو شاب، فنزدحم على بابه، لأنه كان يعرف هذا الشأن.

وقال أيوب السختياني: إن من جيراني لمن أرجو بركة دعائه في السحر، ولو شهد عندي على حزمة بقل لم أقبله.

وسئل عن بعضهم فقال: رجل صالح.

وللحديث رجال يعرفون به.

وللدواوين حساب وكتاب.

٧٣٩ ــ وقد روى أبو بكر الآجري، وابن الجوزي آثاراً في أن اسم النبي ﷺ كان مكتوباً على ساق العرش، وعلى أبواب الجنة، وهذا ممكن فإنه قد ثبت عن ميسرة قال: قلت: يا رسول الله! متى كتبت نبياً؟ وفي رواية: متى كنت نبياً؟ قال: وآدم بين الروح والجسد.

٧٤٠ ــ وفي مسند أحمد وغيره بإسناد حسن عن العرباض بن سارية عن النبـي ﷺ قال: **إني عند الله لمكتوب خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته، سأنبئكم بأول أمري: دعوة أبـي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورؤيا أمي، رأت حين ولدتني كأنها خرج منها نور أضاءت له قصور الشام.**

وفي حديث أبـي هريرة سئل النبـي ﷺ: **متى وجبت لك النبوة؟ قال: بين خلق آدم ونفخ الروح فيه.**

رواه الترمذي وحسنه.

فتبين من هذه الأحاديث أن الله كتب اسمه بعد خلق آدم وقبل نفخ الروح فيه.

٧٤١ ــ وأما ما يرويه كثير من الجهال، والاتحادية وغيرهم أنه قال: **كنت نبياً وآدم بين الماء والطين، وآدم لا ماء ولا طين.**

فهذا مما لا أصل له، لا من نقل، ولا من عقل، فإن أحداً من المحدثين لم يذكره،ومعناه باطل، فإن آدم عليه السلام لم يكن بين الماء والطين قط، فإن الطين ماء وتراب، وإنما كان بين الروح والجسد.

ثم هؤلاء الضلال يتوهمون أن النبـي ﷺ كان حينئذٍ موجوداً، وأن ذاته خلقت قبل الذوات، ويستشهدون على ذلك بأحاديث مفتراة مثل حديث فيه.

٧٤٢ ــ **أنه كان نوراً حول العرش. فقال: يا جبرائيل أنا كنت ذلك النور.**

ويدعي أحدهم أن النبـي ﷺ كان يحفظ القرآن قبل أن يأتيه جبريل.

والمقصود هنا أن الله سبحانه وتعالى كتبه نبياً بعد خلق آدم قبل نفخ

الروح فيه، وهو موافق لما أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن مسعود: إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك إلى آخره بين فيه خلق الجنين وتنقله من حال إلى حال، فناسب هذا أنه بين خلق آدم، ونفخ الروح فيه تكتب أحواله، ومن أعظمها كتابة سيد ولده، وإذا كان هذا ثابتاً أمكن أن يكتب اسمه كما رواه بالإسناد. لكن الجزم بثبوته يحتاج إلى دليل يثبت بمثله.

فما علمناه قلناه، وما لم نعلمه أمسكنا عنه، والرب تعالى قد قدر مقادير الخلق قبل أن يخلقهم بخمسين ألف سنة، وعرشه على الماء، قد علمهم ما هم عاملون ثم أبرزهم في أحايين قدرها، فكل يوم هو في شؤون يبديها لا شؤون يبتديها، وقد بسط الكلام على هذا في مواضع.

فما ذكره البكري في قصة آدم من توسله، فليس له أصل، ولا نقله أحد عن النبي ﷺ، ولا يصلح للاعتماد، ولا للاعتضاد، ولا للاستشهاد.

فإن من الأحاديث الضعيفة ما يستشهد به، ويعتبر به كأحاديث ابن لهيعة، وإبراهيم الهجري.

بل ولا له إسناد معروف عن أحد من الصحابة، ولا التابعين الذين يأثرون ما يذكرونه من هذا عن الصحابة ليقال مثل هذا لا يقولونه إلاَّ توقيفاً.

قال: ومما يبين كذب هذا أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٣٧، ٣٨].

فأخبر أنه تاب عليه بالكلمات التي تلقاها منه، وقد قال تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا. . .﴾ الآية [الأعراف: ٢٣].

فأخبر أنه أمرهم بالهبوط عقب هذه الكلمات، وأخبر أنه تاب عليه عقب الكلمات، وأمره بالهبوط، فكان أمره بالهبوط عقب الكلمات التي تلقاها منه، وهي قولهما: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ أو كلمات تشبه هذه الكلمات.

قال: فعلم أنه من أكاذيب أهل الموضوع والاختلاق الذين وضعوا من الكذب أكثر مما بأيدي المسلمين من التصحيح لكن الله فرق بين الحق والباطل بأهل النقد العارفين بالنقل علماء التعديل والتجريح.

(الرد على البكري ٤ ــ ١١)

قال: وهذه القصص التي يذكر فيها التوسل عن الأنبياء ليست في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا لها إسناد معروف عن أحد من الصحابة وإنما تذكر مرسلة كما تذكر الإسرائيليات التي تروى عمن لا يعرف.

وقد بسط الكلام في غير هذا الموضع على ما نقل في ذلك جميعه، وإن كان ذلك قد نقل عن كعب، ووهب، ومالك بن دينار، ونحوهم ممن ينقل عن أهل الكتاب لم يجز أن يحتج به، لأن الواحد من هؤلاء وإن كان ثقة، فغاية ما عنده أن ينقل عن كتاب من كتب أهل الكتاب، أو يسمعه من بعضهم فإن بينه وبين الأنبياء الذين يروى ذلك عنهم دهراً طويلاً.

والحديث المرسل عن المجهول من الكتاب الذي لا يعرف علمه وصدقه لا يقبل باتفاق المسلمين.

ومراسيل أهل ديننا عن نبينا ﷺ لا تقبل عند أئمة العلماء، مع كون نبينا قريباً وديننا محفوظاً محروساً، فكيف بما يرسل عن آدم وإدريس ونوح وغيرهم؟

والقرآن قد أخبر بأدعية الأنبياء وتوباتهم واستغفارهم وليس فيه شيء من هذا الذي ذكروه.

وقد نقل أبو نعيم في الحلية أن داود عليه السلام قال: يا رب أسألك بحق آبائي عليك: إبراهيم، وإسحاق ويعقوب، فقال الله له: يا داود، وأي حق لآبائك عليّ؟

فإن كانت الإسرائيليات حجة فهذا دليل على أنه لا يسأل الله بحق الأنبياء، وإن لم تكن حجة لم يجز الاحتجاج بتلك الإسرائيليات.
(الرد على البكري ٦٥، ٦٦)

٧٤٣ ـ إن نوحاً وإدريس وأيوب وجماعة من الأنبياء توسلوا بالنبي ﷺ.

قال في الرد على البكري: وأعجب من هذا قوله: إن نوحاً وإدريس وأيوب وجماعة من الأنبياء توسلوا به.

فمثل هذا لا يجوز أن يبني دينه الذي يكفر به من خالفه على مثل هذا النقل الذي لا يعتمد عليه، من يدري ما يقول.

ومعلوم أن ما جاء به نبينا ﷺ أضبط وأتم وأكمل، وهو علينا أوجب، وأمتنا به أعرف، ولو قال قائل في زماننا: قد جاء أن النبي ﷺ قال كذا، وفعل كذا محتجاً به من غير أن يعرف ما يستند إليه من العزو والإسناد، لكان قائل ذلك من أجهل الناس، وأبعدهم عن طريق الرشاد، دع من يستدل على تكفير غيره مما يرويه عن أولئك الأنبياء، الذين قد أمرنا نبينا ﷺ إذا حدثنا أهل الكتاب، عنهم أن لا نصدقهم، ولا نكفر بهم، بل مثل هذا إذا وجدناه في كتب أهل الكتاب، أو في كتب المسلمين منقولاً، لم يجز لنا أن نصدقه

ومن صدقه فقد عصى الله ورسوله ولو صح، فغايته أن يكون شرع من قبلنا، والناس لهم في هذه المسألة قولان مشهوران:

أحدهما: أنه ليس شرعاً لنا ما يرد به شرعنا، فقد كان مشروعاً لهم ما ليس مشروعاً لنا من سجود بعضهم لبعض فإن ما جاء به نبينا من كمال التوحيد لم يجيء به نبي غيره، وكذلك تحريم الإنسان على نفسه أشياء كما حرم إسرائيل على نفسه، ما حرمه، فإن الأمم قبلنا كانوا إذا أبدلوا التوحيد، وغيروا الدين بعث الله لهم نبياً يبين ما بدلوه، وكتموه، ونحن آخر الأمم، فليس بعد نبينا نبي ينتظر، وفي المأثور عن الأنبياء المتقدمين ما يدل على أن ذلك لم يكن مشروعاً لهم مثل ما ذكره الحافظ أبو نعيم في كتاب الحلية في ترجمة أحمد بن أبي الحواري.

ثم ذكر حكاية عن يوسف عليه السلام. (الرد على البكري ٢١/ ٢٣)

٧٤٤ ــ أن أهل المدينة شكوا إلى عائشة، فأمرتهم أن يعملوا من قبره كوة إلى السقف حتى لا يكون بينه وبين السماء حائل، ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب، وسنت الإبل، وتفتقت شحماً، فسمي عام الفتيق.

قال شيخ الإسلام: وأما ما ذكره من أن أهل المدينة شكوا[1]... إلخ.

---

(١) وأخرجه الدارمي في المقدمة (١/ ٤٣، ٤٤) قال: حدثنا أبو النعمان، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عمرو بن مالك النكري، حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال: قحط أهل المدينة قحطاً شديداً وذكر الحديث.

وفي إسناده أوس بن عبد الله الربعي أبو الجوزاء البصري.

وقال البخاري: في إسناده نظر. (التاريخ الكبير ج ١ق ٢٢/ ١٧) =

قال: فقد ذكر هذا فيما أظن محمد بن الحسن بن زبالة فيما صنفه في أخبار المدينة وجوابه من وجهين:

أحدهما أن هذا محمد بن زبالة ضعيف لا يحتج به[1]، والثابت عن الصحابة باتفاق أهل العلم أنهم كانوا إذا استسقوا دعوا الله إما في المسجد

= وقال ابن عدي: أوس بن عبد الله أبو الجوزاء هذا حديث عن عمر بن مالك النكري، يحدث عن أبـي الجوزاء هذا أيضاً عن ابن العباس قدر عشرة أحاديث غير محفوظة، وأبو الجوزاء روى عن الصحابة: ابن عباس وعائشة، وابن مسعود وغيرهم (وأرجو أنه لا بأس به ولا يصحح روايته عنهم، أنه سمع منهم، ويقول البخاري: في إسناده نظر، أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا لأنه ضعيف عنده وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن أذكر منها شيئاً في هذا الموضع. (١/ ٤٠٢)

وأوس بن عبد الله هذا من رجال الجماعة قال الحافظ: يرمل كثيراً ثقة (التقريب ١/ ٨٦)، وراجع: تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٤).

وعمرو بن مالك النكري قال فيه الحافظ ابن حجر صدوق له أوهام (التقريب ٢/ ٧٧)، ولم يذكر في التهذيب غير توثيق ابن حبان له (٨/ ٩٦).

وقال في التهذيب في ترجمة أبـي الجوزاء: وقول البخاري: في إسناده (أي أبـي الجوزاء) نظر، «يختلفون فيه»، إنما قاله عقب حديث رواه له في التاريخ من رواية عمرو بن مالك النكري والنكري ضعيف عنده (١/ ٣٨٤).

قلت: ترجم له البخاري في التاريخ الكبير وسكت عنه. (٣/ ٢/ ٣٧١)

وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث، وقال: سمعت أبا يعلى يقول: عمرو بن مالك النكري كان ضعيفاً وذكر له أحاديث وقال: ولعمرو غير ما ذكرت أحاديث مناكير بعضها سرقها من قوم ثقات. (٥/ ١٧٩٩، ١٨٠٠)

(١) وقال في صفحة (٦٧): وما روي عن عائشة... فليس بصحيح ولا يثبت إسناده وإنما نقل ذلك من هو معروف بالكذب... وانظر: أيضاً (ص ٢٦٣).

وإما في الصحراء...

وقال: والصحابة في زمن عمر وغيره صلوا، واستشفعوا بالعباس وغيره، ولم يكشفوا عن قبره، ولو كان مشروعاً لما عدلوا عنه. وهذا العلم والعام المتفق عليه لا يعارض بما يرويه ابن زبالة وأمثاله ممن لا يجوز الاحتجاج به.

ولو قال عالم: يستحب عند الاستسقاء أو غيره أن يكشف عن قبر النبي ﷺ، أو غيره من الأنبياء والصالحين لكان مبتدعاً بدعة مخالفة للسنَّة المشروعة عن رسول الله ﷺ، وعن خلفائه.

ونحو هذا ما روي أن أهل القسطنطينية كانوا إذا أجدبوا يستسقون بقبر أبي أيوب الأنصاري.

وقد روي أن أهل تستر كانوا يفعلون ذلك بقبر دانيال، وأن أبا موسى كتب إلى عمر في ذلك، فكتب إليه عمر: إذا كان النهار فاحفر ثلاثة عشر قبراً، ثم اجعله في أحدها ليخفى على الناس.

وهذا قد رويناه في كتاب المغازي لابن إسحاق من رواية يونس بن بكير إلى أبي العالية، وذكر البيهقي في شعب الإيمان. وذكر غيره وهذا من فعل أهل الكتاب، لا من فعل المسلمين، فليس فيه حجة، فلا يحتج به محتج.

وأيضاً فحجرة عائشة كان منها ما هو مكشوف لا سقف له كما روي عنها أن النبي ﷺ كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء بعد، ولم تزل كذلك مدة حياة عائشة، فكيف يحتاج أن يفتح في سقفها كوة إلى السماء؟

فإن قيل: فتحت الكوة في قبل الحجرة محاذية للقبر، فهذا[1] كذب ظاهر، فإن الحجرة لم يكن لها هناك كوة ينزل منها من ينزل لكنس الحجرة، وإنما كان هذا بعد موت عائشة في أيام عمرت الحجرة.

ثم ذكر الوجه الثاني أن هذا الفعل ليس حجة على محل النزاع سواء كان مشروعاً أو لم يكن. (٢٨، ٢٩)

٧٤٥ ــ حديث: «من خرج من بيته إلى الصلاة، فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً، ولا بطراً، ولا رياء، ولا سمعة، ولكن خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، فإنه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت».

قال: رواه ابن ماجه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ في دعاء الخارج إلى الصلاة فذكره.

وقال: وهذا الحديث في إسناده عطية العوفي وفيه ضعف.

(مجموع الفتاوى ١/ ٣٣٩ ــ ٣٤٠)[2]

وقال في موضع آخر: هو في مسند أحمد، وابن ماجه، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري. (١/ ٢٠٩)

وقال أيضاً: يروى في حديث عن النبي ﷺ، رواه ابن ماجه لكن لا يقوم بإسناده حجة، وإن صح هذا عن النبي ﷺ كان معناه أن حق

---

(١) وانظر: (٦٨ و ٢٦٣ من الرد على البكري).

(٢) وذكر نحوه في الرد على البكري (٤١).

السائلين على الله أن يجيبهم، وحق العابدين له أن يثيبهم، وهو كتب ذلك على نفسه كما قال: وإذا سألك عبادي عني، فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان.

فهذا سؤال الله بما أوجبه الله على نفسه، كقول القائلين: ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك، وكدعاء الثلاثة الذين آووا إلى الغار لما سألوه بأعمالهم الصالحة التي وعدهم أن يثيبهم عليها. (١/ ٣٦٩)

ونحو هذا المعنى ذكر في الموضعين السابقين على فرض صحة الحديث.

وقال في موضع آخر: لا يسوغ لأحد أن يحلف بمخلوق فلا يحلف على الله بمخلوق ولا يسأله بنفس مخلوق وإنما يسأل بالأسباب التي تناسب إجابة الدعاء.

لكن قد روي في جواز ذلك آثار، وأقوال عن بعض أهل العلم، ولكن ليس في المنقول عن النبي ﷺ شيء ثابت بل كلها موضوعة، وأما النقل عن من ليس قوله حجة فبعضه ثابت، وبعض ليس بثابت.

ثم ذكر حديث أبي سعيد المذكور عن أحمد، وابن ماجه وقال: هذا الحديث هو من رواية عطية العوفي عن أبي سعيد وهو ضعيف بإجماع أهل العلم.

وقد روي من طريق آخر، وهو ضعيف أيضاً ولفظه لا حجة فيه فإن حق السائلين عليه أن يجيبهم، وحق العابدين أن يثيبهم وهو حق أحق الله تعالى على نفسه الكريمة بوعده الصادق باتفاق أهل العلم وبإيجابه على نفسه في

أحد أقوالهم. (١/ ٣٨٧، ٢٨٨)[1]

(١) والحديث أخرجه أحمد (٣/ ٢١)، وابن ماجه في المساجد، باب المشي إلى المساجد (١/ ٢٥٦ رقم ٧٧٨)، والبغوي في الجعديات (رقم ٢١١٨، ٢١١٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٨٣ ص ٤٢)، وابن خزيمة في التوحيد (١٧) من طريق فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.
وهو ضعيف فيه فضيل بن مرزوق وثقه جماعة وضعفه آخرون وقال ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه: صالح الحديث صدوق يهم كثيراً يكتب حديثه قلت: يحتج به؟ قال: لا، وقال النسائي: ضعيف وقال ابن حبان في الثقات: يخطىء.
وقال في المجروحين: كان يخطىء على الثقات ويروي عن عطية الموضوعات.
وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم.
وفيه عطية العوفي وبه أعله شيخ الإسلام، وقال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق يخطىء كثيراً كان شيعياً مدلساً.
وقال الذهبي في الميزان: ضعيف.
ثم عطية العوفي كان يدلس، قال ابن حبان: سمع من أبي سعيد أحاديث، فلما مات جعل يجالس الكلبي، يحضر بصفته، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله ﷺ كذا، فيحفظه، وكناه أبا سعيد ويروى عنه فإذا قيل له: من حدثك هذا، فيقول: حدثني أبو سعيد، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد، وإنما أراد الكلبي قال: لا يحل كتب حديثه إلاَّ على التعجب.
وخرج الحديث الألباني في الضعيفة (برقم ٢٤)، وتوسع في الكلام على طرق الحديث، ورد على الكوثري في محاولته لتصحيح الحديث وذكر وجهاً آخر في تضعيف الحديث وهو اضطراب عطية، أو ابن مرزوق في رواته حيث إنه رواه تارة مرفوعاً، وأخرى موقوفاً على أبي سعيد كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ١/ ١١٠) عن ابن مرزوق به موقوفاً، وفي رواية البغوي (في الجعديات) من طريق فضيل قال: أحسبه قد رفعه، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٨٤): موقوف أشبه (الضعيفة ١/ ٣٧). =

٧٤٦ ــ «ذكر حكاية مكذوبة على الإمام مالك».

قال: ذكر القاضي عياض حكاية بإسناد غريب منقطع رواها عن غير واحد إجازة، قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دلهات، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن فهر، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرج، حدثنا

= وراجع أيضاً الوسيلة أنواعه وأحكامه (٩٣ ــ ٩٨).

والحديث قال فيه البوصيري في مصباح الزجاجة (رقم ٣٩٤): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية هو العوفي، وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء، قال: لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق. فهو صحيح عنده.

وذكره رزين، ورواه أحمد بن منيع في مسنده، ثنا يزيد، ثنا الفضل بن مرزوق فذكره بإسناده ومتنه وزاد في آخره: حتى يفرغ من صلاته.

قلت: والفضل بن الموفق توبع فالعلة في فضيل بن مرزوق وعطية العوفي.

وله طريق أخرى كما أشار إليها شيخ الإسلام: وهي كما أخرجه ابن السني (٤٢) بسنده عن الوازع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ.

والوازع هو ابن نافع العقيلي الجزري قال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي: متروك، وذكره الساجي، والعقيلي وابن الجارود، وابن السكن في الضعفاء (الضعفاء للنسائي، والضعفاء للعقيلي، والكامل ٧/ ٢٥٥٥).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً ليس بشيء، وقال لابنه: اضرب على أحاديثه فإنها منكرة.

وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة.

والحديث خرجه الألباني في الضعيفة (٢٥) وقال: وجملة القول أن هذا الحديث ضعيف من طريقيه، وأحدهما أشد ضعفاً من الآخر وقد ضعفه البوصيري، والمنذري وغيرهما من الأئمة، ومن حسنه فقد وهم أو تساهل.

أبو الحسن عبد الله بن المنتاب، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبـي إسرائيل، حدثنا ابن حميد قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين، مالكاً في مسجد رسول الله ﷺ، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين: لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله أدب قوماً فقال: ﴿ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ . . . ﴾ الآية، ومدح قوماً فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ . . . ﴾ الآية، وذم قوماً فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ . . . ﴾ الآية [الحجرات: ٢ ــ ٤].

وإن حرمته ميتاً كحرمته حياً.

فاستكان لها أبو جعفر، فقال: يا أبا عبد الله! أستقبل القبلة وأدعو؟ أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: وَلِمَ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة؟ بل استقبله، واستشفع به، فيشفعك الله، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ ﴾ [النساء: ٦٤].

قلت: وهذه الحكاية منقطعة، فإن محمد بن حميد الرازي لم يدرك مالكاً، لا سيما في زمن أبـي جعفر المنصور، فإن أبا جعفر توفي بمكة سنة ثمان وخمسين ومائة، وتوفي مالك سنة تسع وسبعين ومائة، وتوفي محمد بن حميد الرازي سنة ثمان وأربعين ومائتين، ولم يخرج من بلده حين رحل في طلب العلم إلاَّ وهو كبير مع أبيه، وهو مع هذا ضعيف عند أكثر أهل الحديث، كذبه أبو زرعة، وابن وارة، وقال صالح بن محمد الأسدي: ما رأيت أحداً أجرأ على الله منه، وأحذق بالكذب منه. وقال يعقوب بن

شيبة: كثير المناكير. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات.

وآخر من روى الموطأ عن مالك هو أبو مصعب، وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين.

وآخر من روى عن مالك على الإطلاق هو أبو حذيفة أحمد بن إسماعيل السهمي، توفي سنة تسع وخمسين ومائتين. وفي الإسناد أيضاً من لا تعرف حاله.

وهذه الحكاية لم يذكرها أحد من أصحاب مالك المعروفين بالأخذ عنه، ومحمد بن حميد، ضعيف عند أهل البيت إذا أسند، فكيف إذا أرسل حديثاً لا تعرف إلاَّ من جهته؟ هذا إن ثبت عنه، وأصحاب مالك متفقون على أنه بمثل هذا النقل لا يثبت عن مالك قول له في مسألة في الفقه، بل إذا روى عنه الشاميون كالوليد بن مسلم، ومروان بن محمد الطاطري ضعفوا رواية هؤلاء، وإنما يعتمدون على رواية المدنيين والمصريين، فكيف بحكاية تناقض مذهبه المعروف عنه من وجوه رواها واحد من الخراسانيين لم يدركه وهو ضعيف عند أهل الحديث؟.

مع أن قوله «وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة» إنما يدل على توسل آدم وذريته به يوم القيامة وهذا هو التوسل بشفاعته يوم القيامة، وهذا حق، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة حين تأتي الناس يوم القيامة آدم ليشفع لهم، فيردهم آدم إلى نوح، ثم يردهم نوح إلى إبراهيم، وإبراهيم إلى موسى، وموسى إلى عيسى، ويردهم عيسى إلى

محمد ﷺ فإنه كما قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، آدم فمن دونه تحت لوائي يوم القيامة ولا فخر» ولكنها مناقضة لمذهب مالك المعروف من وجوه، ثم ذكر هذه الوجوه وحكم على بطلان القصة.
(١/٢٢٨، ٢٢٩)

وقال في الرد على البكري: هذه الحكاية كذب بلا ريب من وجوه منها أنها مخالفة لمذهب مالك ومذهب سائر الأئمة ثم فصل القول فيه.
(الرد على البكري ٢٤ ــ ٢٦، وراجع أيضاً مجموع الفتاوى ١/٣٥٣)

٧٤٧ ــ حكاية مكذوبة على الشافعي في دعائه على قبر أبـي حنيفة.

حكى بعضهم عن الشافعي أنه قال: إني إذا نزلتْ بـي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبـي حنيفة، فأجاب، أو كلاماً هذا معناه، وهذا معلوم كذبه بالاضطرار عند مَن له معرفة بالنقل، فإن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة، بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفاً، وقد رأى الشافعي بالحجاز، واليمن، والشام، والعراق، ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين من كان أصحابها عنده، وعند المسلمين أفضل مِن أبـي حنيفة وأمثاله مِن العلماء، فما باله لم يتوخ الدعاء إلاَّ عنده، ثم أصحاب أبـي حنيفة الذين أدركوه مثل أبـي يوسف ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد، وطبقتهم، لم يكونوا يتحرون الدعاء، لا عند قبر أبـي حنيفة ولا غيره.

وقد ثبت عند الشافعي كراهية تعظيم قبر المخلوقين خشية الفتنة بها، وإنما يضع مثل هذه الحكايات من يقلّ علمه ودينه.

وأما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف ونحن

لو روى لنا مثل هذه الحكايات المسيبة أحاديث عمن لا ينطق عن الهوى لما جاز التمسك بها حتى تثبت، فكيف بالمنقول عن غيره.

(اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٨٥. ٦٨٦)

• • •

١٧ ــ كتاب الأدعية والأذكار

٧٤٨ ــ **الدعاء مخ العبادة**، قال: مأثور.

(أحاديث القصاص رقم ٤٤)[١]

٧٤٩ ــ **ما سعد مَنْ سعد إلاَّ بالدعاء، وما شقي مَنْ شقي إلاَّ بالدعاء**

قال: لا يعرف. (أحاديث القصاص رقم ٤٣)[٢]

• • •

(١) رواه الترمذي في الدعوات عن أنس مرفوعاً وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف لاختلاطه، انظر (رقم ٣٣٧١، ٥/٤٥٦).

وقد صح في الباب بلفظ: «الدعاء هو العبادة».

رواه ابن المبارك في الزهد (رقم ١٢٩٨)، وأحمد (٤/٢٦٧ ــ ٢٧١ ــ ٢٧٦)، والبخاري في الأدب الفرد (رقم ٧١٤)، وأبو داود في الصلاة (برقم ١٤٧٩، ٢/١٦١)، والترمذي في الدعوات (برقم ٣٣٧٢، ٥/٤٥٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الدعاء، باب فضل الدعاء (رقم ٣٨٢٨)، والحاكم في المستدرك (١/٤٩٠)، وصححه ووافقه الذهبي عليه.

(٢) وعنه أورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (رقم ١٤٨)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (١٤٨).

١ ــ باب ما جاء في الاستعانة بالله وحده

٧٥٠ ــ حديث: يا غلام! إني معلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، جف القلم بما أنت لاق، فلو جهدت الخليقة على أن يضروك، لم يضروك إلاَّ بشيء كتبه الله عليك، فإن استطعت أن تعمل لله بالرضا مع اليقين فافعل، فإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً.

قال: وقد قال النبي ﷺ لابن عباس فذكره وقال: وهذا الحديث معروف مشهور، ولكن قد يروى مختصراً.

وقوله: إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله «هو من أصح ما روى عنه. (مجموع الفتاوى ١/ ١٨١، ١٨٢)[1]

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣ ــ ٣٠٣ ــ ٣٠٧)، والترمذي في صفة القيامة (٤/ ٦٦٧).
أخرجه الإمام أحمد بثلاثة أسانيد، اثنان منهما منقطعان، والثالث صحيح متصل، وهو إسناد الترمذي أيضاً، راجع للتفصيل جامع العلوم والحكم رقم الحديث (١٩)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند (رقم ٢٦٦٩، و ٢٧٦٣ و ٢٨٠٤).
وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧٥١ ــ حديث: إن منافقاً كان يؤذي المؤمنين، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله.

قال شيخ الإسلام: إن هذا الخبر من قبيل ما يصلح للاعتضاد وذكر أنه رواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن لهيعة.

(الرد على البكري ١/ ١٥٢ ــ ١٥٤، و ٢٠٠ و ٢٠٢ و ٢١٣)[1]

• • •

(١) أخرجه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت.

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث.

(مجمع الزوائد ١٠/ ١٥٩)

قلت: وابن لهيعة هذا ضعيف اختلط بعد احتراق كتبه، وليس من رواه عنه هذا الحديث من العبادلة.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣١٧)، وابن سعد (١/ ٣٨٧)، عن عبادة ولفظه: إنه لا يقام لي بل يقام لله تبارك وتعالى.

وفيه ابن لهيعة، ورجل لم يسم.

وقال الهيثمي (٨/ ٤٠): رواه أحمد وفيه راو لم يسم وابن لهيعة.

٢ ــ باب ما روى في قنوت النبـي ﷺ

٧٥٢ ــ إن النبـي ﷺ ما زال يقنت حتى فارق الدنيا.

قال: رواه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في صحيحه، عن أبـي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس أن النبـي ﷺ قال، وذكره.

وقال: هذا بمجرده لا يثبت به سنة راتبة في الصلاة وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي، وكثيراً ما يصحح الموضوعات فإنه معروف بالتسامح في ذلك، وفي نفس هذا الحديث: القنوت قبل الركوع أو بعده، فقال: ما قنت رسول الله ﷺ: بعد الركوع إلاَّ شهراً فهذا حديث صحيح صريح عن أنس أنه لم يقنت بعد الركوع إلاَّ شهراً.

(الفتاوى الكبرى ١/ ٢٢٤، ٢٢٥)

وقال في موضع آخر ــ قاله في سياقه القنوت قبل الركوع ــ وهذا الحديث لو عارض الحديث الصحيح لم يلتفت إليه فإن الربيع بن أنس ليس من رجال الصحيح، فكيف وهو لم يعارضه (أي حديث أنس في الصحيحين: لم يقنت بعد الركوع إلاَّ شهراً)، وإنما معناه أنه كان يطيل القيام في الفجر دائماً قبل الركوع، وأما أنه كان يدعو في الفجر دائماً قبل الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه، أو لايسمع، فهذا باطل مطلقاً، وكل من تأول

الأحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة، وعلم أن هذا لو كان واقعاً لنقله الصحابة والتابعون، ولما أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا، مع أنهم نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه، وإنما يشرع نظيره فإن دعاءه لأولئك المعينين، وعلى أولئك المعينين ليس بمشروع باتفاق المسلمين، بل إنما يشرع نظيره فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمسلمين ويدعو على الكفار في الفجر وغيرها من الصلوات.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧٠، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٧٨)

وتكلم حول مسألة القنوت أيضاً فقال:

والحديث الذي فيه عن أنس: أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا مع ضعف إسناده، وأنه ليس في السنن، إنما فيه القنوت قبل الركوع.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٧٤)[1]

---

(١) الحديث: أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢)، والدارقطني (٢/ ٣٩)، والبيهقي (٢/ ٢٠١) من حديث أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

وفي سنده أبو جعفر ضعيف، قال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

وبه أعله ابن القيم في الزاد وقال:

وقال لي شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه:

وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

حديث أبيّ بن كعب الطويل وفيه: وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم، فأرسل تلك الروح إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً، فأرسله الله في صورة بشر، فتمثل لها بشراً سوياً، قال: فحملت الذي يخاطبها، فدخل من فيها.

وهذا غلط محض، فإن الذي أرسل إليها الملك الذي قال لها: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ=

• • •

= ﴿لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾﴾ [مريم: ١٩].

ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم، هذا محال.

قال ابن القيم: والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة، ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإن ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، إلخ. (١/ ٢٧٥، ٢٧٦)

٣ ـ باب دعاء النبـي ﷺ في مسجد الفتح ثلاثاً

٧٥٣ ـ وفي المسند عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: **أن النبـي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثاً: يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعرف البشر في وجهه.**

قال جابر: فلم ينزل بـي أمر لهم غليظ إلاَّ توخيت تلك الساعة فأدعو فيها، فأعرف الإجابة.

قال: وفي إسناد هذا الحديث كثير بن زيد. وفيه كلام، يوثقه ابن معين تارة، ويضعف أخرى. (الاقتضاء ٢/ ٨٠٧)[1]

• • •

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٣٢) قال: ثنا أبو عامر، ثنا كثير يعني ابن زيد حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، حدثني جابر يعني عبد الله مرفوعاً فذكره.
وراجع لأقوال العلماء فيه: تهذيب التهذيب (٨/ ٤١٣، ٤١٤)، وقال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق يخطىء (التقريب ٢/ ١٣٢)، وعبد الله بن عبد الرحمن بن كعب هذا ورد في تعجيل المنفعة: فيه نظر، وأشار الحافظ إلى هذا الدعاء في مسجد الفتح.

٤ ــ باب في ذكر أسماء الله تعالى

٧٥٤ ــ حديث: «إن لله تسعة وتسعين اسماً. . .» إلخ.

روى الترمذي الأسماء الحسنى في «جامعه» من حديث الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٧٥٥ ــ ورواها ابن ماجه في سننه من طريق مخلد بن زياد القطواني، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن هاتين الروايتين ليستا من كلام النبي ﷺ، وإنما كل منهما من كلام بعض السلف، فالوليد ذكرها عن بعض شيوخه الشاميين كما جاء مفسراً في بعض طرق حديثه.

ولهذا اختلف أعيانهما عنه: فروى عنه في إحدى الروايات من الأسماء بدل ما يذكر في الرواية الأخرى؛ لأن الذين جمعوها قد كانوا يذكرون هذا تارة، وهذا تارة، واعتقدوا ــ هم وغيرهم ــ أن الأسماء الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة ليست شيئاً معيناً، بل من أحصى تسعة وتسعين اسماً من أسماء الله دخل الجنة، أو أنها وإن كانت معينة فالاسمان اللذان يتفق معناهما يقوم أحدهما مقام صاحبه، كالأحد والواحد، فإن في رواية هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم عنه، رواها عثمان بن سعيد «الأحد» بدل «الواحد» و «المعطي» بدل «المغني» وهما متقاربان، وعند الوليد هذه الأسماء بعد أن

روى الحديث عن خليد بن دعلج، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة.

ثم قال هشام: وحدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك، وقال: كلها في القرآن (هو الله الذي لا إله إلاَّ هو)... مثل ما ساقها الترمذي[1] لكن الترمذي رواها عن طريق صفوان بن صالح، عن الوليد، عن شعيب، وقد رواها ابن أبـي عاصم، وبين ما ذكره هو والترمذي خلاف في بعض المواضع، وهذا كله مما يبين لك أنها من الموصول المدرج في الحديث عن النبـي ﷺ في بعض الطرق، وليست من كلامه.

ولهذا جمعها «قوم آخرون» على غير هذا الجمع، واستخرجوها من القرآن، منم سفيان بن عيينة، والإمام أحمد بن حنبل، وغيرهم كما قد ذكرت ذلك فيما تكلمت به قديماً على هذا، وهذا كله يقتضي أنها عندهم مما يقبل البدل.

فإن الذي عليه جماهير المسلمين أن أسماء الله أكثر من تسعة وتسعين، قالوا: ومنهم الخطابـي[2]،قوله: إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها «التقييد بالعدد عائد إلى الأسماء الموصوفة بأنها هي هذه الأسماء.

(مجموع الفتاوى ٦/ ٣٧٩ ـ ٣٨١)

وقال: إن التسعة والتسعين اسماً لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبـي ﷺ، وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذي الذي رواه الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن أبـي هريرة.

---

(١) رواه عثمان بن سعيد الدارمي، في الرد على بشر المريسي.
(٣٦٩، ٣٧٠/ مجموعة عقائد السلف)

(٢) شأن الدعاء (٢٤).

وحفاظ أهل الحديث يقولون: هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث.

وفيها حديث ثان أضعف من هذا، رواه ابن ماجه وقد روى في عددها غير هذين النوعين من جمع بعض السلف.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٨٣، أو الفتاوى الكبرى ١/ ٢١٦)

وقال: واسم المنتقم ليس من أسماء الله الحسنى الثابتة عن النبي ﷺ وإنما جاء في القرآن مقيداً كقوله تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ السجدة: ٢٢].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤٧﴾﴾ [إبراهيم: ٤٧].

والحديث الذي في عدد الأسماء الحسنى الذي يذكر فيه المنتقم وذكر في سياقه «البر التواب المنتقم العفو الرؤوف» ليس هو عند أهل المعرفة بالحديث من كلام النبي ﷺ بل هذا ذكره الوليد بن مسلم عن بعض شيوخه ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المشهورة إلاَّ الترمذي، رواه من طريق الوليد بن مسلم بسياق، ورواه غيره باختلاف في الأسماء وفي ترتيبها يبين أنه ليس من كلام النبي ﷺ وسائر من روى هذا الحديث عن أبي هريرة، ثم عن الأعرج، ثم عن أبي الزناد لم يذكروا أعيان الأسماء بل ذكروا قوله ﷺ «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلاَّ واحد، من أحصاها دخل الجنة» وهكذا أخرجه أهل الصحيح كالبخاري ومسلم وغيرهما[1]، ولكن روى عدد الأسماء من طريق أخرى من حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، ورواه ابن ماجه. وإسناده ضعيف يعلم أهل الحديث

(١) البخاري في الدعوات (١١/ ٢١٤)، ومسلم في الذكر والدعاء (٤/ ٢٠٦٢ رقم ٢٦٧٧).

أنه ليس من كلام النبـي ﷺ، وليس في عدد الأسماء عن النبـي ﷺ إلاَّ هذان الحديثان كلاهما مروي من طريق أبـي هريرة، وهذا مبسوط في موضعه.

(مجموع الفتاوى ٨/ ٩٦ ومجموعة الرسائل والمسائل ٥/ ١٢٥، أو مجموعة الرسائل الكبرى ١/ ٣٣٨)[1].

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات (٥/ ٥٣٠، ٥٣١ رقم ٣٥٠٧)، وابن حبان (الموارد رقم ٢٣٨٤)، والحاكم (١/ ١٦)، والخطابـي، وابن خزيمة في شأن الدعاء (٩٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٥٩) من طريق الوليد.

وقال الترمذي: غريب وروي هذا الحديث من غير وجه عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ، ولا نعلم في كثير شيء من الروايات له إسناد صحيح ذكر الأسماء إلاَّ في هذا الحديث.

وقال: وقد روى آدم بن أبـي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ، وذكر فيه الأسماء وليس له إسناد صحيح.

وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢/ ١٧٩).

والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه لكن سنده يختلف عما ذكره شيخ الإسلام، قال ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني، ثنا أبو المنذر زهير بن محمد التميمي، ثنا موسى بن عقبة حدثني عبد الرحمن الأعرج، عن أبـي هريرة.

انظر: (٢/ ١٢٦٩ رقم ٣٨٦١).

قلت: وكذا ورد الإسناد في تحفة الأشراف (١٠/ ٢٢٠)، ومصباح الزجاجة للبوصيري (٤/ ١٤٧).

وقد ذكر شيخ الإسلام في إسناد ابن ماجه (مخلد بن زياد القطوني عن هشام).

وليس «المخلد بن زياد عن هشام» رواية في ابن ماجه بل في الكتب الستة.

والذي له رواية هو «خالد بن مخلد القطواني» كما سيأتي، وهذا سهو من شيخ الإسلام من وجهين: من عزوه الحديث لابن ماجه بهذا الإسناد ثم في اسم راوي هذا الحديث عند الآخرين وهو (خالد بن مخلد القطواني)، وجعله شيخ الإسلام (مخلد بن زياد القطواني عن هشام).

. . . . . .

= وقد ورد الحديث من طريق خالد بن مخلد القطواني عن عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان، عن أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه الحاكم (١/ ١٧) وعنه البيهقي في الأسماء والصفات (٧، ٨)، ومن طريقه الجورقاني في الأباطيل (١/ ٦٣).

وقال الحاكم: عبد العزيز ثقة، وجعله شاهداً لحديث الوليد بن مسلم، وتعقبه الذهبي فقال: بل ضعفوه.

وقال البيهقي: تفرد بهذه الرواية عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان وهو ضعيف الحديث عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن معين، والبخاري، ويحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة، وكذلك حديث الوليد بن مسلم، ولهذا الاحتمال ترك البخاري ومسلم إخراج حديث الوليد في الصحيح، فإن كان محفوظاً فكأنه قصد أن من أحصى من أسماء الله تعالى تسعة وتسعين اسماً دخل الجنة، سواء أحصاها مما نقلنا في حديث الوليد بن مسلم، أو مما نقلناه في حديث عبد العزيز بن الحصين، أو من سائر ما دل عليه الكتاب والسنّة، والله أعلم، وهذه الأسامي كلها في كتاب الله تعالى، وفي سائر أحاديث رسول الله ﷺ نصاً أو دلالة.

وقال الخطابي: رواية عبد العزيز بن الحصين ليس بالقوي في الحديث، قال البخاري: ليس بالقوي عندهم غير أن أكثر هذه الأسماء مذكورة في القرآن (شأن الدعاء ٩٩).

وعزاه السيوطي للحاكم، وأبي الشيخ، وابن مردويه معاً في التفسير، وأبي نعيم في الأسماء الحسنى عن أبي هريرة.

وضعفه الألباني (ضعيف الجامع الصغير ٢/ ١٨٠ والمشكاة ٢٢٨٨).

وهذا، وللحافظ ابن حجر تحقيق جيد في طرق هذا الحديث، وفي إحصاء هذه الأسماء من كتب السنّة في فتح الباري (الدعوات، باب لله مائة اسم ١١/ ٢١٤ ــ ٢٢٧)، وفي التلخيص الحبير كتاب الإيمان ٤/ ١٧٢ ــ ١٧٤)، وراجع: الأباطيل (١/ ٦٣، ٦٤).

٥ ــ باب الدعاء عند الصعود والهبوط

٧٥٦ ــ «كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا شرفاً كبَّروا، وإذا هبطوا، سبَّحوا».

قال: وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ، وذكره. (الجواب الصحيح ٣/ ٣١٥)[1]

---

(١) أخرجه أبو داود قال:

حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير، أن علياً الأزدي أخبره، أن ابن عمر علمه، أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤].

«اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر، والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، اللهم اطو لنا البعد، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال» وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: «آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون»، وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك (الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر ٣/ ٧٥ رقم ٢٥٩٩).

وأخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٧٨ رقم ١٣٤٢)، والترمذي في الدعوات (٣/ ٧٥ رقم ٢٥٩٨)، والنسائي في الكبرى وعمل اليوم والليلة (رقم ٥٤٨) (تحفة الأشراف ٦/ ١٧)، =

• • •

= والبيهقي (٥/ ٢٥٢) من طريق ابن جريج به وسياق مسلم: إن ابن عمر علمهم أن رسول الله ﷺ، وساقوا الحديث بدون ذكر ما تفرد به أبو داود.

وأخرجه مسلم في الحج (١٣٤٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦/ ١٨٠) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على ثنية أوْفَدْ فَدٍ كبَّر ثلاثاً، وذكر الحديث.

٦ ــ باب ما جاء في فضل التوبة

٧٥٧ ــ «لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح».

وهذا الحديث متواتر عن النبي ﷺ، رواه ابن مسعود، والبراء بن عازب، والنعمان بن بشير، وأبو هريرة، وأنس بن مالك. ففي الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لله أفرح بتوبة أحدكم من رجل خرج بأرض دوية مهلكة، معه راحلته عليها طعامه وشرابه وزاده وما يصلحه، فأضلها، فخرج في طلبها حتى إذا أدركه الموت، ولم يجدها قال: أرجع إلى مكاني الذي أضللتها فيه، فأموت فيه. فأتى مكانه، فغلبته عينه، فاستيقظ فإذا راحلته عند رأسه، عليها طعامه وشرابه وزاده وما يصلحه»[1].

---

(١) حديث ابن مسعود: أخرجه البخاري في الدعوات، باب التوبة (١١/ ١٠٢) ومسلم في التوبة، باب في الحض على التوبة (رقم ٢٧٤٤، ٤/ ٢١٠٣).
وأخرجه أيضاً هناد في الزهد (رقم ٨٨٨)، وعنه الترمذي في صفة القيامة، باب =

• • •

= المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه (رقم ٢٥٠٠، ٤/٦٥٨، ٦٥٩)، والنسائي في النعوت في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧/ ١٥) كلهم من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الحارث بن سويد، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وحديث البراء بن عازب: أخرجه مسلم (رقم ٢٧٤٦).

وحديث النعمان بن بشير: أخرجه مسلم (رقم ٢٧٤٥).

وحديث أبـي هريرة: أخرجه الترمذي في الدعوات، باب فرح الله تعالى بتوبة العبد (رقم ٣٥٣٢)، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقال: وفي الباب عن ابن مسعود، والنعمان بن بشير، وأنس.

وحديث أنس بن مالك: أخرجه البخاري (١١/ ١٠٢ رقم ٦٣٠٩)، ومسلم: التوبة (٢٧٤٧).

٧ ــ باب فضل من ترك الرقية

٧٥٨ ــ «يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يرقون. . .» إلخ.

قال: ومعلوم أن الرسول الله ﷺ مطيع لربه عزّ وجل في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝٨﴾ [الشرح: ٧، ٨].

فهو ﷺ لا يرغب إلى غير الله، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».

فهؤلاء من أمته وقد مدحهم بأنهم لا يسترقون، والاسترقاء أن يطلب من غيره أن يرقيه، والرقية من نوع الدعاء، وكان هو ﷺ يرقي نفسه، وغيره، ولا يطلب من أحد أن يرقيه، ورواية من روى في هذا: «لا يرقون» ضعيفة غلط. (مجموع الفتاوى ١/٣٢٨)

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة: ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في وصف السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون،

زاد مسلم وحده: «ولا يرقون»، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول هذه الزيادة وهم من الراوي لم يقل النبي ﷺ «ولا يرقون» لأن الراقي محسن إلى أخيه، وقد قال النبي ﷺ وقد سئل عن الرقي فقال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه، وقال: لا بأس بالرقي ما لم يكن شركاً والفرق بين الراقي والمسترقي أن المسترقي سائل مسقط ملتفت إلى غير الله بقلبه، والراقي محسن نافع. (ص ٢٣٣، ٢٣٤)

وقال ابن القيم أيضاً في زاد المعاد في هديه ﷺ في عيادة المرضى: وكان إذا دخل على المريض يقول له: لا بأس طهور إن شاء الله.

وربما كان يقول: كفارة وطهور، وكان يرقي من به قرحة، أو جرح أو شكوى، فيضع سبابته بالأرض، ثم يرفعها ويقول: بسم الله تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفي سقيمنا بإذن ربنا. هذا في الصحيحين[1].

وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وأنهم «لا يرقون» ولا يسترقون[2].

فقوله في الحديث: «لا يرقون» غلط من الراوي، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك، قال: وإنما الحديث: «هم الذين لا يسترقون». (زاد المعاد ١/ ٤٩٥)

---

(١) من حديث عائشة: البخاري في الطب (١٠/ ٢٠٦ رقم ٥٧٤٥)، ومسلم في السلام (رقم ٢١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في الطب (١٠/ ٢١١ رقم ٥٧٥٢)، ومسلم: الإيمان (٢٢٠) من حديث ابن عباس.
وورد في صحيح مسلم وحده (لا يرقون) وهي زيادة شاذة.

٨ ــ باب في ذكر بعض الأدعية

٧٥٩ ــ «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

قال: وثبت في صحيح مسلم وغيره: أنه كان يقول هذا في سجوده، وقد روى الترمذي وغيره: أنه كان يقوله في قنوت الوتر، وإن كان في هذا الحديث نظر، فالأول صحيح ثابت. (مجموع الفتاوى ٩/ ٢٩٨)

وقال: وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك.

وروى الترمذي أنه كان يقول ذلك في وتره، لكن هذا فيه نظر.
(مجموع الفتاوى ١٧/ ٩١)[1]

---

(١) والحديث أخرجه أحمد (٦/ ٢٠١)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٠٦/ ٢ و ١١٢/ ١)، وعنه مسلم في الصلاة (١/ ٣٥٢ رقم ٤٨٦)، وابن ماجه في الدعاء (٢/ ١٢٦٢ رقم ٣٨٤١)، وأخرجه أبو داود في الصلاة(١/ ٥٤٧ رقم ٨٧٩)، والنسائي في الطهارة (١/ ٢٣ رقم ١٦٩)، والافتتاح (التطبيق) (١/ ١٣٠ رقم ١١٠١)، وأبو عوانة في مسنده (٢/ ١٨٨)، والمروزي في الوتر كما في مختصره (١٦٥) من طريق عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن =

. . . . . .

= عائشة، قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

وله طريق أخرى: أخرجها أحمد (٦/٥٨)، عن ابن نمير، ثنا عبيد الله، عن محمد بن يحيى، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عائشة.

وله طريق أخرى: أخرجها الترمذي في الدعوات (٥/ ٥٢٤ رقم ٣٤٩٣)، والنسائي في الافتتاح (التطبيق ١/ ١٣٢ رقم ١١٣١) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشة مرفوعاً.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، قد روى من غير وجه عن عائشة قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه وزاد فيه، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك.

والحديث: أورده الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ في ضمن أدعية السجود (١٥٦).

وأما رواية الترمذي وغيره: أنه كان يقوله في قنوت الوتر.

فأخرجه أحمد (١/ ٩٦ و ١١٨)، وابنه: عبد الله في زوائده (١/ ١٥٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٦ و ١٠/ ٣٨٦)، وأبو داود في الصلاة (الوتر) (٢/ ١٢٤ رقم ١٤٢٧)، والترمذي في الدعوات (٥/ ٥٦١ رقم ٣٥٦٦)، والنسائي في قيام الليل (١/ ٢٠٥ رقم ١٧٤٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٧٣ رقم ١١٧٩)، والمروزي في الوتر (٣١٣)، والحاكم (١/ ٣٠٦)، والبيهقي في سننه (٣/ ٤٢) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو الفزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان يقول في وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك. =

٧٦٠ ـ «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين».

= وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث عليّ، لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة.

وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

والحديث صححه أحمد شاكر (رقم ٧٥١ و ٩٥٧ من مسند أحمد بتحقيقه).

وصححه الألباني في الإرواء، وقال بعد أن ذكر تحسين الترمذي له: قلت: ورجاله ثقات رجال الصحيح غير الفزاري هذا، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة، ومع ذلك وثقه ابن معين وأبو حاتم، وأحمد، وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: وتوثيق هؤلاء مذكور في تهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب (١١/ ٥٤، ٥٥).

إلاَّ أن الحافظ ابن حجر قال فيه في التقريب: مقبول (٢/ ٣٢٠) وقد عرف الحافظ اصطلاحه مقبول: من ليس له من الحديث إلاَّ القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ مقبول، حيث يتابع، وإلاَّ فلين الحديث.

(ص ٥ من التقريب)

ولعل تفرد هشام بن عمرو الفزاري بقوله: «في آخرالوتر» ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة جعل شيخ الإسلام يوجه النقد إلى إسناده وحيث لم يتابع، فأشار الحافظ ابن حجر أنه مقبول عند المتابعة، ولم يتابع، فمن هنا يقال: إن هذا السياق بهذا الإسناد لا يخلو من ضعف إلاَّ أن الأئمة وثقوا الفزاري هذا مع تفرده بهذه الرواية، فيحكم على الحديث بالصحة.

ويقال: إن عائشة روت ما رأتْ، وسمعتْ مِن النبي ﷺ.

وعليّ رضي الله عنه روى ما كان عنده من هدي النبي ﷺ.

وقد أورد كل من النووي في الأذكار (٥٤ و ٨٣)، وابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٣٣ و ٣٣٥، ٣٣٦)، والنواب صديق حسن القنوجي ثم البوفالي في نزل الأبرار (٨٦ و ١٣١) هذا الدعاء عن عائشة في أذكار السجود وحديث علي في أذكار الوتر.

قال: هذا الحديث قد رواه الترمذي، وقد ذكره أبو الفرج في الموضوعات، وسواء صح لفظه، أو لم يصح ثم ذكر معنى الحديث.

(مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٢٦)

وقال: هذا يروى لكنه ضعيف لا يثبت ومعناه: أحيني خاشعاً متواضعاً، لكن اللفظ لم يثبت.

(أحاديث القصاص رقم ٥٠، أو مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٨٢)

وذكره مرة وقال: إن كان محفوظاً. (مجموع الفتاوى ١١/ ١٣٠)[1]

---

(١) الحديث أخرجه عبد بن حميد (رقم ١٠٠٠)، وابن ماجه (٢/ ١٣٨١ رقم ٤١٢٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ١١١)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٤١)، وأبو عبد الرحمن السلمي في الأربعين الصوفية (٥/ ٢) كلهم من طريق يزيد بن سنان، عن أبي المبارك، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي سعيد الخدري قال: أحبوا المساكين فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه ثم ذكر الحديث.

وقال ابن الجوزي: لا يصح، وأعله بأبي المبارك.

قال فيه أبو حاتم الرازي: رجل مجهول.

وبيزيد بن سنان قال ابن معين: ليس بشيء وقال ابن المديني: ضعيف الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وتعقبه السيوطي في اللآلي (٢/ ٣٢٤)، والدرر المنتثرة (١٠٤)، وكذا ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥).

وسبقه إلى هذا التعقب الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٠٩).

والحديث أورده ابن طاهر المقدسي في تذكرة الموضوعات (٥٩)، والذهبي في الميزان (٤/ ٤٢٧)، وابن كثير في البداية والنهاية (٦/ ٥٠)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٨٤)، وابن الديبع في التمييز (٢٠٩)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٥٣/ وقال: حسن)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٨١)، ومرعي الكرمي =

٧٦١ ــ حديث: «ربِّ أعِنِّي ولا تُعِنْ عَليَّ، وانصرني».

قال: وكان النبي ﷺ يقول في دعائه المشهور الذي رواه أحمد، وغيره، والترمذي، وصححه عن ابن عباس: رب أعني ولا تعن عليّ،

= في الفوائد الموضوعة (رقم ٦٣)، والسيوطي في الدرر المنتثرة (١٠٤)، والعراقي في تخريج الإحياء (٤/ ١٩٤).

وقال السيوطي: ادعي ابن الجوزي، وابن تيمية أنه موضوع وليس كما قالا.

قلت: شيخ الإسلام لم يحكم عليه بالوضع، وقد وهم السيوطي في نسبة هذا القول إليه، وقد نبه عليه مرعي الكرمي في الفوائد.

هذا، ويزيد بن سنان: تابعه خالد بن يزيد بن أبي مالك (عن أبيه): أخرجه ابن بشران في الأمالي (ق ٧٢/ ٢)، والحاكم (٤/ ٣٢٢)، والبيهقي (٧/ ١٣) وعندهم زيادة: وإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا، وعذاب الآخرة.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي ثم السيوطي وتعقبهم الألباني لأن يزيد بن أبي مالك: متفق على ضعفه، وساق الذهبي له أحاديث مما أنكرت عليه، هذا أحدها، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف مع كونه فقيها، وقد اتهمه ابن معين. (الإرواء ٣/ ٣٦١)

هذا، وقد ورد الحديث عن عدد من الصحابة، وهم أنس، وعبادة، وابن عباس، وجزم العلائي بصحته، كما صححه الألباني، والخلاصة أن الحديث صحيح بمجموع طرقه.

وأما حديث أبي سعيد الخدري فهو ضعيف من كلا الطريقين، والحكم عليه بالوضع إسراف وغلو، وأما شيخ الإسلام فلم يحشره في الموضوعات كما ادعى السيوطي، فإنه وهم منه، وقد أورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة وقال: قال ابن الجوزي: موضوع، واعترض.

وقال ابن تيمية: ضعيف، ووهم من ادعى عنه أنه قال: موضوع.

وراجع للتفصيل الإرواء (رقم ٨٦١)، والصحيحة (رقم ٣٠٨).

وانصرني، ولا تنصر عليّ، وامكر لي ولا تمكر عليّ، واهدني، ويسر الهدى وانصرني على مَن بغى عليّ، رب اجعلني، لك شكاراً، لك ذكاراً، لك رهاباً، لك مطواعاً، لك محسناً، إليك أواهاً منيباً، رب تقبل توبتي واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حُجتي، واهد قلبي، وسدد لساني، واسلل سخيمة صدري. (الرد على البكرى ٩٤)[١]

٧٦٢ ــ حديث: «من اشتكى منكم شيئاً، أو اشتكاه أخ له. . .» إلخ.

قال: وقوله ﷺ في رقية المريض: ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، اجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا، وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك، وشفاء من شفائك على هذا الوجع، فيبرأ.

قال: حديث حسن، رواه أبو داود وغيره.

(مجموع الفتاوى ٣/ ١٣٩)[٢]

---

(١) أخرجه وكيع في الزهد (رقم ٤٣٠) عن سفيان الثوري، ثنا عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث المكتب، عن طليق بن قيس الحنفي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه، اللهم انصر على من بغى عليّ.
وعنه أخرجه هناد في الزهد (١٤٠٠)، وابن أبـي شيبة (٢/ ١/ ١٤٦)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٤٢).
ورجاله ثقات وإسناده صحيح، وقد صححه الترمذي، والحاكم، وابن حبان، والضياء، والذهبـي كما هو مبسوط في تخريج زهد وكيع.
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٥٩) من طريق وكيع به ولفظه: رب أعني ولا تعن عليّ، وانصرني على من بغى عليّ وذكر دعاء طويلاً بعده.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في الطب (٤/ ٢١٨ رقم ٣٨٩٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (رقم ١٠٣٨ ص ٥٦٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٥٤)، وابن حبان في =

. . . . . .

= المجروحين (١/ ٣٠٨)، والحاكم (١/ ٣٤٤ و ٤/ ٢١٨) من طريق الليث بن سعد، عن زيادة بن محمد الأنصاري، عن محمد بن كعب القرظي، عن فضالة بن عبيد، عن أبـي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء... إلخ.

وسكت عنه أبو داود، ولعل سكوته هو الذي جعل شيخ الإسلام يحسنه، إلاَّ أن الإسناد فيه زيادة بن محمد الأنصاري قال البخاري: زيادة بن محمد، عن محمد بن كعب القرظي روى عنه الليث: منكر الحديث، وكذا قال أبو حاتم، والنسائي: منكر الحديث. (الكامل، ولسان الميزان ٢/ ٤٩٦ والتهذيب ١/ ٣٠٨)

وقال ابن حجر في التقريب: منكر الحديث (١/ ٢٧١).

وقال ابن عدي: وزيادة لا أعرف له إلاَّ مقدار حديثين أو ثلاثة روى عنه الليث، وابن لهيعة، مقدار ما له لا يتابع عليه.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك.

ومع هذا، الحديث صححه الحاكم، وقال في زيادة: هو شيخ من أهل مصر، قليل الحديث، وتعقبه الذهبـي بقوله: قال البخاري وغيره: هو منكر الحديث.

وأشار إلى حديثه في ترجمته في الميزان، فقال: وقد انفرد بحديث الرقية: ربنا الله الذي في السماء بالإسناد (٢/ ٩٨).

والحديث قال فيه الألباني: ضعيف جداً (ضعيف الجامع الصغير (٥/ ١٦٦)، ومشكاة المصابيح (رقم ١٥٥٥)، وقال فيه: وفيه زيادة بن محمد وقد ضعفه البخاري جداً بقوله: منكر الحديث، وقد تفرد بهذا الحديث كما قال الذهبـي، ومن هذا الوجه رواه الحاكم (١/ ٣٤٤).

وله طريق أخرى: أخرجها النسائي في عمل اليوم والليلة (رقم ١٠٣٧)، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن الليث وذكر آخر قبله (كلاهما) عن زيادة، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبـي الدرداء نحوه، ولم يذكر فضالة بن عبيد.

ملحوظة: ورد في أبـي داود، واللسان «زياد» بدل «زيادة». =

٧٦٣ ــ قد روي في حديث مرسل من مراسيل موسى بن طلحة عن النبي ﷺ في قول العبد: **سبحان الله أنها براءة الله من السوء.**

(الفتاوى الكبرى ٢/ ٣١١، ٣١٢)

٧٦٤ ــ وسئل عن رجل إذا صلى في جوفه: **بسم الله بابنا، تبارك حيطاننا، يس سقفنا**، فقال رجل: هذا كفر أعوذ بالله من هذا القول، فهل يجب على ما قال هذا المنكر رد؟ وإذا لم يجب عليه فما حكم هذا القول؟

(الجواب) الحمد لله رب العالمين. ليس هذا كفراً، فإن هذا الدعاء وأمثاله يقصد به التحصن والتحرز بهذه الكلمات، فيتقي بها من الشر، كما

= والحديث أورده ابن طاهر المقدسي في تذكرة الموضوعات (١١٣)، وأعله بزياد بن محمد.
وراجع: الذخيرة في ترتيب أحاديث الكامل له.
وله طريق آخر: أخرجه أحمد (٦/ ٢٠، ٢١) قال: ثنا أبو اليمان، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي مريم، عن الأشياخ، عن فضالة بن عبيد الأنصاري، قال: علمني رسول الله ﷺ رقية، وأمرني أن أرقي بها من بدا لي، قال لي: قل: ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمه، وذكر الحديث مثله، وزاد: قال: وقل ذلك ثلاثاً، ثم تعوذ بالمعوذتين ثلاث مرار.
وهذا الحديث ضعيف.
وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي وقد ينسب إلى جده، قال الحافظ ابن حجر: ضعيف، وكان قد سرق بيته، فاختلط. (التقريب ٢/ ٣٩٨)
وقال الذهبي: وضعفه أحمد وغيره لكثرة ما يغلط، وكان أحد أوعية العلم.
وقال ابن حبان: رديء الحفظ، لا يحتج به إذا انفرد.
وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الغرائب، وقل ما يوافقه عليه الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج به. (الكامل ٢/ ٤٧٣)
وفيه أشياخه وهم مبهمون.

يتقي ساكن البيت بالبيت من الشر، والحر، والبرد، والعدو، وهذا كما جاء في الحديث المعروف[1] عن النبي ﷺ في الكلمات الخمس التي قام يحيى بن زكريا في بني إسرائيل قال: «أوصيكم بذكر الله، فإن مثل ذلك مثل رجل طلبه العدو، فدخل حصناً فامتنع به من العدو» فكذلك ذكر الله هو حصن ابن آدم من الشيطان، أو كما قال، فشبه ذكر الله في امتناع الإنسان به

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (منحة المعبود ٢/٥٣، ٥٤)، وأحمد (٤/٣٠ و ٢٠٢)، والترمذي: الأمثال (٥/١٤٨، ١٤٩)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (رقم ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧)، وابن خزيمة (٣/١٩٥)، والحاكم (١/٤٢١) من طريق زيد بن سلام عن الحارث الأشعري أن النبي ﷺ قال: إن الله أوحى إلى يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن، فجمع بني إسرائيل ببيت المقدس حتى امتلأ المسجد، فقعدوا على الشرفات، ثم خطبهم فقال: إن الله أوحى إليّ بخمس كلمات أعمل بهن، وأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن: أولهن أن لا يشركوا بالله شيئاً، فإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً له من خالص ماله بذهب أو ورق، ثم أسكنه داره، وقال: اعمل، وارفع إليّ، فجعل العبد يعمل، ويرفع إلى غير سيده، فأيكم يرضى أن يكون عبده، كذلك؟ وإن الله خلقكم ورزقكم فلا تشركوا به شيئاً.

وإذا قمتم إلى الصلاة، فلا تلتفتوا، فإن الله مقبل بوجهه إلى وجه عبده، ما لم يلتفت، وذكر الحديث.

هذا لفظ المروزي.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير ٢/١٠٠، وصحيح الترغيب /٢٢٠، ٢٢١).

من الشيطان بالحصن الذي يمتنع به من العدو، والحصن له باب، وسقف، وحيطان، ونحو هذا أن الأعمال الصالحة من ذكر الله وغيره تسمى جنة ولباساً كما قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]. في أشهر القولين، وكما قال في الحديث «خذوا جنتكم»، قالوا: يا رسول الله! من عدو حضر؟ قال: «لا ولكن جنتكم من النار: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ومنه قول الخطيب: فتدرعوا جنن التقوى قبل جنن السابري، وفرقوا سهام الدعاء قبل سهام القسي، ومثل هذا كثير يسمى سوراً، وحيطاناً، ودرعاً، وجنة، ونحو ذلك.

ولكن هذا الدعاء المسؤول عنه ليس بمأثور، والمشروع للإنسان أن يدعو بالأدعية المأثورة، فإن الدعاء من أفضل العبادات، وقد نهانا الله عن الاعتداء فيه، فينبغي لنا أن نتبع فيه ما شرع وسنّ، كما أنه ينبغي لنا ذلك في غيره من العبادات، والذي يعدل عن الدعاء المشروع إلى غيره وإن كان من أحزاب بعض المشايخ، الأحسن له أن لا يفوته الأكمل الأفضل وهي الأدعية النبوية، فإنها أفضل، وأكمل باتفاق المسلمين من الأدعية التي ليست كذلك، وإن قالها بعض الشيوخ، فكيف يكون في عين الأدعية ما هو خطأ أو إثم أو غير ذلك. (الفتاوى الكبرى ١/ ٢٢٢)

٧٦٥ ــ «أسألك باحتياط قاف، وهو يوف المخاف، والطور، والعرش، والكرسي، وزمزم، والمقام، والبلد الحرام».

سئل عن الدعاء المشهور باحتياط قاف فقال:

وأما الأدعية التي يدعو بها بعض العامة ويكتبها باعة الحروز من

الطرقية التي منها: أسألك باحتياط قاف، وذكر الدعاء وقال: وأمثال هذه الأدعية فلا يؤثر منها شيء لا عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة، ولا عن أئمة المسلمين، وليس لأحد أن يقسم بهذه بحال.

(مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٣١، أو الفتاوى الكبرى ٤/ ٣٧٠)

٧٦٦ ــ وسئل عمن يقول: **يا أزران، يا كيان**، هل صح أن هذه الأسماء وردت بها السنَّة، لم يحرم قولها؟

فأجاب:

الحمد لله، لم ينقل هذه عن الصحابة أحد، لا بإسناد صحيح، ولا بإسناد ضعيف، ولا سلف الأمة، ولا أئمتها، وهذه الألفاظ لا معنى لها في كلام العرب، فكل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقى به، فضلاً عن أن يدعو به، ولو عرف معناها، وأنه صحيح، لكره أن يدعو الله بغير الأسماء العربية.

(مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٨٣)

٧٦٧ ــ **«زدني فيك تحيراً»**.

قال: وما يذكره بعض الناس عنه أنه قال: زدني فيك تحيراً. كذب باتفاق أهل العلم بحديثه، بل هذا سؤال مَن هو حائر، وقد سأل المزيد من الحيرة، ولا يجوز لأحد أن يسأل، ويدعو بمزيد الحيرة إذا كان حائراً، بل يسأل الهدى والعلم، فكيف بمَن هو هادي الخلق من الضلال، وإنما ينقل هذا عن بعض الشيوخ الذين لا يقتدى بهم في مثل هذا، إن صح النقل عنه.

(مجموع الفتاوى ٥/ ١٧٩، أو مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٢٠٥، ٢٠٦)

وقال في موضع آخر:

وأما الضلال والحيرة فما مدح الله ذلك قط، ولا قال النبي ﷺ:

«زدني فيك تحيراً» ولم يرو هذا الحديث أحد من أهل العلم بالحديث، ولا هو في شيء من كتب الحديث، ولا في شيء مِن كتب مَنْ يعلم الحديث، بل ولا من يعرف الله ورسوله. (مجموع الفتاوى ٢/ ٢٠٣)

وقال: هذا من الأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ، ولم يروه أحد من أهل العلم وإنما يرويه جاهل أو ملحد. (مجموع الفتاوى ١١/ ٣٨٤)

• • •

١٨ ــ كتاب الجهاد، والمغازي والإمارة والجزية

١ ــ باب النهي عن قتل النساء والصبيان

٧٦٨ ــ روى الإمام أحمد في المسند[١]، عن كعب بن مالك، عن عمه أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر: «**نهى عن قتل النساء، والصبيان**».

قال: وهذا مشهور عند أهل السير.

ثم ذكر من رواية الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك قوله، ومن رواية يونس بن بكير، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس.

---

(١) لم أجده في المسند، وذكره الحافظ ابن حجر أن الإسماعيلي أخرجه، وفيه: أخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه، وهذا الحديث أخرجه أبو داود بمعناه من وجه آخر عن الزهري: وكأن الزهري أشار بذاك إلى نسخ حديث الصعب (الفتح ٦/١٤٧) (وسنن أبي داود رقم ٢٦٧٤)، والحديث نص على تواتره الطحاوي، وذكره السيوطي في الأزهار المتناثرة (٩٢)، والكتاني في نظم المتناثر (١٥٠).

وقال: وكذلك رواه غير واحد عن ابن أنيس، قال: فصاحت امرأته، فهمّ بعضنا أن نخرج إليها، ثم ذكرنا: أن رسول الله ﷺ نهانا عن قتل النساء.
(الصارم المسلول ١٢٩، ١٣٠)

• • •

٢ ــ باب في النفل

٧٦٩ ــ ثبت عن النبي ﷺ: أنه نفل في بدايته الربع بعد الخمس، وفي رجعته الثلث بعد الخمس[١].

وثبت عنه أنه نفل سلمة بن الأكوع وغيره[٢].

(مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٣٣)

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٩، ١٦٠)، وأبو داود في الجهاد باب فيمن قال: الخمس قبل النفل (٣/ ١٨١ ــ ١٨٣)، وابن ماجه في الجهاد باب النفل (٢/ ٩٥١)، والدارمي في السير، باب النفل بعد الخمس (٢/ ٢٢٩)، وأبو زرعة في تاريخه (١/ ٢٢٩)، كلهم من طريق زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه.
وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: إن النبي ﷺ كان ينفل في البداءة الربع، وفي القفول: الثلث.
أخرجه الترمذي في السير، باب النفل (٤/ ١٣٠)، وابن ماجه في الجهاد باب النفل (برقم ٢٨٥٢)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) حديث: «نفل سلمة بن الأكوع»، ورد من طرق وألفاظ، منها: ما أخرجه البخاري في الجهاد باب الحربي إذا دخل دار السلام بغير أمان (٦/ ١٦٨) وأبو داود في الجهاد، باب في الجاسوس المستأمن (٣/ ١١٢)، وابن ماجه في الجهاد باب المبارزة والسلب (٢/ ٩٤٦) كلهم من طريق إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه بلفظ: أتي النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه، ثم انسل فقال النبي ﷺ: «اطلبوه فاقتلوه» قال: فسبقتهم إليه، فقتلته، وأخذت سلبه، فنفلني إياه».
وأخرج مسلم في الجهاد باب غزوة ذي قرد وغيرها (٣/ ١٤٣٩) في قصة طويلة بلفظ: «أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس وسهم الراجل. وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في السرية ترد على أهل عسكر (٣/ ١٨٥، ١٨٦) نحو حديث مسلم مختصراً.

٣ ــ باب ما جاء في إعطاء الفارس سهمين

٧٧٠ ــ حديث «إعطاء الفارس سهمين».

قال: هو قول أبـي حنيفة، وقد روى في ذلك أحاديث ضعيفة.

(منهاج السنَّة ٣/ ١٥٣)[1]

---

(١) حديث إعطاء الفارس سهمين: أخرجه أبو داود في الجهاد، باب فيمن أسهم له سهماً (٣/ ١٧٤ ــ ١٧٥)، والحاكم في الجهاد (٢/ ١٣١)، والدارقطني في السير (٤/ ١٠٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٤٤٥)، وأبو بكر ابن أبـي شيبة في مصنفه في الجهاد (١٢/ ٤٠٠، ٤٠١)، والبيهقي في قسم الفيء (٦/ ٣٢٥)، كلهم من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع، عن أبيه يعقوب بن مجمع، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري في سياق طويل بلفظ: فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً، وكانوا ثلاثمائة فارس... الحديث.

وقال أبو داود: حديث أبـي معاوية أصح، والعمل عليه، ورأى الوهم في حديث مجمع أنه قال: «ثلاثمائة فارس» وكانوا «مائتي فارس».

وقال البيهقي: أخذنا في ذلك الحديث عبيد الله العمري، ولم نر له خبراً مثله يعارضه، ولا يجوز رد خبر إلاَّ بخبر مثله.

وله شاهد من حديث ابن عمر، لكن فيه عبد الله العمري وهو ضعيف، وحديث أبـي معاوية الذي أشار إليه أبو داود، وحديث عبيد الله العمري الذي أشار إليه البيهقي، هو حديث ابن عمر فيه: «أن رسول الله ﷺ أسهم للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً، أخرجه البخاري في الجهاد، باب سهام الفرس (٦/ ٦٧)، ومسلم =

. . . . . .

• • •

= في الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، (٣/ ١٣٨٣)، وأبو داود في الجهاد، باب في سهمان الخيل (برقم ٢٧٣٣) (٣/ ١٧٣) والترمذي في السير، باب في سهم الخيل (برقم ١٥٥٤) (٤/ ١٢٤)، وابن ماجه في الجهاد، باب قسمة الغنائم (رقم ٢٨٥٤) (٢/ ٩٥٢)، والدارمي في السير، باب في سهمان الخيل (٢/ ٢٢٥)، والدارقطني في السير (٤/ ١٠٢)، والبيهقي (٩/ ٥١)، وأحمد (٢/ ٢، ٦٢، ٧٢).

٤ ـ باب في قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

٧٧١ ـ قال: قصة ابن أبي سرح، وهي مما اتفق عليها أهل العلم، واستفاضت عندهم استفاضة تستغني عن رواية الآحاد كذلك، وذلك أثبت، وأقوى مما رواه الواحد العدل، فنذكرها مشروحة ليتبين وجه الدلالة منها:

عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، قال: لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقابل: أما فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته، فيقتله»، فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك، قال: «**إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين**».

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قال: ورواه النسائي كذلك أبسط من هذا، عن سعد ثم ساقه، وذكر شواهده. (الصارم المسلول ١٠٩، ١١٠)[1]

• • •

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام (٣/ ١٣٣) (رقم ٢٦٨٣) (وأعاده في الحدود رقم ٤٣٥٩)، والنسائي في المحاربة، باب الحكم في المرتد (٢/ ١٦٢ رقم ٤٣٥٩) من طريق أحمد بن المفضل عن أسباط بن نصر، قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه فذكره، وأخرجه أيضاً الحاكم (٣/ ٤٥)، وأبو يعلى، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي. وخرجه الألباني في الصحيحة (رقم ١٧٢٣)، وحكم عليه بالصحة، وذكر له شاهداً من حديث أنس، وأورده في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٣٠٧).

٥ ـ باب ما جاء في المرتدين

٧٧٢ ـ (أ) وعن جابر رضي الله عنه أن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلاَّ قتلت[١].

(ب) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي ﷺ أن تستاب، فإن تابت، وإلاَّ قتلت، رواهما الدارقطني[٢].

وهذا إن صح أمر بالاستتابة، والأمر للوجوب، والعمدة فيه الإجماع ثم ذكر الآثار.

(الصارم المسلول ٣٢٣)

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٨، ١١٩)، وابن عدي (٤/ ١٥٣٠)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٠٣) من طريق عبد الله بن أذينة، عن هشام بن الغاز، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

وفي سنده عبد الله بن عطاء بن أذينة، منكر الحديث، قاله ابن عدي، وقال البيهقي: في هذا الإسناد بعض من يجهل وأخرجه بسند آخر فيه معمر بن بكار السعدي، قال الذهبي: صويلح، وقال العقيلي: في حديثه وهم، ولا يتابع على أكثره. (الميزان ٤/ ١٥٣)

وقال الحافظ ابن حجر: إسنادهما ضعيفان.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٨)، وفيه محمد بن عبد الملك الأنصاري، قال أحمد وغيره: يضع الحديث. (التعليق المغني)

٧٧٣ ــ وعن أبـي وائل، عن ابن معبر السعدي، قال: مررت في السحر بمسجد بني حنيفة وهو يقولون: إن مسيلمة رسول الله، فأتيت عبد الله فأخبرته فبعث الشرط فجاءوا بهم، فاستتابهم، فتابوا، فخلى سبيلهم، وضرب عنق عبد الله بن النواحة، فقالوا: أحدث قوم في أمر فقتلت بعضهم، وتركت بعضهم، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ؛ وقدم إليه هذا وابن أثال فقال: أتشهد أني رسول الله؟ فقالا: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال النبـي ﷺ: «آمنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلاً وفداً لقتلتكما» قال: فلذلك قتلته.

رواه عبد الله بن أحمد بإسناد صحيح[1].

وقال: فهذه أقوال الصحابة في قضايا متعددة، لم ينكرها منكر. فصارت إجماعاً. (الصارم المسلول ٣٢٤، ٣٢٥)

٧٧٤ ــ وعن أنس بن مالك قال: لما افتتحنا تستر، بعثني الأشعري إلى عمر بن الخطاب، فلما قدمت عليه، قال: ما فعل البكريون؟ قال: فلما رأيته لا يقلع، قلت: يا أمير المؤمنين! ما فعلوا؟ إنهم قتلوا، ولحقوا بالمشركين ارتدوا عن الإسلام، قاتلوا مع المشركين حتى قتلوا، قال: فقال:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٠٤)، عن سليمان بن داود الهاشمي، والدارمي (٢/ ٢٣٥)، عن عبد الله بن سعيد كلاهما عن أبـي بكر بن عياش، ثنا عاصم بن أبـي وائل، عن ابن معبر، قال: خرجت أسقي فرساً في السحر، فمررت بمسجد بني حنيفة، وورد في الصارم المسلول (أبـي معين) وصوابه أبو معبر، قال الحافظ في تعجيل المنفعة: ابن معبر السعدي، عن ابن مسعود، وعنه أبو وائل قلت: اسمه عبد الله (٥٣٥) ورمز لكونه من رجال أحمد، وعزو شيخ الإسلام الحديث لعبد الله وهم منه، وقوله «إسناد صحيح» فيه نظر أيضاً، ففيه ابن معبر مجهول.

لأن أكون أخذتهم سلماً كان أحب إليّ مما على وجه الأرض عن صفراء وبيضاء، وقال: فقلت: وما كان سبيلهم لو أخذتهم سلماً؟ قال: كنت أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه، فإن أبوا استودعتهم الحبس.

٧٧٥ ــ وعن عبد الله بن عتبة قال: أخذ ابن مسعود قوماً، ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، قال: فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فكتب إليه أن أعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلاَّ الله، فإن قبلوا فخل عنهم، وإن لم يقبلوا فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله، رواهما الإمام أحمد بسند صحيح.

(الصارم المسلول ٣٢٣، ٣٢٤)

• • •

٦ ــ باب ما جاء في استرقاق العرب

٧٧٦ ــ ذكر عدة أحاديث في هذا المعنى، وقال: وهذه الأحاديث ونحوها مشهور، بل متواتر **أن النبي ﷺ كان يسبي العرب وكذلك خلفاءه بعده.**

وذكر في هذا الباب:

١ ــ حديث أبي هريرة المتفق عليه: قال لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ: يقولها فيهم ثم ذكر لفظ الصحيحين، وموضع الشاهد منه:

وكانت سبية منهم عند عائشة، فقال النبي ﷺ: أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل[1].

٢ ــ وحديث أبي أيوب الأنصاري المُتفق عليه: من قال: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد

---

(١) أخرجه البخاري في العتق (٥/ ١٧٠، برقم ٢٥٤٣)، ومسلم في فضائل الصحابة (٤/ ١٩٥٧ برقم ٢٥٢٥).

إسماعيل[1].

٣ ــ وحديث البخاري عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة، في سبي نساء هوازن[2].

٤ ــ وحديث عمر لما اعتكف وبلغه أن النبي ﷺ اعتق السبي، فأعتق جارية كانت عنده[3].

٥ ــ ومنه حديث سبايا أوطاس وفيه: لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرىء بحيضة[4].

٦ ــ وحديث عائشة في المسند، في سبايا من بني المصطلق، وفيه زواج النبي ﷺ جويرية بنت الحارث[5].

---

(١) أشار إليه البخاري في الدعوات (١١/ ٢٠١ برقم ٦٤٠٤)، وأخرجه مسلم مفصلاً في الذكر والدعاء (٤/ ٢٠٧١، رقم ٢٦٩٣).

(٢) وحديث سبي هوازن: أخرجه البخاري في الوكالة (٤/ ٤٨٣، ٤٨٤)، والعتق (٥/ ١٦٩)، والهبة (٥/ ٢٠٩، ٢٢٦)، والخمس (٦/ ٢٣٦)، والمغازي (٨/ ٣٢)، وأخرجه أيضاً أحمد (٤/ ٣٢٦، ٣٢٧)، وأبو داود (٣/ ١٤١، برقم ٢٦٩٣)، والبيهقي (٩/ ٦٤).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٦٢)، والدارمي (٢/ ١٧١)، وأبو داود في النكاح: (٢/ ٦١٤)، والحاكم (٢/ ١٩٢)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، كما صححه الألباني في الإرواء (١٨٦).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٧٧)، والحاكم (٤/ ٢٦).

ثم ذكر أن هذه الأحاديث ونحوها متواتر كما تقدم.

(مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٩)[1]

• • •

(١) ومن هذه الأحاديث:

١ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد (٢/ ١٨٤)، وأبو داود (رقم ٢٦٩٤)، والنسائي (٢/ ١٣٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٢١١).

٢ ـ وحديث ابن عمر: أخرجه أحمد (٢/ ٦٩)، وذكره ابن إسحاق، وحسنه الألباني (الإرواء ١٢١١).

٣ ـ ومنّه أسرى بدر، وفيه أنه منَّ على أبي العاص بن الربيع راجع الإرواء (١٢١٦ ـ ١٢١٨).

٤ ـ ومنّه ﷺ على ثمامة بن أثال، أخرجه البخاري ومسلم وأحمد (٢/ ٤٥٢)، وراجع الإرواء (١٢١٦).

٧ ــ باب ما جاء في السبق

٧٧٧ ــ حديث: «محلل السباق إذا أدخل فرساً بين فرسين».

وجدت كلامين مختلفين في الحديث عن شيخ الإسلام، فقواه مرة لوجود المتابعة، وأبطله مرة أخرى فقال في موضع: ومن الأحاديث الباطلة التي يحتج بها الفقهاء: حديث محلل السباق إذا أدخل فرس بين فرسين.

قال: فإن هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله.

هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن سعيد.

وغلط سفيان بن حسين فرواه، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأهل العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبي ﷺ، وقد ذكر أبو داود السجستاني وغيره من أهل العلم وهم متفقون على أن سفيان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري وأنه لا يحتج بما انفرد به. ومحلل السباق لا أصل له في الشريعة ولم يأمر النبي ﷺ أمته بمحلل السباق.

وقد روى عن أبي عبيدة بن الجراح وغيره: أنهم كانوا يتسابقون بجعل، ولا يدخلون بينهم محللاً، والذين قالوا هذا من الفقهاء وظنوا أنه يكون قماراً، ثم منهم من قال: بالمحلل يخرج عن شبه القمار، وليس الأمر كما قالوه، بل المحلل من. . .[1] المخاطرة، وفي المحلل ظلم لأنه إذا سبق

---

(١) بياض في الأصل.

أخذ وإذا لم يسبق لم يعط، وغيره إذا سبق أعطي فدخول المحلل ظلم فلم تأت به الشريعة، والكلام في هذا مبسوط في مواضع أخرى.
(١٨/ ٦٣، ٦٤)

وقال ابن القيم في الفروسية: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: رفع هذا الحديث إلى النبـي ﷺ خطأ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب، قال: وهذا مما يعلم أهل العلم بالحديث أنه ليس من كلام أصحاب النبـي ﷺ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب نفسه.

هكذا رواه الثقات الأثبات من أصحاب الزهري عنه، عن سعيد بن المسيب، مثل الليث بن سعد، وعُقيل، ويونس، ومالك بن أنس وذكره في الموطأ عن سعيد بن المسيب نفسه، ورفعه سفيان بن الحسين الواسطي، وهو ضعيف لا يحتج بمجرد روايته عن الزهري، لغلطه في ذلك.

وقال: ثم قال: وهذا غلط ــ والله أعلم ــ أن الحفاظ لم يحفظوا كذلك. (الفروسية ٤٢)

وقال: في موضع آخر:

رواه سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ، أنه قال، فذكره وقال:

رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه.

وسفيان بن حسين قد خرج له مسلم، وقال فيه ابن معين: ثقة وقال مرة: ليس به بأس، وليس من أكابر الزهري، وكذلك وثقه غير واحد.

وقد قال محمد بن سعد: سفيان بن حسين ثقة، يخطىء في حديثه كثيراً، وكذلك قال الإمام أحمد: ليس هو بذاك في حديثه عن الزهري، وكذلك قال ابن معين: في حديثه ضعف ما روى عن الزهري.

وهذا القدر الذي قالوه لأنه قد يروى أشياء يخالف فيها الناس في الإسناد والمتن.

وهذا القدر يوجب التوقف في روايته إذا خالفه من هو أوثق منه، فأما إذا روى حديثاً مستقلاً، وقد وافقه عليه غيره، فقد زال المحذور وظهر أن للحديث أصلاً محفوظاً بمتابعة غيره له. (الفتاوى الكبرى ٣/ ١٢١، ١٢٢)[1]

(١) حديث أبي هريرة مرفوعاً أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٥٠٥)، وأبو داود في الجهاد باب في المحلل (٣/ ٦٦، ٦٧، رقم ٢٥٧٩)، وابن ماجه في الجهاد، باب السبق والرهان (٢/ ٩٦٠)، والدارقطني في السير (٤/ ١١١)، والحاكم في الجهاد (٢/ ١١٤)، والبيهقي في السبق والرمي في الكبرى (١٠/ ٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٧٥) كلهم من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عنه.
وسفيان تابعه سعيد بن بشير كما ذكره شيخ الإسلام في قوله الآخر، أخرجه أبو داود في الموضع السابق (رقم ٢٥٨٠)، وابن عدي في الكامل في ترجمة سعيد بن بشير (٣/ ١٢٠٨، ١٢٠٩)، والطبراني في الصغير (١/ ١٦٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٠)، كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير به إلاَّ أن عند الطبراني «قتادة» مكان «الزهري» وهو خطأ من أحد الرواة.
وسفيان هذا ضعيف في الزهري، وسعيد بن بشير ضعيف مطلقاً ولذلك ضعفه العلماء مرفوعاً، وقالوا: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيّب.
والحديث ضعفه ابن القيم، ونقل كما سبق تضعيفه عن شيخ الإسلام، وأطال النفس في تضعيفه، وكذا الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ١٦٣)، والألباني في الإرواء (رقم ١٥٠٩)، وراجع أيضاً العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣١٨)، ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام تضعيف الحديث يبدو قوله الأخير والله أعلم.

٨ ــ باب في فتح مكة

٧٧٨ ــ ثبت أن فتح مكة عنوة كما استفاضت به الأحاديث الصحيحة، بل تواترت ذلك عند أهل المغازي والسير.

(مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٤)[1]

٧٧٩ ــ لما اقتتلت الفرس والروم وانتصرت الفرس، ففرح بذلك

---

(١) وهذا مذهب الجمهور، ولا يعرف في ذلك خلاف إلاَّ عن الشافعي وأحمد في قوليه. راجع: زاد المعاد. (٣/ ٤٢٩)

وردت في ذلك عدة أحاديث:

١ ــ حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في الجهاد، باب فتح مكة: (٣/ ١٤٠٥ ــ ١٤٠٨)، وابن حبان، وقال: هذا أدل دليل على أن مكة فتحت عنوة لا صلحاً.

٢ ــ وعن أم هاني: أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت».

أخرجه البخاري في الجهاد، باب أمان النساء وجوارهن (٦/ ٢٧٣)، والأدب، (١٠/ ٥٥١)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (١/ ٤٩٨).

٣ ــ وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وأنها لا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار. أخرجه البخاري في العلم، باب كتابة العلم (١/ ٢٠٥)، ومسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها وشجرها (٢/ ٩٨٨، ٩٨٩).

٤ ــ وحديث أبي شريح: إن مكة حَرمها الله ولم يحرمها الناس فلا تحل لامرىء يؤمن بالله وباليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجراً، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار... إلخ أخرجه البخاري في جزاء الصيد (٤/ ٤١)، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة (٢/ ٩٨٧). وراجع نصب الراية (٣/ ٤٣٩. ٤٤٠).

المشركون لأنهم من جنسهم، ليس لهم كتاب، واستبشر بذلك أصحاب النبي ﷺ لكون النصارى أقرب إليهم لأن لهم كتاباً، وأنزل الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ...﴾ الآية [الروم: ١ ــ ٤].

قال: في المسند والترمذي وغيرهما من كتب الحديث، والتفسير، والمغازي، الحديث المشهور، ثم ذكره.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٨٨، والفتاوى الكبرى ٤/ ٩٤)[1]

---

(١) ورد الحديث عن نيار بن مكرم الأسلمي، قال: لما نزلت ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾، كانت الفرس يوم نزلت هذه الآية قاهرين الروم، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم لأنهم وإياهم أهل الكتاب، وكانت قريش تحب ظهور فارس لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان ببعث، فلما أنزل الله تعالى هذه الآية خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصيح في نواحي مكة ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾، الحديث أخرجه الترمذي في التفسير (٥/ ٣٤٤ رقم ٣١٩٤)، وعزاه السيوطي للدارقطني في الأفراد، والطبراني، وأبي نعيم في الدلائل، والبيهقي في الشعب (الدر ٦/ ٤٨٠) كلهم من حديث نيار بن مكرم، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٦، ٣٠٤)، والترمذي (رقم ٣١٩٣)، وابن جرير (٢١/ ١٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٩ رقم ٢٣٧٧)، والحاكم (٢/ ٤١٠) كلهم من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الشيخ أحمد شاكر في تعليق المسند (رقم ٢٤٩٥)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية (٣/ ٣٥٧، ٣٥٨) ــ ولم نجده في مسنده المطبوع ــ أخرجه من حديث البراء بن عازب نحوه.

٩ ــ باب ما روي في حصار تبوك

٧٨٠ ــ «شهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة محرمة، وما يذكره الجهال من حصار تبوك، كذب لا أصل له».

(الاختيارات العلمية/ الفتاوى الكبرى ٤/٤٦٨)

• • •

١٠ ــ باب ما جاء أن الكافر إذا قتل مسلماً وأتلف ماله ثم أسلم لم يضمن ما أصابه من نفسه وماله

٧٨١ ــ قال في رسالته في الاحتجاج بالقدر: **كما أن سنَّة رسول الله ﷺ المتواترة عنه مضت: بأن الكفار إذا قتلوا بعض المسلمين، وأتلفوا أموالهم ثم أسلموا لم يضمنوا، ما أصابوه من النفوس والأموال.**

(مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ١٢٤)[1]

• • •

(١) وعنه أورده الكتاني في نظم المتناثر (رقم ١٥٢).

١١ ــ باب ما روي في مغازي النبـي ﷺ

سئل شيخ الإسلام عن أناس قصاصين يتقلون مغازي النبـي ﷺ، وقصص الأنبياء ــ عليهم السلام ــ تحت القلعة، وفي الجوامع، والأسواق ويقولون: إن النبـي ﷺ أتى إليه ملك يقال له: حبيب فقال له: إن كنت رسول الله فإنا نريد أن القمر وليلة تسع وعشرين يعود وينزل من طوقك، ويطلع من أكمامك، فأراهم ذلك، فآمنوا به جميعهم وقال: كانوا الرب.

ويقولون: إنه أتى إليه ملك يقال له: بشير بن غنام عمل عليه حيلة وأخذ منه تسع أنفس علقهم على النخل، فبعث النبـي ﷺ علياً فخلصهم، وكان من جملتهم خالد.

وأتى إليه ملك وهو في مكة يقال له: الملك الدحاق، وكانت له بنت، اسمها «حمانة» فكسر النبـي ﷺ وزوج بنته لبلال، فقتله، وهو في الصلاة، فحط النبـي ﷺ بردته، فأحياها الله له.

وأنه بعث المقداد إلى ملك يقال له: الملك الخطار، فالتقى في طريقه ملكة يقال لها: «روضة» فتزوج بها، وراح إلى الملك الذي أرسل إليه، فاقتتل هو وإياه فأسره، وجاء إلى النبـي ﷺ، وقاتل في غزوة تبوك بولص بن عبد الصليب، وأنه قاتل في الأحزاب، وكانوا ألوفاً، وانكسرت الأحزاب

قدام عليّ سبع عشرة فرقة وخلف كل واحدة رجل يضرب بالسيف ويقول: أنا عليّ ــ وليه ــ ضرب عمرو بن العامري، فقطع فخذه، فأخذ عمرو فخذه، وضرب بها في المسلمين فقلع شجرة وقتل بها جماعة منهم، والملائكة ضجت عند ذلك وقالوا: لا سيف إلاَّ ذو الفقار، ولا فتى إلاَّ علي.

وإن علياً قاتل الجن في البئر، ورماه بالمنجنيق إلى حصن الغراب، وجاءت رمية ناقصة فمشى في الهواء، وإنه ضرب مرحب اليهودي، وكان على رأسه جرن رخام، فقسم له وللفرس نصفين، وأنه عبر العسكر على زنده إلى خيبر. وهد الحصن، وأن ذو الفقار أنزل إليه من السماء، فإن الله سماه من السماء، وقال: عليّ أسبق من العجل، وأنه بعث مع كل نبي سراً، وبعث مع النبي ﷺ جهراً، وأنه كان عصا موسى وسفينة نوح، وخاتم سليمان، وأنه شرب من سرة النبي ﷺ لما مات، فوزن علم الأولين والآخرين.

وإن ملك الموت جاء إلى النبي ﷺ في زي أعرابي، فقال له النبي: قابض، أم زائر؟ فقال له: ما زرت أحداً من قبلك حتى أزورك، فأعطاه تفاحة فشمّها فخرجت روحه فيها، وأن فاطمة بكتْ عليه حتى أقلقت أهل المدينة حتى أخرجوها إلى بيوت الأحزان.

وينقلون قصص الأنبياء من جنس هذا السؤال، يفسرونها بآيات لم تسمع من أهل العلم، كل واحدة من هذه تحزبوا فيها ليلة.

وكان بعض العلماء قد منعهم من هذا النقل، وأنهم لا ينقلون إلاَّ من كتب عليها سماعات المشايخ أهل العلم، فاعتمدوا على كتب فيها من جنس ما ذكر من تصنيف رجل يقال له: البكري، فما يجب عليهم في مثل هذه

الأمور؟ لأنهم ينقلون ما يخالف ما ثبت عن الرسل عليهم السلام، وينقلون في بعض الأشياء ما هو تنقيص بهم، وهل يثاب من أمر بمنعهم.

وينقلون أيضاً: إن الله قبض من نور وجهه قبضة ونظر إليها فعرقت ودلقت، فخلق الله من كل قطرة نبياً، وكانت القبضة النبي، وبقي الكوكب الدري، وكان نوراً منقولاً من أصلاب الرجال إلى بطون النساء.

فأجاب شيخ الإسلام، قدوة الإيمان تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، فقال: «الحمد الله رب العالمين، هذه الأحاديث من الأحاديث المفتراة باتفاق أهل العلم، وإنما تؤخذ مثل هذه الأحاديث من مثل تنقلات الأنوار للبكري، وأمثاله ممن روى الأكاذيب الكثيرة».

٧٨٢ ـ **أما الأول فإن القمر لم يدخل في طوق النبي ﷺ ولا ثيابه، ولا باشر النبي ﷺ**، ولكن انشق فرقتين: فرقة دون الجبل، وفرقة فوق الجبل.

٧٨٣ ـ **وكذلك حبيب بن أبي مالك لا وجود له، والحديث المذكور عن بشير بن غنام أيضاً كذب**، وهذا الاسم غير معروف، وخالد بن الوليد لم يؤسر أصلاً، بل أسلم بعد الحديبية، وما زال منصوراً في حروبه.

٧٨٤ ـ **وكذلك ما ذكر عن المسمى بالملك الدحاق كذب**، وهذا الاسم لا وجود له فيمن حاربه النبي ﷺ عاش، ولكن الذين عاشوا بعد الموت في هذه الأمة، كان بينهم طائفة في زمن الصحابة والتابعين، وأما من أحيا الله له دابته بعد الموت من المؤمنين فهؤلاء بعضهم كان من المسلمين على عهد النبي ﷺ ومنهم من كان بعد موته ﷺ.

٧٨٥ ــ وكذلك ما ذكر عن الملك المسمى بالخطار، هو من الأكاذيب، ولا وجود له.

٧٨٦ ــ **وأما غزاة تبوك فلم يكن بها قتال**، بل قدم النبي ﷺ بالشام رومهم وعربهم وغيرهم، ولم يجتمع المسلمون في غزاة مع النبي ﷺ أكثر ممن اجتمع معه عام تبوك، وهي آخر المغازي وأقام بتبوك عشرين يوماً فلم تقدم عليه النصارى.

٧٨٧ ــ وكذلك الأحزاب لم يكن فيها اقتتال بين الجيشين خارج الخندق الذي حفره المسلمون حول المدينة، وكان المسلمون داخل الخندق، وكان فيها مناوشة قليلة بين بعض المسلمين، وبعض الكفار بمنزلة المبارزة، أو ما يشبهها، وقتل علي رضي الله عنه عمرو بن عبد ود العامري، ولم تنكسر الأحزاب بقتال، ولا قتل منهم، ولا من المسلمين عدد له قدر بل أرسل الله عليهم الريح ــ ريح الصبا ــ وأرسل الملائكة، كما قال تعالى في قصة الأحزاب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ... ﴾ الآية [الأحزاب: ٩].

٧٨٨ ــ **وما ذكر من كيفية قتل عمرو بن عبد ود العامري فهو كذب.**

٧٨٩ ــ **كذلك ضرب عمرو بن عبد ود الشجرة بفخذه وقلعها كذب**، ولم يكن هناك شجر، وإنما النخيل كان بعيداً عن العسكر[1].

٧٩٠ ــ وكذلك ما ذكر من مناداة المنادي بقوله: «**لا سيف إلاَّ ذو الفقار ولا فتى إلاَّ علي**» كذب مفترى.

وكذلك من نقل أن ذلك كان يوم بدر أو غيره.

---

(١) انظر: (رقم ٣٨٩، ٣٩٠).

وذو الفقار لم يكن سيفاً لعليّ. ولكن كان سيفاً لأبـي جهل غنمه المسلمون منه يوم بدر، وكان سيفاً من السيوف المعدنية، ولم ينزل من السماء سيف، ولم يكن سيف يطول لا هو ولا غيره[1].

٧٩١ ــ وكذلك ما ذكر من قتال الجن، وأن علياً أو غيره من الإنس قاتلهم في بئر ذات العلم أو غيره من الإنس فهذا كله كذب[2]، والجن لم تكن لتقاتل الصحابة أصلاً، ولكن الجن الكفار كانوا يقاتلون الجن المؤمنين وأما علي وأمثاله من الصحابة فهم أجل قدراً من أن يثبت الجن لقتالهم، وقد ثبت في الصحيح أن النبـي ﷺ قال لعمر بن الخطاب: «ما رآك الشيطان سالكاً فجاً إلاَّ سلك فجاً غير فج»[3].

٧٩٢ ــ وما ذكر من رمي عليّ في المنجنيق، ومحاصرة المسمى بحصن الغراب، كله كذب ومفترى، ولم يرم المسلمون قط أحداً في منجنيق إلى الكفار لا علياً ولا غيره، بل لم ينصب المسلمون على عهد النبـي ﷺ منجنيقاً إلاَّ على الطائف لما حاصرها النبـي ﷺ بعد وقعة حنين وهزيمة هوازن، حاصر الطائف، ونصب المنجنيق، وأقام عليها شهراً ولم تفتح حتى أسلم أهل الطائف بعد ذلك طوعاً، ولما كان المسلمون يقاتلون مسيلمة الكذاب وأصحابه ألجأوهم إلى حديقتهم، فحمل الناس البراء بن مالك حتى ألقوه إليهم داخل السور، ففتح لهم الباب.

---

(١) انظر: (رقم ٣٩٩ ــ ٤٠٢).

(٢) انظر: (رقم ٤١١ ــ ٤١٥).

(٣) البخاري: فضائل الصحابة (٧/ ٤١ رقم ٣٦٨٣)، ومسلم: فضائل الصحابة (٤/ ١٨٦٤ رقم ٢٣٩٦).

٧٩٣ ــ **وأما قصة مرحب فقد روي في الصحيح**: أن علياً رضي الله عنه قتل مرحباً[١]، وروي في الصحيح أن محمد بن مسلمة قتل مرحباً، وقال بعضهم: بل إحدى الروايتين غلط.

٧٩٤ ــ **وأما كون البيضة التي على رأسه كانت جرن رخام فكذب.**

٧٩٥ ــ **وكذلك كون الضربة قسمت الفارس وفرسه ونزلت إلى الأرض**، فهذا كله كذب، ولم ينقل مثل هذا أهل العلم بالمغازي والسير، وإنما ينقله الجهال والكذابون.

٧٩٦ ــ **وأظهر من ذلك عبور العسكر، على ساعد عليّ، ومرور البغلة، ودعاء عليّ عليها بقطع النسل**، فإن هذا وأمثاله إنما يرويه من هو من أجهل الناس بأحوال الصحابة، ومن هو من أجهل الناس بأحوال الوجود، فإن البغلة ما زالت عقيماً، وعسكر خيبر لم يكن فيه بغلة أصلاً، ولم يكن مع المسلمين بغلة، ولا في المدينة بغلة، ولا حولها من أرض العرب بغلة إلاَّ البغلة التي أهداها المقوقس صاحب مصر للنبي ﷺ، وكان أهداها له بعد خيبر، فإنه ﷺ لما صالح أهل الحديبية رجع منصرفاً ففتح الله عليهم خيبر، ثم رجع، وأرسل إلى الملوك رسله فأرسل إلى كسرى وقيصر والمقوقس، وملوك العرب، بالشام واليمن واليمامة، والمشرق ولكن المعروف عند أهل العلم أن علياً قلع باب خيبر.

٧٩٧ ــ **وما ذكر من نزول ذو الفقار من السماء كذب**، وقد تقدم أنه كان سيفاً من سيوف أبي جهل، غنمه المسلمون يوم بدر منه، فأما علي فقد سماه أبوه بهذا الاسم قبل أن يبعث الله محمداً بالنبوة، وقبل أن يثبت لأحد حكم الإسلام، لا من الرجال، ولا من الصبيان.

---

(١) صحيح مسلم: الجهاد (٣/ ١٤٤١).

٧٩٨ ــ **وأما قول القائل: إنه كان عصى موسى، وسفينة نوح، وخاتم سليمان**، فهذا لا يقوله عاقل، يتصور ما يقول، وهو بكلام المجانين أشبه منه بكلام العقلاء، وهذا لا يقصد (أحد) مدح علي به الإفراط في الجهل فإن علياً هوو من دونه من الصحابة أشرف قدراً عند الله من هذه الجمادات، وإن كانت العصا آية لموسى، فليس كل ما كان معجزة لنبي أفضل من المؤمنين، بل المؤمنون أفضل من الطير الذي كان المسيح يصوره من الطين فينفخ فيه، فيكون طيراً بإذن الله، وأفضل من الجراد والقمل، والضفادع، والدم الذي كان آية لموسى، وأفضل من العصى، والحية، وأفضل من ناقة صالح. فمن ظن أنه بهذا الكذب والجهل يمدح علياً كان جهله من المدح والثناء من جنس جهله بأن هذه الجمادات لم تكن آدميين قط.

٧٩٩ ــ **وأما قول القائل: إنه شرب من سرة النبي ﷺ فدرى علم الأولين والآخرين** فهو أيضاً من الأكاذيب[1]، فإن العلم الذي تعلم عليّ من النبي ﷺ كان حاصلاً قبل موته وما رزقه الله من الفهم والسماع وزيادة العلم بعد موته فلم يكن سببه شرب ماء السرة، ولا شرب أحد على نبي ولا غير نبي فحصل له بذلك علم أصلاً، ولا كان أحد من الصحابة أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا غيرهم يعلم علم الأولين والآخرين.

وقد ثبت للصحابة رضي الله عنهم من الفضائل الثابتة في الصحاح ما أغنى الله بها من أكاذب المفترين ثم ذكر أحاديث صحيحة في فضائل الخلفاء الأربعة، وجعفر، وزيد، وأبي عبيدة بن الجراح ، والزبير، والأشعريين وقال: فهذه الأحاديث وأمثالها في الصحاح فيها غنية عن الكذب.

---

(١) انظر: (رقم ٣٨٣).

وقـال:

٨٠٠ ـ **وكذلك ما ذكر من إتيان ملك الموت في صورة أعرابي وأعطاءه إياه تفاحة فشمها** هو أيضاً من الكذب، بل الحديث الطويل الذي روي في قصة موت النبي ﷺ، وأنه طرق الباب فخرج إليه واحد بعد واحد، وأنهم لما عرفوا أنه ملك الموت خضعوا له، هو أيضاً من الكذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث مع أنه قد رواه الطبراني من حديث عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه، من حديث وهب بن منبه، عن ابن عباس.

وعبد المنعم هذا معروف بالأكاذيب[1].

٨٠١ ـ **وكذلك ما ذكر من بكاء فاطمة على النبي ﷺ حتى أقلقت أهل المدينة وأخرجوها إلى بيوت الأحزان**، هذا أيضاً من الأكاذيب المفتراة، وما يروي مثل هذا إلاَّ جاهل، أو من قصده أن يسب فاطمة والصحابة رضي الله عنهم ينقل مثل هذا الفعل الذي نزه الله فاطمة والصحابة عنه.

٨٠٢ ـ **وكذلك ما ذكر من أن الله قبض من نور وجهه قبضة ونظر إليها فعرقت ودلقت، فخلق من كل قطرة نبياً، وأن القبضة كانت هي النبي ﷺ، وأنه بقي كوكب درّي**، فهذا أيضاً كذب باتفاق أهل المعرفة بحديثه.

٨٠٣ ـ وكذلك ما يشبه هذا، مثل أحاديث يذكرها شيرويه الديلمي في كتابه «الفردوس» ويذكرها ابن حمويه في حقائقه مثل كتاب المحبوب» ونحو ذلك، مثل ما يذكرون **أن النبي ﷺ كان كوكباً أو أن العالم كله خلق منه، أو أنه كان موجوداً قبل أن يخلق أبواه، أو أنه كان يحفظ القرآن قبل أن**

---

(١) الحديث ذكره الذهبي في ترجمة عبد المنعم (الميزان ٢/ ٦٦٨)، وأقره الحافظ ابن حجر في اللسان (٤/ ٧٣).

يأتيه به جبرئيل، وأمثال هذه الأمور، فكل ذلك كذب مفترى باتفاق أهل العلم بسيرته.

والأنبياء كلهم لم يخلقوا من النبي ﷺ، بل خلق كل واحد من أبويه، ونفخ الله فيه الروح، ولا كان كلما يعلم الله لرسله وأنبياءه بوحيه يأخذون بواسطة سوى جبرئيل، بل تارة يكلمهم الله وحيا يوحيه إليهم، وتارة يكلمهم من وراء حجاب كما كلم موسى بن عمران، وتارة يبعث ملكاً فيوحي بإذنه ما يشاء.

ومن الأنبياء من يكون على شريعة غيره، كما كان أنبياء بني إسرائيل على شريعة التوراة.

وأما كونهم كلهم يأخذون من واحد، فهذا يقوله ونحوه أهل الإلحاد من أهل الوحدة والاتحاد، كابن عربي صاحب «الفتوحات المكية» و «الفصوص» وأمثالهما فإنه لما ذكر مذهبه الذي مضمونه أن الوجود واحد، وأن الوجود الخالق هو الوجود المخلوق، وإن تعددت الأعيان الثابتة في العدم، قال: وليس هذا العلم إلاَّ لخاتم الرسل، وخاتم الأولياء وما يراه أحد من الأنبياء والرسل إلاَّ من مشكاة الرسول الخاتم، وما يراه أحد من الأولياء إلاَّ من مشكاة الولي الخاتم، حتى أن الرسل لا يرونه إذا رأوه إلاَّ من مشكاة خاتم الأولياء فإن الرسالة والنبوة أعني نبوة التشريع ورسالته ينقطعان، وأما الولاية فلا تنقطع أبداً، فالمرسلون من كونهم أولياء لا يرونه إلاَّ من مشكاة خاتم الأولياء.

وساق الكلام إلى أن ذكر أن خاتم الأنبياء موضع لبنة فضة وأن خاتم الأولياء موضع لبنتين: لبنة ذهب ولبنة فضة، فهو موضع اللبنة الفضية، وهو ظاهره وما يتبعه من الأحكام، لأنه يرى الأمر على ما هو عليه، فلا بد أن يراه

هكذا، وهو موضع اللبنة الذهبية في الباطن فإنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى الرسل.

فهذا الكلام ونحوه فيه كثير من ضلال، مثل دعواه أن جميع الأنبياء والرسل يستفيدون معرفة الله من خاتم الأنبياء فإن هذا كذب.

ومن قال: إن إبراهيم الخليل، وموسى، وعيسى وغيرهم إنما استفادوا معرفة الله من النبي ﷺ فقد كذب، بل الله أوحى إليهم وعلمهم، والنبي ﷺ لم يكن موجوداً حين خلقوا، والمتقدم لا يستفيد من المتأخر.

٨٠٤ ــ وقوله ﷺ: «**كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد**» وفي لفظة: «كتبت نبياً» كقوله ﷺ: «إني عند الله لمكتوب خاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته»، فإن الله بعد خلق جسد آدم وقبل نفخ الروح كتب وأظهر ما سيكون من ذريته؛ فكتب نبوة محمد وأظهرها، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه ملكاً فيؤمر بأربع كلمات: فيقال: اكتب رزقه وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح» فقد أخبر ﷺ أنه بعد أن يخلق بدن الجنين في بطن أمه، وقبل نفخ الروح فيه يكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أم سعيد؟ فهكذا كتب خبر سيد ولد آدم، وآدم منجدل في طينه قبل أن ينفخ الروح فيه.

٨٠٥ ــ وأما قول بعضهم: «**كنت نبياً وآدم بين الماء والطين**»[1]، فهذا نقل باطل نقلاً وعقلاً فإن آدم ليس بين الماء والطين بل الطين ماء وتراب ولكن كان بين الروح والجسد، فهذا ونحوه فيه علم الله بالأشياء قبل كونها،

---

(١) انظر: (رقم ٢٤١).

وكتابته إياها، وإخباره بها وذلك غير وجود أعيانها، لأنها لا توجد أعيانها حتى تخلق، ومن لم يفرق بين ثبوت الشيء في العلم والكلام، والكتاب بين حقيقته في الخارج، وكذلك بين الوجود العلمي والعيني: عظم جهله وضلاله.

وأهل العلم قد أعظموا النكبة على من يقول: المعدوم شيء ثابت في الخارج، وإن كان لهؤلاء شبهة عقلية لكونهم ظنوا أن تميزه في العلم والإرادة يقتضي تمييزه في الخارج فإنهم أخطأوا في ذلك، والتحقيق الفرق بين الثبوت العلمي، والعيني، وأما وجود الأشياء قبل خلقها فهذا أعظم في الجهل والضلال.

وأما دعواه أن الأولياء كلهم حتى الأنبياء يستفيدون من خاتم الأولياء، فهذا مخالف للعقل والشرع، فإن الأنبياء أفضل من الأولياء وخيار الأولياء أتبعهم للأنبياء، كما كان أبو بكر أفضل من طلعت عليه الشمس بعد النبيين والمرسلين.

وكذلك دعواه أن خاتم الأولياء يأخذ العلم الظاهر، من حيث يأخذه النبـي، ويأخذ العلم الباطن من المعدن الذي يأخذ منه الملك ما يوحيه إلى النبـي، فهذا من أعظم الكفر والضلال، وهو مبني على قول المتفلسفة الذين يجعلون النبوة فيضاً يفيض على عقل النبـي، ويقولون: إن الملك هو ما يتمثل في نفس النبـي من الأشكال النورانية، فيقولون: إن النبـي يأخذ عن تلك الصور الخيالية وهي الملك عندهم، فمن أخذ المعاني العقلية عن العقل المجرد كان أعظم وأكمل ممن يأخذ عن الأمثلة الخيالية.

فهؤلاء اعتقدوا أقوال هؤلاء الفلاسفة الملحدين، وسلكوا مسلك

الرياضة فأخذوا يتكلمون بتلك الأمور الإلحادية الفلسفية ويخرجونها في قالب المكاشفات والمخاطبات.

وما ذكروه من خاتم الأولياء لا حقيقة له وإن كان قد ذكر الحكيم الترمذي في كتاب «خاتم الأولياء» فقد غلط في ذلك الكتاب غلطاً معروفاً عند أهل المعرفة، والعلم والإيمان، وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع.

فهذه الأحاديث وأمثالها مما هو كذب وفرية عند أهل العلم لا سيما إذا كانت معلومة البطلان بالعقل، بل متخلية في العقل، ليس لأحد أن يرويها ويحدث بها إلَّا على وجه البيان لكونها كذباً، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

وعلى ولاة الأمور أن يمنعوا من التحدث بها في كل مكان، ومن أصرّ على ذلك فإنه يعاقب العقوبة البليغة التي تزجره وأمثاله عن الكذب على النبي ﷺ وأصحابه وأهل بيته، وغيرهم من أهل العلم والدين، والله أعلم.
(١٨/ ٣٥٥ ـ ٣٧١)

• • •

١٢ ــ باب ما ورد في خلافة النبوة

٨٠١ ــ قال النبـي ﷺ: **«خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله ملكه ــ أو الملك ــ من يشاء»** لفظ أبـي داود من رواية عبد الوارث والعوام: **تكون الخلافة ثلاثون عاماً، ثم يكون الملك» «تكون الخلافة ثلاثين سنة، ثم تصير ملكاً»**.

وهو حديث مشهور من رواية حماد بن سلمة، وعبد الوارث بن سعيد، والعوام بن حوشب وغيره، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة مولى رسول الله ﷺ، رواه أهل السنن: كأبـي داود وغيره[1]، واعتمد عليه الإمام

---

(١) ذكر شيخ الإسلام هنا طرق حديث الخلافة إلى سعيد بن جهمان.

١ ــ فمن طريق حماد بن سلمة: أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٢٠، ١٢١)، وفضائل الصحابة (٧٨٩، ٧٩٠، ١٢٧)، وابن أبـي عاصم في السنَّة (رقم ١١٨١)، وابن حبان (الموارد ١٥٣٤)، والحاكم (٣/ ٧١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٢٥)، وقال: قال أحمد بن حنبل:

حديث سفينة في الخلافة صحيح، وإليه أذهب في الخلفاء.

٢ ــ ومن طريق عبد الوارث: أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٠)، وأبو داود في السنَّة (٥/ ٣٦ رقم ٤٦٤٦)، وابن حبان (الموارد ١٥٣٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٢٤١). =

أحمد وغيره في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة، وثبته أحمد واستدل به على من توقف في خلافة عليّ من أجل افتراق الناس عليه، حتى قال أحمد: من لم يربع بعليّ في الخلافة فهو أضل من حمار أهله، ونهى عن مناكحته، وهو متفق عليه بين الفقهاء، وعلماء السنَّة، وأهل المعرفة والتصوف، وهو مذهب العامة[1].

وإنما يخالفهم في ذلك بعض أهل الأهواء، من أهل الكلام ونحوهم كالرافضة والطاعنين في خلافة الثلاثة، أو الخوارج الطاعنين في خلافة

= ٣ ــ ومن طريق العوام بن حوشب: أخرجه أبو داود (٤٦٤٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤/ ٢٢).

٤ ــ ومن طريق حشرج بن نباتة: أخرجه الطيالسي منحة المعبود (٢/ ١٦٢، ١٦٣)، وأحمد (٥/ ٢٢١)، والترمذي في الفتن (٤/ ٥٠٣ رقم ٢٢٢٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٤٢)، وابن أبي عاصم في السنَّة (١١٥٧).

ومدار الإسناد على سعيد بن جهمان، وثقه جماعة منهم أحمد، وابن معين، وأبو داود، وقال الحافظ: صدوق له أفراد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، رواه غير واحد، عن سعيد بن جهمان، ولا نعرفه إلاَّ من حديث سعيد بن جهمان.

وقال: وفي الباب عن عمر، وعلي قال: لم يعهد النبي ﷺ في الخلافة شيئاً.

وللحديث شاهد من حديث أبي بكرة، وجابر بن عبد الله الأنصاري، خرجهما الألباني في الصحيحة (رقم ٤٦٠) والسنَّة، وقال: جملة القول: أن الحديث حسن من طريق سعيد بن جهمان صحيح بهذين الشاهدين لا سيما وقد قواه الإمام أحمد، والترمذي، وابن جرير، وابن أبي عاصم، وابن حبان، والحاكم، وابن تيمية، والذهبي، والعسقلاني.

(١) ذكره عبد الله وصالح عن أبيهما أنه مذهبه ما في حديث سفينة انظر: مسائل أحمد برواية عبد الله عنه (٤٤٠)، وسيرة أحمد بن حنبل لصالح بن أحمد (ص ٨٢).

الصهرين المنافين: عثمان، وعلي، أو بعض الناصبة النافين لخلافة علي، أو بعض الجهال من المتسننة الواقفين في خلافته، ووفاة النبي ﷺ كانت في شهر ربيع الأول، سنة إحدى عشرة من هجرته، وإلى عام ثلاثين سنة كان إصلاح ابن رسول الله ﷺ: الحسن بن علي السيد بين فئتين من المؤمنين بنزوله عن الأمر عام أحد وأربعين في جمادى الأولى، وسمي «عام الجماعة» لاجتماع الناس على «معاوية» وهو أول الملوك.

وفي الحديث الذي رواه مسلم: «ستكون خلافة نبوة ورحمة ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكون ملك وجبرية، ثم يكون ملك عضوض[1]، قال ﷺ في الحديث المشهور في السنن[2] وهو صحيح «أنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة». (مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٨، ١٩)

• • •

(١) لم أجد الحديث في صحيح مسلم فلعله وهم في العزو، وإنما أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٣) من حديث النعمان بن بشير نحوه وسياقه طويل.

(٢) تقدم الحديث في كتاب السنَّة (رقم ١٥٥).

١٣ ــ باب ما روي أن السلطان ظل الله

٨٠٧ ــ حديث «السلطان ظل الله في الأرض».

ذكر فصلاً في الخلافة، والسلطان، وكيفية كونه ظل الله في الأرض، وأبطل قول القائلين بأن الإنسان خليفة الله في الأرض، وقال في آخره: وأما الحديث النبوي «السلطان ظل الله في الأرض» يأوى إليه كل ضعيف وملهوف، وهذا صحيح فإن الظل مفتقر إلى آو، وهو رفيق له مطابق له نوعاً من المطابقة، والآوى إلى الظل، فالسلطان عبد الله، مخلوق مفتقر إليه، لا يستغنى عنه طرفة عين، وفيه من القدرة، والسلطان، والحفظ، والنصرة، وغير ذلك من معاني السؤدد، والصمدية التي بها قوام الخلق ما يشبه أن يكون ظل الله في الأرض وهو أقوى الأسباب التي بها يصلح أمور خلقه وعباده، فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس وإذا فسد فسدت بحسب فساده، ولا تفسد من كل وجه بل لا بد من مصالح، إذ هو ظل الله، لكن الظل تارة يكون كاملاً مانعاً من جميع الأذى وتارة لا يمنع إلاَّ بعض الأذى، وأما إذا عدم الظل فسد الأمر، كعدم سر الربوبية التي بها قيام الأمة الإنسانية، والله تعالى أعلم. (مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٥، ٤٦)[1]

---

(١) وقوله: «صحيح» أي معناه، كما يظهر من السياق، أما الحديث فقد روي بلفظ: =

. . . . . .

• • •

= السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (رقم ٣٠٤)، والديلمي (٢/ ٢٢٠)، وأخرجه تمام في فوائده (٥/ ٨٠، ٨١)، وابن عدي (١١٩٨/٣)، والبزار (كشف الأستار رقم ١٥٩٠) من طريق سعيد بن سنان، عن أبـي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: السلطان ظل من ظل الرحمن في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده، وذكر بقية الحديث.

وفي سنده: سعيد بن سنان الحمصي الكندي أبو مهدي متروك رماه الدارقطني، وغيره بالوضع (التقريب)، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للحكيم الترمذي والبزار والبيهقي في الشعب وتعقبه المناوي في فيض القدير بأن فيه سعيد بن سنان، وجزم العراقي بضعف سنده، وعزاه الهيثمي للبزار، وقال: وفيه سعيد وهو متروك.

وأورده الذهبـي في الحديث في ترجمة سعيد من مناكير حديثه.

وخرجه الألباني في الضعيفة، وقال: موضوع (رقم ٦٠٤).

١٤ ــ باب ما روي في طاعة الأمير

٨٠٨ ــ «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»[١].

قال شيخ الإسلام: واللهِ ما قاله رسول الله ﷺ هكذا وإنما المعروف ما روى مسلم أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقة بيعة، مات ميتة جاهلية[٢].

(منهاج السنَّة ١/ ٣٣)

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٢٨)، وخرجه الألباني في الضعيفة (٣٥٠) وقال: لا أصل له بهذا اللفظ، ثم ذكر كلام شيخ الإسلام وموافقة الذهبي له، ثم قال: وكفى بهما حجة.
وقال الألباني: رأيت الحديث في كتاب الأصول من الكافي رواه عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله مرفوعاً، وأبو عبد الله هو الحسين بن علي رضي الله عنهما.
والفضيل هذا أورده الطوسي الشيعي في الفهرست (١٣٦)، وأبو جعفر السروي في معالم العلماء (ص ٨١)، ولم يذكرا في ترجمته غير أن له كتاباً، وأما محمد بن عبد الجبار فلم يورداه مطلقاً، وكذلك ليس له ذكر في شيء من كتبنا، فهذا حال هذا الإسناد في كتابهم الكافي الذي هو أحسن كتبهم. (الإرواء ٣٥٠)

(٢) صحيح مسلم فهو في كتاب الإمارة، باب ملازمة جماعة المسلمين. (٣/ ١٤٧٦)

١٥ ـ باب ما روي في اقتتال الخلفاء

٨٠٩ ـ حديث: «إذا اقتتل الخليفتان فأحدهما ملعون».

قال: كذب مفترى، لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، ولا هو في شيء من دواوين الإسلام المعتمدة.

(مجموع الفتاوى ٣٥/ ٧٢، أو الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٦٣، ٢٦٤)

• • •

١٦ ــ باب ما ورد في
معاهدة رسول الله ﷺ لليهود

٨١٠ ــ ذكر قصة المسلم الأعمى الذي قتل اليهودية التي كانت تشتم النبـي ﷺ فقال:

وهذا الحديث نص في جواز قتلها لأجل شتم النبـي ﷺ، ودليل على قتل الرجل الذمي، وقتل المسلم والمسلمة إذا سبا بطريق الأولى، لأن هذه المرأة كانت موادعة مهادنة، لأن النبـي ﷺ لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة، ولم يضرب عليهم جزية، وهذا مشروع عند أهل العلم بمنزلة المتواتر بينهم، حتى قال الشافعي: لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير، أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادع اليهود كافة عَلى غير جزية، وهو كما قال الشافعي.

وذلك أن المدينة كان فيما حولها ثلاثة أصناف من اليهود: وهم بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة وكان بنو قينقاع، والنضير، حلفاء الخزرج، وكانت قريظة حلفاء الأوس، فلما قدم النبـي ﷺ هادنهم، ووادعهم، مع إقراره لهم لمن كان حول المدينة من المشركين من حلفاء الأنصار على حلفهم وعهدهم الذي كانوا عليه حتى أنه عاهد اليهود على أن يعينوه إذا

حارب ثم نقض العهد بنو قينقاع، ثم النضير، ثم قريظة.

قال محمد بن إسحاق: يعني في أول ما قدم النبـي ﷺ المدينة: وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم، وشرط لهم.

قال ابن إسحاق: حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق، قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب، كان مقروناً بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال، كتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبـي بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى، يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ثم ذكر لبطون الأنصار بن الحارث، وبني ساعدة، وبني جشم، وبني النجار، وبني عمرو بن عوف، وبني الأوس، وبني النبيط مثل هذا الشرط.

ثم قال: وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، إلى أن قال: وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، فإن المؤمنين بعضهم مولى بعض دون الناس وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين، ولا متناصر عليهم، وإن سلم المؤمنين واحدة، إلى أن قال: وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن ليهود بني عوف ذمة من المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلاَّ من ظلم، وأثم فإنه لا يوتغ

إلاَّ نفسه وأهل بيته، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني جشم ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود ثعلبة مثل ما ليهود بن عوف، إلاَّ من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلاَّ نفسه وأهل بيته، وإن لحقه بطن من ثعلبة مثله، وإن لبني الشطبة مثل ما ليهود بني عوف، وإن موالي ثعلبة كأنفسهم، وإن بطانة يهود كأنفسهم، ثم يقول فيها: وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حرث أو أشجار يخشى فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد ﷺ، وإن يهود الأوس، ومواليهم، وأنفسهم على مثل ما في هذه الصحيفة مع البار المحسن من أهل هذه الصحيفة، وفيها أشياء أخر[1].

---

(١) وأورده ابن هشام في السيرة بحَذف الإسناد (١/ ٥٠١ ــ ٥٠٤)، وأخرجه البيهقي بسنده عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق به. (السنن الكبرى ٨/ ١٠٦)

وعثمان بن محمد هذا صدوق له أوهام (التقريب ٢/ ١٤)، وتحملها عثمان وجادة، ولكن لم يتفرد برواية المعاهدة فقد وردت هذه المعاهدة من طرق، وتتابعت كتب السيرة والتاريخ على ذكرها، فمن طرقها ما رواه.

١ ــ الزهري مرسلاً: أخرجه أبو عبيد في الأموال (رقم ٥١٧)، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن صالح، وابن زنجويه في الأموال (رقم ٧٥٠)، عن حميد، عن عبد الله بن صالح كلاهما، عن الليث بن سعد، حدثني عقيل، عن الزهري أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب، وهذا مرسل جيد يتقوى به حديث عثمان بن محمد وله شاهد آخر وهو الآتي:

٢ ــ عن كثير بن عبد الله بن عمرو المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ =

وهذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم، روى مسلم في صحيحه[1]، عن جابر قال: كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه، وقد بين فيها، أن كل من تبع المسلمين من اليهود فإن له النصر، ومعنى الاتباع مسالمته وترك محاربته، لا الاتباع في الدين، كما بينه في أثناء الصحيفة فكل من أقام بالمدينة ومخالفيها غير محارب من يهود دخل في هذا.

ثم بين أن ليهود كل بطن من الأنصار ذمة من المؤمنين، ولم يكن بالمدينة أحد من اليهود إلاَّ وله حلف إما مع الأوس، أو مع بعض بطون الخزرج، وكان بنو قينقاع ــ وهم المجاورون بالمدينة وهو رهط عبد الله بن سلام ــ حلفاء بني عوف بن الخزرج رهط ابن أبـي رهم البطن الذين بدىء بهم في هذه الصحيفة.

قال ابن إسحاق حدثني: عاصم بن عمر بن قتادة أن بنـي قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ، وحاربوا فيما بين بدر وأحد،

= كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أخرجه ابن أبـي خثيمة في تاريخه كما في عيون الأثر لابن سيد الناس، قال: حدثنا أحمد بن خباب أبو الوليد، حدثنا عيسى بن يوسف، حدثنا كثير بن عبد الله (١/١٩٨) وفيه: كثير بن عبد الله المزني، متروك.
ثم هناك شواهد أخرى صحيحة ومعروفة في كتب الحديث منها: ما ذكره شيخ الإسلام من حديث جابر في صحيح مسلم.
وراجع للتفصيل: ما كتبه الأستاذ الدكتور أكرم ضياء العمري حول هذه المعاهدة من دراسة نقدية لأسانيدها، ومتونها: المجتمع المدني في عهد النبوة، خصائصه وتنظيماته الأولى (١٠٧ وما بعده).

(١) كتاب العتق (٢/١١٤٦ رقم ١٥٠٧).

فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه، فقام عبد الله بن أبي ابن سلول إلى رسول الله ﷺ ــ حين أمكنه الله منهم ــ فقال: يا محمد! أحسن في موالي، فأعرض عنه فأدخل يده في جيب درع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أرسلني، وغضب حتى أن لوجه رسول الله ﷺ ظلالاً، وقال: «ويحك أرسلني»، فقال: والله لا أرسلك حتى تحسن في موالي، أربعمائة حاسر وثلاثمائة دارع قد منعوني من الأحمر والأسود تحصدهم في غداة واحدة؟ إني والله لأمرؤ أخشى الدوائر، فقال رسول الله ﷺ: هم لك.

وأما النضير وقريظة: فكانوا خارجاً من المدينة، وعهدهم مع رسول الله ﷺ أشهر من أن يخفى على عالم.

وهذه المقتولة ــ والله أعلم ــ كانت من قينقاع، لأن ظاهر القصة أنها كانت بالمدينة، وسواء كانت منهم أو من غيرهم، فإنها كانت ذمية لأنه لم يكن بالمدينة من اليهود إلاَّ ذمي، فإن اليهود كانوا ثلاثة أصناف وكلهم معاهد.

وقال الواقدي: حدثني عبد الله بن جعفر، عن الحارث بن الفضيل، عن محمد بن كعب القرظي، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وادعته يهود كلها، فكتب بينه وبينها كتاباً، وألحق رسول الله ﷺ كل قوم بحلفائهم، وجعل بينه وبينهم أماناً، وشرط عليهم شروطاً، فكان فيما شرط أن لا يظاهروا عليه عدواً.

فلما أصاب رسول الله ﷺ أصحاب بدر، وقدم المدينة بغت يهود، وقطعت ما كان بينه وبين رسول الله ﷺ من العهد، فأرسل رسول الله ﷺ إليهم فجمعهم، ثم قال: «يا معشر يهود، أسلموا فوالله إنكم لتعلمون أني

رسول الله قبل أن يوقع الله بكم مثل وقعة قريش»، فقالوا: يا محمد! لا يغرنك من لقيت، إنك لقيت أقواماً أغماراً، وإنا والله أصحاب الحرب، ولئن قاتلتنا لتعلمن أنك لم تقاتل مثلنا.

ثم ذكر حصارهم وإجلاءهم إلى أذرعات، وهم بنو فينقاع الذين كانوا بالمدينة.

فقد ذكر ابن كعب مثل ما في الصحيفة، وبين أنه عاهد جميع اليهود وهذا مما لا نعلم فيه تردداً بين أهل العلم بسيرة النبي ﷺ، ومن تأمل الأحاديث المأثورة والسيرة كيف كانت معهم علم ذلك ضرورة.

(الصارم المسلول ٦١ ــ ٦٦)

• • •

١٧ ـ باب ما روي في أهل الذمة

٨١١ ـ «من آذى ذمياً فقد آذاني».

قال: وأما ما يرويه بعض العامة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من آذى ذمياً فقد آذاني»، فهذا كذب على رسول الله ﷺ، لم يروه أحد من أهل العلم، وكيف ذلك وأذاهم قد يكون بحق، وقد يكون بغير حق، بل قد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ [الأحزاب: ٥٨].

فكيف يحرم أذى الكفار مطلقاً، وأي ذنب أعظم من الكفر.

(مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٢٢٨)[١]

٨١٢ ـ «من ظلم ذمياً كان الله خصمه يوم القيامة، أو كنت خصمه يوم القيامة»[٢].

---

(١) ذكره ابن القيم في المنار المنيف وعده من الأحاديث الباطلة (ص ١٢٣).
وبلفظ شيخ الإسلام أورده الملا علي القاري في الأسرار (رقم ١٣١٦)، وسكت عليه.

(٢) أخرجه العقيلي (٣/ ٤٤) عن عبد الله بن داود الواسطي ثنا عبد الحميد بن يوسف الجزري، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس مرفوعاً: «من ظلم معاهداً كنت =

. . . . . .

= خصمه يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته.

وفي سنده عبد الحميد، قال العقيلي: عبد الحميد لا يتابع على حديثه هذا، وليس بمشهور في النقل، وهو يروى من طريق آخر يقارب هذا الطريق بهذا اللفظ.

قلت: وفي سنده عبد الله بن داود الواسطي، قال البخاري: فيه نظر، ولا يقول هذا إلاَّ فيمن يتهم غالباً كما قال الذهبي.

وضعفه الألباني في غاية المرام (٤٧٢)، وضعيف الجامع الصغير (٥/ ١٤٤).

وله شاهد من حديث ابن مسعود، ولعله ما أشار إليه العقيلي ولفظه: «من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة».

أخرجه الخطيب (٨/ ٣٧٠) من طريق العباس بن أحمد المذكر، حدثنا داود بن علي بن خلف، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

وقال: وهذا حديث منكر بهذا الإسناد، والحمل فيه عندي على المذكر، فإنه غير ثقة، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٣٦).

كما أورده الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة (رقم ١٣١٧).

وأورده الذهبي في ترجمة العباس وقال: إنه من بلاياه، وأقره الحافظ.

وذكره ابن عراق في الفصل الثاني من تنزيه الشريعة، (٢/ ١٨١، ١٨٢).

وخرجه الألباني في غاية المرام (٤٧٠) وقال: إنه منكر.

هذا، ونقل ابن الجوزي عن الإمام أحمد: أربعة أحاديث تدور على رسول الله ﷺ في الأسواق، وليس لها أصل: «من بشرني بخروج أذار بشرته بالجنة، ومن آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة، ونحركم يوم صومكم، وللسائل حق وإن جاء على فرس» (٢/ ٢٣٦ الموضوعات).

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٩٦) من حديث أبي هريرة ولفظه: من قتل معاهداً له ذمة الله، وذمة رسوله، فقد خفر ذمة الله ولا يرح ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من =

قال: هذا ضعيف، لكن المعروف عنه أنه قال: «من قتل معاهداً بغير حق لم يرح رائحة الجنة».

(أحاديث القصاص ٧٣، أو مجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٢)

٨١٣ ــ قال عمر: لا أُكرِمُهم إذا أهانهم الله، ولا أعزهم إذا أذلهم الله، ولا أُدنيهم إذا أقصاهم الله.

قال: روى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبـي موسى رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتباً نصرانياً، قال: مالك؟ قاتلك الله، أما سمعتَ الله يقول: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١].

= مسيرة سبعين عاماً.

وضعفه الألباني (ضعيف الجامع ٥/ ٢٣١).

والحديث المعروف الذي ذكره شيخ الإسلام ورد عن أبـي بكرة، أخرجه أحمد والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم بلفظ: من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها.

وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥/ ٣٣٨).

كما ورد عن ابن عمرو: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً».

أخرجه أحمد، والبخاري، والنسائي، وابن ماجه. انظر: صحيح الجامع الصغير (٥/ ٣٣٧).

وورد في الباب حديث حسن آخر بلفظ: «من ظلم معاهداً، أو انتقضه حقاً، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة، أخرجه أبو داود (٣٠٥٢)، والبيهقي ((٩/ ٢٠٥)، وحسنه الألباني (غاية المرام ٤٧١).

ألاَّ اتخذت حنيفاً؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته، وله دينه، قال: لا أكرههم... إلـخ[1].

(الاقتضاء ١/ ١٦٠، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٢٦)

• • •

(١) قال محقق الاقتضاء: لم أعثر في المسند قلت: وكذا لم أعثر عليه أيضاً فيه لكن أورده ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ٢١٠، ٢١١) ولفظه: قال عبد الله بن أحمد: حدثنا أبـي، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عياض الأشعري، عن أبـي موسى وذكره. ورجاله ثقات وإسناده صحيح. وأخرجه البيهقي بسنده عن أسباط، عن سماك به وساق نحوه.
وذكر بعضه: أيضاً ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ١٩١).

١٨ ــ باب في الشروط العمرية على أهل الذمة

٨١٤ ــ قال: فصل: **في شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي شرطها على أهل الذمة**، لما قدم الشام وشارطهم بمحضر من المهاجرين والأنصار، وعليها العمل عند أئمة المسلمين لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» وقوله ﷺ «اقتدوا باللذين من بعدي: أبـي بكر، وعمر» لأن هذا صار إجماعاً من أصحاب رسول الله ﷺ الذين لا يجتمعون على ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنَّة رسوله، وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة ومبسوطة.

منها: ما رواه سفيان الثوري عن مسروق بن عبد الرحمن بن عتبة قال: كتب عمر حين صالح نصارى الشام كتاباً، وشرط عليهم فيه ألاَّ يحدثوا في مدنهم، ولا ما حولها ديراً، ولا صومعة، ولا كنيسة، ولا قلاية لراهب ولا يجددوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين، ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يؤوا جاسوساً، ولا يكتموا غش المسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركاً، ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الإسلام إن

أرادوه، وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم من مجالسهم إن أرادوا الجلوس ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم: من قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يركبوا سرجاً، ولا يتقلدوا سيفاً ولا يتخذوا شيئاً من سلاح، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمور، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم، وأن يلزموا زيهم حيثما كانوا، وأن يشدوا الزنانير، على أوساطهم، ولا يظهروا صليباً، ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالناقوس إلاَّ ضرباً خفياً، ولا يرفعوا أصواتهم بقراءتهم في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شعاذين، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين، فإن خالفوا شيئاً مما اشترط عليهم فلا ذمة لهم، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق[1].

وهذه الشروط قد ذكرها أئمة العلماء من أهل المذاهب المتبوعة وغيرها في كتبهم، واعتمدوها.

(مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٢٢٦ ــ ٢٢٩)

وذكر شيخ الإسلام أدلة الكتاب والسنَّة، على الأمر بمخالفة الكفار،

---

(١) ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٦١، ٦٦٢)، وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٠٢) بسنده عن الربيع بن تغلب، ثنا يحيى بن عقبة، عن أبي العيزار، عن سفيان الثوري، والوليد بن نوح، والسري بن مصرف يذكرون عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام فذكر نحوه.
وذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٦٢، ٦٦٣).

والنهي عن مشابهتم في الجملة، ثم ذكر إجماع الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم على ذلك فذكر:

أن أمير المؤمنين عمر في الصحابة رضي الله عنهم، ثم عامة الأئمة بعده، وسائر الفقهاء، جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم «أن نوقر المسلمين، نقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم: قلنسوة أو عمامة أو نعلين أو فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ونكتني بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقادم رؤوسنا، وأن نلزم زيّاً حيثما كان، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا. ولا نظهر صليباً، ولا كتباً في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلاَّ ضرباً خفياً، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران، معهم في شيء من طرق المسلمين».

رواه حرب بإسناد جيد[1].

وفي رواية أخرى: رواها الخلال[2] «وأن لا نضرب بنواقيسنا إلاَّ ضرباً

---

(١) وقال في الصارم المسلول: رواه بإسناد صحيح (٢٠٨).

(٢) في كتاب أحكام أهل الملل قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد، قال حدثني عمر أبو أبان، وأبو المغيرة قالا: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم فذكر ما كتبوا إليهم ثم قال: فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر فذكره.
أوردها ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٦٥٩ ـ ٦٦١) وقبله رواية الربيع بن =

خفياً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القرءة في كنائسنا، فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين وأن لا نخرج باعوثاً ــ والباعوث: يخرجون يجتمعون كما نخرج يوم الأضحى والفطر ــ ولا شعانيناً، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمور»... إلى أن قال: «وأن نلزم زياً حيثما كنا، وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا ونشد الزنانير على أوساطنا».

وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم، وسائر الأئمة ولولا شهرتها عند الفقهاء، لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها.

(اقتضاء الصراط المستقيم ٣٢٠، ٣٢١)

• • •

= تغلب، وقال: وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها (أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٥٧ ــ ٦٦٤).

١٨ ـ باب ما روي في وضع الجزية عن أهل خيبر

٨١٥ ـ حديث «وضع الجزية عن أهل خيبر».

قال: عام إحدى وسبعمائة جاءني جماعة من يهود دمشق، بعهود في كلها أنه بخط علي بن أبـي طالب في إسقاطه الجزية عنهم وقد لبسوها ما يقتضي تعظيمها.

وكانت قد نفقت على ولاة الأمور في مدة طويلة فأسقطت عنهم الجزية بسببها، فلما وقفت عليها تبين لي في نقشها ما يدل على كذبها من وجوه عديدة[1]. (الفتاوى الكبرى ٤/ ٦١٤)

---

(١) قال ابن القيم في المنار المنيف: (١٠٢، ١٠٣، ١٠٥) أحضر هذا الكتاب بين يدي شيخ الإسلام، وحوله اليهود يزفونه، ويجلونه، وقد غشي بالحرير والديباج فلما فتحه، وتأمله بزق عليه، وقال: هذا كذب من عدة أوجه، وذكرها فقاموا من عنده بالذل والصغار، وذكر قبلها عشرة أوجه، في بطلانها، كما ذكرها في أحكام الذمة (١/ ٧ ـ ٥).

وقال أيضاً في أحكام أهل الذمة (١/ ٥١): رأيتُ لشيخنا في ذلك فصلاً نقلته من لفظه قال: =

وذكر ابن كثير في حوادث سنة ٧٠١هـ، وقال: وحاققهم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وبيّن لهم خطأهم وكذبهم، وأنه مزور مكذوب. . .
(البداية والنهاية ١٤/ ١٩)



= والكتاب الذي بأيدي الخيابرة الذي يدعون أنه بخط علي في إسقاط الجزية عنهم باطل.

وراجع أيضاً أحكام أهل الذمة (١/ ٢٣٥)، وزاد المعاد (٣/ ١٥٢، ١٥٣)، وذكر ابن القيم بعضاً من العشرة الأوجه في زاد المعاد، وهي كما يلي:

١= أن فيه شهادة «سعد بن معاذ» وسعد توفي قبل خيبر قطعاً.

٢= أن فيه أنه أسقط عنهم الجزية، والجزية لم تكن نزلت بعد ولا يعرفها الصحابة حينئذٍ، فإن نزولها كان عام تبوك بعد خيبر بثلاثة أعوام.

٣= «أنه أسقط عنهم الكلف، والسخر» وهذا محال فلم يكن في زمانه كلف ولا سخر تؤخذ منهم ولا من غيرهم، وقد أعاذه الله، وأعاذ أصحابه من أخذ الكلف والسخر وإنما هي من وضع الملوك الظلمة، واستمر الأمر عليها.

٤= أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم على اختلاف أصنافهم، ولا أحد من أهل المغازي والسير، ولا أحد من أهل الحديث والسنّة، ولا أحد من أهل الفقه والإفتاء، ولا أحد من أهل التفسير.

ولا أظهره اليهود في زمان السلف لعلمهم أنهم إن زوروا مثل ذلك عرفوا كذبه، وبطلانه، فلما استخفوا بعض الدول وقت فتنة، وخفاء بعض السنّة زوروا ذلك، وأظهروه.

٥= وقال في موضع آخر: فيه شهادة، أو خط معاوية بن أبي سفيان ومعاوية إنما أسلم يوم الفتح.

١٩ ــ باب ما روي في
أخذ الجزية من المجوس

٨١٦ ــ حديث: إن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس وقال: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم**».

قال: في حديث الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من التابعين أن النبي ﷺ أخذ الجزية... إلخ.

وقال: هذا مرسل، وعن خمسة من الصحابة توافقه، ولم يعرف عنهم خلاف.

وأما حذيفة: فذكر أحمد أنه تزوج بيهودية.

وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم، والمرسل في أحد قولي العلماء حجة كمذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين، وفي آخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم، وظاهر القرآن، أو أرسل من وجه آخر.

وهذا قول الشافعي، فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء، وهذا

المرسل نص في خصوص المسألة غير محتاج إلى أن يبنى على المتقدمين.

فإن قيل: روي عن عليّ أنه كان كتاب فرفع، قيل: هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره وإن صح فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع لا أنه الآن بأيديهم كتاب، وحينئذٍ فلا يصح أن يدخلوا في لفظ أهل الكتاب، إذ ليس بأيديهم كتاب، لا مبدل، ولا غير مبدل، ولا منسوخ، ولا غير منسوخ، ولكن إذا لهم كتاب، ثم رفع بقي لهم شبهة كتاب، وهذا القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب، وأما الفروج والذبائح فحلها مخصوص بأهل الكتاب.

وقول النبي ﷺ: «سنوا بهم سنَّة أهل الكتاب» دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة، كما فعل ذلك الصحابة، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلاَّ هذا الحكم.
وقد روي مقيداً «غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم» فمن جوز أخذ الجزية من أهل الأوثان، قاس عليهم غيرهم في الجزية، ومن خصهم بذلك قال: إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم، والدماء تعصم بالشبهات، ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات.

وهذا لما تنازع عليّ وابن عباس في ذبائح بني تغلب، قال عليّ: إنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلاَّ بشرب الخمر.

وقرأ ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

فعلي رضي الله عنه منع من ذبائحهم، مع عصمة دمائهم، وهو الذي روى حديث كتاب المجوس، فعلم أن التشبه بأهل الكتاب في بعض الأمور

يقتضي حقن الدماء دون الذبائح والنساء.

(مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٨٨، ١٨٩، أو الفتاوى الكبرى ٣/ ٩٤، ٩٥)[1]

• • •

(١) حديث «سنوا بهم سنّة أهل الكتاب» أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨ رقم ٤٢)، والشافعي في مسنده (ترتيب المسند ٢/ ١٣٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٦٨، ٦٩) و (١٠/ ٣٢٤) كلهم من حديث جعفر الصادق، عن أبيه محمد بن علي، عن عمر قال: ما أدري ما أصنع في أمر المجوس فقال له: عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوابهم» الحديث.

وفي إسناده انقطاع، فإن محمد بن علي الباقر توفي سنة بضع عشر ومائة وعمر بن الخطاب استشهد سنة ٢٣هـ.

ولكن أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٦٨) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن بجالة التميمي، عن عمر رضي الله عنه، وهذا سند متصل صحيح.

وأثر الحسن بن محمد بن الحنفية: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٦٩، ٧٠) و (١٠/ ٣٢٦)، والبيهقي (٩/ ١٩٢).

٢٠ ـ باب ما روي في عدم أخذ الجزية من مسلم

٨١٧ ـ وقال: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: لا قبلتان بأرض.

٨١٨ ـ ولا جزية على مسلم. (مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٥٧)[1]

---

(١) حديث: «لا قبلتان بأرض» لم أجده بهذا اللفظ، وقد ورد بلفظ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب».
أخرجه ابن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة، وأخرجه عبد الرزاق، عن سعيد بن المسيب مرسلاً: لا يجتمع بأرض العرب، أو قال: بأرض الحجاز دينان.
وأخرجه ابن إسحاق في سيرته من حديث عائشة، وقال الدارقطني: هذا حديث صحيح، وأخرجه مالك من مرسل الزهري. (راجع نصب الراية ٣/ ٤٥٤، ٤٥٥)
وحديث: «لا جزية على مسلم»: أخرجه أحمد (١/ ٢٢٣، ٢٢٤)، وأبو داود في الخراج، باب في الذمي يسلم في بعض السنَّة هل عليه الجزية (رقم ٣٠٥٣)، والترمذي في الزكاة، باب ليس على المسلمين الجزية (رقم ٦٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٢) من طريق جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، مرفوعاً: ليس على المسلم جزية.
وقال الترمذي: وقد روى قابوس عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.
ورواه الدارقطني (٤/ ١٥٦) ومداره على قابوس، وفيه لين كما في التقريب، وأورده الذهبي في الميزان، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي.
والحديث ضعفه الألباني (الإرواء ١٢٥٧)، وضعيف الجامع (٥/ ٦١)، وانظر: نصب الراية (٣/ ٤٥٣).

٨١٩ ــ وحديث: «لا يجتمع العشر والخراج على مسلم في أرضه».

وقال أيضاً: كذب باتفاق أهل الحديث.

(مجموع الفتاوى ٢٥/ ٥٥، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٤٧)

وذكره مثالاً لأحاديث الفقهاء. (منهاج السنَّة ٤/ ١١٥)[1]

---

(١) قال ابن عبد الهادي: رواه ابن حبان في الضعفاء، والبيهقي وغيرهما من رواية يحيى بن عنبسة، ــ وهو كذاب ــ وإنما هذا من كلام إبراهيم (أي الخنعي) (رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ص ٢٠)، والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧١٠)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٢٤)، والبيهقي (٤/ ١٣٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ١٦٢) ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٥١) بسندهم عن يحيى بن عنبسة، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم ــ الخنعي ــ عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

وقال ابن حبان في يحيى هذا: شيخ دجال يضع الحديث لا تحل الرواية عنه بحال، ولا كتابة حديثه إلاَّ للاعتبار. وقال ابن عدي: لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد عن أبي حنيفة، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ويحكيه أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في قوله، وهو مذهب أبي حنيفة وجاء يحيى بن عنبسة فرواه عن أبي حنيفة، فأوصله إلى النبي ﷺ وأبطل فيه.

وقال: يحيى هذا مكشوف الأمر في ضعفه لروايته عن الثقات الموضوعات وقال: منكر الحديث.

وقال الدارقطني: دجال يضع الحديث، وقال: كذاب.

والحديث أورده السيوطي في اللآلي، وأقر ابن الجوزي (٢/ ٧٠) وكذا ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٢٨) كما أورده الذهبي في الميزان (٤/ ٤٠٠) وقال: هذا من وضع هذا المدبر، وأقره الحافظ في اللسان.

وقال ابن القيم: باطل لا أصل له، وليس من كلام رسول الله ﷺ.

(أحكام أهل الذمة ١/ ١٠٣). =

. . . . . .

• • •

= والحديث أورده ابن طاهر المقدسي في الذخيرة، وفي تذكرة الموضوعات والزيلعي في نصب الراية، في كتاب السير (٣/ ٤٤٢)، والفتني في تذكرة الموضوعات (٥٠).

والشوكاني في الفوائد المجموعة (٦٠).

ومرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (رقم ١٦٩) وقال: وهذا مذهب الحنيفة، فلا زكاة عندهم في الخارج من الأرض الخراجية ثم ذكر قول ابن حبان.

وقال في المغني: وقال أصحاب الرأي: لا عشر في الأرض الخراجية، لقوله عليه السلام: «لا يجتمع العشر، والخراج في أرض مسلم» وقال: يحيى ضعيف (٢/ ٧٢٦) (مسألة ما كان عنوة أدى عنها الخراج).

١٩ ــ كتاب البيوع

١ ــ باب النهي عن بيع وشرط

٨٢٠ ــ «إنه ﷺ نهى عن بيع وشرط».

قال شيخ الإسلام: فصل أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء على أشياء وهي باطلة: منها قولهم:

«أنه نهى عن بيع وشرط».

فإن هذا الحديث باطل، ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى حكاية منقطعة. (مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٣)

وذكره في منهاج السنَّة مع الأمثلة الأخرى للأحاديث التي يرويها بعض الفقهاء وهي ضعيفة أو موضوعة. (منهاج السنَّة ٤/ ١١٥)[1]

---

(١) قال ابن عبد الهادي: رواه البيهقي بإسناد ضعيف، ورواه غيره من وجه آخر لا يثبت، وأخطأ السهيلي في قوله: رواه أبو داود.

والحديث أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢٨)، والطبراني في المعجم الأوسط من طريق أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: =

قال: وحديث يروى في حكاية عن أبـي حنيفة، وابن أبـي ليلى وشريك: أن النبـي ﷺ نهى عن بيع وشرط.

وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه، وأجمع الفقهاء المعروفون ــ من غير خلاف أعلمه من غيرهم ــ أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً، أو اشتراط طول الثوب، أو قدر الأرض ونحو ذلك: شرط صحيح.

(مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣٢، والفتاوى الكبرى ٣/ ٤٧٣)

• • •

= عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبـي ﷺ، أنه نهى عن بيع وشرط.
أورده الزيلعي وفيه قصة أبـي حنيفة، وابن أبـي ليلى، وابن شبرمة في هذه المسألة.
ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في أحكامه وسكت عنه وقال ابن القطان: وعلته ضعف أبـي حنيفة في الحديث. (نصب الراية ٤/ ١٧، ١٨)

٢ ـ باب ما جاء في
النهي عن بيع ما ليس عند الرجل

٨٢١ ـ «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك».

قال: وقد ثبت عن النبـي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال؛ فذكر الحديث.

وقال: قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(الفتاوى الكبرى ٣/ ٤١٨)

وقال: رواه الأئمة الخمسة: أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه. (الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٣٦)

وقال: إن النبـي ﷺ: نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع.

وقال: وهو حديث صحيح. (الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٦١)[1]

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع: باب الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٧٦٩. ٧٧٠)، والترمذي في البيوع: باب كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٣٥، ٥٣٦)، والنسائي في البيوع: باب بيع ما ليس عند البائع (٢/ ٢١٨)، وباب سلف وبيع (٢/ ٢٢٠)، وباب =

• • •

= شرطان في بيع (٢/ ٢٢٠)، وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٢/ ٧٣٧)، وأحمد (٢/ ١٧٨، ١٧٩) كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهو حسن لأجل عمرو بن شعيب، عن أبيه.

وأما باللفظ الثاني فلم أجد من أخرجه سوى النسائي بلفظ: «نهى عن بيع وسلف»... إلخ (٢/ ٢٢٠).

٣ ــ باب بيع الثمر قبل بدو الصلاح

٨٢٢ ــ قال: **إن الأحاديث عن النبي ﷺ متواترة في التفريق بين ما بعد بدو الصلاح، وقبل بدوه كما عليه جماهير العلماء، حيث نهى النبي ﷺ** عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وذلك ثابت في الصحاح من حديث ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وأبي هريرة.

(مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٧١، ومجموعة الرسائل والمسائل ٥/ ٢١٣)[1]

---

(١) ١ ــ حديث ابن عمر:

أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الثمار قبل بدوها (٤/ ٣٩٤ رقم ٢١٩٤)، وباب إذا باع الثمار قبل بدوها (٤/ ٣٩٨ رقم ١٢٩٨)، والسلم، باب ٣، (٤/ ٤٣١، ٤٣٢)، ومسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (٣/ ١١٦٥، ١١٦٦ رقم ٤٩ ــ ٥٢) و (٥٧) (١/ ١١٦٧).

٢ ــ وحديث ابن عباس:

أخرجه البخاري في السلم باب السلم إلى من ليس عنده أصل (٤/ ٤٣١، ٤٣٢ رقم ٤٦)، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦٨ رقم٥٥).

٣ ــ وحديث جابر:

أخرجه البخاري في البيوع (رقم ٢١٩٦)، وفي المساقاة (رقم ٢٣٨١، ٥/ ٥٠)، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦٧ رقم ٥٣) و (٣/ ١١٧٤ ــ ١١٧٦ رقم ٨١ ــ ٨٤، =

= ٨٦).

٤ ــ وحديث أنس:

أخرجه البخاري في البيوع (رقم ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨) (٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٤)، ومسلم في المساقاة (٣/ ١١٩٠ رقم ١٥، ١٦).

٥ ــ وحديث أبي هريرة:

أخرجه مسلم في البيوع (١١/ ١١٦٧ رقم ٥٦) و (٣/ ١١٦٨ رقم ٥٨).

ويروى أيضاً من حديث زيد بن ثابت: أخرجه البخاري في البيوع (٤/ ٣٩٣، ٣٩٤) (رقم٢١٩٣) تعليقاً عن الليث، عن أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد مرفوعاً، وعن علي بن بحر، عن حكام بن سلم، عن عنبسة، عن زكريا، عن أبي الزناد به موقوفاً على زيد.

وأخرجه أبو داود موصولاً مرفوعاً في البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣/ ٦٦٨) عن أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، عن يونس، عن أبي الزناد به. والحديث أخرجه جماعة من الأئمة راجع لتخريجه: (الإرواء رقم ١٣٥٥، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧).

٤ ــ باب ما جاء في بيع المضطر والغرر

٨٢٣ ــ حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك».

(أ) قال: وما يشهد معنى العينة، ما رواه أبو داود عن صالح بن رستم، عن شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي، أو قال علي رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ، وذكر الحديث[1] وقال:

رواه الإمام أحمد، وسعيد بن منصور مبسوطاً، قال: قال عليّ: سيأتي على الناس زمان عضوض يعض المؤسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

---

(١) حديث علي: أخرجه أبو داود في البيوع، باب في بيع المضطر (٣/ ٣٦٧)، وأحمد (١/ ١١٦).

وفيه: شيخ من بني تميم مجهول، وصالح بن رستم أبو عامر الخزاز صدوق كثير الخطأ (التقريب ١/ ٣٦٠).

هذا، وأما النهي عن بيع الغرر فمخرج في صحيح مسلم في البيوع باب بطلان بيع العصاة، والبيع الذي فيه غرر (٣/ ١١٥٣).

وأما النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه فمخرج في الصحيحين كما تقدم.

وينهد الأشرار، ويستذل الأخيار، ويباع المضطرون.

وقد نهى رسول الله ﷺ: عن بيع المضطر وعن بيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تطعم.

(ب) قال: وهذا وإن كان في روايته جهالة، فله شاهد من وجه آخر، رواه سعيد، قال: حدثنا هشيم، عن كوثر بن حكيم، عن مكحول قال: بلغني عن حذيفة رضي الله عنه أنه حدث عن رسول الله ﷺ: أن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً، يعض المؤسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ: ٣٩].

وينهد شرار خلق الله، يبايعون كل مضطر، ألا، إن بيع المضطر حرام، والمسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يحقره، إن كان عندك خير فعد به على أخيك، ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه[1].

وهذا الإسناد، وإن لم تجب به حجة، فهو يعضد الأول مع أنه خبر صدق، بل هو من دلائل النبوة، فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن عليه المؤسر بالقرض، لا أن يربحوا في المائة ما أحبوا فيبيعونه ثمن المائة بضعفها أو نحو ذلك، ولهذا كره العلماء أن يكون أكثر بيع الرجل أو عامته لئلا يدخل في اسم العينة، وبيع المضطر، فإن أعاد السلعة إلى البائع، أو إلى آخر يعيدها إلى البائع عن احتيال عنهم وتواطىء لفظي أو عرفي فهو الذي لا يشك في تحريمه. (الفتاوى الكبرى ٣/ ١٣٧)

---

(١) إسناده ضعيف جداً فيه كوثر بن حكيم وهو متروك قاله الدارقطني وغيره، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: أحاديثه بواطيل ليس بشيء وقال أبو زرعة: ضعيف (الميزان ٣/ ٤١٦)، وفيه انقطاع بين مكحول وحذيفة.

٥ ـ باب ما جاء في الخراج بالضمان

٨٢٤ ـ «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاع مصراة، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها، وصاعاً من تمر».

قال: هو حديث صحيح[١].

وقال: حديث المصراة أصح من حديث الخراج بالضمان[٢].

(مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٥٦، ٥٥٧،
ومجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٢٧٣، ٢٧٤)

• • •

(١) والحديث صحيح متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في البيوع (٤/ ٣٦١)، ومسلم في البيوع: (٣/ ١١٥٥، رقم ١١).

(٢) وحديث الخراج بالضمان أخرجه الشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، والحاكم من طريق عروة، عن عائشة مطولاً ومختصراً، إن رجلاً اشترى غلاماً في زمن النبي ﷺ فكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده فقضى رسول الله ﷺ برده بالعيب، فقال المقتضى عليه: قد استغله فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان.
وصححه ابن القطان، وقال ابن حزم: لا يصح. (التلخيص الحبير ٣/ ٢٢)

٦ ــ باب ما روي في النهي عن قفيز الطحان

٨٢٥ ــ وحديث «نهي عن قفيز الطحان».

ذكره في منهاج السنَّة مثالاً لما يرويه الفقهاء. (٤/ ١١٥)

وقال فيه في موضع آخر: باطل.

(مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٣، والفتاوى الكبرى ٢/ ٢٤٤)

وقال في موضع آخر: باطل لا أصل له، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا رواه إمام من الأئمة، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان بالأجرة، ولا خباز يخبز بالأجرة. (٣٠/ ١١٣)

وقال: ومن نقل عن النبي ﷺ أنه نهى عن قفيز الطحان فقد غلط.

(٣٠/ ٦٧)

وقال: ضعيف، بل باطل، فإن المدينة لم تكن فيها طحان ولا خباز، لعدم حاجتهم إلى ذلك. (٢٨/ ٨٨)[1]

---

(١) قال ابن عبد الهادي: رواه أبو يعلى الموصلي، والدارقطني بصيغة تحتمل الرفع والوقف.

وقال ابن القيم: قال الشيخ: وهذا الحديث لا نعرفه ولا ثبت عندنا صحته (إغاثة =

. . . . . .

= اللهفان ١/ ٤١)، وقال: هذا الحديث لا يصح وسمعت شيخ الإسلام يقول: هو موضوع. (١/ ٤٤)

والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (رقم ١٠٢٤)، عن الحسن بن عيسى، أخبرنا ابن المبارك، حدثنا سفيان، عن هشام أبـي كليب، عن ابن أبـي أنعم البجلي، عن أبـي سعيد قال: نهى عن عسب الفرس، وقفيز الطحان.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٤٧) من طريقه والبيهقي (٥/ ٣٣٩) من طريق وكيع، وعبيد الله بن موسى قالا: حدثنا سفيان الثوري به.

وقال: زاد عبيد الله بن موسى: قفيز الطحان. (راجع نصب الراية ٤/ ١٤٠)

والحديث أورده الذهبـي في الميزان في ترجمة أبـي كليب، وقال: هذا منكر وراويه لا يعرف.

وأورده عبد الحق في الأحكام بلفظ: نهى النبـي ﷺ.

وتعقبه ابن القطان بأنه لم يجده إلاَّ بلفظ بالبناء لما لم يسم فاعله.

وفي الإسناد هشام أبو كليب براويه، عن ابن أبـي نعم لا يعرف، قاله ابن القطان، ثم نقل الحافظ قول الذهبـي من الميزان. بينما لم يذكر ترجمة هشام في اللسان.

قال الحافظ: وقال المغلطائي: هو ثقة فينظر من وثقه، ثم وجدته في ثقات ابن حبان.

قال الحافظ: فائدة: ووقع في سنن البيهقي مصرحاً برفعه لكنه لم يسنده.

وقفيز الطحان فسر ابن المبارك أحد رواة الحديث: بأن صورته أن يقال للطحان: اطحن بكذا، وكذا بزيادة قفيز من نفس الطحن، وقيل: هو طحن الصبرة لا يعلم مكيلها بقفيز منها. (التلخيص الحبير ٣/ ٦٠)

وهشام أبو كليب هذا، قال فيه ابن حبان: من أهل الكوفة يروي عن الشعبـي، روى عنه سفيان الثوري. (الثقات ٧/ ٥٦٨)

وسكت عليه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٩٦) وقال: يعد في الكوفيين، عن =

= الشعبي، وابن أبي نعم، روى عنه الثوري.

هذا، وقد ورد في الجرح والتعديل (٩/ ٦٤): هشام بن عائذ بن نصيب الأسدي أبو كليب، روى عن الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي صالح ذكوان، وأبيه، وابن أبي نعم، روى عنه الثوري، وأبو نعيم، ومحمد بن عبيد، وقال الرازي: وروى عنه عبيد الله بن موسى.

ونقل عن أحمد: ثقة، روى عنه يحيى القطان، وعن ابن معين: ثقة، وعن أبيه: أبي حاتم الرازي: شيخ.

وقال العلاَّمة المعلمي: إن هشام أبو كليب هو هذا الرجل. (راجع ٩/ ٦٨)

وبناء على هذا، قد يكون إسناده صحيحاً، لكنه منكر كما قال الذهبي وأبان عنه شيخ الإسلام حيث لم يكن بالمدينة طحان، ولا خباز لعدم حاجتهم إلى ذلك.

٧ ــ باب ما جاء في بيان العيب في البيع

٨٢٦ ــ حديث: «المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلاَّ بيّنه له».

قال: روى عبد الرحمن بن شمامة، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره، وقال: رواه ابن ماجه بإسناد رجاله ثقات، على شرط البخاري إلى ابن شماسة وابن شماسة قد وثقوه، وخرج له مسلم.

ثم ذكر عدة أحاديث في هذا المعنى.

(الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٣٦)

وقال في مكان آخر: ثبت عن النبي ﷺ قال: المسلم أخو المسلم... إلخ. (الفتاوى الكبرى ٤/ ١٢٥)[1]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب من باع عيباً فليبينه (٢/ ٧٥٥)، عن محمد بن بشار، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن زيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة به عنه بهذا اللفظ.

وأخرجه مسلم من طريق الليث وغيره عن يزيد بن أبي حبيب به، بلفظ: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه =

• • •

= حتى يذر. (انظر: كتاب النكاح، باب تحريم الخِطبة على خِطبة أخيه (٢/ ١٠٣٤ رقم ٥٦).

وبلفظ ابن ماجه أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٦)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٣٢٠)، من طريق يحيى به، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣١٧)، من طريق محمد بن بشار به، وأخرجه أحمد (٤/ ١٥٦) باختلاف يسير.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفيه تساهل لأن ابن شماسة لم يخرج له البخاري، (انظر: التلخيص ٣/ ٢٢).

٨ ــ باب ما روي في
النهي عن بيع المكاتب والمدبر، وأم الولد

٨٢٧ ــ نهى عن بيع المكاتب.

٨٢٨ ــ والمــدبــر.

٨٢٩ ــ وأم الولد.

ذكرها مثالاً لأحاديث الفقهاء ومروياتهم. (منهاج السنَّة ٤/ ١١٥)[1]

---

(١) هذه ثلاثة أحاديث، ذكرها شيخ الإسلام في سياق واحد:

١ ــ أما ما يتعلق بالمدبر: فأخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٨) بسنده عن عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من الثلث.

وقال: لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله.

ثم خرجه بسنده عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر.

قال: هذا هو الصحيح. موقوف، وما قبله لا يثبت مرفوعاً ورواته ضعفاء.

وروى الحديث من طريق عليّ بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن =

. . . . . .

= عمر مرفوعاً: «المدبر من الثلث».

أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٣٨) قبل طريق عبيد الله المذكور وأخرجه في علله، ورجح أن الموقوف أصح.

وقال أبو زرعة: هذا الحديث باطل، (العلل للرازي ٢/ ٤٣٢).

ويرده حديث جابر في الصحيحين، أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمئة درهم، فدفعها إليه.

(البخاري في البيوع رقم ٢١٤١، ٢٢٣٠، ٢٢٣١) والعتق، باب بيع المدبر (رقم ٢٥٣٤)، ومسلم في الإيمان والنذور (رقم ٩٩٧، ٣/ ١٢٨٩). وراجع نصب الراية (٣/ ٢٦٥)، والتلخيص الحبير (٤/ ٢١٥).

٢ ــ وأما ما يتعلق ببيع أمهات الأولاد:

فأخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٤) بسنده، عن يونس بن محمد، عن عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ: نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة.

وبسند آخر عن عبد الله بن مطيع، نا عبد الله بن جعفر ــ هو الخرمي ــ، نا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ إلى آخر الحديث.

والحديث أخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن جعفر، والد علي بن المديني (٤/ ١٤٩٤)، عن القاسم بن يحيى، عن عبد الله بن مطيع.

وذكر له عدة أحاديث بهذا الإسناد، وقال: كلهاغير محفوظات لا يحدث بها عن ابن دينار، غير عبد الله بن جعفر.

ثم أخرج الدارقطني موقوفاً على ابن عمر من رواية ثقات.

وقال ابن القطان: وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه.

وقال عبد الحق في الأحكام: يروى من قول ابن عمر، فلا يصح مسنداً. =

. . . . . .

● ● ●

= وتعقبه ابن القطان فقال: إنما يروى من قول عمر. وقال في آخره: وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ، قال: وهو وهم لا يحل روايته.
(راجع نصب الراية ٣/ ٢٨٩، ٢٩٠)، والتلخيص الحبير (٤/ ٢١٧، ٢١٨)

٣ ــ وأما ما يتعلق ببيع المكاتب:

فلم أجد فيه حديثاً.

ولكن يرد عليه بما جاء عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة، وأن النبي ﷺ قال لعائشة: اشتريها، وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق.

البخاري: العتق (رقم ٢٥٦٤، ٢٥٦٥) (٥/ ١٩٤ ــ ١٩٦)، ومسلم: العتق باب إنماء الولاء لمن أعتق ٢/ ١١٤٢ (وراجع التلخيص الحبير ٤/ ٢١٦، ٢١٧).

٩ ــ باب ما روي في بيع السلف

٨٣٠ ــ ورد في السنن عن النبي ﷺ: أنه قال: «**من أسلم إلى شيء فلا يصرفه إلى غيره**»[١].

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب السلف لا يحول (رقم ٣٤٦٨، ٣/ ٧٤٤)، وابن ماجه في البيوع، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره (رقم ٢٢٨٣، ٢/ ٦٦)، والدارقطني (٣/ ٤٥)، والبيهقي (٦/ ٢٥) من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، ثنا زياد بن خيثمة، عن سعد الطائي، عن عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره.

ولفظ للدارقطني: فلا يأخذ إلاَّ ما أسلم فيه، أو رأس ماله وقال الزيلعي في نصب الراية: (٤/ ٥١)، رواه الترمذي في علله الكبير وقال: لا أعرفه مرفوعاً إلاَّ من هذا الوجه، وهو حديث حسن، قال عبد الحق في أحكامه: وعطية العوفي لا يحتج به، وإن الجلة قد رووا عنه وقال في التنقيح: وعطية العوفي ضعفه أحمد وغيره، والترمذي يحسن حديثه، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه.

والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص وقال: وأعله أبو حاتم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان، بالضعف والاضطراب، وورد في العلل (١/ ٢٨٧، ١١٥٨)، عن أبيه: إنما هو عن عطية، عن ابن عباس قوله.

والحديث ضعفه الألباني. =

قال: الحديث في إسناده نظر، وإن صح فالمراد به أنه لا يجعل دين المسلم سلفاً في شيء آخر، ولهذا قال: «فلا يصرفه إلى غيره» أي لا يصرفه إلى سلف آخر، وهذا لا يجوز لأنه يتضمن الربح فيما لم يضمن.
(٢٩/ ٥١٩)

• • •

= (الإرواء ١٣٧٥) وصحيح الجامع الصغير (٥/ ١٦٤) وراجع: (نصب الراية ٤/ ٥١، والتلخيص الحبير ٣/ ٢٥).

١٠ ــ باب ما جاء في كراهية التبايع بالعينة

٨٣١ ــ «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفع حتى يراجعوا دينهم».

رواه الإمام أحمد في المسند، قال: أنبأنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ، وذكر الحديث[1].

---

(١) أخرجه أحمد (رقم ٤٨٢٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣٢ رقم ١٣٥٨٢)، وأبو أمية الطرطوسي في مسند ابن عمر (رقم ٢٢) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر مرفوعاً.
قال ابن القطان: هذا حديث صحيح ورجاله ثقات (نصب الراية ٤/ ١٧).
وأخرجه أبو يعلى (٢/ ٢٦١)، والطبراني (١٢/ ٤٣٣ رقم ١٣٥٨٥) من طريق الليث، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء به.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات (ق ٧٩/ أ)، والروياني في مسنده (ق ٢٤٧/ ٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣١٣، ٣١٤) من طريق آخر، عن ليث، عن عطاء، بإسقاط (عبد الملك بن سليمان) بينهما.
وقال أبو نعيم: رواه الأعمش، عن عطاء، ونافع، ورواه راشد الحماني عن ابن عمر نحوه.

٨٣٢ ـ قال: رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح، إلى حيوة بن شريح المصري، عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني، أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (رقم ٣٤٦٢)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦٥)، والبزار كما في نصب الراية (٤/ ١٧) وابن عدي في الكامل في ترجمة عطاء بن عبد الله الخراساني (٥/ ١٩٩٨)، والبيهقي (٥/ ٣١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٨، ٢٠٩) من طريق إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه عن نافع به.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث عطاء، عن نافع تفرد به حيوة عن إسحاق.

قلت: وإسحاق أبو عبد الرحمن هذا خرساني، ووهم البزار فظنه إسحاق بن أبي فروة، ورده ابن القطان، وصححه بطريقه الأول من زهد أحمد وتعقبه ابن حجر فقال: وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً لأن الأعمش مدلس، ولم ينكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء، وابن عمر، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور. (التلخيص الحبير ٣/ ١٩)

وإسحاق الخراساني تابعه فضالة بن حصين، عن أيوب، عن نافع به.

أخرجه ابن شاهين في جزء من الأفراد (١/ ١)، وقال: تفرد به فضالة.

وقال البيهقي: روي ذلك من وجهين عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر.

قال الألباني: يشير بذلك إلى تقوية الحديث.

وله طريق آخر عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر، رواه أحمد (رقم ٥٠٠٧)، وهذا =

قال شيخ الإسلام: وهذان إسنادان حسنان[1] أحدهما يشد الآخر ويقويه.

فأما رجال الأول فأئمة مشاهير، لكن يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء، فإن عطاء لم يسمعه من ابن عمر.

والإسناد الثاني يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر.

فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور، وحيوة بن شريح كذلك وأفضل، وأما إسحاق بن عبد الرحمن فشيخ، روى عنه أئمة المصريين مثل حيوة بن شريح والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب وغيرهم.

وقد روينا من طريق ثالث في حديث السري بن سهل الجنديسابوري بإسناد مشهور إليه: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا عبد الرحمن بن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى

= حسن في الشواهد. وقال الألباني بعدما خرج الحديث في الصحيحة (رقم ١١): هو حديث صحيح بمجموع طرقه. وذكر شاهداً من حديث جابر أخرجه ابن عدي في ترجمة بشير بن زياد الخراساني، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، سمعت رسول الله ﷺ فذكره.

وقال ابن عدي: وهو غير معروف، في حديثه بعض النكرة.

وقال الذهبي: ولم يترك.

وراجع: نصب الراية (٤/١٦، ١٧)، والتلخيص الحبير (٣/١٩)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ١١)، وصحيح الجامع الصغير (١/ ١٧٥).

(١) وقال في موضع آخر: روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تبايعتم... إلخ. (الفتاوى الكبرى ٣/ ٤١٩، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠)

أنه أحق بديناره، وبدرهمه من أخيه المسلم.

ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وتركوا الجهاد واتبعوا أذناب البقر، أدخل الله عليهم ذلاً، لا ينزعه حتى يتوبوا، ويراجعوا دينهم.

وهذا يبين أن للحديث أصلاً عن عطاء.

ثم ذكر حديث الأوزاعي المرسل، شاهداً عاضداً لهذا الحديث.
(الفتاوى الكبرى ٣/ ١٣٣، ١٣٤)[1]

• • •

(١) نقل عنه ابن القيم في أعلام الموقعين هذا الفصل. (٣/ ١٦٥، ١٦٦)

١١ ــ باب ما جاء في الشفعة

٨٣٤ ــ «أحاديث الشفعة متواترة».

(مجموع الفتاوى ٤/ ٤٢٥ و ١٩/ ٦٩، ٧٠)[1]

---

(١) وردت أحاديث الشفعة من طرق وصيغ عديدة عن جماعة من الصحابة:

١ ــ ومنها حديث جابر بن عبد الله بلفظ «الشفعة في كل ما لم يقسم».

أخرجه البخاري في الشفعة (٤/ ٤٣٦) وفي مواضع أخرى.

٢ ــ ومنها: حديث عمرو بن الشريد «الجار أحق بسقبه».

أخرجه البخاري في الشفعة (٤/ ٤٣٧).

٣ ــ ومنها حديث جابر أيضاً بلفظ «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة كل شركة لم تقسم»:

أخرجه مسلم في المساقاة (٣/ ١٢٢٩).

٤ ــ ومنها حديث أبي هريرة بلفظ «إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة»:

أخرجه أبو داود في البيوع (رقم ٣٥١٥)، والنسائي (رقم ٤٧٠٩)، وابن ماجه (برقم ٢٤٩٧).

٥ ــ ومنها حديث سمرة بلفظ «جار الدار أحق بدار الجار... إلخ».

أخرجه أبو داود (رقم ٣٥١٧)، والترمذي (رقم ١٣٦٨)، وقال: حسن صحيح.

٦ ــ ومنها حديث عطاء عن جابر بلفظ «الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائباً».

أخرجه أبو داود (رقم ٣٥١٨)، والترمذي (رقم ١٣٦٩)، وابن ماجه (رقم ٢٤٩٤).

٧ ــ ومنها حديث ابن عباس «الشريك شفيع والشفعة في كل شيء».

أخرجه الترمذي (برقم ٣١٧١)، وقال روي مرسلاً، والمرسل أصح.

١٢ ـ باب ما جاء في وضع الجوائح

٨٣٥ ـ «إن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح».

وفي لفظ: لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق.

قال: رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله.

وذكر عن الشافعي أنه في قوله الجديد علق القول به على ثبوته لأنه لم يعلم صحته، فقال رضي الله عنه: لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت لم أَعْدُه، ولو كنت قائلاً بوضعها لوضعتها في القليل والكثير.

قال شيخ الإسلام: فقد أخبر أنه إنما لم يجزم به لأنه لم يعلم صحته وعلق القول به على ثبوته فقال: لو ثبت لم أَعْدُه، والحديث ثابت عند أهل الحديث، لم يقدح فيه أحد من علماء الحديث بل صححوه، ورووه في الصحاح، والسنن، رواه مسلم، وأبو داود مختصراً، ثم ذكر في معناه حديث أبـي داود وابن ماجه، والإمام أحمد، فظهر وجوب القول به، على أصل الشافعي أصلاً... إلخ.

(مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٧٠، وراجع الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٢٩)[١]

• • •

(١) أخرجه مسلم في المساقاة (٣/ ١١٩٠)، وأحمد (٣/ ٣٠٩)، وأبو داود في البيوع: باب بيع السنين (٣/ ٢٥٤)، والنسائي، باب وضع الجوائح (٢/ ٢١١)، والبيهقي (٥/ ٣٠٦) من حديث جابر رضي الله عنه.
وراجع: التلخيص الحبير (٣/ ٣٠)، وتحفة المحتاج (٢/ ٢٤٠).

١٣ ــ باب ما جاء في الخداع في البيع

٨٣٦ ــ روى سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، حدثنا شبيب بن غرقد، **أن رسول الله ﷺ قال لغلامين شابين: تبايعا، وقولوا: لا خلابة.**

وقال: حدثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم مولى صخر بن وهم العدوي، قال: **قال رسول الله ﷺ: تبايعوا وقولوا: لا خلابة.**

قال: هذا مرسل، من وجهين مختلفين، وله دلائل على صدقه.
(الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٣٩)[١]

• • •

(١) منها ما أخرجه البخاري في البيوع: باب ما يكره من الخداع في البيع (٤/ ٣٣٧)، وفي الاستقراض: باب ما ينهى عن إضاعة المال (٥/ ٦٨)، وفي الخصومات: باب من باع على الضعيف (٥/ ٧٢)، وفي الحيل: باب ما ينهى من الخداع في البيع (١٢/ ٣٣٦).

ومسلم في البيوع: باب من يخدع في البيع (٣/ ١١٦٥) كلاهما من حديث ابن عمر قال: إن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه كان يخدع في البيع فقال له رسول الله ﷺ: إذا بايعت فقل: لا خلابة.

وأخرج نحوه الأربعة من حديث أنس.

١٤ ــ باب ما جاء في ذم الربا

٨٣٧ ــ قال: ثبت في سنَّة رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا، ومؤكله، وشاهده، وكاتبه، ولعن المحلل، والمحلل له.

قال الترمذي: حديث صحيح، وثبت إجماع الصحابة على ذلك.

(مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٥٦، ٣٣/ ٣٧) والفتاوى الكبرى ٣/ ١٣١ و (٤/ ٦٣)[1].

---

(١) وأخرجه أحمد (١/ ٣٩٣، ٤٠٢)، وأبو داود في البيوع: باب في أكل الربا ومؤكله (٣/ ٦٢٨)، والترمذي في البيوع: باب ما جاء في أكل الربا (٣/ ٥١٢)، وابن ماجه في التجارات: باب التغليظ في الربا (٢/ ٧٦٤)، وابن حبان (الموارد ص ٢٨١) كلهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وشاهده، وكاتبه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي الباب عن عمر، وعلي وجابر، وأبي جحيفة.

قلت: أخرج حديث ابن مسعود مسلم أيضاً إلى قوله «مؤكله» (٣/ ١٢١٩)، وحديث أبي جحيفة أخرجه البخاري بلفظ: لعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا ومؤكله. انظر صحيح البخاري، البيوع باب ثمن الكلب (٤/ ٤٢٦).

وحديث علي: أخرجه أحمد (١/ ٨٣، ٨٧)، والنسائي في الزينة، باب المستوشمات (٢/ ٢٧٤، ٢٧٥)، وفيه: الحارث الأعور. =

٨٢٨ ــ حديث: «يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء:

١ ــ يستحلون الخمر بأسماء يسمونها.

٢ ــ والسحت بالهدية.

٣ ــ والقتل بالرهبة.

٤ ــ والزنا بالنكاح.

٥ ــ والربا بالبيع».

قال: روي موقوفاً على ابن عباس ومرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال فذكره، وقال: وهذا الخبر صدق، فإن الثلاثة المقدم ذكرها قد بينت.

وأما استحلال السحت الذي هو العطية للوالي والحاكم والشافع ونحوهم باسم الهدية فهو أظهر أن يذكر.

وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذي يسميه ولاة الظلم سياسة وهيبة، وأبهة الملك ونحو ذلك فظاهر أيضاً. (الفتاوى الكبرى ٣/ ١٣١)[1]

= وأخرج مسلم مثل حديث ابن مسعود من حديث جابر بن عبد الله في المساقاة باب لعن آكل الربا ومؤكله (٢/ ١٢١٩)، وراجع الإرواء رقم (١٣٣٦) فإن هناك تخريجاً مفصلاً لجميع طرقه وألفاظه.

(١) حديث استحلال الخمر مرفوعاً روي عن جماعة من الصحابة.

منها: حديث عبادة بن الصامت: أخرجه أحمد (٥/ ٣١٨)، وابن ماجه في الأشربة: باب الخمر يسمونها بغير اسمها (٢/ ١١٢٣).

وإسناد أحمد حسن، وإسناد ابن ماجه ضعيف.

وحديث أبي مالك الأشعري: أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٢)، وأبو داود في الأشربة: باب في الداذي (٤/ ٩١، ٩٢)، وابن ماجه في الفتن: باب العقوبات (٢/ ١٣٣٣)، =

٨٣٩ ــ حديث: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع».

رواه الإمام أبو عبد الله ابن بطة بإسناد عن الأوزاعي، عن النبي ﷺ قال؛ فذكره، وقال:

والمرسل صالح الاعتضاد، وباتفاق العلماء، وله في المسند ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة، عن النبي ﷺ، وأصحابه.

(الكبرى ٣/ ١٣٠)[1]

٨٤٠ ــ وذكر بعض العلماء أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال:

يحشر أكلة الربا يوم القيامة في صورة الخنازير، والكلاب من أجل حيلتهم على الربا كما مسخ أصحاب داود لاحتيالهم على أخذ الحيتان يوم السبت.

ذكره عن بعض العلماء وقال: والله أعلم بحال هذا الحديث، ولولا أن معنى المسخ لأجل الاستحلال بالاحتيال قد جاء في أحاديث معروفة لم نذكر هذا الحديث.

= وفي إسناده حاتم بن حريث، ومالك بن أبي مريم مقبولان، لكن الحديث له شاهد حسن كما تقدم.

وحديث أبي أمامة: أخرجه ابن ماجه في الأشربة (٢/ ١١٢٣)، وفي إسناده: عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف، لكن حديث عبادة يشهد له.

وحديث رجل من الصحابة: أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٧)، والنسائي في الأشربة باب منزلة الخمر (٢/ ٣٢٧)، وإسناده صحيح.

(١) العينة: أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلم إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل مما باع به، وينقده الثمن.

ثم ذكر حديث البخاري تعليقاً عن أبـي عامر أو أبـي مالك الأشعري، وذكر أن البرقاني رواه مسنداً، ورواه أبو داود، وابن ماجه، من حديث عبد الرحمن بن غنم، عن أبـي مالك الأشعري.

(الفتاوى الكبرى ٣/ ١١٩، ١٢٠)

• • •

١٥ ــ باب ما جاء في حرمة الربا

٨٤١ ــ «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين، إني أخاف عليكم الرما».

والرما هو الربا.

رواه الإمام أحمد.

وهذه الزيادة وهي قوله: «إني أخاف عليكم الرما».

محفوظة عن عمر بن الخطاب من غير وجه.

(الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٥٤)[1]

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٩) عن حسين بن محمد، حدثنا خلف يعني ابن خليفة، عن أبي جناب عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرماء ــ والرماء هو الربا ــ فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله رأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ قال: لا بأس، إذا كان يداً بيد.

وأبو جناب يحيى بن أبي حية ضعيف، وبه أعله أحمد شاكر (رقم ٥٨٨٥)، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير. وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة (٤/ ١٠٥). =

. . . . . .

• • •

= قال أحمد شاكر: هكذا قال، وهو عندنا ضعيف، ولكن للحديث أصل من حديث أبـي سعيد الخدري، ثم ذكر من خرجه.

وقول عمر: أخرجه مالك (٢/ ٦٣٤)، والبيهقي (٥/ ٢٧٩) عن نافع، عن ابن عمر عنه، قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاَّ مثلاً بمثل. . . وفي آخره: إني أخاف عليكم الرماء ــ والرماء هو الربا.

وأخرجه مالك أيضاً عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن عمر قوله. (٢/ ٦٣٥)

١٦ ــ باب ما جاء
في قبول الهدية من المدين

٨٤٢ ــ حديث: «إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدي إليه، أو حمله على الدابة فلا يركبها، ولا يقبله إلاَّ أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

قال: روى ابن ماجه عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال، فيهدي إليه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وقال: هكذا رواه ابن ماجه من حديث إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن يحيى، لكن ليس هذا يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي صاحب القراءة العربية وإنما هو ــ والله أعلم ــ يحيى بن يزيد الهنائي فلعل كنية أبيه أبو إسحاق، وكلاهما ثقة، الأول من رجال الصحيحين، والثاني من رجال مسلم.

وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي، قال فيه أبو حاتم: هو صالح الحديث، وأبو حاتم من أشد المزكين شرطاً في التعديل.

وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: هو ضعيف ليس بالقوي لكن هذه

العبارة يقصد بها أنه ممن ليس يصحح حديثه، بل هو ممن يحسن حديثه، وقد كانوا يسمون حديث مثل هذا ضعيفاً، ويحتجون به لأنه حسن إذ لم يكن الحديث إذ ذاك مقسوماً إلاَّ إلى صحيح وضعيف، وفي مثله يقول الإمام أحمد: الحديث الضعيف خير من القياس، يعني الذي لم يقوَ قوة الصحيح مع أن مخرجه حسن.

وإسماعيل بن عياش حافظ ثقة في حديثه عن الشاميين وغيرهم[1]، وإنما يضعف حديثه عن الحجازيين، وليس هذا عن الحجازيين، فثبت أنه يضعف حديثه حسن. لكن في حديثه عن غيرهم نظر، وهذا الرجل بصري الأصل.

وروى هذا الحديث سعيد في سننه، عن إسماعيل بن عياش، لكن قال: عن يزيد بن أبـي يحيـى الهنائي.

وكذلك رواه البخاري في تاريخه، عن يزيد بن أبـي يحيـى الهنائي، عن أنس، عن النبـي ﷺ، قال: إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية وأظن هذا هو ذاك انقلب اسمه. (الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٤٣، ٢٤٤)[2]

---

(١) الصواب فيه أن ما عليه الجمهور أن حديثه عن الشاميين فقط صحيح، وعن غيرهم من الحجازيين والعراقيين ضعيف، قال ابن معين في رواية نصر بن محمد الأسدي عنه: إذا حدث عن الشاميين، وذكرالخبر فحديثه مستقيم، وإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط، شئت وانظر لأقوال أهل العلم فيه: الضعيفة للألباني (رقم ١١٦٢)، وكتب التراجم الأخرى.

(٢) وعنه أورده ابن القيم في أعلام الموقعين بالاختصار (٣/ ١٧١).
وحديث أنس هذا: أخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب القرض (٢/ ٨١٣)، والبيهقي (٥/ ٣٥٠)، وأخرجه البخاري في تاريخه (٨/ ٣١٠) في ترجمة يحيى بن =

. . . . . .

• • •

= يزيد أبـي يزيد الهنائي، من طريق شعبة عنه نحوه أي بلفظ: قلت: لأنس في الرجل يكون له الدين؟ قال: لا يرتدف خلف دابته وهو موقوف على أنس.

وفي تاريخ البخاري أيضاً «يحيى بن يزيد»، لا كما قال شيخ الإسلام «يزيد بن أبـي يحيى» نعم، أخرجه البيهقي (٥/ ٣٥٠) من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش به. وفيه: يزيد بن أبـي يحيى. وقال البيهقي: «كذا قال»، ورواه هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن عتبة، عن يحيى بن أبـي إسحاق، قال فذكره.

وقال: قال العمري: قال هشام في هذا الحديث: «يحيى بن أبـي إسحاق الهنائي»، ولا أراه إلاَّ وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي، عن أنس.

ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه، وقال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال. عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٧٢)، ويحيى بن أبـي إسحاق لا يعرف حاله. (مصباح الزجاجة ٣/ ٧٠)

قلت: قال الحافظ: عتبة بن حميد: صدوق له أوهام، وقال في يحيى بن أبـي إسحاق: مجهول.

والحديث خرجه شيخنا الألباني في الضعيفة (رقم ١١٦٢)، وضعفه وقال: «ويحيى بن يزيد من رجال مسلم لكن استظهر ابن التركماني في الجوهر النقي أن الحديث لابن أبـي إسحاق لا لابن يزيد. وقال: وبالجملة فللحديث خمس علل: ضعف إسماعيل بن عياش، وضعف عتبة بن حميد، الضبـي، والاضطراب في سنده وجهالة ابن أبـي يحيى، وروايته موقوفاً.

١٧ ـ باب ما جاء في بيع النسيئة

٨٤٣ ـ صح عن ابن عباس أنه قال: **إذا استقمت بنقد، فبعت بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقد فبعته بنسيئة فلا خير في تلك، ورق بورق.** رواه سعيد وغيره. (الفتاوى الكبرى ٣/ ١٣٨)

• • •

١٨ ـ باب ما جاء في الضمان

٨٤٤ ـ إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين بعد موته، وأخذ القبالة فوفّى بها دينه.

رواه حرب الكرماني في مسائله، وأبو زرعة الدمشقي بإسناد صحيح.

(مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٨٤)

وقال: روى سعيد بن منصور، ورواه عنه حرب الكرماني في مسائله حدثنا عباد بن عباد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، **أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم دين، فدعا عمر غرماءه، فقبلهم أرضه سنين، وفيها النخل والشجر.** (الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٣٤)[1]

• • •

(١) وعنه أورد ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/٧). وأخرجه أبو زرعة في تاريخه (١/٤٤٣) بسنده عن أبـي الزناد قوله، فهو منقطع بين أبـي الزناد، وعمر بن الخطاب.

١٩ ـ باب الصلح بين المسلمين

٨٤٥ ـ «الصلح جائز بين المسلمين إلاَّ صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم».

رواه أبو داود، والدارقطني من حديث سليمان بن بلال، حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وقال: وكثير بن زيد قال يحيـى بن معين في رواية: هو ثقة، وضعفه في رواية أخرى.

وروى الترمذي والبزار من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلاَّ صلحاً حرم حلالاً، وأحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلاَّ شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً».

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وروى ابن ماجه منه اللفظ الأول، لكن كثير بن عمرو ضعفه الجماعة، وضرب أحمد على حديثه في المسند، فلم يحدث به فلعل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه، فروى أبو بكر البزار أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن بن

البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس على شروطهم ما وافقت الحق».

قال: هذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتماعها من طريق يشد بعضها بعضاً، وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب، والسنَّة.

(مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٤٧، أو الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٨١)[1]

---

(١) ذكر شيخ الإسلام هنا هذا الحديث من طرق:

١ ــ طريق أبي هريرة.

٢ ــ وطريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده.

٣ ــ وطريق ابن عمر.

وللحديث طرق أخرى عن عائشة، وأنس، ورافع بن خديج.

١ ــ حديث أبي هريرة من طريق سليمان بن بلال به:

أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وابن الجارود (٦٣٧، ٦٣٨)، وابن حبان (الموارد ١١٩٩)، والدارقطني (٣/ ١٧)، والحاكم (٢/ ٤٩)، والبيهقي (٦/ ٧٩)، وابن عدي في الكامل في ترجمة كثير بن زيد (٦/ ٢٠٨٨).

وكثير بن زيد هذا أسلمي حسن الحديث.

قال ابن عدي: كثير لم أر بحديثه بأساً، وأرجو أنه لا بأس به.

وقال الحاكم: رواة الحديث مدنيون، وقال الذهبي: لم يصححه وكثير ضعفه النسائي، وقواه غيره، وقال الحافظ: صدوق يخطىء، والحديث صححه عبد الحق في الأحكام (ق / ١٧٠/ أ)، وحسنه الألباني في الإرواء (رقم ١٣٠٣).

٢ ــ وحديث عمرو بن عوف المزني:

أخرجه الترمذي: (٣/ ٦٣٥)، وابن ماجه (رقم ٢٣٥٣) باللفظ الأول، (أي بدون قوله: المسلمون على شروطهم)، وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧)، والبيهقي (٦/ ٧٩)، وابن عدي (٦/ ٢٠٨١) بالشطر الثاني (المسلمون على شروطهم).

وقال ابن عدي: كثير هذا عامة أحاديثه لا يتابع عليه. =

. . . . . .

= ومع هذا فقد قال الترمذي: حسن صحيح، وتعقبه الذهبي في الميزان فقال: وأما الترمذي فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه، قال: فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.

وقال الحافظ في الفتح: وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي، وابن خزيمه يقوون أمره.

قلت: وتوجيه شيخ الإسلام لتصحيح الترمذي للحديث لطرقه وجيه.

٣ ــ وحديث ابن عمر:

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٤٨)، والبزار (٢/٩٩) من طريق محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه به: «المنيحة مردودة والناس على شروطهم ما وافق الحق».

وقال البزار: عبد الرحمن له مناكير، وهو ضعيف عند أهل العلم.

وقال الهيثمي: وهو ضعيف جداً (٤/٨٦).

وقال العقيلي: محمد بن الحارث، قال ابن معين: ليس بشيء، ثم قال: وهذا يروى بإسناد أصلح من هذا، بخلاف هذا اللفظ.

٤ ــ وحديث عائشة:

أخرجه الدارقطني (٣/٢٧)، والحاكم (٢/٤٩)، وإسناده ضعيف جداً، فيه عبد العزيز البالسي، الجزري اتهمه أحمد، وقال النسائي وغيره:

ليس بثقة.

وقال الحافظ في التلخيص: (٣/٢٣): إسناده واه.

٥ ــ حديث أنس بسند فيه أيضاً البالسي وهو ضعيف جداً كسابقه، أخرجه الدارقطني (٣/٢٨).

٦ ــ وحديث رافع بن خديج:

أخرجه الطبراني (٤/٣٢٧)، وابن عدي (٦/٢٠٦٥) من طريق جبارة بن المغلس، ثنا قيس بن الربيع، عن حكيم بن جبير، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج =

. . . . . .

• • •

= بلفظ: «المسلمون عند شروطهم فيما أحل».

وفيه جبارة وهو ضعيف، وفيه قيس بن الربيع عامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة: وأنه لا بأس به، قاله ابن عدي.

وقال الألباني بعد تخريج طرق الحديث: وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي إن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به، لاسيما وله شاهد مرسل جيد، فقال ابن أبي شيبة، نا يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الملك ــ هو ابن أبي سليمان ــ عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً. (الإرواء ١٣٣)

وراجع: التلخيص الحبير (٣/ ٤٤)، ونصب الراية (٤/ ١٢٢).

٢٠ ـ كتاب النكاح

١ ـ باب ما روي في الحث على زواج الفقراء

٨٤٦ ـ «من تزوج امرأة لمالها أحرمه الله مالها، وجمالها»[١].

قال في أحاديث القصاص: الذي في الصحيح[٢]: تنكح المرأة لمالها، ولجمالها، وحسبها، ودينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك.

(رقم ٦٥)

٨٤٧ ـ «تزوجوا فقراء يغنكم الله».

---

(١) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٠٦) وقال: لم أقف عليه، وقال القاري في الأسرار المرفوعة (رقم ٨٨٩)، قال الزركشي: لا يعرف، وأورده السيوطي في الدر المنثرة (رقم ٣٨٤)، ومرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (١٠٧)، وقالا: لا يعرف.
وأورده العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح (٩/ ١٣٢ رقم ٥٠٩٠)، ومسلم في الرضاع (٢/ ١٠٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: في القرآن: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢].

وأما الحديث فلا أعرفه. (أحاديث القصاص رقم ٦٦)[1]

• • •

(١) أورده ابن كثير في تفسيره، وقال: وأما ما يورده كثير من الناس على أنه حديث: «تزوجوا فقراء يغنكم الله»، فلا أصل له، ولم أره بإسناد قوي، ولا ضعيف إلى الآن، وفي القرآن غنية عنه وكذا هذه الأحاديث التي أوردناها، ولله الحمد والمنة (٥/ ٥٥) وأورده السيوطي في الدرر المنتثرة (رقم ١٦٥)، ومرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (رقم ٦٦) وقالا: لا يعرف.

وراجع أيضاً:

المقاصد الحسنة (٨٣)، وكشف الخفاء (١/ ١٧٩)، و (٣٠٣).

٢ ـ باب ما روي في الحث على النكاح

٨٤٨ ـ «العازب فراشه من نار».

٨٤٩ ـ «مسكين رجل بلا امرأة ومسكينة امرأة بلا رجل».

قال: هذا ليس من كلام النبي ﷺ، وما أظن أجده مروياً، ولم يثبت.
(أحاديث القصاص ٣٠، ٣١، أو مجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٥، ٣٨٠)[1]

---

(١) وعنه أوردهما مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (١٤٠، ١٤١).
والشطر الأول «العازب فراشه من نار» أيضاً أورد عنه كل من ابن عراق في تنزيه الشريعة بلفظ: «الأعزب فراشه من نار» (٢/ ٢١٧).
وكذا الفتني في تذكرة الموضوعات (١٢٥)، والشوكاني في الفوائد المجموعة ولفظه: «فراش الأعزب من النار».
كلهم ذكروا عن شيخ الإسلام أنه موضوع.
وجاء في القاموس: العزب من لا أهل له ولا تقل أعزب.
وقال الحافظ المنذري: وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: الدنيا متاع، ومن خير متاعها امرأة تعين زوجها على الآخرة، مسكين مسكين رجل لا امرأة له، مسكين مسكين امرأة لا زوج لها.
وذكره رزين ولم أره في شيء من أصوله، وشطره الأخير منكر. (الترغيب ٣/ ٤١)

٣ ــ باب في الجد والهزل في النكاح

٨٥٠ ــ حديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق والرجعة».

(أ) قال: وأما الهازل فقد جاء فيه الحديث المشهور عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث وقال: رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

(ب) وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: من نكح لاعباً، أو طلق لاعباً، أو أعتق لاعباً، فقد جاز.

(ج) وعن عمر بن الخطاب قال: أربع جائزات إذا تكلم بهن: الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذر.

(د) وعن علي: ثلاث لا لعب فيهن: الطلاق، والعتاق، والنكاح.

(هـ) وعن أبـي الدرداء قال: ثلاث اللعب فيهن كالجد: الطلاق، والنكاح، والعتق.

(و) وعن عبد الله بن مسعود قال: النكاح جده ولعبه سواء. رواهن أبو حفص العكبري.

فأما طلاق الهازل فيقع عند العامة، وكذلك نكاحه صحيح كما هو في متن الحديث المرفوع، وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور. (الفتاوى الكبرى ٢/ ١٤٩)[1]

• • •

(١) حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود، في الطلاق باب في الطلاق على الهزل (٢/ ٦٦٤)، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٣/ ٤٩٠)، وابن ماجه في الطلاق، باب من طلق أو نكح، أو راجع لاعباً (١/ ٦٥٨)، والدارقطني في المهر (٣/ ٢٥٦، ٢٥٧)، والحاكم في الطلاق (٢/ ١٩٨)، والبيهقي في الخلع والطلاق (٧/ ٣٤٠، ٣٤١) كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك عنه.

وعبد الرحمن هذا لين الحديث، وقال النسائي: منكر الحديث.

ومع هذا فقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، لكن رد عليه الذهبي بقوله: فيه لين.

لكن الحديث يصل إلى درجة الحسن بتعدد طرقه وشواهده المرفوعة والموقوفة المذكورة، وخرجها الألباني في الإرواء (رقم ١٨٢٦)، وحسن الحديث.

(راجع: نصب الراية ٣/ ٢٩٤)

٤ ــ باب ما روي في
اشتراط الشهادة في النكاح

٨٥١ ــ قال: وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت، لا في الصحاح، ولا في السنن، والمسانيد.

(مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥، والفتاوى الكبرى ١/ ٣٥٦)

وقال: واشتراط الإشهاد وحده ضعيف ليس له أصل في الكتاب، ولا في السنَّة، فإن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث، ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائماً له شروط لم يبينها رسول الله ﷺ، هذا مما تعم به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا، وإذا كان هذا شرطاً كان ذكره أولى من ذكر المهر، وغيره مما لم يكن له ذكر، في كتاب الله، ولا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ، فتبين أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناكحهم.

قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي ﷺ، وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها، وإعلانها، فاشتراط المهر أولى. فإن المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنَّة والإجماع،

ولو كان قد أظهر ذلك، لنقل ذلك عن الصحابة، ولم يضيعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته، فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك، والذي يأمر بحفظ ذلك، وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار، ونكاح المحرم، ونحو ذلك، من الأمور التي تقع قليلاً، فكيف النكاح بلا إشهاد، وإذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ في ذلك نص عن رسول الله ﷺ، بل لو نقل في ذلك شيء من أخبار الآحاد لكان مردوداً عند من يرى مثل ذلك، فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى بكثير من الأحكام، فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلاَّ بإشهاد، وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة، ما لا يحصيه إلاَّ رب السماوات، فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعاً.

(مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٢٧، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٩٠)

وقال: وليس عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث صحيح، هكذا قال أحمد بن حنبل وغيره.

(مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩٣، أو الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٧)[1]

---

(١) والحديث في هذا الباب ورد عن غير واحد منهم:

١ ــ عائشة «لا نكاح إلاَّ بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.

أخرجه ابن حبان (الموارد رقم ١٢٤٧)، والدارقطني (٣/ ٢٢٥، ٢٢٦)، والبيهقي (٧/ ١٢٥)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٤٦٥) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وقال ابن حبان: لم يقل فيه شاهدي عدل إلاَّ ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي، عن حفص بن غياث (عن ابن جريج)، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن =

. . . . . .

• • •

= خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي، عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر.

وقال الدارقطني في سنده: سليمان بن عمر بن خالد الرقي، عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج، تابعه عبد الرحمن بن يونس، عن عيسى بن يونس مثله سواء، قال: وكذلك رواه سعيد بن خالد، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان، ويزيد بن سنان، ونوح بن دراج، وعبد الله بن حكيم أبو بكر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالوا فيه: شاهدي عدل.

وكذلك رواه ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وقال ابن حزم: فلا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند، يعني ذكر شاهدي عدل، وفي هذا كفاية لصحته.

والحديث خرجه الألباني في الإرواء (رقم ١٨٥٨)، وقال بعد نقل كلام الدارقطني: قلت: وقد رواه جماعة عن ابن جريج به بلفظ آخر ليس فيه «الشاهدين» وقد مضى (برقم ١٨٤٠) وبينت هناك أنه إسناد حسن وذكرت الجواب عما أعله به بعضهم.

ثم أن الحديث صحيح بهذه المتابعات، والطرق التي أشار إليها الدارقطني رحمه الله، وبما يأتي له من الشواهد. وقد ذكر من شواهده حديث أبي هريرة، وحديث جابر، وحديث ابن عباس، وحديث أبي موسى، ومن مرسل الحسن البصري، وحديث عمران. راجع الإرواء (رقم ١٨٦٠)، وصحيح الجامع (٦/ ٢٠٣)، وراجع: نصب الراية (٣/ ١٦٧).

٥ ــ باب ما جاء في نكاح المطلقة ثلاثاً

٨٥٢ ــ حديث استفتاء امرأة رفاعة النبـي ﷺ قبل الطلاق قال: روى البخاري عن عكرمة[١] مولى ابن عباس **أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير**، وساق الحديث، وفيه: قال رسول الله ﷺ: **فإن كان ذلك لم تحلين له، ولم تصلحين له، حتى يذوق عسيلتك**. . .

قال أبو بكر البرقاني: هكذا رواه البخاري مرسلاً، عن بندار، وكذلك رواه حماد بن زيد، ووهب عن أيوب مرسلاً.

وقد أسنده سويد بن سعيد، عن عبد الوهاب الثقفي، فقال فيه: «عن ابن عباس» أن رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، وذكر الحديث.

قال شيخ الإسلام: وقد رواه الإمام أحمد في المسند بإسناد جيد عن عبيد الله[٢] بن العباس قال جاءت الغميصاء أو الرميصاء إلى رسول الله ﷺ

---

(١) ورد في الفتاوى (عن مولى) وقوله (عن) مقحم هنا.

(٢) ورد في الفتاوى هناك (عبد الله) مكبراً، وصوابه بالتصغير، وقد يأتي في كلام شيخ الإسلام (ابن عباس وأخيه) فهو يريد بابن عباس عبد الله المكبر أحد العبادلة وبأخيه عبيد الله المصغر هذا. =

تشكوا زوجها، وتزعم أنه لا يصل إليها، فما كان إلاَّ يسيراً حتى جاء زوجها، فزعم أنها كاذبة، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول فقال رسول الله ﷺ: ليس لك ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره.

(الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٨٧، ٣٨٨)[1]

• • •

= وحديث عكرمة أخرجه البخاري في اللباس، باب الثياب الخضر (١٠/ ٢٨١، ٢٨٢) من طريق بندار، عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن عكرمة مرسلا، وقد أسنده أبو يعلى في مسنده بذكر ابن عباس كما قال الحافظ، ولم أجده في المطبوع.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤ رقم١٨٣٧ بتحقيق أحمد شاكر) عن هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن العباس.
وعنه أورده الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢/ ٤٣٧)، وقال: رجاله ثقات إلاَّ أنه ليس بصريح بأن عبيد الله شهد العقبة.
وأورده ابن الأثير عن المسند في أسد الغابة (٣/ ٣٤١)، وأشار أيضاً في (٥/ ٤٦٠، ٥١٤)، وأخرجه أبو يعلى عن عبيد الله والفضل معاً.
وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (٤/ ٣٤٠).
والحديث أخرجه النسائي في الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به (٢/ ٩١)، عن علي بن حجر، عن هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق به.
وصحح أحمد شاكر إسناده (١٨٣٧)، وأشار إليه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤/ ٣٧٣)، وغيره إلى أن زوج الغميصاء أو الرميصاء: هو عمرو بن حزم.
قلت: وبناء على هذا اختلفت القصة.

ـ باب ما روي في
نكاح الرجل ابنته من الزنا

٨٥٣ ـ قال: وما يروونه عن النبـي ﷺ: «**من زنى بامرأة فجاءت منه ببنت، فللـزاني أن يتزوج بابنته من الزنا**».

هذا يقوله من ليس من أصحاب الشافعي، وبعضهم ينقله عن الشافعي، ومن أصحاب الشافعي من أنكر ذلك عنه، وقال: إنه لم يصرح بتحليل ذلك. ولكن صرح بحل ذلك من الرضاعة إذا رضع من لبن المرأة الحامل من الزنا، وعامة العلماء كأحمد، وأبـي حنيفة وغيرهما متفقون على تحريم ذلك، وهذا أظهر القولين في مذهب مالك.

(مجمع الفتاوى ١٨/ ١٣٧)[1]

• • •

(١) ذكر الحديث بقوله: «وما يروونه عن النبـي ﷺ» ولم يعزه ولم يتكلم عليه من حيث الصحة والضعف، ولكن يظهر من قوله «وما يروونه» أنه لم يثبت عنده.

٧ ــ باب ما روي في أقل المهر

٨٥٤ ــ وحديث: «لا مهر دون عشرة دراهم».

ذكره مثالاً لما يرويه الفقهاء. (منهاج السنَّة ٤/ ١٥)[1]

---

(١) وقال ابن عبد الهادي: رواه الدارقطني وغيره بإسناد ساقط (رسالة لطيفة).
وورد الحديث بلفظ: «لا مهر»، وبلفظ: «لا صداق».
وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة مبشر بن عبيد (٦/ ٢٤١١)، والعقيلي (٤/ ٢٣٥)، وابن حبان (٣/ ٣٠، ٣١)، والبيهقي (٧/ ١٣٢، ١٣٣)، والدارقطني (٣/ ٢٤٥)، والجورقاني في الأباطيل (رقم ٥٣٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٦٣) من طرق، عن جابر بن عبد الله الأنصاري مرفوعاً: «لا تنكحوا النساء إلاَّ الأكفاء، ولا يزوجهن إلاَّ الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم».
ومدار الإسناد على مبشر بن عبيد، قال الدارقطني فيه: متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلاَّ على سبيل التعجب، ونقل البيهقي في المعرفة عن أحمد: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب. وقال ابن عدي: هذا الحديث مع اختلاف ألفاظه في المتون، واختلاف إسناده باطل، لا يرويه إلاَّ مبشر، ثم ذكر قول أحمد والدارقطني: يكذب.
هذا، وورد الحديث بسند آخر عن ابن أبي حاتم بسنده، عن القاسم بن محمد، عن جابر مرفوعاً: «لا مهر أقل من عشرة دراهم». =

. . . . . .

• • •

= قال الحافظ ابن حجر: هو بهذا الإسناد حسن، ولا أقل منه، كما حسنه القاري في الأسرار المرفوعة بمجموع الشواهد والمتابعات، وراجع: كشف الخفاء (٢/ ٣٦٨)، واللآلي (٢/ ١٦٥)، وتنزيه الشريعة (٢/ ٢٠٧)، وتذكرة الموضوعات للمقدسي (رقم ٩٧١، ٩٨٩)، والذخيرة (٥٨٥٠)، ونصب الراية (٣/ ١٩٦ ــ ١٩٩)، والميزان (٣/ ٤٣٣).

٨ ــ باب ما ورد في لعن المحل والمحلل له

٨٥٥ ــ (أ) روى سفيان الثوري، عن ابن قيس الأزدي، عن هذيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ: **الواشمة، والموشومة، والواصلة والموصولة، والمحلل، والمحلل له، وآكل الربا، ومؤكله.**

رواه أحمد والنسائي[١].

(ب) وروى الترمذي: لعن المحلل والمحلل له[٢]، وقال: حديث

---

(١) قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢٦٩): «إسناده صحيح». وتقدم الحديث في البيوع.

(٢) وذكر الحديث في موضع آخر وقال: قد صح عن النبي ﷺ.
(مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٥٤ ــ ١٥٥، والفتاوى الكبرى ٤/ ١٠٤)
وحديث ابن مسعود هذا: أخرجه أحمد (١/ ٤٤٨، ٤٦٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٥)، والدارمي (٢/ ١٥٨)، والترمذي (٣/ ٤٨٢)، والنسائي (٢/ ٩٢)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨) من طريق أبي قيس، عن هزيل بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود مرفوعاً. وقال الترمذي: حسن صحيح.
وقال الحافظ ابن حجر: وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد، على شرط البخاري. (التلخيص ٣/ ١٧٠)
وقال الألباني: وهو كما قالا.

حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومنهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وهو قول الفقهاء من التابعين، وروي ذلك عن عليّ وابن مسعود، وابن عباس.

(ج) ورواه أحمد من حديث أبي الواصل، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ: **لعن الله المحلل والمحلل له**[1].

(د) وعن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن ابن مسعود، قال: **آكل الربا ومؤكله، وشاهداه، وكاتبه، إذا علموا به والواصلة، والمستوصلة ولاوي الصدقة، والمتعدي فيها، والمرتد على عقبيه أعرابياً بعد هجرته والمحلل والمحلل له، ملعون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة.**

رواه أحمد، والنسائي[2].

(هـ) ورواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، من حديث الشعبي، عن الحارث، عن عليّ، عن النبي ﷺ أنه: **لعن المحلل والمحلل له**[3].

---

(١) وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٥٠، ٤٥١) من طريق أبي الواصل، عن ابن مسعود، وسكت عليه الحافظ، وعزاه لإسحاق في مسنده.
وفيه: أبو الواصل وهو مجهول، كما في تعجيل المنفعة (ص ٥٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٥، ٤٦٤)، والنسائي في الزينة باب الموتشمات (٢/ ٢٧٤ رقم ٥١٠٥)، وفي الكبرى في السير والنكاح كما في تحفة الأشراف والنكت الظراف (١/ ١٨).
وفيه الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٧. ١٢١، ١٣٣، ١٥٠، ١٥٨)، وأبو داود في النكاح باب في التحليل (٢/ ٥٦٢ رقم ٢٠٧٦)، والترمذي في النكاح، =

(و) وروى عن عثمان بن الأخنس، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **لعن الله المحلل والمحلل له.**

رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والجوزجاني وإسناده جيد[1].

وقال يحيى بن معين: وعثمان بن الأخنس ثقة[2].

والذي رواه عنه عبد الله بن جعفر القرشي، وهو ثقة من رجال مسلم وثقه الإمام أحمد، ويحيى، وعلي وغيرهم[3].

(ز) وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: نحو ذلك.

رواه ابن ماجه[4].

= باب في المحلل والمحلل له (٣/ ٤٢٨ رقم ١١١٩) وابن ماجه في النكاح، باب المحلل والمحلل له (رقم ١٩٣٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٦)، وأحمد (٢/ ٣٢٣)، وابن الجارود (٦٨٤)، والبيهقي، وإسحاق بن راهويه، والبزار، والترمذي في العلل، وحسنه البخاري. وراجع: الإرواء (رقم ١٨٩٧)، والتلخيص (٣/ ١٧٠).
وقال ابن القيم: رواه الإمام أحمد بإسناد رجاله ثقات، وثقهم ابن معين وغيره وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: «هو حديث حسن»، وعبد الله بن جعفر المخرمي: صدوق، ثقة، وعثمان بن محمد الأخنس ثقة. (إغاثة اللهفان ١/ ٢٧٠)

(٢) انظر لترجمته: الجرح والتعديل (٦/ ١٦٦)، والميزان (٣/ ٥٢)، والتهذيب (٧/ ١٥٢)، والتقريب (٢/ ١٤).

(٣) انظر لترجمته: الجرح والتعديل (٥/ ٢٢)، والتهذيب (٥/ ١٧١، ١٧٢)، والتقريب (١/ ٤٠٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في النكاح (رقم ١٩٣٤) من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. وزمعة وسلمة: ضعيفان.

(ح) وروى ابن ماجه، والجوزجاني من حديث عثمان بن صالح، قال: سمعت الليث بن سعد يقول: قال مشرع بن هاعان، قال عقبة بن عامر: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله! قال: هو المحلل، ولعن الله المحلل، والمحلل له**[1].

ولفظ الجوزجاني: «الحال» بدل «المحلل»، رواه الجوزجاني عن عثمان وقال: كانوا ينكرون على عثمان هذا الحديث إنكاراً شديداً[2].

قلت: وإنكار من أنكر هذا الحديث على عثمان غير جيد إنما هو لتوهم انفراده عن الليث، وظنهم أنه لعله أخطأ فيه حيث لم يبلغهم عن غيره من أصحاب الليث، كما قد يتوهم بعض من يكتب الحديث أن الحديث إذا انفرد به عن الرجل من ليس بالمشهور من أصحابه كان ذلك شذوذاً فيه وعلة قادحة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في النكاح (رقم ١٩٣٦) كما أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال البوصيري: هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب مشرح بن هاعان.
قال الألباني: والمقرر فيه أنه حسن الحديث، ولهذا قال عبد الحق الأشبيلي في أحكامه (١٤٢/ أ): وإسناده حسن. وكذلك حسنه شيخ الإسلام في كتابه إبطال الحيل (١٠٥، ١٠٦) من الفتاوى له.
وراجع أيضاً التلخيص (٣/ ١٧٠)، والإرواء (رقم ١٨٩٧).

(٢) قال ابن القيم: رواه ابن ماجه بإسناد رجاله كلهم موثقون، لم يجرّح واحد منهم.
(إغاثة اللهفان ١/ ٢٧٠)
هذا، وقد ورد في الباب حديث جابر أخرجه الترمذي (٣/ ٤٢٨)، وابن عدي في الكامل، وفيه أيضاً الحارث الأعور وخلاصة القول: أن الحديث صحيح بمجموع طرقه، وهذا ما يريده شيخ الإسلام بذكر طرق الحديث. والله أعلم.

وهذا لا يتوجه هنا لوجهين:

أحدهما: أنه قد تابعه عليه أبو صالح، كاتب الليث عنه.

رويناه من حديث أبـي بكر القطيعي أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابـي، حدثني العباس المعروف بابن فريق، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث به فذكره.

ورواه أيضاً الدارقطني في سننه، حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا إبراهيم بن الهيثم، أخبرنا أبو صالح فذكره.

الثاني: أن عثمان بن صالح هذا المصري، ثقة، روى عنه البخاري في صحيحه، وروى عنه ابن معين، وأبو حاتم الرازي.

وقال الشيخ: صالح سليم الناحية، قيل له: كان يلقن، قال: لا.

ومن كان بهذه المثابة كان ما ينفرد به حجة، وإنما الشاذ ما خالف به الثقات، لا ما انفرد به عنهم، فكيف إذا تابعه مثل أبـي صالح، وهو كاتب الليث، وأكثر الناس حديثاً عنه وهو ثقة أيضاً، وإن كان قد وقع في بعض حديثه غلط.

ومشرح بن هاعان، قال فيه ابن معين: ثقة، وقال الإمام أحمد: هو معروف، فثبت أن هذا الحديث جيد، وإسناده حسن.

(الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨)،

وراجع (٤/ ٨٢، ٨٤) و (٤/ ١٠٩، ١١٩)

٨٥٦ ـ حديث: «لا نكاح إلاَّ رغبة، لا نكاح دلسة، ولا استهزاء بكتاب الله، ثم تذوق العسيلة».

قال: رواه أبو إسحاق الجوزجاني، ثنا ابن مريم، أنبأنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبـي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ عن المحلل؟ فقال: . . . ثم ذكر الحديث[1]، وقال: رواه ابن شاهين في غرائب السنن، وإسناد هذا الحديث جيد إلاَّ إبراهيم بن إسماعيل، فإنه قد اختلف فيه، فقال يحيـى بن معين في رواية الدارمي: هو صالح.

وقال الإمام أحمد في رواية أبـي طالب: هو ثقة، من أهل الذمة.

وقال محمد بن سعد: كان مصلياً عابداً، صام ستين سنة.

وقال ابن معين في رواية الدوري: ليس بشيء.

وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف.

وقال أبو أحمد بن عدي: هو صالح في باب الرواية، ويكتب حديثه على ضعفه[2].

قال شيخ الإسلام: وهذا الذي قاله ابن عدي عدل من القول فإن في الرجل ضعفا لا محالة، وضعفه إنما هو من جهة الحفظ، وعدم الإتقان،

---

(١) قال ابن القيم: رواه أبو إسحاق الجوزجاني في كتاب المترجم، قال: أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبـي حبيبة، عن داود به، وقال: هؤلاء كلهم ثقات، إلاَّ إبراهيم فإن كثيراً من الحفاظ يضعفه، والشافعي حسن الرأي فيه، ويحتج بحديثه.
(إغاثة اللهفان ١/ ٢٧٠)

(٢) انظر: لترجمة إبراهيم بن إسماعيل ــ هو ابن أبـي حبيبة ــ في التاريخ الكبير (١/ ١/ ٢٧١، ٢٧٢)، والجرح والتعديل (١/ ١/ ٨٣)، والكامل (١/ ٢٣٤)، والميزان (٢/ ٨٣)، والتهذيب (١/ ١٠٤)، والتقريب (١/ ٣١).

لا من جهة التهمة، وله عدة أحاديث بهذه الأسانيد، روى منها الترمذي، وابن ماجه فمثل هذا يكتب حديثه للاعتبار به.

٨٥٧ ــ وقد جاء حديث مرسل يوافق هذا: قال أبو بكر بن أبـي شيبة، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبـي الفرات، عن عمرو بن دينار أنه سئل عن رجل طلق امرأته، فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه، ولا علمها فأخرج شيئاً من ماله، فتزوجها، ليحللها له، فقال: لا، ثم ذكر أن النبـي ﷺ سئل عن مثل ذلك؟ فقال: **لا، حتى ينكحها مرتغباً لنفسه حتى يتزوجها مرتغباً لنفسه، فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى يذوق العسيلة**[1].

وهذا المرسل حجة لأن الذي أرسله احتج به، ولولا ثبوته عنده لما جاز أن يحتج به من غير أن يسنده، وإذا كان التابعي قد قال: إن هذا الحديث ثبت عندي، كفى ذلك لأنه أكثر ما يكون قد سمعه من بعض التابعين عن صحابـي، أو عن تابعي آخر عن صحابـي، وفي مثل ذلك يسهل العلم بثقة الراوي.

وموسى بن أبـي الفرات هذا ثقة، ذكره عبد الرحمن بن أبـي حاتم الرازي في كتابه، وروي عن يحيى بن معين أنه قال: هو ثقة، وذكر عن أبيه أبـي حاتم: أنه قال: هو ثقة[2].

وناهيك بمن يوثقه هذان مع صعوبة تزكيتهما، ولا أعلم أحداً جرحه وأما ابن أبـي شيبة، وحميد بن عبد الرحمن الذي روي عنه، ويعرف بالراوي من مشاهير العلماء الثقات، وابن أبـي شيبة أحد الأئمة.

---

(١) قال ابن القيم: إسناده جيد (إغاثة اللهفان ١/ ٢٧٠).

(٢) انظر لترجمة موسى بن أبـي الفرات: الجرح والتعديل (٨/ ١٥٧).

فهذا مرسل حجة جيدة في المسألة، ثم الحديثان إذا كان فيهما ضعف قليل، مثل أن يكون ضعفهما إنما هو من جهة سوء الحفظ ونحو ذلك، إذا كانا من طريقين مختلفين عضد أحدهما الآخر، فكان في ذلك دليل على أن للحديث أصلاً محفوظاً عن النبي ﷺ.

ويؤيد ذلك هنا أن عمراً أكثر علمه من جهة أصحاب ابن عباس وذلك المسند عن ابن عباس، فيوشك أن يكون للحديث أصل عن ابن عباس، وأن يكون ابن أبي حبيبة حفظ هذا الحديث عن داود بن الحصين، كما رواه عمرو مرسلاً، ولاسيما وقول ابن عباس، وفتياه توافق هذا.

٨٥٨ ــ وقد روي عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً قال له: امرأة تزوجتها، أُحلها لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم؟ قال: لا، إلاَّ نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتَها، وإن كرهتها فارقَتها.

قال: وإن كنا لنعد هذا على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً، لعن الله المحلل والمحلل له.

ذكره أبو إسحاق التغلبي، والإمام أبو محمد المقدسي بمعنى واحد واللفظ فيه اختلاف.

وهذا الحديث أيضاً نص مسألة لكن لم أقف على إسناده، ثم وقفت على إسناده، رواه وكيع بن الجراح، عن أبي غسان المدني، عن عمر بن نافع، عن أبيه، أن رجلاً سأل ابن عمر عمن طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها هذا السائل عن غير مؤامرة منه؛ أتحل لمطلقها؟ قال ابن عمر: لا، إلاَّ نكاح رغبة، كنا نعده سفاهاً على عهد رسول الله ﷺ.

وهذا الإسناد جيد رجاله مشاهير ثقات[1].

وهو نص في أن التحليل المكتوم كانوا يعدونه على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً. (الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥)

ثم ذكر إجماع الصحابة في المسألة وتكلم على بعض أسانيد هذه الآثار. (٣/ ٣٢٦ ـ ٣٣٠، ٣٣٣)

٨٥٩ ـ روى أبو حفص بن شاهين في غرائب السنن بإسناده عن موسى بن مطير، عن أبيه، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، **أن فلاناً تزوج فلانة ولا نراه إلاَّ يريد أن يحلها لزوجها، فقال رسول الله ﷺ: أشهد على النكاح؟ قالوا: نعم، قال: ومهر؟ قالوا: نعم قال: ودخل يعني الجماع؟ قالوا: نعم، قال: ذهب الخداع.**

قال شيخ الإسلام: قلت: هذا الحديث باطل، لا أصل له عن رسول الله ﷺ.

وموسى بن مطير متروك ساقط، يروي المناكير عن المشاهير، لا يحل الاستدلال بشيء من روايته، قال فيه يحيى بن معين: كذاب، وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، ذاهب الحديث، وقال أبو زرعة: متروك الحديث، وقال عبد الرحمن بن الحكم: ترك الناس حديثه[2].

---

(١) قلت: إسناده صحيح ورجاله ثقات. أبو غسان هو محمد بن مطرف ثقة من رجال الجماعة التقريب (٢/ ٢٠٨)، وعمر بن نافع المدني مولى ابن عمر ثقة (خ م د س ق)، ونافع أبو عبد الله مولى ابن عمر ثقة من رجال الجماعة التقريب (٢/ ٢٩٦).

(٢) موسى بن مطير: له نسخة عن أبيه. =

وهذا وإن كان معروفاً عند العلماء فإنما ذكرناه لأن بعض المجازفين فيما ليس لهم به علم من مصنفي المجادلين قال: موسى هذا من الثقات العدول، لما قيل أنه يروي المناكير عن المشاهير، فأراد الدفع بما اتفق من غير مراقبة منه فيما يقول.

ثم إن أصحابنا تكلموا على تقدير صحته، فإن كان ذلك ضرباً عن التكلف فإن مثل هذه العبارة يظهر عليها من التناقض، ما لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ، بل هو دليل على أنه موضوع.

وذلك لأن قوله: «ذهب الخداع»، دليل على أن الخداع في العقود حرام، وأن العقد إذا كان خداعاً لم يحل، وإلاَّ لما فرق بين ذهابه وثبوته، ومعلوم أن العقد الفاسد الذي يعقد بغير شهود، ولا إعلان، ونحو ذلك مردود، فلا يحصل به مقصود المحلل ولا غيره حتى يحصل به الخداع وإنما يخادع المخادع بأن يظهر ما يتفق في الظاهر، فإذا كان مع فساد العقد في الظاهر لا خداع، ومع صحته في الظاهر لا خداع فلم يبق للخداع موضع لأنه إما صحيح في الظاهر أو فاسد، فكان هذا الكلام بعينه دليلاً على أن مثل هذا العقد حلال حرام، وهذا تناقض وإنما أحسب الذي وضعه ــ والله أعلم ــ قد بلغه عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: إن التحليل خداع، فإن أراد أن

= قال ابن حبان: كان صاحب عجائب ومناكير لا يشك المستمع لها أنها موضوعة، إذا كان هذا الشأن صناعته.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه.

وقال النسائي أيضاً: متروك، وقال الدراقطني: ضعيف.

انظر: الكامل (٦/ ٢٣٣٨)، والمجروحين (٢/ ٢٤٢)، والميزان (٤/ ٢٢٣)، واللسان (٦/ ١٣٠).

يضع حديثاً يبين أن العقد إذا روعيت شروطه الظاهرة فقط ذهب خداعه، فيكون خداعه إذا لم يراع، وذلك أيضاً لا خداع فيه، وإنما الخداع فيما خالف ظاهره، فلجهله بمعنى الخداع، ركب مثل هذا الكلام على النبي ﷺ...

قال: وبالجملة فالحديث لا أصل له، ولو كان له أصل فهو إلى أن يكون حجة على إبطال التحليل أقرب منه إلى أن يكون حجة على صحته. والله أعلم. (الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٩)

• • •

٩ ــ باب ما جاء فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع نساء أو أختان

٨٦٠ ــ (أ) وروى أبو داود من حديث هشيم، وعيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن خميصة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث أنه قال: **أسلمتُ وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اختر منهن أربعاً**، ورواه ابن ماجه أيضاً[١].

(ب) وقد روى أحمد والترمذي، وابن ماجه واللفظ له أن ابن عمر قال: **أسلم غيلان، وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: خذ منهن أربعاً**[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٦٧٧) (رقم ٢٢٤١)، وابن ماجه في النكاح (رقم ١٩٥٢)، والبيهقي (٧/ ١٨٣) من طريق هشيم، عن ابن أبي ليلى به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٨) من طريق عيسى بن المختار به.
وحسنه الألباني في الإرواء (رقم ١٨٨٥).

(٢) الحديث أخرجه الشافعي في مسنده (١٦٠٤)، وفي الأم (٥/ ٤٩)، وأحمد (٢/ ١٣، ١٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧)، والترمذي في النكاح (٣/ ٤٣٥ رقم ١١٢٨)، وابن ماجه في النكاح (١/ ٦٢٨ رقم ١٩٥٣)، وابن حبان الموارد (١٣٧٧، ١٣٧٨)، والحاكم (٢/ ١٩٢، ١٩٣)، والبيهقي (٧/ ١٤٩، ١٨١)، والدارقطني (٣/ ٢٦٩، ٢٧٠) كلهم عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر به.

قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: هذا غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد أن غيلان. . . فذكره[1].

وفي لفظ الإمام أحمد: فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله

---

(١) وقال الترمذي: أيضاً: قال محمد (أي البخاري) وإنما حديث الزهري عن سالم، عن أبيه، أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نسائك أو لأرجمن قبرك، كما رجم قبر أبـي رغال.

وقال الحافظ في التلخيص: (٣/١٦٨): وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه، وقال ابن أبـي حاتم، عن أبيه، وأبـي زرعة: المرسل أصح، وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة، وقد أخذ ابن حبان، والحاكم، والبيهقي بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق، عن معمر من حديث أهل الكوفة، وأهل خراسان، وأهل اليمامة عنه.

وقال الألباني: قلت: ولا يفيد ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني، والبخاري، وأبـي حاتم، ويعقوب بن شيبة وغيرهم، وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله، وتحديثه به في غير بلده هكذا، وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة، وقد أطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه ورواه ابن عيينة ومالك، عن الزهري مرسلاً، وكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، وقد وافق معمراً على وصله بحر بن كنيز السقا، عن الزهري، لكن بحر ضعيف وكذا وصله يحيى بن سلام، عن مالك، ويحيى ضعيف.

بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بصوتك، فقذفه في نفسك، ولعلك لا تملك إلاَّ قليلاً، وأيم الله لتراجعن نسائك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال[1].

(ج) وقد روى هذا الحديث مالك في الموطأ عن الزهري مرسلاً.

وقد رواه الشافعي، وأحمد في مسنديهما في حديث محمد بن جعفر وغيره عند معمر، عند الزهري مرسلاً.

لكن بيّن الإمام أحمد وغيره: أنّ هذا مما غلط فيه معمر لمّا قدم البصرة، فإنه حدثهم به من حفظه، وكان معمر يغلط إذا حدث من حفظه. فرواه البصريون عنه كمحمد بن جعفر ــ غندر ــ وغيره على الغلط.

وأما أصحابه الذين سمعوا من كتبه كعبد الرزاق وغيره فرووه على الصواب[2]. (مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣١٧، ٣١٨)

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٤)، عن إسماعيل بن علية، ومحمد بن جعفر كلاهما، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: اختر منهن أربعاً، فلما كان في عهد عمر فذكره.

قال الألباني:

والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، بخلاف أول القصة. والله أعلم. (إرواء الغليل ٦/ ٢٩٤ رقم ١٨٨٣)

(٢) مرسل الزهري هذا أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٨٦ رقم ٧٦)، وأخرجه الشافعي في مسنده الأم (٥/ ٤٩)، وأحمد في مسنده أيضاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (رقم ١٢٦٢١)، والبيهقي (٧/ ١٨٣)، والدارقطني (٣/ ٢٧٠). =

. . . . . .

= وخلاصة كلام شيخ الإسلام: أن الصواب مَن رواه عن الزهري مرسلاً.

ولكن يقال هنا أن معمراً لم ينفرد بوصله.، فقد رواه سرار أبو عبيدة العنزي، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر به.

أخرجه البيهقي (٧/ ١٨٣) من طريق النسائي وغيره، عن أبـي بريد عمرو بن يزيد، ثنا سيف بن عبيد الله الجرمي، ثنا سرار به، وزاد في رواية:

فلما كان زمان عمر طلق نساءه وقسم ماله، فقال له عمر رضي الله عنه: لترجعن في مالك، وفي نسائك، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبـي رغال.

قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ: تفرد به سرار بن مجشر وهو بصري ثقة.

وقال الحافظ، بعد أن ذكره من طريق النسائي بإسناده: ورجال إسناده ثقات، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني.

قال الألباني: قلت: فهو شاهد جيّد ودليل قويّ على أن للحديث موصولاً أصلاً عن سالم، عن ابن عمر.

ثم قال: قال الحافظ: واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر. قال ابن القطان: وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر، لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه، فقال مالك وجماعة عنه: بلغني... فذكره، وقال يونس عنه: عن عثمان بن محمد بن أبـي سويد، وقيل: عن يونس عنه بلغني، عن عثمان بن أبـي سويد، وقال شعيب عنه: عن محمد بن أبـي سويد. ومنهم من رواه عن الزهري قال: أسلم غيلان، فلم يذكر واسطة، قال: فاستبعدوا أن يكون عند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية وهذا غير مستبعد. والله أعلم.

قال الألباني: قلت: ومما يقوى نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده، عن ابن علية، ومحمد بن جعفر جميعاً، عن معمر بالحديثين معاً: حديثه المرفوع، وحديثه الموقوف على عمر. ثم ذكر لفظه، وتقدم عند شيخ الإسلام نقلا عن أحمد. =

٨٦١ ـ قال: روى الإمام أحمد، وأهل السنن الثلاثة: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث يزيد بن أبـي حبيب، عن أبـي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال: قلت: **يا رسول الله! إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال: طلِّقْ أيتهما شئتَ.**

هذا لفظ أبـي داود، قال: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبـي حبيب. (مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣١٧، ٣١٨)

وقال في موضع آخر: وفي السنن، ثم ذكر الحديث، وزاد: قال: **فعمدت إلى أسبقهما صحبة ففارقتها.**

= ثم قال الألباني: قلت: والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري، عن سالم، عن أبيه بخلاف أول القصة. والله أعلم.

قلت: وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طريقيه، عن سالم، عن ابن عمر، وقد صححه ابـن حبـان، والحـاكـم، والبيهقـي، وابـن القطـان كمـا فـي الخـلاصـة (ق /١٤٥/ أ)، لاسيما وفي معناه أحاديث أخرى مذكورة في الكتاب بعده.

وله شاهد من حديث عروة بن مسعود الثقفي قال: أسلمت وتحتي عشر نسوة أربع منهن من قريش، إحداهن بنت أبـي سفيان، فقال لي رسول الله ﷺ: اختر منهن أربعاً، وخلّ سائرهن، فاخترت منهن أربعاً، منهن ابنة أبـي سفيان.

أخرجه الحافظ ابن المظفر في «حديث حاجب بن أركين» (١/ ١/٢٥١، ٢)، والبيهقي (٧/ ١٨٤)، والضياء المقدسي في «الأحاديث والحكايات» (٣/ ٣/ ١) من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عروة به. وقال المقدسي: رجاله ثقات إلاَّ أن عروة الثقفي قتلته ثقيف في زمان رسول الله ﷺ، ومحمد بن عبيد الله لم يدركه».

(الإرواء ٦/ ٢٩٤، ٢٩٥)

وقال: وهو حديث حسن. (مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٠١)[1]

• • •

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٦٤)، وأحمد (٤/ ٢٣٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧)، وأبو داود في الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢/ ٦٧٨)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم، وعنده أختان (٣/ ٤٢٧)، وابن ماجه في النكاح، باب الرجل يسلم عنده أختان (١/ ٦٢٧)، وابن حبان (الموارد ١٢٧٦)، والدارقطني (٣/ ٢٧٣)، والبيقي (٧/ ١٨٤).

وقال الترمذي: حسن غريب، وقال البيهقي: إسناده صحيح.

هذا، وفي سنده: أبو وهب الجيشاني، اسمه الديلم بن هوشع لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال البخاري: في إسناده نظر. وقال الحافظ في التقريب: مقبول (٢/ ٤٨٧)، وروى عنه جماعة من الثقات.

وكذا الضحاك بن فيروز وثقه ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول. (التقريب ١/ ٢٧٣) وروى عنه جماعة من الثقات.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: صححه البيهقي، وأعله العقيلي وغيره. (٣/ ١٧٦)، وراجع (٣/ ١٦٧)، وانظر نصب الراية (٣/ ١٦٩).

وقال الألباني: أما الحسن كما قال الترمذي فمحتمل، وأما الصحة، فلا، وقد احتج به الإمام الأوزاعي، وترك رأيه لأجله، فروى الدارقطني بسنده الصحيح عنه أنه سئل عن الحربي: فيسلم وتحته أختان؟ فقال: لولا الحديث الذي جاء أن النبي ﷺ خيّره لقلت: يمسك الأولى.

ثم روى عن الإمام الشافعي أنه قال به. (الإرواء ٦/ ٣٣٤، ٣٣٥)

قلت: حسنه الألباني لأن أمثال هؤلاء الرواة الذين وثقهم ابن حبان وقد روى عنهم جماعة من الثقات، ثم صحح أحاديثهم بعض الأئمة فمثل هؤلاء يحسن حديثهم وإليه ذهب شيخ الإسلام، وتلميذه ابن كثير وغيرهما من أهل العلم.

هذا ويشهد لمعناه غير حديث كما مضى.

١٠ ــ باب في الزوجين يسلِّم أحدهما قبل الآخر

٨٦٢ ــ ردّ رسول الله ﷺ زينب على أبـي العاص بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً.

قال: الثابت في الحديث (حديث زينب بنت رسول الله ﷺ) أنه ردّها بالنكاح الأول بعد ست سنين كما رواه أحمد في مسنده، ورواه أهل السنن: أبو داود وغيره والحاكم في صحيحه، عن ابن عباس قال: فذكره وقال:

وفي رواية: بعد سنتين.

قال: وفي إسناده ابن إسحاق.

ورواه الترمذي وقال: ليس بإسناده بأس.

وروى أبو داود، والحاكم في صحيحه، عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجت فجاء زوجها إلى النبـي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول.

(مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٣٧)[1]

---

(١) حديث زينب بنت النبـي ﷺ أخرجه أحمد (١/ ٢١٧، ٢٦١)، وأبو داود في الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعد (٢/ ٦٧٥)، والترمذي في النكاح، باب في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (وفيه ستة سنين) (٣/ ٤٤٨)، =

• • •

= وابن ماجه في النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (١/ ٦٤٧)، وفيه (بعد سنتين)، والحاكم (٢/ ٢٠٠) و (٣/ ٢٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩)، والبيهقي (٧/ ١٨٧)، وعنده كلا الروايتين كأبي داود.

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الترمذي، وعند الحاكم (٣/ ٢٣٧)، وقال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس.

لكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء مثل هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه.

وقال الألباني: داود مختلف فيه، فوثقه طائفة، وضعفه آخرون، وتوسط بعضهم فوثقه إلاَّ في عكرمة، فقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وهذا هو الذي اعتمده الحافظ في التقريب (١/ ٢٣١): ثقه إلاَّ في عكرمة.

ومما سبق يبدو أن الحديث ضعيف لأنه من رواية داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، خلافاً لقول الترمذي ومع ذلك فقد صححه الحاكم.

ووافقه الذهبي، ومن قبله الإمام أحمد فلعل ذلك من أجل شواهده.

ثم أورد هذه الشواهد وهي مرسلة صحيحة. (الإرواء رقم ١٩٢١)

وأما حديث ابن عباس الآخر الذي ذكره شيخ الإسلام شاهداً له: فأخرجه أبو داود (٢/ ٦٧٤، ٦٧٥)، والترمذي (٣/ ٤٤٩)، وابن حبان (الموارد رقم ١٢٨٠ ص ٣١١)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ١٨٨)، والطيالسي (ص ٣٤٩) كلهم من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، ولذا ضعفه الألباني في الإرواء (رقم ١٩١٨).

لكن الحديث يرتقي إلى درجة الاحتجاج به بمتابعة حديث زينب وشواهده المُرسلة الصحيحة، ولذا صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

١١ ـ باب ما جاء في
النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

٨٦٣ ـ حديث: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن».

قال شيخ الإسلام: وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه قال؛ فذكره.
(مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦٧، ٢٦٨)[1]

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٣)، وابن ماجه في النكاح باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١/ ٦١٩)، والطبراني (٤/ ١٠٢)، والبيهقي (٧/ ١٩٧) كلهم من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً.
وحجاج مدلس وقد عنعن، وقد خالفه في إسناده علي بن الحكم، وهو ثقة فقال: عن عمرو بن شعيب، عن هرمي بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت أخرجه بهذا الإسناد النسائي في عشرة النساء في الكبرى (كما في تحفة الأشراف) (٣/ ١٢٧).
وقوله: هرمي بن عبد الله هو الصواب لأن عمرو بن شعيب، قد تابعه عليه جماعة كلهم قالوا: هرمي بن عبد الله. أخرجه أحمد (٥/ ٢١٤، ٢١٥)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣/ ١٢٦، ١٢٧)، والدارمي في الطهارة باب مَن أتى امرأته في دبرها (١/ ٢٦١)، وفي النكاح باب النهي في إتيان النساء في =

• • •

= أعجازهن (٢/ ١٤٥)، وابن حبان (الموارد رقم ١٢٩٩، ١٣٠٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥) لكن هرمي هذا مستور كما قال الحافظ في التقريب (٢/ ٣١٦، ٣١٧)، وقال في التلخيص (٣/ ١٨٠): لا يعرف حاله قلت: وقد قيل فيه: هرمي بن عمرو، أخرجه بهذا الاسم النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣/ ١٢٧)، والطبراني (٤/ ١٠٣)، وتابعه عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه به، أخرجه النسائي (في الكبرى)، وابن الجارود (رقم ٧٢٨)، والطبراني (٤/ ٩٧)، والبيهقي (الموضع السابق).

وفي هذا الإسناد علة ما ظهرت ما هي؟ فقد أبهموها، فقال الشافعي: غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة. (التلخيص ٣/ ١٨٠)

وقال البيهقي: مدار هذا الحديث على هرمي، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلاَّ من حديث ابن عيينة، وأهل العلم يرونه خطأ، والله أعلم.

وللحديث طريق ثالث وهي ما رواه محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري، عن خزيمة به نحوه.

أخرجه الشافعي (ترتيب المسند ص ٢٩ رقم ٩٠)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣/ ١٢٧)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٧٥، ٣٧٦)، والحديث صححه ابن الملقن والألباني انظر الإرواء (رقم ٢٠٠٥)، وذكر الألباني له شواهد في آداب الزفاف. (ص ٢٧، ٢٨)

١٢ ـ باب ما روي في معاشرة النساء

٨٦٤ ـ إن النبـي ﷺ أمر النساء بالغنج لأزواجهن عند الجماع.

قال: ليس هذا عنه ﷺ.

(أحاديث القصاص، أو مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٨٤)[١]

• • •

(١) أورده مرعي الكرمي عن شيخ الإسلام أنه ليس من كلام النبـي ﷺ (رقم ١٤٦).

١٣ ــ باب ما روي في النظر

٨٦٥ ــ «كانت خطيئة داود في النظر».

رواه أبو محمد الخلال، ثنا عمر بن شاهين، ثنا محمد بن أبـي سعيد المقرىء، ثنا أحمد بن حماد المصيصي، ثنا عباس بن مجوز، ثنا أبو أسامة، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبـي، قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ، وفيهم غلام أمرد، ظاهر الوضاءة، فأجلسه النبـي ﷺ وراء ظهره، وقال: كانت خطيئة داود في النظر.

هذا حديث منكر.

وقال قبله: وقد روي في ذلك (أي النظر) أحاديث مسندة ضعيفة وحديث المرسل أجود منها، وهو ما رواه أبو محمد الخلال فذكره[1].

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في ذم الهوى (١٠٦) عن أحمد بن المبارك، أنبأنا المبارك بن عبد الجبار أنبأنا أبو محمد الخلال به.

ورواه الديلمي بسنده، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبـي، عن الحسن، عن سمرة فذكره، وقال ابن الصلاح: لا أصل لهذا الحديث، وقال الفتني: لا أصل له، وقال الزركشي: هو منكر فيه ضعفاء ومجاهيل وانقطاع، وقد استدل على بطلانه بحديث: إني أراكم من وراء ظهري (١٨٢)، وكذا في ذيل الأحاديث الموضوعة (١٢٢، =

٨٦٦ ــ وقال: وأما المسندة فمنها ما رواه ابن الجوزي بإسناده، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ أنه قال: **مَن نظر إلى غلام أمرد بريبة حبسه الله في النار أربعين عاماً**[١].

٨٦٧ ــ وروى الخطيـب البغـدادي بـإسنـاده، عـن أنـس، عـن رسول الله ﷺ أنه قال: **لا تجالسوا أبناء الملوك، فإن الأنفس تشتاق إليهم ما لا تشتاق إلى الجواري العواتق**[٢].

= ١٢٣)، وقال الشوكاني: لا أصل له. وفي إسناده مجاهيل.
والحديث خرجه الألباني في الضعيفة (رقم ٣١٣، وقال: موضوع. وذكر له طرقاً أخرى.

(١) لم أجده في ذم الهوى، والموضوعات.

(٢) أخرجه الخطيب (٥/ ١٩٨) (ترجمة أحمد بن هشام الحربـي)، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في ذم الهوى (١٠٥، ١٠٦)، قال الخطيب البغدادي: أخبرني أبو طالب عمر بن إبراهيم الفقيه، أنبأ محمد بن العباس الخزاز، أنبأنا محمد بن خلف بن المرزبان إجازة، وحدثناه عنه محمد بن عبد الله بن حريث الكاتب، حدثني أحمد بن هشام الحربـي، حدثنا علي بن داود المروزي، وليس بالقنطري، حدثنا عبد الرحمن بن واقد، عن عمرو بن أزهر، عن أبان، عن أنس، وذكر الحديث.
كما أخرجه بسنده عن أبـي محمد الجوهري، عن ابن حيويه فذكر الحديث (١٠٦).
وقال الفتني: فيه عمرو بن الأزهر كذاب، وهذا الحديث من مناكيره (١٨١)، وقال الشوكاني: وفي إسناده كذاب (٢٠٦)، وروي بلفظ: «لا تجالسوا أولاد الأغنياء، فإن فتنهم أشد من فتنة العذارى».
وروي «لا تملئوا أعينكم من أبناء الملوك، فإن لهم فتنة أشد من فتنة النساء. وقال في تذكرة الموضوعات: موضوع.
كذا قال ابن عدي، والبيهقي (٧١/ ١٨١).
وقال الشوكاني: موضوع (٢٠٦).

إلى غير ذلك من الأحاديث الضعيفة. (مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧٧)

٨٦٨ ــ من عشق فعف وكتم وصبر، ثم مات كان شهيداً.

قال: هو معروف من رواية أبـي يحيـى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه نظر لا يحتج بهذا.

(مجموع الفتاوى ١٠/ ١٣٣ و ١٤٨)

وقال أبو يحيـى: في حديثه نظر. (١٤/ ٢٠٨، ٤٦٢، ٤٦٥)

قال: لكن المعنى الذي ذكره دل عليه الكتاب والسنَّة فإن الله أمر بالتقوى، والصبر، فمن التقوى أن يعف عن كل ما حرمه الله من نظر بعين، ومن لفظ بلسان، ومن حركة بيد ورجل، ومن الصبر أن يصبر عن شكوى ما به إلى غير الله عز وجل، فإن هذا هو الصبر الجميل ثم ذكر معنى الكتمان[1].

٨٦٩ ــ حديث: «النظر إلى الوجه الحسن عبادة».

قال ابن القيم: وسئل شيخنا عمن يقول: النظر إلى الوجه الحسن عبادة، ويروى ذلك عن النبـي ﷺ، فهل ذلك صحيح أم لا؟ فأجاب بأن قال: هذا كذب باطل، ومن روى ذلك عن النبـي ﷺ، أو ما يشبهه فقد كذب عليه ﷺ، فإن هذا لم يروه أحد من أهل الحديث، لا بإسناد صحيح، ولا

---

(١) والحديث حكم عليه غير واحد من أهل العلم بالوضع، وقد توسع في بيان علله ابن القيم في روضة المحبين (١٧٩ ــ ١٨١)، والمنار المنيف (١٤٠)، وزاد المعاد، والجواب الكافي (٣٥٣، ٣٥٤).

كما خرجه الألباني في الضعيفة (رقم ٤٠٩)، وقال: موضوع وراجع الدرر (٣٩٥)، والفوائد الموضوعة، وقد ذكر محققه مصادر أخرى فليراجع للتفصيل.

ضعيف، بل هو من الموضوعات، وهو مخالف لإجماع المسلمين، فإنه لم يقل أحد أن النظر إلى المرأة الأجنبية، والصبـي الأمرد عبادة، ومن زعم ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلاَّ قتل، فإن النظر منه ما هو حرام، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، والله أعلم. (روضة المحبين ١٢٣)[1]

• • •

(١) وأورده ابن القيم في المنار المنيف (٦٢)، وملا علي القاري في الأسرار المرفوعة (رقم ١٠٠٣)، ونقل عن ابن القيم ما قاله شيخ الإسلام.

٢١ ــ كتاب الطلاق والخلع والعدة

١ ــ باب ما ورد
في النهي عن الاستهزاء في الطلاق

٨٧٠ ــ «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، ويستهزؤون بآياته، : طلقتكِ راجعتكِ، طلقتكِ، راجعتكِ».

وفي لفظ لابن ماجه: «خلعتكِ، راجعتكِ».

قال: وقد روى ابن ماجه وابن بطة بإسناد جيد، عن أبـي بردة، عن أبـي موسى، عن النبـي ﷺ قال: فذكر الحديث[1]، وقال: قد روي مرسلاً

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق (١/ ٦٥٠ رقم ٢٠١٧) من طريق مؤمل، وابن بطة في جزء في إبطال الخلع والحيل (من دفائن الكنوز ٣٩) من طريقين، عن أبـي حذيفة كلاهما، عن سفيان، عن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة، عن أبـي موسى به.
وقال البوصيري: هذا إسناد حسن من أجل المؤمل بن إسماعيل أبـي عبد الرحمن، رواه أبو داود الطيالسي، في مسنده، عن زهير، عن أبـي إسحاق فذكره بإسناده ومتنه، وإسناده حسن. =

عن أبـي بردة.

وقال: وجاء فيه حديث مسند. (الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٤٢)

• • •

= مؤمل بن إسماعيل اختلف فيه فقيل: ثقة، وقيل: كثير الخطأ، وقيل: منكر الحديث.

(مصباح الزجاجة ٢/ ١٢٣، ١٢٤)

ومؤمل هذا وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنَّة كثير الخطأ، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير، وذكره أبو داود فعظمه، ورفع من شأنه.

الميزان (٤/ ٢٢٨)، والتهذيب (١٠/ ٣٨٠).

ولخص أقوالهم الحافظ ابن حجر فقال: صدوق سيِّـىء الحفظ. (التقريب ٢/ ٢٩٠)

وتابعه أبو حذيفة وهو موسى بن مسعود النهدي، والبصري، صدوق سيِّـىء الحفظ، وكان يصحف (خ د ت ق) التهذيب (١٠/ ٣٧٠)، والتقريب (٢/ ٢٢٨).

٢ ــ باب ما روي في
الفرق بين الطلاق والعتاق في الاستثناء

٨٧١ ــ وحديث: «الفرق بين الطلاق والعتاق في الاستثناء».

ذكره في منهاج السنَّة مثالاً لما يرويه الفقهاء. (٤/ ١٥)[1]

---

(١) قال ابن عبد الهادي: رواه الدارقطني، والبيهقي بإسناد لا يثبت.
(رسالة لطيفة في أحاديث ضعيفة وموضوعة).
والحديث أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٩٠)، وابن عدي في ترجمة حميد بن مالك (٢/ ٦٩٤)، والدارقطني (٤/ ٥)، والبيهقي (٧/ ٣٦١)، وابن الجوزي في التحقيق، من طريق حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا معاذ! ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض، أحب إليه من العتاق، ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر، إن شاء الله، فهو حرّ، ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فله استثناءه ولا طلاق عليه.
وحميد، قال ابن عدي: قليل الحديث، وأحاديثه مقدار ما يرويه منكر، وقال ابن معين: ضعيف، وقال البيهقي: حميد بن مالك: مجهول، ومكحول عن معاذ منقطع، وقال: وقد قيل عن حميد عن مكحول، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. =

. . . . . .

= وقيل عنه عن مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، وليس بمحفوظ. والله أعلم.

قلت: رواه الدارقطني (٤/ ٣٥)، قال: وقد روي في مقابلته حديث ضعيف فلا يجوز الاحتجاج بمثله.

وذكر عبد الحق الإشبيلي في أحكامه من جهة الدارقطني، وقال: وقال في إسناده حميد بن مالك وهو ضعيف. (راجع نصب الراية ٣/ ٢٣٥)

وقال البيهقي: وهو حديث ضعيف، ومكحول عن معاذ منقطع.

وقال ابن الجوزي: مكحول لم يلق معاذاً، وابن عياش، وحميد، ومكحول كلهم ضعفاء.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح: الحمل فيه على حميد تكلم فيه أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن عدي، والأزدي.

وقال الحافظ في المطالب العالية: هذا منقطع. (٢/ ٥٩)

وله طريق آخر رواه البيهقي (٧/ ٣٦١) من طريق محمد بن مصفى: ثنا معاوية بن حفص، عن حميد، عن مالك اللخمي، حدثني مكحول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فقال: له استثناؤه فقال رجل يا رسول الله! وإن قال لغلامه: أنت حر إن شاء الله تعالى؟ قال: يعتق لأن الله يشاء العتق، ولا يشاء الطلاق.

وأوردهما ابن القيم في أعلام الموقعين (٤/ ٦٧ ــ ٦٩) مع آثار أخرى، وحكم عليها بالوضع والبطلان. فقال:

ولو كنا ممن يفرح بالباطل، ككثير من المصنفين الذين يفرح أحدهم بما وجده موئداً لقوله، لفرحنا بهذه الآثار، ولكن ليس فيها غنية فإنها كلها آثار باطلة موضوعة على رسُول الله ﷺ.

ثم قال في حديث معاذ هذا: أما الحديث الأول ففيه عدة بلايا، إحداهما حميد بن مالك، ضعفه أبو زرعة، وغيره. =

وقال ابن القيم: وقال شيخ الإسلام: وقد روي في الفرق حديث موضوع، على معاذ بن جبل يرفعه. (أعلام الموقعين ٤/٥٨)

• • •

= والثانية: أن مكحولاً لم يلق معاذاً، قال أبو زرعة: مكحول عن معاذ منقطع.
الثالثة: أنه قد اضطرب فيه حميد هذا الضعيف، فمرة يقول: عن مكحول عن معاذ، ومرة يقول: عن مكحول عن خالد بن معدان، عن معاذ، وهو منقطع أيضاً، وقيل: مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ، قال البيهقي: ولم يصح.
الرابعة: إن إسماعيل بن عياش ليس ممن يقبل تفرده بمثل هذا، ولهذا لم يذهب أحد من الفقهاء إلى هذا الحديث، وما حكاه أبو حامد الإسفرائيني، عن أحمد من القول به فباطل عنه لا يصح البتة، وكل من حكاه عن أحمد فمستنده حكاية أبي حامد الإسفرائيني، أو من تلقاها عنه. (٤/٦٨، ٦٩)
هذا، وروي من حديث ابن عباس مرفوعاً: بلفظ: من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله، أو غلامه: أنت حر إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه.
أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة إسحاق الكعبي (١/٣٣٢)، والبيهقي (٧/٣٦١). وقال ابن عدي: هذا الحديث بإسناده منكر ليس يرويه إلاَّ إسحاق الكعبي.

٣ ــ باب ما ورد في التطليقات الثلاث

قال شيخ الإسلام:

ثبت في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس، عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبـي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

وفي رواية لمسلم؛ وغيره عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبـي بكر، وثلاثة من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم.

وفي رواية أن أبا الصهباء، قال لابن عباس: هات من هناتك ألم يكن الطلاق ثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبـي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في زمن عمر تتابع الناس في الطلاق واحدة، فأجازه عليهم.
(مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٢، ١٣، والفتاوى الكبرى ٣/ ٤٨، ٤٩)[1]

---

(١) أخرجه مسلم في الطلاق، باب الطلاق الثلاث (٢/ ١٠٩٩) الأرقام (١٥، ١٦، ١٧) من رواية طاووس، وأبـي الصهباء، وأخرجه أحمد (١/ ٣١٤) من رواية طاووس.

٨٧٢ ــ إن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقال النبي ﷺ: «هي واحدة».

قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا سعد بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً قال: فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً، قال: فقال في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنها تلك واحدة، فأرجعها إن شئت.

قال: فراجعها.

وكان ابن عباس يقول: إنما الطلاق عند كل طهر[1].

قلت: وهذا الحديث قال فيه ابن إسحاق: حدثني داود، وداود من شيوخ مالك، ورجال البخاري، وابن إسحاق إذا قال «حدثني» فهو ثقة عند أهل الحديث، وهذا إسناد جيد.

والحديث ذكره شيخ الإسلام أكثر من مرة، فقال: ثبت في مسند أحمد، وقال: رواه أحمد وغيره بإسناد جيد... وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره.

(مجموع الفتاوى ٣٣/ ٧٣، والفتاوى الكبرى ٢/ ١٢٢)

وقال: وقد أخرجه أبو عبد الله المقدسي في كتابه «المختارة» الذي هو أصح من صحيح الحاكم.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٥)، ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٩).

وقال: وهكذا روى أبو داود وغيره، من حديث ابن جريج، عن بعض ولد أبـي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس[1].

وهذا موافق لما رواه طاووس، عن ابن عباس، وعكرمة أعلم الناس بابن عباس، فإن عكرمة كان مولاه صاحباً له، وكان طاووس خاصاً عند ابن عباس، يجتمع به مع خاصة ابن عباس، لتعظيم ابن عباس له وعطاء وغيره من أصحابه كانوا يجتمعون به مع العامة، ولهذا كان طاووس وعكرمة يفتيان بأن الثلاث واحد.

وكذلك ابن إسحاق لما روى هذا الحديث أخذ به لصحته عنده، كان يقول: رجل جهل السنَّة فرد إليها قول النبـي ﷺ في مجلس واحد، قال: نعم، يتناول ما إذا طلقها بكلمة أو كلمات، وهذا مما لا أعرف فيه نزاعاً بين العلماء. (مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٣، والفتاوى الكبرى ٣/ ٤٨، ٤٩)

وقال: وله شاهد من وجه آخر: رواه أبو داود في السنن ولم يذكر أبو داود هذا الطريق الجيد، فلذلك ظن أن تطليقة واحدة باثناً أصح، وليس

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم ٢١٩٦)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٣٩)، وأخرجه أيضاً الحاكم، من طريق محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن محمد بن عبيد الله بن أبـي رافع، عن عكرمة به، وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبـي: محمد واه، والخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام، وقال في تجريد الصحابة: وهذا لا يصح، والمعروف أن صاحب القصة ركانة وقال الألباني: حديث ابن جريج أرجح من حديث نافع بن عجير، وقال: وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لجهالته البعض من بني رافع أو ضعفه لكنه قد توبع، ثم ذكر حديث ابن عباس من المسند الذي ذكره شيخ الإسلام.

(الإرواء ٧/ ١١٤)

الأمر كما قاله بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك، وهو كما قال أحمد، وقد بسطنا الكلام على ذلك في موضع آخر.

وقال بعد كلامه السابق:

فقد استدل أحمد على بطلان الحديث «البتة» بهذا الحديث الآخر الذي فيه أنه طلقها «ثلاثاً» وبين أن أهل المدينة يسمون من طلق «ثلاثاً» طلق «البتة»، وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده وقد بينه غيره من الحفاظ.

وهذا الإسناد: وهو قول ابن إسحاق «حدثني» داود بن حصين عن عكرمة، عن ابن عباس، هو إسناد ثابت عن أحمد وغيره من العلماء.

وبهذا الإسناد روي أن النبي ﷺ ردّ ابنة زينب على زوجها بالنكاح الأول.

وصحح ذلك أحمد وغيره من العلماء.

وابن إسحاق إذا قال: «حدثني» فحديثه صحيح عند أهل الحديث، إنما يخاف عليه التدليس.

وقد روى أبو داود في سننه هذا عن ابن عباس من وجه آخر، وكلاهما يوافق حديث طاووس عنه.

وأحمد كان يعارض حديث طاووس بحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً ونحوه، وكان أحمد يرى جمع الثلاث جائزاً، ثم رجع أحمد عن ذلك، وقال: تدبرت القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعي، أو كما قال؛ واستقر مذهبه على ذلك، وعليه جمهور أصحابه.

وتبين أن حديث فاطمة أنها كانت مطلقة ثلاثا متفرقات لا مجموعة وقد

ثبت عنده حديثان من النبـي ﷺ أن من جمع ثلاثاً لم يلزمه إلاَّ واحدة، وليس عن النبـي ﷺ ما يخالف ذلك. بل القرآن يوافق ذلك، والنهي عنه يقتضي الفساد.

فهذه النصوص، والأصول الثابتة عنه تقتضي من مذهبه أن لا يلزمه إلاَّ واحدة، وعدوله عن القول بحديث ركانة وغيره كان أولا لما عارض ذلك عنده من جواز جمع الثلاث، فكان ذلك يدل على النسخ، ثم إنه رجع عن المعارضة، وتبين له فساد هذا المعارض، وأن جمع الثلاث لا يجوز، فوجب على أصله العمل بالنصوص السالمة عن المعارض.

وليس يعل حديث طاووس بفتيا ابن عباس بخلافه، وهذا علمه في إحدى الروايتين عنه، ولكن ظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه أن ذلك لا يقدح في العمل بالحديث، لا سيما وقد بين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإلزام بالثلاث، وابن عباس عذره هو العذر بالذي ذكره عن عمر رضي الله عنه. وهو الناس لما تتابعوا فيما حرم الله عليهم، استحقوا العقوبة على ذلك، فعوقبوا بلزومه بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك، فإنهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم.

(مجموع الفتاوى ٣٣/ ٨٤ ــ ٨٧، والفتاوى الكبرى ٣/ ٢١ ــ ٢٥)

٨٧٣ ــ «إن ركانة طلق امرأته البتة».

قال شيخ الإسلام في مكان آخر: وقد روى أبو داود وغيره أن ركانة طلق امرأته البتة، فقال له النبـي ﷺ: ما أردتَ بها إلاَّ واحدة؟ فقال: ما أردتُ بها إلاَّ واحدة فردّها إليه رسول الله ﷺ.

وأبو داود لما لم يرو في سننه الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده

فقال: حديث «البتة» أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً لأن أهل بيته أعلم.

لكن الأئمة العارفون بعلل الحديث والتفقه كالإمام أحمد بن حنبل، والبخاري وغيرهما، وأبـي عبيدة، وأبـي محمد بن حزم، وغيره ضعفوا حديث «البتة»، وبينوا أن رواته قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم.

وأحمد أثبت حديث «الثلاث»، وبيَّن أنه الصواب، مثل قوله: «حديث ركانة» لا يثبت أنه طلق امرأته البتة[1].

وقال أيضاً: حديث ركانة في «البتة» ليس بشيء، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثاً «البتة» وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة موافقة للشافعي فأمكن أن يقال: حديث ركانة منسوخ ثم لما رجع عن ذلك، وتبين أنه ليس في القرآن والسنَّة طلاق مباح إلاَّ رجعي عدل عن حديث ابن عباس، لأنه أفتى بخلافه، وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه، لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه، أنه ليس بعلة، فليلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس. ثم بيّن أعذار الأئمة في المسألة.

(٣٣/ ١٤، ١٥ أو الكبرى ٣/ ٤٩، ٥٠)

وفصل القول في حديث ابن عباس في موضع آخر فقال:

وقد أثبت هذا الحديث أحمد بن حنبل، وبين أنه أصح من رواية من روى في حديث ركانة أنه طلقها البتة، وإن النبـي ﷺ استحلفه:

---

(١) نقل ابن القيم كلام شيخ الإسلام هذا في إغاثة اللهفان (١/ ٣١٥).

ما أردت إلاَّ واحدة؟ قال: ما أردتُ إلاَّ واحدة فردّها عليه.

فإن رواة هذا مجاهيل الصفات، لا يعرف عدلهم وحفظهم، ولهذا ضعف أحمد، وأبو عبيد، وابن حزم، وغيرهم من أئمة الحديث حديثهم بخلاف حديث الثلاث، فإن إسناده جيد.

وهو من رواية ابن عباس موافق لحديث الذي في الصحيح والذين رووه: علماء فقهاء، وقد عملوا بموجبه.

كما أفتى طاووس وعكرمة وابن إسحاق، أن الثلاث واحدة.

وقال من قال منهم: هذا أخطأ السنَّة فيرد إلى السنَّة، وما ذكره أبو داود في سنده من تقديم رواية «البتة» فإنما ذلك لأنه لم يذكر حديث داود بن الحصين هذا عن عكرمة، عن ابن عباس، وإنما ذكر طريقاً آخر عن عكرمة من رواية مجهول فقدم رواية مجهول على مجهول.

وأما رواية داود بن الحصين هذه، فهي مقدمة على تلك باتفاق أهل المعرفة، لكن هذه الطريق لم تبلغ أكثر العلماء، كما أن حديث طاووس لا يعرفه كثير من الفقهاء، بل أكثرهم. (مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣١١، ٣١٢)

٨٧٤ ــ وقال: هذا المروي عن ابن عباس في حديث ركانة من وجهين، وهو رواية عكرمة، عن ابن عباس من وجهين، عن عكرمة وهو أثبت من رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، ونافع بن عجير أنه طلقها البتة، وأن النبي ﷺ استحلفه فقال: ما أردت إلاَّ واحدة؟[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم ١٢٠٨)، والترمذي (رقم ١١٧٧)، والطيالسي (رقم ١١٨٨)، والدارمي (٢/ ١٦٣)، وابن ماجه (رقم ٢٠٥١)، وابن حبان (الموارد ١٣٢١)، والدارقطني (٤/ ٣٢)، والحاكم (٢/ ١٩٩)، والبيهقي (٧/ ٣٤٢)، والعقيلي في =

. . . . . .

= الضعفاء (٣/ ٢٥٤)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٤٩، ١٨٥٠) كلهم من طريق عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه.

وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب.

والحديث إسناده ضعيف مسلسل بعلل ففيه علي بن يزيد بن ركانة، وهو مجهول، وفي ترجمته أخرج العقيلي الحديث، ونقل عن البخاري: لم يصح حديثه. راجع: الميزان (٣/ ١٦١)، والتهذيب (٧/ ٣٩٥)، والتقريب (٢/ ٤٦)، وفيه: مستور.

وفيه عبد الله بن علي بن يزيد، قال العقيلي بعد أن أورد الحديث: لا يتابع على حديثه، مضطرب الإسناد، ونقله عنه الذهبي في الميزان (٢/ ٤٦٣)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ليّن الحديث.

وفيه الزبير بن سعيد: أورد العقيلي في ترجمته الحديث وقال: قال ابن معين: ليس بشيء، وفي رواية: ضعيف.

وقال العجلي: روى حديثاً منكراً في الطلاق يعني هذا الحديث وقال الحافظ: ليّن الحديث.

وفيه علة رابعة: وهي الاضطراب كما قال البخاري، وتفصيله في الإرواء (٧/ ١٤١).

وحديث نافع بن عجير بن عبد يزيد:

أخرجه أبو داود (رقم ٢٢٠٦، ٢٢٠٧)، والدارقطني (٤/ ٣٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٩، ٢٠٠)، وفي معرفة علوم الحديث (١٧٥)، والبيهقي (٧/ ٣٤٢).

ونافع هذا لم يوثقه غير ابن حبان، فهو مجهول.

وقال ابن القيم في زاد المعاد: (٥/ ٢٦٣): مجهول لا يعرف حاله البتة.

والحديث قال الإمام أحمد: طرقه كلها ضعيفة، وقال الحافظ ابن حجر: واختلفوا هل هو من مسند ركانة، أو مرسل عنه. =

فإن هؤلاء مجاهيل لا تعرف أحوالهم، وليسوا فقهاء، وقد ضعف حديثه أحمد بن حنبل، وأبو عبيدة، وابن حزم وغيرهم.

وقال أحمد بن حنبل: حديث ركانة في البتة ليس بشيء، وقال أيضاً: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، وأهل المدينة يسمون «ثلاثاً» «البتة».

= وصححه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضعفوه، وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم، وهو معلول أيضاً.

وتصحيح أبي داود، ذكره عنه الدارقطني، وليس في سنن أبي داود، وفيه: وهذا أصح من حديث ابن جريج، أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً لأنهم أهل بيته وهم أعلم به.

وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وعلق الألباني على نقل الدارقطني تصحيح الحديث عن أبي داود: فإذا كان قول أبي داود هذا هو عمدة الدارقطني فما عزاه إليه من التصحيح ففيه نظر كبير، لأن قول المحدث: هذا أصح من هذا إنما يعني ترجيحاً في الجملة، فإذا كان الراجح عليه صحيحاً كان ذلك نصاً على صحة الراجح، وإذا كان ضعيفاً لم يكن نصاً على الصحة، وإنما على أنه أحسن حالاً منه، وهذا مما عهدناه في تخريجاتهم، وهو ما نصوا عليه في علم المصطلح.

ثم قال: على أننا أن حديث ابن جريج، أرجح من حديث نافع بن عجير، لأنه من طريق عبد الرزاق.

وقال في آخر الحديث:

وجملة القول أن حديث الباب ضعيف، وأن حديث ابن عباس المعارض له أقوى منه والله أعلم. (الإرواء ٢٠٦٣)

وقال في موضع آخر: ضعيف عند أئمة الحديث، ضعفه أحمد، والبخاري وأبو عبيد وابن حزم بأن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط.

وبيّن أحمد أن الصحيح في حديث ركانة أنه طلقها ثلاثاً وجعلها واحدة. (مجموع الفتاوى ٣٣/ ٦٧، و ٣٣/ ٧٤، والفتاوى الكبرى ٢/ ١١٣)

قال: والذين ردوا هذا الحديث (أي حديث ابن عباس) تأولوه بتأويلات ضعيفة، وكذلك كل حديث فيه أن النبي ﷺ ألزم الثلاث بيمين أوقعها جملة، أو أن أحداً في زمنه أوقعها جملة فألزمه بذلك.

٨٧٥ ــ مثل حديث يروى عن علي[١].

٨٧٦ ــ وآخر عن عبادة بن الصامت[٢].

٨٧٧ ــ وآخر عن الحسن، عن ابن عمر[٣] وغير ذلك، فكلها

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠)، وقال: إسماعيل بن أمية هذا كوفي ضعيف الحديث، وقال ابن القيم: وفي إسناده مجاهيل وضعفاء. (إغاثة اللهفان ١/ ٣١٧)

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠)، وقال: رواته مجهولون وضعفاء إلاَّ شيخنا وعبد الباقي.
وأورده ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٣١٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ٣١) بسنده عن معلى بن منصور، حدثنا شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم، عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر.
وفيه شعيب: وثقه الدارقطني، وقال الأزدي: فيه لين، وقال البيهقي: وقد روي هذا الحديث، وهذه الزيادات انفرد بها شعيب وقد تكلموا فيه.
وفيه: معلى بن منصور، وبه أعله عبد الحق في أحكامه وقال: رماه أحمد بالكذب.
وفيه عطاء الخراساني، وثقة الترمذي، وقال النسائي وأبو حاتم: لا بأس به وضعفه غير واحد، قال البخاري: ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره، وقال =

أحاديث ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة، ويعرف أهل العلم بنقد الحديث أنها موضوعة ــ كما هو مبسوط في موضعه ــ وأقوى ما رووه به أنهم قالوا: ثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بلزوم الثلاث.

وجواب المستدلين أن ابن عباس روي عنه من طريق عكرمة أيضاً أنه كان يجعلها واحدة.

وثبت عن عكرمة، عن ابن عباس ما يوافق حديث طاووس مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على ابن عباس ولم يثبت خلاف ذلك عن النبي ﷺ، فالمرفوع أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً فردها عليه النبي ﷺ.

٨٧٨ ــ وقال: لا نعرف أحداً **طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث**، ولا روي في ذلك حديث صحيح، ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئاً.

بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة، باتفاق علماء الحديث بل موضوعة.

= شعبة: كان نسياً. وقال ابن حبان: من خيار عباد الله، غير أنه كان كثير الوهم سيِّىء الحفظ، يخطىء، ولا يدري، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به.
انظر: نصب الراية (٣/ ٢٢٠)، ومجمع الفوائد (٤/ ٣٣٦).
وقال ابن االقيم: ولا ريب أن الثقات الأثبات الأئمة رووا حديث ابن عمر هذا فلم يأت أحد منهم بما أتى به شعيب (وهي لو طلقها ثلاثاً البتة)، ولهذا لم يرو حديثه هذا أحد من أصحاب الصحيح والسنن. (إغاثة اللهفان ١/ ٣١٨)
وفيه حديث معاذ، وأبي هريرة، وسويد بن غفلة عن الحسن، وكلها غير صحيحة ذكرها ابن القيم.

مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٢، والفتاوى الكبرى ٣/ ٤٨، وانظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ٦٧ و ٧٣، ٧٤، والفتاوى الكبرى (٢/ ١١٢، ١١٣).

قال: ولكن جاء في أحاديث صحيحة: أن فلاناً طلق امرأته ثلاثاً أي ثلاثاً متفرقة، وجاء أن الملاعن طلق ثلاثاً، وتلك امرأة لا سبيل له إلى رجعتها، بل هي محرمة عليه سواء طلقها أو لم يطلقها، كما لو طلق المسلم امرأته إذا ارتدت ثلاثاً، وإنما الطلاق الشرعي أن يطلق من يملك أن يرتجعها أو يتزوجها بعقد جديد. والله أعلم.

(الفتاوى الكبرى ٢/ ١١٢، ١١٣، ومجموع الفتاوى ٣٣/ ٧٣، ٧٤)

• • •

٤ ــ باب ما جاء في طلاق المكره، والناسي

٨٧٩ ــ «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان».

قال: هو حديث حسن، رواه ابن ماجه وغيره.

(مجموع الفتاوى ٧/ ٦٨٥)[1]

---

(١) ورد الحديث من طريق أبـي ذر، وابن عباس، وثوبان وغيرهم:

أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب المكره والناسي (رقم ٢٠٤٣، ١/ ٦٥٩) من طريق أبـي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبـي ذر مرفوعاً: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه.

وقال البوصيري: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبـي بكر الهذلي.

(مصباح الزجاجة ٢/ ١٢٥)

وحديث ابن عباس له طرق:

منها: طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه. أخرجه ابن ماجه (رقم ٢٠٤٥)، وقال البوصيري: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة ابن نمير في الطريق الثاني (وهو الآتي بعده)، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم، فإنه كان يدلس.

ومن طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبـي رباح، عن عبيد بن عمر، عن ابن عباس =

. . . . . .

• • •

= به. أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨)، والدارقطني (٤/ ١٧٠)، وابن حزم في الأحكام (٥/ ١٤٩)، وابن حبان (رقم ١٤٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦).
وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، كما صححه ابن حزم واحتج به، وصححه أحمد شاكر، والألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ١٠٢)، وخرجه في الإرواء (رقم ٨٢).
كما حسن النووي الحديث في الأربعين. راجع للتفصيل:
نصب الراية (٢/ ٦٤ ــ ٦٦)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب حديث (رقم ٣٩)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٨١، ٢٨٢)، والمقاصد الحسنة للسخاوي (٢٣٠).

٥ ــ باب ما روي في العدة أنها ثلاث حيض

٨٨٠ ــ روى ابن ماجه عن عائشة **أن النبي ﷺ أمرها (أي بريرة) أن تعتد بثلاث حيض، فقال: كذا.**

قال شيخ الإسلام: لكن هذا الحديث معلول أما أولاً: فإن عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أن العدة عندها ثلاثة أطهار، وإنها إذا طعنت في الحيضة الثالثة حلّت، فكيف تروي عن النبي ﷺ أنه أمرها أن تعتد بثلاث حيض؟!

والنزاع بين المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم في العدة، هل هي ثلاث حيض أو ثلاث أطهار؟ وما سمعنا أحداً من أهل العلم احتج بهذا الحديث على أنها ثلاث حيض، ولو كان لهذا أصل عند عائشة لم يخف ذلك على أهل العلم قاطبة.

ثم هذه سنَّة عظيمة تتوافر الهمم والدواعي على معرفتها لأن فيها أمرين عظيمين:

أحدهما: أن المعتقة تحت عبد تعتد بثلاث حيض.

والثاني: أن العدة ثلاث حيض. (الفتاوى الكبرى ٢/ ٧٨، ٧٩)[١]

• • •

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في الطلاق (١/ ٦٧١ رقم ٢٠٧٧)، عن علي بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض.
أما أثر عائشة فأخرجه مالك (٢/ ٥٧٧)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.
وأخرجه أيضاً البيهقي (٧/ ٣١٥)، بسنده عن ابن عيينة، عن الزهري به.
وله شواهد، راجع التلخيص الحبير (٣/ ٢٣٣)، وزاد المعاد (٥/ ٦٥٥)، وبعده.

٦ ــ باب ما روي
في استبراء المختلعة بحيضة واحدة

٨٨١ ــ حديث: «المختلعة تستبرىء بحيضة واحدة».

قال: هو رواية عن أحمد، وهذا قول عثمان، وابن عباس، وابن عمر في آخر روايتيه، وهو قول غير واحد من السلف، ومذهب إسحاق، وابن المنذر وغيرهما.

وروي ذلك عن النبي ﷺ في السنن من وجوه حسنة كما قد بينت طرقها في غير هذا الموضع. (مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٩١)

وقال: قد ثبت بالسنّة وآثار الصحابة أن العدة فيها استبراء بحيضة وهو مذهب إسحاق، وابن المنذر، وغيرهما وإحدى الروايتين عن أحمد.
(٣٢/ ٢٩٠)

وقال: قد ثبت عن غير واحد من السلف والخلف أنه ليس له عدة، وإنما فيه الاستبراء بحيض. (مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٢٥)

وقال: وأما الحديث المسند فرواه أهل السنن، فقال النسائي: حدثنا محمد ين يحيى المروزي، حدثني شاذان بن عثمان، أخو عبدان، حدثنا

أبـي، حدثنا عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبـي كثير، أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته[1].

ورواه النسائي، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني عمي، حدثنا أبـي، عن ابن إسحاق[2].

ورواه ابن أبـي عاصم، عن محمد بن سعد، وعن يعقوب بن مهران، عن الربيع بنت معوذ[3].

ورواه ابن ماجه عن علي بن سلمة النيسابوري، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبـي، عن ابن إسحاق، حدثنا عبادة بن الوليد، عن عبادة بن الصامت.

وكلاهما يزعم أن ثابت قيس بن شماش ضرب امرأته فكسر يدها، فأتت النبـي ﷺ بعد الصبح ــ وهي جميلة بنت عبد الله بن أبـي ــ فأتى أخوها يشتكيه إلى النبـي ﷺ، فأرسل إليه، فقال له: خذ الذي لها عليك،

---

(١) النسائي في الطلاق، باب عدة المختلعة (٢/ ١٠٢، ١٠٣ رقم ٣٥٢٧).

(٢) النسائي (رقم ٣٥٢٨)، وفيه «عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد» قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبـي، عن ابن إسحاق، حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن ربيع بنت معوذ. وكذا في سند ابن ماجه كما سيأتي وكذا في تحفة الأشراف (١١/ ٣٠٣).

وعبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد: عمه هو يعقوب بن إبراهيم. فقول: شيخ الإسلام حسبما ورد في الفتاوى: «عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني عمي، حدثنا أبـي» صوابه: «عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، عن عمه يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه: إبراهيم بن سعد».

(٣) ابن ماجه في الطلاق باب عدة المختلعة (١/ ٦٦٣، ٦٦٤).

وخل سبيلها. قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها (أي بعد حيضة).

ورواه أبو داود في سننه، والترمذي في جامعه[1]، وأبو بكر بن أبي عاصم في كتاب الطلاق له: ثلاثتهم عن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، حدثنا علي بن يحيى القطان، أخبرنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

ورواه الحاكم في صحيحه[2].

وقال أبو داود: هذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ[3].

وروى الترمذي أيضاً عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها النبي ﷺ ــ أو أمرت ــ أن تعتد بحيضة.

وقال الترمذي: حديث الربيع الصحيح: أنها أمرت أن تعتد

---

(١) أبو داود في الطلاق، باب في الخلع (٢/ ٦٦٩ رقم ٢٢٢٩)، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٣/ ٤٩١)، وعندهما «محمد بن عبد الرحيم» وهو الصواب.

(٢) المستدرك (٢/ ٢٠٦)، وقال: صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر، وأقره الذهبي.

(٣) ورواه الحاكم (٢/ ٢٠٦)، من طريق إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم.

بحيضة[1].

وروى النسائي، وابن أبـي عاصم، وابن ماجه[2] عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان فسألت: ماذا عليّ من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلاَّ أن يكون حديث عهد بك، فتمكثين حتى تحيضي حيضة.

ولفظ ابن ماجه: تمكثين عنده: حتى تحيضي حيضة، وأما النسائي، وابن أبـي عاصم فلم يقولا «عنده».

قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في المعالية، كانت ثابت بن قيس بن شماش التي خالعها أن النبـي ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة واحدة. وهذه ثلاث طرق لحديث امرأة ثابت بنت قيس بن شماس.

ورواه أبو بكر بن أبـي عاصم في كتاب الطلاق، من الحديث المسند عن رسول الله ﷺ أربع طرق، فيكون للحديث خمسة طرق أو ستة.

وذكر حديث الربيع الذي فيه ذكر مريم المعالية، ولم يذكر حديث الربيع المتقدم الذي فيه ضرب ثابت لامرأته جميلة.

وقد صححه ابن حزم[3] وغيره وقال:

---

(١) الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٣/٤٩)، قال: حدثنا محمود بن غيلان أنبأنا الفضل بن موسى، عن سفيان، أنبأنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن الربيع بنت معوذ. وقال: وفي الباب عن ابن عباس.

(٢) تقدم الحديث قبل هذا بقليل.

(٣) المحلى (١٠/٢٣٨).

حدثنا أحمد بن محمد بن عمر، حدثنا عمر بن يونس، عن سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن الربيع أن النبي ﷺ أمر المختلعة أن تعتد بحيضة.

وقال أيضاً: حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن يحيى بن النظر، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، أنها سمعت رسول الله ﷺ يحدث عن امرأة ثابت بن قيس: أنه كان بينها وبين زوجها، بعض الشيء، وكان رجلاً فيه حدة، فأتت رسول الله ﷺ، فكلمته فأرسل إلى ثابت، ثم إنه قبل منها الفدية، فافتدت منه، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد حيضة[1].

قال أبو بكر بن أبي عاصم: مما دل على أن الخلع فسخ. لإطلاق ما ثبت فيه الإسناد.

حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا سويد بن عبد العزيز ــ هو يحيى بن سعيد ــ عن عمرة، عن حبيبة بنت سهل قالت: امرأة كان هم أن يتزوجها رسول الله ﷺ، فخطبها ثابت بن قيس، فتزوجها وكان في خلق ثابت شدة، فضربها فأصبحت بالغلس، على باب رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فقال: من هذه؟ فقالت حبيبة: أنا يا رسول الله! لا أنا، ولا ثابت. قال: فلم يكن أن جاء ثابت، فقال له رسول الله ﷺ: ضربتها؟ قال: نعم، ضربتها، فقال له رسول الله ﷺ: خذ منها، فقالت: يا رسول الله! إن عندي كل شيء

(١) أخرجه أيضاً الترمذي: (٣/ ٤٩١)، من طريق سليمان بن يسار، عن الربيع بنت معوذ.

أعطانيه، فقال: فأخذ منها، وجلستْ في بيتها[1].

قال ابن أبـي عاصم: ولم يذكر «طلاقاً»، قال: وفي «حيضة واحدة» دليل على أنها ليست بمطلقة، وكذلك في عدتها في بيتها، ولو كانت مطلقة لكان لها السكنى والنفقة.

قال شيخ الإسلام: وأما الرواية: هل هي جميلة بنت أبـيّ، أو سهلة بنت سهيل، أو أخرى، فهذا مما اختلف فيه الرواية فإما أن يكون قصتين، أو ثلاثاً، وإما أن إحدى الروايتين غلط في اسمها وهذا لا يضر مع ثبوت القصة، فإن الحكم لا يتعلق باسم امرأته وقصة خلعه لامرأته مما تواترت به النقول، واتفق عليه أهل العلم[2].

---

(١) أخرجه أيضاً مالك (٢/ ٥٦٤)، وأحمد (٦/ ٤٣٣)، وأبو داود (٢/ ٦٦٨)، والنسائي (٢/ ٩٧، ٩٨)، وابن حبان (ص ٣٢٢)، والبيهقي (٧/ ٣١٣).

(٢) اختلف في اسمها على عدة أقوال:

(أ) أنها جميلة بنت أبـي بن سلول، شقيقة عبد الله بن أبـي المنافق. وقيل: اسمها: زينب بنت أبـي بن سلول.

(ب) أنها جميلة بنت عبد الله بن أبـي بن سلول، أي ابنة المنافق.

(ج) أنها حبيبة بنت سهل.

(د) وذكر شيخ الإسلام قولاً رابعاً: أنها سهلة بنت سهيل. وقال الحافظ في جميلة بنت أبـي وفي أن اسمها «زينب»: فلعل لها اسمين أو أحدهما لقب، وإلاَّ فجميلة أصـح. (الفتح ٩/ ٣٩٩)

وقال في جميلة، وحبيبة: والذي يظهر أنهما قضيتان وقعتا له (لثابت) مع امرأتين بشهرة الحديث، وصحة الطريقين، واختلاف السياقين. (الفتح ٩/ ٣٩٩). وراجع للتفصيل: الفتح السماوي (رقم ١٧٥).

وقد روى مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي عن حبيبة بنت سهل الأنصارية: أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماش وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله!، قال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت، قال رسول الله ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر.

فقالت: حبيبة: يا رسول الله!، كلّ ما أتاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت: خذ منها، فأخذ منها وجلست في أهلها[1].

وقد ذكر ابن حزم[2] هذا الحديث، وحديث الاعتدادا بحيضة في حجة من يقول: أن الخلع فسخ، وقال: قالوا: فهذا يبين أن الخلع ليس طلاقاً، لكنه فسخ، ولم يذكر حديث ابن عباس، إلاَّ من طريق عبد الرزاق المرسل، وقال: وأما حديث عبد الرزاق فساقط لأنه مرسل، وفيه عمرو بن مسلم وليس بشيء.

وأما خبر الربيع، وحبيبة فلو لم يأت غيرهما لكان حجة قاطعة، لكن رويا من طريق البخاري، وذكر ما تقدم من قول النبي ﷺ «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة».

قال: فكان هذا الخبر فيه زيادة على الخبرين المذكورين، لا يجوز تركها، وإذ هو طلاق فقد ذكر الله عدة طلاق، فهو زائد على ما في حديث الربيع، والزيادة لا يجوز تركها.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٦٤)، والشافعي كما في بدائع المنن (٢/ ٥٠، ٥١)، وأحمد (٦/ ٣٣٣، ٣٣٤)، وأبو داود (٢/ ٦٦٨)، والنسائي (٢/ ٩٧، ٩٨).

(٢) المحلى (١٠/ ٢٣٨).

فيقال له: أما قولك عن حديث عبد الرزاق أنه مرسل، فقد رواه أبو داود، والترمذي من حديث همام بن يوسف مسنداً، كما تقدم.

ومن أصلك أن هذه زيادة من ثقة فتكون مقبولة، والحديث قد حسنه الترمذي.

وأما قولك عن عمرو بن مسلم فيقال: قد روى له مسلم في صحيحه، والبخاري في خلق أفعال العباد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[1].

وذكره ابن حبان في الثقات[2].

وقال يحيى بن معين في رواية إبراهيم بن الجنيد: لا بأس به.

وقال أبو أحمد بن عدي[3]: وليس له حديث منكر جداً.

وأما الحديث الآخر الذي اعترفتُ بصحته، وجعلتُه حجة قاطعة لولا المعارض فهو نص في المسألة حيث أمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها.

وأما ما ذكرتُ أن الطريق الأخرى فيه زيادة، وهو أنه أمره أن يطلقها تطليقة واحدة، والمطلقة تجب عليها العدة فليس هذا زيادة، بل إن لم يكن المراد بالطلقة هنا الفسخ، كانت هذه الرواية معارضة لتلك، فإن تلك الرواية فيها نص بأنها تلحق بأهلها مع الحيضة الواحدة، ولو لم يكن إلاَّ قوله: «أمرها أن تعتد بحيضة واحدة، لكان هذا بيناً في أمرها بحيضة واحدة

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (٨/ ١٠٤).

(٢) الثقات (٧/ ٢١٧).

(٣) الكامل (٥/ ١٧٧٠).

لا بأكثر منها، إذ لو أمرها بثلاث، لما جاز أن يقتصر على قوله: «أمرها بحيضة واحدة» فكيف وقد قال: «وتلحق بأهلها».

وأيضاً فسائر الروايات من الطرق يعاضد هذا، أو يوافق، وقد عضدها عمل عثمان بن عفان ــ وهو أحد الخلفاء الراشدين ــ بذلك، وقد تقدم بعض طرق حديثه، وأنه اتبع في ذلك السنَّة في امرأة ثابت بن قيس.

وأيضاً فلو قدر أنه قال في الرواية الأخرى: «أمرها أن تعتد بثلاث حيض» لكان هذا تعارضاً في الرواية، ينظر فيه إلى أصح الطريقين، وليس فيه إلاَّ قوله «وطلقها تطليقة» والراوي لذلك هو ابن عباس وصاحبه وهما يرويان أيضاً: «أنه أمرها أن تعتد بحيضة» وهما أيضاً يقولان: «الخلع فدية لا تحسب من الطلقات الثلاث».

وقوله: «وطلقها تطليقة» إن كان هذا محفوظاً من كلام النبـي ﷺ مع ما قبله، فلا بد من أحد الأمرين: إما أن يقال: الطلاق بعوض لا تحسب فيه العدة بثلاثة أشهر، ويكون هذا مخصوصاً من لفظ القرآن.

وإذا قيل: هذا في الطلاق بعوض؛ فهو في الخلع بطريق الأولى وإما أن يقال: مراده بقوله: «طلقها تطليقة»: هو الخلع، وأنه لا فرق عند الشارع بين لفظ «الخلع» و «الطلاق» إذا كان ذلك بعوض، فإن هذا فدية، وليس هو الطلاق المطلق في كتاب الله، كما قال ذلك من قاله من السلف، وهذا يعود إلى المعنى الأول، وبكل حال فإنه إذا لم يجعل الشارع في ذلك عدة، علم أنه ليس من الطلاق الثلاث، فإن القرآن صريح بأن ما كان من الطلاق الثلاث ففيه العدة.

وأيضاً فهذا إجماع فيما نعلمه، ولا نعلم أحداً نازع في هذا، وقال: إن

الخلع طلقة محسوبة من الثلاث، ومع ذلك لا عدة فيه، وهذا مما يؤيد أن الخلع فسخ، وقد تقدم بعض المنقول، عن عثمان وغيره.

وروى يحيى بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء، وهي تخبر عبد الله بن عمر: أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان، فجاء عمها إلى عثمان، فقال: إن ابنة معيذ اختلعت من زوجها اليوم، أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها إلاَّ أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بهل حبل، فقال عبد الله بن عمر: «ولعثمان خيرنا وأعلمنا»[1].

قال ابن حزم: فهذا عثمان، والربيع ولها صحبة وعمها وهو من كبار الصحابة، وابن عمر: كلهم لا يرى الفسخ عدة.

(مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٢٤ ـ ٣٣٢، وانظر ٣٢/ ٣٤٤)

وقال: وروي في ذلك أحاديث معروفة في السنن، عن النبي ﷺ، يصدق بعضها بعضاً، وبين أن ذلك ثابت عن النبي ﷺ. (٣٣/ ١٠)

٨٨٢ ـ وقال: **ثبت عن عثمان بن عفان، وابن عباس وغيرهما أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء، وإنما عليها أن تعتد بحيضة،** وهو قول إسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وروي في ذلك أحاديث معروفة في السنن، عن النبي ﷺ يصدق بعضها بعضاً، تبين أن ذلك ثابت عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى نفسه (١٠/ ٢٣٧) من طريق يحيى بن أيوب بن بادي العلاف، عن يحيى بن بكير به.

وما روي عن طائفة من الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقاً، ضعفه أئمة الحديث، كالإمام أحمد بن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر، والبيهقي، وغيرهم، ما روي في ذلك عنهم. (الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٦)

• • •

٢٢ ــ كتــاب الحــدود

١ ــ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد

٨٨٣ ــ حديث: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ».

قال: الحديث رواه أهل السنن، من حديث عليّ، وعائشة رضي الله عنهما، واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول.

(مجموع الفتاوى ١١/ ١٩١)[1]

---

(١) أما حديث عليّ ولفظه: رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل (لفظ الترمذي).

أخرجه الترمذي: (٤/ ٣٢)، من طريق الحسن البصري، وابن ماجه (١/ ٦٥٩)، من طريق القاسم بن يزيد، كلاهما عنه، وكلاهما لم يسمع منه.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٩، ٤/ ٣٨٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٠٣)، وعنه ابن حبان (١٤٩٧)، والدارقطني (٣/ ١٣٩)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وقال الألباني: وهو كما قالا. وأورده الألباني في صحيح الجامع (٣/ ١٧٩). =

وقال: هو معروف في السنن وغيرها، متلقى عند الفقهاء بالقبول من حديث علي وعائشة وغيرهما. (درء تعارض العقل والنقل ٩/ ٦٢، ٦٣)

• • •

= وحديث علي، وعمر: بلفظ: رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم.
أخرجه أحمد (١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٤، ١٥٨)، وأبو داود (رقم ٤٤٠٢)، والحاكم (٢/ ٥٩، ٤/ ٣٨٩)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٩٧)، والدارقطني (٣/ ١٣٩)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال الألباني وهو كما قالا. وأورده في صحيح الجامع الصغير (٣/ ١٧٩).
وحديث عائشة: ولفظه: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر». أخرجه الدارمي (٢/ ١٧١)، وأحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٢/ ١٠٠)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والحاكم (٢/ ٥٩)، وابن الجارود (٧٧)، وابن حبان (١٤٩٦). وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣/ ١٧٩).
وله شاهد من حديث أبي قتادة: أخرجه الحاكم (٤/ ٣٨٩)، وفي الباب عن أبي هريرة، وثوبان، وابن عباس، وشداد بن أوس.
انظر: نصب الراية (٤/ ١٦٤، ١٦٥)، ومجمع الزوائد (٦/ ٢٥١)، والبدر المنير (رقم ٢٦٦)، وراجع الإرواء (رقم ٢٩٧).

٢ ــ باب ما روي في نصاب القطع في السرقة

٨٨٤ ــ حديث: «لا تقطع اليد إلاَّ في عشرة دراهم».

ذكره شيخ الإسلام مثالاً، لما يحتج به الفقهاء من الأحاديث الضعيفة والموضوعة. (منهاج السنَّة ٤/ ١١٥)[1]

---

(١) وقال ابن عبد الهادي: رواه أحمد والدارقطني، وغيرهما بإسناد ضعيف. (رسالة لطيفة في أحاديث ضعيفة وموضوعة).

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط بسنده عن أبي مطيع البلخي، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا قطع إلاَّ في عشرة دراهم».

وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلاَّ أبو مطيع الحكم بن عبد الله.

(نصب الراية، كتاب السرقة ٣/ ٣٥٩)

قلت: وأبي مطيع البلخي جهمي، متروك الحديث.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٩٣) بسنده عن محمد بن الحسن، وأبي مطيع كلاهما، عن أبي حنيفة به.

ولكن مدار الإسناد على أبي حنيفة، وضعف لسوء حفظه.

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم». =

٨٨٥ ــ وقد ذكر اعتبار النصاب في السرقة، من الأحاديث المتواترة. (مجموع الفتاوى ٤/ ٤٢٥)[1]

= أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، عن نصر بن باب، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب به. ونصر بن باب فيه كلام، وثقه أحمد. والحجاج هو ابن أرطاة، ضعيف. قال الحافظ ابن حجر: وهذه الرواية لو ثبت لكانت نصاً في تحديد النصاب، إلاَّ أن حجاج بن أرطأة، ضعيف، ومدلس، حتى ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهري (من حديث عائشة في قطع يد السارق في ربع دينار) بل يجمع بينهما، فإنه كان أولاً لا قطع فيما دون العشرة، ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها، فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر... وأما سائر الروايات فليس فيها إلاَّ إخبار عن فعل وقع في عهده ﷺ، وليس فيه تحديد النصاب، فلا ينافي رواية ابن عمر: «أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دارهم» وهو مع كونه حكاية فعل، فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهري، فإن ربع دينار صرفه ثلاثة دراهم... إلخ. (فتح الباري ١٢/ ١٠٣)

هذا، والحديث أخرجه الدارقطني (٣/ ١٩٢) بسنده عن أبي مالك الجنبي، وعن زفر بن الهزيل كلاهما عن الحجاج بن أرطاة به.

والحديث صححه أحمد شاكر (رقم ٦٩٠٠)، وقد تقدم أنه لا منافاة بين هذه الرواية، وبين رواية عائشة المتفق عليها.

راجع: نصب الراية (٣/ ٣٥٥ ــ ٣٥٩)، والتلخيص الحبير (٤/ ٦٤).

(١) ورد الحديث من طرق كثيرة عن عائشة، وعن عمر، وابن عمرو، وغيرهم.

١ ــ وحديث عائشة:

أخرجه البخاري في الحدود (١٢/ ٩٦ رقم ٦٧٨٩)، ومسلم في الحدود (٣/ ١٣١٢ رقم ١٦٨٤)، وأبو داود في الحدود (٤/ ٥٤٦ رقم ٤٣٨٤)، والترمذي في الحدود (٤/ ٥٠ رقم ١٤٤٥)، والنسائي في قطع السارق (٢/ ٢٥٤ رقم ٤٩٢٤)، وابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٦٢ رقم ٢٥٨٥)، وأحمد في مسنده (٦/ ٣٦، ١٦٣، ٢٤٩) من =

= طرق عن عائشة بلفظ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً».

وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً، ورواه بعضهم عن عمرة، عن عائشة موقوفاً.

(راجع: الإرواء رقم ٢٤٠٢، ٢٤٠٨، ٢٤٠٩)

٢ ــ وحديث ابن عمر:

أخرجه البخاري في الحدود (١٢/ ٩٧ رقم ٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨)، ومسلم في الحدود (٣/ ١٢١٣ رقم ١٦٨٥، ١٦٨٦)، وأبو داود في الحدود (٤/ ٥٤٧ رقم ٤٣٨٥)، والترمذي في الحدود (٤/ ٥٠ رقم ١٤٤٦).

وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وفي الباب عن سعد، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وأبي هريرة، وأيمن.

٣ ــ وحديث ابن عمرو:

أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني، وغيرهم من طرق كثيرة.

راجع تفصيله في الإرواء (رقم ٢٤١٣).

٤ ــ وحديث سعد:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٦٣) بلفظ: «لا يقطع السارق إلاَّ في ثمن المجن».

٥ ــ وحديث أيمن: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٦٣) بلفظ: «أدنى ما يقطع السارق ثمن المجن».

٦ ــ وحديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري في الحدود (١٢/ ٩٧ رقم ٦٧٩٩)، ومسلم في الحدود (٣/ ١٣١٤ رقم ١٦٨٧) بلفظ: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده». قال الحافظ ابن حجر: المراد بالبيضة ما يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعداً وكذا الحبل. (الفتح ١٢/ ١٠٨)

٣ ــ باب في الرجل يزني بجارية امرأته

٨٨٦ ــ قال في رسالة القياس: ومما يقال: إنه أبعد الأحاديث عن القياس..

الحديث الذي في السنن، عن الحسن بن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، **أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته: إن كان استكرهها، فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها.**

وقد روي في لفظ آخر: وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها.

قال شيخ الإسلام: وهذا الحديث تكلم بعضهم في إسناده لكنه حديث حسن.

وهم يحتجون بما هو دونه في القوة، لكن لإشكاله له قَوِيَ عندهم تضعيفه، وهذا الحديث يستقيم على القياس مع ثلاثة أصول هي صحيحة، كل منها قول طائفة من الفقهاء، ثم ذكرها.

(مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٢٧٦، ٢٧٧)

وقال: والكلام على هذا الحديث من أدق الأمور، فإن كان ثابتاً فهذا

الذي ظهر في توجيهه، وتخرجه على الأصول الثابتة، وإن لم يكن ثابتاً فلا يحتاج إلى الكلام عليه.

وقال: وبالجملة فما عرفتُ حديثاً صحيحاً إلاَّ ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة، وقد تدبرتُ ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيتُ قياساً صحيحاً، يخالف حديثاً صحيحاً، لما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح، بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما، لكن التمييز من صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً عمن هو دونهم فإن إدراك الصفات المرتبة في الأحكام على الوجه، ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنها الشريعة من أشرف العلوم فمنه الجليل الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلاَّ خواصهم، فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفاً للنصوص، لخفاء القياس الصحيح عليهم، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام.

(مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٢٨٠، ٢٨١)[1]

---

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٤٢)، ومن طريقه أبو داود (٤/ ٦٠٦)، والنسائي (٢/ ٨٠)، والبيهقي (٨/ ٢٤٠) كلهم من طريق قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق.

وقبيصة بن حريث: قال البخاري: في حديثه نظر. الكامل (٦/ ٢٠٧٣)، والميزان (٣/ ٣٨٣). وقال النسائي: لا يصح حديثه. انظر التهذيب (٨/ ٣٤٥).

وقال الحافظ في التقريب (٢/ ١٢٢): صدوق.

وأورده ابن القيم في زاد المعاد وقال: وأما حديث سلمة بن المحبق، فإن صح تعين القول به، ولم يعدل عنه، ولكن قال النسائي: لا يصح هذا الحديث، قال أبو داود: =

٤ ــ باب ما ورد في رجم الزاني المحصن

٨٨٧ ــ رجم الزاني المحصن[١]:

ذكره مثالاً لما تواتر عند أهل العلم بالحديث والفقه. (١٨/ ٥١)

● ● ●

= سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف، ولا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث، وقال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق، في حديثه نظر. (قلت: لم يرد قول البخاري هذا في كتبه: التاريخ الكبير، والصغير، والضعفاء).

وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المحبق، وقال البيهقي: وقبيصة بن حريث غير معروف، وقال الخطابي: هذا حديث منكر، وقبيصة غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع. (٥/ ٣٨، ٣٩)

وقال: وطائفة أخرى قبلت الحديث ثم اختلفوا فيه فقالت طائفة: هو منسوخ، وكان هذا قبل نزول الحدود، ثم ذكر قول طائفة نحو ما قاله شيخ الإسلام وقال: وبالجملة فالقول به مبني على قبول الحديث، ولا تضر كثرة المخالفين له، ولو كانوا أضعاف أضعافهم.

(١) قد وردت أحاديث الرجم عن جم غفير من الصحابة في كتب الصحاح والسنن، والمسانيد، والزوائد مما لا يشك أحد في ثبوته، وتواتره فقد رجم رسول الله ﷺ، وأصحابه ثبت ذلك في الصحيح في قصة ماعز وغيره، وقصة ماعز في الزنا ورجمه متواترة، ذكرها السيوطي عن ثمانية عشر نفساً (٨٣)، وكذا الكتاني (١٨٢)، وإليك بعض هذه الأحاديث: =

= ١ ــ حديث جابر في رجم ماعز: أن رجلاً شهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحصن.

أخرجه البخاري في الحدود (١٢/ ١١٧)، ومسلم في الحدود (٣/ ١٣١٨)، وفيه أيضاً قال جابر: فكنت ممن رجمه فرجمناه بالمصلى.

٢ ــ حديث أبي هريرة في رجم ماعز أيضاً:

وفيه: اذهبوا به فارجموه أخرجه البخاري في الحدود (١٢/ ١٢٠، ١٢١)، ومسلم في الحدود (٣/ ١٣١٨).

٣ ــ حديث جابر بن سمرة في رجم ماعز:

أخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣١٨).

٤ ــ وحديث أبي سعيد الخدري في رجم ماعز.

٥ ــ وحديث سليمان بن بريدة في قصة ماعز.

٦ ــ وحديث ابن عباس في قصة ماعز:

أخرج جميع هذه الأحاديث الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحدود (٣/ ١٣١٨ ــ ٣١٢٠).

وهناك أحاديث أخرى غير قصة ماعز التي تدل على رجم الزاني المحصن:

٧ ــ ومنها: حديث أبي هريرة «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»:

أخرجه البخاري في الحدود (١٢/ ١٢٧)، وغيره. وعدّه السيوطي من المتواتر، وذكر عن اثنين وعشرين نفساً (٨٢)، وذكر الكتاني عن ستة وعشرين نفساً (١٨١)، وقال: (أي الكتاني): في التيسير: هو متواتر فقد جاء عن بضعة وعشرين صحابياً، وقد صرح بتواتره في شرح المواهب اللدنية. (ص ١٦٣)

٨ ــ ومنها: حديث عمر رضي الله عنه وفيه: فرجم رسول الله ﷺ ورجمناه، وفيه أيضاً قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة:

أخرجه البخاري في الحدود (١٢/ ١٣٧)، ومسلم في الحدود (٣/ ١٣١٧). =

. . . . . .

= ٩ ــ ومنها حديث عبد الله بن أبي أوفى «بلفظ هل رجم رسول الله»؟ قال: نعم أخرجه البخاري في الحدود (١٢/ ١٢٩)، ومسلم (٣/ ١٣٢٦).

١٠ ـ ١١ ــ ومنها: حديث خالد الجهني وأبي هريرة: في قصة العسيف وفيه «اغد يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفتْ فارجمها».

أخرجه البخاري في الحدود (١٢/ ١٣٦)، ومسلم في الحدود (٣/ ١٣٢٤).

١٢ ــ ومنها حديث عبادة بن الصامت: «بلفظ» الثيب بالثيب جلد مائة والرجم:

أخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣٢٢).

١٣ ــ ومنها حديث سليمان بن بريدة في رجم امرأة غامدية:

أخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣٢٢).

١٤ ــ ومنها حديث عمران بن حصين في رجم امرأة جهينة:

أخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣٢٢).

١٥ ــ ومنها حديث ابن عمر في قصة رجم اليهود:

أخرجه البخاري في (١٢/ ١٢٩)، ومسلم (٣/ ١٣٢٦).

١٦ ــ ومنها: حديث البراء بن عازب في رجم اليهود، ونزلت في هذه القصة قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

أخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣٢٧).

وقد نص على تواتر أحاديث الرجم الرافعي في الشرح الكبير فقال: الرجم مما اشتهر عن النبي ﷺ في قصة ماعز، والغامدية واليهوديين، وعلى ذلك جرى الخلفاء فبلغ حد التواتر.

وقد أقره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، وقال: قال ابن الهمام: في فتح القدير: ثبوت الرجم عن رسول الله ﷺ متواتر المعنى.

انظر: نظم المتناثر (ص ٦٤).

٥ ــ باب ما جاء في حمل الدية على العاقلة

٨٨٨ ــ «حمل العقل على العاقلة».

ذكره شيخ الإسلام مثالاً لما تواتر عند أهل العلم بالحديث والفقه.

(مجموع الفتاوى ١٨/ ٥١٥١)[١]



---

(١) وردت أحاديث تحمل الدية على عاقلة الجاني عن جماعة من الصحابة وهم: أبو هريرة، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وابن عباس.

١ ــ **وحديث أبي هريرة:**

أخرجه البخاري في الفرائض (رقم ٦٧٤٠) (١٢/ ٢٤)، والديات (رقم ٦٩٠٩) (١٢/ ٢٥٢)، ومسلم في القسامة (رقم ١٦٨١)، وأبو داود في الديات (٤/ ٧٠١ ــ ٧٠٤)، والنسائي في القسامة والقود والديات (٢/ ٢٤٤).

٢ ــ **وحديث المغيرة:**

أخرجه مسلم في القسامة (رقم ١٦٨٢)، وأبو داود في الديات (٤/ ٦٩٦)، والترمذي في الديات (٤/ ٢٤)، والنسائي (٢/ ٢٤٤)، وابن ماجه في الديات (٢/ ٨٧٩).

٣ ــ **وحديث جابر:**

أخرجه أبو داود (٤/ ٧٠٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٤).

٤ ــ **وحديث عبد الله بن عباس:**

أخرجه أبو داود (٤/ ٧٠٠)، وعند الجميع: إن امرأتين اقتتلتا، فضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وأسقطت جنينها، فقضى النبي ﷺ بغرة عبد أو أمة، وجعل الدية على العاقلة. =

. . . . . .

= وقال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة.

(الإجماع رقم ٧٠١)

وقال الحافظ: قال الشافعي: لا أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة.

وقال أيضاً: وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في دية الحر المسلم على الحر الخطأ مائة من الإبل على عاقلة الجاني. (التلخيص ٤/ ٣٢)

ملحوظة: وهذا الحمل (أي حمل الدية على العاقلة) إنما في دية الخطأ دون العمد، كما صرح العلماء. =

٦ ــ باب ما روي في
جلد عمر بن الخطاب ابنه عبد الرحمن

٨٨٩ ــ قال في منهاج السنَّة: عمر رضي الله عنه، من المتواتر عنه أنه كان: لا تأخذه في الله لومة لائم، حتى أنه **أقام على ابنه الحد لما شرب بمصر** بعد أن كان عمرو بن العاص ضربه الحد، لكن كان ضربه سراً في البيت وكان الناس يضربون علانية، فبعث عمر إلى عمرو يزجره، ويتهدده، لكونه حابى ابنه ثم طلبه، فضربه مرة ثانية فقال له عبد الرحمن بن مالك هذا، فزجر عبد الرحمن.

٨٩٠ ــ **وما روي أنه ضربه بعد الموت فكذب على عمر، وضرب الميت لا يجوز.** (منهاج السنَّة ٣/ ١٣٨)

وقال في موضع آخر: وقد روي عن عمر بن الخطاب أن ابنه عبد الرحمن لما شرب الخمر بمصر، وذهب به أخوه إلى أمير مصر: عمرو بن العاص ليجلده الحد، جلده الحد سراً، وكان الناس يجلدون علانية، فبعث عمر بن الخطاب إلى عمرو، ينكر عليه ذلك، ولم يعتد عمر بذلك الحد حتى أرسل إلى ابنه فأقدمه المدينة المنورة، فجلده الحد علانية، ولم ير الوجوب سقط بالحد الأول، وعاش ابنه بعد ذلك مدة، ثم مرض

ومات، ولم يمت من ذلك الجلد، ولا ضربه بعد الموت، كما يزعم الكذابون. (مجموع الفتاوى ١٥/ ٢٨٧)[1]

• • •

(١) أخرج الجورقاني في الأباطيل (٢/ ١٩٣) (رداً على الحديث الموضوع الذي أشار إليه شيخ الإسلام)، وابن الجوزي، وابن سعد في الطبقات، وعمر بن شبه في تاريخ المدينة (٣/ ٨٤١)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٣٢، ٢٣٣) أن عبد الرحمن الأوسط من أولاد عمر يكنى أبا شحمة كان بمصر غازياً فشرب ليلة نبيذاً، فخرج إلى السكر، فجاء إلى عمرو بن العاص فقال: أقم عليّ الحد، فامتنع فقال له: أخبر أبي إذا قدمت عليه، فضربه الحد في داره، ولم يخرجه، فكتب إليه عمر يلومه ويقول: ألا فعلت به ما تفعل بجميع المسلمين؟ فلما قدم على عمر ضربه، واتفق أنه مرض فمات.

وفي عبد الرزاق: أنه لبث بعدما جلده أبوه شهراً صحيحاً، فمات فحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر، ولم يمت من جلد عمر.

وأما الحديث الموضوع الطويل في حد أبي شحمة عبد الرحمن المذكور، فأخرجه الجورقاني في الأباطيل (رقم ٥٧٦، ٥٧٧)، وحكم عليه بالوضع وأنه من وضع القصاص، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٦٩ ــ ٢٧٤).

وأقره السيوطي في اللآلي (٢/ ١٩٥)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٢٢٠).

٢٣ ــ كتاب الأقضية

١ ــ باب ما روي في الاجتهاد في القضاء

٨٩١ ــ حديث معاذ في الرأي من أشهر الأحاديث عند الأصولين.
(مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٠١)[1]

---

(١) أشار شيخ الإسلام هنا إلى شهرة هذا الحديث عند الأصوليين، وهو كما قال حيث تتابعت كتب الأصول على ذكر هذا الحديث، والاستدلال به، وحسن إسناده الذهبي في مختصر العلل المتناهية، والسير (١٨/ ٤٦٨)، وابن كثير في تفسيره.
والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي كما في منحة المعبود (١/ ٢٨٦)، وأحمد (٥/ ٢٣٦، ٢٤٢)، وعبد بن حميد (رقم ١٢٤)، وأبو داود، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٤/ ١٨ ــ ١٩)، والترمذي (٣/ ٦١٦)، وابن سعد (٢/ ٣٤٧، ٥٨٤)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢١٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٥٤ ــ ١٥٥، ١٨٨ ــ ١٨٩)، والبيهقي في سننه (١٠/ ١١٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٥٥، ٥٦)، وابن حزم في الأحكام بأسانيدهم عن شعبة، أخبرنا أبو عون الثقفي، قال: سمعت الحارث بن عمرو، يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص، أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله تعالى، قال: فإن لم تجده في كتاب الله؟ قال: =

• • •

= أقضي بسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجده في سنة رسول الله قال: اجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب بيده في صدري، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/١/١٧٧، ٢٧٥): لا يصح ولا يعرف إلاَّ بهذا المرسل، وأورده ابن عدي في الكامل في ترجمة الحارث وقال: لا يصح، ولا يعرف (٢/٦١٣)، وقال الدارقطني في العلل (٢/٤٨، ٤٩/ أ)، وابن الجوزي في العلل (٢/٢٧٢): هذا الحديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرون في كتبهم، ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً، إنما ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه، فلا وجه لثبوته، وقال الجورقاني: باطل. وقد توسع الشيخ الألباني في تخريج الحديث والكلام عليه وبيان ضعف إسناده، ونكارة معناه. (الضعيفة ٢٧٣ ــ ٢٨٦)

٢ ــ باب ما جاء في الحبس في التهمة

٨٩٢ ــ حديث: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن أخاه أتى النبـي ﷺ، فقال: جيراني علي ماذا أُخِذُوْا؟ فأعرض عنه النبـي ﷺ، فقال: **إن الناس يزعمون إنك تنهى عن الغي، وتستخلي به، فقال: لئن كنت أفعل ذلك، إنه لَعَلَيَّ، وما هو عليهم، خلوا له عن جيرانه.**

قال: رواه أبو داود بإسناد صحيح[1]. (الصارم المسلول ٢٣٣)

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية باب الحبس في الدين وغيره (٤/ ٤٧)، وقال: حدثنا محمد بن قدامة، حدثني إسماعيل، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال ابن قدامة: إن أخاه، أو عمه، «وقال مؤمل: إن قام إلى النبـي ﷺ وهو يخطب، فقال: جيراني بما أخذوا؟ فأعرض عنه مرتين، ثم ذكر شيئاً فقال النبـي ﷺ: خلوا له عن جيرانه، لم يذكر مؤمل: وهو يخطب».

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٣٠٦)، عن معمر، عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده، قال: أخذ النبـي ﷺ ناساً من قومي في تهمة، فحبسهم، فجاء رجل من قومي إلى النبـي ﷺ، وهو يخطب، فقال: يا محمد عَلامَ تحبس جيراني؟ فصمت النبـي ﷺ عنه، فقال: إن ناساً ليقولون: إنك تنهى عن الشر، وتستخلي به فقال النبـي ﷺ: ما يقول؟ قال: فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً، فلم يزل النبـي ﷺ به حتى فهمها، =

. . . . . .

• • •

= فقال: قد قالوها، أو قائلها منهم، والله لو فعلت لكان عليّ، وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه. وأخرجه أحمد (٥/ ٤)، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، نحو سياق عبد الرزاق، وفيه: «إن أباه أو عمه قام إلى النبي ﷺ».

وأشار إلى رواية إسماعيل بن إبراهيم: الترمذيُّ، وقال: هذا أتم وأطول، وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٨)، من طريق ابن المبارك، والحاكم (٤/ ١٠٢)، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه.

وقال الترمذي: حسن.

وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

والحديث إسناده حسن، فقد تقرر عند أهل العلم في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أنه حسن إذا صح الإسناد إليه وهنا كذلك، وراجع نصب الراية (٣/ ٣١٠)، ومجمع الزوائد (٣/ ٢٠٣)، وأقضية الرسول ﷺ لابن الطلاع المالكي (٩٣ ــ ٩٤).

وقوله: «خلو عن جيرانه»: أي اتركوا جيرانه، وأخرجوهم من الحبس.

وقوله «تستخلي به»: أي تنفرد به، انظر تحفة الأحوذي: (٣/ ٣٥٠).

٣ ــ باب ما جاء في شهادة الزور

٨٩٣ ــ «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ــ ثلاثاً ــ ، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ﴾ [الحج: ٣٠ ــ ٣١].

قال: قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح؛ ثم ذكره.

(الاقتضاء ٢/ ٧٤٩)[1]

---

(١) ورد الحديث عن خريم بن فاتك، وأيمن بن خريم:

وحديث خريم بن فاتك:

أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١ ــ ٣٣٢)، وأبو داود في الأقضية (٤/ ٢٣ ــ ٢٤)، والترمذي في الشهادات (٤/ ٥٤٧)، وابن ماجه في الأحكام (٢/ ٧٩٤)، وابن جرير (١٧/ ١٥٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٤٩)، كلهم من طريق سفيان بن زياد العصفري، عن أبيه، عن حبيب بن النعمان، عن خريم بن فاتك، عن النبي ﷺ.

وحديث أيمن بن خريم:

أخرجه الترمذي قبل هذا، وكذا أحمد (٤/ ٢٣٣، ٣٢٢)، وابن جرير (١٧/ ١٥٤)، كلهم من طريق سفيان بن زياد، عن فاتك بن فضالة، عن أيمن بن خريم، عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي في حديث أيمن: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث سفيان بن =

• • •

= زياد، واختلفوا في رواية هذا الحديث، عن سفيان بن زياد، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً عن النبي ﷺ.

وقال في حديث خريم بن فاتك: هذا عندي أصح، وخريم بن فاتك له صحبة، وقد روى عن النبي ﷺ: أحاديث وهو مشهور.

وسكت عليه هو، وأبو داود، ونقل المنذري قول الترمذي وسكت.

(مختصر السنن ٥/ ٢١٧)

قلت: زياد العصفري، وحبيب بن النعمان قال فيهما الحافظ: مقبول.

فالإسناد يصلح ليستشهد، فبه يقوى حديث خريم بن فاتك لا سيما له شاهد من حديث أبي بكرة: ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ قالوا بلى يا رسول الله! قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، أو قول الزور، قال: فما زال رسول الله ﷺ يقولها، حتى قلنا: ليته سكت.

أخرجه البخاري في الشهادات (٥/ ٢٦١)، واستتابة المرتدين (١٢/ ٢٦٤)، والاستئذان (١١/ ٦٦)، والأدب (١٠/ ٤٠٥)، ومسلم في الإيمان (١/ ٩١)، والترمذي (رقم ٢٣٠١).

٤ ــ باب القضاء باليمين

٨٩٤ ــ قال: وقد ثبت في صحيح مسلم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين[١].

رواه الترمذي، وابن ماجه من حديث جابر[٢].

ورواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة[٣].

وروي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (رقم ١٧١٢) وأحمد (٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣)، وأبو داود (برقم ٣٦٠٨ ــ ٣٦٠٩)، وابن ماجه في الأحكام (رقم ٢٣٧٠)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، والطحاوي (٢/ ٢٨٠)، وابن الجارود (١٠٠٦)، والبيهقي (١٠/ ١٦٧)، والشافعي (١٤٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الأحكام (رقم ١٣٤٤)، وابن ماجه في الأحكام (رقم ٢٣٦٩)، ثم رواه الترمذي بسنده عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلاً، وقال: هذا أصح.

(٣) أخرجه أبو داود في الأقضية (رقم ٣٦١٠)، والترمذي (رقم ١٤٤٣)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٨).

(٤) قال الترمذي: وفي الباب عن عليّ، وجابر، وابن عباس، وسرق، وذكر حديث علي في الباب. =

وهذه الأحاديث أصح وأشهر ما روي عن النبي ﷺ في هذا الباب، وابن عباس الذي يروي عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد، وأن هذا قضى به في دعاوي، وقضى بها في دعاوي.

٨٩٥ ــ قال: وأما الحديث المشهور في ألسنة الفقهاء: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»[1].

= وحديث سرق: أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب. أخرجه ابن ماجه (٢٣٧١)، والبيهقي (١٠/ ١٧٢ ــ ١٧٣)، عن رجل من أهل مصر عن سرق به.

وقال البوصيري: التابعي مجهول، ولم يخرج لسرق هذا غير هذا الحديث الذي أخرجه المصنف.

والحديث أشار إليه ابن حجر في الإصابة (٢/ ٢١).

وأخرج الترمذي بعد رواية حديث أبي هريرة.

قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: وأخبرني ابن سعد بن عبادة، قال: وجدنا في كتاب سعد: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١٤)، والبيهقي (١٠/ ١٧١)، وقال: والحمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق والأموال، وهذا قول مالك بن أنس، والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقالوا: لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد إلاَّ في الحقوق، والأموال، ولم ير بعض أهل العلم من أصحاب الكوفة، وغيرهم أن يقضي باليمين مع الشاهد الواحد، والحديث أورده الكتاني في نظم المتناثر (١٩٠).

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الدارقطني في الحدود (٣/ ١١٠ ــ ١١) من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص بزيادة في آخره: «إلاَّ في القسامة» وفي كلا الإسنادين «مسلم بن خالد الزنجي»، وهو ضعيف. =

. . . . . .

= نعم أخرج البخاري في الرهن (٥/ ١٤٥)، وفي الشهادات (٥/ ٢٨٠) ومسلم في الأقضية (٣/ ١٣٣٦)، من حديث ابن عباس بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه».

وأخرج البخاري في تفسير آل عمران (٨/ ٢١٣)، ومسلم في الأقضية (٣/ ١٣٣٦) من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ: «لو يعطى الناس على دعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم»، ولكن اليمين على المدعى عليه.

ولفظ البيهقي: (١٠/ ٢٥٢): «لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وقال الحافظ: إسناده حسن. (الفتح ٥/ ٢٨١)

وراجع للتفصيل: السنن الكبرى (١٠/ ١٦٧ ــ ١٧٥)، والفتح (٥/ ٢٨٠ ــ ٢٩٢).

وقال في منار السبيل: هذه قطعة من حديث خرجه النووي عن ابن عباس.

وقال الألباني: صحيح وقد مضى تخريجه برقم (٢٦٤١)، وأن بعض أسانيده صحيح، وقد حسنه النووي في الأربعين له (رقم ٢٦٨٥)، وفي رقم (٢٦٤١)، ذكر لفظ الحديث: قول النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه».

وقال: صحيح.

وقال: وهو من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء الرجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه.

والحديث أخرجه أحمد (٢/ ٣١١)، والبخاري (٥/ ١٤٥، ٢٨٠)، ومسلم (٣/ ١٣٣٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢).

وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والبيهقي، عن ابن عباس بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه».

والحديث خرجه الألباني في الإرواء وبسط في تخريج طرقه فليراجع للتفصيل.

وقد نص شيخ الإسلام نفسه على تواتر أحاديث تحليف المدعى عليه كما سيأتي بعد هذا.

فهذا قد روي أيضاً، لكن ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة إلاَّ طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبـي حنيفة وغيره. . . إلخ.

(٣٥/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)

• • •

٥ ــ باب تحليف المدعى عليه

٨٩٦ ــ حديث تحليف المدعى عليه.

قال: الأحاديث المتواترة عندهم في الصفات، والقدر، والعلو، والرؤية وغير ذلك من الأصول التي اتفق عليها أهل العلم بسنته، كما تواترت عندهم عنه وإن كان غيرهم لا يعلم ذلك، كما تواتر عند الخاصة من أهل العلم عنه: «الحكم بالشفعة»، و«تحليف المدعى عليه» وأمثال ذلك من الأحكام التي ينازعهم فيها بعض أهل البدع.

(مجموع الفتاوى ٤/ ٤٢٥)[1]

---

(١) ورد تحليف المدعى عليه بألفاظ، وطرق عديدة:

١ ــ منها: حديث ابن عباس المتقدم في الباب السابق.

٢ ــ وحديث أشعث بن قيس الكندي، قال له النبي ﷺ: شاهداك أو يمينه.

أخرجه البخاري في الرهن (٥/ ١٤٥)، والشهادات (٥/ ٢٧٩، ٢٨٦)، والتفسير (٨/ ٢١٢ ــ ٢١٣)، والأيمان (١١/ ٥٤٤)، والأحكام (١٣/ ١٧٧).

ومسلم في الإيمان (١/ ١٢٢ ــ ١٢٣). وأخرجه الأربعة أيضاً.

٣ ــ وحديث الترافع بين امرىء القيس الكندي (الصحابة) وربيعة بن عبدان الحضرمي، ادعى ربيعة على امرىء القيس أرضاً، ولم تكن لربيعة بينة، فأمر النبي ﷺ امرأ القيس أن يحلف، فقال ربيعة: إذن يذهب بها فقال النبي ﷺ: ليس =

• • •

= لك إلاَّ ذلك.

أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ١٢٤)، وأحمد (٤/ ١٩١ ــ ١٩٢)، من حديث وائل بن حجر.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣١٧) من حديث عدي بن عميرة الكندي.

ووردت عدة قضايا في هذا الباب، وروايتها من غير وجه مما جعل شيخ الإسلام يحكم أنه متواتر معنى عند أهل الحديث، وقد أورده الكتاني في نظم المتناثر (١٩١)، من حديث ثمانية من الصحابة.

ولا منافاة بين هذا الحديث، وبين ما سبق في الباب السابق من حديث القضاء بشاهد ويمين واحد للمدعي، فهذا إن كان للمدعى شاهد واحد، ولم يكن له شاهد ثان، وأما إذا لم يكن له شاهد أصلاً فيحلف المدعى عليه ويقضى له بيمينه.

٦ ــ باب ما روي في وراثة الجدة

٨٩٧ ــ روى إبراهيم النخعي: أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات جدتيك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك[١].

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل، عن عبد السلام بن مطهر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، قال:

حدثت أن رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جدات السدس، قلت: من هن؟

قال: جدتيك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك.

وأخرجه عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال:

حدثت رسول الله ﷺ قال، فذكره مثله.

قال: جدتي الأب أم أبيه، وأم أمه، وجدة أمه، أم أمها.

(تحفة الأشراف ١٣/ ١٣٨، والمراسيل ص ١٦)

وإبراهيم النخعي كان أحد الأئمة، وكان يدلس، وهو أيضاً من مكثري الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، ونص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود.

وقال الحاكم وغيره: إنه مدلس، وحكى خلف بن سالم عن عدة من مشايخه: أن تدليسه من أخص شيء، وكانوا يتعجبون منه، وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين. (طبقات المدلسين ص ٢٨)

وراجع: جامع التحصيل (١١٩، ١٦٨). =

وقال: وهذا مرسل حسن، فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل فأخذ به أحمد، ولم يرد في النص إلاَّ توريث هؤلاء.

(مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٥٣)

• • •

= وقال الذهبي: استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود، وغيره فليس ذلك بحجة. (الميزان ١/ ٧٥)

٢٤ ـ كتاب الأيمان والنذور

١ ـ باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها

٨٩٨ ـ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير».

ذكر أن النصوص فيه متواترة. (مجموع الفتاوى ٣/ ٤٣٥، ٣٥/ ٢٨٠)[1]

---

(١) ورد الحديث عن جماعة من الصحابة، ذكره السيوطي في الأزهار (٨٦)، والكتاني في نظم المتناثر (رقم ١٩٢)، وعد له ثمانية عشر راويا.
ورواه أبو الحسن عن نحو مائتي نفس كما قال السيوطي في قطف الأثمار (٨٦).
ومن هؤلاء الصحابة: عبد الرحمن بن سمرة، وأبو موسى الأشعري، أخرج حديثهما الشيخان، وأخرج مسلم من حديث عدي بن حاتم، وأبي هريرة، انظر: صحيح البخاري، الأيمان والنذور (١١/ ٥١٦، ٥١٧)، وكتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليه (١٣/ ١٢٣، ١٢٤)، ومسلم: الإيمان والنذور، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً نها (٣/ ١٢٧١، ١٢٧٤)، وتقدم أن السيوطي أورده في «قطف الأزهار»، والكتاني في «نظم المتناثر»، وأطال محقق قطف الأزهار النفس في تخريجه، فليراجع هناك. كما فصل في تخريجه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٩٦)، والألباني في الإرواء (رقم ٢٠٨٤).

٢ ــ باب ما جاء في الوفاء بالنذر

٨٩٩ ــ «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

قال: رواه أبو داود: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً بـ«بوانة»، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً بـ«بوانة»، فقال النبي ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ، فذكره.

قال شيخ الإسلام: أصل هذا الحديث في الصحيحين.

وهذا الإسناد على شرط الصحيحين، وإسنادهم كلهم ثقات مشاهير.

ثم ذكر شيخ الإسلام: أحاديث ميمونة بنت كردم، وكردم بن سفيان وابن عمرو، من سنن أبي داود في الموضوع.

(الاقتضاء ١/ ٢٣٥، ٤٣٦)[1]

---

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (رقم ١٣١٣، ٣/ ٦٠٧)، ورجاله رجال =

. . . . . .

● ● ●

= الصحيحين، وفيه يحيى بن أبي كثير وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث هنا، وفيه أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، وروايته عن مالك بن الحويرث، وأنس بن مالك، وثابت بن الضحاك متصلة، وهي في الكتب الستة. (انظر: جامع التحصيل ٢٥٨) وأورده الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٣٤٦).

وأما قوله: «أصل الحديث في الصحيحين: فقد جاء، عن ابن عمر، عن عمر قال: نذرت أن أعتكف في الجاهلية، في المسجد الحرام فسألت النبي ﷺ، فقال: «أوف بنذرك».

أخرجه البخاري في الصوم (٤/ ٢٧٤، ٢٨٤)، والنذور والأيمان (١١/ ٥٨٢)، ومسلم في الأيمان (٣/ ١٢٧٥ ــ ١٢٧٧).

وجاء عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه.

أخرجه البخاري في الأيمان (رقم ٦٦٩٦، ١١/ ٥٨١)، وجاء عن عمران بن حصين في ضمن حديث طويل عند مسلم مرفوعاً: «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد» (رقم١٦٤١) (٣/ ١٢٦٣).

٣٥ ــ كتاب الأطعمة والأشربة والطب

١ ــ باب ما روي في الحلال والحرام

٩٠٠ ــ «الحلال ما حلَّله الله في كتابه، والحرام ما حرَّمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه».

قال: وفي الحديث المعروف ثم ذكره، وقال: وهذا محفوظ عن سلمان الفارسي موقوفاً عليه أو مرفوعاً إلى النبـي ﷺ.

(الفتاوى الكبرى ٢/ ١٨٢)[1]

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في اللباس، باب لبس الفراء (٤/ ٢٢٠)، وابن ماجه في الأطعمة (٢/ ١١١٧)، كلاهما عن إسماعيل بن موسى السدي الفزاري، عن سيف بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبـي عثمان النهدي، عنه مرفوعاً، وأخرجه الحاكم (٤/ ١١٥)، أيضاً من هذا الوجه، وأخرجه البيهقي في الصيد والذبائح (٩/ ٣٢٠)، من طريق يونس بن خباب عن أبـي عبيد الله مرفوعاً، كلهم بلفظ: سئل النبـي ﷺ عن السمن، والجبن والفراء، فقال: فذكر الحديث.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من هذا الوجه، وروى سفيان =

. . . . . .

• • •

= وغيره عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سليمان قوله.
وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً، وروى سفيان، عن سليمان التيمي عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفاً، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وقال الحاكم: حديث مفسر، وسيف بن هارون لم يخرجاه، وقال الذهبي: ضعفه جماعة، وإسناد البيهقي فيه «أبو عبيد الله مولى ابن عباس، لم أجد من ترجم له.

٢ ــ باب ما روي
في الوضوء قبل الطعام وبعده

٩٠١ ــ روي أن سلمان قال: **يا رسول الله! إنه في التوراة: من بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده».**

قال: هذا الحديث قد نوزع في صحته، وإذا كان صحيحاً فقد أجاب سلمان باللغة التي خاطبه بها لغة أهل التوراة، وأما اللغة التي خاطب رسول الله ﷺ بها أهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء إلاَّ في الوضوء الذي يعرفه المسلمون.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٦٤، أو الفتاوى الكبرى ١/ ٦٩)

(والاختيارات العلمية/ الفتاوى الكبرى ٤/ ٣٨٨)

وقال في موضع آخر: ضعفه بعضهم.

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣١٩، أو الفتاوى الكبرى ٢/ ٥٠٩)، (وراجع: الفتاوى الكبرى ١/ ٦٧)[1]

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤١)، وأبو داود في الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الطعام (٣٧٦١)، والترمذي في الأطعمة، باب الوضوء قبل الطعام وبعده (١٨٤٧)، =

. . . . . .

• • •

= والبغوي في شرح السنّة (١١/ ٢٨٢) (رقم ٢٨٣٣)، والحاكم (٤/ ١٠٦ ــ ١٠٧)، من طريق قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله، وذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده».

وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام، وقال أبو داود: وهو ضعيف. وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلاَّ من قيس بن الربيع، وقيس يضعف في الحديث.

وقال الحاكم: تفرد به قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، وانفراده على علو محله، أكثر من أن يمكن تركه في هذا الكتاب.

وتعقبه الذهبي فقال: قلت: مع ضعف قيس فيه إرسال، وقال الألباني: لم يتبين لي الإرسال الذي أشار إليه، وقال الإمام أحمد في رواية مهنأ: هو منكر ما حدث به، إلاَّ قيس بن الربيع (تهذيب ابن القيم ٥/ ٢٩٧ ــ ٢٩٨)، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، لو كان هذا الحديث صحيحاً، كان حديثاً ويشبه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي عمرو بن خالد، عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة، عن أبي هاشم.

وخرجه الألباني في الضعيفة (١٦٨)، وأورده في ضعيف الجامع (٣/ ٧)، ونقل عن شيخ الإسلام (١/ ٥٦): أن بعضهم تأول في هذا الحديث بمعنى غسل اليدين فقط وهو معنى غير معروف في كلام النبي ﷺ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام. . . إلخ.

٣ ــ باب ما روي في الخبز

٩٠٢ ــ وسئل عن رجل حضره عنده جماعة ليطعمهم شيئاً، فلما أحضر المائدة والخبز عليها، وغاب ليأتي بالأدم، فقال رجل: «**إذا حضر الخبز قال النبي ﷺ: «لا تنظروا شيئاً»**، فأكلوا الخبز، وحضر الإدام فبقي بلا خبز، فقالوا له: كذبت على النبي ﷺ، وغرمت الرجل الخبز، فهل هذا الحديث الذي ذكره صحيح أم لا؟

فأجاب: الحمد الله، لم يجيء في هذا شيء عن النبي ﷺ، لكن هذا يقوله بعض الناس، ومعناه الأمر بالقناعة، وأنه يكتفي بالخبز إذا حضر، ولا ينتظر غيره، ولا يطلب من المضيف غيره فإن ذلك من كرامته، فأما إن كانوا منتظرين أدماً يحضر، وإذا أكلوا الخبز بقي الأدم وحده، فانتظارهم حتى يأكلوا الأدم مع الخبز هو الذي يصلح والله أعلم.

(مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢١٤)[1]

---

(١) الحديث أخرجه الحاكم في الأطعمة (٤/ ١٢٢)، من طريق بشر بن المبارك الراسبي قال: ذهبت مع جدي في وليمة فيها غالب القطان، قال: فجيء بالخوان فمسك القوم أيديهم، فسمعت غالب القطان يقول: مالهم لا يأكلون؟ قالوا: ينتظرون الإدام، فقال غالب: حدثتنا كريمة بنت همام الطائية، عن عائشة أن النبي ﷺ، =

• • •

= قال: أكرموا الخبز، وإن من كرامة الخبز أن لا ينتظر به، فأكلو، وأكلنا.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: المرفوع منه: «أكرموا الخبز».
قال ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ٣٠٤): ذكر البيهقي من حديث عائشة ترفعه: «أكرموا الخبز»، ومن كرامته أن لا ينتظر به الإدام». والموقوف أشبه فلا يثبت رفعه.
وأخرج أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٦٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٢٣)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٩٠، ٢٩١)، والعقيلي (٣/ ٢٨)، كلهم من حديث أم حرام مرفوعاً: أكرموا الخبز، فإن الله أنزل معه بركات من السماء، وبركات من الأرض».
وله طرق وألفاظ جمعها السيوطي في اللآلي (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٧)، وراجع أيضاً تنزيه الشريعة (٢/ ٢٣٦)، والمقاصد الحسنة (٧٨)، والفوائد المجموعة (١٦١ ـ ١٦٢)، وكشف الخفاء (١/ ١٧٠)، والأسرار المرفوعة (رقم ٢٢٥)، وضعيف الجامع (١/ ٣٤٤).

٤ ــ باب ما روي في أكل العنب

٩٠٣ ــ «إن النبي ﷺ أكل العنب: دو، دو».

سئل عن هذا الحديث فقال: كذب لا أصل له.

(مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢١١)[١]

وقال في أحاديث القصاص:

إنه قال لسلمان وهو يأكل العنب: يا سلمان كل العنب دو، دو. (معناه: عنبتين عنبتين).

وهذا باطل عن النبي ﷺ.

(أحاديث القصاص ٦٩، ومجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٧)

• • •

(١) وعنه أورده كل من مرعي الكرمي (رقم ١٦٣)، وابن عراق (٢/ ٢٦٧) بلفظ: «أكل العنب دو، دو، وذكره السخاوي (٢٩٢)، والقاري في الأسرار المرفوعة (٢٤٨)، والمصنوع (١٢٥)، بلفظ: «العنب دو، دو.
وكذا في التمييز وكشف الخفاء (٢/ ٧٣).

٥ ــ باب ما روي في فضل العدس

٩٠٥ ــ حديث: «كلوا العدس فإنه يرق القلب، وقد قدس فيه سبعون نبياً».

تكلم شيخ الإسلام حول ما يمارسه المبتدعة من البدع من أكل الخبز، والعدس عند قبر الخليل، وقال: فمن اعتقد أن الأكل من هذا الخبز، والعدس يستحب، شرعه النبي ﷺ، فهو مبتدع ضال، بل من اعتقد أن العدس مطلقاً فيه فضيلة فهو جاهل والحديث الذي يروى، ثم ذكر الحديث وقال: حديث مكذوب مختلف باتفاق أهل العلم.

(مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٣، والفتاوى الكبرى ٢/ ٢٢٠)[1]

---

(١) والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٦٣ رقم ١٥٢) من حديث واثلة بن الأسقع بلفظ: «عليكم بالعدس فإنه قدس على لسان سبعين نبياً. وفي إسناده عمرو بن حصين وهو كذاب. (التقريب ٢/ ١٨)

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٩٤ ــ ٢٩٥) من حديث علي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن دلهم، وحكم على حديثهما بالوضع وأقره السيوطي في اللآلي (٢/ ٢١٢)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٢٤٣ ــ ٢٤٤).

ونص على بطلان أحاديث في مدح العدس؛ ابن المبارك، والليث بن سعد، ومن المتأخرين أبو موسى وجماعة وغيرهم. =

. . . . . .

• • •

= راجع لأقوالهم: المقاصد الحسنة (٣٠٣)، وكشف الخفاء (٢/ ٩٢)، ومختصر الزرقاني للمقاصد الحسنة (رقم ٧٠٧)، والتمييز (رقم ٩٤٧)، وفوائد الكرمي (٦٧)، والأسرار المرفوعة (رقم ١١٥٥)، وتاريخ بغداد (٩/ ١٤٣)، والميزان (٢/ ١٨٥، ٣/ ٢٥٣)، والفوائد المجموعة (ص ١٦١)، وتذكرة الموضوعات (١٤٧)، وفتاوى النووي (١٢٧)، والدرر (٣١)، والمصنوع رقم (٢١٢)، والضعيفة (رقم ٤٠)، وضعيف الجامع (٤/ ٤٦).

هذا، والحديث ذكره ابن القيم في المنار المنيف (٥١ ــ ٥٢) مثالاً للأحاديث التي يكذبها الحس وقال:

وقد سئل عبد الله بن المبارك عن هذا الحديث. وقيل له: أنه يروى عنك فقال: وعني أيضاً، أرفع شيء في العدس أنه شهوة اليهود، ولو قدس فيه نبي واحد لكان شفاء من الأدواء، فكيف بسبعين نبياً، وقد سماه الله تعالى (أدنى) ونعى على من اختاره على المن والسلوى، وجعله قرين الثوم والبصل، افترى أنبياء بني إسرائيل قدسوا فيه لهذه العلة، والمضار التي فيه، من تهييج السوداء، والنفخ، والرياح الغليظة، وضيق النفس، والدم الفاسد، وغير ذلك من المضار المحسوسة؟ ويشبه أن يكون هذا الحديث من وضع الذين اختاروه على المن والسلوى، أو أشباههم.

٦ ــ باب ما روي في البطيخ

٩٠٦ ــ سئل عن قول النبـي ﷺ: «إنه مكتوب على قشر البطيخ: لا إلَه إلاَّ الله، موسى كليم الله، عيسى روح الله، لا إلَه إلاَّ الله، محمد رسول الله».

٩٠٧ ــ وأيضاً: «من أكله بقشره كان له بكل نهشة عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، وأن آكله يبزره فبكل ألف درجة في الجنة»؟.

٩٠٨ ــ وأنه ﷺ قال لأبـي هريرة: «ألك قميصان: بع الواحد، وكل به بطيخاً أصفر».

٩٠٩ ــ وهل صح عنه ﷺ: «أكل البطيخ بالرطب»، وما معنى البطيخ بالرطب إن صح الحديث؟.

فأجاب الحمد لله رب العالمين: الأحاديث المتقدمة في البطيخ كلها مختلقة لم يرغب النبـي ﷺ في أكل البطيخ، وجميع ما يروى من هذا الجنس فهو كذب[1].

---

(١) قال ابن الجوزي: ولا يصح في فضل البطيخ شيء، إلاَّ أن رسول الله ﷺ أكله. (الموضوعات ٢/ ٢٨٦) =

وأما أكل البطيخ بالرطب «فهو كأكل القثاء بالرطب» والحديث بذلك أصح، والمراد به حلاوة هذا ورطوبة هذا، وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد، فهذا بيان أكل البطيخ الأخضر بالرطب أو التمر، فأما أكله بالرطب الأصفر فلا أصل له، لا من نص، ولا من قياس. والله أعلم.

(مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢١٣)

٩١٠ ــ «إن النبي ﷺ قال: **من أكل بطيخاً أصفر عمره**». سئل عن هذا الحديث: فأجاب:

وأما البطيخ فقد كانوا يأكلون البطيخ، لكن المشهور عندهم كالبطيخ الأخضر.

٩١١ ــ وما ينقل عن الإمام أحمد أنه امتنع عن أكل البطيخ، لعدم

= وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ٢٨٧): وفي البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء، غير هذا الحديث الواحد، أي ما رواه أبو داود في الأطعمة (٣٨٣٦)، والترمذي في الأطعمة (رقم ١٨٤٤)، وفي كتاب الشمائل (رقم ١٨٩، ١٩١) من حديث عائشة أنه ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب، يقول: نكسر حر هذا، ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا.

وقال في المنار المنيف: أحاديث البطيخ وفضله وفيه جزء، قال الإمام أحمد: لا يصح في فضل البطيخ شيء، إلاَّ أن رسول الله ﷺ كان يأكله (١٣٠). وقال مرعي الكرمي: ومن الأحاديث الموضوعة: حديث البطيخ وفضائله (رقم ٣٨).

وراجع أيضاً: المقاصد الحسنة (١٤٦)، والأسرار المرفوعة (١٥٢، ٤٨٦)، وكشف الخفاء (١/ ٢٨٦)، وتذكرة الموضوعات (١٤٨ ــ ١٤٩)، وفتاوى النووي (١٢٧)، والمصنوع (٧٧).

علمه بكيفية أكل النبي ﷺ، كذب على الإمام أحمد[1]، كان ﷺ يأكل فاكهة بلده ما قدمت له فاكهة، فترك أكلها لا على سبيل الزهد الفاسد، ولا على سبيل الورع الفاسد، بل كان لا يرد موجوداً ولا يتكلف مفقوداً، ويتبع قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٢].

فأمر بالأكل والشكر.

فمن حرم الطيبات عليه، وامتنع من أكلها بدون سبب شرعي، فهو مذموم مبتدع، داخل في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٧٦].

ومن أكلها بدون الشكر الواجب فيها فهو مذموم، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾ ﴾ [التكاثر: ٨].

أي شكر النعيم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر[2] وفي الصحيح[3]، عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله ليرضى عن العبد بأن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها»، وكذلك «الإسراف في الأكل» مذموم وهو مجاوزة الحد، ومن أكل بنية الاستعانة على عبادة كان مأجوراً، على ذلك، وكذلك ما ينفقه على أهل بيته، كما قال

---

(١) ذكره ابن المفلح في الفروع (٦/٣٠٨) عن شيخ الإسلام.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة (الصحيحة رقم ٦٥٥، وصحيح الجامع الصغير ٤/١٧).

(٣) صحيح مسلم: الذكر (٤/٢٠٩٥، رقم ٢٧٣٤) من حديث أنس.

النبـي ﷺ في الحديث الصحيح: نفقة المسلم على أهله يحتسبها صدقة»[1].

وقال سعد: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلاَّ ازددت بها درجة، ورفعة، حتى اللقمة تضعها في في امرأتك»[2].

(مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢١٢)

• • •

(١) البخاري: الإيمان (١/ ١٣٦)، والمغازي (٧/ ٣١٧)، والصدقات (٩/ ٤٩٧)، ومسلم: الزكاة (٢/ ٦٩٥) من حديث أبي مسعود البدري.

(٢) متفق عليه مرفوعاً (البخاري: الإيمان ١/ ١٣٦، ومسلم: الوصية ٣/ ١٢٥٠ ـ ١٢٥١).

٧ ــ باب باب ما جاء
فيمن يستحل الخمر ويسميها بغير اسمها

٩١٢ ــ «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف، والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة، والخنازير».

قال: روى معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ، ثم ذكر الحديث.

وقال: رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه بهذا الإسناد، لكن لم يذكر الإمام أحمد، وأبو داود «يعزف»... إلخ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١/ ٣٠٥)، و (٤/ ١/ ٢٢)، وأبو داود (رقم ٣٦٤٨)، وابن ماجه (رقم ٤٠٢٠)، وابن حبان الموارد (١٣٨٤)، والطبراني في الكبير (رقم ٣٤١٩) (٣/ ٣٢٠)، والبيهقي (٨٧/ ٢٩٥)، و (١٠/ ٢٣١)، وابن عساكر (١٦/ ١٥/ ٢)، كلهم من طريق معاوية بن صالح به.

وفي سنده مالك بن أبي مريم، ترجم له البخاري وسكت عنه (٤/ ٣٠٧٨)، ووثقه =

وإسناد ابن ماجه إلى معاوية بن صالح صحيح، وسائر إسناده، حسن فإن حاتم بن حريث شيخ، ومالك بن أبـي مريم من قدماء الشاميين ولهذا الحديث أصل صحيح.

٩١٣ ــ قال البخاري: قال هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عطية بن قيس، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري ــ والله ما كذبني ــ سمع النبـي ﷺ يقول: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز، والحرير، والخمر، والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم يأتيهم رجل لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة، وخنازير إلى يوم القيامة.

هكذا رواه البخاري تعليقاً[1] مجزوماً به، وعرفه في الأحاديث

= ابن حبان (٥/ ٣٨٦). وقال الذهبي: لا يعرف. (الميزان ٣/ ٤٢٨)
وحاتم بن حريث وثقه ابن حبان، (الثقات ٤/ ١٧٨)، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: ثقة، وقال ابن معين: لا أعرفه، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. وقال ابن عدي: لعزة حديثه لم يعرفه ابن معين، وأرجو أنه لا بأس به. (٢/ ٨٤٥)
والزيادة التي أشار إليها شيخ الإسلام أنها عند ابن ماجه، ولم يذكرها أحمد، وأبو داود؛ قد ذكرها البيهقي، وابن عساكر فقد وردت من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن غنم، وهي ما جاء في البخاري تعليقاً، وقد ذكره شيخ الإسلام.
والحديث خرجه الألباني في الصحيحة (رقم ٩٠) وصححه لشواهده.

(١) ذكره في موضع آخر قبله أن البخاري رواه تعليقاً مجزوماً (٣/ ١١٩).
وقال في كتاب الاستقامة: الآلات الملهية قد صح فيها ما رواه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به داخلاً في شرطه ثم ذكره (١/ ٢٩٤ ــ ٢٩٥)، ونحوه في =

المعلقة، إذا قال: «قال فلان كذا»، فهو من الصحيح المشروط.

وإنما لم يسنده لأنه قد يكون عنده نازلاً، أو لا يذكره من سمعه منه مع علمه باشتهار الحديث عن ذلك الرجل، أو لغير ذلك. ولهذا نظائر في الصحيح.

وإذا قال: روي عن فلان، أو يذكره لم يكن من شرط كتابه، لكن يكون من الحسن ونحوه.

٩١٤ ــ وقد رواه الإسماعيلي، والبرقاني في صحيحهما[1]

= (١٨٧/٢).

والحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر (٥١/١٠)، وقال: قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ــ والله ما كذبني ــ سمع النبي ﷺ يقول، فذكره.

وقال الحافظ ابن حجر: هكذا وقع في جميع الروايات معلقاً وقد وصل أبو ذر عن شيوخه، فقال: قال البخاري: حدثنا الحسين بن إدريس، حدثنا هشام بن عمار به.

وقال: فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً على شرط البخاري، وبذلك يرد على ابن حزم ودعواه الانقطاع.

راجع: الفتح (٥٢/١٠، ٥٦)، وتغليق التعليق (١٧/٥ ــ ٢٢)، وهدي الساري (ص ٥٩)، وهذا، والحديث وصله الإسماعيلي، والبرقاني، كما ذكره شيخ الإسلام وأبو نعيم في المستخرج على الصحيحين، والطبراني والبيهقي، وابن عساكر وغيرهم كما هو مذكور في تغليق التعليق، والصحيحة للألباني (رقم ٩١) فليراجع للتفصيل.

(١) أخرجه الحافظ ابن حجر بسنده عنهما في تغليق التعليق (١٨/٥ ــ ١٩).

المخرجين على الصحيح بهذا الإسناد، لكن في لفظ لهما: تروح عليهم سارحة لهم، ويأتيهم رجل لحاجة.

وفي رواية فيأتيهم طالب حاجة فيقولون؛ إلى آخره.

وفي رواية: حدثني أبو عامر الأشعري، ولم يشك، وهذا مع الحديث الأول يقتضي، أن يكون عبد الرحمن بن غنم، سمع الحديث منهما، ولكل منهما لفظ.

وقد روى أبو داود كلا الحديثين، لكن روى الثاني بإسناد صحيح عن أبـي مالك، أو أبـي عامر.

ولفظه: ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخز، والحرير وذكر كلاماً، قال: يمسخ منهم آخرين قردة، وخنازير، إلى يوم القيامة.

والخز: ــ بالخاء والزاي المعجمتين ــ وهو عند أكثر أهل العلم هنا نوع من الحرير، وليس هو الخز المأذون في لبسه المنسوج من صوف وحرير. (الفتاوى الكبرى ٣/ ١٢٧ ــ ١٢٨)

قال: وقد جاء هذا الحديث عن النبـي ﷺ من وجوه أخرى:

٩١٥ ــ منها: ما روى النسائي بإسناد صحيح، عن شعبة، سمعت أبا بكر بن حفص، قال: سمعت ابن محيسن، يحدث عن رجل من أصحاب النبـي ﷺ أنه قال: يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها[1].

---

(١) أخرجه النسائي في الأشربة، باب منزلة الخمر (٢/ ٣٢٧)، وكذا أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٧).

وقال الألباني: إسناده صحيح، وهو أصح من الأول، أي حديث عبادة وهو ما ذكره شيخ الإسلام بعد هذا. (الصحيحة ١/ ١٣٦)

٩١٦ ــ وروى ابن ماجه من حديث بلال بن يحيى العبسي، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن محيريز، عن ثابت بن السمط، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ، يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونا إياه[١].

ورواه الإمام أحمد ولفظه: «ليستحلن طائفة من أمتي الخمر».

وأبو بكر بن حفص ثقة من رجال الصحيحين.

وابن محيريز إمام سيد جليل أشهر من أن يثنى عليه.

٩١٧ ــ وروى ابن ماجه، عن ابن عباس بن الوليد الخلال، عن أبي المغيرة، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهب الليالي، والأيام حتى يشرب طائفة من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٣١٨)، وابن ماجه في الأشربة، باب الخمر يسمون بغير اسمها (٢/١١٢٣)، وابن أبي الدنيا في ذم السكر (ق ٢/٢ كما في الصحيحة) عن سعيد بن أوس، الكاتب، عن بلال بن يحيى العبسي، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز، عن ثابت بن السمط، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ.
وقال الألباني: هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات (١/١٣٦).
وبلال بن يحيى العبسي هذا قال ابن معين: لا بأس به، ووثقه ابن حبان، وقد تابعه شعبة في الحديث الذي قبله لكنه أسقط من الإسناد «ثابت بن السمط»، وقال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وأبو بكر، وابن محيريز، ثقتان، ومن رجال الصحيحين.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأشربة (٢/١١٢٣، رقم ٣٨٤٤)، كما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٩٧) وعندهما عبد السلام أبو نعيم في الحلية (٦/٩٧)، وعندهما =

وهذا إسناد صحيح متصل. (الفتاوى الكبرى ٣/ ١٢٩)

• • •

= عبد السلام بن عبد القدوس، وكذا في تحفة الأشراف (٣/ ١٦٣)، وعبد السلام هذا كنيته: أبو محمد وهو ضعيف الحديث. (التقريب ١/ ٥٠٦)
أما أبو المغيرة الذي ذكره شيخ الإسلام، فهو عبد القدوس ابن الحجاج، وهو ثقة من رجال الجماعة، كما في التقريب ولأجل هذا صحح شيخ الإسلام الحديث، والتحقيق خلافه إلاَّ أن الحديث لا بأس به في الشواهد.

٨ ــ باب ما ورد في الخمر وشاربها

٩١٨ ــ وسئل عن قوله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه».

هل لهذا الحديث أصل؟ ومن رواه؟

فأجاب: نعم له أصل وهو مروي من وجوه متعددة، وهو ثابت عند أهل الحديث لكن أكثر العلماء يقولون: إنه منسوخ، وتنازعوا في ناسخه على عدة أقوال، ومنهم من يقول: بل حكمه باق.

وقيل: بل الوجوب منسوخ، والجواز باق، وقد رواه أحمد والترمذي وغيرهما ولا أعلم أحداً قدح فيه، والله أعلم.

(مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢١٩، وراجع أيضاً المنتقي ٣٥٢)[1]

---

(١) ورد الحديث عن ابن عمر، ومعاوية، وقبيصة بن ذويب، وأبي هريرة وشرحبيل بن أوس، وجرير، وابن عمرو، وابن خزيمة، وجابر، وغضيف والشريد بن سويد، وعن نفر من الصحابة. وعزاه إليهم السيوطي، وصححه الألباني. (صحيح الجامع ٥/ ٣٠٥)

١ ــ أما حديث ابن عمر:

فأخرجه أحمد (٢/ ١٣٦)، وأبو داود في الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر =

. . . . . .

= (رقم ٤٤٨٣)، والنسائي في الأشربة (٢/ ٣٢٨)، والحاكم (٤/ ٣٧١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٢ ــ وأما حديث معاوية بن أبي سفيان:

فأخرجه أبو داود في الحدود (رقم ٤٤٨٢) والترمذي في الحدود (رقم ١٤٤٤)، وابن ماجه في الحدود (رقم ٢٥٧٣)، والحاكم (٤/ ٣٧٢)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٣٦٦)، وابن حبان (الموارد رقم ١٥١٩)، وسكت عليه الحاكم، وصححه الذهبي.

وذكر الترمذي أن هذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ بعد.

٣ ــ وأما حديث قبيصة بن ذويب:

فأخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والبيهقي (٨/ ٣١٤)، وابن حزم (١١/ ٣٦٨)، وفيه: فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل كانت رخصة.

قال سفيان: حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر، ومغول بن راشد فقال لهما: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث.

تنبيه: ورد في صحيح الجامع: (د، هق، عن ذويب)، والصواب «قبيصة بن ذويب».

٤ ــ وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه أبو داود (رقم ٤٤٨٤)، والنسائي في الأشربة (رقم ٥٧٦٥)، وابن ماجه في الحدود (رقم ٥٧٦٥)، وابن ماجه في الحدود (رقم ٢٥٧٥)، والحاكم (٤/ ٣٧١)، وابن حبان في صحيحه (الموارد رقم ١٥١٧)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق، وعنه أحمد (٢/ ٣٨٠، ٥١٩)، وابن حزم (١١/ ٣٦٦)، وبسند آخر أيضاً (١١/ ٣٦٧). =

. . . . . .

= ٥ ــ وأما حديث شرحبيل بن أوس:

فأشار إليه أبو داود، وأخرجه أحمد (٤/ ٢٣٤)، والطبراني في الكبير (١/ ١٩٨، و ٧/ ٣٦٦)، والحاكم (٤/ ٣٧٢)، والضياء المقدسي، وذكره ابن حزم (١١/ ٣٦٧)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. (وراجع مجمع الزوائد ٦/ ٢٧٧)

٦ ــ وحديث جرير:

أخرجه الطبري (٢/ ٣٨٢)، والحاكم (٤/ ٣٧١)، والضياء، وسكت عليه الحاكم والذهبي.

وقال الهيثمي (٦/ ٢٧٧): رواه الطبراني وفيه: داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف.

٧ ــ وحديث ابن عمرو:

أخرجه أحمد (٢/ ٢١٤)، والحاكم (٤/ ٣٧٢)، والطبراني (كما في مجمع الزوائد)، وأشار إليه أبو داود، وابن حزم (١١/ ٣٦٧).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني من طرق، ورجال هذا الطريق رجال الصحيح (٦/ ٢٧٨)، وسكت عليه الحاكم والذهبي.

والحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق، وابن راهويه، كما في نصب الراية (٣/ ٣٤٨).

٨ ــ وحديث الشريد بن سويد:

أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٨ ــ ٣٨٩)، والدارمي، والطبراني (٣٧٩٧)، والحاكم (٤/ ٣٧٢)، وابن حزم (١١/ ٣٦٧)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٩ ــ وحديث جابر:

أخرجه النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ٢/ ٣٧٣)، والبزار في مسنده (نصب الراية ٣/ ٣٤٧)، والحاكم (٤/ ٣٧٣)، وابن حزم (١١/ ٣٦٨).

١٠ ــ وحديث غطيف:

أخرجه الطبراني (١٨/ ٢٦٤)، والبزار (كشف الأستار ٢/ ٢٢١)، وقال البزار: =

٩١٩ ــ قال: **تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بعموم الخمر**، أي هو عام لكل شراب. (مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٦٠)[١]

وقال: والأحاديث في هذا الباب كثيرة، مستفيضة، جمع ﷺ، بما أوتيه من جوامع الكلم «كل ما غطى العقل، وأسكر»، ولم يفرق بين نوع، ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً. (مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤٢، وراجع الفتاوى الكبرى ٤/ ٣٠٢، ٣١٦)

٩٢٠ ــ قال: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»**.

قال: عن ابن عمر، رواه ابن ماجة، والدارقطني، وصححه وقال: وروى أهل السنن من حديث جابر، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه،

= لا نعلم روى غضيف غير هذا الحديث.

وراجع: الإصابة ترجمة غضيف، وغطيف (٣/ ١٨٦ ــ ١٨٧).

وورد عن أبي غطيف الكندي، عن أبي داود، وابن حزم (١١/ ٣٦٧).

١١ ــ وحديث نفر من الصحابة:

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٧٣)، وابن حزم (١١/ ٣٦٧).

١٢ ــ وحديث ابن مسعود:

أخرجه الطبراني في معجمه والحديث أعاده الزيلعي في الأشربة، وقال: وعلى ذلك انعقد إجماع الصحابة يعني «الجلد» (٤/ ٢٩٩).

(١) أحاديث تحريم الخمر متواترة، وانعقد عليها الإجماع، وحديث: «كل مسكر حرام» من الأحاديث المتواترة، عن ثمانية عشر صحابياً، وغيرهم.

وهكذا حديث: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، ورد عن ثمانية من الصحابة.

(انظر: نظم المتناثر ٩٩ ــ ١٠٠)

عن جده، وهذه الأحاديث كثيرة صحيحة في هذا الباب، وقال: رواه أهل السنن من وجوه، وصححه الحفاظ. (٢٨/ ٣٤١)

(وانظر مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦٨، و ٣٤/ ١٨٩، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٣، ٢١٥)[1].

---

(١) وحديث ابن عمر: أخرجه أحمد (٢/ ٩١)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦)، من طريق أبي معشر، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه.
وأبو معشر ضعيف، لكن تابعه المغيرة بن عبد الرحمن، عند الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٨١) (رقم ١٣٤١١).
والحديث بهذا السند صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (رقم ٥٦٤٨).
وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٩٦)، من طريق أبي معشر أيضاً لكنه عن نافع عن ابن عمر، وتابع مالك أبا معشر عند الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (٤/ ٣٠٤).
وأخرجه ابن ماجة في الأشربة (رقم ٣٣٩٢)، من طريق زكريا بن منظور، عن أبي حازم، عن ابن عمر، وزكريا ضعيف.
وحديث جابر: أخرجه كل من: أبي داود في الأشربة (٤/ ٨٧)، والترمذي في الأشربة (٤/ ٢٩٢)، وابن ماجه في الموضع السابق (رقم ٣٣٩٣)، وأحمد (٣/ ٣٤٣).
وقال الترمذي: حسن غريب من حديث جابر.
وقال الألباني: إسناده حسن. (الإرواء رقم ٢٣٧٥).
وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أخرجه أحمد (٢/ ١٦٧)، والنسائي في الأشربة (٢/ ٣٢٤)، وابن ماجه في الموضع السابق (رقم ٣٣٩٤)، والدارقطني (٤/ ٢٥٤)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦).
وقال الألباني: إسناده حسن.
وأخرجه النسائي، والدارمي (٢/ ١١٣)، وابن حبان (الموارد رقم ١٣٨٦)، والبيهقي من حديث سعيد بن أبي وقاص، وقال المنذري في مختصر السنن =

٩٢١ ــ حديث: «**لعنت الخمر على عشرة أوجه: لعنت الخمر لعينها، وشاربها، وساقيها، وبايعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها**».

قال: رواه وكيع بن الجراح، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبـي طعمة مولاهم، وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث[1].

وقال: رواه الإمام أحمد، وابن ماجة، وأبو داود، ولفظه: «**لعن الله الخمر**» ولم يذكر[2] «وآكل ثمنها»، ولم يقل: «عشرة»، وقال: بدل «أبـي طعمة» «أبو علقمة»، والصواب أبو طعمة.

وأبو طعمة هذا، قال فيه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: ثقة، ولم نعلم أحداً طعن فيه.

= (٥/ ٢٦٧): حديث سعد بن أبـي وقاص أجودها إسناداً.
وقال الألباني: هذا إسناد جيد على شرط مسلم (الإرواء ٢٣٧٥).
تنبيه: عزا شيخ الإسلام حديث ابن عمر للدارقطني لكن لم أجده عنده، وإنما قال: بعد حديث رواه: والصحيح عن ابن عمر عن النبـي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ» وتقدم ذكره (٤/ ٢٦٧)، لكني لم أجده في مظانه حيث أخرج حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهكذا قال الألباني أيضاً.
والحديث أورده الكتاني في نظم المتناثر (٩٩ ــ ١٠٠)، عن ثمانية من الصحابة.

(١) حديث ابن عمر أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٧١)، وأبو داود في الأشربة، باب العنب يعصر خمراً (٤/ ٨١ ــ ٨٢)، وابن ماجه في الأشربة، (باب ٦)، (٢/ ١١٢١ ــ ١١٢٢)، كلهم من طريق وكيع به.

(٢) يعني أبا داود.

وعبد العزيز، ووكيع ثقتان نبيلان. فثبت أنه حديث جيد.

وقد رواه الجوزجاني وغيره من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

ومن حديث ثابت بن يزيد الجولاني، عن ابن عمر.

وهذه الطرق يصدق بعضها بعضاً.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ، مثل هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجة[1].

وعن ابن عباس نحوه، رواه الإمام أحمد[2].

وفي الباب [عن] ابن مسعود أيضاً. (الفتاوى الكبرى ٣/ ١٤٣)

٩٢٢ ــ «خير خلكم، خل خمركم».

قال: هذا الكلام لم يقل النبي ﷺ، ومن نقله عنه فقد أخطأ.

(الفتاوى الكبرى ١/ ٨٥)[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (٣/ ٥٨٩)، وابن ماجه في الأشربة، (باب ٦)، (٢/ ١١٢٢)، كلاهما من طريق أبي عاصم، عن شبيب بن بشر عنه.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس.

قلت: فيه شبيب بن بشر، قال الحافظ: صدوق يخطىء.

(٢) (المسند ١/ ٣١٦).

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق المغيرة بن زياد عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً وقال: إنه أي: المغيرة: ليس بالقوي (انظر المقاصد الحسنة /٢٠٦).

قلت: المغيرة بن زياد هذا اختلف فيه أقوال العلماء. =

. . . . . .

● ● ●

= فقال البخاري: قال وكيع: كان ثقة، وقال ابن معين: ليس به بأس.
وفي رواية الدوري: ثقة، وكذلك قال العجلي، وابن عمار الموصلي، ويعقوب بن سفيان، وقال أبو عبد الله أحمد بن حنبل، عن أبيه: مضطرب الحديث، منكر الحديث، أحاديثه مناكير. وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به، وكذا قال أبو زرعة، وقال أبو زرعة في موضع آخر: في حديثه اضطراب، وقال ابن معين: له حديث منكر. وأدخله البخاري في كتابه الضعفاء، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه مستقيم إلاَّ أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس. من الغلط، وهو لا بأس به عندي، وقال الحافظ: صدوق له أوهام.
قلت: وهذا الحديث من أوهامه.
انظر: أقوال العلماء فيه في: تهذيب الكمال (٣/ ١٣٦٠)، والتقريب (٢/ ٢٦٨).
والحديث أورده السخاوي في المقاصد (ص ٢٠٦)، والشيباني في التمييز (رقم ٥٨٨)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٩١)، والزرقاني في مختصر المقاصد (رقم ٤٢٧)، وقال: ضعيف.
هذا، وقد خرجه الألباني في الضعيفة (١١٩٩)، وقال: منكر.

٩ ـ باب في حكم المائعات

٩٢٣ ـ حديث: «إن كان جامداً، فألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم؛ وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

قال: وفي الجملة: للعلماء في المائعات ثلاثة أقوال: أحدها: أنها كالماء.

والثاني: أنها أولى بعدم التنجس من الماء لأنها طعام وإدام، فإتلافها فيه فساد، ولأنها أشد إحالة للنجاسة من الماء، أو مباينة لها من الماء.

والثالث: أن الماء أولى بعدم التنجس منها لأنه طهور، وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع، وذكرنا حجة من قال بالتنجيس، وإنهم احتجوا بقول النبي ﷺ «إن كان جامداً...» إلخ.

قال: رواه أبو داود، وغيره وبينا ضعف هذا الحديث، وطعن البخاري[1]، والترمذي[2]، وأبو حاتم الرازي[3]، والدارقطني، وغيرهم فيه. وأنهم بينوا أنه غلط فيه معمر على الزهري.

---

(١) جامع الترمذي (٤/ ٢٥٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) العلل (٢/ ١٢).

قال أبو داود: «باب في الفأرة تقع في السمن»، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فأخبر النبي ﷺ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».

وقال: ثنا أحمد بن صالح، والحسين بن علي، واللفظ للحسين، قالا: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

قال الحسن: قال عبد الرزاق: ربما حدث به معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ[1].

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: قال عبد الرزاق: قال: أخبرنا عبد الرحمن بن بوذويه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله،

---

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٤/ ١٨١)، وأحمد (٢/ ٢٦٥)، من طريق عبد الرزاق، كما أخرجه من طريق محمد بن جعفر، عن معمر به (٢/ ٢٣٣، ٤٩٠)، وأخرج أحمد (٢/ ٢٦٥)، عن عبد الرزاق قال: أخبرني عبد الرحمن بن بوذويه، قال: حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.
والطريق الذي أشار إليه أبو داود بقوله قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر عن الزهري... إلخ. أخرجه بهذا الطريق النسائي أيضاً في الأطعمة، باب الفأرة تقع في السمن (٢/ ١٨٤).
والجدير بالذكر أن أبا داود، والنسائي أخرجا هذا الطريق عن عبد الرحمن بن بوذويه، فقال: أخبرني عبد الرحمن بن بوذويه، عن معمر به.
بينما أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥) عن عبد الرازق، عن عبد الرحمن بن بوذويه، عن معمر، أيضاً لكنه عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة كما تقدم آنفاً.

عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ[1]. بمثل حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب.

وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه: «باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن».

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، وأبو عمار، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة «أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسأل عنها النبي ﷺ، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ سئل، ولم يذكروا فيه عن ميمونة، وحديث ابن عباس، عن ميمونة أصح.

وروى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، وهو حديث غير محفوظ، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، في هذا خطأ.

قال: والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة[2].

---

(١) حديث ميمونة أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥)، ومالك (٢/ ٩٧١، ٩٧٢)، والبخاري، والترمذي كما تقدم آنفاً والنسائي (٢/ ١٨٤).

(٢) الأطعمة (٤/ ٢٥٦).

قلت: وحديث معمر هذا الذي خطّأه البخاري، وقال الترمذي: إنه غير محفوظ، هو الذي قال فيه: «إن كان جامداً فألقوها، وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه» كما رواه أبو داود وغيره، وكذلك الإمام أحمد رضي الله عنه في مسنده[1]، وغيره.

وقد ذكر عبد الرزاق أن معمراً كان يرويه أحياناً من الوجه الآخر فكان يضطرب في إسناده، كما اضطرب في متنه، وخالف فيه الحفاظ الثقات الذين رووه بغير اللفظ الذي رواه معمر، ومعمر كان معروفاً بالغلط وأما الزهري فلا يعرف منه غلط، فلهذا بين البخاري من كلام الزهري ما دل على خطأ معمر في هذا الحديث، قال البخاري في صحيحه: «باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب».

ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة، عن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»، قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: ما سمعت الزهري يقوله إلاَّ عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً.

ثنا عبدان، ثنا عبد الله، يعني ـ ابن المبارك ـ عن يونس، عن الزهري، أنه سئل عن الدابة تموت في الزيت أو السمن، وهو جامداً، وغير جامد ـ الفأرة أو غيرها ـ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل «من حديث عبيد الله بن عبد الله»، ثم

---

(١) المسند (٢/ ٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠).

رواه من طريق مالك كما رواه من طريق ابن عيينة[1].

وهذا الحديث رواه الناس، عن الزهري، كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه، وأما معمر فاضطرب فيه في سنده ولفظه، فرواه تارة عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وقال فيه «وإن كان جامداً فألقوها، وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، وقيل عنه: وإن كان مائعاً فاستصبحوا به، واضطرب على معمر فيه.

وظن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ، فعملوا به وممن يثبته محمد بن يحيى الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري.

وكذلك احتج به أحمد لما أفتى بالفرق بين الجامد، والمائع وكان أحمد يحتج أحياناً بأحاديث، ثم يتبين له أنها معلولة، كاحتجاجه بقوله: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»، ثم تبين له بعد ذلك أنه معلول فاستدل بغيره.

وأما البخاري والترمذي وغيرهما فعللوا حديث معمر وبينوا غلطه، والصواب معهم، فذكر البخاري هنا عن ابن عيينة، أنه قال: سمعته من الزهري مراراً لا يرويه إلاَّ عن عبيد الله بن عبد الله، وليس في لفظه إلاَّ قوله «ألقوها وما حولها وكلوه»، وكذلك رواه مالك وغيره وذكر من حديث يونس أن الزهري سئل عن الدابة تموت في السمن الجامد وغيره فأفتى بأن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح، فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد، فكيف يكون قد روي في هذا الحديث الفرق بينهما، وهو يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث، ورواه بالمعنى؟

---

(١) البخاري في الصيد والذبائح (٩/ ٦٦٧، ٦٦٨).

والزهري أحفظ أهل زمانه حتى يقال: إنه لا يعرف له غلط في حديث، ولا نسيان، مع أنه لم يكن في زمانه أكثر حديثاً منه، ويقال: إنه حفظ على الأمة تسعين سنة لم يأت بها غيره، وقد كتب عنه سليمان بن عبد الملك كتاباً من حفظه، ثم استعاده منه بعد عام، فلم يخطىء منه حرفاً.

فلو لم يكن في الحديث إلاَّ نسيان الزهري أو معمر، لكان نسبة النسيان إلى معمر أولى باتفاق أهل العلم بالرجال مع كثرة الدلائل على نسيان معمر وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن معمراً كثير الغلط على الزهري.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه، فيما حدثه به محمد بن جعفر ـ غندر ـ عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته ثمان نسوة، فقال أحمد: هكذا حدث به معمر بالبصرة، وحدثهم بالبصرة من حفظه، وحدث به باليمن عن الزهري بالاستقامة.

وقال أبو حاتم الرازي: ما حدث به معمر بن راشد بالبصرة ففيه أغاليط وهو صالح الحديث[1]، وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث، عن معمر، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة، هم البصريون، كعبد الواحد بن زياد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي، والاضطراب في المتن ظاهر.

فإن هذا يقول: «إن كان ذائباً، أو مائعاً لم يؤكل»، وهذا يقول: «وإن كان مائعاً فلا تنتفعوا به، واستبصحوا به»، وهذا يقول: «فلا تقربوه»، وهذا يقول: «فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح»، فأطلق الجواب، ولم يذكر التفصيل.

---

(١) الجرح والتعديل (٨/ ٢٥٧).

وهذا يبين أنه لم يرو من كتاب بلفظ مضبوط، وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط، وبتقدير صحة هذا اللفظ وهو قوله: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» فإنما يدل على نجاسة القليل الذي وقعت فيه النجاسة كالسمن المسؤول عنه، فإنه من المعلوم أنه لم يكن عند السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فأرة، حتى يقال فيه: ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، بل السمن الذي يكون عند أهل المدينة في أوعيتهم يكون في الغالب قليلاً فلو صح الحديث لم يدل إلاَّ على نجاسة القليل، فإن المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها النجاسة فلا يدل على نجاستها، لا نص صحيح، ولا ضعيف ولا إجماع، ولا قياس صحيح.

وعمدة من ينجسه يظن أن النجاسة إذا وقعت في ماء أو مائع سرت فيه كله فنجسته، وقد عرف فساد هذا، وأنه لم يقل أحد من المسلمين بطرده، فإن طرده يوجب نجاسة البحر، بل الذين قالوا هذا الأصل الفاسد منهم من استثنى ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر، ومنهم من استثنى في بعض النجاسات ما لا يمكن نزحه، ومنهم من استثنى ما فوق القلتين، وعلل بعضهم المستثنى بمشقة التنجيس، وبعضهم بعدم وصول النجاسة إلى الكثير، وبعضهم بتعذر التطهير، وهذه العلل موجودة في الكثير من الأذهان فإنه قد يكون في الحب العظيم قناطير مقنطرة من الزيت، ولا يمكنهم صيانته عن الواقع، والدور، والحوانيت مملوءة مما لا يمكن صيانته كالسكر وغيره، فالعسر والحرج بتنجيس هذا عظيم جداً.

ولهذا لم يرد بتنجيس الكثير أثر عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه واختلف كلام أحمد رحمه الله في تنجيس الكثير، وأما القليل فإنه ظن صحة حديث معمر فأخذ به، وقد اطلع غيره على العلة القادحة فيه ولو اطلع عليها

لم يقل به، ولهذا نظائر كان يأخذ بحديث ثم يتبين له ضعفه فيترك الأخذ به، وقد يترك الأخذ به قبل أن تتبين صحته فإذا تبين له صحته أخذ به، وهذه طريقة أهل العلم والدين رضي الله عنهم.

ولظنه صحته عدل إليه عما رآه من آثار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فروى صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه: أحمد بن حنبل ثنا أبـي، ثنا إسماعيل، ثنا عمارة بن أبـي حفصة، عن عكرمة، أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن؟ قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، قلت: يا مولانا فإن أثرها كان في السمن كله، قال: عضضت بهن أبيك، إنما كان أثرها بالسمن وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت.

ثنا أبـي، ثنا وكيع، ثنا النضر بن عربـي، عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن جرّ فيه زيت، وقع فيه جرذ، فقال ابن عباس: خذه وما حوله، فألقه، وكله، قلت: أليس جال في الجرّ كله؟ قال: إنه جال، وفيه روحه، فاستقر حيث مات.

وروى الخلال عن صالح قال: ثنا أبـي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن حمران بن أعين، عن أبـي حرب بن أبـي الأسود الدؤلي، قال: سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في السمن، فقال: إنما حرم من الميتة لحمها ودمها.

قلت: فهذه فتاوى ابن عباس، وابن مسعود، والزهري، مع أن ابن عباس هو راوي حديث ميمونة، ثم إن قول معمر في الحديث الضعيف «فلا تقربوه»، متروك عند عامة السلف والخلف من الصحابة، والتابعين، والأئمة، فإن جمهورهم يجوز الاستصباح به، وكثير منهم يجوز بيعه أو تطهيره، وهذا مخالف لقوله: «فلا تقربوه».

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٩٠ ــ ٤٩٨، أو الفتاوى الكبرى ١/ ٢٨ ــ ٣٥)

(وراجع أيضاً الفتاوى الكبرى ٢/٥١٣، ورسالة في معنى القياس في مجموعة الرسائل الكبرى ٢/٢٤٧، ٢٤٨، ونقد مراتب الإجماع ١٥١، ١٥٢).

وقال في موضع آخر في حديث أبي داود المذكور: قيل: هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها مَن فرق بين المائع والجامد، واعتقدوه أنها ثابتة من كلام النبي ﷺ، وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم، وقد ضعف محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهري، وصحح هذه الزيادة، لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث، ليست من كلام النبي ﷺ.

وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا، ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ، فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتي بها أولاً، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، والبخاريّ، والترمذيّ، رحمة الله عليهما وغيرهما من أئمة الحديث قد بينوا لنا أنها باطلة، وأن معمر غلط في روايته لها عن الزهري، وكان معمر كثير الغلط، والأثبات من أصحاب الزهري: كمالك، ويونس، وابن عيينة خالفوه في ذلك، وهو نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث إسناداً ومتناً، فجعله عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وإنما هو عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، وروي عنه في بعض طرقه أنه قال: «إن كان مائعاً فاستصبحوا به، وفي بعضها فلا تقربوه».

والبخاري بين غلطه في هذا، بأن ذكر في صحيحه، عن يونس، عن الزهري نفسه أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: إن كان جامداً أو مائعاً قليلاً أو كثيراً، تلقى، وما قرب منها يؤكل، لأن النبي ﷺ سئل عن

فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم»، فالزهري الذي مدار الحديث عليه قد أفتى في المائع، والجامد، بأن تلقى الفأرة، وما قرب منها، ويؤكل، واستدل بهذا الحديث، كما رواه عنه جمهور أصحابه فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٥١٦، ٥١٧)

وقال أيضاً: الحديث ضعيف بل باطل، غلط فيه معمر على الزهري غلطاً معروفاً عند النقاد الجهابذة، كما ذكره الترمذي عن البخاري.

ومن اعتقد من الفقهاء أنه على شرط الصحيح[1] فلم يعلم العلة الباطنة فيه التي توجب العلم ببطلانه فإن علم العلل من خواص علم أئمة الحديث، ولهذا بين البخاريّ في صحيحه ما يوجب فساد هذه الرواية، وأن الحديث الصحيح هو على طهارته أدل منه على النجاسة فقال: «باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب»:

حدثنا عبدان، قال: حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، أنه سئل عن الدابة التي تموت في الزيت أو السمن وهو جامد، أو غير جامد، الفأرة أو غيرها قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل».

وفي حديث عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة قال: سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا»، فذكر البخاري عن ابن شهاب الزهري ــ أعلم الأمة بالسنّة في زمانه ــ أنه

---

(١) وكذا يعتقده الشيخ أحمد محمد شاكر في شرح المسند (رقم ٢١٧٧)، وأطال النفس في تصحيحه.

أفتى في الزيت والسمن والجامد، وغير الجامد إذا ماتت فيه الفأرة أنها تطرح وما قرب منها.

واستدل بالحديث الذي رواه عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها، وما حولها وكلوه»، ولم يقل النبي ﷺ إن كان مائعاً فلا تقربوه، بل هذا باطل فذكر البخاري رضي الله عنه هذا ليبين أن من ذكر عن الزهري أنه روى في هذا الحديث هذا التفصيل فقد غلط عليه، فإنه أجاب بالعموم في الجامد، والذائب مستدلاً بهذا الحديث بعينه، لاسيما والسمن في الحجاز يكون ذائباً أكثر مما يكون جامداً، بل قيل: إنه لا يكون بالحجاز جامداً بحال.

فإطلاق النبي ﷺ الجواب من غير تفصيل يوجب العموم إذ السؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم.

وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال: هذا إذا كان السمن بالحجاز يكون جامداً، ويكون ذائباً فإما إن كان وجود الجامد نادراً أو معدوماً، كان الحديث نصاً في أن السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة فإنها تلقى وما حولها ويؤكل. وبذلك أجاب الزهري، فإن مذهبه أن الماء لا ينجس قليله ولا كثيره إلاَّ بالتغيير وقد ذكر البخاريّ في أوائل الصحيح: التسوية بين الماء والمائعات.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٢٦، ٥٢٧)



١٠ ــ باب ما روي في الشرب من إناء الذهب أو الفضة

٩٢٤ ــ حديث: «من شرب من إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك».

قال: وأما ما يروى عنه مرفوعاً، ثم ذكره وقال: فإسناده ضعيف.

(الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٢٢)[١]

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في الطهارة (١/ ٤٠)، والبيهقي في الطهارة (١/ ٢٩)، من حديث ابن عمر مرفوعاً: من شرب إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه ناراً.

وقال الدارقطني: إسناده حسن.

وقال البيهقي: والمشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفاً عليه.

قلت: في إسناده «يحيى بن محمد الجاري: اختلف فيه أقوال العلماء: فقال العجلي: ثقة، وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس، وقال الحافظ: صدوق يخطىء. وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال الذهبي: ليس بالقوي، وقال في هذا الحديث: هذا حديث منكر، وقال الحاكم في علوم الحديث: لم نكتب هذه الزيادة إلاَّ بهذا الإسناد.

راجع: الكامل (٧/ ٢٦٨٢)، وثقات العجلي (ص ٤٧٥)، والكاشف (٣/ ٢٦٧)، والميزان (٤/ ٤٠٦)، والجرح والتعديل (٩/ ١٨٥)، والتعليق المغني (١/ ٤٠، ٤١).

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة علي بن الحسن الحنبلي (١١/ ٣٧٧، ٣٧٨)، من طريق آخر عن ابن عمر، وليس فيه زيادة «أو إناء فيه شيء من ذلك».

١١ ــ باب النهي عن
الانتباذ في الأوعية التي يسرع إليها السكر

٩٢٥ ــ قال: أحاديث النهي عن الانتباذ في الأوعية متواترة، وذكر وفد عبد القيس من البحرين: آمركم بالإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان؟ شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم، ونهاهم عن الانتباذ في الأوعية التي يسرع إليها السكر. (مجموع الفتاوى ٨/ ٤٦٢)[1]

---

(١) حديث وفد عبد القيس، عن ابن عباس: أخرجه البخاري في المغازي، باب وفد عبد القيس (٨/ ٨٤ رقم ٤٣٦٨)، ومسلم في الإيمان (رقم ٤٦ ١/ ١٧)، والأشربة (٣/ ١٥٧٧)، وفي الباب أحاديث أخرى منها:
حديث أنس، وأبي هريرة (من طرق)، وعلي، وعائشة (من طرق)، وابن عباس، وأبي سعيد (من طرق)، وابن عمر (من طرق)، وجابر، وبريدة، وابن عمرو، وأخرج أحاديث هؤلاء الإمام مسلم.
راجع: (٣/ ١٥٧٧ ــ ١٥٨٥)، وراجع أيضاً كتاب الأشربة للإمام أحمد.
والأشربة من سنن النسائي (٢/ ٣٢٥، ٣٢٦)، ومجمع الزوائد (٥/ ٥٧ ــ ٦٢).
فائدة: وهذا الحديث منسوخ بحديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: نهيتكم عن النبيذ إلاَّ في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً.
أخرجه البخاري (٣/ ١٥٨٤، ١٥٨٥)، ومسلم في الأشربة. (٣/ ١٥٨٤)

١٢ ــ باب ما جاء في النهي عن التداوي بالحرام

٩٢٦ ــ حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام».

قال: رواه حسان بن المخارق، قال: قالت أم سلمة فذكره، وقال: رواه ابن حبان في صحيحه، وقال: وفي رواية: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

وصححه بعض الحفاظ.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٧١، والفتاوى الكبرى ٢/ ١٣٩)

وقال في موضع آخر: ما دل عليه الحديث الصحيح فذكره.

(مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٨، والفتاوى الكبرى ٢/ ٣٧)

وقال: ذكره البخاري في صحيحه وغيره عن ابن مسعود وأنه قال؛ فذكره من قوله.

(مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٦٧، ٢٦٨ و ٢٧٣، والفتاوى الكبرى ٤/ ٣٠٦، ٣١٧)[1].

---

(١) أخرجه ابن حبان (الموارد رقم ١٣٩٧)، عن أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حسان بن مخارق قال: قالت أم سلمة: اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ فقلت: أن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا. =

= فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام».

وحسان هذا وثقه ابن حبان (٤/١٦٣)، وترجم له البخاري في التاريخ (٢/١/٣١).

وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار إلاَّ إنه قال: «كوز» بدل «تور» ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان (الثقات ٤/١٦٣)، وترجمه البخاري (٢/١/٣١).

وله شاهد من حديث طارق بن سويد الحضرمي، أخرجه ابن حبان (الموارد رقم ١٣٧٧)، قال أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا غسان بن الربيع، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن طارق بن سويد الحضرمي قال: قلت: يا رسول الله! إن بأرضنا أعناباً نعتصرها، ونشرب منها، قال: لا تشرب، قلت: أفنشفي المرضى؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك داء، وليس بشفاء».

وله شاهد من حديث أم الدرداء: إن الله خلق الداء والدواء فتداووا، ولا تتداووا بحرام. رواه الطبراني، ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ٦/٨٦)

وشاهد عن أبي وائل قال: اشتكى رجل منا فبعث إليه السكر فأتيت عبد الله فسألناه فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٥/٨٦)

وقول ابن مسعود رواه البخاري في الأشربة، باب شرب الحلواء، والعسل (١٠/٧٨).

١٣ ــ باب ما جاء في الحجامة

٩٢٧ ــ قال: وقد جاء في الحجامة أحاديث كثيرة. . .

وقال: والتداوي بالحجامة جائز بالسنَّة المتواترة، وباتفاق العلماء.
(مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٩٣، ١٩٤)[1]

---

(١) ورد الحديث من غير وجه:

١ ــ من حديث أبي هريرة:

إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٢، ٤٢٣)، وأبو داود في الطب، باب الحجامة (٤/ ١٩٥ رقم ٣٨٥٧)، وابن ماجه في الطب (٣٤٧٦)، والحاكم (٤/ ٤١٠)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وقال الألباني: وفيه نظر، فإن محمد بن عمرو، إنما أخرج له مسلم متابعة، وهو حسن الحديث (الصحيحة رقم ٧٦٠، وصحيح الجامع ٢/ ٩).

٢ ــ حديث جابر بن عبد الله:

«إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لدغة بنار توافق داء، وما أحب أن أكتوي».

أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، والبخاري (رقم ٥٦٨٣)، ومسلم (رقم ٢٢٠٥).

٣ ــ وحديث ابن عباس:

نحو حديث جابر أخرجه البخاري (رقم ٥٦٨٠، ٥٦٨١). =

. . . . . .

= ٤ ــ وحديث سلمى خادم رسول الله ﷺ، قال:

ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلاَّ قال: احتجم، ولا وجعاً في رجليه، إلاَّ قال: اخضبهما».

أخرجه أبو داود (برقم ٣٨٥٨)، والترمذي في الصب (٢٠٥٥)، وقال الترمذي: غريب، إنما نعرفه من حديث فائد.

٥ ــ وحديث أبي كبشة الأنماري:

«إن النبي ﷺ كان يحتجم على هامشه، وبين كتفيه وهو يقول: من أهراق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء».

أخرجه أبو داود (رقم ٣٨٥٩)، وابن ماجه (رقم ٣٤٨٤).

٦ ــ وحديث أنس:

«أن النبي ﷺ احتجم ثلاثاً في الأخدعين والكاهل».

أخرجه أبو داود (٣٨٦٠)، والترمذي (٢٠٥٢)، وابن ماجه (٣٤٨٣).

وقال الترمذي: حسن غريب.

٧ ــ وحديث أبي هريرة:

«من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء».

أخرجه أبو داود (رقم ٣٨٦١).

٨ ــ وحديث جابر:

«إن رسول الله ﷺ احتجم على وركه من وثء كان به».

أخرجه أبو داود (٣٨٦٢)، والنسائي في المناسك (٢٨٥١).

٩ ــ وحديث كيشة بنت أبي بكرة أو (كيسة):

«أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله ﷺ: أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ.

أخرجه أبو داود (برقم ٣٨٦٢).

٢٦ ــ كتـــاب اللباس والزينة

١ ــ باب ما جاء في النهي عن التشبه بغير المسلمين

٩٢٨ ــ حديث: «من تشبه بقوم فهو منهم».

(أ) قال: وقد روي عن النبـي ﷺ في المسند والسنن، أنه قال: من تشبه... إلخ.

وفي لفظ: «ليس منا من تشبه بغيرنا» وهو حديث جيد.

(مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٣١، ومجموعة الرسائل الكبرى ١/ ٢٣٢)

(واقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٣٥ و ٢٣٩، ٢٤٠)[1]

---

(١) أخرجه أحمد واللفظ له (٢/ ٥٠) و (٢/ ٩٢)، وعبد بن حميد (٨٤٦)، وأبو داود في اللباس رقم (٤٠٣١) عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، ثنا حسان بن عطية، عن أبـي منيب الجرشي، عن ابن عمر مرفوعاً: «بعثت بالسيف حيث يعبد الله لا شريك له، وجعل رزقي تحت رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

هذا لفظ أحمد، وسياق أبـي داود مختصر حيث ذكر قوله: «ومن تشبه بقوم فهو منهم». ورجاله ثقات غير ابن ثوبان ففيه خلاف، وقد قال الحافظ: صدوق يخطىء =

وقال في موضع آخر: وقال الترمذي: حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال:

ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود، ولا النصارى فإن تسليم اليهود: الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى: الإشارة بالأكف[1].

= وتغير بآخره.

وعلق البخاري في صحيحه الشرط الثاني والثالث، ووصله ابن حجر بهذه الرواية وابن ثوبان عند الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٨٨): الأوزاعي عن حسان بن عطية به.

وقال العراقي في تخريج الإحياء: سنده صحيح. وقال السخاوي: فيه ضعف لكن له شواهد، وقال ابن تيمية: سنده جيد، وقال ابن حجر في الفتح: (١٠/ ٢٣٠): سنده حسن، وذكره في بلوغ المرام، وذكر أن ابن حبان صححه (٤/ ٢٣٩ مع سبل السلام). وأخرجه الطبراني في الأوسط عن حذيفة بن اليمان، قال العراقي: سنده ضعيف.

والحديث صححه أحمد شاكر (رقم ٥١١٤، ٥١١٥) و (٦٥٦٧)، والألباني في الإرواء (١٢٦٩)، وصحيح الجامع الصغير (٣/ ٨) و (٥/ ٧٠)، والحجاب (١٠٤).

(١) أخرجه الترمذي في الاستئذان (٦٢٩٥، ٢٨٣٦)، وأخرجه أيضاً القضاعي (١١٩١).

وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ضعيف. وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه.

وأورده الألباني في صحيح الجامع وقال: حسن. (٥/ ١٠٠)

وقال في الإرواء: ضعيف بهذا اللفظ، ثم خرجه، وذكر كلام الترمذي، وقال: قلت: الموقوف أصح إسناداً لأن حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة صحيح لأنه قديم السماع منه، وكذلك عبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرىء، وقال: وفي معناه حديث ابن عمر، وذكر من شواهده حديث حذيفة، وسيأتي ذكره. =

(ب) قال: وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة، ولم يرفعه.

قال شيخ الإسلام: هذا وإن كان فيه ضعف، فقد تقدم الحديث المرفوع: «من تشبه بقوم فهو منهم».

٩٢٩ ــ وهو محفوظ عن حذيفة بن اليمان أيضاً. من قوله، وحديث ابن لهيعة يصلح للاعتضاد، كذا كان يقول أحمد وغيره.

(الاقتضاء ١/ ٢٤٤، ٢٤٥)

وأثر حذيفة الذي ذكره، وقال فيه: إنه محفوظ، ذكره في موضع آخر فقال:

وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن ابن سيرين، أن حذيفة بن اليمان أتى بيتاً، فرأى فيه حارستان، فيه أباريق الصفر، والرصاص، فلم يدخله، وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

وفي لفظ آخر: فرأى شيئاً من زي العجم فخرج، وقال: من تشبه بقوم فهو منهم. (اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣١٨)[1]

٩٣٠ ــ حديث: «لا تلبسوا من الحرير إلاَّ ما كان هكذا».

= هذا، ويرى شيخ الإسلام أن الحديث يرتقي بشاهده المرفوع، ومن موقوف حذيفة بن اليمان إلى درجة الحسن. وهو كما قال.

(١) وقد ورد عنه مرفوعاً، أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه: علي بن غراب قد وثقه واحد، وضعفه بعضهم، وبقية رجاله ثقات.
مجمع الزوائد (١٠/ ٢٧١)، وحسنه الألباني، (رسالة الحجاب ١٠٤).

(أ) قال: وقال الإمام أحمد في المسند: حدثنا يزيد، حدثنا عاصم، عن أبـي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب أنه قال: اتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، والبسوا الخفاف، والسراويلات، والقو الركب، وانزوا نزواً، وعليكم بالمعدية، وارموا الأغراض، وذروا التنعم، وزيّ العجم، وإياكم والحرير، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه.

قال: لا تلبسوا من الحرير، إلاَّ ما كان هكذا، وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه. (الاقتضاء ١/ ٣٢٨)[1]

(ب) «إن رسول الله ﷺ نهانا عن لبوس الحرير».

---

(١) المسند (١/ ٤٣). ورجاله ثقات من رجال الجماعة، وإسناده على شرط الصحيحين، كما قال شيخ الإسلام عقب الحديث الآتي.

يزيد: هو ابن هارون الواسطي. وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، وهما ثقتان ومن رجال الجماعة.

والحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (١٠/ ٢٨٤)، ومسلم في اللباس (٣/ ١٦٤٣) من طريق شعبة حدثنا قتادة، قال: سمعت أبا عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر، ونحن مع عتبة بن فرقد بآذربيجان أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير، إلاَّ هكذا، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام.

وقال الحافظ قوله: «إن رسول الله ﷺ» زاد الإسماعيلي فيه من طريق عليّ بن الجعد، عن شعبة بعد قوله مع عتبة بن فرقد: أما بعد، فاتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، وألقوا الخفاف، والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم، وزي العجم، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وتمعددوا، واخشوشنوا، واخلولقوا، واقطعوا الركب، وانزوا نزواً، وارموا الأغراض فإن رسول الله ﷺ الحديث. وانظر الحديث الآتي.

قال: وقال أحمد: حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا زهير، حدثنا عاصم الأحول، عن أبـي عثمان قال: جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه، ونحن بآذربيجان: يا عتبة بن فرقد! إياكم والتنعم، وزيّ أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ: نهانا عن لبوس الحرير، وقال: إلاَّ هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه.

قال شيخ الإسلام: وهذا ثابت على شرط الصحيحين.

(الاقتضاء ١/ ٣٢٩)[1]

٩٣١ ــ حديث: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلاَّ ثوب فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود».

---

(١) المسند (١/ ١٦) رجاله ثقات من رجال الجماعة، وإسناده على شرط الشيخين كما قال شيخ الإسلام.
وأخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم في اللباس رقم (١٦٤٢) من طريق زهير عن عاصم الأحول به، وذكر البخاري المرفوع فقط.
ولفظ مسلم: كتب إلينا عمر، ونحن بآذربيجان: يا عتبة بن فرقد! إنه ليس من كدك ولا من كدّ أبيك، ولا من كدّ أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم، مما يشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم، وزيّ أهل الشرك، ولبوس الحرير فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير، قال: إلاَّ هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى، والسبابة، وضمهما.
قال زهير: هذا في الكتاب، قال: ورفع زهير أصبعيه.
وأخرجه مسلم من طرق عن عاصم به. (٣/ ١٦٤٢)
وأخرجه البخاري ومسلم من طريق سليمان التميمي، عن أبـي عثمان به وذكر اللفظ المرفوع. وله طرق أخرى راجع: صحيح مسلم.

قال: وأيضاً ما روى نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أو قال: قال عمر؛ ثم ذكره.

وقال: رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، وهذا المعنى صحيح عن النبي ﷺ من رواية جابر وغيره، أنه أمر في الثوب الضيق بالاتزار، دون الاشتمال.

وهو قول جمهور أهل العلم، وفي مذهب أحمد قولان.

(الاقتضاء ١/ ٢٥٤)[1]

٩٣٢ ــ حديث: «فرق ما بيننا وبين المشركين: العمائم على القلانس».

رواه أبو داود، حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا أبو الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة أو محمد بن علي بن ركانة، عن أبيه، أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبيُ ﷺ، قال ركانة: وسمعت النبي ﷺ يقول... إلخ.

وقال: وهذا يقتضي أنه حسن عند أبي داود.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد (٢/ ١٤٨)، وأبو داود في اللباس (رقم ٦٣٥)، وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦) من طرق.
وصححه أحمد شاكر (رقم ٦٣٥٦) (٩/ ١٢٩، ١٣٠)، وأطال القول في بيان طرقه.
كما أخرجه أحمد في مسند عمر (برقم ٩٦).
والحديث صححه الألباني: (صحيح الجامع ١/ ٢٧١).
وحديث جابر المذكور متفق عليه، البخاري في اللباس (٥٨١٩) (٥٨٢٢)، ومسلم في اللباس (٢٠٩٩)، وأبو داود (٦٣٤).

ورواه الترمذي أيضاً عن قتيبة، وقال: غريب، وليس إسناده بالقائم ولا نعرف أبا الحسن، ولا ابن ركانة[1].

قال: وهذا القدر لا يمنع أن يعتضد بهذا الحديث، ويستشهد به.

(الاقتضاء ١/ ٢٤٦)

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس (رقم ٤٠٧٨)، وسكت عليه، وقول شيخ الإسلام: إن رواية أبي داود يقتضي أنه حسن عنده فيه نظر لا يخفى وقد مضى الكلام عليه في مبحث شروط الأئمة.
وأخرجه الترمذي في اللباس أيضاً (رقم ١٧٨٤)، وقال: حسن غريب كذا في الطبعة المصرية، وورد في تحفة الأشراف: غريب، وليس إسناده بالقائم (٣/ ١٧٤).
وقال المزي: هكذا رواه أبو الحسن بن عبد، وغير واحد عن أبي داود، مثل رواية الترمذي.
وذكر أبو القاسم: أن أبا داود قال عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة.
ورواه أبو الحسين بن قانع في معجمه، عن أحمد بن عبد الرحمن بن بشار النسائي، وموسى بن هارون، عن قتيبة، عن محمد بن ربيعة، عن أبي الحسن، عن محمد بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، أن ركانة صارع النبي ﷺ، فذكره ولم يذكر أبا جعفر.
قلت: وأبو الحسن العسقلاني: مجهول كما في التقريب (٢/ ٤١٢).
وهكذا شيخه: أبو جعفر بن محمد بن ركانة مجهول. (التقريب ٢/ ٤٠٦)
أما محمد بن علي بن ركانة: وهو محمد بن علي بن يزيد بن ركانة فقال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق. (التقريب ٢/ ١٩٣)
وقال ابن حبان في ترجمة ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف: يقال: إنه صارع النبي ﷺ، وفي إسناد خبره نظر. (٣/ ١٣٠)
وعنه أورده الحافظ ابن حجر في ترجمة ركانة في التهذيب، وقال: كذا قال ابن السكن. (٣/ ٢٨٧)

٩٣٣ ــ حديث: «تمعددوا، واخشوشنوا، وانتعلوا، وامشو حفاة».

قال: وقد روى أبو حفص العكبري. بإسناده ــ عن بلال بن أبي حدرد، قال رسول الله ﷺ فذكره[1].

وقال: هذا مشهور، محفوظ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى المسلمين. (الاقتضاء ١/ ٢٤٤)

• • •

(١) أخرجه البغوي وابن شاهين، والطبراني في الكبير (١٩/ ٤٠)، والرامهرمزي في الأمثال (١٥٩، ١٦٠) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن القعقاع بن أبي حدرد مرفوعاً.
وقال الحافظ ابن حجر: قال الطبراني: لا يروى عن القعقاع إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به صفوان بن عيسى، عن عبد الله بن سعيد.
وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري متروك، فالإسناد ضعيف جداً.
قال البخاري: القعقاع بن أبي حدرد الأسلمي له صحبة، وحديثه عند عبد الله بن سعيد المقبري، ولا يصح، ويقال: القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد.
راجع: الإصابة (٣/ ٢٣٩)، وكشف الخفاء (١/ ٣٧٨).
وقال الألباني: ضعيف جداً. (ضعيف الجامع ٣/ ٤١).

٢ ــ باب ما روي في الجعبة والمنطقة

٩٣٤ ــ قال ابن القيم: وكانت له ﷺ جعبة تدعى: الكافور، ومنطقة من أديم منشور فيها ثلاث حلق من فضة، والأبزيم من فضة، والطرف من فضة، وكذا قال بعضهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

لم يبلغنا أن النبي ﷺ شدّ على وسطه منطقة[1].

(زاد المعاد ١/ ١٣١)

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم: وفي لبس المنطقة أثر، وكلام ليس هذا موضعه. (١/ ٣٥٦)

• • •

(١) المنطقة: هو كل ما شددت به وسطك. (تاج العروس ٧/ ٧٧)

٣ ــ باب ما ورد في الانتفاع بجلود الميتة

٩٣٥ ــ قال عبد الله بن عكيم: **أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر أو شهرين: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.**

قال: طعن بعض الناس فيه بكون حامله مجهولاً، ونحو ذلك مما لا يسوغ ردّ الحديث به.

وقال: رواه الإمام أحمد، وقال: ما أصلح إسناده، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن[1].

---

(١) أخرجه أحمد واللفظ له (٤/ ٣١٠، ٣١١)، والطيالسي في مسنده (١٢٩٣)، وأبو داود في اللباس (رقم ٤١٢٧)، والنسائي في الفرع (رقم ٤٢٥٤)، وابن ماجه في اللباس (رقم ٣٦١٣)، وابن سعد (٦/ ١١٣)، والبيهقي (١/ ١٤).
من طريق شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة، وأنا غلام شاب: أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب.
وفي رواية: أتانا كتاب النبي ﷺ وفيه أيضاً: «لا تنتفعوا».
وأخرجه أحمد(٤/ ٣١٠)، وأبو داود، والنسائي، والطحاوي، والطبراني في الصغير (٢/ ١٠١)، والترمذي وحسنه، والبيهقي (١/ ١٨) من طرق أخرى عن الحكم به.
ولفظه: كتب إلينا رسول الله ﷺ ــ وعند أحمد، وأبي داود قبل وفاته بشهر ــ . =

. . . . . .

= وقال الشيخ الألباني في إسناد أحمد، وأبـي داود: رجالهما ثقات لكن سقط من إسنادهما «عبد الرحمن، وأبـي ليلى» فهي منقطعة.

وللحديث طريقان من رواية ثقتين، عن عبد الله بن عكيم، خرجهما الألباني.

١ ــ الأولى: أخرجها أحمد (٤/ ٣١٠)، والنسائي من طريق شريك عن هلال الوازان، عن عبد الله بن عكيم، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة... الحديث.

وفي سنده شريك، وفيه ضعف من قبل حفظه، وبقية رجاله ثقات.

٢ ــ والثانية: أخرجها الطحاوي، والبيهقي (١/ ٢٥)، عن صدقة بن خالد، عن يزيد بن أبـي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم قال: حدثني أشياخ جهينة قالوا: أتانا كتاب من رسول الله ﷺ، أو قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ: أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء.

قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد موصول عندي، رجاله كلهم معروفون ثقات من رجال الصحيح، وأشياخ جهينة من الصحابة، فلا يضر الجهالة، بأسماءهم كما هو ظاهر.

وقال: وهذا الإسناد يبين أن قول ابن عكيم في رواية ابن أبـي ليلى، عنه «قرىء علينا» «كتب علينا» إنما يعني بذلك قوم من الصحابة، فهم الذين جاءهم الكتاب من رسول الله ﷺ، وقرىء عليهم ومن الجائز أن يكون ابن عكيم كان حاضراً، حين قراءته، فإنه أدرك زمان النبـي ﷺ، وإن لم يسمع منه كما قال البخاري وغيره، وهذا الذي استجزناه جزم به الحافظ في التقريب فقال في ترجمته: وقد سمع كتاب النبـي ﷺ إلى جهينة.

وعلى ذلك فالروايتان صحيحتان لا اختلاف بينهما، ثم ذكر كلاماً آخر حول الحديث فراجعه. (الإرواء رقم ٣٨)

وراجع التلخيص الحبير (١/ ٤٧)، ونصب الراية (١/ ١٢١)، والضعيفة (١١٨)، وتحفة الأشراف (٥/ ٣١٦، ٣١٧)، وتهذيب السنن (٦/ ٦٧)، والتحقيق (١/ ٤٥ ــ =

وهذا الحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط من رواية فضالة بن مفضل المصري[1] وفيه: كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة: إني كنت رخصت لكم جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا، من الميتة بإهاب ولا عصب.

وقال: وقد ضعف فضالة أبو حاتم الرازي، لكن هو شديد في التزكية.
(مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٣، والفتاوى الكبرى ١/ ٢٦٥)

قال: ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال في شاة ميمونة: «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به، قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها»[2].

وليس في البخاري ذكر الدباغ، ولم يذكره عامة أصحاب الزهري عنه.

= ٥٢)، وفتح الباري (٩/ ٦٥٩).

(١) وحديث فضالة بن المفضل بن فضالة المصري: قال الزيلعي بعد أن عزاه للطبراني: في سنده فضالة بن المفضل بن فضالة المصري، قال أبو حاتم: لم يكن بأهل أن تكتب عنه العلم.
نصب الراية (١/ ١٢١)، والجرح والتعديل (٣/ ٢/ ٧٩).
وكلام أبي حاتم في الراوي: لم يكن بأهل أن نكتب عنه، سألت عنه سعيد بن عيسى بن تليد فثبطني عنه، وقال الحديث الذي يحدث به موضوع، أو نحو هذا.
(الجرح والتعديل ٣/ ٢/ ٧٩)

(٢) البخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (٣/ ٣٥٥ رقم ١٤٩٢)، والذبائح (٩/ ٦٥٨ رقم ٥٥٣١).
ومسلم في الحيض (١/ ٢٦٧) من طريق يونس وصالح كلاهما، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

لكن ذكره ابن عيينة، ورواه مسلم في صحيحه[1].

وقد طعن الإمام أحمد في ذلك وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه، وذكر أن الزهري وغيره وكانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة. بلا دباغ لأجل هذا الحديث[2].

---

(١) وأخرجه مسلم من طريق ابن عيينة، عن الزهري به (١/ ٢٧٦، ٢٧٧) بزيادة «فدبغوه» فانتفعوا به.

(٢) وقال عبد الله بن أحمد في المسائل: سمعت أبـي يقول: اذهب إلى حديث ابن عكيم: جاءنا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب.
وحديث ابن عباس قد اختلف فيه قال الزهري: عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، ويذكر فيه «الدباغ»، وذكر ابن عيينة «الدباغ» ولم يذكره معمر، ولا مالك، وأراه وهم.
قال: وقال الزهري: ينتفع بالجلد وإن لم يدبغ كأنه يذهب إلى أن ينتفع بالجلد، وإن لم يدبغ لقوله: «ألاَّ انتفعتم بإهابها».
قال أبـي: حدثنا عبد الرزاق عن معمر، قال أبـي: وحديث زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس، سمعت النبـي ﷺ يقول: «إيما إهاب دبغ فقد طهر».
قال أبـي: وقال إسماعيل بن أبـي خالد: عن الشعبـي، عن عكرمة وأنا أذهب إلى حديث ابن عكيم (ص ١١٢، ١١٣).
ثم رجع الإمام أحمد عن هذا القول كما قال شيخ الإسلام: العلماء تنازعوا في الدباغ هل يطهر فذهب مالك، وأحمد في المشهور عنهما أنه لا يطهر، ومذهب الشافعي وأبـي حنيفة، والجمهور أنه يطهر، وإلى هذا القول رجع الإمام أحمد كما ذكر ذلك عنه الترمذي، عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه.

(الفتاوى الكبرى ١/ ٤٩) =

• • •

= وكذا ذكر الخلال أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم: رجع عنه.

(الاعتبار للحازمي ٥٩)

وحديث ابن عكيم صحيح ثابت كما تقدم، وحديث ابن عباس أصح منه، وقد جمع بينهما الحازمي: بأن حديث ابن عكيم يحمل على منع الانتفاع به قبل الدباغ (٥٩).

وراجع: تهذيب السنن لابن القيم (٦/ ٦٧ ــ ٦٩)، وفتح الباري (٩/ ٦٥٨، ٦٥٩).

٤ ـ باب ما روي في العاج

٩٣٦ ـ قال الزهري: كان خيار هذه الأمة يتمشطون بأمشاط من عظام الفيل[١].

ـ وقد روي في العاج حديث معروف لكن فيه نظر ليس هذا موضعه[٢]. (الفتاوى الكبرى ١/ ٤٨)

---

(١) أورده البخاري تعليقاً في الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء قال: قال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم، أو ريح، أو لون.
وقال حماد: لا بأس بريش الميتة، وقال الزهري في عظام الموتى ـ نحو الفيل وغيره ـ : أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها لا يرون به بأساً.
وقال ابن سيرين؛ وإبراهيم: ولا بأس بتجارة العاج. (١/ ٣٤٢)، وراجع: تغليق التعليق (٣/ ١٤٢).
والعاج: هو ناب الفيل، قال ابن سيدة: لا يسمى غيره عاجاً، وقال القزاز: أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجاً.
وقال الحافظ ابن حجر: إيراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل. (فتح الباري ١/ ٣٤٢)

(٢) لم أجده.

٥ ــ باب ما روي في استعمال النورة

٩٣٧ ــ وروت أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا أطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة، وسائر جسده أهله.

رواه ابن ماجه، وفيه مقال: (شرح العمدة ٢٧٦)[1]

• • •

(١) الحديث في سنن ابن ماجه في كتاب الأدب (٢/ ١٢٣٤)، وقال البوصيري: رجاله ثقات، وهو منقطع: وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة.
والحديث أخرجه أيضاً البيهقي (١/ ١٥٢) من طريق كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة وقال: أسنده كامل أبو العلاء، وأرسله من هو أوثق منه.
وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه ابن ماجه والبيهقي، ورجاله ثقات، ولكنه أعله بالإرسال، وأنكر أحمد صحته. (الفتح ١٠/ ٢٢٤)
والحديث أورده السيوطي في الجامع الصغير، ورمز لضعفه (١/ ١٠٣).
وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤/ ١٧٦).

٦ ــ باب ما جاء في كراهية القزع

٩٣٨ ــ روى ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه رأى صبياً قد علق بعض رأسه، وترك بعضها، فنهاهم عن ذلك، وقال: احلقوه كله، أو ذروه كله.

رواه أحمد وأبو داود والنسائي، بإسناد صحيح.

(شرح العمدة ٢٦٤)[1]

• • •

(١) أخرجه أحمد (رقم ٥٦١٥) بتحقيق أحمد شاكر ٢/ ٨٨، وأبو داود في كتاب الترجل، باب في الذوابة (٤/ ٤١١)، والنسائي في الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس (٢/ ٢٧٠)، كلاهما من حديث ابن عمر.

قال المنذري: وأخرجه مسلم بالإسناد الذي خرجه به أبو داود، ولم يذكر لفظه.

قلت: هو في اللباس (٣/ ١٦٧٥)، وراجع أيضاً: تحفة الأشراف (٦/ ٦٨)، فقد ذكره المزي بهذا اللفظ، والإسناد، وأما في صحيحه فلم يذكر لفظه بل قال: بذلك.

وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط طالب البخاري، ومسلم. (المجموع ١/ ٣٢٥)

وقال المجد ابن تيمية: إسناد صحيح (١/ ٧٦).

وقد ورد في الصحيحين حديث النهي عن القزع، أخرجه البخاري في اللباس (١٠/ ٣٦٣)، ومسلم (٣/ ١٦٧٥)، كلاهما من حديث ابن عمر أيضاً بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن القزع. وفيه تفسير القزع من أحد رواة الحديث وهو أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه.

٧ ــ باب ما جاء في النهي عن الوشم والوشر

٩٣٩ ــ حديث: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر، والوشم، والنتف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل بأسفل ثيابه حريراً، مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهبى، وركوب النمر، ولبوس الخاتم، إلاَّ لذي سلطان.

قال: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث عياش بن عباس، عن أبـي الحصين، يعني: الهيثم بن شَفي، قال: خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر ــ رجل من المعافر ــ لنصلي بإيلياء، وكان قاصهم ــ رجل من الأزد ــ يقال له: أبو ريحانة من الصحابة.

قال أبو الحسين: فسبقني صاحبـي إلى المسجد، ثم ردفته فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبـي ريحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر؛ فذكره.

وقال: وفي رواية: عن أبـي ريحانة قال: بلغني أن رسول الله ﷺ...

هذا الحديث محفوظ من حديث عياش بن عباس.

رواه عنه المفضل بن فضالة، وحيوة بن شريح المصري، ويحيى بن أيوب، وكل منهم ثقة.

وعياش بن ربيعة: روى له مسلم، وقال يحيى بن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم: صالح.

وأما أبو الحصين: الهيثم بن شفي: قال الدارقطني: شَفي ـ بفتح الشين، وتخفيف الفاء وأكثر المحدثين يقولون: شفي وهو غلط.

وأبو عامر الحجري: فشيخان، قد روى عن كل واحد منهما أكثر من واحد، وهما من الشيوخ القدماء.

(اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٥)[1].

---

(١) إسناده ضعيف.

والحديث أخرجه أحمد (٢/ ١٣٤، ١٣٥)، من طريق المفضل، ويحيى بن أيوب، وحيوة بن شريح، وأبو داود في اللباس، باب من كرهه (رقم ٤٠٤٩) من المفضل، والنسائي في الزينة، باب النتف (٨/ ١٤٣ ـ ١٤٤) من طريق ابن حيوة، وابن ماجه في اللباس، باب ركوب النمور (رقم ٣٦٥٥)، (وذكر ابن ماجه النهي عن ركوب النمور فقط) من طريق يحيى بن أيوب، كلهم عن عياش بن عباس الحميري، عن ابن الحصين الحجري، عن أبي عامر الحجري، كذا جاء مصرحاً في رواية أبي داود، وفي رواية يحيى بن أيوب عند أحمد، وابن ماجه، عامر الحجري، عن أبي ريحانة، وفي رواية ابن حيوة بن شريح، عن عياش، عن أبي الحصين الحجري أنه أخبره أنه وصاحباً له يلزمان أبا ريحانة يتعلمان منه خيراً، قال: فحضر صاحبي يوماً، ولم أحضر، فأخبرني صاحبي أنه سمع أبا ريحانة يقول: وصاحب أبي الحصين: هو أبو عامر المعافري كما صرح في رواية أبي داود، أو عامر الحجري، كما في رواية يحيى بن أيوب عند أحمد، وابن ماجه.

وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، من طريق سوادة =

. . . . . .

= الرقي، عن أبـي الحصين، قال: أتينا بيت المقدس، فجلسنا إلى أبـي ريحانة، فذكر أن رسول الله ﷺ حرم عشرة أشياء.

وهذا ظاهر أن أبا الحصين سمعه من أبـي ريحانة ــ وليس كذلك ــ لما في رواية حيوة، عن عياش، عن أبـي الحصين، أنه كان وصاحب له يلزمان أبا ريحانة، قال: فحضر صاحبـي، ولم أحضر، فأخبرني صاحبـي أنه سمع أبا ريحانة فعرف من رواية أبـي داود: أن صاحبه هو «أبو عامر المعافري، وأن سياق سوادة معلول، لأنه حذف موضع العلة، وهي قوله «فحضر صاحبـي ولم أحضر» وهذا من دقائق العلة الخفية التي يصير بها الحديث معلولاً اصطلاحاً. (النكت الظراف ٩/ ٢١١)

وأخرجه أحمد (٤/ ١٣٤) من طريق ابن لهيعة، عن عياش حدثني أبو الحصين، عن ريحانة، أن رسول الله ﷺ: نهى عن الخاتم إلاَّ لذي سلطان.

والحديث له طريق آخر:

أخرجه أحمد (٤/ ١٣٤)، من طريق حجاج بن محمد، عن ليث والنسائي، من طريق ابن وهب، وقتيبة، كلاهما عن الليث، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن أبـي الحصين الحجري أن أبا ريحانة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوشم، والوشر مختصر.

وفي رواية قتيبة بن حجاج بن محمد، قال أبو ريحانة: بلغنا أن رسول الله ﷺ. . .

والهيثم بن شَفي: ثقة. (التقريب ٢/ ٣٢٧)

وأبو عامر الحجري ــ بفتح المهملة ، وسكون الجيم المصري ــ: اسمه: عبد الله بن جابر، وقيل: اسمه عامر، والصحيح أبو عامر، مقبول. (التقريب ٢/ ٤٤٤)

والحديث مداره على أبي عامر العقدي، وهو مقبول، أي عند المتابعة، ولم يتابع، فالإسناد ضعيف.

وقال الألباني: في تخريجه لمشكاة المصابيح: «إسناده ضعيف».

وقد مر إعلال الحافظ للحديث كما صرح أبو الحصين بأنه سمع الحديث من صاحبه =

قال: وهذا الحديث: قد أشكل على أكثر الفقهاء، من جهة أن يسير الحرير، قد دل على جوازه نصوص متعددة، ويتوجه تحريمه على هذا الأصل، وهو أن يكون ﷺ إنما كره أن يجعل الرجل على أسفل ثيابه، أو على منكبيه حريراً، مثل الأعاجم، فيكون المنهي عنه نوعاً كان شعاراً للأعاجم فنهى عنه لذلك، لا لكونه حريراً، فإنه لو كان النهي عنه لكونه حريراً تعم الثوب كله، ولم يخص هذين الموضعين، ولهذا قال فيه مثل الأعاجم.

والأصل في الصفة أن تكون لتقييد الموصوف، لا لتوضيحه.

٩٤٠ ــ وعلى هذا يمكن تخريج ما رواه أبو داود بإسناد صحيح، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ قال:

«لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير».

قال: فأومأ الحسن إلى جيب قميصه، قال: وقال: **«ألا، وطيب، الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له»**.

قال سعيد: أراه قال: **إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا**

= وهو: أبو عامر.

كما ورد في رواية لأحمد (٤/ ١٣٤)، والنسائي قول أبي ريحانة بلغنا أن النبي ﷺ قال. (١٤٩/٨)

خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها، فلتطيب بما شاءت[1].

قال شيخ الإسلام: أو يخرج هذا الحديث على الكراهة فقط. وكذلك: قد يقال: في الحديث الأول، لكن في ذلك نظر.

(الاقتضاء ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٦)

• • •

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٢)، وأبو داود في اللباس (٤٠٤٨)، والحاكم (٤/ ١٩١)، كلهم من حديث عمران بن حصين.

وقال الألباني: صحيح. (صحيح الجامع ٦/ ١٢٠)، والمشكاة (رقم ٤٣٥٤)

وله شاهد من حديث عمران أيضاً: أخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٨٨)، والبيهقي (٣/ ٢٤٦).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٨ ــ باب ما روي في اتخاذ الخمرة

٩٤١ ــ حديث ابن عباس: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة بين يدي رسول الله ﷺ، على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فاحترق منها مثل موضع درهم.

قال: هذا الحديث لا تعلم صحته[1].

(مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٧٦)

---

(١) قلت: الحديث أخرجه أبو داود رقم (٥٢٤٧)، وابن حبان (رقم ١٩٩٧)، والحاكم (٤/ ٢٨٤ ــ ٢٨٥)، من طريق عمرو بن طلحة القناد، ثنا أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فذهبت الجارية تزجرها فقال نبي الله ﷺ: «دعيها»، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة... إلخ.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

وقال الألباني: هو على شرط مسلم غير أن أسباط هذا قد ضعف، ولذلك أنكر أبو زرعة على مسلم إخراجه لحديث أسباط هذا.

وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ.

قال: نعم، الحديث صحيح، فإن له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بنحوه، مخرج في المشكاة (رقم ٤٣٠٣)، والصحيحة (رقم ١٤٢٦)، وصحيح الجامع (٢/ ٢٨٥).

وحديث عبد الله بن سرجس المرفوع هذا: أخرجه الطبراني والحاكم، وأحمد، وصححه الألباني (٢/ ٢٨٥).

٢٧ ــ كتاب الأدب، والبر، والصلة

١ ــ باب ما روي في التخلق بأخلاق الله

٩٤٣ ــ حديث: «تخلقوا بأخلاق الله».

قال: هذا اللفظ لا يعرف عن النبي ﷺ في شيء من كتب الحديث، ولا هو معروف عن أحد من أهل العلم، بل هو من باب الموضوعات عندهم. (نقض التأسيس ٣/ ٢٧١ ــ ٢٧٢)[١]

• • •

(١) وقال شارح الطحاوية: ويروى عن النبي ﷺ أنه قال، فذكره.
وقال الألباني: لا نعرف له في شيء من كتب السنة، ولا في الجامع الكبير للسيوطي. (١٢٣)

٢ ــ باب ما جاء في رحمة المسلمين

٩٤٣ ــ حديث: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء».

قال: وفي السنن حديث ثابت عنه ﷺ فذكره.

(الاستقامة ١/ ٤٤٠)[1]

---

(١) أخرجه الحميدي (٢/ ٢٦٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٤/ أ)، وأحمد (٢/ ١٦٠)، وابن قتيبة في الاختلاف في اللفظ، والرد على الجهمية والمشبهة (٢٧٢)، وأبو داود في الأدب، باب في الرحمة (٥/ ٢٣١)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين (٤/ ٣٢٣، ٣٢٤)، والحاكم (٤/ ١٥٩)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٢/ ٤٣٠)، والأسماء والصفات (٤٢٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٦٠)، وأبو الفتح الخرقي في الفوائد الملتقطة (٢٢٢، ٢٢٣)، وابن الأبّار في معجمه (٣٠٩)، كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً بلفظ: الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، والرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي هنا وقال: في المغني: أبو قابوس عن عبد الله بن عمرو: حديث الراحمون، لا يعرف (٢/ ٨٠٣)، وقال في الميزان: تفرد عنه (أي عن أبي قابوس)، عمرو بن دينار، وقد صحح =

. . . . . .

= الترمذي خبره.

والحديث أورده البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة أبـي قابوس (٣/ ١/ ١٩٤).

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة معلقاً على تصحيحهم: وكأن ذلك باعتبار ماله من المتابعات، والشواهد وإلاَّ فأبو قابوس لم يرو عنه سوى ابن دينار ولم يوثقه سوى ابن حبان على قاعدته في توثيق من لم يجرح. (المقاصد الحسنة ٤٨، وراجع أيضاً الثقات ٥/ ٥٨٨)، وقد أخرجه العراقي في العشاريات (ق ٥٩/ أ)، من هذا الوجه مسلسلاً بقول الراوي: هو أول حديث سمعته منه ثم قال: هذا حديث أورده الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٤٠)، وسكت عليه، وقال: وهذا حديث قد اشتهر بالمسلسل بالأولية، وقد جمع طرق الحديث ابن الأبار في جزء أسماه «المورد المسلسل» (كما ذكره في معجمه ٣١٠)، كما أفرده بالتأليف ابن الشرائحي: عبد الله بن إبراهيم بن خليل أبو محمد البعلبكي (ت ٨٢٠هـ)، وأسماه «الحديث المسلسل بالأولية: الراحمون يرحمهم الرحمن» وهو مخطوط في الظاهرية (مجموع ٥١/ ١٣١ ــ ١٣٤)، كما في فهرس الألباني (٦٣).

وقال الألباني: وصححه أيضاً ابن ناصر الدين الدمشقي في بعض مجالسه المحفوظة في ظاهر دمشق، لكن أوراقها مشوشة الترتيب وقال: ولأبـي قابوس متابع رويناه في مسندي أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد من حديث أبـي خداش حبان بن زيد الشرعي الحمصي ــ أحد الثقات ــ عن عبد الله بن عمرو بمعناه.

وللحديث شاهد عن نيف وعشرين صحابياً، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم.

(سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٩٢٥، ٢/ ٦٣١)

وقال: قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبـي قابوس فقال الذهبـي: لا يعرف، وقال الحافظ: مقبول يعني عند المتابعة، وقد توبع كما تقدم عن ابن ناصر الدين مع الشواهد التي أشار إليها. (٢/ ٦٣١)

وراجع أيضاً: مختصر العلو (٨٣ ــ ٨٤).

• • •

= قلت: والحديث أخرجه البيهقي في الشعب (٣/ ١/ ٩١) بهذا الإسناد، لكن في سنده، شريك وهو ضعيف. وأخرجه البغوي في شرح السنَّة (١٣/ ٢٣، ٢٤)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفي سنده ابن لهيعة، وأخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٦٦)، قال: ثنا أبي، ثنا عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان بن عيينة به. ولفظه: «الراحمون، يرحمهم الله فارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق وله شواهد أخرى خرجتها في زهد وكيع. (رقم ٤٠٢)

٣ ــ باب في بر الوالدين

٩٤٤ ــ حديث: «إن من البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك».

قال: وقد ذكر مسلم في أول كتابه: عن أبـي إسحاق الطالقاني قال: قلت: لعبد الله بن المبارك: «يا أبا عبد الرحمن!، الحديث الذي جاء: إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك بعد صلاتك وتصوم لهما صيامك».

قال: فقال عبد الله: يا أبا إسحاق! عمن هذا؟ قلت له: هذا من حديث شهاب بن خراش، قال: ثقة، قلت: عمن؟ قال: عن الحجاج بن دينار فقال: ثقة، عمن؟ قلت: عن رسول الله ﷺ، قال: يا أبا إسحاق إن بين الحجاج، وبين رسول الله ﷺ مفاوز تقطع فيها أعناق المطي، ولكن ليسَت في الصدقة اختلاف.

قال: والأمر كما ذكره عبد الله بن المبارك، فإن هذا الحديث مرسل. (٢٤/ ٣٠٧ ــ ٣٠٨)[1]

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في المقدمة، باب أن الإسناد من الدين (١/ ١٦)، قال: وقال محمد (ابن عبد الله بن قهزاد): سمعت أبا إسحاق: إبراهيم بن عيسى الطالقاني. وحجاج بن دينار الواسطي، قال الحافظ ابن حجر فيه: لا بأس به، له ذكر مقدمة مسلم من السابعة. د ت سي ق. (التقريب ١/ ١٥٣).

٩٤٥ ــ حديث: «الجنة تحت أقدام الأمهات».

قال: معنى هذا أن التواضع للأمهات سبب لدخول الجنة وما أعرف هذا لفظاً مرفوعاً بإسناد ثابت، بل الحديث مرفوع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أن الوالد أوسط أبواب الجنة، فأضع ذلك، أو أحفظه.

(أحاديث القصاص رقم ٧٠)[1]

---

(١) وعنه أورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (١٤٧)، وروي الحديث عن أنس، وابن عباس.

١ ــ وحديث أنس: «الجنة تحت أقدام الأمهات». أخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ١٣٨)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع (٢/ ٢٣١)، (رقم ١٧٠٢)، والقضاعي في مسند الشهاب، (رقم ١١٥)، وغيرهم من طريق منصور بن المهاجر، عن أبي النضر الأبار، عن أنس مرفوعاً.

قال العجلوني في كشف الخفاء: منصور وأبو النضر لا يعرفان (١/ ٣٣٥)، وكذا قاله ابن طاهر، وقال: والحديث منكر.

(انظر فيض القدير ٣/ ٣٦٢)

وراجع أيضاً تخريج الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي علي القضاعي.

٢ ــ وحديث ابن عباس: «الجنة تحت أقدام الأمهات»، من شئن أدخلن، ومن شئن أخرجن».

أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٣٤٦)، من طريق موسى بن محمد بن عطاء، عن أبي المليح، عن ميمون، عن ابن عباس.

وموسى هذا كذّاب، قال ابن عدي: منكر الحديث، ويسرق الحديث. وقال في الحديث: منكر.

وأورده الذهبي في الميزان (٤/ ٢٢٠)، وأقره الحافظ ابن حجر في اللسان (٦/ ١٢٨). وقال الحافظ ابن حجر بعد نقل كلام الذهبي:

«ولما ذكره العقيلي في الضعفاء قال: يحدث عن الثقات بالبواطيل والموضوعات، =

. . . . . .

= وقال: منكر الحديث، وأخرج حديثي ابن عباس، وقال في كل منهما: منكر، وأخرج له غيرهما».

واعتماداً على هذا النقل عزاه الشيخ الألباني للعقيلي، وليس الأمر كذلك فالصواب في العبارة: «وقال ابن عدي: منكر الحديث، كما لم يذكر في الترجمة حديثي ابن عباس ولا غيرهما، وإنما الذي ذكره هو حديثين أحدهما: عن أبي هريرة، والآخر: عن ابن عمر.

وتبعه على هذا الوهم الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي في تعليقه على مسند الشهاب.

هذا، وقد صح نحو هذا في حديث معاوية بن جاهمة أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك، فقال: هل لك أم؟ قال: نعم، قال: فالزمها فإن الجنة تحت رجليها.

أخرجه أحمد (٣/٤٢٩)، وهناد في الزهد (رقم ٩٩٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/١/١٢٢)، والنسائي في الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة (٢/٤٧ رقم ٣١٠٦)، وابن ماجه في الجهاد (٢/٩٢٩ ـ ٩٣٠ رقم ٢٧٨١)، والحاكم (٤/١٥١)، والطبراني (٢٢٠٢)، والخطيب في الجامع (٢/٢٣١ رقم ١٧٠١).

وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وكذا المنذري في الترغيب والترهيب (٥/٥).

وأما حديث: «الوالد أوسط أبواب الجنة» وقد عزاه إلى ابن عمر فلم أجده عن ابن عمر، وقد ورد نحوه عن أبي الدرداء فلعله وهم منه رحمه الله.

وحديث أبي الدرداء: أخرجه الطيالسي (منحة المعبود ٢/٣٤)، والحميدي (١/١٩٤)، وأحمد (٥/١٩٨ و ٦/٤٤٥)، وهناد (رقم ٩٨٧)، والترمذي في البر والصلة (٤/٣١١ رقم ١٩٠١)، وابن ماجه في الطلاق، باب (٣٦)، والأدب (٢/١٢٠٨)، والحاكم (٣/١٩٧ و ٤/١٥٢)، والبغوي في شرح السنّة (١٣/١٠، ١١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١/٣٩٧)، والموارد (٤٩٦)، بأسانيدهم =

= عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كان منا رجل يبر والدته، فأمرته أمه أن يتزوج امرأة فتزوجها، ثم قالت له: يا بني! أنا الذي أمرتك أن تزوجها، وأنا آمرك أن تطلقها، فأبى أن يفعل، قال: فخرج الرجل إلى الشام، فلقي أبا الدرداء فذكر له، فقال أبو الدرداء: لا آمرك أن تطلق امرأتك، ولا آمرك أن تعصي أمك، ولكن سأحدث بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة فاحفظ ذلك الباب أو ضيعه»، قال: فرجع الرجل، فطلقها.

وفيه: عطاء بن السائب وهو اختلط، لكن رواه أحمد والطيالسي، والبغوي، وابن ماجه، والحاكم من طريق شعبة.

ورواه ابن حبان، والبغوي من طريق حماد، ورواه أحمد (٦/٤٤٥)، من طريق الثوري، وثلاثتهم ممن رووا عنه قبل الاختلاط.

هذا، وقد صححه الترمذي، والحاكم وأقره الذهبي.

٤ ــ باب المرء مع من أحب

٩٤٦ ــ حديث: «المرء مع من أحب».

قال: هو من أصح الأحاديث. (مجموع الفتاوى ١١/ ٥١٧)[١]

• • •

(١) الحديث متواتر كما في قطف الأزهار للسيوطي، (رقم ٦٢)، ونظم المتناثر (رقم ٢٤٦)، وذكر من قال بتواتره.

وقد صرح بتواتره ابن كثير في تفسير سورة الأعراف (٣/ ٥٢٣)، وسورة الشورى (٧/ ١٨٥).

وراجع مجمع الزوائد (١٠/ ٢٨٠)، وفقه السيرة بتخريج الألباني (٢١٤).

والحديث في الصحيحين: البخاري في الأدب (١٠/ ٥٥٧)، ومسلم في البر (٤/ ٢٠٣٢ ــ ٢٠٣٣)، من حديث أنس.

ومن حديث أبي موسى في صحيح البخاري (١٠/ ٥٥٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٣٤).

٥ ــ باب ما روي في فضل الفقه والرفق والحلم

٩٤٧ ــ لا يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، إلاَّ من كان فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه.

قال: جاء في الأثر عن بعض السلف، ورووه مرفوعاً ذكره القاضي أبو يعلى في «المعتمد» لا يأمر بالمعروف... إلخ. (الاستقامة ٢/٢٣٣)

• • •

٦ ــ باب الرفق في الأمور

٩٤٨ ــ حديث: «لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات» ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]».

قال: رواه أبو داود في سننه من حديث ابن وهب، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، أن سهل بن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: لا تشددوا... إلخ.

وقال: هذا الذي في رواية اللؤلؤي، عن أبي داود.

وفي رواية ابن داسة عنه: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز ــ وهو أمير المدينة ــ فإذا هو يصلي صلاة خفيفة، كأنها صلاة المسافر أو قريباً منها، فلما سلم قال أبي: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أم شيء تنفلته؟

قال: إنها للمكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ، كان يقول: لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد الله عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم،

فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾.

ثم غدا من الغد، فقال: ألا تركب لتنظر، ولتعتبر؟ قال: نعم، فركبوا جميعاً، فإذا بديار باد أهلها، وانقضوا، وفنوا، خاوية على عروشها، قال: أتعرف هذه الديار؟ فقال: نعم ما أعرفني بها، وبأهلها، هؤلاء أهل ديار أهلكهم الله ببغيهم، وحسدهم، إن الحسد يطفىء نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه، والعين تزني، والكف والقدم والجسد واللسان، والفرج يصدق ذلك، أو يكذبه.

فأما سهل بن أبـي أمامة، فقد وثقه يحيـى بن معين وغيره، وروى له مسلم وغيره.

وأما ابن أبـي العمياء: فمن أهل بيت المقدس ما أعرف حاله.

لكن رواية أبـي داود للحديث وسكوته عنه: يقتضي أنه حسن عنده. وله شواهد في الصحيح[1].

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الحسد، عن أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب به. (رقم ٤٩٠٤)، (٥/ ٢٠٩).
وأدخل المحقق زيادات نسخة ابن داسة المذكورة عند شيخ الإسلام في المتن.
وسعيد بن عبد الرحمن بن أبـي العمياء هذا لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول (التقريب ١٣/ ٣٠٠).
وسهل بن أبـي أمامة: وثقه ابن معين (الجرح والتعديل ٢/ ١/ ١٩٣)، والعجلي (الثقات رقم ٦٣٠)، وابن حبان (الثقات ٤/ ٣٢٠)، وسكت عليه البخاري (٢/ ٢/ ٩٩)، وقال الذهبي في الكاشف (١/ ٤٠٦)، وابن حجر في التقريب: ثقة ورمزا لكونه من رجال مسلم، والأربعة. =

قال: فأما ما فيه من وصف صلاة رسول الله ﷺ بالتخفيف ففي الصحيحين عنه، أعني عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يوجز الصلاة، ويكملها[1].

وفي الصحيحين أيضاً عنه، قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي ﷺ[2].

زاد البخاري: وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف، مخافة أن تفتتن أمه.

ثم ذكر أحاديث في هذا المعنى، وسيأتي ذكر بعض الأحاديث التي تكلم عليها تصحيحاً وتضعيفاً فيما بعد.

ثم رجع إلى حديث أنس هذا وموضع الشاهد منه: لا تشدد... إلخ، وشرحها بما يقوي ما ورد في هذا الحديث في الجملة.

(الاقتضاء ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢)

• • •

= والحديث أورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦/ ٦٩)، وراجع تخريج شرح العقيدة الطحاوية (٩٩).

(١) البخاري في الأذان (٢/ ٢٠١)، ومسلم في الصلاة (١/ ٣٤٢).

(٢) البخاري في المصدر السابق (٢/ ٢٠١، ٢٠٢)، ومسلم (المصدر السابق).

٧ ــ باب ما روي في سدّ جوعة وستر عورة

٩٤٩ ــ ويروون عن إبراهيم ﷺ لما بنى البيت صلى في كل ركن ألف ركعة، فأوحى الله إليه: يا إبراهيم، أفضل مِن هذا سد جوعة، أو ستر عورة.

قال: هذا كذب ظاهر، وليس هذا من كتب المسلمين.

(أحاديث القصاص رقم ٣٢، ومجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٦، ٣٨٠)[1]

• • •

(١) وعنه أورده كل من السيوطي في ذيل الموضوعات (٢٠٣)، ومرعي الكرمي (رقم ١٤٢)، وابن عراق (٢/ ١٤٤)، والفتني في تذكرة الموضوعات (٦٧)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (٨٢).

٨ ــ باب ما روي أن من كسر قلباً فعليه جبره

٩٥٠ ــ حديث: «من كسر قلباً فعليه جبره».

قال: هذا أدب من الآداب، وهذا اللفظ ليس معروفاً عن النبي ﷺ، وكثير من الكلام يكون صحيحاً، لكن لا يمكن أن يقال: عن الرسول ﷺ، ما لم يقدح، إذ هذا اللفظ ليس بمطلق في كسر قلوب الكفار، والمنافقين إذ به إقامة الملة. (مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٨٤)[1]

• • •

(١) أورده عنه مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة وفيه آخره: لكن لا يمكن أن يقال عن النبي ﷺ ما لم يقل. (رقم ٥٠).
وقال ابن عراق: قال ابن تيمية: موضوع. (تنزيه الشريعة ٢/ ٤٠٢)

٩ ــ باب ما روي في حدود الجيران

٩٥١ ــ حديث: «الجيران أربعون من ههنا وههنا»[١].

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي (٦/ ٢٧٦)، من طريقين عن عائشة، ثم قال:
في هذين الإسنادين ضعف، وإنما يعرف من حديث ابن شهاب الزهري، عن النبي ﷺ، أورده أبو داود في المراسيل (ص ١٦).
وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٥٠)، في ترجمة عبد السلام بن أبي الجنوب من طريقه، قال: وهو منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الثقات، ولا يعجبني الاحتجاج بخبره لمخالفته الأثبات في الروايات.
وقال أبو حاتم: متروك الحديث.
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٠٩)، من قول الحسن البصري، والحديث أورده كل من: السخاوي في المقاصد (ص ١٧٠)، والشيباني في التمييز (رقم ٤٧٥)، والقاري في الأسرار (رقم ٣٩٠)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٢٨)، والزرقاني في مختصر المقاصد (رقم ٣٣٦)، وقال: ضعيف.
وأما قوله: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه فلم يرد بهذا اللفظ، وإنما ورد بلفظ «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه».
أخرجه البخاري في الأدب (١٠/ ٤٤٣)، من حديث شريح الخزاعي، وكذا أحمد (٤/ ٣١ و ٦/ ٣٨٥).
وأخرجه مسلم في الإيمان (١/ ٦٨)، من حديث أبي هريرة، وكذا أحمد (٢/ ٢٨٨).

تكلم في مسمى الجيران، فقال: رجع في ذلك إلى المسمى الشرعي وهو أربعون داراً من كل جانب، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: الجيران أربعون من ههنا، وههنا، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه. (مجموع الفتاوى ٣١/ ٩)

• • •

١٠ ــ باب ما روي في الإحسان على الدواب

٩٥٢ ــ حديث: «أكرموا ظهوركم، فإن فيها منافع للناس».

قال ابن تيمية: هذا اللفظ لا أعرفه مرفوعاً.

(أحاديث القصاص رقم ٢٣)[١]

• • •

(١) وعن شيخ الإسلام أورده السيوطي في ذيل الموضوعات (٢٠٣)، ومرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (١٣٧)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٧٥)، والفتني في تذكرة الموضوعات (٣١)، والقاري الأسرار المرفوعة (١٠٥)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (١٢).

وفي هذه الكتب وردت «طهوركم» بالطاء المهملة.

وورد في أحاديث القصاص وفي الفوائد «ظهوركم» وظهوركم أي دوابكم، واستعمال الظهر بمعنى الدابة كثير، ومنه المثل «أن المنبت لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى» (قاله الأستاذ صباغ).

قلت: وقد ثبت استعمال الظهر بمعنى الركب في أحاديث كثيرة راجع: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث مادة (ظهر ٤/ ٩٠ ــ ٩١).

١١ ـ باب ما روي في التواضع لله

٩٥٣ ـ حديث: «ما من عبد من عبادي تواضع لي عند حقي، إلاَّ وأنا أدخلته جنتي، وما من عبد من عبادي تكبر عن حقي إلاَّ وأنا أدخلته ناري».

قال: موضوع. (كذا في تنزيه الشريعة ٢/١٩٩)

• • •

١٢ ــ باب ما جاء في التفاخر بالأنساب

٩٥٤ ــ حديث: «إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، أو فاجر شقي، أنتم، بنو آدم، وآدم من تراب ليَدْعُنّ رجال فخرهم بأقوامهم، إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان، التي تدفع بأنفها النتن».

قال: روى سعيد بن أبـي سعيد، عن أبيه، عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره وقال: رواه أبو داود وغيره، وهو صحيح. (الاقتضاء ١/ ٢١٦)

وقال: قال النبـي ﷺ: في الحديث الصحيح ثم ذكره. (١/ ٣٦٣)[1]

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٥١١٦)، والترمذي في المناقب (٣٩٥٦)، وابن وهب في الجامع (٤)، ومن طريقه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٣٦٤)، من طريق سعيد بن أبـي سعيد، عن أبيه، عن أبـي هريرة به.
وأخرجه أحمد (٢/ ٣٦١ و ٥٢٤)، والترمذي (٣٩٥٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٣٢)، وابن مندة في كتاب التوحيد (رقم ١١٢)، من طريق هشام بن سعد، عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة مرفوعاً.
وقال الترمذي: حسن غريب، وكذا في الطبعة المصرية وفي طبعة المباركفوري مع التحفة: حسن صحيح. وقال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس. =

. . . . . .

• • •

= وقال الترمذي في طريق المقبري عن أبيه: وهذا أصح عندنا من الحديث الأول، وسعيد المقبري قد سمع أبا هريرة، ويروى عن أبيه أشياء كثيرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ابن منده: هذا حديث مشهور عن هشام، متصل صحيح.

وفي سنده هشام بن سعد، وفيه كلام من قبل حفظه، وقال ابن حجر فيه: صدوق له أوهام.

وقال الألباني: وصححه شيخ الإسلام في الاقتضاء، وهو عندي حسن الإسناد على شرط مسلم، ولم أصححه لأن هشاماً فيه كلام من قبل حفظه، ثم ذكر قول الحافظ فيه (غاية المرام ٣١٢)، وأورده في صحيح الجامع الصغير (١١٩)، وذكره في الضعيفة (١٦١)، ونقل تصحيحه عن شيخ الإسلام.

وله شاهد من حديث ابن عمر:

أخرجه الترمذي في التفسير سورة الحجرات (رقم ٣٢٧٠)، من طريق عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلاَّ من هذا الوجه.

وعبد الله بن جعفر يضعف، ضعفه يحيى بن معين وغيره، وعبد الله بن جعفر هو والد علي بن المديني.

وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم. (تحفة الأحوذي ٤/ ١٨٧)

وشاهد من حديث ابن عباس: أخرجه الطيالسي في مسنده والبيهقي في الشعب.

(تحفة الأحوذي ٤/ ١٨٧)

١٣ ــ باب ما جاء في الخيانة والغش

٩٥٥ ــ حديث: «من ضار ضار الله به، ومن شق شق الله عليه».

قال: هو حديث حسن، وهذا ليس مختصاً بحقوق النكاح بل هو عام في كل من قصد إضرار غيره بشيء هو مباح في نفسه.

(الفتاوى الكبرى ٣/٣٩٩)[١]

• • •

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٥٣)، وأبو داود في الاقضية (٤/٤٩، ٥٠)، والترمذي في البر والصلة (٤/٣٢٣)، وابن ماجه في الأحكام (٢/٧٨٥)، كلهم من حديث أبي صرمة رضي الله عنه. وقال الترمذي: حسن غريب.

١٤ ــ باب ما روي في كراهية غيبة الفاسق

٩٥٦ ــ وسئل عن قوله ﷺ: «لا غيبة لفاسق».

فأجاب: أما الحديث فليس هو من كلام النبي ﷺ، ولكنه مأثور عن الحسن البصري أنه قال: أترغبون عن ذكر الفاجر؟ «اذكروه بما فيه يحذره الناس».

٩٥٧ ــ وفي حديث آخر: «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له».

(مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٩، والفتاوى الكبرى ٤/ ٣١٣)[1]

---

(١) وحديث «لا غيبة لفاسق» أخرجه الطبراني (١٩/ ٤١٨ رقم ١٠١١)، وابن عدي: (٥/ ١٨٦٣)، والخطيب في الكفاية (٤٢)، والقضاعي (١١٨٥، ١١٨٦)، وغيرهم من طريق جعدية بن يحيى الليثي، ثنا العلاء بن بشر، عن سفيان، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً.

وهذا الإسناد ضعيف جداً، فيه جعدية متروك، وفيه العلاء بن بشر الأزدي: ضعفه الأزدي، وذكره الحاكم فقال: هذا الحديث غير صحيح.

ونقل المناوي عن أحمد أنه قال: حديث منكر.

وخرجه الألباني، وقال: باطل، وقال في الإسناد المذكور: ضعيف جداً.

ثم أخرج له طريقاً في أخبار أصبهان (٢/ ٢٣٩، ٢٤٠)، من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وفي سنده ضعيف ومجهول. =

. . . . . .

= وذكره ابن القيم في المنار المنيف، قال: قال الدارقطني والخطيب: قد روي من طرق وهو باطل. (راجع الضعيفة رقم ٥٨٤)

وأورده مرعي الكرمي (١١٠)، وقال: له طرق كثيرة، وقال أحمد: منكر الخطيب، والحاكم: باطل.

وراجع المقاصد (٣٥٤)، والتمييز (ص ١٥٧)، والأسرار المرفوعة (٣٨٣)، والدرر (٢٣٠)، والكشف (٢/ ٣٦٦)، وتذكرة الموضوعات (١٧٠).

وأما قوله «أترغبون عن ذكر الفاجر؟».

فأورده مرعي الكرمي في الفوائد (١١١)، عن شيخ الإسلام أنه موضوع مرفوعاً.

وقال مرعي: رواه البيهقي، وقال: في إسناده ضعف.

والحديث خرجه الألباني في الضعيفة، وحكم بأنه موضوع من حديث معاوية بن حيدة بلفظ «أترغبون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس».

وقد أخرجه أيضاً الطبراني (١٩/ ٤١٨ رقم ١٠١٠)، والصغير (١/ ٢١٤، ٢١٥)، والأوسط.

وعلة الحديث هو الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

وقال السخاوي: وأخرج البيهقي في الشعب بسند جيد عن الحسن أنه قال: ليس في أصحاب البدع غيبة.

وراجع الدرر المنتثرة (٢٣٠)، والمقاصد الحسنة (٣٥٥)، والأسرار المرفوعة (٣٩٨)، وكشف الخفاء (٢/ ١٧٢)، وتذكرة الموضوعات (١٧٠)، وضعيف الجامع للألباني (١/ ١٨١)، وقال فيه: ضعيف.

والحديث عزاه السيوطي أيضاً في الجامع الصغير للخطيب في رواة مالك عن أبي هريرة: أترغبون في ذكر الفاجر أن تذكروه فاذكروه يعرفه الناس، قال الألباني: ضعيف جداً.

وأما حديث: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة.

فلم يتكلم عليه شيخ الإسلام، وهوأيضاً ضعيف جداً، أخرجه البيهقي (١٠/ ٢١٠)، =

. . . . . .

• • •

= والخطيب (٨/٤٣٨)، والقضاعي (٤٢٦، ٤٢٧)، من طريق رواد بن الجراح أبي عصام العسقلاني، ثنا أبو سعد الساعدي عن أنس مرفوعاً.

وقال البيهقي: ليس بالقوي، وقال المهرواني: غريب لم نكتبه إلاَّ من حديث رواد بن الجراح، وأعله الألباني برواد لأنه ترك لاختلاطه في الآخر، وبأبي سعد الذي قال فيه الذهبي: ليس بعمدة ثم ساق له هذا الحديث، ثم قال: وقد ذكره علي بن أحمد السليماني فيمن يضع الحديث.

وله طرق أخرى في تاريخ بغداد (٤/١٧١)، عن الربيع بن بدر، عن أبان، عن أنس.

قال المحدث الألباني: وهذا أشد ضعفاً من الذي قبله، الربيع: متروك، وأبان هو ابن عياش متهم بالوضع، ثم حكم على الحديث بأنه ضعيف جداً.

راجع سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٨٥).

١٥ ــ باب ما جاء في شق الجيوب ودعوى الجاهلية

٩٥٨ ــ حديث: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب، ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة: لطم خدود، وشق جيوب، ودعوى بدعوى الجاهلية»[١].

قال شيخ الإسلام: ذكر أبو القاسم: حديث أبي عاصم، عن شبيب بن بشر، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: صوتان ملعونان: صوت ويل عند مصيبة، وصوت مزمار عند نعمة[٢].

---

(١) حديث جابر: أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الرخصة من البكاء على الميت (٢/ ٢٣٧)، وقال: حسن صحيح.
وعزاه الهيثمي لأبي يعلى والبزار وقال: فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام. (مجمع الزوائد ٣/ ١٧)

(٢) أخرجه أبو القاسم القشيري في الرسالة، في باب السماع عن علي بن أحمد الأهوازي، أخبرنا أحمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن يونس الكديمي، حدثنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم حدثنا شبيب بن بشر بن البجلي، عن أنس مرفوعاً.
وفي سنده الكديمي: متهم بالوضع والكذب.
راجع: الميزان: (٤/ ٧٤، ٧٥).
فلا يلتفت إليه لوجود متهم بالكذب، وما قاله شيخ الإسلام ليس بجيد إلاَّ أن يقال أن =

وقال: قلت: هذا الحديث أجود ما يحتج به على تحريم الغناء كما في اللفظ المشهور، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: ثم ذكره. (الاستقامة ١/ ٢٩٢، ٢٩٣)

• • •

= الحديث مروى من طريق آخر، ثم هو في باب الشواهد والمتابعات وقد عزاه السيوطي للبزار، والضياء المقدسي في الجنان. (الجامع الكبير ١/ ٥٦١)
وعزاه المنذري للبزار وقال: رواته ثقات (٥/ ٣١١).

١٦ ــ باب ما ورد في تحريم النرد

٩٥٩ ــ قال: تحريم النرد ثابت بالنص، كما في السنن عن أبـي موسى الأشعري عن النبـي ﷺ أنه قال: **من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله.**

وقد رواه مالك في الموطأ. (مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٢ و ٢٢٤)

وقال في الفتاوى الكبرى: صح الحديث، وذكر لفظ حديث بريدة. (٤/ ٣٠٨)[1]

• • •

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في الرؤيا (٢/ ٩٥٨)، والطيالسي في مسنده (١/ ٣٥١)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ١٢٦٩، ١٢٧٢)، وأبو داود في الأدب (٥/ ٢٣٠)، وابن ماجه في الأدب (٢/ ١٢٣٧)، والحاكم (١/ ٥٠)، والآجري في تحريم النرد (١١٤، ١١٥)، والخطيب (٧/ ٣٥٢)، والبيهقي (١٠/ ٢١٥)، من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

وله شاهد من حديث بريدة «من لعب بالنرد شري فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه» أخرجه أحمد (٥/ ٣٦١)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٢١٧١)، ومسلم في الشعر (٤/ ١٧٧٠)، وأبو داود، وابن ماجه والخرائطي في مساوي الأخلاق (٦٧)، والبيهقي (١٠/ ٢١٤)، والآجري في تحريم النرد (١١٠ ــ ١١٢).

١٧ ــ باب ما روي في كراهية اقتناء الكلب

٩٦٠ ــ حديث: «من بات في حراسة كلب، بات في غضب الرب».

قال: هذا ليس من كلام النبـي ﷺ.

(أحاديث القصاص رقم ٦٧، ومجموع الفتاوى ١٨/ ٣٨٤)[١]

• • •

(١) وقال ابن عراق: قال ابن تيمية: موضوع. (تنزيه الشريعة ٢/ ٤٠٢)

١٨ ــ باب التغليظ في دخول كنائس المشركين

٩٦١ ــ قال عمر: لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم، يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم.

قال: رواه البيهقي بإسناد صحيح، عن الثوري، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار، قال: قال عمر؛ فذكره. (مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٢٥)

• • •

١٩ ــ باب ما جاء في النجوم

٩٦٢ ــ حديث: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد».

قال: روى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه وغيرهم بإسناد صحيح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر الحديث.

(مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٩٣)[١]

٩٦٣ ــ حديث: «لا تسافر والقمر في العقرب».

قال: وأما ما يذكره بعض الناس أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر والقمر في العقرب» فكذب مختلق باتفاق أهل الحديث. (مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٧٩)[٢]

---

(١) الحديث أخرجه أحمد (١/ ٢٢٧ و ٣١١)، وأبو داود (رقم ٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، والحربي في الغريب (٥/ ١٩٥/ أ)، من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس مرفوعاً. ورجاله ثقات، وإسناده صحيح.
وصححه الألباني (صحيح الجامع ٥/ ٢٥٣)، والصحيحة (رقم ٧٩٣).

(٢) وقال ابن القيم: أحاديث النهي عن السفر، والقمر في العقرب صحيح من كلام المنجمين، وأما رسول رب العالمين فبريء ممن نسب إليه هذا الحديث وأمثاله ولكن إذا بعد الإنسان عن النبوة واشتدت فبريء عما جاء الرسول، جوز عقله مثل هذا كما يجوز عقل المشركين يقول النبي ﷺ: لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه، وهذا ونحوه من كلام عباد الأصنام الذين حسنوا ظنهم بالأحجار، فساقهم حسن ظنهم إلى دار البوار.
وأما الرواية عن عليّ أنه نهى عن السفر والقمر في العقرب فمن الكذب على عليّ رضي الله عنه. (مفتاح دار السعادة ٢/ ٢١٤)

٢٠ ــ باب ما جاء في الطرق والطيرة

٩٦٤ ــ حديث: «العيافة والطرق والطيرة من الجبت».

قال: وروى أبو داود في سننه، بإسناد صحيح عن قبيصة بن مخارق، عن النبي ﷺ، قال؛ فذكره. (مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٩٢)[1]

---

(١) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ٤٤، ٤٥)، وعبد الرزاق (١٠/ ٤٠٣)، وأحمد (٣/ ٤٥٧ و ٥/ ٦٠)، وابن سعد (٧/ ٣٥)، وأبو داود في الطب (رقم ٣٩٠٧)، والنسائي كما في التحفة (٨/ ٢٧٤)، والدولابي في الكنى (١/ ٨٦)، وابن حبان (الموارد ١٤٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣١٢، ٣١٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٥٨)، والبيهقي (٨/ ١٣٩)، والخطيب (١٠/ ٤٢٥)، والبغوي في شرح السنّة (١٢/ ١٧٧)، والمزي في تهذيب الكمال (١/ ٣٤٦) و (٢/ ١١٣٠)، من طريق عوف بن أبي جميلة، عن حيان، عن قطن بن قبيصة بن مخارق، عن أبيه قبيصة بن المخارق مرفوعاً.

واختلف الرواة في إسناده عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي:

فقال بعضهم: وهو مسدد «حيان» ولم ينسبه عند أبي داود، وقال بعضهم: حيان أبي العلاء مثل أحمد، وقال بعضهم: حيان بن عمير (عند أبي إسحاق الحربي)، وقال آخرون: (حبان بن مخارق).

قال الألباني: وهذا اضطراب شديد يدل على أن الراوي لم يحفظ، ولم يضبط، فكان دليلاً على ضعف الحديث. (غاية المرام ١٠)

وأورده في ضعيف الجامع (٧/ ٧٥).

وقال الحافظ في التقريب: حيان بن العلاء، ويقال: ابن المخارق أبو العلاء مقبول. (د س ١/ ٢٠٨)، وسكت عليه الذهبي في الكاشف وراجع التهذيب (٣/ ٦٨).

والحديث مخرج في النهج السديد (رقم ٢٨٤)، وحسنه النووي.

(رياض الصالحين رقم ١٦٦٨)

٢١ ــ باب الحلف بغير الله

٩٦٥ ــ أثر علي:

أنه سمع قصاباً يحلف، لا، والذي احتجب بسبع سماوات، فعلاه بالدرة، فقال: يا أمير المؤمنين أكفر عن يميني؟

قال: لا، ولكنك حلفت بغير الله.

قال: ويروون (أي الجهمية) الأثر المكذوب عن علي ثم ذكره وقال:

فهذا لا يعرف له إسناد، ولو ثبت كان على قدر فهم من المتكلم أنه عني أنه محتجب عن أدراكه لخلقه فهذا باطل قطعاً، بخلاف احتجابه عن إدراك خلقه له. (مجموع الفتاوى ٦/ ١٠)

• • •

٢٢ ــ باب ما روي في السبق بالحمام

قال شيخ الإسلام:

٩٦٦ ــ كان أهل العلم بأحوال الرسول ﷺ يقطعون بكذب أحاديث لا يقطع غيرهم بكذبها، لعلمهم بلوازم تلك الأحاديث، وانتفاء لوازمها.

وهكذا يعلمون أن فلاناً أخطأ في هذا الحديث على فلان، لأنهم قد علموا من وجوه ثابتة أن ذلك الحديث إنما رواه على صورة معينة، فإذا روى غير الثقة ما يناقض ذلك علموا بطلان ذلك، وأنه أخطأ، أو تعمد الكذب.

مثل ما يعلمون كذب من زاد في قول رسول الله ﷺ «لا سبق إلاَّ في خف، أو حافر، أو نصل» فزاد بعض الناس فيه «أو جناح» لما رأى بعض الأمراء عنده حماماً، فعلموا أنه كذب تقرباً إلى ذلك الأمير.

(الجواب الصحيح ٤/ ٢٩٩)[1]

---

(١) الحديث أورده ابن حبان في مقدمة المجروحين مثالاً للنوع الرابع من الوضاعين (١/ ٦٦)، وأخرجه الخطيب في ترجمة «غياث بن إبراهيم» من تاريخه (١٢/ ٣٢٣/ ٣٢٤)، وابن الجوزي في الموضوعات في الأدب: باب السبق بالحمام (٣/ ٧٨)، من طريق زهير بن حرب، قال: قُدِم على المهدي بعشرة المحدثين فيهم «غياث بن إبراهيم» وكان المهدي يحب الحمام» فقال لغياث: حدث أمير المؤمنين، =

. . . . . .

• • •

= فحدثه بحديث أبـي هريرة (لا سبق، فذكره) فلما قام قال المهدي: أشهد أن قفاك قفا كذاب، وأمر بالحمام فذبحت.

وأخرجه الخطيب (١٢/ ٣٢٤)، من وجه آخر أيضاً.

وأورده السيوطي في اللآلي في آخر الكتاب (٢/ ٤٧٠)، وابن عراق في مقدمة «تنزيه الشريعة (١/ ١٤)، والملا على القاري في الأسرار المرفوعة (رقم ١٢٧٨).

وأورده ابن القيم في المنار المنيف (رقم ١٩٩) لكن عزاه من وضع وهب بن وهب البختري (أبـي البختري)، والصواب أنه من وضع غياث بن إبراهيم، والذي وضعه أبو البختري هو حديث (إن النبـي ﷺ كان يطير الحمام).

وغياث بن إبراهيم كان يضع الحديث، انظر ترجمته في المجروحين (٢/ ٢٠٠)، والكامل (٦/ ٢٠٣٦)، واللسان (٤/ ٤٢٢).

٢٣ ــ باب ما روي في الكلام بالفارسية

٩٦٧ ــ قال: وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لمن أوجعه بطنه: أشكم بدرد.

وبعضهم يرويه مرفوعاً، ولا يصح. (الاقتضاء ١/ ٤٦٩)[1]

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٠، ٤٠٣)، وابن ماجه في الطب (٢/ ١١٤٤، ١١٤٥)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: هجر النبي ﷺ فهجرت، فصليت ثم جلست، فالتفت إليّ النبي ﷺ فقال: أشمكت درد، قلت: نعم! يا رسول الله، قال: قم، فصل فإن الصلاة شفاء.

وفي إسناده ذوّاد بن علبة، وهو ضعيف، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يروي عن الثقات ما لا أصل له، ومن الضعفاء ما لا يعرف.

وليث بن أبي سليم متروك الحديث.

وقال الطبري في تفسيره (رقم ٨٥١)، وكذلك روى عنه ﷺ أنه رأى أبا هريرة منبطحاً على بطنه فقال له: أشكنب درد، قال: نعم قال: قم فصل فإن في الصلاة شفاء (٢/ ١٣).

وأخرجه البخاري في التاريخ الصغير (٢/ ٢٥٨)، قال حدثنا ابن الأصبهاني، ثنا المحاربي، عن ليث، عن مجاهد قال: قال لي أبو هريرة: يا فارسي أشكم درد.

قال ابن الأصبهاني: ورفعه ذوّاد وليس له أصل فأبو هريرة لم يكن فارسياً إنما مجاهد فارسي.

قلت: وقوله «أشكم درد» أو أشكنب درد «أو أشكمت درد» فارسي، شكم بمعنى: البطن، و «درد» بمعنى: الوجع، أي أتشتكي بطنك؟

٩٦٨ ـ قال: سأل سائل: بماذا يخاطب الناس يوم البعث، وهل يخاطبهم الله تعالى بلسان العرب؟ **وهل صح أن لسان أهل النار الفارسية، وأن لسان أهل الجنة العربية؟**

قال: فأجبته بعد الحمد لله رب العالمين:

لا يعلم بأي لغة يتكلم الناس يومئذٍ، ولا بأي لغة يسمون خطاب الرب جل وعلا، لأن الله لم يخبرنا بشيء من ذلك ولا رسوله عليه الصلاة والسلام، ولم يصح أن الفارسية لغة الجهنميين، ولا أن العربية لغة أهل النعيم الأبدي. (مجموع الفتاوى ٤/ ٣٠٠)[1]

• • •

(١) وورد في هذا الباب حديث مرفوع، من حديث أبي هريرة أن أبغض الكلام إلى الله تعالى الفارسية، وكلام الشياطين الخوزية، وكلام أهل النار البخارية، وكلام أهل الجنة العربية.
وفي سنده إسماعيل بن زياد كذاب، وفي ترجمته من المجروحين أخرجه ابن حبان (١/ ١٢٩)، والجورقاني في الأباطيل (٢/ ٢٦٠)، وابن الجوزي (١/ ١١١)، وأورده السيوطي (١/ ١١)، وابن عراق (١/ ١٣٥) (٣/ ٧١).
والحديث أورده أيضاً ابن طاهر في تذكرة الموضوعات (٢)، والذهبي في تلخيص الأباطيل (أحاديث مختارة رقم ٢)، وترتيب الموضوعات (ق/ ٢/ ٢)، والميزان (١/ ٢٣٠)، وابن حجر في التهذيب (١/ ٢٩٩)، واللسان (١/ ٤٠٦).
وروي الحديث في هذا الباب بلفظ «أحب العرب لثلاث لأنني عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي».
وهو أيضاً كما تقدم في كتاب المناقب: باب فضل العرب والعربية (رقم ٤٨٢).

٢٤ ــ باب ما روي
فيمن بورك له في شيء فليلزمه

٩٦٩ ــ حديث: «من بورك له في شيء فليلزمه».

٩٧٠ ــ حديث: «من ألزم نفسه شيئاً لزمه».

قال: الأول مأثور عن بعض السلف.

والثاني: باطل، فيمن ألزم نفسه شيئاً فمن ألزم نفسه شيئاً فقد لزمه، وقد لا يلزم بحسب ما أمر الله به ورسوله.

(أحاديث القصاص رقم ٩، ١٠، أو مجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٣)[1]

---

(١) أوردهما مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (١٢٩، ١٣٠).

أما حديث: من بورك له في شيء فليلزمه:

فأورده السخاوي في المقاصد الحسنة بلفظ: «من أصاب من شيء فليلزمه وعزاه لابن ماجه وقال: والذي على الألسنة معناه: وهو من بورك له في شيء فليلزمه» (ص ٣٩٧).

وقال الملا علي القاري: بعد أن ذكر قول ابن تيمية فيه وهو استرواح منه فأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، وعائشة كما ذكره الزركشي. (الأسرار المرفوعة رقم ٨٨٧)

وحديث أنس المروي عند ابن ماجه (٢/ ٧١٦)، ضعفه الألباني (ضعيف الجامع =

. . . . . .

• • •

= ١٦٧/٥).

ولفظ حديث عائشة «إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له».

أخرجه أحمد، وابن ماجه (٢/ ٧٢٦)، وضعفه الألباني (ضعيف الجامع ١/ ١٩٢)، ومشكاة المصابيح (٥/ ٢٧٨).

وحديث أنس روي بلفظ آخر في شعب الإيمان «من رزق» بدل «من أصاب» أورده السيوطي في الجامع الصغير باللفظين. (فيض القدير ٦/ ٧٥، ١٠٦)

وراجع: مختصر المقاصد الحسنة (١٠٠٥)، والتمييز (رقم ٣١٦١)، وكشف الخفاء (٢/ ٢٣٨) و (٣٢٦، ٣٢٧)، والدرر للسيوطي (رقم ٣٨٣).

٢٨ ــ كتاب الزهد والتصوف

١ ــ باب ما روي أن حب الدنيا رأس كل خطيئة

٩٧١ ــ حديث: «حب الدنيا رأس كل خطيئة».

قال: هذا معروف عن جندب بن عبد الله البجلي.

وأما عن النبي ﷺ فليس له إسناد معروف.

(أحاديث القصاص رقم ٧، أو مجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٣)

وقال في موضع آخر: ليس هذا محفوظاً عن النبي ﷺ، ولكن هو معروف عن جندب بن عبد الله البجلي من الصحابة.

ويذكر عن المسيح بن مريم عليه السلام، وأكثر ما يغلو في اللفظ المتفلسفة، ومَن حذا حذوهم من الصوفية على أصلهم في تعلق النفس إلى أمور ليس هذا موضع بسطها.

(مجموع الفتاوى ١٨/ ١٠٧، والفتاوى الكبرى ٤/ ٢٩٣)[1]

---

(١) وعنه أورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (١٢٧)، والمرفوع قال السخاوي =

. . . . . .

• • •

= أخرجه البيهقي في الحادي والسبعين من الشعب: بسند حسن إلى الحسن البصري رفعه مرسلاً.

وأورده الديلمي في الفردوس، وتبعه ولده بلا إسناد عن علي بن أبـي طالب رفعه أيضاً.

(فتح المغيث ١/ ٢٦٢)

وكذا في كشف الخفاء (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، وعزاه أيضاً العراقي في تخريج الإحياء للشعب عن الحسن مرسلاً (٣/ ١٩٧)، وابن أبـي الدنيا في ذم الدنيا.

ومن قول عيسى عليه السلام: أخرجه أحمد في الزهد (٩٢)، وابن عبد الله في زيادات الزهد، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٨٨)، والبيهقي في الزهد (رقم ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

ومن كلام جندب بن عبد الله: ذكره العجلوني في كشف الخفاء، كما نقله السخاوي عن شيخ الإسلام في فتح المغيث (١/ ٢٦٢).

والحديث حكم عليه أيضاً الصغاني بالوضع.

وقد ذكره السخاوي أنه ورد من قول عيسى بن مريم، وقال: وجزم ابن تيمية بأنه من قول جندب بن عبد الله البجلي، وقال: وأورده ابن أبـي الدنيا في مكائد الشيطان من قول مالك بن دينار، وابن يونس في ترجمة سعد بن مسعود التجيبـي من تاريخ مصر له من قول سعد هذا.

ثم ذكر وروده مرسلاً عن الحسن البصري، وأنه ورد في مسند الفردوس عن علي مرفوعاً، فقال: ولا دليل للحكم عليه بالوضع مع وجود هذا (١/ ٢٦٢).

وراجع أيضاً: المقاصد الحسنة (١٨٢)، ومختصره للزرقاني (رقم ٣٥٩)، والتمييز (٦٥)، والدرر (١٤٠)، والأسرار المرفوعة (١٧٩)، وكشف الخفاء (١/ ٣٥٤)، وتذكرة الموضوعات (١٧٣).

٢ ــ باب في فضل الإنفاق في سبيل الله

٩٧٢ ــ ذكر حديث حكيم بن حزام وفيه: **اليد العليا خير من اليد السفلى** وقال: وقد روى فيه زيادات مثل قوله: **إن خيراً لك أن تأخذ من أحد شيئاً**، لكن ينظر في إسناده، فهو صريح في تفضيل عدم الأخذ مطلقاً.

(مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٧)[١]

٩٧٣ ــ **من أشبع جوعة أو ستر عورة ضمنت له على الله الجنة.**

قال: هذا لفظ لا يعرف عن النبي ﷺ.

(أحاديث القصاص رقم ٣٧، ومجموع الفتاوى ١٨/ ٣٨١)[٢]

• • •

(١) حديث حكيم بن حزام بدون هذه الزيادة مخرج في الصحيحين.
انظر صحيح البخاري: الوصايا باب (٩) (٥/ ٣٧٧)، والزكاة: باب (١٨) (٣/ ٢٩٤)، والرقاق: باب (١١) (١١/ ٢٥٨)، وصحيح مسلم: الزكاة: باب (٣١) (٢/ ٧١٧).
وأما بالزيادة فلم أجده.

(٢) وعنه أورده كل من السيوطي في ذيل الموضوعات (٢٠٣)، ومرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (١٤٤)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٤٤)، والفتنى في تذكرة الموضوعات (٦٧).

٣ ــ باب ما روي في الجهاد الأكبر

٩٧٤ ــ حديث: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر».

قال: والحديث الذي يرويه بعضهم أنه قال في غزوة تبوك ثم ذكره.

وقال: لا أصل له، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله، وجهاد الكفار من أعظم الأعمال، بل هو أفضل ما تطوع الإنسان ثم ذكر الآيات والأحاديث في هذا الباب. (مجموع الفتاوى ١١/ ١٩٧)[1]

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: هو مشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم بن أبي عبلة في الكنى للنسائي. (الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ١١٤)

والحديث أخرجه البيهقي في الزهد (رقم ٣٧٤)، والخطيب في تاريخه (١٣/ ٥٢٣ ــ ٥٢٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في ذم الهوى (٣٩)، من حديث جابر قال: قدم النبي ﷺ من غزاة لهم فقال عليه الصلاة والسلام: قدمتم خير مقدم، قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: مجاهدة العبد هواه.

وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، وتبعه العراقي في تخريج الإحياء وابن حجر في الكاف الشاف (١١٤).

وأورده السيوطي وعزاه للخطيب ورمز لضعفه، وضعفه الألباني.

(ضعيف الجامع الصغير ٤/ ١١٨)

وأورد السيوطي في الدرر (٢٤٥)، والملا علي القاري في الأسرار المرفوعة =

= (٢٠٦)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤٢٥).

والحديث من رواية ليث بن أبـي سليم، عن عطاء بن أبـي رباح، عن جابر.

ورواه البيهقي من طريق عيسى بن إبراهيم، عن يحيـى بن يعلى، عن ليث.

قال الحافظ ابن حجر: الثلاثة ضعفاء (الكافي الشافي ١١٤).

وورد في إسناد الخطيب: عن يحيـى بن العلاء عن ليث به.

ويحيـى هذا متهم بالوضع، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين، وقال الدارقطني: متروك، وقال أحمد: كان يضع الحديث، وقال ابن حجر: رمي بالوضع.

(الميزان ٤/ ٣٩٧)، والتقريب (٢/ ٣٥٥)

وبه أعل الحديث الدكتور محمد أمين المصري رحمه الله في كتابه سبيل الدعوة الإسلامية، وضعفه جداً ونقد الحديث سنداً ومتناً فأفاد وأجاد.

٤ ــ باب في المؤمن

٩٧٥ ــ «إن ما يصيب المسلم من أذى شوكة فما فوقها إلاَّ حط الله بها خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها».

قال: تواتر عن النبي ﷺ أن ما يصيب، وذكر الحديث.

(الاستقامة ٢/ ١٨٥)[1]

٩٧٦ ــ «الدنيا خطوة رجلٍ مؤمن».

---

(١) ورد من غير وجه:

١ ــ من حديث ابن مسعود وهو متفق عليه. صحيح البخاري: المرضُ (١٠/ ١١٠ ــ ١١١)، ومسلم: البر والصلة (٤/ ١٩٩١).

٢ ــ ومن حديث عائشة متفق عليه لكن ليس فيها قوله «كما تحط الشجرة ورقها. انظر صحيح البخاري: المرض (١٠/ ١٠٣)، وصحيح مسلم: البر والصلة أيضاً (٤/ ١٩٩١ ــ ١٩٩٢).

٣ ــ وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة في المواضع المذكورة بدون قوله: كما تحط الشجرة... إلخ.

٤ ــ وأخرجه البخاري من حديث أبي سعيد أيضاً نحو حديث عائشة وأبي هريرة.

قال: هذا لا يعرف عن النبي ﷺ ولا عن سلف الأمة ولا خلفها ولا أئمتها.

(أحاديث القصاص رقم ٨، ومجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٣)[١].

٩٧٧ ـ «لو كانت الدنيا دماً عبيطاً لكان قوت المؤمن منها حلالاً».

قال: ليس هذا من كلام النبي ﷺ ولا يعرف عنه بإسناده، ولكن المؤمن لا بد من أن يفتح الله له من الرزق ما يغنيه به، ويمتنع في الشرع أن يحرم على المؤمن ما لا بد منه، فإن الله لم يوجب على المؤمن ما لا يستطيعونه. ولا حرّم عليهم ما يضطرون إليه من غير معصية. والله أعلم. (أحاديث القصاص ٧٩، ومجموع الفتاوى ١٨/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)[٢]

٩٧٨ ـ «لا راحة للمؤمن دون لقاء ربه».

---

(١) وعنه أورده كل من السيوطي في ذيل الموضوعات (٢٠٣)، وكذا مرعي الكرمي ولفظه: الدنيا خطوة مؤمن، وابن عراق (٢/ ٤٠٢)، ولفظه: الدنيا خطوة المؤمن.
وقال الألباني: لا أصل له ثم ذكر كلام شيخ الإسلام ومن تبعه. (الضعيفة رقم ٣١)

(٢) وعن شيخ الإسلام أورده ابن عراق في تنزيه الشريعة قال: قال ابن تيمية: موضوع. (٢/ ١٩٩)
وكذا الفتني في تذكرة الموضوعات (١٣٤).
وأورده السخاوي (٣٤٦)، والملا على القاري في الأسرار رقم (٧٥٠)، ومرعي الكرمي (١٨٥)، وذكروا نحو كلام شيخ الإسلام.
وقال الزركشي: لا أصل له، وكذا قال السيوطي في الدرر (٣٤٧)، ومرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (٩١): لا أصل له.
وراجع: كشف الخفاء (٢/ ١٥٩)، والفوائد للشوكاني (١٤٦).

قال: هذا من كلام بعض السلف. (أحاديث القصاص رقم ٥)[1]

٩٧٩ ــ قال: قد روي: قال شوق الأبرار إلى لقائي، وأنا إلى لقائهم أشوق.

هو حديث ضعيف. (مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٨٥)

• • •

(١) وعنه أورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (١٢٦).
وهو ورد من قول ابن مسعود: أخرجه وكيع في الزهد (رقم ٨٦)، وعنه أحمد في الزهد، وهو صحيح موقوفاً ولا أصل له مرفوعاً كما هو مبسوط في زهد وكيع.
وقد خرجه الألباني في الضعيفة (رقم ٦٦٣).
والأثر أورده السخاوي (٤٦٥).
والزركشي في اللآلي المنثورة (٥٥/ ب)، وابن الديبع في التمييز (١٦٢١)، والسيوطي في الدرر (٤٤٧).
والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٦٢).

٥ ــ باب باب ما روي في فضل الفقر والفقراء

٩٨٠ ــ «اتخذوا مع الفقراء أيادي، فإن لهم في غد دولة، وأي دولة».

قال: كذب، لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المعروفة.

(أحاديث القصاص رقم ١١، أو مجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٣)

وقال في موضع آخر: كذب، ما رواه أحد من الناس.

(مجموع الفتاوى ١١/ ١٠٩، و ١١١)[1]

---

(١) وعنه أورده مرعي الكرمي في الفوائد (١٣١).

وقال ابن حجر: لا أصل له، وقال السخاوي بعد إيراد الحديث بمعناه؛ وسبق الحكم بذلك الذهبي، وابن تيمية وغيرهما. (المقاصد الحسنة ١٦، والتمييز ٧)

وأورده القاري في الأسرار المرفوعة (٧)، ونقل قول ابن حجر والسخاوي وأورده ابن القيم في المنار المنيف من الأحاديث الباطلة (١٤٠).

والحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية كما في تخريج العراقي للإحياء (٤/ ١٩٧)، وأورده السيوطي في الجامع الصغير (١/ ١١٣ مع فيض القدير) والدرر المنتثرة (٥٥)، من حديث الحسين بن علي.

وقال العراقي: سنده ضعيف.

وقال الألباني: موضوع. (ضعيف الجامع الصغير ١/ ٧٩) =

٩٨١ ـ «الفقر فخري، وبه أفتخر».

قال: كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المعروفة.

(أحاديث القصاص ١٢، أو مجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٣)

وقال في موضع آخر: كذب موضوع، لم يروه أحد من أهل المعرفة بالحديث عن النبي ﷺ ومعناه باطل. . . (مجموع الفتاوى ١١/ ١١٧)[1]

= وراجع: كشف الخفاء (١/ ٣٧).
وتذكرة الموضوعات (١٧٨)، للفتني قال: قال ابن تيمية: موضوع، وهو كما قال. (التمييز ٦).

ومختصر المقاصد للزرقاني (رقم ١٥)، قال: باطل لا أصل له.
قلت: والحديث قد بحثته في مظانه في الحلية فلم أعثر عليه، وقد قال السخاوي، ولم أره في النسخة التي عندي، والذي وجدناه في الحلية هو من قول وهب: اتخذوا اليد عند المساكين فإن لهم يوم القيامة دولة (٤/ ٧١ الحلية).
والحديث ورد في قضاء الحوائج للمزي بسند فيه غير واحد من المجهولين عن أبي عبد الرحمن السلمي التابعي رفعه مرسلاً: اتخذوا عند الفقراء أيادي. . . إلخ: قاله السخاوي (١٦).
وقال في الآخِرِ: وكل هذا باطل كما بينته في بعض الأجوبة، ثم ذكر قول الذهبي وشيخ الإسلام.

(١) وعنه أورده مرعي الكرمي (١٣٢)، والقاري في الأسرار المرفوعة (٢٥٥)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٨٧)، وقال الصغاني: موضوع (الموضوعات صفحة ٤٦ رقم ٧٧)، وكذا قاله الفتني نقلاً عنه (١٧٨) وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٠٠): قال شيخنا ابن حجر: هو باطل موضوع. وكذا في كشف الخفاء (٢/ ٨٧)، والأسرار المرفوعة رقم (٦٤٣).
وقال الزرقاني في مختصر المقاصد (٦٩٢): باطل موضوع.

٩٨٢ ــ يعتذر إلى الفقراء يوم القيامة ويقول يعني الله تعالى: وعزتي وجلالي ما زويت الدنيا عنكم لهوانكم عليّ، ولكن أردت أن أرفع قدركم في هذا اليوم، انطلقوا إلى الموقف فمن أحسن إليكم بكسرة، أو سقاكم شربة ماء، أو كساكم خرقة انطلقوا به إلى الجنة.

قال: هذا كذب لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، وهو باطل مخالف للكتاب، والسنّة، والإجماع.

(أحاديث القصاص ١٦، ومجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٤، و ٣٧٧)

وذكر بلفظ: إن الله يعتذر للفقراء يوم القيامة (١٨/ ٣٧٧)[1].

---

(١) وعنه أورده مرعي الكرمي (١٣٤)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٣١٧).
والحديث أورده الغزالي في الإحياء بلفظ: يؤتى بالعبد يوم القيامة فيعتذر الله تعالى إليه كما يعتذر الرجل للرجل في الدنيا، فيقول: وعزتي وجلالي ما زويت الدنيا عنك لهوانك عليّ، ولكن لما أعددت لك من الكرامة والفضيلة، أخرج يا عبدي إلى هذه الصفوف، فمن أطعمك فيّ، أو كساك فيّ، يريد بذلك وجهي، فخذ بيده فهو لك، والناس يومئذٍ قد ألجمهم العرق فيتخلل الصفوف، وينظر من فعل ذلك به، فيأخذ بيده ويدخله الجنة.
وقال العراقي بعد أن ساقه إلى قوله: لهوانك عليّ. الحديث أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث أنس بإسناد ضعيف: يقول الله عز وجل يوم القيامة: ادنوا مني أحبائي، فتقول الملائكة ومن أحباؤك؟ فيقول: فقراء المسلمين، فيدنون منه، فيقول: أما أني لم أزو الدنيا منكم لهوان كان بكم عليّ، ولكن أردت بذلك أن أضعف لكم كرامتي اليوم، فتمنوا عليّ ما شئتم اليوم... الحديث دون آخر حديث.
وأما أول الحديث فرواه أبو نعيم في الحلية، وقال: وسيأتي في الحديث الذي بعده. (٤/ ١٩٢). =

٩٨٣ ــ فقراؤكم حسناتكم.

قال: هذا اللفظ ليس مأثوراً، لكن معناه صحيح فإن الفقراء موضع للإحسان إليهم، فبهم تحصل الحسنات. (أحاديث القصاص رقم ٢١)[1]

٩٨٤ ــ سئل عن رجل «متصوف» قال لإنسان ــ في كلام جرى بينهم ــ فقراء الأسواق، فقال له الرجل: اليهودي، والنصراني والمسلم في السوق، قال تعالى: ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥].

فقال «الصوفي»: قال رسول الله ﷺ: «الفقر إلى الله»، والأولياء مفتقرون للخاتمة، والأشقياء تحت القضاء»، قال الصوفي للرجل: تعرف الفقر؟ فقال له: لا، قال الصوفي: الفقر هو الله، فأنكروا عليه هذا اللفظ. ثم في ثاني يوم قال رجل: أنت قلت: الفقر هو الله، فقال الصوفي: أنا قرأت

= قلت: يريد: حديث: اتخذوا مع الفقراء أيادي، وقد تقدم هذا.
وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً: إن للمساكين دولة.
قيل: وما دولتهم؟ قال: إذا كان يوم القيامة قيل لهم: انظروا من أطعمكم لقمة، أو كساكم ثوباً، أو سقاكم شربة، فأدخلوه الجنة.
أخرجه ابن عدي في ترجمة موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي.
وقال: منكر بهذا الإسناد، وقال فيه: منكر الحديث، يسرق الحديث. (٦/ ٢٣٤٦).
وقال الذهبي: هذا موضوع. (الميزان ٤/ ٢١٩)
وأقره الحافظ ابن حجر. (اللسان ٦/ ١٢٨)
وموسى هذا كذبه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني وغيره: متروك.
وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه كان يضع الحديث (المجروحين ٢/ ٢٤٣).

(١) وعنه أورده مرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (١٣٥).

في كتاب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من رآني آمن بي» وأنا رأيت الفقر فآمنت به، والفقر هو الله.

فأجاب: الحمد لله. أما الحديث فكذب على رسول الله ﷺ، وهو مع كونه كذباً مناقض للعقل والدين، فإنه ليس كل من رآه، آمن به، بل قد رآه كثير مثل الكفار، والمنافقين، وقول القائل: آمنت بالفقر أو كفرت بالفقر هو من الكلام الباطل، بل هو كفر يجب أن يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلاَّ قتل، والله سبحانه هو الغني، والخلق هم الفقراء إليه.

وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾﴾ [آل عمران: ١٨١].

فإذا كان الذين قالوا: إنه فقير قد توعدهم بهذا فكيف بمن يقول له الفقر؟ و «المصدر» أبلغ من الصفة، وإذا كان منزلها على أن يوصف بذلك فكيف يجعل المصدر اسماً له؟

ولو قال القائل: أردت بذلك الفقر هو إرادة الله، ولم يكن في السياق ما يقتضي تصديقه، لم يقبل ذلك منه، وإن كان في السياق ما يقبل تصديقه نهى عن العبارة الموهومة وأمر بالعبارة الحسنة.

وأما قوله الحديث المذكور وهو قوله: «الفقر فخري، وبه افتخر» فهو كذب موضوع لم يروه أحد من أهل المعرفة بالحديث عن النبي ﷺ ومعناه باطل، فإن النبي ﷺ لم يفتخر بشيء بل قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، وقال في الحديث «إنه أوحي إليّ أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد» ولو افتخر بشيء لافتخر بما فضله الله به على سائر الخلق. (مجموع الفتاوى ١١/ ١١٦ ــ ١١٧)

٦ ــ باب ما ورد في ذم البخل والهوى

٩٨٥ ــ «ثلاث مهلكات: شيخ مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه».

قال: في الحديث المعروف، فذكره. (الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٢٧)[١]

• • •

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢١٩)، من حديث ابن عباس.
كما أخرجه (٢/ ٣٤٣) من حديث أنس بزيادة وثلاث منجيات «خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر، والغنى والعدل في الغضب والرضا».
وحديث أنس عزاه العجلوني للبزار والطبراني، وعزاه للطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر مثل حديث أنس بزيادة وثلاث كفارات: انتظار الصلاة بعد الصلاة، وإسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وثلاث درجات: إطعام الطعام وإفشاء السلام، والصلاة بالليل، والناس نيام.
وحديث أنس قال فيه العجلوني: ضعيف. (كشف الخفاء ١/ ٣٢٣ ــ ٣٢٤)

٧ ــ باب ما روي في الأبدال والأقطاب والأغواث والنقباء والنجباء والأوتاد

قال في منهاج السنَّة في ذكر الأحاديث التي يرويها كثير من النساك:

٩٨٦ ــ وكذلك حديث فيه ذكر الأبدال والأقطاب والأغواث وعدد الأولياء وأمثال ذلك مما يعلم أهل العلم بالحديث أنه كذب.

٩٨٧ ــ وقال شيخ الإسلام أيضاً:

كل حديث يروى عن النبي ﷺ في عدة «الأولياء» و «الأبدال» و «النقباء» و «النجباء» و «الأوتاد» و «الأقطاب» مثل أربعة، أو سبعة، أو اثني عشر، أو أربعين، أو سبعين، أو ثلاثمائة، وثلاثة عشر، أو القطب الواحد، فليس في ذلك شيء صحيح عن النبي ﷺ، ولم ينطق السلف بشيء من هذه الألفاظ إلاَّ بلفظ «الأبدال». (مجموع الفتاوى ١١/ ١٦٧)

٩٨٨ ــ وسئل عن هذه الأحاديث والألقاب.

فأجاب: أما الأسماء الدائرة على ألسنة كثير من النساك والعامة مثل «الغوث» الذي بمكة، و «الأوتاد الأربعة» و «الأقطاب السبعة» و «الأبدال الأربعين» و «النجباء الثلاثمائة»: فهذه أسماء ليست موجودة في كتاب الله

تعالى، ولا هي أيضاً مأثورة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح، ولا ضعيف يحمل عليه ألفاظ الأبدال. ثم توسع في بيان هذه المصطلحات.

(مجموع الفتاوى ١١/ ٤٣٣)[١]

وقال أيضاً:

وروي فيهم حديث **أنهم أربعون رجلاً، وأنهم بالشام**، وهو في المسند من حديث علي رضي الله عنه، وهو حديث منقطع ليس بثابت.

(مجموع الفتاوى ١١/ ١٦٧)

وقال فيه أيضاً:

روي فيهم حديث شامي منقطع الإسناد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: **إن فيهم ـ يعني أهل الشام ـ الأبدال الأربعين رجلاً، كلما مات رجل أبدل الله تعالى مكانه رجلاً.**

(مجموع الفتاوى ١١/ ٤٣٤)[٢]

---

(١) وقال ابن القيم: أحاديث الأبدال، والأقطاب، والأغواث، والنقباء والنجباء، والأوتاد كلها باطلة على رسول الله ﷺ (المنار المنيف ١٣٦).

(٢) قال ابن القيم: وأقرب ما فيها ثم ذكر الحديث عن أحمد وقال: لا يصح أيضاً فإنه منقطع (المنار المنيف ١٣٦).
والحديث أخرجه أحمد (١/ ١١٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٨)، وإسناده ضعيف للانقطاع بين شريح بن عبيد الحمصي وعلي بن أبي طالب.
وانظر تعليق أحمد شاكر على المسند (٢/ ١٧١).
وقد أخرج ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٥٠، ١٥٢) عدة أحاديث في الأولياء والأبدال من حديث ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وقال: ليس في هذه الأحاديث شيء يصح. =

• • •

= وتعقبه السيوطي في النكت، والتعقبات وذهب إلى أن خبر الأبدال صحيح فضلاً عما دون ذلك، وإن شئت قلت: متواتر واستند عليه الكتاني فتعقب على شيخ الإسلام (نظم المتناثر رقم ٢٧٩) ولا يخفى ما عند القوم من التساهل في مثل هذه الأحاديث، وقول شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ومن حذا حذوهم هو الصواب في هذا الباب بإذن الله، وكل ما روي في الباب فإما ضعيف أو موضوع وأحسن شيء في الباب ما ذكره عن عليّ منقطعاً.

٨ ـ باب ما روي في
وجود ولي في كل اجتماعات من الناس

٩٩٠ ـ ما من جماعة يجتمعون إلاَّ وفيهم ولي الله.

قال: وأما الحديث المروي فذكره، وقال: فمن الأكاذيب ليس في شيء من دواوين الإسلام، وكيف والجماعة قد يكونون كفاراً أو فساقاً. يموتون على ذلك.

(مجموع الفتاوى ١١/ ٦٠، ومجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٤٠)[١]

• • •

(١) أورده الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة (رقم ٨٠٧) بزيادة «لا هم يدرون به ولا هو يدري بنفسه».
وقال: لا أصل له، وهو كلام باطل، ثم ذكر كلام شيخ الإسلام كيف... إلخ.

٩ ــ باب ما روي في أصحاب الصفة

٩٩١ ــ وسئل عمن يتحدثون عن أصحاب الصفة بأحاديث كثيرة منها:

أنهم يقولون: إن رسول الله ﷺ وجدهم على الإسلام من قبل أن يبعث، فوجدهم على الطريق، وأنهم لم يكونوا يغزون معه حقيقة، وأنه ألزمهم النبي ﷺ مرة، فلما فر المسلمون منهزمين ضربوا بسيوفهم في عسكر النبي ﷺ وقالوا: نحن حزب الله الغالبون، وزعموا أنهم لم يقتلوا إلاَّ منافقين في تلك المرة فهل يصح ذلك أم لا؟

فقال: وأما كون أهل الصفة كانوا قبل المبعث فعلى من قال هذا: لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، بل لا خلاف بين الناس أنهم كانوا جاهلين، بل لا خلاف بين المسلمين أنهم كانوا كافرين جاهلين بالله وبدينه، وإنما هداهم الله بكتابه، وبرسوله محمد ﷺ ولم يكن أهل الصفة وسائر الصحابة فرق في الكفر والضلالة قبل إيمانهم برسول الله ﷺ، ولقد كان بعد الإسلام كثير ممن لم يكن من «أهل الصفة» كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أعلم بالله وأعظم يقيناً من عامة أهل الصفة.

(مجموع الفتاوى ١١/ ٧٣ ــ ٧٩ ــ ٨٠)

٩٩٢ ــ وأما ما ذكر من تخلفهم عنه في الجهاد فقول جاهل ضال: بل هم الذين كانوا أعظم الناس قتالاً وجهادا، كما وصفهم القرآن في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [الحشر: ٨].

وقال في صفتهم: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

ولقد قتل منهم في يوم واحد يوم بئر معونة سبعون، حتى وجد عليهم النبي ﷺ موجدة، وقنت شهراً يدعو على الذين قتلوهم، وأخبر عنهم: «أنهم بهم تتقى المكاره، وتسد بهم الثغور، وأنهم أول الناس وروداً على الحوض، وأنهم الشعث رؤوساً. الدنس ثياباً، الذين لا ينكحون المتنعمات، ولا تفتح لهم أبواب الملوك». (مجموع الفتاوى ١١/ ٧٢ و ٨٠)

٩٩٣ ــ وقال: من قال: إن أحداً من الصحابة أهل الصفة أو غيرهم أو التابعين أو تابعي التابعين قاتل مع الكفار، أو قاتلوا النبي ﷺ أو أصحابه، أو أنهم كانوا يستحلون ذلك، أو أنه يجوز ذلك، فهذا ضال غاو، بل كافر يجب أن يستتاب من ذلك، فإن تاب وإلاَّ قتل.

وقال: وقد غزا النبي ﷺ غزوات متعددة، وكان القتال منها في تسع مغاز: مثل بدر، وأحد، والخندق، وخيبر، وحنين. وانكسر المسلمون يوم أحد وانهزموا، ثم عادوا يوم حنين ونصرهم الله ببدر وهم أذلة، وحصروا في الخندق حتى دفع الله عنهم أولئك الأعداء، وفي جميع المواطن كان يكون المؤمنون من أهل الصفة وغيرهم مع النبي ﷺ، لم يقاتلوا مع الكفار قط.

وقال: ويحتجون بما يفترونه: إن أهل الصفة قاتلوه، وأنهم قالوا: نحن مع الله، من كان الله معه، كنا معه، يريدون بذلك القدر و «الحقيقة الكونية» دون الأمر، و «الحقيقة الدينية»، ويحتج بمثل هذا من ينصر الكفار والفجار، ويخفرهم بقلبه وهمته، وتوجهه من ذوي الفقر ويعتقدون مع هذا أنهم من أولياء الله، وأن الخروج عن الشريعة المحمدية سائغ لهم، وكل هذا ضلال وباطل.

(مجموع الفتاوى باختصار ١١/ ٤٧ ــ ٥٣)، (ومجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٣٢ ــ ٣٥)، (وراجع: درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٧).

٩٩٤ ــ وسئل عن قوم يزعمون أن الله سبحانه وتعالى لما عرج بنبيه ﷺ أوحى الله إليه مائة ألف سر، وأمره أن لا يظهرها على أحد من البشر فلما نزل إلى الأرض وجد أصحاب الصفة يتحدثون بها فقال: يا رب! إنني لم أظهر على هذا السر أحداً، فأوحى الله إليه: إنهم كانوا شهوداً بيني وبينك.

فقال: وأما ما ذكر من أنهم عرفوا ما أوحاه الله إلى نبيه ليلة المعراج فكذب، ملعون قائله، وكيف يكون ذلك، والمعراج كان بمكة قبل الهجرة؟ وأهل الصفة إنما كانوا بالمدينة بعد الهجرة، وبناء مسجد الرسول ﷺ بالمدينة الطيبة، وهذا كله واضح عند من عرف الله ورسوله، وكان مسلماً حنيفاً، أو كان عالماً بسيرة رسول الله ﷺ، وسيرة أصحابه معه.

وإنما يقع في هذه الجهالات أقوام نقص إيمانهم، وقلّ علمهم، واستكبرت أنفسهم، حتى صاروا بمنزلة فرعون، وصاروا أسوأ حالاً من النصارى. (مجموع الفتاوى ١١/ ٧٣ و ٨١)

وقال: هذا يرويه بعض هؤلاء المفترين: أن أهل الصفة سمعوا ما خاطب الله به رسوله ليلة المعراج، وأن الله أمره أن لا يعلم به أحداً فلما أصبح وجدهم يتحدثون، فأنكر ذلك، فقال الله تعالى: أنا أمرتك أن لا تعلم به أحداً، لكن أنا الذي أعلمتهم به إلى أمثال هذه الأكاذيب التي هي من أعظم الكفر، وهي كذب واضح، فإن «أهل الصفة» لم يكونوا إلاَّ بالمدينة، لم يكن بمكة أهل صفة، والمعراج إنما كان من مكة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

(مجموع الفتاوى ١١/ ٥٤، ومجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٣٦)

٩٩٥ ــ وقال: وقد يقول بعض هؤلاء: إن «أهل الصفة» كانوا مستغنين عنه، ولم يرسل إليهم، ومنهم من يقول: إن الله أوحى إلى أهل الصفة في الباطن ما أوحى إليه ليلة المعراج، فصار أهل الصفة بمنزلته، وهؤلاء من فرط جهلهم لا يعلمون أن الإسراء كان بمكة كما قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾.

وأن الصفة لم تكن إلاَّ بالمدينة، وكانت صفة في شمالي مسجده ﷺ ينزل بها الغرباء الذين ليس لهم أهل وأصحاب ينزلون عندهم.

(مجموع الفتاوى ١١/ ١٦٥)

(وراجع: مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٠١، والرد على البكري ٢٥٢، ٢٥٣، ودرء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٧).

٩٩٦ ــ وسئل عن قوم يقولون: أن النبي ﷺ جاء إلى باب «أهل

الصفة» فأستأذن، فقالوا: من أنت؟ قال: أنا محمد، قالوا: ماله عندنا موضع الذي يقول: أنا، فرجع ثم استأذن ثانية، وقال: أنا محمد مسكين، فأذنوا له، فهل يجوز التكلم بهذا، أم هو كفر؟

فأجاب: هذا الكلام من أعظم الكذب على النبي ﷺ، وعلى أهل الصفة، فإن أهل الصفة لم يكن لهم مكان يستأذن عليهم فيه، إنما كانت الصفة في شمالي مسجد رسول الله ﷺ، يأوي إليها مَنْ لا أهل له مِن المؤمنين، ولم يكن يقيم بها ناس معينون، بل يذهب قوم ويجيء آخرون، ولم يكن «أهل الصفة» خيار الصحابة، بل كانوا من جملة الصحابة، ولم يكن أحد من الصحابة يستخف بحرمة النبي ﷺ كما ذكر، ومَن فعل ذلك فهو كافر، ومن اعتقد هذا بالنبي ﷺ فهو كافر فإنه يستتاب فإن تاب وإلاَّ قتل. والله أعلم. (مجموع الفتاوى ١١/ ٧١)



١٠ ـ باب ما روي في
لباس الخرقة الصوفية ولباس الفتوة

٩٩٧ ـ «الخرقة المنسوبة إلى عمر رضي الله عنه».

٩٩٨ ـ «الخرقة المنسوبة إلى علي رضي الله عنه».

قال في منهاج السنَّة: الخرق متعددة أشهرها خرقتان، خرقة إلى عمر، وخرقة إلى علي، فخرقة عمر لها إسنادان: إسناد إلى أويس القرني، وإسناد إلى أبـي مسلم الخولاني.

وأما الخرقة المنسوبة إلى علي فإسنادها إلى الحسن البصري، والمتأخرون يصلونها بمعروف الكرخي فإن الجنيد صحب السري، والسري صحب معروفاً الكرخي بلا ريب.

وأما الإسناد من جهة معروف فينقطع، فتارة يقولون: إن معروفاً صحب علي بن موسى الرضا، وهذا باطل قطعاً، لم يذكره المصنفون لأخبار معروف بالإسناد الثابت المتصل كأبـي نعيم، وأبـي الفرج بن الجوزي في كتابه الذي صنفه في فضائل معروف، ومعروف كان منقطعاً في الكرخ، وعليّ بن موسى كان المأمون قد جعله ولي العهد بعده، وجعل شعاره لباس

الخضرة، ثم رجع عن ذلك، وأعاد شعار السواد، ومعروف لم يكن ممن يجتمع بعلي بن موسى، ولا نقل عنه ثقة أنه اجتمع به، أو أخذ عنه شيئاً، بل ولا يعرف أنه رآه ولا كان معروف بوّابه، ولا أسلم على يديه، وهذا كله كذب.

وأما الإسناد الآخر فيقولون: إن معروفاً صحب داود الطائي، وهذا أيضاً لا أصل له، وليس في أخباره المعروفة ما يذكر فيها، وفي إسناد الخرقة أيضاً أن داود الطائي صحب حبيباً العجمي، وهذا أيضاً لم يعرف له حقيقة.

وفيها أن حبيباً العجمي صحب الحسن البصري، وهذا صحيح فإن الحسن كان له أصحاب كثيرون مثل أيوب السختياني، ويونس بن عبيد، وعبد الله بن عوف، ومثل محمد بن واسع، ومالك بن دينار، وحبيب العجمي، وفرقد السبخي وغيرهم من عباد البصرة.

وفيها أن الحسن صحب علياً وهذا باطل باتفاق أهل المعرفة فإنهم متفقون على أن الحسن لم يجتمع بعليّ وإنما أخذ عن أصحاب علي أخذ عن الأحنف بن قيس، وقيس بن عباد، وغيرهما عن عليّ، وهكذا رواه أهل الصحيح.

والحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وقتل عثمان وهو بالمدينة، كانت أمه أَمَةً لأم سلمة، فلما قتل عثمان حمل إلى البصرة، وكان عليّ بالكوفة، والحسن في وقته صبي من الصبيان لا يعرف، ولا له ذكر.

٩٩٩ ــ والأثر الذي يروى عن علي أنه دخل إلى جامع البصرة، وأخرج القصاص إلاَّ الحسن كذب باتفاق أهل المعرفة، ولكن المعروف أن علياً دخل المسجد فوجد قاصّاً يقص، فقال: ما اسمك؟ قال: أبو يحيى،

قال: تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، إنما أنت أبو اعرفوني، ثم أخذ بأذنه فأخذه من المسجد.

فروى أبو حاتم في كتاب الناسخ والمنسوخ: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا سفيان، عن أبـي حصين، عن أبـي عبد الرحمن السلمي، قال: انتهى علي إلى قاص وهو يقص، فقال: أعلمتَ الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا قال: هلكت وأهلكت.

قال: وحدثنا زهير بن عباد الرؤاسي، حدثنا أسد بن حمران، عن جوبير، عن الضحاك أن عليّ بن أبـي طالب دخل مسجد الكوفة، فإذا قاصّ يقص فقام على رأسه فقال: يا هذا! تعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: أفتعرف مدني القرآن من مكيه؟ قال: لا، قال: هلكت، وأهلكت قال: أتدرون من هذا هذا يقول: اعرفوني اعرفوني اعرفوني.

وقد صنف ابن الجوزي مجلداً في مناقب الحسن البصري وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزء فيمن لقيه من أصحابه وأخبار الحسن مشهورة في مثل تاريخ البخاري.

وقد كتبت أسانيد الخرقة لأنه كان لنا فيها أسانيد فبينتها لتعرف الحق من الباطل.

١٠٠٠ ـ ولهم أسانيد أخر بالخرقة المنسوبة إلى جابر وهو منقطع جداً.

وقد عقل بالنقل المتواتر أن الصحابة لم يكونوا يلبسون مريديهم خرقة ولا يقصون شعورهم ولا التابعون.

ولكن هذا فعله بعض مشايخ المشرق من المتأخرين، وأخبار الحسن مذكورة بالأسانيد الثابتة من كتب كثيرة يعلم منها ما ذكرنا.

وقد أفرد أبو الفرج بن الجوزي له كتاباً في مناقبه وأخباره وأضعف من هذا نسبة الفتوة إلى عليّ، وفي إسنادها من الرجال المجهولين الذين لا يعرف لهم ذكر ما يبين كذبها.

وقد علم كل من له علم بأحوال الصحابة والتابعين أنه لم يكن فيهم أحد يلبس سراويل، ولا يسقي ملحاً، ولا يختص أحد بطريقة تسمى الفتوة ولكن كانوا قد اجتمع بهم التابعون، وتعلموا منهم وتأدبوا بهم، واستفادوا منهم وتخرجوا على أيديهم، وصحبوا، مَنْ صحبوه منهم، وكانوا يستفيدون من جميع الصحابة، وأصحاب ابن مسعود كانوا يأخذون عن عمر وعلي، وأبـي الدرداء وغيرهم.

وكذلك أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه كانوا يأخذون عن ابن مسعود وغيرهم.

وكذلك أصحاب زيد بن ثابت يأخذون عن أبـي هريرة وغيرهما.

وكذلك أصحاب زيد بن ثابت يأخذون عن أبـي هريرة وغيره.

وقد انتفع بكل منهم من نفعه الله وكلهم متفقون على دين واحد، وطريق واحدة، وسبيل واحدة، يعبدون الله، ويطيعون الله ورسوله ﷺ، ومن بلغهم من الصادقين عن النبـي ﷺ شيئاً قبلوه ومن فهم من السنَّة والقرآن ما دل عليه القرآن والسنَّة استفادوه ومن دعاهم إلى الخير الذي يحبه الله ورسوله أجابوه، ولم يكن أحد منهم يجعل شيخه رباً يستغيث به كالإلٰه الذي يسأله، ويرغب إليه، ويعبده، ويتوكل عليه، ويستغيث به حياً أو ميتاً، ولا كالنبـي

الذي تجب طاعته في كل ما أمر، فالحلال ما حلله، والحرام ما حرمه، فإن هذا ونحوه دين النصارى الذين قال الله فيهم: ﴿ اتَّخَذُوٓا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [التوبة: ٣١].

وكانوا متعاونين على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان متواصين بالحق متواصين بالصبر.

والإمام والشيخ ونحوهما عندهم بمنزلة الإمام في الصلاة، وبمنزلة دليل الحاج فالإمام يقتدي به المأمومون، فيصلون، فصلاته لا تصلى عنهم، وهو يصلي بهم الصلاة التي أمر الله ورسوله بها، فإن عدل عن ذلك سهواً أو عمداً لم يتبعوه.

ودليل الحاج يدل الوفد على طريق البيت ليسلكوه ويحجوه بأنفسهم فالدليل لا يحج عنهم، وإن أخطأ الدلالة لم يتبعوه وإذا اختلف دليلان وإمامان نظر أيهما كان الحق معه اتبع، فالفاصل بينهم الكتاب والسنّة.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩].

وكل من الصحابة الذين سكنوا الأمصار أخذ عنه الناس الإيمان والدين، وأكثر المسلمين بالمشرق والمغرب لم يأخذوا عن عليّ شيئاً، فإنه رضي الله عنه كان ساكناً بالمدينة، وأهل المدينة لم يكونوا يحتاجون إليه إلاَّ كما يحتاجون إلى نظرائه كعثمان في مثل قضية يشاورهم فيها عمر، ونحو ذلك ولما ذهب إلى الكوفة كان أهل الكوفة قبل أن يأتيهم قد أخذوا الدين

عن سعد بن أبـي وقاص، وابن مسعود، وحذيفة، وعمار، وأبـي موسى، وغيرهم ممن أرسله عمر إلى الكوفة.

وأهل البصرة أخذوا الدين عن عمران بن حصين، وأبـي بكرة، وعبد الرحمن بن سمرة، وأنس، وغيرهم من الصحابة.

وأهل الشام أخذوا الدين عن معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبـي الدرداء وبلال وغيرهم من الصحابة.

والعباد الزهاد من أهل هذه البلاد أخذوا الدين عمن شاهده من الصحابة، فكيف يجوز أن يقال: إن طريق أهل الزهد والتصوف متصل به دون غيره، وهذه كتب الزهد مثل الزهد للإمام أحمد، والزهد لابن المبارك، ولوكيع بن الجراح، ولهناد بن السري، ومثل كتب أخبار الزهد كحلية الأولياء وصفوة الصفوة وغير ذلك فيها من أخبار الصحابة والتابعين أمور كثيرة وليس الذي فيها لعليّ أكثر مما فيها لأبـي بكر، وعمر، ومعاذ، وابن مسعود، وأبـيّ بن كعب، وأبـي ذر، وأبـي الدرداء، وأبـي أمامة، وأمثالهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

(منهاج السنّة ٤/ ١٥٥ ـ ١٥٧)[1]

---

(١) لبس الخرقة الصوفية وكون الحسن البصري لبسها من علي، حكم على بطلانه ابن دحية، وابن الصلاح، وابن حجر، وغيرهم.

انظر: المقاصد الحسنة (٣٣١)، والفوائد المجموعة (٢٣٣)، والأسرار المرفوعة (رقم ٧٠١)، وكشف الخفاء (٢/ ٢٣٧)، وقال الملا علي القاري في المصنوع:

وقال جماعة من العلماء: وما يذكره بعضهم من أن الحسن البصري لبس الخرقة من عليّ رضي الله عنه: باطل، مع أن الحسن لم يسمع من عليّ.

ولم يرد في خبر ضعيف أنه ﷺ لبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية، =

١٠٠١ ــ وسئل عن جماعة يجتمعون في مجلس، ويلبسون لشخص منهم لباس «الفتوة»، ويديرون بينهم في مجلسهم شربة فيها ملح وماء يشربونها ويزعمون أن هذا من الدين، ويذكرون في مجلسهم ألفاظاً لا تليق بالعقل والدين.

فمنها أنهم يقولون: **إن رسول الله ﷺ ألبس علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لباس الفتوة، ثم أمره أن يلبس من شاء، ويقولون: إن اللباس أنزل على النبي ﷺ في صندوق**، ويستدلون عليه بقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ . . . ﴾ الآية [الأعراف: ٢٦].

فهل هو كما زعموا؟ أم كذب مختلق؟ وهل هو من الدين أم لا؟ وإذا لم يكن من الدين فما يجب على من يفعل ذلك أو يعين عليه؟ ومنهم من ينسب ذلك إلى الخليفة الناصر لدين الله. إلى عبد الجبار، ويزعم أن ذلك من الدين، فهل لذلك أصل أم لا؟

وهل الأسماء التي يسمون بها بعضهم بعضاً من اسم الفتوة، ورؤوس الأحزاب والزعماء فهل لهذا أصل أم لا؟ ويسمون المجلس الذي يجتمعون

= ولا أمر أحداً منهم بفعلها. وكل ما يروى في ذلك صريحاً باطل. ذكر ذلك أئمة المتأخرين من المحدثين.

نعم؛ لبسها، وألبسها جمع منهم تشبها بالقوم وتبركاً بطريقتهم، إذ ورد لبسهم لها مع الصحة المتصلة إلى كميل بن زياد، وهو صحب علياً رضي الله عنه اتفاقاً. وفي بعض الطرق اتصالها بأويس القرني، وهو قد اجتمع بعمر وعليّ رضي الله عنهما، وكذا ما اشتهر بينهم من أن النبي ﷺ أوصى عمر وعلياً بخرقته لأويس، وأنهما سلماها إليه، وأنها وصلت إليهم مع أويس وهلم جراً.

فلا أصل له أيضاً (٢٦٨، ٢٦٩).

فيه «دسكرة»، ويقوم للقوم نقيب إلى الشخص الذي يلبسونه، فينزعه اللباس الذي عليه بيده، ويلبسه اللباس الذي يزعمون أنه لباس الفتوة بيده، فهل هذا جائز، أم لا؟ وإذا قيل: لا يجوز فعل ذلك ولا الإعانة عليه، فهل يجب على ولي الأمر منعهم من ذلك؟

وهل للفتوة أصل في الشريعة أم لا؟ وإذا قيل: لا أصل لها في الشريعة، فهل يجب على غير ولي الأمر أن ينكر عليهم، ويمنعهم من ذلك أم لا؟ مع تمكنه من الإنكار، وهل أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، أو التابعين، أو من بعدهم من أهل العلم فعل هذه الفتوة المذكورة أو أمر بها أم لا؟

وهل «الأخوة»، التي يؤاخيها المشايخ بين الفقراء في السماع وغيره يجوز فعلها في السماع ونحوه أم لا؟ وهل آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار؟ أم بين كل مهاجري وأنصاري؟ وهل آخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليّ بن أبـي طالب ــ كرم الله وجهه ــ أم لا؟ بينوا لنا ذلك بالتعليل والحجة المبينة، وابسطوا لنا الجواب في ذلك بسطاً شافياً مأجورين، أثابكم الله تعالى.

فأجاب: الحمد لله، أما ما ذكر من إلباس لباس «الفتوة» السراويل أو غيره، وإسقاء الملح والماء فهذا باطل لا أصل له ولم يفعله هذا رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه لا علي بن أبـي طالب ولا من التابعين لهم بإحسان.

والإسناد الذي يذكرونه من طريق الخليفة الناصر إلى عبد الجبار إلى ثمامة، فهو إسناد لا تقوم به حجة، وفيه من لا يعرف، ولا يجوز لمسلم أن

ينسب إلى النبـي ﷺ بمثل هذا الإسناد المجهول الرجال أمراً من الأمور التي لا يعرف عنه، فكيف إذا نسب إليه ما يعلم أنه كذب وافتراء عليه؟ فإن العالمين بسنته، وأحواله متفقون على أن هذا الكذب المختلق عليه، وعلى عليّ بن أبـي طالب رضي الله تعالى عنه، وما ذكروه من نزول هذا اللباس في صندوق هو من أظهر الكذب، باتفاق العارفين بسنته.

و «اللباس الذي يواري السوءة» هو كل ما ستر العورة من جميع أصناف اللباس المباح، أنزل الله تعالى هذه الآية لما كان المشركون يطوفون بالبيت عراة، ويقولون: ثياب عصينا الله فيها لا نطوف فيها فأنزل الله تعالى هذه الآية، وأنزل قوله: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

والكذب في هذا أظهر من الكذب فيما ذكر من لباس الخرقة، وأن النبـي ﷺ تواجد حتى سقطت البردة عن ردائه، وإنه فرق الخرق على أصحابه، وأن جبريل أتاه وقال له: إن ربك يطلب نصيبه من زيق الفقر، وأنه علق ذلك بالعرش، فهذا أيضاً كذب باتفاق أهل المعرفة، فإن النبـي ﷺ لم يجتمع هو وأصحابه على سماع كف، ولا سماع دفوف وشبابات، ولا رقص ولا سقط عنه ثوب من ثيابه في ذلك، ولا قسمه على أصحابه، وكل ما يروى من ذلك فهو كذب مختلق باتفاق أهل المعرفة بسنته.

(مجموع الفتاوى ١١/ ٨٥ ــ ٨٨، ومجموعة الرسائل والمسائل ١/ ١٤٨، ١٤٩)[1]

---

(١) وقال مرعي الكرمي: قال ابن دحية: باطل، وكذا قال ابن الصلاح.
(الفوائد الموضوعة رقم ٣٦)
وراجع: المقاصد الحسنة (٣٣١)، والتمييز (١٢٤)، والفوائد المجموعة (٢٥٣)، =

١٠٠٢ ــ وسئل مرة أخرى عن «الفتوة» المصطلح عليها. . .إلخ.

فأجاب رضي الله عنه قائلاً: أما ما ذكره من «الفتوة» التي يلبس فيها الرجل لغيره سراويل، ويسقيه ماء وملحاً، فهذا لا أصل له، ولم يفعلها أحد من السلف لا علي ولا غيره، والإسناد الذي يذكرونه في «الفتوة» إلى أمير المؤمنين، علي بن أبـي طالب من طريقة الخليفة الناصر وغيره، إسناد مظلم، عامة رجاله مجاهيل لا يعرفون، وليس لهم ذكر عند أهل العلم.

وقد ذكر أن أصل ذلك: أنه وضع سراويل عند قبر علي فأصبح مسدوداً، وهذا يجري عند غير علي، كما يجري أمثال ذلك من الأمور التي يظن أنها كرامة، في الكنائس وغيرها، مثل دخول مصروع إليها فيبرأ بنذر يجعل للكنيسة، ونحو ذلك. وهذا إذا لم يكن كذباً، فإنه من فعل الشياطين، كما يفعل مثل ذلك عند الأوثان، وأنا أعرف من ذلك وقائع متعددة.

و (المقصود هنا) أن سراويل الفتوة لا أصل له عن عليّ ولا غيره من السلف، وما يشترطه بعضهم من الشروط، إن كان مما أمر الله به ورسوله، فإنه يفعل لأن الله أمر به ورسوله، وما نهى عنه مثل التعصب لشخص على شخص، والإعانة على الإثم والعدوان، فهو مما ينهى عنه ولو شرطوه.

(مجموع الفتاوى ١١/ ٨٢)

١٠٠٣ ــ الشيخ عدي بن مسافر: نسبه وسلسلة طريقه.

قال: الشيخ «عدي بن مسافر بن صخر»، كان رجلاً صالحاً، وله أتباع

= والدرر (٢٣٨)، والمصنوع (ص ٢٦٨، ٢٦٩)، والأسرار المرفوعة (٢٧٤)، وتذكرة الموضوعات (١٩٢).

صالحون، ومن أصحابه من فيه غلو عظيم، يبلغ بهم غليظ الكفر، وقد رأيت جزءاً أتى بيد أتباعه فيه نسبه وسلسلة طريقه، فرأيت كليهما مضطرباً.

أما «النسب» فقالوا: عدي بن مسافر بن إسماعيل بن موسى بن مروان بن أحمد بن مروان بن الحكم بن مروان الأموي، وهذا كذب قطعاً، فإنه يمتنع أن يكون بينه وبين مروان بن الحكم خمسة أنفس.

وأما «الخرقة» فقالوا: دخل على الشيخ العارف عقيل المنبجي، وألبسه الخرقة بيده، والشيخ عقيل لبس الخرقة من يد الشيخ مسلمة المردجي، والشيخ مسلمة لبس الخرقة من يد الشيخ أبـي سعيد الخراز.

قلت: هذا كذب واضح، فإن مسلمة لم يدرك أبا سعيد، بل بينهما أكثر من مائة سنة، بل قريباً من مائتي سنة.

ثم قالوا: والشيخ أبو سعيد الخراز لبس الخرقة من يد الشيخ أبـي محمد العنسي، والعنسي لبسها من يد الشيخ علي بن عليل الرملي، والشيخ علي بن عليل لبسها من يد والده الشيخ عليل الرملي، والشيخ عليل لبس الخرقة من يد الشيخ عمار السعدي، والشيخ عمار السعدي لبس الخرقة من يد الشيخ يوسف الغساني، والشيخ يوسف الغساني لبس الخرقة من يد والده الشيخ يعقوب الغساني، والشيخ يعقوب الغساني لبس الخرقة من يد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يوم خطب الناس بالجابية، وعمر بن الخطاب لبس الخرقة من يد رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ لبس الخرقة من يد جبرائيل وجبرائيل من الله تعالى.

قلت: لبس عمر للخرقة وإلباسه ولبس رسول الله ﷺ للخرقة وإلباسه يعرف كل من له أدنى معرفة أنه كذب، وإما الإسناد المذكور ما بين

أبـي سعيد إلى عمر فمجهول، وما أعرف لهؤلاء ذكراً لا في كتب الزهد والرقاق، ولا في كتب الحديث والعلم، ومن الممكن أن يكون بعض هؤلاء كانوا شيوخاً، وقد ركب هذا الإسناد عليهم من لم يعرف أزمانهم والله أعلم بحقيقة أمرهم.

ثم ذكروا بعد هذا «عقيدته»، وقالوا: هذه عقيدة السنَّة من إملاء الشيخ عدي، و«العقيدة»، من (كتاب التبصرة) للشيخ أبـي الفرج المقدسي، بألفاظه، نقل المسطرة لكن حذفوا منها تسمية المخالفين وأقوالهم، وذكروا ما ذكره من الأدلة، وزادوا فيها من ذكر يزيد وغيره أشياء لم يقلها الشيخ أبو الفرج وفيها أحاديث موضوعة، وقال في آخرها: فهذا اعتقادنا، وما نقلناه عن مشايخنا نقله جبرائيل عن الله، ونقله النبـي ﷺ عن جبرائيل، ونقله الصحابة عن النبـي ﷺ، وسمي من سماه اللألكائي في أول الكتاب (شرح أصول السنَّة)، كما ذكروا أن هذا أملاه الشيخ عدي مِنْ حفظه، وأمر بكتابته، ورووا ذلك بالسماع من الشيخ حسن بن عدي بن أبـي البركات بسماعه من والده عدي بن أبـي البركات بن صخر بن مسافر وهو عدي.

(مجموع الفتاوى ١١/ ١٠٣ ـ ١٠٥)

• • •

١١ ــ باب في خاتم الأولياء والدسكرة

١٠٠٤ ــ وقال: وكذا لفظ **خاتم الأولياء** لفظ باطل لا أصل له.
(مجموع الفتاوى ١١/ ٤٤٤)

١٠٠٥ ــ وقال: **لفظ الدسكرة** ليست من الألفاظ التي لها أصل في الشريعة. (مجموع الفتاوى ١١/ ٩٤)

• • •

١٢ ــ باب ما روي فيمن أكل مع مغفور له غفر له

١٠٠٦ ــ من أكل مع مغفور له غفر له.

قال: هذا ليس له إسناد عند أهل العلم، ولا هو في شيء من كتب المسلمين، إنما يروونه عن سنان[١]، وليس معناه صحيحاً على الإطلاق، فقد يأكل مع المسلمين الكفار والمنافقون.

(أحاديث القصاص رقم ٣٦، ومجموع الفتاوى ١٨/ ٣٨١)

وسئل عنه فقال: لم ينقل هذا أحد عن النبي ﷺ في اليقظة، وإنما ذكروا أنه روي في المنام يقول ذلك، وليس هذا على الإطلاق صحيح، والله أعلم. (مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٠٧)[٢]

---

(١) قال الشيخ محمد الصباغ: كذا في الأصل، وفي (ت)، والرسائل (سالم).
قلت: (وكذا في الفتاوى)، قال: وفي المقاصد: هشام.

(٢) وعنه أورده السيوطي في الذيل (٢٠٣)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٢٦٧).
وأورده ابن القيم في المنار المنيف، وقال: موضوع، وغاية ما روي فيه أنه منام رآه بعض الناس (١٤٠).
وقال ابن حجر: موضوع.
وراجع: المقاصد الحسنة (٤٠١)، والتمييز (١٣٣٨)، ومختصر المقاصد (٩٨٨)، وكشف الخفاء (٢/ ٢٣٠)، والدرر (٣٧١)، والفوائد الموضوعة (١٠٥)، والفوائد المجموعة (١٥٨)، وتذكرة الموضوعات (١٤٤)، والمصنوع (٣٢٤)، والأسرار المرفوعة (رقم ٤٦٦).

١٣ ـ باب ما روى
الشيخ في قومه كالنبـي في أمته

١٠٠٧ ـ «الشيخ في قومه كالنبـي في أمته».

قال: هذا ليس من كلام النبـي ﷺ وإنما يقوله بعض الناس.

(أحاديث القصاص رقم ٢٤، ومجموع الفتاوى ١٨/ ٣٧٩)[١]

---

(١) أخرجه ابن حبان في ترجمة عبد الله بن عمر بن غانم (المجروحين ٢/ ٣٩)، بسنده عن عثمان بن محمد بن حُشيش القَيرواني، عن عبد الله بن عمر بن غنائم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبـي ﷺ قال: الشيخ في بيته كالنبـي في قومه.
ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٨٣).
وقال ابن حبان: ابن غنائم يروي عن مالك ما لم يحدث به مالك قط، ولا يحل ذكر حديثه ولا الرواية عنه في الكتب إلاَّ على سبيل الاعتبار، وذكر أن له نسخة بهذا الإسناد وقال: أنا أصون البياض عن ذكرها فكيف الاشتغال بوصفها.
وذكر ابن الجوزي هذا القول.
وتعقبه السيوطي (١/ ١٥٤)، بأن ابن غانم روى له أبو داود، وقال الذهبـي في الكاشف: مستقيم الحديث، وكذا ابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ٢٠٨).
ونص العراقي على بطلان الحديث مع ذكر توثيق ابن غانم وقال: ولعل الآفة من الراوي له عن ابن غانم، وهو عثمان بن محمد بن حُشيش فإني لم أجد من ترجمه، =

• • •

= وعرف بحاله.

وقال السخاوي: وكذا جزم شيخنا (ابن حجر).

وقال العجلوني في كشف الخفاء: وقال الحافظ ابن حجر كابن تيمية أنه ليس من كلام النبي ﷺ وإنما يقوله بعض أهل العلم وتعقب بأن الحديث جاء عن أبي رافع عند الديلمي في مسند الفردوس وابن النجار في تاريخه: الشيخ في أهله كالنبي في قومه.

وقال العراقي: إسناده ضعيف.

والحديث قال مرعي الكرمي: لا أصل له (٧٥).

وراجع: المقاصد الحسنة (٢٥٧)، والتمييز (٩٢)، والأسرار المرفوعة (٢٢٩)، وكشف الخفاء (٢/ ١٧)، والفوائد المجموعة (٢٨٦ ــ ٤٨٨)، والدرر (١٧٥)، وفيض القدير (٤/ ١٨٥).

١٤ ــ باب ما روي: البركة مع أكابرهم

١٠٠٨ ــ «البركة مع أكابرهم».

قال: قد ثبت في الصحيح في حديث قتيل خيبر أنه قال: كبركبر أي يتكلم الأكبر.

وثبت في حديث الإمامة أنه قال: فإن استووا أي في القراءة والسنَّة والهجرة فليؤمهم أكبرهم سناً.

(أحاديث القصاص رقم ٢٢، ومجموع الفتاوى ١٨/ ٣٧٨ ــ ٣٧٩)[1]

---

(١) وقوله: البركة مع أكابرهم: أخرجه ابن حبان (الموارد ١٩١٢)، وأبو بكر الشافعي في الفوائد (١/٩٧ ــ ب)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٧٢)، وابن عدي (٢/ ٥٠٩)، والحاكم (١/ ٦٢)، وعلوم الحديث (٤٨)، والخطيب (١١/ ١٦٥)، والقضاعي (٣٦ ــ ٣٧)، وابن عساكر (١٣/ ٢٩٠/ أ، و ١٤/ ١٠/ أ)، والضياء المقدسي في المختارة (٦٤/ ٣٥/ ٢)، من طريق ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وصححه الحاكم على شرط البخاري، وأقره الذهبي، وقال الألباني: وهو كما قالا.

وله شاهد من حديث أنس خرجه الألباني.

راجع: (الصحيحة ١٧٧٨).

١٥ ــ باب ما روي:
أن حسنات الأبرار سيئات المقربين

١٠٠٩ ــ «حسنات الأبرار سيئات المقربين».

قال: هذا كلام بعض الناس، وليس هو من كلام النبي ﷺ.

(أحاديث القصاص رقم ٥٨، ومجموع الفتاوى ١٨/ ٣٨٣)

وقال: إن هذا اللفظ ليس محفوظاً عمن قوله حجة، لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها. (جامع الرسائل ١/ ٢٥١)[1]

---

(١) الحديث أورده الغزالي في الإحياء (٤/ ٤٤)، بلفظ: قال القائل الصادق: حسنات الأبرار.

وقال السبكي: ينظر إن كان حديثاً فإن المصنف قال: قال القائل الصادق: فينظر من أراد.

وأشار العراقي إلى أن من قول أبي سعيد الخراز الصوفي.

وقد أورده ابن الجوزي في صفوة الصفوة في ترجمة الخراز، وابن عساكر في ترجمته أيضاً كما في كشف الخفاء (١/ ٣٥٧).

وأورده مرعي الكرمي وقال: قال ابن تيمية: هذا من كلام الناس وعزاه القرطبي في تفسيره للجنيد (رقم ١٥٩).

وكذا عزاه الزركشي للجنيد.

وراجع: الفوائد المجموعة (٢٥٠)، والأسرار المرفوعة (رقم ١٧٢)، وتذكرة الموضوعات (١٨٨)، والتمييز (٦٨).

والحديث خرجه الألباني في الضعيفة وقال: باطل لا أصل له (رقم ١٠٠).

١٦ ـ باب ما روي:
أن العجز عن درك الإدراك إدراك

١٠١٠ ـ «والعجز عن درك الإدراك إدراك».

قال: قال (ابن عربي): فمنا من جهل في علمه فقال: العجز عن درك الإدراك إدراك.

وهذا الكلام مشهور عندهم نسبته إلى أبي بكر الصديق، فجعله جاهلاً، وإن كان هذا اللفظ لم يحفظ عن أبي بكر، ولا هو مأثور عنه في شيء من النقول المعتمدة.

وإنما ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر نحواً من ذلك عن بعض التابعين غير مسمى، وإنما يرسل عنه إرسالاً من جهة من يكثر الخطأ في مراسيلهم. (مجموع الفتاوى ٢/ ٢١٦)

• • •

١٧ ــ باب ما روي في أن إبراهيم عليه السلام قال: حسبي من سؤالي علمه بحالي

١٠١١ ــ قال: يروىٰ عن الخليل أنه لما ألقي في النار قال له جبرائيل: هل لك من حاجة؟ فقال: أما إليك فلا، قال: سل، قال: **حسبي من سؤالي علمه بحالي**، وأول هذا الحديث معروف، وهو قوله: أما إليك فلا، وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣].

أنه قالها إبراهيم حين ألقي في النار، وقالها محمد ــ ﷺ ــ حين قال له الناس: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣][1].

وأما قوله: «حسبي من سؤالي علمه بحالي» فكلام باطل، خلاف ما ذكره الله عن إبراهيم الخليل وغيره من الأنبياء من دعائهم لله، ومسألتهم إياه وهو خلاف ما أمر الله به عباده من سؤالهم له صلاح الدنيا والآخرة، كقولهم: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١].

---

(١) البخاري: التفسير (٨/ ٢٩٩).

ودعاء الله وسؤاله والتوكل عليه عبادة لله مشروعة بأسباب كما يقدره بها فكيف يكون مجرد العلم مسقطاً لما حلقه وأمر به، والله أعلم.

وصلّى الله على محمد وسلم. (مجموع الفتاوى ٨/ ٥٣٩)[١]

• • •

(١) وعنه أورده ابن عراق (١/ ٢٥٠).

وخرجه الألباني في الضعيفة برقم (٢١)، وقال: لا أصل له، أورده بعضهم من قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو من الإسرائيليات ولا أصل له في المرفوع، وقد ذكره البغوي في تفسير سورة الأنبياء مشيراً لضعفه فقال: روي عن كعب الأحبار فذكره.

وقال: وبالجملة فهذا الكلام المعزو لإبراهيم عليه الصلاة والسلام لا يصدر من مسلم يعرف منزلة الدعاء في الإسلام فكيف يقوله من سمانا المسلمين ثم ذكر كلام ابن تيمية نقلاً من تنزيه الشريعة.

١٨ ــ باب ما روي في تخلل أبـي بكر العباءة

١٠١٢ ــ سئل: هل تخلل أبو بكر بالعباءة؟ وتخللت الملائكة لأجله بالعباءة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، لم يتخلل أبو بكر بالعباءة، ولا الملائكة تخللوا بالعباءة، وذلك كذب، والله أعلم. (مجموع الفتاوى ١١/ ١٠٦)

• • •

١٩ ـ باب ما روي في السماع

١٠١٣ ـ قال أبو القاسم القشيري[١]: وقد روي أن رجلاً أنشد بين يدي النبي ﷺ فقال:

أقبلت فلاح لها ... عارضان كالسبح
أدبرت فقلت لها ... والفؤاد في وهج
هل علي ويحكما ... إن عشقت من حرج؟

فقال رسول الله ﷺ: لا حرج إن شاء الله.

قال شيخ الإسلام: قلت: هذا الحديث موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، لا أصل له، وليس هو في شيء من دواوين الإسلام، وليس له إسناد، بل هو من جنس الحديث الآخر الذي قيل فيه:

١٠١٤ ـ (أ) إن أعرابياً أتى إلى النبي ﷺ وأنشده:

قد لسعت حية الهوى كبدي ... فلا طبيب لها ولا راقي
إلاَّ الحبيب الذي شغفت به ... فعنده رقيتي وترياقي

---

(١) في الرسالة القشيرية (١٥٢).
وفيه: (فقال رسول الله ﷺ: لا).

قال: وهذا أيضاً موضوع باتفاق أهل العلم، كذب مفترى[1].

وتكلم عليه في عدة أماكن فقال في مسألة السماع والرقص:

وأما سماع البكاء والتصدية.. فهذا سماع المشركين الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

فأخبره الله تعالى عن المشركين أنهم كانوا يتخذون التصفيق باليد والتصويت باليد قربة ودنيا، ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه يجتمعون على مثل هذا السماع، ولا حضروه قط، ومن قال: إن النبي ﷺ حضر ذلك، فقد كذب عليه باتفاق أهل المعرفة بحديثه وسننه.

(ب) قال: والحديث الذي ذكره محمد بن طاهر المقدسي في مسألة السماع في صفة التصوف، ورواه من طريقه، الشيخ أبو حفص عمر السهروردي صاحب عوارف المعارف أي النبي ﷺ أنشده أعرابي ثم ذكر الأبيات، وقال:

وأنه تواجد حتى سقطت البردة عن منكبيه، فقال معاوية: ما أحسن لهوكم، فقال: مهلاً يا معاوية! ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر الحبيب.

قال: هو حديث موضوع باتفاق أهل العلم بهذا الشأن.

(مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٢٩٩)

وذكر نحوه في مجموع الفتاوى (١١/ ٥٩٨)، وانظر أيضاً (مجموع الفتاوى ١١/ ١٦٨).

---

(١) الاستقامة.

وتكلم نحوه في موضع آخر وقال:

٤ ـ وقال: وكل من نقل أنهم كان لهم حاد ينشد القصائد الربانية بصلاح القلوب.

٥ ـ أو أنهم لما أنشد بعض القصائد تواجدوا على ذلك.

٦ ـ أو أنهم مزقوا ثيابهم.

أو أن قائلاً أنشدهم:

قد لسعت حية الهوى كبدى
فلا طبيب لها ولا راقي
إلاَّ الحبيب الذي شغفت به
فعنده رقيتي وترياقي

١٠١٥ ـ أو أن النبي ﷺ لما قال: إن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم «أنشدوا شعراً» وتواجدوا عليه.

فكل هذا وأمثاله إفك مفترى، وكذب مختلق باتفاق أهل الاتفاق من أهل العلم والإيمان، لا ينازع ذلك إلاَّ جاهل ضال، وإن كان قد ذكر في بعض الكتب شيء من ذلك، فكله كذب باتفاق أهل العلم والإيمان.

(مجموع الفتاوى ١١/ ٥٨ ـ ٥٩)، (أو مجموع الرسائل والمسائل ١/ ٣٨)

وقال في أحاديث القصاص:

إن أبا محذورة أنشد بين يدي النبي ﷺ:

قد لسعت حية الهوى كبدى
فلا طبيب لها ولا راقي

إلى آخرها.

وتواجد رسول الله ﷺ، ووقعت البردة عن كتفيه فتقاسمها فقراء الصفة وجعلوها رقعاً في ثيابهم.

قال: هذا كذب باتفاق أهل العلم بالحديث، لكن قد رواه بعضم لكنه من الأكاذيب الموضوعة. (أحاديث القصاص رقم ١٣)[١]

ثم قال في الاستقامة: وكذلك ما يروى من أنهم تواجدوا، وأنهم مزقوا الخرقة ونحو ذلك[٢].

---

(١) وعنه أورده مرعي الكرمي (رقم ١٦٦)، والسيوطي في الدرر (٤٨٦)، والفتني في تذكرة الموضوعات (١٩٧ ــ ١٩٨).
وراجع: المقاصد الحسنة (٣٣٣)، والتمييز (١٠٦٦)، ومختصر الزرقاني (٧٩٢)، والأسرار المرفوعة (٢٧٩)، والمصنوع (٤٦٧ ــ ٤٦٨)، والحاوي (١/٥٦٦)، وتنزيه الشريعة (٢/٢٣٣)، وكشف الخفاء (٢/١٤١)، والفوائد المجموعة (٢٥٤)، والرقص والسماع لمحمد المنبجي الحنبلي ضمن الرسائل المنيرية (٣/١٦٩).

(٢) قال بعد ذكر كلامه السابق من مجموعة الرسائل الكبرى: وأظهر منه كذباً حديث آخر يذكرون فيه أنه لما بشر الفقراء بسبقهم للأغنياء إلى الجنة تواجدوا، وخرقوا أثوابهم وأن جبريل نزل من السماء فقال: يا محمد! إن ربك يطلب نصيبه من هذه الخروق، فأخذ منه خرقة، فعلقها بالعرش، وأن ذلك هو زيق الفقراء.
وهذا إنما يرويه مَن هو مِن أجهل الناس بحال النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم بمعرفة الإيمان والإسلام. (مجموعة الرسائل الكبرى ٢/٢٩٩ ــ ٣٠٠)
وقال بعد أن ذكر الأبيات: وأكذب منه ما يرويه بعضهم أنه مزق ثوبه وأن جبريل أخذ قطعة منه، فعلقها على العرش.
قال: فهذا وأمثاله مما يعرف أهل العلم والمعرفة برسول الله ﷺ. =

كل ذلك كذب لم يكن في القرون الثلاثة، لا بالحجاز، ولا بالشام، ولا باليمن، ولا بالعراق، ولا خراسان من يجتمع على هذا السماع المحدث، فضلاً عن أن يكون كان نظيره على عهد النبي ﷺ، ولا كان أحد يمزق ثيابه، ولا يرقص في سماع، ولا شيء من ذلك أصلاً، بل لما حدث التغيير في آواخر المائة الثانية، وكان أهله من خيار الصوفية، وحدث من جهة المشرق التي يطلع منها قرن الشيطان ومنها الفتن، قال الشافعي رضي الله عنه:

خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير، يصدقون به الناس عن القرآن.

والذين شهدوا هذا اللغو متأولين من أهل الصدق والإخلاص، والصلاح غمرت حسناتهم ما كان لهم فيه، وفي غيره من السيئات، أو الخطأ في مواقع الاجتهاد، وهذا سبيل كل صالحي هذه الأمة في خطئهم وزلاتهم.

ثم ذكر تأويل مَنْ تأول من الصالحين وأخطأ فيه، وقال:

فما تأول فيه قوم من ذوي العلم والدين مِنْ مطعوم، أو مشروب، أو منكوح، أو مملوك، أو مما قد علم أن الله قد حرمه ورسوله لم يجز اتباعهم في ذلك ــ مغفوراً لهم ــ وإن كانوا خيار المسلمين.

(الاستقامة ١/ ٢٩٤ ــ ٢٩٩)

= (مجموع الفتاوى ١١/ ١٦٧ ــ ١٦٨)

وقال ابن القيم: ومن ذلك أي من الأباطيل: حديث: حضر رسول الله ﷺ للفقراء ورقص حتى شق قميصه فلعن الله واضعه، ما أجرأه على الكذب السمح.

(المنار المنيف ١٣٩)

١٠١٦ ــ وقال بعد أن ذكر الأبيات وتواجد النبي ﷺ وأصحابه عليها: وهو شبيه برواية من روى أن أهل الصفة قاتلوا مع الكفار لما انكسر المسلمون يوم حنين، أو غير يوم حنين، وأنهم قالوا: نحن مع الله، من كان معه، كنا معه.

١٠١٧ ــ قال: ومن روى أن صبيحة المعراج وجد أهل الصفة يتحدثون بشيء كان الله أمر نبيه أن يكتمه فقال لهم: من أين لكم هذا؟ فقالوا: الله أعلمنا أياه.

فقال: يا رب! ألم تأمرني أن لا أفشيه.

فقال: أمرتك أنت لا تفشيه، ولكن أنا أعلمتهم به.

ونحو هذه الأحاديث التي يرويها طوائف منتسبون إلى الدين مع فرط جهلهم بدين الإسلام، ويبنون عليها من النفاق والبدع ما يناسبها.

(مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٠١)

١٠١٨ ــ قال: وقد روى أنه بها (أي بالصفة) غلام للمغيرة بن شعبة، وأن النبي ﷺ قال: «هذا واحد من السبعة» وهذا الحديث كذب باتفاق أهل العلم، وإن كان قد رواه أبو نعيم في الحلية.

(مجموع الفتاوى ١١/ ١٦٧)

وقال: وقد روى بعضهم حديثاً في هلال غلام المغيرة بن شعبة وأنه أحد السبعة، والحديث باطل باتفاق أهل المعرفة، وإن كان قد روى بعض هذه الأحاديث أبو نعيم في حلية الأولياء، والشيخ أبو عبد الرحمن السلمي في بعض مصنفاته، فلا تغتر بذلك، فإن فيه الصحيح والحسن والضعيف والموضوع، والمكذوب الذي لا خلاف بين العلماء في أنه كذب موضوع.

وتارة يرويه على عادة بعض أهل الحديث الذين يروون ما سمعوا، ولا يميزون بين صحيحه وباطله، وكان أهل الحديث لا يروون مثل هذه الأحاديث لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين.

(مجموع الفتاوى ٢٧/ ٩٧ ــ ٩٨)

١٠١٩ ــ وسئل عن حديث:

«أن النبي ﷺ عبر على راع، ومعه ابن عباس، أو غيره وكان الراعي يشبب، فسدّ النبي ﷺ أذنيه بأصبعيه وصار يسأل الذي كان معه: هل تسمع صوت الشبابة؟ فما زال كذلك حتى أخبره أنه لم يسمعها، ففتح أذنيه».

هل هذا صحيح؟

فقال: أما نقل هذا الخبر عن ابن عباس فباطل، لكن قد رواه أبو داود في السنن أنه كان مع ابن عمر ــ فمرّ براع معه زمارة، فجعل يقول: أتسمع يا نافع؟ فلما أخبره أنه لا يسمع، رفع أصبعيه من أذنيه.

وأخبره أنه كان مع النبي ﷺ، ففعل مثل ذلك، وقال أبو داود لما روى هذا الحديث: هذا حديث منكر.

وقد رواه أبو بكر الخلال من وجوه متعددة، يصدق بعضها بعضاً فإن كان ثابتاً فلا حجة فيه لمن أباح الشبابة، لا سيما ومذهب الأئمة الأربعة أن الشبابة حرام.

وقال: بل هو على النهي عنها أولى من وجوه ثم ذكرها.

وقال في آخره: فقد تبين أن المستدل بهذا الحديث على جواز ذلك

وجواز إعطاء الأجرة عليه مخطىء من هذه الوجوه، لو كان الحديث صحيحاً، فكيف وفيه ما فيه؟

(مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢١١ ــ ٢١٢، ٣٠/ ٢١٦)[1]



---

(١) حديث ابن عمر: أخرجه أحمد (رقم ٤٥٣٥)، وأبو داود (رقم ٤٩٢٤)، عن الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع، قال: سمع ابن عمر مزماراً، قال: فوضع أصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع! هل تسمع شيئاً؟ فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا.

وأخرجه أحمد (٤٩٦٥)، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، ومخلد بن يزيد، أخبرنا سعيد المعنى، عن سليمان به.

قال العظيم آبادي على قول أبي داود: هذا حديث منكر.

هكذا قاله أبو داود، ولا يعلم وجه النكارة، فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقات، وليس بمخالف الرواية أوثق الناس.

وقد قال السيوطي: قال الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي: هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر، وتعلق على سليمان بن موسى، وقال: تفرد به وليس كما قال.

فسليمان حسن الحديث، وثقه غير واحد من الأئمة وتابعه ميمون بن مهران، عن نافع، وروايته في مسند أبي يعلى. قلت: في أبي داود أيضاً (رقم ٤٩٢٦)، ومطعم بن المقدام الصنعاني، عن نافع عنه (د/ ٤٩٢٥)، وقال فيه: وهذا أنكرها.

ورواية عند الطبراني.

فهذان متابعان لسليمان بن موسى.

ثم ذكر أحمد شاكر بعد أن نقل هذا الكلام عن العظيم آبادي: توثيق العلماء لسليمان، وقال: فإنكار أبي داود هذا الحديث خطأ.

٢٠ ــ باب ما روي:
عن الإمام مالك في إباحته الغناء

١٠٢٠ ــ وذكر شيخ الإسلام في الرد على البكري أن هذه الحكاية كذب على مالك مخالف لمذهبه كما كذبوا عليه أنه كان يأخذ طنبوراً، يضرب به، ويغني لما كان في المدينة من يغني حتى أن أكثر المصنفين في إباحة السماع كأبـي عبد الرحمن السلمي، والقشيري، وأبـي حامد، ومحمد بن طاهر المقدسي[١] وغيرهم يذكرون إباحته عن مالك، وأهل المدينة، وهو كذب فإنه قد علم بالتواتر من مذهبه النهي عن ذلك حتى قال إسحاق ابن الطباع: سألت مالكاً عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال: إنما يفعله عندنا الفساق[٢]. (الرد على البكري ٢٦)

• • •

(١) انظر: كتاب السماع له (٦٦).

(٢) حكى القاضي أبو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وأبـي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألفاظاً يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه إلى أن قال: وأما مالك رحمه الله فقد نهى عن الغناء وقال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها، وهو مذهب سائر أهل المدينة إلاَّ ابن سعد وحده. (الإحياء ٢/٢٦٨ ــ ٢٦٩).

٢٩ ــ كتاب الفتن وأشراط الساعة

١ ــ باب ما ورد في
الإمساك عن القتال في الفتنة والابتعاد عنها

١٠٢١ ــ تواتر عنه ﷺ أنه أمر بالإمساك عن القتال في الفتنة، وأنه جعل القاعد فيها خيراً من القائم، والقائم خيراً من الماشي، والماشي خيراً من الساعي[(١)].

وقال: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن[(٢)].

وقال: ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض[(٣)].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، انظر صحيح البخاري: المناقب (٦/ ٦١٢)، والفتن (١٣/ ٣٠)، وصحيح مسلم: الفتن (٤/ ٢٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري: البخاري: الإيمان (١/ ٦٩)، وبدء الخلق (٦/ ٣٥٠)، والمناقب (٦/ ٦١١)، والرقاق (١١/ ٣٣١)، والفتن (١٣/ ٤٠).

(٣) متفق عليه من حديث أنس، انظر صحيح البخاري: فرض الخمس (٦/ ٢١٥)، =

وقوله ﷺ: ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم[1].

وأمثال ذلك من الأحاديث الصحاح. (الاستقامة ١/ ٣٤، ٣٥)

١٠٢٢ ــ «يأتي على أمتي زمان، القابض على دينه كالقابض على الجمرة».

ذكره من أحاديث القصاص، وسكت عليه. (رقم ٥٦)[2]

١٠٢٣ ــ يأتي على الناس زمان ما يسلم بدينه إلاَّ من يفر من شاهق إلى شاهق.

قال: هذا اللفظ ليس معروفاً عن النبي ﷺ.

= ومناقب الأنصار (٧/ ١١٧)، ومسلم: الزكاة (٢/ ٧٣٣، ٧٣٤).
كما أخرجاه من حديث أنس، عن أسيد بن حضير مثله، انظر صحيح البخاري: مناقب الأنصار (٧/ ١١٧)، ومسلم: الإمارة (٣/ ١٤٧٤).
وأخرجاه أيضاً من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم مثله، انظر صحيح البخاري: المغازي (٨/ ٤٧) ومسلم: الزكاة (٢/ ٧٣٩).

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود، انظر صحيح البخاري: المناقب (٦/ ٦١٢)، والفتن (١٣/ ٥)، ومسلم: الإمارة (٣/ ١٤٧٢).

(٢) والحديث أخرجه الترمذي في الفتن (٤/ ٥٢٦ رقم ٢٢٦٠)، عن إسماعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي، الكوفي، حدثنا عمر بن شاكر، عن أنس بن مالك مرفوعاً: «يأتي على الناس زمان: الصابر فيهم على دينه، كالقابض على جمر».
وقال: غريب من هذا الوجه، وعمر بن شاكر شيخ بصري قد روي عنه غيره واحد من أهل العلم.
وصححه الألباني: (صحيح الجامع الصغير رقم ٧٨٧٩)

(أحاديث القصاص رقم ٥٧، ومجموع الفتاوى ١٨/ ٣٨٣)[١]

١٠٢٤ ـ «إذا كثرت الفتن فعليك بأطراف اليمن»

هذا اللفظ لا يعرف[٢].

ولكن الذي في السنن أنه قال لعبد الله بن حوالة لما قال:

إنكم ستجندون أجناداً: جنداً بالشام، وجنداً باليمن، وجنداً بالعراق».

فقال ابن حوالة: يا رسول الله اختر لي.

فقال: «عليك بالشام، فإنه خيرة الله من أرضه، يجتبى إليها خيرته من

---

(١) أورده مرعي الكرمي عن شيخ الإسلام في الفوائد الموضوعة (١٥٨).
هذا، وقد ورد في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري كما تقدم: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن.

(٢) وعن شيخ الإسلام أورده السيوطي في ذيل الموضوعات (٢٠٣)، ومرعي الكرمي في الفوائد الموضوعة (١٦٠)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٣٥١)، والفتنى في تذكرة الموضوعات (٢٢٢).
وقال الشوكاني: الأحاديث التي يرويها المؤرخون من أهل اليمن في فضل صنعاء لا يصح منها شيء، ولا أعرف لها إسناداً في كتاب من كتب الحديث، وقد جمعها بعضهم، فكانت أربعين حديثاً.
وكذا ما يذكرونه من الأحاديث في فضل زبيد، وكذا الأحاديث التي يذكرونها في فضل جامع صنعاء، وفضل البقعة المسماة بين المسمورة والمنقورة في مؤخرة، كلها باطلة.
وكذا الأحاديث التي يذكرونها في جامع الجنة من بلاد اليمن.
(الفوائد المجموعة ص ٤٣٦)

عباده، فمن أبى فليلحق بيمنه وليست من غدره، فإن الله تكفل لي بالشام وأهله.

رواه أبو داود وغيره[1].

(أحاديث القصاص رقم ٦٢، ومجموع الفتاوى ١٨/ ٣٨٤)

• • •

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ١٠ رقم ٢٤٨٣)، وأحمد (٥/ ٣٣ و ٢٨٨).
وخرجه الألباني في تخريج أحاديث كتاب فضائل الشام ودمشق (ص ٥).
وقال: حديث صحيح جداً فإن له أربعة طرق.

٢ ــ باب ما روي في عدم كراهة الفتن

١٠٢٥ ــ حديث: «لا تكرهوا الفتن، فإن فيها حصاد المنافقين».

قال: هذا ليس معروفاً عن النبي ﷺ.

(أحاديث القصاص رقم ٣٩، ومجموع الفتاوى ١٨/ ١٢٦ ــ ٣٨١، والفتاوى الكبرى ٢/ ٢٣٣)[١]

---

(١) أورده مرعي الكرمي (رقم ١٠٩)، وذكر كلام شيخ الإسلام وقال: أنكره ابن حجر، وسئل عنه ابن وهب فقال: باطل.

وأورده ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٣٥١)، نقلا عن ابن تيمية أنه موضوع.

ثم قال: أخرجه الديلمي من حديث عليّ وبلفظ: فإن فيها تبيين المنافقين.

ثم نقل ما نقله مرعي الكرمي عن ابن حجر وابن وهب.

وقال ابن حجر في الفتح في باب التعاون في بناء المساجد في شرح قول عمار: أعوذ بالله من الفتن، قال ابن بطال: فيه رد للحديث الشائع «لا تستعيذوا بالله من الفتن، فإن فيها حصاد المنافقين».

ثم نقل قول ابن وهب، انظر الفتح (١/ ٥٤٣)، وكذا نقل السخاوي في المقاصد (ص ٤٦٤).

وراجع أيضاً: مختصر الزرقاني (رقم ١١٨٩)، وقد قال: هو باطل، والتمييز (رقم ١٦١١)، =

. . . . . .

• • •

= وللفوائد للشوكاني (ص ٥٠٩)، ونقل عن ابن بطال وابن حجر أنه باطل مردود.
وتذكرة الموضوعات (رقم ٢٢٢)، ونقل عن ابن تيمية: أنه موضوع.
والتهذيب (٦/ ٧٤)، والدرر (٤٤٦)، وكشف الخفاء (٢/ ٣٥٩)، والأسرار المرفوعة (رقم ١٠٤٧)، أنه نقل عن الزركشي أنه رواه الديلمي عن علي مرفوعاً ـ ثم نقل قول السيوطي، والسخاوي.

٣ ــ باب ما ورد في خروج المهدي

١٠٢٦ ــ قال في المنهاج:

الأحاديث التي يحتج بها على خروج المهدي أحاديث صحيحة، رواها أبو داود، والترمذي، وأحمد وغيرهم من حديث ابن مسعود وغيره.

(٤/ ٢١١)

وقال: أحاديث المهدي: معروفة رواها الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي وغيرهم، ثم ذكر حديث ابن مسعود. (٢/ ١٦٦)

ثم ذكر في (٤/ ٢١١) عدة أحاديث وهي:

١ ــ حديث ابن مسعود: **لو لم يبق من الدنيا إلاَّ يوم لطول الله ذلك اليوم، حتى يخرج فيه رجل مني، أو من أهل بيتي، يواطىء اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبـي يملأ الأرض قسطاً، وعدلاً كما ملئت جوراً، وظلماً.**

وذكره في (٢/ ١٦٦).

٢ ــ ورواه الترمذي، وأبو داود من رواية أم سلمة وأيضاً فيه:

«المهدي من عترتي من ولد فاطمة».

٣ ــ ورواه أبو داود من طريق أبـي سعيد وفيه: **يملك الأرض سبع سنين.**

٤ ــ ورواه عن علي رضي الله عنه أنه نظر إلى الحسن، وقال: **إن ابني هذا سيد كما سماه رسول الله ﷺ، وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم، يشبهه في الخلق، ولا يشبهه في الخلق يملأ الأرض قسطاً.**

١٠٢٧ ــ قال شيخ الإسلام: هذه الأحاديث غلط فيها طوائف، طائفة أنكروها واحتجوا بحديث ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: **لا مهدي إلاَّ عيسى بن مريم.**

قال: وهذا الحديث ضعيف، وقد اعتمد أبو محمد بن الوليد البغدادي وغيره عليه، وليس مما يعتمد عليه.

ورواه ابن ماجه عن يونس عن الشافعي، والشافعي رواه عن رجل من أهل اليمن يقال له محمد بن خالد الجندي، وهو ممن لا يحتج به، وليس هذا في مسند الشافعي، وقد قيل: إن الشافعي لم يسمعه من الجندي وأن يونس لم يسمعه من الشافعي. (٤/٢١١)

وقال في موضوع آخر:

هو حديث ضعيف، رواه عن يونس بن عبد الأعلى، وروي عنه أنه قال: عن حديث الشافعي، وفي الخلعيات وغيرها: حدثنا يونس عن الشافعي، ولم يقل: حدثنا الشافعي، ثم قال عن حديث محمد بن خالد الجندي وهذا تدليس يدل على توهين الحديث، ومن الناس من يقول: إن الشافعي لم يروه. (المنهاج ٢/١٦٧، ١٦٨)[1]

---

(١) وهذه الأحاديث أثبتها الذهبي في المنتقى (٥٣٣، ٥٣٤).

١ ــ حديث ابن مسعود:

رواه في سننه: كتاب المهدي (٤/٤٧٤) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر، =

. . . . . .

= عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً وسكت عليه هو، والمنذري، وابن القيم، وقد أشار إلى صحته في المنار المنيف (رقم ٣٢٨).

وحسنه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (رقم ٥٤٥٢).

وعزاه يوسف بن يحيى المقدسي السلمي في عقد الدرر في أخبار المنتظر للترمذي، وأبي داود، والبيهقي، وأبي عمرو الداني (٢٧).

وعزاه لأحمد وفيه رجلاً سمي لم يذكر «اسم أبيه اسم أبي» (المسند ١/ ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٣٠، ٤٤٨).

٢ ــ وحديث أم سلمة:

أخرجه أبو داود في كتاب المهدي (٤/ ٤٧٥).

وابن ماجه في الفتن (٢/ ١٣٦٨)، وأبو عمرو الداني في الفتن.

وعزاه السيوطي لأبي داود، وابن ماجه، والحاكم (٤/ ٥٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦/ ٢٢)، وقال في تخريج المشكاة: إسناده جيد (رقم ٥٤٥٣).

وعزو الحديث إلى الترمذي، وهم من شيخ الإسلام.

٣ ــ وحديث أبي سعيد:

المهدي (٤/ ٤٧٤، ٤٧٥).

٤ ــ وحديث علي:

كتاب المهدي (٤/ ٤٧٧)

وفي إسناده انقطاع، فإن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع من عليّ رضي الله عنه.

وأحاديث المهدي ثابتة بل متواترة احتج بها علماء أهل السنَّة والأثر، واعتقدوا بموجبها، ونصّ على تواترها الشوكاني في التوضيح في تواتر ما جاء في المهدي، والدجال والمسيح، وذكر أنه اطلع على خمسين حديثاً في الباب.

كما أوردها الكتاني في نظم المتناثر (رقم ٢٨٩ ص ٢٢٥).

وقد ألفتْ فيه كتب كثيرة منها كتاب الدكتور عبد العليم بن عبد العظيم البستوي: =

١٠٢٨ ــ قال الرافضي: روى ابن الجوزي بإسناده إلى ابن عمر قال:

= دراسة الأحاديث الواردة في المهدي وهي رسالة ماجستير بكلية الشريعة بمكة المكرمة.

وألف الشيخ عبد المحسن العباد في المسألة كتابين: عقيدة أهل السنَّة، والأثر في المهدي المنتظر، وكتاب الرد على من كذب بالأحاديث الصحيحة الواردة في المهدي، وكلاهما مطبوع.

٥ ــ وحديث لا مهدي إلاَّ عيسى بن مريم:

أخرجه ابن ماجه في الفتن (٢/ ١٣٤٠)، والحاكم (٤/ ٤٤١)، والخطيب في تاريخه (٤/ ٢٢٠، ٢٢١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٥٥ و ١/ ١٨٨)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٣/ ٣/ ٢) (٤/ ٩/ ١) (٥/ ٢٢/ ٢)، والسلفي في الطيوريات (ق ٦٢/ أ)، والجورقاني في الأباطيل (رقم ٢٩٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٧٩، ٣٨٠)، كلهم من طريق محمد بن خالد الجندي، عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزداد الأمر إلاَّ شدة، ولا الناس إلاَّ شحاً ولا الدنيا إلاَّ إدباراً ولا تقوم الساعة إلاَّ شرار الناس، ولا مهدي إلاَّ عيسى بن مريم.

قال النسائي: هذا حديث منكر، وقال الذهبي في الميزان: إنه خبر منكر، وأورده في مختصر العلل (٣/ ١١٩٢، ١١٩٣).

وأورده ابن القيم في المنار المنيف (١٤٢)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٥١٠)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٧٠)، والنواب صديق حسن البوفالي في الإذاعة (١٣٦).

والحديث فيه ثلاثة علل: عنعنة الحسن البصري، وهو مدلس، وجهالة محمد بن خالد الجندي، والاختلاف في سنده.

وانظر تفصيل ذلك في سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني (١/ ١٠٣ ــ ١٠٥)، وراجع: عقد الدرر في أخبار المهدي المنتظر (٧، ٨).

قال رسول الله ﷺ: **يخرج في آخر الزمان رجل من ولدي اسمه كاسمي، وكنيته كنيتي، يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً فذلك هو المهدي (فيقال)** الجواب من وجوه:

أحدها: أنكم لا تحتجون بأحاديث أهل السنة، فمثل هذا الحديث لا يفيدكم، وإن قلتم هو حجة على أهل السنة، فنذكر كلامهم فيه.

الثاني: أن هذا من أخبار الآحاد، فكيف يثبت به أصل الدين الذي لا يصح الإيمان إلاَّ به.

الثالث: أن لفظ الحديث حجة عليكم فإن لفظه: يواطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبـي، فالمهدي الذي أخبر به النبـي ﷺ اسمه محمد بن عبد الله لا محمد بن الحسن، وقد روي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: هو من ولد الحسن بن عليّ لا من ولد الحسين بن عليّ، وأحاديث المهدي معروفة رواها الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي وغيرهم كحديث عبد الله بن مسعود عن النبـي ﷺ أنه قال: لو لم يبق من الدنيا إلاَّ يوم لطوّل الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلاً من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبـي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

الرابع: الحديث الذي ذكره، وقوله: اسمه كاسمي وكنيته كنيتي، ولم يقل: يواطىء اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبـي، لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث في كتب الحديث المعروفة بهذا اللفظ، فهذا الرافضي لم يذكر الحديث بلفظه المعروف في كتب الحديث مثل مسند أحمد، وسنن أبـي داود، والترمذي، وغير ذلك من الكتب، وإنما ذكره بلفظ مكذوب لم يذكره أحد منهم. (وقوله): «إن ابن الجوزي رواه بإسناده» إن أراد العالم

المشهور صاحب المصنفات الكثيرة أبا الفرج فهو كذب عليه، وإن أراد سبطه يوسف بن غزاوغلي صاحب التاريخ المسمى بمرآة الزمان، وصاحب الكتاب المصنف في الاثني عشر الذي سماه أعلام الخواص فهذا الرجل يذكر في مصنفاته أنواعاً من الغث والسمين، ويحتج في أغراضه بأحاديث كثيرة ضعيفة وموضوعة، وكان يصنف بحسب مقاصد الناس، يصنف للشيعة ما يناسبهم ليعوضوه بذلك، ويصنف على مذهب أبـي حنيفة لبعض الملوك لينال بذلك أغراضه، فكانت طريقته طريقة الواعظ الذي قيل له: ما مذهبك؟ قال: في أيّ مدينة؟! ولهذا يوجد في بعض كتبه ثلب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة لأجل مذاهب مَن قصد بذلك مِن الشيعة، ويوجد في بعضها تعظيم الخلفاء الراشدين وغيرهم، ولهذا لما كان الحديث المعروف عند السلف والخلف أن النبـي ﷺ قال في المهدي: يواطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبـي صار يطمع كثير من الناس أن يكون هو المهدي حتى سمى المنصور ابنه محمداً، ولقبه بالمهدي مواطأة اسمه باسمه، واسم أبيه باسم أبيه، ولكن لم يكن هو الموعود به، وأبو عبد الله محمد بن التومرت الملقب بالمهدي الذي ظهر بالمغرب، ولقب طائفته بالموحدين، وأحواله معروفة كان يقول: إنه المهدي المبشر به، وكان أصحابه يخطبون له على منابرهم، فيقولون في خطبتهم: الإمام المعصوم المهدي المعلوم الذي بشرت به في صريح وحيك الذي اكتنفته بالنور الواضح والعدل اللائح الذي ملأ البرية قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، وهذا الملقب بالمهدي ظهر سنة تسع وخمسمائة، وتوفي سنة أربع وعشرين وخمسمائة وكان ينتسب إلى أنه من ولد الحسن لأنه كان أعلم بالحديث، فادعى أنه هو المبشر به، ولم يكن كذلك، ولا ملأ الأرض كلها قسطاً ولا عدلاً بل دخل في أمور منكرة، وفعل أموراً حسنة،

وقد ادعى قبله أنه المهدي عبيد الله بن ميمون القداح، ولكن لم يوافق في الاسم، واسم الأب، وهذا ادعى أنه من ولد محمد بن إسماعيل، وأن ميموناً هذا محمد بن إسماعيل، وأهل المعرفة بالنسب وغيرهم من علماء المسلمين يعلمون أنه كذب في دعوى نسبه، وأن أباه كان يهودياً ربيب مجوسي، فله نسبتان نسبة إلى اليهود، ونسبة إلى المجوس، وهو وأهل بيته كانوا ملاحدة وهم أئمة الإسماعيلية الذين قال فيهم العلماء: ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض، وقد صنف العلماء كتباً في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، وبيان كذبهم في دعوى النسب ودعوى الإسلام وأنهم بريئون من النبي ﷺ نسباً وديناً وكان هذا المتلقب بالمهدي عبيد الله بن ميمون قد ظهر سنة تسع وتسعين ومائتين، وتوفي سنة أربع وعشرين وثلثمائة، وانتقل الأمر إلى ولده القائم ثم ابنه المنصور ثم ابنه المعز الذي بنى القاهرة، ثم العزيز، ثم الحاكم، ثم الظاهر ابنه، ثم المستنصر ابنه، وطالت مدته، وفي زمنه كانت فتنة البساسيري، وخطب له ببغداد عاماً كاملاً، وابن الصباح الذي أخذ السكين للإسماعيلية هو من أتباع هؤلاء، وانقرض ملك هؤلاء في الديار المصرية سنة ثمان وستين وخمسمائة، فملكوها أكثر من مائتي سنة، وأخبارهم عند العلماء مشهورة بالإلحاد، والمحادة لله ورسوله، والردة، والنفاق. (منهاج السنة ٢/ ١٦٦، ١٦٧)[1]

١٠٢٩ ـ قال الرافضي:

هذا إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمة تسعة قائمهم اسمه كاسمي، وكنيته كنيتي، يملأ الأرض عدلاً وقسطاً، كما ملئت جوراً وظلماً.

---

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٤/ ٢١١).

قال شيخ الإسلام رداً على الرافضي: والجواب: هذا أولاً كذب على الشيعة، فإن هذا لم تقله إلاَّ شرذمة من الشيعة، وأكثرهم يكذب به مثلنا، والزيدية بأسرها تكذب هذا، وهم أعقل الشيعة وأعلمهم وخيارهم، والإسماعيلية يكذبون به، والشيعة نحو من سبعين فرقة، وإنما هذا من اختلاف المتأخرين، وضع لما مات الحسن بن علي العسكري وتكلم بغيبة ابنه محمد، بعد موت النبي ﷺ بمائتين وخمسين سنة.

وعلماء السنَّة ونقلة الآثار الذين هم أضعاف أضعاف الشيعة يعلمون أن هذا كذب على رسول الله ﷺ قطعاً. ويباهلون على ذلك...

(منهاج السنة ٤/ ٢٠٩)[1]

• • •

(١) وأثبته الذهبي في المنتقى (٥٣٢).

٤ ــ باب ما ورد:
أن فتنة المسيح الدجال أعظم الفتن

١٠٣٠ ــ ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من فتنة المسيح الدجال قال: فتنة المسيح الدجال أعظم الفتن كما في الحديث الصحيح فذكره. (كتاب التوحيد ١٢٦)[1]

• • •

(١) ورد نحوه في ضمن حديث طويل في خطبة النبي ﷺ أوله: أنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال.

أخرجه ابن ماجه في الفتن (٢/ ١٣٥٩ رقم ٤٠٧٧)، عن علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل بن رافع أبي رافع، عن أبي زرعة السيباني يحيى بن أبي عمرو الحمصي، عن أبي أمامة به وإسماعيل بن رافع أبو رافع: ضعيف الحفظ (التقريب ١/ ٦٩)، وشيخه أبو زرعة ثقة وروايته عن الصحابة مرسلة (التقريب ٢/ ٣٥٥).

وأخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين ولفظه: ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال. (كتاب الفتن رقم ٢٩٤٦/ ٤/ ٢٢٦٧)

٥ ـ باب ما روي في
مضاعفة الأجر في آخر الزمان

١٠٣١ ـ «إن آخر الزمان يكون أجر أحدهم كأجر سبعين منكم».

يقوله للصحابة، فقالت الصحابة رضي الله عنهم: منا أو منهم.

فقال: بل منكم، لأنكم تجدون على الخير أعواناً، ولا يجدون على الخير أعواناً.

والكاتب[١] غاب عنه لفظ هذا الحديث فإن كان ورد فيسأل شيئاً من بعض شرحه: إن أجر واحد من آخر الزمان كأجر سبعين من الصحابة.

قال: هذا في السنن[٢] فإنه قال: «للعامل منهم أجر خمسين منكم»

---

(١) وقوله «الكاتب» أي السائل الذي كتب نص السؤال وهو يتكلم عن نفسه.

(٢) أخرجه أبو داود وفي الملاحم (رقم ٤٣٤١/ ٤/ ٥١٢)، واللفظ له، والترمذي في التفسير (سورة المائدة رقم ٣٠٥٨)، وابن ماجه في الفتن (رقم ٤٠١٤) (٢/ ١٣٣٠)، من طريق عتبة بن أبي حكيم، قال: حدثني عمرو بن جارية اللخمي، حدثني أبو أمية الشعباني، قال: سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عليكم أنفسكم﴾؟، قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألتُ عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا =

ومعناه: أي من عمل في ذلك الزمان، عمل مثل ما يعمله أحدكم اليوم كان له أجر خمسين لغربة الإسلام، وقلة الأعوان، لكن لا يكون في آخر الزمان من يعمل مثل مجموع عمل السابقين الأولين كأبي بكر، وعمر، رضي الله عنهما، وغيرهما ولكن قد يعمل بعض ما يعمله الواحد منهم فيكون له على ذلك العمل من الأجر أضعاف ما لأحدهم من غير أن يكون المتأخر مساوياً للسابقين الأولين. (أحاديث القصاص رقم ٦٤)

• • •

= عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهي متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك ــ يعني بنفسك ــ ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، والصبر فيه: مثل قبض على الجمر للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله» وزادني غيره قال: يا رسول الله! أجر خمسين منهم؟ قال «أجر خمسين منكم». وقال الترمذي: حسن غريب، كذا في الطبعة المصرية، وتحفة الأحوذي، وتحفة الأشراف (٩/ ١٣٧).

وورد في تفسير ابن كثير: حسن صحيح غريب (٣/ ٢٠٨)، وأورده الألباني في ضعيف الجامع (٣/ ١٢)، وفي سنده عتبة بن أبي حكيم صدوق يخطىء كثيراً. (التقريب ٢/ ٤)، وفيه عمرو بن جارية اللخمي مقبول. (التقريب ٢/ ٦٦)، وكذا أبو أمية الشعباني مقبول. (التقريب ٢/ ٣٩٢).

خاتمة البحث

بعد هذه الرحلة الطويلة الشيقة مع شيخ الإسلام وآثاره وعلومه وإفادته أختم بحثي في كلمات تالية:

١ ــ عاش شيخ الإسلام عصراً شبيهاً بعصرنا، مليئاً بالاضطرابات الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تأثر بها، وأثر فيها بمشاركته الفعالة لإصلاح شؤون الإسلام والمسلمين.

وقد نفع الله بجهوده المخلصة الأمة الإسلامية من عصره إلى يومنا هذا بما لا ينكره إلاَّ مكابر أو جاهل، ومدرسته الفكرية في نمو وازدهار ورقي يوماً بعد يوم، على رغم أنوف الحاقدين والحاسدين. وصدق الله قول القائل: كل صاحب بدعة ومن ينتصر له لو ظهروا لا بد من خمودهم وتلاشي أمرهم، وهذا الشيخ تقي الدين ابن تيمية كلما تقدمت أيامه تظهر كرامته، ويكثر محبوه وأصحابه.

وقال الحافظ ابن حجر: وشهرة إمامه الشيخ تقي الدين أشهر من الشمس، وتلقيبه بشيخ الإسلام في عصره باق إلى الآن على الألسنة الزكية، ويستمر غداً كما كان بالأمس ولا ينكر ذلك إلاَّ من جهل مقداره، أو تجنب الإنصاف.

٢ ــ ومن المعلوم أن شيخ الإسلام اتجه من عنفوان شبابه إلى أن انتقل إلى رحمة ربه إلى شرح العقيدة السلفية، ومنهج المحدثين في الأصل والفروع، ولأجله دارتْ مناظرات ومعارك بينه وبين معاصريه من علماء الكلام والفقه والتصوف، وفي سبيله سجن واعتقل مرات وكرات.

٣ ــ كما اتجهت جهوده لإصلاح أحوال المسلمين السياسية، فقاد مسيرة الجهاد ضد التتر، وقد اشتهر أمره في هذه المجالات حيث صارت بعض الجوانب الأخرى من جهوده وخدماته مغمورة في خضم هذه الخدمات التي انبهرت بها العقول، وأذعنت لها القلوب، إلاَّ أن هذه المعارك الكلامية، والفلسفية والمذهبية والقلاقل السياسية ما كانت لتؤثر على متابعاته طريق علم الرواية والدراية، والوصول فيه إلى أعلى قدر وأكبر نصيب.

٤ ــ قضى شيخ الإسلام حياته كلها مشغولاً بالعلم والدرس والتدريس والإفتاء والدعوة والإرشاد والجهاد، وإلى جانب اهتماماته الكثيرة كان له اعتناء بالغ في مجال الحديث وعلومه روايةً ونقداً وتدريساً وتأليفاً كما هو ظاهر من وجود شيوخه الكثيرين، وكثرة الآخذين عنه من مروياته ومسموعاته، ومؤلفاته في الحديث وشروحه.

٥ ــ وقد التزم في كتاباته وفتاويه منهج المحدثين النقدي، واعتنى باستخدام النصوص مع التصحيح والتضعيف، إلاَّ أنه لم يتفرغ لهذا الفن مثل تفرغ أصحابه كالمزي والذهبي.

٦ ــ وعلى الرغم من اعترافات صريحة من قبل معاصريه ومن بعدهم وإشاداتهم وتنويههم بتمكنه في الحديث وعلومه، بقيت خدماته الحديثية مغمورة في خضم خدماته الجليلة المتنوعة من جانب.

ومبعثرة ومنثورة في ثنايا مؤلفاته المتنوعة من جانب آخر.

وكانت هذه الدراسة بمن الله وفضله وكرمه أسهمت إسهاماً بارزاً في تجلية هذا الجانب من حياة شيخ الإسلام وإبراز ملامحه العلمية الحديثية.

فكان من آثار هذا البحث حصر كل ما أمكن حصره من إفادات وآثار في الحديث وعلومه من ذكر شيوخه، وتلاميذه، وأصحابه، ومروياته، ومسموعاته، وآثاره في صورة مفصلة.

ومن ذكر إفادته في علوم الحديث ومناهج المؤلفين من المحدثين والمفسرين والمتكلمين والفقهاء، وطبقاتهم، وطبقات كتبهم.

ومن ذكر الأحاديث والآثار التي تكلم عليها تصحيحاً وتضعيفاً.

ولتجلية هذا الجانب اقتضى تقسيم البحث إلى ثلاثة أبواب كما تقدم:

٧ ــ أما الباب **الأول**: في بيان سيرة شيخ الإسلام بإيجاز والكلام على عصره وبيئته، وذكر شيوخه البالغ عددهم (٦٩) شيخاً، وتلاميذه، وأصحابه البالغ عددهم (١٦٠) شيخ.

وذكرت فيه (٥٨) كتاباً من مروياته، ومسموعاته، و (٥١) كتاباً في شرح الحديث وما يتعلق به من بين مؤلفاته البالغ عددها (٥٩١) كتاب حسبما ورد ذكرها في كتب التراجم والسير.

وقدمت في هذا الباب قائمةً للدراسات التي ظهرت من عصره إلى يومنا هذا في حياته، وعلومه، وأفكاره فبلغ عدد الكتب المستقلة في هذا الباب (٧٣) كتاباً، و (٦٨) بحثاً و مقالاً في كتب السير والتراجم والتواريخ وفي المجلات والجرائد في اللغات العربية والأردية والإنجليزية، مع ذكر بعض أعمال المستشرقين بهذا الصدد.

٨ ــ **أما الباب الثاني**: فقد حوى أكثر مباحث المصطلح جمعت فيه آراء شيخ الإسلام وإفادته في قواعد هذا الفن، علماً بأن هذه الآثار كانت موضوع اهتمام أهل العلم بهذا الفن من علماء عصره إلى قرون متأخرة.

وحاولت تجلية آراءه في حد المتواتر وخبر الآحاد، وحجيته في العقائد والأعمال، وحكم العمل بالحديث الضعيف، وحجية المرسل، وقبول رواية المبتدعة وغيرها من مباحث هذا الفن.

كما ذكرت بعض كلامه حول جهود المحدثين وجهادهم لخدمة علوم الحديث.

وجمعتُ أقواله وآراءه في المؤلفين وطبقاتهم، وطبقات كتبهم، وقد اشتملت هذه الآراء على أكثر من مئة مؤلف ومؤلفاتهم.

ورددتُ في هذا الباب على ما شاع وانتشر في عصرنا هذا أن شيخ الإسلام عداده في الطبقة المتشددة من نقاد الحديث، وأثبتُ أنه لا يختلف منهجه النقدي عن مناهج المحدثين الأعلام كالإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبـي داود رحمهم الله الذين عدادهم من الطبقة المتوسطة، وهم العمدة في هذا الباب وإليهم الرجوع عند الاختلاف.

كما رددتُ على ما نسب إليه بأنه يقول بوجود زيادات القطيعي في مسند الإمام أحمد، وأثبتُ أن نسبة هذا القول إليه لا تصح.

٩ ــ **أما الباب الثالث**: فقد جمعتُ فيه الأحاديث والآثار التي تكلم عليها شيخ الإسلام تصحيحاً أو تضعيفاً أو تردد في الحكم عليهما، أو سكت عليها ووهاؤها ظاهر وبائن، وبلغ عددها أكثر (١٠٣٢) حديث وأثر.

وأما الأحاديث الصحيحة والحسنة فعددها (٣٥٠) حديث أو أثر ومنها (٥٨) حديثاً مما حكم عليه بالتواتر.

وأما الأحاديث الضعيفة، والموضوعة والمنكرة والشاذة فبلغت (٦٨١) حديث وقد تردد في حدود عشرين حديثاً من الحكم عليها، كما نوزع في تصحيح أو تضعيف ستة وعشرين حديثاً.

١٠ ــ وأخيراً أثبتتْ هذه الدراسة أن قول القائل: ــ وهو الإمام الذهبي صاحب الاستقراء التام ــ: «إن كل حديث لم يعرفه ابن تيمية فليس بحديث». كان على وجه المبالغة في بيان مقدرة شيخ الإسلام العلمية وسعة اطلاعه واستحضاره للنصوص.

وإلاَّ فقد مرتْ بنا أمثلة للأحاديث والآثار التي رجحنا فيها رأي الآخرين على رأيه لوجود الأدلة والبراهين على ذلك، ولا يمس ذلك من قريب ولا بعيد مقام شيخ الإسلام العلمية، ومكانته المرموقة عبر القرون والأجيال.

وفي نهاية المطاف أوصي طلبة العلم بالرجوع إلى علوم شيخ الإسلام التي يجدون فيها الأصالة والمعاصرة وفقه السلف الصالح.

وأخيراً أدعو الله تعالى أن يوفقنا لخدمة الإسلام والمسلمين، ويتقبل منا هذا الجهد المتواضع إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

الفـهـارس

(١) فهرس الآيات الكريمة.
(٢) فهرس الأحاديث المرفوعة.
(٣) فهرس الآثـار.
(٤) فهرس المراجع.
(٥) فهرس الموضوعات.

(١)

فهرس الآيات الكريمة

الآيــة	رقم الحديث
﴿١ ــ الفاتحة﴾	
الحمد لله رب العالمين: ١	٥٧٦
﴿٢ ــ البقـرة﴾	
فتلقى آدم من ربه كلمات: ٣٧	٧٤١ ــ ٤٥٧
واركعوا مع الراكعين: ٤٣	٣٢١
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة: ٤٣	٣٤٥
وادخلوا الباب سجداً: ٥٨	٢٢٢
إن الذين آمنوا والذين هادوا: ٦٢	٢٢٣
وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا: ٦٢	٧٣٤
ومن أظلم ممن منع مساجد الله: ١١٤	٦٩٥
فأينما تولوا: ١١٥	٢٨
إني جاعلك للناس إماماً: ١٢٤	٣٥٨
قد نرى تقلب وجهك في السماء: ١٤٤	٦
يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم: ١٧٢	٩١١

الآيــة	رقم الحديث
فمن اضطر غير باغ ولا عاد: ١٧٣	٤٦٥
وإذا سألك عبادي عني: ١٨٦	٧٢
ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد: ١٨٧	٦٩٥
ربنا آتنا في الدنيا حسنة: ٢٠١	١٠١١
ومن الناس من يشري نفسه: ٢٠٧	٣٥٧
هل ينظرون إلاَّ أن يأتيهم الله: ٢١٠	١٢٧(٢)
ولا تنسوا الفضل بينكم: ٢٣٧	٨٢٣
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى: ٢٣٨	٣٩٤
للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله: ٢٧٣	٩٩٢
الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار: ٢٧٤	٤٢٣
أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى: ٢٨٢	٧٠٥
ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا: ٢٨٦	١٥٧ ــ ٤٦٥
﴿٣ ــ آل عمران﴾	
اقنتي لربك واسجدي: ٤٣	٣٤٥
عند الله كمثل آدم: ٥٩	٣٢٩
ومن يبتغ غير الإسلام ديناً: ٨٥	٢٢٣
والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم: ١٣٥	٦٢٨
إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم: ١٧٣	١٠١١
لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير: ١٨١	٩٨٤
بعضكم من بعض: ١٩٥	٢٥٢
﴿٤ ــ النساء﴾	
إن الله لا يغفر أن يشرك به: ٤٨	٢٩٠
يـا أيها الذين آمنـوا أطيعوا الله وأطيعـوا الرسـول وأولي	

الآيــة	رقم الحديث
الأمر منكم: ٥٩	١٠٠٠
ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك: ٦٤	٧٤٦
ويتبع غير سبيل المؤمنين: ١١٥	١٦
لئلا يكون للناس على الله: ١٦٥	٣٣١
﴿٥ ــ المائدة﴾	
اليوم أكملت لكم دينكم: ٣	٣٤٢
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء: ٥١	٣٤٥ ــ ٨٢٣
فسوف يأتي الله بقوم: ٥٤	٤٢٩
إنما وليكم الله ورسوله: ٥٥	٣٤٥
يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك: ٦٧	٣٣٧
يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم: ٨٧	٩١١
﴿٦ ــ الأنعام﴾	
استهوته الشياطين: ٧١	١٦
وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات: ٧٥	٤٥
﴿٧ ــ الأعراف﴾	
ربنا ظلمنا أنفسنا: ٢٣	٧٤١
يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً: ٢٦	١٠٠١
ولباس التقوى ذلك خير: ٢٦	٧٦٤
قل أمر ربي بالقسط: ٢٩	٦٩٥
خذوا زينتكم عند كل مسجد: ٣١	١٠٠١
إن رحمة الله قريب من المحسنين: ٥٦	١١٩
أوذينا من قبل أن تأتينا: ١٢٩	٥٠١
قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً: ١٥٨	٧٢٦

الآيــة	رقم الحديث
وإذ أخذ ربك من بني آدم: ١٧٢	١٠١ ــ ٣٣٣
وإذا قرىء القرآن فاستعموا له وأنصتوا: ٢٠٤	٥٧٩
﴿٨ ــ الأنفال﴾	
وإذا قالوا اللهم إن كان هذا: ٣٢	٣٣٨
وما كان صلاتهم عند البيت إلاَّ مكاء وتصدية: ٣٥	١٠١٤
هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين: ٦٢	٣٤٦
حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين: ٦٤	٤٢٥
﴿٩ ــ التوبة﴾	
إنما يعمر مساجد الله من آمن: ١٨	٦٩٥
أجعلتم سقاية الحاج: ١٩	٣٠٦ ــ ٣٠٧
الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا: ٢٠	٣٠٦
اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً: ٤١	١٧١ ــ ١٠٠٠
إن كثيراً من الأحبار والرهبان: ٣٤	٧٢٥
ومنهم من يلمزك في الصدقات: ٥٨	
ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم: ٩٢	١٥٥
يحلفون لكم لترضوا عنهم: ٩٦	٢٢٦
والسابقون الأولون من المهاجرين: ١٠٠	٤٢٧
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين: ١١٩	٤٢٤
﴿١٠ ــ يونس﴾	
ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم: ٦٢ ــ ٦٣	٧٢٥
﴿١١ ــ هـود﴾	
وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام: ٧	٢
ويتلوه شاهد منه: ١٧	٤٢٢

الآيــة	رقم الحديث
﴿١٢ ــ يوسف﴾	
الر، تلك آيات الكتاب: ١ ــ ٣	٢٢٤
﴿١٣ ــ الرعد﴾	
إنما أنت منذر: ٧	٤١٧
ومن عنده علم الكتاب: ٤٣	٣٧٩
﴿١٤ ــ إبراهيم﴾	
كلمة طيبة كشجرة طيبة: ٢٤	٣٢٩
ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة: ٢٦ ــ ٢٧	٣٢٩
الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل: ٣٢ ــ ٣٤	٢٤٥
إن الله عزيز ذو انتقام: ٤٧	٧٥٥
﴿١٥ ــ الحجر﴾	
إنا نحن نزّلنا الذكر: ٩	٧٠٧
إخواناً على سرر متقابلين: ٤٧	٣٥٣
﴿١٦ ــ الإسراء﴾	
سبحان الذي أسرى: ٤٨ ــ ٥٩ ــ ٤١٦	٥٠١ ــ ٩٩٤ ــ ٩٩٥
وزنوا بالقسطاس المستقيم: ٣٥	٩٨٤
أولئك الذين يدعون يبتغون: ٥٧	٢٢٥
وما جعلنا الرؤيا التي أريناك: ٦٠	٥٢
قل سبحان ربي هل كنت: ٩٣	٢٥٤
﴿١٨ ــ الكهف﴾	
لا يبغون عنها حولاً: ١٠٨	٤٦٥
﴿١٩ ــ مريم﴾	
ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا: ٦٢	٣٦

الآيــة	رقم الحديث
إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً: ٩٦	٤٣٠
﴿٢٠ ــ طـه﴾	
الرحمن على العرش استوى: ٥	١١
وسبّح بحمد ربك: ١٣	٣٩٤
واجعل لي وزيراً من أهلي: ٢٩	٣٥٥
ولتصنع على عيني: ٣٩	١٦
ويسألونك عن الجبال: ١٠٥ ــ ١٠٧	٧٢٥
﴿٢١ ــ الأنبياء﴾	
سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم: ٦٠	٤٠١
وأرادوا به كيداً: ٧٠ ــ ٧١	٥٠١
ولسليمان الريح: ٨١	٥٠١
﴿٢٢ ــ الحـج﴾	
فاجتنبوا الرجس من الأوثان: ٣٠ ــ ٣١	٨٩٣
وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبـي إلاّ إذا تمنّى: ٥٢ ــ ٥٤	٢٨٠
﴿٢٤ ــ النـور﴾	
الزانية والزاني فاجلدوا: ٢	٢٤
في بيوت أذن الله أن ترفع: ٣٦ ــ ٣٧	٤٢٤
﴿٢٥ ــ الفرقان﴾	
وهو الذي خلق من الماء بشراً: ٥٤	٤٥٠
﴿٢٦ ــ الشعراء﴾	
كذّب أصحاب لأيكة المرسلين: ١٧٦	٢٣٣
وأنذر عشيرتك الأقربين: ٢١٤	٣١٢

الآيــة	رقم الحديث
﴿٢٨ ـ القصص﴾	
ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة: ٢٣	٢٣٣
سنشد عضدك بأخيك: ٣٥	٣٤٥
﴿٣٠ ـ الروم﴾	
الم، غلبت الروم: ١ ـ ٤	٧٧٩
فانظر إلى آثار رحمة الله: ٥٠	٥٦
﴿٣١ ـ لقمان﴾	
سخّر لكم ما في السموات وما في الأرض: ٢٠	٢٤٥
﴿٣٢ ـ السجدة﴾	
فلا تعلم نفسٌ ما أخفي لهم: ١٧	٣٨
إنا من المجرمين منتقمون: ٢٢	٧٥٥
﴿٣٣ ـ الأحزاب﴾	
يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم: ٩	٧٨٧
إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس: ٣٣	٣٢٦ ـ ٤٣١ ـ ٤٣٥
وتخفي في نفسك: ٣٧	٢٨٠
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات: ٥٨	٨١١
﴿٣٤ ـ سبأ﴾	
وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها: ١٨	٥٠١
وما أرسلناك إلاّ كافة للناس: ٢٨	٧٢٦
وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه: ٣٩	٨٢٣
﴿٣٥ ـ فاطر﴾	
ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا: ٣٢	٤٢٧

الآيــة	رقم الحديث
﴿٣٦ ــ يس﴾	
إن كانت إلاَّ صيحة واحدة: ٢٩	٢٣٧
سلام قولاً من رب رحيم: ٥٨	٣٤
﴿٣٧ ــ الصافات﴾	
احشروا الذين ظلموا وأزواجهم: ٢٢ ــ ٢٤	٣٤١
وهو مليم: ١٤٢	٢٣٦
﴿٣٨ ــ ص﴾	
ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي: ٧٥	١٦
﴿٣٩ ــ الزمر﴾	
قل يا عبادي الذين أسرفوا: ٥٣	٢٩٠ ــ ٦٧٣
وما قدروا الله حق قدره: ٦٧	٧٨
﴿٤٢ ــ الشورى﴾	
ليس كمثله شيء: ١١	١٦
وما تفرقوا إلاَّ من بعدما جاءهم العلم: ١٤	٩
أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين: ٢١	٧٢٦
قل لا أسألكم عليه أجراً: ٢٣	٤٣٧
﴿٤٣ ــ الزخرف﴾	
واسأل من أرسلنا من قبلك: ٤٥	٣٤٠
أم يحسبون أنا لا نسمع سرّهم ونجواهم: ٨٠	٦٩٥
﴿٤٧ ــ محمد﴾	
ولتعرفنّهم في لحن القول: ٣٠	٣٧٤
﴿٤٩ ــ الحجرات﴾	
لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي: ٢ ــ ٤	٧٤٦

الآيــة	رقم الحديث
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا: ٩ ــ ١٠	٤٦٥
يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى: ١٣	٤٧٦
﴿٥٠ ــ ق﴾	
ولدينا مزيد: ٣٥	٤٠
﴿٥٢ ــ الطور﴾	
واصبر لحكم ربك: ٤٨	١٦
﴿٥٣ ــ النجم﴾	
والنجم إذا هوى: ١ ــ ٢	٣٥٩ ــ ٤١٦
فأوحى إلى عبده ما أوحى: ١٠	١٤٥
ولقد رآه نزلة أخرى: ١٣ ــ ١٤	٦٧
لقد رأى من آيات ربه الكبرى: ١٨	٦٧
أفمن هذا الحديث تعجبون: ٥٩ ــ ٦٢	٢٨٠
﴿٥٤ ــ القمر﴾	
في مقعد صدق عند مليك مقتدر: ٥٥	١٦
﴿٥٥ ــ الرحمن﴾	
مرج البحرين: ١٩ ــ ٢٢	٤٤٢
﴿٥٦ ــ الواقعة﴾	
والسابقون السابقون: ١٠	٣٩ ــ ٤٢٦
﴿٥٧ ــ الحديد﴾	
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم: ٢٧	٩٤٨
﴿٥٨ ــ المجادلة﴾	
يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول: ١٢	٤٢٠
يوم يبعثهم الله جميعاً: ١٨ ــ ٢٠	٢٢٦

الآيــة	رقم الحديث
﴿٥٩ ــ الحشر﴾	
للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم: ٨	٩٩٢
والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا: ١٠	٤٦٥
﴿٦٦ ــ التحريم﴾	
وإن تظاهرا عليه: ٤	٣٤١/أ
يوم لا يخزي الله النبي والذين: ٨	٤١٩
﴿٦٨ ــ القلـم﴾	
ولا تكن كصاحب الحوت: ٤٨	٢٣٦
﴿٦٩ ــ الحاقة﴾	
وتعيها أذن واعية: ١٢	٤٢١
﴿٧٠ ــ المعارج﴾	
سأل سائل بعذاب: ١	٣٣٨
﴿٧٢ ــ الجـن﴾	
وأن المساجد لله: ١٨	٦٩٥
﴿٧٥ ــ القيامة﴾	
وجوه يومئذ ناضرة: ٢٢	١٦
﴿٧٦ ــ الإنسان﴾	
هل أتى على الإنسان: ١	٤٥٤
﴿٩٤ ــ الشـرح﴾	
فإذا فرغت فانصب: ٧ ــ ٨	٧٥٨
﴿٩٨ ــ البينة﴾	
إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية: ٧	٤٢٨

الآيــة	رقم الحديث
﴿١٠٠ ـ العاديات﴾	
والعاديات ضبحا: ١	٤١٠
﴿١٠٢ ـ التكاثر﴾	
ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم: ٨	٩١١

• • •

(٢)

فهرس الأحاديث المرفوعة

طرف الحديث	رقم الحديث
(ألف)	
آل محمد كل مؤمن تقي	٤٤٣
آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع	٩٢٥
الأبدال أربعون رجلاً وأنهم بالشام	٩٨٩
أبطل النبي ﷺ دم يهودية كانت تشتمه	٢٦٣
أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر أو شهرين	٩٣٥
أتاني آت في أحسن صورة	٥٢
أتاني جبرائيل وفي يده كالمرأة البيضاء فقال: هي الجمعة	٤٠/ج ل ٤١/ب
أتاني ربي في أحسن صورة	٤٨
اتخذوا مع الفقراء الأيادي	٩٨٠
أُتِيَ النبي ﷺ بطائر	٣٦٩
أثر قدم النبي ﷺ في صخرة بيت المقدس	٢٦٧، ٤٩٤
أحاديث آثار قدم النبي ﷺ	٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨
أحاديث الأبدال والأقطاب	٩٨٦، ٩٨٧

طرف الحديث	رقم الحديث
أحاديث إتيان الرب يوم القيامة	٢١
أحاديث الاستعاذة بكلمات الله	٧٣
أحاديث الإسراء والمعراج	٢٧٧، ٢٧٩
أحاديث الأطيط	٩
أحاديث إمامة علي بن أبـي طالب	٣٢٨
أحاديث الأمة السوداء أنها أشارت إلى السماء	٦/ ب ـ ك
أحاديث الانتباذ في الأوعية	٩٢٥
أحاديث إهداء الأعمال إلى الأموات	٦٥٢
أحاديث تحليف المدعى عليه	٨٩٩
أحاديث التطليقات الثلاث جملة واحدة	٨٧٨
أحاديث التمتع والقران	٦٧٤
أحاديث تمثيل الملائكة بصورة البشر	١٤٥
أحاديث الجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة	٦٨٥
أحاديث الجهر بالبسملة	٥٧٤، ٥٧٦
أحاديث الحجاب (حجاب الله)	٣١
أحاديث الحجامة	٩٢٧
أحاديث حمل العقل على العاقلة	٨٨٨
أحاديث الحوض	١١٨
أحاديث خروج المهدي	١٠٢٦
أحاديث الدعاء آخر الصلاة	٥٩١
أحاديث دعاء الإمام والمأمومين جميعاً	٥٩٣
أحاديث رجم الزاني المحصن	٨٨٧
أحاديث رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع	٥٨٢

طرف الحديث	رقم الحديث
أحاديث رؤية الله يوم القيامة	٣٢ ـ ٣٩
أحاديث رؤية المؤمنين ربهم يوم الجمعة	٣٩ ـ ٤٢
أحاديث سجود السهو	٥٨٨
أحاديث الشفاعة	١١٧
أحاديث الشفعة	٨٣٤
أحاديث الصراط	١١٥
أحاديث صفة الوجه والصورة	٢٨
أحاديث صفة اليد	٧٦
أحاديث صلاة السفر	٦٢٢
أحاديث الصلوات الأخرى تذكر في الأشهر الثلاثة	٦٤١
أحاديث عدم تخليد المؤمن العاصي في النار	١٢١
أحاديث عذاب القبر	١٠٧
أحاديث العلو على العرش	٤
أحاديث عود الروح إلى البدن (البراء، وعدي بن ثابت)	١١٠
أحاديث قبور الأنبياء والصحابة والتابعين	٧٠٧
أحاديث قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة	٥٩٢
أحاديث القراءة خلف الإمام	٥٧٩
أحاديث التي تذكر في صلاة يوم الجمعة	٦٤٦
أحاديث الذين رووا القِران في الحج	٦٧٥
أحاديث معجزات النبي ﷺ	٢٦٤
أحاديث الميزان	١١٦
أحاديث نبع الماء من بين أصابع النبي ﷺ	٢٦٥
أحاديث نزول الحروف الأبجدية	١٣٥

طرف الحديث	رقم الحديث
أحبوا الله لا يغذوكم به من نعمة	٤٣٨
أحبوا العرب لثلاث: لأنني عربي...	٤٨٢
احتج آدم موسى	٧٧، ١٠٥
الإحسان أن تعبد الله	٦٣
أحياناً يتمثل المَلَك رجلاً	١٤٥
اختر منهن أربعاً من الثمان	٨٦٠
اختصم رجلان إلى النبي ﷺ فقضى للمحق على المبطل	١٦٠
اختصمت الجنة والنار	١١٩
أخذ النبي ﷺ بيد علي	٣٥٥
أخذ النبي ﷺ يوماً الحسين على فخذه الأيمن...	٤٥٣
أخرجتني من أحب البقاع إليَّ إلى أحب البقاع إليك	٤٩٠
أخوف ما أخاف على أمتي: الأئمة المضلون	١٧٠
أدبني ربي فأحسن تأديبي	٢٥١
إذا أتى أحدكم البراز فليستطب	٥٢١
إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد	٦٢٧
إذا أدخل فرس بين فرسين	٧٧٧
إذا أذنب العبد نكت في قلبه	٨٨
إذا أراد الله أن ينزل عن عرشه نزل بذاته	٦٦
إذا استقمت بنقد، فبعت بنقد	٨٤٣
إذا أشهد على النكاح وفرض المهر ودخل ذهب الخداع	٨٥٩
إذا اقتتل الخليفتان	٨٠٩
إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه	٨٤٢
إذا تبايعتم بالعينة	٨٣٢

طرف الحديث	رقم الحديث
إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور	٦٥٣
إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد	٥٨٧
إذا توضأت فمضمِضْ	٥٢٨
إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم	١٣٥
إذا حضر الخبز لا تنتظروا شيئاً	٩٠٢
إذا خرجت روح المؤمن تلقاها مَلَكان	١١١
إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى	٦٣
إذا ذُكر إبراهيم وذُكرتُ أنا	٢٢٨
إذا ذكر أصحابي فامسكوا	٢٨٩
إذا ذكر القدر فامسكوا	٢٨٩
إذا رأيتموه (معاوية) على منبري فاقتلوه	٤٦٩
إذا رفع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم	٥٨٥
إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي	٧٢٩
إذا سمعتم عني حديثاً فاعرضوه	١٦٣
إذا صلّى أحدكم فخلع نعليه	٥٦٤
إذا ضن الناس بالدينار والدرهم	٨٣١ ـ ٨٣٣
إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله (هامش)	٨٧١
إذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء الله (هامش)	٨٧١
إذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله: ذكرني عبدي	٥٧٧
إذا قام أحدكم يصلي يستقبل ربه	٢٨
إذا كان لأحدكم ثوبان	٩٣١
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	٥٠٦
إذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم عز وجل	٤٠/ب

طرف الحديث	رقم الحديث
إذا كثرت الفتن فعليك بأطراف اليمن	١٠٢٤
إذا وصلتم إلى ما شجر بين أصحابي فأمسكوا	١٠٤
إذا وطىء أحدكم بنعليه الأذى	٥١٢
ارتدت امرأة يقال لها: أم مروان	٧٧٢
أردفني النبي ﷺ ذات يوم (عبد الله بن جعفر)	٢٧١
الأرض كلها مسجد إلاَّ المقبرة والحمام	٥٥٤
أريد أن أزوجك أم حبيبة (قول أبي سفيان حين أسلم)	٤٦٧
ازعجوا أعضاءكم بالصلاة عليّ	٦٦٨
أسألك باحتياط قاف	٧٦٥
إسباغ الوضوء في السَبْرات	٥٢
استحباب مسح الرأس ثلاثاً	٥٣٠
الاستجمار بالأحجار مع القدرة على الماء	٥١٩
استخلف النبي ﷺ علياً لما أراد الهجرة	٣٥٧
أسلم غيلان وتحته عشرة نسوة فقال	٧٦٠/ ب
أسلمت وعندي أختان فقال	٨٦١
أسلمت وعندي ثمان نسوة (قيس بن الحارث)	٨٦٠
أسفروا بالفجر	٥٥١
اشتد غضب الله، وغضبي على من أراق	٤٤١
أشكم بدرد	٩٦٧
أصبحتَ مؤمناً حقاً	٩٦
أصحابي كالنجوم	٢٩٢
أطفال المشركين يكونون خدم أهل الجنة	١٢٣
أطفال المشركين يمتحنون يوم القيامة	١٢٤

طرف الحديث	رقم الحديث
اطلبوا العلم ولو بالصين	١٩٣
اطلعت على ذنوب أمتي فلم أجد أعظم ذنباً ممن نسي القرآن	٢١٨
أعتِقْها فإنها مؤمنة	٦/ب ـ ك
أَعطى النبـي ﷺ للفارس سهمين	٧٧٠
أعوذ بكلمات الله التامات	٧٣
افتخر طلحة بن شيبة من بني عبد الدار، وعباس بن عبد المطلب	٣٠٦
افترقت اليهود والنصارى	١٦٤
أفرضكم زيد	٤٦٣
أفضل أيامكم الجمعة فأكثروا فيه الصلاة عَليّ	٦٩١
أفضل الإيمان أن الله تعلم أن الله معك حيثما كنت	٧١
أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه	٧٢
أقضاكم علي	٣٨٤
أكثروا الصلاة عَليَّ يوم الجمعة	٦٩١
أكرموا الخبز، ومن كرامته أن لا ينتظر	٩٠٢
أكرموا ظهوركم	٩٥٢
أكل النبـي ﷺ البطيخ بالرطب	٩٠٩
الله أعلم بما كانوا يعملون	١٢٢
الله الذي زَوَّجَ فاطمة علياً	٤٤٩
الله، الله في أصحابـي	٢٨٨/أ
اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً	٧٦٠
اللهم إن موسى سألك وأنا أسألك أن تجعل لي وزيراً من أهلي	٣٥٥
اللهم إن هؤلاء أهل	٤٣٥ ـ ٤٣٦
اللهم أنت خلقت نفسي	١١١

طرف الحديث	رقم الحديث
اللهم إني أسألك وأتوسل عليك بنبيك محمد (حديث الأعمى)	٧٢٧
اللهم إني أعوذ بك برضاك من سخطك	٧٥٩
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد	٥٨٦
اللهم هذا (عليّ) مني وأنا منه	٣٥٢
الذي أيَّنَ فلا يقال له: أيْنَ	١٨
الألف آلاء الله، والباء بهاء الله	١٣٨
ألك قميصان يا أبا هريرة	٩٠٨
أليس كلكم يرى القمر مخلياً به	٣٨/ب
أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه (حديث عدي بن حاتم)	١٧١
أم أيمن امرأة من أهل الجنة	٤٧٥
أمَّر النبي ﷺ أسامة على جيش فيه أبو بكر وعمر	٤٧٣
أمر النبي ﷺ بالإثمد عند النوم	٦٦٤
أمر النبي ﷺ بتعليم كتاب اليهود	٢٠٢
أمر النبي ﷺ بقتل ابن الزبعري	٢٥٦
أمر النبي ﷺ بقتل أربعة نفر يوم الفتح	٢٥٨
أمر النبي ﷺ بقتل الحويرث بن نقيد	٢٥٨
أمر النبي ﷺ بقتل العصماء بنت مروان	٢٦٢
أمر النبي ﷺ بقتل القينتين	٢٥٩
أمر النبي ﷺ بقتل من سبه	٢٥٦
أمرت أن أخاطب على قدر عقولهم	٢٠٣
أمرني النبي ﷺ أن أحكم فيكم برائي	٢٠١/أ ـ ب
أمرني النبي ﷺ فراجعتها (ابن عمر)	٨٧٧
أمعك ماء؟ يا ابن مسعود	٥٣٤

طرف الحديث	رقم الحديث
إنْ كان جامداً فالقوها وما حولها	٩٢٣
إنَّ آخر الزمان يكون أجر أحدهم كأجر سبعين منكم	١٠٣١
إن آدم استشفع بالنبي ﷺ فقال الله	٧٣٨
إن آدم عند معصيته قال: اللهم بحق محمد اغفر لي	٧٣٧
إن آدم كان نبياً مكلماً كلمه الله قبلاً	١٣٥
إن آية من القرآن خير لكم من محمد وآله	٢٠٩
أن أباكم لم يتق الله (في إيقاع الطلاق الثلاث جملة)	٨٧٦
إن أباها رسول الله ﷺ وهبها فدك (فاطمة الزهراء)	٤٤٧
إن أخوف ما أخاف على أمتي: كل منافق عليم اللسان	١٧٠/ط
إن أخوف ما أخاف من بعدي: الأئمة المضلون	١٧٠
إن أدنى أهل الجنة منزلة	٣٦/أ
إن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء والصديقين والشهداء	٢٢٧
إن اسم النبي ﷺ كان مكتوباً على ساق العرش	٧٣٩
إن أطفال المشركين يكونون خدم أهل الجنة	١٢٣
أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وأنشده	١٠١٤/أ
إن أكبر الكبائر الكفر والكبر	٨٧
إن امرأة ارتدت عن الإسلام يقال لها: أم مروان	٧٧٢
إن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام	٧٧٢
إن الأنبياء والصديقين والشهداء لا تأكل الأرض أجسادهم	٢٢٧
إن أهل البيت سُبُوا وحملوا على البخاتي فنبت له سنامان	٧٢٣
إن أهل الجنة إذا دخلوا أو نزلوا فيقلن: مرحباً	٤٣
إن أهل الجنة يرون ربهم	٤٢
إن أهل الذنوب لا يخلدون في النار	١٢١

طرف الحديث	رقم الحديث
إن أهل الصُفَّة قاتلوا مع الكفار	١٠١٦
إن أهل الصفة كانوا يتخلفون عن الجهاد	٩٩٢
إن أول ما يفقد من الدين الأمانة	٥٤٨
إن بلالاً لما أذن للصلاة أمرت عائشة أن يقدم أبا بكر	٣٣٦
إن تسليمكم يبلغني أينما كنتم	٦٩٤
إن الخليل لما ألقي في النار	١٠١١
إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر	٣٠٣
إن ربي قال: يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى	٤٨
إن رجلاً أنشد بين يدي النبي ﷺ	١٠١٣
إن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير	٨٥٢
إن ركانة طلق امرأته البتة	٨٧٣
إن ركانة بن يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد	٨٧٢
إن رياض الجنة من خطوات الحق	٦٣
إن سلت البول بدعة	٥٢٢
إن صبيحةَ المعراج وجد أهل الصفة يتحدثون بشيء أمر الله تعالى بكتمه	١٠١٧
إن الصلاة بالليل في رمضان جماعة بدعة	٦٠٤
إن صلاتكم عَليَّ معروضة	٦٩١
إن العباس يحشر بين حبيب وخليل	٤٦١
إن عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة	٢٠٣
إن عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً	٤٦٠
إن العدس يرقق القلوب	٩٠٥
إن علياً شرب من سرة النبي	٧٩٩

طرف الحديث	رقم الحديث
إن علياً عهدُ الله الذي عهده للنبي ﷺ وهو راية الهدى	٣٢٩
إن علياً قاتل الجن في البئر	٤١٤، ٤١٥
إن علياً قتل رامي ثنية النبي ﷺ	٤٠٥
إن علياً رضي الله عنه قتل مرحباً	٧٩٣
إن علياً كان عصى موسى، وسفينة نوح	٧٩٨
إن علياً كان عنده علم باطن	٣٧٨
إن علياً مني بمنزلة هارون من موسى	٣٥٢، ٣٥٣
إن عيسى بن مريم أسلمته أمه إلى الكُتَّاب	١٤٠
إن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي ﷺ فعاده	٢٧٢
إن الغمام كان يظلل النبي ﷺ	٢٦٩
إن فاطمة أحصنت فرجها	٤٤٨
إن فاطمة بضعة مني	٤٤٥
إن فتح مكة كان عنوة	٧٧٨
إن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء	١٠١٥
إن في الجمعة لساعة لا يسأل العبد	٤٠/ج
إن قاتل الحسين في تابوت من نار	٤٥٥
إن القمر لم يدخل في طوق النبي ﷺ	٧٨٢
إن كرسيه وسع السموات والأرض	١٠
إن الكفار إذا قتلوا بعض المسلمين	٧٨١
إن كل مولود يذر عليه من تراب حفرته	٦٥٤
إن الله اختارني، واختار لي أصحابي	١٨٩، ٢٨٧، ٢٩١
إن الله إذا خلق الرجل للجنة استعمله لعمل الجنة	١٠٠
إن الله اشتاق أن يرى ذاته	١٣١

طرف الحديث	رقم الحديث
إن الله أشد فرحاً بتوبة عبده	٧٥٧
إن الله اصطفى كنانة	٢٤٧/أ
إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل	٢٤٧/ب
إن الله أنزل أربع بركات من السماء	١٤٤
إن الله أنزل حروف المعجم	١٣٣
إن الله أوحى إليَّ أنه يحب أربعة من أصحابي	٤٣٣
إن الله تعالى أوحى إلَيَّ في علي ثلاثة أشياء	٣٣٤
إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان	٨٧٩
إن الله جعل الأجر في فضائل علي لا يحصى كثرة	٣٢٥
إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء	٦٩١
إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره	١٠٠
إن الله خلق البركة إحدى وسبعين جزءاً منها سبعون بالشام	٤٩٨
إن الله خلق الخلق فجعلني من خير...	٢٤٦
إن الله خلق السموات فاختار	٢٤٨
إن الله خلق الفرس فأجراها	١٢٦
إن الله قبض قبضة فقال: إن الجنة برحمتي	١٠٠
إن الله قبض قبضتين فقال: هذه للجنة	١٠٠
إن الله قبض من نور وجهه قبضة	٨٠٢
إن الله قد بدلكم بهما خيراً منهما	٦٢٦
إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية	٩٥٤
إن الله كتب بيده على نفسه: سبقت رحمتي...	٧٧
إن الله لما خلق آدم أراه ذريته عن اليمين والشمال	١٠٠
إن الله لما خلق آدم ويداه مقبوضتان قال: اختر أيهما شئت	٧٧

طرف الحديث	رقم الحديث
إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام	٩٢٦
إن الله نزل إلى الأرض	٦٣
إن الله زَوَّجَ فاطمة علياً	٤٤٩
إن الله وضع عن المسافر الصوم	٦٢٣
إن الله وطىء على صخرة بيت المقدس	٦٣
إن الله تعالى وضع يديه على كتفي حتى وجدت	٥٩
إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن	٨٦٣
إن الله يأمر منادياً ينادي في كل ليلة	٦٥
إن الله يبرز لأهل الجنة في كل جهة	٣٩/أ،ب،ج،د
إن الله يتجلى لأهل الجنة كل يوم	٤٠/م،ن
إن الله يحب أن يؤخذ برخصه	٦٥٩
إن الله يحب البصير الناقد	١٣٠
إن الله يدنو عشية عرفة	٦٠
إن الله يرفع روح علي كل ليلة جمعة	٣٩٨
إن الله يغضب لغضبك (يا فاطمة)	٤٤٦
إن الله يمشي على الأرض	٥٦
إن الله يمهل حتى إذا ذهب من الليل نصفه	٢٣
إن الله ينزل إلى السماء الدنيا	٢٥
إن الله ينزل عشية عرفة	٥٤، ٦٤
إن الله ينزل كل ليلة جمعة	٦٤، ٦٥
إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان	٦١
إن لله تسعة وتسعين اسماً	٧٥٤، ٧٥٥
إن لله سبعين حجاباً	٣٠

طرف الحديث	رقم الحديث
إن لله ملائكة ينقلون من مقابر	١٥٤
إن للمَلَك لمة وللشيطان لمة	١٥١
إن له أطيط كأطيط الرحل الجديد	١٠
إن ما يصيب المسلم من أذى شوكة	٩٧٥
إن محمداً الباقر سماه النبي ﷺ الباقر	٤٥٨
إن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء	٨٨٢
إن المدينة لا تصلح إلاَّ بي أو بك	٣٨٦
إن معاذ بن جبل أعلم بالحلال والحرام	٤٦٢
إن من البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك	٩٤٤
إن من شرار الناس من تدركه الساعة	٥٥٩
إن من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه	١٩٩
إن من ضئضي هذا قوماً يقرؤون القرآن	١٨٠
إن منافقاً كان يؤذي المؤمنين فقال أبو بكر: قوموا نستغيث برسول الله ﷺ	٧٥١
إن المؤمن إذا احتضر أتته الملائكة	١١١
إن المؤمن إذا كان في قبل من الآخرة	١٠٨
إن الميت تحضره الملائكة	١١٤
إن الميت ليسمع خفق نعالهم	١١١
إن النار ينشىء الله لها خلقا	١١٩
إن ناساً من أمتي سيشربون الخمر يسمونها بغير اسمها	٩١٢
إن الناس يجلسون عن الله يوم الجمعة على قدر رواحهم	٣٩/ و
إن النبي ﷺ أتي بطائر	٣٦٩
إن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم	٦٦٢

طرف الحديث	رقم الحديث
إن النبـي ﷺ أخذ الجزية من المجوس	٨١٦
إن النبـي ﷺ أعطى للفارس سهمين	٧٧٠
إن النبـي ﷺ أكل البطيخ بالرطب	٩٠٩
إن النبـي ﷺ أكل العنب دو	٩٠٣
إن النبـي ﷺ ألبس علي بن أبـي طالب	١٠٠١
إن النبـي ﷺ ألزم الطلاق الثلاث بيمين أوقعها جملة	٨٧٥، ٨٧٨، ٨٧٧
إن النبـي ﷺ أمر بالإثمد المروح عند النوم	٦٦٤
إن النبـي ﷺ أمرهم بالجهر ليسمع من لم يسمع (ابن عباس)	٦٨٩
إن النبـي ﷺ أمر بقتل ابن الزبعري	٢٥٦
إن النبـي ﷺ أمر بوضع الجوائح	٨٣٥
إن النبـي ﷺ أمر المصلي خلف الصف الإعادة	٥٧٠
إن النبـي ﷺ أمر النساء بالغنج لأزواجهن عند الجماع	٨٦٤
إن النبـي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود	٢٠٢
إن النبـي ﷺ أمرها (أي بريرة) أن تعتد بثلاث حيض	٨٨٠
إن النبـي ﷺ أنشده أعرابـي	١٠١٤/ ب
إن النبـي ﷺ أهدر دم أنس بن زنيم الديلي	٢٦٠
إن النبـي ﷺ بعث أبا بكر في براء إلى مكة	٣٩٥
إن النبـي ﷺ بلغه أن رجلاً قال لقوم	٢٠١
إن النبـي ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً	٥٢٩
إن النبـي ﷺ جاء إلى باب أهل الصفة فاستأذن	٩٩٦
إن النبـي ﷺ حبس ناساً في التهمة	٨٩٢
إن النبـي ﷺ حين بعث إلى ابن أبـي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان	٧٦٨

طرف الحديث	رقم الحديث
إن النبـي ﷺ خرج على أصحابه وهم يتناظرون في القدر	١٥٤
إن النبـي ﷺ دخل الحمام (لم يصح)	٥٢٥
إن النبـي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثاً	٧٥٣
إن النبـي ﷺ دعا الناس إلى غدير خم	٣٤٢
إن النبـي ﷺ رأى ربه بعينه في الأرض	٦٣
إن النبـي ﷺ رأى ربه جعداً قطط	٤٤/د
إن النبـي ﷺ رأى ربه حين أفاض من مزدلفة يمشي أمام الحجيج	٥٥
إن النبـي ﷺ رأى ربه في بعض سكك المدينة	٥٧
إن النبـي ﷺ رأى ربه في روضة خضراء	٤٨
إن النبـي ﷺ رأى ربه في المنام	٤٤
إن النبـي ﷺ رأى ربه ليلة المعراج	٥٨
إن النبـي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه	٩٣٨
إن النبـي ﷺ قد رفع يديه في الصلاة	٥٩٤
إن النبـي ﷺ زوج زينب على أبـي العاص بالنكاح الأول	٨٦٢
إن النبـي ﷺ سئل عن عبور الحمام	٥٢٦
إن النبـي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين	٥٩٠
إن النبـي ﷺ صلى على سجادة	٥٦٢
إن النبـي ﷺ صلى قبل الظهر ستاً	٦٣٤
إن النبـي ﷺ صلى قبل العصر أربعاً	٦٣٣
إن النبـي ﷺ صلى الكسوف	٦٣٠، ٦٣١
إن النبـي ﷺ عبر على راع	١٠١٩
إن النبـي ﷺ قال لأبـي هريرة: ألك قميصان	٩٠٨
إن النبـي ﷺ قال له جبرائيل: هذا قبر أبيك إبراهيم فصل فيه	٢٧٨

طرف الحديث	رقم الحديث
إن النبي ﷺ قاء مرة فغسل فمه	٥٣٧
إن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين	٨٩٧
إن النبي ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته	٨٨٦
إن النبي ﷺ كان إذا أطلى بدأ بعورته	٩٣٧
إن النبي ﷺ كان كوكباً	٨٠٣
إن النبي ﷺ كان لا يصلي في السفر إلاَّ ركعتين	٦٠٥
إن النبي ﷺ كان يحافظ على صلاة الضحى	٦٣٥
إن النبي ﷺ كان يسبي العرب	٧٧٦
إن النبي ﷺ كان يسلت المني من ثوبه بالإذخر	٥١٥
إن النبي ﷺ كان يصلي فأتاه الشيطان	٢٧٤
إن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه	٥٦٣
إن النبي ﷺ كان يصوم يوم السبت والأحد	٦٦٥
إن النبي ﷺ كان يقبِّل بعض نسائه ولا يتوضأ	٥٣٩
إن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويُتم	٦٠٧، ٦٠٩، ٦١٦
إن النبي ﷺ كساني هذه الحلة	٢٠١/ب
إن النبي ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وشاهده	٨٣٧
إن النبي ﷺ لعن زائرات القبور	٧٠٥
إن النبي ﷺ لعن الواشمة والموشومة	٨٥٥
إن النبي ﷺ لما أراد الهجرة استخلف علياً	٣٥٧
إن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن	٨٩١
إن النبي ﷺ لما حاصر خيبر تسعاً وعشرين ليلة	٣٨٨
إن النبي ﷺ لما خرج إلى بني المصطلق	٤١١
إن النبي ﷺ لم يمسح على عنقه في الوضوء	٥٣١

طرف الحديث	رقم الحديث
إن النبي ﷺ ليلة أسري به جمع الله بينه وبين الأنبياء	٣٤٠
إن النبي ﷺ ما زال يقنت حتى فارق الدنيا	٧٥٢
إن النبي ﷺ مد رجليه في المسجد فأوحى الله إليه: ما أنت في منزل عائشة	٦٥٠
إن النبي ﷺ نزل عليه جبرائيل يوماً يناجيه من عند الله	٣٩٤
إن النبي ﷺ نهى عن البتيراء	٦٠٢
إن النبي ﷺ نهى عن بيع أم الولد	٨٢٩
إن النبي ﷺ نهى عن بيع المدبر	٨٢٨
إن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر وعن بيع الغرر	٨٢٣
إن النبي ﷺ نهى عن بيع المكاتب	٨٢٧
إن النبي ﷺ نهى عن صوم رجب	٦٦٨
إن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان	٧٦٨
إن النبي ﷺ نهى عن قفيز الطحان	٨٢٥
إن النبي ﷺ وجد أهل الصفة صبيحة المعراج يتحدثون بشيء أمر بكتمه	١٠١٧
إن النبي ﷺ وَرَّثَ ثلاث جدات	٨٩٤
إن النبي ﷺ والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير	٥٧٢
إن النبي ﷺ وضع الجزية عن أهل خيبر	٨١٥
إن النبي ﷺ وهب فدك لفاطمة	٤٤٧
إن نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة	١١٠
إن نوحاً وإدريس وأيوب وجماعة من الأنبياء توسلوا بالنبي ﷺ	٧٤٣
إن هؤلاء أهلي (تفسير قوله تعالى: أهل البيت)	٤٣٥
إن هناك (بيت المقدس) الصراط والميزان	٤٩٧

طرف الحديث	رقم الحديث
إن وصيي ووارثي يقضي ديني	٣٤٩
إن يوسف عليه السلام حل سراويله وجلس مجلس الرجل من المرأة	٢٣٢
إن يوسف عليه السلام لما حل سراويله رأى صورة أبيه يعقوب	٢٣٢
أنا أفصح العرب بيد أني	٢٥٠
أنا أولهم إيماناً وأوفاهم بعهد الله	٣١٦
أنا الصديق الأكبر	٣١٥
أنا الفتى ابن الفتى أخو الفتى	٤٠١
أنا كنت ذلك النور (الذي كان حول العرش وقت خطيئة آدم)	٧٤٢
أنا مدينة العلم وعلي بابها	٣٧٦
أنا من العرب وليس الأعراب مني	٢٤٩
أنا من المؤمنين والمؤمنون مني	٢٥٢
أنا المنذر (تفسير قوله تعالى: إنما أنت منذر)	٤١٧
أنا وهذا حجة الله على أمتي يوم القيامة	٣٣١
إنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر فمنا المتمم ومنا المقصر	٦١٥
الأنبياء أحياء في قبورهم	٢٢٧
أنت أول من آمن بي	٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠
أنت مني بمنزلة أخي ووصيي وخليفتي	٣٥٠
أنت ولي في كل مؤمن بعدي	٣٤٣
أنتم توفون سبعين أمة	٤٧٨
انتهت الدعوة إليَّ وإلى علي	٣٥٨
أنتوضأ من بئر بضاعة؟	٥٠٥

طرف الحديث	رقم الحديث
انصرف النبـي ﷺ من صلاة جهر فيها	٥٨١
إنك إمامنا فلو سجدت سجدنا (حديث في سجد التلاوة)	٥٦٥
إنك (عائشة) تقاتلين علياً وأنت ظالمة	٤٠٦
إنكم سترون ربكم كما	٦٣
إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل من القرآن	٢٠٥/أ
إنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد	٢٧٣
إنما أنا والدنيا كراكب استظل	٢٧٦
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٥٨٠
إنما نهيت عن صوتين أحمقين	٩٥٨
إنما هلك من كان قبلكم بهذا (الكلام في القدر)	١٥٤
إنما هو جبرائيل لم أره على صورته غير	٦٧
إنما يغسل الثوب من البول والغائط والمني والقيء	٥١٣
إنه سيأتيكم إنسان ينظر بعين شيطان	٢٢٦
إنه سيكون قوم بعدنا يقال لهم الرافضة	١٨٧
إنه ﷺ أجاب أبا بكر بجواب	٢٩٨
إنه كان نوراً حول العرش فقال: يا جبرائيل أنا كنت ذلك النور	٧٤٢
إنه مكتوب على قشر البطيخ: لا إلّه إلاّ الله	٩٠٦
إنه من يعش منكم فيرى اختلافاً كثيراً	١٥٥/٢
إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين	٥٠٧
إنهما لا ينكشفان لموت أحد ولا لحياته	٦٣٢
إنهم (الخوارج) كلاب أهل النار	١٨٤
إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به	١٥٩
إني رأيت البارحة عجباً	١١٣

طرف الحديث	رقم الحديث
إني عند الله خاتم النبيين وآدم منجدل	٢٤١
إني عند الله مكتوب خاتم النبيين	٧٤٠
إني كنت نبياً وآدم بين الماء والطين	٢٤٢
إني كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد	٢٤١
إني كنت نبياً ولا آدم ولا ماء	٢٤٣
إني لست بملك	٢٧٣
إني نعست فاستثقلت نوماً فرأيت ربي في أحسن صورة	٥٢
إني نهيت عن صوتين أحمقين	٩٥٨
إني لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر	٩٤٠
انقض كوكب من السماء فقال: من انقض هذا الكوكب في منزله فهو الوصي	٣٥٩
أهدر النبي دم أنس بن زنيم الديلي	٢٦٠
أهل بيتي فيكم كسفينة نوح	٤٤٤
أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة	١٥٥/أ
أوصيكم بالسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً	١٥٥/أ
أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله	٨٩٦
أول ما بدىء من الوحي	١٤٥
أول ما خلق الله العقل	١٢٩
أول من خط وخاط: إدريس	١٣٤
أول الوقت رضوان الله	٥٤٩
ألا أدلك على عمل إن عملته	١٨٧
ألا تتقي الله في هذه البهيمة	٢٧١
ألا رجل يحملني إلى قوم لأبلغ كلام ربي	٢٢٠

طرف الحديث	رقم الحديث
الإيمان قول باللسان	٩٠
أين أطفالي من أزواجي المشركين؟ قال: في النار (خديجة)	١٢٢
أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه	١٢٧
إياكم ومحدثات الأمور	١٥٥/٤، ١٥٦
أيكم يبايعني على أن يكون أخي وصاحبي	٣١٣
أيما مسلم سب الله أو أحداً من الأنبياء	٢٢٩
أيها الناس فإن الرب رب واحد	٤٨٩
أيها الناس هذا الحسين فاعرفوه	٤٥٦
(ب)	
باسمك ربي وضعت جنبي	١١١
البركة مع أكابرهم	١٠٠٨
بعث النبي ﷺ أبا بكر أميراً على الحاج	٦٧٩
بعث النبي ﷺ أبا بكر في براءة	٣٩٥
بكاء فاطمة على النبي ﷺ	٨٠١
بكروا في الغد إلى الجمعات فإن الله ينزل	٣٩/ و
بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتاً (حديث غار حراء)	٦٢
بينا أهل الجنة في نعيم إذ سطع لهم نور	٣٤
البينة على من ادعى	٨٩٨
(ت)	
تبايعوا وقولوا: لا خلابة	٨٣٦
تتخذون آيات الله هزواً	٨٧٥
تحاجت الجنة والنار	١١٩
تخلقوا بأخلاق الله	٩٤٢

طرف الحديث	رقم الحديث
تركتم على البيضاء ليلها	٥/١٥٥
تزوجوا فقراء يغنكم الله	٨٤٧
تعلموا أباجاد وتفسيرها	١٣٨
تفترق هذه الأمة على	١٦٤ إلى ١٦٧
تفسير عيسى عليه السلام للحروف الأبجدية	١٣٧
تفسير قوله تعالى: (إخواناً على سرر متقابلين) هو النبي ﷺ وعلي وفاطمة	٣٥٣
تفسير قوله تعالى: (إلا المودّة في القربى) في الحسن والحسين	٤٥١
تفسير: (إن الذين آمنوا والذين هادوا)	٢٢٣
تفسير قوله: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت)	٤٣٥، ٤٣٦
تفسير: (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة) (ابن عباس)	٢٢٥
تفسير قوله تعالى: (فتلقّى آدم من ربه كلمات)	٤٥٧
تفسير قوله تعالى: (في بيوت أذِن الله أن ترفع) قال: بيوت الأنبياء	٤٣٤
تفسير: (فيحلفون له كما يحلفون لكم)	
تفسير قوله تعالى: (وإن تظاهرا عليه) في علي بن أبي طالب	٣٤١/أ
تفسير قوله تعالى: (وقفوهم إنهم مسؤولون) مسؤولون عن ولاية علي	٣٤١/ب
تفسير قوله تعالى: (وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا) ابن عباس	٨٣٤
تفسير قوله تعالى: (والنجم إذا هوى، ما ضل صاحبكم وما غوى) في حب علي	٣٥٩

طرف الحديث	رقم الحديث
تفسير النبي ﷺ للحروف الأبجدية	١٣٦، ١٣٨ إلى ١٤١
تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في ذات الله	٣
تقتلك الفئة الباغية	٤٦٥
تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة	٧٦
تلك عبادتهم (أي العلماء)	١٧١
تلك الغرانيق العلى	٢٨٠
تمعددوا، واخشوشنوا	٩٣٣
تنزهوا عن البول فإن عامة	١١٢
تنظرون إلى ربكم	٣٨/ب
توضأ النبي ﷺ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً	٥٢٩
(ث)	
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد	٨٥٠
ثلاث مهلكات: شح مطاع	٩٨٥
ثلاث هن علي فريضة، وهن لكم التطوع	٦٠١
ثلاث لا تفطر: القيء	٦٦١
(ج)	
جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب	٦٢٥
جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة بين يدي النبي ﷺ (ابن عباس)	٩٤١
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	٥٥٣
جعلني الله من خير	٢٤٦
الجمعة حج المساكين	٦٢٤
الجنة تحت أقدام الأمهات	٩٤٥

طرف الحديث	رقم الحديث
جهزوا جيش أسامة	٤٧٢
الجيران أربعون من ههنا وههنا	٩٥١
(ح)	
حب آل محمد خير من عبادة سنة	٤٣٩
حب أبي بكر وعمر من الإيمان	٣٠٢
حب الدنيا رأس كل خطيئة	٩٧١
حب العرب من الإيمان	٤٨٦
حب علي حسنة	٣٦٢
حبس النبي ناساً في التهمة	٨٩٢
حبك إيمان وبغضك نفاق	٣٦٣
الحجر الأسود يمين الله في الأرض	٧٩
حديث إبراهيم ابن النبي ﷺ	٢٨٢
حديث أبي سفيان بن الحارث في هجاءه للنبي ﷺ	٢٥٧
حديث أبي عفك اليهودي	٢٦١
حديث أبي هريرة في قبض الروح وعذاب القبر	١٠٩
حديث اتخاذ الخمرة	٩٤١
حديث إتيان ملك الموت في صورة أعرابي	٨٠٠
حديث احتجاج آدم وموسى عليهما السلام	١٠٥
حديث الأحزاب	٧٨٧
حديث إحياء أبوي النبي ﷺ	٢٥٥
حديث إحياء ليلتي العيدين	٦٤٧
حديث الأربعة الذين اجتمعوا عند الكعبة	٧٢٨
حديث أسماء الأوتاد الأربعة والأقطاب السبعة	٩٨٨

طرف الحديث	رقم الحديث
حديث اشتراط الشهادة في النكاح	٨٥١
حديث إشهاد ذرية آدم على ربوبية الله	١٠١
حديث أصحاب الصفة	٩٩١
حديث الأعرابي الذي بال في المسجد	٥٠٨
حديث إعطاء الفارس سهمين	٧٧٠
حديث الاغتسال لعرفة	٦٨٤
حديث ألفية نصف شعبان	٦٣٨١
حديث أنس بن زنيم الديلي	٢٦٠
حديث أهل قباء في استعمال الماء	٥٢٠
حديث الأوعال	٧
حديث البراء في قبض الروح وعذاب القبر	١٠٨
حديث بحيرى الراهب	٢٧٠
حديث التصدق بالخاتم في الصلاة	٣٤٥
حديث تقتيل الناكثين والقاسطين	٣٣٥
حديث تلقين الميت بعد الدفن	٦٥١
حديث توبة ابن الزبعري	٢٥٦/ب
حديث جامع بني أمية وما ذكر في فضلها	٤٩٨
حديث جبل لبنان	٧٢٥
حديث الجمل الذي شكا إلى النبي ﷺ	٢٧١
حديث الحبس في التهمة	٨٩٢
حديث حبيب بن أبي مالك	٧٨٣
حديث حمو موسى عليه السلام	٢٣٣
حديث الخضر وإلياس	٢٣٩، ٢٤٠

طرف الحديث	رقم الحديث
حديث الدعاء تحت الميزاب	٦٨٠
حديث رد الشمس لعلي	٣٩٤
حديث ردة قيس بن حطامة	٤٨٩
حديث الرسل المذكورين في «يسّ»	٢٣٧
حديث رفع الصوت بالصلاة عليه	٦٩٠
حديث رؤية الإنس والجن في الآخرة	١٤٦
حديث رؤية الصحابة إبليس عياناً	١٤٩
حديث زريب بن برثملي	١٤٧
حديث السؤال بنفس المخلوقين	٧٣٥
حديث شعيب الذي كان حمو موسى عليه السلام	٢٣٣
حديث الصلاة الألفية في أول رجب	٦٣٧
حديث صلاة التسبيح	٦٤٨
حديث الصلاة خلف كل بر وفاجر	٥٦٦
حديث صلاة الرغائب	٦٣٩
حديث الصلاة التي في أول ليلة جمعة من رجب	٦٤٥
حديث الصلاة التي في أول ليلة سبعة وعشرون من رجب	٦٤٠
حديث صلاة ليلتي العيدين	٦٤٢
حديث الصلاة يوم الأحد والإثنين والثلاثاء	٦٣٦
حديث صلاة يوم عاشوراء	٦٤٣
حديث ضرب الدف في الأفراح	٢٨١
حديث الطير	٣٦٥
حديث عبور العسكر على ساعد عليّ	٧٩٦
حديث عصا موسى عليه السلام	٢٣٤

طرف الحديث	رقم الحديث
حديث عمار بن ياسر في ضربة التيمم	٥٤١
حديث غزوة تبوك	٧٨٦
حديث غزوة السلسلة	٤١٠
حديث في حرفة «وج» واد بالطائف	٤٩٢
حديث في سبب نزول (نحن نقص عليك أحسن القصص)	٢٢٤
حديث في صوم رجب	٦٦٧
حديث في فضل صلاة يوم عاشوراء	٥٠٣
حديث قبر إبراهيم خليل عليه السلام	٧٠٠، ٧٠٩
حديث قبر نوح عليه السلام	٧٠٨
حديث قبر هود	٧١١
حديث قبر يوسف الصديق	٧١٠
حديث قتال علي للجن في بئر العلم	٤١٣
حديث قضاء المجامع في نهار رمضان	٦٦٣
حديث قعود الرسول ﷺ على العرش	٢٠
حديث القينتين	٢٥٩
حديث ليلة الإسراء	٥٠٠
حديث ليلة النصف من شعبان	٦٤٤
حديث المسح على الخفين	٥٤٣
حديث الملك الدحاق	٧٨٤
حديث الملك المسمى بالخطّار	٧٨٥
حديث مناشدة علي يوم الشورى	٤٣٢
حديث مناظرة إبليس للملائكة	١٥٠
حديث المؤاخاة بين النبي ﷺ وبين علي بن أبي طالب	٣٥٢، ٣٥٣

طرف الحديث	رقم الحديث
حديث نزول ذي الفقار من السماء	٧٩٧
حديث نصاب الذهب	٦٥٥
حديث النصاب في السرقة	٨٨٥
حديث هامة بن الهيثم	١٤٨
حديث وجود عليّ في كل اجتماعات من الناس	٩٩٠
حديث الوضوء قبل الطعام وبعده	٩٠١
حديث يوم عاشوراء	٥٠١
حربي حربك (يا علي) وسلمي سلمك	٤٠٣
حسنات الأبرار سيئات المقربين	١٠٠٩
حكومة علي في البقرة التي قتلت حماراً	٣٨٥
الحلال ما أحله الله في كتابه	٩٠٠
حلية القرآن الصوت	٢١٧
الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام ولياليهن	٥٤٤
(خ)	
خبر الرجل الذي نبت الشعر على جميع بدنه	٧٢٦
خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يناظرون في القدر	١٥٤
خرجت عائشة مع النبي ﷺ في عمرة رمضان	٦١٣
خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان (عائشة)	٦١٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار (البراء بن عازب)	١٠٨
خلافة النبوة ثلاثون سنة	٨٠٦
خلق الله آدم على صورته	٢٩
خلق الله من نور وجه عليٍّ سبعين ألف ملك	٣٩١

طرف الحديث	رقم الحديث
الخوارج كلاب أهل النار	١٨٤
خيار هذه الأمة كانوا يمتشطون بأمشاط	٩٣٦
خير خلكم خل خمركم	٩٢٢
خير القرون الذي بعثت فيه	٢٨٣
(د)	
الدرجات إسباغ الوضوء في السَبْرات	٥٢
الدعاء مخ العبادة	٧٤٨
الدنيا خطوة رجل مؤمن	٩٧٦
(ذ)	
ذاق طعم الإيمان من رضي	٩١
ذكاة الأرض يبسها	٥١١
ذلك مقدار انصرافكم من الجمعة	٤٠/ د
(ر)	
الراحمون يرحمهم الرحمن	٩٤٣
رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة	٥٤٧
رأى النبي ﷺ جبرائيل في صورته له ستمائة جناح	٦٧
رأى النبي ﷺ صبياً قد حلق بعض رأسه	٩٣٨
رأيت ربي بفؤادي	٤٤/ ح
رأيت ربي تاجاً مخوصاً	٥٣
رأيت ربي عز وجل	٤٤/ و
رأيت ربي في أحسن صورة	٤٥ إلى ٥١
رأيت ربي في منامي في أحسن صورة	٥٢
رأيت ربي مشافهة	٦٧

طرف الحديث	رقم الحديث
رأيت رجلاً احتوشته ملائكة العذاب	٢/١١٣
رأيت رجلاً خف ميزانه	١١/١١٣
رأيت رجلاً من أمتي احتوشته الزبانية	٨/١١٣
رأيت رجلاً من أمتي احتوشته الشياطين	١/١١٣
رأيت رجلاً من أمتي انتهى إلى أبواب الجنة	١٦/١١٣
رأيت رجلاً من أمتي بين يديه ظلمة	٥/١١٣
رأيت رجلاً من أمتي جاثياً على ركبتيه	٩/١١٣
رأيت رجلاً من أمتي قائماً على شفير جهنم	١٢/١١٣
رأيت رجلاً من أمتي قائماً على الصراط	١٤/١١٣
رأيت رجلاً من أمتي قد ذهب صحيفته	١٠/١١٣
رأيت رجلاً من أمتي قد هوى في النار	١٣/١١٣
رأيت رجلاً من أمتي كلما دنى إلي حلقة طُرِدَ	٤/١١٣
رأيت رجلاً من أمتي يتقي وهج النار	٦/١١٣
رأيت رجلاً من أمتي يزحف على الصراط	١٥/١١٣
رأيت رجلاً من أمتي يكلم المؤمنين	٧/١١٣
رأيت رجلاً من أمتي يلهث عطشاً	٣/١١٣
رأيت كأن سيفي انقطع	١٦/١١٣
رب أعني ولا تعن علي	٧٦١
الرب رب واحد	٤٨٩
رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر	٩٧٤
رد رسول الله ﷺ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول	٨٦٢
رفع القلم عن ثلاثة	٨٨٣
رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء	٥٩٤

طرف الحديث	رقم الحديث
رمي عليٌّ في المنجنيق	٧٩٢
رياض الجنة من خطوات الحق تعالى	٦٣
(ز)	
زدني فيك تحيراً	٧٦٧
زوج الله فاطمة علياً	٤٤٩
زينوا القرآن بأصواتكم	٢١٦
(س)	
سارعوا إلى الجمعة فإن الله يبرز لأهل الجنة في كل جمعة	٣٩/ أ،ب،ج،د
سب أصحابي ذنب لا يغفر	٢٩٠
سبعة لا تموت ولا تفنى ولا تذوق الفناء	١٢٨
ستفترق هذه الأمة	١٦٤ إلى ١٦٥
سدوا الأبواب كلها إلاَّ باب علي	٣٩٧
السلطان ظل الله في الأرض	٨٠٧
سمع النبـي ﷺ رجلاً يطلق امرأته البتة فغضب	٨٧٥
سمعت النبـي ﷺ بهاتين وإلاَّ صمتا	٣٤٤
سئل بأي نعت خاطبك ربك ليلة المعراج	٣٧٠
سئل النبـي ﷺ عن رجل إذا صلى ذكر في جوفه	٧٦٤
سئل النبـي ﷺ عن عبور الحمام	٥٢٦
سئل النبـي ﷺ عن «الكلمات» بـ (فتلقى آدم من ربه كلمات)	٤٥٧
سئل النبـي ﷺ عن المني يصيب الثوب	٥١٤
سئل النبـي ﷺ عمن يقول يا ازران	٧٦٦
سألت الله أن يجعلها يا علي تفسير قوله تعالى: (وتعيها أذن واعية)	٤٢١

طرف الحديث	رقم الحديث
سألت النبـي ﷺ عن أهل دين كان معهم	٢٢٣
سيأتيكم إنسان ينظر بعين إنسان	٢٢٦
سيجري بين أصحابـي هنيئة	٢٩٣
سيكون بعدنا قوم يقال لهم: الرافضة	١٨٧
سيكون من أمتي أقوام يستحلون الخمر	٩١٤
(ش)	
شرقوا ولا تغربوا	٥١٨
شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة حر الرمضاء	٥٥٠
شهر السلاح عند قدوم تبوك	٧٨٠
الشيخ في قومه كالنبـي في أمته	١٠٠٧
(ص)	
الصائم المتطوع بالعراق كالمفطر بالشام	٤٩٨
الصخرة مهد عيسى عليه السلام	٤٩٦
صدقة السر تطفىء غضب الرب	٦٥٧
الصديق ثلاثة	٣٢٣
الصعيد الطيب طهور المسلم	٥٤٢
الصلاة خلف الصف وحده	٥٧٠
الصلاة في المسجد الأقصى بخمسين صلاة	٥٥٧
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة	٥٥٦
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	٥٩٥
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	٦٠٣
الصلح جائز بين المسلمين إلاَّ صلحاً أحل حراماً	٨٤٥
صلى النبـي ﷺ عند قبر إبراهيم وموسى عليهم السلام	٢٧٨

طرف الحديث	رقم الحديث
صليت مع النبـي ﷺ فكان لا يتم تكبيره	٥٧٣
صوموا يوم عاشوراء	٦٦٦
صيد البر لكم حلال	٦٧٧
(ض)	
ضحك ربنا من قنوت عباده	٧٤، ٧٥
ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً	١٥٣
(ط)	
طال شوق الأبرار إلى لقائي	٩٧٩
طرد رسول الله ﷺ الحكم بن أبـي العاص عم عثمان	٤٧١
طلع البدر علينا	٢٨١
طلق أيهما شئت	٨٦١
طلق بعض آبائي امرأته ألفاً	٨٧٦
طلق ركانة امرأته وقال: ما أردت إلاَّ واحدة	٨٧٤
طلق ابن عمر امرأته في الحيض	٨٧٧
الطواف بالبيت صلاة	٦٧٨، ٦٨٧
(ع)	
العازب فراشه من نار	٨٤٨
عبدٌ (أي حارثة) نَوَّرَ الله قلبه	٩٦
عجب ربنا من قنوط عباده	٧٤
العجز عن درك الإدراك	١٠١٠
عُدِّلت شهادة الزور الإشراك بالله	٨٩٣
العرش فوق الماء، والله فوق العرش	٥
العلم في الصغر كالنقش في الحجر	١٩٦

طرف الحديث	رقم الحديث
عليٌّ أخي وصاحبي وابن عمي	٣٥١
علي سيف الله، وسهم الله	٤٠٢
علي عهدُ الله الذي عهده للنبي ﷺ وراية الهدى	٣٢٩
علي فاروق أمتي	٣٩٢
علي مع الحق	٣٣٧
علي مني وأنا منه	٣٥٢
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	٣/١٥٥
عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية	٤٦٦
العيافة والطرق والطيرة من الجبت	٩٦٤
العين وكاء السه	٥٣٨
(غ)	
غربوا، ولا تشرقوا	٥١٧
(ف)	
فتح مكة كانت عنوة	٧٧٨
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين	٦١٤
فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس	٩٣٢
فقراءكم حسناتكم	٩٨٣
الفقر إلى الله، والأولياء مفترقون للخاتمة	٩٨٤
الفقر فخري، وبه أفتخر	٩٨١
فيم يختصم الملأ الأعلى؟	٤٨
القاعد فيها خير من القائم	١٠٢١
(ق)	
قال جبرائيل: هذا قبر أبيك إبراهيم	٢٧٨

طرف الحديث	رقم الحديث
قال عيسى عليه السلام: إن الله اشتاق أن يرى ذاته	١٣١
قال الله: عزتي وجلالي	٧٧
قال الله تعالى: كنت كنزاً لا أعرف	١٢٥
قاء النبـي ﷺ فغسل فمه	٥٣٧
قتال علي في غزوة السلسة	٤١٠
قتلُ علي في غزوة بني النضير رامي ثنية النبـي ﷺ	٤٠٥
قتلُ عليٍّ لعمرو بن عبد ودّ أفضل من عبادة الثقلين	٣٩٠
قتل اليهودية التي كانت تشتم النبـي ﷺ	٨١٠
قد تركت فيكم ما لن تضلوا إن	١٥٩
القدرية مجوس هذه الأمة	١٧٧
قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر	٩٧٤
قصة بحيرى الراهب	٢٧٠
قصة الغرانيق	٢٨٠
قصة المسلم الأعمى الذي قتل اليهودية التي كانت تشتم النبـي ﷺ	٨١٠
قصة يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز	٢٣٢
قصة النبـي ﷺ في رجل زنى بجارية امرأته	٨٨٦
القلب بيت الرب	٨٢
قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن	٧٨
قول العبد سبحان الله إنها برأة الله من السوء	٧٦٣
قريش ولاة هذا الأمر	٤٧٩
(ك)	
كان ابن أبـي السرح يكتب للنبـي ﷺ	٧٧١

طرف الحديث	رقم الحديث
كان أهل الصفة يتخلفون عن الجهاد مع النبي ﷺ	٩٩٢
كان جبرائيل يأتي في صورة دحية الكلبي	١٤٥
كان جبرائيل يأتيه في صورة الرجال	٤٥
كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل	٩٣٦
كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض	٢٧٢
كان الغمام يظلل النبي ﷺ	٢٦٩
كان الله في عماء ما فوقه هواء	١٢٧
كان الله ولا شيء قبله	١
كان الله ولا شيء معه	٢
كان معاوية يوم الفتح يطعن على رسول الله ﷺ	٤٦٨
كان النبي ﷺ أحب ما استتر به هدف أو حائش نخل	٢٧١
كان النبي ﷺ إذا أطلى بدأ بعورته	٩٣٧
كان النبي ﷺ وطىء أثر قدمه في الحجر	٢٦٦
كان النبي ﷺ أشدّ الناس بأساً	٢٧٥
كان النبي ﷺ كوكباً	٨٠٣
كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا شرفاً	٧٥٦
كان النبي ﷺ وأبو بكر يتحدثان وأنا كالزنجي بينهما. (عمر)	٢٩٧
كان النبي ﷺ لا يتم تكبيره	٥٧٣
كان النبي ﷺ لا يصلي في السفر إلّا ركعتين	٦٠٥
كان النبي ﷺ يرفع يديه في ابتداء الصلاة ثم لا يعود	٥٨٤
كان النبي ﷺ يسبى العرب	٧٧٦
كان النبي ﷺ يسلت المني من ثوبه بالإذخر	٥١٥
كان النبي ﷺ يصلي على الحصير	٥٦١

طرف الحديث	رقم الحديث
كان النبـي ﷺ يصلي فأتاه الشيطان	٢٧٤
كان النبـي ﷺ يصلي في نعليه	٥٦٣
كان النبـي ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد	٦٦٥
كان النبـي ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر	٦٠٠
كان النبـي ﷺ يقبل بعض نساءه ولا يتوضأ	٥٣٩
كانت خطيئة داود في النظر	٨٦٥
كانت الكلاب تقبل وتدبر	٥٠٩
كانت له ﷺ جعبة تدعى الكافور	٩٣٤
كانت يهود خيبر تقاتل غطفان بحق محمد ﷺ	٧٣٤
كانت يهودية تشتم النبـي ﷺ فأبطل دمها	٢٦٣
كذب عدو الله	٢٠١
الكفارات إطعام الطعام	٥٢
كل ذلك فعل رسول الله ﷺ أتم في السفر وقصر	٦٠٦، ٦١٠
كل صلاة لم تنهه عن الفحشاء والمنكر	٥٧١
كل ما غطى العقل وأسكر	٩١٩
كل مولود يذر عليه من تراب حفرته	٦٥٤
كل مولود يولد على الفطرة	١٠١
كل يوم لا أزداد فيه علماً	١٩٧
كلوا العدس فإنه يرق القلب	٩٠٥
كمل من الرجال كثير	٤٧٤
كن عالماً أو متعلماً أو	١٩٥
كنت كنزاً لا أعرف	١٢٥
كنت مذاء فاستحييت أن أسأل (علي)	٥١٦

طرف الحديث	رقم الحديث
كنت مع النبـي ﷺ ليلة لقي الجن (ابن مسعود)	٥٣٤
كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد	٢٤١، ٨٠٤
كنت نبياً وآدم بين الماء والطين	٢٤٢، ٧٤١، ٨٠٥
كنت نبياً ولا آدم ولا ماء ولا طين	٢٤٣
كنا نتقي برسول الله ﷺ	٢٧٥
كنا نصلي مع النبـي ﷺ إذا خرجنا إلى مكة أربعاً حتى نرجع (عائشة)	٦٠٨
كيف أصبحت يا حارثة؟	٩٦
كيف بك يا عبد الله (ابن عمر) إذا بقيت في حثالة من الناس	١٦٢
(ل)	
لأعطين الراية غداً	٣٨٧
لتتبعن سنن من كان قبلكم	١٧٥
لسان أهل النار الفارسية ولسان أهل الجنة العربية	٩٦٨
لعن الله من سب أصحابـي	٢٨٨/ج
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور	٥٥٨
لعن النبـي ﷺ آكل الربا ومؤكله	٨٣٧
لعن النبـي ﷺ زائرات القبور	٧٠٥
لعن النبـي ﷺ الواشمة والموشومة	٨٥٥
لعنت الخمر على عشرة أوجه	٩٢١
لفظ خاتم الأولياء	١٠٠٤
لفظ الدسكرة	١٠٠٥
لكل سهو سجدتان بعد التسليم	٥٨٩

طرف الحديث	رقم الحديث
لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان	٦٤٩
لكل شيء حلية وحلية القرآن	٢١٧
للقرآن باطن	٢١٩
لما أسري بي انتهيت إلى نهر من نور	٥٢
لما أسري بي رأيت ربي بقلبي	٥٠
لما أسري بي رأيت ربي، بيني وبينه حجاب	٥٣
لما أفاق النبي ﷺ خرج بين علي والعباس وعزل أبا بكر عن الإمامة	٣٣٦
لما اقتتلت الفارس والروم	٧٧٩
لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب إني أسألك بحق محمد	٧٣٦
لما ألقي الخليل في النار	١٠١١
لما بنى (إبراهيم) البيت صلى في ركن ألف ركعة	٩٤٩
لما خرج النبي ﷺ إلى بني المصطلق	٤١١
لما خلق الله آدم ومسح ظهره بيمينه	٧٧
لما خلق الله الحروف سجدتْ إلاَّ الألف	١٤٢
لما عرج بالنبي ﷺ أوحى الله إليه مائة سر	٩٩٤
لما قدم النبي ﷺ إلى المدينة خرجن بنات بني النجار	٢٨١
لما كان يوم المباهلة	٣٥٢
لما نزل قوله تعالى: (وأنذر عشيرتك الأقربين) جمع رسول الله ﷺ بني عبد المطلب	٣٤٧
لما نزل النبي ﷺ من حراء تبدى له الملك	٦٢
لما نزلت (وأنذر عشيرتك والأقربين) دعا رسول الله ﷺ رجالاً من أهل بيته	٣١٢

طرف الحديث	رقم الحديث
لم أجد أعظم ذنباً ممن نسي القرآن	٢١٨
لم تحل له حتى تذوق العسيلة	٨٥٧
لم يطف النبي ﷺ طوافين ولا سعى	٦٧٦
لم يمسح النبي ﷺ على عنقه في الوضوء	٥٣١
لم ينزل في التوراة ولا الإنجيل	٢١٠
لم يولِّ النبي ﷺ أبا بكر البتة عملاً	٣٩٦
لن نعدم من رب يضحك خيراً	٧٤
لن يتقرب إلى الله بشيء أحب إليه من كلامه	٢٠٦
لو اجتمع الناس على حب عليّ لم تخلق النار	٣٦١
لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله	١٠٦
لو أدلى أحدُكم بحبل لهبط على الله	٨
لو أن أحدكم أدلى بحبل لهبط على الله	٨
لو أن الرياض أقلام والبحر مداد	٣٢٤
لو أن عبداً عبد الله مثل ما أقام نوح في قومه	٣٥٤
لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم	١٧٩
لو قصصت علينا يا رسول الله فأنزل (نحن نقص عليك أحسن القصص)	٢٢٤
لو كان الخضر حياً لزارني	٢٣٩
لو كان المؤمن في ذروة جبل قيض الله له من يؤذيه	١٠٣
لو كانت الدنيا دماً عبيطاً	٩٧٧
لو كنت قاتلاً وفداً لقتلتكما	٧٧٣
لو كنت متخذاً خليلاً	٢٩٥
لو مر بعرفات راعي غنم	٦٧٣

طرف الحديث	رقم الحديث
لو وزن إيمان أبـي بكر بإيمان الناس	٢٩٦
لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا	٩٧
لولا دعاء سليمان لأصبح الشيطان موثَّقاً	٢٧٤
لولاك لما خلقت الأفلاك	٢٤٥
لو يعلم الناس متى سمى علي أمير المؤمنين ما أنكروا فضله	٣٣٣
ليأتين على الناس زمان لا يبقى فيهم إلاَّ من أكل الربا	٢٢١
ليس منا من تشبه بغيرنا	٩٢٩
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز	٩١٣، ٩١٤
(م)	
ما أسكر كثيره فقليله حرام	٩٢٠
ما أقلت الغبراء . . . من أبي ذر	٤٦٤
ما أكل لحمه فلا بأس ببوله	٥١٠
ما أنا والدنيا إلا كراكب	٢٧٦
ما بال أقوام تبلغني عن أقوام	٢٤٨
ما بال أقوام يلعبون بحدود الله	٨٧٠
ما بيني وبين منبري روضة	٤٩١
ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة	١٠٣٠
ما تقرب العباد إلى الله بشيء أحب من القرآن	٢٠٦
ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه (القرآن)	٢٠٥/ب
ما خلق الله شيئاً أحب إليه من العتاق (هامش)	٨٧١
ما خلق الله من سماء ولا أرض . . . أعظم من آية الكرسي	٢١١، ٢١٤
ما خلق الله من شيء إلا وآية الكرسي أعظم منه	٢١٤
ما سَعِد من سعد إلا بالدعاء	٧٤٩

طرف الحديث	رقم الحديث
ما السموات السبع مع الكرسي إلا كحلقة	١٩
مالي أرى قومك (يا ابن عمر) قد شنفوك	٤٧٠
مالي وللدنيا	٢٧٦
ما من أحد إلا وسيخلو به ربه	٣٨
ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي	٦٩٢
ما من حاكم يحكم بين الناس	٦/أ
ما من رجل يمر بقبر الرجل	٧٠٦
ما من عبد من عبادي تواضع لي عند حقي	٩٥٣
ما من قلب من قلوب العباد إلا وهو بين إصبعين	٧٨
ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ	٦٢٨
ما نقصت صدقة من مال	٦٥٨
ما هكذا أمرك الله يا ابن عمر	٨٧٧
ما وسعني لاسمائي ولا أرضي	٨١
ماء الرجل أبيض وماء المرأة	١٣٢
الماء طهور لاينجسه شيء	٥٠٥
الماء المشمس يورث البرص	٥٢٣
ما ينتقص مال من صدقة	٦٥٨
مبارزة علي بن أبي طالب لعمرو بن عبد ود يوم الخندق	
أفضل من عمل أمتي إلى يوم القيامة	٣٨٩
مثل أمتي كمثل الغيث	٤٧٧
محلل السباق إذا أدخل فرساً بين فرسين	٧٧٧
محمد بن الحسن العسكري يملىء الأرض قسطاً وعدلاً	١٠٢٩
المختلعة تستبرىء بحيضة واحدة	٨٨١

طرف الحديث	رقم الحديث
مرض الحسن والحسين فعادهما جدهما ﷺ	٤٥٤
مررت ليلة المعراج بقوم تشر شر أشداقهم	٤١٦
مروا أبا بكر فليصل بالناس	٢٩٤
مريم تكون زوجة النبي ﷺ في الجنة	٢٣٨
المرء مع من أحب	٩٤٦
مسكين رجل بلا امرأة	٨٤٩
المسلم لايحل لمسلم باع	٨٢٦
المسلم من سلم المسلمون	٨٦
مصر كنانة الله في أرضه	٤٩٩
المقسطون عند الله على منابر	٧٦
من آذى أصحابي فقد آذاني	٢٨٨/أ
من آذى ذمياً فقد آذاني	٨١١
من أحب أصحابي فقد أحبني ومن	٢٨٨/أ
من أحب أن يتمسك بقضيب الياقوت	٣٥٦
من أحب علياً فقد أحبني	٣٦٥
من أحب علياً قبل الله منه صلاته	٣٦٨
من أحبني وأحب هذين (الحسن والحسين)	٤٤٠
من أخلص لله أربعين يوماً تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه	٨٥٠
من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه. . . فلينظر إلى عليّ	٤١٨
من أسرج في مسجد سراجاً	٥٥٥
من أسلم إلى شيء فلا يصرفه إلى غيره	٨٣٠
من أشبع جوعة	٩٧٣
من اشتكى منكم شيئاً	٧٦٢

طرف الحديث	رقم الحديث
من اقتبس علماً من النجوم	٩٦٢
من اكتحل يوم عاشوراء	٥٠٢
من أكل بطيخاً أصفر عمره	٩١٠
من أكل البطيخ بقشره كان له بكل نهشة	٩٠٧
من أكل مع مغفور له غُفر له	١٠٠٦
من ألزم نفسه شيئاً	٩٧٠
من ألقى جلباب الحياء	٩٥٧
من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمناً	١٧٣
من أنفق زوجاً في سبيل الله	٣٧
من انقض هذا الكوكب في منزله فهو وصيي	٣٥٩
من مات في حراسة كلب	٩٦٠
من بورك له في شيء	٩٦٩
من تزوج امرأة لمالها أحرمه الله مالها	٨٤٦
من تشبه بقوم فهو منهم	٩٢٨
من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء	٤٩٣
من تقوَّلَ عليَّ ما لم أقل	٢٠١/د
من تكلم بالعربية فهو عربي	٤٨٥، ٤٨٩
من جاءني زائراً	٧٠١
من حج البيت ولم يزرني	٧٠٢
من حدث عني وهو يرى أنه كذب	٤٩
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	٨٩٥
من خرج من بيته إلى الصلاة فقال اللهم إني أسألك بحق السائلين	٧٤٥
من ذرعه قيء وهو صائم	٦٦٠

طرف الحديث	رقم الحديث
من زار قبري وجبت له شفاعتي	٦٩٨
من زارني بعد مماتي	٦٩٦، ٦٩٧
من زارني وزار أبـي	٦٩٩
من زعم أنه آمن بـي	٣٦٦
من زنى بامرأة فجاءت منه ببنت	٨٥٣
من سب أصحابـي فاجلدوه	٢٣٠
من سب أصحابـي فقد سبني	٢٨٨/ب
من سب نبياً قتل	٢٣٠
من سره أن يحفظ فليصم	٧٣٣
من سره أن يوعيه الله حفظ القرآن	٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢
من سلَّم عليَّ عند قبري	٦٩٥
من سئل عن علم يعلمه فكتمه	١٩٨
من شرب الخمر فاجلدوه	٩١٨
من شرب في إناء ذهب أو فضة	٩٢٤
من ضار ضار الله به	٩٥٥
من طاف بهذا البيت أسبوعاً	٦٧١
من ظلم ذمياً كان الله خصمه	٨١٢
من عرف نفسه عرف ربه	٨٠
من عشق فعف وكتم وصبر	٨٦٧
من علم أخاه آية من كتاب الله ملك رقه	٢٠٧
من علم علماً نافعاً وأخفاه	١٩٨
من علمك آية من كتاب الله ملك رقك	٢٠٨
من غش العرب	٤٨٧

طرف الحديث	رقم الحديث
من قال إني كلي بشر فقد كفر	٢٥٤
من قال أنا في الجنة فهو في النار	٩٨
من قدم إبريقاً لمتوضىء	٥٣٣
من قرابتك يا رسول الله؟ قال:	٤٣٧
من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة	٥٩٢
من قرأ سورة كذا وكذا فله كذا وكذا	٢٠٤
من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة	٢١٥
من كذب علي متعمداً	٢٠١/أ،ب،ج
من كسر قلبه فعليه جبره	٩٥٠
من كنت مولاه	٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٢، ٣٥٣
من لعب بالنرد فقد عصى الله	٩٥٩
من لم يؤمن بقضائي	٩٩
من مات ولم يعرف إمام زمانه	٨٠٨
من ملك زاداً وراحلة	٦٧٠
من ناصب علياً الخلافة	٣٣٠
من نظر إلى غلام أمرد بريبة	٨٦٦
من نفخ في الصلاة فقد تكلم	٥٩٧
من هذا الذي عنده علم الكتاب؟ قال علي بن أبي طالب	٣٨٠
من وسع على أهله يوم عاشوراء	٥٠٤
من وقف بعرفات	٦٧٢
من يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالعجمية	٤٨٨
من يعدل عليك بعدي؟	١٨٢
من بركة الطعام الوضوء قبله وبعده	٩٠١

طرف الحديث	رقم الحديث
منا الصائم ومنا المفطر ومنا المتمم ومنا المقصر	٦١٥
موضع قدم الرب	٤٩٥
القائم بالشام كالقائم بالليل بالعراق	٤٩٨
(ن)	
الناس لنا فيه تبع، اليهود غداً	٣٩/ و
نحن الآخرون السابقون يوم القيامة	
نحن المؤمنون قطعاً	٩٤
نزل آدم من الجنة ومعه خمسة	١٤٣
نزلت (أجعلتم سقاية الحاج) في علي لما افتخر طلحة بن شيبة والعباس	٣٠٧
نزلت (هل أتى على الإنسان) في علي بن أبي طالب	٤٥٤
نزلت (واركعوا مع الراكعين) في النبي ﷺ	٣٢١
النظر إلى الوجه الحسن عبادة	٨٦٩
النظر إلى وجه علي عبادة	
نقل النبي ﷺ في بداية الربع بعد الخمس	٧٦٩
نهى النبي ﷺ أن يقول الرجل أنا مؤمن قطعاً	٩٢
نهى النبي ﷺ عن البتيراء	٦٠٢
نهى النبي ﷺ عن بيع أم الولد	٨٢٩
نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٨٢٢
نهى النبي ﷺ عن بيع المدبر	٨٢٨
نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر والغرر	٨٢٣
نهى النبي ﷺ عن بيع المكاتب	٨٢٧
نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط	٨٢٠

طرف الحديث	رقم الحديث
نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الفجر حتى	٥٥٢
نهى النبي ﷺ عن صوم رجب	٦٦٨
نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر	٩٣٩
نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان	٧٦٨
نور أنى أراه	٤٤/ز
نية المرء أبلغ من عمله	٨٣
(هـ)	
هذا إمام ابن الإمام، أخو إمام أبو أئمة تسعة	١٠٢٩
هذا أمير البررة وقائد الفجرة	٣٤٤
هذا الحسين، ألا فاعرفوه	٤٥٦
هذا (علي) فاروق أمتي	٣٩٢
هذا (علي) مني وأنا منه	٣٤٩
هذا واحد من السبعة (أي من أهل الصفة)	١٠١٨
هزوا غرابيلكم (كرابيلكم)	٢٨١
هم (الأشعريون) مني	٢٥٢
(و)	
وددتُ أني رأيت خلفائي	١٦١
وضع النبي ﷺ الجزية عن أهل خيبر	٨١٥
الوضوء من الحدث الدائم	٥٤٠
الوضوء من لحوم الإبل	٥٣٦
الوضوء مما خرج لا مما دخل	٥٣٥
وعظنا رسول الله ﷺ موعظة كأنها موعظة مودع	١٥٥
والذي بعثني بالحق ما اخترتك إلاَّ نفسي	٣٥٣

طرف الحديث	رقم الحديث
والله ما نسخها (وجوه يومئذ ناضرة) منذ أنزلها	٣٦/ب
والله لا يدخل قلب امرىء إيمان حتى يحب قريشاً	٢٤٦/و
والذي نفسي بيده لا تزول قدما عبد يوم القيامة	٣٦٧
ولدت من نكاح لا من سفاح	٢٥٣
ومن يعدل إذا لم أعدل؟	١٨٠
ومن يعدل بعدي؟	١٧٩
وهب آدم لداود من عمره	٢٣٥
ويحك إذاً لا يعدل أحد من بعدي	١٧٩
ويحك من يعدل عليك بعدي	١٨٢
ويل للأعقاب من النار	٥٣٢
ويلك من يعدل إذا لم أعدل؟	١٨٠
(لا)	
لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر	٩٤٠
لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته	١٥٨
لا تأتوا النساء في حشوشهن	٨٦٣
لا تأكل الأرض أجساد الأنبياء عليهم السلام	٢٢٧
لا تبال من مات يبغضك أن يموت يهودياً	٣٧٣
لا تبغضني يا سلمان فتفارق دينك	٤٨٠
لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين	٨٤١
لا تتخذوا أصحابي غرضاً من بعدي	٢٨٨/أ
لا تتخذوا قبري عيداً	٦٩٤
لا تجعلوا قبوركم بيوتاً	٦٩٣
لا تحل المسألة إلاّ لذي غرم مفظع	٦٥٦

طرف الحديث	رقم الحديث
لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم	١٩١
لا تذهب الليالي والأيام حتى يشرب طائفة من أمتي الخمر	٩١٧
لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود	١٧٢
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق	١٦٩
لا تزول قدما عبد يوم القيامة	٣٦٧
لا تسافر والقمر في العقرب	٩٦٣
لا تسبوا أصحابي	٢٨٤، ٢٨٦
لا تسبوا أصحابي فإن كفارتهم القتل	١٩٠
لا تشددوا على أنفسكم	٩٤٨
لا تصروا الإبل ولا الغنم	٨٢٤
لا تطروني كما أطرت النصارى	٢٥٤
لا تعلموا رطانة الأعاجم	١٩١
لا تغتسلوا بالمشمس	٥٢٤
لا تفضلوني على يونس بن متى	٢٣٦
لا تفعلي يا حميراء فإنها تورث البرص	٥٢٣
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن	٥٤٥
لا تقصروا في أقل من أربعة برد	٦٢١
لا تقطع اليد إلاَّ في عشرة دراهم	٨٨٤
لا تقل أنا مؤمن قطعاً	٩٣
لا تكرهوا الفتن	١٠٢٥
لا تلبسوا من الحرير إلاَّ ما كان هكذا	٩٣٠
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	٩٣٥
لا جزية على مسلم	٨١٨

طرف الحديث	رقم الحديث
لا راحة لمؤمن دون لقاء ربه	٩٧٨
لا سبق إلاَّ في خف أو حافر	٩٦٦
لا سيف إلاَّ ذو الفقار	٧٩٠
لا سيف إلاَّ ذو الفقار ولا فتى إلاَّ علي	٣٩٩
لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد	٥٦٠
لا صلاة لمن لا وضوء له	٥٢٧
لا غيبة لفاسق	٩٥٦
لا فضل للعربـي على عجمي	٤٧٦
لا قبلتان بأرض	٨١٧
لاقوني بنياتكم ولا تلاقوني بأعمالكم	٨٤
لا مهدي إلاَّ عيسى بن مريم	١٠٢٧
لا مهر دون عشرة دراهم	٨٥٤
لا نكاح إلاَّ رغبةً	٨٥٦
لا وفاء لنذر في معصية الله	٨٩٦
لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلاَّ من كان فقيهاً	٩٤٧
لا يبغض العرب إلاَّ منافق	٤٨١
لا يتوضأ أحدكم فيحسن وضوءه	٦٢٩
لا يجتمع العشر والخراج	٨١٩
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف عرياناً	٦٧٩
لا يحل سلف وبيع	٨٢١
لا يحل لرجل يؤم قوماً فيخص نفسه	٥٦٩
لا يدخل قلب امرىء إيمان حتى يحب قريشاً	٢٤٦/ و
لا يستغاث بـي إنما يستغاث بالله	٧٥١

طرف الحديث	رقم الحديث
لا يقول أحد: أنا خير من يونس بن متى	٢٣٦
لا يمس المصحف إلاَّ طاهر	٥٤٦
لا ينبغي لأحد أن يرى الله في الدنيا والآخرة	٦٨
لا ينتطح فيها (العصماء بنت مروان) عنزان	٢٦٢
(ي)	
يا ابن عمرو، مالي أرى قومك قد شنفوك	٤٧٠
يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر	٦٢٠
يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد	٦٢١
يا أيها الناس إن الصلاة بالليل في رمضان جماعةً بدعةٌ	٦٠٤
يأتي على أمتي زمان القابض على دينه	١٠٢٢
يأتي على الناس زمان ما يسلم بدينه إلاَّ من يفر	١٠٢٣
يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا	٢٢١
يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة	٨٣٨
يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع	٨٣٩
يا جابر يولد للحسين ولد اسمه علي	٤٥٩
يا سلمان كل العنب دو، دو	٩٠٤
يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك	٤٨٠
يا علي اتخذ نعلين من حديد وافنهما في طلب العلم	١٩٤
يا علي! أنت وشيعتك في الجنة	١٨٧
يا علي! إن الله زينك بزينة لم يزين العباد	٣٧١
يا علي حربي حربك	٤٠٣
يا علي طوبى لمن أحبك	٣٧١
يا علي قل اللهم اجعل لي عندك عهداً	٤٣١

طرف الحديث	رقم الحديث
يا علي لو أن عبداً عبد الله مثل ما قام نوح في قومه	٣٥٤
يا غلام إني معلمك كلمات: احفظ الله يحفظك	٧٥٠
يا فاطمة إن الله يغضب لغضبك	٤٤٦
يتجلى لهم ربهم يوم القيامة	٤٠/د
يجيء قوم قبل الساعة يسمون الرافضة	١٨٦
يجزىء ضربة واحدة للوجه والكفين	٥٤١
يجمع الله الناس يوم القيامة	٣٥
يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد	٣٣
يحشر أكلة الربا يوم القيامة في صورة الخنازير والكلاب	٨٤٠
يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم (إلى الخوارج)	١٧٨
يخرج في آخر الزمان رجل من ولدي	١٠٢٨
يخرج في آخر الزمان قوم يقال لهم: الرافضة	١٨٧
يخرج من ضئضي هذا قوم	١٨٠
يخرج من النار من كان في قلبه	٨٩
يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب	٧٥٨
اليد العليا خير من اليد السفلى	٩٧٢
يستحب مسح الرأس ثلاثا	٥٣٠
يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها	٩١٥
يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه	٩١٦
يشربون ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها	٩١٢
يظهر في أمتي قوم يسمون الرافضة	١٨٦
يغسل الثوب من البول والغائط والمنيّ والقيء	٥١٣
يقول الله: من لم يؤمن بقضائي	٩٩

طرف الحديث	رقم الحديث
يقول الله تعالى: وعزتي وجلالي ما زويت الدنيا عنكم	٩٨٢
يقول الله: لاقوني بنياتكم ولا تلاقوني بأعمالكم	٨٤
يكون في آخر الزمان قوم يقال لهم: الرافضة	١٨٧
يمرقون من الإسلام كما يمرق	١٧٨
اليمين على من أنكر	٨٩٩
يمين الله ملآى	٧٦
ينادي مناد يوم القيامة: ألا تتبع كل أمة ما كانت تعبد	٣٧
ينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل	١٢١
ينزل ربنا إلى السماء الدنيا	٢٤/أ
ينزل ربنا كل ليلة	٢٢
يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم	١٠٢١
يولد للحسين ولد اسمه عليّ	٤٥٩
يولد له (زين العابدين) مولود اسمه محمد الباقر	٤٥٩
يوم صيامكم يوم نحركم	٦٦٩
يؤتى بأصحاب الذنوب إلى نهر الحياة	١٢١

• • •

(٣)

فهرس الآثـار

طرف الأثر	القائل	الرقم
	(أ)	
أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام	عبد الله بن عتبة	٧٧٥
أخوف ما أخاف على هذه الأمة الذين يتأولون القرآن	عمر بن الخطاب	١٧٠/ى
إذا جاءكم أهل البدع بشبهات القرآن	عمر بن الخطاب	١٧٠/ك
الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول	مالك بن أنس	١٢
أصابني يوم أحد ستة عشر ضربة	علي بن أبي طالب	٤٠٤
أغلظ رجل لأبـي بكر الصديق	أبو برزة	٣٠٠
أمرهم النبـي ﷺ بالجهر ليسمع من لم يسمع	ابن عباس	٦٨٩
إن آدم نزل من الجنة ومعه خمسة		١٤٣
إن ابـن عمـر كـان إذا قـدم مـن سفـر صلـى السجدتين في المسجد	ابن عمر	٧٠٣
إن ابن مسعود أخذ قوماً ارتدوا عن الإسلام	عبد الله بن عتبة	٧٧٥
إن الإمام أحمد امتنع عن أكل البطيخ		٩١١
إن الإمام مالك كان يأخذ طنبوراً يضرب به		١٠٢٠

طرف الأثر	القائل	الرقم
إن أهل البيت لما سُبِئوا حملوا على الجمال عرياناً	بعض الكذابين	٤٠٧
إن أهل الصفة كانوا مستغنين عنه	مجهول	٩٩٥
إن أهل المدينة شكوا إلى عائشة		٧٤٤
إن الجهمية يحاولون أن يقولوا ليس في السماء شيء	حماد بن زيد	١٤
إن الحجاج قتل الأشراف لم يقتل أحداً من بني هاشم	بعض الكذابين	٤٠٩
إن الحجاج قتلهم (بني هاشم)		٧٢٤
إن رجلاً من أهل المدينة كان يأتي قبر النبي ﷺ إذا صلى	الدراوردي	٧٠٤
إن عائشة كانت تصلي أربعاً في السفر	عائشة	٦١٢
إن عائشة كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعاً	عطاء بن أبي رباح	٦١١
إن عائشة كرهت الاختصار في الصلاة	عائشة	٥٩٦
إن علياً دخل إلى جامع البصرة	علي	٩٩٩
إن علياً شرب من غسل النبي ﷺ فأورثه علم الأولين والآخرين	مجهول	٣٨٣
إن علياً كان له سيف يمتد إذا ضرب	بعض الجهال	٤٠٠
إن علياً مد يده حتى عبر الجيش	بعض الجهال	٤٠٧
إن عمر أهدى نجيبة		٦٨٦
إن عمر بن الخطاب رأى رجلاً ينقر في صلاته	عمر بن الخطاب	٥٩٩
إن عمر صلى بأهل مكة في الحج ركعتين وقال: . . .	عمر بن الخطاب	٦١٨، ٦١٩
إن عمر ضرب ابنه بعد الموت		٨٩٠

طرف الأثر	القائل	الرقم
إن عمر بن الخطاب قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث	عمر بن الخطاب	٨٤٤
إن عمر كان لا تأخذه في الله لومة لائم	عمر	٨٨٩
إن القرآن من الله	ابن عباس	٢١٣
إن الله فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة	الأوزاعي	١٧
إن الله فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه	ابن خزيمة	١٥
إن الله نفسه يجيء	ابن عباس	٦٩
إن الميت تحضره الملائكة	أبو هريرة	١٠٩
إنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ	علي بن الحسين	٦٩٤
إنه فوق سماواته بائن عن خلقه	الإمام أحمد	١٣
إنه فوق سماواته على عرشه بائن عن خلقه	ابن المبارك	١٣
إنه قتل أباه	عمر	٣٠٥
إنه وضع سراويل عند قبر علي		١٠٠٢
إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع	عمر	٦٨١
أنا عبدت الله عز وجل مع رسول الله ﷺ قبل أن يعبده رجل	علي	٣١٤
أنا عبدُ الله، وأخو رسول الله، وأنا الصديق الأكبر	علي	٣٠٩
أنتم بنو إسماعيل الأئمة ونحن الوزراء	سلمان	٤٨٣
انطلقت أنا ورسول الله ﷺ حتى أتينا الكعبة	علي	٣٢٢
الإنكاح رغبة	ابن عمر	٨٥٨
أهدى عمر نجيبة		٦٨٦
أورث النبي ﷺ علياً علم الآخرين والأولين	بعض الجهال	٣٨٣

طرف الأثر	القائل	الرقم
أول من يلبس من حلل الجنة إبراهيم ثم محمد ثم علي	ابن عباس	٤١٩
ألا إن آخر القرآن نزولاً آية الربا	عمر	٢٢١
(ب)		
ببغضهم علياً في تفسير قوله تعالى: (ولتعرفنهم في لحن القول)		٣٧٤
بِتُّ عند النبي ﷺ ذات ليلة فرأيت شخصاً	حذيفة	٤٥٢
بخ بخ يا أبا الحسن أصبحت مولاي	عمر بن الخطاب	٣٥٢
(ت)		
تأويل مالك لقوله «ينزل إلى السماء الدنيا»		٢٧
تخلل أبي بكر العباءة		١٠١٢
تدارؤا في أبي بكر وعمر	ابن أبي ليلى	٣٠١
تفسير قوله تعالى: (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)	ابن عباس	٤٢٤
تفسير: (ادخلوا الباب سجداً)	ابن عباس	٢٢٢
تفسير قوله تعالى: (إذا ناجيتم الرسول فقدموا)	علي بن أبي طالب	٤٢٠
تفسير قوله تعالى: (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار)	ابن عباس	٤٢٣
تفسير قوله تعالى: (أن يأتيهم الله في ظلل)	أحمد بن حنبل	٢٦
تفسير قوله تعالى: (إلا المودة في القربى)	ابن عباس	٤٣٧
تفسير قوله تعالى: (حسبك الله ومن اتبعك)	أبو نعيم	٤٢٥
تفسير قوله تعالى: (مرج البحرين)	ابن عباس	٤٤٢
تفسير قوله: (والسابقون السابقون) قال: سبق يوشع بن نون	ابن عباس	٤٢٦، ٤٢٧

طرف الأثر	القائل	الرقم
تفسير قوله تعالى: (ومن عنده علم الكتاب)		٣٧٩
تفسير قوله تعالى: (وهو الذي خلق من الماء بشراً) في النبـي وعلي	ابن سيرين	٤٥٠
تفسير قوله تعالى: (يبتغون إلى ربهم الوسيلة)	ابن عباس	٢٢٥
تفسير قوله تعالى: (يوم لا يخزي الله النبـي)	ابن عباس	٤١٩
(ث)		
ثلاث من تكلم بواحدة فقد أعظم الفرية	عائشة	٦٧
(ح)		
الحجر الأسود ينفع ويشفع	أبو بكر الصديق	٦٨٢
الحجر الأسود ينفع ويشفع	علي بن أبي طالب	٦٨٣
حـديـث اختصـاص علـي بعلـم انفـرد بـه عـن الصحابة	(أهل الكذب)	٣٧٧
حكاية مكذوبة على الشافعي		٧٤٧
حكاية مكذوبة على الإمام مالك		٧٤٦
(خ)		
الخرقة المنسوبة إلى جابر		١٠٠٠
الخرقة المنسوبة إلى علي بن أبي طالب		٩٩٨
الخرقة المنسوبة إلى عمر رضي الله عنه		٩٩٧
(ذ)		
ذكر البيضة التي على رأس علي كانت جرن رخام		٧٩٤
ذكر حمل رأس الحسين بحضرة أبـي برزة		٧٢٢
ذكر ضربة على التي قسمت الفارس وفرسه		٧٩٥

طرف الأثر	القائل	الرقم
ذكر عدي بن مسافر بن صخر		١٠٠٣
ذكر الفتوة التي يلبس فيها الرجل لغيره سراويل		١٠٠٢
ذكر قبر أبي مسلم الخولاني		٧١٣
ذكر قبر أم كلثوم ورقية		٧١٦
ذكر قبر أويس القرني		٧١٩
ذكر قبر بلال		٧١٨
ذكر قبر جابر		٧١٥
ذكر قبر خالد بن الوليد		٧١٢
ذكر قبر عبد الله بن عمر		٧١٤
ذكر قبر بنت يزيد بن السكن		٧١٧
ذكر المشاهد بقبر علي والحسين		٧٢٠
ذكر مشهد الحسين		٧٢١
(ر)		
رأيت أبا ذر وهو متعلق بأستار الكعبة وهو يقول: من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر	ابن عباس	٣٧٢
رأيت رجلاً من أهل المدينة يقال له: محمد بن كيسان يأتي إذا صلَّى إلى قبر النبي ﷺ	عبد العزيز الدراوردي	٧٠٤
رأيت علياً صعد منبر الكوفة وعليه مدرعة	أبو البختري	٣٨١
ركعاً من باب صغير، في تفسير قوله: (ادخلوا الباب سجداً)	ابن عباس	٢٢٢
(س)		
سابق هذه الأمة علي بن أبي طالب تفسير		

طرف الأثر	القائل	الرقم
(والسابقون السابقون)	ابن عباس	٤٢٦
السابقون في الدنيا إلى الجمعات هم السابقون		٣٩/ و
سبق يوشع بن نون تفسير (والسابقون السابقون)	ابن عباس	٤٢٧
سئل عما جحدت به الجهمية فقال: . . .	ابن الماجشون	١٦
(ش)		
الشروط التي شرطها عمر على أهل الذمَّة	عمر	٨١٤
(ص)		
صلَّى معاوية بالمدينة فجهر فيها بأم القرآن	أنس بن مالك	٥٧٥
(ع)		
عليكم بالعلم فإن تعليمه خشية	ابن مسعود	٢٠٠
(ق)		
قتال علي الجن في بئر ذات العلم		٧٩١
قتل عمرو بن عبد ود		٧٨٨
القرآن كلام الله ليس بمربوب	ابن عباس	٢١٣
قصة ضرب عمرو بن عبد ود الشجرة بفخذه		٧٨٩
قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ	أبو بكر الصديق	٧٥١
(ك)		
كان عبد الله بن مسعود وأصحابه يستثنون في الإيمان	ابن مسعود	٩٥
كان لعلي سيف يمتد إذا ضرب	بعض الجهال	٤٠٠
كان المعتمر بن سليمان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب	معتمر	٥٧٨
كانت بيعة أبي بكر فلتة	عمر	٢٩٩

طرف الأثر	القائل	الرقم
كانت عائشة تنكر أن النبي ﷺ رأى ربه	عائشة	٥٨
كتب عمر إلى أهل البصرة: لا تجالسوا الخوارج	عمر بن الخطاب	١٨٥
كفوا عن علي	عمر	٣١٧
كنا نقول: إن الله فوق عرشه	الأوزاعي	١٧
كنت أربط الحجر على بطني مع النبي ﷺ	علي بن أبي طالب	٣٩٣
كنت مع النبي ﷺ وإني لأربط الحجر على بطني	علي بن أبي طالب	٣٩٣
(ل)		
لأحتجن عليكم بما لا يستطيع عربيكم	علي	٤٣٢
لقد أسلمت قبل الناس بسبع سنين	علي	٣١٠، ٣١١
لعلي أربع خصال ليست لأحد من الناس غيره	ابن عباس	٣٠٨
لعلي بن أبي طالب عشر فضائل ليست لغيره	عمرو بن ميمون	٣٢٦
لما افتتحنا «تشتر» بعثني الأشعري إلى عمر بن الخطاب	أنس بن مالك	٧٧٤
لما سبي أهل البيت حملوا على الجمال عرياناً	بعض الكذابين	٤٠٨
لم يعمل بهذه الآية غيري (إذا ناجيتم الرسول)	علي بن أبي طالب	٤٢٠
ليس عام إلاَّ والذي بعده شر منه	ابن مسعود	١٦٨
ليس في الدنيا مما في الجنة إلاَّ الأسماء	ابن عباس	١٢٠
ليس من آية في القرآن (يا أيها الذين آمنوا) إلاَّ وعَلِيٌّ رأسُها	ابن عباس	٣٢٧
(م)		
ما رأى النبي ﷺ في نومه في يقظته حق		٥٢

طرف الأثر	القائل	الرقم
ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله ﷺ	أنس	٥٦٧
ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ	أبو هريرة	٥٦٨
ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله ﷺ إلاَّ ببغضهم علياً	ابن عمر	٣٦٤
ما من قريش أحد إلاَّ نزلت فيه آية (ويتلوه شاهد منه)	علي بن أبي طالب	٤٢٢
مكتوب على العرش لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له	أبو هريرة	٣٤٦
من بنى ببلاد الأعاجم	عبد الله بن عمرو	١٩٢
من تشبه بالأعاجم	عبد الله بن عمرو	١٩٢
من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين	ابن مسعود	٢١٤
من زعم أني رجعت عن هذا الحديث فقد كذب (حديث الرؤية)	ابن عباس	٤٤/ و
من قال إن الصحابة قاتلوا مع الكفار فقد كفر	ابن تيمية	
من كفر بحرف منه فقد كفر به أجمع	ابن مسعود	٢١٤
(ن)		
نزلت في علي (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)	ابن عباس	٤٢٤
نزلت في علي (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية)	ابن عباس	٤٢٨
نزلت في علي (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً)	ابن عباس	٤٣٠
نزلت في علي (حسبك الله ومن اتبعك)	أبو نعيم	٤٢٥
نزلت في علي (فسوف يأتي بقوم يحبهم)	الثعلبي	٤٢٩

طرف الأثر	القائل	الرقم
نزلت في علي (والذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار)	ابن عباس	٤٢٣
نُفَضِّلكم يا معشر العرب لتفضيل رسول الله		
إياكم لا ننكح نساءكم ولا نؤمكم في الصلاة	سلمان	٤٨٣
(هـ)		
هو علي بن أبي طالب: تفسير (ومن عنده علم الكتاب)	ابن الحنفية	٣٧٩
هما علي وفاطمة: تفسير (مرج البحرين)	ابن عباس	٤٤٢
(و)		
والذي احتجب بسبع سماوات	علي بن أبي طالب	٩٦٥
(لا)		
لا أكرمهم إذا أهانهم الله	عمر بن الخطاب	٨١٣
لا أُوتَىٰ بأحد يفضلني على أبي بكر وإلاَّ	علي	٣٠٤
لا تجالسوا الخوارج	عمر بن الخطاب	١٨٥
لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ	ابن عباس	٢٨٥
لا تعلموا رطانة الأعاجم	عمر	٩٦١
لا تنقر صلاتك	علي بن أبي طالب	٥٩٨
لا نعلم أحداً قال بعد نبيه: سلوني	أبو العباس	٣٨٢
لا نكاح إلاَّ رغبة	ابن عمر	٨٥٨
لا يحبني إلاَّ مؤمن ولا يبغضني إلاَّ منافق	علي بن أبي طالب	٣٧٥
(ي)		
يهدم الإسلام زلةُ عالم وجدال منافق وأئمة مضلون		١٧٠/ح

● ● ●

(٤)

فهرس المراجع

[أ] مؤلفات شيخ الإسلام:

[أ]

١ ــ أحاديث القصاص:
[أ] تحقيق د. محمد بن لطفي الصباغ، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت.
(ب) ومجموع الفتاوى: الثامن عشر.

٢ ــ الاستقامة: تحقيق د. محمد رشاد سالم، توزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٣ ــ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: تحقيق د. ناصر بن عبد الكريم العقل، ط ١ سنة ١٤٠٤هـ.

٤ ــ الإيمان: مطبوع في مجموع الفتاوى، المجلد السابع.

[ب]

٥ ــ بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية: تصحيح محمد بن عبد الرحمن بن القاسم ٧، ط ١، ١٣٩١هـ مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.

[ت]

٦ ــ تفسير سورة النور: انظر مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٨٠ ــ ٣٥٨).

٧ ــ تفسيرات شيخ الإسلام ابن تيمية: ترتيب إقبال أحمد الأعظمي، علمي بريس ماليكون، الهند.

٨ ــ تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري: الناشر الدار العلمية للطباعة والنشر، دلهي، الهند.

٩ ــ التوحيد: تحقيق د. محمد السيد الجليند، ط ٢، القاهرة.

[ج]

١٠ ــ جامع الرسائل: تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط ١، الناشر دار المدني.

١١ ــ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: مطابع المجد التجارية.

[ح]

١٢ ــ الحسبة في الإسلام: انظر مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٠ ــ ١٢٠).

[د]

١٣ ــ در تعارض العقل والنقل: تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط ١، توزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض.

[ر]

١٤ ــ الرد على الأخنائي: الناشر، الدار العلمية للطباعة والنشر، دلهي.

١٥ ــ الرد على المنطقيين: تعليق عبد الصمد شرف الدين الكتبي إدارة ترجمان السنة لاهور، باكستان.

١٦ ــ رفع الملام عن الأئمة الأعلام: انظر مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٣١ ــ ٢٩٣).

[ش]

١٧ ــ شرح حديث النزول: مجموع الفتاوى، المجلد الخامس.

١٨ ــ شرح العمدة: سعود العطيشان، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

١٩ ــ الصارم المسلول على شاتم الرسول: تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر السنة، ملتان، باكستان.

[ع]

٢٠ ــ العبودية: انظر (مجموع الفتاوى ١٠/ ١٤٩ ــ ٢٣٧).

٢١ ــ العقيدة الواسطية: انظر (مجموع الفتاوى ٣/ ١٦٠ ــ ١٩٣).

٢٢ ــ علم الحديث: تحقيق وتعليق موسى محمد علي، ط ٢، عالم الكتب بيروت، وهو مطبوع في مجموع الفتاوى في الثامن عشر.

[ف]

٢٣ ــ الفتاوى الكبرى: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٢٤ ــ الفتوى الحموية الكبرى: انظر (مجموع الفتاوى ٥/ ٥ ــ ١٢٠).

٢٥ ــ فتوى في القيام والألقاب: نشرها د. صلاح الدين المنجد ضمن: رسائل وتصوف، رقم ٣، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط ٢.

[ق]

٢٦ ــ قاعدة في التوسل والوسيلة: انظر مجموع الفتاوى (١/ ١٤٢ ــ ٣٦٨).

٢٧ ــ القواعد النورانية الفقهية: انظر (مجموع الفتاوى ٢٩ وغيرها).

[ك]

٢٨ ــ الكلم الطيب: بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

[م]

٢٩ ــ مجموع فتاوى شيخ الإسلام = (الفتاوى): جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه الشيخ محمد، توزيع: دار الإفتاء بالرياض.

٣٠ ــ مجموعة الرسائل الكبرى: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١ ــ مجموع الرسائل والمسائل: تخريج وتعليق السيد محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي، بيروت.
٣٢ ــ مختصر الفتاوى المصرية: اختصرها العلامة بدر الدين بن علي البعلي (ت ٧٧٠هـ) تعليق: حامد الفقي ط مصر.
٣٣ ــ المسودة في أصول الفقه: لأئمة آل تيمية، جمعها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني، تقديم محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، مصر.
٣٤ ــ مقدمة في أصول التفسير: (مجموع الفتاوى، المجلد الثالث عشر).
٣٥ ــ منهاج السنة النبوية، في نقض كلام الشيعة والقدرية:
[أ] الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
(ب) وطبعة د. محمد رشاد سالم، طبعة الرياض.

[ن]

٣٦ ــ نقض تأسيس الجهمية: ترتيب وتصحيح محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط ١، ١٣٩١هـ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.
٣٧ ــ نقض المنطق: تصحيح حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
٣٨ ــ الجامع الفريد: فيه أربعة عشر رسالة في الزيارة وما يتعلق بها، وكلها مطبوعة في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٥، و ١٨٢، و ١٨٠، و ١١٢، و ٥٠٢، و ١٥٥، و ٦٤، و ١٠٦، و ٥، و ٣٧، و ٤٤٦، و ٣٦، و ٢٤/ ٣٤٣، و ٣٨٢).
٣٩ ــ مجموعة الرسائل المنيرية: وفيها تسع رسائل وهي موجودة في مجموع الفتاوى (انظر ١٦/ ٥٢٦، و ١٣/ ٢٣٠، و ٢٦٩، و ٩/ ٢٧١، و ١٢/ ١١٧، و ١٩/ ٩، و ٢٢/ ٣٥٦، و ١٩/ ١٠٦، و ١٨/ ١٣٦).
٤٠ ــ مجموعة رسائل شيخ الإسلام الموجودة في مكتبة تستربيتي، ومنها نسخة مصورة في مكتبة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري حفظه الله، وهي مكررة ومطبوعة في الرسائل والفتاوى المطبوعة.

* * *

(ب) مراجع أخرى:

* القرآن الكريم.

[أ]

١ ـ الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: عبد الحي اللكنوي، ط إدارة إحياء السنة، كجرانوالة بباكستان.

٢ ـ آداب الزفاف: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣ ـ آداب الشافعي ومناقبه: للرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧) تحقيق عبد الغني عبد الحق، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٤ ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية: لابن مفلح، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، بتصحيح وتعليق: العلامة السيد محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، مصر.

٥ ـ الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: للجورقاني، الحسين بن إبراهيم (ت ٥٤٣هـ) تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط الجامعة السلفية بنارس، الهند.

٦ ـ الإبانة عن أصول الديانة: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تقديم الشيخ حماد الأنصاري، توزيع مركز شؤون الدعوة بالجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٥هـ.

٧ ـ الإبداع في مضار الابتداع: علي بن محفوظ، ط المكتبة العلمية بالمدينة.

٨ ـ ابن قيم الجوزية حياته وآثاره: تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد، مكتبة المعارف الرياض، ط ثانية ١٤٠٥هـ.

٩ ـ ابن قيم حياته وآثاره: عبد العظيم عبدُ السلام شرف الدين، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٧هـ.

١٠ ــ ابن كثير حياته ومؤلفاته: د. مسعود الرحمن خان الندوي، نشر مركز الدراسات الآسيوية الغربية بجامعة علي جراه، الهند.

١١ ــ إثبات عذاب القبر: للبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق د. شرف محمود القضاة، ط دار الفرقان ١٤٠٣هـ.

١٢ ــ اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية: لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة.

١٣ ــ الإجماع: لابن المنذر (٣١٨هـ) تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف، ط دار طيبة بالرياض.

١٤ ــ أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح: بتحقيق الألباني، ط المكتب الإسلامي في آخر مشكاة المصابيح.

١٥ ــ الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة: عبد الحي اللكنوي، تحقيق أبو غدة عبد الفتاح، مكتب المطبوعات الإسلامية.

١٦ ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٩٠هـ.

١٧ ــ أحكام أهل الذمة: لابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، تحقيق د. صبحي الصالح، ط ٢، دار العلم للملايين ١٤٠١هـ.

١٨ ــ أحكام العيدين: للفريابي، أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن (ت ٣٠١هـ)، تحقيق: مساعد بن سليمان بن راشد، ط ١، ١٤٠٦هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٩ ــ الأحكام في أصول الأحكام: للآمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، تعليق عبد الرزاق عفيفي، ط ٢، المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ.

٢٠ ــ الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، ط مكتبة عاطف (١٣٩٨هـ).

٢١ ــ إحياء علوم الدين: للغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية مصورة عن طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه.

٢٢ ــ أخبار مكة: للأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد (٢٤٤هـ)، ط أوروبا.

٢٣ ــ الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية: لابن قتيبة، (ضمن عقائد السلف).

٢٤ ــ الأدب المفرد: للبخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، المكتبة الأثرية، بباكستان، مصورة عن طبعة المكتبة السلفية، القاهرة.

٢٥ ــ أربع رسائل في علوم الحديث: للذهبي، محمد بن عثمان بن قائماز (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط ٣، دار القرآن الكريم، بيروت ١٤٠٠هـ.

٢٦ ــ إرشاد الفحول: للشوكاني، محمد بن علي، (ت ١٢٥٠هـ)، ط ، ١٣٩٩هـ.

٢٧ ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي ، بيروت.

٢٨ ــ أسباب النزول للواحدي: ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩ ــ الاستذكار: لابن عبد البر، (ت ٤٦٣هـ)، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر.

٣٠ ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر، أبو عمرو يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، ط (على هامش الإصابة) مصورة عن الطبعة الأولى المصرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١ ــ أُسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير، عز الدين أبو الحسين علي بن محمد (ت ٦٣٠هـ)، تصوير دار إحياء التراث العربي.

٣٢ ــ الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة: لملا علي القاري (١٠١٤هـ):
(أ) تحقيق محمد الصباغ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(ب) تحقيق البسيوني سعد الزغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣ ــ الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير: د. رمزي نعناعة، ط دار القلم بدمشق، ودار الضياء، بيروت (١٣٩٠هـ).

٣٤ ــ أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية: تأليف ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق د. صلاح الدين المنجد.

٣٥ ــ الأسماء والصفات: للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، تعليق محمد زاهد الكوثري، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.

٣٦ ــ الإصابة في معرفة الصحابة: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة المصرية.

٣٧ ــ أصول الفقه وابن تيمية: د. صالح بن عبد العزيز آل منصور، ط ١، سنة (١٤٠٠هـ).

٣٨ ــ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: للحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم (ت ٥٨٤هـ)، تعليق راتب حاكمي، ط مطبعة الأندلس بحمص (١٣٨٦هـ).

٣٩ ــ الاعتقاد: للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق أحمد عصام الكاتب، ط دار الآفاق الجديدة (١٤٠١هـ).

٤٠ ــ الأعلام: للزركلي خير الدين، ط دار العلم للملايين (١٩٨٤م).

٤١ ــ إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر: شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق إرشاد الحق الأثريي، باكستان.

٤٢ ــ الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية: للبزار، أبو حفص عمر بن علي (ت ٧٤٩هـ):
(أ) ط دار الكتاب الجديد، بيروت (١٩٧٠م).
(ب) ط زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٤٣ ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تعليق طه عبد الرؤوف سعدي، شركة الطباعة الفنية المتحدة (١٣٨٨هـ).

٤٤ ــ الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ: للسخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (ت ٩١١هـ)، ضمن: علم التاريخ عند المسلمين لفرانز روزنثال، ترجمة الدكتور صالح أحمد العلي، مؤسسة الرسالة، ط ٢، (١٤٠٣هـ).

٤٥ ــ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦ ــ الإفصاح عن معاني الصحاح: لابن هبيرة، ط المؤسسة السعيدية، الرياض.

٤٧ ــ الاقتراح: لابن دقيق العيد، تقي الدين (٧٠٢هـ)، تحقيق قحطان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الإرشاد (١٤٠٢هـ).

٤٨ ــ أقضية رسول الله ﷺ: ابن الطلاع، أبو عبد الله محمد بن الفرج المالكي بن الطلاع، (ت ٤٩٧هـ)، تحقيق د محمد ضياء الرحمن الأعظمي، رسالة دكتوراه بالأزهر، ط دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٤٩ ــ إكمال تهذيب الكمال: لمغلطائي، (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق محمد علي العمري، رسالة الماجستير، بالجامعة الإسلامية.

٥٠ ــ الأم: للإمام الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، ط دار المعرفة، بيروت.

٥١ ــ الإمام أبو حنيفة واحتجاجه بالسنة: تأليف عبد الله جولم النيبالي، رسالة الماجستير، بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٥٢ ــ الإمام الترمذي، والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين: د. نور الدين عتر، ط مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر (١٣٩٠هـ).

٥٣ ــ الأمصار ذوات الآثار: للذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، ط دار ابن كثير، دمشق، بيروت (١٤٠٥هـ).

٥٤ ــ الأموال: لابن زنجويه، حميد بن زنجويه (٢٥١هـ)، تحقيق د. شاكر ذيب فياض، ط ١ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (١٤٠٦هـ).

٥٥ ــ الأموال: للهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق خليل الهراس، ط مكتبة الكليات الأزهرية (١٣٨٨هـ).

٥٦ ــ إنباء الغمر بأبناء العمر: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مصور عن الطبعة الهندية.

٥٧ ــ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: لابن عبد البر القرطبي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨ ــ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: إسماعيل باشا، وكالة المعارف، استانبول (١٩٥١م).

٥٩ ــ الإيمان: لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٠ ــ الإيمان: للهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المطبعة العمومية، دمشق.

٦١ ــ الإيمان: لابن مندة، محمد بن إسحاق بن مندة (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق د. علي ناصر الفقيهي، ط الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

[ب]

٦٢ ــ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: لابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ط المكتبة العلمية، بيروت (١٣٧٠هـ).

٦٣ ــ بحوث في السنة المشرفة للدكتور أكرم ضياء العمري، ط مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٤ ــ بدائع المنن في ترتيب السنن للشافعي: محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، عمل الساعاتي.

٦٥ ــ البداية والنهاية: لابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل (ت ٧٧٤هـ)، ط مكتبة المعارف، بيروت (١٩٧١م).

٦٦ ــ برنامج التجيبي: التجيبي القاسم بن يوسف (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق وإعداد د. عبد الحفيظ منصور، ط الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، ١٩٨١م.

٦٧ ــ برنامج الوادي آشي شمس الدين محمد جابر (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى عام (١٤٠١هـ).

٦٨ ــ البعث والنشور: للبيهقي أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد العزيز الصاعدي، رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية.
وتحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية (١٩٨٦م).

٦٩ ــ بلوغ المرام: لابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، (مع سبل السلام للصنعاني)، تخريج فواز أحمد زمرلي، إبراهيم محمد الجمل، ط المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٥هـ).

٧٠ ــ بين الإمامين مسلم والدارقطني: للدكتور ربيع هادي عمير المدخلي، ط الجامعة السلفية بنارس، الهند (١٤٠٣هـ).

[ت]

٧١ ــ تاج العروس: للزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٧٢ ــ التاج المكلل: البوفالي، نواب صديق حسن خان القنوجي (١٣٠٧هـ)، تحقيق عبد الحكيم شرف الدين، تصوير دار إقرأ، بيروت، مصور عن الطبعة الهندية.

٧٣ ــ تاريخ الأدب العربي: لبروكلمان، تعريب د. عبد الحليم النجار، ط دار المعارف بمصر، ط ٤.

٧٤ ــ تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٥ ــ تاريخ التراث العربي: لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية، د. فهمي حجازي و د. فهمي أبو الفضل، الناشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٧٧م).

٧٦ ــ تاريخ دمشق: لابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الدمشقي (ت ٥٧١هـ) نسخة مصورة عن الظاهرية، بالجامعة الإسلامية.

٧٧ ــ التاريخ: لأبي زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان (ت ٢٨١هـ)، تحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية بدمشق.

٧٨ ــ التاريخ الصغير: للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط دار الوعي بحلب، (١٣٩٧هـ).

٧٩ ــ تاريخ الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، مكتبة خياط.

٨٠ ــ التاريخ الكبير: للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق المعلمي اليماني، ط مصورة عن الطبعة الهندية، بيروت.

٨١ ــ تاريخ المدينة: عمر بن شبه البصري (ت ٢٦٣هـ) نسخة:
(أ) مخطوط في مكتبة الجامعة الإسلامية.
(ب) نشر إدارة الحج والأوقاف بالمدينة.

٨٢ ــ تاريخ واسط: لبحشل، أسلم بن سهل الواسطي (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق كوركيس عواد، ط عالم الكتب (١٤٠٦هـ).

٨٣ ــ التاريخ: ليحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، ترتيب وتحقيق د. أحمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (١٣٩٩هـ).

٨٤ ــ التبصرة والتذكرة: للعراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٥ ــ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، الدار المصرية.

٨٦ ــ تبيين كذب المفتري: لابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، مصور عن طبعة القدسي، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٧ ــ تحذير الساجد من اتخاذ القبور المساجد: للألباني، محمد ناصر الدين، ط المكتب الإسلامي، بيروت.
٨٨ ــ التحذير من البدع: للشيخ ابن باز، توزيع رئاسة دار الإفتاء، الرياض.
٨٩ ــ تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي: للمباركفوري، محمد عبد الرحمن، مصورة عن الطبعة الهندية.
٩٠ ــ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: للمزي، يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ)، تصحيح وتعليق: عبد الصمد شرف الدين. الدار القيمة بهيوندى بازار، بمبائي، الهند (١٣٨٤هـ) وما بعدها.
٩١ ــ تحفة الذاكرين: للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).
٩٢ ــ الحوادث والبدع: للطرطوسي.
٩٣ ــ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لابن الملقن، (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع بمكة المكرمة، ط ١٤٠٦هـ.
٩٤ ــ التحقيق في اختلاف الحديث: لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط ٢، (١٤٠٣هـ)، مصر.
٩٥ ــ تخريج إحياء علوم الدين: للعراقي، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، (على هامش إحياء علوم الدين، ط عيسى البابي الحلبي.
٩٦ ــ تدريب الراوي على تقريب النواوي: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار إحياء السنة النبوية، ط ٢، (١٣٩٩هـ).
٩٧ ــ تذكرة الحفاظ: للذهبي، محمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق المعلمي اليماني، ط مصورة عن طبعة حيدر آباد، تصوير بيروت.
٩٨ ــ التذكرة في الأحاديث الموضوعة: لابن طاهر، محمد بن طاهر المقدسي (ت ٧٠٥هـ)، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية (١٤٠٦هـ).

٩٩ ــ تذكرة الموضوعات: لابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ).

١٠٠ ــ تذكرة الموضوعات: محمد بن طاهر علي الهندي (ت ٩٨٦هـ)، نشر الشيخ عبد الجليل السامرودي (١٣٤٢هـ).

١٠١ ــ الترغيب والترهيب: للأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد الغيمي (ت ٥٣٥هـ)، نسخة مصورة بمكتبة الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

١٠٢ ــ الترغيب والترهيب: للمنذري، عبد العظيم عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق مصطفى محمد عمارة، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣٨٨هـ).

١٠٣ ــ التصديق بالنظر إلى الله تعالى في الآخرة: للآجري، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠هـ).
تحقيق محمد غياث الجنباز، ط ٢ (١٤٠٦هـ)، دار عالم الكتب الرياض.

١٠٤ ــ تعجيل المنفعة: لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مصورة عن الطبعة الهندية، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠٥ ــ تعظيم قدر الصلاة: للمروزي، محمد بن نصر (ت ٢٩٤هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، تحت الطبع بمكتبة الدار بالمدينة.

١٠٦ ــ تعليق التعليق: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزفي، ط المكتب الإسلامي، دار عماد، بيروت (١٤٠٥هـ).

١٠٧ ــ تفسير البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت ٥١٦هـ)، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، ومروان سواء، دار المعرفة، بيروت.

١٠٨ ــ تفسير البيضاوي: للقاضي البيضاوي عبد الله بن عمر (ت ٦٩١هـ)، دار الفكر، بيروت (مطبوع مع المصحف).

١٠٩ ــ تفسير الثعلبي:
(أ) خ، نسخة مصورة عن المحمودية بقسم المخطوطات بالجامعة، الإسلامية، إلاَّ سورتي الإسراء والكهف.
(ب) نسخة مصورة عن الأحمدية بحلب من سورة النساء إلى سورة يونس.

١١٠ ــ تفسير ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق عبد الغزيز غنيم، ومحمد أحمد عاشور، ومحمد إبراهيم البناء، الناشر كتاب الشعب بالقاهرة.

١١١ ــ التفسير والمفسرون: للذهبي، محمد بن الحسين. دار الكتب الحديثة (١٣٨١هـ).

١١٢ ــ تقدمة الجرح والتعديل: للرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت (عن الطبعة الهندية).

١١٣ ــ تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ):
(أ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط دار المعرفة، بيروت.
(ب) دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان.

١١٤ ــ التقريب لفقه ابن قيم الجوزية، تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد، مطابع دار الهلال للأوفست، الرياض.

١١٥ ــ التلخيص الحبير: لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصوير دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان.

١١٦ ــ تلخيص العلل المتناهية: للذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، رسالة الماجستير بالجامعة الإسلامية.

١١٧ ــ تلخيص المستدرك: للذهبي، محمد بن عثمان بن قائماز (ت ٧٤٨هـ) (على هامش المستدرك)، ط دار الفكر (مصورة عن الطبعة الهندية).

١١٨ ــ تلخيص الموضوعات: للذهبي، محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، مصورة الجامعة الإسلامية عن النسخة الأزهرية.

١١٩ ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق لجنة من العلماء، نشر وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، الرباط.

١٢٠ ــ تمييز الطيب من الخبيث: لابن الديبع، عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني (ت ٩٤٤هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢١ ــ تنزيه الشريعة: لابن عراق، أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٦٩٣هـ)، تحقيق عبد الوهاب بن عبد اللطيف، ط مكتبة القاهرة، بمصر.

١٢٢ ــ التنقيح لابن الهادي: (ت ٧٤٤هـ) (على هامش التحقيق لابن الجوزي)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط ٢، ١٤٠٣هـ، بمصر.

١٢٣ ــ التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر حديث أكادمي فيصل آباد باكستان (مصورة عن الطبعة الأولى).

١٢٤ ــ تهذيب الأسماء واللغات: للنووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٥ ــ تهذيب تاريخ دمشق الكبير: لابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت ٥٧١هـ)، تهذيب وترتيب عبد القادر بدران (ت ١٣٤٦هـ)، دار الميسرة، بيروت.

١٢٦ ــ تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن حجر (٨٥٢هـ)، مصورة بيروت عن الطبعة الهندية.

١٢٧ ــ تهذيب الكمال: للمزي، يوسف بن عبد الرحمن (٧٤٢هـ)، نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية، ومنشورة دار المأمون للتراث بدمشق وبيروت.

١٢٨ ــ تهذيب مختصر سنن أبـي داود: للمنذري، لابن قيم الجوزية، تحقيق حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

١٢٩ ــ توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، ط ١، (١٤٠٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٣٠ ــ توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي (١٣٣٨هـ)، المكتبة العلمية بالمدينة.

١٣١ ــ التوحيد وإثبات صفات الرب: لابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت ٣١١هـ)، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، (١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م).

١٣٢ ــ التوحيد: لابن منده، محمد بن إسحاق ابن منده (ت ٣٩٥هـ)، د. علي ناصر الفقيهي، نشر مركز شؤون الدعوة بالجامعة الإسلامية.

١٣٣ ــ التوسل وأنواعه وأحكامه: للألباني، محمد ناصر الدين، ط المكتب الإسلامي.

١٣٤ ــ توضيح الأفكار: للصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، ط دار إحياء التراث العربي.

١٣٥ ــ الثقات: لابن حبان، محمد بن حبان البستي التميمي (ت ٣٥٤هـ):
(أ) ط دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الهند.
(ب) ط نسخة مصورة عن المكتبة السعيدية بحيدر آباد، بمكتبة الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية.

١٣٦ ــ الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم: تأليف صالح حامد الرفاعي، رسالة الماجستير، بالجامعة الإسلامية (١٤٠٦هـ).

[ج]

١٣٧ ــ جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط (١٣٩٢هـ)، مكتبة البيان.

١٣٨ ــ جامع البيان في تفسير القرآن: للطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، ط عيسى البابي الحلبي.

١٣٩ ــ جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط المكتبة السلفية، المدينة.

١٤٠ ــ جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للعلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق حمدي السلفي، ط الدار العربية، بغداد (١٣٩٨هـ).

١٤١ ــ الجامع الصحيح: للبخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، مع شرحه فتح الباري، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط المكتبة السلفية بمصر.

١٤٢ ــ الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٣ ــ الجامع الصغير (مع شرحه فيض القدير): للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، ط دار المعرفة، بيروت.

١٤٤ ــ جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن (ت ٧٩٥هـ)، ط دار المعرفة، بيروت.

١٤٥ ــ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمود الطحان، ط مكتبة المعارف بالرياض.

١٤٦ ــ الجرح والتعديل: للرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، ط مصورة عن الطبعة الهندية.

١٤٧ ــ جزء بيبي: بيبي بنت عبد الصمد الهرثمية (ت ٤٧٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط دار الخلفاء، الكويت (١٤٠٦هـ).

١٤٨ ــ جزء الحسن بن عرفة: أبو علي الحسن بن عرفة (ت ٢٥٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط دار الأقصى، الكويت (١٤٠٦هـ).

١٤٩ ــ جزء في إبطال الخلع والحيل: لابن بطة، (ضمن دفائن الكنوز).

١٥٠ ــ جزء القراءة خلف الإمام: للبخاري، الإمام محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، مكتبة الإيمان، بالمدينة المنورة.

١٥١ ــ الجعديات: علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (٢٣٠هـ)، تحقيق عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد المهدي، ط ١، (١٤٠٥هـ)، مكتبة الفلاح، الكويت.

١٥٢ ــ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن محمد نصر الله القرشي الحنفي (٧٧٥هـ)، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط عيسى الحلبي (١٣٩٨هـ).

١٥٣ ــ الجوهر النقي: لابن التركماني، علاء الدين ابن علي بن عثمان المارديني، ط على هامش السنن الكبرى للبيهقي، مصورة عن الطبعة الهندية.

١٥٤ ــ جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام: لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق طه يوسف شاهين، دار الكتب العلمية.

١٥٥ ــ جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: ابن الآلوسي، السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الآلوسي البغدادي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٦ ــ الحاوي للفتاوى: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ)، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت (١٣٩٥هـ).

١٥٧ ــ الحجاب: للألباني، محمد ناصر الدين، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

١٥٨ ــ حجة النبي ﷺ: للألباني، محمد ناصر الدين، ط المكتب الإسلامي.

١٥٩ ــ الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام: محمد ناصر الدين الألباني، الدار السلفية بالكويت، ط ٢، (١٤٠٠هـ).

١٦٠ ــ حلية الأولياء: لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت (١٣٨٧هـ).

١٦١ ــ حياة شيخ الإسلام ابن تيمية: لأبـي زهرة، ترجمة أردية، بتحقيق وتعليق محمد عطاء الله حنيف، المكتبة السلفية، لاهور.

١٦٢ ــ خصائص علي بن أبـي طالب: للنسائي، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق د. أحمد ميرين سياد، رسالة الماجستير، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة.

١٦٣ ــ الخصائص الكبرى: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ)، مصور عن الطبعة الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٤ ــ خلق أفعال العباد للبخاري: محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ).

(أ) (في ضمن عقائد السلف)، تحقيق د. علي سامي النشار وعمار جمعي الطالبـي، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.

(ب) تحقيق بدر البدر، الدار السلفية، الكويت (١٤٠٥هـ).

(ج) ط مؤسسة الرسالة، بيروت.

[د]

١٦٥ ــ دراسات في الجرح والتعديل: للأعظمي، د. محمد ضياء الرحمن، ط الجامعة السلفية بنارس، الهند (١٤٠٣هـ).

١٦٦ ــ در السحابة في مناقب القرابة والصحابة: للشوكاني، ومحمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق د. حسين بن عبد الله العمري، ط دار الفكر بدمشق (١٤٠٤هـ).

١٦٧ ــ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ط دار الجيل، بيروت.

١٦٨ ــ الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، تحقيق د. محمد بن لطفي الصباغ، ط ١، (١٠٤٣هـ).

الناشر: عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض.

١٦٩ ــ الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، ط دار الفكر، بيروت.

١٧٠ ــ دليل الرسائل الجامعية بجامعة أم القرى: د. محمد حسن الشلبي، ط دار البصائر، (١٤٠٣هـ).

١٧١ ــ دول الإسلام: للذهبي، محمد بن عثمان بن قائماز (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق فهيم محمد شلتوت، محمد مصطفى إبراهيم، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٧٢ ــ دلائل النبوة: للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٥هـ).

١٧٣ ــ دلائل النبوة: لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، الطبعة الهندية، تصوير عالم الكتب، بيروت.

١٧٤ ــ ديوان الضعفاء: للذهبي، محمد بن عثمان بن قائماز (٧٤٨هـ)، تحقيق الشيخ حماد محمد الأنصاري، مكتبة النهضة مكة المكرمة.

[ذ]

١٧٥ ــ ذكر أخبار أصبهان: لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، مصور عن طبعة ليدي أبريل، سنة (١٩٣١هـ)، الناشر انتشارات جهان، تهران، إيران.

١٧٦ ــ ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل: للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (١٤٠٠هـ).

١٧٧ ــ ذم الهوى: لابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩١هـ)، تحقيق مصطفى عبد الواحد، ط ١، (١٣٨١هـ)، تصوير بيروت.

١٧٨ ــ ذيل طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد (٧٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر.

١٧٩ ــ ذيل العبر: للحسيني، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط دار الكتب العلمية (١٤٠٥هـ).
١٨٠ ــ ذيل الكاشف: لولي الدين العراقي (ت ٨٢٦هـ)، مخطوط.
١٨١ ــ ذيل الموضوعات: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ).
١٨٢ ــ الرد على بشر المريسي: لعثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ)، ضمن مجموع (عقائد السلف)، ط مصر.
١٨٣ ــ الرد على الجهمية: لعثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق بدر البدر، ط الدار السلفية، الكويت.
١٨٤ ــ الرد على الجهمية: لابن منده (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق د. علي ناصر الفقيهي، ط ٢.
١٨٥ ــ الرد الوافر: لابن ناصر الدين الدمشقي: محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢هـ)، تحقيق زهير الشاويش، ط ١، (١٤٠١هـ)، المكتب الإسلامي.
١٨٦ ــ الرسالة: للإمام الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر.
١٨٧ ــ رسالة البيهقي إلى أبي محمد الجويني، والد إمام الحرمين: تأليف البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، ضمن مجموع الرسائل المنيرية، ج ٢.
١٨٨ ــ رسالة في الجرح والتعديل: للمنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (٦٥٦هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط دار الأقصى، الكويت.
١٨٩ ــ الرسالة القشيرية: للقشيري، أبو القاسم عبد الكريم (ت ٤٦٥هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
١٩٠ ــ رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة: لابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق محمد عيد العباسي، ط ١، (١٤٠٠هـ)، دار الثقافة، دمشق.

١٩١ ــ الرسالة المستطرفة: للكتاني، السيد الشريف محمد بن جعفر (١٣٤٥هـ)، تحقيق محمد المنتصر الكتاني، دار الفكر، دمشق (١٣٨٣هـ).

١٩٢ ــ الرفع والتكميل: لعبد الحي اللكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ١، (١٣٩٠هـ).

١٩٣ ــ الرقص والسماع: لمحمد المنجمي الحنبلي (ضمن مجموع الرسائل المنيرية، ج ٣).

١٩٤ ــ الروح: لابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله ابن قيِّم الجوزية (٧٥١هـ)، ط دار الندوة الجديدة، بيروت.

١٩٥ ــ روضة الطالبين: للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط المكتب الإسلامي.

١٩٦ ــ روضة المحبين: لابن قيِّم الجوزية (٧٥١هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٧ ــ الرؤية: للدارقطني، أبو الحسين علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، نسخة خطية بمكتب الشيخ حماد محمد الأنصاري.

١٩٨ ــ رياض الصالحين: للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق تحت إشراف شعيب الأرناؤوط، ط دار المأمون للتراث، دمشق.

[ز]

١٩٩ ــ زاد المعاد: لابن قيِّم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله ابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط مؤسسة الرسالة.

٢٠٠ ــ الزهد: للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣هـ).

٢٠١ ــ الزهد: لهناد بن السري (ت٢٤٣هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت (١٤٠٦هـ).

٢٠٢ ــ الزهد: لوكيع بن الجراح (١٩٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط ١، مكتبة الدار بالمدينة ١٤٠٤هـ.

٢٠٣ ــ الزهد الكبير: للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق تقي الدين الندوي، ط دار القلم، الكويت ١٤٠٣هـ.

٢٠٤ ــ الزهد والرقائق: لعبد الله بن المبارك (١٨١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العربية، بيروت.

[س]

٢٠٥ ــ سبيل الدعوة الإسلامية: د. محمد أمين مصري، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٠٦ ــ سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني، محمد ناصر الدين، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٠٧ ــ سلسلة الأحاديث الضعيفة: للألباني، محمد ناصر الدين، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٠٨ ــ السنة: لابن أبي عاصم، أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق وتخريج محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٠٩ ــ السنة: لعبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠)، تحقيق محمد سعيد البسيوني زغلول، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٠ ــ السنة: للمروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر (٢٩٤هـ)، المكتبة الأثرية، باكستان.

٢١١ ــ سنن الترمذي: للإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر، وفؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عوض عطوة، تصوير المكتبة الإسلامية، بيروت.

٢١٢ ــ سنن الدارقطني: (مع التعليق المغني)، للإمام الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (٣٨٥هـ)، ط حديث أكادمي، باكستان.

٢١٣ ـ سنن الدارمي: للدارمي، أبو عبد الله عبد الله بن عبد الرحمن (٢٥٥هـ)، ط تصوير بيروت.

٢١٤ ـ سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق عزت عبيد الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، ط ١، (١٣٨٨هـ).

٢١٥ ـ سنن ابن ماجه: للإمام ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث الإسلامي بيروت، (١٣٩٥هـ).

٢١٦ ـ سنن النسائي: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) مع التعليقات السلفية، المكتبة السلفية، لاهور باكستان، ط ٢، (١٣٩٦هـ).

٢١٧ ـ السنن الكبرى: للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مصور، عن طبعة حيدر آباد دار الفكر، بيروت.

٢١٨ ـ السنن والمبتدعات: محمد عبد السلام، خضر الشقيبي (ت ١٣٩٥هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٩ ـ سؤالات الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل: للآجري، أبو عبيد محمد بن علي، تحقيق محمد علي قاسم العمري، رسالة الماجستير، بالجامعة الإسلامية (١٣٩٩هـ).

٢٢٠ ـ سير أعلام النبلاء: للإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق لجنة من المحققين، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤٠١هـ).

٢٢١ ـ سيرة الإمام أحمد بن حنبل: لابنه صالح، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، ط مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية (١٤٠١هـ).

٢٢٢ ـ سيرة شيخ الإسلام عند المؤرخين: جمع وتقديم د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، ط ١، (١٩٧٦م).

٢٢٣ ـ السيرة النبوية: لابن هشام، تحقيق مصطفى السقاء، وزملاءه، مصر.

[ش]

٢٢٤ ــ شأن الدعاء: للخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق أحمد يوسف الدقاق، ط ١، (١٤٠٤هـ)، دار المأمون للتراث، دمشق.

٢٢٥ ــ شذرات الذهب: لابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي (١٠٨٩هـ)، دار الميسرة، بيروت.

٢٢٦ ــ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: للألكائي أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري (ت ٤١٨هـ)، تحقيق د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

٢٢٧ ــ شرح السنة: للبغوي، محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٢٨ ــ شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز الحنفي ( )، بتخريج الألباني، ط المكتب الإسلامي.

٢٢٩ ــ شرح علل الترمذي: لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق نور الدين عتر، دار الفلاح للطباعة والنشر، بيروت (١٣٩٨هـ).

٢٣٠ ــ شرح معاني الآثار: للطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى المصرية.

٢٣١ ــ شروط الأئمة: للحازمي، أبو بكر محمد بن موسى (٥٨٤هـ)، تحقيق الكوثري محمد زاهد، ط مكتبة القدسي.

٢٣٢ ــ شروط الأئمة: للمقدسي، محمد بن طاهر بن القيسراني (٥٠٧هـ)، تحقيق محمد زاهد الكوثري، ط مكتبة القدسي.

٢٣٣ ــ الشريعة: للآجري، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ٧، ط ١، مطبعة السنة المحمدية (١٣٦٩هـ).

٢٣٤ ــ شعب الإيمان: للبيهقي (٤٥٨هـ)، طبعة عزيز بيك بالمطبعة العزيزية، بحيدر آباد، الهند.

(ب) نسخة مصورة عن النسخة الخطية بمكتبة الدراسات العليا، (رقم ٣١٦ ــ ٣٢١).

٢٣٥ ــ الشمائل المحمدية: للترمذي، الإمام محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتخريج عزت عبيد الدعاس، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، ٧، ط ١، دمشق بيروت.

٢٣٦ ــ الشهادة الزكية في الثناء على ابن تيمية: مرعي الكرمي (١٠٣٢هـ)، تحقيق وتعليق، نجم عبد الرحمن خلف نشر، دار الفرقان بالأردن، ومؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٤هـ).

[ص]

٢٣٧ ــ الصارم المنكي في الرد على السبكي: لابن عبد الهادي، تعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري، ط دار الإفتاء بالرياض.

٢٣٨ ــ صحيح الترغيب والترهيب: للمنذري، الألباني محمد ناصر الدين، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٣٩ ــ صحيح الجامع الصغير وزيادته: للألباني محمد ناصر الدين، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٤٠ ــ صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق د. مصطفى الأعظمي، ومراجعة الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٤١ ــ الصحيح المسند من أسباب النزول: مقبل بن هادي الوادعي، بحث ليسانس، بكلية الدعوة، بالجامعة الإسلامية.

٢٤٢ ــ صفة الجنة، للأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (٤٣٠هـ)، تحقيق علي رضا عبد الله، دار المأمون للتراث.

٢٤٣ ــ صفة المنافق: للفريابي، محمد بن الحسن (٣٠١هـ)، تحقيق بدر البدر، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت (١٤٠٥هـ).

٢٤٤ ــ صلة الخلف بموصول السلف: للروداني محمد بن سليمان (ت ١٠٩٤هـ)، بتحقيق الدكتور محمد حجي، نشر مجلة معهد المخطوطات العربية بالكويت (المجلد الأول، ج ١/ ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م).

٢٤٥ ــ صيد الخاطر: لابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ)، ط المكتبة العلمية ببيروت.

[ض]

٢٤٦ ــ الضعفاء الكبير: للعقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٧ ــ الضعفاء والمتروكين: لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، ط دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٦هـ).

٢٤٨ ــ ضعيف الجامع الصغير وزيادته: للألباني، محمد ناصر الدين المكتب الإسلامي، بيروت.

[ط]

٢٤٩ ــ طبقات الحفاظ: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ)، ط مطبعة الاستقلال الكبرى.

٢٥٠ ــ طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى، القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.

٢٥١ ــ طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (٧٧١هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٥٢ ــ طبقات الفقهاء: للشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، ط ٢، (١٤٠١هـ).

٢٥٣ ــ الطبقات الكبرى: لابن سعد، محمد بن سعد (ت ٢٣٠)، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت (١٣٩٨هـ).

٢٥٤ ــ طبقات المدلسين: لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق د. عاصم بن عبد الله القريوتي، ط ١، مكتبة المنار، الأردن.

٢٥٥ ــ طبقات المفسرين: للداودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد (ت ٩٤٥هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، مصر (١٣٩٢هـ).

٢٥٦ ــ طبقات المفسرين للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ)، تحقيق علي محمد عمر مكتبة وهبة، مصر (١٣٩٦هـ).

[ع]

٢٥٧ ــ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: لابن العربي، المالكي (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥٨ ــ العاقبة في ذكر الموت والآخرة: لأبي محمد عبد الحق الأشبيلي (ت ٥٨١هـ)، تحقيق الشيخ خضر محمد خضر، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط ١، (١٤٠٦هـ).

٢٥٩ ــ العبر في خبر من غبر: للذهبي محمد بن عثمان بن قائماز (٧٤٨هـ)، ط الكويت (١٣٨٠هـ).

٢٦٠ ــ كتاب العرش وما روي فيه: لمحمد بن عثمان بن أبي شيبة، مصورة الجامعة الإسلامية، عن الظاهرية (عام ٥٥٩. مجموع ٥١).

٢٦١ ــ العظمة: لأبي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩)، تحقيق رضاء الله بن محمد إدريس، رسالة الماجستير، بالجامعة الإسلامية.

٢٦٢ ــ عقد الدرر في أخبار المنتظر: للسلمي يوسف بن يحيى بن عبد العزيز المقدسي، تحقيق لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١٤٠٣هـ).

٢٦٣ ــ العقود الدرية في مناقب ابن تيمية: لابن عبد الهادي (٧٧٤هـ)، تحقيق الشيخ حامد الفقي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٤ ــ العلل المتناهية: لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق إرشاد الحق الأثري، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور، باكستان.

٢٦٥ ــ العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق د. طلعت قوج بيكت، د. إسماعيل حراج أوغلي، ط تركيا.

٢٦٦ ــ العلو للعلي الغفار للذهبي: محمد بن عثمان بن قائماز (٧٤٨هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٢٦٧ ــ عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: للعيني، بدر الدين محمود بن أحمد (٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٦٨ ــ عمل اليوم والليلة: لابن السني، أبو بكر أحمد بن إسحاق (ت ٣٦٤هـ)، تحقيق عبد القادر أحمد عطاء، دار المعرفة، بيروت.

٢٦٩ ــ عمل اليوم والليلة: للنسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، تحقيق د. فاروق حمادة، من منشورات دار الإفتاء، طبع في المغرب، ط ١، (١٤٠١هـ).

٢٧٠ ــ عيون الأثر: لابن سيد الناس (٧٣٤هـ)، ط دار المعرفة، بيروت.

٢٧١ ــ غاية المرام في تخريج الحلال والحرام: للألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي.

[غ]

٢٧٢ ــ غاية النهاية في طبقات القراء: للجزري، محمد بن محمد الجزري (٨٣٣هـ). تحقيق: برجستراثر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧٣ ــ غريب الحديث: للهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، مصورة عن الطبعة الهندية، دار الكتاب العربي، بيروت (١٣٩٦هـ).

٢٧٤ ــ الغماز على اللماز في الأحاديث الموضوعة: تأليف جلال الدين السمنودي (من رجال القرن التاسع)، تحقيق محمد إسحاق بن محمد إبراهيم السلفي، دار اللواء، بالرياض (سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م).

[ف]

٢٧٥ ــ الفتاوى المسماة (بالمسائل المنثورة): للنووي: ترتيب تلميذه علاء الدين العطار، تحقيق محمد الحجاز، الناشر مكتبة دار الدعوة حلب، ط ٢، (١٣٩٨هـ).

٢٧٦ ــ فتح الباري في شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، مصر.

٢٧٧ ــ الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد: للساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن البناء، ط ٢، دار إحياء التراث العربي.

٢٧٨ ــ الفتح السماوي في تخريج أحاديث البيضاوي: للمناوي (ت ١٠٣١)، تحقيق أحمد مجتبى نذير عالم السلفي.
رسالة الماجستير، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة.

٢٧٩ ــ فتح المغيث: للسخاوي محمد بن عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، المطبعة السلفية، بالمدينة المنورة.

٢٨٠ ــ الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية: لمحمد بن علان الصديقي الشافعي، الأشعري (ت ١٠٥٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨١ ــ الفروسية: لابن قيم الجوزية، بيروت (٧٥١هـ)، تصحيح السيد عزت العطار، ط دار الكتب العلمية.

٢٨٢ ــ الفروع: لابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٢هـ)، ط ٣، مصورة عالم الكتب، بيروت.

٢٨٣ ــ فضائل بيت المقدسي: للضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد بن أحمد (ت ٦٤٣)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر دمشق، ط ١، (١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م).

٢٨٤ ــ فضائل الصحابة: للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).

(أ) تحقيق د. وصي الله عباس، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، عام (١٤٠٢هـ).

(ب) نسخة مصورة عن النسخة الخطية، بمكتبة الجامعة الإسلامية.

٢٨٥ ــ فضائل القدس: لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ)، تحقيق د. جبرائيل سلمان جيور، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، (عام ١٤٠٠هـ).

٢٨٦ ــ فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل بن إسحاق، تحقيق الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٨٧ ــ الفضل المبين في المسلسل من حديث النبي الأمين: للشاه ولي الله الدهلوي، الناشر المكتبة اليحيوية، سهارنفور، الهند (عام ١٣٨٥هـ).

٢٨٨ ــ فقه السيرة: لمحمد الغزالي، تخريج الألباني، ط دار الكتب الحديثة، القاهرة ١٩٧٦هـ.

٢٨٩ ــ الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣هـ). تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري، دار إحياء السنّة النبوية (١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م).

٢٩٠ ــ فهرس مخطوطات الحديث بالمكتبة الظاهرية للألباني: محمد ناصر الدين مطبوعات المجلس العلمي، بدمشق.

٢٩١ ــ فهرست ما رواه عن شيوخه: لابن خير، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الأشبيلي (ت ٥٧٥هـ)، تحقيق الشيخ: فرنسكة قدارة زيدين، وخليان ربادة طرغوي، ط ٢، (١٣٨٢هـ).

٢٩٢ ــ الفهرست: لابن نديم.

٢٩٣ ــ فوات الوفيات: لمحمد بن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٢٩٤ ــ الفوائد للرازي (مخطوط)، أبو القاسم تمام بن محمد الرازي (٤٠٥هـ)، نسخة مصورة في مكتبة الدراسات العليا، حديث (٦٥).

٢٩٥ ــ الفوائد الحنيات: للحنائي، الحسين بن محمد بن إبراهيم، أبي القاسم الدمشقي، (ت ٤٥٩هـ)، مصورة الجامعة الإسلامية عن الظاهرية (٦٠٤ ــ ٣٦٤).

٢٩٦ ــ الفوائد الخلعيات: للخلعي (مخطوط)، أبو الحسن علي بن الحسن، نسخة مصورة، عن المكتبة الأزهرية بمكتبة الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية، حديث رقم (١٤٨).

٢٩٧ ــ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: مرعي الحنبلي، تحقيق محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٩٨ ــ الفوائد المنتقاة، عن الشيوخ العوالي: رواية أبي الحسن محمد بن المظفر بن محمد بن موسى مصورة الجامعة الإسلامية، عن الظاهرية (٥٣٦، مجموع ٢٨).

٢٩٩ ــ فيض القدير في شرح الجامع الصغير: للمناوي محمد عبد الرؤوف (١٠٣١هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، (١٣٩١ ــ ١٩٧٢م).

[ق]

٣٠٠ ــ القرى لقاصد أم القرى: للمحب الطبري، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد (ت ٦٩٤هـ)، ط دار الفكر، بيروت (١٤٠٣هـ).

٣٠١ ــ قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، تحقيق الشيخ خليل محي الدين، ط ١، (١٤٠٥هـ)، المكتب الإسلامي.

٣٠٢ ـ قواعد التحديث: لمحمد جمال الدين القاسمي، (ط ١٣٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠٣ ـ قوت القلوب في معاملة المحبوب، ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد: أبو طالب المكي، دار صادر، بيروت.

٣٠٤ ـ القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية: لمحمد بن طولون (ت ٩٥٣هـ)، تحقيق محمد أحمد دهمان، مجمع اللغة العربية، بدمشق.

[ك]

٣٠٥ ـ الكاشف: للذهبي، محمد بن عثمان بن قائماز (٧٤٨هـ)، تحقيق عزت علي عيد عطية، وموسى علي الموشي دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط ١، (١٣٩٢هـ).

٣٠٦ ـ الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تصوير دار المعرفة، بيروت، عن الطبعة المصرية القديمة في آخر الكشاف.

٣٠٧ ـ الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي (ت ٣٦٥هـ)، ط دار الفكر، بيروت.

٣٠٨ ـ كشف الأستار على زوائد البزار على الكتب الستة: للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٣٩٩هـ).

٣٠٩ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للعجلوني، إسماعيل بن محمد (ت ١١٦٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، (١٣٥١هـ).

٣١٠ ـ الكفاية: للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ)، المكتبة العلمية بيروت، مصور عن الطبعة الهندية.

٣١١ ـ الكنى: للدولابي، دائرة المعارف حيدر آباد، الهند.

٣١٢ ــ الكنى والأسماء: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق د. عبد الرحيم القشقري، رسالة الماجستير بالجامعة الإسلامية، توزيع مركز البحث العلمي، بالجامعة.

[ل]

٣١٣ ــ اللآلي المصنوعة من الأحاديث الموضوعة: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، دار المعرفة، بيروت ط ٢، (١٣٩٥هـ).

٣١٤ ــ لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: لابن فهد المكي، تقي الدين محمد بن فهد، دار إحياء التراث العربي.

٣١٥ ــ لسان العرب: لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، ط دار صادر، بيروت.

٣١٦ ــ لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ)، مصورة، عن الطبعة الهندية، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

٣١٧ ــ اللمعة في خصائص الجمعة: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، تحقيق أبو طاهر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ط ١، (١٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١٨ ــ لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضيئة في عقيدة الفرق المرضية: الشيخ محمد بن أحمد السفاريني الأثري الحنبلي، مطبعة المدني، القاهرة.

[م]

٣١٩ ــ المبدع: لابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت ٨٨٤هـ)، نشر المكتب الإسلامي (١٩٨٠هـ).

٣٢٠ ــ المتكلمون في الرجال: للسخاوي محمد بن عبد الرحمن (٩١١هـ)، (انظر أربع رسائل).

٣٢١ ــ المجتمع المدني في عهد النبوة: د. أكرم ضياء العمري، (الجهاد ضد المشركين)، (ط ١٤٠٤هـ).

٣٢٢ ــ المجروحين في الضعفاء والمتروكين: لابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، بحلب، ط ١، (١٣٩٦هـ).

٣٢٣ ــ مجموعة الرسائل المنيرية: نشرت بعناية محمد منير الدمشقي مدير إدارة الطباعة المنيرية الناشر محمد أمين دمج.

٣٢٤ ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)، دار الكتاب، بيروت (١٩٦٧م).

٣٢٥ ــ المحدث الفاصل: للرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق د محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت.

٣٢٦ ــ المحلى لابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط دار الفكر، بيروت.

٣٢٧ ــ مختصر سنن أبي داود: للمنذري، عبد العظيم عبد القوي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر، محمد حامد الفقي، تصوير المكتبة الأثرية، باكستان.

٣٢٨ ــ مختصر الشمائل المحمدية: للترمذي، للألباني محمد ناصر الدين المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.

٣٢٩ ــ مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، اختصره محمد بن الموصلي، ط ١، (١٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣٠ ــ مختصر العلو: للذهبي (٧٤٨هـ)، للألباني، ط المكتبة الأسلامي، بيروت.

٣٣١ ــ مختصر قيام الليل والوتر: للمروزي، ط حديث أكادمي، فيصل آباد، باكستان (١٤٠٢هـ).

٣٣٢ ــ مختصر المقاصد الحسنة: للزرقاني، تحقيق محمد لطفي الصباغ، ط المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٣٣ ــ المدخل إلى السنن للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق، د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط دار الخلفاء، بالكويت (١٤٠٥هـ).
٣٣٤ ــ المدخل إلى الصحيح: للحاكم، أبو عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥)، تحقيق د. ربيع هادي المدخلي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٣٥ ــ المراسيل لأبي داود السجستاني (٢٧٥هـ)، مصورة عن الطبعة الهندية بعناية محمد ذكي، ط ايجو كيشنل بريس كراتشي، باكستان.
٣٣٦ ــ المراسيل: للرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٢٧٥هـ)، بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م).
٣٣٧ ــ مرعاة المفاتيح: للعلاَّمة أبو الحسن عبيد الله الرحماني المباركفوري، ط الجامعة السلفية، بنارس، الهند.
٣٣٨ ــ مساجلة علمية بين ابن الصلاح والعز بن عبد السلام حول صلاة الرغائب المبتدعة، تحقيق الشيخ الألباني، وزهير شاويش، المكتب الإسلامي، دمشق.
٣٣٩ ــ مسائل الإمام أحمد بن حنبل: أبو بكر بن هاني الأثرم (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٤٠ ــ مسائل الإمام أحمد بن حنبل: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق بهجة البيطار، والعلاَّمة رشيد رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر.
٣٤١ ــ مسائل الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٤٢ ــ المستدرك: للحاكم، أبو عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ)، تصوير دار الفكر، بيروت، عن الطبعة الهندية (١٣٩٨هـ).

٣٤٣ ــ المسند: للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)
(أ) تصوير المكتب الإسلامي عن طبعة بولاق، بيروت.
(ب) تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، بالقاهرة (١٩٥٤هـ).

٣٤٤ ــ مسند الحميدي: للحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير (ت ٢١٩هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المثنى، بالقاهرة.

٣٤٥ ــ مسند الروياني: أبو بكر محمد بن هارون الروياني (ت ٣٠٧هـ) (مخطوط)، نسخة مصورة في المكتبة الجامعة الإسلامية (٥٧٥ ــ ٥٧٦).

٣٤٦ ــ مسند الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، ط ١، (١٤٠٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤٧ ــ مسند الشهاب: للقضاعي (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق حمدي السلفي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٤٨ ــ مسند عبد الله بن عمر: تخريج أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرطوسي، تحقيق أحمد راتب عرموش، دار النفائس بيروت ط ٢، (١٣٩٨هـ).

٣٤٩ ــ مسند الطيالسي: لأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، ط ١، (١٣٢١هـ)، ط مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر إباد، الهند.

٣٥٠ ــ مسند أبي عوانة (ت ٣١٠هـ)، لأبي عوانة (٣١٠هـ)، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الهند.

٣٥١ ــ مسند أبي يعلى: لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، ط دار المأمون للتراث.

٣٥٢ ــ مشكاة المصابيح: للتبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، (١٣٩٩هـ).

٣٥٣ ــ مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)، مصور عن دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، (١٣٣٣هـ).

٣٥٤ ــ مشيخة ابن عبد الدائم: تخريج جمال الدين أحمد بن عبد الله الظاهري، مصور بالجامعة الإسلامية (برقم ١٥٤٤).

٣٥٥ ــ المصاحف: لابن أبي داود، عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط ١، (١٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٥٦ ــ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للبوصيري (ت ٨٤٠هـ).

(أ) تحقيق د. عوض أحمد الشهري، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية.

(ب) تحقيق الكشناوي، ط دار العربية، بيروت

٣٥٧ ــ المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد: للحافظ شمس الدين بن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، (ضمن طلائع المسند أحمد)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر.

٣٥٨ ــ المصنف لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ).

(أ) الدار السلفية بيروت، بومبائي.

(ب) نسخة خطية بمكتبة الحرم المكي.

٣٥٩ ــ المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة مصورة، بيروت.

٣٦٠ ــ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، ملا علي القاري الهروي (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، ١٣٩٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٦١ ــ معجم الشيوخ: لابن جميع، محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي (ت ٤٠٢هـ)، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، (ط ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٦٢ ــ المعجم الصغير: للطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة ١٣٨٨هـ.

٣٦٣ ــ المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي: لابن أبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (ت ٦٥٨هـ) دار كتب العربي، بالقاهرة (١٣٨٧هـ).

٣٦٤ ــ المعجم الكبير: للطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الوطن العربي، بغداد، ط ١ (١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م).

٣٦٥ ــ المعجم المختص بالمحدثين: للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، نسخة مصورة عن المكتبة الناصرية، بلكناو الهند.

٣٦٦ ــ المعجم المفهرس: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، نسخة مصورة، عن الأزهرية، المنقولة عن دار الكتب المصرية، بمكتبة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، بيلوجرافيا (٣ ــ ٤).

٣٦٧ ــ معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦٨ ــ المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ورفقاؤه، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦٩ ــ معرفة الثقات: للعجلي، أحمد بن صالح (ت ٢٦١هـ).

(أ) تحقيق د. عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط مكتبة الدار بالمدينة (١٤٠٦هـ).

(ب) تحقيق د. عبد المعطي القلعجي، ط دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٥هـ).

٣٧٠ ــ معرفة علوم الحديث: للحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق د. معظم حسين، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، (ط ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م).

٣٧١ ــ المعرفة والتاريخ: للفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت ٢٧٧هـ)، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد بغداد.

٣٧٢ ــ المعين في طبقات المحدثين: للذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق د. همام عبد الرحيم، ط دار الفرقان، عمان (١٤٠٤هـ).

٣٧٣ ـ المغازي للواقدي: محمد بن عمر بن واقد (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق د. مارسدن جوسن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
٣٧٤ ـ المغني: لابن قدامة المقدسي، توزيع رئاسة دار الإفتاء، بالرياض.
٣٧٥ ـ المغني في ضبط أسماء الرجال، ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم: للفتني، محمد بن طاهر بن علي الهندي (ت ٩٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).
٣٧٦ ـ مفتاح دار السعادة: لابن القيم (٧٥١هـ)، توزيع رئاسة دار الإفتاء، بالرياض.
٣٧٧ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للسخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢هـ)، تصحيح وتعليق عبد الله محمد الصديق، ط دار الأدب العربي للطباعة.
٣٧٨ ـ المقاصد السنية في الأحاديث الإلٰهية: أبو القاسم علي بن بلبان المقدسي (٦٨٤هـ)، تحقيق محي الدين مستو، محمد عيد الخطراوي، ط ١ (١٤٠٣هـ)، مؤسسة علوم القرآن.
٣٧٩ ـ مقدمة ابن الصلاح: أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٢هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٨٠ ـ من روى عن أبيه عن جده: لابن قطلوبغا، تحقيق د. باسم فيصل الجوابرة، رسالة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية.
٣٨١ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف: لابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزي (ت ٧٥١هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.
٣٨٢ ـ مناقب علي بن أبي طالب: لابن المغازلي، أبو الحسن علي بن محمد الشافعي الفقيه، تحقيق محمد باقر البهبودي، منشورات دار الأضواء، بيروت (١٤٠٣هـ).
٣٨٣ ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد (ت ٢٤٨هـ)، تحقيق د. كمال الدين، تركيا، رسالة الدكتوراه بجامعة تركيا، أنقرة.

٣٨٤ ــ المنتقى: لابن الجارود، عبد الله بن علي النيسابوري (٣٠٧هـ)، نشر المكتبة الأثرية، باكستان.
٣٨٥ ــ المنتقى من منهاج الاعتدال: لابن تيمية، للذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، مكتبة دار البيان، دمشق.
٣٨٦ ــ منحة المعبود: لأحمد البنا الساعاتي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط ٢، (١٤٠٠هـ).
٣٨٧ ــ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي: أبو اليمن كبير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني بمصر، ط ١، (١٣٨٣هـ).
٣٨٨ ــ المنهل الصافي: لابن تغري بردي.
٣٨٩ ــ موارد ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تأليف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.
٣٩٠ ــ موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: للهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، مكتبة المعارف، الرياض.
٣٩١ ــ موضح أوهام الجمع والتفريق: للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الهند.
٣٩٢ ــ الموضوعات: لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ١، (١٣٨٦هـ).
٣٩٣ ــ موضوعات الصغاني: الحسن بن محمد بن الحسن (ت ٦٥٠هـ)، تحقيق نجم عبد الرحمن بن خلف، ط دار نافع للطباعة والنشر القاهرة (١٤٠١هـ).
٣٩٤ ــ المؤتلف والمختلف: للدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، (مخطوط) نسخة مصورة، عن المحمودية بقسم المخطوطات.
٣٩٥ ــ موطأ مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط مصطفى البابي الحلبي.

٣٩٦ ــ ميزان الاعتدال: للذهبي، محمد بن عثمان بن قائماز (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ١.

[ن]

٣٩٧ ــ النجوم الزاهرة في تاريخ ملوك مصر والقاهرة: لابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف (ت ٨٧٤هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة، ط ١، (١٣٤٨هـ).

٣٩٨ ــ نزل الأبرار: للقنوجي، محمد صديق حسن خان البوفالي، ط دار المعرفة، بيروت.

٣٩٩ ــ نسخة وكيع، عن الأعمش، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، طبع دار السلفية، الكويت (١٤٠٦هـ).

٤٠٠ ــ نصب الراية لأحاديث الهداية: للزيلعي، جمال الدين عبد الله بن محمد، دار المعرفة، بيروت.

٤٠١ ــ نظم المتناثر من الحديث المتواتر: للكتاني، أبو الفيض جعفر الحسني الإدريسي.

(أ) دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م).

(ب) نسخة محققة.

٤٠٢ ــ النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح: للعلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق د. عبد الرحيم القشقري.

٤٠٣ ــ النكت الظراف على تحفة الأشراف: تعليقات الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحت إشراف عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة بهيوندي، بمبائي، الهند.

٤٠٤ ــ النكت على ابن الصلاح: تحقيق د. ربيع بن هادي عمير المدخلي، نشر مركز البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، بالمدينة.

٤٠٥ ــ نهاية السؤال في رواة الستة الأصول.

٤٠٦ ــ النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٤٠٧ ــ النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد: جاسم فهيد الدوسري، ط دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

٤٠٨ ــ نيل الأوطار: للشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠هـ)، ط مصر.

[هـ]

٤٠٩ ــ هدي الساري (مقدمة فتح الباري) لابن حجر العسقلاني (٨٥٢)، تحقيق فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، مصر.

٤١٠ ــ هدية العارفين: لإسماعيل الباشا، وكالة المعارف استانبول.

[و]

٤١١ ــ الوافي بالوفيات: للصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك مصورة، عن بيروت (١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م).

٤١٢ ــ وفاء الوفاء: للسمهودي.

٤١٣ ــ الوفيات: لابن رافع السلامي.

٤١٤ ــ وفيات الأعيان: لابن خلكان (ت ٦١٨هـ)، تحقيق محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة مصر (١٩٤٩م).

٤١٥ ــ الوفيات: لابن قنفذ، أبو العباس أحمد بن الحسن بن علي بن الخطيب القسنطيني (٨٠٩هـ)، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، (١٩٧٨م).

● ● ●

(٥)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر وتقدير	٤
المقدمة	٥
الباب الأول	
في سيرته وحياته العلمية	
الفصل الأول: في نشأته وسرد أحداث حياته	٢٧
الفصل الثاني: في عصره وبيئته	٤١
الفصل الثالث: في مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٤٥
الفصل الرابع: في ذكر شيوخه	٧١
الفصل الخامس: في ذكر أصحابه وتلاميذه	١٠١
الفصل السادس: في ذكر مروياته ومسموعاته	١٦١
الفصل السابع: في ذكر نبذة من مؤلفاته	٢٠٩
الفصل الثامن: في ذكر دراسات حوله وحول آثاره	٢٢٥

الموضوع	الصفحة

الباب الثاني
في إفادته في علوم الحديث

مكانة أهل الحديث وآثارهم الحميدة في خدمة الكتاب والسنَّة ٢٧٦
معنى الحديث ٢٨٣
تعريف الحديث الواحد ٢٩٠
الخبر وأنواعه وأحكامه ٢٩٧
وجوب التمييز بين صحيح الأخبار وسقيمها ٢٩٩
المتواتر ٣٠٢
خبر الآحاد وحجيته في العقائد والأحكام ٣١١
الصحيح، والحسن، والضعيف ٣٣٤
البلاد التي أهلها أثبت في رواية الحديث ٣٤٦
المشهور ٣٥٢
الغريب ٣٥٤
الموقوف ٣٥٧
قول الصحابي: كنا نقول أو نفعل كذا على عهد النبي ﷺ ٣٥٧
قول الصحابي: حرم الله، ورسوله، أو أوجب الله ورسوله أو قضى الله ورسوله، أو نحو هذا ٣٥٩
تفسير الصحابي، وقوله: نزلت هذه الآية في كذا ٣٥٩
حكم تفسير الصحابي لما يرويه بما يوافق الظاهر ولا يخالفه ٣٦١
حجية قول الصحابي ٣٦٢
الضعيف وأنواعه ٣٦٤
المرسل والمنقطع ٣٦٥

الموضوع	الصفحة

حجية المرسل ٣٦٦
حكم مراسيل بعض التابعين ٣٧٠
الشاذ ٣٧١
حكم العمل بالحديث الضعيف ٣٧٤
معرفة الاعتبار، والشواهد، والمتابعات ٣٨٦
زيادة الثقة ٣٩٣
معرفة علل الحديث ٣٩٩
معرفة مختلف الحديث ٤٠٢
النسخ ٤١١
كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه ٤١٨
الفرق بين الرواية والشهادة ٤٢٨
مشروعية الجرح والتعديل وبيان أنه ليس بغيبة بل هو من باب النصيحة ٤٣٠
رواة الآثار وعلماء الجرح والتعديل، وأنهم العمدة في هذا الباب ٤٣٣
يحيى بن معين وتشدده في التعديل ٤٣٨
أبو حاتم الرازي وشروطه في التعديل ٤٣٩
معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل ٤٤٢
وقوع الخطأ في الخبر سهواً وأسبابه ٤٤٣
وقوع الخطأ في الخبر عمداً وأسباب تعمد الكذب ٤٤٤
التعديل والتجريح المفسر والمبهم ٤٤٥
هل ترد رواية من فعل محرماً بتأويل ٤٤٨
رواية الجندي ٤٤٨
عدم اشتراط الفقه في الراوي ٤٤٩
الرواية بالمعنى ٤٥٢

الموضوع	الصفحة
تقطيع الحديث واختصاره	٤٥٥
مسألة إبدال لفظ «الرسول» «بالنبي» أو بالعكس	٤٥٦
عمل الراوي بخلاف روايته هل يقدح فيها؟	٤٥٨
رواية المبتدعة	٤٦١
ترتيب أهل الأهواء	٤٦٥
خلاصة مبادئهم في مخالفة أهل السنَّة والجماعة	٤٦٥
البدع التي يعد بها الشخص من أهل الأهواء	٤٦٦
عقوبة الداعي إلى البدعة	٤٦٧
رواية المبتدعة بين القبول والرد	٤٦٨
الخوارج	٤٧٠
الشيعة والروافض	٤٧٢
القدرية	٤٧٧
أقسام الرواة وأحكام الرواية عنهم	٤٧٩
من المحدثين من لا يروي إلاَّ عن ثقة	٤٨٤
معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض	٤٨٨
الرواة الذين ضعف حديثهم في بعض الشيوخ وبعض البلاد	٤٩١
معنى قولهم في الراوي أو المروى: «ليس بشيء»	٤٩٩
فوائد متفرقة في رجال الحديث وحديثهم	٥٠١
رواية شعبة، عن قتادة، عن أنس	٥٠١
سماع الحسن البصري، من أبي بكرة	٥٠٢
حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده	٥٠٤
رواية أبي عبيدة، عن أبيه، عبد الله بن مسعود	٥٠٧
أحاديث الفضل بن عيسى الرقاشي	٥٠٩

الموضوع	الصفحة

معنى قول أهل الحديث: «هذا حديث ضعيف»، أو «ليس بصحيح»،
أو «في سنده مجروح»، أو «ضعيف»، أو «سيِّىء الحفظ» ٥١١
دواوين الإسلام المشهورة ٥١٣
كتابة الحديث من عهد النبي ﷺ إلى عصر الإمام مالك، ومنزلة كتاب
الموطأ بين الكتب المصنفة قبل وجود الصحيحين ٥١٣
مكانة الصحيحين ومنزلتهما في كتب الإسلام ٥١٧
شرط البخاري ومسلم في الصحيحين ٥١٩
متون الحديث ٥٢٦
تفضيل صحيح البخاري على صحيح مسلم ٥٢٨
إجماع أهل الحديث قبل البخاري ومسلم وبعدهما على تصحيح جمهور
ما في الصحيحين من الأحاديث ٥٣٢
الرواية عن المبتدعة في الصحيحين ٥٣٧
التعليقات في صحيح البخاري ٥٣٨
مؤلفات الإمام أحمد ٥٤١
فضائل الصحابة للإمام أحمد وزيادات ابنه عبد الله والقطيعي ٥٤١
تحقيق وجود زيادات القطيعي في مسند الإمام أحمد ٥٤٥
شرط الإمام أحمد في مسنده ٥٥٢
لقول الفيصل فيما تنازع فيه أبو العلاء الهمذاني وابن الجوزي ٥٥٤
مذهب الإمام أحمد في العمل بالحديث ٥٥٨
مذهب الإمام أحمد في الاحتجاج بالحديث الضعيف ٥٥٨
شروط أبي داود والترمذي وغيرهما في السنن ٥٦٠
تصحيح الترمذي ٥٦٤
الكتب المجردة في الأحاديث الصحيحة الزائدة على الصحيحين
(صحيح ابن خزيمة، وابن حبان، ومستدرك الحاكم، والمختارة للضياء) . ٥٦٥

الموضوع	الصفحة
تصحيح ابن حبان	٥٦٦
الإمام الحاكم وكتابه المستدرك، وتساهله في التصحيح	٥٦٧
كتاب الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما للحافظ الضياء المقدسي	٥٧٢
الإمام الدارقطني، تصحيحه، وسننه	٥٧٥
تصحيح ابن منده	٥٧٦
هل مسألة التصحيح والتضعيف من مسائل الاجتهاد	٥٧٦
إذا صح الحديث هل يكون صدقاً؟	٥٧٧
مذاهب علماء السنّة والأثر	٥٧٩
رأي شيخ الإسلام في كتب أخرى من كتب التفسير والفضائل والعقائد	٥٨٧
تفاسير السلف المسندة	٥٨٩
التفاسير المنقولة عن ابن عباس، من أصحابه، الثقات	٥٩٢
تفسير مجاهد	٥٩٢
تفاسير طاووس، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح	٥٩٣
تفاسير السدي الكبير، والضحاك، وعلي بن أبي طلحة	٥٩٣
تفسير زيد بن أسلم من علماء أهل المدينة	٥٩٦
تفسير مقاتل بن حيان	٥٩٧
تفاسير السلف المعتمدة ما رواه أصحاب ابن مسعود	٥٩٨
تفاسير أتباع التابعين	٥٩٨
تفسير الطبري	٥٩٩
تفسير ابن أبي حاتم الرازي	٥٩٩
التفاسير المضافة إلى ابن عباس	٦٠١
تفسير جويبر	٦٠١

الموضوع	الصفحة

تفسير عبيد الله بن سليمان ٦٠٢
تفسير العوفي عن آبائه ٦٠٢
تفسير الكلبي ٦٠٢
تفسير أبي محمد موسى بن عبد الرحمن الثقفي الصنعاني ٦٠٣
تفسير مقاتل بن سليمان ٦٠٤
كتب التفسير التي تشتمل على إسرائيليات وموضوعات وآراء فاسدة ٦٠٦
الإسرائيليات ٦٠٦
معنى قول الإمام أحمد ثلاث علوم ليس لها أصل: المغازي
والملاحم والتفسير ٦١٣
تفسير النقاش المسمى بشفاء الصدور ٦١٤
تفاسير الثعلبي، والواحدي، والبغوي، والقرطبي وابن عطية ٦١٦
تفسير الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٦١٦
تفسير الواحدي ٦١٨
تفسير البغوي ٦٢١
تفسير القرطبي ٦٢٦
تفسير ابن عطية ٦٢٧
تفاسير المعتزلة ٦٢٨
تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم ٦٢٨
وكتاب أبي علي الجبائي ٦٢٨
والتفسير الكبير للقاضي عبد الجبار الهمداني ٦٢٨
تفسير علي بن عيسى الرماني ٦٢٩
تفسير الزمخشري ٦٢٩
تفسير حديث المعراج لأبي عبد الله الرازي ٦٣٠

الموضوع	الصفحة

تفاسير الرافضة والقرامطة والفلاسفة ٦٣١
تفاسير الصوفية ٦٣٣
حقائق التفسير لأبي عبد الرحمن السلمي ٦٣٣
ذكر جملة من أهل العلم ومؤلفاتهم التي جمعوا فيها بين
الصحيح والضعيف ٦٣٦
تصانيف أبي الشيخ الأصبهاني ٦٣٦
تصانيف ابن شاهين ٦٣٦
تصانيف الخطيب البغدادي، وأبي الفضل بن ناصر، وأبي موسى
المديني، وابن عساكر، والحافظ عبد الغني المقدسي ٦٣٧
تصانيف عبد العزيز، وأبي الليث السمرقندي، وأبي علي بن البناء ٦٣٨
تصانيف أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده ٦٣٨
تصانيف محمد بن طاهر المقدسي ٦٣٩
كتاب الفردوس للديلمي ٦٤٠
فضائل الشهور لابن الجوزي ٦٤١
الضياء المقدسي ٦٤١
جماعة من المؤلفين الذين صنفوا في السير والأخبار وقصص الأنبياء ٦٤١
تصانيف يوسف بن غزاوغلي سبط ابن الجوزي ٦٤٣
كتاب المبتدأ لإسحاق بن بشر ٦٤٤
مغازي موسى بن عقبة ٦٤٤
مؤلفات في الزهد والرقائق والتصوف ٦٤٥
مادة كتب الرقائق والتصوف ٦٤٦
من كتب الزهد والرقائق: ٦٤٧
كتاب الزهد والرقائق لابن المبارك ٦٤٧

الموضوع	الصفحة

كتاب الزهد لهناد ٦٤٧
كتاب الزهد لأسد بن موسى ٦٤٧
كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل ٦٤٧
مؤلفات أبي عبد الرحمن السلمي ٦٤٨
تاريخ أهل الصفة ٦٤٨
أخبار زهد السلف ٦٤٨
طبقات الصوفية ٦٤٨
مؤلفات أبي نعيم الأصبهاني ٦٥٠
كتاب قوت القلوب لأبي طالب المكي ٦٥٣
إحياء علوم الدين للغزالي ٦٥٤
الرسالة القشيرية ٦٥٦
مناقب الأبرار لابن خميس حسن بن نصر بن أحمد الموصلي الشافعي ٦٥٧
كتاب وسيلة المتعبدين لعمر بن محمد بن خضر الإربلي الملا الموصلي ٦٥٨
النور من كلام طيفور ٦٥٨
الكتب المؤلفة في فضائل الصحابة ٦٥٩
فضائل الصحابة لأحمد وزيادات عبد الله القطيعي عليه ٦٥٩
فضائل الصحابة لخيثمة بن سليمان ٦٥٩
فضائل الصحابة لأبي نعيم ٦٥٩
فضائل معاوية لأبي الفتح بن أبي الفوارس وأبي علي الأهوازي ٦٦٠
مناقب علي بن المغازلي ٦٦٠
مناقب علي الأخطب خوارزم ٦٦٠
كتاب ابن المغازلي الواسطي الشافعي، وأخطب خوارزم في مناقب
علي بن أبي طالب ٦٦٠

الموضوع	الصفحة

كتب الروافض: ٦٦٣
مناسك حج ومشاهد لمحمد بن النعمان الملقب بالشيخ المفيد ٦٦٤
الكتب المنسوبة إلى جعفر ٦٦٤
١ ـ البطاقة ٦٦٤
٢ ـ الجدول ٦٦٤
٣ ـ الجفر ٦٦٤
٤ ـ الهفت ٦٦٤
رسائل إخوان الصفا ٦٦٤
ملاحم ابن غنضب ٦٦٧
الأدعية المأثورة في صحيفة علي بن الحسين ٦٦٧
ابن الكلبي هشام بن محمد بن السائب، ومؤلفاته ٦٦٨
أبو مخنف لوط بن يحيى الكذاب الرافضي ومؤلفاته ٦٦٩
مؤلفات الكراجكي ٦٧٠
الطرائف في الرد على الطوائف ٦٧٠
العمدة لابن البطريق ٦٧٠
كتاب لأبي جعفر محمد بن علي ٦٧٠
كتاب نهج البلاغة ٦٧٢
مؤلفات علماء الكلام ٦٧٤
مختلف الحديث لأبي الحسن بن مهدي الطبري ولابن فورك ٦٧٦
أبو المعالي الجويني وقلة معرفته بالحديث ٦٧٧
كتب العقائد والملل والنحل والمقالات ٦٨١
كتاب المقالات لأبي الحسن الأشعري ٦٨١
الشهرستاني وكتابه الملل والنحل ٦٨٢

الموضوع	الصفحة

كتب الفاروق بين المشبهة والمعطلة ٦٨٤
شرح البيان في عقود أهل الإيمان لأبـي علي الأهوازي ٦٨٥
الكتب والحكايات المكذوبة ٦٨٦
كتاب تنقلات الأنوار المنسوب إلى أحمد بن عبد الله البكري ٦٨٦
سيرة العنترة ٦٨٨
وسيرة البطال ٦٨٨
وحكاية الرشيد ووزيره جعفر البرمكي ٦٨٨
وحكاية العيارين مثل أحمد الدنق وزيبق المصري ٦٨٨

● ● ●

الباب الثالث :
قسم الأحاديث والآثار

الموضوع	رقم الحديث
١ ــ كتاب التوحيد (١ ــ ٨٢)	
١ ــ باب كان الله ولم يكن شيء قبله	١ ــ ٢
٢ ــ باب ما ورد في إطلاق لفظ الذات لله تعالى	٣
٣ ــ باب ما ورد في علو الله عز وجل على خلقه واستوائه على عرشه	٤ ــ ١٨
٤ ــ باب العرش والكرسي	١٩
٥ ــ باب ما روي في قعود الرسول ﷺ على العرش	٢٠
٦ ــ باب ما جاء في إتيان الرب تعالى يوم القيامة	٢١
٧ ــ باب ما جاء في نزول الرب سبحانه إلى سماء الدنيا	٢٢ ــ ٢٣
٨ ــ باب ما روى السلف في نزول الرب عن عرشه هل يخلو منه العرش أم لا	٢٤
٩ ــ باب ما روي عن الإمام أحمد في تأويل الإتيان، وعن الإمام مالك في تأويل النزول	٢٦
١٠ ــ باب ما ورد في صفة الوجه والصورة	٢٨ ــ ٢٩
١١ ــ باب ما جاء في حجاب الله تعالى	٣٠ ــ ٣١

الموضوع	رقم الحديث
١٢ ــ باب ما جاء في رؤية الله سبحانه يوم القيامة	٣٢ ــ ٣٨
١٣ ــ باب ما جاء في رؤية المؤمنين ربهم يوم الجمعة	٣٩ ــ ٤٣
١٤ ــ باب ما جاء في رؤية النبي ﷺ الرب عز وجل في المنام	٤٤
١٥ ــ باب آخر في رؤية النبي ﷺ الرب عز وجل في المنام ــ وفيه ذكر اختصام الملأ الأعلى	٤٥ ــ ٧٠
١٦ ــ باب في الأحاديث الضعيفة والموضوعة في صفات الرب عز وجل	٥٤ ــ ٧٠
١٧ ــ باب ما جاء في صفة المعية	٧١ ــ ٧٢
١٨ ــ باب ما جاء في صفة الكلام	٧٣
١٩ ــ باب ما جاء في صفة الضحك	٧٤ ــ ٧٥
٢٠ ــ باب ما ورد في صفة اليد لله تبارك وتعالى	٧٦ ــ ٧٩
٢١ ــ باب في علاقة العبد مع ربه	٨٠ ــ ٨٢
٢ ــ كتاب الإيمان (٨٣ ــ ١٢٤)	
١ ــ باب ما روي في النية	٨٣ ــ ٨٥
٢ ــ باب ما جاء في الإسلام والإيمان	٨٦
٣ ــ باب ما جاء في أكبر الكبائر	٨٧
٤/ أ ــ باب ما جاء في نقصان الإيمان بالذنوب	٨٨
٤/ ب ــ باب ما ورد عن الصحابة في زيادة الإيمان ونقصانه	٨٩
٥ ــ باب ما روي أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان	٩٠
٦ ــ باب ما ورد فيمن رضي بالله ربا أنه مؤمن	٩١
٧ ــ باب ما روي في الاستثناء في الإيمان وأعمال البر	٩٢ ــ ٩٦

الموضوع	رقم الحديث
٨ ــ باب ما روي في خوف المؤمن ورجاءه	٩٧ ــ ٩٨
٩ ــ باب ما روي في الإيمان بالقضاء والقدر	٩٩ ــ ١٠٤
١٠ ــ باب ما جاء في احتجاج موسى على آدم عليهما السلام	١٠٥
١١ ــ باب ما روي في حسن الظن بالحجر	١٠٦
١٢ ــ باب ما جاء في إثبات عذاب القبر	١٠٧ ــ ١٠٩
١٣ ــ باب ما جاء في عود الروح إلى البدن	١١٠ ــ ١١١
١٤ ــ باب ما جاء أن عامة عذاب القبر من البول	١١٢
١٥ ــ باب ما جاء في الأسباب المنجية من عذاب القبر	١١٣
١٦ ــ باب ما ورد في قبض روح المؤمن وأنه يصعد بها إلى السماء التي فيها الله	١١٤
١٧ ــ باب ما جاء في الصراط والميزان	١١٥ ــ ١١٦
١٨ ــ باب ما جاء في الحوض	١١٧
١٩ ــ باب ما جاء في الشفاعة	١١٨
٢٠ ــ باب ما جاء في الجنة والنار	١١٩ ــ ١٢٠
٢١ ــ باب ما جاء في عدم تخليد المؤمن العاصي في النار وخروج كل من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان	١٢١
٢٢ ــ باب ما روي في أطفال المشركين	١٢٢ ــ ١٢٣
٢٣ ــ باب ما جاء في امتحان أطفال المشركين ومن لم يبلغه الدعوة في الآخرة	١٢٤
٣ ــ كتاب المبتدأ (١٢٥ ــ ١٥٢)	
١ ــ باب ما روي في بدء الخلق	١٢٥ ــ ١٢٧
٢ ــ باب ما روي في عدم فناء سبعة أشياء	١٢٨

الموضوع	رقم الحديث
٣ ــ باب ما روي في خلق العقل	١٢٩ ــ ١٣٠
٤ ــ باب ما قيل في خلق آدم	١٣١
٥ ــ باب ما جاء في خلق ذرية آدم عليه السلام	١٣٢
٦ ــ باب ما روي في خلق الأحرف الأبجدية	١٣٣ ــ ١٤٢
٧ ــ باب ما ورد في هبوط آدم من الجنة ومعه أشياء	١٤٣ ــ ١٤٤
٨ ــ باب ما جاء في تمثيل الملائكة في صورة البشر	١٤٥
٩ ــ باب ما روي إن الأنس يرون الجن في الآخرة	١٤٦
١٠ ــ باب ما روي من قصص إبليس	١٤٧ ــ ١٥٠
١١ ــ باب ما ورد في لمة الملك والشيطان	١٥١ ــ ١٥٢
٤ ــ كتاب الاعتصام بالسنّة (١٥٣ ــ ١٩٢)	
١ ــ باب ما جاء أن الصراط المستقيم هو الإسلام	١٥٣
٢ ــ باب ما جاء في طاعة الرسول ﷺ والتمسك بالسنّة	١٥٤ ــ ١٦٠
٣ ــ باب ما روي في إحياء السنّة	١٦١
٤ ــ باب ما جاء في الأخذ بالمعروف وترك المنكر عن الاشتباه	١٦٢
٥ ــ باب ما روي في عرض الحديث على الكتاب والسنّة	١٦٣
٦ ــ باب ما جاء في افتراق الأمة	١٦٤ ــ ١٦٨
٧ ــ باب ما جاء في أنه لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق	١٦٩
٨ ــ باب ما جاء في الأئمة المضلين	١٧٠
٩ ــ باب قول الله ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾	١٧١
١٠ ــ باب ما جاء في التغليظ بإحلال المحارم بالحيل	١٧٢

الموضوع	رقم الحديث
١١ ــ باب ما روي في إهانة أهل البدع	١٧٣
١٢ ــ باب ما ورد في الغلو في الدين	١٧٤
١٣ ــ باب ما جاء في التغليظ باتباع اليهود والنصاري	١٧٥
١٤ ــ باب ما روي في ذم القدرية والمرجئة	١٧٦ ــ ١٧٧
١٥ ــ باب ما ورد في ذم الخوارج والأمر بقتالهم	١٧٨ ــ ١٨٥
١٦ ــ باب ما روي في الروافض	١٨٦ ــ ١٩٠
١٧ ــ باب ما ورد في النهي عن التشبه	١٩١ ــ ١٩٢
٥ ــ كتاب العلم (١٩٣ ــ ٢٠٣)	
١ ــ باب ما روي في طلب العلم	١٩٣ ــ ١٩٥
٢ ــ باب ما روي في الترغيب لطلب العلم في الصغر	١٩٦
٣ ــ باب ما روي في استزادة العلم	١٩٧
٤ ــ باب ما جاء في التغليظ بكتمان العلم	١٩٨
٥ ــ باب ما روي في فضل أهل العلم	١٩٩
٦ ــ باب ما روي في فضل العلم	٢٠٠
٧ ــ باب ما روي في الكذب على النبـي ﷺ	٢٠١
٨ ــ باب الحث على تعليم لغة أهل الكتاب	٢٠٢
٩ ــ باب مخاطبة الناس على قدر عقولهم	٢٠٣
٦ ــ كتاب فضائل القرآن والتفسير (٢٠٤ ــ ٢٢٦)	
١ ــ باب فضائل القرآن	٢٠٤ ــ ٢٠٦
٢ ــ باب ما روي في فضل تعليم القرآن	٢٠٧ ــ ٢٠٩
٣ ــ باب ما جاء في فضل سورة الفاتحة	٢١٠
٤ ــ باب ما روي في فضل آية الكرسي	٢١١ ــ ٢١٤
٥ ــ باب في فضل سورة الكهف	٢١٥

الموضوع	رقم الحديث
٦ ــ باب ما جاء في تزيين القرآن بالصوت	٢١٦ ــ ٢١٧
٧ ــ باب إثم من حفظ القرآن ثم نسيه	٢١٨
٨ ــ باب ما روي أن للقرآن باطناً	٢١٩
٩ ــ باب حرص النبي ﷺ على تبليغ القرآن	٢٢٠
١٠ ــ باب ما جاء في آخر الآيات نزولاً	٢٢١
١١ ــ باب ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا. . .﴾ الآية	٢٢٢
١٢ ــ باب ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾	٢٢٣
١٣ ــ باب ما جاء في سبب نزول سورة يوسف	٢٢٤
١٤ ــ باب ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾	٢٢٥
١٥ ــ باب ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾	٢٢٦
٧ ــ كتاب الأنبياء (٢٢٧ ــ ٢٤٠)	
١ ــ باب ما جاء في أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء	٢٢٧
٢ ــ باب ما جاء في الصلاة على الأنبياء مع النبي ﷺ	٢٢٩
٣ ــ باب ما جاء في سب الأنبياء	٢٢٩ ــ ٢٣٠
٤ ــ باب ما جاء في أن الذبيح هو إسماعيل	٢٣٢
٥ ــ باب في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام مع امرأة العزيز	٢٣٢
٦ ــ باب في ذكر شعيب عليه السلام وإبطال قول من يقول: إنه كان حمو موسى عليه السلام	٢٣٣ ــ ٢٣٤

الموضوع	رقم الحديث
٧ ــ باب في ذكر داود عليه الصلاة والسلام	٣٣٥
٨ ــ باب في ذكر يونس بن متى	٣٣٦
٩ ــ باب ما روي في الرسل المذكورين في سورة يس أنهم من حواري عيسى عليه السلام وأن حبيب النجار آمن بهم	٣٣٧
١٠ ــ باب ما جاء في كون مريم زوجة محمد ﷺ في الجنة	٣٣٨
١١ ــ باب في ذكر الخضر وإلياس	٢٣٩ ــ ٢٤٠
٨ ــ كتاب شمائل النبـي ﷺ وفضائله (٢٤١ ــ ٢٨٢)	
١ ــ باب ما جاء في كتابة نبوته ﷺ وآدم بين الروح والجسد	٢٤١ ــ ٢٤٤
٢ ــ باب ما روي أنه لولاك لما خلقت الأفلاك	٢٤٥
٣ ــ باب ما روي أنه ﷺ خير الخلق وأفضلهم	٢٤٦ ــ ٢٤٩
٤ ــ باب ما ورد أن النبـي ﷺ أفصح العرب	٢٥٠
٥ ــ باب ما جاء في تأديب الرب عليه السلام	٢٥١
٦ ــ باب ما روي أن النبـي ﷺ من المؤمنين والمؤمنون منه	٢٥٢
٧ ــ باب ما جاء في ولادته ﷺ	٢٥٣
٨ ــ باب ما روي أن النبـي ﷺ بشر	٢٥٤
٩ ــ باب ما روي في إحياء أبويه ﷺ وإسلامهما	٢٥٥
١٠ ــ باب ما روي في إهدار دم من سب النبـي ﷺ وهجاه	٢٥٦ ــ ٢٦٣
١١ ــ باب ما جاء في معجزاته ﷺ	٢٦٤ ــ ٢٦٨
١٢ ــ باب ما جاء في تضليل الغمام للنبـي ﷺ	٢٦٩
١٣ ــ باب ما جاء في قصة بحيرى الراهب	٢٧٠
١٤ ــ باب ما جاء في دلائل نبوته ﷺ	٢٧١
١٥ ــ باب ما جاء في عيادته عليه السلام غلاماً يهودياً	٢٧٢

الموضوع	رقم الحديث
١٦ ــ باب ما جاء في تواضعه عليه الصلاة والسلام	٢٧٣
١٧ ــ باب ما جاء في غلبته عليه الصلاة والسلام على الشيطان	٢٧٤
١٨ ــ باب ما جاء في شجاعته عليه الصلاة والسلام	٢٧٥
١٩ ــ باب ما جاء في زهده عليه الصلاة والسلام في الدنيا	٢٧٦
٢٠ ــ باب ما ورد في المعراج	٢٧٧ ــ ٢٧٩
٢١ ــ باب ما روي في قصة الغرانيق	٢٨٠
٢٢ ــ باب ما روي في «طلع البدر علينا»	٢٨١
٢٣ ــ باب ما ورد في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن النبي ﷺ	٢٨٢
٩ ــ كتاب المناقب (٢٨٣ ــ ٤٨٩)	
١ ــ باب ما ورد في القرون الخيرية	٢٨٣
٢ ــ باب ما جاء في فضائل الصحابة عامة	٢٨٤ ــ ٢٩٣
٣ ــ باب ما جاء في فضائل أبي بكر رضي الله عنه	٢٩٤ ــ ٣٠١
٤ ــ باب ما ورد في فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما	٣٠٢ ــ ٣٠٤
٥ ــ باب ما روي في عمر رضي الله عنه أنه قتل أباه	٣٠٥
٦ ــ باب ما روي في تقدم إسلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٣٠٦ ــ ٣٢١
٧ ــ باب ما ورد في صعوده على منكب النبي ﷺ	٣٢٢
٨ ــ باب ما روي أنه أحد الصديقين الثلاثة	٣٢٣
٩ ــ باب ما روي أن فضائله لا تحصى	٣٢٤ ــ ٣٢٥
١٠ ــ باب فيما روي في فضائل عليّ العشرة التي ليست لغيره	٣٢٦

الموضوع	رقم الحديث
١١ ــ باب ما روي أن علياً رضي الله عنه رأس المؤمنين وأميرهم	٣٢٧
١٢ ــ باب ما روي في إمامة عليّ	٣٢٨ ــ ٣٣٦
١٣ ــ باب ما روي أن الحق مع عليّ	٣٣٧
١٤ ــ باب ما روي في موالاته	٣٣٨ ــ ٣٤٥
١٥ ــ باب ما روي في كتابة فضل عليّ على العرش	٣٤٦
١٦ ــ باب ما روي في المواخاة والوصية لعليّ	٣٤٧ ــ ٣٦٠
١٧ ــ باب ما روي في حب عليّ وبغضه	٣٦١ ــ ٣٧٤
١٨ ــ باب ما ورد أنه لا يحبه إلاَّ مؤمن ولا يبغضه إلاَّ منافق	٣٧٥
١٩ ــ باب ما روي في أنه ﷺ مدينة العلم وعليّ بابها	٣٧٦ ــ ٣٧٨
٢٠ ــ باب ما روي في علمه	٣٧٩ ــ ٣٨٢
٢١ ــ باب ما روي أنه شرب من غسل النبي ﷺ فأورثه علم الأولين والآخرين	٣٨٣
٢٢ ــ باب ما روي أنه أقضى الناس	٣٨٤
٢٣ ــ باب ما روي في إقرار النبي ﷺ له في حكومته في البقرة التي قتلت حاداً	٣٨٥
٢٤ ــ باب ما روي أن المدينة لا تصلح إلاَّ بي أو بك	٣٨٦
٢٥ ــ باب ما جاء في إعطاءه الراية يوم خيبر	٣٨٧ ــ ٣٨٨
٢٦ ــ باب ما روي من مبارزة علي لعمرو بن عبد ود	٣٨٩ ــ ٣٩٠
٢٧ ــ باب ما روي أن الله خلق من نور وجه علي سبعين ألف ملك	٣٩١
٢٨ ــ باب ما روي أنه فاروق هذه الأمة	٣٩٢
٢٩ ــ باب ما روي في زهده في الطعام	٣٩٣
٣٠ ــ باب ما روي في رد الشمس لعلي بن أبي طالب	٣٩٤

الموضوع	رقم الحديث
٣١ ـ باب ما روي في أداء علي سورة براءة	٣٩٥ ـ ٣٩٦
٣٢ ـ باب ما روي في سد الأبواب كلها إلاَّ باب علي	٣٩٧
٣٣ ـ باب ما روي في رفع روحه إلى السماء كل ليلة جمعة	٣٩٨
٣٤ ـ باب ما روي: لا سيف إلاَّ ذو الفقار، ولا فتى إلاَّ عليّ	٣٩٩ ـ ٤٠٢
٣٥ ـ باب ما روي فيه: «حربي حربك، وسلمي سلمك»	٤٠٣
٣٦ ـ باب ما روي في قتاله في الغزوات	٤٠٤ ـ ٤٠٥
٣٧ ـ باب ما روي في قتال عائشة علياً وهي ظالمة	٤٠٦
٣٨ ـ باب ما روي في قتاله يوم خيبر	٤٠٧ ـ ٤٠٩
٣٩ ـ باب ما روي في غزوة السلسلة، ودفع الراية إلى عليّ	٤١٠
٤٠ ـ باب ما روي في قتاله الجن	٤١١ ـ ٤١٥
٤١ ـ باب ما روي في خلق الله صورة عليّ	٤١٦
٤٢ ـ باب ما روي في أن الرسول منذر، وعليّ هاد	٤١٧
٤٣ ـ باب ما روي في اجتماع صفات بعض الأنبياء في علي رضي الله عنه	٤١٨
٤٤ ـ باب ما روي في لبسه من حلل الجنة	٤١٩
٤٥ ـ باب ما ورد في قوله: إن آية المناجاة لم يعمل بها غير علي	٤٢٠
٤٦ ـ باب ما روي في قوله: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ ﴿١٢﴾﴾ إنها أذن علي	٤٢١
٤٧ ـ باب ما روي أنه نزل فيه ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾	٤٢٢
٤٨ ـ باب ما روي في إنفاقه ليلاً ونهاراً وسراً وعلانيةً	٤٢٣
٤٩ ـ باب ما روي في نزول آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ	

الموضوع	رقم الحديث
﴿اللَّهَ﴾ في علي	٤٢٤
٥٠ ـ باب ما روي في نزول قوله: ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ في عليّ	٤٢٥
٥١ ـ باب ما روي في نزول بعض آيات كتاب الله في حق علي رضي الله عنه	٤٢٦ ـ ٤٣١
٥٢ ـ باب في ما روي حديث مناشدة علي يوم الشورى	٤٣٢
٥٣ ـ باب ما ورد في حب علي، وسلمان، والمقداد، وأبي ذر	٤٣٣
٥٤ ـ باب ما روي في فضل أهل البيت ومحبتهم	٤٣٤ ـ ٤٤٤
٥٥ ـ باب ما روي في فضل فاطمة	٤٤٥ ـ ٤٥٠
٥٦ ـ باب ما روي في فضل الحسن والحسين رضي الله عنهما	٤٥١ ـ ٤٥٤
٥٧ ـ باب ما روي في ذم قاتل الحسين	٤٥٥ ـ ٤٥٩
٥٨ ـ باب ما روي في دخول عبد الرحمن بن عوف الجنة حبواً	٤٦٠
٥٩ ـ باب ما روي في فضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه	٤٦١
٦٠ ـ باب ما ورد في فضل زيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح	٤٦٢ ـ ٤٦٣
٦١ ـ باب ما ورد في فضل أبي ذر رضي الله عنه	٤٦٤
٦٢ ـ باب ما ورد في فضل عمار بن ياسر رضي الله عنه	٤٦٥ ـ ٤٦٦
٦٣ ـ باب ما روي في أبي سفيان، ومعاوية، ويزيد	٤٦٧ ـ ٤٦٨
٦٤ ـ باب ما روي في قتل معاوية رضي الله عنه	٤٦٩

الموضوع	رقم الحديث
٦٥ ــ باب فضل زيد بن عمرو	٤٧٠
٦٦ ــ باب ما روي في طرد النبي ﷺ الحكم بن أبي العاص	٤٧١
٦٧ ــ باب فيما روي في جيش أسامة رضي الله عنه	٤٧٢ ــ ٤٧٣
٦٨ ــ باب ما ورد في فضل عائشة رضي الله عنها	٤٧٤
٦٩ ــ باب ما روي في أم أيمن رضي الله عنها	٤٧٥
٧٠ ــ باب ما ورد أن مدار الفضل على التقوى	٤٧٦
٧١ ــ باب ما ورد في فضل أمة محمد ﷺ	٤٧٧ ــ ٤٧٨
٧٢ ــ باب ما ورد في فضل قريش	٤٧٩
٧٣ ــ باب ما روي في فضل العرب والعربية	٤٨٠ ــ ٤٨٩
١٠ ــ كتاب فضائل الأمكنة والأزمنة (٤٩٠ ــ ٥٠٤)	
١ ــ باب ما روي في فضل المدينة	٤٩٠
٢ ــ باب ما جاء في رياض الجنة	٤٩١
٣ ــ باب ما روي في حرمة «وج» واد بالطائف	٤٩٢
٤ ــ باب ما جاء في مسجد قباء	٤٩٣
٥ ــ باب ما روي في فضل صخرة بيت المقدس	٤٩٤ ــ ٤٩٧
٦ ــ باب ما روي في جامع بني أمية	٤٩٨
٧ ــ باب ما روي في فضل مصر	٤٩٩
٨ ــ باب ما روي في ليلة الإسراء	٥٠٠
٩ ــ باب ما روي في يوم عاشوراء	٥٠١
١١ ــ كتاب الطهارة (٥٠٥ ــ ٥٤٦)	
١ ــ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء	٥٠٥
٢ ــ باب ما ورد في حديث القلتين	٥٠٦

الموضوع	رقم الحديث
٣ ـ باب ما جاء في سؤر الهرة	٥٠٧ ـ ٥١٠
٤ ـ باب ما روي من طهارة الأرض باليبس	٥١١
٥ ـ باب النجاسة تصيب النعال	٥١٢
٦ ـ باب ما روي في المني والقيء	٥١٣ ـ ٥١٥
٧ ـ باب ما جاء في المذي	٥١٦
٨ ـ باب ما جاء في آداب الخلاء	٥١٧ ـ ٥١٨
٩ ـ باب ما جاء في الاستجمار بالأحجار	٥١٩
١٠ ـ باب ما جاء في فضل من جمع بين الماء والأحجار	٥٢٠
١١ ـ باب ما جاء في الاستجمار بثلاثة أحجار	٥٢١
١٢ ـ باب في سلت البول	٥٢٢
١٣ ـ باب في الاغتسال بالماء المشمس	٥٢٣ ـ ٥٢٤
١٤ ـ باب ما روي في دخول الحمام	٥٢٥ ـ ٥٢٦
١٥ ـ باب التسمية عند الوضوء	٥٢٧
١٦ ـ باب ما جاء في المضمضة في الوضوء	٥٢٨
١٧ ـ باب الوضوء مرة مرة	٥٢٩
١٨ ـ باب ما روي في مسح الرأس ثلاثاً	٥٣٠
١٩ ـ باب ما روي في المسح على العنق في الوضوء	٥٣١
٢٠ ـ باب ما جاء في غسل القدمين	٥٣٢
٢١ ـ باب ما روي في فضل من قدم إبريقاً لمتوضىء	٥٣٣
٢٢ ـ باب ما روي في التوضىء بالنبيذ	٥٣٤
٢٣ ـ باب ما روي في نواقض الوضوء	٥٣٥
٢٤ ـ باب الوضوء من لحوم الإبل	٥٣٦
٢٥ ـ باب ما روي في الوضوء من القيء	٥٣٧

الموضوع	رقم الحديث
٢٦ ــ باب الوضوء من النوم	٥٣٨
٢٧ ــ باب الوضوء من القبلة	٥٣٩
٢٨ ــ باب ما ورد في الوضوء من الحديث الدائم لكل صلاة	٥٤٠
٢٩ ــ باب في التيمم	٥٤١ ــ ٥٤٢
٣٠ ــ باب المسح على الخفين	٥٤٣
٣١ ــ باب ما روي في أقل الحيض وأكثره	٥٤٤
٣٢ ــ باب ما روي في قراءة الحائض والجنب شيئاً من القرآن	٥٤٥
٣٣ ــ باب في النهي عن مس للمحدث	٥٤٦/ أ
٣٤ ــ باب ما جاء في الوضوء للطواف بالبيت	٥٤٦/ ب
١٢ ــ كتاب الصلاة (٥٤٧ ــ ٦٥٤)	
١ ــ باب ما جاء في فضل الصلاة	٥٤٧ ــ ٥٤٨
٢ ــ باب ما روي في فضل الصلاة على أوقاتها	٥٤٩
٣ ــ باب ما جاء في وقت الظهر	٥٥٠
٤ ــ باب الإسفار بالفجر	٥٥١
٥ ــ باب الصلاة في الأوقات المكروهة	٥٥٢
٦ ــ باب ما ورد في أن الأرض كلها مسجد	٥٥٣
٧ ــ باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلاَّ المقبرة والحمام	٥٥٤
٨ ــ باب ما روي في فضل إنارة المساجد	٥٥٥
٩ ــ باب فضل الصلاة في المساجد الثلاثة	٥٥٦ ــ ٥٥٧
١٠ ــ باب النهي عن بناء المساجد الثلاثة	٥٥٦ ــ ٥٥٧
١١ ــ باب ما ورد في صلاة الجار في مسجده	٥٦٠
١٢ ــ باب ما ورد في الصلاة على الحصير والفروة المدبوغة	٥٦١ ــ ٥٦٢

الموضوع	رقم الحديث
١٣ ــ باب ما ورد في الصلاة في النعال	٥٦٣ ــ ٥٦٤
١٤ ــ باب ما روي في متابعة الإمام	٥٦٥
١٥ ــ باب الصلاة خلف كل بر وفاجر	٥٦٦
١٦ ــ باب ما ورد في صفة صلاة النبي ﷺ بالجماعة	٥٦٧ ــ ٥٦٨
١٧ ــ باب التغليظ فيمن أمّ قوماً فيخص نفسه بالدعاء	٥٦٩
١٨ ــ باب الصلاة خلف الصف وحده	٥٧٠
١٩ ــ باب الخشوع في الصلاة	٥٧١
٢٠ ــ باب ما جاء في افتتاح الصلاة بالتكبير	٥٧٢ ــ ٥٧٣
٢١ ــ باب ما روي في الجهر بالبسملة	٥٧٤ ــ ٥٧٨
٢٢ ــ باب القراءة خلف الإمام	٥٧٩ ــ ٥٨٢
٢٣ ــ باب ما ورد في رفع اليدين	٥٨٣ ــ ٥٨٤
٢٤ ــ باب الدعاء في الركوع والسجود	٥٨٥
٢٥ ــ باب ما جاء في الجمع بين «إبراهيم وآله» في التشهد	٥٨٦ ــ ٥٨٧
٢٦ ــ باب ما جاء في سجود السهو	٥٨٨
٢٧ ــ باب في سجدتي السهو بعد التسليم	٥٨٩
٢٨ ــ باب ما روي في التشهد بعد سجدتي السهو	٥٩٠
٢٩ ــ باب الدعاء في آخر الصلاة	٥٩١
٣٠ ــ باب ما جاء في الدعاء بعد التسليم	٥٩٢ ــ ٥٩٣
٣١ ــ باب ما جاء في رفع اليدين في الدعاء	٥٩٤
٣٢ ــ باب ما جاء في الصلاة قعوداً	٥٩٥
٣٣ ــ باب الاختصار في الصلاة	٥٩٦
٣٤ ــ باب ما روي في النفخ في الصلاة	٥٩٧
٣٥ ــ باب ما روي في النقر في الصلاة	٥٩٨ ــ ٥٩٩

الموضوع	رقم الحديث
٣٦ ــ باب ما ورد في استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر	٦٠٠
٣٧ ــ باب ما روي بأن الوتر سنة	٦٠١
٣٨ ــ باب ما روي في كراهة الوتر بركعة	٦٠٢
٣٩ ــ باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	٦٠٣
٤٠ ــ باب ما روي في قيام الليل جماعة	٦٠٤
٤١ ــ باب ما روي في قصر الصلاة في السفر	٦٠٥ ــ ٦٢٣
٤٢ ــ باب ما روي في فضل الجمعة	٦٢٤
٤٣ ــ باب ما جاء في التطوع قبل الجمعة	٦٢٥
٤٤ ــ باب ما ورد في العيدين	٦٢٦ ــ ٦٢٧
٤٥ ــ باب ما جاء في صلاة التوبة	٦٢٨ ــ ٦٢٩
٤٦ ــ باب ما جاء في صلاة الكسوف	٦٣٠ ــ ٦٣٢
٤٧ ــ باب ما روي في صلوات أيام الأسبوع، والعيدين، وفي المحرم، ورجب، وشعبان	٦٣٣ ــ ٦٤٨
٤٨ ــ باب ما روي في فضل المساجد	٦٤٩ ــ ٦٥٠
٤٩ ــ باب ما روي في تلقين الميت بعد الدفن	٦٥١
٥٠ ــ باب ما روي في إهداء الأعمال إلى الأموات	٦٥٢
٥١ ــ باب ما روي في الاستعانة بأهل القبور	٦٥٣
٥٢ ــ باب ما روي في خلق المولود من تراب قبره	٦٥٤
١٣ ــ كتاب الزكاة (٦٥٥ ــ ٦٥٨)	
١ ــ باب ما روي في نصاب الذهب	٦٥٥
٢ ــ باب ما جاء في النهي عن المسألة إلاَّ عند الضرورة	٦٥٦
٣ ــ باب ما جاء في فضل الصدقة	٦٥٧ ــ ٦٥٨

الموضوع	رقم الحديث
١٤ ــ كتاب الصيام (٦٥٩ ــ ٦٧٠)	
١ ــ باب الصوم في السفر	٦٥٩
٢ ــ باب في ذرعه القيء وهو صائم	٦٦٠
٣ ــ باب ثلاث لا تفطر: القيء والحجامة والاحتلام	٦٦١
٤ ــ باب الحجامة للصائم	٦٦٢
٥ ــ باب قضاء المجامع في نهار رمضان وما أفطر فيه	٦٦٣
٦ ــ باب ما روي في الاكتحال للصائم	٦٦٤
٧ ــ باب ما جاء في صيام السبت والأحد	٦٦٥
٨ ــ باب ما روي في صوم رجب	٦٦٧ ــ ٦٦٨
٩ ــ باب ما جاء في الصوم يوم النحر	٦٦٩
١٥ ــ كتاب الحج (٦٧٠ ــ ٦٨٦)	
١ ــ باب التغليظ لمن ترك الحج بعدما ملك الزاد والراحلة	٦٧٠
٢ ــ باب ما روي في عموم المغفرة للحاج	٦٧١ ــ ٦٧٣
٣ ــ باب في التمتع والقران	٦٧٤ ــ ٦٧٦
٤ ــ باب صيد البر للحجاج	٦٧٧
٥ ــ باب ما روي أن الطواف بالبيت صلاة	٦٧٨
٦ ــ باب ما جاء في الطواف عرياناً	٦٧٩
٧ ــ باب ما روي في الدعاء تحت الميزاب	٦٨٠
٨ ــ باب ما روي في الحجر الأسود أنه ينفع ويضر	٦٨١ ــ ٦٨٣
٩ ــ باب ما روي في الاغتسال بعرفة، ولرمي الجمار، والطواف والمبيت بمزدلفة	٦٨٤
١٠ ــ باب الجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة	٦٨٥ ــ ٦٨٦
١١ ــ باب الهدي	٦٨٧

الموضوع	رقم الحديث
١٦ ــ كتاب الزيارة (٦٨٨ ــ ٧٤٧)	
(زيارة المقابر والمشاهد)	
١ ــ باب ما روي في الصلاة على النبـي ﷺ	٦٨٨
٢ ــ باب ما ورد في تبليغ صلاة أمته وسلامه عليه ﷺ	٦٩٠ ــ ٦٩٥
٣ ــ باب فيما روي في زيارة قبر النبـي ﷺ	٦٩٦ ــ ٧٠٢
٤ ــ باب زيارة ابن عمر قبر النبـي ﷺ	٦٩٦ ــ ٧٠٢
٥ ــ باب ما ورد في لعن زوارات القبور	٧٠٥
٦ ــ باب ما جاء في زيارة الرجل قبر صاحبه بعد موته	٧٠٦
٧ ــ باب ما روي في مقابر الأنبياء والصحابة والتابعين	٧٠٧ ــ ٧٢٦
٨ ــ باب ما روي في التوسل	٧٢٧ ــ ٧٤٥
٩ ــ باب في حكاية مكذوبة على الإمام مالك	٧٤٦ ــ ٧٤٧
١٧ ــ كتاب الأدعية (٧٤٨ ــ ٧٦٧)	
١ ــ باب ما جاء في الاستعانة بالله وحده	٧٥٠ ــ ٧٥١
٢ ــ باب ما روي في قنوت النبـي ﷺ	٧٥٢
٣ ــ باب دعاء النبـي ﷺ في مسجد الفتح ثلاثاً	٧٥٣
٤ ــ باب في ذكر أسماء الله تعالى	٧٥٤ ــ ٧٥٥
٥ ــ باب الدعاء عند الصعود والهبوط	٧٥٦
٦ ــ باب ما جاء في فضل التوبة	٧٥٧
٧ ــ باب فضل من ترك الرقية	٧٥٨
٨ ــ باب في ذكر بعض الأدعية	٧٥٩ ــ ٧٦٧
١٨ ــ كتاب الجهاد والمغازي والإمارة والجزية (٧٦٨ ــ ٨١٩)	
١ ــ باب النهي عن قتل النساء والصبيان	٧٦٨

الموضوع	رقم الحديث
٢ ــ باب في النفل	٧٦٩
٣ ــ باب ما جاء في إعطاء الفارس سهمين	٧٧٠
٤ ــ باب في قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام	٧٧١
٥ ــ باب ما جاء في المرتدين	٧٧٢ ــ ٧٧٥
٦ ــ باب ما جاء في استرقاق العرب	٧٧٦
٧ ــ باب ما جاء في السبق	٧٧٧
٨ ــ باب في فتح مكة	٧٧٨ ــ ٧٧٩
٩ ــ باب ما روي في حصار تبوك	٧٨٠
١٠ ــ باب ما جاء أن الكافر إذا قتل مسلماً وأتلف ماله ثم أسلم لم يضمن ما أصابه من نفسه وماله	٧٨١
١١ ــ باب ما روي في مغازي النبي ﷺ	٧٨٢ ــ ٨٠٥
١٢ ــ باب ما ورد في خلافة النبوة	٨٠٦
١٣ ــ باب ما روي أن السلطان ظل الله	٨٠٧
١٤ ــ باب ما روي في طاعة الأمير	٨٠٨
١٥ ــ باب ما روي في اقتتال الخلفاء	٨٠٩
١٦ ــ باب ما ورد في معاهدة رسول الله ﷺ لليهود	٨١٠
١٧ ــ باب ما روي في أهل الذمة	٨١١ ــ ٨١٣
١٨ ــ باب في الشروط العمرية على أهل الذمة	٨١٤
١٩ ــ باب ما روي في وضع الجزية عن أهل خيبر	٨١٥
٢٠ ــ باب ما روي في أخذ الجزية من المجوس	٨١٦
٢١ ــ باب ما روي في عدم أخذ الجزية من مسلم	٨١٧ ــ ٨١٩
١ ــ كتاب البيوع (٨٢٠ ــ ٨٤٥)	
١ ــ باب النهي عن بيع وشرط	٨٢٠

الموضوع	رقم الحديث
٢ ــ باب ما جاء في النهي عن بيع ما ليس عند الرجل	٨٢١
٣ ــ باب بيع الثمر قبل بدو الصلاح	٨٢٢
٤ ــ باب ما جاء في بيع المضطر والغرر	٨٢٣
٥ ــ باب ما جاء في الخراج بالضمان	٨٢٤
٦ ــ باب ما روي في النهي عن قفيز الطحان	٨٢٥
٧ ــ باب ما جاء في بيان العيب في البيع	٨٢٦
٨ ــ باب ما روي في النهي عن بيع المكاتب والمدبر، وأم الولد	٨٢٧ ــ ٨٢٩
٩ ــ باب ما روي في بيع السلف	٨٣٠
١٠ ــ باب ما جاء في كراهية التبايع بالعينة	٨٣٠ ــ ٨٣٣
١١ ــ باب ما جاء في كراهية التبايع بالعينة	٨٣٠ ــ ٨٣٣
١٢ ــ باب ما جاء في وضع الجوائح	٨٣٥
١٣ ــ باب ما جاء في الخداع في البيع	٨٣٦
١٤ ــ باب ما جاء في ذم الربا	٨٣٧ ــ ٨٤٠
١٥ ــ باب ما جاء في حرمة الربا	٨٤١
١٦ ــ باب ما جاء في قبول الهدية من المدين	٨٤٢
١٧ ــ باب ما جاء في بيع النسيئة	٨٤٣
١٨ ــ باب ما جاء في الضمان	٨٤٤
١٩ ــ باب الصلح بين المسلمين	٨٤٥
٢٠ ــ كتاب النكاح (٨٤٦ ــ ٨٦٩)	
١ ــ باب ما روي في الحث على زواج الفقراء	٨٤٦ ــ ٨٤٧
٢ ــ باب ما روي في الحث على النكاح	٨٤٨ ــ ٨٤٩
٣ ــ باب في الجد والهزل في النكاح	٨٥٠

الموضوع	رقم الحديث
٤ ــ باب ما روي في اشتراط الشهادة في النكاح	٨٥١
٥ ــ باب ما جاء في نكاح المطلقة ثلاثاً	٨٥٣
٦ ــ باب ما روي في نكاح الرجل ابنته من الزنا	٨٥٣
٧ ــ باب ما روي في أقل المهر	٨٥٤
٨ ــ باب ما ورد في لعن المحل والمحلل له	٨٥٥ ــ ٨٥٩
٩ ــ باب ما جاء فيمن أسلم وعنده أكثر من أربعة نساء أو أختان	٨٦٠ ــ ٨٦١
١٠ ــ باب في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر	٨٦٢
١١ ــ باب ما جاء في النهي عن إتيان النساء في أدبارهن	٨٦٣
١٢ ــ باب ما روي في معاشرة النساء	٨٦٤
١٣ ــ باب ما روي في النظر	٨٦٥ ــ ٨٦٩
٢١ ــ كتاب الطلاق والخلع والعدة (٨٧٠ ــ ٨٨٢)	
١ ــ باب ما ورد في النهي عن الاستهزاء في الطلاق	٨٧٠
٢ ــ باب ما روي في الفرق بين الطلاق والعتاق في الاستثناء	٨٧١
٣ ــ باب ما ورد في التطليقات الثلاث	٨٧٢ ــ ٨٧٨
٤ ــ باب ما جاء في طلاق المكره، والناسي	٨٧٩
٥ ــ باب ما روي في العدة أنها ثلاث حيض	٨٨٠
٦ ــ باب ما روي في استبراء المختلعة بحيضة واحدة	٨٨١ ــ ٨٨٢
٢٢ ــ كتاب الحدود (٨٨٣ ــ ٨٩٠)	
١ ــ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد	٨٨٣
٢ ــ باب ما روي في نصاب القطع في السرقة	٨٨٤ ــ ٨٨٥
٣ ــ باب في الرجل يزني بجارية امرأته	٨٨٦
٤ ــ باب ما ورد في رجم الزاني المحصن	٨٨٧

الموضوع	رقم الحديث
٥ ــ باب ما جاء في حمل الدية على العاقلة	٨٨٨
٦ ــ باب ما روي في جلد عمر بن الخطاب ابنه عبد الرحمن	٨٨٩ ــ ٨٩٠
٢٣ ــ كتاب الأقضية (٨٩١ ــ ٨٩٤)	
١ ــ باب ما روي في الاجتهاد في القضاء	٨٩١
٢ ــ باب ما جاء في الحبس في التهمة	٨٩٢
٣ ــ باب ما جاء في شهادة الزور	٨٩٣
٤ ــ باب القضاء باليمين	٨٩٤
٥ ــ باب تحليف المدعى عليه	٨٩٥
٦ ــ باب ما روي في وراثة الجدة	٨٩٦
٢٤ ــ كتاب الأيمان والنذور (٨٩٧ ــ ٨٩٩)	
١ ــ باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها	٨٩٧
٢ ــ باب ما جاء في الوفاء بالنذر	٨٩٨ ــ ٨٩٩
٢٥ ــ كتاب الأطعمة والأشربة والطب (٩٠٠ ــ ٩٢٧)	
١ ــ باب ما روي في الحلال والحرام	٩٠٠
٢ ــ باب ما روي في الوضوء قبل الطعام وبعده	٩٠١
٣ ــ باب ما روي في الخبز	٩٠٢
٤ ــ باب ما روي في أكل العنب	٩٠٣ ــ ٩٠٤
٥ ــ باب ما روي في فضل العدس	٩٠٥
٦ ــ باب ما روي في البطيخ	٩٠٦ ــ ٩١١
٧ ــ باب ما جاء فيمن استحل الخمر ويسميها بغير اسمها	٩١٢ ــ ٩١٧
٨ ــ باب ما ورد في الخمر وشاربها	٩١٨ ــ ٩٢٢
٩ ــ باب في حكم المائعات	٩٢٣

الموضوع	رقم الحديث
١٠ ــ باب ما روي في الشرب من إناء الذهب أو الفضة	٩٢٤
١١ ــ باب النهي عن الانتباذ في الأوعية	٩٢٥
١٢ ــ باب ما جاء في النهي عن التداوي بالحرام	٩٢٦
١٣ ــ باب ما جاء في الحجامة	٩٢٧
٢٦ ــ كتاب اللباس والزينة (٩٢٨ ــ ٩٤١)	
١ ــ باب ما جاء في النهي عن التشبه	٩٢٨ ــ ٩٣٣
٢ ــ باب ما روي في الجعبة والمنطقة	٩٣٤
٣ ــ باب ما ورد في الانتفاع بجلود الميتة	٩٣٥
٤ ــ باب ما روي في العاج	٩٣٦
٥ ــ باب ما روي في استعمال النورة	٩٣٧
٦ ــ باب ما جاء في كراهية القزع	٩٣٨
٧ ــ باب ما جاء في النهي عن الوشم والوشر	٩٣٩ ــ ٩٤٠
٨ ــ باب ما روي في اتخاذ الخمرة	٩٤١
٢٧ ــ كتاب الأدب، والبر، والصلة (٩٤٢ ــ ٩٧٠)	
١ ــ باب ما روي في التخلق بأخلاق الله	٩٤٢
٢ ــ باب ما جاء في رحمة المسلمين	٩٤٣
٣ ــ باب في بر الوالدين	٩٤٤ ــ ٩٤٥
٤ ــ باب المرأ مع من أحب	٩٤٦
٥ ــ باب ما روي في فضل الفقه والرفق والحلم	٩٤٧
٦ ــ باب الرفق في الأمور	٩٤٨
٧ ــ باب ما روي في سد جوعة وستر عورة	٩٤٩
٨ ــ باب ما روي أن من كسر قلباً فعليه جبره	٩٥٠
٩ ــ باب ما روي في حدود الجيران	٩٥١

الموضوع	رقم الحديث
١٠ ــ باب ما روي في الإحسان على الدواب	٩٥٢
١١ ــ باب ما روي في التواضع لله	٩٥٣
١٢ ــ باب ما جاء في التفاخر بالأنساب	٩٥٤
١٣ ــ باب ما جاء في الخيانة والغش	٩٥٥
١٤ ــ باب ما روي في كراهية غيبة الفاسق	٩٥٦ ــ ٩٥٧
١٥ ــ باب ما جاء في شق الجيوب ودعوى الجاهلية	٩٥٨
١٦ ــ باب ما ورد في تحريم النرد	٩٥٩
١٧ ــ باب ما روي في كراهية اقتناء الكلب	٩٦٠
١٨ ــ باب التغليظ في دخول كنائس المشركين	٩٦١
١٩ ــ باب ما جاء في النجوم	٩٦٢ ــ ٩٦٣
٢٠ ــ باب ما جاء في الطرق والطيرة	٩٦٤
٢١ ــ باب الحلف بغير الله	٩٦٥
٢٢ ــ باب ما روي في السبق بالحمام	٩٦٦
٢٣ ــ باب ما روي في الكلام بالفارسية	٩٦٧ ــ ٩٦٨
٢٤ ــ باب ما روي فيمن بورك له في شيء فليلزمه	٩٦٩ ــ ٩٧٠
٢٨ ــ كتاب الزهد والتصوف (٩٧١ ــ ١٠٢٠)	
١ ــ باب ما روي أن حب الدنيا رأس كل خطيئة	٩٧١
٢ ــ باب في فضل الإنفاق في سبيل الله	٩٧٢ ــ ٩٧٣
٣ ــ باب ما روي في الجهاد الأكبر	٩٧٤
٤ ــ باب في المؤمن	٩٧٥ ــ ٩٧٩
٥ ــ باب ما روي في فضل الفقر والفقراء	٩٨٠ ــ ٩٨٤
٦ ــ باب ما ورد في ذم البخل والهوى	٩٨٥
٧ ــ باب ما روي في الأبدال، والألقاب، والأغواث،	

الموضوع	رقم الحديث
والنقباء، والنجباء والأوتاد	٩٨٦ ـ ٩٨٩
٨ ـ باب ما روي في وجود وليّ في كل اجتماعات من الناس	٩٩٠
٩ ـ باب ما روي في أصحاب الصفة	٩٩١ ـ ٩٩٦
١٠ ـ باب ما روي في لباس الخرقة الصوفية ولباس الفتوة	٩٩٧ ـ ١٠٠٣
١١ ـ باب في خاتم الأولياء والدسكرة	١٠٠٤ ـ ١٠٠٥
١٢ ـ باب ما روي فيمن أكل مع مغفور له غفر له	١٠٠٦
١٣ ـ باب ما روي: الشيخ في قومه كالنبي في أمته	١٠٠٧
١٤ ـ باب ما روي: البركة مع أكابرهم	١٠٠٨
١٥ ـ باب ما روي أن حسنات الأبرار سيئات المقربين	١٠٠٩
١٦ ـ باب ما روي أن العجز عن درك الإدراك إدراك	١٠١٠
١٧ ـ باب ما روي في أن إبراهيم عليه السلام قال: حسبي من سؤالي علمه بحالي	١٠١١
١٨ ـ باب ما روي في تخلل أبي بكر العباءة	١٠١٢
١٩ ـ باب ما روي في السماع	١٠١٣ ـ ١٠١٩
٢٠ ـ باب ما روي عن الإمام مالك في إباحته الغناء	١٠٢٠
٢٩ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة (١٠٢١ ـ ١٠٣١)	
١ ـ باب ما ورد في الإمساك عن القتال في الفتنة والابتعاد عنها	١٠٢١ ـ ١٠٢٤
٢ ـ باب ما روي في عدم كراهة الفتن	١٠٢٥
٣ ـ باب ما ورد في خروج المهدي	١٠٢٦ ـ ١٠٢٩
٤ ـ باب ما ورد أن فتنة المسيح الدجال أعظم الفتن	١٠٣٠

الموضوع	رقم الحديث
٥ ــ باب ما روي في مضاعفة الأجر في آخر الزمان	١٠٣١

الفهارس:

(١) فهرس الآيات الكريمة ٥٦٩
(٢) فهرس الأحاديث المرفوعة ٥٨٠
(٣) فهرس الآثار ٦٣٥
(٤) فهرس المراجع ٦٤٥
(٥) فهرس الموضوعات ٦٨٩

● ● ●